اللباب في شرح الكتاب

دراسة
عن اللباب ومختصر القدوري

بقلم
أ.د. سائد بكداش

المجلد الأول

دار البشائر الإسلامية
دار السراج

الطبعة الثانية
مزيدة ومنقحة
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

دار السراج - المدينة المنورة
يطلب الكتاب منها على العنوان التالي:
البريد الإلكتروني: SRAJ1000@hotmail.com
جوال: ٠٠٩٦٦٥٠٥٣١٣٣٢٠

ISBN 978-614-437-072-8

9 786144 370728

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى
سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
هاتف: ٠٠٩٦١١/٧٠٢٨٥٧ فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣
email: info@dar-albashaer.com
website: www. dar-albashaer.com

اللُّبَابُ فِي شَرْحِ الكِتَابِ

دراسة
عَن اللُّبَابِ وَمُخْتَصَرِ القُدُورِيِّ

بقلم
أ.د. سائد بكداش

المجلد الأول

دار السراج
دار البشائر الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وأفضلُ الصلاةِ وأكملُ التسليم علىٰ سيدِنا محمدٍ المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين، وسائرِ السَّادةِ الفقهاءِ المجتهدين، والأئمةِ الأربعةِ المشهورين، مَن أقامَهُمُ اللهُ مَقَامَ الأنبياءِ في أقوامهم، وأمَرَ سائرَ الناس بسؤالهم، والرجوعِ إلىٰ أقوالهم، وأبقىٰ ذكرَهم ومذاهبَهم، فعلىٰ أقوالهم مدارُ الأحكام، وبمذاهبهم يُفتي فقهاءُ الإسلام.

أئمةٌ بهم يُقتدَىٰ، وإلىٰ رأيهم يُنتَهَىٰ، تحيىٰ القلوبُ بأخبارهم، وتحصل السعادة باقتفاء آثارهم.

ورضيَ الله عن أتباعهم ومقلِّديهم، ومَن سار علىٰ دَرْبهم وسَنَنِهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدين، وبعد:

فإنه بنعمته وفضله سبحانه تتمُّ الصالحات، وتُقضىٰ الحاجات، وتُستجاب الدعوات، وتُحقَّق الأُمنيات الغاليات، وإنَّ ممَّا منَّ به المولىٰ الكريم سبحانه، أن يسَّر ليَ العمل علىٰ كتاب: «اللباب في شرح الكتاب»، للعلامة الشيخ عبد الغني بن طالب الغُنيمي المَيْداني الدمشقي، المولودِ سنة ١٢٢٢هـ، والمتوفىٰ سنة ١٢٩٨هـ، رحمه الله تعالىٰ، الذي شَرَحَ فيه: «المختصر في الفقه»، علىٰ مذهب سِراج الأُمَّة أبي حنيفة النعمان، رَحِمَه الرحيمُ الرحمن، للإمام القدوري أبي

الحسين أحمدَ بن محمد البغدادي، المولودِ سنة ٣٦٢ هـ، والمتوفىٰ سنة ٤٢٨ هـ، رحمه الله تعالىٰ.

وهكذا أعانني المولىٰ جلَّ وعلا علىٰ خدمة كلٍّ من كتاب اللباب، وأصله مختصر القدوري، والقيامِ علىٰ تحقيقهما، والعنايةِ بهما من وجوهٍ متعددة، بحَسَب الجهد والطاقة.

وإن من تمام سعادتي اليوم أن أُقدِّم ـ بتوفيق الله ـ بين أيدي القرَّاء الكرام هذه التحفةَ الحنفيةَ السَّنِيَّة، والغَنِيمةَ المَيْدانيةَ الدمشقية، منوَّرةً بخدمةٍ مَدَنِيَّة، مُشرِقةً بحُلَّةٍ قَشِيبةٍ بهيَّةٍ، فليَذكُرْني الواقفُ عليها بصالح الدعاء، ورَفْع البلاءِ عن المسلمين في كافة الأرجاء.

ولقد مضىٰ علىٰ الطبعة الأُولىٰ لكتاب اللباب للميداني ـ والتي كانت في زمن مؤلِّفه ـ أكثرُ من مائةٍ وخمسين عاماً، حيث كانت في دار السلطنة العثمانية باسطنبول، سنة ١٢٧٥هـ، ثم تتابعتْ طبعاتُ الكتاب، وكَتَبَ الله له القبولَ العظيم، كما كُتب لأصله مختصر القدوري، وأصبح في الدروس بهجةً للنفوس.

وهكذا تداوَلَ علماءُ الحنفية وطلابُ المذهب الحنفيِّ كتابَ اللباب شرح مختصر القدوري، واعتمدوه كلَّ الاعتماد، وأصبح اللبابُ الكتابَ المقرَّرَ المعتمَدَ في المدارس والمعاهد وحلقات العلم، في بلاد الشام خاصة، وفي أنحاءَ كثيرةٍ من البلاد: في الحجاز ومصر وتركيا والعراق والهند وباكستان، وغيرها من المواضع.

وذلك ـ بعد تقدير الله وفضله ـ بسبب المكانة العظمىٰ لمختصر القدوري في المذهب، وكذلك ما لكتاب اللباب من المزايا العلمية

الكثيرة، مما سيأتي بيانه بالتفصيل، كلُّ ذلك جعل اللباب هكذا سائداً شائعاً متداوَلاً معتمَداً.

وشاء الله تعالىٰ لكتاب اللباب في هذه السنين الماضية الطويلة أن ينتشر بين طلاب العلم بدون تحقيقٍ لنصوصه، وتحريرٍ لألفاظه، ولم يُعطَ حقَّه أبداً من العناية الواجبة له.

وحَصَل بسبب ذلك ما حَصَل في طبعاته السابقة من الخَلَل الكبير في جوانبَ متعددة، مما يُتعجَّب منه كلَّ العَجَب، من أهمها تحريفٌ لكلماتٍ كثيرةٍ في نصِّه، مما يُغيِّر الحُكمَ الفقهيَّ في المسألة أحياناً، مع وجود أسقاطٍ كثيرة من نصه، حتىٰ بلغ بعضُها جملةً كاملة، أو سطراً أو سطرين، بل أكثر من ذلك في مواضع عديدة.

كل هذا جعل في نصِّ طبعات اللباب إشكالات كثيرةً تجعل القارىءَ المتفقِّهَ يقف متحيِّراً مضطرباً، لا يجد لها حَلاًّ، وتُسبِّب فهماً خاطئاً لمسائل كثيرة في الكتاب.

هذا، مع عدم إشراق طبعاته السابقة، ومجيىء النص فيها مزحوماً مرصوصاً غيرَ مفقَّرٍ، مما سبَّب تداخل المسائل بعضها في بعض.

كما تَفقِدُ تلك الطبعات ما تمسُّ إليه حاجة القرَّاء، من شَرْح عباراتٍ كثيرةٍ غامضة، وبيانِ معنىٰ ضمائرَ في كثيرٍ من الألفاظ غير واضحة، ونحو هذا من التحقيقات العلمية الواجبة.

ولقد سعدتُ أيَّما سعادةٍ في هذه الرحلة العلمية الطيبة المباركة في خدمة اللباب وأصله مختصر القدوري، والتي دامت ستَّ سنواتٍ، ولله الحمد، وسأذكر بالتفصيل بعد قليل إن شاء الله بيانَ

عملي في تحقيقهما، والخِدْمات العلمية المهمة التي قمتُ بها من وجوهٍ كثيرة، والمنهجَ الذي سرتُ عليه في ذلك.

والمقصودُ من عملي هذا السعيُ لإثبات نصٍّ صحيحٍ لهما، مع تيسير الوصول إلىٰ المطلوب علىٰ الطالبين، وتقريب الكتاب إلىٰ أفهام المقتبِسين.

* وقد قدَّمتُ علىٰ نصِّ اللباب دراسةً موسَّعةً عن اللباب ومختصر القدوري، جاءت في مقدمةٍ، وتمهيدٍ، وبابين كبيرين:

الباب الأول: دراسةٌ عن العلامة الشيخ عبد الغني الميداني، وكتابِه اللباب، وفيه عدة فصول، وفي كل فصلٍ عدة مباحث.

الباب الثاني: دراسةٌ عن الإمام القدوري، ومختصره، وفيه عدة فصول، وفي كل منها عدة مباحث، ومنها فصلٌ طويلٌ عن شروح القدوري والأعمال العلمية التي قامت عليه، وقد بلغت ١٢٢ عملاً.

وجاء في خاتمة ذلك فهرسٌ لمصادر الدراسة والتحقيق، ثم فهرسٌ آخر لموضوعات هذا المجلد.

وهكذا جعلتُ هذه الدراسة في مجلدٍ واحدٍ، ثم تلاه اللبابُ للعلامة الميداني في أربع مجلدات، وفي أعلىٰ صفحاته مختصر القدوري موزَّعاً علىٰ الشرح، ثم جاء مجلدٌ سادسٌ خاصٌّ فيه نصُّ مختصر القدوري، مفرَداً بدون أيِّ تعليق؛ ليكون متتابعاً متتالياً كما أراد مؤلِّفُه رحمه الله تعالىٰ.

* هذا، وقد كانت صِلَتي باللباب قبلَ هذا قديمةٌ، فقد أكرمني

الله تعالىٰ بقراءته قراءةَ دَرْسٍ علىٰ شيخنا العلامة المقرئ الفقيه الحنفي المُتقِنِ سيدي فضيلة الشيخ عبد الغفار ابن الشيخ عبد الفتاح الدُّروبي الحِمصي، رحمه الله تعالىٰ، وأعلىٰ مقامه في عِلِّيين، المولودِ سنة ١٣٣٨هـ، والمتوفىٰ في جدة في التاسع عشر من شهر محرَّم الحرام، سنة١٤٣٠هـ، المدفون في مقبرة المعلاة بمكة المكرمة.

فقد قرأتُه عليه مع مجموعةٍ من الإخوة الكرام من طلاب العلم بمكة المكرمة، أيام دراستي في جامعة أم القرىٰ، بدءاً من سنة ١٤٠٦هـ، إلىٰ أن يسَّر الله خَتْم قراءته في منتصف عام ١٤١٤هـ، وقد أجازني به الشيخ رحمه الله إجازةً خاصة، ولله الحمد.

* وأُلمعُ هنا إلىٰ أنه كان لشيخنا العلامة الفقيه الحنفي المتقِن، الواعظِ بحاله ومَقاله سيدي فضيلة الشيخ وصفي بن أحمد مُسدِّي الحِمصي، المولود سنة ١٣٣٥هـ، المقيم في مدينة جدة، حفظه الله تعالىٰ، وأمتع المسلمين به بخيرٍ وعافية، أنه كان له الأثرُ الكبير في دَفْعي وتنشيطي لخدمة اللباب، وحَثِّي علىٰ التعجيل في تحقيقه وإخراجه، وكان حفظه الله كلما قابلتُه سألني عنه، وعن موعد انتهاء خدمته، وطَبْعه ونَشْره، وكان لدعواته الصالحة التي ما زال يُكرمني ويَخصُّني بها الأثرُ الواضح، جزاه الله عني خير الجزاء، وأقرَّ الله عينَه بكل ما يرجوه ويصبو إليه من خير الدنيا والآخرة.

والشكرُ موصولٌ لجميع مشايخي وأساتذتي أصحابِ الفضل والفضيلة، وأهلِ الجُود بالإفادات والإرشادات، وكذلك لكل الإخوة الكرام ممن كانت له يدُ مساعدةٍ في خدمة هذا الكتاب المبارك.

* وفي ختام هذه المقدمة أتمثَّل بما قاله الإمام الفقيه الأصولي الحنفي علاء الدين البخاري، المتوفىٰ سنة ٧٣٠هـ، في مقدمة شرحه علىٰ أصول الإمام البزدوي علي بن محمد، المتوفىٰ سنة ٤٨٢هـ، رحمهما الله تعالىٰ، المسمَّىٰ: كشف الأسرار[(١)]، حيث قال:

«وإني وإن لم آلُ جهداً في خدمة هذا الكتاب وترتيبه، ولم أدَّخر جِدًّا في تسديده وتهذيبه، فلا بدَّ مِن أن يقع فيه عَثْرةٌ وزَلَل، وأن يوجد فيه خطأٌ وخَطَل[(٢)]، فلا يَتعجَّب الواقفُ عليه منه، فإن ذلك مما لا ينجو منه أحدٌ، ولا يَستنكفُه بَشَرٌ.

وقد قال المزنيُّ: قرأتُ كتابَ «الرسالة» علىٰ الشافعي ثمانين مرةً، فما من مرَّةٍ إلا وكان يقف علىٰ خطأ، فقال الشافعي: هيه! ـ أي حسبك ـ أبىٰ الله أن يكون كتابٌ صحيحاً غيرَ كتابه.

فالمأمولُ ممن وقف عليه بعد أن جانَبَ التعصُّبَ والتعسُّف، ونَبَذَ وراء ظهره التكلُّفَ والتصلُّف، أن يسعىٰ في إصلاحه بقَدْر الوُسْع والإمكان، أداءً لحقِّ الأُخوَّة في الإيمان، وإحرازاً لحُسْن الأُحدوثة بين الأنام، وادِّخاراً لجزيل المثوبة في دار السَّلام، واللهُ الموفِّق والمُثيب، عليه أتوكل وإليه أُنيب». اهـ

هذا، وأسأل الله تعالىٰ به وبكرمه وبرحمته الخاصة أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكتب به النفع، وأن يجعله في

---

(١) ١/٤.

(٢) الخَطَل: هو الخطأ الفاحش.

حِرز القبول، وفي سبيل رضاه عني، وعمَّن يَلوذُ بي يوم الوقوف بين يديه، والعرض عليه.

«والمأمولُ من فضله وكرمه أن يجعله وارِثاً في الغابرين[١]، ولسانَ صِدْقٍ في الآخِرين، وذِكْراً حَسَناً في الدنيا، وذُخراً في العُقبىٰ، وهو خيرُ مأمولٍ، وأكرمُ مسؤول»[٢].

وأسأله جلَّ وعلا أن يغفر لنا ذنوبَنا، وإسرافَنا في أمْرِنا، وأن يثبِّتنا علىٰ ما يُرضيه، مع العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدين والدنيا والآخرة، لنا ولوالدينا ولمشايخنا وأهلينا، ولكل مَن له حقٌّ علينا، وللمسلمين والمسلمات، وهو سبحانه الكريم الذي لا تتخطاه آمال المؤمِّلين، ولا تُرَدُّ عنده دعوة الداعين، وما خاب عبدٌ قَصَدَ مولاه.

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه طُرّاً، وسلَّم تسليماً كثيراً، والحمد لله أوَّلاً وآخراً.

وكتبه

أ.د/سائد بن محمد يحيىٰ بكداش

عضو هيئة التدريس في جامعة طيبة بالمدينة المنورة

كلية الآداب والعلوم الإنسانية ـ قسم الدراسات الإسلامية

١/ ربيع الثاني/ سنة ١٤٣١هـ

---

(١) الغابرين: جمع: غابر، والغابر: الباقي. ينظر تاج العروس (غبر).

(٢) من كلام الإمام الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، في مقدمة كتابه: «بدائع الصنائع».

تمهيد

عملي في خدمة اللباب ومختصر القدوري ومنهجي في التحقيق

وقد جعلتُ بيان ذلك في ثلاثٍ وعشرين فقرة، وهي:

١ـ قمتُ بجَمْع ما تيسَّر من أقدَمِ النُّسَخِ الخطية لمختصر القدوري وأدقِّها وأنفَسِها، وكذلك جمعتُ نُسَخَ اللباب المخطوطة والمطبوعة في زمن المؤلف وما بعده، وكذلك حصلتُ بفضل الله علىٰ أكبر قَدْرٍ ممكنٍ من شروح القدوري المخطوطة والمطبوعة، وبعدها اجتهدتُ في إثبات النص السليم الصحيح، أو الأصح، وذلك في كلٍّ من مختصر القدوري، واللباب.

٢ـ إن فوارق النُّسخ في كلٍّ من الكتابين كثيرةٌ وكثيرةٌ جداً، لأسبابٍ يأتي بيانها، ولذا لم أُنبِّه عليها في تعليقاتي إلا ما كان مهماً منها، وتدعو الحاجةُ للإشارة إليها.

وهذه الفوارق بالنسبة لنسخ القدوري خاصة، قد تكون في اختلاف صياغة اللفظ، أو التعبير، وقد تكون في نقصان أو زيادة حرفٍ أو كلمة أو جملة، أو أكثر، أو زيادة حكمٍ أو قيدٍ أو شرطٍ، وهكذا مما يقلُّ أو يكثر أهميةً واعتباراً، وقد أثبتُّ ما اجتهدتُ أنه من نص القدوري، وما هو الصحيح أو الأصح من النص، وطويتُ كثيراً

من التعليقات التي كتبتُها أوَّلاً لبيان فوارق النُّسخ، لعدم إشغال القارىء بها، ولو أردتُ تسجيلَها كلها، لطال الأمر كثيراً.

٣ـ عند مقابلتي لنُسَخ القدوري المختلفة أثبتُّ ما اجتهدتُ أنه من مختصر القدوري وإن لم يكن مُثْبَتاً في نسخة الميداني التي اعتمدها هو في شرح اللباب، وعليه جعلتُ نصَّ القدوري الذي هو في أعلىٰ الصفحات، هو هو بعينه المضمَّن في نص اللباب، ولم أنبِّه في الحاشية إلىٰ ذلك إلا قليلاً؛ للاختلاف الكثير في نسخ القدوري، مجتهِداً إثبات النص الصحيح، أو ما هو الأصحُّ والأَوْلىٰ.

٤ـ من خلال عملي في مختصر القدوري تبيَّن لي أمرٌ مهمٌّ جداً، وهو الاختلاف الكبير القديم بين نُسَخه، مما له أثرٌ كبيرٌ في اختلاف الحكم الفقهي، أو نسبة الأقوال لأئمة المذهب، وغير هذا، ولذا عقدتُ دراسةً خاصةً لذلك في مبحثٍ خاصٍّ، وذكرتُ فيه سبعة عشر مثالاً مهمّاً، مع بيان اهتمام علماء المذهب والشُّرَّاح بذلك، وكَشْفهم لها، وتوجيههم لنصِّها، وبيانهم للصحيح منها أو الأصح.

٥ـ لم أنبِّه في الحاشية علىٰ ما وقفتُ عليه من أسقاط وتحريفات كثيرة في النسخ المخطوطة والمطبوعة لكتاب اللباب إلا نادراً لفائدة؛ تخفيفاً من الحواشي، وذلك بعد الاجتهاد والتأكد من صحة النص.

٦ـ راجعتُ النصوصَ التي نَقَلَها الميدانيُّ من مصادرها مباشرةً أو بالواسطة، وذلك فيما يسَّر الله لي من الكتب المخطوطة أو المطبوعة، للتأكد من صحة النص، وبذلك انكشفتْ لي أمورٌ كثيرة تمَّ تداركها بتوفيق الله، وأثبتُّ الصواب الصحيح منها.

٧ـ لم ألتزم الإحالة والعَزْو بالجزء والصفحة للمصادر التي نقل عنها المؤلف، تخفيفاً من الحواشي.

٨ـ شرحتُ من الكلمات والعبارات ما رأيتُ الحاجة داعيةً إلىٰ إيضاحه وبيانه من غير إطالةٍ في الغالب، وذلك بتعليقاتٍ لطيفةٍ، وإفاداتٍ مستحسنة، مع ذكر المصدر الذي نقلتُ عنه في ذلك.

٩ـ قمتُ ببيان المصطلحات القديمة للمسافات والمقادير المذكورة، وربطتُها بالمصطلحات الحديثة؛ ليتمَّ فهمُها ومعرفتها، وكذلك الحال فيما ذُكر من الأماكن والبلدان غير المشهورة.

١٠ـ ضبطتُ ما يُشكل من النص، وما يحتاجه المتوسِّط إلىٰ معرفة ضبطه، وقد استفدتُ كثيراً في هذا من نُسَخ القدوري المخطوطة المضبوطة بالشكل، ومن الضبط الذي استفدتُه من شيخنا العلامة الشيخ عبد الغفار الدروبي رحمه الله حين قرأتُ عليه اللباب.

١١ـ قمتُ بتفقير نص اللباب إلىٰ فقراتٍ مرتَّبة، تساعد علىٰ فهمه وظهوره حسَّاً ومعنىٰ، وقمتُ بتقسيم مسائله، وتفصيلها إلىٰ عدة مسائل؛ لتكون أسرعَ فهماً، وأسهلَ ضبطاً، وأيسرَ حفظاً، فتكثرَ الفائدة، وتتوفرَ العائدة، وجعلتُ للمسائل كلها إلا قليلاً عناوين جانبيةٍ كعلَمٍ بارزٍ يُرشد إليها، أو أكتفي بوضع نجمةٍ في بداية المسألة لإظهارها، أو عند ذِكْر قولٍ من الأقوال.

١٢ـ اعتنيتُ كثيراً بمتابعة وذِكْر المعتمد المفتىٰ به في المذهب في مسائل القدوري واللباب حالَ اختلاف أئمة المذهب فيها، وذلك

بتتبع مَن يهتم بذلك من كتب المذهب، إتماماً لما قام به الميداني.

١٣ـ قمتُ بالتدليل لمسائل قليلة من اللباب بشكل مختصر إذا رأيت الحاجة داعيةً لذلك، وذلك بالرجوع إلىٰ كتب المذهب التي تعتني بذكر الدليل.

١٤ـ أضفتُ في تعليقاتي مسائلَ فقهية قليلة، زيادةً علىٰ ما في اللباب، معزوةً لمن نَقلتُها عنه، رأيتُ الحاجة داعيةً إلىٰ إلحاقها، إتماماً للفائدة المرجوَّة، مع علمي بأن مسائل الفقه كثيرة لا تُحصىٰ، ولا يتسع المقام للزيادات.

١٥ـ لمَّا كان كتاب اللباب كتاباً خاصَّاً بالفقه الحنفي، لذا أبقيتُه كما أراد مؤلِّفُه، ولم أتعرَّض فيما علَّقتُ عليه لذكر أقوال بقية المذاهب الأربعة، لئلا يَخرج الكتابُ عما أراده مؤلِّفُه.

وفي حال تعرُّض المؤلف لذكر قولِ غير الحنفية، وهذا قليلٌ جداً، أقوم بتوثيق تلك الأقوال من الكتب المعتمدة في تلك المذاهب.

١٦ـ قمتُ بتخريج الأحاديث المذكورة في اللباب بدون إطالة، مع الاجتهاد في البحث عن حكمها وبيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين، وذلك من خلال أقوال أئمة أهل الشأن في ذلك.

وقد وفَّقني الله تعالىٰ بفضله وكرمه للوقوف علىٰ نقول مهمة في الحكم علىٰ الأحاديث، وكذلك في تخريج أحاديثَ ذُكرت في الهداية، ونَقَلَها صاحب اللباب، وفات تخريجَها حتىٰ عند مَن خرَّج أحاديث الهداية، كالزيلعي، وغيره من شرَّاح الهداية.

وكذلك وقفتُ علىٰ تخريج أحاديثَ ذُكِرت في اللباب وجدتُها مذكورةً في «الأصل»، للإمام محمد، وقد ذَكَرَها بسندٍ متصلٍ عالٍ، رجاله سلسلة ذهبية من الإمام أبي حنيفة إلىٰ منتهاه.

وأذكِّر هنا بما ذكره الإمام الجصاص في كتابه: «شرح مختصر الطحاوي»[(١)]، وغيرُه، من أن طريقة الفقهاء في قبول الأحاديث وردِّها، هي غير طريقة المحدِّثين، حتىٰ قال رحمه الله: «لا أعلم أحداً من الفقهاء اعتمد طريقةَ المحدثين، ولا اعتبر أصولَهم». اهـ

وأيضاً معلومٌ أن تصحيح الأحاديث وتضعيفَها، وقواعدَ قبولها وردِّها أمرٌ اجتهادي تختلف فيه الأنظار[(٢)].

١٧ـ بالنسبة لترجمة الأعلام المذكورين في اللباب، وكذلك التعريف بأسماء الكتب الواردة فيه، فهي كثيرة؛ لأن الميداني ضمَّن تصحيح القدوري للعلامة قاسم، وقد ذُكِر فيه كثيرٌ من أسماء كتب المذهب، وأسماء أئمته حين ذكر الراجحَ المفتىٰ به في المذهب، ولهذه الكثرة قمتُ بترجمة الأعلام، وعرَّفت بالكتب بشكل مختصر،

---

(١) ٤/ ٢٤٤.

(٢) وبهذه المناسبة فقد رأيتُ جرأةً عجيبةً ممن ادَّعىٰ تحقيق «الاختيار» للموصلي ص٢١، إصدار الرسالة العالمية (ط١/ ١٤٣٠هـ)، حيث تطاول جاهلاً بما قعَّده، هادماً كلَّ مسألة في الفقه الحنفي دوَّنها الموصلي في الاختيار، إذا حكَمَ (محقِّقُه!) علىٰ الحديث المستَدَلِّ به عليها أنه لا يصح، قائلاً في مقدمة تحقيقه (!): «إن هذا الحكم الشرعي المبتنىٰ عليه لا يؤخذ به، ويُخطَّأُ صاحب هذه المسألة فيما ذهب إليه»؟!!.

وجعلتُها في المجلَّد الخاص بالدراسة، مرتبةً علىٰ حروف المعجم، ليسهل علىٰ القارئ الرجوع إليها إن شاء، وبذلك تبقىٰ حواشي اللباب خاصة بالتعليقات الفقهية والحديثية وفوارق النُّسَخ المهمة، ونحو هذا.

١٨ـ قمتُ بعمل ترجمة للإمام القدوري، ودراسةٍ موسَّعة عن مختصره في الفقه، وبيَّنتُ علوَّ مكانته بين كتب المذهب، ومقامه الكبير عند أئمة الحنفية، وما ناله من البركة والقبول، وما أكرم الله به القدوريَّ فيه، وكشفتُ عن عمله فيه، وعن منهجه وأسلوبه، ومصادره، وأثره فيمن بعده.

١٩ـ قمتُ بدراسة واسعةٍ عن شروح مختصر القدوري، والأعمال العلمية التي قامت عليه، والتي بلغت بعد تتبُّعي لها (١٢٢) عملاً، وقد عرَّفتُ بكلٍّ منها، مع بيان حجم الكتاب من واقع مخطوطاته إن لم يكن مطبوعاً، وبيان منهج مؤلفه، ونقلتُ مقدِّمات مؤلفيها؛ ليكون القارئ الكريم علىٰ بيِّنةٍ من شأن الكتاب، وليكون ذلك دافعاً للاطلاع عليه، والعمل علىٰ خدمته، والسعي في نشره.

كما عملتُ مقارنةً لمسائل فقهية معينة بين شرح الجوهرة والسراج الوهاج لأبي بكر الحداد (ت ٨٠٠هـ)، وذلك بنقل نصِّها من كلٍّ منهما، لتظهر بجَلاءٍ مزية كل منهما.

٢٠ـ صنعتُ ترجمةً مطوَّلةً للميداني صاحب اللباب، مع استقصاءٍ وتتبُّعٍ لما ذُكر عن حياته العلمية والعملية، مما لا تجده مجموعاً في مكان آخر، وجعلتُ هذا كله في المجلد الخاص بالدراسة.

٢١ـ جعلتُ نصَّ مختصر القدوري بأعلىٰ الصفحة مستقلاً لمَن أراد قراءته منفرداً متتابعاً، وميَّزتُه بلون أسود غامق، ثم جاء تحته نصُّ اللباب بلون أسود عادي، مضمَّناً بين هلالين بلونٍ أحمر نصَّ مختصر القدوري أيضاً، حيث هو شرحٌ مَزْجي، ثم تلا ذلك الحواشي التي علَّقتُها، وما قمتُ به من خدمة علمية متنوعة للقدوري واللباب.

٢٢ـ أفردتُ في مجلدٍ خاصٍّ مختصرَ القدوري الذي اجتهدتُ أنه هو نصُّ القدوري، والذي وضعتُه في أعلىٰ الصفحة مع اللباب، أفردتُه في مجلدٍ خاصٍّ بدون أيِّ تعليقٍ عليه، جمعاً لشمله متتالياً، كما أراد مؤلِّفُه الإمامُ القدوري رحمه الله، ومَن أراد تَفهُّمَه، فلينظر في شرحه اللباب.

وقد جعلتُ نصَّ مختصر القدوري في هذا المجلد المفرَد مفقَّراً إلىٰ فقرات كثيرة؛ وذلك لإبراز مسائله، التي ذُكر أنها تبلغ (١٢) ألف مسألة، وقد جاء هذا المجلد في (٤٠٠) صفحة تقريباً، وفي كل صفحة نحو (٣٠) مسألة، فإذا ضربنا العدد الأول بالثاني: كان الناتج (١٢) ألف مسألة.

٢٣ـ كان من فضل الله عليَّ، وتوفيقه لي، أن أوقفني علىٰ أشياءَ علمية لطيفة، فاتت الميدانيَّ صاحبَ اللباب، وكان الصواب فيها غيرَ ما ذَكَر، وهي أمورٌ لا يخلو من أمثالها الجهدُ البشري، ولا يَسلم من مثلها أحدٌ، فنبَّهتُ عليها فيما علَّقته، وبيَّنتُ كلاً منها في موضعها.

وما كان لمثلي أن يُصحِّحَ للعلاَّمة الميداني ـ وأمثالِه ـ، ويَستدركَ عليه، لكنه الخير الذي أراده الله للعلم وأهله، ليزيدهم من فضله،

وليبقىٰ العلم دائماً سائراً نحو السَّداد والكمال، حيث هيَّأ لمثلي الضعيفِ من مُحبِّيهم، وممن يَفخَر بالانتساب إلىٰ عوالي بابهم، بأن يتشرَّف بخدمة ما قاموا به من صروحٍ علميةٍ شامخة، ليتفيَّأ في ظلالها، ويتنوَّر بعلومها وأنوارها، ويَجنيَ من ثمارها وبركاتها، ويقومَ بواجبها، ويَذُبَّ عنها، ويَحميَ حِمَاها.

سَعِدَتْ حُظُوظِي مُذْ رَضُوني حِبَّهَم والفخرُ لي أنِّي إليهم أُنسَبُ

وهكذا، فما هذه التعقُّبات التي وُفِّقتُ للوقوف عليها إلا من توفيق الله تعالىٰ، وما هي إلا من بركات أعمالهم، وهي منهم وإليهم، جزاهم الله عنا وعن العلم والإسلام خيرَ الجزاء، وجَمَعَنا معهم مع العافية في مستقرِّ رحمته علىٰ خير حال، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدِّيقين والشهداء والصالحين.

وقد آثرتُ ألا أجمع شملَها في هذا المكان، وأن أتركها منثورةً في مواضعها فيما علَّقتُه علىٰ اللباب، لزوماً لكريم الأخلاق، وعالي الآداب.

وهذه الملاحظات جاءت متنوعة، فمنها ما هو فقهي، ومنها ما هو استدراكٌ علىٰ نُسَخ مختصر القدوري، وفي الواقع أنه استدراكٌ علىٰ صاحب الهداية، حيث ضمَّن المرغيناني الجامعَ الصغير، ومختصرَ القدوري في بداية المبتدي، وفاتَه في هذا شيءٌ من ناحية النُّسَخ واختلافها وزياداتها، مما نبَّه إليه شُرَّاح الهداية.

ومنها ما يتعلق بنسبة الأقوال لأئمة المذهب، ومنها ما يتعلق بذكر المفتىٰ به في المذهب، ومنها بيانٌ لما حصل فيه إشكالٌ بسبب الاختصار الذي قام به الميداني لبعض العبارات المنقولة، ومنها ما هو

لغويٌّ يتعلق بضبط بعض الكلمات والمصطلحات، وكذا التعريف ببعض الأماكن والمواضع، وهكذا.

ولعلَّ السبب في ذلك كله أو بعضه، هو من تصرُّفات نُسَّاخ اللباب، أو من نُسَّاخ الكتب التي وقعتْ للميداني ونَقَلَ عنها، وقد يكون سَبْق قلم، أو خطأ، أو بسبب التوارد في النقل، ونحو هذا، وإلا فالميداني ثقةٌ مأمونٌ وفوقَ الثقة فيما يحكيه وينقله ويكتبه، ولا ينافي ذلك كله جلالة قدره، وغزارة علمه، والكمال لله وحده جلَّ وعلا، وسبحان الله وبحمده.

* * * * *

الباب الأول

دراسة عن
العلامة الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني
وكتابه اللباب

الفصل الأول : ترجمة العلامة الشيخ عبد الغني الميداني .

الفصل الثاني : دراسة عن اللباب .

الفصل الثالث : ترجمةٌ موجزةٌ للأعلام المذكورين في اللباب .

الفصل الرابع : تعريفٌ موجزٌ بالكتب المذكورة في اللباب .

الفصل الأول

ترجمة

العلامة الشيخ عبد الغني بن طالب

الغُنَيْمي المَيْداني الدمشقي

١٢٢٢هـ - ١٢٩٨هـ

رحمه الله تعالىٰ

المبحث الأول

العلامة الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني

المطلب الأول: اسمه، ونَسَبه:

عبد الغني بن طالب بن حَمَادة بن إبراهيم بن سليمان الغُنَيْمي، الشهيرُ بالمَيْداني[1]، نسبةً للحيِّ المشهور - إلىٰ الآن - في جنوبي دمشق حيِّ المَيْدان، الذي تسكن فيه أسرته العريقة.

---

(١) وذكر العلامة السيد جعفر بن إدريس الكتاني (١٢٤٦هـ - ١٣٢٣هـ) في فهرست مشايخه ص٢١٦ (ط/ دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٥هـ)، حين ذكر سنده إلىٰ الشيخ عبد الغني الميداني من طريق شيخه الشيخ علي بن ظاهر الوتري المدني، وقد سمع الوتريُّ كتابَ: «الشفا» للقاضي عياض، مرتين في المدينة المنورة من الشيخ عبد الغني الميداني، حين كان بها سنة ١٢٨٠هـ، فقال: «...الميداني المعروف بابن خليل باشا». اهـ.

وذكر هذا أيضاً العلامة الشيخ عبد الحفيظ بن محمد الطاهر الفاسي، المتوفىٰ سنة ١٣٨٣هـ، في معجم شيوخه، المسمىٰ: رياض الجنة، أو: المطرب المدهش، ص ٢٢٧، حين ذكر الشيخَ الوتري، وعدَّ من شيوخه الميدانيَّ، وقال: «المعروف بابن خليل باشا». اهـ.

قلت: لم أرَ غيرَهما ذَكَرَ هذا عن الميداني، وقد دلَّني علىٰ هذه الفائدة الأستاذ الكريم عمر نشوقاتي الدمشقي، جزاه الله خيراً.

ويُذكر أن أسرتَه الكريمة كان لها شأنٌ كبيرٌ في حيٍّ الميدان، وأنهم يَنحدرون من قبيلة الأَوْس الأنصارية[(١)]، والله أعلم.

وُلد الشيخ عبد الغني الغُنَيمي الميداني بدمشق سنة ١٢٢٢هـ، الموافق سنة ١٨٠٧م، وتوفي رحمه الله سنة ١٢٩٨هـ، الموافق سنة ١٨٨١م، وقد عاش ستاً وسبعين (٧٦) سنةً عامرةً بالعلم النافع، والعمل الصالح، بتوفيقٍ من الله جلَّ وعلا.

المطلب الثاني: نشأته:

نشأ الشيخ عبد الغني الميداني في مدينة دمشق، وتَربَّىٰ في حِجْر والده تربيةً ديِّنةً حسنة، في جوٍّ يمتزج فيه العلم بالصلاح، وكانت لوالده عنايةٌ خاصةٌ به منذ صغره، وذلك في توجيهه للأخذ والتلقِّي عن علماء عصره، والاستفادة منهم.

وهكذا سلَّمه والده منذ صغره لمعلِّمٍ مؤدِّبٍ ليحفظ القرآنَ الكريم علىٰ يديه، كما هي العادة في صِغار السنِّ في ذلك الوقت.

ثم أرسله إلىٰ «المَكْتَب» عند الرجل الصالح السيد محمد الشَّرْفا، وبقي عنده يتعلم القرآن ويحفظه، مع مبادئ العلوم إلىٰ سنة ثلاثٍ

---

(١) ذُكر نسبهم إلىٰ الأنصار في الإنترنت في مقالة قصيرة عن (آل حمادة والغنيمي)، ولم يُذكر اسم كاتبها، وحدثني الأستاذ محمد حمادة ـ حين زارني في المدينة المنورة يوم الجمعة ١٤٣٠/٥/٦ـ ابن حفيدة الشيخ عبد الغني الميداني بنت الأستاذ يوسف بن محمد ابن الشيخ عبد الغني الميداني، أنه كثيراً ما كان يسمع من جده لأمه الأستاذ يوسف أنه كان يقول: نحن أنصاريون.

وثلاثين ومائتين وألف[١]، وقد بلغ الحادية عشر من عمره.

وهكذا كانت للميداني مكانةٌ مرموقةٌ عند مشايخه وأساتذته الذين تلقىٰ عنهم في مختلف مراحله، وذلك لجِدِّه واجتهاده في تحصيل العلم، ولدِينه وخُلُقه وصلاحه، فأحبُّوه، واعتَنَوا به أشدَّ العناية، وأجازوه بأقلامهم وألسنتهم، وأثنَوْا عليه ثناءً بالغاً، مما ستجده قريباً عند ذكر شيوخه.

المطلب الثالث: طلبه للعلم، وذِكْر شيوخه، وما قرأ عليهم:

طلب الشيخ عبد الغني الميداني العلمَ الشرعيَّ الشريف «بكلِّ جدٍّ واجتهاد»[٢]، وأَخَذَ العلوم عن كبار علماء دمشق في عصره، كما أخذ فيما بعد عن علماء الحجاز في مكة المكرمة والمدينة المنورة، وذلك خلال زيارته للحرمين الشريفين للحج والعمرة، وحصل أيضاً علىٰ الإجازةِ من بعض علماء مصر وفلسطين.

وقد توسَّع العلامةُ الشيخ أحمد بن محمد الحَضْراويُّ[٣] المكيُّ الهاشمي (ت ١٣٢٧هـ) في ذكر مشايخه، وذِكْر ما قرأ علىٰ كلِّ واحدٍ منهم من كتب العلم الكثيرة، مما يُتعجَّب له، لكنه توفيق الله وعونه، وذلك في فنون متعددة، في علم التوحيد، وفي الحديث

(١) نزهة الفكر للحضراوي ٢/١٧٣، ولم أقف علىٰ ترجمة صاحب المكتب السيد محمد الشرفا، وكذلك لم أقف علىٰ اسم مؤدِّبه ومعلِّمه الأول.

(٢) حلية البشر ٢/٨٦٨.

(٣) في ترجمته للميداني في نزهة الفكر ٢/١٧٣.

الشريف، والشمائل والسيرة، وفي الفقه الحنفي وأصوله، والفرائض، وفي الأخلاق وتزكية النفس، والعربية وعلومها، وغيرها من العلوم، كما أفاده بذلك الشيخُ عبد الغني الميدانيُّ نفسُه، وكانا يجتمعان في مكة المكرمة في المواسم، وفي دمشق الشام حين يسافر الحضراويُّ إليها.

وسأذكر فيما يلي أسماءَ شيوخِه الذين قرأ عليهم علىٰ الترتيب الذي ذكره الحضراوي، حيث رتَّبهم علىٰ حسب سِنِي أَخْذِه العلم عنهم في الغالب، وأضيفُ إلىٰ ما قاله الحضراويُّ إفادات وإيضاحات يقتضيها المقام.

قال العلامة الحضراوي رحمه الله في ترجمته للميداني:

١ ـ ثم أرسله والدُه إلىٰ خدمة العالمِ الفاضلِ، الجهبذِ الكامل، شيخِ الأفاضل، المرحومِ الشيخِ عمرَ المجتهد ابن الشيخ أحمد المجتهدِ الدمشقيِّ الميداني، المولود سنة ١١٦٩هـ، والمتوفىٰ سنة ١٢٥٤هـ[١]، رحمه الله تعالىٰ.

فقرأ عليه «مقدمة أبي الليث»، و«نور الإيضاح»، وشرحه «إمداد الفتَّاح»، وكان عنده جماعةٌ يقرؤون عليه «الدرَّ»، فلما خَتَم «الإمداد»، أحضره مع الجماعة من النصف الثاني إلىٰ الأخير، وبَدَأه ثانياً إلىٰ أن أكمله.

(١) له ترجمة في حلية البشر ٢/١١٣٢.

* وفي خلال ذلك حَضَرَ عنده حصةً صالحةً من العربية، فقرأ عليه «الآجرُّوميَّة»، وشَرْحَها للشيخ خالد الأزهري، و«الأزهرية»، و«قواعد الإعراب»، و«شرح القَطْر» للمصنِّف، وحَفِظ عليه «الألفية»، وحضر عنده «السَّنوسية»، وشَرْحَها «للهُدْهُدي»، و«شَرْحَ الرَّحبيَّة»، و«شَرْح السِّراجيَّة»، و«السخاويَّة»، و«الشمائل» للترمذي، وغيرَ ذلك.

وأجازه بكل ما يجوز له، بلسانه وقلمه.

وقد عمل الشيخُ عبد الغني الميداني ثَبَتاً لشيخه الكُزْبَري، سيأتي ذكره في مؤلفاته.

٢ـ وفي حياته أيضاً حضر عند الشيخ الفاضل سيدي السيد محمد أمين عابدين بن عمر(١)، صاحبِ الحاشية المشهورة: «رَدُّ المُحتار علىٰ الدُّرِّ المختار»، المولود سنة ١١٩٨هـ، والمتوفىٰ سنة ١٢٥٢هـ، فبقي في خدمته من سنة أربعٍ وأربعين إلىٰ أن توفِّي ابنُ عابدين رحمه الله.

وهكذا حضر عند العلامة ابن عابدين ولازمه ملازمةً تامةً ثماني سنين، وكانت سنُّ الميداني قد بلغت (٢٤) سنة، وابن عابدين قد بلغ من العمر (٤٦) سنة، سنَّ الكمال والنُّضج العلمي.

وكان الشيخ عبد الغني الميداني أحدَ أخصِّ أربعةِ تلاميذَ لابن

(١) له ترجمة في حلية البشر ٣/ ١٢٣٠.

عابدين، وقد أجاز ابنُ عابدين الأربعةَ سويَّةً في نَظْمٍ سيأتي ذكره في ثناءات العلماء علىٰ الشيخ عبد الغني الميداني إن شاء الله تعالىٰ.

* وكان الميداني يقرأ علىٰ ابن عابدين في «الدر»، مع حاشيته عليه «رد المحتار»، وفي «الهداية»، وشرحها «العناية»، فوصل إلىٰ أواخر كتاب البيوع في مدة ثمان سنين.

وفي خلال ذلك قرأ عليه حصةً في علم العربية، وحصةً في علم الأصول، وحضر عليه «فتاواه»، و«التنقيح»، وبعضَ رسائله، وسمع منه «صحيح البخاري» بطرفَيْه[1]، و«مسلسلات ابن عَقِيلة»، بصيغة تسلسلها حسب الإمكان.

وأجازه بكل ما يجوز له غيرَ مرة، بلسانه وقلمه.

٣ـ وممن حضر عليه أيضاً من الأفاضل، وتبرَّك بالجلوس بين يديه الشيخُ الإمامُ، والحَبْرُ الهُمام، شيخُ الحديث في دمشق الشام، الفقيهُ المحدِّثُ الأثريُّ الشيخ عبد الرحمن بن محمد الكُزْبَري الشافعيُّ، المولودُ سنة ١١٨٤هـ، والمتوفىٰ بمكة المكرمة سنة ١٢٦٢هـ[2]، المحدِّثُ بصحيح البخاري في بُقعة المحدِّثين تحت قُبَّة النَّسْر في الجامع الأموي بدمشق اثنتين وخمسين سنة، رحمه الله تعالىٰ.

---

(١) أي من أوائله وأواخره، لكن سيأتي في نص إجازة ابن عابدين له، أنه أسمعه صحيحَ البخاري كاملاً ـ ومعه زملاؤه ـ في أشهرٍ قليلة.

(٢) له ترجمة في حلية البشر ٢/٨٣٣.

فقد حضر عليه الشيخ عبد الغني الميداني الكتبَ الستة بتمامها إلا «صحيح الإمام مسلم»، فإنه فاتته منه حصةٌ قليلة.

كما قرأ عليه «موطأ الإمام مالك»، و«الأدب المفرد» للبخاري، و«الجمع بين الصحيحين[1]» للصَّغَاني، و«مسلسلات ابن عَقِيلة» بصفة تسلسلها، و«مسلسلات ابن الطيب»، و«الأربعين حديثاً» للشيخ إسماعيل العَجْلوني من أوائل أربعين كتاباً، و«الشفا» الشريف للقاضي عياض، و«رسالة الإمام القشيري»، مع شرحها لشيخ الإسلام في بعض المواضع، و«عَوَارف المَعَارف» للعارف السُّهْرَوَرْدِي، وغير ذلك من الكتب والرسائل.

وأجازه غيرَ مرَّة، بلسانه وقلمه، رحمه الله تعالىٰ.

وقد التقىٰ الشيخ عبد الغني الميداني مع شيخه ابن عابدين بالأخذ عن هذا الشيخ الكُزْبري.

٤ـ ولما توفي الشيخ المرحوم محمد أمين بن عمر عابدين، توجَّه لخدمة الإمام العلامة سيدي الشيخ سعيد بن حسن الحلبيِّ الأصل، الدمشقيِّ المنشأ، الإمام الفقيه الحنفي، شيخِ المحدِّثين، وعمدةِ العلماء العاملين، المولود بحلب سنة ١١٨٨هـ، وقد قدم دمشق سنة ١٢٠٧هـ، واستوطنها، وتوفي فيها سنة ١٢٥٩هـ[2]، رحمه الله تعالىٰ.

---

(١) وصواب اسمه: مشارق الأنوار، كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ.

(٢) له ترجمة في حلية البشر ٢/٦٦٧.

وقد قرأ عليه الشيخ الميدانيُّ كتابَ «القدوري»، و«المنار»، و«التوضيح»، وسمع منه «صحيح البخاري»، وغيرَه، وأجازه بلسانه وقلمه.

وبهذا يكون الميدانيُّ قد التقىٰ مع شيخه ابن عابدين أيضاً بالشيخ سعيد الحلبي، حيث أَخَذَا عنه.

٥ـ وقرأ كذلك علىٰ العلامة الشيخِ الفاضل، فاضلِ العلماء، وعالمِ الفضلاء، حامد بن أحمد بن عبيد العطار الشافعيِّ الدمشقي، المولودِ سنة ١١٨٦هـ، والمتوفىٰ سنة ١٢٦٢هـ[١]، رحمه الله تعالىٰ.

قرأ عليه «مسلسلات ابن عَقِيلة»، و«الأربعين العَجْلونية»، وحصةً وافرةً من «شرح الفُصوص» للشيخ عبد الغني النابلسي (ت ١١٤٣هـ)، وغير ذلك، وأجازه أيضاً بما يجوز له بلسانه وقلمه.

٦ـ وقرأ أيضاً علىٰ الشيخ الفاضلِ الحُجَّةِ العالم النِّحرير، والشافعيِّ الصغير أحمد بيبرس العجلوني ابن الشيخ إسماعيل العجلوني الدمشقي، المتوفىٰ سنة ١٢٤٧هـ[٢]، رحمه الله تعالىٰ، وأجازه بما يجوز له.

٧ـ وممن أجازه أيضاً الشيخُ الفاضل العلامةُ عبد الله بن مصطفىٰ

---

(١) له ترجمة في حلية البشر ١/٤٦٢.

(٢) له ترجمة في حلية البشر ١/١٣٣.

ابن عبد الله الكردي العبدلاني، المتوفىٰ سنة ١٢٧٨هـ[١]، رحمه الله تعالىٰ.

٨ـ وأجازه أيضاً من أهل المدينة المنورة الشيخ محمد بن أحمد العَطُّوشي المالكي[٢].

٩ـ وأجازه من أهل مكة سيدي السيد عبد الله بن محمد بن عبد الله المحجوب المِيْرغَنيُّ الحنفيُّ مفتي مكة المكرمة ورئيسُها، المتوفىٰ سنة ١٢٧٣هـ[٣]، رحمه الله تعالىٰ.

١٠ـ وأجازه من أهل مصر شيخُ الإسلام إبراهيم بن محمد الباجوري، المولود سنة ١١٩٨هـ، والمتوفىٰ سنة ١٢٧٦هـ[٤]، وقيل ١٢٧٧هـ، رحمه الله تعالىٰ.

١١ـ وأجازه أيضاً من أهل مصر العلامة الشيخ الفاضل مصطفىٰ المبلِّط[٥].

---

(١) له ترجمة في حلية البشر ٢/١٠٠٤.

(٢) لم أقف له علىٰ ترجمة.

(٣) له ترجمة في نشر النور والزهر ص ٣٢٢، وفات صاحبَ «أعلام المكيين» رحمه الله، أن يترجم له، وإنما ترجم لعبد الله بن إبراهيم بن حسن (المحجوب)، المتوفىٰ سنة ١٢٠٧هـ، في ٢/٨٤١.

(٤) له ترجمة في حلية البشر ١/٧، الأعلام ١/٧١.

(٥) الشيخ مصطفىٰ المبلِّط، المتوفىٰ سنة ١٢٨٤هـ، وقد حجَّ سنة ١٢٨٠هـ، وله ثَبَتٌ، ينظر التحرير الوجيز، للكوثري ص ٢٧، ٤٨، ٧٩.

١٢ـ وأجازه من أهل يافا في فلسطين العلامة الشيخ السيد حسن ابن سليم الدَّجَاني، المفتي الحنفي، المولود سنة ١٢٣٠هـ تقريباً، والمتوفىٰ سنة ١٢٩٠هـ ونيِّف، رحمه الله تعالىٰ[١].

١٣ـ وأجازه من بيت المقدس الشيخ طاهر أفندي مفتي القدس[٢].

١٤ـ وقرأ علىٰ العلامة الكبير الشيخ حسن بن إبراهيم بن حسن البيطار الشافعيِّ الدمشقيِّ الميدانيِّ إقامةً ومَدْفناً، المولود سنة ١٢٠٦هـ، والمتوفىٰ سنة ١٢٧٢هـ[٣]، رحمه الله تعالىٰ.

وكانت ملازمة الشيخ عبد الغني الميداني له منذ أول طلبه للعلم، واستمرَّت مدة طويلة، وستأتي قصيدةٌ نَظَمَها الشيخ عبد الغني الميداني في تهنئة شيخه الشيخ حسن البيطار، حين قَدِم من الحج سنة ١٢٤١هـ، وكان عمر الميدانيِّ آنذاك (٢٠) سنة.

قال الشيخ عبد الرزاق البيطار[٤] في ترجمة تلميذ والده الشيخ عبد الغني الميداني:

«وقرأ ـ الميدانيُّ ـ علىٰ والدي الشيخ حسن البيطار، ولازَمَه

---

(١) له ترجمة في حلية البشر ١/٥٢١.

(٢) لم أقف علىٰ ترجمته.

(٣) ترجم له نجله في حلية البشر ١/٤٦٣.

(٤) حلية البشر ٢/٨٦٨.

ملازمةَ المُرضِعة للرضيع، وكان الميداني يُكثر المديحَ في حقِّه لدىٰ كل رفيعٍ ووضيع.

ولما طَلَبَ منه ـ أي من الميدانيِّ ـ الإجازةَ حضرةُ المحترمِ السيد سلمان أفندي القادري نقيبُ بغداد، كَتَبَ له بها أسماءَ مشايخه المرموقين، ولما ذَكَر والدي قال: وكان جُلُّ انتفاعي به». اهـ

وسيأتي أيضاً تقريظ الشيخ حسن البيطار وثناؤه علىٰ تلميذه الميداني، وكان تاريخ هذا التقريظ سنة ١٢٦١هـ، وسنُّ الميداني آنذاك تسع وثلاثون (٣٩) سنة.

١٥ـ كما قرأ علىٰ العلامة الشيخ عبد الغني بن عبد القادر السَّقَطيِّ الدمشقيِّ الصالحي الشافعي، المولودِ سنة ١١٦٥هـ، والمتوفىٰ سنة ١٢٤٦هـ[1]، رحمه الله تعالىٰ، وقد ذكر قراءتَه عليه صاحبُ حلية البشر[2].

هذا ما وقفتُ عليه من أسماء شيوخه ممن تخرَّج بهم، فقرأ عليهم، وأخذ عنهم، أو استجازهم فأجازوه.

* وهكذا نلحظ مما تقدم أن أخصَّ شيوخه ممن أكثر الأخذَ عنهم، وأكثر هو من ذِكرهم خمسةٌ، هم:

١ـ الشيخ عمر المجتهد.

---

(١) له ترجمة في حلية البشر ٢/٨٦٢.

(٢) ٢/٨٦٨.

٢ـ الشيخ ابن عابدين.

٣ـ الشيخ حسن البيطار.

٤ـ الشيخ سعيد الحلبي.

٥ـ الشيخ عبد الرحمن الكُزْبري.

* وبعد هذا البيان لأسماء شيوخه، وذكر ما قرأه عليهم، أسرد أسماءَهم مجملةً مرتبةً علىٰ حروف المعجم:

١ـ الشيخ إبراهيم بن محمد الباجوري المصري.

٢ـ الشيخ أحمد بن إسماعيل بيبرس العَجْلوني.

٣ـ الشيخ حامد بن أحمد العطار.

٤ـ الشيخ حسن بن إبراهيم البيطار الدمشقي.

٥ـ الشيخ حسن بن سليم الدَّجَاني من يافا بفلسطين.

٦ـ الشيخ سعيد بن حسن الحلبي الدمشقي.

٧ـ الشيخ طاهر أفندي مفتي القدس.

٨ـ الشيخ عبد الرحمن بن محمد الكُزْبري.

٩ـ الشيخ عبد الغني بن عبد القادر السَّقَطي الدمشقي.

١٠ـ الشيخ عبد الله بن محمد المِيْرْغَني المكي.

١١ـ الشيخ عبد الله بن مصطفىٰ الكردي.

١٢ـ الشيخ عمر المجتهد بن أحمد المجتهد.

١٣ـ الشيخ السيد محمد الشَّرْفا (نشأ علىٰ يديه في المكتب).

١٤ـ الشيخ محمد بن أحمد العَطُّوشي المالكي المدني.

١٥ـ الشيخ السيد محمد أمين بن عمر ابن عابدين.

١٦ـ الشيخ مصطفىٰ المبلِّط المصري.

المطلب الرابع: بيان عن الكتب التي قرأها علىٰ شيوخه:

من خلال ذِكْر مشايخه الأعلام، وما قرأ عليهم الميداني من كتب، يَحْسُن التوقف عندها؛ لنتعرَّف علىٰ هذه المجموعة الكبيرة من أُمَّات الكتب المعتمدة، والمتنوعة الفنون، التي قرأها الميداني علىٰ مشايخه قراءة درسٍ وتفهُّمٍ، بل قرأ بعضها أكثر من مرة علىٰ أكثر من عالم، مثل صحيح البخاري وغيره من كتب السنن.

وإن قراءة هذه الكتب ـ مع توفيق الله تعالىٰ ـ كانت من الأسباب الكبرىٰ لنبوغ هذا العالم الجليل، البارع النبيل، الفقيه الأصولي العمدة، المحدِّث النحوي الحُجَّة.

وسأسرد فيما يلي هذه الكتب جملةً واحدةً، متتاليةً حسب فنونها، لنتعرَّف علىٰ الكتب السائدة الشائعة في ذلك الزمن، مما كان يقرؤه التلاميذ علىٰ أساتذتهم وشيوخهم.

هذا، مع بيانٍ لما أُجمل منها، حيث إن بعضها لم يشتهر ولم يُعرف في هذا الزمن.

ومما ينبه إليه هنا، أن الميداني رحمه الله مع قراءته لهذه الكتب علىٰ أعلام مشايخ عصره، فقد وَرِثَ عنهم تلك الحالَ الحسنةَ

الخيِّرة المرضيَّة التي كانوا عليها، من عملٍ بالعلم، وتقوىً وصلاح، وإخلاصٍ وزهدٍ وورع، كما هو معلومٌ من حاله التي سيأتي بيانها إن شاء الله تعالىٰ.

ـ كتب التجويد والقراءات:

١ـ السَّخَاوِيَّة: وهي منظومةٌ لطيفةٌ في التجويد في أكثر من مائة بيت، لعَلَمِ الدين السخاوي علي بن محمد، المتوفىٰ سنة ٦٤٣ هـ، صاحب: «جَمَال القُرَّاء وكمال الإقراء»، وهي مطبوعة، وله كتب عديدة في القراءات والتجويد.

ـ كتب العقائد:

١ـ السَّنوسِيَّة في التوحيد، وشَرْحها للهُدْهُدي.

أما السنوسية، فهي نسبة للإمام محمد بن يوسف بن عمر السنوسي التلمساني الحسني، المتوفىٰ سنة ٨٩٥ هـ[(١)]، له تصانيف كثيرة في التفسير والحديث وغيرهما، وله عدة كتب في العقيدة، منها: «عقيدة أهل التوحيد والتسديد، المُخرِجِ من ظلمات الجهل

---

(١) له ترجمة في الأعلام للزركلي ١٥٤/٧، وقد قامت دراسة جادَّة في الجزائر عن الإمام السنوسي وما كتبه في علم التوحيد، كتبها الأستاذ جمال الدين بوقلي حسن، نُشرت في المؤسسة الوطنية للكتاب، في الجزائر، سنة ١٩٨٥م، في (٤٠٠ صفحة)، وأصلها أطروحة جامعية، وطُبع في آخر هذه الأطروحة نصُّ السنوسية في التوحيد، المسماة: «أم البراهين».

ورِبقة التقليد، المُرغِمَة أنفَ كلِّ مبتدع عَنِيد»، ويسمىٰ: العقيدة الكبرىٰ، وله: «أم البراهين»، ويسمىٰ: العقيدة الصغرىٰ، المشهورة بالسنوسية، وهي مختصرة جداً، تقع في(٧) صفحات، ولها طبعات عديدة، وله: «العقيدة الوسطىٰ»، وغيرها.

أما الهُدْهُدي شارح السنوسية، فهو العلامة الشيخ محمد بن منصور الهدهدي، نسبةً لعرب الهداهدة، قبيلة بمصر من قبائل إقليم البحيرة، كما ذكر هذا العلامة الشيخ عبد الله بن حجازي، الشهير بالشرقاوي، المتوفىٰ سنة ١٢٢٧هـ، المُحشِّي علىٰ شرح الهدهدي، وذلك في مقدمة حاشيته[1]، التي انتهىٰ من تسويدها سنة ١١٩٤هـ، ولم أقف علىٰ ترجمةٍ للهدهدي هذا.

وقد كَتَبَ الله تعالىٰ للسنوسية قبولاً كبيراً جداً منذ ولادتها في معظم البلدان الإسلامية، فقد عكَفَ الطلبة علىٰ حفظها، ودراستها، وتناقلوها في كل مكان، وكُتبت عليها شروحٌ وحواشٍ كثيرة، بل تُرجمت إلىٰ اللغة الألمانية والفرنسية.

ـ كتب الحديث والسنة النبوية :

مما قرأه الميداني منها:

١ـ صحيح البخاري.

٢ـ صحيح مسلم.

---

(١) طبعة عيسىٰ البابي الحلبي، القاهرة.

٣ـ سنن الترمذي.

٤ـ سنن أبي داود.

٥ـ سنن النسائي.

٦ـ سنن ابن ماجه.

٧ـ الموطأ للإمام مالك.

٨ـ الأدب المفرد، للإمام البخاري.

٩ـ الجمع بين الصحيحين، للصَّغَاني حسن بن محمد، المتوفىٰ سنة ٦٥٠هـ، وصواب اسم الكتاب هو: «مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية»، وهو لم يَجمع بين الصحيحين، بل انتقىٰ منهما.

١٠ـ مسلسلاتُ ابنِ عَقِيلة، المسماة: الفوائد الجلية، لمحمد بن أحمد بن سعيد، المتوفىٰ سنة ١١٥٠هـ.

١١ـ مسلسلات ابن الطيب، لمحمد بن الطيب بن محمد بن موسىٰ الشرقي، شمس الدين أبي عبد الله الفاسي المغربي، الشهير بابن الطيب المالكي، نزيل المدينة المنورة، محدِّثٌ، علاَّمةٌ باللغة والأدب، له عدة مصنفات، منها: عيون الموارد السلسة من عيون الأسانيد المسلسلة(١).

١٢ـ الأربعون حديثاً من أوائل أربعين كتاباً، لإسماعيل بن محمد

(١) ينظر هدية العارفين ٢/٣٣١، الأعلام ٦/١٧٧.

العجلوني، المتوفىٰ سنة ١١٦٢هـ.

ـ كتب السيرة النبوية والشمائل:

١ـ الشمائل المحمدية، للإمام الترمذي صاحب السنن.

٢ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ صلىٰ الله عليه وسلم، للقاضي عياض بن موسىٰ اليَحصبي، المتوفىٰ سنة ٥٤٤هـ.

ـ كتب الفقه الحنفي وأصوله:

١ـ مقدمة أبي الليث، للإمام نصر بن محمد السمرقندي، المتوفىٰ سنة ٣٩٣هـ.

٢ـ نور الإيضاح مع شرحه إمداد الفتَّاح، للشُّرُنْبُلالي حسن بن عمار، المتوفىٰ سنة ١٠٦٩هـ.

٣ـ الدرُّ المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي محمد بن علي، المتوفىٰ سنة ١٠٨٨هـ.

٤ـ ردُّ المُحتار علىٰ الدر المختار، حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين عابدين، المتوفىٰ سنة ١٢٥٢هـ.

٥ـ العناية شرح الهداية، للبابرتي محمد بن محمد، المتوفىٰ سنة ٧٨٦هـ.

٦ـ فتاوىٰ ابن عابدين، محمد أمين ابن عابدين.

٧ـ تنقيح الفتاوىٰ الحامدية، لابن عابدين.

٨ـ رسائل ابن عابدين.

٩ـ مختصر القدوري، لأحمد بن محمد القدوري، المتوفىٰ سنة ٤٢٨هـ.

١٠ـ المنار، للنَّسَفي في أصول فقه الحنفية، لعبد الله بن أحمد النسفي، المتوفىٰ سنة ٧١٠هـ، صاحب: «كنز الدقائق».

١١ـ التوضيح شرح التنقيح (تنقيح الأصول) في أصول الحنفية، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، المتوفىٰ سنة ٧٤٧هـ.

ـ كتب الفرائض والمواريث:

١ـ شرح الرَّحَبية.

أما الرحبية، فهي لمحمد بن علي بن محمد الرحبي الشافعي، المتوفىٰ سنة ٥٧٧هـ.

ومن الشروح المشهورة المتداولة للرحبية: شرح سِبْط المارديني محمد بن محمد الغزَّال الدمشقي، المتوفىٰ سنة ٩١٢هـ.

٢ـ شرح السِّراجية.

أما السراجية، فهي للسَّجَاوَندي محمد بن محمد بن عبد الرشيد الحنفي، المتوفىٰ في حدود سنة ٦٠٠ هـ.

ومن الشروح المشهورة للسراجية: شرح السيد الشريف الجرجاني علي بن محمد، المتوفىٰ سنة ٨١٦ هـ.

ـ كتب الأخلاق وتزكية النفوس:

١ـ الرسالة القُشَيْرية، للإمام القُشَيْري عبد الكريم بن هوازن، المتوفىٰ سنة ٤٦٥هـ.

وأما شرحها، فهو لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي، المتوفىٰ سنة ٩٢٦ هـ، وهو مطبوع في مجلدين، سماه: «أحكام الدلالة علىٰ تحرير الرسالة».

٢ـ عَوارف المَعارف، للسُّهْرَوَرْدي عمر بن محمد، المتوفىٰ سنة ٦٣٢هـ.

٣ـ شرح الفصوص.

أما «فصوص الحِكَم»: فهو لمحيي الدين بن عربي محمد بن علي، المتوفىٰ سنة ٦٣٨هـ، والشرح لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي، المتوفىٰ سنة ١١٤٣هـ.

ـ كتب اللغة:

١ـ الآجُرُّومِيَّة، لمحمد بن داود الصنهاجي، المعروف بابن آجرُّوم، المتوفىٰ سنة ٧٢٣هـ.

٢ـ شرح الشيخ خالد الأزهري علىٰ الآجرومية، للإمام خالد بن عبد الله الأزهري، المتوفىٰ سنة ٩٠٥هـ.

٣ـ الأزهرية، وتسمىٰ: المقدمة الأزهرية في علم العربية، للشيخ خالد بن عبد الله الأزهري، المتوفىٰ سنة ٩٠٥هـ.

٤ـ قواعد الإعراب، ويسمىٰ: الإعراب عن قواعد الإعراب، لابن هشام محمد بن عبد الله، المتوفىٰ سنة ٧٦٢هـ، صاحب: «قَطْر الندىٰ».

٥ـ شرح قَطْرِ النَّدَىٰ وبَلِّ الصَّدَىٰ، القَطْر وشرحه لابن هشام المتقدم الذكر.

٦ـ ألفية ابن مالك في النحو، لابن مالك محمد بن عبد الله الطائي الجياني، المتوفىٰ سنة ٦٧٢هـ.

«وغير ذلك من الكتب والرسائل»[1]

* * * * *

(١) نزهة الفكر ٢/١٧٥.

المبحث الثاني
أسرة الشيخ عبد الغني الميداني

لقد أكرم الله تعالىٰ الشيخ عبد الغني الميداني بذرية طيبة مباركة من أهل العلم والفضل.

١ـ فهذا ولده الشيخ إسماعيل ابن الشيخ عبد الغني الميداني، قد ترجم له صاحب حلية البشر(١)، فقال:

«الشيخ إسماعيل ابن الشيخ عبد الغني الميداني، حَلِيْف أدبٍ وأَرَب، وأَلِيْف لُطْفٍ وطَرَب، قد طالت في الفضل باعُه، وشربت حبَّ المعارف طباعُه، فذهب في مجال التقدم عرضاً وطولاً، وأصبح في معالي الترقِّي وله اليدُ الطُّولىٰ.

وقد كانت ولادته في النصف الثاني من ذي الحجة الحرام الذي هو في سنة الألف والمائتين والأربع والخمسين، ونشأ في حِجْر والده نُخبةِ المتقين، وبعد أن بلغ سنَّ التمييز قرأ القرآن العزيز، ثم حضر علىٰ والده الفقهَ النعماني، إلىٰ أن بلغ منه جُلَّ الأماني.

(١) ١/٣٢٧.

وأخذ جملة من علوم الآلات عن شيخنا[1] العلامةِ الفاضل، والفهامةِ الكامل، نادرةِ الزمان، وأوحدِ العصر والأَوان، الشيخ محمد أفندي الطنطاوي، أعلىٰ الله في درجات القرب مقامَه، وأعطاه في حديقة الرضوان مَرغوبَه ومَرامه.

وحضر مجالسَ كثيرٍ من أهل الفضل، ممن يُعتَمد في القول والنقل، منهم بل أعلاهم وأعلمهم: عَلَمُ الأعلام، وعمدةُ الحُكَّام، أخي وشقيقي الهُمَام، الشيخ محمد أفندي أمين فتوىٰ الشام.

وكثيراً ما كان يَضمُّني وإياه مجلسُ المطالعة في كل علمٍ رفيع، من تفسير وحديثٍ وتوحيدٍ وغير ذلك من معانٍ وبديع، وكان ينقاد إليَّ، ويَعتمد في حلِّ المشكلات عليَّ.

وله جمالٌ وصفَا، ووِدادٌ ووَفَا.

توفي في رمضان سنة ١٣٣٢هـ، أعلىٰ الله في مدارج السيادة مُرتقاه، وجعل الجنة مثواه ومأواه». اهـ من حلية البشر.

وقال عنه محمد تقي الحصني في منتخبات التواريخ لدمشق[2]:

«وقد أعقب الشيخ عبد الغني الميداني: إسماعيلَ، الذي خَلَف والدَه بالفضيلة، وإرشاد العامة، وتعليمهم أمورَ دينهم». اهـ

وللشيخ إسماعيل ابن الشيخ عبد الغني شرحٌ علىٰ رسالة والده:

---

(١) القائل هو صاحب حلية البشر.

(٢) ٢/ ٦٧٠.

«إسعاف المريدين في إقامة فرائض الدين»[١]، ومنه ثلاثُ نسخٍ خطية في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٤٧٩٣)، (٦٥٦٢)، (٨٢٠٦).

٢ـ وللشيخ عبد الغني الميداني ولدٌ آخر اسمه: (محمد)، فقد ذكر العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في مقدمة تحقيقه لكتاب الشيخ عبد الغني الميداني: «كشف الالتباس عما أورده البخاري علىٰ بعض الناس»[٢]، أنه وقف في دمشق، في ٢٠ من المحرم، سنة ١٣٨٧هـ، علىٰ مجموعٍ مخطوطٍ فيه عدة رسائل للشيخ عبد الغني الميداني، ثم قال: «وهذا المجموع لحفيده الأخ الكريم يوسف بن محمد بن عبد الغني الغنيمي الميداني، المقيم في حيِّ الميدان بدمشق، أحسن الله إليه، وعنه نَسَخْتُ رسالته: «تحفة النُّسَّاك»، و«كشف الالتباس». اهـ

٣ـ ويظهر أن للشيخ عبد الغني رحمه الله بنتاً أو أكثر، حيث جاء في آخر نسخةٍ من النسخ المخطوطة من كتابه: «كشف الالتباس» ما يلي:

«تمَّت علىٰ يد محمد سِبْط المؤلِّف سنة إحدىٰ عشر وثلاثمائة بعد الألف»[٣]. اهـ

(١) ينظر حلية البشر ٨٦٨/٢، وقد أكرمني الله بخدمة رسالة: «إسعاف المريدين»، وهي قيد الطبع، يسَّر الله ذلك.

(٢) ص ٥٥.

(٣) ص ٩٨ من كشف الالتباس بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله.

والسبط في الغالب يطلق علىٰ ولد البنت، مع إطلاقه لغوياً علىٰ ولد الولد.

وهذا يدل علىٰ أن ولد بنت الشيخ عبد الغني أيضاً من طلاب العلم، وهذا فضلٌ من الله تعالىٰ أن يُديم الهدي والعلم في ذرية العالم، نسأل الله تعالىٰ بفضله من فضله، وبرحمته من رحمته أن يُكرمنا بذلك علىٰ أحسن حالٍ، وأهدأ بالٍ، إنه أكرم مسؤول.

٤ـ وممن ذُكر من أهل العلم من آل الغنيمي: محمد ابن الشيخ أديب الغنيمي الميداني، فقد جاء في آخر النسخة المخطوطة من رسالة: «تحفة النُّسَّاك في فضل السواك»، للشيخ عبد الغني الميداني، التي اعتمدها الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالىٰ في تحقيق هذه الرسالة ما يلي:

«تمَّت علىٰ يد كاتبها محمد ابن الشيخ أديب الغنيمي الميداني، في ١٨ رجب الفرد، سنة ١٣٠٨هـ». اهـ

ولم أستطع تحديد قرابة الشيخ أديب الغنيمي هذا من المترجم.

٥ـ وممن ذُكر أيضاً من طلاب العلم من أسرة الشيخ الميداني[١]: ابن الأخ الكبير للشيخ عبد الغني الميداني، واسمه عبد الغني كاسم عمِّه.

٦ـ ومنهم: الشيخ مُسَلَّم الغنيمي، وكان إماماً لمسجد ساحة

---

(١) أخذت هذه المعلومة وما بعدها عن بقية أسرة آل الغنيمي الميداني من الإنترنت.

السخَّانة بحيٍّ الميدان، لمدةٍ تزيد علىٰ خمسين عاماً.

٧ـ ومنهم: الشيخ محمد الغنيمي، الذي تسلَّم إمامة وخطابة مسجد الكسوة جنوبي دمشق، لمدة تزيد علىٰ خمسة عشر عاماً.

وغير هؤلاء من هذه الذرية الطيبة في دمشق الشام إلىٰ يومنا هذا، بارك الله فيهم، وفي العلماء العاملين، وفي ذراريهم والمسلمين أجمعين إلىٰ يوم الدين.

* * * * *

المبحث الثالث
ثناءات العلماء عليه

اجتمعت كلمةُ المترجمين للعلامة الميداني علىٰ الثناء العَطِر العالي عليه، في علمه وعمله ودينه وخُلُقه، وحاله عامة وخاصة.

وقد جاءت هذه الثناءات المتعدِّدة من كبار مشايخه، وعلماء عصره، بل من أخصِّ أقرانه وأصدقائه ومحبِّيه، وهكذا من تلامذته والآخذين عنه، وكذلك ممن جاء بعدهم ممن ذَكَر الميدانيَّ أو ترجم له.

وأذكر فيما يلي ما وقفتُ عليه من ذلك:

*** ثناء شيخه الشيخ عبد الرحمن الكزبري:**

قال أستاذُه شيخُ عصره في الحديث الشيخ عبد الرحمن الكزبري، المتوفىٰ سنة ١٢٦٢هـ، وذلك في تقريظه لكتاب الميداني: شرح العقيدة الطحاوية(١)، والميدانيُّ قد انتهىٰ من شرحه هذا وهو في ريعان شبابه، وله من العمر أربع وثلاثون سنة، وقد تضمَّن الثناءُ

(١) ص ١٤٥.

الكتابَ وكاتبَه، حيث قال رحمه الله:

«....أما بعد: فقد أحاط بَصَري بهذا الشرح، وسَبَرتُ إرقامَ هذا المدد الإلهي والفتح، الذي ألَّفه الفاضلُ النبيه، الذي قرَّت به عيونُ الفضل وذَويه، فارسُ ميدان العلم، وسابق جواد مُصَلِّي الذكاء والفهم: الشيخ عبد الغني الملقَّب بالغُنَيمي الميداني، كَسَاه الله حُلَلَ القبول والتهاني، فرأيتُه شرحاً في بابه بديعاً، وحِصْناً للعقائد الحَقَّة مَنيعاً، لا نَقْدَ فيه فيما أظنُّ لأحدٍ، بل كلُّ ما حواه من مذاهب أئمة الدين هو المعتمد.

رَصَّعَ فيه مؤلِّفُه جواهرَ الدُّرَر، وأودعه حقائقَ غُرَرِ الغُرَر، مع نسبةِ كلِّ يتيمة لأصلها، وتأدية كلِّ أمانةٍ إلىٰ أهلها، وضمِّ كلِّ فريدةٍ لمثلها، معوِّلاً فيه علىٰ النقل عن أئمة هذا الشان، لتلقِّي قولهم بالقبول والإذعان.

وكلُّ ذلك دالٌّ علىٰ غزارة علمه، ونباهة ذكائه وفَهْمه، يقول رائيه: كم ترك الأولُ للآخر، وفضلُه سبحانه وتعالىٰ ليس له نهاية ولا آخر.

ولقد منَّ الله علىٰ هذا الشارح فيما عَلِمْنا بكمالِ أدب، وحُسْنِ خُلُق، وتورُّعٍ وتقوىٰ، بها إن شاء الله تعالىٰ إلىٰ المنازل العليَّة يَرقىٰ، وإنَّا لنرجو له فوق ذلك مَظهراً، مع طول عمر، وحُسْن عمل، ونفعٍ للورىٰ، وذلك بتاريخ (٢) محرم، افتتاح سنة ١٢٥٧هـ». اهـ

*** ثناء شيخه الشيخ حسن البيطار:**

وقال العلامة الفقيه المحدِّث الشيخ حسن بن إبراهيم البيطار، المتوفىٰ سنة ١٢٧٢هـ، في تقريظه لشرح الميداني علىٰ العقيدة الطحاوية:

«.... ولم نَرَ أحداً شَرَحَها شرحاً يَحُلُّ رموزَها، ويَستخرجُ كنوزَها، ثم انتُدب لذلك العالمُ الألمعيُّ، والفاضلُ اللوذَعيُّ، ذو الفهم الثاقب، والرأي الصائب، مَجْمَعُ الكمالات واللطائف، ومشكاةُ أنوار الهداية والمعارف، القائمُ بحقوق أشياخه بالأدب التام، والحائزِ بنور رضاهم أعلىٰ درجةٍ ومَقَام، الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني، بلَّغه الله الأماني، فشَرَحَها شرحاً حاوياً للتعليل والدليل، خاوياً عن الحشو والتطويل. تحريراً في سنة ١٢٦١ هـ». اهـ

*** ثناء شيخه الشيخ ابن عابدين:**

وقال العلامة الشيخ محمد أمين ابن عابدين، المتوفىٰ سنة ١٢٥٢هـ، في إجازته لتلميذه الشيخ عبد الغني الميداني، ولزملائه الذين كانوا معه في قراءة صحيح الإمام البخاري، حين أجازهم به وبغيره، قال فيها مُثنياً عليه في نَظْمٍ بلغ (٢٦) بيتاً:

هـذا وإن جـامعَ البخـاري ... في الكُتْب صار مجمع الأبحار
أسمعتُـه في أشـهرٍ قليلـةٍ ... جماعـةً ذوي حِلَـىً جميلـة

محمــدُ الجــابي ذو المفــاخرِ وابنُ الخُلاَصِي الشهمُ عبد القادرِ
عبــد الغــنيِّ فــارسُ الميــدانِ واللوذَعيُّ محمدُ الحلواني)[١]. اهـ

فقد لقَّبه هنا: بـ(فارس الميدان)، وابنُ عابدين أدرىٰ به ، بل كان يُلقبه بهذا دائماً، كما نقل هذا عنه مفتي سوريا السابق العلامة الشيخ أبو اليُسْر عابدين (١٣٠٧هـ ـ ١٤٠١هـ) قال: «كان الشيخ محمد أمين عابدين يقول عندما يأتي الغنيمي لحضور درسه: جاء فارس الميدان»[٢].

*** ثناء شيخه الشيخ حامد العطار:**

ومن تلك الثناءات ما كتبه العلامة الفقيه الشيخ حامد بن أحمد العطار، المتوفىٰ سنة ١٢٦٢هـ، وذلك في تقريظه لشرح الشيخ عبد الغني الميداني علىٰ العقيدة الطحاوية، حيث قال:

«.... أما بعد: فإني قد اطلعتُ علىٰ هذا الشرح الذي ألَّفه الفاضل الأديب، والبارع الذكي اللبيب، الشيخ عبد الغني الغنيمي، الشهير بالميداني، بلَّغه الله ما يرجوه من الأماني.... فرأيته شرحاً لطيفاً، محتوياً علىٰ دُرَر الفوائد، جامعاً لزبدة ما اتفق عليه أهل العقائد، فاتحاً لمُغْلَقِها، وموضِّحاً لمُشكلِها.... تحريراً في غرة شهر ربيع

(١) تراجم شيوخ الشيخ عبد القادر الخلاصي (مخطوط في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، برقم ٦٦/٩٠٠).

(٢) تاريخ علماء دمشق في القرن الثالث عشر الهجري ٢/٧٧١.

الأنور، سنة ١٢٥٩هـ». اهـ

*** ثناء الشيخ عبد الرحمن الطيبي:**

وقال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن علي الطِّيبيُّ الشافعي، المتوفىٰ سنة ١٢٦٤هـ، مقرِّظاً لشرح الميداني علىٰ العقيدة الطحاوية:

«.... أما بعد: فإن الله تعالىٰ لما أوجب علينا معرفةَ بعضِ صفاته تفصيلاً، قيَّض لتحريرها جَحَاجِحَةً[1] سَراةً، فحرَّروها بأدلتها الواضحة المنتقاة،...، وكان ممن انتظم في سلك هذه اللآلي العِظام: سنوسيُّ هذه الأعوام، المولىٰ النِّحرير الهُمام، نادرةُ هذه الأيام، الحاج الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني، الذي ليس له في زماننا مِن ثاني، بلَّغه الله غاية الأماني، ونفع به القاصي والداني، وأجرىٰ قلمَه بما فيه ألطف المعاني، فشرح العقيدة النافعة الطحاوية، وأشاد منها المباني، شرحاً لطيفاً أظهر فيه ما خفي من المعاني.

وهو مع صِغَر سِنِّه[2] فاق أهلَ زمانه، وأضحىٰ كأنه سنوسيُّ أوانه، فلا زال قلمه جارياً بما ينفع العباد، ويهديهم سبيل الرشاد...». اهـ

---

(١) الجحاجحة: جمع: جَحْجَح، وهو السيد، القاموس المحيط (جحجح).

(٢) وكانت سنه آنذاك ٣٤ سنة، كما تقدم.

*** ثناء الشيخ محمد الخاني النقشبندي:**

وقال العلامة الشيخ محمد الخاني النقشبندي الخالدي[(١)]، المولود سنة ١٢١٣هـ، والمتوفىٰ سنة ١٢٧٩هـ، في تقريظه لشرح الميداني علىٰ العقيدة الطحاوية:

«... أما بعد: فإني قد طالعتُ هذا الشرح العظيم، الحاوي لفرائدَ كالدُّرِّ النظيم، الذي ألَّفه العالم العامل، والفاضل الماجد الكامل، عمدة أقرانه، ونخبة عصره وزمانه، الذكيُّ اللوذعيُّ، الشيخ عبد الغني الغنيمي الشهير بالميداني، بلَّغه الله ما يرجوه من الأماني....، وذلك في غرة ذي الحجة، سنة ١٢٦٠هـ». اهـ

*** ثناء صديق الميداني وقرينِه الشيخ عبد القادر الخُلاصي:**

قال العلامة الشيخ عبد القادر ابن الشيخ إبراهيم الخلاصي، المتوفىٰ سنة ١٢٨٤هـ[(٢)]، تلميذُ ابن عابدين، وصديقُ الشيخ الميداني، وذلك حين ترجم لشيوخه، وذَكَر بعضَ مآثرهم، في جزءٍ لطيف مخطوط، يقع في ٣٣ ورقة، فقال في ترجمة شيخه العلامة ابن عابدين، وكان قد صَحِبه في الحج لخدمته سنة ١٢٣٣هـ:

(١) له ترجمة في حلية البشر ٣/١٢١٠.

(٢) له ترجمة في حلية البشر ٢/٩٢٢، وبيَّض لسنة وفاته، فلم يذكر عنها شيئاً، لكني وجدت الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور ذكر وفاته، وأنها سنة ١٢٨٤هـ، في كتابه: «ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي» ١/٢٦٤، ولم يذكر مصدراً في ذلك.

«وكان ابن عابدين رحمه الله تعالىٰ، وقدَّس سِرَّه، فَعَلَ شيئاً في حال حياته، وهو أنه اختار من تلامذته أربعةَ أشخاص، وأسمعهم صحيحَ البخاري في مدة قليلة، وأجازهم فيه، وفي سائر مروياته، وأنشأ إجازة نظماً، وذَكَرَ فيها أسماء الأربع، وقد أَوْجَزَ وبالغ وأبدع، وهي في ستةٍ وعشرين بيتاً، قال فيها:

باسم الإله الواحدِ المَجيد ... ذي الفضل والإنعام والتمجيدِ

ثم الصلاة والسلام السَّرْمدِي ... علىٰ النبيِّ المصطفىٰ محمدِ

وآلِه وصحبِه الأطهارِ ... ومسندِ الآثار والخِيارِ

وبعدُ فالحديث أشرفُ الذي ... يقصده كلُّ امرىءٍ ويَحْتَذي

لكن مَن يَطلبه بلا سَنَدْ ... كحاطب ليلٍ فليس يُعتَمَدْ

هذا وإنَّ جامع البخاري ... في الكُتْب صار مجمعَ الأبحارِ

قد فاقها في الضبط والتصحيح ... في مذهب المعتمد الرجيح

أسمعتُه في أشهرٍ قليلة ... جماعةً ذوي حِلَىً جميلة

محمدُ الجابي ذو المفاخرِ ... وابنُ الخُلاصِي الشهمُ عبد القادرِ

عبد الغنيِّ فارسُ الميدانِ ... واللوذعيُّ محمدُ الحلواني

ثم أرادوا أن أُجيزهم بما ... قد سمعوا وغيرَه معمِّماً

مع أنني لستُ بأهلٍ أن أُجاز ... ولا من الطريق في ذاك المجاز

فقلتُ قد أجزتُهم بكلِّ ما ... رويتُه عن الشيوخ الكُرَما

كشيخنا المحدِّث المعمَّر ... محمدِ الشهيرِ بابن الكُزْبري

وحافظِ الوقت الشهابِ الساري شيخِ الشيوخ أحمدَ العطار
وشاكرِ العقاد مَن ربَّاني وبحُلِيٍّ دُرِّه حَلاَّني
وكنتُ قد جمعتُ في حياته ثَبَتاً حوىٰ جميعَ مروياته
شَعَّبتُ فيه سنَد الشيوخ إلىٰ شيوخهم ذوي الرسوخ
وفيه ذِكْر معظَم الأثبات وجملةٍ من المسلسلات
وكُتُبِ السُّنَّة والعلوم عن غيره يكفي ذوي الفهوم
وقد أجزتُهم بما فيه وما به عليَّ اللهُ قد تكرَّما
من الشروح الغُرِّ والرسائل ومن حواشي الدرِّ والمسائل
وما به الإله بعده يَمُنّ عليَّ في مستقبلٍ من الزمن
بشرطه المعروف عند أهله والضبطِ في إملائه ونَقْلِه
مع الدعاء لي بحُسْن الخاتمة والعفوِ والغفران في يوم الكاظمة
فإنني محمد بن عابدين أرجو من الله القبول كلَّ حين

ثم قال الخلاصيُّ عَقِبها:

وقد ظهرتْ حكمةُ تخصيصه لهؤلاء الأربعة بعد وفاته، وهي أنه لم تَظْهَر مزيةٌ لتلامذته إلا لمن ذَكَره في النظم.

أما أحد الأربعة، وهو محمد أفندي ابن السيد عثمان الجابي...

* وأما ثالث الأربعة، الذي لقَّبه شيخنا رحمه الله تعالىٰ بـ (فارس الميدان)، بل فارس البلدان، المتصدِّي للقاء الأقران في مقام العرفان، الذي حاز قَصَبَات السَّبْق، ولم يَسْبِقْه إليها أحدٌ في دمشق،

هو جناب الأخ في الله، والمحبُّ المحبوب لوجه الله، الشيخ عبد الغني ابن الحاج طالب الميداني.

فإنه بعد ما أخذ العلمَ عن شيخنا وغيره من أهالي الفضل والفهم، اشتغل بالثمرة الموصِلة إلىٰ المقامات العالية في الدرجات الآخرة، فأثمرت له الزهدَ والحِلْمَ والجود، فيا لها من بضاعة، وحِرفة وصناعة، وصار مسجده له مأوىٰ، وتردَّىٰ بلباس التقوىٰ، وصار مرجعَ الفتوىٰ في دمشق، من غير دعوىٰ ولا رشوىٰ.

لا زال بابه محطَّ رِحال الوارِدِيْن، وملجأ القاصدين، وأدام عليه ما اختاره وأراده، وزادَه من فضله زيادة...». اهـ

*** ثناء صديقِه وابنِ شيخِه الشيخ عبد الرزاق ابن الشيخ حسن البيطار:**

قال العلامة الشيخ عبد الرزاق ابن الشيخ حسن البيطار، المتوفىٰ سنة ١٣٣٥هـ، وهو من أصدقاء الميداني، ووالدُه الشيخ حسن البيطار من أخص شيوخ الميداني، قال في وَصْفه، والثناء عليه:

«الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني، «نُخْبَةُ المتقين»[(١)]، بَحْر علمٍ لا يُدْرَك غَوْره، وفَلَكُ فضلٍ علىٰ قطب المعارف دَوْره، لم يَقْنَع بالمجاز عن الحقيقة، حتىٰ تبوَّأ البُحبوحةَ من تلك الحديقة،

---

(١) حلية البشر ١/٣٢٧ في ترجمة إسماعيل نجل الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني، وقد أدرجتها هنا إدراجاً.

ولديه من المعلومات ما يشُقُّ علىٰ القلم حَشْره، ويتعسَّر علىٰ الألسنة نشرُه.

وتأليفاتُه التي يَحقُّ لرائيها أن يَتنافَسَ بها ويُفاخِر: محشوَّةٌ من الفوائد بما يَعقل الأفكار، ويقيِّد الخواطر.

وكان ذا زهدٍ وتقوىٰ، وعبادةٍ في السِّرِّ والنَّجْوىٰ، وهِمَّةٍ عالية، ومروءةٍ سامية، ولسانٍ علىٰ الذكر دائب، وشهرةٍ قد سارت في المشارق والمغارب، ومنزلةٍ في القلوب حميدة، وعقيدةٍ في كماله وحيدة.

وله فضائلُ معروفةٌ شهيرة، وخيرياتٌ حسنة، وتعميرات مستحسَنة، وكانت الناس تأتيه بالهدايا، وتقصده بعظيم الوصايا.

وقد جدَّد عمارةَ الجامع الذي بجانب داره في الميدان، في محلَّة ساحة السخَّانة، وأنشأ له منارةً عظيمةً متينة.

وبالجملة والتفصيل، قد كان شَهْماً ما لَه من مثيل، وقد اتسع جاهُه، وكثُر في الناس ثناؤه، وخالطت هيبتُه القلوبَ، فكان لها أجلَّ مطلوبٍ ومرغوب.

ولم يَزَل علىٰ استقامته في طاعته وعبادته، وإفادته لطالبه ووارده، وإحسانه لراغبه وقاصده، إلىٰ أن سَجَع علىٰ دَوْحه حَمَام الحِمَام، ودعاه إلىٰ الرحلة داعي الأنام، فتوفي رحمه الله تعالىٰ»(١). اهـ

---

(١) حلية البشر ٢/٨٦٧ ـ ٨٧٢.

*** ثناء صديقه الشيخ أحمد الحضراوي المكي :**

قال العلامة الشيخ أحمد بن محمد الحَضْراوي المكيُّ الهاشمي، المولود سنة ١٢٥٢هـ، والمتوفىٰ سنة ١٣٢٧هـ، صديقُ الميداني، ومن أقرانه، وقد كتب هذا الثناءَ والميدانيُّ علىٰ قيد الحياة، فقال في وصفه، والثناء عليه:

«الشيخُ الإمام، والحَبْرُ الهُمَام، شيخُ الحديث والفقه، العالمُ العامل، والبحر الزاخرِ الكامل، إنسانُ عَيْن الزمان، ونُقْطة دائرة أهل الإحسان، الفقيهُ الحنفي،....وهو علىٰ ذلك في عِزٍّ وتمكين، ملازمٍ للتدريس والانتفاع، حجَّ غيرَ مرة، واجتمعتُ معه بمكة المكرمة سنة إحدىٰ وثمانين ومائتين وألف، وبدمشق الشام سنة ثلاثٍ وثمانين، وسنة ست وثمانين ومائتين وألف...»[١]. اهـ

*** ثناء الشيخ علاء الدين ابن عابدين نَجْل صاحب الحاشية :**

قال العلامة الشيخ محمد علاء الدين بن محمد أمين عابدين نجل صاحب الحاشية، المولود سنة ١٢٤٤هـ، وكان عمره حين توفي والده ثمان سنين، والمتوفىٰ سنة ١٣٠٦هـ، صاحب التكملة للحاشية، قال في ترجمته لوالده[٢]:

---

(١) نزهة الفِكَر فيما مضىٰ من الحوادث والعِبَر في تراجم رجال القرن الثاني عشر والثالث عشر ٢/١٧٣.

(٢) ص ١٠، وهذه الترجمة مطبوعة في أول التكملة (ط/ بولاق).

«وممن أخذ عن والدي: العالم العلامة، العمدة الفهامة، فقيه العصر الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني، فإنه عنه أَخَذ، وبه انتفع، وعليه تخرج». اهـ

*** ثناء تلميذ الميداني الشيخ طاهر الجزائري:**

قال العلامة الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي، وهو من أخص تلاميذ الميداني، المولود سنة ١٢٦٨هـ، والمتوفىٰ سنة ١٣٣٨هـ، وذلك فيما نقله عنه تلميذه الشيخ محمد سعيد الباني، المتوفىٰ سنة ١٣٥١هـ، في كتابه الخاص بترجمة شيخه: «تنوير البصائر بسيرة الشيخ طاهر»[1]، قال الباني:

«... حتىٰ اتصل بأستاذه الخاص الشيخ عبد الغني الغنيمي، الشهير بالميداني شارحِ كتاب القدوري، وكثيراً ما سمعتُ الفقيدَ يُطْريه، ويُثني عليه بأنه من العلماء المحقِّقين، والواقفين علىٰ لُباب الشريعة وأسرارها، البعيدين عن البدع والخرافات.

وأخبرني أنه حين حضر عنده «التلويح»، للسعد التفتازاني علىٰ «توضيح التنقيح»، لصدر الشريعة في أصول الفقه، وَجَدَ منه تحقيقاً يُعرِب عن غزارة علمه، وارتقاءِ فكره، غير أنه كان يُؤثِر الخُمولَ علىٰ حُبِّ الشُّهرة والظُّهور، فلا يَرغب في المناقشة والتفصُّح في المجالس الحافلة، ولكنه إذا سئل علىٰ انفرادٍ عن عَوِيصات المسائل: تجد منه

(١) ص ٧٣.

حلاَّل المُعضلات، وكشَّاف الأستار عن الأسرار، فلزمه الفقيدُ، وتلقَّىٰ عنه ما تلقَّىٰ حتىٰ تخرَّج به». اهـ.

*** ثناء تلميذه الشيخ محمد ابن الشيخ حسن البيطار:**

ووَصَفَه تلميذُه العلامةُ الشيخ محمد ابن الشيخ حسن البيطار، المولود سنة ١٢٣١هـ، والمتوفىٰ سنة ١٣١٢هـ[١]، وذلك فيما سجَّله علىٰ نسخةٍ نَسَخَها بخطه من رسالة: شرح منظومة عقود رَسْم المفتي، لشيخه الشيخ محمد أمين ابن عابدين، فقد قال في آخرها:

«قد بالغتُ في تصحيح هذه الرسالة علىٰ حَسَب الطاقة من أصلها المنقولة عنه، وسمعتُها من فِي سيدي الحَبْرِ السامي جنابِ سيدي الشيخ عبد الغني أفندي الغنيمي، من أولها إلى آخرها، جزاه الله كل خيرٍ، ودَفَع عنه كلَّ ضَيْرٍ، وأنا الفقير كاتبُها محمد تلميذُ المؤلِّف والمسمع ابن حسن البيطار، وذلك في رابع ذي الحجة، سنة ١٢٥٧هـ، ثم كتب الشيخ عبد الغني الميداني: كَتَبَ بإذني وأنا الفقير عبد الغني الغنيمي الميداني عفي عنه»[٢].

---

(١) له ترجمة في تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري ١/١١٩، وقد صرَّح الشيخ محمد البيطار بالتلمذة علىٰ الميداني في أكثر من موضع، منها في آخر نسخةٍ بخطه من رسالة: إسعاف المريدين، للميداني، وهي من محفوظات الظاهرية بدمشق، برقم (٤٧٩٣)، وعندي منها صورة.

(٢) ينظر فهرس مخطوطات الظاهرية (الفقه الحنفي) ١/٤٦٠.

*** ثناء أحد الوجهاء من تلاميذ الميداني :**

جاء في مقدمة الطبعة العثمانية لكتاب اللباب، في دار السلطنة السَّنِيَّة، المطبوعة في عهد المؤلف، سنة ١٢٧٥هـ، زمن السلطان العثماني عبد المجيد، بقلم الفقير الضعيف: (صحا فلر ـ هكذا ـ شيخي زاده أحمد نظيف)، بعد أن صحب الشيخ الميداني بدمشق الشام ، واستنسخ نسخةً من اللباب، وهو الذي سعىٰ في طبعه، قال:

«وكنتُ قد تعهَّدتُ ـ حين تشرُّفي بصحبة الفاضل الشارح بدمشق ـ نشرَه بالطبع، بسبب نفاسته، وحُسْن سيرة مؤلِّفه، إذ هي سيرة السلف الصالح، من حُسْن الأخلاق والعِفَّة، حتىٰ مع وُفُور فضله وكماله: يجتنب غاية الاجتناب عن التعيُّن والاشتهار، ولم يرضَ الاختلاطَ بغير أرباب العلم من الأكابر والتجار، معتكفٌ علىٰ خدمة الشريعة، وتدريسِ العلوم، جعل الله سعيه مشكوراً، وأجره موفوراً...». اهـ

*** ثناء أحد تلاميذ الشيخ عبد الغني الميداني :**

جاء في آخر نسخة مخطوطةٍ من كتاب: «كَشْف الالتباس» للشيخ عبد الغني الميداني، كُتِبت في عهد مؤلِّفها، جاء ما يلي:

«كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري علىٰ بعض الناس»، لعلاَّمة الوقت، سامي المَقَام والثَّبْت، فريدِ الزمان، وفارسِ الميدان، النائلِ بإحسانه سبحانه سائرَ الأماني، مولانا الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني، مدَّ الله تعالىٰ في حياته، وحَفِظَه في حركاته وسَكَناته،

آمين. آمين». اهـ

ذكر هذا العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في مقدمة تحقيقه لكتاب: «كشف الالتباس»[١]، وقال: «هكذا كُتِب في النسخة المخطوطة أمامي، فأثبتُّه كما هو». اهـ

*** ثناءٌ وُجد علىٰ وجه نسخة من اللباب:**

وجدتُ علىٰ نسخةٍ مخطوطة من كتاب اللباب للميداني، المنسوخة في عهد المؤلِّف، وذلك بعد سنة من تأليفه له، مودَعة في دار الكتب المصرية، برقم (٢١٣٦) فقه حنفي، وجدتُ مكتوباً عليها ما يلي:

«وهذا الكتاب جامعُه العالم العلاَّمة، الجِهبِذُ البحرُ الفهَّامة، سيدي الشيخ العالم العارف عبد الغني الغنيمي الميداني، نفعنا الله به في الدنيا والآخرة، وأفاض علينا من علومه». اهـ.

*** ثناء الشيخ محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي:**

قال العلامة الشيخ محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاَّق الحسيني القاسمي الدمشقي، وهو في طبقة تلاميذ الميداني، لكن لم يُذكر عنه أنه أخذ عنه، المولود سنة ١٢٨٣هـ، والمتوفىٰ سنة ١٣٣٢هـ، وله من العمر ٤٩ سنة، وله أكثر من سبعين مصنَّفاً، قال

(١) ص ٥٥، حاشية رقم (٢).

عن الميداني:

«كان عالماً فاضلاً صالحاً تقياً كاملاً، تفوَّق في الفقه، واشتهر به، وصنَّف مصنَّفاتٍ حسنة، ورسائلَ كثيرة.

وكان حَسَن السَّمْت، جميلَ الطريقة، محبَّباً في الناس، لا سيما في محلَّة الميدان، معتَقَداً، ولم يَزَل علىٰ طريقته المُثْلىٰ إلىٰ أن توفي رحمه الله تعالىٰ»(١). اهـ

* **ثناء المؤرِّخ محمد أديب تقي الدين الحِصني:**

قال العلامة المؤرِّخ الأستاذ محمد أديب تقي الدين بن محمد بن عبد القادر الحِصني الحسيني الدمشقي، المولود سنة ١٢٩٢هـ، والمتوفىٰ سنة ١٣٥٨هـ، وهو يصف الشيخ عبد الغني الغنيمي:

«وبالجملة فإنه كان من جهابذة العلماء المحقِّقين، والفقهاء الوَرِعين المخلصين، لا يَمَلُّ عن الإفادة، ولا يَستنكفُ عن الاستفادة، صفاتُه النصيحة والإرشاد إلىٰ الخَلْق، وعدمُ الالتفات إلىٰ ما في أيديهم.

له وَلَعٌ في إعمار المساجد والمعابد، وزيارةِ المَشَاهد والمعاهد،

---

(١) تعطير المَشَامِّ في مآثر دمشق الشام، بخط المؤلف، أفادني بصورة صفحة منه، فيها ترجمة الميداني: الأستاذ محمد بن ناصر العجمي الكويتي، جزاه الله خيراً.

وللشيخ جمال القاسمي ترجمة في حلية البشر ١/ ٤٣٢، وتاريخ علماء دمشق في القرن الثالث عشر الهجري ١/ ٢٨٧، والأعلام ٢/ ١٣٥.

وملازمةِ الأذكار، ومخالطة الفقراء والمساكين.

تـردَّد إلىٰ الحجـاز مِـراراً، وأخـذ عـن علمائهـا، وقـد أدركتُـه، وزُرتُه[١] مع والدي رحمه الله تعالىٰ في داره»[٢]. اهـ.

*** ثناء تلميذِ تلميذِ الميداني الأستاذ محمد كرد علي:**

قـال الأسـتاذ المـؤرِّخ اللغـوي (محمـد كـرد علـي) محمـد بـن عبد الرزاق، المولود سنة ١٢٩٣هـ، والمتوفىٰ سنة ١٣٧٢هـ، وذلك في معرض ذكر شيخه الشيخ طاهر الجزائري:

«... ثم اتصل بعالم عصره الشيخ عبد الغـني الميـداني الغنيمـي، الفقيهِ الأصوليِّ النظَّار، وكان واسع المادة في العلوم الإسلامية، بعيدَ النظر...

وكان الشيخ الميداني علىٰ جانبٍ عظيمٍ من التقوىٰ والورع، يمثِّل صورةً من صور السلف الصالح، فطُبِع الشيخ (طاهر) بطابَعِه، وأنشأه علىٰ أصح الأصول العلمية الدينية»[٣]. اهـ

---

(١) وكانت ولادة المتكلم الحصني سنة ١٢٩٢هـ، كما في الأعـلام للزركلـي ٦/٢٨، ووفاة الميداني سنة ١٢٩٨، وعليه فقد كانت الزيارة له وهو صغير، وسنُّه إذ ذاك في حدود ست سنوات أو أقل.

(٢) منتخبات تواريخ دمشق ص ٦٥٠.

(٣) كنوز الأجداد ص ٩.

* **وقال الأستاذ محمد كرد علي أيضاً في كتابه: «المعاصرون»**[١] في ترجمة شيخه الشيخ طاهر الجزائري، وهو يتحدَّث عن أبرز شيوخه:

«ثم اتصل بعالم عصره الشيخ عبد الغني الميداني الغنيمي، وكان فقيهاً عارفاً بزمانه، واسع النظر، بعيداً عن التعصب والجمود، علىٰ قدم السلف الصالح، لتقواه وزهده». اهـ

* **وقال أيضاً**[٢] في ترجمة الأستاذ سعيد بن عبد الله بن ميخائيل ابن إلياس بن الخوري شاهين الراعي الشرتوني اللبناني النصراني، صاحب: «أقرب الموارد»، في اللغة، المتوفىٰ سنة ١٣٣٠هـ:

«وأخذ خلال مُقامه بدمشق الفقهَ الحنفي عن أكبر فقهاء عصره العلامة عبد الغني الغنيمي الميداني، تلميذ سيد الفقهاء المتأخرين العلامة السيد محمد عابدين صاحب الحاشية، وكان يقصد من درس فقه أبي حنيفة أن يعود إلىٰ لبنان، ويتولىٰ القضاءَ فيه، وكانت الشريعة نافذةَ الأحكام، ولا سبيلَ إلىٰ تفوُّقِ القضاة في أقضيتهم إلا بالبراعة فيها.

وصادفتُه مرةً في ساحة البُرج في بيروت، يتأبَّط كتاباً، فسألتُه عما معه، فقال: أمَا سمعتَ الضجَّةَ القائمة هذه الأيام، بدعوىٰ أن الفقه الإسلامي مأخوذٌ من الفقه الروماني، لا من الكتاب والسنة والإجماع

(١) ص ٢٦٨.

(٢) المعاصرون ص ٢٢٩.

والقياس؟

فقلتُ له: سمعتُ ذلك.

فقال: إني أنوي أن أدفع هذه الفِريةَ عن الفقه، ولا يتيسر لي ذلك إلا إذا رجعتُ إلىٰ الفقه الروماني نفسه، وعارضتُه بالفقه الحنفي، ولما كانت لغتي الفرنسية ضعيفة، أحببتُ أن أقوِّيها؛ لأتمكن من نَقْل قانون (يوس تنيانوس) من الفرنسية إلىٰ العربية، ثم أقابل بين موادِّه وبين فقهنا، فأنا منذ أشهرٍ أشتغل بإحكام اللغة الفرنسية.

ثم قال الأستاذ محمد كرد علي: وبعد حينٍ نَشَرَ في مجلة (المقتطف) سلسلةَ مقالات، دَفَعَ فيها عن الفقه الإسلامي ما افتراه المتحذلقون عليه.

وكأنه بعمله هذا، كافأ شيخَه العلامةَ الغنيمي، علىٰ تلقينه فقهَ الإسلام، في زمنٍ كان غيرُه من فقهاء دمشق يأبَوْن أن يعلِّموه إياه؛ جهلاً وتعصُّباً». اهـ.

قلت: لكلٍّ من العلماء وِجهةٌ هو مولِّيها، ولكلٍّ اجتهاده، فهم ورَّاث النبوة، وأُمَنَاء الله علىٰ دينه وشرعه، ولعلَّ الشيخ الميداني حين علَّم الشرتوني هذا، كان يرجِّي من هذا القانونيِّ النصرانيِّ إسلاماً، أو نفعاً للمسلمين.

وأما قوله: «إن غير الميداني لم يعلمه جهلاً وتعصباً»: فأقول: إن التزام عبارات الأدب هو الأصل، ثم إن السبب واضح لكل ذي بصر.

وأيضاً قول الأستاذ كرد علي: «وكأنه بعمله كافأ شيخه»: فيقال

أيضاً: لا، وأين هو من مكافأته للميداني بما علَّمه؟

* **ثناء تلميذِ تلميذ الميداني الشيخ محمد جميل الشَّطِّي:**

قال العلامة الشيخ محمد بن عمر الشَّطِّيُّ، المولود سنة ١٣٠٠هـ، والمتوفىٰ سنة ١٣٧٩هـ، حين وَصَفَ الميدانيَّ وهو يلخِّص ترجمته من حلية البشر:

«كان ذا زهد وتقوىٰ، وعبادةٍ في السرِّ والنجوىٰ، وهِمَّة عالية، ومروءة سامية، ولسانٍ علىٰ الذكر دائب، وشهرة سارت في المشارق والمغارب، وكان له خيراتٌ حسنة، ومَسَاعٍ مستحسَنَة، وقد جدَّد عمارة الجامع الذي بجانب داره في الميدان، في ساحة السخَّانة بالميدان، وأنشأ له منارةً عظيمة، واتَّسع جاهُه، وكثُر في الناس ثناؤه، وخالطت هيبتُه القلوب، ونال أجلَّ مطلوب ومرغوب، إلىٰ غير ذلك»[(١)]. اهـ

* **ثناء العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله:**

وَصَفَ العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، المتوفىٰ سنة ١٤١٧هـ، حين ترجم للميداني في مقدمة تحقيقه لرسالة الميداني: «كشف الالتباس»[(٢)]، ورسالته: «تُحفة النُّسَّاك»، فقال وهو يصوغ

(١) روض البشر في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ص ١٥٢، ومعه: (تراجم أعيان دمشق في نصف القرن الرابع عشر)، للشطي نفسه.

(٢) ص ٥٢.

مَدْحه له بإجمالٍ ما وقف عليه من تراجم للميداني:

«وكان علىٰ درجة عالية في العلم، والفضل، والورع، والزهد، وسَعَة العقل، وبَصَارة الرأي، فحصل له قبولٌ في قلوب الناس، وإجلالٌ في النفوس، وجاهٌ عظيم، وحلَّ المَقَام الكريم الرفيع بين أهل دمشق عامة». اهـ

رحم الله الشيخ عبد الغني الميداني ذاك الذي وُصف بتلك الأوصاف السابقة، ونال تلك الثناءات العالية، وذلك الفضل من الله.

* * * * *

المبحث الرابع

تنبيهٌ فيه تحريرٌ لما ذكره بعضهم من مساعدة الميداني للنصارىٰ في حادثة سنة ١٨٦٠م في دمشق

حادثةُ دمشق سنة ١٨٦٠م، عنوانٌ وتاريخٌ لفتنةٍ عظيمةٍ كانت في مدينة دمشق، جَرَتْ بين المسلمين، وبين مَن كان فيها من النصارىٰ، البالغ عددهم عُشْر سكان دمشق، وقد قُتل في هذه الحادثة آلافٌ من النصارىٰ، وكان سببَها فِتَنٌ بين الطرفَيْن سابقة، وإحَنٌ وأحقادٌ متقدِّمة، يَضيقُ المجال عن ذكرها، وقد فصَّلها مَن كَتَبَ عنها.

وهكذا تدخَّلت السلطات العثمانية، والسفارات الأجنبية لإيقاف تلك الفتنة، وساعدهم علىٰ ذلك وُجَهاءُ دمشق، وفريقٌ من علمائها، وكان علىٰ رأسهم الأمير عبد القادر الجزائري، وذلك بعد استقراره في دمشق، وتمَّ إطفاء تلك الفتنة، وكان ما كان بعدها، وأُعدم كثيرٌ من أهالي دمشق ممن شارك في تلك الفتنة، وذلك من قِبَل الوالي العثماني، ونُفي فريقٌ من علماء دمشق ووُجَهائها إلىٰ قُبرص، ثم حُكِم عليهم بإقامةٍ جبريةٍ في اسطنبول سنوات، ثم فُرِّج عنهم(١).

---

(١) ينظر تحفة الزائر في مآثر الأمير عبد القادر، لابنه محمد ٢/٩٢، حادثة =

وهكذا، فقد ذَكَر بعضُ المترجِمين للشيخ عبد الغني الميداني أن الميدانيَّ شارك في مساعدة النصارىٰ في تلك الفتنة، وأنه آواهم، ودَفَعَ ودافع عنهم، ونحو هذا، وبسبب توسعي في ترجمة الميداني، أردتُ هنا التنبيهَ إلىٰ هذا الأمر، وتجليةَ حقيقةِ ما نُسِب إليه، وبيانَ عدم صحة ما ذُكر عن الميداني في ذلك.

وممن ذَكَرَ هذا عن الميدانيِّ: مديرُ المجمع اللغوي في دمشق الأستاذ محمد كرد علي، المولود سنة ١٢٩٣هـ، والمتوفىٰ سنة ١٣٧٢هـ، وذلك في ترجمة أستاذه العلامة الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي، وهو يذكر مشايخَ الشيخِ طاهر، وعدَّ منهم العلامةَ الشيخ عبد الغني الميداني، وبعد ثنائه عليه قال:

«وهو الذي حالَ بإرشاده في حادثة سنة ١٨٦٠م بدمشق دون تعدِّي فتيان المسلمين علىٰ جيرانهم المسيحيين في مَحلَّته ـ أي الميدان ـ، فأنقذ بجميل وَعْظه، وحُسْنِ تأثيره بضعةَ ألوفٍ من القتل في تلك المذابح المشؤومة»[1]. اهـ

قلتُ: ما ذكره الأستاذ محمد كرد علي عن الشيخ الميداني لم يذكره ـ فيما اطلعتُ عليه ـ أحدٌ ممن ترجم للميداني، لا من تلاميذه، ولا من معاصريه ومحبِّيه، بل ولا ممَّن خصَّ هذه الحادثة

دمشق سنة ١٨٦٠م، للحَسِيبي الحُسيني (مخطوط)، حَسْر اللثام عن نكبات الشام، لمكاريوس، ص ٢٢٢.

(١) كنوز الأجداد ص ٩.

بالتأليف، وكَتَبَ عنها بالتفصيل، إلا مَن تابع الأستاذ محمد كرد علي من المعاصرين، كصاحب معجم المؤلفين[1]، وكذلك صاحب كتاب: «علماء دمشق وأعيانها في القرن الثالث عشر الهجري»[2]، في ترجمته للميداني، وكذلك في ترجمته له في مقدمة تحقيقه لكتاب الميداني: «شرح العقيدة الطحاوية».

حتىٰ إنه قال في هذه المقدمة[3]: «أجلُّ مناقبه مساعدته في حادثة الستين... ، ولو لم يكن للميداني إلا هذه المَنْقَبة: لكَفَتْه». اهـ ؟!!

قلتُ: وأصل كلام الأستاذ محمد كرد علي ومَن تابعه مأخوذٌ ـ والله أعلم ـ من كتاب: «حَسْر اللِّثام عن نَكَبَات الشام»[4]، الذي أَلَّفه أحدُ كبار النصارىٰ اللبنانيين، وهو شاهين بن مَكَارْيوس[5] (١٢٦٩هـ ـ ١٣٢٨هـ)، وهو ممن خَدَمَ اليهودَ والماسونيةَ في كتبه، وفي غيرها، كما ذكر هذا عنه الزركليُّ، وغيرُه، وكان أبوه ممن قُتِل في

(١) ٥/ ٢٧٤، حيث ذكر باختصار هكذا: «أن الميداني ساعد علىٰ تهدئة الحالة في حوادث سنة ١٨٦٠م».

(٢) ٢/ ٧٧١.

(٣) ص ٢١.

(٤) المطبوع عدة طبعات، منها الطبعة الثانية، في بيروت، سنة ١٩٨٣م، وصُوِّر في دار ديار عقل، ودار الأجل، والمعرفة ببيروت، ومنه نسخة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، وقد يسَّر الله لي الحصول علىٰ صورة منه.

(٥) تنظر ترجمته في فيض المَلِك الوهاب المتعالي ١/ ٦٩١، الأعلام ٣/ ١٥٣، معجم المؤلفين ٤/ ٢٩٢.

لبنان في الفتن والحروب التي جرَتْ بين النصارىٰ والدُّرُوز، وانظر في ترجمته في أعلام الزركلي أسماءَ كتبه، لترىٰ شيئاً مما ذكروه عنه.

وقد عقد مكاريوس في كتابه هذا: «حسر اللثام» فصلاً خاصاً عن تلك الحادثة، وذَكَر[١] أن أُلوفاً من النصارىٰ قُتلوا في هذه الفتنة، وأن ممن ساعد علىٰ تهدئة الفتنة الأمير عبد القادر الجزائري[٢]، والشيخ عبد الغني الميداني، وعدَّ أسماءَ آخرين.

* ومما يؤكد تفرُّد مكَارْيوس بذكر الميداني في هذه الحادثة، أن مَن كَتَبَ من علماء المسلمين عن هذه الحادثة، ودوَّن أحداثَها يومياً بالتفصيل الدقيق، لم يذكروا الميدانيَّ في أحداثها.

فهذا محمد باشا ابن الأمير عبد القادر الجزائري حين كتب عن

---

(١) ص ٢٣٤.

(٢) وذكر هذا عن الأمير عبد القادر أيضاً ابنُه محمد في كتابه عن والده: «تحفة الزائر في مآثر الأمير عبد القادر وأخبار الجزائر» ٢/ ٩٢، وذكر أنه نال بذلك وبغيره أوسمةً نادرة كبيرة، ونَياشين ضخمة، وثناءات فخمة مفخَّمة من عددٍ كبير من ملوك الدول غير الإسلامية ورؤسائها.

كما ذكر محمد ابن الأمير عبد القادر في تحفة الزائر ٢/ ٩٤ أن صاحب الدولة فؤاد باشا وزير الخارجية للدولة العثمانية، قدم دمشق بعد الحادثة، وأجرىٰ حكومة عُرفية خارجة عن القوانين، وقبض علىٰ الألوف من أهالي دمشق الذين شاركوا في الحادثة، حتىٰ امتلأت بهم السجون، وقَتَل مَن قتل منهم، ونفىٰ مَن نفىٰ، وهكذا، وينظر ما كتبه خليل مردم في «أعيان القرن الثالث عشر»، في ترجمة فؤاد باشا ص ٩٤، وما فَعَل من أفاعيل بأهالي دمشق عقب تلك الحادثة.

هذه الحادثة بالتفصيل في كتابه: «تحفة الزائر في مآثر الأمير عبد القادر وأخبار الجزائر»[١]، لم يذكر الشيخَ عبد الغني الميداني في هذه الحادثة أبداً.

وأيضاً ممَّن أفرد هذه الحادثة بكتابٍ خاص، ولم يذكر الميدانيَّ في أحداثها أبداً، أحدُ كبار أعيان دمشق وأشرافها ووجهائها، وهو السيد محمد أبو السعود الحَسِيبي الحُسَيْني، ممن عاصر الحادثة، وكان مع أبيه في خِضَمِّها ومَعْمَعتها، المتوفىٰ سنة ١٣٣٢هـ[٢].

ووالد أبي السعود الحَسِيبي هذا، هو أحمد بن علي الحَسِيبي الحُسيني، أحد كبار أشراف دمشق وأعيانها ووجهائها، ممن نُفي مع مَن نُفي من علماء دمشق وأعيانها إلىٰ «قبرص» لما وقعت فتنة تلك الحادثة، المتوفىٰ سنة ١٢٩٣هـ[٣].

(١) ٢/٩١ـ ١١٦، هكذا اسم الكتاب كما هو مثبت علىٰ غلافه المطبوع، في حين أن البيطار في حلية البشر ٢/٨٩٧ سمَّاه: «الكوكب الزاهر»، والكتاب مطبوع سنة ١٩٠٣م، في المطبعة التجارية بالإسكندرية، في مجلدين، ومنه نسخة في مكتبة الشيخ عبد القادر شلبي، في المكتبات الخاصة المودعة في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة.

(٢) له ترجمة في معجم المؤلفين ٩/٢٣١، وتاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري ١/٢٩١، ومنتخبات التواريخ لدمشق للحصني ٢/٨٢٨.

(٣) له ترجمة في حلية البشر ١/٢٤١، وينظر تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري ١/٢٩.

فهذا محمد أبو السعود بن أحمد ألَّف كتاباً في هـذه الحادثـة[1]، وذَكَرَ أحداثَها بالساعة واليوم والتاريخ، مع ذِكْـر أسمـاء مَـن حـضر، ومَن قُتل، ومَن...، ومع هذا كله لم يذكر الميدانيَّ في ذلك كله.

وبهذا يظهر ويتأكد أن الميداني كان معتزلاً هذه الفتنة، مؤثِراً عدمَ الخوض فيها، طالباً السلامة، علىٰ ما عُرِف من سيرته، وأنه لم يَـذكر عن خوضه فيها أحدٌ ممن ترجم له إلا مكاريوس ـ وهـو مَـن هـو ـ، ومَن تابعه، والله تعالىٰ أعلم.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) سماه: «حادثة الستين»، منه نسخة مخطوطة من مسودة المؤلف في ظاهريـة دمشق، برقم (٤٦٦٨)، في (٣١) ورقة، وقد يسَّر الله لي الحصول علىٰ صورة منـها، وهو مطبوع في مجلة الجامعة الأمريكية في بيروت، لكن لم يتيـسر لي الوقـوف علـىٰ هذه الطبعة، مع سعيي الحثيث لذلك.

المبحث الخامس

فضائل الميداني وأخلاقه وآدابه

لقد أجمعت الكلمة علىٰ الثناء علىٰ الشيخ الميداني، من كبار مشايخه ومَن بعدهم، وأنه كان مَجمَعَ الفضائل والكمالات، وأن الله تعالىٰ قد منَّ عليه بكمال الأدب، وتمام حُسْن الخُلُق، مع ورعٍ وتقوىٰ، وصلاحٍ وفلاح، وزهد وإعراضٍ عن الدنيا وطلابها.

وقد ختم صاحبُ حلية البشر ٢/ ٨٧٢ ترجمتَه بقوله: «وفضائلُه معروفةٌ مشهورةٌ، وخيرياتٌ حسنةٌ، وتعميراتٌ مستحسنةٌ، وكانت الناس تأتيه بالهدايا، وتقصده بعظيم الوصايا، وبالجملة والتفصيل: قد كان شهماً ما لَه من مثيل، وقد اتسع جاهُه، وكثُر في الناس ثناؤه، وخالطت هيبتُه القلوبَ، فكان لها أجلَّ مطلوب ومرغوب». اهـ

وأذكر فيما يلي ما وقفتُ عليه من أخباره العالية في ذلك:

١ـ أدبه الجمُّ مع مشايخه:

إن مما امتاز به الشيخ عبد الغني الميداني أنه كانت له أخلاقٌ عاليـة، وآدابٌ سامية، ومروءةٌ نادرة، وبخاصة مع أساتذته وشيوخه، فقد بلغ في ذلك ذِروةً عليا، وقَدْراً كبيراً، حتىٰ أثنىٰ عليه في ذلك أخصُّ مشايخه، وهو العلامة الشيخ حسن البيطار،

فقال عنه وهو يصفه:

«... القائمِ بحقوق أشياخه بالأدب التام، والحائز بنور رضاهم أعلىٰ درجةٍ ومَقام»[١]. اهـ

وقال عنه شيخه الشيخ عبد الرحمن الكزبري: «ولقد منَّ الله علىٰ الميداني فيما عَلِمنا بكمالِ أدبٍ، وحُسْن خُلُقٍ، وتورُّعٍ وتقوىٰ، بها إن شاء الله تعالىٰ إلىٰ المنازل العليَّة يَرقىٰ، وإنا لنرجو له فوق ذلك مظهَراً...»[٢]. اهـ

* ومن الصور العظيمة لأدبه، وحُسْن خُلُقه: ما حُفظ عنه من برِّه بشيخه العلامة ابن عابدين، وذلك أنه بعد وفاة ابن عابدين أراد ورثتُه بيعَ مكتبته، ولم يكن لابنِ عابدين من الورثة الذكور إلا ابنُه محمد علاء الدين، وكان صغيراً في الثامنة من عمره، فلم يرض الميداني أن تُباع مكتبة شيخه ابن عابدين العظيمة، وأن تُضيَّع شَذَرَ مَذَر هنا وهناك، فقام بشرائها، وكان غالبها عنده، والقسم الآخر منها عند تلميذ ابن عابدين الآخر الشيخ محمد ابن الشيخ حسن البيطار.

وبذلك البِرِّ العظيم حَفِظَ الميدانيُّ مكتبةَ شيخه من الضياع، وكانت عنده في المحلِّ الأسمىٰ[٣].

---

(١) من تقريظه لشرح الميداني علىٰ العقيدة الطحاوية ص ١٥١.

(٢) من تقريظه لشرح العقيدة الطحاوية للميداني ص١٤٦.

(٣) ينظر لخبر بيع مكتبة ابن عابدين كتاب: «ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي» ١/٣١٧، ٢/١٠١٦، ١١٠١، وسيأتي بيان ذلك عند ذكر مكتبة الميداني.

٢ـ أدبه العالي الرفيع مع الإمام البخاري، وهو يردُّ عليه فيما اعترض به في صحيحه علىٰ الإمام أبي حنيفة :

مما ألَّفه الشيخ عبد الغني الميداني رسالةً سمَّاها: «كشف الالتباس عمَّا أورده الإمامُ البخاري علىٰ بعض الناس»، جاء في مقدِّمتها:

«هذه رسالةٌ أذكر فيها ما ذَكَرَ الإمامُ البخاري في صحيحه من الفروع، معبِّراً عنها بقوله: «قال بعض الناس»، واعترضها غايةَ الاعتراض، حتىٰ نَسَب قائلَها إلىٰ التساهل والإدحاض، وفي بعضها: خالفَ الكتابَ والسنةَ وأكثرَ الأئمة...». اهـ

وهكذا جمع الميداني هذه المسائل، فبلغت خمساً وعشرين (٢٥) مسألة، ثم بيَّن وجهة الإمام أبي حنيفة فيها، ليدفع الشكَّ والإيهامَ عن قُرَّاء صحيح البخاري، وردَّ في ذلك علىٰ الإمام البخاري فيما اعترض به علىٰ الإمام أبي حنيفة غاية الاعتراض.

وقد كان في ردِّه هذا علىٰ الإمام البخاري في أعلىٰ درجات الأدب العالي الرفيع، والتواضع الشديد، وفي هذا درسٌ عظيم، وعِبرةٌ نافعة للمعتبرين.

وأنا أنقل هنا ما قاله الميداني في نهاية مقدمته لهذه الرسالة: «كشف الالتباس»، وهو يعتذر للإمام البخاري عما أورده في صحيحه في حقِّ الإمام أبي حنيفة، وبيَّن سبب إيراد الإمام البخاري لذلك، فقال رحمه الله:

«وأنا أقول: إن الإمام البخاري هو الإمام الكبير، والحافظ الشهير، وهو من أهل الصدر الأول، وصاحب المقام الذي لا يُجهل، ومن المجتهدين كغيره من الحُفَّاظ المتقدِّمين، لكنهم غيرُ مَتْبوعين، ولا مقلِّدين... .

والبخاريُّ وأمثالُه من المجتهدين، مكلَّفون بما أدَّىٰ إليه اجتهادُهم، وبذلوا فيه وُسعهم، وليس لهم أن يقلِّدوا غيرَهم، ... .

وإذا كان الأمر كذلك، فلا يُستبعد من المجتهد أن يَحكم علىٰ قول مخالِفه بالفساد[1]؛ لأنه إنما بذل وُسْعه في الاجتهاد، وتبيَّن له أو غَلَبَ علىٰ ظنه أنه المراد، فبالضرورة يَحكمُ علىٰ قول مخالِفه بالفساد، ولذا لا يجوز له أن يعمل به لمخالفته لاعتقاده.

وكلُّهم مع الحقِّ دائرون، وبسيفه يناضلون، وهم باجتهادهم أصابوا أو أخطأوا مأجورون، رضي الله عنهم أجمعين، وجزاهم الله خيراً عن جميع المسلمين، وسمَّيتُها: «كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري علىٰ بعض الناس»، وهذا أوان الشروع في المقصود، بعون الملك المعبود، فأقول:

قال الشيخ الإمام، حَبْر الإسلام، وقُدوة الأئمة الأعلام، إمام أهل الحديث، في القديم والحديث، سيدي أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، قدَّس الله روحَه، ونوَّر مرقَدَه وضريحَه...». اهـ

(١) أي كما فعل الإمام البخاري في صحيحه فيما ردَّ به علىٰ الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

* قلت: سبحان الله ما هذا الأدب الرفيع الذي رزقه الله للشيخ الميداني، وهو في معرض الردِّ علىٰ الإمام البخاري؟! فيصفه بهذه الأوصاف، اللهم ارزقنا الأدب معك، ومع أنبيائك ورسلك، ومع وُرَّاث النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلَّم من العلماء العاملين، ومع خلق الله أجمعين.

*** ومن صور أدبه مع الإمام البخاري في كتابه السابق: «كشف الالتباس»[(١)]:**

ما ذكره الميداني في المسألة الأولىٰ مما انتقد به البخاريُّ أبا حنيفة رحمهما الله تعالىٰ، وهي مسألة: الركاز، وما نُقِل أن أبا حنيفة رحمه الله يقول: المعدن ركازٌ مثلُ دِفْن الجاهلية، قال الميداني:

«وإذا علمتَ ذلك، وأحَطْتَ خُبْراً بما هنالك، ظَهَرَ لكَ أن نسبةَ ذلك لأبي حنيفة غيرُ صحيحة، وفِرْيَةٌ صريحة؛ لأنه لم يُنقَل عنه، ويبعُدُ صدوره منه.

فإن صحَّ عن البخاري أنه أراد بذلك أبا حنيفة: فهو علىٰ حسب ما نُقِل له عنه؛ لأن البخاريَّ لم يُدرك أبا حنيفة؛ لأن مولدَه بعد وفاة الإمام بأربعٍ وأربعين سنة، وحيث لم يُدرِك زمنَه، ولم يكن في كتب أئمته المعتمدة، ونُقِل له عنه، أو عن أئمته: فالناقل إما متقوِّلٌ، أو متساهلٌ، فيكون الردُّ علىٰ الناقل إليه، لا علىٰ المتقوَّل عليه...». اهـ

(١) ص ٦٥.

٣ـ تواضعه وزهده وكرمه:

كان الشيخ عبد الغني الميداني معروفاً بالزهد والتقلُّل من الدنيا ما استطاع، مع تحلِّيه بالجود والكرم، والإحسان إلىٰ الفقراء، يتفقدهم ويرعاهم بالطعام والكساء، ونحو هذا من أنواع المساعدات.

وكان مشهوراً بتواضعه الشديد، ومحبته لعدم الظهور والتفصُّح في الكلام في المجالس العامة.

* ومن تواضعه رحمه الله أنه كان يخالط الفقراء والمساكين؛ جَبْراً لخاطرهم، ومؤانسةً لهم، مع ما كان له من الجاه العظيم بين الناس، «فكان كلَّ يوم يوزِّعُ الخبزَ علىٰ فقراء منطقته»[1].

* ومما وقفتُ عليه من صور تواضعه العلمي العالي، ما جاء في مقدمة شرحه للعقيدة الطحاوية، وحَلِفِه بالله تعالىٰ أنه ليس أهلاً لذلك، مع إظهار أدبه الرفيع مع الإمام الطحاوي المصنِّف لها، حيث قال:

«... أردتُ أن أتطفَّل بجَمْع بعض عبارات تكون كالشرح لمعانيها، والكشف لبعض خوافيها، وتالله لا أظنُّ نفسي أني أهلٌ لذلك، ولا ممن يَقْرُب أن يسلك هذه المسالك، ولا أني بما وضعتُه عليها ـ وإن كان من فواضلهم ـ بمُنْصِفِها، ولا ممَّن ينبغي له أن يتفوَّه فضلاً عن أن يَمْزُج كلامَه بكلام مصنِّفها.

(١) تاريخ علماء دمشق في القرن الثالث عشر الهجري ٢/٧٧١.

فهَبْ أنهم أباحوا لمثلي التقاطَ دُرَرِهم، فأنَّىٰ لي نَظْمُه بسَمْط لآلئ كَلِمِهم، ولكن حَمَلني علىٰ اقتحام ذلك: رجاءَ أن أكون في حزب أتباعه، وأن نكون في الآخرة معه في زمرة إمامه، تحت لواء مَن أُمرنا باتِّباعه صلىٰ الله تعالىٰ وسلَّم عليه، وزاده شرفاً وتعظيماً لديه»[1]. اهـ.

* ومن صور تواضعه العلمي أيضاً، وأدبه الجَمِّ: ما جاء في مقدمة كتابه اللباب في شرح الكتاب، حيث قال:

«... وكان كثيراً ما يخطر لي أن أتطفَّل عليه بجمع بعض عباراتٍ تكون كالشرح إليه، لتفصيل مُجْمَلِه، وتقييد مُطْلَقِه، وإيضاحِ مَعانيه علىٰ وجه التوسط مع الإيضاح، بحيث يكون مُعِيناً لمُعَانيه، إلا أنه كان يمنعني أني لستُ من أهل هذا المقال، وقصير الباع في هذا الميدان، ثم جرَّأني علىٰ اقتحام هذا المقام: رَجاءَ الانتساب بالخدمة لذلك الإمام، تشبُّثاً بأذيال بركته، وتَيَمُّناً بخدمته...». اهـ.

* والشيءُ بالشيء يُذكر، فمن عباراته الفيَّاضة بالتواضع الجمِّ، والتي يُظهِر فيها هضمَ نفسه، ما سجَّله في آخر كتابه: «اللباب»، حيث قال:

«تمَّ علىٰ يد جامعه الحقير الجاني، الكثير الأماني عبد الغني الغنيمي الميداني، غفر الله له ولوالديه ولأحبابه...». اهـ

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٨.

*** ومن صور زهد الميداني، وبُعده عن الدنيا:**

ما حدثني به علىٰ الهاتف الدكتور محمد مطيع الحافظ الدمشقي، قال: حدَّثني عمِّي الشقيق الفقيه الحنفي العلامة الشيخ عبد الوهاب دبس وزيت (الملقَّب بالحافظ)، المولود بدمشق سنة ١٣١١هـ، والمتوفىٰ فيها سنة ١٣٨٩هـ، قال: حدثني شيخي مفتي الشام الفقيه الحنفي العلامة الشيخ محمد عطا الله الكَسْم، المولود سنة ١٢٦٠هـ، والمتوفىٰ سنة ١٣٥٧هـ، قال وهو يتحدث عن زهد شيخه الميداني:

إن الأمير عبد القادر الجزائري حين كانت له صدارةٌ كبيرة في دمشق، كان يعطي علماءَ دمشق عطايا كثيرة، ورواتبَ عالية مستمرة، وكان يَعرض ذلك علىٰ الشيخ الميداني، فلا يأخذ منه شيئاً، ويحاول معه، فيأبىٰ، وكذلك كان يفعل مثل هذا مع الولاة والباشوات.

وهكذا كان الشيخ الميداني يُنفق علىٰ نفسه وعياله مما يرزقه الله من أموالٍ تأتيه من حيث لا يحتسب، وله في هذا قصص مشهورة، وكراماتٌ كثيرة، يتناقلها أهلُ دمشق، ويرويها الجيلُ عمن قبلهم.

وتقدَّم أن الميداني كان لا يرضىٰ الاختلاط بغير أرباب العلم من الأكابر والتجار، وكان مشهوراً بأنه لايبيع دينه بدنياه، وله في هذا أخبارٌ عالية مُشرقةٌ، قلَّ أن يجود الزمان بمثلها.

٤ـ صبره الطويل علىٰ تحصيل العلم وشدائده، وخبرُه النادر الطريف مع درس شيخه ابن عابدين:

كان الشيخ الميدانيُّ ذا همة عالية، دؤوباً منذ صغره علىٰ طلب

العلم وتحصيله، لا تكلُّ له همة، ولا تَثنيه عنه أي شدة، متحلِّياً بخُلُق الصبر علىٰ ذلك، متحمِّلاً في سبيله كل عَنَاء.

ومن الأخبار النادرة العالية التي رُويت عنه في هذا الجانب، أنه كان له درسٌ خاص في بيت شيخه العلامة ابن عابدين، كلَّ يوم قبل الفجر، وكان بيت الشيخ الميداني في حي الميدان جنوبي دمشق، وبيت شيخه العلامة ابن عابدين بعيداً عنه في حيٍّ آخر، من الطرف الثاني شمالي دمشق، يسمىٰ: حي القنوات، في زقاق المبلِّط[1]، فكان الميداني يمشي وقتاً طويلاً بدون أي وسيلة، ليصل إلىٰ بيت شيخه قبل الفجر، سواء كان الجوُّ حارًّا أم بارداً، وسواء كانت هناك الثلوج والصقيع أم لا، فإنه لا يتوانىٰ عن ذلك كلَّ يوم، مع التذكير هنا أن المشي كان في ظلام الليل، وكان بين الحيَّيْن نهران يجريان، وفي تلك الأحياء من المخاوف وقُطَّاع الطرق ما فيها.

وهكذا كان الميداني إذا وصل إلىٰ بيت شيخه ابن عابدين، فإنه من أدبه الشديد مع شيخه يقف أمام الباب ولا يطرقُه، بل ينتظر شيخَه ابنَ عابدين ليفتح له من نفسه، بعد أن ينتهيَ ابنُ عابدين من صلاته وتهجده وعبادته.

وفي يومٍ من أيام البرد القاسية، والرياح الشديدة، والثلج ينزل من السماء بشدة، لم يتوقع شيخُه ابن عابدين أبداً أن يأتيَ تلميذُه الميداني في تلك الليلة الشديدة، فلم يفتح الباب قبل الفجر كعادته

---

(١) ينظر كتاب ابن عابدين وأثره في الفقه ١ /٢٨٧.

لدخول تلميذه، بل انتظر أذان الفجر، وخرج للصلاة مع الجماعة، وإذا به يفاجأ فيرىٰ تلميذَه الميداني وهو واقف علىٰ باب داره، وقد كُسيَ بالثلج الأبيض المتساقط عليه، وهو من شدة أدبه لا يريد طرق باب دار شيخه، وسبحان الله وبحمده.

فهذا خبرٌ وأُنموذج عن خلق الشيخ الميداني وصبره وأدبه، ولكَ أن تتصوَّر بعد هذا نماذج أخرىٰ من هذا القبيل، رحم الله تلك الهِممَ العالية، وبارك في جهود العلماء العاملين.

وهذه القصة عن الميداني مشهورةٌ متداولةٌ بين علماء دمشق، يتناقلونها بينهم، وقد حدَّثني بها شيخنا الجليل فضيلة الأستاذ العلامة المفنَّن الشيخ محمد سعيد الطنطاوي الدمشقي المكي حفظه الله تعالىٰ بخير وعافية، ومتَّع المسلمين به(١).

٥ـ عباداته:

من خلال نصوص مترجميه، والثناءات التي حَظِيَ بها منهم، يمكن جمع فوائد عالية غالية في جوانب عديدة من حياة الشيخ الميداني، كالإلماع إلىٰ أخلاقه الكريمة، وآدابه العالية السامية، مما تقدم ذِكْره، وما كان له من مقامٍ عالٍ رفيع، وجاهٍ عظيم عند العلماء، والناس عامة، وما كان عليه من عبادات متنوعة في السرِّ والعلن، وما

(١) وهو حفظه الله من مواليد دمشق سنة ١٣٤٣هـ، وهو أخٌ شقيقٌ للعلامة الشهير الشيخ علي الطنطاوي رحمه الله تعالىٰ.

وُفِّق إليه من طاعات وقُرُبات، واستقامة علىٰ ذلك إلىٰ آخر حياته، رحمه الله تعالىٰ، وغير هذا من الجوانب.

وهكذا نلحظ من عبادات الشيخ الميداني التي كان عليها، واهتمَّ بها ما يلي:

ـ تكراره للحج، مع ملاحظة صعوبة السفر إلىٰ الحج وخاصة في تلك الأزمنة.

ـ ملازمته للأذكار، فكان دائب الذكر باللسان.

ـ اهتمامه ببناء المساجد، فقد ذكروا أنه كان له وَلَعٌ في إعمار المساجد والمعابد، ومن ذلك أنه جدَّد عمارة الجامع الذي كان بجانب داره في الميدان، في محلة ساحة السَّخانة، وأنشأ له مَنارةً عظيمة.

وهذه المنارة تذكِّر ببيتين عظيمين من الشعر للكاتب الإسلامي علي بن أحمد باكثير (ت١٣٨٩هـ)، حين دخل اسطنبول ورأىٰ مساجدَها ومآذنها العظيمة، فقال واصفاً لها، مضمِّناً معانيَ عالية:

كأنَّ قِبابَها خوذاتُ صُلْبٍ لَمَعْن علىٰ رؤوس مجاهدينا
ومَن يَنظرْ مآذِنَها يَجِدْها رِماحاً في صدور الكافرينا

ـ إعماره لبيوت الله بالتدريس، ونشر العلوم النافعة، من الفقه والأصول، والحديث ونحوها، فكان لا يردُّ قاصديه ووارِديه، ولا شك أن نشر العلم وتعليمَ الناس دينَهم هو من أعظم العبادات، وأجلِّها وأنفعِها، بل أعمِّها نفعاً وتعدِّياً، وهكذا كان رحمه الله يَعْمُر

مساجدَ الله حِسَّاً ومعنىً.

ـ ومن عباداته: اهتمامُه بالنصيحة والإرشاد إلىٰ الخلق، مع زهده عما في أيديهم، كما هو حال العلماء الربانيين الذين آثروا الآخرة علىٰ الدنيا، فأعطاهم الله الدنيا والآخرة.

ـ وكان كثيرَ الامتثال لقول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تزهِّد في الدنيا، وتذكِّر الآخرة»[١]، فكان يُكثر من زيارتها، والتردد إليها[٢].

٦ـ خشيته الشديدة من ربِّه جلَّ وعلا، والتجاؤه إليه، واستحضاره محاسبةَ ربه له:

ومن النصوص الرائعة التي وقفتُ عليها من كلامه في إظهار هذا الجانب، ما قاله في خاتمة شرحه علىٰ العقيدة الطحاوية:

«... وأسألك يا إلهي إذا نزلتُ قبري، وخَلَوتُ بوِزري، وأسلمني أهلي في غُربتي: أن تُؤنِس وَحْشتي، وتوسِّع حُفْرتي، وتكتبَ علىٰ ناصية مصيبتي في لَوْح صحيفتي بقلم عفوك: اليومَ يَغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين.

---

(١) سنن ابن ماجه ١/٥٠١ (١٥٧١) قال البوصيري: إسناده حسن، وينظر التلخيص الحبير ٢/١٣٧.

(٢) علماء دمشق وأعيانها في القرن الثالث عشر الهجري ٢/٧٧١.

وإذا جمعتَ رُفاتي، وحَشَرتني يومَ ميقاتي، فنشرتَ صحيفةَ سيئآتي وحسناتي: انظر إلىٰ عملي، فما كان حسناً: فاصرِفْه في أمر أوليائك، وما كان من قبيحٍ: فمِلْ به إلىٰ ساحِل عُتقائك.

ثم إذا أُوقف عبدُك بين يديك، ولم يَبْقَ إلا الافتقارُ إليك، واعتمادُه عليك: فقسْ بين غِناكَ وفقرِه، وبين عِزِّك وذُلِّه، ثم افعل ما أنتَ أهلُه، إنك أهلُ التقوىٰ وأهلُ المغفرة.

وهذه وسيلتي إليك، تطفُّلاً عليك، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد، فإنه أقرب مَن يُتوسَّل به إليك، والمأمولُ منك القبول». اهـ

وكان ذلك سنة ١٢٥٦هـ، سنة انتهائه من الشرح، وكان عمره آنذاك أربعةً وثلاثين عاماً، رحمه الله وأكرمه بما سأل وطلب، وزاده بفضله من فضله إنه أكرم مسؤول.

* ومما ذُكر عن الميداني من قوة صِلَته بالله تعالىٰ، شأنه في ذلك شأن كبار الأولياء المتقين:

ما حدثني به الدكتور محمد مطيع الحافظ عن عمه الشقيق الشيخ عبد الوهاب دبس وزيت (الملقَّب بالحافظ) عن شيخه محمد عطا الله الكسم تلميذ الميداني أنه كان يُحدِّث عن شيخه الميداني وقوة صلته بالله عزَّ وجل، فيقول:

إن الأمير عبد القادر الجزائري (١٢٢٢هـ - ١٣٠٠هـ) لما استقرَّ في دمشق، وكانت بينه وبين الميداني صلة قوية، جاء إليه، وأخبره بأن شيخه الخاص الذي أجازه بالطريق، وهو الشيخ محمد المغربي

الفاسي الشاذلي، قد قَدِمَ إلىٰ دمشق، وراح يحثُّه للذهاب إليه، وأخْذ الطريق عنه، فقال له الشيخ الميداني: دَعْني أفكِّر، ثم لَقِيَه بعد أيام، فقال له الميداني: رأيتُ أن تكون صلتي بالله بدون واسطة. اهـ

رحم الله الشيخ الميداني، وأعلىٰ مقامه، وجعله من الواصلين الموصولين برحمة الله ورضاه ومغفرته.

٧ـ كراماته:

وكان لهذه العبادات الكثيرة لدىٰ الشيخ الميداني، ولهذه الصلة القوية بالله، والانقطاع له جلَّ وعلا تعلماً وتعليماً، وبُعداً عن الدنيا، وزهداً فيها، وما كان عليه من شدة الصلاح والتقوىٰ والورع، كل ذلك جَعَلَ الميداني يترقَّىٰ في القُرْب من الله تعالىٰ، وفي محبته جلَّ وعلا، حتىٰ أكرمه الله بكرامةِ مَن أكثر من التقرُّب إلىٰ الله بالنوافل، من محبة الله له، وإجابته لدعائه.

وهكذا «كانت للميداني كراماتٌ ظاهرة، تناقلها تلاميذُه، فمَن بعدهم، وكان من أشهر مَن رواها عنه تلميذه العلامة الشيخ محمد عطا الله الكَسْم مفتي دمشق، ورواها عنه تلميذه الشيخ عبد الوهاب دبس وزيت الملقَّب بالحافظ»(١). اهـ

وهي كثيرة، ويتناقلها إلىٰ الآن كبار علماء دمشق عمن قبلهم، ممَّن وقفوا علىٰ سيرته وحياته.

---

(١) علماء دمشق وأعيانها في القرن الثالث عشر الهجري ٢/ ٧٧٢.

٨ـ سَمْتُه الحَسْن، وطريقته المُثلىٰ:

ومما نستفيده من نصوص مترجميه أنه رحمه الله كان علىٰ سَمْتٍ حَسَنٍ، وهيئة جميلة، وطلعةٍ بهيَّة منوَّرة، مع وَقارٍ وكمال، شأنه في ذلك شأن وُرَّاث النبوة من العلماء العاملين، وعباد الله الصالحين.

وهكذا كان الميداني رحمه الله تعالىٰ علىٰ طريقته السابقة الذكر في حياته العامة والخاصة، من العبادات بأنواعها، والعلم والتعليم والأدب والأخلاق والاستقامة والإحسان إلىٰ راغبيه وقاصديه، فكان ثابتاً عليها، مداوِماً علىٰ فعلها، مع جِدٍّ ونشاطٍ إلىٰ أن توفاه الله جلَّ وعلا، وانتقل إلىٰ رحمته ومغفرته، تاركاً له لسان ذِكرٍ حَسَنٍ في الآخِرين، وأسوةً وقدوةً للمقتدين.

* * * * *

المبحث السادس

تلامذته والآخذون عنه

لا شك أن للشيخ عبد الغني الميداني خلال هذا العمر الطويل في نشر العلم والتعليم عدداً كبيراً من التلاميذ، حضروا دروسه، وانتفعوا بعلومه، وأخذوا عنه، لكن لم يهتمَّ المترجمون بذكر أسمائهم مجتمعين، وممن يسَّر الله لي الوقوف عليه منهم:

١ ـ العلامة الشيخ طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي، صاحبُ المؤلفات المُتقنَة المحرَّرة، والعلوم المتنوعة، المولود بدمشق سنة ١٢٦٨هـ، والمتوفىٰ بها سنة ١٣٣٨هـ، وكان قد هاجر والده إلىٰ دمشق سنة ١٢٦٣هـ[1].

٢ ـ العلامة الشيخ محمد عطا الله بن إبراهيم الكَسْم، الفقيه الحنفي، مفتي دمشق، المولود سنة ١٢٦٠هـ، والمتوفىٰ سنة ١٣٥٧هـ، وقد ذكر مترجموه أنه كان يحضر عند الشيخ الميداني

---

(١) ترجم له تلميذُه محمد كرد علي في كتابه «المعاصرون» ص ٢٦٨، وأفرد له تلميذه الآخر الشيخ محمد سعيد الباني كتاباً خاصاً بترجمته سمَّاه: «تنوير البصائر بسيرة الشيخ طاهر».

دَرْسَيْن كل أسبوع(١).

٣ـ ولده الشيخ إسماعيل بن عبد الغني الغنيمي الميداني، المولود سنة ١٢٥٤هـ، والمتوفىٰ سنة ١٣٣٢هـ، فقد قرأ علىٰ والده، واستفاد منه(٢).

٤ـ العلامة المقرئ الشيخ عبد الغني بن حسن بن إبراهيم البيطار، المولود سنة ١٢٤٠هـ، والمتوفىٰ سنة ١٣١٥هـ(٣).

٥ـ العلامة الفقيه الشيخ محمد ابن الشيخ حسن البيطار، أمين الفتوىٰ بدمشق، المولود سنة ١٢٣١هـ، والمتوفىٰ سنة ١٣١٢هـ(٤).

وقد جاء ذكر تلمذته عليه في آخر نسخة مخطوطة من كتاب الميداني: «إسعاف المريدين»، محفوظة في الظاهرية بدمشق، برقم (٤٧٩٣)، وفي آخرها: «تمَّ نَسْخها علىٰ يد الحقير الذليل الجاني المحتار، والراجي عفو ورضا الجليل المسامح الغفار: محمد ابن الشيخ حسن البيطار، وفَّقه مولاه لما يختار، تلميذ مؤلفها المحفوظ، وذلك قبيل طلوع فجر الاثنين ثاني يوم ذي الحجة

---

(١) له ترجمة في تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر ١/٥١٧.

(٢) له ترجمة في حلية البشر ١/٣٢٧.

(٣) ذكر تلمذته علىٰ الميداني أخوه الشيخ عبد الرزاق البيطار في ترجمته في حلية البشر ٢/٨٧٤.

(٤) تنظر ترجمته في استدراكٍ مُلحقٍ بحلية البشر ٣/١٤٢١، تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر ١/١١٩.

الحرام، سنة إحدىٰ وستين ومائتين وألف، أسعده الله يوم لقاه. آمين». اهـ

وبمناسبة نَسْخه لهذه الرسالة، فقد ذكروا في ترجمته «أنه لازم نَسْخَ الكتب فوق العادة، وأنه نَسَخَ في زمنه خمسة آلاف كراس وزيادة». اهـ، «والكراس ثلاث ورقات»[1]، وهو قَدْرٌ كبير جداً يُتعجَّب منه، لكنه عون الله وتوفيقه.

٦ـ العلامة الشيخ مصطفىٰ كمال بن محمد الشريف، المولود بدمشق سنة ١٢٦٣هـ، والمتوفىٰ سنة ١٣١٧هـ، وله مؤلفات عديدة[2].

٧ـ الشيخ العارف بالله حبيب الرحمن الحسيني الهندي المدني، من علماء أوائل القرن الرابع عشر الهجري[3].

٨ـ العلامة المحدث الشيخ علي بن ظاهر الوَتَري المدني، المولود في المدينة المنورة سنة ١٢٦١هـ، والمتوفىٰ بها سنة ١٣٢٢هـ[4].

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/ ٣٨.

(٢) ترجم له، وذكر تلمذته عليه صاحب تاريخ دمشق في القرن الرابع عشر ١/ ١٧٩، وينظر منتخبات تواريخ دمشق ٢/ ٧٦٤.

(٣) ذكر روايته عنه الكتاني في فهرس الفهارس ١/ ٨٦، ولم أقف له علىٰ ترجمة.

(٤) ترجم له، وذكر روايته عنه الكتاني في فهرس الفهارس ١/ ٨٦، ٩٩.

٩ـ العلامة الشيخ نعمان بن محمود الآلوسي البغدادي الحنفي، المولود سنة ١٢٥٢هـ، والمتوفىٰ ببغداد سنة ١٣١٧هـ[١].

١٠ـ الشيخ سليم بن خليل المُسُوتي الفقيه الحنفي، الولي الزاهد، المولود سنة ١٢٤٨هـ، والمتوفىٰ سنة ١٣٢٤هـ[٢].

١١ـ الشيخ المعمَّر محمد هاشم بن محمد سعيد أبو طوق الرفاعي، المولود بدمشق سنة ١٢٦٧هـ، والمتوفىٰ فيها سنة ١٣٨٢هـ، وله من العمر (١١٥) سنة[٣].

١٢ـ العلامة الشيخ سليم بن محمد بن يوسف سَمَارة، المولود بدمشق سنة ١٢٥٤هـ، والمتوفىٰ فيها سنة ١٣٣١هـ، وهو ممن قرأ علىٰ الشيخ الميداني، وأخذ عنه[٤].

١٣ـ الشيخ محمود بن محيي الدين بن مصطفىٰ أبو الشامات الحنفي، المولود بدمشق سنة ١٢٦٦هـ، والمتوفىٰ فيها سنة

---

(١) ترجم له، وذكر روايته عنه الكتاني في فهرس الفهارس ٢/٦٧٢.

(٢) ذكر روايته عنه الكتاني في فهرس الفهارس ٢/٧٥٨، وترجم له صاحب تاريخ دمشق في القرن الرابع عشر الهجري ١/٢٣٦.

(٣) ذكر تلمذته علىٰ الميداني، وترجم له صاحب تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر ٢/٧٦٨.

(٤) كما في تاريخ علماء دمشق ١/٢٥٠، وذكر وفاته سنة ١٣٢٧هـ، في حين أن البيطار ترجم له في حلية البشر ٢/٦٨٤، وأرخ لوفاته سنة ١٣٣١هـ.

١٣٤١هـ، وهو ممن أخذ عن الشيخ الميداني الفقه الحنفي[١].

وينبه هنا إلىٰ أن الشيخ محمود أبو الشامات هذا، قد تتلمذ علىٰ الشيخ علي نور الدين اليَشرُطي المغربي المعمَّر، نزيل دمشق، المولود سنة ١٢١١هـ، والمتوفىٰ سنة ١٣١٦هـ[٢]، وهو والد فاطمة اليشرطية، المولودة سنة ١٣٠٨هـ، والمتوفاة سنة ١٤٠٠هـ[٣]، التي ذكروا في ترجمتها وترجمة والدها عن اليشرطيين ما ذكروا من أمور مذمومة مستنكرة جداً، نسأل الله السلامة والعافية، مما ينبغي علىٰ القارئ التنبه لها، والحذر منهم.

والشيخ محمود أبو الشامات هذا تلميذ الميداني، قد أخذ عن اليشرطي الطريقة، وأذِن له بها، حتىٰ صار أبو الشامات هو المشهور بشيخ الطريقة اليشرطية بدمشق.

١٤ــ العلامة الشيخ سليم بن إسماعيل الآمدي البخاري الدمشقي، الفقيه الحنفي المفتي، المولود سنة ١٢٦٨هـ، والمتوفىٰ سنة ١٣٤٧هـ، وقد قرأ علىٰ الميداني، وأخذ عنه[٤].

١٥ـ العلامة الشيخ محمد أمين بن محمد سُوَيْد الدمشقي، الفقيه

(١) تاريخ علماء دمشق ١/٣٩٣، وله فيه ترجمة.

(٢) له ترجمة في الأعلام للزركلي ٤/٢٦٠.

(٣) لها ترجمة في تاريخ علماء دمشق ٢/٩٥٣.

(٤) تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر ١/٤٣١.

الأصولي، المولود سنة ١٢٧٣هـ، والمتوفىٰ سنة ١٣٥٥هـ، وقد حضر علىٰ الشيخ الميداني، وكان يتردَّد عليه[١].

١٦ـ العلامة الشيخ محمد علاء الدين بن محمد أمين عابدين نجل صاحب الحاشية، المولود سنة ١٢٤٤هـ، والمتوفىٰ سنة ١٣٠٦هـ، وقد قرأ علىٰ تلميذ والده الشيخ الميداني، وأخذ عنه[٢].

١٧ـ الشيخ عبد اللطيف ابن الشيخ محمد الشاش، وقد ذكر تلمذته عليه في نسخة نسخها بخطه من كتاب: شرح العقيدة الطحاوية للميداني، بتاريخ سنة ١٢٩٥هـ، وهي إحدىٰ النسخ التي اعتمدها محقق الكتاب[٣]، ولم أقف له علىٰ ترجمة.

١٨ـ ومن تلامذته الذين استجازوه السيد سلمان أفندي القادري، نقيب بغداد[٤].

* وأذكر فيما يلي أسماء تلامذته السابقين مرتِّباً لهم علىٰ حروف المعجم:

١ـ الشيخ إسماعيل بن عبد الغني الميداني الغنيمي نجل المترجَم.

---

(١) كما في تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر ١/٥٠٣.

(٢) كما ذكر هذا الدكتور الشيخ أبو اليسر عابدين فيما حدَّث به الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور، ينظر كتاب: «ابن عابدين وأثره في الفقه» ١/٣١٧، ٢/١٠١٦، ١١٠١.

(٣) مقدمة تحقيق شرح العقيدة الطحاوية ص ١١.

(٤) كما في حلية البشر ٢/٨٦٨، ولم أقف له علىٰ ترجمة.

٢ـ الشيخ حبيب الرحمن الهندي الحسيني.

٣ـ السيد سلمان أفندي القادري.

٤ـ الشيخ سليم بن إسماعيل الآمدي البخاري الدمشقي.

٥ـ الشيخ سليم بن خليل المسوتي.

٦ـ الشيخ سليم بن محمد بن يوسف سمارة.

٧ـ الشيخ طاهر بن صالح الجزائري الدمشقي.

٨ـ الشيخ عبد الغني ابن الشيخ حسن البيطار.

٩ـ الشيخ عبد اللطيف بن محمد الشاش.

١٠ـ الشيخ علي بن ظاهر الوَتَري المدني.

١١ـ الشيخ محمد ابن الشيخ حسن البيطار.

١٢ـ الشيخ محمد أمين بن محمد سُويد.

١٣ـ الشيخ محمد عطا الله بن إبراهيم الكَسْم.

١٤ـ الشيخ محمد علاء الدين بن محمد أمين عابدين.

١٥ـ الشيخ محمد هاشم بن محمد سعيد أبو طوق الرفاعي.

١٦ـ الشيخ محمود بن محيي الدين أبو الشامات.

١٧ـ الشيخ مصطفىٰ كمال بن محمد الشريف.

١٨ـ الشيخ نعمان بن محمود الآلوسي البغدادي.

* * * * *

المبحث السابع

مؤلفاته وإنتاجه العلمي

«لم يكن الشيخ عبد الغني الميداني رحمه الله تعالىٰ من المكثرين من التأليف، ولكن كان من المجوِّدين فيه، والمتفنِّنين في العلم»[1].

وقد وَصَفَ مؤلفاته عصريُّه وابنُ شيخه الشيخ عبد الرزاق ابن الشيخ حسن البيطار[2]، فقال: «وتآليفُه التي يَحِقُّ لرائيها أن ينافِس فيها ويفاخِر: محشوَّةٌ من الفوائد بما يَعقِل الأفكار، ويُقيِّد الخواطر». اهـ

وقال عصريُّه أيضاً، وصاحبُه وأحدُ أقرانه العلامة الشيخ أحمد بن محمد الحضراوي الشافعي المكي الهاشميُّ: «وله جُملةُ مؤلفات، ورسائلُ مونِقات، عليها أنوارُ القبول»[3].

قلت: هذا الكلام قاله الحضراويُّ والميداني علىٰ قيد الحياة،

---

(١) من كلام العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في مقدمة تحقيقه لكتاب الميداني: «كشف الالتباس»، ص٥٤.

(٢) حلية البشر ٢/٧٦٨.

(٣) نزهة الفكر ٢/١٧٦.

وكان قد طُبع أشهر كتابٍ له، وهو «اللباب» أكثرَ من طبعةٍ في حياته؛ لكثرة طالبيه، وكَتَبَ الله له القبولَ أكثر وأكثر بعد مماته، وبعد معرفةِ الناس به، واطلاعهم عليه.

وأذكر فيما يلي مؤلفاته مرتَّبةً بحسب شهرتها:

١ـ اللباب في شرح الكتاب.

وهو شرحٌ لمختصر الإمام القدوري، المتوفىٰ سنة ٤٢٨هـ، في الفقه الحنفي، وقد طُبع الكتاب في حياة المؤلف أكثر من طبعة في مجلدٍ كبير، ثم تكررت طباعته، وتداوله العلماء وطلاب العلم كثيراً.

ويقع في الطبعة المتداولة في أربعة أجزاء، كل جزء في (٢٣٠) صفحة تقريباً، وقد وُضع مختصر القدوري في هذه الطبعة في أعلىٰ الصفحات، وسيأتي الكلام عنه مفصلاً إن شاء الله في فصلٍ خاص.

٢ـ شرح العقيدة الطحاوية.

وهو شرحٌ للعقيدة التي ألَّفها الإمام أبو جعفر الطحاوي، المتوفىٰ سنة ٣٢١هـ، التي سمَّاها: «بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة».

وهو شرحٌ لطيفٌ صورةً ومعنىً، جامعٌ كافٍ، مدلَّلٌ عليه من الكتاب والسنة والإجماع، أوضح فيه مُشكلَها، وفَتَحَ مُغلَقَها، ليس بالطويل المملِّ، ولا بالقصير المخِلِّ، كثيرُ الفوائد، عظيمُ المنافع، بعيدٌ عن المسائل المعقَّدة المشكِلة.

وقد قرَّظه له كبار علماء عصره، وأثنَوْا علىٰ المؤلِّف والمؤلَّف ثناءً عطراً، وأكَّدوا أنه شرحٌ معتمَدٌ لا انتقادَ عليه، وأنه ضمَّ زبدةَ

العقائد، وأنَّ محتواه دُرَرٌ وغُرَرٌ.

وهو شرحٌ علىٰ طريقة ما يسمىٰ بالشرح المَزْجي بين عبارة المتن والشرح.

وقد انتهىٰ الميداني من تأليفه سنة ١٢٥٦هـ، وله من العمر أربع وثلاثون سنة.

وقد طُبع هذا الشرح محقَّقاً في (١٦٠) صفحة، بتحقيق الدكتور محمد مطيع الحافظ، والأستاذ محمد رياض المالح، وصدر عن دار الفكر بدمشق، وكان تاريخ انتهاء تحقيقهما للطبعة الأولىٰ سنة ١٣٩٠هـ، ثم صدرت الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ، ووُضعت تقاريظ العلماء عليه في آخر الكتاب.

* وقد جاء في مقدمة المؤلِّف:

«.... وبعد: فيقول راجي نيل الأماني عبد الغني الغنيمي الميداني، غفر الله ذنوبه، وسَتَرَ في الدارَيْن عيوبَه: لمَّا كان علم التوحيد هو أساس بناء التأييد، وأشرف العلوم تَبَعاً للمعلوم، لكن بشرط عدم الخروج عن المدلول من الكتاب، والسنة، وإجماع العدول، وكانت العقيدة الشهيرة بـ «عقيدة الطحاوي»، من أجلِّ ما صُنِّف في هذا الشأن، وهذا مما لا يحتاج إلىٰ برهان، لِمَا أنها مع صِغَر حجمها، وتقارب فهمها، لم تَدَعْ قاعدةً من أصول العقائد الدينية إلا وأتَتْ عليها، ولم تترك من أمهاتها ومهمَّاتها إلا وقد صرَّحت بها، أو أشارت إليها، وحسبك أنها مُعتقَدُ إمام الأئمة، وسِراجِ هذه الأُمَّة أبي حنيفة النعمان، عليه الرحمة والرضوان...». اهـ

٣ـ كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاريُّ علىٰ بعض الناس.

وهي رسالةٌ لطيفةٌ جاء نصها مطبوعاً في (٤٠) صفحة، بتحقيق العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله، وفي (١٠٦) صفحة بنصها ومقدمات محققها، وتاريخ الطبعة الأولىٰ منها سنة ١٤١٤هـ، معتمِداً علىٰ نسخةٍ واحدة كانت عند حفيد المؤلف، كما سيأتي ذكر ذلك بعد قليل.

وقد يسَّر الله لي صورةً عن نسخةٍ أخرىٰ مخطوطة منها، نُسخت سنة ١٢٩٨هـ، بخط محمد ابن الشيخ عبد القادر، وفيها أن المؤلف انتهىٰ منها في غرة محرم، سنة ١٢٩١هـ، وهذه النسخة عليها رقم: (٣٩٣٧ عام)، وكأنه رقمها في مخطوطات الظاهرية بدمشق، والله أعلم، وتقع في (١٢) ورقة، وفي كل صفحة (٢٥) سطراً.

والمراد بقول الإمام البخاري: «بعض الناس»: الإمام أبو حنيفة رحمهما الله تعالىٰ.

وقد جاء في مقدمة المؤلِّف:

«... هذه رسالةٌ أذكر فيها ما ذَكَر الإمامُ البخاري في «صحيحه» من الفروع، معبِّراً عنها بقوله: «قال بعضُ الناس»، واعتَرَضها غايةَ الاعتراض، حتىٰ نَسَبَ قائلها إلىٰ التساهل والإدحاض، وفي بعضها: خالف الكتابَ والسنةَ وأكثرَ الأئمة.

وقد اعترضه كثيرٌ من الأئمة بممانعات قوية، وأجابوا عن اعتراضاته بأجوبة سديدةٍ مَرْضيَّة، فأحببتُ أن أذكر ما قالوه، بعد ذِكْر ما قال، ليرتفع الشكُّ، ويتبيَّن الحال، لِمَا اشتهر عند الكثير، والجمِّ

الغفير، أن المراد بقول البخاري: «قال بعضُ الناس»: هو المجتهد المقدَّم الإمام الأعظم.

وسماعُ مثلِ ذلك عن هذا الإمام، ربما يُوقِع بعضَ المقلِّدين في الشك والإيهام، مع أن نسبة بعضها إليه غيرُ صحيح، لأن قولَه بخلافها صريحٌ، والباقي وإن كان من مذهبه لكنه لم ينفرد به، بل وافقه عليه غيرُه من المجتهدين، والأئمةِ السابقين...». اهـ

وقد تكلَّم الميداني في هذه الرسالة علىٰ خمسٍ وعشرين مسألة، وبيَّن المراد منها بشكل مختصرٍ لطيف، وأفاض محقِّقُها العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في تحقيقها، وزاد في إزالة الالتباس، مُتحِفاً بذلك كلَّ ذاكرٍ وناسٍ.

٤ـ تُحفةُ النُّسَّاك في فَضْل السِّوَاك.

جاء في مقدمة المؤلِّف: «..أما بعد: فهذه رسالة مشتملة علىٰ فوائدَ حِسَان، ودُرَرٍ ثِمَان، اقتطفتُها من كُتُب الأقدمين، من الفقهاء والمحدِّثين، وسمَّيتُها: «تحفة النُّسَّاك في فضل السواك»، ورتَّبتُها علىٰ مقدمة، وثلاثة أبواب، وخاتمة، المقدمة: في تعريف السواك، وأحكامه، والباب الأول: في وقته، والباب الثاني: في كيفية استعماله، والباب الثالث: في منافعه، والخاتمة: في أفضل أنواع السواك». اهـ

وقد تمَّ طبع الرسالة بتحقيق العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالىٰ، مع فوائد أخرىٰ ضمَّها إليها محقِّقُها، زادت في حليتها وجمالها صورةً ومعنىً، وقد جاءت الرسالة محقَّقة في

(١٠٤) صفحة من القطع الصغير، وصدرت الطبعة الأولىٰ سنة ١٤١٤هـ.

٥ـ **ثَبَت الشيخ عبد الرحمن بن محمد الكُزْبَري الصغير**، العلامة المحدِّث الكبير، المولود سنة ١١٨٤هـ، والمتوفىٰ سنة ١٢٦٢هـ، رحمه الله تعالىٰ.

جَمَع هذا الثَّبَت، وخرَّجه له تلميذُه الشيخ عبد الغني الميداني، إلا أن هذا لم يَشتهر، ولم يُذكر ذلك في الطبعات السابقة للثَّبَت.

وقد طُبع هذا الثبت محقَّقاً في (٩٠) صفحة، ضمن كتاب عنوانه: (مجموع الأثبات الحديثيَّة لآل الكزبري الدمشقيين وسِيَرِهم وإجازاتهم)، من صفحة (٢٧٧) إلىٰ صفحة (٣٦٦).

حقق هذا المجموع: الأستاذ عمر بن موفق النَّشُوقاتي، وطُبع في دار البشائر الإسلامية، بيروت، عام ١٤٢٨هـ.

وكان قد طبعه سابقاً شيخنا العلامة المحدِّث المفنَّن الشيخ محمد ياسين الفاداني المكي، المتوفىٰ سنة ١٤١٠هـ، رحمه الله تعالىٰ، وجزاه عنا خير الجزاء، ولم يُذكر في طبعته أنه من تخريج الشيخ عبد الغني الميداني، وتمَّ نَشْر هذه الطبعة في دار البصائر بدمشق، عام ١٤٠٣هـ.

وأما الطبعة الجديدة بتحقيق الأستاذ عمر بن موفق النشوقاتي، فقد وضع فيها محقِّقُها جزاه الله خيراً صورةً لآخر صفحة من مخطوط الثَّبَت، وفيها: «أنه من جَمْع الفقير كثير التواني عبد الغني الغنيمي الميداني، في ٩ شوال، سنة ١٢٦٠هـ». اهـ، أي كان له

من العمر ٣٨ سنة.

وقد سبق المحققَ الأستاذَ النشوقاتيَّ إلىٰ ذكر هذه الفائدة، وأن هذا الثَّبَت من جَمْع الشيخ عبد الغني الميداني، سبقه الشيخ أبو الخير عابدين محمد بن أحمد بن عبد الغني (١٢٦٩هـ ـ ١٣٤٣هـ)، وذلك في ترجمةٍ كَتَبَها للكزبري، نقلها بنصِّها أحمد تيمور باشا في «أعلام الفكر الإسلامي»[١]، وقد جاء فيها:

«أخذ الكزبريُّ عن جملة ممن أسانيدهم في غاية العلوِّ والاشتهار، يقاربون الخمسين، كما ذكره الشيخ عبد الغني الميداني في الثَّبَت الذي جَمَعَه له». اهـ

وأيضاً يقول الكزبري صاحب الثبت في إجازته لإبراهيم الحافظ[٢]: «أجزتُ المذكور بكل ما لي من رواية عن مشايخي الأعلام، مما تضمَّنه ثَبَتُ هذا الفقير الذي جَمَعَه علىٰ لساني بعضُ أولاد القلب الكرام». اهـ، يريد به الشيخَ عبد الغني الميداني.

وهكذا جمع الشيخ الميداني في هذا الثبت شيوخَ شيخِه الشيخ عبد الرحمن بن محمد الكزبري، وإجازاته، وأسانيده في الكتب الستة، وغيرها من كتب الحديث، ومختلف العلوم.

---

(١) ص ٢٢٦.

(٢) ص ٤٨٠ من الطبعة المحققة في «مجموع الأثبات الحديثية لآل الكزبري».

٦ـ المَطالِب المُستطابة في الحيض والنفاس والاستحاضة.

وهي مخطوطة بعدُ لم تُطبع، وتقع في (٢٥) صفحة.

وقد ذكرها الميداني في كتابه: «اللباب»، وأحال عليها لمن أراد التوسَّع في موضوعها، فقد قال وهو يتكلَّم عن المحيَّرة في حيضها:

«وقد استوفينا الكلامَ عليها في رسالتنا في الدماء، المسمَّاة بـ: «المطالب المستطابة في الحيض والنفاس والاستحاضة»، فمَن رام استيفاءَ الكلام، وشفاءَ الأُوام، فعليه بها، فإنها وافيةٌ بالمَرَام»[1]. اهـ

ومن النسخ المخطوطة لهذه الرسالة، ما ذكره العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في مقدمة تحقيقه لرسالة الميداني: «كشف الالتباس»، حيث قال: «وقد وقفتُ في دمشق في (٢٠) من المحرَّم سنة (١٣٧٨هـ)، علىٰ مجموعٍ مخطوط، فيه عدةٌ من مؤلفات الميداني رحمه الله تعالىٰ، فمنها وهو أول المجموع:

١ـ «شرح المَرَاح»، في الصرف، في (١٣٣) صفحة من القطع الوسط.

٢ـ وثانيها: «شرح عقيدة الإمام الطحاوي»، في (١٠٠ صفحة).

٣ـ وثالثُها: «كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري علىٰ بعض الناس»، في (٣٥) صفحة.

٤ـ ورابعُها: «المطالب المستطابة في الحيض والنفاس

---

(١) اللباب ١/٤٦.

والاستحاضة»، في (٢٥) صفحة.

٥ــ وخامسُها: «تحفة النُّسَّاك في فضل السواك»، في (١٥) صفحة.

٦ـ وسادسُها: «إسعاف المريدين في إقامة فرائض الدين»، بخط الشيخ المؤلف نفسِه، في (١٢) صفحة، وهذا آخر المجموع.

وهذا المجموع لحفيده الأخ الكريم يوسف بن محمد بن عبد الغني الغنيمي الميداني، المقيم في حَيٍّ الميدان بدمشق، أحسن الله إليه، ومنه نسختُ رسالتَه: «تحفة النسَّاك»، ورسالة: «كشف الالتباس». اهـ

كما توجد نسخٌ من «المطالب المستطابة» في المكتبة الظاهرية بدمشق، برقم (١٠٥١٢)، تقع في (١٤) ورقة[١]، نَسَخَها يونس التغلبي، سنة ١٣٢٩هـ.

وأول هذه الرسالة:

«... الحمد لله الذي ببديع قدرته بَرَأ العالَمَ، وكَتَبَ الحيض والنفاس علىٰ بنات آدم...».

٧ـ إسعاف المُرِيدين في إقامة فرائض الدين.

تقدم قبل قليل أن نسخةً من هذه الرسالة بخط المؤلف الميداني

---

(١) فهرس مخطوطات الظاهرية (الفقه الحنفي) ٢/ ١٧٧، الفهرس الشامل (آل البيت) الفقه وأصوله ٩/ ٦٩٧.

نفسِه، في (١٢) صفحة، عند حفيد المؤلف في دمشق.

كما توجد ثلاث نُسخٍ خطية منها في مكتبة الظاهرية بدمشق، برقم (٤٧٩٣، ٦٥٦٢، ٨٢٠٦).

وقد شرح هذه الرسالة نَجْل المؤلف الشيخ إسماعيل بن عبد الغني الغنيمي الميداني[١].

وقد ذَكَرَ المؤلفُ في هذه الرسالة فرائضَ الدين وواجباته علىٰ عامة المؤمنين، وبيَّن فيها ما جاء في حديث جبريل عليه السلام، من الإيمان والإسلام والإحسان، فكتب مختصراً شديداً في علم التوحيد، وآخر في أحكام العبادات، من الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج، ثم خَتَمَ الرسالةَ بخاتمة ذَكَرَ فيها أسبابَ حُسْن الخاتمة، من تقوىٰ الله، ومراقبته وخشيته، مع الحث علىٰ الإكثار من ذكر الله، وما يُقرِّب إليه جلَّ وعلا.

وهكذا فهي إسعافاتٌ أوليةٌ لا بدَّ منها للمبتدئ، ولا يَسَعُ الجهل بها، مفيدةٌ جداً للناشئة المباركة، ممن يحرص علىٰ تعلم أمور دينه.

والرسالة قيد الطبع بتحقيق كاتب هذه الحروف، أسأل الله أن يتمم بالخير، مع الإخلاص والقبول والعافية.

---

(١) حلية البشر ٢/٨٦٨.

٨ـ رسالة في مَشَدِّ المَسْكَة[١].

وموضوع: مَشَدِّ المَسْكَة: يتعلق بالخُلُوِّ والفراغية عن الدكاكين والمحلاَّت والأرض المؤجرة، فيُعطى المستأجرُ شاغلُ المحلِّ أو الأرضِ قَدْراً من المال يُتَّفق عليه، مقابل تخلِّيه عنها، وخروجه منه لمستأجرٍ جديد.

وقد بَحَثَها العلامة ابنُ عابدين في الحاشية[٢]، وقال في سبب تسمية المسألة بهذا الاسم: «سُمِّيت: (مَسْكَة)؛ لأن صاحبها صار له مَسْكَةٌ بها، بحيث لا تُنزَع من يده بسببها، وتسمى أيضاً: مَشَدَّ المَسْكَة، لأن المَشَدَّ: من الشِّدَّة، بمعنى: القوة، أي قوة التمسُّك». اهـ

ولم أقف على نسخة منها.

٩ـ لَذَّة الأسماع في حكم وَقْف المُشَاع.

ذكرها الميداني نفسُه في اللباب[٣] بهذا الاسم، وقال: «ومَن أحبَّ مزيد الاطلاع، فعليه برسالتنا: لذة الأسماع في حكم وقف المشاع». اهـ

وذكرها البيطار[٤]، فقال: «له رسالة في صحة وقف المشاع». اهـ

---

(١) ذكرها البيطار في حلية البشر ٢/٨٦٨.

(٢) ٤/١٧ (ط بولاق).

(٣) ٢/١٨٢.

(٤) حلية البشر ٢/٨٦٨.

١٠ـ رسالة في القسمة.

ذكرها الميداني نفسُه في اللباب[١]، ولم يسمِّها، وذلك في كتاب القسمة، عند الكلام علىٰ اختلاف المتقاسِمين، فقال: «ومَن أراد استيفاء المَرَام في هذا المَقَام، فعليه برسالتنا، فقد أشبعنا فيها الكلام». اهـ

وهي رسالةٌ في حادثة فتوىٰ حَدَثت لبعض الأفاضل، وصورتها: «شركاء اقتسموا المشترَك بينهم بمباشرة قسَّامٍ من جهة القاضي، ثم ظَهَرَ لأحدهم أن في حصته غَبْناً فاحشاً...».

وأولُّها: «الحمد لله المتفضِّلِ الوهاب، المرشِد إلىٰ طُرُق الصواب...، وبعد: فيقول العبد ... عبد الغني الغنيمي الميداني... هذه رسالة دعا لتحريرها حادثة الفتوىٰ...».

وآخرها: «تمَّ تسويدُها نهار الثلاثاء، لخمسِ ليالٍ مضت من رجب الفرد الحرام، سنة تسع وخمسين ومائتين وألف... بقلم جامعها عبد الغني الغنيمي...».

وهذه النسخة بخط المؤلف محفوظة في الظاهرية بدمشق[٢]، برقم (٧٠٧٩)، في خمس ورقات.

١١ـ رسالة في توضيح مسألة في علم أصول الفقه من كتاب:

---

(١) ٤/١٠٥.

(٢) فهرس الفقه الحنفي ٢/٦٤.

«منار الأنوار»، في مبحث: الخاص.

ذكرها له محقِّق كتاب «شرح العقيدة الطحاوية»، للميداني[١].

وكتاب «المنَار»: مختصرٌ نافعٌ مشهورٌ، ومتنٌ متينٌ في علم أصول الفقه، للإمام النسفي عبد الله بن أحمد، المتوفىٰ سنة ٧١٠هـ، صاحب «كنز الدقائق» في فروع الحنفية، وصاحب التفسير، وعلىٰ «المنار» شروحٌ كثيرة.

١٢ـ سَلُّ الحُسَام علىٰ شاتم دِين الإسلام.

ذكره له البيطار في حلية البشر[٢]، ولم أقف عليه.

وموضوع هذا الكتاب مهمٌّ جداً، لتعلُّقه بكفر السَّابِّ ورِدَّته وخروجه عن الإسلام، أو إثمه وبقائه علىٰ الإيمان، وبخاصة أن كثيراً من العوام الطُّغَام يُكثِرون من سبِّ دِين الإسلام بلسانهم حالَ شِجارهم وغضبهم، ونحو هذا، جهلاً منهم، نسأل الله السلامة والعافية.

والحسام هو: السيف القاطع، وعليه: فاختيار المؤلِّف لهذه الكلمة في عنوان الكتاب، يدلُّ علىٰ التشديد في ذلك، والله أعلم.

١٣ـ رسالة في ردِّ شبهة عَرَضت لبعض الأفاضل.

ذكرها البيطار في حلية البشر[١]، ولم يذكر موضوعَها.

---

(١) ص ٢٠.

(٢) ٢/٨٦٨.

١٤ـ شرح المَرَاح في علم الصرف.

في (١٣٣) صفحة من القطع الوسط، كما تقدم قبل قليل في ذكر المجموع الذي ضمَّ بعضَ مؤلفات الميداني، كما وصفه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله[٢]، والمحفوظ عند حفيد الميداني بدمشق.

وهو شرحٌ لمختصر: «مَرَاح الأرواح»، في علم الصرف، لأحمد ابن علي بن مسعود أبي الفضائل حسام الدين، المتوفىٰ سنة (٧٠٠هـ) تقريباً.

وهو مختصرٌ نافعٌ متداول، شَرَحَه عددٌ من الأئمة المتقدمين، منهم الإمام العيني صاحبُ «البناية»، سمَّاه: «مِلَاح الألواح»[٣]، انتهىٰ منه سنة ٧٨١هـ، وله من العمر تسعة عشر عاماً، وهو أول تصنيفٍ صنَّفه، وكانت ولادة العيني سنة ٧٦٢هـ.

يقول الزركلي[٤] في ترجمة صاحب «المراح»: ليس لصاحبها

---

(١) ٨٦٨/٢.

(٢) في مقدمة تحقيقه لرسالة الميداني: «كشف الالتباس» ص ٥٥.

(٣) كما في كشف الظنون ١٦٥١/٢، وقد جاء فيه الاسم خطأً: (مِلاح الأرواح)، والصواب ما أثبت، كما في مقدمة الدكتور أحمد محمد نمر الخطيب في تحقيقه لكتاب العيني: «كشف القناع المُدْنىٰ»، ص ١٤، وذكر أنه نُشر في مجلة «المورد» العراقية، عام ١٣٩٥هـ، بتحقيق عبد الستار جواد.

(٤) الأعلام ١٧٥/١.

ترجمة معروفة، كما قال السيوطي في «بغية الوعاة»[1]، وقد شرحها البدر العيني حوالي سنة ٧٨١هـ، ومن هذا قدَّرت وفاته تخميناً». اهـ

١٥ و ١٦ـ رسالة في الرَّسم، ثم شَرَحها.

ذكرها له صاحب حلية البشر[2]، ولعل المراد بالرسم: رَسْم القرآن الكريم، والله أعلم، وهو موضوعٌ يتعلَّق كما هو واضحٌ بعلوم القرآن.

* هذا ما تيسر لي جَمْعه من مؤلفات الشيخ الميداني، وفيما يلي أسردها جملةً واحدة متتالية مرتبةً علىٰ حروف المعجم، لجمع شملها، وتقريبها لناظرها الكريم، مع الإشارة إلىٰ المطبوع منها، والمخطوط.

١ـ إسعاف المريدين في إقامة فرائض الدين. (قيد الطبع)

٢ـ تحفة النُّسَّاك في فَضْل السِّواك. (ط)

٣ـ ثَبَت العلامة الشيخ عبد الرحمن بن محمد الكُزبري (ت ١٢٦٢هـ). (ط)

٤ـ رسالة في توضيح مسألة من كتاب: «المنار» في أصول الفقه، في مبحث الخاص. (خ)

٥ـ رسالة في ردِّ شبهة عَرَضت لبعض الأفاضل. (خ)

(١) ١/٣٤٧ (ط محمد أبو الفضل).

(٢) ٢/٨٦٨.

٦ـ رسالة في الرَّسْم. (خ)

٧ـ شرح رسالة الرَّسم. (خ)

٨ـ رسالة في القسمة. (خ)

٩ـ رسالة في مَشَدِّ المِسْكَة، في الخُلُوِّ من الحوانيت المستأجرة، ونحوها. (خ)

١٠ـ سَلُّ الحُسَام علىٰ شاتم دين الإسلام. (خ)

١١ـ شرح العقيدة الطحاوية. (ط)

١٢ـ شرح المَرَاح، في علم الصَّرْف. (خ)

١٣ـ كشف الالتباس عما أورده الإمامُ البخاريُّ علىٰ بعض الناس. (ط)

١٤ـ اللباب في شرح الكتاب (شرحٌ لمختصر القدوري في الفقه الحنفي). (ط)

١٥ـ لَذَّة الأسماع في حكم وَقف المُشَاع. (خ)

١٦ـ المَطالِب المُستطابة في الحيض والنِّفاس والاستحاضة. (خ)

هذا ما ذكره مترجمو الشيخ عبد الغني من مؤلفاته، وكان من أجلِّها كتاب: «اللباب في شرح الكتاب»، وهو الذي اشتهر به، وكَتَبَ الله له قبولاً كبيراً، وانتشاراً عظيماً بين العلماء وطلاب العلم، وذلك الفضل من الله.

وأما بقية كتب الشيخ عبد الغني الميداني، فغالبُها رسائلُ محرَّرةٌ في مسائل معيَّنة، دَعَت الحاجة للتعمُّق فيها، تدور في فلك الفقه

الحنفي، إذ هو تخصصه الذي أفنىٰ عمرَه في تحصيله وتحريره، وإقرائه وتدريسه، مع القيام به في منصب الفتيا بدمشق الشام.

كما كان له رسالة لطيفة في مبحثٍ من مباحث علم أصول الفقه الحنفي، وهو مبحث: «الخاص»، من كتاب: «المنار»، في أصول الفقه، للنسفي، جاءت لبيانه وتوضيحه حين سئل عن ذلك.

وأما عن علم التوحيد والعقائد، فقد أَلَّف فيه: شرح العقيدة الطحاوية، ونال به ثناءً عظيماً من مشايخه وأهل العلم والفضل، ولا يخفىٰ أهمية هذا العلم الدقيق.

هذا، مع كتابه الآخر: «سلُّ الحُسَام علىٰ شاتم دين الإسلام»، وموضوع هذا الكتاب فقهي عَقَدي يتعلَّق بمسألة مهمة جداً، وهي مسألة الردَّة، نسأل الله العافية.

وأما علم الحديث الذي اشتغل به الميداني اشتغالاً كبيراً، وبخاصة في صحيح البخاري، فكان من ثمرة ذلك: كتابه: «كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري علىٰ بعض الناس»، لبيان جملةٍ من المسائل الفقهية الفرعية التي نُسبت للإمام أبي حنيفة النعمان، فجاءت هذه الرسالة لبيانها، وإزالة إشكال مَن استشكلها، وهو أيضاً موضوعٌ ممزوجٌ بالحديث والفقه، يتصل بصحيح الإمام البخاري، وبمذهب أبي حنيفة النعمان عليهما الرحمة والرضوان.

ومما كتبه متصلاً بعلم الحديث أيضاً: ما جَمَعَه من ثَبَتٍ لشيخه الكُزبري، وهو من وَفائه بشيخه، وبِرِّه به، وهو كتابٌ يتعلَّق بعلم الحديث والأسانيد.

وأما علوم القرآن، فيغلب على الظن أن رسالته في الرسم، وشرحه عليها، هي في علم رسم القرآن وحروفه، والله أعلم.

وهكذا كان للميداني اهتمامٌ أيضاً باللغة العربية وعلومها، وقد دعاه ذلك لشرح كتاب: «المرَاح» في علم الصرف.

وبهذا كله، نلحظ أن العلوم التي اهتمَّ بها الشيخ عبد الغني الميداني، وألَّف فيها، كان الأول منها هو الفقه الحنفي، وعلم أصول الفقه، وعلم التوحيد والعقائد، وعلوم القرآن، والحديث النبوي الشريف، واللغة العربية.

* هذا عن العلوم التي ألَّف فيها، وأما غيرها من العلوم التي اكتسبها وتعلَّمها، فإن القارئ يلحظ ذلك بشكلٍ واضحٍ من خلال ما بثَّه في مصنَّفاته وكتبه وأشعاره، ونصوص نَثْره، وقد تقدم بيان ما ذكره مترجموه ما قرأه على مشايخه من كتبٍ كثيرة في فنون متعددة، بالإضافة إلى مطالعاته الشخصية الخاصة، والله أعلم.

* * * * *

المبحث الثامن

شِعرُ الشيخ عبد الغني الميداني

ومن ثمرات الشيخ عبد الغني الميداني، وإنتاجه الفكري: «قصائدُ شعريةٌ كثيرة»[١]، نَظَمَها في مناسباتٍ معيَّنة، قال عنها صاحب حلية البشر[٢]:

«وله نَظْمٌ ونثرٌ يفوقُ اللآلي والدُّرَر، فممَّا نَظَمَه ـ وكانت سنُّه آنذاك عشرين سنة ـ قصيدتَه التي مَدَحَ بها أستاذَه سيدي الوالد التي صدَّرها بقوله:

لمحرِّرها عبد الغني يمدحُ فيها جنابَ شيخه وقُدْوتَه العالمَ الرباني، والوالدَ الروحاني، مَن تفاخرتْ به الأقطار، سيدي الشيخ حسن بن إبراهيم البيطار، ويهنِّيه وصولَه بالسلامة من الرِّحلة الحجازية إلىٰ وطنه دمشق المحميَّة، دام كما رام، والسلام:

---

(١) حلية البشر ٢/ ٨٧١.

(٢) ٢/ ٨٦٨.

قصيدةٌ في مَدْح شيخه الشيخ حسن البيطار حين عودته من بلاد الحجاز

وَمَضَتْ بُرُوقُ الحيِّ في الظلماءِ سَحَراً أهاجتْ لاعِجَ الأحشاءِ
ونَضَتْ سيوفُ الهِنْد في إبراقها فَهَمَتْ عيونُ مَدَامعي بدِمَاءِ
ما شِمْتُها إلا ومِلْتُ ترنُّماً كتمايلِ النَّشْوان بالصَّهْباءِ
وشَفَتْ فؤادَ المُسْتَهَام من الضَّنَىٰ نِعْمَ الدواءُ يكون إثرَ الداءِ
وفَكَرتُ عهداً قد مضىٰ فَيْناً سقىٰ عهدي القديم به غَمَامُ بكاءِ
زار الحبيبُ ونورُه مُتَشَعْشعٌ يمحو ظلامَ الليلة الليلاءِ
لما بدا أنشدتُ في تلك الرُّبىٰ شقَّ الصباحُ غِلالة الظلماءِ
نادمتُه والشوقُ بين جوانحي أذكىٰ لهيبَ الوَجْد والأهواءِ
في ليلة جُنَّتْ فأنورَ بدرُها يحكي مُحَيَّا مَرْتعِ البُلَغَاءِ
مَن قد رعىٰ حُبَّ القلوب وقد حوىٰ رَوْضَ الربيع مُعَنْبَرَ الأرجاءِ
المرتقِي رُتَبَ الفضائل والعُلا فيها ارتقىٰ للذِّروةَ العَلياءِ
اللوذعيُّ الألمعيُّ ومَن غدا عَلَمَ العلومِ ومَرْجِعَ العلماءِ
المفرَدُ العَلَمُ الذي آثارُه دلَّت عليه بأصدق الأنباءِ
إن قِيْل مَن هذا الذي تَعني فقُلْ: مَن مَدْحُه فرضٌ علىٰ الشعراءِ

الفاضلُ النِّحْريرُ بدرٌ قد سَمَا (حَسَنٌ) ولكن سيِّدُ الحُسَنَاءِ
(مَيْدانُنا) بقُدُومه قد فاخرتْ أمثالَها فيه مع النُّدَمَاءِ
صدرُ الشريعة والحقيقةِ والتقىٰ مَن قلبه كالدُّرَّة البيضاءِ
مَن أتقن المعقولَ والمنقولَ وافـ ـتَخَرت به شامٌ علىٰ الزوراءِ
مُغني اللبيب فكفُّه قَطْرُ النَّدىٰ ومطوَّلُ التِّمداح فيه شفائي
قد قام في ذِكْر الإله ملاحَظَاً بسوابغ الآلاء والنَّعماءِ
بطريقة الصدِّيق قد يروي الظَّما بخُلوصِ صِدْقٍ ساعةَ الظَّلماءِ
كهفٌ ترىٰ النُّجَباءَ في أعتابه تأتي له بالنَّظْم والإنشاءِ
لا عيبَ فيه غيرَ أن نظامَه خَلَبَ العقولَ ببهجةٍ وسَنَاءِ
وجميعُ مَن في الكون مِن عُشَّاقه في الدين والدنيا من السعداءِ
فجعلتُه بين البرية حِلْيتي هو ملجأُ الفقراءِ والغرباءِ
لا زال كالبيت الحرام مُحَرَّماً عند استلام الرُّكنِ والإيماءِ
والعُذرُ لا يَخفىٰ فإني مادحٌ يأتي إلىٰ أعتابكم بعَنَاءِ
متخلِّصاً مِن بُطْؤه[1] متشفِّعاً بالهاشميِّ وسيِّد الشفعاءِ
المجتبىٰ المختارِ مِن كلِّ المَلاَ وهو الذي قد خُصَّ بالإسراءِ

---

(١) هكذا: (بطؤه): في حلية البشر ٢/ ٨٧٠، ولعلها: «من بُطئه».

صـــلىٰ عليــه اللهُ ربي دائمـــاً ما ناح قُمْـريٌّ علـىٰ الزرقـاءِ[١]
وعلـىٰ قرابتِـه الـذين تقدَّسـوا والآلِ مـع أصـحابه النُّجبـاءِ
مِن بعـد مختَـتَمٍ أتـىٰ تأريخهـا أمواجُ[٢] كافورٍ سَرَتْ كَرُبـاءِ[٣]

* * * * *

(١) شجرةٌ لها ورق ناعم.

(٢) مادة عِطْريةٌ تستخرج من شجرة الكافور.

(٣) رَبَا الرابية رباءً: علاها، أي بحساب الجُمَّل يكون تاريخ هذه القصيدة سنة ١٢٤٢هـ، أي وعمر الميداني (٢٠) سنة، وهذه القصيدة في حلية البشر ٢/٨٦٩.

قصيدةٌ في مدح الذات المحمدية ﷺ
ذاتِ الصفات الأحمدية

هَمَىٰ مُقْلتي طيرٌ علىٰ البان ساجعُ   وتغريدُه المسموعُ للقلب صادعُ
كأنَّ صروف الدهر ألقَتْه بالنَّوى   فناح علىٰ إلفٍ له وهو خاضِعُ
فقلتُ له: يا طيرُ قَطَّعتَ مُهْجتي   وهيَّمتَ مُضْنَىً وهو بالحُبِّ والعُ
وذكَّرْتَني يوماً رمىٰ القلبَ في العَنَا   ومَن لي وقلبي في جَوَىٰ الحُبِّ واقعُ
فهاكَ حديثاً عن حقيقِ محبتي   تُسَلْسِله عني دموعٌ هوامِعُ
فقد رَمَقَتْ عيني لوامعَ ظَبْيةٍ   لها بَرْقُ وجهٍ في دُجىٰ الشَّعر لامعُ
وحاجِبُها قد فاق حُسْناً وثغرُها   فريدُ نظامٍ للفرائد جامعُ
ولما بَدَتْ للصبِّ ماسَتْ وقد رنَت   فما البدرُ ما الأغصان ما الرِّيم راتعُ
وفي البُعد عنها واسعُ الأرض ضيِّقٌ   وفي القُرْبِ منها ضيِّق الأرض واسعُ
وكلُّ مُحِبٍّ ما اهتدىٰ بجَمَالها   فذاك كَذُوبٌ في الضلالة واقعُ
إليها جميع الحُسْن يُعزَىٰ أصالةً   وحُسْنُ سواها في البرية تابعُ

إلىٰ أن قال[١]:

---

(١) هكذا في حلية البشر ٢/٨٧١.

إذا أقبلتْ فالشمسُ تسجد هيبةً وإن خَطَرتْ فالغُصنُ في الروض راكعُ
ولي مَخلَصٌ مِن صَدِّها بتشفُّعي إليها بمَن لي في القيامة شافعُ
فلولاه لم نعرفْ لدِينٍ ولا تُقىً ولولاه لم يوجد مدىٰ الدهر طالعُ
ولا عيبَ إن قيل الغنيميُّ مادحٌ رسولَ إلهٍ عبدُه فيه طامعُ
فذاكَ عُبَيدٌ للغنيِّ ومَن له سواه إذا اشتدَّت عليه الموانِعُ

هذا ما وقفتُ عليه من شعرٍ للشيخ عبد الغني الميداني، وتقدم قول صاحب حلية البشر في ترجمته: «إن له قصائد كثيرة».

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

نَثْرُه:

❋ كما كان للميداني نَثْرٌ رفيعٌ بديعٌ في مخاطبته لمشايخه وغيرهم، ومِن نَثْره: «ما كتبه لوالدي[1] حين كان في الحجاز سنة ألفٍ ومائتين واثنتين وأربعين[2]:

غِبَّ إهداء سلامٍ تنطبقُ كُلِّيَّاتُه وجزئياتُه علىٰ قضايا الأشواق، وتثبت مقدِّماته من الأشكال ما يَعجز عن وَصْفه خاصة الرَّسْم والحَدِّ من الاشتياق، نخصُّ بذلك جنابَ سيدنا ذي القضية الموجَّهة إلىٰ كل مَجْد، الحَملية علىٰ مقدمات العِزِّ، المعدولة عن العكس والطرد،

(١) القائل هو صاحب حلية البشر ٢/ ٨٧٠.

(٢) أي وعُمر الشيخ الميداني الناثِر عشرون سنة.

حضرة مولانا الشيخ حسن البيطار، لا بَرِحَ لواءُ فضله منشوراً في الآفاق والأمصار، ولا زال قَدْرُه بالرِّفعة مشفوعاً، ومَقامه الأسمىٰ علىٰ عاتق الجَوْزاء محمولاً وموضوعاً[١]، وعَدُوُّه عَقِيماً عن بلوغ الآمال، ذميماً علىٰ ممرِّ الأيام والليالي... إلىٰ آخره». اهـ

قلت: وتقدَّم في الكلام عن أخلاق الميداني وآدابه، وخشيته من ربه[٢]، ما نقلتُه من نثره العالي الرفيع في آخر شرحه للعقيدة الطحاوية، في مناجاته لله تعالىٰ، ورجائه منه المغفرة، وحسن الختام، والفوز بالجنات.

* * * * *

(١) «الموضوع والمحمول، وكل ما سبقه: اصطلاحات منطقية، وإجراؤها في هذا المقام يدل علىٰ سعة علمٍ وأدب». اهـ من حاشية علىٰ حلية البشر ٢/ ٨٧٠.

(٢) ص ٨٨.

المبحث التاسع

إجازات الشيخ عبد الغني الميداني لغيره

تقدَّم بيان الاشتغال الكبير للشيخ عبد الغني بصحيح البخاري، وقراءته له عدة مرات علىٰ مشايخه، واشتغاله بكتب الحديث الستة وغيرها، كما تقدم ذكر جَمْعه ثَبَتاً لشيخه الكزبري، وذكر أسانيده ومشايخه، وعليه يغلب علىٰ الظن أن تكون للشيخ الميداني إجازاتٌ كثيرةٌ لطلابه ومستجيزيه، ولكن لم أقف إلا علىٰ ذِكْر إجازة واحدة، ذكرها صاحب حلية البشر(١)، حيث قال:

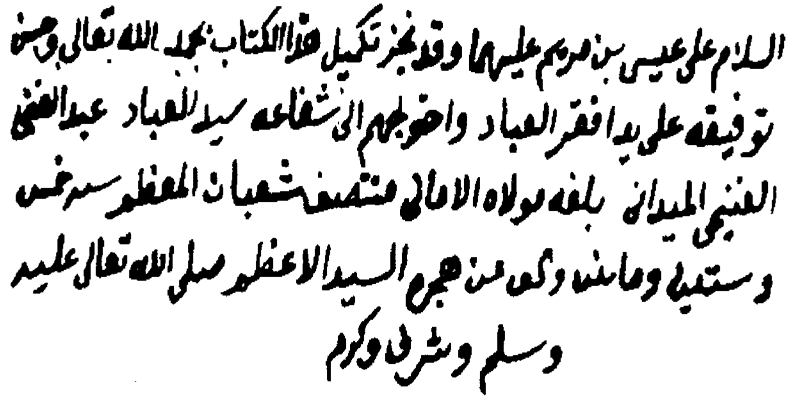
«... وقرأ الميدانيُّ علىٰ والدي الشيخ حسن البيطار، وكان يُكثر المديحَ في حقِّه لدىٰ كل رفيع ووَضِيع، ولمَّا طلب منه الإجازة حضرةُ المحترم السيد سلمان أفندي القادري نقيبُ بغداد، كَتَبَ له بها أسماءَ مشايخه المرموقين، ولما ذَكَرَ والدي قال: وكان جُلُّ انتفاعي به». اهـ

* أما إجازات مشايخه له، فقد تقدَّم ذِكر إجازة شيخه ابن عابدين له بنصِّها، كما تقدَّم نَقْلي للثناءات الكثيرة العالية عليه من مشايخه، وفي الحقيقة هي ثناءاتٌ تتضمن أعلىٰ الإجازات له منهم.

* * * * *

---

(١) ٢/٨٦٨.


السلام على عيسى بن مريم عليهما وقد نجز تكميل هذا الكتاب بحمد الله تعالى وحسن
توفيقه على يد افقر العباد واحوجهم الى شفاعة سيد العباد عبد الغني
الغنيمي الميداني بلغه مولاه الاماني منتصف شعبان المعظم سنة خمس
وستين ومائتين والف من هجرة السيد الاعظم صلى الله تعالى عليه
وسلم وشرف وكرم

صورة عن خط الشيخ عبد الغني الميداني

الأعلام للزركلي ٤/ ٣٤

مخطوط عن المكتبة العربية بدمشق

المبحث العاشر

مكتبة الشيخ الميداني

من المعلوم أن وجود مكتبةٍ كبيرة نفيسة متخصِّصة لدىٰ العالم المتيقِّظ النابه المنبِّه، مما يزيد في تقدُّمه العلمي، ونشاطه وبروزه، وتحقيقه وتدقيقه، ويكون لذلك الأثر الكبير في تميُّزه علىٰ غيره، كما يُكسِب مؤلفاته مزايا علمية خاصة لا تجدها عند غيره، وفوائد أخرىٰ كثيرة غير هذا.

وإن مما أكرم الله تعالىٰ به العلامة الشيخ عبد الغني الميداني أن رزقه الله تعالىٰ مكتبة جامعة قيِّمة نفيسة، غنيةً نادرة متميِّزة، حَوَتْ كتباً كثيرة، وفي فنون متنوعة، وبخاصة في المذهب الحنفي.

هذه المكتبة عَمِلَ علىٰ جَمْعها سنينَ طويلة شيخُه العلامة ابن عابدين صاحب الحاشية المشهورة، ثم آل معظَمُها إلىٰ تلميذه الشيخ عبد الغني الميداني، وذلك حين أراد ورثةُ ابنِ عابدين بيعَها، فكان من وفاء الميداني لشيخه، وبرِّه بأستاذه، أنه لم يرض بتفريط الورثة بتلك المكتبة العظيمة، وضياعها شَذَرَ مَذَرَ بأيدي التجار المشترين، فاشترىٰ غالبَها، والقسمُ الآخر اشتراه تلميذُ ابن عابدين الآخر الشيخ محمد البيطار نجل الشيخ حسن البيطار.

وقد ذكر خبر ما تقدم من بيع وشراء مكتبة ابن عابدين: الدكتور الشيخ محمد عبد اللطيف صالح الفرفور[1]، حيث قال:

(حدثني شيخنا الدكتور أبو اليسر عابدين - ابن العلامة مفتي الشام الشيخ محمد أبو الخير عابدين بن أحمد بن عبد الغني بن عمر - وكانت ولادة أبي اليسر سنة ١٣٠٧هـ، ووفاته سنة ١٤٠١هـ، قال الشيخ أبو اليسر:

«لما توفي ابن عابدين صاحبُ الحاشية، وكان ابنه السيد علاء الدين صغيراً دون البلوغ، في الثامنة من عمره، فجاء تلاميذ ابن عابدين فابتاعوا مكتبتَه كلَّها، بما فيها مصنَّفاته، وأكثرها عند الشيخ عبد الغني الميداني في حيِّ الميدان، ووصل منها شيءٌ للشيخ محمد البيطار[2]، وقرأ - علاء الدين - علىٰ الميداني المذكور». اهـ

وقد جَمَعَ أكثرَها فيما بعد - ولا سيما المخطوطات - المرحوم الشيخ أبو الخير عابدين، والدكتور الشيخ أبو اليسر رحمه الله، حتىٰ كادت تتكامل، وعنده زيادات لم تُطبع، وما بقي عند الشيخ عبد الغني ذهب حريقاً حينما قصف الإفرنسيون الميدانَ بالمدفعية).

---

(١) «ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي» ١/٣١٧، ٢/١٠١٦، ١١٠١.

(٢) محمد ابن الشيخ حسن بن إبراهيم البيطار، ممن لازم ابن عابدين صاحب الحاشية ملازمة تامة، واستنسخ جميع مؤلفاته في حياته، وكان أمين الفتوىٰ في دمشق، المولود سنة ١٢٣١هـ، والمتوفىٰ سنة ١٣١٢هـ، رحمه الله تعالىٰ، وتقدم أنه من تلاميذ الميداني، له ترجمة في تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر ١/١١٩.

اهـ من كلام الدكتور الفرفور.

* كما جاء هذا الخبر من طريق أخرىٰ عن الشيخ الدكتور أبي اليسر عابدين، وهو ما ذكره محقق «شرح العقيدة الطحاوية»(١) للميداني: الدكتور محمد مطيع الحافظ، فقد قال:

«ذكر لنا شيخنا العلامة أبو اليسر عابدين حفظه الله تعالىٰ، أن كتب ومؤلفات العلامة ابن عابدين، قد جمع أكثرَها العلامة الشيخ عبد الغني الميداني بعد وفاة شيخه ابن عابدين، وانتقلت من بعده إلىٰ ابنه الشيخ إسماعيل، ومما يؤسف له، أن كثيراً منها قد فُقِد بسبب حريقٍ أصابها من قِبَل الإفرنسيين زمن الانتداب». اهـ

* **وصف مكتبة العلامة ابن عابدين التي آلت للشيخ الميداني:**

قال الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور(٢):

«وكانت عند ابن عابدين كتبٌ من سائر العلوم، لم يُجمَع علىٰ مِنوالها، وكان كثيرٌ منها بخطِّ يده، وكان السببُ في جمعه هذه الكتب عديمة النظير والدَه، فإنه كان يشتري له كلَّ كتابٍ أراده، ويقول له: اشترِ ما بدا لكَ من الكتب، وأنا أدفع لكَ الثمن، فإنك أحييتَ ما أمَتُّه أنا من سيرة سلفي، فجزاك الله خيراً يا ولدي.

---

(١) ص ٢٠.

(٢) «ابن عابدين وأثره في الفقه» ١/ ٢٧٨، وينظر ترجمة ابن عابدين بقلم ولده علاء الدين في مقدمة تكملته للحاشية ص ٨.

وأعطاه أبوه كُتُبَ أسلافه الموجودة عنده من أثرهم، الموقوفة علىٰ ذراريهم، وكان والده تاجراً عابداً صالحاً». اهـ

وقال العلامة الفقيه الشيخ مصطفىٰ الزرقا في تقريظه لكتاب: «ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي»[1]:

«... إن ما توافر لابن عابدين من وسائل الإحاطة بكُتُب المذهب، إلىٰ جانب ذكائه وذاكرته، وخبرته العميقة في المراجعة عن المسائل، لم يتوافر مثلُه فيما يبدو لأحدٍ قبله، فقد كان والده غنياً موسِراً، فكان يأتيه بالكتب المرجعية، وكلها مخطوطة بخطوطٍ مختلفة، من مختلف البلاد الإسلامية، مهما كان ثمن الكتاب، علىٰ صعوبة هذه المواصلات، والبحث في ذلك العهد، فما توافر لديه من كتب المذهب بخاصة، لا يتوافر مثلُها في المكتبات العامة والخاصة، ....». اهـ

هكذا كان عظيمُ حال مكتبة العلامة ابن عابدين التي آل غالبها للشيخ الميداني، فحفظها، واستفاد منها ما يقرب من ستٍّ وأربعين سنة إلىٰ سنة وفاته رحمه الله تعالىٰ.

وكانت سنُّه يوم شرائه لها في الثلاثين، وقد بلغ كمال النضج العلمي، مع ما آتاه الله من جدٍّ ونشاط علمي، وذكاءٍ وصلاح، حتىٰ فاق أقرانه ومعاصريه.

---

(١) ١/١٤ ـ ١٥.

وأما الآن فلا يُعلم عمَّا بقيَ من مكتبته شيءٌ، وأقول هذا بعد متابعتي لأخبارها، واتصالي ببعض أحفاد الميداني، وسؤالي الكثير عنها.

* * * * *

المبحث الحادي عشر

نشاطه العلمي

يظهر من خلال الوقوف علىٰ حياة الشيخ عبد الغني الميداني، وثناءات مشايخه وأساتذته عليه، أنه كان منذ صغره، وبداية طلبه للعلم نشيطاً مُجِدّاً، واستمرَّ علىٰ ذلك مع تقدُّمٍ وازديادٍ إلىٰ آخر حياته، ويمكن إبراز نشاطه العلمي في النقاط التالية:

١ـ حرصه الشديد علىٰ حضور مجالس العلم عند شيوخه، وملازمته النادرة لهم.

٢ـ بِرُّه بمشايخه، وتفانيه في خدمتهم وإرضائهم، والقيام بحقوقهم وواجباتهم.

٣ـ حُبُّه الشديد للكتُب، وجمعه لمكتبة نادرة واسعة متنوعة.

٤ـ نشاطه في إلقاء الدروس المتعددة، ونشره للعلم، ونفع الخاصة والعامة، وقد جاء في وَصْف مترجميه: «أنه كان معتكفاً علىٰ خدمة الشريعة، وتدريس العلوم»[1].

---

(١) ينظر كلام تلميذه الذي سعىٰ بطباعة اللباب في مقدمة النسخة المطبوعة في اسطنبول سنة ١٢٧٥هـ.

وكانت أبرز دروسه في دمشق في الفقه الحنفي وأصوله، مع تدريسه لفنون أخرىٰ.

ومن نشاطه العلمي في هذا المجال، أنه أقرأ كتابَ «الشفا» للقاضي عياض مرتين وهو مسافرٌ في المدينة المنورة، حين قدم حاجاً سنة ١٢٨٠هـ، كما سيأتي في رحلاته، وهذا خبرٌ وصلنا عنه في ذلك، وما لم يصل هو أكثر، والله أعلم، إذ هذا النشاط هو الأصل في حياة العلماء أمثال الميداني.

٥ ـ نشاطه في التأليف، والتحقيق في مسائل العلم في فنون متعددة.

٦ ـ تسلُّمه منصبَ الإفتاء[1]، وانشغاله الكبير به مع خاصة الناس وعامتهم.

٧ ـ بُعده عن الدنيا ومشاغلها، وزهده فيها.

٨ ـ رحلاته المتعددة إلىٰ بلاد الحجاز للحج والعمرة، ولُقياه علماءَ الحرمين الشريفين، وغيرهم من علماء العالم الإسلامي، وتبادُله العلوم معهم أخذاً وإعطاءً.

كما رحل إلىٰ مصر والتقىٰ بعلماء مصر، وعلماء العالم الإسلامي الذين حضروا حفل افتتاح قناة السويس.

(١) «ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي» ٢/ ٩٨٧، نقلاً عن ترجمة الشيخ محمد علاء الدين لوالده العلامة ابن عابدين.

٩ـ نشاطه في ثمرة العلم، وهو العمل، ومن ذلك قيامه بأنواع العبادات والنوافل، وكثرة ذكره لربِّه جلَّ وعلا، وبناؤه للمساجد والعناية بها، وإطعام الفقراء والمساكين، وغير هذا مما وفقه الله إليه بفضله سبحانه.

* * * * *

المبحث الثاني عشر
رحلات الشيخ عبد الغني الميداني

كانت للشيخ عبد الغني الميداني عدة رحلات من دمشق، فقد سافر إلىٰ بلاد الحجاز مكة المكرمة والمدينة المنورة عدة مرات للحج والعمرة.

إحداها كانت سنة ١٢٨٠هـ، وقد أقرأ في هذه الرحلة بالمدينة المنورة كتابَ «الشفا» للقاضي عياض مرتين، وممن سمعه عليه في المرتين المحدِّث الشيخ علي بن ظاهر الوَتَرِي المدني (١٢٦١هـ ـ ١٣٢٢هـ)، كما ذكر هذا العلامة السيد جعفر بن إدريس الكتاني[١] (١٢٤٦هـ ـ ١٣٢٣هـ)، حيث يروي «الشفا» من طريق الوَتَري.

وفي سنة ١٢٨١هـ اجتمع به في مكة المكرمة العلامة المؤرخ الشيخ أحمد الحضراوي المكي، كما ذكر هذا في كتابه: «نزهة الفِكَر»[٢].

وهكذا رحل من دمشق إلىٰ بلاد مصر، ومنها إلىٰ الحجاز، وكان عُمُرُه آنذاك أربعةً وستين عاماً، في رحلة كانت مع الأمير عبد القادر

---

(١) في فهرست مشايخه ص ٢١٦ (ط: دار ابن حزم، بيروت).

(٢) ٢/ ١٧٦.

الجزائري، وذلك لحضور حفل افتتاح قناة السويس[١]، الذي أقامه الخديوي إسماعيل، فبقيا في ضيافته سبعة أيام، ثم سافرا إلىٰ الحجاز للحج، ثم عادا إلىٰ دمشق.

وكان افتتاح القناة سنة ١٢٨٦هـ، الموافق ١٨٦٩م، وقد حضر هذا الحفل الضخم الكبير زهاء ستة آلاف من أهل الرفعة والشأن، وكان لهؤلاء الضيوف ثلاث صالات: صالة لعلماء المسلمين، وأخرىٰ للقساوسة ونحوهم من النصارىٰ، وصالة ثالثة للحكام والسلاطين في العالم، كإمبراطور فرنسا واليونان وإيطاليا، وغيرها من الدول.

وكان ممن سافر من علماء دمشق مع الأمير الجزائري والميداني: الشريف الشيخ سليم بن نسيب حمزة الحسيني[٢]، وغيره.

قلت: مَن عرف سيرة الشيخ عبد الغني الميداني، ووقف علىٰ طريقة حياته، عَرَفَ بغلبة الظن أن الشيخ الميداني ليس هو ممن يرغب في حضور مثل تلك الحفلات، لكن طلب الأمير الجزائري وإلحاحه عليه، وجَبْر الميداني لخاطره، واستجابةً لوجاهته، جعل الميداني يحضر هذا الحفل، ومن هنا تمَّ لقاؤه بعلماء مصر، وعلماء العالم الإسلامي المدعوِّين مثله لحضور هذا الحفل.

* * * *

---

(١) ينظر علماء دمشق وأعيانها في القرن الثالث عشر الهجري ٣/٧٦٨.

(٢) تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر ١/٢٥، وينظر تحفة الزائر في مآثر الأمير عبد القادر ٢/١٢١ (ذِكْر توجه الأمير إلىٰ الحجاز).

المبحث الثالث عشر

وفاته رحمه الله تعالىٰ

قال البيطار في حلية البشر[(١)]: «ولم يزل علىٰ استقامته في طاعته وعبادته، وإفادته لطالبه ووارده، وإحسانه لراغبه وقاصده، إلىٰ أن سَجَعَ علىٰ دَوْحه حَمَامُ الحِمَام، ودعاه إلىٰ الرحلة داعي الأنام، فتوفي رحمه الله تعالىٰ رابعَ ربيعِ الأول، سنة ألفٍ ومائتين وثمان وتسعين (١٢٩٨هـ)[(٢)].

وقد صُلِّي عليه في جامع الدقَّاق بالميدان، بإمامة ولده الفاضل الشيخ إسماعيل، قدَّمه للإمامة شيخُنا الفاضل الطنطاوي[(٣)].

وكان لجنازته مشهدٌ قد غصَّ به واسعُ الطريق، ودُفن في تربة: (باب الله)، في أسفل التربة الوسطىٰ من جهة الشرق[(٤)].

---

(١) ٢/ ٨٧١.

(٢) الموافق سنة ١٨٨١م، وقد وقع خطأٌ في هدية العارفين ١/ ٥٩٤، فجعل صاحبُها وفاةَ الميداني سنة ١٢٧٤هـ، وهذا الذي ذكره إنما هو تاريخ بدء طباعة كتاب اللباب للميداني، في الأستانة باسطنبول.

(٣) محمد بن مصطفىٰ بن يوسف الأزهري الطنطاوي، المتوفىٰ سنة ١٣٠١هـ، له ترجمة في حلية البشر ٣/ ١٢٨٤هـ.

(٤) وذكر القاسمي في تعطير المشام (مخطوط) أنه دُفن بمقبرة (القُبَيْبات)، وقد =

وطلب مني ولده أن أنظم له أبياتاً تُكتب على القبر، فقلتُ:

همامٌ فاضلٌ شهمٌ إمامٌ جليلٌ ذو مقاماتٍ شريفة
ثوىٰ في رَمْسه فاعجبْ لرَمْسٍ حوىٰ بحراً شمائلُه مُنيفة
فوا أسفاً قضىٰ عبد الغني سريعاً نحبَه ونحا(١) حليفَه
ربيعُ الفضل حياً في ربيع بروْح وارتياحٍ مستضيفة
بكاءٌ قد أتىٰ تاريخه: زِدْ لقد ماتت علوم أبي حنيفة». اهـ

* وقد نُقل عن الشيخ عبد الغني الميداني أنه كان يقول:

«إذا أمسىٰ وِسادي من ترابي وبتُّ مجاوِرَ الربِّ الرحيم
فهنُّوني أحبائي، وقولوا: لكَ البشرىٰ قَدِمتَ علىٰ

رحمه الله تعالىٰ رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته.

* * * * *

سألتُ عن هذا العلامة الشيخ محمد سعيد الطنطاوي الدمشقي المكي شقيق الشيخ علي الطنطاوي، فأفادني أن جامع الدقاق يسمىٰ جامع القبيبات، وهو في وسط حي الميدان، وذلك حين زرته بمكة المكرمة يوم الأربعاء في ٣٠/صفر/١٤٣٠هـ.

(١) نحا: ينحو. أي قصد، وجاء في المطبوع من علماء دمشق وأعيانها في القرن الثالث عشر الهجري ٢/٧٧٢: «ونجا حليفه»: بالجيم.

(٢) أخذت هذه المعلومة من الإنترنت: (حمادة والغنيمي)، وهذان البيتان مكتوبان علىٰ قبر الشيخ الميداني، كما حدثني بهذا الأخ الكريم الأستاذ محمد حمادة ابن حفيدة الشيخ الميداني بنت الأستاذ يوسف بن محمد ابن الشيخ عبد الغني الميداني.

الفصل الثاني

دراسة عن اللباب

المبحث الأول

التعريف بكتاب: «اللباب في شرح الكتاب»

وبيان عمل المؤلف ومنهجه فيه

اللباب هو شرحٌ لمختصر الإمام القدوري أبي الحسين أحمد بن محمد، المتوفىٰ سنة ٤٢٨هـ، وهو مختصرٌ في الفقه الحنفي، ويسمىٰ: بـ «الكتاب»، وهو مَتْنٌ متين معتمدٌ في المذهب الحنفي، وعليه شروح كثيرة، وسيأتي فصلٌ خاص للكلام عنه.

وقد طُبع «اللباب» عدة طبعات في حياة المؤلف، وبعده، والطبعة المتداولة الآن في أربعة أجزاء، كل جزء منها يقع في حدود ٢٣٠ صفحة.

وقبل الكلام عن عمل المؤلف فيه، وبيان منهجه وطريقته، أنقل مقدمته ليرىٰ القارئ من خلالها ما نصَّ عليه هو في ذلك، حيث قال:

* «... أما بعد: فإن الكتاب المبارك للإمام القدوري، قد شاعتْ بركتُه حتىٰ صارت كالعِلم الضروري، ولذا عكفت الطلبةُ علىٰ تفهُّمه وتفهيمه، وازدحموا علىٰ تعلُّمه وتعليمه، وكنتُ ممن عكَفَ عليه الأيام الكثيرة، ودَأَبَ علىٰ التردُّد إليه حتىٰ أسرَّ إليه ضميرَه، فرأيتُ

بعضَ جواهره قد خَفِيَتْ في معادِنها، وبعضَ لطائفه قد استَتَرَت في مَكامنها.

وكان كثيراً ما يخطر لي أن أتطفَّل عليه بجَمْع بعضِ عباراتٍ تكون كالشرح إليه، لتفصيل مُجْمَلِه، وتقييد مُطْلَقِه، وإيضاحِ مَعانيه علىٰ وجه التوسُّط، مع الإيضاح بحيث يكون مُعيناً لمُعَانِيه، إلا أنه كان يمنعني أني لستُ من أهل هذا الشان، وقصيرُ الباعِ في هذا الميدان، ثم جرَّأني علىٰ اقتحام هذا المَقام، رجاء الانتساب بالخدمة لذلك الإمام، تشبُّثاً بأذيال بركته، وتيمُّناً بخدمته.

فاستخرتُ الله تعالىٰ، وجمعتُ من كلامهم ما يدلُّ علىٰ مقصودهم ومَرَامهم، مع زيادة ما يَغلبُ علىٰ الظن أنه يُحتاج إليه، وتحرِّي ما هو المعتمَد والفتوىٰ عليه، وضمِّ ما جَمَعَه العلامةُ قاسم في كتابه: «التصحيح»، من اختيارات الأئمة لِمَا هو الأرجح والصحيح.

ولم آلُ جُهداً في التهذيب والتحرير، وتحرِّي ما هو الأظهر والأوضح في التعبير...». اهـ

وهكذا من خلال مقدمة المؤلف هذه، ومن مصاحبتي الطويلة لكتاب اللباب، وخدمتي له وتحقيقي لنصه، يمكن أن أبيِّن عمل المؤلف فيه، ومنهجه وطريقته في النقاط التالية:

١ـ اللباب هو شرحٌ مَزْجِيٌّ بين عبارته وعبارة مختصر القدوري، مع براعةٍ تامةٍ في هذا المزج، فما يَشعر القارئ في الغالب وهو يقرأ في اللباب إلا بتسلسلٍ تامٍّ، وانسجامٍ مرتَّبٍ منظَّمٍ بين عبارات المختصر والشرح، دون أي انقطاع، أو عدم ائتلاف، وهذا يحتاج

إلىٰ تمكُّنٍ قويٍّ في التعبير الذي أُوتيَه الشيخ الميداني، وما اكتسبه من علوم متنوعة ساعدته علىٰ ذلك.

٢ـ اللباب شرحٌ متوسط، كما صرَّح بهذا مؤلِّفُه في المقدمة، وهو في توسطه أقرب إلىٰ الاختصار منه إلىٰ الإطالة.

٣ـ يتحرَّىٰ الشارحُ فيه ما هو الأظهرُ والأوضحُ في التعبير، ولذا كان هذا الشرح من أوضح الشروح وأسلسها.

٤ـ كان من منهج الشارح الميداني أنه زاد مسائلَ وفروعاً فقهيةً كثيرةً علىٰ مختصر القدوري، رأىٰ الحاجة إلىٰ إضافتها، ويأتي بها في الغالب الأكثر من «الهداية»، ومن «الجوهرة النيرة»، و«الدرر والغرر».

٥ـ يهتم الشارح الميداني بذكر مناسبات لطيفة لعناوين الكتب والأبواب الفقهية الموجودة في مختصر القدوري، ويربط بعضَها ببعض، مبيِّناً من غير إطالةٍ سببَ تقديم هذا علىٰ هذا، وتأخير ذلك علىٰ غيره، وهو ما يسمىٰ مناسبات ترتيب الموضوعات.

٦ـ يبيِّن الشارح الميداني المعنىٰ اللغوي لعنوان الكتاب الذي يشرحه، ثم يذكر المعنىٰ الاصطلاحي الشرعي له.

٧ـ يهتم بضبط الكلمات المشكِلة، ويشرح الألفاظَ الغريبة الواردة في النص، بشكلٍ لطيف مختصر.

وأنبِّه هنا، إلىٰ أن الميداني حين يُدخل ألفاظَ شرحه بين ألفاظ مختصر القدوري بطريقة الشرح المزجي، يؤدي هذا أحياناً كثيرة إلىٰ

تغيُّر ضبط ألفاظ مختصر القدوري وإعرابها، وذلك بسبب تغيُّر موقع الكلمة، مثل قول القدوري: «والسَّترُ أفضلُ»، وقد جاءت في اللباب هكذا: «لكنَّ السترَ أفضلُ»، ونحو هذا، مما يجعل أحياناً ضبط المختصر المثبَت أعلىٰ يختلف عن ضبط المختصر المنثور في اللباب.

٨ـ صرَّح الشارح في المقدمة أنه يهتم بتفصيل مُجْمَله، وتقييد مُطْلَقه، وإيضاح مَعانيه علىٰ وجه التوسُّط، وهو في ذلك كله لم يألُ جُهداً في تهذيب العبارات وتحريرها وتنقيحها.

٩ـ اهتمَّ الشارحُ بالتدليل لمسائل مختصر القدوري، بأدلة نقلية وعقلية، أو ما يسمىٰ بالرواية والدراية، لكن كان اهتمامه الأكثر الغالب بذكر الأدلة العقلية، فإنه حين ينقل من الهداية شرحَ المسألة وبعضَ أدلتها، تراه ينقل في الأكثر الغالب الأدلة العقلية دون النقلية، في حين أن صاحب الهداية الذي نَقَلَ عنه المؤلف كثيراً، كان يهتم بالجانبَيْن معاً، فيقوِّي صاحبُ الهداية الروايةَ بالدراية، وبالعكس.

وقد فكَّرتُ كثيراً، وبحثتُ عن وجهة نظر الشارح الميداني في هذا، فلم أجد تعليلاً لذلك، والله تعالىٰ أعلم.

وإن التأسيس بالأدلة النقلية، ثم دَعْمَها بالأدلة العقلية، هو ما استحسنه الإمامُ العينيُّ، وحثَّ عليه، كما صرَّح بذلك في مقدمة كتابه البناية، حيث قال[١]:

---

(١) ١/٢٣ (ط/ باكستان).

«.... ألا ترىٰ إلىٰ أكثر شُرَّاح هذا الكتاب ـ الهداية ـ وغيرهم من شُرَّاح غيره في هذا الباب، قد ملؤوا تصانيفَهم بقولهم: «لأن»، وحَشَوْها بـ «إنما»، و«لكن»، ...، وإنما يَحْسُن هذا بعد التأسيس بالخبر، والتنصيص بالأثر...». اهـ

* وعلىٰ هذا، فما يذكره صاحبُ اللباب، وهكذا غيرُه من شُرَّاح الكتب من أدلةٍ للحنفية، إنما هو بعضٌ من أدلتهم، فلا يُقتصر عليها عند الاستدلال للحنفية، ومَن أراد التتبع والاستقصاء، فكتُب الحنفية المطوَّلة من المطبوع والمخطوط مشحونةٌ بالأدلة، من الكتاب والسنة والإجماع وغيرها، مع بيان وجه الدلالة من الدليل، وغير هذا من بيان قواعد استنباط الأحكام من الأدلة.

* وأيضاً فإن ما يُذكَر في كتب الفقه من أدلةٍ لأقوال إمام المذهب، فإنا لا نستطيع الجزمَ بأن هذا هو دليله الذي استدل به، وأن هذه هي وجهة نظره في الاستنباط، فقد يكون هذا، وقد يكون مما استُدلَّ له به، وهذا كثيرٌ.

* وكذلك فإن ما يُذكر من بعضِ الأدلة للقول، إنما هو لإيناس المكلَّف المقلِّد لهذا المذهب، وإلقاءِ الطمأنينة في قلبه لما يفعله ويقوم به من أحكام، وليَعلم في نفسه علمَ اليقين، أن هذه الأحكام مأخوذةٌ من مصادر التشريع المتنوعة، التي لها قُدْسيتها وحُجِّيتها واعتبارها، وأنه ما من حكمٍ لإمامٍ من الأئمة المعتبرين المتبوعين إلا وله دليلٌ، ووجهُ دلالة، عَرَفه مَن عَرَفه، وجَهِلَه مَن جهله، وبذلك يندفع عن المقلِّد تشكيك المشكِّكين، وفِتَن الجاهلين.

* وهكذا مسألة الاستدلال مسألةٌ عريضةٌ جداً، تحتاج لإفرادها بتأليفٍ خاص، وبخاصة أن لكل إمامٍ مجتهدٍ قواعدَ في الاستنباط تختلف عن غيره.

* وكذلك تصحيح الأحاديث المستدَلِّ بها وتضعيفُها مسألةٌ اجتهادية، تختلف فيها أنظار المحدِّثين.

وطريقة الفقهاء في قبول الأخبار وردِّها غير طريقة المحدِّثين، وقد نصَّ علىٰ هذا الإمام أبو بكر الرازي الجصاص في شرح مختصر الطحاويِّ، وغيرُه كابن دقيق العيد، وابن حجر العسقلاني، وغيرهم، بل يقول الإمام الجصاص[1]: «ولا نعلم أحداً من الفقهاء رجع إليهم في قبول الأخبار وردِّها، ولا اعتبر أصولَهم». اهـ

وهكذا أمورٌ وأمورٌ في الاستدلال، فالمسألة ليست بالأمر السهل، ومن هنا يأتي العجب كل العجب، مما يفعله البعضُ في الأبحاث الفقهية المقارنة، أو في بعض المؤلَّفات الفقهية المقارنة، من ذِكره لبعض الأدلة لقولٍ ما، دون ذِكر بقية الأدلة، ويتسرع بالحكم عليها بالضعف، ومن ثمَّ يقضي بشرطة قلمٍ، وبدون أمانة علمية بالرجحان للقول الآخر؟!!

وكذلك يُتعجَّب مما يُجعل من عناوين عريضةٍ لكتبٍ فيها بعض الأدلة، كالفقه الإسلامي وأدلته، أو: الفقه المالكي وأدلته، وهكذا.

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (أول كتاب النكاح) ٤/٢٤٤.

١٠ـ اهتمَّ صاحبُ اللباب كثيراً، بل تحرَّىٰ ذِكْرَ الأصح والأقوىٰ، والمعتمَدِ المختار للفتوىٰ، وذلك حالَ وجود خلافٍ بين أئمة المذهب في المسائل المذكورة، كما صرَّح بذلك في مقدمته.

وكان اعتماده الأول في ذلك علىٰ كتاب العلامة قاسم بن قطلوبغا: «تصحيح القدوري»، وقد صرَّح الميدانيُّ في مقدمة اللباب بضمِّ ما جَمَعَه العلامة قاسم من اختيارات الأئمة لما هو الراجح والصحيح.

وهذا العمل الذي قام به العلامة قاسم عملٌ عظيمٌ جليلٌ، خَدَم به المذهبَ خدمة جليلة.

وهذا الضمُّ والاحتواء من الميداني لتصحيح القدوري، يختلف قدره من مسألةٍ لأخرىٰ، فأحياناً يورد الميدانيُّ نصَّه كما هو، وأحياناً كثيرة يختصره، وفي أحيانٍ قليلة يترك ذكره، مع كونه مهماً في تلك المسألة.

وبهذه المناسبة أُشير إلىٰ أني قد حاولتُ جاهداً إتمامَ مسيرة الميداني في بيان المعتمد المفتىٰ به في المذهب فيما فاته، أو فيما فيه استدراكٌ، أو اختلافُ تصحيح، وذلك من «تصحيح القدوري»، ومن غيره من كتب المذهب، المهتمة ببيان هذا الجانب.

كما اعتمد الميداني أيضاً علىٰ كتاب «الهداية» في بيان المفتىٰ به، وعلىٰ ما سجَّله شيخُه العلامة ابن عابدين في حاشيته علىٰ الدر المختار، فيأتي الميدانيُّ بخلاصاتٍ مما ذكره.

وهكذا كان يعتمد علىٰ كتاب «الجوهرة النيرة»، وعلىٰ كتاب

«درر الحُكَّام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو، وغيرها من كتب المذهب.

وأما ما في اللباب من نَقْل تصحيحاتٍ وترجيحاتٍ عن النسفي وبرهان الشريعة وصدر الشريعة، فهي بالواسطة عن طريق تصحيح القدوري للعلامة قاسم.

* وبهذه المناسبة، أُنبِّه هنا إلىٰ أن مسألةَ بيانِ الراجح في المذهب، ومعرفةِ المفتىٰ به والمعتمَدِ حالَ اختلاف أقوال أئمة المذهب، مسألةٌ شائكة عريضةٌ مهمة، وفيها وجهات نظرٍ مختلفةٌ لأئمة المذهب، من المتقدمين والمتأخرين، متباينةٌ تأصيلاً وتفريعاً.

فمنهم مَن يجعل قول الإمام هو المقدَّم دائماً، ومنهم مَن يرجِّح قولَ أحد أصحابه وخاصة الصاحبين، وهؤلاء منهم مَن يجعل سببَ الترجيح قوة الدليل، وبذا يكون المرجِّحُ قد نصَبَ نفسَه حكَماً بينهم، أو يكون الترجيح للتيسير، أو لاختلاف الزمان والمكان، أو اتباعاً لترجيح مرجِّحٍ من أئمة المذهب...، وهكذا يحتاج الأمر إلىٰ كتابةٍ مفرَدة دقيقة محرَّرة، مع كل ما كُتب فيها.

وكذلك مسألة أخرىٰ مهمة تتصل بها، وهي: كيف دخلتْ أقوال الأصحاب أبي يوسف ومحمد وزفر في المذهب، ونُسبتْ إليه، وسُمِّي الجميع مذهب أبي حنيفة؟

أسأل الله تعالىٰ أن ييسر لي إتمام الكتابة في بيان ذلك، وتحريره وتنقيحه، مع السداد والتوفيق.

١١ـ صرَّح الشارح الميداني في مقدمة اللباب أنه جَمَعَ فيه

عبارات تكون كالشرح علىٰ مختصر القدوري، مع زيادات مستحسنة يضيفها من عنده.

وكان من منهجه رحمه الله في ذلك عَزْو ما نقله لقائله، إلا أحياناً قليلة، وأحياناً يكون العزو بالواسطة، وليس بشكل مباشر.

١٢ـ من أهم المصادر التي اعتمدها الميداني في اللباب لشرح عبارة القدوري: كتاب «الهداية» للمرغيناني، بتصريحٍ في الأغلب، وبغير تصريحٍ في مواضع كثيرة.

وقد أكثر الميداني من النقل عن الهداية جداً، والسبب في ذلك أن كتاب الهداية من أهم الكتب المعتمدة عند الحنفية، وقد جمع صاحبُ الهداية في كتابه: «بداية المبتدي» بين مختصر القدوري، والجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ثم شَرَحَ ذلك في الهداية، ولذا يُعتبر كتاب الهداية من شروح القدوري.

وقد اعتمد صاحبُ الهداية ترتيبَ الجامع الصغير، دون ترتيب القدوري، كما أن المرغيناني أسقط من بداية المبتدي والهداية كتاب الفرائض والمواريث، لعدم وجوده في الجامع الصغير، مع أنه موجودٌ في مختصر القدوري.

وهذه النقول عن الهداية أحياناً يوردها الميدانيُّ بالنص، وأحياناً كثيرة جداً يختصرها ليفيد القارئ بالمراد، لكن هذا الاختصار كان يسبِّب في بعض الأحيان إشكالاً، أو صعوبة في فهم النص، وأحياناً قليلة جداً يجعل خللاً في النص، كما حصل في مسألة تطهير الخُف إذا أصابته نجاسة، ومسائل أخرىٰ، مما سيراه

القارىء في موضعه.

وأيضاً فقد أكثر الميدانيُّ النقلَ عن «الجوهرة النيرة» شرح القدوري، للحدادي، بتصريح في العزو إليه، وبدون تصريح.

١٣ـ كتاب اللباب خاصٌّ بذكر المذهب الحنفي دون غيره، ولا يتعرَّض لذكر الفقه المقارن بين المذاهب الأربعة المشتهرة، لكن الميداني في مواطن قليلة معدودة يذكر خلاف بقية المذاهب الأربعة، مع أدلة لطيفة بدون توسع، مثل مسألة لُقَطة الأنعام من البقر والإبل، في كتاب اللقطة.

وأحياناً يكون الخلاف مذكوراً أصلاً في مختصر القدوري، وليس ضمن المذاهب الأربعة فحسب، بل بأوسع، وهو نادر قليل، مثل مسألة توريث الخنثىٰ، حيث ذكر القدوري أن قول الصاحبين هو قول الإمام الشعبي.

١٤ـ بالنسبة لبيان ما هو واقعٌ من اختلافٍ في نُسَخ القدوري، فقد كان من عمل الشارح الميداني ومنهجه أنه يذكر أحياناً ما وقع له من خلافٍ بين النسخ، ثم يبيِّن أَوْلىٰ النسخ بالصواب والصحة، وليس هذا باطراد، فنُسَخُ القدوري فيها اختلافات كثيرة جداً، وعددٌ كبيرٌ من هذه المغايرات جوهريٌّ، ولا يشير إلىٰ كلها، ومسألة اختلاف نسخ القدوري مسألة مهمة، وقد أفردتها في فصل خاص، سيأتي إن شاء الله تعالىٰ.

* * * * *

المبحث الثاني
مزايا اللباب للميداني

١ـ اللباب شرحٌ لمتنٍ متقدِّمٍ متينٍ معتبَرٍ في المذهب الحنفي، معتمَدٍ كلَّ الاعتماد عند الحنفية.

٢ـ إن شروح القدوري كثيرة جداً، لكن يمتاز اللباب بأنه شرحٌ دقيقٌ، واضحٌ إلىٰ حدٍّ كبير، متوسِّطٌ في حجمه بالنسبة للشروح، وفيه من الفوائد ما لا تجده في غيره، وفيه فروعٌ كثيرة جاءت زائدة علىٰ ما في القدوري، وإذا كان عدد مسائل القدوري يبلغ (١٢٠٠٠) مسألة، فإن عدد مسائل اللباب مع أصله يبلغ نحو خمسين ألف مسألة تقريباً.

٣ـ من مزايا كتاب اللباب أنه يهتمُّ كثيراً بذكر الراجحِ المفتىٰ به المعتمَدِ في المذهب.

٤ـ إن تضمين الميداني لكتاب «تصحيح القدوري» للعلامة قاسم، يوقِفُ طالب العلم القارئ علىٰ أسماء كثير من كتب المذهب الحنفي، وأسماء مصنِّفيها، وبذلك تتكون لديه ذخيرة كبيرة، وحصيلة عظيمة في هذا الجانب المهم من المعلومات عن المذهب، مما يجعل القارئ متصلاً بأئمة مذهبه ومصنَّفاتهم، وتكونُ له بذلك صلة وَصْلٍ ومعرفةٍ بين الطالب والكتاب.

٥ـ كتاب اللباب شرحٌ ليس بالسهل ولا بالصعب، وإلىٰ الوضوح أقرب، ويمكن أن يستفيد منه طلاب المذهب الحنفي في كافة مراحلهم، وكلٌّ منهم يأخذ منه علىٰ حسب حاله، وقَدْر علمه.

٦ـ من مزايا كتاب اللباب كثرة مصادره المتنوعة، التي التقط منها الميدانيُّ غُرَرَ الفوائد العِظام، ودُرَرَ الأحكام، مما لا تجده مجموعاً في غير هذا المقام.

٦ـ إن اهتمام صاحبِ اللباب بذِكر المصدر الذي نَقَلَ عنه، يورِثُ ثقةً كبرىٰ لدىٰ القارىء بما حواه اللباب من معلوماتٍ وأحكامٍ، مع العلم بأن صاحبه ثقةٌ وفوق الثقة فيما ينقله ويحكيه، حتىٰ إذا ما أراد القارىءُ التأكُّدَ منها ليطمئنَّ قلبُه فهي أمامه.

وأيضاً فإن ذِكر المصدر يُدرِّبُ القارىءَ علىٰ هذا المنهج العلمي المبارك الدقيق الرَّصِين فيما ينقله أو يحكيه من أحكامٍ فقهيةٍ، التي يُشترط في نقلها الدقةُ البالغة، فرُبَّ تغيير حرفٍ واحدٍ يغيِّر الحكم.

وأيضاً فإن «مِن شُكْر العلم أن تستفيد الشيءَ، فإذا ذُكر لكَ؟ قلتَ: خَفِيَ عليَّ كذا وكذا، ولم يكنْ لي به علمٌ حتىٰ أفادني منه فلانٌ كذا وكذا، فهذا شُكْرُ العلم». اهـ من كلام الإمام أبي عبيد القاسم بن سلاَّم[1]، المتوفىٰ سنة ٢٢٤هـ.

٧ـ جَمَعَ اللباب بين جلال نصوص المتقدِّمين وأنوارِها، وبين

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ١٥٤/٢، «أبو عبيد القاسم بن سلاَّم»، لكاتب هذه الحروف ص٥٩.

جمال جواهر المتأخِّرين ودُرَرِها، كما حوىٰ غُرَرَ الفوائد، وضمَّ شَمْلَ كثيرٍ من أصول السابقين، وفروع اللاحقين، حتىٰ صار سلسلةً ذهبيةً متصلة، وسبيكةً متينة غير منفصلة، تُلحِق الأحفاد بالأجداد، وتوصل القاصي بالداني.

٨ـ من مزايا اللباب أن العلماء تلقَّوْه بقبول حسنٍ كبير لما وجدوا فيه من مزايا عديدة، وهكذا نال اللباب حظّاً وافراً مما ناله أصلُه مختصر القدوري، من البركة والانتشار العظيم بين أهل العلم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

* * * * *

المبحث الثالث

مدة تأليف اللباب

صرَّح المؤلف الميداني في آخر كتاب الزكاة أنه كان يشرحه سنة ١٢٦١هـ، أي وله من العمر ٣٩ سنة، وقد انتهىٰ منه مؤلِّفُه سنة ١٢٦٦هـ.

وفي بعض مخطوطات اللباب أنه انتهىٰ منه سنة ١٢٦٨هـ.

قلت: ولعله انتهىٰ منه أولاً سنة ١٢٦٦هـ، ثم أعاد النظر فيه لتنقيحه وتهذيبه، فكان الانتهاء منه تماماً في المرة الثانية محرَّراً منقَّحاً سنة ١٢٦٨هـ، والله أعلم.

وعلىٰ هذا، إذا قدَّرنا أنه بدأ بتأليفه سنة ١٢٥٩هـ، حيث وصل إلىٰ كتاب الزكاة سنة ١٢٦١هـ، وانتهىٰ منه محرَّراً منقَّحاً سنة ١٢٦٨هـ، فتكون مدة تأليفه له حوالي تسع سنوات، والله أعلم.

* * * * *

المبحث الرابع

مصادر اللباب

جاء في الصفحة الأولىٰ من طبعة اللباب سنة ١٢٧٥ العثمانية، التي طُبعت في حياة المؤلف، جاء بيان ذِكر مصادر الميداني في اللباب بالعبارة التالية:

«بيان ما في هذا الشرح اللطيف من المسائل المأخوذة من الكتب المعتبرة، التي صنَّفها الفقهاء الأعلام رحمة الله عليهم، وعلىٰ مَن ضبطها، وأجرىٰ بمقتضاها الأحكام إلىٰ يوم القِيام:

١ـ كتاب الكنز، وبعض شروحه.

٢ـ الهداية، وبعض شروحها.

٣ـ الجوهرة النيرة شرح القدوري.

٤ـ تصحيح القدوري.

٥ـ شرح المَجْمَع.

٦ـ المبسوط.

٧ـ النهر الفائق.

٨ـ الاختيار شرح المختار.

٩ـ الدر المختار، وبعض حواشيه.

١٠ـ الدرر والغرر لمنلا خسرو.

١١ـ صدر الشريعة.

١٢ـ كتاب السراجية.

١٣ـ جامع الفصولَيْن.

١٤ـ فتاوىٰ قاضي خان.

١٥ـ شرح فقه كيداني.

١٦ـ قهستاني.

١٧ـ الفتاوىٰ الخيرية.

١٨ـ فتاوىٰ العتابي.

١٩ـ الذخيرة، وغيرها». اهـ.

هذا ما ذُكر فقط، وحين تتبَّعتُ المصادرَ المذكورة في اللباب، وجدتُ أنها أكثر من هذا بكثيرٍ، فقد بلغت أكثر من مائة وخمسين مصدراً، سواء كان النقل عنها مباشرة أم بواسطة، ومن هنا يصعب معرفة مصادر الميداني المباشرة؛ لأنها متداخلة، وقد جعلتُ في هذا المجلد الخاص بالدراسة عن اللباب والقدوري فهرساً خاصاً للمصادر المذكورة في اللباب، وعرَّفت بها تعريفاً موجزاً، وسيأتي قريباً.

* * * * *

المبحث الخامس
النُّسَخ المعتمدة في تحقيق اللباب

لقد كَتَبَ الله تعالىٰ القبول العظيم لكتاب اللباب للعلامة الشيخ عبد الغني الميداني، فما أن انتهىٰ من تأليفه سنة ١٢٦٦هـ ـ أو سنة ١٢٦٨هـ ـ إلا والمحبُّون للمؤلف، والعارفون بفقهه وقدره العلمي الكبير راحوا يستنسخون منه نُسَخاً لأنفسهم، ويتداولونه بينهم، بل سعىٰ بعضُ مُحبِّيه لطبعه في الأستانة في اسطنبول، حيث حصل علىٰ موافقة في ذلك من أحد كبار السلطنة العثمانية.

وهكذا طُبع اللباب طبعتين في اسطنبول في حياة المؤلف، الأولىٰ منهما سنة ١٢٧٥هـ، والثانية سنة ١٢٨٦هـ.

كما طبع طبعةً ثالثة في اسطنبول بعد حياة المؤلف سنة ١٣١٦هـ.

وكانت له طبعة رابعة في القاهرة بمصر سنة ١٣٣١هـ.

وطبعة خامسة في مصر بتحقيق الأستاذ محمد محيي الدين عبد الحميد، وهي التي انتشرت بين طلاب العلم، وصُوِّر عنها كثيراً في دور النشر، في بيروت، ومصر، وباكستان، وغيرها.

وقد حصلتُ بفضل الله تعالىٰ علىٰ هذه النسخ الخمس، ولله الحمد.

أما عن مخطوطات اللباب، فقد حصلتُ علىٰ صورةٍ عن نسختين خطيتين منه، الأولىٰ من مخطوطات الظاهرية بدمشق، وتاريخ نسخها في حياة المؤلف سنة ١٢٩٠هـ، والثانية من دار الكتب المصرية بالقاهرة، وتاريخ نسخها أيضاً في حياة المؤلف سنة ١٢٦٩هـ.

وقد بحثتُ كثيراً عن نسخة المؤلف في دمشق عن طريق المحبِّين وأحفاد الشيخ الميداني، وكذلك في غير دمشق، لكن لم يتيسر لي ذلك.

وهكذا كان اعتمادي في تحقيق اللباب علىٰ هذه النسخ السبعة، وكان منهجي هو الاجتهاد والتحرِّي في اختيار النص السليم من هذه النسخ، إذ ليس هناك ركنٌ شديدٌ آوي إليه من نُسَخه، يمكن أن أجعله أصلاً صحيحاً معتمداً، دون غيره، وإنما كانت النُّسخ فيها ما فيها، يكمِّل بعضُها بعضاً، ويُصلح بعضها الآخر، وهي متفاوتة في جودتها وحالها، وكلها فيها أسقاطٌ عجيبة، وأخطاءٌ وتحريفاتٌ كثيرة جداً ، لكن أجودها مخطوطة دمشق.

وكان اعتمادي الكبير في تحقيق اللباب علىٰ تحقيق أصله، وهو مختصر القدوري، وقد أكرمني الله تعالىٰ منه بنُسَخٍ خطيةٍ قديمة نفيسةٍ جداً، وبعضها مقروءٌ علىٰ بعض أئمة فقهاء الحنفية، وسأذكر إن شاء الله بالتفصيل وَصْفَ هذه النسخ بعد ذكر وَصْف نسخ اللباب.

وأيضاً كان لرجوعي إلىٰ الأصول التي نَقَل عنها الميدانيُّ مباشرة أو بالواسطة أثرٌ كبيرٌ في تصحيح أخطاء كثيرة تواردتْ عليها النُّسَخ.

* وفيما يلي بيانٌ لوصف نسخ اللباب:

١ـ النسخة الأولىٰ:

صورة عن نسخة خطية محفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق[١]، برقم (٩٢٩٩ عام)، وقد تمَّ نَسْخُها في حياة المؤلف سنة ١٢٩٠هـ، وتقع في (٢٥٩) ورقةً، وفي كل صفحة من لوحاتها (٣١) سطراً، ولم يُذكر فيها تاريخ انتهاء المؤلف من تأليفه.

وقد جاء في خاتمة النسخة ما يلي:

«تمَّ نَسْخُها بعد صلاة الجمعة، تاسع عشر شهر رجب المبارك، سنة تسعين ومائتين وألف، من هجرة المصطفىٰ صلىٰ الله عليه وسلَّم الموصوف بأكمل وَصْف، علىٰ يد كاتبه الحقير العاجز الفقير المقِرِّ بالعجز والتقصير: محمد البدوي ابن الحاج جبر الخطيب، غفر الله له ولوالديه وأحبابه، ومَن له حقٌّ عليه، وأحسن إليهم وإليه، وثبِّتنا اللهم بالقول الثابت عند الخاتمة، ويوم الوقوف بين يديك، والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وأصحابه وأزواجه الطاهرات، صلاةً وسلاماً دائمين ما تعاقبت الأوقات، وتواصلت البركات. آمين». اهـ

وكُتِب في الحاشية لَحَقاً عند جملة: «الموصوف بأكمل وصف»، جاء فيه:

---

(١) وقد تفضَّل مشكوراً بالسعاية في تصويرها من المكتبة الظاهرية سعادة الأستاذ الدكتور الشيخ نور الدين عتر حفظه الله بخير وعافية، وجزاه الله عن العلم وأهله خير الجزاء.

«علىٰ يد جامعه الحقير الجاني، كثير الأماني، عبد الغني الغنيمي الميداني، غفر الله له ولوالديه ولأحبابه ومَن له حقٌ عليه، وأحسن إليهم وإليه، وثبَّتنا بالقول الثابت عند الخاتمة، ويوم الوقوف بين يديه، والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد، وعلىٰ آله وأصحابه وأزواجه الطاهرات، صلاةً وسلاماً دائمين ما تعاقبت الأوقات، وتواصلت البركات». اهـ

وقد رمزتُ لهذه النسخة بـ (مخ).

٢ـ النسخة الثانية:

صورة عن نسخة خطية في دار الكتب المصرية بالقاهرة[١]، برقم (٢١٣٦)، فقه حنفي (٤٢١٤٧ م)، تقع في (٤٠٠) ورقة، وفي كل صفحة من ورقاتها (٢١) سطراً، وتاريخ نسخها في حياة المؤلف سنة ١٢٦٩هـ، أي بعد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء المؤلِّف من الكتاب.

وفي خاتمتها يقول المؤلف الميداني رحمه الله:

«قد تمَّ بحمد الله تعالىٰ وقت الضحوة الكبرىٰ من يوم الاثنين، ثالث عشر من شهر رمضان المبارك، سنة ست وستين ومائتين وألف

---

(١) وقد تفضَّل مشكوراً بالسعاية في تصويرها الأخ الكريم الفاضل الدكتور الشيخ أحمد سعد الدين ابن الشيخ محمد عوامة، جزاه الله خيراً، وبلَّغه مأموله من خيري الدنيا والآخرة.

من هجرة المصطفىٰ الموصوف بأكمل وَصْف، علىٰ يد جامِعِه الحقير الجاني كثيرِ الأماني عبد الغني الغنيمي الميداني، غفر الله له ولوالديه وأحبابه ومَن له حقٌّ عليه، وأحسن إليهم وإليه، وثبَّتنا بالقول الثابت عند الخاتمة، ويوم الوقوف بين يديه، والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وأصحابه وأزواجه الطاهرات، صلاةً وسلاماً دائمين ما تعاقبت الأوقات، وتواصلت البركات. آمين». اهـ.

وقد وقع الفراغ من تسويد هذا الكتاب الموصوف باسمه الشهير: «اللباب شرح الكتاب» علىٰ يد أفقر العباد وأحوجهم إليه، في سنة ألف ومائتين وتسعٍ وستين، في سبع وعشرين من جماد الأول، من بعد هجرة النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وأنا الفقير المقرُّ بالذنب والتقصير راجي الكريم: محمد المنسوب لسيد الأولين والآخرين بن ياسين الصفوبري (الصنوبري) الشهير، غفر الله له ولوالديه ولأحبابه ولجيرانه ومَن له حقٌّ عليه، وصلىٰ الله علىٰ سيد الأكوان، وزين المرسلين الأخيار. آمين. آمين. آمين». اهـ

وقد رمزت لها بحرف: (ص).

٣ـ النسخة الثالثة:

صورة من نسخةٍ مطبوعةٍ في اسطنبول في حياة المؤلف، سنة ١٢٧٥هـ، زمن السلطان العثماني عبد المجيد بن محمود خان.

وقد سعىٰ في طبعها بإذنٍ من الدولة العلية العثمانية أحد الأعيان

لديهم، ممن تشرَّف بصحبة المؤلف بدمشق، واستنسخ من الكتاب نسخة، ثم طبعها كما وَعَدَ، كما جاء في مقدمة هذه الطبعة، وهي في مجلد كبير، يقع في (٤٧٤) صفحة مرصوصة.

* وفي آخر هذه النسخة ذُكر تاريخ انتهاء المؤلف منها، كما يلي:

«تمَّ الكتاب وقت الضحوة الكبرىٰ من يوم السبت المبارك، سابع شهر المحرَّم الحرام، سنة ثمانيةٍ وستين ومائتين وألف، من هجرة المصطفىٰ الموصوف بأكمل وصف». اهـ

وأما بقية نسخ اللباب فسيأتي أنه ذُكر فيها تاريخ انتهاء المؤلف من تأليفه، «وهو وقت الضحوة الكبرىٰ من يوم الاثنين، ثالث عشر من شهر رمضان المبارك، سنة ست وستين ومائتين وألف من هجرة المصطفىٰ الموصوف بأكمل وَصْف».اهـ .

قلت: لعله انتهىٰ منه أولاً سنة ١٢٦٦هـ، ثم أعاد فيه النظر لتنقيحه وتهذيبه، فكان الانتهاء منه تماماً في المرة الثانية سنة ١٢٦٨هـ، والله تعالىٰ أعلم، وبخاصة أن الذي سعىٰ بطبعه، وذكر هذا التاريخ لانتهاء التأليف، هو ممن صحب الميدانيَّ في دمشق الشام، كما نصَّ علىٰ ذلك في مقدمة الطبعة.

* وهذه النسخة المطبوعة منها نسخةٌ مودَعةٌ في مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرىٰ، وعنها أخذتُ الصورة، كما توجد منها نسخة أخرىٰ في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة في المكتبات الخاصة.

* وقد جاء ذِكْر مَن سعىٰ في طبعها علىٰ الصفحة الثانية منها بعد

فهرس الموضوعات، فكُتب ما يلي:

«لما صادف تكميلُ تأليف هذا الشرح اللطيف مدةَ تنعُّم هذا الفقير الضعيف أفقر الموالي: (صحافلر شيخي زاده سي أحمد نظيف) بدمشق الشام، استكتبتُ نسخةً، واستصحبتُها، وبعد عودي إلىٰ الأستانة السنية، اطلع عليها بعضُ الأفاضل واستحسنها، وكتب منها نسخةً، ثم تكرَّر نسخُها، وشاهدتُ ما شاهدتُ من الراغبين المستفيدين من الدعاء والتحسين.

وكنتُ قد تعهَّدت حين تشرُّفي بصحبة الفاضل الشارح بدمشق نَشْرَه بالطبع بسبب نفاسته، وحُسن سيرة مؤلِّفه، إذ هي سيرة السلف الصالح، من حُسْن الأخلاق والعفَّة، حتىٰ مع وُفُور فضله وكماله يجتنب غايةَ الاجتناب عن التعيُّن والاشتهار، ولم يرض الاختلاطَ بغير أرباب العلم من الأكابر والتجار، بل معتكفٌ علىٰ خدمة الشريعة، وتدريس العلوم، جعل الله سعيَه الجميل مشكوراً، وأجرَه موفوراً.

فالحمد لله الذي وفَّق هذا العبد الداعي لإنجاز هذا الوعد بطَبْعه في مطبعة الجريدة في دار السلطنة السَّنيَّة بالاهتمام والجدِّ التام، وما ذاك إلا بيُمْن صاحب القِران، مجدِّد الدوران، ساقَتْني مساعدتُه السَّنيَّة، وشملتني مساعفته وعنايته العليَّة، فالفضل له، وما للساعي في الخير، أيَّد الله دولتَه، وخلَّد سَلطنَتَه. آمين». اهـ.

وقد رمزتُ لها بحرف (أ).

٤ـ النسخة الرابعة:

صورة عن نسخةٍ مطبوعة في مطبعة سورية في عهد السلطان العثماني عبد العزيز خان، وذلك بإشارة أوحد الوزراء العِظام حضرة صاحب الدولة محمد راشد باشا، سنة ١٢٨٦هـ، وتقع في (٥٠٤) صفحة.

وفي آخر هذه النسخة ـ كما هو في النسخة الثانية ـ أن المؤلف انتهىٰ من تأليف اللباب سنة ١٢٦٦هـ.

وهذه النسخة المطبوعة مودَعة في مكتبة الحرم المكي، وكان قد وقفها علىٰ المكتبة أحد الحجَّاج من الأتراك سنة ١٢٩٤هـ، علىٰ روح زوجته وأخيها، حيث تُوفِّيا بعد أداء مناسك الحج.

وقد كُتبت هذه الوقفية علىٰ الصفحة الأولىٰ منها، وجُعلت في شكل دائرة كبيرة، وبخط خطاطٍ جميل، ونصُّها ما يلي:

«بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الموفِّق مَن أراد من عباده لفعل الخير، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد سيد السادات، وعلىٰ آله وأصحابه الحائزين أعلىٰ الدرجات، وبعد أقول:

إنه لمَّا تعلَّقت الإرادةُ الأزليةُ بذهاب زوجتي المصونة: (خديجة رفيعة خانم)، وأخيها: (حسن نوري بيك) وَلَدَي احما (خسرو آغا)، لإيفاء فريضة الحج الشريف، وذلك في عام أربعة وتسعين ومائتين وألف، بمعيَّة حضرت أفندينا والي الحجاز (دولتلو حالت باشا المعظَّم).

وبحسب القَدَر الإلهي بعد أدائهما الحج والمناسك اختَرَمَتْهما المَنِيَّةُ بين الحرمين الشريفين: أحببتُ أن أُوقف جملةً من الكتب المحترمة، فمن جُملتها قد وقفتُ هذا الكتاب وقفاً صحيحاً شرعياً كافياً مرعياً خالصاً لوجهه الكريم، وجعلتُ ثوابَه لروح وضريح المرحومَيْن لله، زوجتي وأخيها المذكورَيْن.

التي وقفتُها بتاريخه في المكتبة المكية الكائنة في الحرم المحترم الشريف المكي، وأن ينتفع بها الخاص والعامُّ في القراءة والمراجعة من أهل العلم في الحرم الشريف المذكور، راجياً من الله تعالىٰ الرحيم أن يجعل ذلك مقبولاً خالصاً لوجهه العظيم بجاه نبيِّه الكريم صلىٰ الله عليه وسلم، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وأنا الفقير إليه تعالىٰ: حسين بن أحمد، الساكن في الدار السلطنة السنيَّة». اهـ

وقد رمزت لهذه النسخة بحرف: (م).

٥ـ النسخة الخامسة:

صورة عن نسخةٍ مطبوعةٍ في اسطنبول، سنة ١٣١٦هـ، زمن السلطان العثماني عبد الحميد خان، وقد جاء نص اللباب في هذه الطبعة في حاشية الصفحة، وطُبع في صلبها كتاب: «الجوهرة النيِّرة» شرح القدوري، للحدادي.

وقد جاءت هذه الطبعة في جزءين ضمن مجلد واحد كبير، الأول منهما في (٤٨٢) صفحة، والثاني في (٤٠٢) صفحة.

وقد أُعيد تصوير هذه الطبعة في باكستان، كراتشي، الناشر: مير محمد كتب خانة.

وجاء في آخرها ـ كما جاء في آخر النسخة الثانية والرابعة ـ أن المؤلف انتهىٰ من تأليف اللباب يوم (١٣) رمضان، سنة ١٢٦٦هـ.

وقد رمزت لها بحرف: (ن).

٦ـ النسخة السادسة:

صورة عن نسخةٍ مطبوعةٍ في القاهرة، سنة ١٣٣١هـ، في مطبعة الفتوح الأدبية بالقاهرة، في جزءين، ضمن مجلد واحد، الأول منهما في (١٧٤) صفحة، والثاني في (١٦٧) صفحة.

وفي آخرها أيضاً ـ كما جاء في النسخة الثانية والرابعة والخامسة ـ أن المؤلف انتهىٰ من تأليف اللباب سنة ١٢٦٦هـ.

وقد رمزت لها بحرف: (جـ).

٧ـ النسخة السابعة:

نسخة مطبوعة متداولة الآن كثيراً، وصُوِّرت في دور النشر عدة مرات، منها تصوير المطبعة العلمية ببيروت، سنة ١٤٠٠هـ، وكان قد صحَّحها الأستاذ محمد محيي الدين عبد الحميد، وعليها تعليقات أيضاً للأستاذ محمود النواوي، جاءت في أربعة أجزاء، ضمن مجلدين، كل جزءٍ منها يقع في (٢٣٠) صفحة تقريباً، وقد وُضع نص مختصر القدوري في أعلىٰ الصفحة، وتحته جاء نص اللباب.

وفي هـذه الطبعـة أسـقاطٌ كـبيرة كـثيرة، بلـغ الـسقط في بعـض المواضع سطرين، وأخطاءٌ فظيعة كثيرة جداً، وكـأن الأسـتاذ محمـد محيي الدين عبد الحميد لم يعتمد علىٰ نسخة سليمة يقابل النص بها، بل بلغني أنه كان يصحح من ذاكرته.

ولم يذكر الأستاذ محمد محيي الدين في مقدمته علـىٰ أي النُّسَخ اعتمد في تحقيقه، سواء في المختـصر أو في اللبـاب، وقـد جـاء في آخر طبعته: «تمَّ بعون الله تعالىٰ وتيسيره مراجعة الجزء الرابع من كتاب اللباب، وتحقيقه بالرجوع إلىٰ أصوله التي نَقَل عنها». اهـ ؟!

وفي هـذه النـسخة زيـادةٌ لكلمـات متفرقـة في مواضـع متعـددة انفردت بها هذه الطبعة، لا أدري من أين أتىٰ بها محققها ؟

وقد رمزت لهذه النسخة بحرف: (د).

* هذه النُّسَخ السبعة هي التي اعتمدتها في تحقيق اللبـاب، وقـد صدرت بعد طبعة الأستاذ محمد محيي الـدين عبـد الحميـد الـسابقة الذكر طبعاتٌ أخرىٰ كتُب عليها أنها محققة، لكنها في الواقع مـأخوذة عن طبعته، إلا أنها صُفَّت صفاً جديداً بأخطائهـا وتحريفاتهـا المُخلَّـة الكثيرة جداً، وأسقاطها العجيبة.

وهي طبعةٌ صدرتْ عن دار الكتاب العربي بـبيروت، طبعـة أولىٰ لكتاب اللباب، بتاريخ سنة ١٤١٥هـ، وكُتِب عليها: «خـرَّج أحاديثـه وعلَّق عليه: عبد الرزاق المهدي». اهـ ؟!

وكذلك طبعة أخرىٰ صدرت في دمـشق، عـام ١٤٢٤هـــ، كُتِـب عليها: «طبعة منقَّحةٌ ومقابلة علىٰ المخطوط، ومزيـدة بفـصل لزيـارة

سيدنا النبي ﷺ، وخدمات الفقه ومبادئه، مع صورٍ للمسائل، وفهرسة شاملة، حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلق عليه: بشار بكري عرابي، وقدَّم له وراجعه: فضيلة الشيخ عمر المصري». اهـ ؟!!

* وعن نسخٍ أخرىٰ مخطوطة لكتاب اللباب، فقد بلغني أنه توجد نسخة مخطوطة في دمشق عند الأستاذ الشيخ عبد الجليل عطا حفظه الله، وأن عليها تصحيحات للشيخ أحمد بن عبد الغني بن عمر عابدين (١٢٣٨هـ ـ ١٣٠٧هـ)، وأن المؤلِّف الميدانيَّ شَكَره علىٰ هذه التصحيحات.

وقد اتصلتُ بالشيخ عبد الجليل عطا، وأخبرني جزاه الله خيراً بما تقدم من معلومات، وأنه يَعمل علىٰ مَهَل في إخراجها، وقد ذكرتُ له عملي علىٰ اللباب والقدوري، وخدمتي الطويلة لهما، لكن كأنه أراد أن يستأثر بها، وهكذا فلم يتيسر لي الوقوف عليها لأعرف حالَها ووَصْفَها.

* * * * *

المبحث السادس
النُّسَخ المعتمدة في تحقيق مختصر القدوري

نُسَخ مختصر القدوري المخطوطة كثيرة كثرة بالغة، ولعل السبب في ذلك ما كتَبَ الله له من القبول، وأيضاً بسبب صغر حجمه، مما يسهِّل نَسْخه وتداوله، وهذه النُّسَخُ منتشرةٌ في مكتبات العالم الإسلامي كله، بل في مكتبات غير العالم الإسلامي.

وهكذا، فقد ذكر أصحاب الفهرس الشامل[1] (٥٦٦) نسخة من مختصر القدوري، أما في مكتبات تركيا مما لم يذكره أصحاب الفهرس الشامل فشيءٌ يصعب حَصْره وعدُّه[2]، وهكذا بقية بلاد الإسلام، وبالأخص البلاد التي انتشر فيها المذهب الحنفي، وكذلك مكتبات الحرمين الشريفين حيث تُجبى إليها ثمرات كل شيء.

وأما عن مطبوعات هذا المختصر، فله طبعات عديدة في بلادٍ مختلفة، وأهمها ما طُبع أيام الخلافة العثمانية، وصُحِّح من قِبَل لجنة

---

(١) ٩/٣٠٥.

(٢) وقد تكرَّم مشكوراً صديقي العزيز الأخ الفاضل الكريم الأستاذ الدكتور الشيخ خليل قوتلاي، فأرسل إليَّ قائمة بأهم نسخ القدوري الموجودة في اسطنبول، وبخاصة في مكتبة السليمانية.

من العلماء، وكذلك ما طبع في مصر، ثم كان التصوير عنها.

وسأذكر فيما يلي ما تيسَّر لي من مطبوعات هـذا المختـصر، ومـا انتقيتُه من النسخ المخطوطة منه مما ذُكـر في الفهـارس، ومـا وقفـتُ عليه في مكتبات الحرمين الشريفين، ومركز الملك فيصل الخـيري في مدينة الرياض، حيث صوَّرتُ أقدمها نَسْخاً، وما له مزية مهمة، كـأن تكون النسخة مقروءةً علىٰ عالم أو إمام، أو لهـا مزيـة مـن نحـو دقـة الضبط لكلماته، والتحرير لألفاظه، ونحو هذا.

وقد أكرمني الله تعالى بـصور عـن نـسخ مخطوطـة نفيـسة نـادرة لمختصر القدوري، من ناحية أنها أقدم النسخ تاريخاً، وفيهـا دقـةٌ في الضبط، ومن ناحية أنه قرئ بعضها علىٰ أئمـة في الفقـه الحنفـي، ثم تداول هذه النسخ أئمة أعـلام، وذلـك بفـضل الله، ولـه الحمـد أولاً وآخراً.

* كما اعتمدت علىٰ النسخ المضمَّنة في شروح القدوري، سـواء الشروح المطبوعـة أم المخطوطـة، مثـل الجـوهرة الـنيرة، والـسراج الوهاج، وشرح الأقطع، والينابيع، والزاهدي والإسبيجابي، وغيرها.

بل كنت أرجع إلى بداية الهداية للمرغيناني أصلِ كتـاب الهدايـة، حيث إنه ضمَّن فيه مختصر القدوري مع الجامع الصغير لمحمـد بـن الحسن الشيباني.

وهكذا أيضاً تابعتُ شُرَّاح القدوري، وشـرَّاح الهدايـة في مـسألة فوارق نسخ هذا المختصر، حيـث أعـاروا ذلـك اهتمامـاً بالغـاً؛ لمـا يترتب على اختلافها من آثار عديدة، وبخاصة في الأحكام.

وقد خدمتني هذه النسخ الكثيرة المتنوعة المتعـددة خدمـةً جليلـة في السعي لإثبات نصٍّ صحيح سليم لهذا المختصر، مع بيان وإثبـات الفوارق المهمة ذات الأثر منها.

* وقد رمزتُ لنسخ القدوري المخطوطة بتاريخ نسخها، وكذلك المطبوعة إلا طبعة البابي الحلبي، فرمزت لها بـ (البابي)

أ ـ النسخ المطبوعة :

١ـــ نـسخة سـنة ١٣٠٩هـــ، مطبوعـة في المطبعـة العثمانيـة باسطنبول، دار السعادة، زمن السلطان عبد الحميد.

وقد كُتبت في حاشية الصفحات تعليقات مفيدة، وحواشٍ لطيفـة توضِّح مسائله، وذُكر في نهاية كل حاشية المصدر الذي نُقلت عنه.

وقد جاءت هذه النسخة في (١٤٥) صفحة مرصوصـة، وفي كـل صفحة (٢٧) سطراً، وفي كل سطر (١٢) كلمة.

وهي معتمدة ومرخَّصة من نظـارة المعـارف العثمانيـة، وأشـرف علىٰ تصحيحها خمسةٌ من علماء الدولة العثمانية.

وميزة هذه النسخة أن فيها زيادات انفردت بها عن النسخ الأخرىٰ المطبوعة ، ولا تخلو من بعض الأخطاء المطبعية.

٢ـــ نـسخة سـنة ١٣٢٤ هـــ، مطبوعـة في المطبعـة الميمنيـة في القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأخويه بكري وعيسىٰ.

وقد جاءت هذه النسخة في (١٢٠) صفحة مرصوصـة، وفي كـل صفحة (٢٦) سطراً، وفي كل سطر (١٥) كلمة.

وقد أشرف علىٰ تصحيحها الشيخ محمد الزهري الغمراوي، وهي نسخة جيدة إلى حدٍّ كبير.

٣ـ نسخة سنة ١٣٧٧ هـ، مطبوعة في مطبعة شركة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده في القاهرة، مصحَّحة بمعرفة لجنة من العلماء.

وقد جاءت هذه النسخة في (١٢٥) صفحة، وفي كل صفحة (٢٧) سطراً، وفي كل سطر (١٤) كلمة.

وهذه النسخة كأنها مأخوذة عن الطبعة السابقة الذكر، والله أعلم.

٤ـ وهناك طبعات قديمة للمختصر في الهند والسند وباكستان، عندي بعضها، وليس لها مزية، ولذا لم أذكرها هنا، مع التذكير بأنني أشرتُ في الدراسة عن هذا المختصر لأول طبعاته وأقدمها، وأماكن ذلك.

ب ـ النسخ المخطوطة:

وأبدأ بذكر أقدمها في تاريخ النسخ، ثم التي تليها، وهكذا:

١ـ نسخة (٦١١هـ)، وهي أقدم النسخ التي وقفتُ عليها[(١)]،

---

(١) ذكر أصحاب الفهرس الشامل ٩/٣٠٥ نسخة من القدوري أنها كتبت في القرن الخامس، وأنها في متحف الجزائر برقم ٩٨٠، وتقع في (١٧٦) ورقة، فأرسلت متثبتاً من ذلك إلى صديقي العزيز الأخ الفاضل الأستاذ الشيخ نبيل حفاف ـ من أصل الجزائر، وهو يحضر الدكتوراة الآن في أصول الفقه، لكن كان جوابه جزاه الله خيراً، وأحسن إليه، بعد أن بَحَث وفتَّش أنه لا يوجد تحت هذا الرقم ما ذكره أصحاب الفهرس الشامل، فالله أعلم بحالها ومكانها.

وأنفسُها، وأصلها محفوظٌ في المكتبة الأزهرية بالقاهرة[١] برقم (٢٧٠٠ عروسي، ٤٢٢٩٦)، تقع في (١١٠) ورقة، وفي كل صفحة (١٧) سطراً، وفي كل سطر (١١) كلمة، وتاريخ نسخها سنة (٦١١هـ).

وقد أُلحق في آخرها نسخة من العقيدة الطحاوية لأبي جعفر الطحاوي، في أربع لوحات، بالخط نفسه، وهي نسخة نفيسة، وفيها تصحيحات مهمة لنص العقيدة الطحاوية المتداول، لم أره في غيرها.

وقد جاء في خاتمة هذه النسخة ما يلي:

«قوبل بحسب الجهد والطاقة في مجالس آخرها في شعبان سنة أحد عشر وستمائة من الهجرة النبوية، وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله وسلَّم تسليماً». اهـ

وهي نسخة نفيسةٌ جداً، مضبوطة بالشكل الدقيق في كلماتها كلها، وخطُّها جميل جداً، بخط النسخ، وكأنها بخط خطَّاط.

وقد تتابع علىٰ ملكها عدد من العلماء الكبار من الحنفية، وقرئت وعُرضت عليهم.

وهكذا جاء علىٰ صفحة عنوانها تملُّكٌ كُتب فيه:

«ملكه موسىٰ بن محمد بن قاسم بن محمد بن إبراهيم الهاد ـ هكذا في المخطوط ـ إبراهيم بن محمد بن غيث بن مشهور بن بلال

---

(١) وقد سعىٰ لي في تصويرها، وإحضارها من القاهرة الأخ الكريم الفاضل الدكتور أحمد سعد الدين محمد عوامة، جزاه الله خير الجزاء.

السلمي الحنفي الصرخدي غفر الله له، ولمن قرأه وقال: غفر الله لـه، وكتبه في سنة أربعة وتسعين وسبع مائة، والحمد لله وحـده، وصـلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم». اهـ

وعليها تملك آخر جاء فيه:

«وانتقل إلىٰ ملك الفقير الحقير يوسف ابن مولانا الـشيخ الفاضـل الكامل حجة الإسلام... بن يوسف ابن القطـب العـارف الـشيخ عمـر رحمه الله». اهـ

كما جاء على يمين صفحة العنوان ما يلي:

«بـسم الله الـرحمن الـرحيم. عَـرَض علـيَّ الـشيخ الإمـام العـالم الأصيل شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن الـشيخ العلامـة المرحـوم تاج الدين الصرخدي ـ تغمده الله برحمتـه وأيَّـد ولـده ـ جميـعَ هـذا الكتاب، وهو مختصر القـدوري ـ رحـم الله مؤلِّفَـه ـ، مـن أوّلِـه إلىٰ مختتمـه في مجلـسٍ واحـد، في مواضـع، دلَّ ذلـك لحفظـه جميعَـه بأحسن عرض، وأبهىٰ عبارة، مـع حفـظ إعرابـه في مواضـع ذلـك، ولسانٍ طَلْقٍ فصيح.

ولا غَرْوَ للفتىٰ أن يَحْذُوَ حَذْوَ والده، وقد حفظ كاتبُه من مشايخه رحمهم الله: أن مَن حفظ مختصر القدوري يستحق أن يُرتَّب في طبقـة ـ هكذا في المخطوط ـ ستة عشر درهماً إدراراً في المدارس، وكيـف وقد كان مصرفه في المدرسة التي تحت نظر الجناب الشريف العـال، المولوي المفضال، الصدري قاضي القضاة الحنفية، أسـبغ الله ظلـه، موافقاً لما سمعه المملوك من المشايخ، وأن المشايخ والمدرسين بهـا

كانوا قرروا معلومة بذلك، رعاية لفضيلته، وإكراماً لوالده، فإنه كان من العلماء الربانيين...». اهـ

ولم يظهر في صورة المخطوطة تمام الصفحة ليُعلم كاتب هذا الكلام، وتاريخه.

* وفي هذه النسخة سَقْطٌ قدَّرتُه بخمس لوحات في كتاب الحج، يبدأ من لوحة (٢٨).

كما يوجد سقطٌ آخر كبير، يبدأ من لوحة (٩٤) ـ مع أن الترقيم متسلسل ـ قدَّرته بخمس لوحات بمقابلتها مع النسخة المطبوعة من القدوري نسخة البابي الحلبي، من الصيد، والأضحية، والأيمان، والدعوة، والشهادة، والرجوع من الشهادة، وأدب القاضي.

وأيضاً هناك سقط بقدر لوحتين من نهاية مختصر القدوري، وقبل بداية نسخة العقيدة الطحاوية.

ولعل هذه الأسقاط بسبب التصوير من القاهرة، كما يحصل هذا كثيراً، والله أعلم، ولم أتمكن من تداركها.

٢ـ نسخة (٦٤٩هـ)، وهي نسخة أصلها محفوظٌ في برلين بألمانيا، كما ذكر أصحاب الفهرس الشامل[1]، وأنها في (١٤٩) ورقة، ولما طلبت تصويرها عن طريق الأخ العزيز الفاضل الدكتور

---

(١) ٩/٣٠٦.

عبد الرحمن سليمان المزيني مدير مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، وهو بدوره عن طريق مركز الملك فيصل الخيري جزاهم الله خيراً جميعاً، وحين وصلتني هذه النسخة وجدتها تبدأ من منتصف الكتاب من باب البيع الفاسد، وقبله خمسة سطور فقط، وهي الصفحة الأولى بترقيمهم، ولم أعلم بحال أول هذه النسخة، ومكان وجودها.

وهي نسخة قديمة نفيسة، ضُبطت فيها غالب الكلمات بالشكل، وخطُّها واضح جداً، وتقع في (١٤٩) ورقة، وفي كل صفحة (١٣) سطراً، وفي كل سطر (٩) كلمات، وكُتب في حاشيتها في صفحات عديدة، بعض الحواشي والتعليقات المفيدة علىٰ مختصر القدوري.

وقد جاء في آخر هذه النسخة ما يلي:

«تمَّ المختصر بحمد الله وحُسْن توفيقه علىٰ يدي العبد المذنب الفقير إلىٰ رحمة الله تعالىٰ: علي بن عمر بن أبي بكر بن أحمد الأصفهاني، وقت المغرب من ليلة السبت، سادس من ذي قعدة، من سنة تسع وأربعين وستمائة، والحمد لله رب العالمين، وصلواته علىٰ سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين». اهـ

وكُتب في آخر النسخة في حاشية الصفحة بالخط نفسه:

«اتفق ـ هكذا ـ المقابلة بتمامها يوم الجمعة ثالث عشر، في شهر ذي قعدة، من سنة تسع وأربعين وستمائة». اهـ

٣ـ نسخة (٧٢٧هـ)، وأصل هذه النسخة محفوظ في المكتبة

السليمانية في اسطنبول[١]، قسم (ملا جلبي)، برقم (٥٣).

وتقع هذه النسخة في (١٦٠) ورقة، وفي كل صفحة (١١) سطراً، وفي كل سطر (٩) كلمات.

وهي نسخة نفيسة، مضبوطة بالشكل في كلماتها كلها، وقد نُثرت علىٰ حواشي النسخة تعليقات فقهية ليست بالقليلة، بخط دقيق جداً، فيها فوائد تتعلق بشرح نص المختصر.

وقد جاء في آخر النسخة:

«تمَّ المختصر بحمد الله وعونه، وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله، وذلك يوم الاثنين، من ربيع الآخر، سنة سبعة وعشرين وسبعمائة، علىٰ يد أضعف خلق الله، المعترف بذنبه: (طُقْصُوا)، غفر الله له ولمن قرأه». اهـ

٤ـ **نسخة (٧٤٥هـ)**، وأصل هذه النسخة محفوظٌ في المكتبة البريطانية، قسم المجموعات الشرقية، والمكتبة الهندية[٢]، وتقع في (١٤٧) ورقة، وفي كل صفحة (١٥) سطراً، وفي كل سطر (٩) كلمات، وهي نسخة مضبوطة بالشكل في ربعها الأول فقط، وخُتمت بأن نَسْخها كان في السادس عشر جمادىٰ الآخر، سنة

(١) وقد تفضَّل مشكوراً بتصويرها صديقي العزيز الأخ الفاضل الأستاذ الدكتور خليل قوتلاي حفظه الله، وكذلك تصوير النسخة التي هي بتاريخ ٨٤٠ هـ.

(٢) تمَّ تصوير هذه النسخة، والتي تليها من مركز الملك فيصل الخيري بالرياض، جزىٰ الله القائمين عليه خيراً.

خمس وأربعين وسبعمائة.

٥ـ نسخة (٧٦٨هـ)، وأصل هذه النسخة محفوظٌ في المكتبة البريطانية، قسم المجموعات الشرقية، والمكتبة الهندية.

وتقع في (١٠١) ورقة، وفي كل صفحة (١٧) سطراً، وأحياناً (١٥) سطراً، وفي كل سطر (١٣) كلمة.

وهي نسخة نفيسة مضبوطة بالشكل، وخطها واضح جداً، قرئت علىٰ إمام فقيه حنفي كبير، وهو الإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن الصائغ الحنفي(١)، المصري، قاضي العسكر، الأديب النحوي الكبير، صاحب المصنفات الفقهية والنحوية العديدة الكبيرة، المتوفى سنة (٧٧٧هـ).

وقد قرئت عليه سنة (٧٦٨هـ)، والقارئ هو الإمام القدوة قطلوبُغا بن كراي الحنفي، كما جاء وَصْفه بذلك في المخطوط.

ثم قرئت هذه النسخة نفسها مرة أخرىٰ على قارئها الأول قطلوبُغا ابن كراي الحنفي.

وقد جاء في خاتمة النسخة ما يلي:

«تم المختصر بحمد الله وعونه، صحَّت المقابلة وثبتت.

وافق الفراغ من قراءة جميعه علىٰ الشيخ الإمام العالم، فريد

---

(١) له ترجمة في الفوائد البهية ص ١٧٥، الدرر الكامنة ٤٩٩/٣، الأعلام ١٩٢/٦.

عصره، ووحيد دهره، الشيخ شمس الدين محمد بن الصايغ الحنفي، عفا الله عنهما، يوم الجمعة الثامن عشر من جمادىٰ الآخرة، الكائن في عام ثمانية وستين وسبعمائة، بجامع الحاكم، والقاري قُطلوبُغا بن كراي الحنفي، عامله الله بلطفه الخفي، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلَّم». اهـ

* وكُتب أيضاً في زاوية خاتمة النسخة: «ووافق الفراغ من قراءة جميعه علىٰ الشيخ الإمام القدوة قطلوبُغا بن كراي، والقاري هو المعلافي ـ هكذا ـ الحنفي، عامله الله بلطفه الخفي، لخمسٍ بقين...». اهـ

* ثم جاء في الصفحة التي تلي آخر النسخة ما يلي:

«تمَّ الكتاب بحمد الله وعونه وحُسْن توفيقه، وقوبل، وضُبط، والحمد لله، وصلىٰ الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه الطيبين الطاهرين، وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً». اهـ

٦ ـ **نسخة (٨٤٠هـ)**، وأصل هذه النسخة محفوظٌ في المكتبة السليمانية في اسطنبول، في قسم (لا له لي)، برقم (١١٣٥)، وتقع في (١٨٠) ورقة، وفي كل صفحة (١٥) سطراً، وفي كل سطر (١٠) كلمات.

وهي نسخة ممتازة مضبوطة بالشكل في كلماتها كلها، وخطها واضح جداً.

وقد جاء في آخرها: «نَجَزَ الكتاب بحمد الله وعونه بالقاهرة

المحروسة، وكُتِب في أيام متفرقة من سنة أربعين وثمان مائة.

وكتبتُه بحسب الطاقة والجهد في الإيضاح، مع أني عاجزٌ، وعن بَرْي القلم أيضاً لعاجز، فاعفُ اللهم عن كاتبه ومالكه وقاريه وسامعه والمسلمين أجمعين، وارحم مَن توفي منهم، واغفر لهم بفضلك، وارحم مَن بقي منهم بالتوفيق، وحُسْن الخاتمة برحمتك يا أرحم الراحمين، والحمد لله وحده، وصلىٰ الله وسلم علىٰ سيدنا محمد خاتَم النبيين وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وسلامٌ علىٰ المرسلين والحمد لله رب العالمين. آمين». اهـ

٧ـ **نسخة (٨٤٧هـ)**، وأصل هذه النسخة محفوظٌ في مركز الملك فيصل الخيري بالرياض، وتقع في (١٠٨) ورقة، وفي كل صفحة (١٥) سطراً، وفي كل سطر (١٤) كلمة.

وهي نسخة جيدة، خطها واضحٌ جداً، وغالب كلماتها مضبوطة بالشكل، وعلىٰ حواشيها بعض التعليقات المتعلقة بإيضاح نص القدوري.

وقد جاء في آخرها: « وقع الفراغ من نسخة الكتاب القدوري في يوم السبت، آخر يوم من شهر السَّفر ـ هكذا ـ من شهور سنة سبع وأربعين وثمان مائة، كتبه العبد الفقير الراجي عفو ربه اللطيف حسن ابن خليل بن علي بك، غفر الله له، ولوالديه، وأحسن إليهما وإليه ولجميع المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، ولمَن قال آمين، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين». اهـ

٨ـ **نسخة (٨٩٢هـ)**، وهي نسخة أصلها من تركيا، لكن آلت إلىٰ باريس في فرنسا، وتوجد صورة منها في مركز الملك فيصل الخيري بالرياض، ومنه أخذت صورتها.

تقع هذه النسخة في (١٥٩) ورقة، وفي كل صفحة (١١) سطراً، وفي كل سطر (١٢) كلمة، وخطها واضحٌ جداً، وهي نسخة جيدة مضبوطة بالشكل.

تنتهي هذه النسخة في آخر كتاب الوصايا، وسقط منها كتاب الفرائض، وكُتب في آخرها هكذا: «تاريخ في هجرة النبوية سنة اثنا وتسعون فثمان مائة». اهـ

٩ـ **نسخة (٩٨٠هـ)**، وقد كتب علىٰ صفحة عنوانها ما يلي: «برسم مولانا أقضىٰ قضاة الإسلام يونس بن عيسىٰ الحاكم العدل بلِوَاء: (صَلْت وعجلون)، زِيد في علمه، ومُدَّ في عمره. آمين». اهـ

وقد صوَّرتها من مركز الملك فيصل الخيري في الرياض.

وهي نسخة ناقصة جداً بقدر نصف الكتاب، حيث تبدأ الصفحة الأولىٰ منها بكتاب الطهارة، ثم تليها الصفحة الثانية بسطرين من كتاب البيوع، ثم يأتي باب السلم.

وتقع في (٧١) ورقة، وفي كل صفحة (١٩) سطراً، وفي كل سطر (١٢) كلمة، وخطها واضح، وتوجد في القسم الأول منها تعليقات كثيرة علىٰ نص القدوري، كشرح له، مع عزو كثير منها لمصادرها المنقولة عنها.

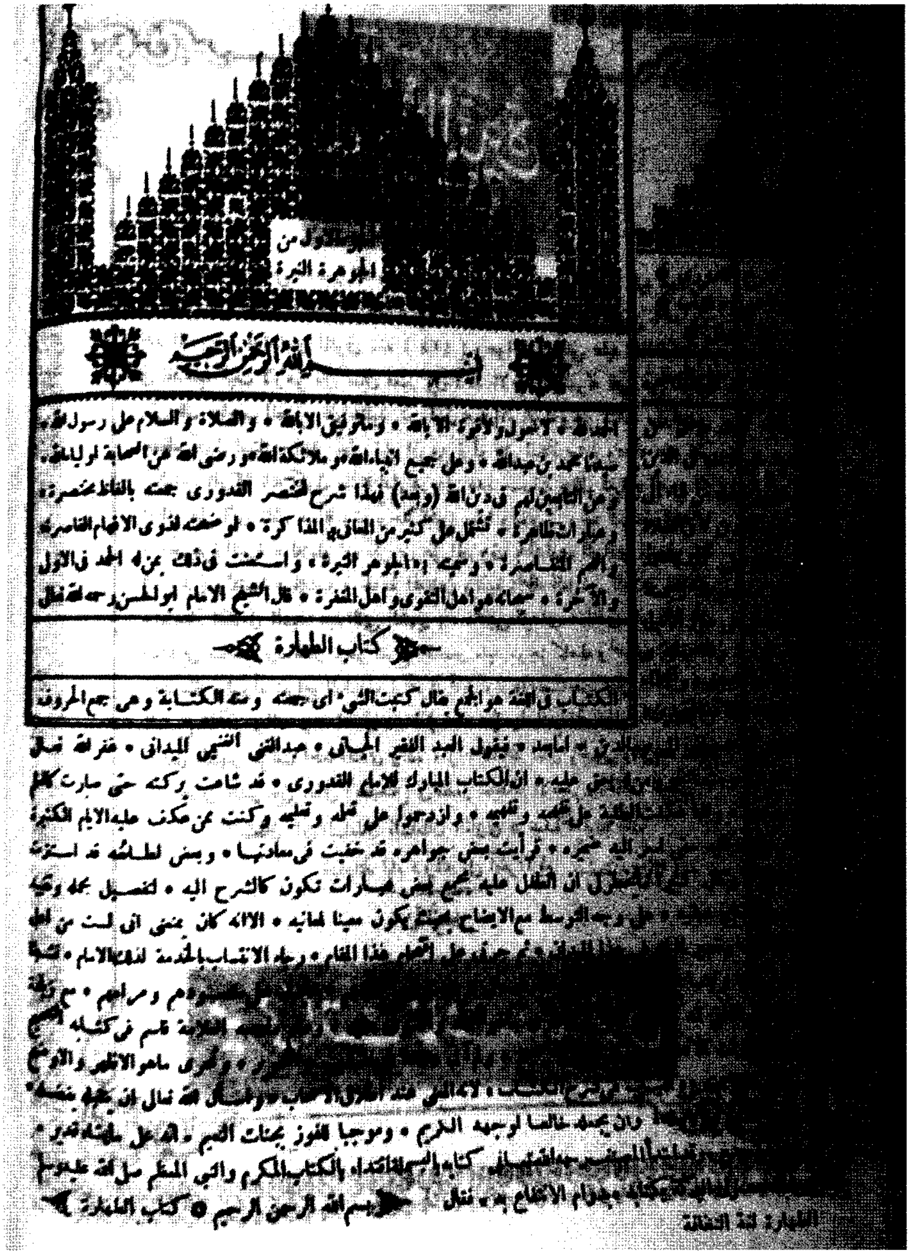
وقد جاء في آخر هذه النسخة: «وافق الفراغ من كتابته في ثاني عشر شهر صفر المظفَّر من شهور سنة ثمانين وتسع مائة من الهجرة النبوية علىٰ صاحبها أفضل الصلاة والسلام، علىٰ يد العبد الفقير إلىٰ ربه الملك الكريم: الغلام أحمد بن شيخ محمد الإمام ثم الخطيب بجامع مدينة عجلون، سبط نور الدين الشهيد غفر الله تعالىٰ له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات بمنِّه وكرمه. آمين». اهـ

* وهكذا بين يدي عشراتٌ من نسخٍ خطية من مختصر القدوري، عاديةٍ ليس لها مزايا، مما يسَّره الله لي من مخطوطات مكتبة الحرم المكي بمكة المكرمة، ومن مخطوطات المكتبة المحمودية، وعارف حكمت بالمدينة المنورة، المودعة في مكتبة الملك عبد العزيز، وقد اكتفيتُ بوصف النسخ التسع السابقة الذكر، وإلا فالأمر يطول جداً، والحمد لله رب العالمين.

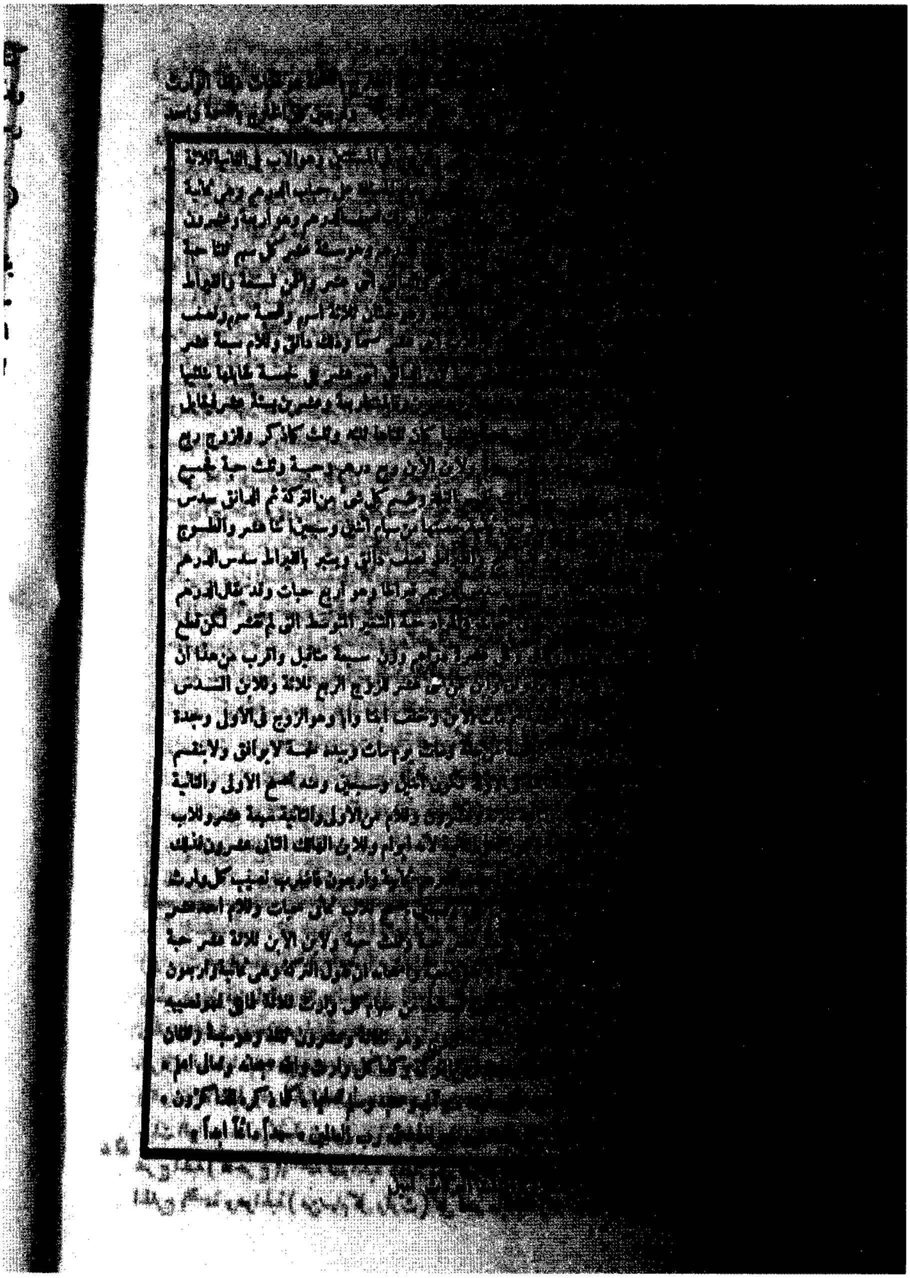
وفيما يلي نماذج مصوَّرةٌ مما تقدم ذكره ووَصْفه من نُسَخ اللباب، ومختصر القدوري، وقد يجدها القارئ الكريم كثيرة، وإنما ذلك بسبب كثرة النسخ، وكذلك هي نماذج لكتابين، وليس لكتاب واحد:

نماذج

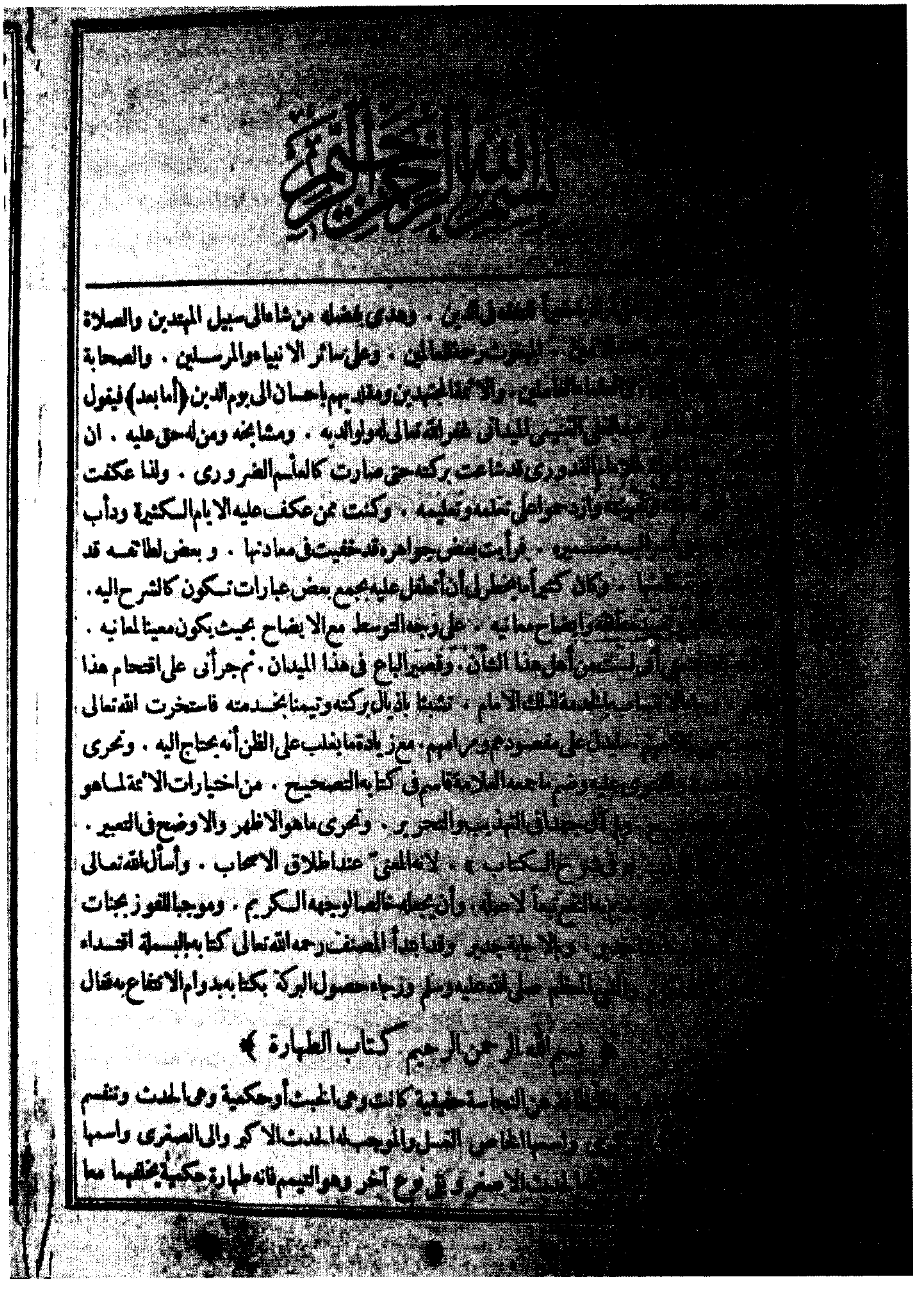
مصوَّرة من نُسَخ اللباب



الصفحة الأولىٰ من نسخة (ن)



الصفحة الأخيرة من نسخة (ن)



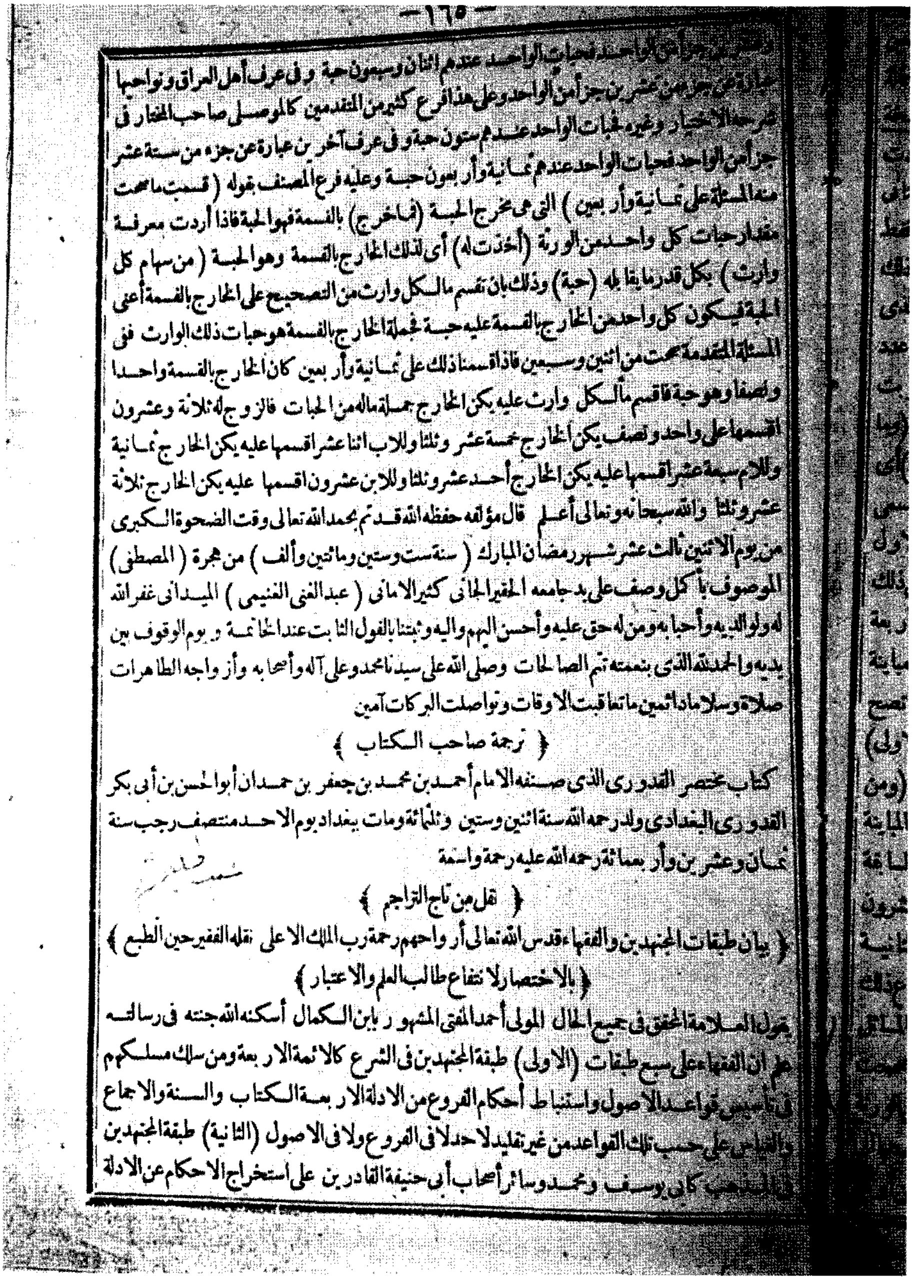
بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] وهدى بفضله من شاء الى سبيل المهتدين والصلاة
[illegible] المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى سائر الانبياء والمرسلين ، والصحابة
[illegible] والائمة المجتهدين ومقلديهم باحسان الى يوم الدين (أما بعد) فيقول
[illegible] الميداني غفر الله تعالى له ولوالديه ، ومشايخه ومن له حق عليه ، ان
[illegible] القدوري قد شاعت بركته حتى صارت كالنسيم الضروري ، ولذا عكفت
[illegible] وازدحموا على تعلمه وتعليمه ، وكنت ممن عكف عليه الايام الكثيرة ودأب
[illegible] فرأيت بعض جواهره قد خفيت في معادنها ، وبعض لطائفه قد
[illegible] وكان كثيرا ما يخطر لي أن أعلق عليه بجمع بعض عبارات تكون كالشرح اليه .
[illegible] وايضاح معانيه ، على وجه التوسط مع الايضاح بحيث يكون معينا لمعانيه .
[illegible] من أهل هذا الشأن ، وقصير الباع في هذا الميدان ، ثم جرأني على اقتحام هذا
[illegible] الامام ، تشبثا باذيال بركته وتيمنا بخدمته فاستخرت الله تعالى
[illegible] على مقصودهم ومرامهم ، مع زيادة مما يغلب على الظن أنه يحتاج اليه ، وتحرى
[illegible] الصحيح ، من اختيارات الائمة لما هو
[illegible] والتحرير ، وتحرى ما هو الاظهر والاوضح في التعبير .
[illegible] الكتاب ، لانه المفتى عند اطلاق الاصحاب ، وأسأل الله تعالى
[illegible] وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وموجبا للفوز بجنات
[illegible] وقد بدأ المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالبسملة اقتداء
[illegible] صلى الله عليه وسلم ورجاء حصول البركة بكتابه بدوام الانتفاع بمقال

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطهارة ﴾

[illegible] حقيقية كانت وهي الخبث أو حكمية وهي الحدث وتنقسم
[illegible] الحدث الاكبر والى الصغرى واسمها
[illegible] وهو التيمم فانه طهارة حكمية تخلفهما معا

الصفحة الأولىٰ من نسخة (ج)


-١٦٥-

... جزأ من الواحد فحبات الواحد عندهم اثنان وسبعون حبة وفي عرف أهل العراق والواحد عبارة عن جزء من عشرين جزأ من الواحد وعلى هذا فرع كثير من المتقدمين كالموصلي صاحب المختار في شرحه الاختيار وغيره فحبات الواحد عندهم ستون حبة وفي عرف آخرين عبارة عن جزء من ستة عشر جزأ من الواحد فحبات الواحد عندهم ثمانية وأربعون حبة وعليه فرع المصنف بقوله (قسمت ما صحت منه المسألة على ثمانية وأربعين) التي هي مخرج الحبة (فما خرج) بالقسمة فهو الحبة فاذا أردت معرفة مقدار حبات كل واحد من الورثة (أخذت له) أي لذلك الخارج بالقسمة وهو الحبة (من سهام كل وارث) بكل قدر مايقابله (حبة) وذلك بأن تقسم ما لكل وارث من التصحيح على الخارج بالقسمة أعني الحبة فيكون كل واحد من الخارج بالقسمة عليه حبة فجملة الخارج بالقسمة هو حبات ذلك الوارث ففي المسألة المتقدمة صحت من اثنين وسبعين فاذا قسمنا ذلك على ثمانية وأربعين كان الخارج بالقسمة واحدا ونصفا وهو حبة فاقسم ما لكل وارث عليه يكن الخارج جملة ماله من الحبات فالزوجة له ثلاثة وعشرون اقسمها على واحد ونصف يكن الخارج خمسة عشر وثلثا وللاب اثنا عشر اقسمها عليه يكن الخارج ثمانية وللام سبعة عشر اقسمها عليه يكن الخارج أحد عشر وثلثا وللابن عشرون اقسمها عليه يكن الخارج ثلاثة عشر وثلثا والله سبحانه وتعالى أعلم قال مؤلفه حفظه الله قد تم بحمد الله تعالى وقت الضحوة الكبرى من يوم الاثنين ثالث عشر شهر رمضان المبارك (سنة ست وستين ومائتين وألف) من هجرة (المصطفى) الموصوف بأكمل وصف على يد جامعه الحقير الجاني كثير الاماني (عبد الغني الغنيمي) الميداني غفر الله له ولوالديه وأحبابه ومن له حق عليه وأحسن اليهم واليه وثبتنا بالقول الثابت عند الخاتمة ويوم الوقوف بين يديه والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه الطاهرات صلاة وسلاما دائمين ما تعاقبت الاوقات وتواصلت البركات آمين

﴿ ترجمة صاحب الكتاب ﴾

كتاب مختصر القدوري الذي صنفه الامام أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسن بن أبي بكر القدوري البغدادي ولد رحمه الله سنة اثنين وستين وثلثمائة ومات ببغداد يوم الاحد منتصف رجب سنة ثمان وعشرين وأربعمائة رحمه الله عليه رحمة واسعة

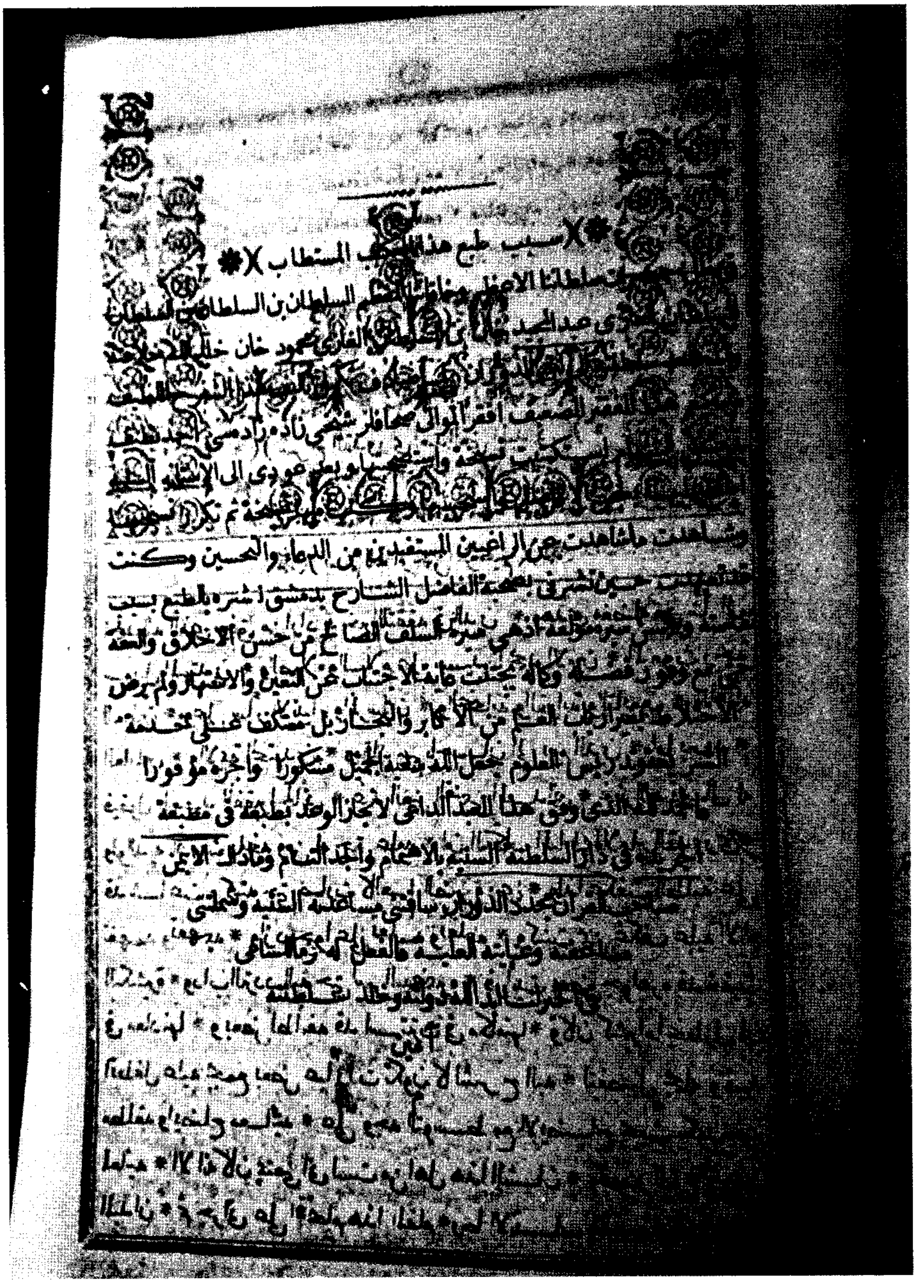
﴿ نقل من تاج التراجم ﴾

﴿ بيان طبقات المجتهدين والفقهاء قدس الله تعالى أرواحهم رحمة رب الملك الاعلى نقله الفقير حين الطبع ﴾

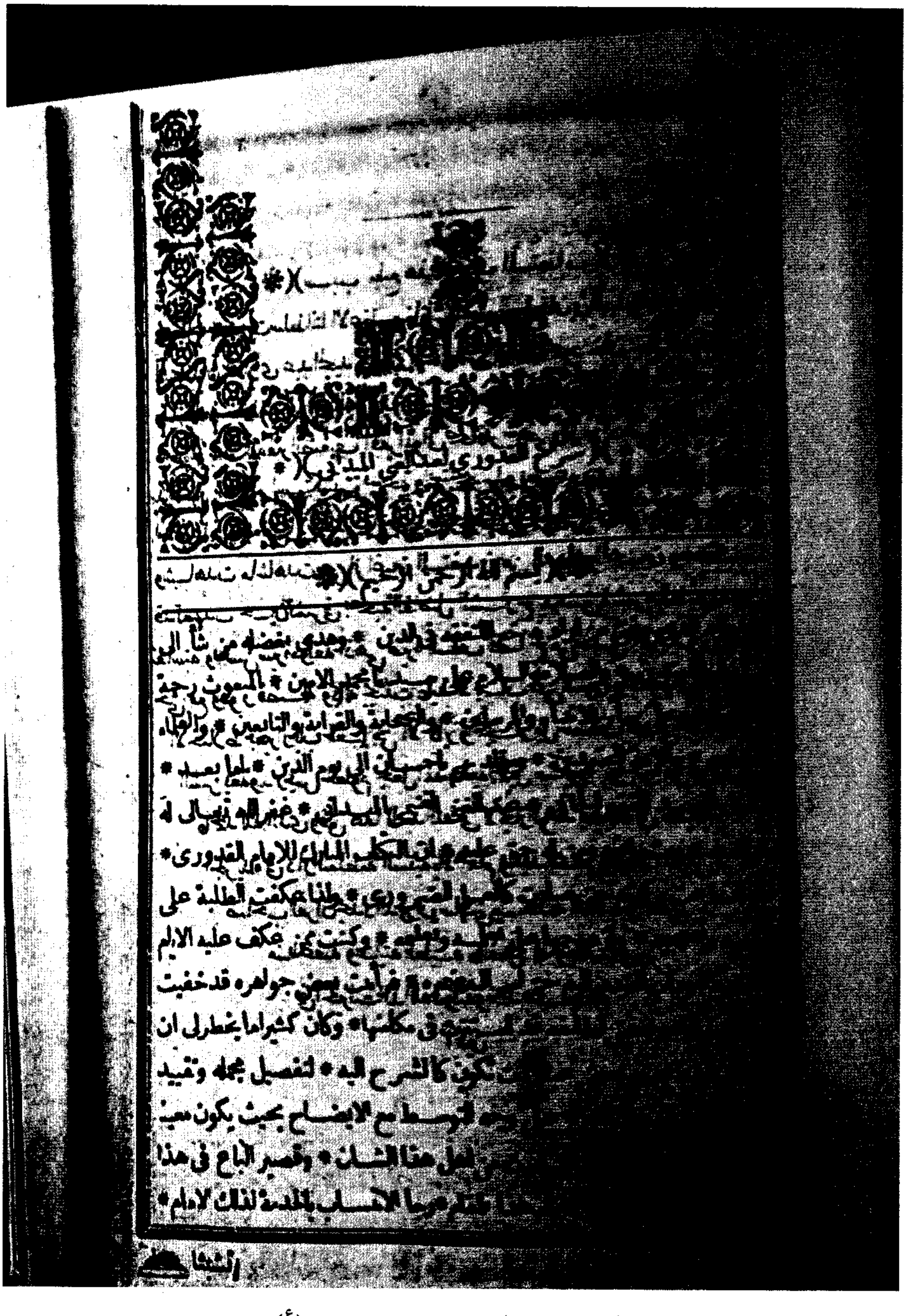
﴿ بالاختصار لانتفاع طالب العلم والاعتبار ﴾

يقول العلامة المحقق في جميع الحال المولى أحمد المفتي المشهور بابن الكمال أسكنه الله جنته في رسالته اعلم ان الفقهاء على سبع طبقات (الاولى) طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الاصول واستنباط أحكام الفروع من الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس على حسب تلك القواعد من غير تقليد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول (الثانية) طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الاحكام عن الادلة

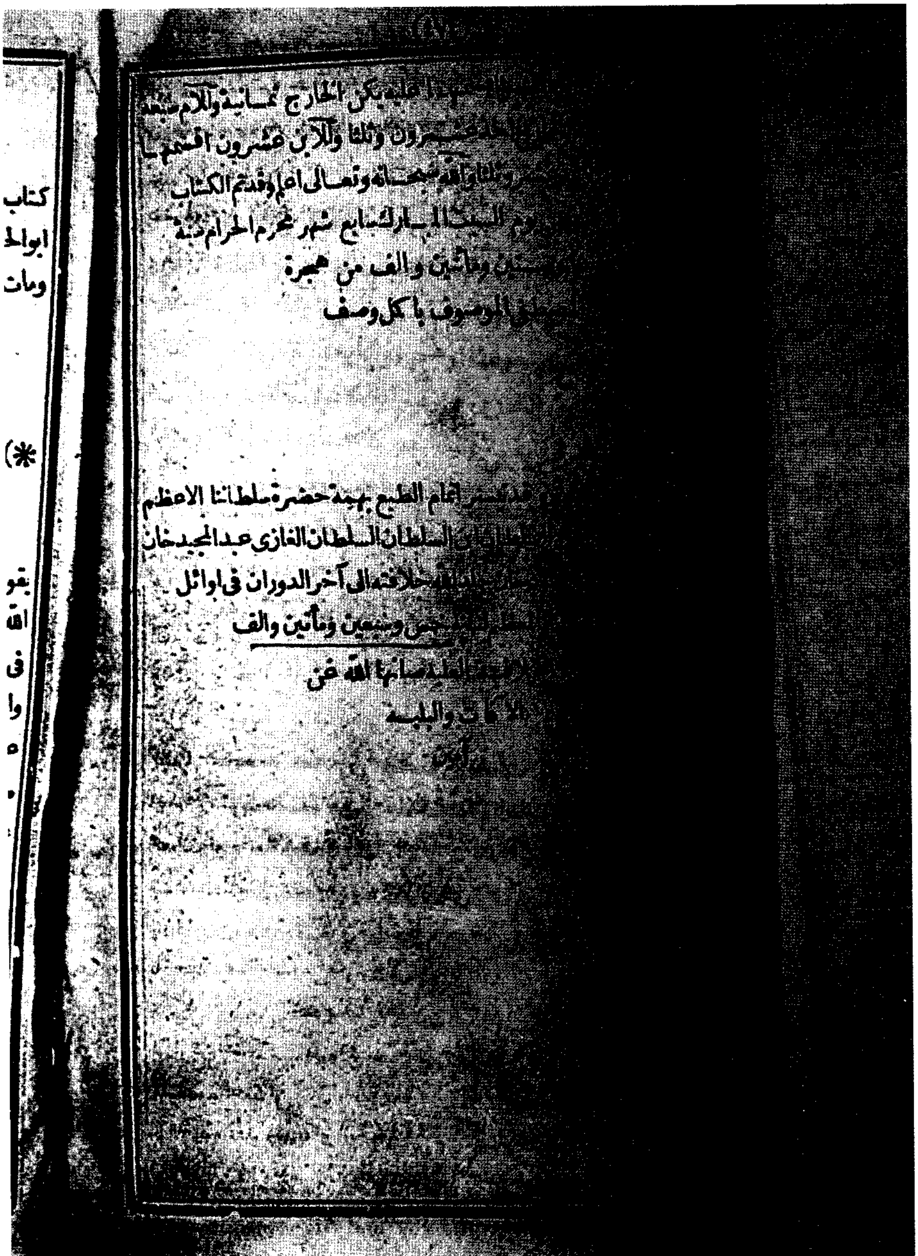
الصفحة الأخيرة من نسخة (ج)



الصفحة الأولىٰ من نسخة (أ)


ويهدي بفضله من شاء
على سيدنا محمد الامين * المبعوث رحمة
والتابعين * والعلماء
بعد *
وكنت ممن عكف عليه الايام
جواهره قد خفيت
وكان كثيرا ما يخطر لي ان
يكون كالشرح له * لتفصيل مجمله وتقييد
مع الايضاح بحيث يكون
وقصر الباع في هذا
بالخدمة لذلك الامام *

الصفحة الثانية من نسخة (أ)


... فلم يكن الخارج ثمانية وللام سبعة
... عشرون وثلثا وللابن عشرون انقسم ما
... وثلثا والله سبحانه وتعالى اعلم وقد تم الكتاب
... يوم السبت المبارك سابع شهر محرم الحرام سنة
... وستين ومائتين والف من هجرة
... الموصوف بكل وصف

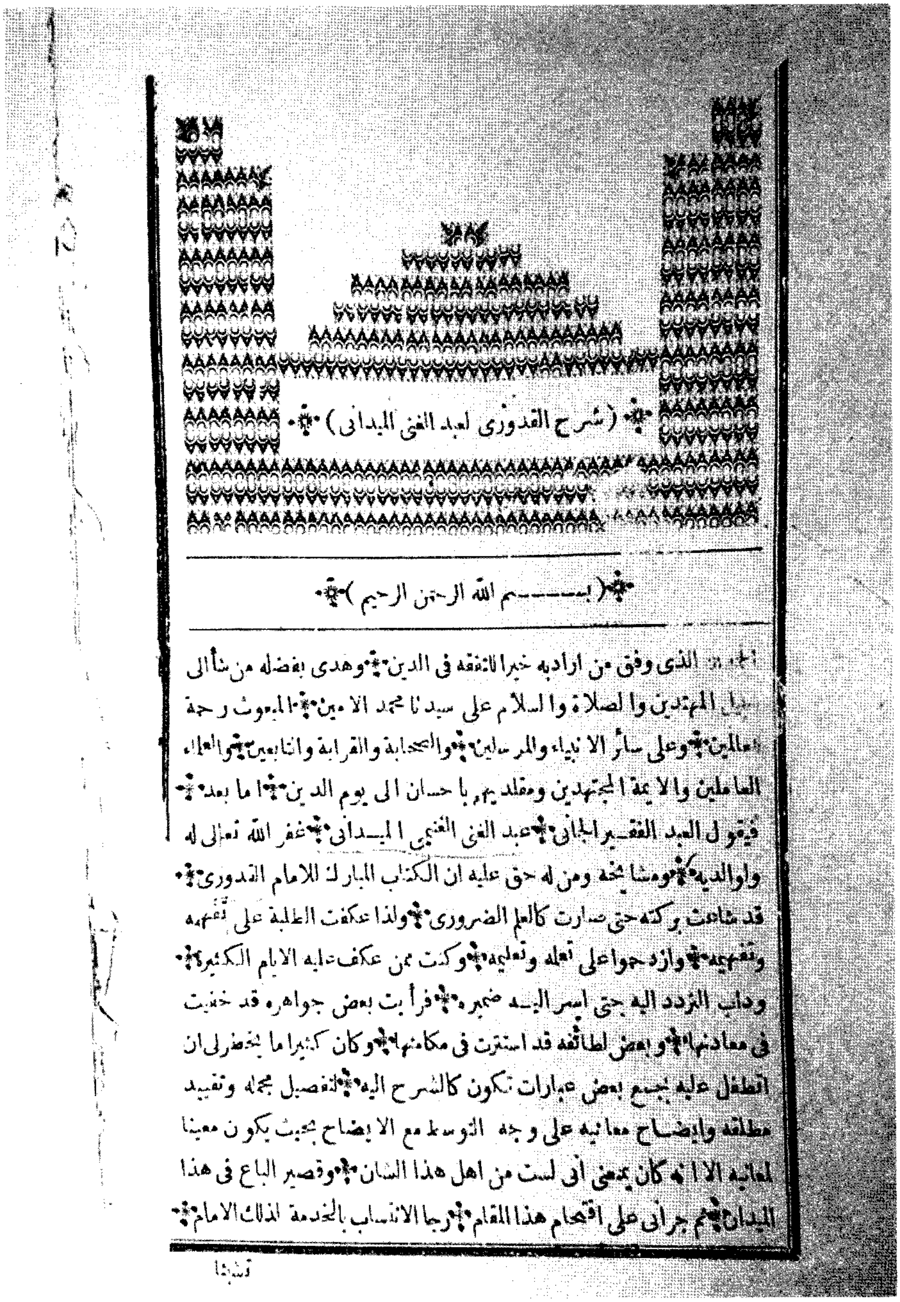
... تمام الطبع بهمة حضرة سلطاننا الاعظم
... السلطان السلطان الغازي عبد المجيد خان
... خلافته الى آخر الدوران في اوائل
... خمس وسبعين ومائتين والف
... صانها الله عن
... الآفات والبليه

الصفحة الأخيرة من نسخة (أ)



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الموفق من اراد من عباده افعل الخيرات
والصلوة والسلام على سيدنا محمد سيد السادات وعلى اله
واصحابه الذين هم اهل القربات وبعد فنقول انه لما تعلقت الارادة الازلية
[illegible] رقيه خانم واخيها حسن نوري بيك ولدي احمد
[illegible] الحاج الشريف وذلك في عام اربعة وتسعين ومائتين
[illegible] الى الحجاز دولتلو حالت باشا المعظم وبحسب العدد [illegible]
[illegible] والمناسك اخترمتها المنية بين الحرمين الشريفين احببت ان وقف
[illegible] فجعلتها فد وقفت هذا الكتاب وقفا صحيحا شرعيا كاملا مرعيا
[illegible] وجعلت ثوابه لروح وضريح المرحومين الله زوجي واخيها المذكورين
[illegible] خانم وشرطت بان يكون مقر هذا الكتاب وسائر الكتب
[illegible] والكتبة المكية الكائنة في الحرم المحترم الشريف المكي وان
[illegible] العام في القرائة والمراجعة من اهل العلم في الحرم الشريف
[illegible] الرحيم ان يجعل ذلك مقبولا خالصا لوجهه
[illegible] الكريم صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه اجمعين
[illegible] الفقير اليه تعالى حسين بن احمد [illegible]
السلطنة السنية

الصفحة الأولىٰ من نسخة (م)



(شرح القدوري لعبد الغني الميداني)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي وفق من اراد به خيرا للتفقه في الدين * وهدى بفضله من شاء الى
سبيل المهتدين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الامين * المبعوث رحمة
للعالمين * وعلى سائر الانبياء والمرسلين * والصحابة والقرابة والتابعين * والعلماء
العاملين والائمة المجتهدين ومقلديهم باحسان الى يوم الدين * اما بعد *
فيقول العبد الفقير الجاني * عبد الغني الغنيمي الميداني * غفر الله تعالى له
ولوالديه * ومشايخه ومن له حق عليه ان الكتاب المبارك للامام القدوري *
قد شاعت بركته حتى صارت كالعلم الضروري * ولذا عكفت الطلبة على تفهمه
وتفهيمه * وازدحموا على تعلمه وتعليمه * وكنت ممن عكف عليه الايام الكثيرة *
ودأب التردد اليه حتى اسر اليه ضميره * فرأيت بعض جواهره قد خفيت
في معادنها * وبعض لطائفه قد استترت في مكامنها * وكان كثيرا ما يخطر لي ان
اتطفل عليه بجمع بعض عبارات تكون كالشرح اليه * لتفصيل مجمله وتقييد
مطلقه وايضاح معانيه على وجه التوسط مع الايضاح بحيث يكون معينا
لمعانيه الا انه كان يمنعني اني لست من اهل هذا الشان * وقصير الباع في هذا
الميدان * ثم جراني على اقتحام هذا المقام * رجا الانتساب بالخدمة لذلك الامام *

الصفحة الثانية من نسخة (م)

(١٩٥)

... بالقسمة هو حبات ذلك الوارث في المسئلة المتقدمة صحت من اثنين وسبعين
... ذلك على ثمانية واربعين كان الخارج بالقسمة واحدا ونصفا وهو حبة
... ما للكل وارث عليه يكن الخارج جملة ماله من الحبات فالزوج له ثلاثة وعشرون
... على واحد ونصف يكن الخارج خمسة عشر وثلثا وللاب ... عشر اقسمها
عليه يكن الخارج ثمنية وللام سبعة عشر اقسمها عليه يكن الخارج احد عشر وثلثا
وللابن عشرون اقسمها عليه يكن الخارج ثلاثة عشر وثلثا والله سبحانه وتعالى اعلم
قال مؤلفه حفظه الله قد تم بحمد الله تعالى وقت الضحوة الكبرى من يوم
الاثنين ثالث عشر شهر رمضان المبارك سنة ست وستين ومائتين والف من هجرة
المصطفى الموصوف بكل وصف على يد جامعه الحقير الجاني كثير الاماني عبد الغني
الغنيمي الميداني غفر الله له ولوالديه واحبابه ومن له حق عليه واحسن اليهم واليه
وثبتنا بالقول الثابت عند الخاتمة ويوم الوقوف بين يديه والحمد لله الذي بنعمته تتم
الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وآزواجه الطاهرات
صلاة وسلاما دائمين ما تعاقبت الاوقات
وتواصلت البركات
امين

﴿ترجمة صاحب الكتاب﴾

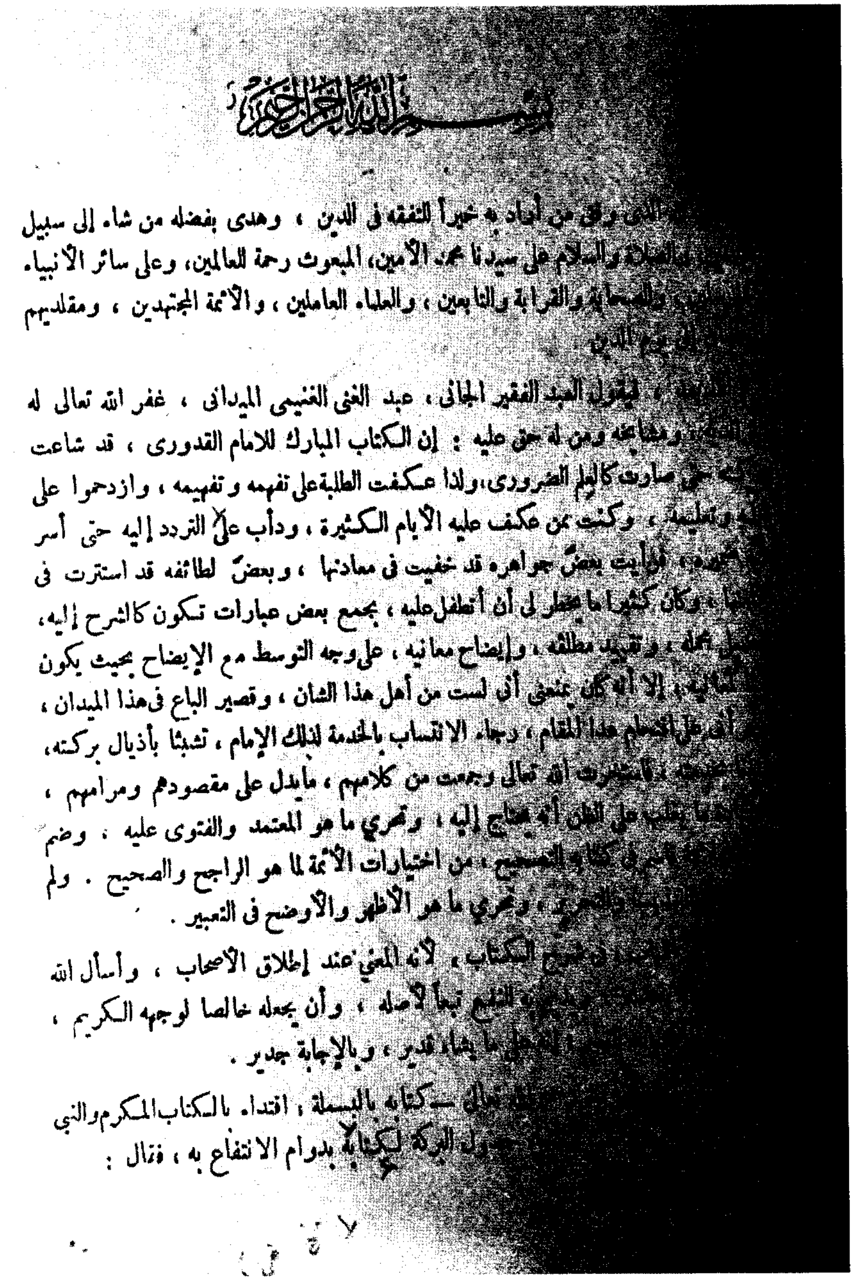
كتاب مختصر القدوري الذي صنفه الامام احمد بن محمد بن جعفر بن حمدان ابو
الحسن بن ابي بكر القدوري البغدادي ولد رحمه الله سنة اثنين وستين وثلثمائة
ومات ببغداد يوم الاحد منتصف رجب سنة ثمان وعشرين واربعمائة
رحمه الله رحمة واسعة

﴿نقل من تاج التراجم﴾

﴿بيان طبقات المجتهدين والفقهاء قدس الله تعالى ارواحهم ولاحظنا﴾
﴿باسرارهم واعاد علينا وعلى المسلمين من بركاتهم﴾

يقول العلامة المحقق احمد المفتي المشهور بابن الكمال اسكنه الله جنته في رسالته
اعلم ان الفقهاء على سبع طبقات الاولى طبقات المجتهدين في الشرع كالائمة
الاربعة ومن سلك مسلكهم في تاسيس قواعد الاصول واستنباط احكام

الصفحة الأخيرة من نسخة (م)



بسم الله الرحمن الرحيم

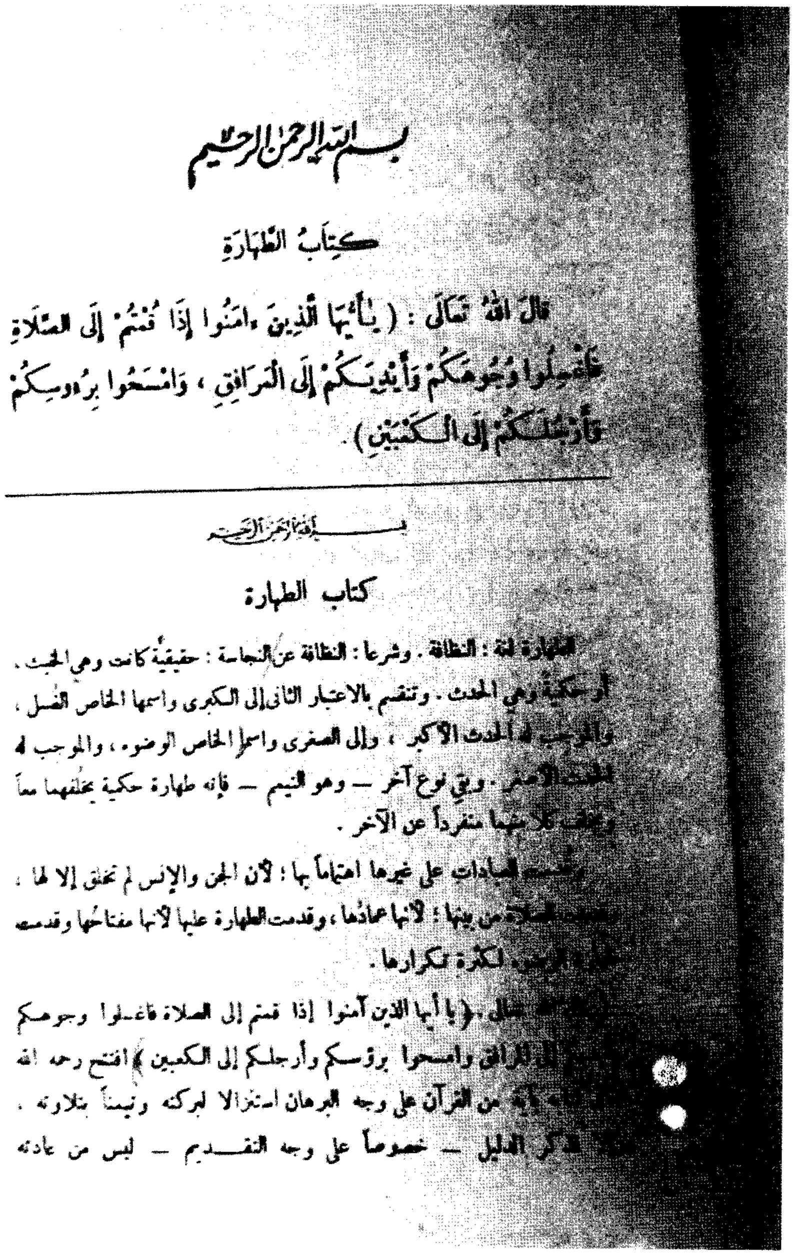
... الذي وفق من أراد به خيراً التفقه في الدين ، وهدى بفضله من شاء إلى سبيل ... والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى سائر الأنبياء ... والصحابة والقرابة والتابعين ، والعلماء العاملين ، والأئمة المجتهدين ، ومقلديهم إلى يوم الدين.

... فيقول العبد الفقير الجاني ، عبد الغني الغنيمي الميداني ، غفر الله تعالى له ... ولمشايخه ومن له حق عليه : إن الكتاب المبارك للامام القدوري ، قد شاعت ... حتى صارت كالعلم الضروري، ولذا عكفت الطلبة على تفهمه وتفهيمه ، وازدحموا على ... وتعليمه ، وكنت ممن عكف عليه الأيام الكثيرة ، ودأب على التردد إليه حتى أسر ... فرأيت بعضَ جواهره قد خفيت في معادنها ، وبعضَ لطائفه قد استترت في ... وكان كثيرا ما يخطر لي أن أتطفل عليه ، بجمع بعض عبارات تكون كالشرح إليه، ... مجمله ، وتقييد مطلقه ، وإيضاح معانيه ، على وجه التوسط مع الإيضاح بحيث يكون ... إلا أنه كان يمنعني أني لست من أهل هذا الشان ، وقصير الباع في هذا الميدان ، ... على اقتحام هذا المقام ، رجاء الانتساب بالخدمة لذلك الإمام ، تشبثا بأذيال بركته، ... فاستخرت الله تعالى وجمعت من كلامهم ، مايدل على مقصودهم ومرامهم ، ... مما يغلب على الظن أنه يحتاج إليه ، وتحري ما هو المعتمد والفتوى عليه . وضم ... في كتابه التصحيح ، من اختيارات الأئمة لما هو الراجح والصحيح . ولم ... والتحرير ، وتحري ما هو الأظهر والأوضح في التعبير .

... شرح الكتاب ، لأنه المعني عند إطلاق الأصحاب ، وأسأل الله ... النفع تبعاً لأصله ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، ... إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير .

... تعالى كتابه بالبسملة ، اقتداء بالكتاب المكرم والنبي ... حصول البركة لكتابه بدوام الانتفاع به ، فقال :

الصفحة الأولىٰ من نسخة (د)



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ).

بسم الله الرحمن الرحيم

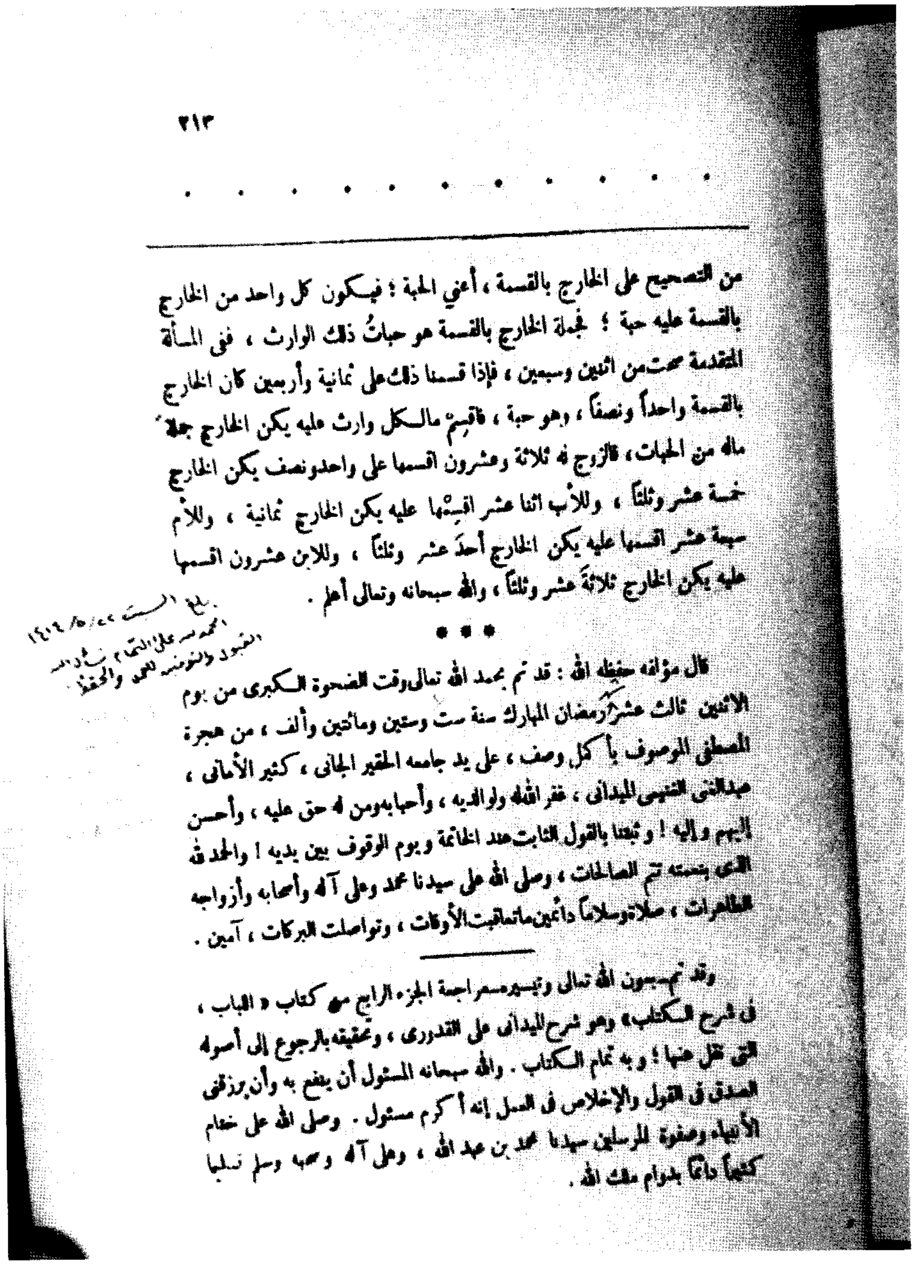
كتاب الطهارة

الطهارة لغة: النظافة. وشرعا: النظافة عن النجاسة: حقيقيةً كانت وهي الخبث، أو حكمية وهي الحدث. وتنقسم بالاعتبار الثاني إلى الكبرى واسمها الخاص الغسل، والموجب له الحدث الأكبر، وإلى الصغرى واسمها الخاص الوضوء، والموجب له الحدث الأصغر. وبقي نوع آخر — وهو التيمم — فإنه طهارة حكمية يخلفهما معاً ويخلف كلا منهما منفرداً عن الآخر.

وقدمت العبادات على غيرها اهتماماً بها؛ لأن الجن والإنس لم تخلق إلا لها، ... الصلاة من بينها؛ لأنها عمادها، وقدمت الطهارة عليها لأنها مفتاحها وقدمت ... لكثرة تكرارها.

... تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ افتتح رحمه الله ... آية من القرآن على وجه البرهان استنزالا لبركته وتيمناً بتلاوته. ... ذكر الدليل — خصوصاً على وجه التقديم — ليس من عادته

الصفحة الثانية من نسخة (د)



٢١٣

. . . .

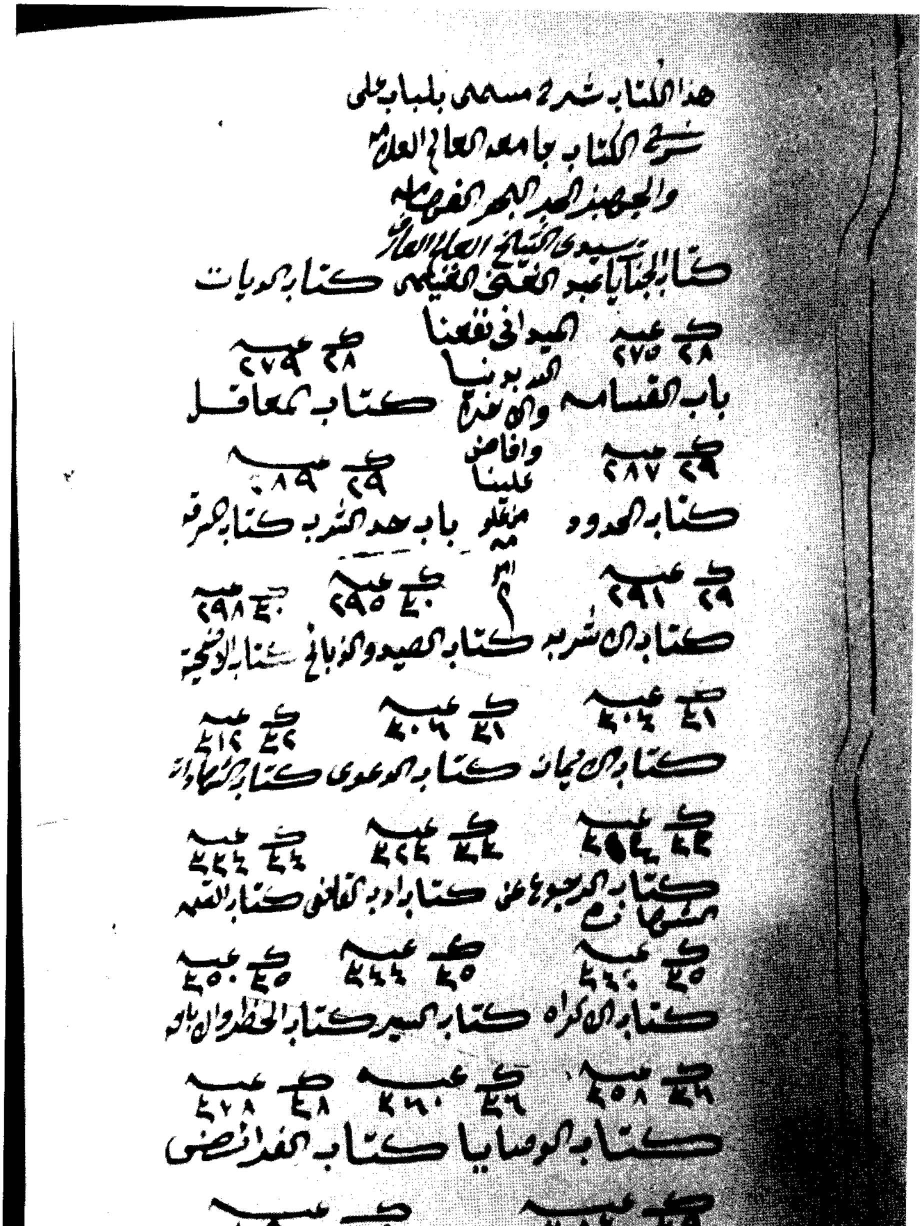
من التصحيح على الخارج بالقسمة ، أعني الحبة ؛ فيكون كل واحد من الخارج بالقسمة عليه حبة ؛ لجملة الخارج بالقسمة هو حباتُ ذلك الوارث ، ففي المسألة المتقدمة صحت من اثنين وسبعين ، فإذا قسمنا ذلك على ثمانية وأربعين كان الخارج بالقسمة واحداً ونصفاً ، وهو حبة ، فاقسِمْ مالكل وارث عليه يكن الخارج جملة ماله من الحبات ، فالزوج له ثلاثة وعشرون اقسمها على واحد ونصف يكن الخارج خمسة عشر وثلثاً ، وللأب اثنا عشر اقسِمْها عليه يكن الخارج ثمانية ، وللأم ستة عشر اقسمها عليه يكن الخارج أحدَ عشر وثلثاً ، وللابن عشرون اقسمها عليه يكن الخارج ثلاثةَ عشر وثلثاً ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

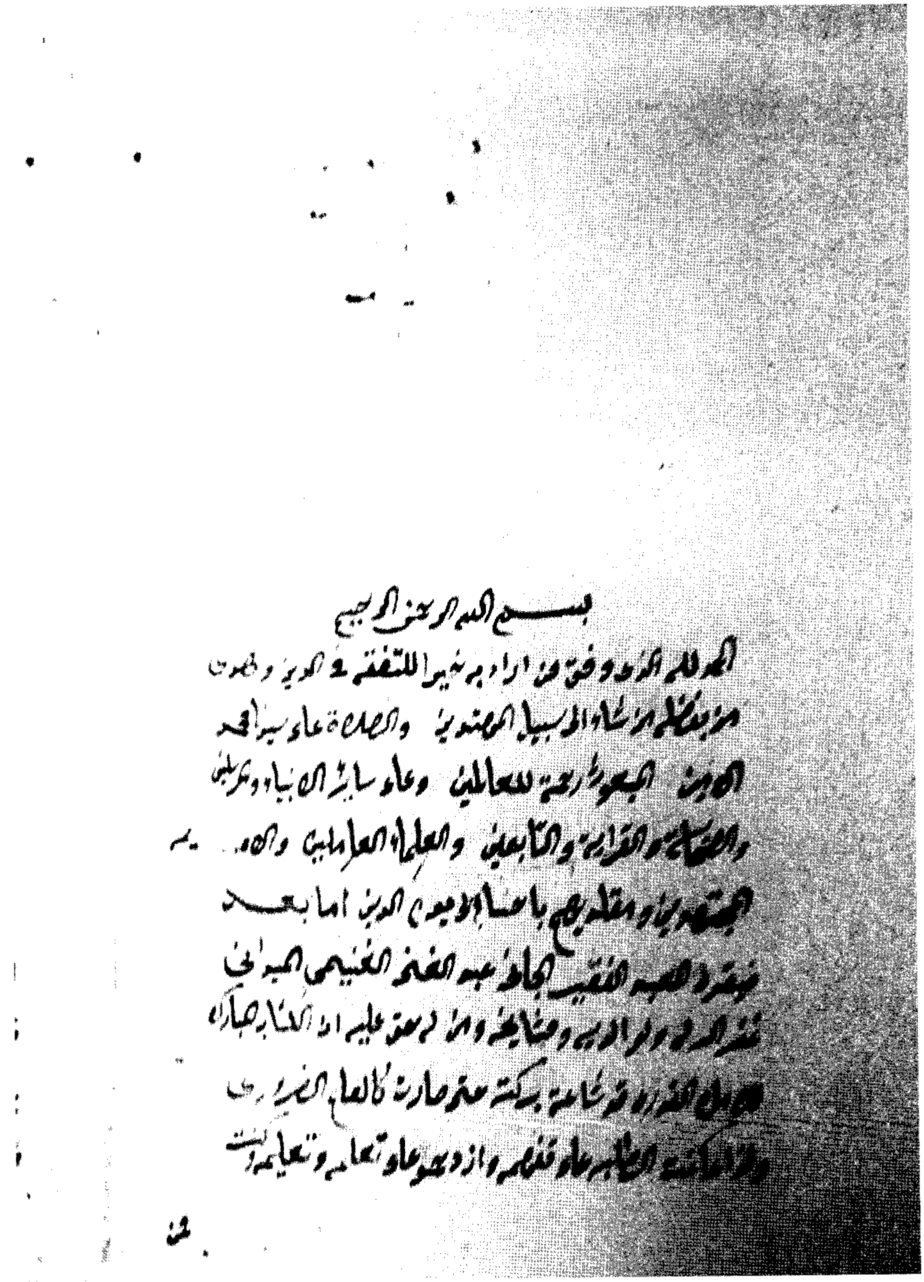
قال مؤلفه حفظه الله : قد تم بحمد الله تعالى وقت الضحوة الكبرى من يوم الاثنين ثالث عشر رمضان المبارك سنة ست وستين ومائتين وألف ، من هجرة المصطفى الموصوف بأكمل وصف ، على يد جامعه الحقير الجاني ، كثير الأماني ، عبدالغني الغنيمي الميداني ، غفر الله له ولوالديه ، وأحبابه ومن له حق عليه ، وأحسن إليهم وإليه ! وثبتنا بالقول الثابت عند الخاتمة ويوم الوقوف بين يديه ! والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه الطاهرات ، صلاة وسلاماً دائمين ما تعاقبت الأوقات ، وتواصلت البركات ، آمين .

وقد تم بعون الله تعالى وتيسيره مراجعة الجزء الرابع من كتاب « اللباب في شرح الكتاب » وهو شرح الميداني على القدوري ، وتحقيقه بالرجوع إلى أصوله التي نقل عنها ؛ وبه تمام الكتاب . والله سبحانه المسئول أن ينفع به وأن يرزقني الصدق في القول والإخلاص في العمل إنه أكرم مسئول . وصلى الله على خاتم الأنبياء وصفوة المرسلين سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً دائماً بدوام ملك الله .

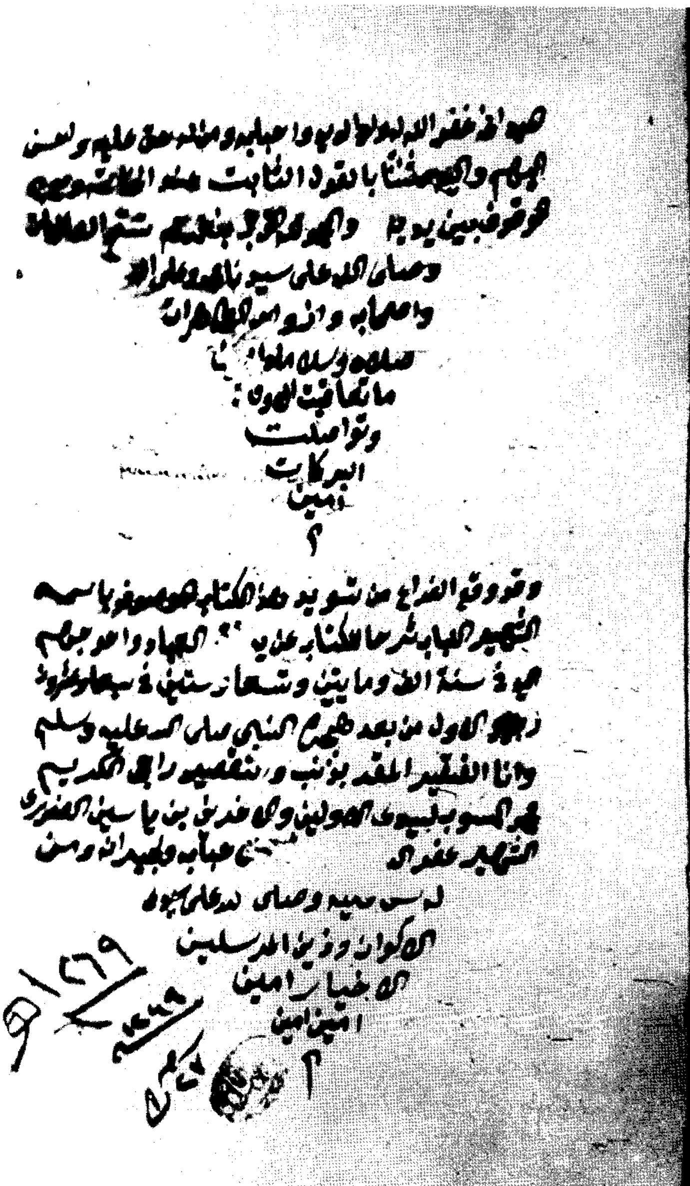
الصفحة الأخيرة من نسخة (د)



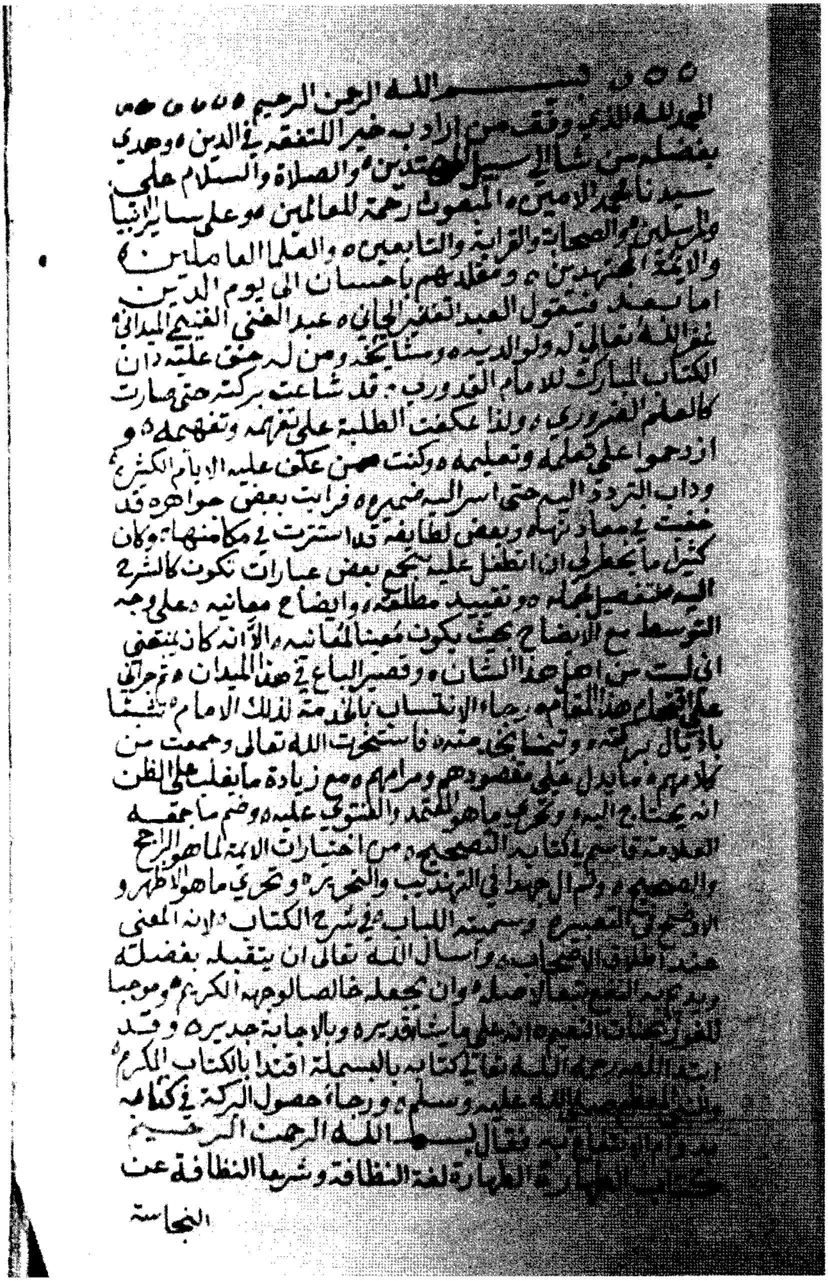
الصفحة الثانية من نسخة (ص)



الصفحة الثالثة من نسخة (ص)


وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وأصحابه وأزواجه الطاهرات
ما تعاقبت الدهور
وتواصلت
البركات
آمين

الصفحة الأخيرة من نسخة (ص)



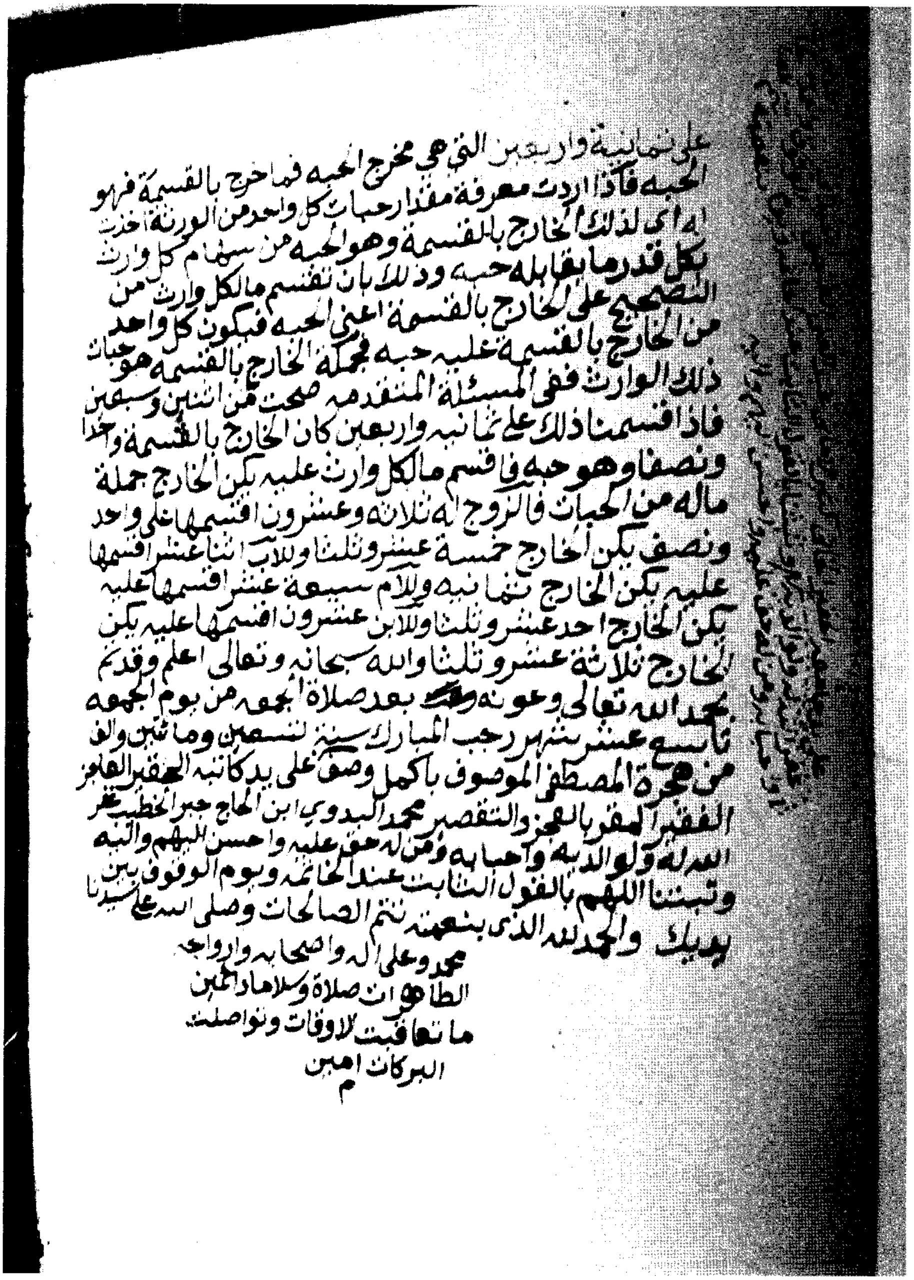
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من أراد به خيراً للتفقه في الدين، وهدى بفضله من شاء إلى سبيل المهتدين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، والصحابة والقرابة والتابعين، والعلما العاملين، والأئمة المجتهدين، ومقلديهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فيقول العبد الفقير الجاني، عبد الغني الغنيمي الميداني، غفر الله تعالى له ولوالديه، ومشايخه ومن له حق عليه: إن الكتاب المبارك للإمام القدوري، قد شاعت بركته حتى صار كالعلم الضروري، ولذا عكفت الطلبة على تفهمه وتفهيمه، وازدحموا على تعلمه وتعليمه، وكنت ممن عكف عليه الأيام الكثيرة، وداب التردد إليه حتى استأنس به ضميره، فرأيت بعض جواهره قد خفيت في معادن تسهيله، وبعض لطائفه قد استترت في مكامنها، وكان كثيراً ما يخطر لي أن أتطفل عليه بجمع بعض عبارات تكون كالشرح إليه، بتفصيل مجمله، وتقييد مطلقه، وإيضاح معانيه، على وجه التوسط مع الإيضاح بحيث يكون معيناً للمعاني، إلا أنه كان ينفي أني لست من أهل هذا الشان، وقصير الباع في هذا الميدان، ثم حداني على اقتحام هذا المقام رجاء الانتساب بالخدمة لذلك الإمام، تشبثاً بأذيال بركته، وتيمناً بخدمته، فاستخرت الله تعالى وجمعت من كلامهم ما يدل على مقصودهم ومرامهم، مع زيادة ما يغلب على الظن أنه يحتاج إليه، وتحرير ما هو المعتمد والمفتى عليه، وضم ما حققه العلامة قاسم في كتابه التصحيح، من اختيارات الأئمة لما هو الراجح والصحيح، وأكثر النقل فيه في التهذيب والجوهرة، وتحري ما هو الأظهر والأشهر في التعبير، وسميته اللباب في شرح الكتاب، لأنه المعنى عند إطلاق الأصحاب، وأسأل الله تعالى أن يتقبله بفضله، ويديم النفع به كما نفع بأصله، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وموجباً للفوز بجنات النعيم، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير. وقد ابتدأ المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب الكريم، وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم، ورجاء حصول البركة في كتابه من أوله إلى آخره، فقال: بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة لغة النظافة وشرعاً النظافة عن النجاسة

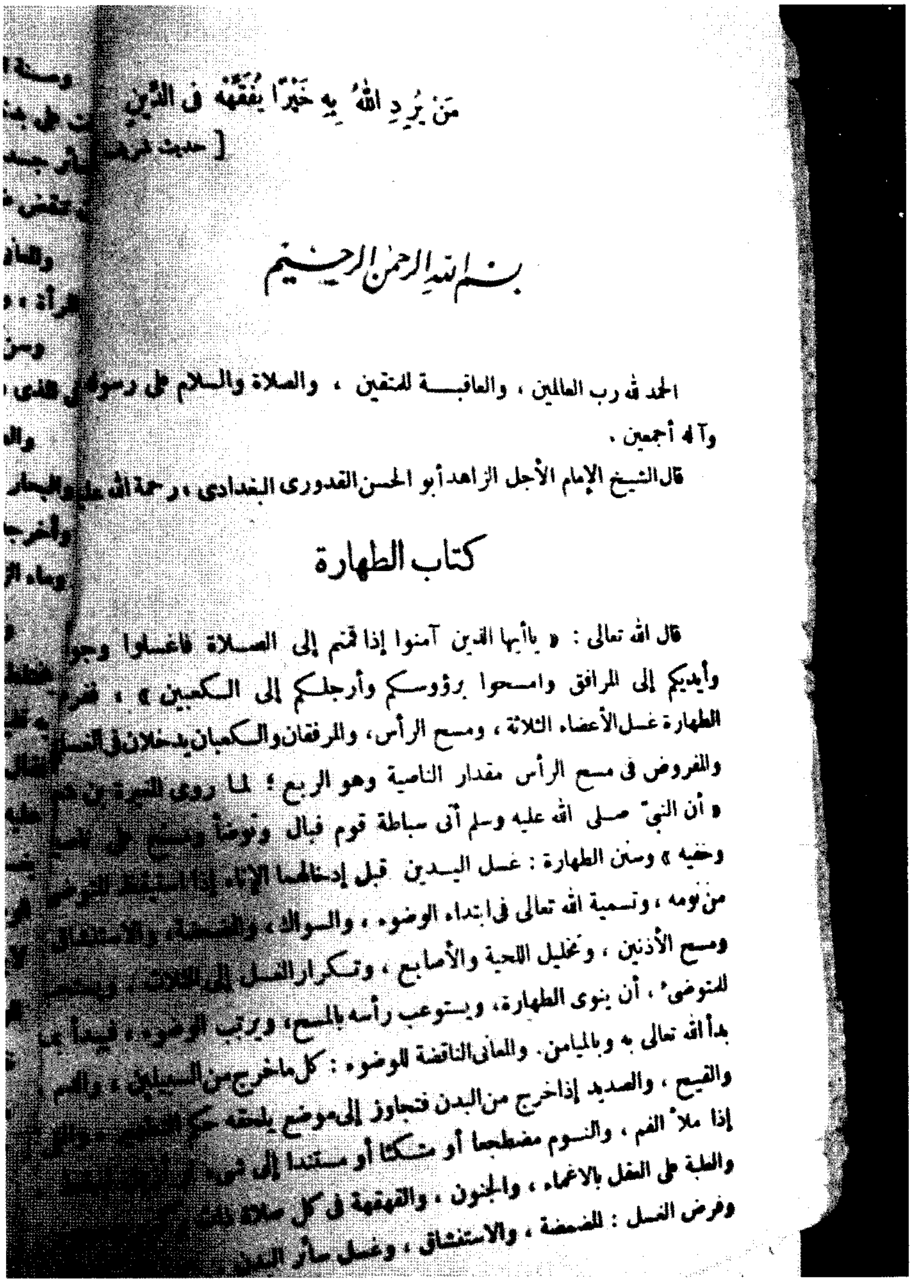
الصفحة الأولى من نسخة (مخ)


على ثمانية واربعين التي هي مخرج الحبه فما خرج بالقسمة فهو
الحبه فاذا اردت معرفة مقدار حبات كل واحد من الورثة اخذت
اي لذلك الخارج بالقسمة وهو الحبه من سهام كل وارث
بكل قدر ما يقابله حبه وذلك بان تقسم ما لكل وارث من
التصحيح على الخارج بالقسمة اعني الحبه فيكون كل واحد
من الخارج بالقسمة عليه حبه فجملة الخارج بالقسمة هو حبات
ذلك الوارث ففي المسئلة المتقدمة صحت من اثنين وسبعين
فاذا قسمنا ذلك على ثمانية واربعين كان الخارج بالقسمة واحدا
ونصفا وهو حبه فاقسم ما لكل وارث عليه يكن الخارج جملة
ماله من الحبات فالزوج له ثلاثة وعشرون اقسمها على واحد
ونصف يكن الخارج خمسة عشر وثلثا وللاب اثنا عشر اقسمها
عليه يكن الخارج ثمانية وللام سبعة عشر اقسمها عليه
يكن الخارج احد عشر وثلثا وللابن عشرون اقسمها عليه يكن
الخارج ثلاثة عشر وثلثا والله سبحانه وتعالى اعلم وقد تم
بحمد الله تعالى وعونه بعد صلاة الجمعه من يوم الجمعه
تاسع عشر شهر رجب المبارك سنة تسعين ومائتين والف
من هجرة المصطفى الموصوف باكمل وصف على يد كاتبه الحقير العاجز
الفقير المقر بالعجز والتقصير محمد البدوي ابن الحاج جبر الخطيب غفر
الله له ولوالديه واحبابه ومن له حق عليه واحسن اليهم واليه
وثبتنا اللهم بالقول الثابت عند الخاتمه ويوم الوقوف بين
يديك والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله واصحابه وازواجه
الطاهرات صلاة وسلاما دائمين
ما تعاقبت الاوقات وتواصلت
البركات امين
م

الصفحة الأخيرة من نسخة (مخ)

نماذج

مصورة من نُسَخ القدوري



مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ
[حديث شريف]

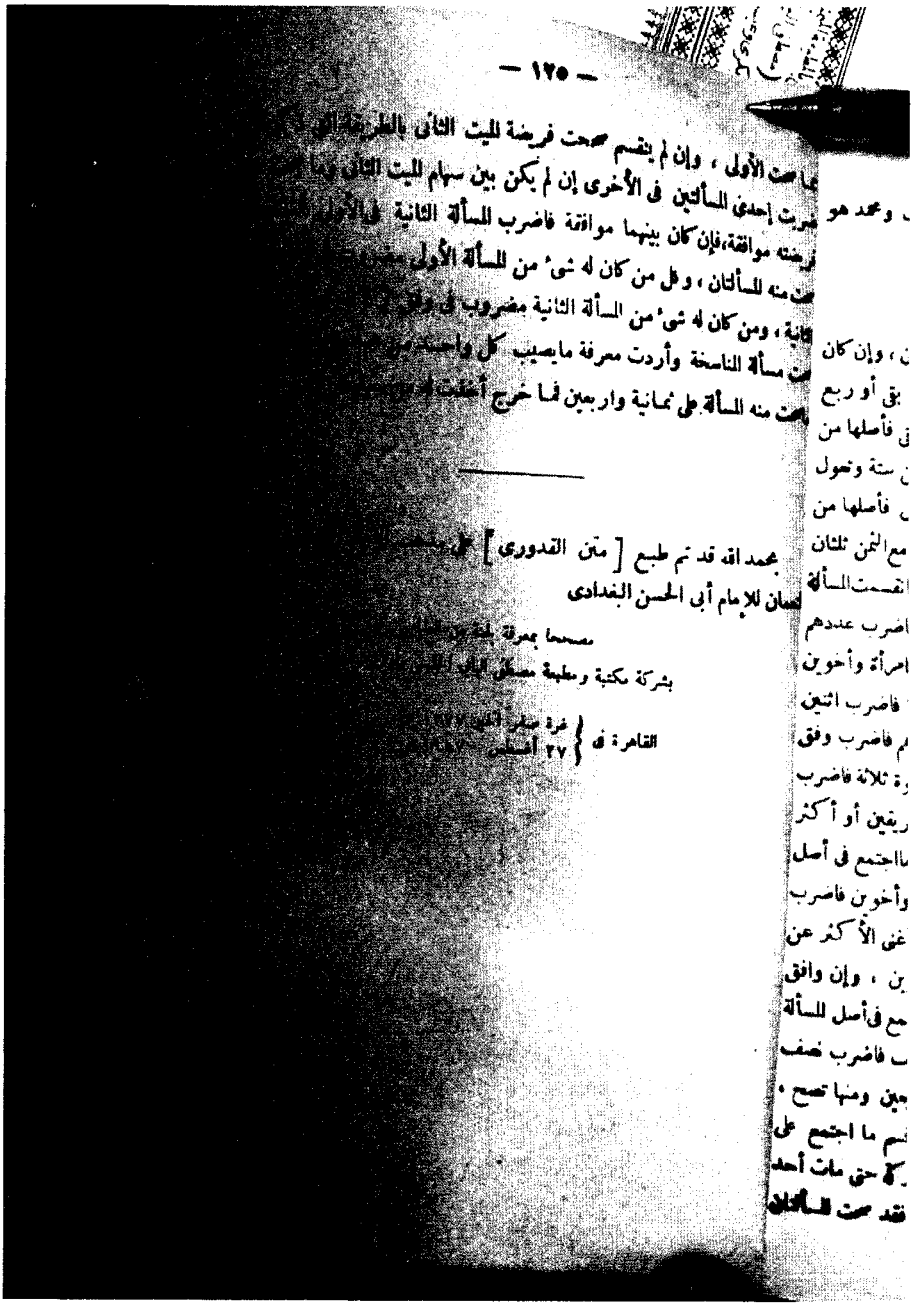
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلاة والسلام على رسوله
وآله أجمعين .
قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد أبو الحسن القدوري البغدادي ، رحمة الله عليه

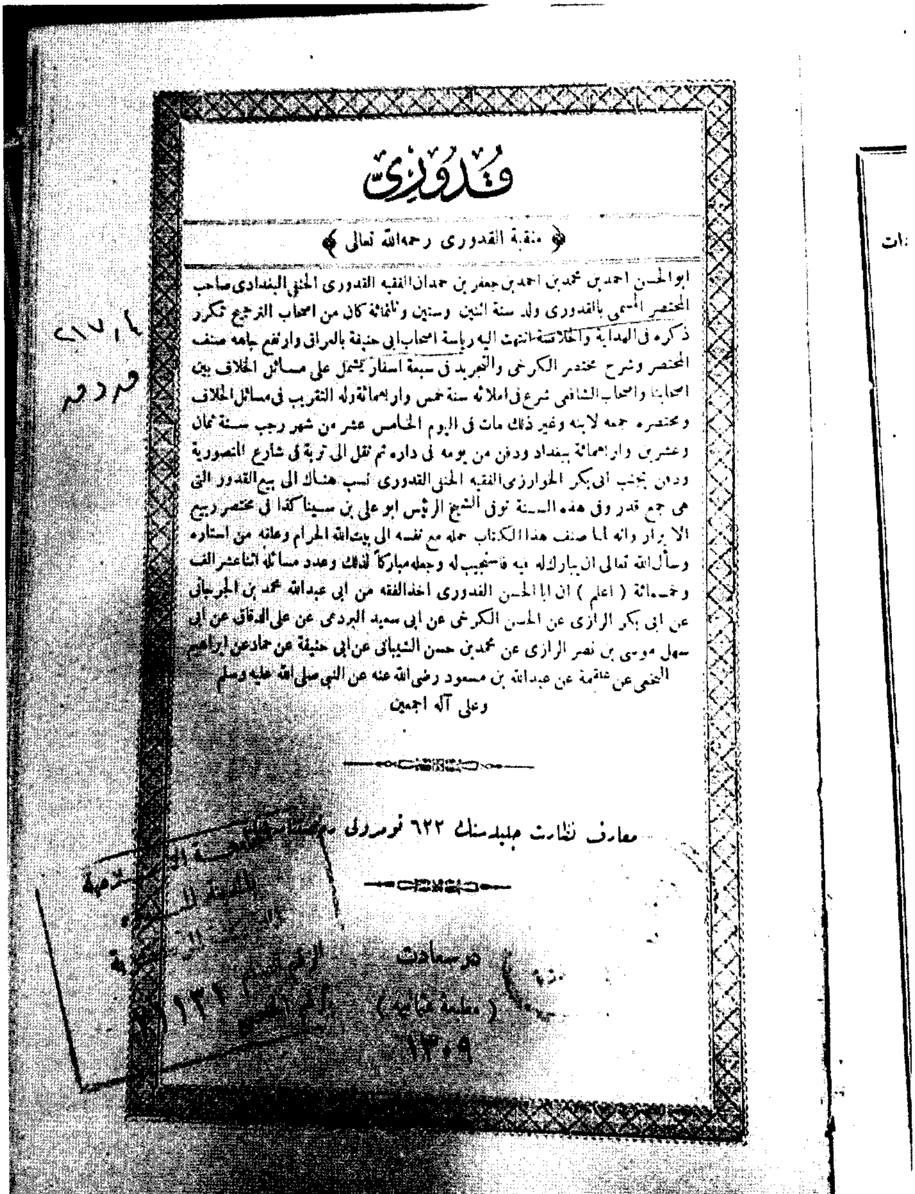
كتاب الطهارة

قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » ، ففرض
الطهارة غسل الأعضاء الثلاثة ، ومسح الرأس ، والمرفقان والكعبان يدخلان فى الغسل
والمفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية وهو الربع ؛ لما روى المغيرة بن شعبة
« أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته
وخفيه » وسنن الطهارة : غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ المتوضئ
من نومه ، وتسمية الله تعالى فى ابتداء الوضوء ، والسواك ، والمضمضة ، والاستنشاق
ومسح الأذنين ، وتخليل اللحية والأصابع ، وتكرار الغسل إلى الثلاث ، ويستحب
للمتوضئ أن ينوى الطهارة ، ويستوعب رأسه بالمسح ، ويرتب الوضوء ، فيبدأ بما
بدأ الله تعالى به وبالميامن . والمعانى الناقضة للوضوء : كل ما خرج من السبيلين ، والدم
والقيح ، والصديد إذا خرج من البدن فتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير ، والقيء
إذا ملأ الفم ، والنوم مضطجعا أو متكئا أو مستندا إلى شيء لو أزيل عنه لسقط
والغلبة على العقل بالإغماء ، والجنون ، والقهقهة فى كل صلاة ذات ركوع وسجود
وفرض الغسل : المضمضة ، والاستنشاق ، وغسل سائر البدن

الصفحة الأولىٰ من نسخة (البابي)



الصفحة الأخيرة من نسخة (البابي)



قُدُورِي

منقبة القدوري رحمه الله تعالى

ابو الحسن احمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان الفقيه القدوري الحنفي البغدادي صاحب المختصر المسمى بالقدوري ولد سنة اثنين وستين وثلثمائة كان من اصحاب الترجيح تكرر ذكره في الهداية والخلاصة انتهت اليه رياسة اصحاب ابي حنيفة بالعراق وارتفع جاهه صنف المختصر وشرح مختصر الكرخي والتجريد في سبعة اسفار يشتمل على مسائل الخلاف بين اصحابنا واصحاب الشافعي شرع في املائه سنة خمس واربعمائة وله التقريب في مسائل الخلاف ومختصره جمعه لابنه وغير ذلك مات في اليوم الخامس عشر من شهر رجب سنة ثمان وعشرين واربعمائة ببغداد ودفن من يومه في داره ثم نقل الى تربة في شارع المنصورية ودفن بجنب ابي بكر الخوارزمي الفقيه الحنفي القدوري نسب هناك الى بيع القدور التي هي جمع قدر وفي هذه السنة توفي الشيخ الرئيس ابو علي بن سينا كذا في مختصر ربيع الابرار وانه لما صنف هذا الكتاب حمله مع نفسه الى بيت الله الحرام وعلقه من استاره وسأل الله تعالى ان يبارك له فيه فستجيب له وجعله مباركاً لذلك وعدد مسائله اثنا عشر الف وخمسمائة (اعلم) ان ابا الحسن القدوري اخذ الفقه من ابي عبد الله محمد بن الجرجاني عن ابي بكر الرازي عن الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن علي الدقاق عن ابي سهل موسى بن نصر الرازي عن محمد بن حسن الشيباني عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله اجمعين

معارف نظارت جليله سنك ٦٢٢ نومرولى ...

در سعادت
(مطبعة عثمانيه)
١٣٠٩

الصفحة الأولىٰ من نسخة (١٣٠٩هـ)



قدوری

بسم الله الرحمن الرحيم

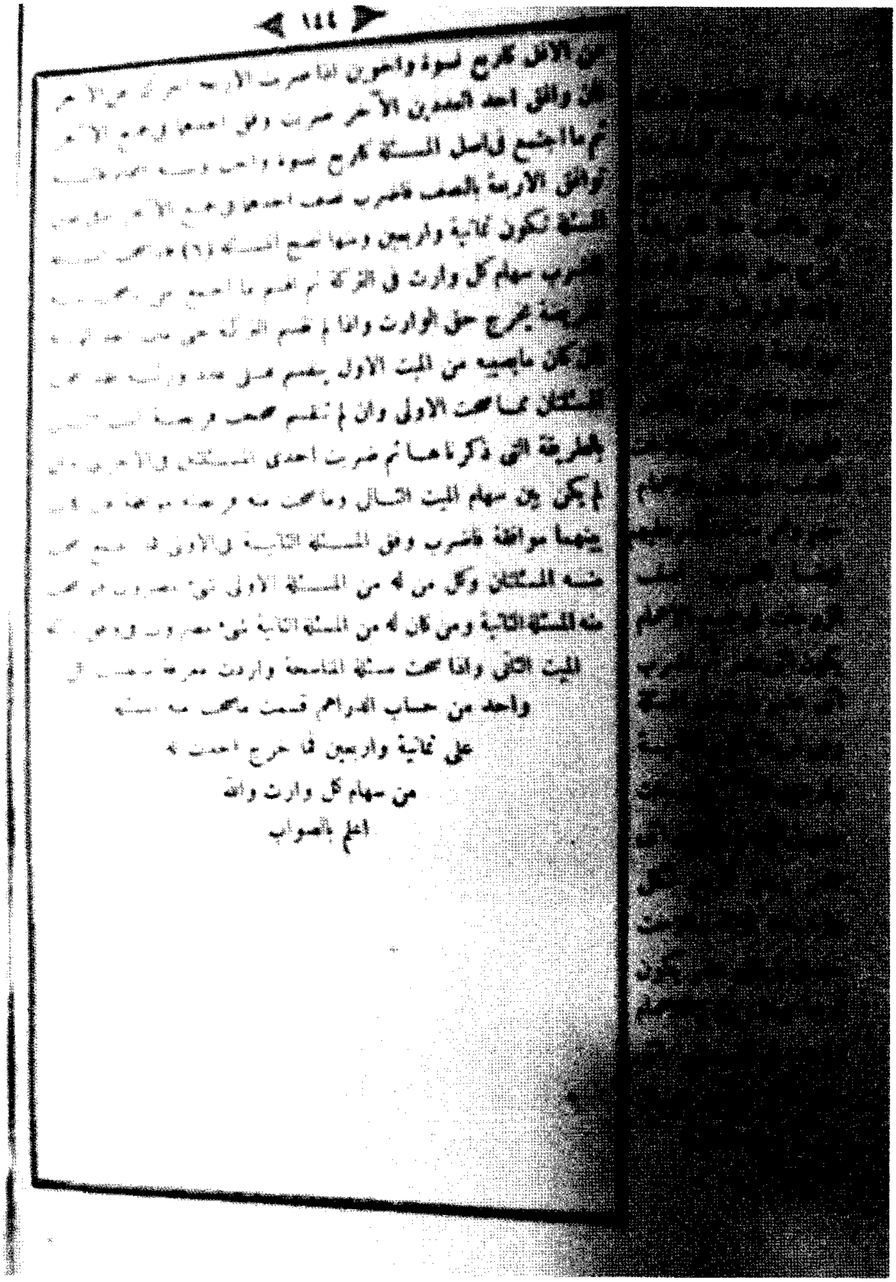
الحمد لله رب العالمين * والعاقبة للمتقين * والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله اجمعين * قال الشيخ الامام الاجل الزاهد ابو الحسن القدوري البغدادي رحمة الله عليه (كتاب الطهارة) قال الله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ﴾ ففرض الطهارة (٢) غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والمرفقان والكعبان يدخلان في فرض الغسل والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس * لما روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه * وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ثلاثا اذا استيقظ المتوضئ من نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث (٣) ويستحب للمتوضئ ان ينوى الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح ويرتب الوضوء

(فيبتدئ)

(٢) الفرض في اللغة القطع والتقدير قال الله تعالى ﴿ سورة انزلناها وفرضناها ﴾ اى قدرناها وقطعنا والاحكام فيها قطع وفي الشرح عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والخبر المتواتر اذا لم يلحقهما خصوص وكالاجماع اذا لم ينعقد بطريق الآحاد وكالقياس المنصوص عليه وقد عرف في الاصول وهو ههنا بمعنى المفروض والاضافة بيانية (عبدالرحيم)

(٣) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم حين توضأ ثلاثا ثلاثا ﴿ هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم ﴾ اى تعدى بالزيادة على العدد المسنون وظلم بالنقص عن العدد المسنون والوعيد لعدم رؤيته سنة فالاول فرض والثاني سنة والثالث اكمال السنة وقيل الاول فرض والثاني والثالث سنة وقيل الاول فرض والثاني سنة والثالث نفل وقيل الاول

الصفحة الثانية من نسخة (١٣٠٩هـ)



﴿ ١٤٤ ﴾

من الاقل مخرج نسوة واخوين لما ضربت الاربعة [illegible]
[illegible] ووافق احد العددين الآخر ضربت وفق احدهما [illegible]
ثم ما اجتمع في اصل المسئلة مخرج نسوة [illegible]
ووافق الاربعة بالنصف فضرب نصف احدهما [illegible]
المسئلة تكون ثمانية واربعين ومنها تصح المسئلة (٦) [illegible]
[illegible] سهام كل وارث في التركة ثم [illegible]
[illegible] يخرج حق الوارث وانما لم [illegible]
[illegible] كل ما يصيبه من الميت الاول ينقسم [illegible]
[illegible] صحت الاول وان لم تنقسم [illegible]
[illegible] التي ذكرناها ثم ضربت احدى [illegible]
[illegible] من سهام الميت الثاني وما [illegible]
بينهما موافقة فضرب وفق المسئلة الثانية في الاولى [illegible]
[illegible] المسئلتان وكل من له من المسئلة الاولى [illegible]
[illegible] المسئلة الثانية ومن كان له من المسئلة الثانية [illegible]
الميت الثاني وانما صحت مسئلة المناسخة واردت [illegible]
واحد من حساب الدراهم قسمت ما [illegible]
على ثمانية واربعين فما خرج [illegible]
من سهام كل وارث والله
اعلم بالصواب

الصفحة قبل الأخيرة من نسخة (١٣٠٩هـ)

١٤٥

وقد تم طبع هذا المتن صغير الحجم * ووجيز النظم * انفع متون المذهب واجل * واتمها فائدة واكمل * خال عن الزوائد المملة * والاختصارات المخلة * جميع الواقعات من المسائل * قد يوجد في قعره او في الساحل * المتيمن المبارك الموسوم بمختصر القدوري * الشائع بركته حتى صارت كالعلم الضروري * للامام العلامة ابي الحسن احمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان الفقيه القدوري البغدادي * عليهم الرحمة من ربه الملك الهادي * في يمن ايام دولت سلطاننا الاعظم * ومولينا المعظم * مالك السلطنة السنية * وناشر الالوية العلية * الا وهو السلطان ابن السلطان السلطان الغازي (عبد الحميد) خان * خلد الله سبحانه سلطانه * وافاض على العالمين بره واحسانه * وكان ذلك في المطبعة العثمانية * في دار الخلافة العلية * صينت عن الآفات والبلية * لخمس ليال بقين من شهر ذي الحجة الحرام * سنة تسع وثلثمائة بعد الالف من هجرة سيد الانام * الحمد لله ولي الانعام * وموفق الاختتام * والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الانبياء والمرسلين * وعلى آله واصحابه اجمعين *

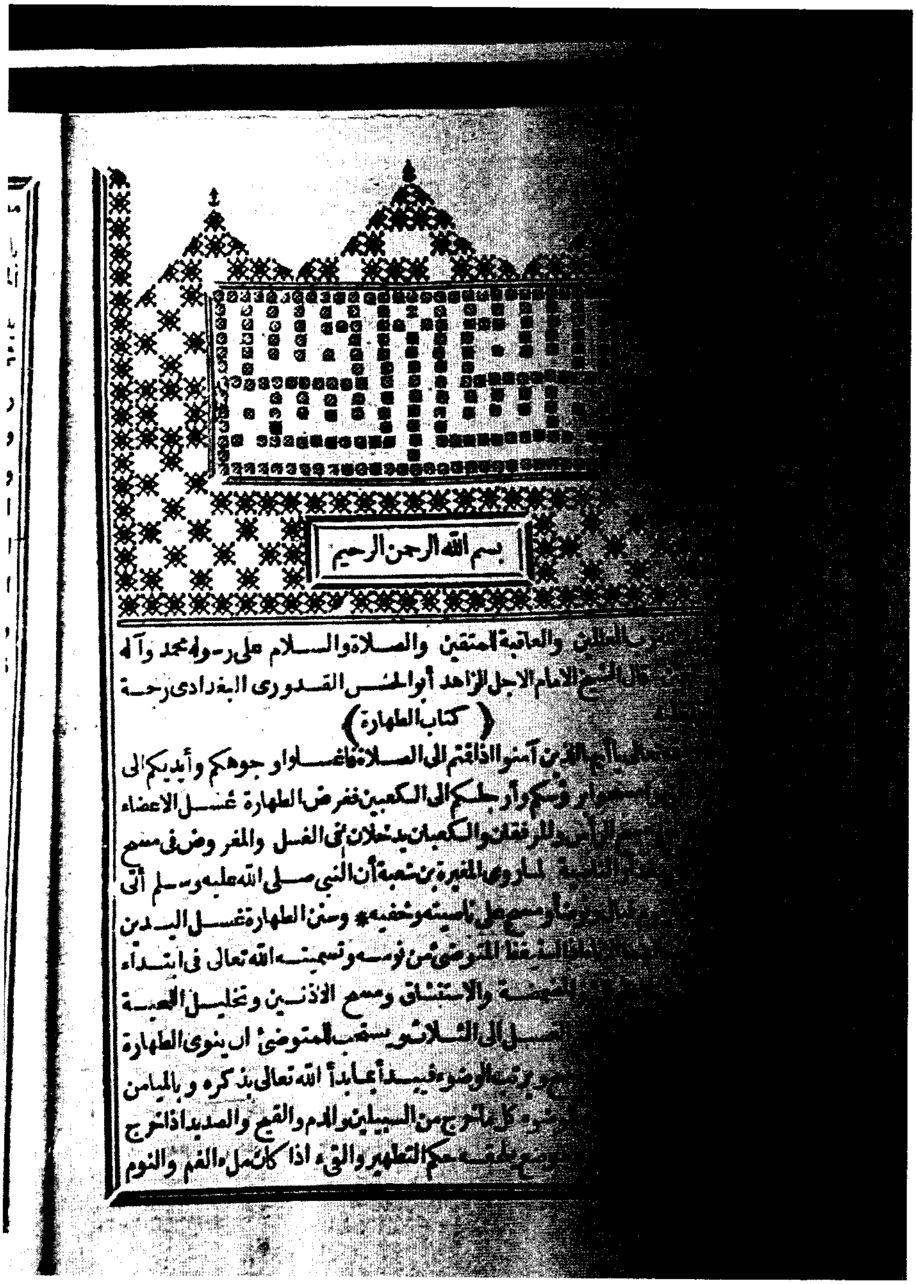
باب مشيختپناهيدن تعيين اولنان بايزيد جامع شريفي درسعاملرندن آكيني اشرف زاده الحاج حافظ محمد خلوصي افندي المصحح

بايزيد جامع شريفي درسعام مجيزلرندن استانبولي السيد حافظ محمد اسعد افندي رئيس المصححين في المطبعة العثمانية

فاتح جامع شريفي درسعام مجيزلرندن استانبولي السيد حافظ محمد امين افندي المصحح

باب مشيختپناهيدن تعيين اولنان آيدينلي قاضي زاده الحاج حافظ [illegible]

الصفحة الأخيرة من نسخة (١٣٠٩هـ)

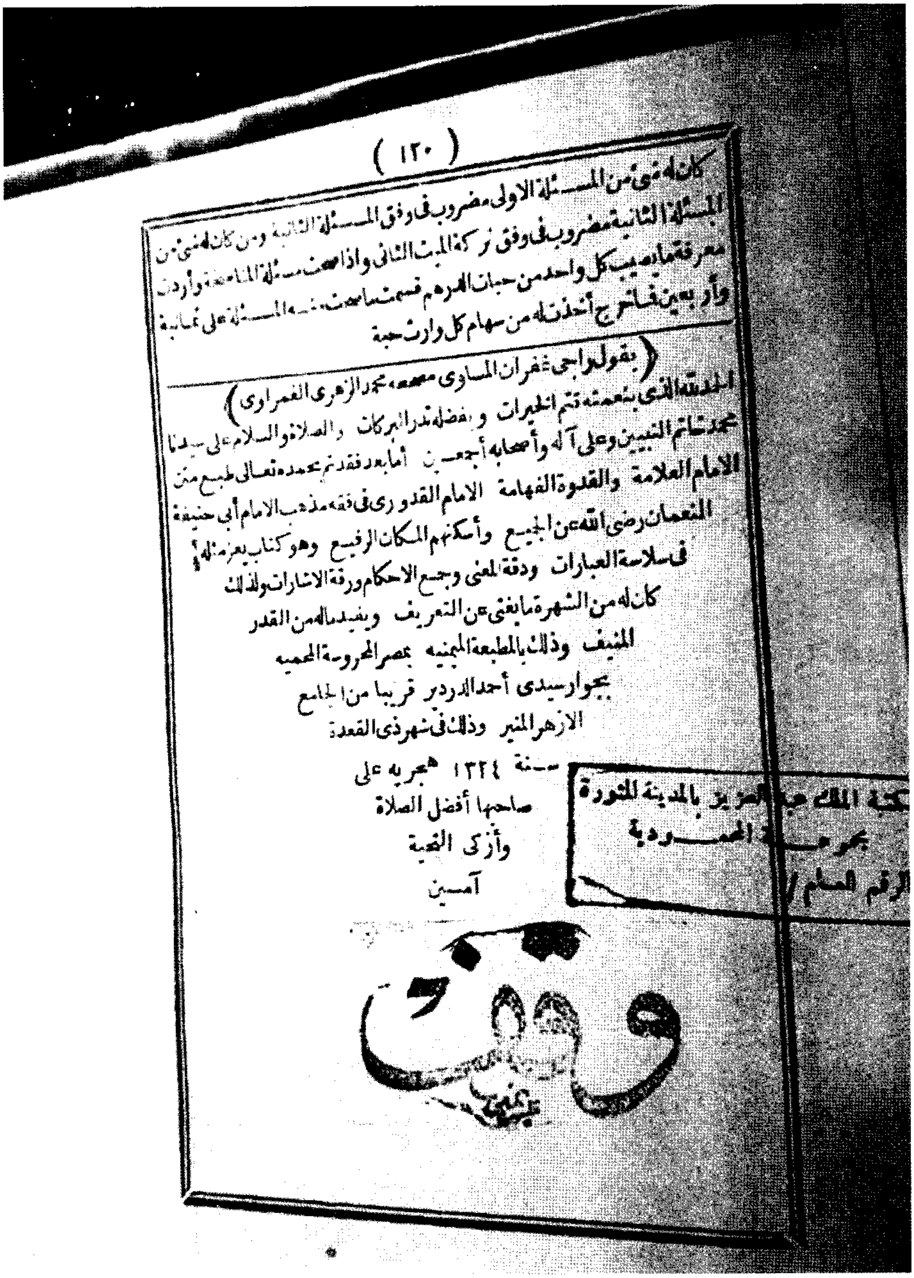

بسم الله الرحمن الرحيم

رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله
قال الشيخ الامام الاجل الزاهد أبو الحسن القدوري البغدادي رحمة

(كتاب الطهارة)

يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى
المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين ففرض الطهارة غسل الاعضاء
مسح الرأس والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح
الناصية لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى
وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه * وسنن الطهارة غسل اليدين
اذا استيقظ المتوضئ من نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء
المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية
الغسل الى الثلاث ويستحب للمتوضئ ان ينوي الطهارة
ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن
الوضوء كل ما خرج من السبيلين والدم والقيح والصديد اذا خرج
موضع يلحقه حكم التطهير والقيء اذا كان ملء الفم والنوم

الصفحة الأولىٰ من نسخة (١٣٢٤هـ)



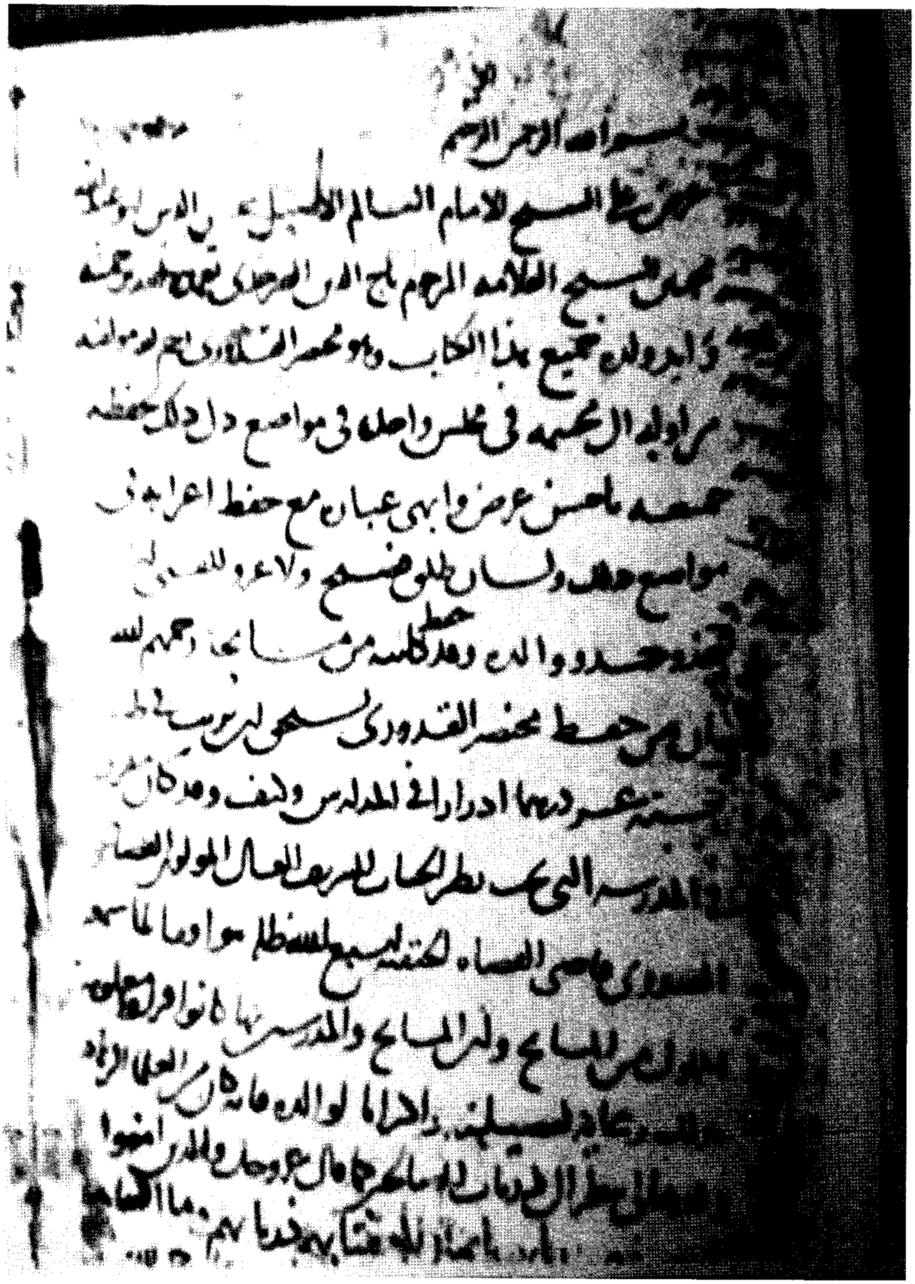
(١٢٠)

كان له شيء من المسألة الاولى مضروب في وفق المسألة الثانية ومن كان له شيء من
المسألة الثانية مضروب في وفق تركة الميت الثاني واذا صحت مسألة المناسخة وأردت
معرفة ما يصيب كل واحد من حبات الدرهم قسمت ما صحت منه المسألة على ثمانية
وأربعين فما خرج أخذ له من سهام كل وارث حبة

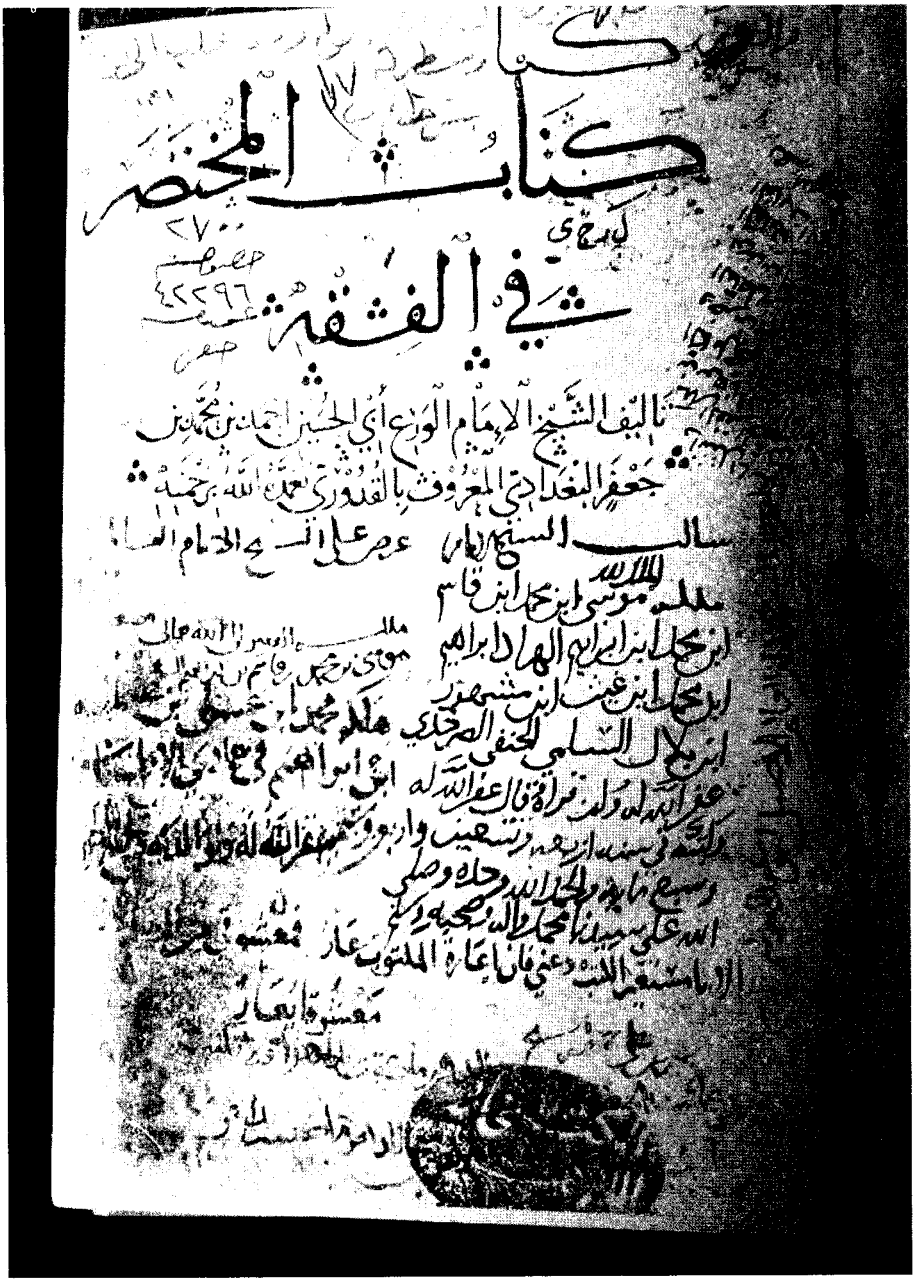
(يقول راجي غفران المساوي مصححه محمد الزهري الغمراوي)

الحمد لله الذي بنعمته تتم الخيرات وبفضله تدر البركات والصلاة والسلام على سيدنا
محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد فقد تم بحمده تعالى طبع متن
الامام العلامة والقدوة الفهامة الامام القدوري في فقه مذهب الامام أبي حنيفة
النعمان رضي الله عن الجميع وأسكنهم المكان الرفيع وهو كتاب يعز مثله في
سلاسة العبارات ودقة المعنى وجمع الاحكام ورقة الاشارات ولذلك
كان له من الشهرة ما يغني عن التعريف ويشيد ماله من القدر
المنيف وذلك بالمطبعة الميمنية بمصر المحروسة المحمية
بجوار سيدي أحمد الدردير قريبا من الجامع
الازهر المنير وذلك في شهر ذي القعدة
سنة ١٣٢٤ هجرية على
صاحبها أفضل الصلاة
وأزكى التحية
آمين

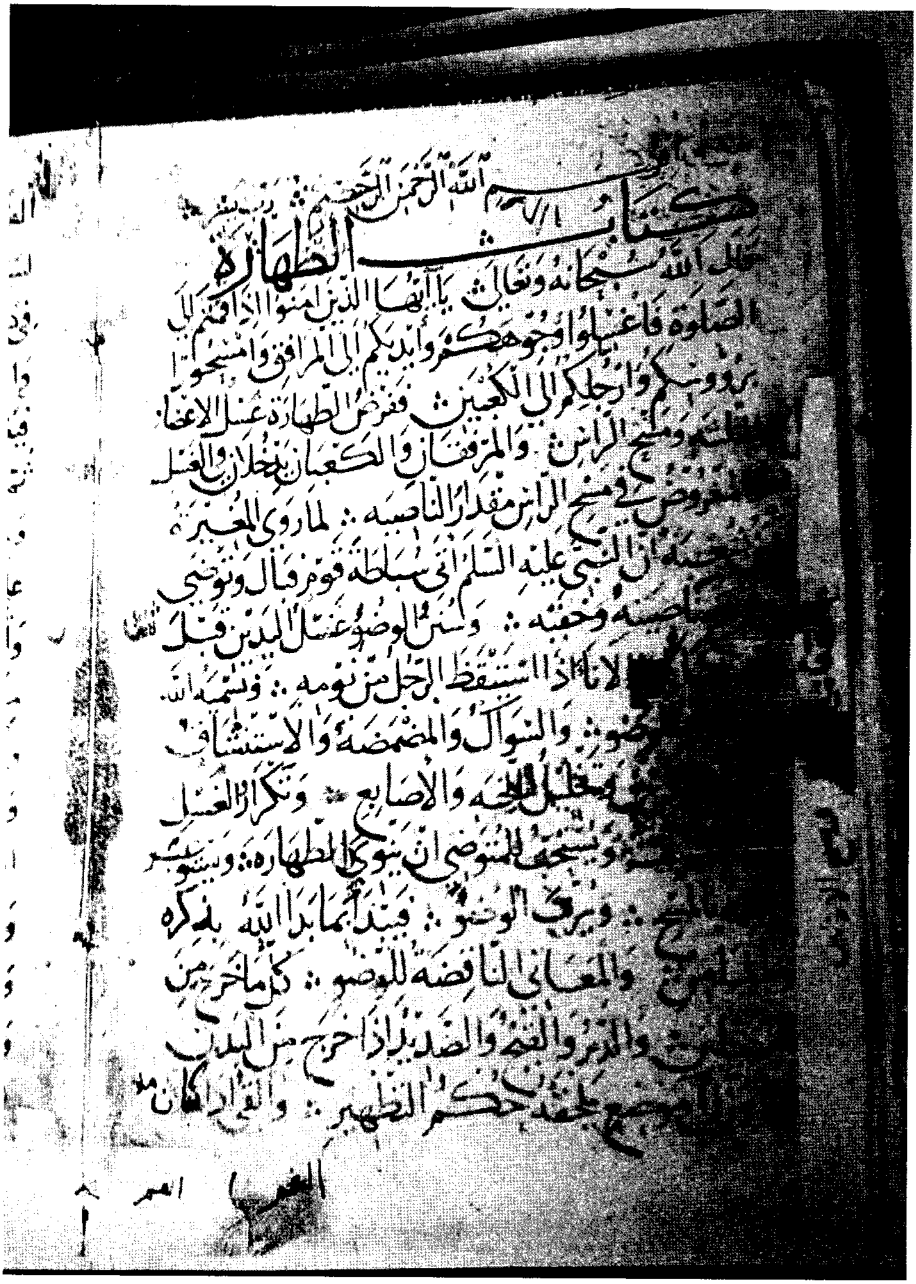
الصفحة الأخيرة من نسخة (١٣٢٤هـ)


بسم الله الرحمن الرحيم

الصفحة الأولىٰ من نسخة (٦١١هـ)

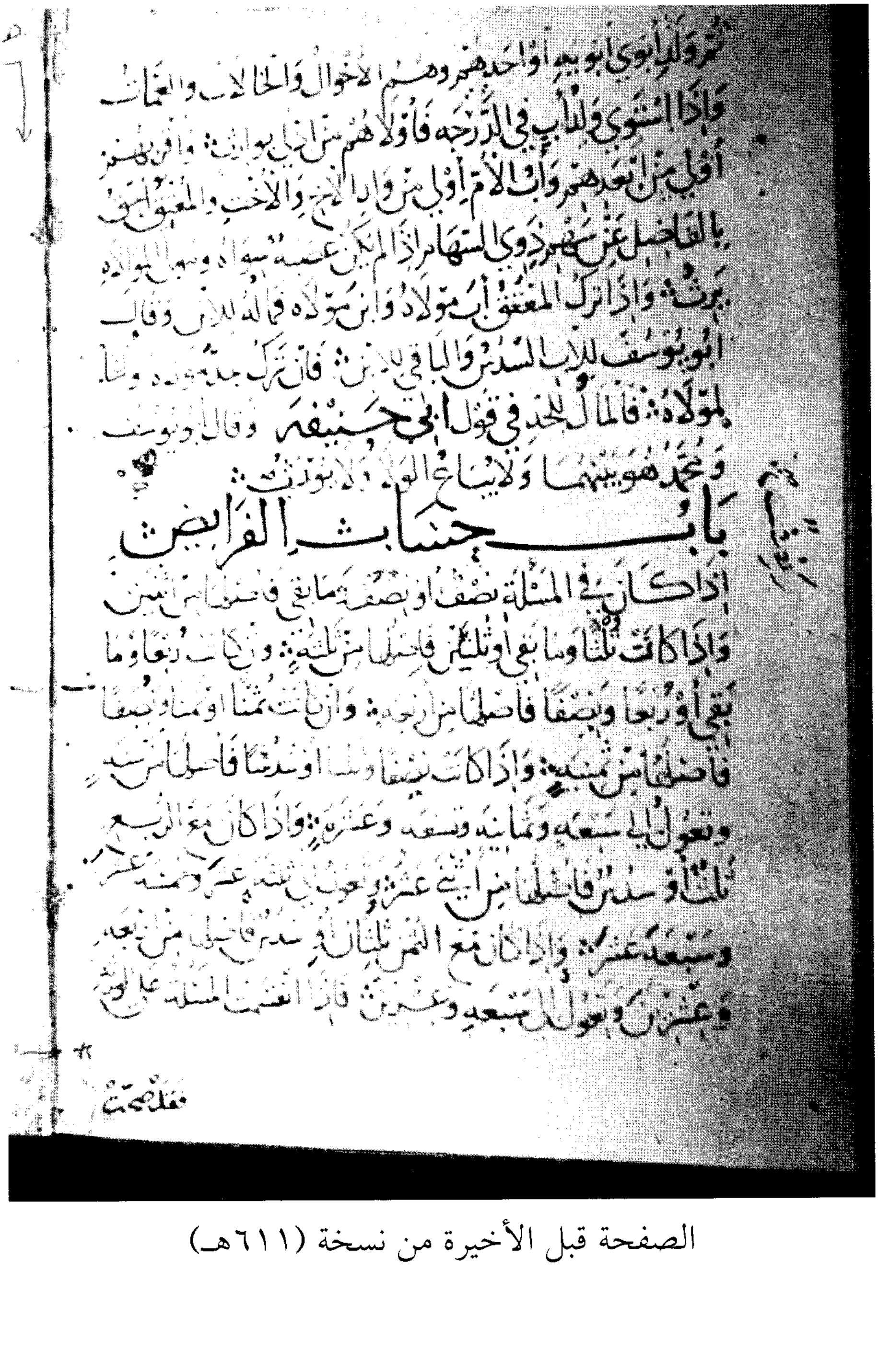


الصفحة الثانية من نسخة (٦١١هـ)



كتاب الطهارة
بسم الله الرحمن الرحيم
قال الله سبحانه وتعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا
برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ففرض الطهارة غسل الأعضاء
الثلثة ومسح الرأس والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل
والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية لما روى المغيرة
بن شعبة أن النبي عليه السلام أتى سباطة قوم فبال وتوضى
ومسح على ناصيته وخفيه وسنن الوضوء غسل اليدين قبل
إدخالهما الإناء إذا استيقظ الرجل من نومه وتسمية الله
تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق
ومسح الأذنين وتخليل اللحية والأصابع وتكرار الغسل
إلى الثلث ويستحب للمتوضي أن ينوي الطهارة ويستوعب
رأسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله به بذكره
والتيامن والمعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من
السبيلين والدم والقيح والصديد إذا خرج من البدن
فتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير والقي إذا كان ملء

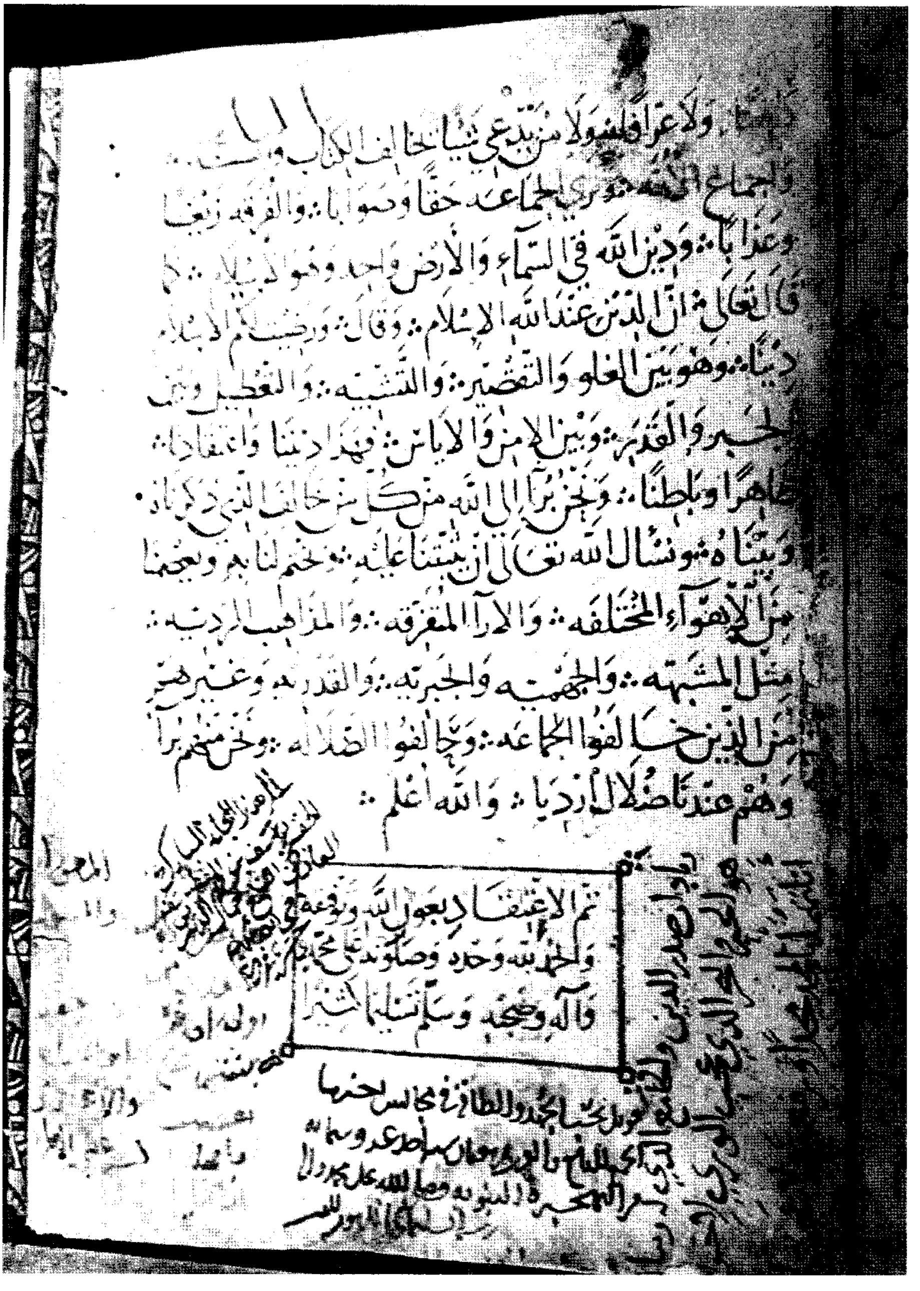
الصفحة الثالثة من نسخة (٦١١هـ)


ثم ولد ابوي ابويه او احدهم وهم الاخوال والخالات والعمات
واذا استوى ولد الاب في الدرجه فاولاهم من ادلى بوارث: وان بعضهم
اولى من بعضهم وابن الام اولى من ولد الاخ وولد الاخت والمعتق احق
بالفاضل عن سهم ذوي السهام اذا لم يكن عصبة سواه وسوى المولاه
يرث: واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فالمال للابن وقال
ابو يوسف للاب السدس والباقي للابن: فان ترك جد مولاه واخا
لمولاه: فالمال للجد في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف
ومحمد هو بينهما ولا يباع الولا ولا يوهب:

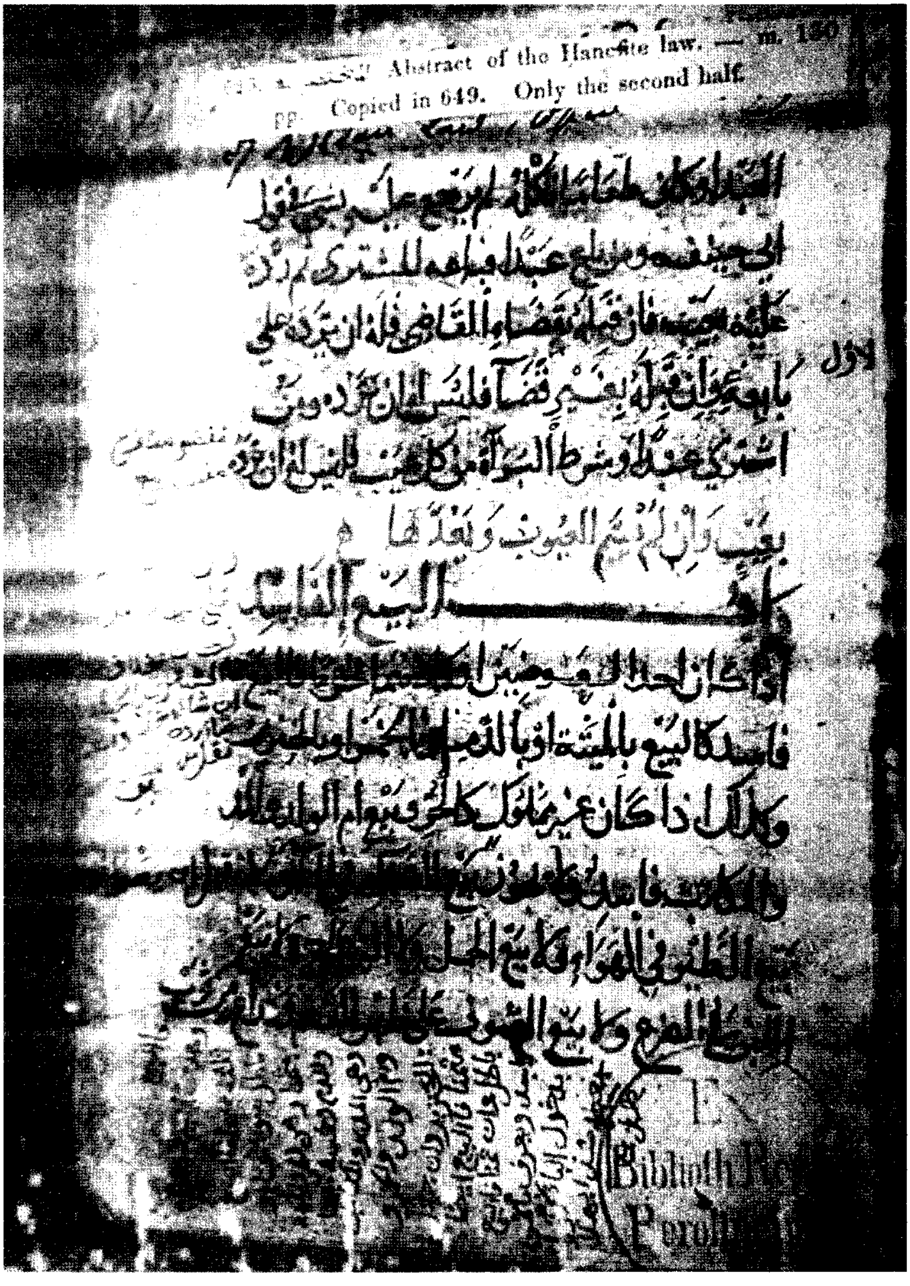
باب حساب الفرايض

اذا كان في المسله نصف او نصفان او نصف وما بقي فاصلها من اثنين
واذا كان ثلثا وما بقي او ثلثان فاصلها من ثلثة: وان كان ربعا وما
بقي او ربعا ونصفا فاصلها من اربعة: وان كان ثمنا او ثمنا ونصفا
فاصلها من ثمنية: واذا كان نصفا وثلثا او سدسا فاصلها من سته
وتعول الى سبعه وثمانيه وتسعه وعشره: واذا كان مع الربع
ثلث او سدس فاصلها من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر وخمسة عشر
وسبعة عشر: واذا كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعه
وعشرين وتعول الى سبعه وعشرين فاذا انقسمت المسله على الورثه
فقد صحت

الصفحة قبل الأخيرة من نسخة (٦١١هـ)



الصفحة الأخيرة من نسخة (٦١١هـ)

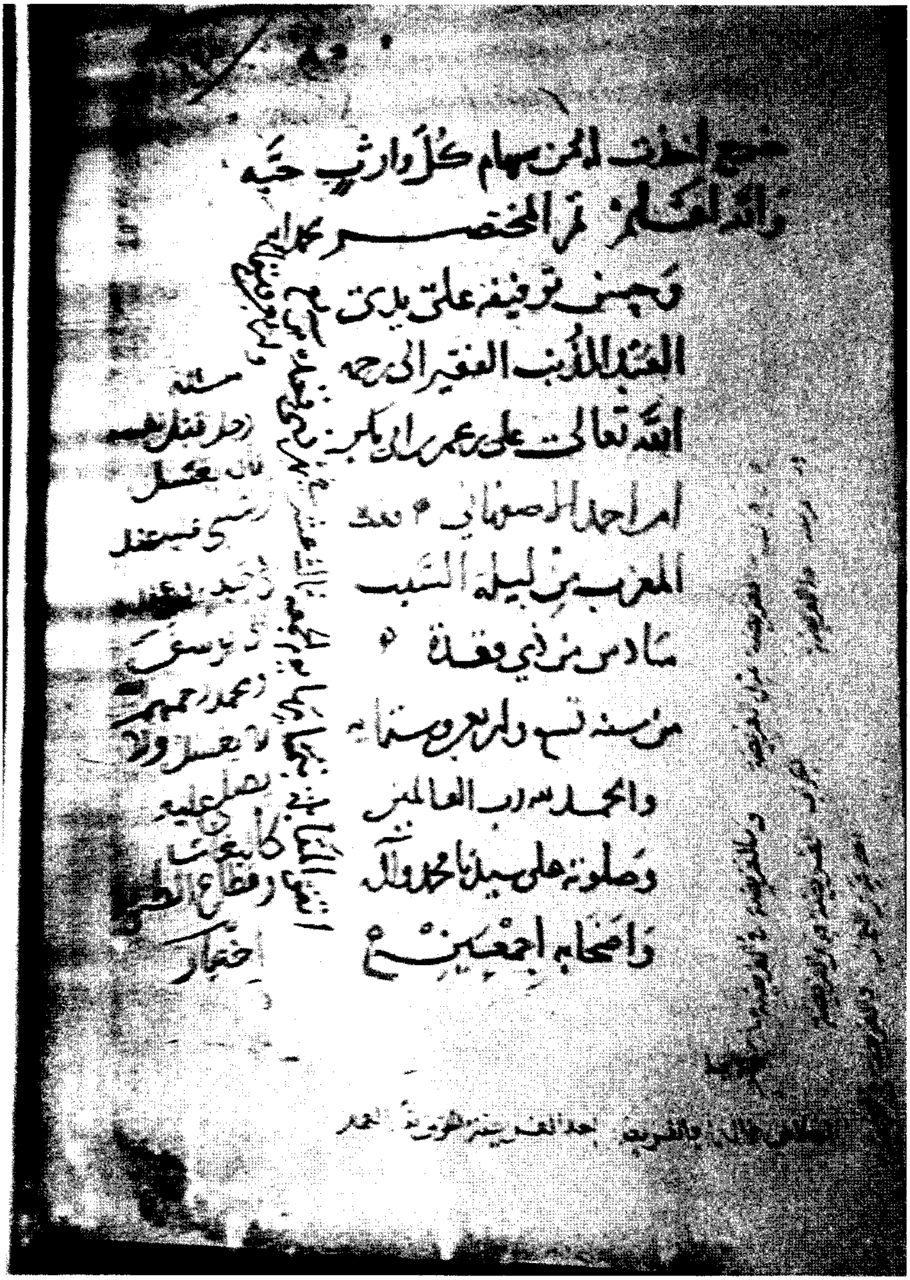

Abstract of the Hanefite law. — m. 160
Copied in 649. Only the second half.

[illegible]
ابي حنيفة ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد
عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده على
بايعه وان قبله بغير قضاء فليس له ان يرده ومن
اشترى عبدا او شرط البراءة من كل عيب فليس له ان يرده
بعيب وان لم يسم العيوب ويعدها

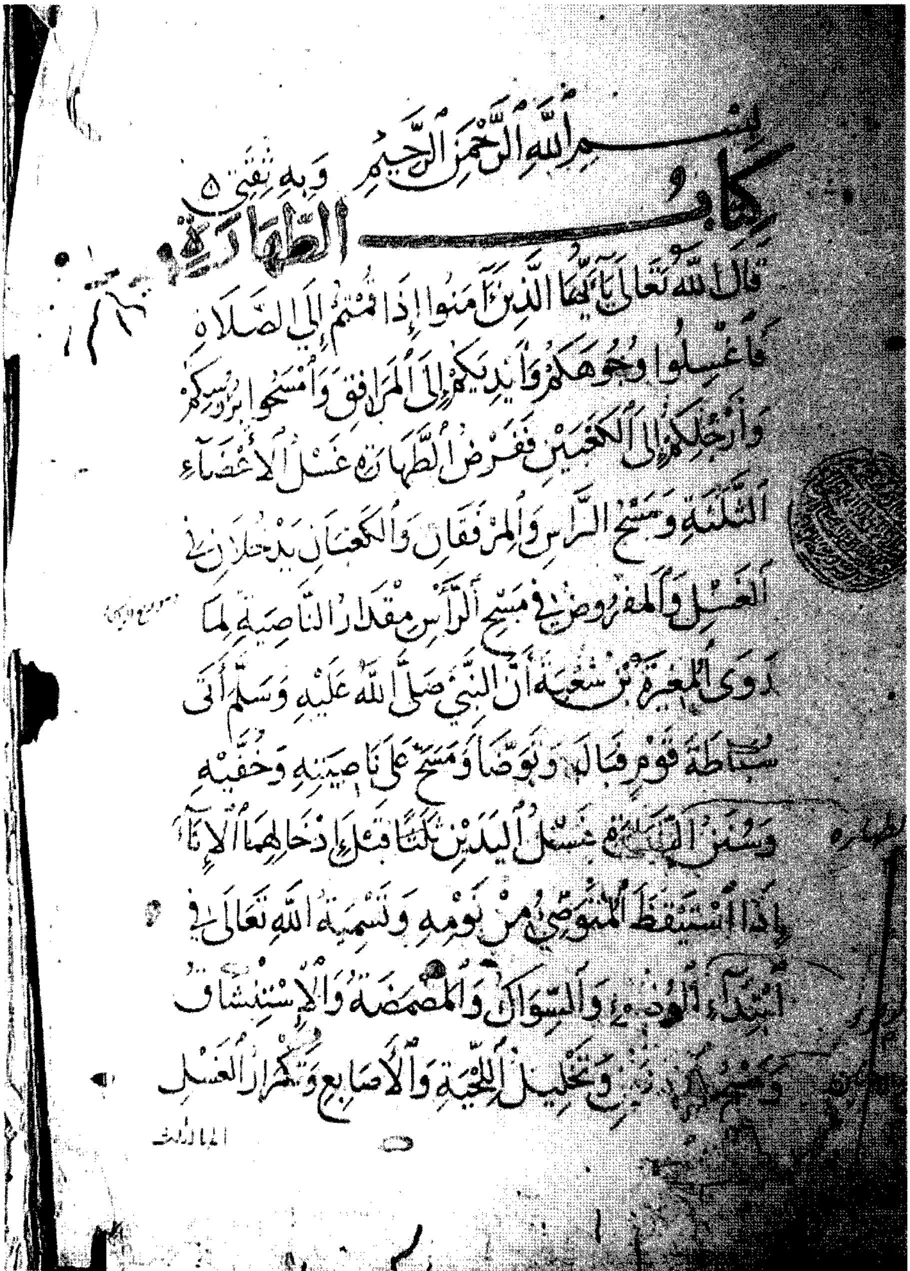
باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع
فاسد كالبيع بالميتة او بالدم او بالخمر او الخنزير
وكذلك اذا كان غير مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر
والمكاتب فاسد [illegible]
بيع الطير في الهواء ولا بيع الحمل [illegible]
[illegible] في الضرع ولا بيع الصوف على [illegible]

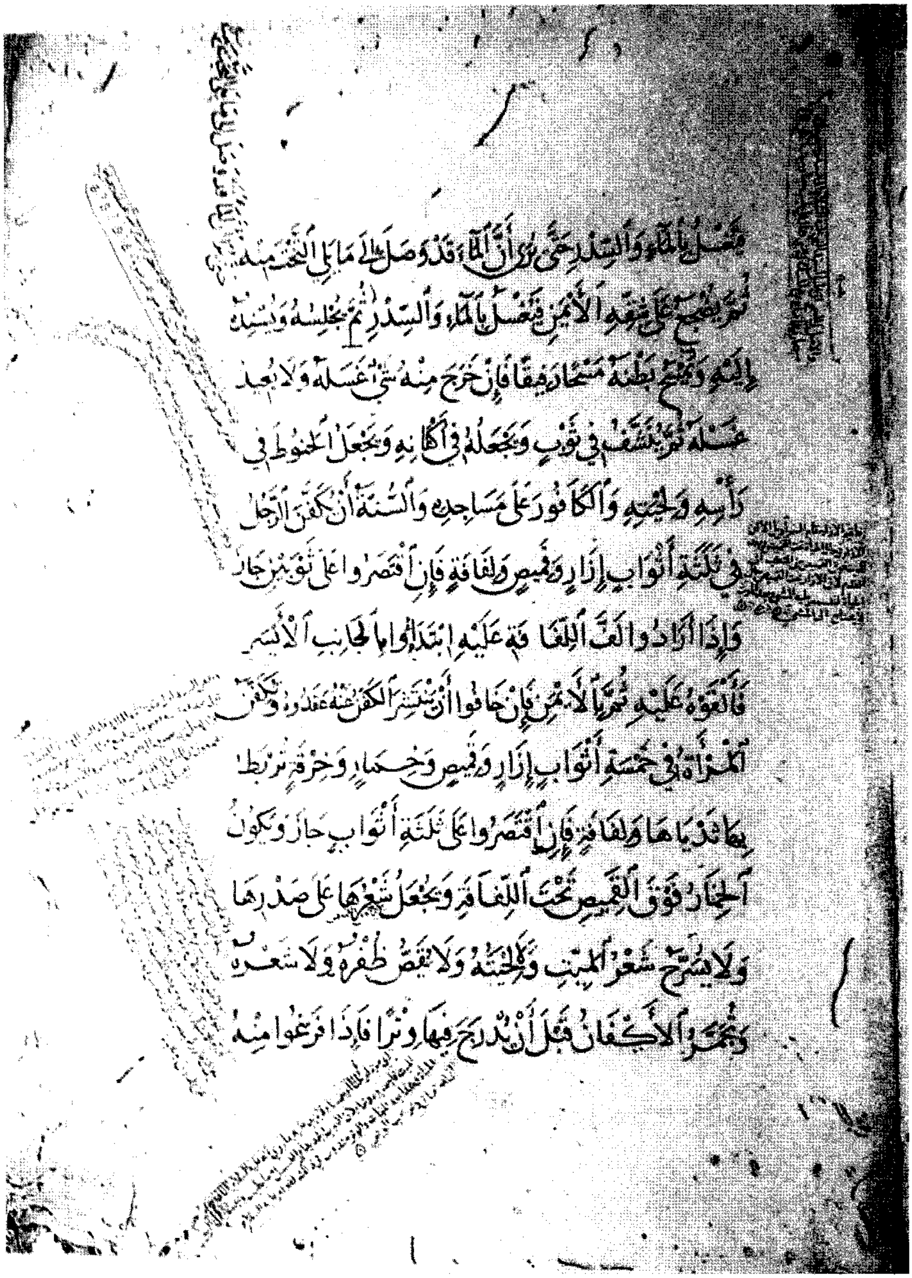
الصفحة الأولىٰ من نسخة (٦٤٩هـ)


صح اخذت الحق سهام كل وارث حقه
والله اعلم. تم المختصر بحمد الله
وحسن توفيقه على يدي
العبد المذنب الفقير الى رحمة
الله تعالى علي بن عمر بن ابي بكر
بن احمد الاصبهاني في وقت
المغرب من ليلة السبت
سادس من ذي قعدة
من سنة تسع واربعين وستمائة
والحمد لله رب العالمين
وصلواته على سيدنا محمد وآله
واصحابه اجمعين

الصفحة الأخيرة من نسخة (٦٤٩هـ)


بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
كتاب الطهارة
قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم
وأرجلكم إلى الكعبين ففرض الطهارة غسل الأعضاء
الثلاثة ومسح الرأس والمرفقان والكعبان يدخلان في
الغسل والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية لما
روى المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى
سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه
وسنن الطهارة غسل اليدين ثلاثا قبل إدخالهما الإناء
إذا استيقظ المتوضئ من نومه وتسمية الله تعالى في
ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق
ومسح الأذنين وتخليل اللحية والأصابع وتكرار الغسل

الصفحة الأولىٰ من نسخة (٧٢٧هـ)


يغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه
ثم يضجع على شقه الأيمن فيغسل بالماء والسدر ثم يجلسه ويسنده
إليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فإن خرج منه شيء غسله ولا يعيد
غسله ثم ينشفه في ثوب ويجعله في أكفانه ويجعل الحنوط في
رأسه ولحيته والكافور على مساجده والسنة أن يكفن الرجل
في ثلاثة أثواب إزار وقميص ولفافة فإن اقتصروا على ثوبين جاز
وإذا أرادوا لف اللفافة عليه ابتدأوا بالجانب الأيسر
فألقوه عليه ثم بالأيمن فإن خافوا أن ينتشر الكفن عنه عقدوه وتكفن
المرأة في خمسة أثواب إزار وقميص وخمار وخرقة تربط
بها ثدياها ولفافة فإن اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز ويكون
الخمار فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها
ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره
ويجمر الأكفان قبل أن يدرج فيها وترا فإذا فرغوا منه

نموذج من حواشي نسخة (٧٢٧هـ)



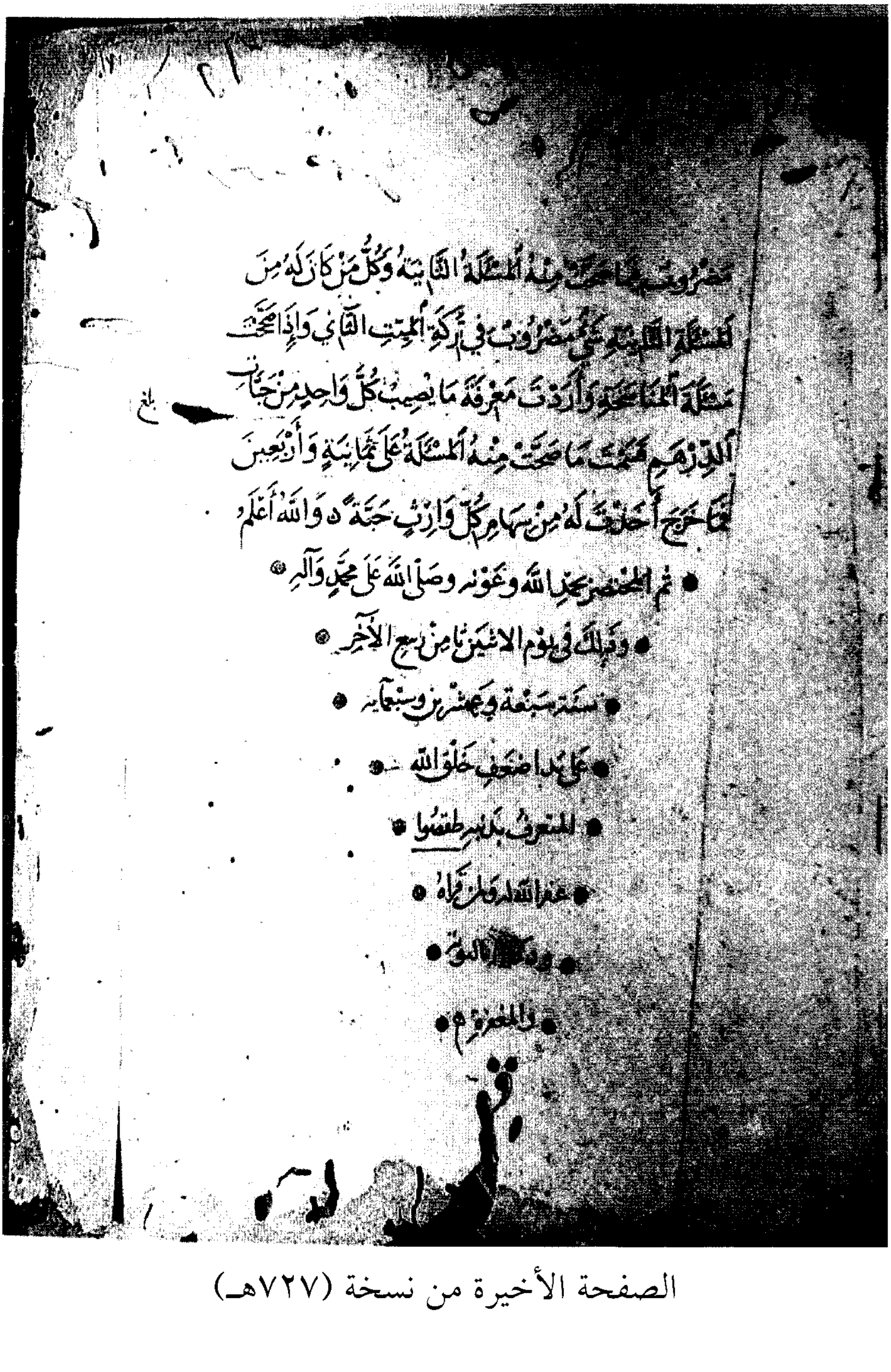
...ويكره الآجر والخشب ولا بأس بالقصب ثم يهال
التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل بعد الولادة
سمي وغسل وصلي عليه وإن لم يستهل أدرج في خرقة ولم يصل عليه

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون أو وجد في المعركة وبه أثر الجراحة أو قتله
المسلمون ظلماً ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل
وإذا استشهد الجنب غسل عند أبي حنيفة وكذلك الصبي وقال
أبو يوسف ومحمد لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع
عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والخف والحشو والسلاح ومن
ارتث غسل والارتثاث أن يأكل أو يشرب أو يتداوى أو يبقى حياً
حتى يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل أو ينقل من المعركة حياً
ومن قتل في حد أو قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة
أو قطاع الطريق لم يصل عليه والله أعلم بالصواب

باب الصلاة في الكعبة

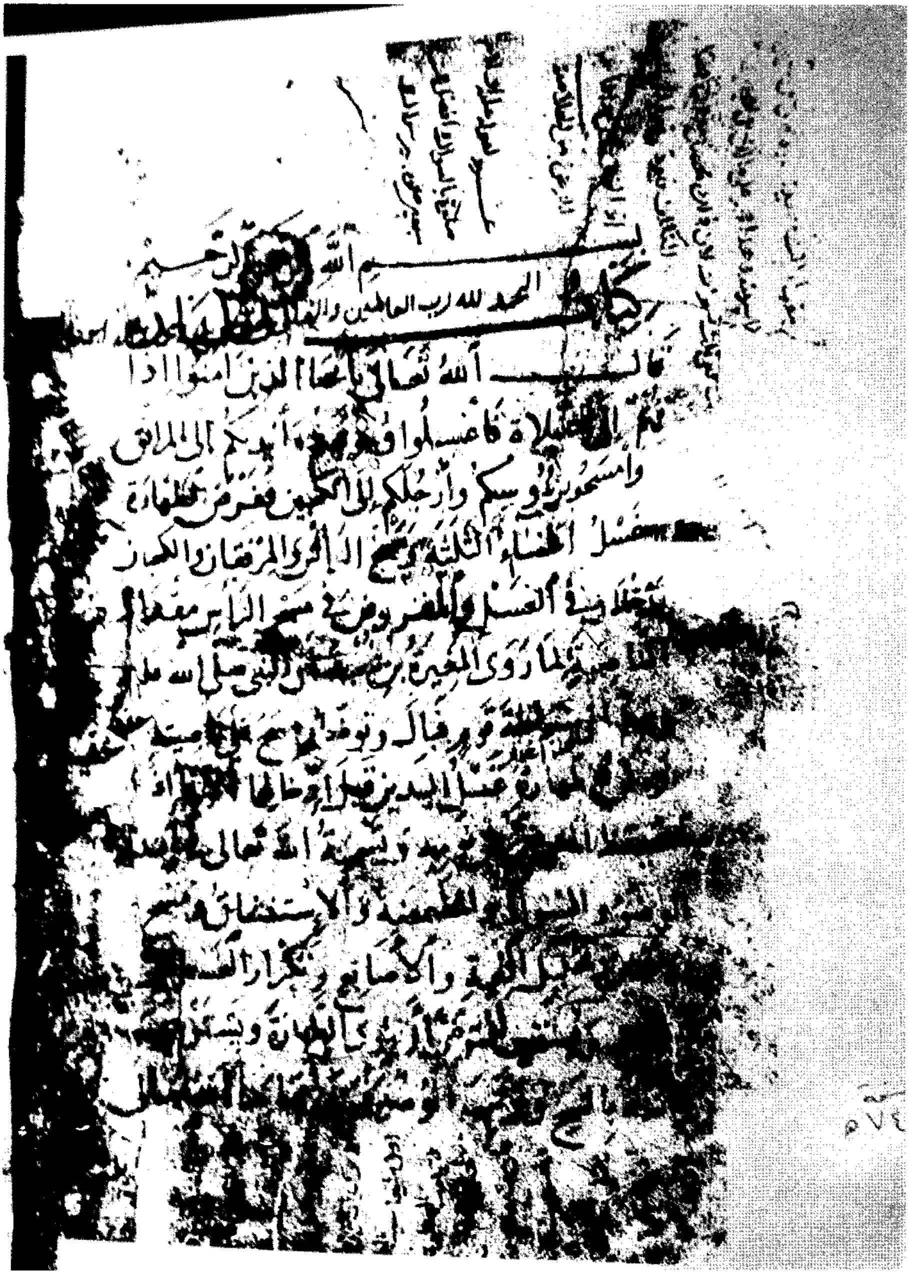
نموذج من حواشي نسخة (٧٢٧هـ)


مضروب فيما صحت منه المسألة الثانية وكل من كان له من
المسألة الثانية شيء مضروب في تركة الميت الثاني وإذا صحت
مسألة المناسخة وأردت معرفة ما يصيب كل واحد من جانب
الورثة فقسمت ما صحت منه المسألة على ثمانية وأربعين
فما خرج أخذت له من سهام كل وارث حبة والله أعلم

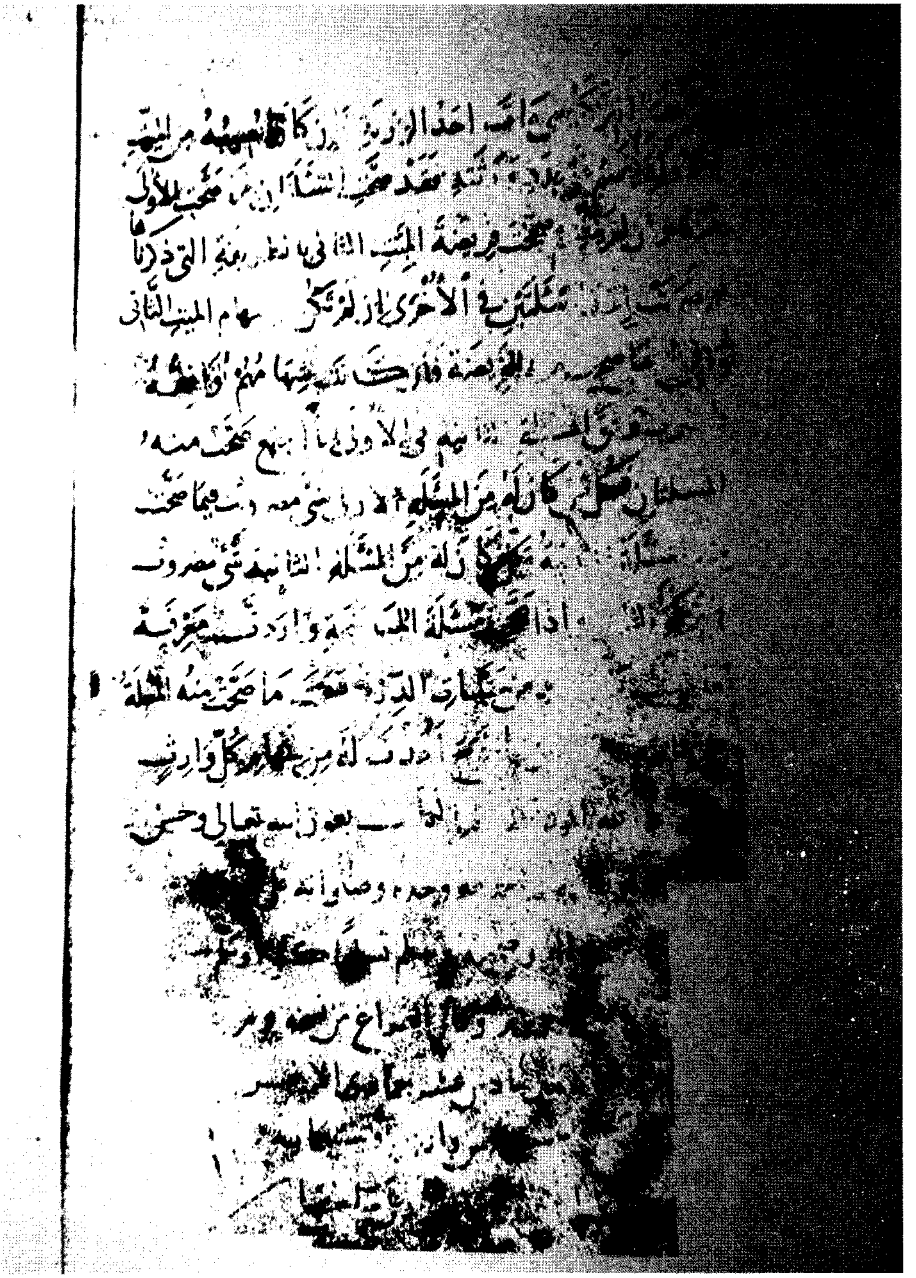
بلغ

تم المختصر بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد وآله
وذلك في يوم الاثنين ثامن ربيع الآخر
سنة سبعة وعشرين وسبعماية
على يد أضعف خلق الله
المعروف بابن طقصوا
غفر الله له ولمن قرأه
ولوالديه
والمغفرة

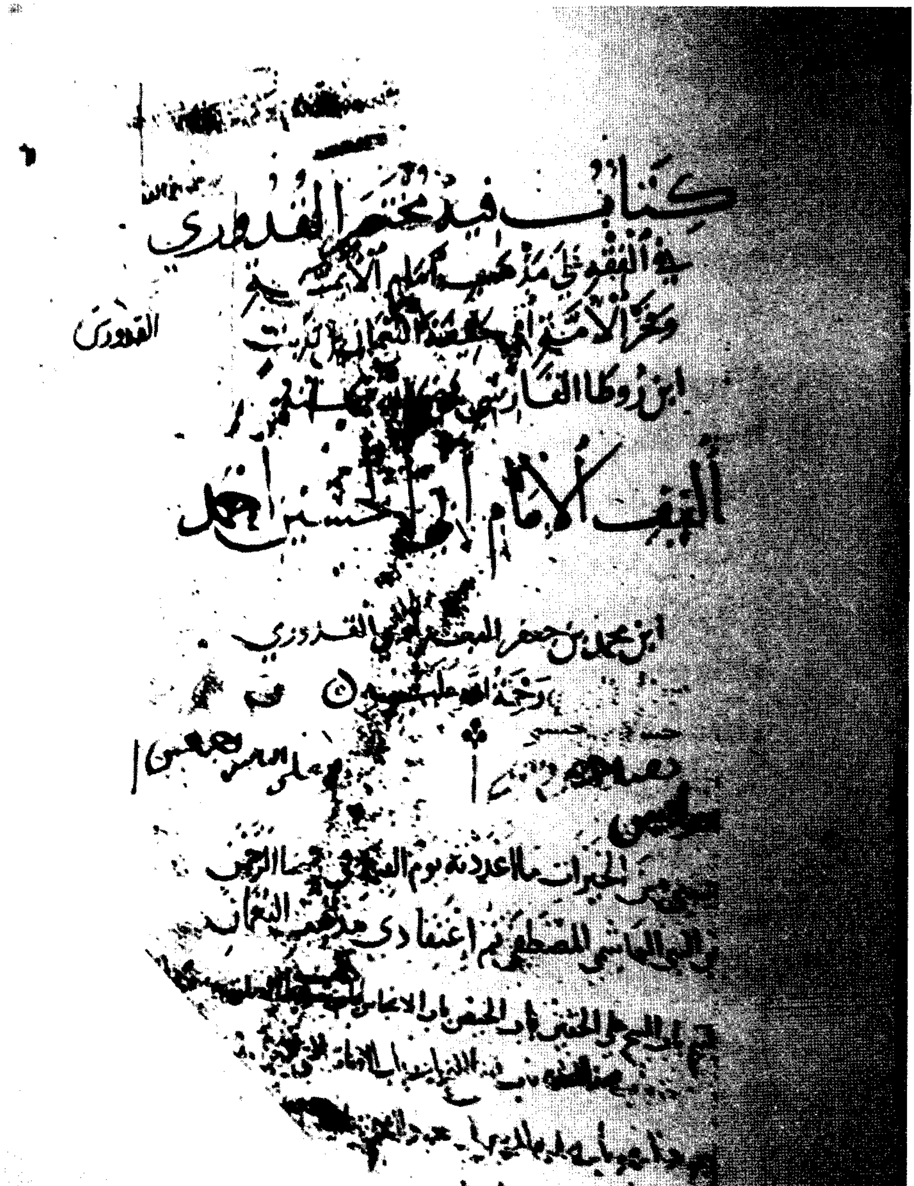
الصفحة الأخيرة من نسخة (٧٢٧هـ)


بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا
قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق
وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين

الصفحة الأولىٰ من نسخة (٧٤٥هـ)



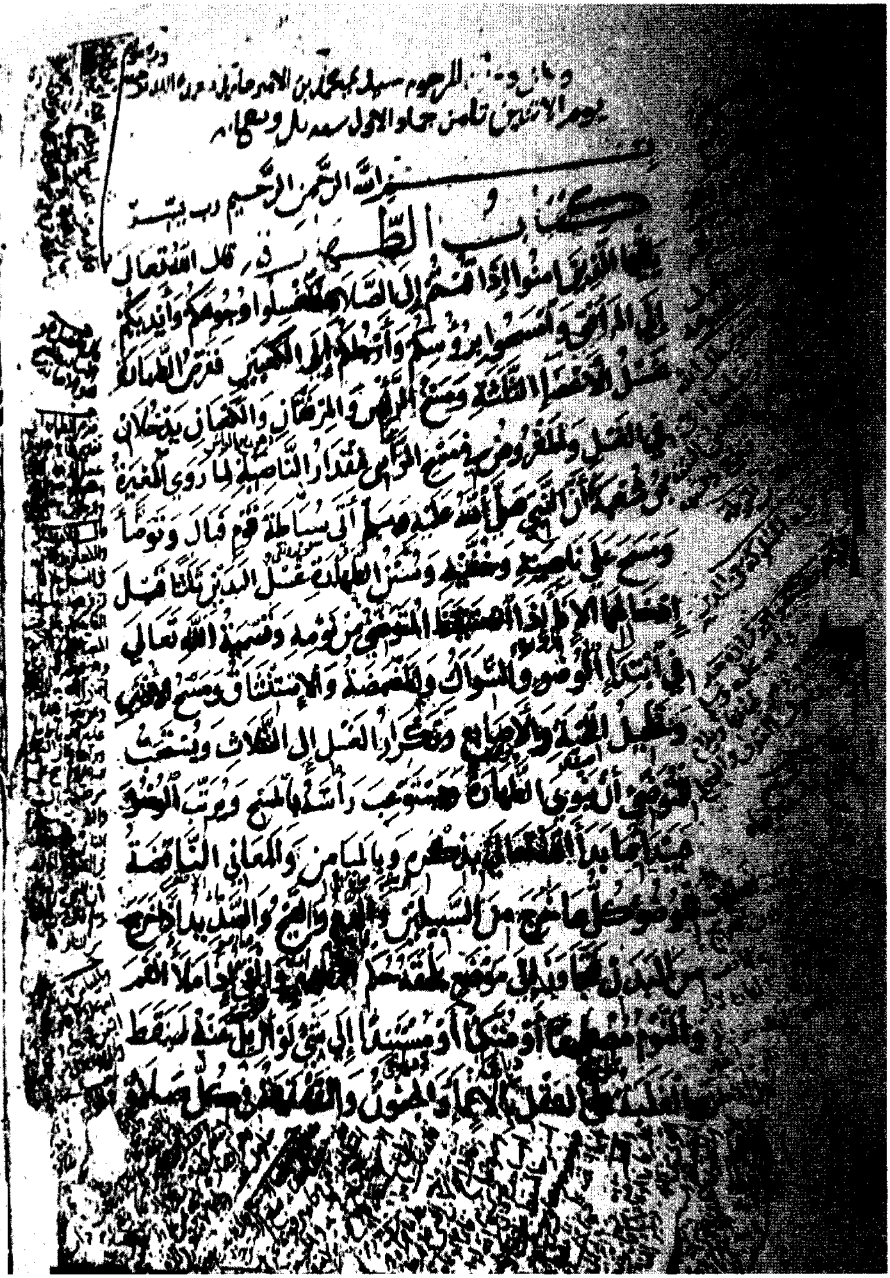
الصفحة الأخيرة من نسخة (٧٤٥هـ)


كتاب فيه مختصر القدوري

تأليف الإمام أبي الحسين أحمد

ابن محمد بن جعفر البغدادي القدوري

الصفحة الأولىٰ من نسخة (٧٦٨هـ)

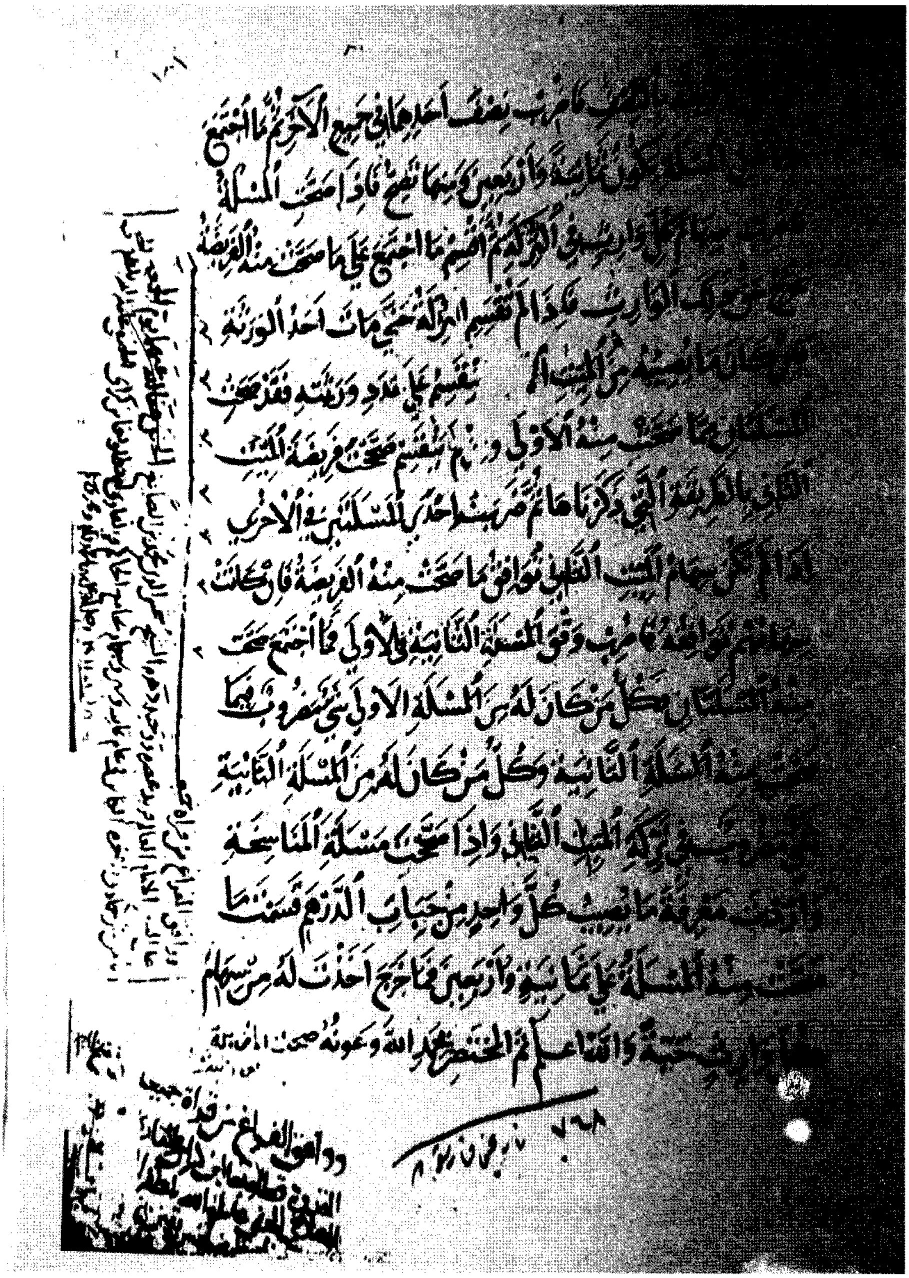


بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

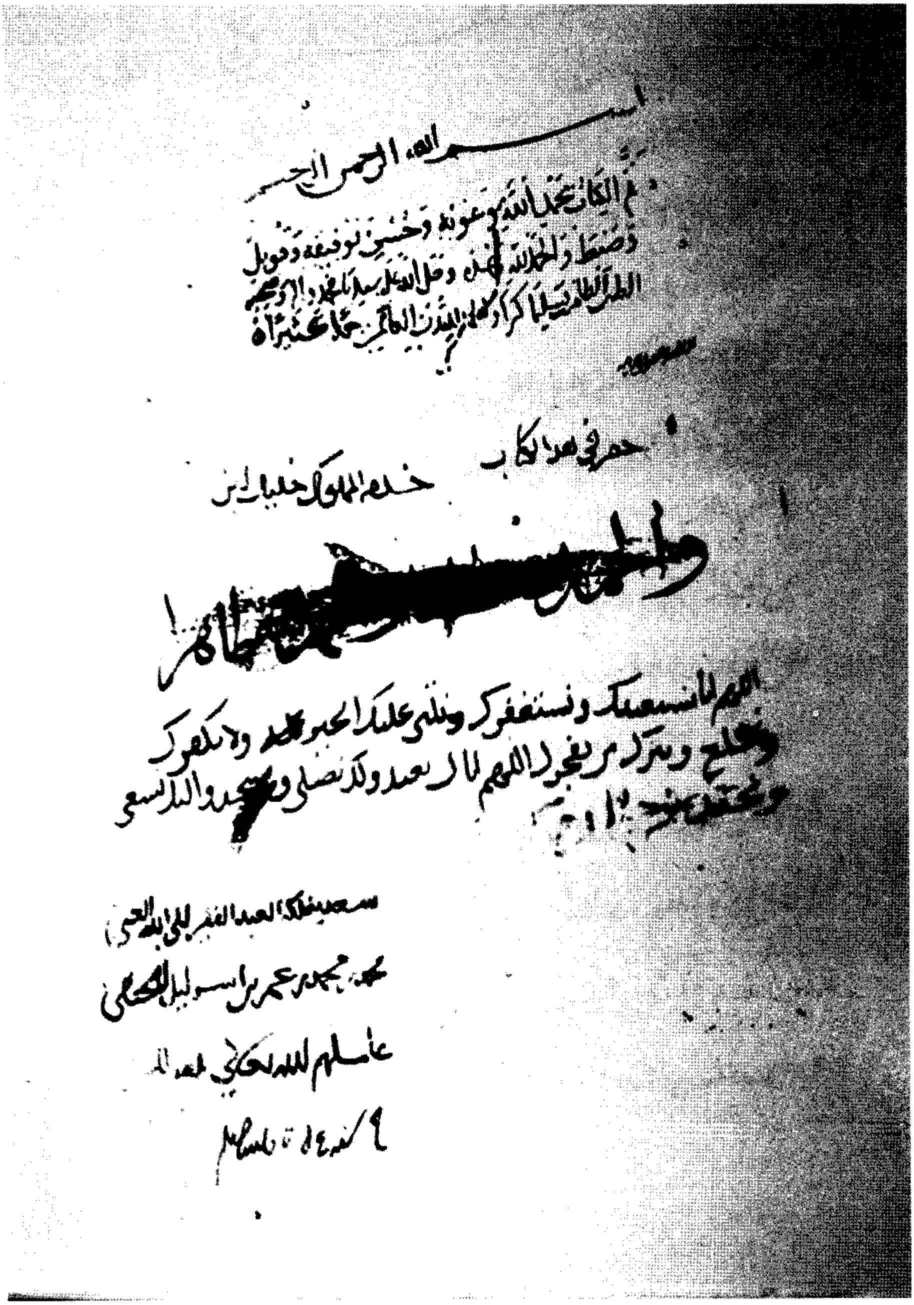
كتاب الطهارة

قال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم
إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين. ففرض الطهارة
غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، والمرفقان والكعبان يدخلان
في الغسل، والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية لما روى المغيرة
بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال وتوضأ
ومسح على ناصيته وخفيه. وسنن الطهارة غسل اليدين ثلاثا قبل
إدخالهما الإناء إذا استيقظ المتوضئ من نومه، وتسمية الله تعالى
في ابتداء الوضوء، والسواك، والمضمضة والاستنشاق، ومسح الأذنين
وتخليل اللحية والأصابع، وتكرار الغسل إلى الثلاث. ويستحب
للمتوضئ أن ينوي الطهارة، ويستوعب رأسه بالمسح، ويرتب الوضوء
فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره، وبالميامن. والمعاني الناقضة
للوضوء كل ما خرج من السبيلين، والدم والقيح والصديد إذا خرج
من البدن فتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير، والقيء إذا كان ملء الفم،
والنوم مضطجعا أو متكئا أو مستندا إلى شيء لو أزيل عنه لسقط،
والغلبة على العقل بالإغماء والجنون، والقهقهة في كل صلاة

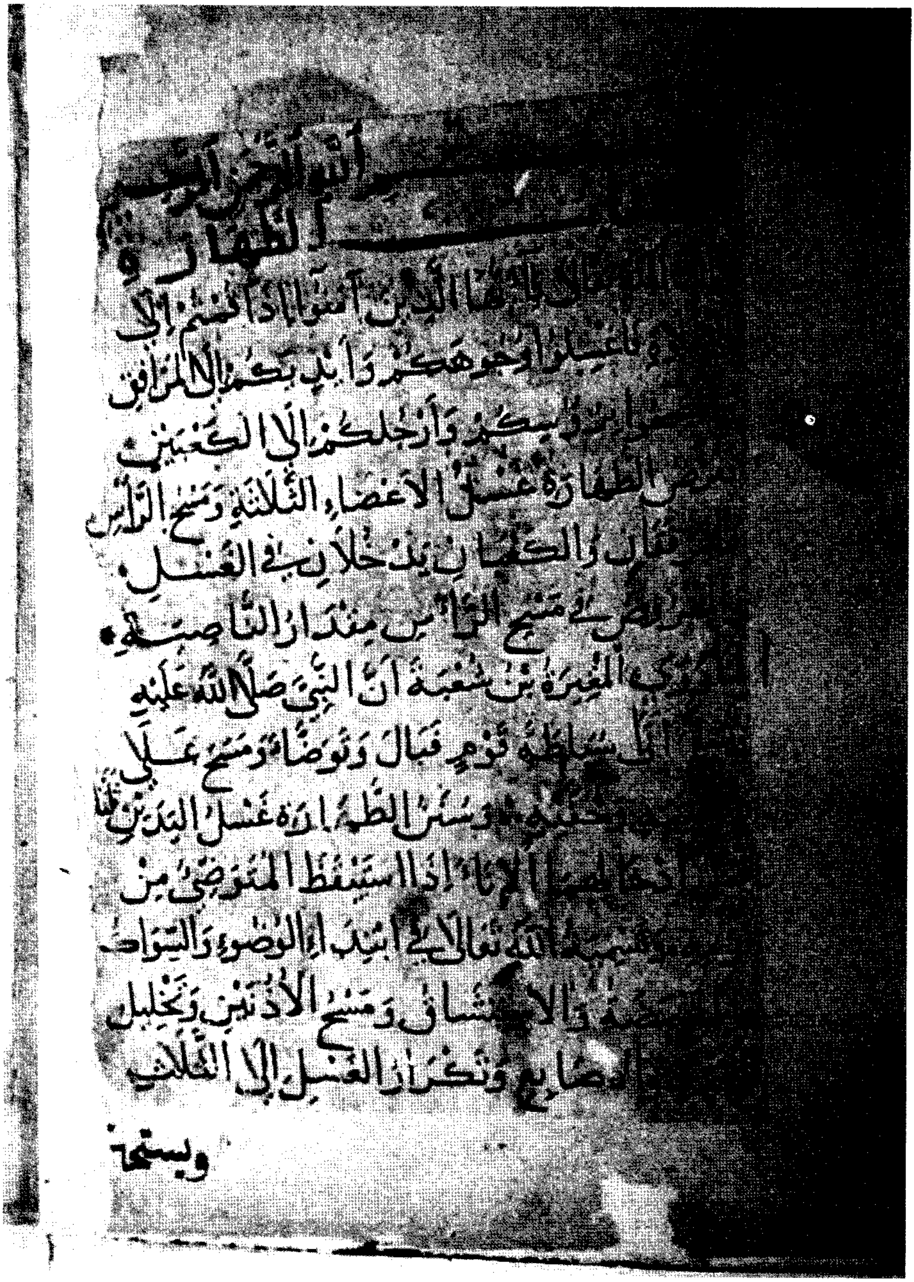
الصفحة الثانية من نسخة (٧٦٨هـ)


[illegible] ضرب وفق احدهما في جميع الاخرى ثم اجمع
[illegible] تكون ثمانية واربعين ومنها تصح فاذا صحت المسئلة
[illegible] ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة
[illegible] الوارث فاذا لم تقسم التركة حتى مات احد الورثة
[illegible] تقسم على عدد ورثته فقد صحت
المسئلتان مما صحت منه الاولى وان لم تنقسم صحح فريضة الميت
الثاني بالطريقة التي ذكرناها ثم ضربت احدى المسئلتين في الاخرى
اذا لم يكن سهام الميت الثاني توافق ما صحت منه الفريضة فان كانت
سهامه توافقه ضرب وفق المسئلة الثانية في الاولى ثم اجمع صحت
منه المسئلتان وكل من كان له من المسئلة الاولى شيء مضروب فيما
صحت منه المسئلة الثانية وكل من كان له من المسئلة الثانية
[illegible] تركة الميت الثاني واذا صحت مسئلة المناسخة
واردت معرفة ما يصيب كل واحد من حساب الدرهم قسمت ما
صحت منه المسئلة على ثمانية واربعين فما خرج اخذت له من سهام
[illegible] والله اعلم تم المختصر بحمد الله وعونه [illegible]

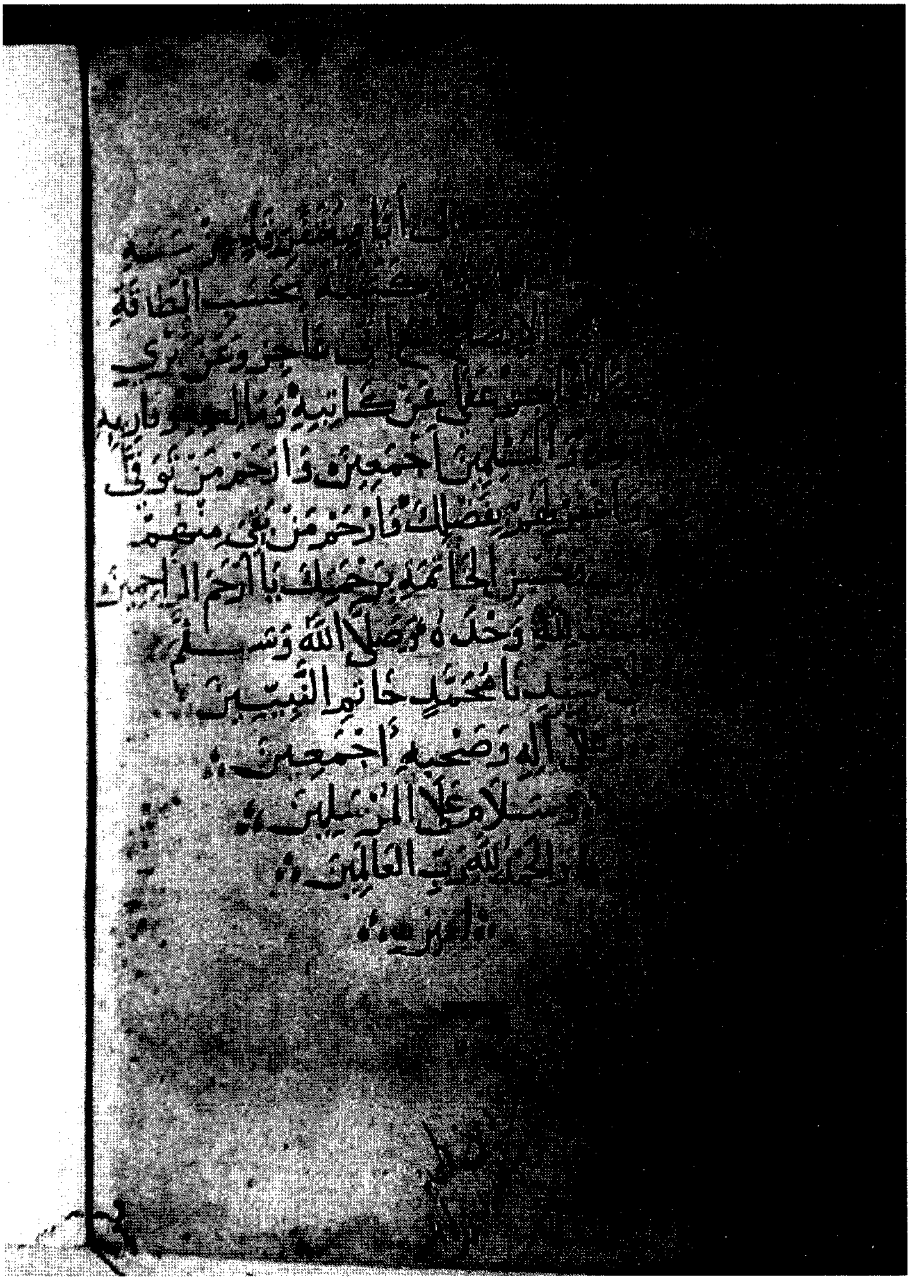
الصفحة قبل الأخيرة من نسخة (٧٦٨هـ)



الصفحة الأخيرة من نسخة (٧٦٨هـ)

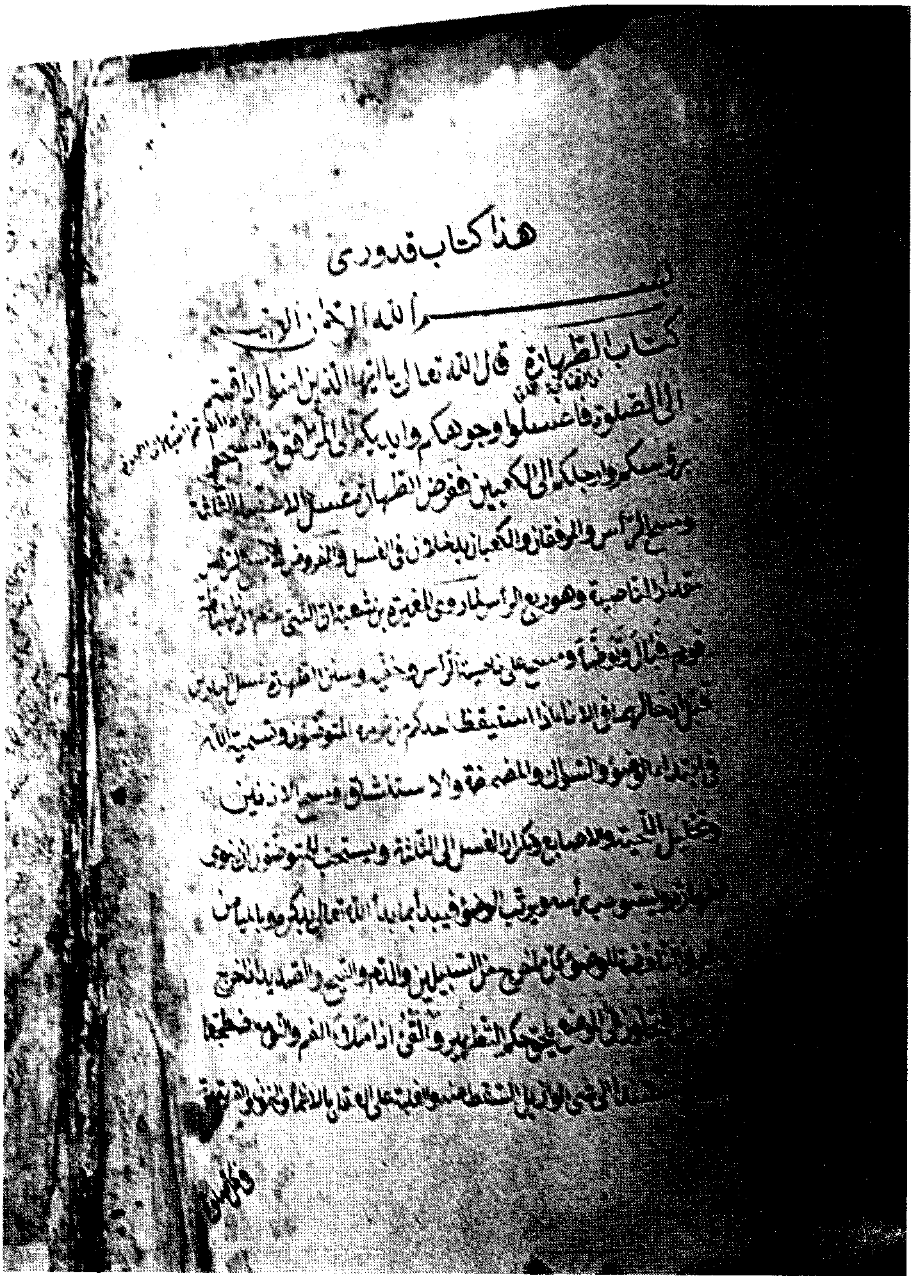

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الطهارة
قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق
وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين
ففرض الطهارة غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس
والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل
والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية
لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه
وسلم أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على
ناصيته وخفيه وسنن الطهارة غسل اليدين قبل
إدخالهما الإناء إذا استيقظ المتوضئ من
نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك
والمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين وتخليل
اللحية والأصابع وتكرار الغسل إلى الثلاث
ويستحب

الصفحة الأولىٰ من نسخة (٨٤٠هـ)



يا أرحم الراحمين
وحده وصلى الله وسلم
سيدنا محمد خاتم النبيين
آله وصحبه أجمعين
وسلام على المرسلين
الحمد لله رب العالمين

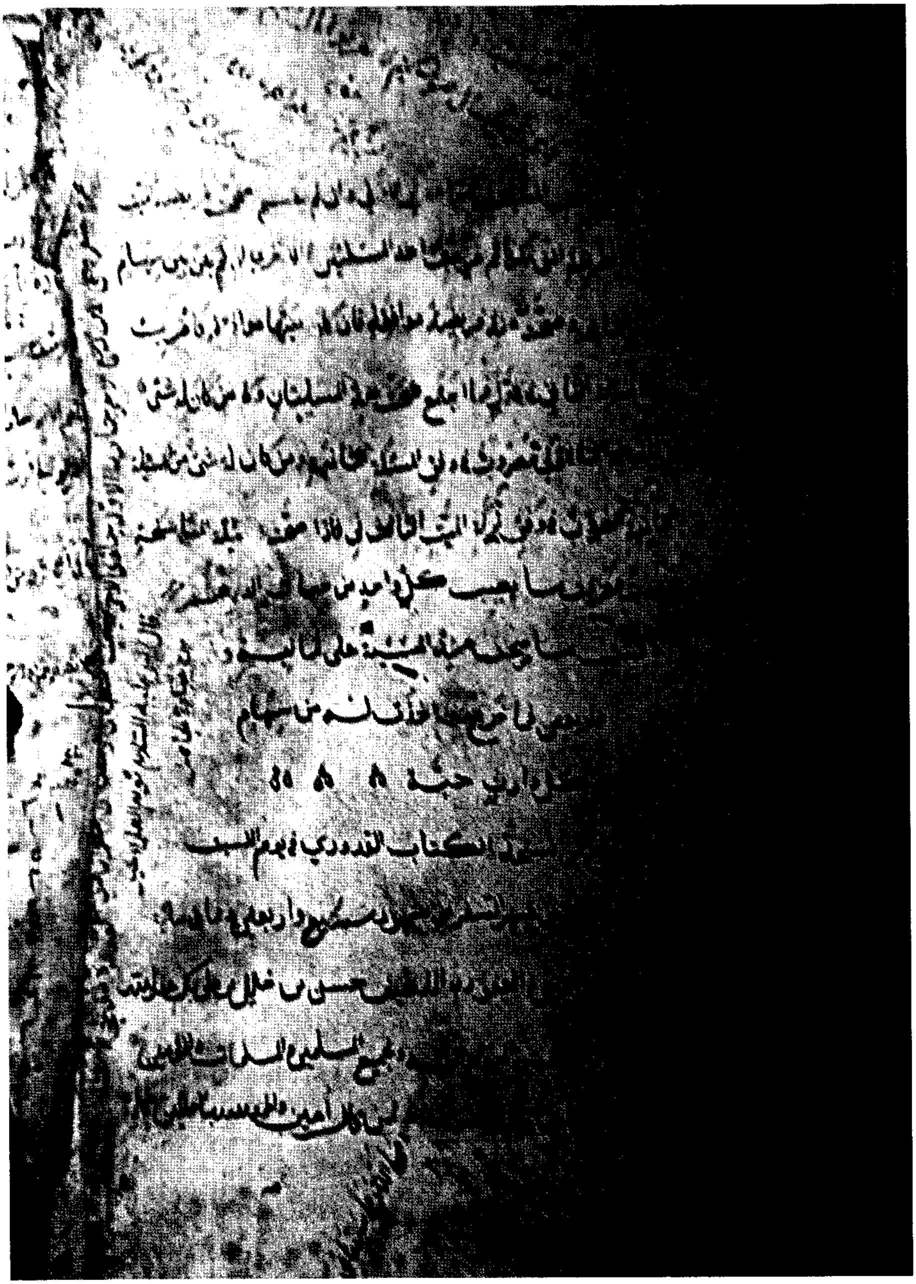
الصفحة الأخيرة من نسخة (٨٤٠هـ)


هذا كتاب قدوري

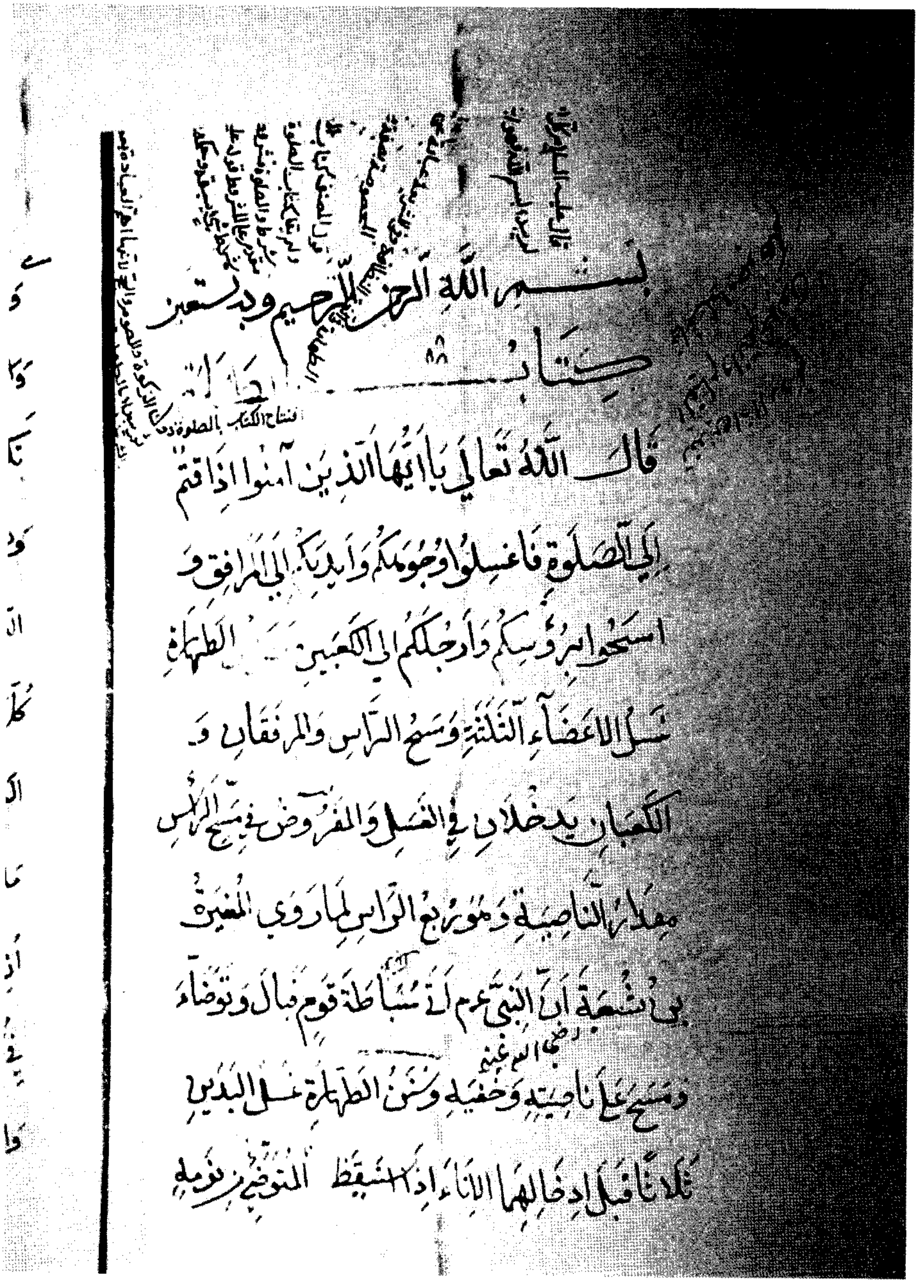
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين

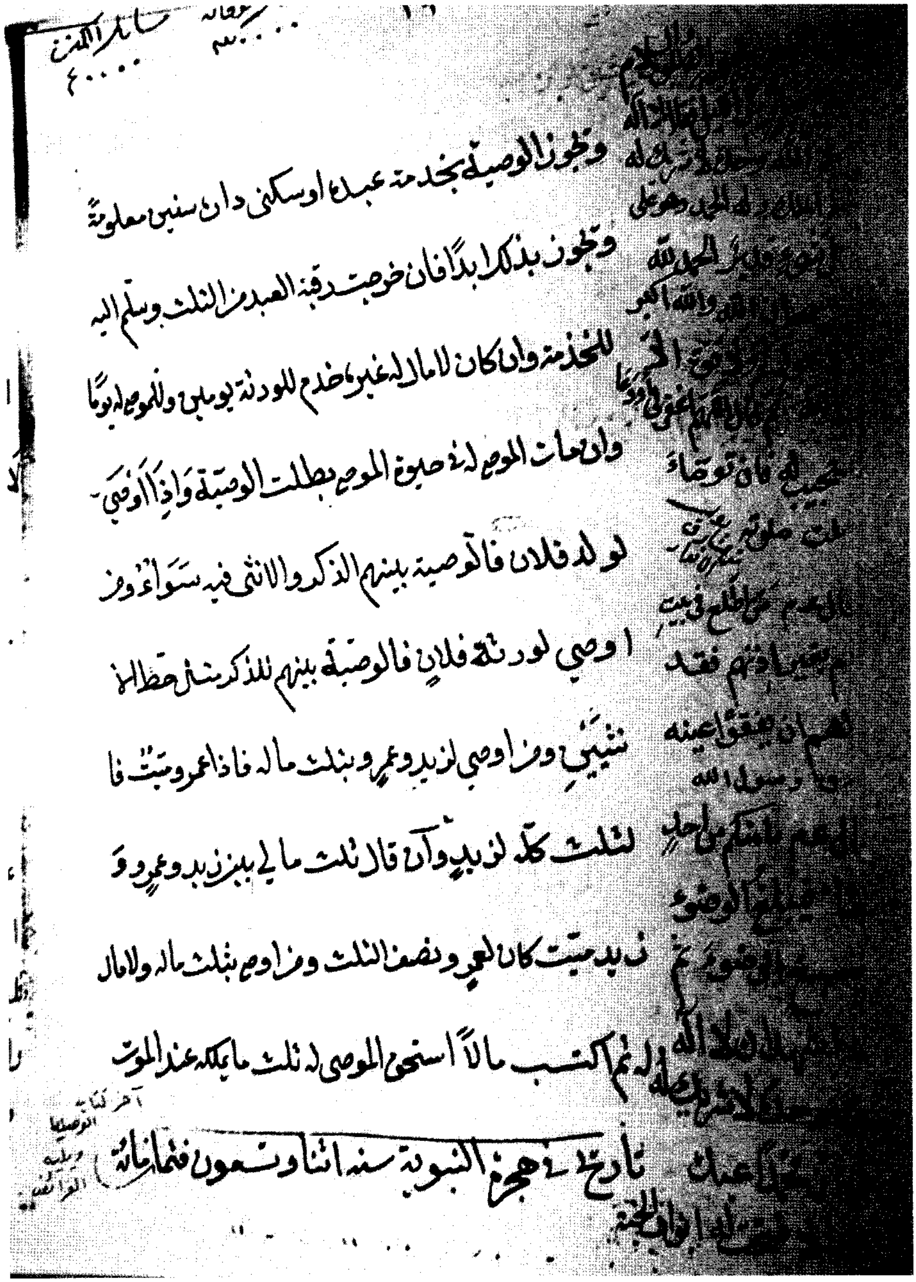
الصفحة الأولىٰ من نسخة (٨٤٧هـ)



الصفحة الأخيرة من نسخة (٨٤٧هـ)


بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
كتاب [illegible]
قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم
إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق و
امسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين [illegible] الطهارة
غسل الأعضاء الثلثة ومسح الرأس والمرفقان و
الكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس
مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى المغيرة
بن شعبة أن النبي عم أتى سباطة قوم فبال وتوضأ
ومسح على ناصيته وخفيه وسنن الطهارة غسل اليدين
ثلاثا قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ المتوضئ من نومه

الصفحة الأولى من نسخة (٨٩٢هـ)



وتجوز الوصية بخدمة عبده اوسكنى داره سنين معلومة
وتجوز بذلك ابدا فان خرجت رقبة العبد من الثلث وسلم اليه
للخدمة وان كان لا مال له غيره خدم للورثة يومين وللموصى له يوما
وان مات الموصى له في حيوة الموصي بطلت الوصية واذا اوصى
لولد فلان فالوصية بينهم الذكر والانثى فيه سواء ومن
اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الا
نثيين ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فا
لثلث كله لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو و
زيد ميت كان لعمرو نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال
له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت
تاريخ في هجرة النبوية سنة اثنا وتسعون وثمانمائة

الصفحة الأخيرة من نسخة (٨٩٢هـ)



الصفحة الأولىٰ من نسخة (٩٨٠هـ)

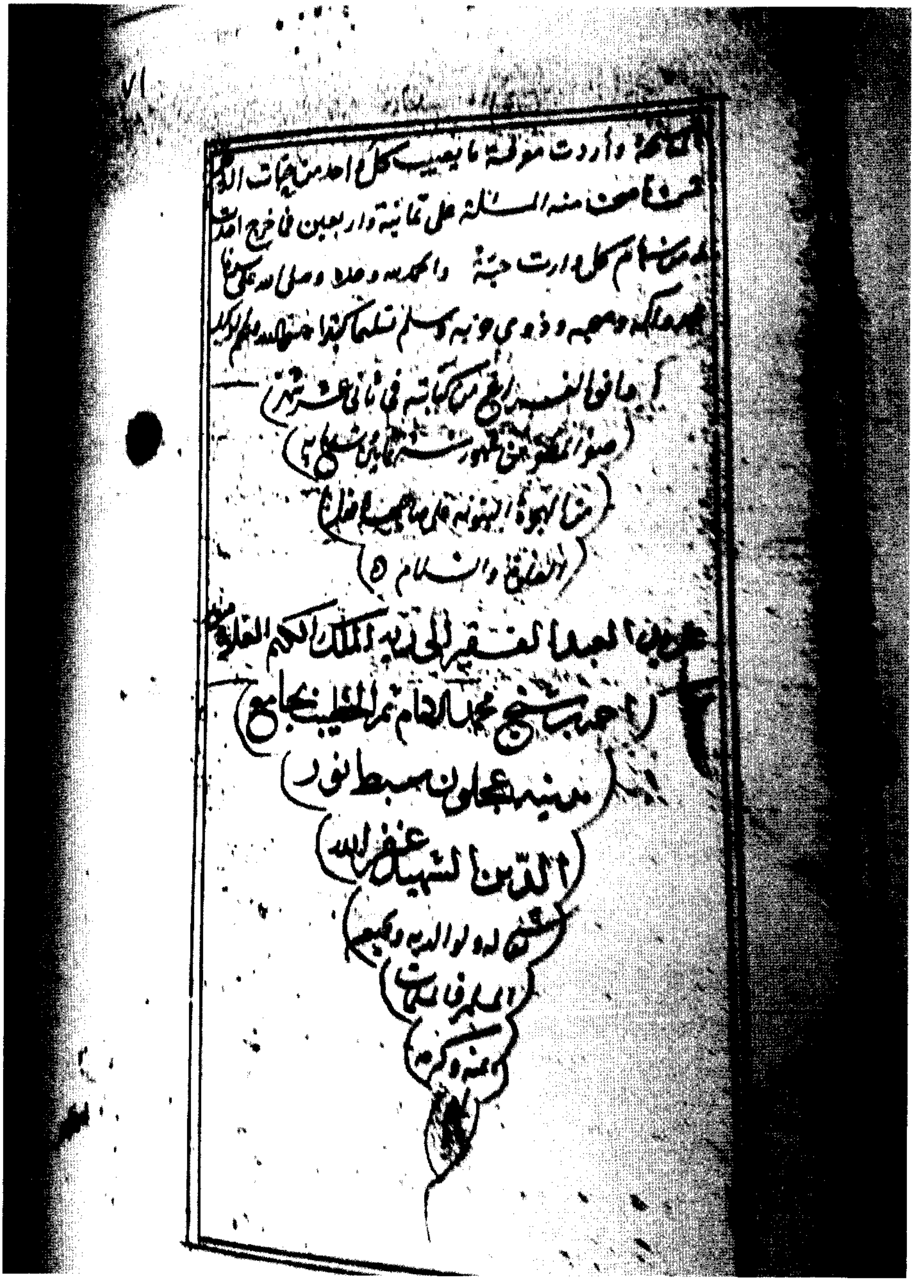


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الطهارة غسل
الاعضاء الثلاثة ومسح الراس والمرفقان والكعبان
يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الراس مقدار
الناصية لما روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضا ومسح
على ناصيته وخفيه وسنن الطهارة غسل اليدين
قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضئ من نومه وتسمية
الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع
وتكرار الغسل الى الثلاث ويستحب للمتوضئ ان
ينوي الطهارة ويستوعب راسه بالمسح ويرتب
فيبدا بما بدا الله تعالى بذكره وبالميامن والمعاني
الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين والدم
والقيح والصديد اذا خرج فتجاوز الى موضع يلحقه

الصفحة الثانية من نسخة (٩٨٠هـ)


وأردت معرفة ما يصيب كل أحد من نهايات
صحت منه المسألة على ثمانية وأربعين فأخرج أحد
سهام كل وارث حصته والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وذويه وحزبه وسلم تسليما كثيرا
فرغ من كتابته في ثاني عشر شهر
صفر سنة ثمانين وتسعمائة
من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل
الصلاة والسلام
على يد العبد الفقير الحقير إلى الله الملك الكريم
أحمد بن شيخ محمد الإمام ثم الخطيب بجامع
سيدي عجلون سبط نور
الدين الشهيد عفى الله
عنه وعن والديه وجميع
المسلمين
بمنه وكرمه

الصفحة الأخيرة من نسخة (٩٨٠هـ)

الفصل الثالث

ترجمةٌ موجزةٌ للأعلام المذكورين في اللباب

ترجمةٌ موجزةٌ

للأعلام المذكورين في اللباب

١- إبراهيم السائحاني، هو من مشايخ شيوخ ابن عابدين صاحب رد المحتار، من علماء القرن الثاني عشر الهجري، لم أقف علىٰ ترجمته، ولعله: إبراهيم بن خليل الغزي، الشهير بالصالحاني، أو الصايحاني، ت ١١٩٧هـ. ينظر سلك الدرر ١/ ٦.

٢- ابن رُسْتم إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي، تلميذ الإمام محمد بن الحسن الشيباني، له النوادر، كتبها عن شيخه محمد بن الحسن، ت ٢١١هـ. الفوائد البهية ص ٩.

٣- ابن السكِّيت يعقوب بن إسحاق، إمامٌ في اللغة والأدب، ت ٢٤٤هـ، له إصلاح المنطق، وشرح المعلقات. الأعلام ٨/ ١٩٥، هدية العارفين ٢/ ٥٣٦.

٤- ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، الإمام الفقيه المحدِّث، ت٦٤٣هـ، له أدب المفتي والمستفتي، صلة الناسك في صفة المناسك، علوم الحديث. وفيات الأعيان ٣/ ٢٤٣، هدية العارفين ١/ ٦٥٤.

٥- ابن القطَّاع علي بن جعفر السعدي الصقلي، شيخ اللغة، له كتاب الأفعال، ت ٥١٥هـ. سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٣٣.

٦- ابن كمال باشا أحمد بن سليمان، شيخ الإسلام، له رسائل كثيرة في الفقه الحنفي والتفسير والحديث وفنون عديدة، ت ٩٤٠هـ. الفوائد البهية ص ٢١، هدية العارفين ١/١٤١.

٧- ابن مَعِين أبو زكريا يحيىٰ بن مَعِين البغدادي، إمام الجرح والتعديل، سيد الحُفَّاظ، له الجرح والتعديل، والتاريخ في الرجال، توفي حاجاً، في المدينة المنورة سنة ٢٣٣هـ. هدية العارفين ٢/٥١٤.

٨- ابن مَلَك عبد اللطيف بن عبد العزيز، الشهير بابن مَلَك، الفقيه الأصولي، له شرح المنار، وشرح مشارق الأنوار للصغاني، ت ٨٠١هـ. الفوائد البهية ص ١٠٧.

٩- ابن الهُمام محمد بن عبد الواحد السيواسي، الشهير بالكمال ابن الهمام، صاحب فتح القدير للعاجز الفقير شرح الهداية، ولم يتمَّه، ت ٨٦١هـ. الفوائد البهية ص ١٨٠.

١٠-ابن يونس عبيد الله بن يونس الأزجي البغدادي، وزيرٌ، وكان عالماً بأصول الدين والفقه والحساب، حنبلياً، له كتاب: أوهام أبي الخطاب الكلوذاني، في الفرائض. الأعلام ٤/١٩٨.

١١- أبو البركات النسفي عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، صاحب كنز الدقائق، والمنار، والمنافع شرح النافع، ت٧١٠هـ. تاج التراجم ص ١٧٤، وهدية العارفين ١/٤٦٤ .

١٢- أبو بكر البلخي أحمد بن علي بن عبد العزيز، المعروف بالظهير البلخي، له شرح علىٰ الجامع الصغير، توفي بحلب سنة ٥٥٣هـ. الفوائد البهية ص ٢٧، تاج التراجم ص ٣٣٣، وفيه: أبو بكر بن أحمد.

١٣- أبو جعفر الهُندواني البلخي محمد بن عبد الله بن محمد، الإمام الشهير، توفي ببخارىٰ سنة ٣٦٢هـ. الفوائد البهية ص ١٧٩.

١٤- أبو الرجاء، هو الزاهدي نجم الدين مختار بن محمود، صاحب المجتبىٰ شرح مختصر القدوري، ت ٦٥٨هـ. الفوائد البهية ص ٢١٢.

١٥- أبو السعود، لعله غالباً المولىٰ محمد أبو السعود بن علي ابن علي ابن أبي الخير الحسيني المصري، له حاشية (فتح الله المعين) علىٰ شرح منلا مسكين علىٰ الكنز، ت ١١٧٢هـ. الأعلام ٦/٢٩٦.

وهناك أبو السعود العمادي محمد (أحمد) بن محيي الدين محمد ابن مصطفىٰ، الفقيه المفسِّر، صاحب: إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم، في تفسير القرآن، وله كتب في الفقه والأصول، ت ٩٨٢هـ. هدية العارفين ٢/٢٥٣.

١٦- أبو سليمان الجُوزجاني موسىٰ بن سليمان، صاحب الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وهو راوية كتاب الأصل لمحمد بن الحسن، ت بعد٢٠٠هـ. تاج التراجم ص ٢٩٨، الفوائد البهية ٢١٦.

١٧- أبو العباس أحمد بن علي بن تغلب البعلبكي مظفر الدين ابن الساعاتي، صاحب مجمع البحرين، وله شرحه، وله البديع في أصول الفقه، ت ٦٩٤ هـ. تاج التراجم ص ٩٥.

١٨-أبو عصمة نوح بن أبي مريم يزيد المروزي، الشهير بالجامع؛ لجمعه العلوم، تفقَّه علىٰ الإمام أبي حنيفة، وهو وإن كان فقيهاً جليلاً، لكنه مقدوحٌ فيه عند المحدثين، ت ١٧٣هـ. الفوائد البهية ص ٢٢١.

وهناك أبو عصمة البلخي عصام بن يوسف بن ميمون، ت ٢١٠هـ. الفوائد البهية ص ١١٦.

١٩- أبو علي الدقاق الرازي، تفقه علىٰ موسىٰ بن نصر (نصير) الرازي، وموسىٰ من تلاميذ محمد بن الحسن الشيباني، وتفقه عليه أبو سعيد البردعي أحمد بن الحسين، ت ٣١٧هـ، وعليه تكون وفاة الدقاق في القرن الثالث. الفوائد البهية ص ١٤٦، تاج التراجم ص ٣٣٧.

٢٠- أبو علي السُّغدي ركن الإسلام علي بن الحسين، له كتاب النُّتَف في الفتاوىٰ، ت٤٦١هـ. الجواهر المضية ٣/١٢٠، الفوائد البهية ص ١٢١.

٢١- أبو الفضل الموصلي عبد الله بن محمود، صاحب كتاب الاختيار شرح المختار، ت ٦٨٣هـ. الفوائد البهية ص ١٠٦.

٢٢- أبو القاسم الصفار إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد، ت ٥٣٤هـ. الفوائد البهية ص ٧.

٢٣- أبو منصور هو علاء الدين السمرقندي محمد بن أحمد، صاحب تحفة الفقهاء، ت ٥٣٩هـ. الفوائد البهية ص ١٥٨.

٢٤- أبو نصر الأقطع أحمد بن محمد، تلميذ الإمام القدوري، وشارح مختصره، ت ٤٧٤هـ. الفوائد البهية ص ٤٠.

٢٥- أبو اليسر البزدوي محمد بن محمد، ت ٤٩٣هـ، له المبسوط في الفروع. الفوائد البهية ص ١٨٨، وهو أخو فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي، ت ٤٨٢هـ، صاحب التصنيف في الأصول.

٢٦- أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، صاحب

الإمام أبي حنيفة، ت ١٨٢هـ. الفوائد البهية ص ٢٢٥.

٢٧- أخي زاده عبد الحليم بن محمد الرومي، القاضي بعسكر روم إيلي، ت١٠١٣هـ، له تعليقةٌ علىٰ الأشباه والنظائر، لابن نجيم، وحاشية علىٰ الدرر والغرر، وحاشية علىٰ صدر الشريعة، وله شرح علىٰ الهداية. هدية العارفين ١/٥٠٤.

٢٨- الإسبيجابي أبو المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد، له شرح علىٰ مختصر القدوري، سماه زاد الفقهاء، والحاوي شرح مختصر الطحاوي، ت في أواخر القرن السادس. تاج التراجم ص ٢٥٦، هدية العارفين ٢/١٠٥.

٢٩- إسماعيل الحائك، إسماعيل بن علي بن رجب الدمشقي، المعروف بابن الحائك، له الفتاوىٰ، ت١١١٣هـ. هدية العارفين ١/٢١٩.

٣٠- إسماعيل (صاحب شرح الدرر) بن عبد الغني النابلسي، له الإحكام شرح درر الحكام، لمنلاخسرو، في اثني عشر مجلداً، ت ١٠٦٢هـ، وهو والد الشيخ عبد الغني النابلسي صاحب المؤلفات الكثيرة المشهورة، ت١١٤٣هـ. هدية العارفين ١/٢١٨.

٣١- الأُوزجندي، لعله غالباً أراد قاضي خان حسن بن منصور الأُوزجندي، صاحب الفتاوىٰ، وشرح الجامع الصغير، والجامع الكبير، لمحمد بن الحسن، ت٥٩٢هـ. هدية العارفين ١/٢٨٠، تاج التراجم ص ١٥١.

٣٢- الباقاني، محمود بن بركات بن محمد نور الدين، نسبته إلىٰ: (باقا)، من قرىٰ نابلس، وأصله منها، فقيه حنفي دمشقي، له

عدة مصنفات منها: مجرىٰ الأنهر شرح ملتقىٰ الأبحر، وتكملة البحر الرائق، وتكملة لسان الحكام، وشرح النقاية، ت١٠٠٣هـ. خلاصة الأثر ٤/٣١٧، هدية العارفين ٢/٤١٤، كشف الظنون ٢/١٨١٤.

٣٣- بُخْتُنَصَّر، هو أحد الملوك الأربعة الذين ملكوا الدنيا، وهم مؤمنان: نبي الله سليمان عليه السلام، والإسكندر المَقْدوني (ذو القرنين)، وكافران: النمروذ، وبختنصر.

وبختنصر كان ملك بابل، وهو الذي سلَّطه الله علىٰ اليهود، فقتلهم واستباحهم، وخرَّب عليهم بيت المقدس، وكان زمنه قبل المسيح عيسىٰ عليه الصلاة والسلام بخمسمائة عام. تفسير القرطبي ١٠/٢١٥، تفسير ابن كثير، أول سورة الإسراء.

٣٤- البِرْجَنْدي عبد العلي بن محمد، له شرح المنار، للنسفي، وشرح النقاية مختصر الوقاية، ت٩٣٢هـ. هدية العارفين ١/٥٨٦.

٣٥- البِرْكوي محمد بن بير علي الرومي، الفقيه الحنفي، له الطريقة المحمدية، وله حاشية علىٰ شرح الوقاية، لصدر الشريعة، ورسائل عديدة في التفسير والنحو، ت٩٨١هـ. هدية العارفين ٢/٢٥٢.

٣٦- برهان الأئمة، المحبوبي عبيد الله بن إبراهيم جمال الدين البخاري، له شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن، ت٦٣٠هـ. الفوائد البهية ص ١٠٨، هدية العارفين ١/٦٤٩.

أو المراد برهان الأئمة الحسام الشهيد، وهو الصدر الشهيد عمر ابن عبد العزيز بن مازه، ت ٥٣٦هـ. تاج التراجم ص ٢١٧.

٣٧- البرهاني، لعله برهان الإسلام محمد بن محمد السرخسي

رضي الدين، صاحب المحيط، ينظر في فهرس مصادر اللباب: (المحيط).

٣٨- البَقَّالي محمد بن محمد، أبو الفضل الخوارزمي، له الفتاوىٰ، وصلاة البقالي، ت٥٧٦هـ. هدية العارفين ٢/٩٨.

* بهاء الدين الإسبيجابي أبو المعالي = الإسبيجابي.

٣٩-تاج الشريعة محمود بن أحمد. الفوائد البهية ص٢٠٧.

٤٠- الثلجي محمد بن شجاع، من أصحاب الحسن بن زياد تلميذ الإمام أبي حنيفة، له المناسك، في نيِّف وستين جزءاً، وله تصحيح الآثار، كبير، وله النوادر، توفي ساجداً في صلاة العصر سنة ٢٦٦هـ. تاج التراجم ص ٢٤٤.

* جمال الإسلام = بهاء الدين الإسبيجابي صاحب زاد الفقهاء، وقد وُصف الإسبيجابي بجمال الإسلام علىٰ ظهر مخطوطة زاد الفقهاء، وقد وجدت النصوص التي نقلها العلامة قاسم، وقال فيها: قال جمال الإسلام، وجدتها في زاد الفقهاء.

* حافظ الدين = أبو البركات النسفي، صاحب الكنز.

٤١- الحاكم الشهيد، محمد بن محمد أبو الفضل المروزي، صاحب المختصر المشهور في الفقه الحنفي: الكافي، ت٣٣٤هـ. تاج التراجم ص ٢٧٢.

٤٢- حامد أفندي العمادي، هو حامد بن علي بن إبراهيم العمادي الدمشقي المفتي الحنفي، صاحب الفتاوىٰ الحامدية، التي نقَّحها ابن عابدين، وسمَّاها: العقود الدرية، وله رسائل كثيرة في فنون متعددة، ت ١١٧١هـ. هدية العارفين ١/٢٦١.

٤٣- الحسام الشهيد، هو الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازه برهان الأئمة، له الفتاوىٰ الصغرىٰ، والكبرىٰ، ت ٥٣٦هـ. تاج التراجم ص ٢١٧.

٤٤- الحدادي (أو الحداد) أبو بكر بن علي بن محمد، صاحب السراج الوهاج شرح القدوري، ومختصره: الجوهرة النيرة، وشرح منظومة النسفي، ت ٨٠٠هـ. تاج التراجم ص ١٤١.

٤٥- الحسن بن زياد اللؤلؤي، صاحب الإمام أبي حنيفة، له كتب عديدة، ت ٢٠٤هـ. تاج التراجم ص ١٥٠.

٤٦- الحلبي إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، له تلخيص فتح القدير لابن الهمام، وشرح منية المصلي، ت ٩٥٦هـ. هدية العارفين ١/٢٧، وهو المقصود عند الإطلاق.

ويطلق الحلبي أحياناً أيضاً علىٰ: ابن أمير حاج الحلبي محمد بن محمد بن محمد بن حسن، صاحب التقرير والتحبير في شرح التحرير في الأصول، ت ٨٧٩هـ. هدية العارفين ٢/٢٠٨.

٤٧- الحَلْواني عبد العزيز بن أحمد بن نصر شمس الأئمة، إمام الحنفية في وقته ببخارىٰ، له شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن، والفتاوىٰ، وشرح السير الكبير، والواقعات في الفروع، وشرح الحيل الشرعية للخصاف، ت ٤٥٦هـ، وقيل غير هذا. تاج التراجم ص ١٨٩، الفوائد البهية ص٩٥، هدية العارفين ١/٥٧٧.

٤٨- حميد الدين علي بن محمد بن علي الرامشي البخاري الضرير، ت ٦٦٦ هـ، له شرح الجامع الكبير، لمحمد بن الحسن، وشرح الهداية، للمرغيناني، وشرح المنظومة النسفية. الفوائد البهية

ص ١٢٥، الجواهر المضية ٢/٥٩٨، هدية العارفين ١/٧١١.

٤٩- الخُجَنْدي، لعله جلال الدين الخجندي عمر بن محمد بن عمر الخبازي، له حاشية علىٰ الهداية، والفتاوىٰ، والمغني في أصول الفقه، ت ٦٩١هـ. هدية العارفين ١/٧٨٧، تاج التراجم ص ٢٢٠.

٥٠- الخصاف أبو بكر أحمد بن عمرو (عمر)، له الحيل، والخراج، والمناسك، ت٢٦١هـ. تاج التراجم ص ٩٧.

٥١- خليل الكاملي، صاحب الحاشية علىٰ رسالة الإسطرلاب، خليل بن عبد السلام الدمشقي، ت ١٢٠٧هـ. حلية البشر ١/٥٩١ .

٥٢- خُوَاهَر زاده محمد بن الحسين، المعروف ببكر خواهر زاده البخاري، له المختصر، والتجنيس، والمبسوط، ت٤٨٣هـ. الفوائد البهية ص ١٦٣.

ومعنىٰ: خُواهَر زاده: أي ابن أخت عالم، والمترجم هو ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري .

٥٣- الخير الرملي، خير الدين بن أحمد بن نور الدين علي الأيوبي العليمي الفاروقي، له حاشية علىٰ الأشباه والنظائر، وحاشية علىٰ كنز الدقائق، والفتاوىٰ، ت١٠٨١هـ. هدية العارفين ١/٣٥٨ .

٥٤- الرُّسْتُغْفَني علي بن سعيد، من كبار مشايخ سمرقند، من أجلِّ أصحاب أبي منصور الماتريدي، له إرشاد المهتدي، ت نحو ٣٤٥هـ، الأعلام ٤/٢٩١، الفوائد البهية ص ٦٥، تاج التراجم ص ٢٠٥.

٥٥- ركن الأئمة الصبَّاغي عبد الكريم بن محمد أبو المكارم المديني، له شرح علىٰ القدوري، وقد تفقه علىٰ أبي اليسر البزدوي

المتوفىٰ سنة٤٩٣ هـ، وعليه فهو من علماء القرن الخامس، وبداية السادس، الجواهر المضية ٢/٤٥٦، هدية العارفين ١/٦٠٨.

٥٦- ركن الأئمة الوالجاني، لعله هو ركن الدين الوالجاني الخوارزمي، كان إماماً جليلاً كثير العلم، مجتهدَ زمانه في المذهب والخلاف، تفقَّه عليه صاحب القنية الزاهدي، المتوفىٰ سنة ٦٥٨هـ، الفوائد البهية ص٧٤، الجواهر المضية ٤/٣٣٨، ٣٨٨.

* الزاهدي = أبو الرجاء.

٥٧- زفر بن الهذيل البصري، صاحب الإمام أبي حنيفة، إمام فقيه من أئمة المسلمين، ت ١٥٨هـ. تاج التراجم ص ١٦٩.

٥٨- الزوزني السديدي محمد بن محمود بن محمد تاج الدين أبو المفاخر، شرح منظومة النسفي، ت٦٩٩هـ، وقيل٦٦٥هـ، وقيل ٥٧٥هـ. تاج التراجم، مع تعليقات محققه ص ٢٧٩، هدية العارفين ٢/١٤٠.

٥٩- الزيلعي، هو فخر الدين عثمان بن علي بن محمد الزيلعي، صاحب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وشرح الجامع الكبير، لمحمد بن الحسن، وشرح المختار، للموصلي، ت٧٤٣هـ. تاج التراجم ص٢٠٤، هدية العارفين ١/٦٥٥.

وهناك جمال الدين الزيلعي يوسف بن عبد الله (وسمَّاه جماعة: عبد الله بن يوسف)، صاحب نصب الراية، وهو تلميذ فخر الدين، ت ٧٦٢هـ. هدية العارفين ٢/٥٥٧.

٦٠- السديدي = الزوزني السديدي.

٦١- سعد بن معاذ المروزي أبو عِصْمة، ذكره القرشي في

الجواهر المضية ٤/٦٦، وأنه ذكره حافظ الدين النسفي في شرحه علىٰ الهداية، وكذلك السغناقي في كتاب الكراهية، ولم يذكر وفاته، وهو من علماء القرن الثالث الهجري.

٦٢- سعدي أفندي، لعله سعدي جلبي سعد الله بن عيسىٰ، (ت ٩٤٥هـ)، صاحب الحاشية علىٰ العناية علىٰ الهداية.

٦٣- السيد الجرجاني الشريف علي بن محمد، من أشهر كتبه التعريفات، ت٧٩٢هـ. الفوائد البهية ص ١٢٥ .

٦٤- الشافعي الإمام الشهير، صاحب المذهب، محمد بن إدريس، ت ٢٠٤هـ.

٦٥- القاضي شريح بن الحارث بن قيس الكندي، من أشهر القضاة في صدر الإسلام، أصله من اليمن، وولي قضاء الكوفة في زمن سيدنا عمر وعثمان وعلي ومعاوية رضي الله عنهم، و عُمِّر طويلاً، ت٧٨هـ. الأعلام ٣/١٦١، شذرات الذهب ١/٨٥.

٦٦- شمس الأئمة، لعله الحَلواني = الحلواني.

أو شمس الأئمة السرخسي = شمس الأئمة السرخسي.

٦٧- شمس الأئمة السرخسي محمد بن أحمد، صاحب المبسوط شرح الكافي، للحاكم الشهيد، الذي أملاه من خاطره وهو محبوسٌ في الجُبِّ، بسبب كلمة نصح بها الحاكم، وأملىٰ أصول الفقه، ثم أملىٰ شرح السير الكبير، لمحمد بن الحسن، ولما وصل فيه إلىٰ باب الشروط حَصَلَ له الفَرَج، فأُطلق، وله شرح كتاب الكسب لمحمد بن الحسن، وله شرح مختصر الطحاوي، ت ٤٩٠هـ. تاج التراجم ص ٢٣٤.

٦٨- الشُّمُنِّي أحمد بن كمال الدين محمد بن محمد الحسن المصري تقي الدين، الفقيه الحنفي، له أوفق المسالك لتأدية المناسك، وعالي الرتبة في شرح نظم النخبة، لوالده، وكمال الدراية في شرح النقاية، وغيرها، ت ٨٧٢هـ. هدية العارفين ١/١٣٢.

أما والده، فهو كمال الدين محمد بن محمد الفقيه المالكي، ت ٨٢١هـ، له نظم نخبة الفكر في المصطلح، للحافظ ابن حجر العسقلاني. هدية العارفين ٢/١٨٣.

٦٩- شيخ الإسلام الحارثي محمود بن عبيد الله الحارثي المروزي، من كبار أئمة المذهب والخلاف، له العَوْن في الفقه، ت ٦٠٦هـ. الفوائد البهية ص ٢٠٩.

٧٠- صاحب المجمع في شرحه، لعله غالباً مجمع البحرين، لمظفر الدين بن الساعاتي أحمد بن علي، وله البديع في أصول الفقه، ت ٧٩٤هـ. تاج التراجم ص ٩٥.

* الصدر (الشهيد) = الحسام الشهيد.

* صدر الشريعة: اشتهر به اثنان أكبر وأصغر. الفوائد ص٢٤٥

٧١- الصيرفي؟ لم أستطع تحديد مَن أراد، لكنه قبل سنة ٨٠٠هـ، حيث نقل عنه الحدادي صاحب الجوهرة النيرة، المتوفىٰ سنة ٨٠٠هـ.

٧٢- الطحاوي أحمد بن محمد أبو جعفر، صاحب المختصر، وشرح معاني الآثار، ت٣٢١هـ. تاج التراجم ص ١٠٠.

٧٣- الطحطاوي (الطهطاوي) أحمد بن محمد بن إسماعيل، صاحب الحاشية علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للشرنبلالي،

وله حاشية كبيرة على الدر المختار، في أربع مجلدات، ت ١٢٣١هـ. الأعلام ١/ ٢٤٥، هدية العارفين ١/ ١٨٤.

٧٤- عبد الغني النابلسي بن إسماعيل بن عبد الغني الدمشقي، صاحب المؤلفات الكثيرة التي بلغت أكثر من ٢٣٠ مؤلفاً في فنون كثيرة، ت ١١٤٣هـ. هدية العارفين ١/ ٥٩٠.

٧٥- عزمي زاده، مصطفىٰ بن بير محمد المعروف بعزمي زاده، وأيضاً بحالتي الرومي، له حاشية علىٰ الدرر والغرر، لمنلا خسرو، وحاشية علىٰ الهداية، ونتائج الأفكار علىٰ شرح المنار، لابن مَلَك، ت ١١٤٠هـ. هدية العارفين ٢/ ٤٤٠.

٧٦- العلائي، علاء الدين الحصكفي محمد بن علي، صاحب الدر المختار شرح تنوير الأبصار، وله إفاضة الأنوار علىٰ أصول المنار، والدر المنتقىٰ شرح الملتقىٰ، ت ١٠٨٨هـ. هدية العارفين ٢/ ٢٩٥.

* العمادي = حامد أفندي العمادي.

٧٧- العيني محمود بن أحمد، صاحب البناية شرح الهداية، وله مباني الأخبار شرح شرح معاني الآثار، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، ت ٨٥٥هـ. هدية العارفين ٢/ ٤٢٠.

٧٨- فخر الإسلام البزدوي علي بن محمد بن الحسين، له المبسوط في ١١مجلداً، وشرح الجامع الكبير، والجامع الصغير، وكتاب في أصول الفقه مشهور، ت ٤٨٢هـ. ينظر تاج التراجم ص٢٠٥.

٧٩- الفضلي عثمان بن إبراهيم الأسدي المعروف بالفضلي، من فقهاء الحنفية، له فتاوىٰ الفضلي، وهي مشهورة، ت ٥٠٨هـ. ينظر هدية العارفين ١/٦٥٣، الجواهر المضية ٢/٥١٥، ٤/٢٧٩.

٨٠- قاسم بن قطلوبغا زين الدين الجمالي، صاحب تصحيح القدوري، وتاج التراجم. هدية العارفين ١/٨٣٠.

٨١- القاضي أبو علي النسفي عبد العزيز بن عثمان بن إبراهيم بن محمد الفضلي النسفي القاضي، له كتاب الفحول في علم الأصول، ت٥٣٣هـ. تاج التراجم ص ١٩٠، الجواهر المضية ٢/٤٣١.

* قاضي خان = الأُوزجندي.

* القاضي، لعله القاضي أبو علي النسفي = القاضي أبو علي النسفي، أو المراد قاضي خان = الحسن بن منصور.

٨٢- القُهُسْتَاني شمس الدين محمد بن حسام الدين البخاري، صاحب جامع الرموز في شرح النقاية، وجامع المباني في شرح فقه الكيداني، ت ٩٦٢هـ. هدية العارفين ٢/٢٤٤.

٨٣- الكرخي أبو الحسن عبيد الله بن الحسن، له مختصر الكرخي في فروع الحنفية، والجامع الكبير، والجامع الصغير، ت ٣٤٠هـ. تاج التراجم ص ٢٠٠.

٨٤- الكَرْدَري: لعله عبد الغفور بن لقمان تاج الدين أبو المفاخر، تولىٰ قضاء حلب لنور الدين محمود الزنكي، له شرح علىٰ التجريد في فروع الحنفية للكرماني، سماه: المفيد والمزيد، وله شرح علىٰ الجامع الصغير، ت ٥٥٢هـ، تاج التراجم ص ١٩٤.

أو يكون المراد: محمد بن عبد الستار الكردري، المعروف بشمس الأئمة، تلميذ صاحب الهداية، له شرح علىٰ الإخسيكثي في الأصول (المنتخب)، ت ٦٤٢هـ. تاج التراجم ص ٢٦٧.

٨٥- الكمال ابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي، صاحب فتح القدير للعاجز الفقير شرح الهداية، وصاحب التحرير في أصول الفقه، ت ٨٦١هـ. الفوائد البهية ص ١٨٠.

٨٦- المحبوبي برهان الأئمة المحبوبي = برهان الأئمة.

أو المراد: محمود بن عبيد الله بن محمود المحبوبي تاج الشريعة المحبوبي، له مختصر الهداية: الوقاية. تاج التراجم ص ٢٩١.

* محمد بن حامد: لعله الأرتاحي، ت قبل ٦٠٠هـ، أو المراد: البيِّع، ت٦٢٣هـ، فهناك أكثر من محمد بن حامد. الجواهر ٣/ ١١٣.

٨٧- محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام أبي حنيفة، له كتاب الأصل (المبسوط)، والجامع الكبير، والصغير، وغيرها، ت ١٨٩هـ. تاج التراجم ص ٢٣٧.

* محمد بن شجاع الثلجي = الثلجي.

٨٨- محمد بن الفضل النجاري الكماري، كان إماماً جليلاً معتمداً في الرواية، مقلَّداً في الدراية، ومشاهير كتب الفتاوىٰ مشحونة بفتاواه ورواياته، ت ٣٨١هـ. الفوائد البهية ص ١٨٤.

٨٩- محمد بن مقاتل الرازي، من أصحاب الإمام محمد بن الحسن الشيباني، له كتاب المدعىٰ والمدعىٰ عليه، ت٢٤٢هـ. الفوائد البهية ص ٢٠١، تهذيب التهذيب ٩/ ٤٦٩، هدية العارفين ٢/ ١٣.

٩٠- مسكين هو معين الدين محمد بن عبد الله الهروي، المعروف بمنلا مسكين، له شرح علىٰ كنز الدقائق، وعليه حاشية لأبي السعود، ت ٩٥٤هـ. هدية العارفين ٢/٢٤٢.

٩١- منلا علي التركماني، لعله غالباً علاء الدين علي بن عثمان ابن إبراهيم المارديني ثم المصري، قاضي القضاة، المعروف بابن التركماني، صاحب الجوهر النقي في الرد علىٰ البيهقي، ت ٧٥٠هـ، ينظر هدية العارفين ١/٧٢٠.

* منلا مسكين = مسكين.

* الموصلي = أبو الفضل الموصلي.

٩٢- الناطفي أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس، صاحب الواقعات في فروع الحنفية، وله الأجناس والفروق، ت ٤٤٦هـ. هدية العارفين ١/٧٦، تاج التراجم ص ١٠٢.

٩٣- نجم الأئمة الحفصي طاهر بن محمد بن عمر أبو المعالي الحفصي، له الفصول في علم الأصول، ت في حدود سنة ٦٢٠هـ. هدية العارفين ١/٤٣٠، تاج التراجم ص ١٧٣.

٩٤- نجم الأئمة في شرحه، ذكر اللكنوي في الفوائد البهية ص٢٢٠ اثنين بهذا اللقب: نجم الأئمة البخاري أستاذ فخر الدين البديع القزويني، ونجم الأئمة الحكيمي تلميذ قاضي خان، ولم يذكر لهما مصنفات، الجواهر المضية ٤/٤٤٠، ٤/١٨٢، وينظر نجم الأئمة البارعي المتوفىٰ سنة ٦٤٥هـ في الجواهر المضية ٤/١٤٤.

* النسفي = أبو البركات حافظ الدين.

٩٥- نوح أفندي، نوح بن مصطفىٰ أفندي القونوي، له حاشية

علىٰ الدرر والغرر، وكتب كثيرة أخرىٰ، ت١٠٧٠هـ. هدية العارفين ٢/ ٤٩٨.

٩٦- النووي يحيىٰ بن شرف، الإمام المحدث الفقيه الشافعي المشهور، صاحب المصنفات المشهورة: رياض الصالحين، والمجموع، وشرح صحيح مسلم، ت٦٧٦هـ. هدية العارفين ٢/ ٥٢٤.

٩٧- هشام بن عبيد الله الرازي، تلميذ الصاحبين، ت٢٢١هـ، الجواهر المضية ٣/ ٥٦٩، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٨٧.

٩٨- هلال الرازي بن يحيىٰ بن مسلم، ويقال له: هلال الرازي، وهلال الرأي، كما في البناية ٩/ ٦٢٨ (ط باكستان)، وقيل له هلال الرأي؛ لسعة علمه، كما قيل لربيعة الرأي شيخ الإمام مالك، وهلال هذا هو تلميذ أبي يوسف وزفر صاحبي الإمام أبي حنيفة، له مصنَّف في الشروط، وله أحكام الوقف، ت ٢٤٥هـ. تاج التراجم ص ٣١٢.

٩٩- الواني محمد بن مصطفىٰ الكوراني الرومي الحنفي، المعروف بالواني، تولىٰ قضاء المدينة المنورة، وتوفي بها سنة ١٠٠٠هـ، له عدة تآليف، منها: ترجيح البينات، وحاشية علىٰ شرح السيد للفرائض للسجاوندي. هدية العارفين ٢/ ٢٦٠.

وهناك أكثر من عَلَمٍ لقبه: (الواني)، وهذا هو الفقيه الحنفي منهم، وهو المراد، والله أعلم.

١٠٠- الوَلْوالجي عبد الرشيد بن أبي حنيفة نعمان الولوالجي ظهير الدين، له الأمالي في الفقه، والفتاوىٰ، ت ٥٤٠هـ. هدية العارفين ١/ ٥٦٨، الفوائد البهية ص ٩٤.

* * * * *

الفصل الرابع

تعريفٌ موجَزٌ بالكتب والمصادر المذكورة

في اللباب

تعريفٌ موجَزٌ بالكتب والمصادر المذكورة في اللباب

١- الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الموصلي عبد الله بن محمود، ت ٦٨٣هـ، (ط).

٢- الأسرار (في الأصول والفروع)، لأبي زيد الدَّبُّوسي عبيد الله ابن عمر، ت ٤٣٠هـ، (خ).

٣- الأشباه والنظائر، لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، ت ٩٧٠هـ، (ط).

٤- الأصل (ويسمىٰ المبسوط)، لمحمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩هـ، (طبع ربع الكتاب، والباقي مخطوط).

٥- الإصلاح (إصلاح الوقاية في الفروع)، للمولىٰ شمس الدين أحمد بن سليمان، الشهير بابن كمال باشا، ت٩٤٠هـ، ووقاية الرواية في مسائل الهداية، للإمام برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة عبيد الله المحبوبي (ت في القرن السابع. الفوائد البهية ص ١١)، (ط مع شرحه الإيضاح لابن كمال باشا أيضاً).

٦- الأمالي، لأبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ت ١٨٢هـ، (خ).

٧- أصول فخر الإسلام، (أصول الفقه)، لفخر الإسلام البزدوي علي بن محمد، ت ٤٨٢ هـ، (ط).

٨- البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، لابن نُجَيْم زين الدين بن إبراهيم، ت ٩٧٠ هـ، (ط).

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (شرح تحفة الفقهاء للسمرقندي، ت ٥٣٩ هـ)، لعلاء الدين الكاساني أبي بكر بن مسعود، ت ٥٨٧ هـ، (ط).

١٠- البرهان شرح مواهب الرحمن في مذهب النعمان، كلاهما لإبراهيم بن موسىٰ الطرابلسي، ت ٩٢٢هـ، (خ).

١١- البزازية (الفتاوىٰ البزازية)، المسماة بالوجيز، لحافظ الدين محمد بن محمد، المعروف بابن البزاز الكردري، ت ٨٢٧هـ، (ط).

١٢- البناية في شرح الهداية، لبدر الدين العيني محمود بن أحمد ت ٨٥٥هـ، (ط).

١٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي عثمان بن علي، ت ٧٤٣هـ، (ط).

١٤- التتارخانية (الفتاوىٰ التتارخانية)، لعالم بن العلاء الأنصاري الأندربتي الدهلوي، ت ٧٨٦هـ، (ط).

١٥- التتمة (تتمة الفتاوىٰ)، لأبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، صاحب المحيط البرهاني، والذخيرة، وشرح الجامع الصغير، وشرح أدب القضاء للخصاف، والطريقة البرهانية، ت ٦١٦هـ، (خ). الفوائد البهية ص ٢٠٥.

١٦- التجريد في مسائل الخلاف بين الحنفية والشافعية، للقدوري أحمد بن محمد، صاحب المختصر المشهور، ت ٤٢٨هـ، (ط).

١٧- التجنيس والمزيد، وهو لبيان ما استنبطه المتأخرون، ولم ينص عليه المتقدمون، للمرغيناني علي بن أبي بكر، صاحب الهداية، ت ٥٩٣هـ، (ط).

١٨- التحرير في أصول الفقه، للكمال ابن الهمام، ت ٨٦١هـ.

١٩- تحرير النقول في نفقات الفروع والأصول، لابن عابدين محمد أمين، ت ١٢٥٢هـ، (ط ضمن رسائله، رسالة رقم ١٢).

٢٠- التحفة (تحفة الفقهاء)، لأبي منصور علاء الدين السمرقندي محمد بن أحمد، ت ٥٣٩هـ، (ط).

٢١- تصحيح القدوري، لقاسم بن قُطْلُوبُغَا، ت ٨٧٩هـ، (ط).

٢٢- التعريفات، للجرجاني علي بن محمد، ت ٨١٦ هـ، (ط).

٢٣- تفسير الحاكم؟ لم يتبين لي أي حاكم أراد.

٢٤- التقريب في المسائل الخلافية بين الإمام أبي حنيفة وأصحابه، للقدوري أحمد بن محمد، ت ٤٢٨هـ، (خ).

٢٥- تنبيه الرقود علىٰ مسائل النقود من رُخْصٍ وغلاء وكساد وانقطاع، لابن عابدين محمد أمين، ت١٢٥٢هـ، (ط ضمن رسائله ٢/٥٨).

٢٦- تنوير الأبصار وجامع البحار، للتمرتاشي محمد بن عبد الله، ت ١٠٠٤هـ، (ط).

٢٧- تنوير البصائر علىٰ الأشباه والنظائر، لشرف الدين عبد القادر بن بركات الغزي، فرغ منه سنة ١٠٠٥هـ، (خ).

٢٨- التهذيب (تهذيب اللغة)، للأزهري محمد بن أحمد، ت ٣٧٠هـ، (ط).

٢٩- التوضيح شرح مقدمة أبي الليث السمرقندي، لمصلح الدين مصطفىٰ بن زكريا، ت ٨٠٩هـ، (خ).

٣٠- جامع شمس الأئمة؟ لعل المراد: السرخسي.

٣١- الجامع الخاني ؟ لعله شرح الجامع الصغير لقاضي خان.

٣٢- الجامع الكبير، للإسبيجابي قطب الدين أبي الحسن علي بن محمد، ت ٥٣٥هـ، (خ).

٣٣- جامع الكرخي، (الجامع الكبير في فروع الحنفية)، لأبي الحسن عبيد الله بن حسين الكرخي، ت ٣٤٠هـ، (خ).

٣٤- جامع الفصولَيْن، لابن قاضي سماونة محمود بن إسرائيل، ت ٨٢٣هـ، (ط).

٣٥- الجامع الحسامي، للحسام الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازه، برهان الأئمة، المعروف بالحسام الشهيد، له الفتاوىٰ الصغرىٰ، والكبرىٰ، وله الجامع الصغير المطوَّل، ولعله هو المراد، والله أعلم، ت ٥٣٦هـ، (خ)، ينظر تاج التراجم ص ٢١٧.

٣٦- الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩هـ، (ط).

٣٧- الجوامع، لأبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم، أَلَّفه ليحيىٰ بن خالد، يحتوي علىٰ أربعين كتاباً، ذكر فيه اختلاف الناس، والرأي المأخوذ به، ت ١٨٢هـ، (خ).

٣٨- جوامع الفقه = فتاوىٰ العتَّابي.

٣٩- الجواهر، للحنفية أكثر من كتاب في الفقه يبتدئ عنوانه بـ: الجواهر، منها: جواهر الفتاوىٰ للكرماني، ومنها: جواهر الفقه للمرغيناني

نجل صاحب الهداية، وجواهر الفقه في العبادات، لطاهر بن قاسم الخوارزمي، وذكر صاحب الفهرس الشامل ٣/ ٢٤٠ شرحاً لمختصر القدوري اسمه: الجواهر، لمجهول، فلعله هو المراد، والله أعلم.

٤٠- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، للحدادي أبي بكر ابن علي، ت ٨٠٠هـ، (ط).

* حاشية ابن عابدين = ردُّ المحتار.

٤١- حاشية أخي زاده، عبد الحليم بن محمد، الشهير بأخي زاده، ت١٠١٣هـ، له عدة حواش، منها حاشية علىٰ الأشباه والنظائر لابن نجيم، وحاشية علىٰ جامع الفصولين، وعلىٰ الدرر والغرر لمنلا خسرو، وحاشية علىٰ صدر الشريعة. ينظر هدية العارفين ١/ ٥٠٤، ولعله أراد الأخيرة.

٤٢- حاشية الحَمَوي؟ لعله أحمد بن محمد مكي الحموي، ت ١٠٩٨هـ، له حاشية علىٰ الدرر والغرر لمنلا خسرو، وله غمز عيون البصائر علىٰ محاسن الأشباه والنظائر لابن نجيم، ونشر الدر الثمين علىٰ شرح ملا مسكين، وإتحاف أرباب الدراية بفتح الهداية، ينظر الأعلام للزركلي ١/ ٢٣٩، وهدية العارفين ٥/ ١٦٤، ولم يظهر لي أيَّ كتبه أراد.

٤٣- حاشية الرحمتي، مصطفىٰ بن محمد بن رحمة الله الأنصاري الدمشقي ثم المدني، الشهير بالأيوبي، وبالرحمتي، له حاشية علىٰ الدر المختار، وهي المرادة، والله أعلم، وله حاشية علىٰ «المِنَح»، ت ١٢٠٥هـ، ينظر هدية العارفين ٢/ ٤٥٤، (خ).

* حاشية سعدي جلبي علىٰ العناية شرح الهداية = الحواشي السعدية.

٤٤- حاشية الشيخ صالح؟ لعله الغزي نجل صاحب التنوير.

٤٥- حاشية علىٰ رسالة الإسطرلاب للشيخ خليل الكاملي، لعله غالباً: خليل بن عبد السلام الكاملي الدمشقي، ت ١٢٠٧هـ، وله ثَبَتٌ، ذكره الكتاني في فهرس الفهارس ٩٣٣/٢، له ترجمة مختصرة في حلية البشر ٥٩١/١، (خ).

٤٦- الحقائق (حقائق المنظومة)، شرح علىٰ منظومة النسفي، لمحمود بن محمد بن داود، أبي المحامد الأفشنجي اللؤلؤي البخاري، توفي شهيداً في وقعة التتار ببخارىٰ، سنة ٦٧١هـ، (خ).

٤٧- حَلْبَة (حَلْبَةُ المُجَلِّي وبغية المهتدي في شرح مُنية المصلِّي)، لابن أمير حاج محمد بن محمد، ت ٨٧٩هـ، (خ)، ومنية المصلي هي للكاشغري سديد الدين محمد بن محمد، ت ٧٠٥ هـ.

٤٨- الحواشي السعدية (حاشية علىٰ العناية شرح الهداية للبابرتي)، لسعد الله بن عيسىٰ بن أمير خان القسطموني، ثم الرومي، الشهير بسعدي جلبي ت ٩٤٥هـ، مطبوع بحاشية الفتح القدير مع العناية.

* الخانية = فتاوىٰ قاضي خان.

٤٩- خزانة الأكمل في الفروع، لأبي يعقوب يوسف بن علي الجرجاني، قيل: إن وفاته بعد سنة ٥٢٢هـ، حيث قيل إنه بدأ بتأليفه في هذه السنة، وقيل قبل هذا، حيث ذكر أنه من تلاميذ الكرخي، والكرخي توفي سنة ٣٤٠هـ، ينظر تاج التراجم ص ٣١٨، كشف

الظنون ١/٧٠٢، (خ).

٥٠- خزانة المفتين في الفروع، حسين بن محمد السميقاتي (السمنقاني) الحنفي، صاحب الشافي شرح الوافي (للنسفي)، فرغ منه سنة ٧٤٠هـ، كشف الظنون ١/٧٠٣.

٥١- الخلاصة (خلاصة الفتاوىٰ)، لافتخار الدين البخاري طاهر ابن أحمد، ت ٥٤٢هـ، (ط)، وليس المراد: خلاصة الدلائل شرح القدوري، للرازي علي بن أحمد المكي، ت٥٩٨هـ، فقد قابلت النصوص المنقولة عن الخلاصة، فلم أجدها في خلاصة الدلائل.

٥٢- (دُر) الدر المختار (شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي)، للعلائي الحصكفي محمد بن علي، ت ١٠٨٨هـ، مطبوع مفرداً، ومع حاشية: رد المحتار، لابن عابدين.

٥٣- درر البحار، للقونوي محمد بن يوسف الرومي، نزيل دمشق، ت ٧٨٨هـ، (خ).

٥٤- دُرَرُ (دُرَرُ الحُكَّام في شرح غُرَر الأحكام)، كلاهما لمنلا خسرو محمد بن فراموز، ت ٨٨٥هـ، مطبوع مع حاشية: غُنْيَة ذوي الأحكام في بغية درر الحكام، للشرنبلالي حسن بن عمار، ت ١٠٦٩هـ، (ط).

٥٥- الذخيرة (الذخيرة البرهانية)، لبرهان الإسلام السرخسي محمد بن محمد، رضي الدين، صاحب المحيط البرهاني، ت ٥٤٤هـ، ينظر الفوائد البهية ص١٨٨، فقد اختلف في اسم صاحب الذخيرة، وسنة وفاته، وكذلك تاج التراجم ص٢٤٨.

٥٦- ردُّ المحتار على الدر المختار، (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين ابن عابدين، ت ١٢٥٢هـ، (ط).

٥٧- رسالة في التشهد، لابن عابدين، (رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد)، لابن عابدين محمد أمين ت ١٢٥٢هـ، (ط مع رسائله ١/١٢٠، رسالة رقم ٥).

٥٨- زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري، للإسبيجابي أبي المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد، (القرن السادس الهجري)، (خ).

٥٩- السراج الوهاج الموضِّح لكل طالبٍ ومحتاج، شرح مختصر القدوري، للحداد (أو الحدادي) أبي بكر بن علي، ت٨٠٠هـ، (خ)، وقد اختصره مؤلفه في: الجوهرة النيرة.

٦٠- السراجية في الفرائض، لسراج الدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي، ت٦٠٠هـ تقريباً، وقيل٧٠٠هـ، وقيل ٨١٤هـ، (ط).

وهناك الفتاوىٰ السراجية، ولعلها المراد، قال في كشف الظنون ٢/١٢٢٤: «قال المولىٰ ابن جوي: رأيت في آخر نسخة منها ما لفظه: قال المصنِّف: وقع الفراغ يوم الاثنين من المحرم، سنة ٥٦٩هـ، بأَوْش، علىٰ يدي علي بن عثمان بن محمد التميمي». اهـ

٦١- سنن الترمذي (الجامع)، للترمذي محمد بن عيسىٰ ت٢٧٩هـ، (ط).

٦٢- سنن النسائي، للنسائي أحمد بن شعيب، ت٣٠٣هـ، (ط).

٦٣- السير الكبير، لمحمد بن الحسن، ت ١٨٩هـ، (ط).

٦٤- شرح أبي العباس أحمد بن علي البعلبكي مظفر الدين بن الساعاتي، صاحب مجمع البحرين، ثم شَرَحه في مجلدين، ت ٦٩٤هـ، (المجمع مطبوع، والشرح مخطوط).

* شرح الإسبيجابي = زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري.

٦٥- شرح الأقطع، شرح مختصر القدوري لتلميذه أبي نصر الأقطع أحمد بن محمد، ت ٤٧٤هـ، (خ).

* شرح بهاء الدين = زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري.

* شرح البرهان = البرهان شرح مواهب الرحمن.

٦٦- شرح الجامع (أي الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني)، لفخر الإسلام البزدوي علي بن محمد بن عبد الكريم، ت ٤٨٢هـ، (خ).

٦٧- شرح الجامع الصغير (لمحمد بن الحسن)، لقاضي خان الحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، ت ٥٩٢هـ، (خ).

٦٨- شرح الدرر، للشيخ إسماعيل، المسمىٰ: الإحكام شرح درر الحُكَّام، لمنلا خسرو، شرحه الشيخ إسماعيل بن عبد الغني النابلسي، ت ١٠٦٢هـ، وهو في (١٢) مجلداً، وهو والد العلامة الشهير عبد الغني النابلسي، ت١١٤٣هـ، (خ).

٦٩- شرح الزاهدي علىٰ مختصر القدوري، المسمىٰ: (المجتبىٰ)، لنجم الدين مختار بن محمود الزاهدي، ت ٦٥٨هـ، (خ).

٧٠- شرح السرخسي؟

٧١- شرح مختصر الطحاوي، للإسبيجابي بهاء الدين علي بن

محمد، ت٥٣٥هـ، (خ)، وقيل: محمد بن أحمد الخُجَندي الإسبيجابي، وقيل: أحمد بن منصور أبو نصر الإسبيجابي، ت بعد ٤٨٠هـ.

٧٢- شرح الطريقة المحمدية، واسم الشرح: (الحديقة الندية)، لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي، ت ١١٤٣هـ، (ط).

وأما الطريقة المحمدية، فهي للمولىٰ محمد بن بير علي، المعروف بـ: بيركلي (بِرْكوي)، ت ٩٨١هـ.

٧٣- شرح مختصر القدوري، لركن الأئمة الصبَّاغي عبد الكريم ابن محمد، تفقه علىٰ أبي اليسر البزدوي محمد بن محمد، ووفاة البزدوي سنة ٤٩٣هـ، (خ).

٧٤- شرح المجمع؟ مجمع البحرين وملتقىٰ النيِّرين لابن الساعاتي، وله أكثر من شرح ومن أشهرها شرح ابن مَلَكَ ت٨٠١هـ.

٧٥- شرح مسكين علىٰ الكنز، شرح كنز الدقائق، لمعين الدين محمد بن عبد الله الهروي، المعروف بمنلا مسكين، ت بعد ٨١١هـ، (ط مع حاشية فتح الله المعين لأبي السعود المصري محمد بن علي بن علي بن علي بن أبي الخير الحسيني، ت ١١٧٢هـ، (ط).

٧٦- شرح مختصره، للشرنبلالي، إمداد الفتَّاح شرح نور الإيضاح، للشرنبلالي حسن بن عمار، ت ١٠٦٩هـ، (ط).

٧٧- شرح المقدسي، لعله ابن غانم المقدسي علي بن محمد بن خليل نور الدين، ت ١٠٠٤هـ، له شرح نظم الكنز، ولعله المراد، وله شرح منظومة ابن وهبان.

٧٨- شرح الملتقىٰ، لعله أراد: ملتقىٰ الأبحر، لإبراهيم الحلبي،

ت ٩٥٦هـ، ولعله أراد شرح مجمع الأنهر، لداماد، ت ١٠٧٨هـ.

٧٩- شرح المنظومة (منظومة النسفي محمد بن أحمد، ت ٥٣٧هـ، للزوزني السديدي محمد بن محمود، وسمَّىٰ الشرح: (ملتقىٰ البحار من منتقىٰ الأخبار)، قال البغدادي في هدية العارفين ٢/١٤٠: توفي الزوزني نحو سنة ٦٩٩هـ، حيث إنه رأىٰ نسخةً من شرح المنظومة، وفيها أن المؤلف انتهىٰ من شرحه سنة ٦٩٥هـ، (خ).

٨٠- شرح مُنْية المصلي (غنية المتملِّي)، ويسمىٰ حلبي كبير، للحلبي إبراهيم بن محمد، ت ٩٥٦هـ، (ط).

* شرح الهداية للعيني (البناية) = البناية.

٨١- شرح الوهبانية (الوهبانية هي: منظومة ابن وهبان، لعبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي، ت ٧٦٨هـ، ولها شروحٌ عديدة.

٨٢- الشرنبلالية، نسبة لحسن بن عمار الشرنبلالي، ت ١٠٦٩هـ، ويُراد بها حاشيته علىٰ درر الحكَّام في شرح غرر الأحكام، المسماة: غنية ذوي الأحكام، (ط).

٨٣- الصِّحَاح في اللغة، للجوهري إسماعيل بن حماد، ت ٣٩٣هـ، (ط).

٨٤- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، ت ٢٦١هـ، (ط).

٨٥- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦هـ، (ط).

٨٦- الطريقة المحمدية، للبِرْكوي محمد بن بير علي، المعروف بـ: بيركلي، ت ٩٨١هـ، (ط).

٨٧- الظهيرية، هناك الفوائد الظهيرية، والفتاوىٰ الظهيرية، لمحمد بن أحمد بن عمر ظهير الدين البخاري، ت ٦١٩هـ، (خ).

٨٨- العُباب الزاخر، (في اللغة، في عشرين مجلداً، ولم يتم)، للحسن بن محمد الصَّغَاني، ت ٦٥٠هـ، (طبع قسم منه).

٨٩- العزمية، نسبة لمصطفىٰ بن بير محمد، المعروف بعزمي زاده الرومي، والشهير أيضاً بحالتي الرومي، ت١٠٤٠هـ، له حاشية علىٰ الدرر والغرر لمنلا خسرو، وله حاشية علىٰ الهداية للمرغيناني، ولعل المراد حاشيته علىٰ الدرر والغرر، والله أعلم، (خ).

٩٠- العمادية، لعلها نسبةً لابن العماد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عماد الدين، مفتي دمشق، ت ١٠٥١هـ، صاحب الفصول العمادية، وهدية ابن العماد لعُبَّاد العِباد. ينظر هدية العارفين ١/٥٤٩.

أو نسبةً لحامد أفندي العمادي، وهو حامد بن علي بن إبراهيم ابن عبد الرحيم بن عماد الدين العمادي الدمشقي، صاحب الفتاوىٰ الحامدية، التي نَقَّحها ابن عابدين، وسماها: العقود الدرية، وله رسائل كثيرة في فنون متعددة، ت١١٧١هـ، ينظر هدية العارفين ١/٢٦١.

٩١- العناية شرح الهداية، للبابرتي أكمل الدين محمد بن محمد، ت ٧٨٦هـ، (ط).

٩٢- العيون ؟

٩٣- عيون المذاهب، لقوام الدين الكاكي محمد بن محمد، ت ٧٤٩هـ، (خ).

٩٤- الغاية شرح الهداية، للسَّرُوجي أحمد بن إبراهيم بن

عبد الغني، ت ٧١٠هـ، (خ).

ويوجد الغاية شرح الهداية، لصاحب معراج الدراية، الكاكي محمد بن محمد بن أحمد قوام الدين الخُجَندي السنجاري الكاكي، ت ٧٤٩هـ، (خ).

٩٥- غاية البيان ونادرة الأقران، شرح الهداية للمرغيناني، لأمير كاتب بن عمر الإتقاني الأترازي، ت ٧٥٨هـ، (خ).

٩٦- غرر الأذكار شرح دُرَر البحار، الدرر للقونوي محمد بن يوسف، ت ٧٨٨هـ، (خ)، وأما غرر الأذكار، فهو لشمس الدين محمد بن محمد بن محمود البخاري، نزيل مصر، ت ٨٥٠ هـ، (خ)، ينظر هدية العارفين ٦/ ١٩٦.

٩٧- الغياثية، لغياث الدين الكاشي جمشيد بن مسعود بن محمود الطبيب، ت ٩١٤هـ، من تصانيفه: المفتاح في الحساب، وله تلخيصٌ له، وله رسالة في نسبة القُطْر إلى المحيط، وغيرها، ينظر هدية العارفين ١/ ٢٥٧، والنقل الذي في اللباب هو في موضوع الظل وتحديد وقت الصلوات، فالغالب أنه هو المقصود، (خ).

وهناك: الفتاوىٰ الغياثية، لداود بن يوسف الخطيب، أهداه للسلطان أبي المظفر غياث الدين اليمين. إيضاح المكنون ٢/ ١٥٧.

٩٨- فتاوىٰ ابن الشلبي، لأحمد بن محمد بن أحمد بن يونس السعودي المصري، المعروف بابن الشلبي، ت١٠٢١هـ، هدية العارفين ٢/ ١٥٣، (خ).

٩٩- الفتاوىٰ الصغرىٰ، لحسام الدين الصدر الشهيد عمر بن

عبد العزيز بن مازه، برهان الأئمة، ت ٥٣٦هـ، (خ).

١٠٠- فتاوىٰ العَتَّابي، المسماة: جوامع الفقه، في أربع مجلدات، لأحمد بن محمد بن عمر أبي نصر العتَّابي، نسبة لمحلة ببخارىٰ، ت ٥٨٦هـ، (خ)، هدية العارفين ١/ ٨٧.

١٠١- تاوىٰ قارئ الهداية، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن فارس الكناني، المعروف بقارئ الهداية، ت ٨٢٩هـ، (ط).

١٠٢- فتاوىٰ قاضي خان، لفخر الدين حسن بن منصور الأُوزجندي الفرغاني، الشهير بقاضي خان، ت ٥٩٢هـ، (ط).

١٠٣- الفتاوىٰ الكبرىٰ، لحسام الدين الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازه، برهان الأئمة، ت ٥٣٦هـ، (خ).

١٠٤- فتاوىٰ النوازل، لعله مجموع النوازل والحوادث والواقعات، لأحمد بن موسىٰ الكشني، ت في حدود ٥٥٠هـ، (خ)، هدية العارفين ١/ ٨٥، وفي النوازل كتبٌ عديدة.

١٠٥- فتح القدير للعاجز الفقير (شرح الهداية)، للكمال ابن الهُمَام محمد بن عبد الواحد السيواسي المصري، ت ٨٦١هـ، (ط).

١٠٦- الفوائد؟ لعلها الفوائد الظهيرية = الظهيرية.

١٠٧- الفيض، لعله أراد فيض الغفَّار شرح المختار، للموصلي، لمحمد بن إبراهيم بن أحمد، المدعو بالإمام، شمس الدين السَّمَديسي، ت٩٣٢هـ، الأعلام ٥/ ٣٠٢، الكواكب السائرة ١/ ٩٨، (خ)، وهناك كتب عديدة تبدأ باسم: الفيض.

١٠٨- القاموس المحيط، للفيروز آبادي مجد الدين محمد بن

يعقوب، ت ٨١٧هـ، (ط).

١٠٩- القُنية، للزاهدي مختار بن محمود، ت ٦٥٨هـ، (ط).

١١٠- الكافي، للحاكم الشهيد محمد بن محمد، ت ٣٣٤هـ، (خ).

١١١- الكشاف عن حقائق التنزيل، (في التفسير)، للزمخشري جار الله محمود بن عمر، ت ٥٣٨هـ، (ط).

١١٢- الكفاية شرح الهداية، لجلال الدين للخوارزمي الكرلاني، ت ٧٦٧هـ، (ط).

١١٣- كنز الدقائق، للنسفي أبي البركات عبد الله بن أحمد، ت ٧١٠هـ، (ط).

١١٤- لذة الأسماع في حكم وقف المُشَاع، لعبد الغني الغنيمي الميداني، ت ١٢٢٢هـ، (خ).

١١٥- المبتغىٰ في فروع الحنفية، مجلد لعيسىٰ بن محمد بن إينانج القيرشهري (القره شهري)، انتهىٰ من تأليفه سنة ٧٣٤هـ، (خ).

١١٦- المبسوط، (شرح الكافي للحاكم الشهيد)، لشمس الأئمة السرخسي أبي بكر محمد بن أحمد، ت ٤٨٣هـ، وقيل٤٩٠هـ، (ط).

١١٧- المبسوط، للإسبيجابي شيخ الإسلام علي بن محمد بن إسماعيل السمرقندي، ت ٥٣٥هـ، (خ).

* المجتبىٰ = شرح الزاهدي علىٰ مختصر القدوري.

١١٨- المجمع، لعله غالباً مجمع البحرين، لمظفر الدين بن الساعاتي أحمد بن علي، ت ٧٤٩هـ، (ط).

١١٩- مجمع الفتاوىٰ، لأحمد بن محمد بن أبي بكر، ت

٥٢٢هـ، (خ)، كشف الظنون ٢/١٦٠٣، الأعلام ١/٢١٥.

١٢٠- المحيط، لمحمد بن محمد بن محمد رضي الدين برهان الإسلام السرخسي، ت ٥٧١هـ، (خ)، وهناك أكثر من محيط.

وأيضاً هناك المحيط، لبرهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد ابن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازن البخاري، ت ٦١٦هـ، وهو ابن أخي الصدر الشهيد حسام الدين، (ط).

وهناك محيط السرخسي، لشمس الأئمة محمد بن أحمد، ت ٤٨٣هـ، (خ).

١٢١- المختار في الفتوىٰ، للموصلي عبد الله بن محمود، ت ٦٨٣هـ، ولمؤلفه شرح عليه سماه: الاختيار، (ط).

١٢٢- المختارات للفتوىٰ، لعلاء الدين علي بن أحمد الجمالي، ت ٩٣٢هـ، (خ).

١٢٣- مختارات النوازل، (مختارات مجموع النوازل)، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني صاحب الهداية، ت ٥٩٣هـ، (خ).

١٢٤- مختصر الحاكم (الكافي)، للحاكم الشهيد محمد بن محمد بن أحمد، ت ٣٣٤هـ، (خ).

١٢٥- المراسيل، لأبي داود السجستاني سليمان بن الأشعث، ت ٢٧٥هـ، (ط).

١٢٦- المستصفىٰ (شرح منظومة النسفي في الخلاف، للنسفي أبي حفص عمر بن محمد، ت ٥٣٧هـ)، للنسفي أبي البركات عبد الله بن أحمد، ت ٧١٠هـ، (خ).

١٢٧- المشكلات شرح مختصر القدوري، لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، ت٥٥٢هـ، (خ).

وقيل: لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، ت٣٧٥هـ، ينظر كشف الظنون ٢/١٦٣٤.

١٢٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي أحمد بن محمد، ت ٧٧٠هـ، (ط).

١٢٩- المصفَّىٰ مختصر المستصفىٰ للنسفي = المستصفىٰ.

١٣٠- المطالب المستطابة في الحيض والنفاس والاستحاضة، لعبد الغني الغنيمي الميداني، ت ١٢٩٨هـ، (خ).

١٣١- معراج الدراية (إلىٰ شرح الهداية)، للكاكي قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد البخاري، ت ٧٤٩هـ، (خ).

١٣٢- المغرب في ترتيب المعرب، للمطرِّزي ناصر الدين بن عبد السيد أبي الفتح، ت ٦١٠هـ، (ط).

١٣٣- (المغني)، لعله أراد: المغني في أصول الفقه، للخبازي، عمر بن محمد، ت ٦٧١هـ، (ط).

١٣٤- المقاييس؟ لعله مقاييس اللغة، لابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا الرازي المالكي، ت٣٩٥هـ، (ط)، لكن النص المنقول في اللباب لم أجده في مقاييس اللغة، لابن فارس.

١٣٥- مقدمة أبي الليث، (مقدمة الصلاة)، أو (مقدمة في الفقه)، لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، ت ٣٧٥هـ، (ط).

١٣٦- الملتقط في الفتاوىٰ، لأبي القاسم بن يوسف السمرقندي،

ت ٥٥٦هـ، (ط).

١٣٧- الملتقىٰ، لعله أراد: (ملتقىٰ الأبحر)، للحلبي إبراهيم بن محمد، ت ٩٥٦هـ، (ط).

وهناك: «ملتقىٰ البحار من منتقىٰ الأخبار»، للزوزني السديدي محمد بن محمود، شرح منظومة النسفي.

وهناك: «ملتقىٰ البحرين»، لمصنفك، ت٨٧٥هـ، كشف الظنون ١٨١٦/٢.

١٣٨- المنافع، (في شرح النافع)، للنسفي أبي البركات عبد الله بن أحمد، ت ٧١٠هـ، (خ)، و«النافع في فروع الحنفية»، أو (الفقه النافع)، لأبي القاسم بن يوسف الحسيني السمرقندي، ت٦٥٦هـ، (خ)، تاج التراجم ص ١٧٥، ٣٣٩.

١٣٩- مِنَح (الغفار شرح تنوير الأبصار)، كلاهما للتمرتاشي محمد بن عبد الله، ت ١٠٠٤هـ، (خ).

١٤٠- المنصورية ؟

١٤١- (المنية) منية المصلي وغنية المبتدي، للكاشغري سديد الدين محمد بن محمد، ت ٧٠٥هـ، (ط).

١٤٢- منية المفتي في فروع الحنفية، ليوسف بن أبي سعيد بن أحمد السجستاني، المتوفىٰ سنة ٦٦٦هـ، وقيل ٦٣٨هـ، ينظر حاشية لمخطوطةٍ من تاج التراجم ص ٣١٩ من المطبوع، وينظر هدية العارفين ٥٥٤/٢، وسمَّاه: الجستاني، كشف الظنون ١٨٨٧/٢.

١٤٣- المواهب (مواهب الرحمن في مذهب النعمان)، لإبراهيم

ابن موسىٰ الطرابلسي، ت ٩٢٢هـ، (خ).

١٤٤- النافع، (أو الفقه النافع)، لأبي القاسم بن يوسف الحسيني السمرقندي، ت ٦٥٦هـ، (ط).

١٤٥- النُّتَف (في الفتاوىٰ)، للسُّغْدي علي بن الحسين، ت ٤٦١هـ، (ط).

١٤٦- نصاب الفقهاء (في الفتاوىٰ)، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز، صاحب: «تتمة الفتاوىٰ»، و«المحيط»، ت ٦١٦هـ. (خ)، ينظر كشف الظنون ١/٣٤٣-٣٤٤، تاج التراجم ص٢٨٨.

١٤٧- نظم الخلافيات للنسفي نجم الدين عمر، ت٥٣٧هـ (ط).

١٤٨- النقاية مختصر الوقاية، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، ت ٧٤٥هـ، (ط).

١٤٩- النهاية شرح الهداية، للسُّغْناقي الحسين بن علي، ت ٧١٠هـ، (خ).

١٥٠- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم عمر بن إبراهيم، ت ١٠٠٥هـ، (ط).

١٥١- النوادر، لمحمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩هـ، (خ)، له عدة روايات، منها لابن سماعة، ت ٢٣٣هـ، ومنها لهشام بن عبيد الله الرازي، ت ٢٢١هـ، ومنها لابن رُسْتُم إبراهيم، ت ٢١١هـ.

١٥٢- نور الإيضاح، للشرنبلالي حسن بن عمار، ت ١٠٦٩هـ، (ط).

١٥٣- الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني علي بن أبي بكر،

ت ٥٩٣هـ، (ط).

١٥٤- الواقعات، للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز ابن مازه، ت ٥٣٦هـ، (خ).

١٥٥- الواقعات، للناطفي أحمد بن محمد، ت ٤٤٦هـ، (خ).

١٥٦- الوقاية (مختصر الهداية)، لتاج الشريعة المحبوبي محمود ابن عبيد الله، ت في السابع الهجري، ينظر الفوائد البهية ص ١٠٩، وما حرَّره في اسمه واسم جده.

١٥٧- الوَلْوَالِجية (الفتاوىٰ الولوالجية)، ظهير الدين عبد الرشيد ابن أبي حنيفة نعمان بن عبد الرزاق بن عبد الله الوَلْوالِجي القاضي، و(لَوَالِج): من أعمال بدخشان في بخارىٰ، ت ٥٤٠هـ، (ط). هدية العارفين ٥/٥٦٨.

لكن في تاج التراجم ص ١٢٩ هكذا: « إسحاق الولوالجي، له الفتاوىٰ المشهورة». اهـ، وفي كشف الظنون ٢/١٢٣٠: «فتاوىٰ الولوالجي: لظهير الدين أبي المكارم إسحاق بن أبي بكر الحنفي، ت ٧١٠هـ ». اهـ

١٥٨- الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع، شرح مختصر القدوري، لرشيد الدين محمود (محمد) بن رمضان الشبلي الرومي، فرغ منه سنة ٦١٦هـ، (خ). هدية العارفين ٢/١٦٤.

* * * * *

الباب الثاني

دراسة عن

الإمام القدوري ومختصره في الفقه

الفصل الأول : ترجمة الإمام القدوري .

الفصل الثاني : دراسة عن مختصر القدوري .

الفصل الثالث : شروح مختصر القدوري والأعمال العلمية التي قامت عليه .

الفصل الأول

ترجمة الإمام الفقيه المحدِّث أبي الحسين
أحمد بن محمد القدوري
٣٦٢هـ - ٤٢٨هـ
رحمه الله تعالىٰ

المبحث الأول

الإمام القدوري أبو الحسين أحمد بن محمد

اسمه :

هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري البغدادي، ولد سنة ٣٦٢هـ، وتوفي في بغداد، يوم الأحد، الخامس من رجب، وقيل: في منتصفه، سنة ٤٢٨هـ، وله ست وستون سنة.

ودُفن رحمه الله من يومه الذي مات فيه في داره، بدرب أبي خلف، نقله الخطيب والسمعاني[(١)]، وحكاه جماعةٌ منهم ابن خلِّكان[(٢)]، وزاد: ثم نُقل إلىٰ تُربةٍ في شارع المنصور، ودُفن هناك بجنب الإمام أبي بكر الخوارزمي محمد بن موسىٰ، الإمام الفقيه الحنفي تلميذ أبي بكر الجصاص الرازي، المتوفىٰ سنة ٤٠٣هـ.

وهكذا عاش القدوري ستاً وستين سنة أمضاها بالعلم النافع، والعمل الصالح، والنفع الخاص والعام.

---

(١) ينظر الجواهر المضية ١/٢٤٩.

(٢) وفيات الأعيان ١/٧٩.

وقد اشتهر بلقب القدوري، إما نسبةً إلىٰ: «قُدور»: قريةٍ قريبة من بغداد، أو محلة في بغداد، وإما نسبة لبيع القُدور: جمع: قِدْر، أو صُنْعِها، وذلك إما لاشتغاله بتلك الصنعة، أو اشتغال أحد آبائه بها، فنُسبوا إليها.

* وقد نشأ الإمام القدوري في بيت علمٍ وفضلٍ ودينٍ وصلاح، فكان أبوه الشيخ محمد بن أحمد عالماً ومحدِّثاً(١).

وهكذا تربىٰ القدوري في كَنَف والده، وترقَّىٰ علماً وقدراً، وأشرقت شمس علومه في فنونٍ عديدة، وبخاصة في الفقه والحديث.

* أما عن ذرية القدوري، فقد رزقه الله ولداً اسمه محمد أبو بكر، سمع الحديثَ من أبي علي الحسن بن أحمد بن شاذان، والقاضي أبي القاسم التنوخي، وغيرهما، ومات سنة ٤٤٠هـ شاباً قبل أوان الرواية، وقيل: أدرك الدراية(٢).

وقد جمع الإمام القدوري مختصرَه المشهور في الفقه لابنه هذا.

* وعن بغداد في زمن الإمام القدوري من منتصف القرن الرابع وثلث القرن الخامس، فكانت تموج بحركةٍ علمية قوية نشطة، تمثَّلتْ مظاهرها في انتشار المدارس والمكتبات الحافلة، وانعقاد الحلقات العلمية، والمناظرات الذهبية، وكثرة الأئمة الأعلام في شتىٰ الفنون.

ولا شك أن هذا الجوَّ العلمي الزاخر بالعلم والعلماء يولِّد عالماً

---

(١) ينظر الجواهر المضية ٣/٢٩، والفوائد البهية ص ١٥٧.

(٢) الجواهر المضية ٣/٦٤ (١٢٠١)، ١/٢٤٨، الطبقات السنية (١٨٥٢).

إماماً فَحْلاً مثل الإمام القدوري.

* وقد وقفتُ علىٰ خبرٍ مجملٍ عن نشأة الإمام القدوري العلمية، وهو ما ذكره الإمام السخاوي[١] (ت٩٠٢هـ)، عند حديث: «العلم في الصِّغر كالنَّقش في الحجر»[٢]، حيث قال:

«وهذا محمولٌ علىٰ الغالب، وإلا فقد اشتغل أفرادٌ، كالقفَّال، والقدوري، بعد كِبَرهم، ففاقوا في علمهم، وراقوا بمنظرهم». اهـ

وذكر هذا الخبر أيضاً نقلاً عن السخاوي صاحب «كشف الخفاء»[٣].

ـ شيوخه:

ذكر مترجمو القدوري أهمَّ شيوخه، ولم يدوِّنوا إلا عدداً قليلاً منهم، ومن هؤلاء الأعلام الذين تلقىٰ عنهم:

١ ـ أبو الحسين عبيد الله بن محمد بن أحمد بن أحوىٰ بن العوام ابن حوشب الشيباني، المعروف بالحَوْشبي، المولود سنة ٢٩٤هـ، والمتوفىٰ سنة ٣٧٥هـ، رحمه الله تعالىٰ.

كان إماماً محدِّثاً ثقة ثبتاً[٤]، وقد أخذ القدوريُّ الحديثَ عنه،

---

(١) في المقاصد الحسنة ص ٢٩٣ ـ ٢٩٥، برقم (٧٠٥).

(٢) وهو حديث ضعيف، كما ذكر السخاوي.

(٣) ٢/ ٨٧، برقم (١٧٥٧).

(٤) له ترجمة في تاريخ بغداد ١٠/ ٣٦٢.

وروىٰ عنه[١].

٢ـ أبو بكر محمد بن علي بن سُوَيْد المؤدِّب، الإمام المحدِّث، المتوفىٰ سنة ٣٨١ هـ[٢]، وقد أخذ عنه القدوريُّ الحديثَ، وروىٰ عنه[٣]، وجزء القدوري في الحديث كله مرويٌّ عنه.

٣ـ أبو عبد الله محمد بن يحيىٰ بن مهدي الجرجاني الحنفي، نزيل بغداد، من كبار أئمة وفقهاء الحنفية، وهو من تلاميذ الإمام أبي بكر الرازي الجصاص[٤]، وهو الذي تفقه عليه القدوري[٥]، وقد توفي سنة ٣٩٨هـ رحمه الله تعالىٰ، ودُفن إلىٰ جانب قبر الإمام أبي حنيفة.

ـ تلاميذه:

لا شك أنه تتلمذ علىٰ يد القدوري كثيرون، لكن لم تُدوِّن كتبُ التراجم إلا أشهرهم، وعدداً يسيراً منهم، فكان ممن أخذ عنه، وكان فيما بعدُ إماماً من الأئمة:

١ـ الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، الإمام الفقيه الشافعي، المحدِّث الحافظ، المؤرِّخ المشهور، صاحب

(١) ينظر الجواهر المضية ١/٢٤٨.

(٢) له ترجمة في تاريخ بغداد ٣/٨٩.

(٣) الجواهر المضية ١/٢٤٨.

(٤) له ترجمة في الجواهر المضية ٣/٣٩٨.

(٥) كما في الجواهر المضية ٣/٣٩٨، ١/٢٤٧.

التصانيف الكثيرة، وصاحب تاريخ بغداد، وأحد أعيان الشافعية، المتوفىٰ سنة ٤٦٣هـ[(١)].

٢ـ أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد البغدادي، المعروف بالأقطع، الإمام الفقيه الحنفي البارع، شارح مختصر القدوري، المتوفىٰ سنة ٤٧٤هـ[(٢)].

٣ـ عبد الرحمن بن محمد السرخسي، الإمام الفقيه القاضي، العابد الزاهد، وهو ممن تفقه علىٰ القدوري، ومن تصانيفه: تكملة التجريد للقدوري، المتوفىٰ سنة ٤٣٩هـ[(٣)].

٤ـ أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري، صاحب التصانيف، وكان فقيهاً حنفياً، تفقَّه علىٰ القدوري، وكان عَلَماً من أعلام العربية والأنساب، المتوفىٰ سنة ٤٥٦هـ[(٤)].

٥ـ أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الملك الدامغاني الكبير، قاضي القضاة، الإمام الفقيه الحنفي، من كبار أعيان الحنفية، وقد انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، وهو

---

(١) له ترجمة في سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٧٠، وينظر تاريخ بغداد ٤/ ٣٧٧، فقد ترجم لشيخه القدوري، ونصَّ أنه كَتَبَ عنه.

(٢) له ترجمة في الجواهر المضية ١/ ٣١١، تاج التراجم ص ١٠، الفوائد البهية ص ٤٠.

(٣) له ترجمة في الجواهر المضية ٢/ ٣٩٧، تاج التراجم ص ١٨٥، هدية العارفين ١/ ٥١٦.

(٤) الطبقات السنية ٤/ ٤٠٠.

شيخ ابن عقيل الحنبلي(١)، الإمام المشهور.

وكان وافر العقل، كامل الفضل، سديد الرأي، عفيفاً نزيهاً، وكان يُنظَّر بأبي يوسف القاضي حِشمةً وجَاهاً وسؤدداً وعقلاً.

ومن مصنفاته: شرح مختصر الحاكم، في الفقه الحنفي، توفي رحمه الله سنة ٤٧٨هـ.

٦ـ أبو الحارث محمد بن أبي الفضل محمد السرخسي، الإمام الفقيه الكبير، روي أنه ذُكر عند شيخه الإمام القدوري، فقال عنه: «ما جاء من خراسان وعَبَرَ النهر أفقه منه».

وهو من طبقة الدامغاني، ولم تُذكر سنة وفاته(٢).

٧ـ المفضَّل بن مسعود بن محمد يحيىٰ التنوخي القاضي الفقيه النحوي، تفقه علىٰ القدوري، وله عدة مصنفات، منها: أخبار النحويين، ورسالة في وجوب غسل الرِّجلين، توفي سنة ٤٢٣هـ(٣).

* * * * *

(١) له ترجمة في الجواهر المضية ٢٦٩/٣، الفوائد البهية ص ١٨٢، تاريخ بغداد ١٠٩/٣.

(٢) له ترجمة في الجواهر المضية ٣٠٤/٣.

(٣) له ترجمة في الجواهر المضية ٤٩٦/٣.

المبحث الثاني
مكانة القدوري العلمية وثناء العلماء عليه

اتفق كل مَن ترجم للإمام القدوري علىٰ أنه كان شيخَ الحنفية، ورئيساً لهم في زمانه، كما أجمعوا علىٰ الثناء عليه، وأنه كان ثقة صدوقاً، بل كلهم نَقَلَ في ترجمته كلمةَ تلميذه الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) فيه، حيث أثنىٰ عليه بقوله:

«لم يحدِّث إلا بشيءٍ يسير، وقد كتبتُ عنه، وكان صدوقاً، وكان ممن أنجب في الفقه لذكائه، وانتهت إليه بالعراق رئاسة أصحاب أبي حنيفة، وعَظُم عندهم قَدْرُه، وارتفع جاهُه»[(١)].

وأراد الخطيب البغدادي بقوله: (صدوقاً): أراد صيغةَ المبالغة، ولم يُرِد المعنىٰ الاصطلاحيَّ عند علماء الجرح والتعديل، من أنه أدنىٰ من الثقة، وأن حديثَه حَسَن، وهذا كما وصف ابنُ أبي حاتم الإمامَ الشافعيَّ صاحبَ المذهب[(٢)]، بقوله: «فقيه البدن، صدوق»،

(١) تاريخ بغداد ٣٧٧/٤، سير أعلام النبلاء ٥٧٥/١٧، الجواهر المضية ٢٤٨/١، وينظر النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٧/٥، وما علَّق من كلام شديد علىٰ الخطيب البغدادي.

(٢) مناقب الشافعي لابن أبي حاتم ص ٨٩، بتحقيق عبد الغني عبد الخالق، =

ولم يُرِد المعنىٰ الاصطلاحيَّ عند المحدِّثين.

* وقال الإمام أمير كاتب الإتقاني الأترازي (ت٧٥١هـ)، صاحب غاية البيان شرح الهداية[(١)]:

«والشيخ أبو الحسن القدوري رحمه الله هو بحرٌ زخَّار في الفقه، وغَيْثٌ مدرارٌ في الحديث، وناهيك من الدلالة علىٰ غزارة علمه: شرحه لمختصر الكرخي رحمه الله، فإذا طالعتَه عرفتَ أن محلَّه في الفقه كان عند العَيُّوق[(٢)]، لا تناله يدُ كلِّ أحد، ويرجع طَرْف الناظر إلىٰ منزله من كَلاَلٍ ورَمَد». اهـ

* وقال الإمام القرشي (ت٧٧٥هـ) في الجواهر المضية[(٣)]:

«كان القدوري حَسَنَ العبارة في النظر، جريَّ اللسان، مُديماً لتلاوة القرآن». اهـ

* وقال الإمام ابن كثير (ت٧٧٤هـ) في البداية والنهاية[(٤)]:

«كان إماماً بارعاً عالماً، وثَبْتاً مناظِراً، ... وهو صاحب المختصر

ونقل الذهبي كلام ابن أبي حاتم في سير أعلام النبلاء ١٠/٤٨.

(١) كما نقل عنه هذا الإمام العيني في البناية ٥/١٢٦ (ط باكستان)، في كتاب الحج، في الإفاضة من مزدلفة.

(٢) العَيُّوق: نجمٌ أحمر مضيء في طرف المجرَّة الأيمن، يتلو الثريا لا يتقدمها. القاموس المحيط (عوق)، (عيق).

(٣) ٢/٢٤٨، وغيره.

(٤) ١٢/٢٦.

الذي يُحفَظ». اهـ

* وقال الإمام يوسف بن تَغْري بردي[١]، (ت٨٧٤هـ):

«هو الإمام العلامة ...، وإنَّ شأن هذا الإمام قد تجاوز الحدَّ في العلم والزهد». اهـ

* وكان للقدوري اهتمامٌ بالغ بطلب الحديث وسماعه، لكنه لم يحدِّث إلا بشيءٍ يسير، وقد روىٰ عنه الحديثَ تلامذتُه، مثل الخطيب البغدادي، وغيره، وقد عدَّه الذهبي من حُفَّاظ الحديث، فترجم له في تذكرة الحفاظ[٢].

وعن مروياته يقول الإمام القرشي[٣]: «ووقع لي جزءٌ من حديثه، روايةَ قاضي القضاة أبي عبد الله الدامغاني، أخبرنا بجميعه المسنِدان المعمَّران الإمامان...». اهـ، وساق السند.

*** مناظرات القدوري مع علماء عصره:**

كانت للإمام القدوري مجالسُ علميةٌ عامرة تجري فيها مناظراتٌ علميةٌ بارزةٌ بينه وبين بعض أئمة عصره، كلٌّ يُبدي فيها حُجَجه وأدلته علىٰ قوله الذي توصل إليه وتبنَّاه، مع كل محبة واحترامٍ وأدبٍ بين الطرفين.

---

(١) النجوم الزاهرة ٥/٢٧.

(٢) ٣/١٠٨٦.

(٣) الجواهر المضية ١/٢٤٩.

ومن تلك المجالس المنوَّرة بالعلم، المزيَّنة بالأدب، مناظراتٌ كانت تُعقد بين الإمام القدوري، والإمامين أبي الطيب الطبري الشافعي، وأبي حامد الإسفراييني الشافعي، وكانت لأبي حامد مكانةٌ كبيرةٌ عند القدوري[1].

وقد ذكر الإمام السبكي في طبقاته[2]، في ترجمة القاضي أبي الطيب الطبري، نصَّ مناظرةٍ كانت بين الإمام القدوري الحنفي، والإمام أبي الطيب الشافعي في مسألة: هل يَلحقُ المختلَعةَ حالَ عدتها الطلاقُ أم لا؟

فالقدوري يدلِّل علىٰ أنه يلحقها، وأبو الطيب يدلل علىٰ عدم لحوقها، وقد جاء نص المناظرة في عشر صفحات باستعراض شافعي.

* * * * *

(١) وفيات الأعيان ١/٧٣.

(٢) ٥/٣٦ ـ ٤٦، وينظر وفيات الأعيان ١/٧٩، الفوائد البهية ص ٣٠.

المبحث الثالث

مصنَّفات الإمام القدوري

لقد بارك الله تعالىٰ في جهود الإمام القدوري، وأعماله العلميـة، حيث صنَّف عدة كتبٍ كبار في خلاف الفقهـاء وأدلتـهم، تـدل علـىٰ إمامته وبراعته في علم الفقه والحديث وغيرهما.

كما أنه ألَّف مختصره المشهور في الفقه الحنفي، الذي وضع فيـه زبدة الفقه الحنفي وثمرته، وغالب رؤوس مسائله الفقهية، خالياً مـن الأدلة، فمَن أراد العمـل، ومعرفـة الحكـم دون الخـوض في الأدلـة والمناقشات، فعليه بالمختصر، ففيه غُنية عظمىٰ، وكفايـة كـبرىٰ، إذ حوىٰ هذا المختصر اثنتا عشرة ألـف مـسألة فقهيـة، ومـن أراد بَـسْط الأدلة، ووجوه الدلالة علـىٰ تلـك الفـروع والمـسائل، فعليـه بكتبـه الكبيرة التي خصَّها لذلك.

وفيما يلي أذكر ما وقفتُ عليه من كتبه، مع بيان حالها ومزاياها:

١ـ التجريد في مسائل الخلاف بين الحنفية والشافعية:

وهو مطبوعٌ محققٌ في (١٢) مجلداً، وقد وصفه الإمـام القرشـي بقوله:

«والتجريد في سبعة أسفار، اشـتمل علـىٰ مـسائل الخـلاف بـين

أصحابنا وبين الشافعية، شرع في إملائه سنة ٤٠٥هـ»[١]. اهـ

وقال الإمام ابن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ) في الثناء علىٰ التجريد ما نصُّه:

«وأملىٰ التجريدَ في الخلافيات، وأبان فيه عن حفظه لما عند الدارقطني من أحاديث الأحكام وعِلَلِها». اهـ

وقال عنه صاحب كشف الظنون[٢]: «التجريد للإمام القدوري في مجلدٍ كبير، أفرد فيه ما خالف فيه الشافعي من المسائل، بإيجاز الألفاظ، وأورد الترجيح، ليشترك المبتدئ والمتوسط في فهمه». اهـ

وقال العلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧١هـ): «ويدل تجريده علىٰ سعته في الفقه»[٣].

* وقد جاء في مقدمة المؤلف ما نصُّه:

«ابتدأ الشيخ أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري رضي الله عنه بالإملاء يوم الأحد، الثالث والعشرين من ذي القعدة، سنة خمس وأربعمائة، وقال:

اللهم اعصمنا من الزَّلَل، ووفقنا في القول والعمل، واجعلنا لك طائعين، وبما يُرضيك متمسِّكين، وفيما عندك راغبين.

---

(١) الجواهر المضية ١/٢٤٨.

(٢) ١/٣٤٦.

(٣) التحرير الوجيز ص١٠٨، في إجازته لتلميذه الأستاذ أحمد خيري.

قد أفردنا في هذا الكتاب ما خالف فيه الشافعي، بإيجاز الألفاظ، واستيفاء معانيه، وأوردنا الترجيح، ليشترك المبتدئ والمتوسط في فهمه، والانتفاع به، والله ولي التوفيق». اهـ

وكان من منهج القدوري في كتابه التجريد، أنه بدأ كتابَه بكتاب الطهارة، وهكذا إلىٰ تمام أبواب الفقه علىٰ الترتيب المعهود، ولا يذكر في التجريد إلا المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية، فيبدأ بذكر رأي الحنفية في المسألة، ثم يُتبع ذلك برأي الشافعية، ثم يعرض أدلة الحنفية، وبعدها يذكر أدلة الشافعية، ومناقشاتهم لأدلة الحنفية، ثم يناقشها واحداً واحداً، ثم يتوصَّل بعد ذلك إلىٰ ترجيح رأي الحنفية.

وعبارة الكتاب حسنة سهلة، وقد استعمل المؤلف الأسلوب الهادئ في المحاورة والمناظرة بين الطرفين، مع الأدب الجمِّ الوافر في الألفاظ والمناقشات.

وقد بدأ إملاءه سنة ٤٠٥هـ، وكانت سنُّه آنذاك ٤٣ سنة، وهو سن الكمال والنضج.

ويُعدُّ هذا الكتاب من أكبر كتب الفقه المقارن وأعظمها، وهو غنيٌّ بالأدلة والمناقشات، التي تورث لدىٰ طالب العلم مَلَكَةً فقهيةً قويَّة، تدرِّبه وتؤهله لمرتبة الترجيح، والنظر في الأقوال وأدلتها.

كما يؤكد هذا الكتاب، وما فيه من عرضٍ لأدلة كل طرف، يؤكد لطالب العلم أن لكل مذهبٍ وقولٍ أدلته، ولكلٍّ وِجهةٌ ومأخذ، مما يورث لدىٰ طالب العلم الأدبَ والاحترام والإنصاف لكل المذاهب

الفقهية المعتبرة، وأن المذاهب الفقهية الأربعة كالأسرة الواحدة المتماسكة الموصولة فيما بينها برَحِم الإسلام والعلم، المؤدي لكل مودة ومحبة بين مقلدي هذه المذاهب الفقهية المعتبرة.

* وقد طبع الكتاب محققاً من قِبَل فريق ضمَّ نحواً من عشرين محقِّقاً، وصدر الكتاب في (١٢) مجلداً، وكان المشرف علىٰ التحقيق أ. د/ محمد أحمد سراج، وأ. د/علي جمعة محمد، وصدرت الطبعة عن دار السلام للطباعة والنشر بالقاهرة، سنة ١٤٢٥هـ.

وقد اعتمد المحققون علىٰ عدة نسخ خطية، وهناك نسخٌ أخرىٰ ذكرها أصحاب الفهرس الشامل[1]، لم يذكرها المحققون، وبالجملة فالطبعة مقبولة إلىٰ حدٍّ كبيرٍ، ولا تخلو من استدراكات وأخطاء وقعت في النص.

٢ـ شرح مختصر الكرخي:

مختصر الكرخي هو من تأليف الإمام أبي الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي، مَن انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، المتوفىٰ ببغداد سنة ٣٤٠هـ.

ويَظهر من النصوص المنقولة عنه[2] أن الكرخي لم يُخْلِه من ذكر الأدلة كحال بقية المختصرات، كما أنه يسوق الحديث المستدل به بسنده المتصل.

---

(١) ٢/٢٧٨.

(٢) ينظر البناية للعيني ١١/٣٧.

وممن شرح هذا المختصر الإمام القدوري، ولم يوقَف علىٰ اسمٍ لهذا الشرح، وقد بَسَطَ القدوري في شرحه هذا بسطاً واسعاً، مع سَوْق الأدلة، وذكر الخلاف والمناقشات.

وقد أثنىٰ علىٰ هذا الشرح الإمام أمير كاتب الإتقاني، (ت٧٥١هـ)، صاحب غاية البيان شرح الهداية، حيث قال[(١)]:

«والشيخ أبو الحسن القدوري رحمه الله بحرٌ زخَّارٌ في الفقه، وغيثٌ مِدرارٌ في الحديث، وناهيك من الدليل علىٰ غزارة علمه: شرحه لمختصر الكرخي رحمه الله، فإذا طالعتَه عرفتَ أن محلَّه في الفقه عند العَيُّوق[(٢)]، لا تناله يدُ كلِّ أحد، ويرجع طَرْف الناظر إلىٰ منزله من كلالٍ ورَمَد». اهـ

ويقع هذا الشرح في عدة مجلدات كبار، ومنه نسخٌ عديدة في تركيا وغيرها[(٣)]، وقد جاءت نسخة مكتبة ولي الله باسطنبول في خمس مجلدات، يبلغ عدد أوراقها ألفي ورقة تقريباً، وكذلك بقية النسخ تقع في نحو خمس مجلدات[(٤)].

---

(١) كما نقل عنه هذا الإمام العيني في البناية ٥/١٢٦ (ط باكستان)، في كتاب الحج، في الإفاضة من مزدلفة.

(٢) العَيُّوق: نجمٌ أحمر مضيء في طرف المجرَّة الأيمن، يتلو الثريا لا يتقدمها. القاموس المحيط (عوق)، (عيق).

(٣) ينظر الفهرس الشامل ٥/٤٦٢.

(٤) كما أفادني بهذا مشكوراً الأخ الكريم الفاضل سعادة الدكتور خليل قوتلاي، حيث أرسل إليَّ ما سجَّله من معلومات عن نسخ هذا الكتاب في مكتبات اسطنبول.

وهكذا سبحان مَن ألهم القدوريَّ أن يكتب هذا الشرح بهذا البسط الكبير، وأن يكتب أيضاً ذلك المختصر المشهور مختصر القدوري بذلك الحجم اللطيف، مع ما حواه من علمٍ غزير.

والكتاب يُحقَّق في معهد القضاء في الرياض، من قِبَل طلاب الدراسات العليا، ويعمل علىٰ إخراجه أيضاً أحد الأساتذة الكرام.

* وممن اختصر شرح القدوري علىٰ الكرخي: الإمام أبو المعالي عبد الرب بن منصور الغزنوي، المتوفىٰ في حدود سنة ٥٠٠هـ، كما جاء في مقدمة الغزنوي نفسه لشرحه علىٰ مختصر القدوري المسمىٰ: (ملتمس الإخوان)، حيث قال:

(إني لمَّا وفَّقني الله تعالىٰ بفضله ورحمته ومَنِّه ورأفته أن لخَّصتُ شرح مختصر الكرخي، المصنَّف من جهة الشيخ أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري... وأنفقتُ أكثر عمري علىٰ تلخيصه وتنقيحه، وأرَّقتُ ما شيَّبني في ترصيفه وتوشيحه، واستحسن مجهودي كلُّ مَن وَقف عليه من الفقهاء والمحققين المميَّزين... التمس إخواني... أن أشرح لهم مختصر الشيخ القدوري...، وسمَّيتُ هذا الكتاب من بين سائر الأسامي: ملتمس الإخوان ومبتغىٰ الأحباب والخِلاَّن ..»[1]. اهـ

(١) كما كتب إليَّ بذلك من اسطنبول مشكوراً الأخ الكريم الأستاذ محمد فاتح قايا، فقد وقف علىٰ المخطوط بنفسه، ونقل منه هذه المقدمة، وسيأتي ذكر شرحه هذا ضمن الفصل الثالث: (شروح مختصر القدوري) إن شاء الله تعالىٰ.

٣ـ التقريب في المسائل الخلافية بين الإمام أبي حنيفة وأصحابه :

وهو مجرَّدٌ من الأدلة، ويقع في مجلد، وقد ذكر أصحاب الفهرس الشامل[١] نسخةً منه في اسطنبول، تقع في (٢٧٩) ورقة، وتاريخ نسخها ٤٨٠هـ.

٤ـ التقريب الثاني في المسائل الخلافية بين أبي حنيفة وأصحابه (مع الأدلة) :

وقد ضمَّن فيه التقريبَ الأول، ثم زاد فيه أدلةَ كل فريق، ويقع في عدة مجلدات[٢].

٥ـ جزء في الحديث، من مرويات الإمام القدوري عن شيخه أبي بكر محمد بن علي المؤدب، رواه عن القدوري تلميذُه الدامغاني، ذكره الإمام القرشي[٣]، وذكر سندَه إليه، وأورد حديثاً منه.

وذكر له أصحاب الفهرس الشامل[٤] عدة نسخ، تقع النسخة منها في (٤) ورقات، وفيه (٢٣) حديثاً فقط، قام بتحقيقه وتخريج أحاديثه الأستاذ ياسين كُوك كوز، في قونية بتركيا، وجاء في ١٣٠ص.

وكان المحدِّثون يتناقلونه بالسماع فيما بينهم حتىٰ القرن التاسع

(١) ٢/ ٦٧١.

(٢) وقد سماه بهذا الاسم: التقريب الأول، والتقريب الثاني ابنُ تغري بردي في النجوم الزاهرة ٥/ ٢٧، وينظر تاج التراجم ص٩٩، الفوائد البهية ص٣١.

(٣) الجواهر المضية ١/ ٢٤٩.

(٤) ٣/ ١٢٣.

وما بعده، كما في الدرر الكامنة[(١)]، والضوء اللامع[(٢)].

بل قال العلامة الشيخ الكوثري رحمه الله: «وللقدوري جزءٌ حديثيٌّ معروفٌ، مرويٌّ في أثبات المشايخ علىٰ توالي القرون، وهو مرويٌّ في المعجم المؤسس، للحافظ ابن حجر، وإني أرويه بالسند إلىٰ...»[(٣)].اهـ

٦ـ **أدب القاضي** علىٰ مذهب الإمام أبي حنيفة[(٤)].

٧ـ **المختصر (مختصر القدوري)** في فروع المذهب الحنفي:

وقد أفردتُ عنه دراسة خاصة موسعة، مع ذكر ما وقفتُ عليه من شروحه، والأعمال العلمية التي قامت عليه، والتي بلغتْ بمجموعها (١٢٣)، وستأتي قريباً إن شاء الله تعالىٰ.

وهكذا، فجملة ما ذُكر للقدوري من مؤلفات: سبعةُ كُتُب، ومع هذا فإن صاحب هدية العارفين[(٥)] لمَّا ترجم للقدوري، وذَكَرَ كتبَه السابقة الذكر ما عدا جزءه الحديثي، قال: «وغير ذلك». اهـ.

وعليه فيحتمل أن تكون له كتبٌ أخرىٰ لم نقف عليها.

وأذكر فيما يلي أسماءَ كتبه مجملةً مرتبةً علىٰ حروف المعجم:

---

(١) ٤/٢٦٧.

(٢) ٩/١٩.

(٣) التحرير الوجيز ص١٠٨، في إجازته لتلميذه الأستاذ أحمد خيري.

(٤) ذكره له البغدادي في هدية العارفين ٥/٧٤.

(٥) ١/٧٤.

١ـ أدب القاضي.

٢ـ التجريد في المسائل الخلافية بين أبي حنيفة والشافعي.

٣ـ التقريب الأول، في المسائل الخلافية بين الإمام أبي حنيفة وأصحابه.

٤ـ التقريب الثاني، مضمَّناً فيه التقريب الأول (مع الأدلة).

٥ـ جزء في الحديث من مرويات القدوري.

٦ـ شرح مختصر الكرخي.

٧ـ المختصر في الفقه.

* * * * *

الفصل الثاني

دراسة عن مختصر القدوري

المبحث الأول

مكانة مختصر القدوري وثناء العلماء عليه

جَمَعَ الإمام القدوريُّ مختصرَه في الفقه لابنه محمد[١]، ثم كتب الله لهذا المختصر القبول الكبير، ونفع الله به خَلقاً لا يُحصون، ونال مكانةً عاليةً مرموقةً عند علماء المذهب، وأجمعت كلمتُهم علىٰ اعتماده كلَّ الاعتماد، وأنه من المتون المعتبرة المقدَّمة، وأثنَوْا عليه من نواحٍ عديدةٍ ثناءً عظيماً.

ومن هذه الثناءات التي جمعتُها من مقدمات شروح القدوري:

* ما قاله الإمام أحمد بن محمد بن المظفر بن المختار الرازي، المتوفىٰ سنة ٥٠٠هـ، في مقدمة شرحه علىٰ القدوري، المسمىٰ: «حل مشكلات القدوري»:

«وهو ـ أي مختصر القدوري ـ كتابٌ طنَّت به الآفاق، وتناقله الرفاقُ، واحتاج إليه الحاضر والبادي، كما يَحتاج إلىٰ الزُّلال الصائفُ الصادي[٢].

(١) الجواهر المضية ١/٢٤٨.

(٢) أي العطشان في الصيف، والصادي: من الصَّدَىٰ، وهو العطش. مختار الصحاح (صدي).

وأكبَّ علىٰ دراسته المحتدي[(١)] والمبتدي، وألَبَّ[(٢)] علىٰ قراءته المقتَدَىٰ والمقتدِي، لما فيه من حُسْنِ الإيجاز، ولُطْفِ الإعجاز، وجَوْدةِ المعاني، ومتانةِ المباني، وكثرةِ المسائل المحتاجِ إليها، والألفاظِ الصحيحة المتَّفق عليها، وكونه مباركاً علىٰ طالبيه، ميموناً علىٰ قارئيه وضابطيه، والناسُ أعقلُ من أن يَمدحوا ما لم يَرَوْا عنده آثارَ إحسان...». اهـ

* وقال الإمام المرغيناني، المتوفىٰ سنة ٥٩٣هـ، في مقدمة كتابه «بداية المبتدي»[(٣)]، الذي شرحه في «الهداية»:

«وحيث وقع الاتفاقُ بتطواف العراق (الطُّرُق)، وجدتُ المختصرَ المنسوبَ إلىٰ القدوري أجملَ كتابٍ، في أحسن إيجاز وإعجاب». اهـ

* وقد كَتَب الله لهذا المختصر القبولَ فوق ما تَقَرُّ به العيون، حتىٰ قال الإمام السمرقنديُّ، المتوفىٰ سنة ٥٣٧هـ، في مقدمة كتابه «تحفة الفقهاء»، أي بعد مائة سنةٍ تقريباً من وفاة القدوري:

«لقد عمَّت رغبة الفقهاء إلىٰ هذا الكتاب». اهـ، «ونَفَعَ الله به خَلْقاً لا يُحصَوْن»[(٤)]. اهـ

---

(١) أي المتقدِّم في العلم المنتهي.

(٢) أي لَزِم وأقام. ينظر مختار الصحاح (لبب).

(٣) مخطوط، ولم تطبع هذه المقدمة مع الهداية التي هي شرح بداية المبتدي.

(٤) الجواهر المضية ١/٦، ٢٤٧ ـ ٢٤٨ نقلاً عن الإمام السمعاني (ت٥٦٢هـ).

* وقال الإمام حسام الدين الرازي علي بن أحمد، المتوفىٰ سنة ٥٩٨هـ، في مقدمة كتابه: «تكملة القدوري»:

«أما بعد: فإن أعلىٰ مراتب اللاحق إذا عَجَزَ عن إدراك شأن السابق، أن يَشُقَّ غبارَه، أو يَرْمُقَ بالعين آثارَه، والشيخُ الإمام أبو الحسين البغدادي القدوري رحمةُ الله عليه ألَّف مختصراً برَّز في تصنيفه، وجوَّد في ترتيبه وترصيفه، وأغنىٰ به مع وجازة لفظه، وجزالة المعنىٰ، مع كثرة المسائل، والإيماءِ إلىٰ الدلائل.

حيث لا غُنية للمبتدي عن دراسته وقراءته، ولا مندوحة للمنتهي عن مراجعته ومطالعته، فمَن طَمِعَ أن يأتيَ بمثله: كان أطمعَ من أشعب[1]، وأعجزَ من ثعلب[2]...». اهـ

* وقال الإمام الفقيه نجم الدين الزاهدي مختار بن محمود، المتوفىٰ سنة ٦٥٨هـ، في مقدمة شرحه علىٰ القدوري، المسمىٰ: «المجتبىٰ»[3]:

«وهو ـ أي مختصر القدوري ـ أعظمُ دواوين الفقه بركةً وخطْراً، وأرفعُها شأناً وقَدْراً، وأدورُها في أندية الفضلاء والمدارس، وأيمنُها للمدرِّس والدارِس». اهـ

---

(١) (أشعب): رجلٌ من أهل المدينة، يُقال له: (أشعب الطمَّاع)، له أخبار كثيرة في طمعه، حتىٰ صار مضرب مثل. ينظر مجمع الأمثال للميداني ١/٤٣٩ (٢٣٣٣).

(٢) ينظر مجمع الأمثال ٢/٥٣ (٢٦٤٢).

(٣) (مخطوط).

* وقال العلامة أبو عبد الرحمن عمر بن دانشمند، المتوفىٰ بعد سنة ٨٠٠هـ، في مقدمة شرحه علىٰ القدوري[١]:

«إن كتاب القدوري قد تباهَجَ به الطالبون، وتفاخَرَ به الراغبون، حتىٰ صار عمدةً بينهم، وفَخْرَةً في مجالسهم، فلم يزالوا مشتغلين به في كل زمان، ويتدارسونه في كل مكان.

وذلك لكونه أجملَ كتاب في الإيجاز، وأشملَه علىٰ مختار الفتوىٰ...». اهـ

* وقال شارح القدوري الإمام الفقيه عبد الأول بن حسين بن حامد، المتوفىٰ سنة ٩٥٠هـ، في مقدمة شرحه علىٰ القدوري، المسمىٰ: «حَدَق العيون»[٢]:

«لما كان مختصر القدوري كتاباً شريفاً، ومختصراً لطيفاً شرحتُه...». اهـ

* وقال العلامة شهاب الدين المرجاني، المتوفىٰ سنة ١٣٠٦هـ:

«إن مختصر القدوري متنٌ متينٌ مفتَخَر، وتصنيفٌ رصينٌ معتَبَر، قد شاع بين الأئمة الأعيان، وشهرتُه وظهورُ حاله تغني عن الإطناب بالبيان»[٣]. اهـ

* وهكذا غدا هذا السِّفْر الجليل، والكتاب النبيل «تصنيفاً معتبراً،

---

(١) (مخطوط).

(٢) (مخطوط).

(٣) ناظورة الحق ص ٥٢، وينظر كشف الظنون ٢/١٦٣١.

وتأليفاً معتمَداً، وقد تداوله العلماء، وتنافَسَ فيه الفقهاء، وأُولعوا فيه حفظاً ورواية، ودرساً وقراءةً وتفقُّهاً، ودرايةً وشرحاً وتعليقاً»[١]. اهـ

* «وعكفت الطلبةُ علىٰ تفهُّمه وتفهيمه، وازدحموا علىٰ تعلُّمه وتعليمه»[٢]، «وأكبُّوا عليه، وصار المفزَعَ إليه»[٣].

* وشاء الله تعالىٰ فضلاً وكرماً لهذا المختصر اللطيف أن «طار في الأقطار، وسار في الأمصار، وفاق في الاشتهار في جميع الأمصار والأعصار علىٰ الشمس في رابعة النهار»[٤].

* وقد وُصف هذا الكتاب أيضاً بأنه «جامعٌ صغير، ونافعٌ كبير، وأنه أحسن متون الفقه وأفضلُها، وأتمُّها فائدةً وأكملُها، فهو بحرٌ زاخر، وغيثٌ ماطر»[٥].

* «وهذا الكتاب مع صغر حجمه، ووجازة نظمه، لكن جميعَ الواقعات من المسائل قد يوجد في قَعْره أو في الساحل، وهو أنفع متون المذهب وأجلّ، وأتمُّها فائدة وأكمل، خالٍ عن الزوائد المملَّة،

(١) ناظورة الحق للمرجاني ص ٥١.

(٢) من كلام الميداني في مقدمة كتابه الذي بين أيدينا: اللباب.

(٣) من كلام العلامة الشيخ محمد المختار بن عثمان الباطومي، المتوفىٰ بعد سنة ١٣١٢هـ، في مقدمة حاشيته علىٰ القدوري.

(٤) من كلام العلامة الفقيه عبد الحميد اللكنوي الأنصاري، المتوفىٰ سنة ١٣٥٣هـ، في مقدمة شرحه علىٰ القدوري: الحل الضروري.

(٥) من مقدمة: الحل الضروري، وينظر مقدمة مجمع البحرين، لابن الساعاتي.

والاختصارات المخلَّة»[١].

* «وقد بلغ عدد مسائله اثنتا عشر ألف مسألة»[٢].

* **ومن المزايا العلمية** لهذا المختصر: أن القدوري ضمَّنه المسائل العلمية المتداولة، وتجنَّب المسائل النادرة الوقوع، وفي هذا يقول الإمام السمرقندي صاحب تحفة الفقهاء[٣] (ت ٥٣٧هـ):

«اعلم أن المختصر المنسوب إلىٰ الشيخ أبي الحسين القدوري رحمه الله، جامعٌ جُمَلاً من الفقه مستعملَة، بحيث لا تراها مدىٰ الدهر مهمَلة، يهدي بها الرائضَ[٤] في أكثر الحوادث والنوازل،

(١) خاتمة مصحح طبعة الجوهرة النيرة، سنة ١٣٢٥هـ، التي وُضعت في آخر المجلد الأول.

(٢) كما في بعض شروح المجمع، ينظر كشف الظنون ٢/١٦٣١، ووجدت هذه الفائدة علىٰ ظهر عددٍ من النسخ الخطية لهذا المختصر، وواقع المختصر كذلك كما ذكرتُ سابقاً.

والشيء بالشيء يذكر، فقد وقفتُ علىٰ نسخة من القدوري في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، كُتِب عليها هذه الفائدة دون عزوٍ لها، وهي: «مسائل القدوري (١٢٠٠٠) اثنتا عشر ألف مسألة، ومسائل الوقاية (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف مسألة، ومسائل الكنز (٤٠٠٠٠) أربعون ألف مسألة». اهـ

وعدد مسائل الجامع الصغير للإمام محمد، الذي جمع المرغيناني بينه وبين القدوري في بداية المبتدي: ألف وخمسمائة واثنتان وثلاثون (١٥٣٢) مسألة، كما قال البزدوي، ينظر كشف الظنون ١/٥٦١.

(٣) مقدمة تحفة الفقهاء.

(٤) أي المبتدئ الذي يروِّض نفسه علىٰ الفقه، ويُعوِّدها عليه، وأما المرتاض: =

ويرتقي بها المرتاض إلىٰ أعلىٰ المراقي والنوازل». اهـ

* ويقول العلامة محمد عبد الحي اللكنوي، المتوفىٰ سنة ١٣٠٤هـ، حين ذكر المختصرات الأربعة المعتمدة في المذهب الحنفي، ومنها مختصر القدوري قال:

«ألَّفها حُذَّاق الأئمة، وكبار الفقهاء المعروفين بالعلم والزهد والفقه، والثقة في الرواية، كأبي جعفر الطحاوي، والكرخي، والحاكم الشهيد، والقدوري»(١).

* وقال أيضاً: «وقد كثُر اعتماد المتأخرين علىٰ الوقاية، والكنز، والمختار، ومجمع البحرين، ومختصر القدوري، وذلك لِمَا عَلِموا من جلالة مؤلِّفيها، والتزامهم إيراد مسائلَ معتمدٍ عليها، وأشهرُها ذكراً، وأقواها اعتماداً: الوقاية، والكنز، ومختصر القدوري، وهي المراد بقولهم المتون الثلاثة». اهـ

*** تسمية المختصر بـ: «الكتاب»:**

ومن الثناءات النادرة الجامعة: إطلاقُ أئمة المذهب الحنفي لفظ: «الكتاب»: عَلَماً مفرَداً علىٰ مختصر القدوري، فإذا قيل: قرأ في المذهب الحنفي «الكتابَ»: عُلم بدون شكٍّ أنه قرأ مختصر القدوري.

فهو الذي ارتاضت نفسه، وتعلَّم وترقىٰ.

(١) عمدة الرعاية ص ١٠.

وما هذا الإطلاق ـ والله أعلم ـ إلا لشهرة هذا المختصر وفضله، وكثرة الثناء عليه، وأنه لم يؤلَّف كتابٌ مثله، وأن كُتُبَ المذهب عليه عيالٌ، وله عليها فضلٌ عال.

وهم بهذا كأن لسان حالهم يقول: إن مختصر القدوري هو الكتاب الفريد الذي حُقَّ له دون غيره أن يَشتهر ويُعرَف إذا أُطلق لفظ: «الكتاب»، وأنه هو المراد(١).

وتاريخ هذا الإطلاق قديمٌ، فقد ذكره الإمام المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) بهذا اللفظ مراراً في «الهداية»، وفي القرن السادس نفسه ألَّف الإمام اليزدي المطهر بن الحسين (ت بعد ٥٥٩هـ) شرحَه علىٰ مختصر القدوري، وسمَّاه: «اللباب شرح الكتاب».

وهكذا تتابع علماء الحنفية علىٰ هذا، حتىٰ جاء العلامة الشيخ عبد الغني الميداني (ت ١٢٩٨هـ)، فسمَّىٰ شرحَه الذي بين أيدينا باسم شرح اليزدي، ولا أدري هل أَخَذَ الميدانيُّ هذه التسمية من اليزدي إعجاباً بها، أم أنه لم يطلع علىٰ اسم كتابه، فتوافقا فيها؟ الله تعالىٰ أعلم.

تنبيه علىٰ خطأ:

ذكر كثيرون ـ خطأً ـ من الثناء علىٰ مختصر القدوري ما نقله

---

(١) وقد أُطلق لفظ: «الكتاب» أيضاً عَلَماً علىٰ كتابٍ آخر قبل كتاب القدوري، لشهرته وفضله عند النحويين، وهو كتاب سيبويه في النحو (عمرو بن عثمان، ت ١٨٠ هـ). ينظر كشف الظنون ٢/١٤٢٦.

صاحب كشف الظنون[١] عن أبي علي الشاشي أنه كان يقول: «مَن حفظ هذا الكتاب: فهو أحفظ أصحابنا، ومَن فهمه: فهو أفهم أصحابنا».اهـ

والصواب أن هذه المقولة قيلت في كتاب: «الجامع الصغير»، لمحمد بن الحسن الشيباني، وليست في «مختصر القدوري»، فإن صاحب كشف الظنون[٢] ذكرها في حق «الجامع الصغير» حين تكلم ذكره وتكلم عنه.

وأيضاً فإن القدوري قد وُلد بعد ١٨ سنة من سنة وفاة الشاشيِّ هذا، فقد توفي أبو علي الشاشي سنة ٣٤٤هـ، كما في الجواهر المضية[٣]، وسيأتي بيانٌ أكثر لهذا التصحيح عند الكلام عن عمل القدوري في مختصره، ومنهجه فيه، وبيان هل كتب القدوريُّ مقدمةً له أم لا؟

* * * * *

(١) ٢/١٦٣٣.

(٢) ١/٥٦١.

(٣) ١/٢٦٢

المبحث الثاني

يُمْن مختصر القدوري وبركته

رأيتُ علىٰ وجه الصفحة الأولىٰ من نسخةٍ مخطوطةٍ لكتاب: «السراج الوهاج» شرح مختصر القدوري، للحدادي، المودَعة في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، برقم ١٠٣٦، وتاريخ نَسْخها في القرن التاسع، رأيتُ مكتوباً عليها ما نصُّه:

«لما صنَّف القدوريُّ هذا الكتابَ، عَمِد إلىٰ بيت الله الحرام، وعلَّقه في أستار الكعبة، وسأل الله تعالىٰ أن يبارك فيه، فاستُجيب له، وجعله مباركاً، وعدد مسائله اثنتا عشر ألفاً وخمسمائة». اهـ

ورأيت هذا الخبر بعينه في آخر نسخةٍ مخطوطةٍ من مختصر القدوري، مودَعةٍ في مكتبة (قره باش)، ضمن مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، برقم ٢٣١، في ٢٢٥ ورقة، وتاريخ نسخها سنة ١٠٣٣هـ.

كما ذُكر هذا الخبر أيضاً علىٰ الصفحة الأولىٰ من طبعة قديمة لمختصر القدوري، طبعت سنة ١٣٠٩هـ، في المطبعة العثمانية باسطنبول، زمن السلطان عبد الحميد.

* وقد صرَّح ببركته ويُمْنه أحد الشرَّاح القدامىٰ للقدوري، وهو الإمام أحمد بن محمد بن مظفر الرازي، المتوفىٰ سنة ٥٠٠هـ، في

مقدمة كتابه: «حل مشكلات القدوري»، فإنه قال في ثنائه علىٰ مختصرالقدوري، كما تقدم:

«لِمَا فيه من حُسْن الإيجاز ... وكونه مباركاً علىٰ طالبيه، ميموناً علىٰ قارئيه وضابطيه، والناسُ أعقلُ من أن يَمدحوا ما لم يَرَوا عنده آثارَ إحسان». اهـ

وهكذا اتفقت كلمة علماء المذهب وغيرهم علىٰ أن مختصر القدوري كتابٌ مبارك، وأنه «قد شاعت بركتُه حتىٰ صارت كالعلم الضروري»[(١)]. اهـ

وقال صاحب مفتاح السعادة[(٢)]:

«اعلم أن هذا المختصر مما تبرَّك به العلماء، حتىٰ جرَّبوا قراءته أوقات الشدائد، وأيام الطاعون». اهـ

ونقل صاحب كشف الظنون[(٣)] عن صاحب «مصباح أنوار الأدعية»[(٤)] أنه قال:

---

(١) من كلام الميداني في مقدمة كتابه الذي بين أيدينا: اللباب.

(٢) طاش كبري زاده عند ذكره لمختصر القدوري ٢/٢٥٤.

(٣) ٢/١٦٣١، ناظورة الحق ص ٥٢.

(٤) الشيخ عبد الرحمن البسطامي، كما في كشف الظنون ٢/١٢٠٥، عند ذكره لكتاب: «مصباح أنوار الأدعية»، ولم يذكر شيئاً عن ترجمته.

وقد ترجم له البغدادي في هدية العارفين ١/٥٣١ ، وذكر اسمه كاملاً: عبد الرحمن بن علي بن أحمد بن محمد البسطامي الأنطاكي الحنفي، نزيل (بروسه)، المتوفى فيها سنة ٨٥٢ هـ ، وذكر له كتباً كثيرة ، وسمىٰ كتابه الذي نقل عنه صاحب =

«إن الحنفية يتبرَّكون بقراءته في أيام الوباء، وأن مَن حفظه يكون أميناً من الفقر، حتىٰ قيل: إن مَن قرأه علىٰ أستاذٍ صالحٍ، ودعا له عند خَتْم الكتاب بالبركة، فإنه يكون مالكاً لدراهم علىٰ عدد مسائله، وفي بعض شروح المَجْمع: أنه يشتمل علىٰ اثنتي عشر ألف مسألة». اهـ

قلت: وهذه الأخبار هي من الواقع والمجرَّبات، والناسُ أعقلُ من أن يَمدحوا ما لم يَروا عنده آثارَ إحسان، كما تقدم قبل قليل من كلام الإمام أحمد بن محمد الرازي، (ت ٥٠٠هـ).

* ومما وقفتُ عليه من الأخبار المجرَّبة في ذلك، ما ذكره الأستاذ أحمد خيري تلميذ العلامة الكوثري في ترجمته للكوثري، المطبوعة مع المقالات[1]، قال:

«ومما قرأتُه علىٰ الكوثري: «مَتنَ القدوري»، وهو كتابٌ مبارك، تواتر عند الأحناف أنه إذا قُرِئ علىٰ شيخٍ صالحٍ كان سبباً لتيسير الرزق، ولما لم أجد أصلح من الأستاذ ـ الكوثري ـ بمصر، وذلك لأني لم أكن عرفتُ يومئذ الأخ الصالح السيد إبراهيم أبي العيون، شيخ معهد المينا حالياً، فقد قرأته عليه سنة ١٣٥٩هـ، ودعا لي في ختامه، وكتب لي الإجازة بخطه، فيسَّر الله تعالىٰ رزقي تيسيراً لم يكن علىٰ بالي، من حِلٍّ مباركٍ، لا شُبهة فيه ولا رِيبة، فلله الحمد والشكر والمِنَّة». اهـ

كشف الظنون: «مصباح الأنوار في أدعية الليل والنهار».

(١) ص ٥٩.

وكانت قراءته للمختصر علىٰ العلامة الكوثري في بيت الشيخ في العباسية، في عشرة مجالس[١].

* ومن الصور الواقعية لبركة هذا المختصر، أنه انتشر انتشاراً عجيباً في جميع الأمصار والأعصار، وذلك في وقتٍ لم يكن للمطابع وجود أصلاً، فلا تخلو مكتبة من مكتبات العالم، إلا وتجد فيها عشرات النسخ المخطوطة من هذا الكتاب، وقد ذكر أصحاب الفهرس الشامل[٢] (٥٦٦) نسخة من هذا الكتاب في العالم.

وفي مكتبة السليمانية فقط في اسطنبول من مكتبات تركيا، توجد (٢٨٨) نسخة مخطوطة من مختصر القدوري[٣]، وهكذا لو فتَّش الباحث في سائر المكتبات سيجد عدداً كبيراً.

وقد يقول قائل: لعل سبب هذه الكثرة صِغَر حجمه، وسهولة نَسْخه، والجواب: أن هذا واردٌ، ولكن كم كتاب مثله بحجمه، لكن لم يُكتب له القبول والانتشار كما كُتب لهذا؟

وفي هذا يقول عنه الإمام السمعاني (ت٥٦٢هـ) ـ كما تقدم ـ: «نفع الله به خلقاً لا يُحصَوْن»[٤]. اهـ

(١) التحرير الوجيز ص١٠٢، في إجازته لتلميذه الأستاذ أحمد خيري.

(٢) ٩/٣٠٥ ـ ٣٤٣.

(٣) كما أفادني بهذا الأخ الكريم سعادة الدكتور الشيخ خليل قوتلاي حفظه الله، حين راجع لي ما في المكتبة من نسخٍ للقدوري.

(٤) الجواهر المضية ١/٦، ٢٤٧، نقلاً عنه.

* ومن الأخبار النادرة التي وقفتُ عليها في تيسير نَسْخه لبركته، ما ذكره صاحب الشقائق النعمانية[١] في ترجمة العالم العامل، الفاضل الكامل المولىٰ إلياس بن إبراهيم السينابي، من علماء القرن التاسع الهجري، وله عدة مصنفات، منها شرح الفقه الأكبر، قال في ترجمته:

«وكان خطُّه حسناً جداً، وكان سريعَ الكتابة، سمعتُ من والدي أنه كتب مختصر القدوري في الفقه في يومٍ واحد». اهـ

وهذا من بركة هذا الكتاب، فإنه لا يتأتَّىٰ نَسْخه في مثل هذا الوقت.

* ومن بركة هذا المختصر أيضاً أن الله يسَّر حفظه للطلبة ممن يريد أن يتفقه علىٰ مذهب أبي حنيفة النعمان، حتىٰ صار سمةً ووصفاً يوصف به هذا المختصر، فقد قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية[٢] في ترجمة القدوري: «صاحب المصنَّف المختصر الذي يُحفَظ». اهـ

وهكذا قال علماء المذهب: «إن كتاب الشيخ الإمام القدوري كثُر استعماله، وحاز من القبول سهماً، وتوفَّرت الدواعي إلىٰ الاعتناء به حفظاً وفهماً...»[٣]. اهـ

---

(١) ص ٦٣.

(٢) ١٢/ ٢٦.

(٣) العقود المفصَّلة، للعباسي (مخطوط).

بل قال الشهاب المرجاني حين ذكر مختصرَ القـدوري، واهتمـامَ الحنفية به قال:

«أُولعوا فيه حفظاً، ورواية...»[١]. اهـ

* وممن كان يحفظه: ما ذكره الإمـام القرشـي صـاحب الجـواهر المضية[٢] أن والده كان يحفظ هذا المختـصر، وكـذلك كـان يحفظـه أخوه الشقيق[٣]، وكان يحفظه هو.

كما كان يحفظه الإمام شهاب الدين أحمد بـن محمـد العباسـي، المتوفىٰ سـنة ٨٩٠هــ، كمـا صـرَّح هـو في مقدمـة كتابـه: «العقـود المفصَّلة في الجمع بين القدوري والتكملة»[٤].

بل عدَّ السخاويُّ في كتابه الضوء اللامع أكثر من أربعـين مترجَمـاً كان يحفظ مختصر القدوري.

* وهكذا كان الآباء يشجِّعون أبناءهم علىٰ حفظه، ويُكثرون لهـم العطاء والهدايا في مقابل ذلك.

فقد جاء في معجم الأدباء لياقوت الحموي[٥]، في ترجمة مـؤرِّخ مدينة حلب الشهباء المحدِّث كمال الدين ابن العديم عمر بـن أحمـد

---

(١) ناظورة الحق ص ٥١.

(٢) ٣/٣٣٦.

(٣) الجواهر المضية ٣/٣٥٢.

(٤) مخطوط.

(٥) ١٦/٢٧.

ابن هبة الله، المتوفىٰ سنة ٦٦٠هـ، قال ياقوت:

«حدثني كمال الدين ـ أدام الله معاليه ـ قال: قال لي والدي: احفظ «اللُّمَع»[(١)] حتىٰ أعطيك كذا وكذا، فحفظتُه، وقرأتُه علىٰ شيخ حلب يومئذ، وهو الضياء بن دهن العصا.

ثم قال لي: احفظ: «القدوريَّ»، حتىٰ أهَبَ لك كذا وكذا من الدراهم، كثيرة أيضاً، فحفظتُه في مدة يسيرة». اهـ

* وأعظم من هذا ما ذكره القرشيُّ[(٢)] في ترجمة محمد بن يحيىٰ ابن مسلم القاضي المَرَاغي، المتوفىٰ سنة ٥٦٣هـ، أنه كان يحفظ شرح مختصر القدوري، للأقطع.

* ومثل هذا الخبر أيضاً ما جاء[(٣)] في ترجمة محمد بن الحسن الحلبي، أحد فقهاء الحنفية في القرن الثامن الهجري، ولم يذكر سنة وفاته، أنه حفظ كتاب «الهداية» للمرغيناني في صغره، وعَرَضه علىٰ جماعة، منهم العلامة ابن الوردي الفقيه الشافعي، فاختبره به، فأُعجب به، وكتب له إجازة جيدة سنة ٧٤٤هـ.

* وكذلك ذكر السخاوي[(٤)] في ترجمة عبد الرحمن بن العلامة

---

(١) للإمام الشيرازي إبراهيم بن علي، (ت ٤٧٦هـ)، مختصر في علم أصول الفقه، للسادة الشافعية.

(٢) الجواهر المضية ٣/٣٩٧.

(٣) الجواهر المضية ٣/١٣٧.

(٤) الضوء اللامع ٤/٩١.

عبيد الله الأردبيلي، المتوفىٰ سنة ٨١١هـ، أنه كان يحفظ كتاب «البديع» في أصول الفقه لابن الساعاتي، و«الهداية» للمرغيناني.

*** إكرام الله تعالىٰ للقدوري في سلامة مختصره من الخطأ :**

قال الإمام العيني[(١)]: «سمعتُ من بعض الأساتذة الكبار يقول: إن القدوريَّ رحمه الله لمَّا حجَّ أخذ المختصرَ معه، ولمَّا فرغ من طوافه، سأل الله سبحانه أن يُوقِفَه علىٰ خطأ فيه، أو سهوٍ منه وقع عن قلم.

ثم إنه فَتَحَ المختصر، وتصفَّحه ورقةً ورقةً إلىٰ آخره، فوجد فيه خمسةَ مواضع، أو ستةَ مواضع مَمْحُوَّة، وهذا يُعدُّ من كرامته». اهـ

* ومن المرائي الصالحة المبشِّرة بعظيم شأن مختصر القدوري: ما رآه الفقيه الحنفي سراج الدين أبو بكر ابن الفقيه الحنفي علي بن موسىٰ الهاملي اليمني (ت ٧٦٩ هـ)، «رأىٰ النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما قائمِين في حلقةٍ من الناس عند مسجد والده، فقال النبي ﷺ: يا أبا بكر، ويا عمر قوْما فقبِّلا رأسَ الفقيه علي بن موسىٰ، فإني أحبُّه، فقاما وقبَّلا رأسَه، ثم طلب النبيُّ ﷺ «كتابَ القدوري»، فأحضرتُ له نسخةَ والدي، وقرأتُ بين يديه منها»[(٢)]. اهـ

* * * * *

---

(١) في البناية ١٢٧/٥ (ط باكستان).

(٢) كما في إرغام أولياء الشيطان للمناوي ٤٧٧/٤، وتنظر ترجمة الهاملي ووالده في هدية العارفين ٢٣٥/١، كشف الظنون ١٨٦٨/٢، الأعلام ٦٧/٢.

وقد وقفتُ علىٰ هذا الخبر بإفادة الأخ العزيز عبد الرحمن منير حجار، مشكوراً.

المبحث الثالث

منهج الإمام القدوري وأسلوبه في مختصره

بيان أن القدوري لم يكتب مقدمةً لمختصره:

يَغلب علىٰ الظن أن الإمام القدوري رحمه الله لم يكتب مقدمةً لمختصره في الفقه، والتي كان يمكن من خلالها التعرف علىٰ خطة عمله فيه، ومنهجِه الذي سار عليه، والمصادر التي استقىٰ منها معلومات هذا الكتاب، ونحو هذا مما يذكره المؤلفون عادة في مقدمات كتبهم.

ومن هنا لم نستطع التعرف علىٰ شيءٍ من ذلك إلا عن طريق الدراسة، وما يلمحه الباحث المتأمِّل فيه.

وإن عدم وجود مقدمة لهذا المختصر مما أجمعتْ عليه نُسَخُ هذا المختصر المخطوطة والمطبوعة، وذلك حسب استقرائي لعشرات النسخ منه، ولعشراتٍ من شروحه التي ضمَّت هذا المختصر.

وهكذا، فالنُّسخُ كلها تبدأ بعد البسملة، وبعد عنوانِ: (كتاب الطهارة)، تبدأ بآية الوضوء التي افتتح بها القدوريُّ مختصرَه، ثم يأتي ذِكر فرائض الوضوء، وهكذا إلىٰ تمام نهاية المختصر، دون أن تُذكر له أيُّ مقدمةٍ.

في حين أن صاحب كشف الظنون[١] ذكر أن أول المختصر يبدأ بقوله: «الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة علىٰ رسوله محمدٍ وآله أجمعين ...». اهـ. هكذا.

قلتُ: ولعل ذلك من تصرُّفات النُّسَّاخ.

ومع هذا، يبقىٰ الاحتمال قائماً أن تكون هذه الافتتاحية هي من كلام القدوري نفسه، والله أعلم.

* **وأيضاً**: ففي المطبوع من كشف الظنون، عند ذكره لمختصر القدوري وشروحه، جاء فيه نصٌّ يفيد ظاهره أن القدوريَّ كَتَبَ مقدمةً لمختصره، والصواب أنها ليست من كلام القدوري.

فبعد أن ذكر صاحب كشف الظنون[٢] أن الإمام حسام الدين الرازي علي بن أحمد مكي، (ت ٥٩٨هـ)، قد عمل تكملةً لمختصر القدوري، وأنه شرحها، نَقَلَ عن مقدمة شرحه للتكملة قولَه:

«قال القدوري[٣]: هذا كتابٌ يَجمع من فروع الفقه ما لم يجمعه غيرُه.

(١) ٢/١٦٣١.

(٢) ٢/١٦٣٣.

(٣) هكذا في كشف الظنون، والصواب والله أعلم: (قال الرازي)، لأن الكلام السابق لهذا الذي ذكره صاحب كشف الظنون، هو من كلام الرازي حسام الدين وهو يتحدث عن تكملة القدوري وشرحه لها، وأنه جمع في التكملة ما شذَّ من المختصر من المسائل المنثورة في المختصرات، كالجامع الصغير، ومختصر الطحاوي، والإرشاد، وموجز الفرغاني، فقال: «هذا كتاب يجمع من فروع الفقه ما لم يجمع غيره». اهـ

=

وقد كان أبو علي الشاشي[١] يقول: مَن حَفِظَ هذا الكتاب: فهو أحفظ أصحابنا، ومَنْ فهمه: فهو أفهم أصحابنا.

وهو كتابٌ مختلفُ الترتيب؛ لأنه ابتدأه علىٰ أن يكون كتاباً صغيراً، ثم زاد فيه بعد مضيِّ العبادات، فلما تجاوز (الرهن)، بَسَطَ بسطاً مستوفياً.

وقد عمدتُ علىٰ إملاء كتابٍ جامعٍ في شرحه، أعتمد فيه بيان الفروع والروايات، وأُورد فيه من مسائلَ الخلاف ما يحصل (يستقل)

وهذا الخطأ هو الذي جعل البعض يقول إن القدوري كتب مقدمة لمختصره، ومنها هذه الجملة في الثناء علىٰ المختصر.

(١) ترجم صاحب الجواهر المضية ١/٢٦٢ لأحمد بن محمد أبي علي الشاشي، تلميذ الكرخي، وأنه توفي سنة ٣٤٤هـ، وقد وُلد القدوري سنة ٣٦٢هـ، وعلىٰ هذا فقد وُلد بعد وفاة الشاشي هذا بنحو ١٨ سنة، وعليه يبعد تماماً أن يقول الرازي هذا ما تقدم من الثناء علىٰ مختصر القدوري.

وقد جعل كثيرون خطأً هذه المقولة في الثناء علىٰ مختصر القدوري، مع أن الشاشي المذكور هو قبل القدوري.

ومما يؤكد أن هذه المقولة ليست في مختصر القدوري، أن صاحب كشف الظنون ١/٥٦١ حين ذكر كتابَ «الجامع الصغير»، للإمام محمد بن الحسن، ذكرها في الثناء عليه، فقال: «وكان علي الرازي يقول: مَن فهم هذا الكتاب: فهو أفهم أصحابنا، ومَن حفظه: كان أحفظ أصحابنا، وأن المتقدمين من مشايخنا كانوا لا يقلِّدون أحداً القضاء حتىٰ يمتحنوه، فإن حَفِظه: قلَّدوه، وإلا أمروه بالحفظ. اهـ.

ويظهر أن حسام الدين الرازي قال هذا الثناء أيضاً في شرحه علىٰ الجامع الصغير كما قالها الشاشي، وزاد عليها، وفي الأعلام ٤/٢٥٦ أن لعلي الرازي هذا شرحاً علىٰ الجامع الصغير، وأن منه جزءاً أو قطعة في شستربتي (٣٣١٦).

به مزيد بَسْطٍ؛ لأني استوفيتُ ذلك في كتاب: «التجريد»، وأُلحق بفروعه ما يليق بها، ليعتدل أول الكتاب وآخره في الاستيفاء، ثم أُلحِقَ به ما أغفله من الكتب، وأستوفيَ شَرْحَ جميعه، وأُقدِّمَ علىٰ ذلك مسألةً في تقديم قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ في الجملة علىٰ سائر فقهاء الأمصار...الخ». اهـ من كشف الظنون.

فهذا الكلام في تكملة القدوري وشرحها، للرازي، كما بيَّنتُ أسفلَ في الحاشية، لا في مختصر القدوري، والله أعلم.

* **أما عن عمل القدوري في المختصر، ومنهجه** الذي سار عليه، فقد جَمَعَ الإمام القدوري في مختصره هذا المسائلَ المحتاجَ إليها، واستوعب ما يكثُر وقوعه، مع ذكره القولَ المعتمد فيها، المختارَ للفتوىٰ، وبذا صار مختصره خالياً عن الزوائد المُمِلَّة، والاختصارات المُخِلَّة.

كما ضمَّ هذا المختصر أبوابَ الفقه كلَّها، وخَتَمَها القدوري بالفرائض وأحكام المواريث.

ويُذكَّر هنا، أن الإمام المرغيناني صاحب الهداية، لما جَمَعَ بين مختصر القدوري والجامع الصغير في بداية المبتدي، اعتمد ترتيب الجامع الصغير وأبوابَه، ولم يعتمد ترتيبَ القدوري، ولمَّا كان الجامع الصغير خالياً من كتاب المواريث، خلا كتاب بداية المبتدي منه، وكذلك أيضاً جاء كتاب الهداية شرح بداية المبتدي خالياً منه أيضاً.

ـ وهكذا كان من عمل القدوري في مختصره أنه عَرَضَ الخلافَ بين أئمة المذهب: أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وأحياناً يذكر

خلاف زفر، ولايتعرَّض لذكر خلاف المذاهب الأخرىٰ إلا نادراً.

ـ وهو مختصرٌ خالٍ من الأدلة إلا ما افتتح به مختصَرَه من ذكره لآية الوضوء تبرُّكاً بالقرآن الكريم، ثم ذِكره لحديثٍ واحد فقط، وهو حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في وضوء النبي صلىٰ الله عليه وسلم، مع إيمائه في عباراته أحياناً للدلائل إيماءً.

ـ وقد كانت عناية القدوري في هذا المختصر متوجهةً لذكر ثمرة المذهب الحنفي، وزبدةِ أحكامه، حيث ذكر فيه مسائلَ فقه المذهب الحنفي المحتاج لها، دون ذكرٍ لدلائلها.

ومعلومٌ أن ذِكْر هذه الثمرة بهذا الاختصار الشديد أمرٌ ليس بالسهل، بل البسطُ في الكتابة أسهل وأيسر.

وهذه الثمرة التي ذكرها القدوري في مختصره، هي التي يسعىٰ إليها المسلم المقلِّد المتفقِّه علىٰ مذهب الإمام أبي حنيفة، ليقوم بتطبيقها، والالتزامِ بها، فيعرفَ الشروطَ والأركانَ والفرائضَ والسننَ وهكذا، ويعرفَ المبطلات والمفسدات، وكيفيةَ الأعمال، وحكمَ كل فعل، من حلال أو حرام أو مكروه، وهكذا.

وأما البحث عن الأدلة التي أوصلتْ إلىٰ هذه الأحكام، وكيف تمَّ استنباطها، ووَجْه دلالتها، فهذا أمرٌ مهمٌّ ومفيدٌ جداً، ومن أهم فوائده أنه يُورِث في نفس المسلم المقلِّدِ لإمامه طمأنينةً وسكينةً لما يفعله ويقوم به، وما يعتمده من أحكام، وأن مصدرها التشريعي كذا وكذا، ووجه دلالتها كذا وكذا.

ولكن في الوقت نفسه، فإن الدخول في باب الأدلة ودلالتها أمرٌ

عظيم، ومَهْيَعٌ خطير، لا يقدر علىٰ الدخول فيه إلا مَن كان أهلاً لذلك، وهو شأن المختصين، بل خاصة المتخصصين، وليس هو من شأن عامة الناس المشغولين بطلب المعاش، والسعي علىٰ العيال.

ومن هنا أَلَّف القدوري هذا المختصر العظيم المبارك ليستفيد منه كل مسلم، ويقطف ثمرته بيُسر دون عَناء.

وأما مَن أراد البسط في الأدلة، وبيان وجه دلالتها، مع مناقشة أدلة غيره، فقد أَلَّف له القدوري كتاب «التجريد» في ١٢ مجلداً، كما أَلَّف شرح مختصر الكرخي في خمس مجلدات كبارٍ مخطوطة، تكون بالطباعة الحديثة في عشرين مجلداً، وقد بَسَط فيه الأدلة أيَّما بسط، مع المناقشات والأخذ والردِّ.

وهكذا مَن أراد التوسط في ذلك، فهناك مؤلفاتٌ كثيرة في المذهب، تفي بالرغبات المتنوعة لكل طالب محتاج، والأمر واسعٌ، والعلم في هذا بحرٌ لا ساحل له، عَرَفه مَن عَرَفه، وجَهِله مَن جَهِله.

*** أما أسلوب القدوري في مختصره:**

فقد ساق الإمام القدوريُّ مسائلَ المذهب الحنفي في مختصره، ورَصَفَها ورتَّبها بعبارةٍ شاملةٍ حسنةٍ رفيعة، قويةٍ رصينة، سهلةٍ واضحة، وأسلوبٍ جميل، «مع حُسن الإيجاز، ولُطف الإعجاز، وجَوْدة المعاني، ومتانة المباني، وبألفاظٍ فصيحة متَّفقٍ عليها»[1].

(١) من مقدمة «حل مشكلات القدوري» (مخطوط)، كما أني انتقيت أوصاف =

كما أنه أجاد في عرضه وترتيبه لأقوال أئمة المذهب، وذِكره للخلاف الحاصل بينهم.

وبهذا كله غدا مختصراً معتبراً لطيفاً، من أجمل الكتب وأحسنها، وأتمِّها فائدةً وأكملها، ليشترك فيه المبتدئ والمتوسط في فهمه والانتفاع به، ولا يستغني المنتهي من مراجعته ومطالعته.

* * * * *

أسلوبه المتقدمة من عدد من شروح القدوري المخطوطة.

المبحث الرابع

مصادر القدوري في مختصره

لم يصرِّح الإمام القدوري بأيِّ مصدرٍ استقىٰ منه المسائل التي دوَّنها في هذا المختصر، والمتوقَّع أنه استفاد من المختصرات التي أُلِّفت في المذهب قبله، مثل مختصر الطحاوي، (ت٣٢١هـ)، ومختصر (الكافي) للحاكم الشهيد، (ت٣٣٤هـ)، وله مختصرٌ آخر سمَّاه: (المنتقىٰ)، ومختصر الكرخي، (ت٣٤٠هـ)، وغيرها.

ومن قبل هؤلاء كتبُ أصول المذهب، التي هي كتب ظاهر الرواية، للإمام محمد بن الحسن الشيباني: الأصل، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير، والزيادات.

وأيضاً ما كُتب عليها من شروح لعلماء المذهب وأئمته.

وقد تقدم أن للقدوري كتاباً سمَّاه: «التقريب»، ذكر فيه المسائل الخلافية بين أئمة المذهب الحنفي.

وهكذا استطاع الإمام القدوري ببراعته، وتقدُّمه الرفيع في المذهب، وإمامته في الفقه الحنفي، واطلاعه علىٰ كتب مَن سبقه، استطاع أن يختار أقوىٰ الروايات في المذهب، ويُثبت المعتمدَ الراجحَ منها، ويصوغها ويقدِّمها منسَّقة مرتبةً في هذا المختصر المبارك.

* * * * *

المبحث الخامس
أثر مختصر القدوري فيمَن بعده
ومدىٰ اعتمادهم عليه

لقد بارك الله تعالىٰ في مختصر القدوري بركةً عظيمة، وكَتَبَ له القبول العظيم عند علماء المذهب وطلابه، وقد تقدم شيءٌ من هذا عند الكلام علىٰ ثناء العلماء علىٰ المختصر.

وكان من أثره فيمَن ألَّف بعده من أئمة المذهب، أنهم اعتمدوه كلَّ الاعتماد فيما كتبوه في فقه المذهب، حيث ضمَّنوه في كتبهم، وأودعوه في مؤلفاتهم، حتىٰ صار مختصر القدوري أمَّ كتب المذهب التي تلته، وأساسَها وعمدتَها.

فقد ضمَّنه وزاد عليه كلٌّ من السمرقندي في تحفة الفقهاء، والمرغيناني في بداية المبتدي، والنسفي في الوافي، والكنز، وابن الساعاتي في مجمع البحرين، والحلبي في مجمع الأبحر، وغيرهم.

كما قامت عليه شروح كثيرة، منها المبسوط، ومنها المختصر، ودلَّلوا لمسائله وأصَّلوا لها، وهكذا قامت أعمالٌ علمية كثيرة عليه، بلغت ١٢٣ عملاً، كلها تدل علىٰ أثره الكبير فيمن جاء بعده، وسيأتي قريباً إن شاء الله بيان تلك الأعمال العلمية التي قامت علىٰ مختصر

القدوري، في فصل خاص موسَّع.

* ومن أثره فيمن بعده، ما كتبه الله له من الانتشار الكبير العجيب في البلاد الإسلامية، وتداول العلماء والطلبة له في كل مكان، مما يدل علىٰ أثره الكبير الواضح في المذهب الحنفي، بل في أتباع المذاهب الأخرىٰ، حيث اقتنوه، واعتمدوه، ونقلوا عنه، وهذا كله من فضل الله، والله يؤتي الفضل من يشاء.

*** تاريخ تأليف القدوري لمختصره:**

تقدم أن القدوري جمع هذا المختصر لولده محمد، وكانت وفاة ولده سنة ٤٤٠هـ، وهو شابٌّ قبل أوان الرواية، وإذا كان سن الشباب إلىٰ الثالثة والثلاثين[1]، فلتكن ولادته سنة ٤١٠هـ تقريباً.

هذا، وليكن جَمْع القدوري لمختصره وعُمر ولده عشر سنين، فيكون تاريخ تأليف المختصر تقريباً سنة ٤٢٠هـ، أي في أواخر عمر الإمام القدوري، حيث توفي سنة ٤٢٨هـ، والله أعلم.

* * * * *

(١) ينظر القاموس المحيط (كهل).

المبحث السادس
اختلاف نُسَخ مختصر القدوري

مسألة اختلاف نُسَخ القدوري مسألةٌ مهمةٌ انتبهتُ إليها بفضل الله وتوفيقه في خلال عملي في تحقيق اللباب، وتحقيق أصله مختصر القدوري، وما وجدته من اختلافٍ كبير في نسخه.

وقد لاحظت أن صاحب الهداية الذي ضمَّن القدوريَّ في بداية المبتدي أصل الهداية، يشير في الهداية في مواضع كثيرة إلىٰ وجود اختلافٍ في نُسَخ القدوري في لفظ كذا، أو في جملة كذا.

وهكذا جاء بعده شُرَّاح الهداية يؤكدون ذلك، بل زادت عندهم الأمثلة علىٰ ذلك، وراحوا يجتهدون في بيان اللفظ الصحيح منها والخطأ، وبيان الصحيح والأصح.

كما كان لهم اهتمامٌ ظاهر في بيان هل هذا الاختلاف من أصل كلام القدوري، أو بسبب نُسَّاخ المختصر؟

وكذلك كان حال شرَّاح مختصر القدوري، بدءاً بأقدمهم تلميذ القدوري أبي نصرٍ الأقطع، ومَن بعده كالزاهدي في المجتبىٰ، والحدادي في السراج والجوهرة، وغيرهم، مما يدل علىٰ أن ذكر اختلاف نسخ القدوري قديمٌ عهده، إذ كانت وفاة الأقطع تلميذ القدوري سنة ٤٧٤هـ، ووفاة القدوري سنة ٤٢٨هـ.

وقد صرَّح الأقطعُ بهذه الاختلافات في خاتمة شرحه قائلاً:

«... وقد وجدتُ في أكثر نُسَخ الأصل خللاً في بعض المسائل، وهو خطأ من الناسخ، وقد أصلحتُ جميعَ ذلك على ما يقتضيه مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالىٰ». اهـ

وهذه الفوارق والاختلافات التي وقفتُ عليها بين نسخ القدوري، منها ما أمره سهلٌ، وليس له أثرٌ ذو بالٍ علىٰ النص، ومنها ما هو مهمٌّ جداً، وله أثرٌ كبير، إما في تغيير المعنىٰ، أو تغيير الحكم الشرعي، ومنها ما بين ذلك في الأهمية، ومنها ما يتعلق بزيادة شرط في المسألة، أو في زيادة مسألة كاملة، وسقوطها من أخرىٰ، أو تتعلق بنسبة الأقوال لأئمة المذهب، ونحو هذا.

وهذه الفوارق المهمة أيقظتْ انتباه علماء المذهب، من شُرَّاح القدوري، وشرَّاح الهداية، وأولَوْها رعايةً كبيرة، وعنايةً بالغة.

وقد بلغ الحدُّ في اختلاف هذه النسخ وتغييرها للحكم، أن صاحب الهداية وهو مَن هو في المذهب: إمامةً وعلماً واعتماداً، قد وقع منه في الهداية اعتمادٌ لنُسَخٍ خاطئة من القدوري، فيها خطأ في الحكم، وجرىٰ علىٰ ذلك، وفاتَه التنبُّه إليه، لكن الله حافظُ دينه وشرعه، فقد هيأ سبحانه مِن بعد صاحب الهداية مَن جاء من شرَّاح الهداية ونبَّهوا إلىٰ ذلك، وأعادوا الأمور إلىٰ نصابها، وبيَّنوا الصواب، كما هو في مسألة إقرار الزاني بالزنا، وهل يشترط أن يسأل

متىٰ زنىٰ أم لا[1]؟

وقد يَستغرب طالب العلم أن يقع من الإمام المرغيناني مثل هذا، والجواب: أن هذا لا ينافي جلالة قدره، وغزارة علمه، فالكمال لله وحده، وأبىٰ أن يصح كتابٌ غير كتاب الله.

وسأذكر فيما يلي شواهد علىٰ ما تقدم، معزوَّةً إلىٰ مكانها، وقائلها، ليقف عليها القارئ الكريم، ولنوقِن تمام اليقين، كيف هيَّأ الله لهذا الدين العظيم علماءَ أُمناءَ مخلصين جهابذة، أفنَوْا أعمارَهم في خدمته وبيانه وتحريره، وكيف أن الله حفظ دينه وأحكامه، وأن ما فات فلاناً فإن الله يهيئ غيرَه للاستدراك عليه، وبيان الصواب في الأمر.

وهكذا، فهم سبيكةٌ ذهبيةٌ متصلةٌ مُحكَمةٌ من ورَّاث النبوة، موصولون من الله تعالىٰ بحبلٍ متين، يكمِّل بعضهم بعضاً.

* ولعل من أهم أسباب اختلاف نسخ القدوري: كثرتها، بسبب صغر حجمه، وانتشارها الكبير في مشارق الأرض ومغاربها، وفي هؤلاء النسَّاخ المُتقِنُ وغيرُ المتقن، والضابطُ وغير الضابط، وبين ذلك كثيراً.

ويبعد جداً احتمال أن القدوري نفسَه حين ألَّف المختصر وانتشر عنه، أنه كان يعدِّل فيه ويغيِّر، وأن يده كانت تعمل فيه دائماً، ومنه انتشرت عنه النسخ المختلفة، فيبعد هذا، بل كان القدوري متنبِّهاً

(١) ينظر الهداية ٢/٩٥، وسيأتي بعد قليل في الأمثلة التي ذكرتها.

لذلك كلَّ التنبه، خائفاً أن يقع في مختصره خطأ أو زلل.

ولهذا، «فإنه لما فَرَغَ من تصنيف مختصره، حجَّ، وأخذ المختصر معه، ولما فَرَغَ من طوافه: سأل الله سبحانه أن يوقِفَه علىٰ خطأ فيه، أو سهوٍ منه وَقَعَ عن قلم.

ثم إنه فتح المختصر، وتصفَّحه ورقةً ورقةً إلىٰ آخره، فوجد فيه خمسةَ مواضعَ، أو ستةَ مواضع ممحوَّة، وهذا يُعدُّ من كرامته»[١].

* وفيما يلي أذكر سبعة عشر مثالاً ونموذجاً مهمَّاً من ذلك:

١ـ **المثال الأول**: قال الإمام المرغيناني في الهداية[٢]، في كتاب الحدود، وهو يتكلم عن إقرار الزاني:

«فإذا تمَّ إقرارُه أربع مرات: سأله عن الزنا ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنىٰ؟ وبمَن زنىٰ؟ فإذا بيَّن ذلك: لزمه الحدُّ ...

ولم يذكر السؤالَ فيه عن الزمان، وذَكَره في الشهادة؛ لأن تقادم العهد يمنع الشهادة دون الإقرار.

وقيل: لو سأله: جاز، لجواز أنه زنىٰ في صباه...». اهـ

قال العيني في البناية[٣]: «ولم يذكر: أي القدوريُّ السؤالَ فيه، أي في الإقرار عن الزمان، أي زمان الزنا...». اهـ

---

(١) تقدم ذِكر هذا الخبر نقلاً عن أحد الأساتذة الكبار للإمام العيني. ينظر البناية ١٢٧/٥ (ط باكستان).

(٢) ٩٦/٢.

(٣) ٣٢٩/٨ (ط بيروت).

قلت: ونقل هذا عن الهداية الميدانيُّ في اللباب[١]، ولم يذكر شيئاً عن اختلاف النسخ، وهكذا أيضاً شرَّاح الهداية[٢]، لم يذكروا عن اختلاف النسخ في هذا الموضع شيئاً، وكذلك العلامة قاسم في تصحيح القدوري.

وقول صاحب الهداية: «قوله: لم يذكر القدوري السؤالَ فيه عن الزمان»: فهذا بحسب اطلاعه، وإلا فالواقع أنه ذُكر هذا السؤال في نسخٍ قديمةٍ للمختصر هي عندي، وهي نسخة ٦١١هـ، ونسخة ٦٤٩هـ، ومطبوعة ١٣٠٩هـ، وذُكر في النسخة التي هي مع شرح الزاهدي «المجتبىٰ»، نسخة ١١٢٧هـ، وذُكر في شرح القدوري، لابن حامد «حَدَق العيون»، مخطوط، لوحة ١١٦.

ولهذا كله أثبتُّ هذه الزيادة: (ومتىٰ زنىٰ؟) في مختصر القدوري، في تحقيقي له، ولكتاب اللباب، وسبحان الفتَّاح الوهاب.

وهذا مثالٌ مهمٌّ جداً، وشاهدٌ علىٰ عدم وقوف صاحب الهداية علىٰ هذه النُّسخ من مختصر القدوري، فقد فاته ذلك، مما جعله ينصُّ في الهداية علىٰ عدم سؤال المقِرِّ عن الزمان، فكان الحكم ناقصاً، وتابعه شرَّاح الهداية علىٰ ذلك، ولم يتنبهوا إلىٰ هذه النسخ، في حين أن نسخاً عديدة من المختصر، وكذلك بعض شروحه ذكرت السؤال عن الزمان، كما تقدم آنفاً.

---

(١) ٣/١٨٣.

(٢) ينظر فتح القدير وشروح الهداية ٥/١٢، وشرح الهداية للكنوي ١/٥٠٨.

وقد نصَّ شرَّاح الكنز[١]، وغيرُهم، علىٰ أن الأصح أن يسأله عن الزمان.

٢ـ المثال الثاني : جاء في الهداية[٢] في مسألة الإفاضة من مزدلفة إلىٰ مِنَىً قوله:

«قال: فإذا طلعت الشمسُ أفاض الإمامُ والناسُ حتىٰ يأتوا مِنىً. قال العبد الضعيف عَصَمه الله: هكذا وَقَعَ في نُسَخ المختصر، وهذا غَلَطٌ، والصحيح: إذا أسفر: أفاض الإمامُ والناس». اهـ من الهداية.

قال الإمام العيني في البناية[٣] نقلاً عن الإمام أمير كاتب الإتقاني الأترازي، صاحب غاية البيان شرح الهداية:

«قال الأترازي: هذا الذي قال صاحب الهداية رحمه الله صحيحٌ[٤]، لكن الغلط وَقَعَ من الكاتب، لا من القدوري رحمه الله نفسه، ألا ترىٰ أن الشيخ أبا النصر البغدادي ـ الأقطع ـ رحمه الله، وهو من تلامذة الشيخ أبي الحسين القدوري رحمه الله، قد أثبت لفظ القدوري في هذا الموضع في شرحه[٥] بقوله:

---

(١) ينظر تبيين الحقائق ٣/١٦٧.

(٢) ١/١٤٦ ـ ١٤٧.

(٣) ٥/١٢٦ (ط باكستان).

(٤) أي أنه يفيض قبل طلوع الشمس عند الإسفار.

(٥) وكذلك هو في شرح القدوري للأقطع من النسخة التي هي عندي.

قال: ثم يُفيض الإمام من مزدلفة قبل طلوع الشمس والناسُ معه حتىٰ يأتيَ مِنىً.

وأثبتَ الإمام أبو الحسين القدوري رحمه الله في شرحه لمختصر الكرخي مثل هذا أيضاً، فقال: «ويُفيض الإمام قبل طلوع الشمس، فيأتي منىً»(١).

فعُلم أن ما ذكر صاحبُ الهداية منقولاً عن مختصر القدوري رحمه الله، فذلك سَهْوٌ من الكاتب، لا من القدوري.

والشيخ أبو الحسين القدوري رحمه الله أجلُّ منصباً من أن تَزِلَّ قدمهُ في هذا القدر، وهو بحرٌ زخَّارٌ في الفقه، وغَيْثٌ مِدرارٌ في الحديث، وناهيك من الدليل علىٰ غزارة علمه شرحه لمختصر الكرخي رحمه الله، فإذا طالعتَه عرفتَ أن محلَّه في الفقه كان عند العَيُّوق(٢)، لا تناله يدُ كلِّ أحد ،ويرجع طَرْفُ الناظر إلىٰ منزله من كَلاَلٍ ورَمَد. انتهىٰ.

قلتُ ـ القائل هو العيني ـ: هذا كله لا ينافي وقوع السهو منه؛ لأن الجواد له كَبْوة، والعالِمَ له زَلَّة، وقد وقع من أكابر العلماء ممن تقدَّموه من السهو والخطأ، ومع هذا، وقوع السهو لا ينافي جلالة

(١) وهكذا كما ذكر الإتقاني الأترازي هو حال نسخ القدوري التي هي عندي المخطوطة والمطبوعة، وكذلك التي هي مع شرح الجوهرة، وزاد الفقهاء للإسبيجابي، وخلاصة الدلائل، وغيرها، فقد جاءت علىٰ الوجه الصحيح.

(٢) العيُّوق: نجمٌ أحمر مضيءٌ في طَرَف المجرَّة الأيمن، يتلو الثريَّا لا يتقدَّمها. القاموس المحيط (عوق)، (عيق).

قدره، وغزارة علمه.

ولكن سمعتُ من بعض الأساتذة الكبار يقول: إن القدوري رحمه الله لما فَرَغَ من تصنيف مختصره المنسوب إليه، حجَّ، وأخذ المختصر معه، ولما فرغ من طوافه، سأل الله سبحانه أن يوقفه علىٰ خطأ فيه، أو سهوٍ منه وَقَعَ عن قلم.

ثم إنه فَتَحَ المختصر، وتصفَّحه ورقةً ورقةً إلىٰ آخره، فوجد فيه خمسة مواضع، أو ستة مواضع ممحوَّة، وهذا يُعدُّ من كرامته.

وهذا مما يؤيِّد أن وقوع هذا الغلط من الكاتب، لا منه، والله أعلم.

ومختصر القدوري رحمه الله الذي عندي بقراءة أبي، وجَدِّي، وقراءتي علىٰ المشايخ: هكذا». اهـ من البناية.

٣ـ المثال الثالث: قال الإمام المرغيناني في الهداية[١]:

«ولو طاف طواف الزيارة محدِثاً: فعليه شاة، وإن كان جنباً: فعليه بدنة، والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة، ولا ذبح عليه.

قال المرغيناني: وفي بعض النسخ: (وعليه أن يعيد)[٢].

(١) ١/١٦٥.

(٢) وذكر هذا الاختلاف بين النسخ الزاهدي في المجتبىٰ (مخطوط)، وصاحب الجوهرة ١/٢١١، وتبيين الحقائق ٢/٥٩ نقلاً عن الهداية، وأما نسخ القدوري التي بين يدي، فكلها جاءت بالعبارة الأولىٰ فقط: «والأفضل أن يعيد».

والأصح: أنه يؤمر بالإعادة في الحدث استحباباً، وفي الجنابة إيجاباً؛ لفُحش النقصان بسبب الجنابة، وقصوره بسبب الحدث.

ثم إذا أعاده وقد طاف محدِثاً: لا ذبح عليه». اهـ من الهداية.

قال الإمام العيني[١]: «قوله: (وفي بعض النسخ): أي وفي بعض نسخ القدوري، وقال الكاكي: أي نسخ المبسوط[٢]، وما ذكرناه هو الصحيح.

قوله: (وعليه أن يعيده): أي الطواف، وهو يدل علىٰ وجوب الإعادة، والنسخة التي فيها: (الأفضل أن يعيد الطواف بمكة): يدل علىٰ الاستحباب، لا الوجوب، فهذه علىٰ ما إذا كان الطواف مع الحدث، وتلك تُحمل علىٰ ما إذا كان مع الجنابة؛ لأن النقص في الحدث يسيرٌ، وفي الجنابة كثير». اهـ

قال الإمام الكمال ابن الهمام[٣]: «وإنما لم يؤمر مطلقاً، كما هو تلك الرواية، مع أن الطهارة في الطواف واجبة؛ لأنه لم يتعين الطواف جابراً، فإن الدم والصدقة مما يُجبر بهما، فالواجب أحدهما غير عَيْنٍ، واستحباب المعيَّن ـ أعني الطواف ـ؛ ليكون الجابر من جنس المجبور، بخلاف ما إذا رجع إلىٰ أهله ولم يطف، فإن البعث بالشاة أفضل؛ لأن النقصان كان يسيراً، وفي الشاة نفعٌ للفقراء». اهـ

(١) البناية ٥/٢٦١ (ط باكستان).

(٢) وكذلك قال البابرتي في العناية ٢/٤٦٢، والخوارزمي في الكفاية.

(٣) فتح القدير ٢/٤٦٢.

٤ـ **المثال الرابع**: جاء في الهداية[١] في كتاب الوصايا، باب: العتق في المرض:

«ومَن أعتق في مرضه عبداً، أو باع وحابىٰ، أو وَهَب: فذلك كله جائز، وهو معتبرٌ من الثلث، ويُضرَب به مع أصحاب الوصايا.

وفي بعض النسخ: (فهو وصية)، مكان قوله: (جائز)». اهـ

قال العيني في البناية[٢]: («وفي بعض النسخ»: أي في بعض نسخ القدوري، «فهو وصية»: مكان قوله: «جائز».

وقال الأترازي رحمه الله ـ أي الإتقاني ـ: ورأيت في نسخة نقيَّةٍ مكتوبةٍ في سنة خمس وعشرين وخمسمائة (٥٢٥هـ): «فذلك كله وصية[٣] معتبرة من الثلث».

وقال الكاكي: وقال صاحب المجتبىٰ[٤]: والأول أصح». اهـ من البناية.

وقد أفادنا نصُّ الإتقاني الذي نقله عنه العيني، أنه وقف علىٰ

(١) ٤/٢٤٥.

(٢) ١٢/٥٥٨ (ط بيروت)، ١٦/٣٢٣ (ط باكستان)، وينظر اللباب، الوصايا ٤/١٧٥ (نسخة د).

(٣) وكذلك في شرح الأقطع تلميذ القدوري (مخطوط سنة ٨٤٧هـ): (فذلك كله وصية)، ولم يذكر اختلاف النسخ.

(٤) في مخطوطة المجتبىٰ عندي: (وفي بعض النسخ: فذلك كله جائز، ويعتبر من الثلث، قلت: وهذا اللفظ أصح، والأول مؤوَّلٌ باعتباره من الثلث...). اهـ من المجتبىٰ.

نسخة نقيَّة من القدوري منسوخةٍ سنة (٥٢٥هـ)، فيها كذا وكذا، مما لم يذكره صاحب الهداية، وهذه من أقدم النسخ التي وقفتُ علىٰ نقلٍ عنها، وأما أنا فأقدم نسخةٍ أكرمني الله بالوقوف عليها، فتاريخها سنة (٦١٠)هـ، كما تقدم.

٥ـ **المثال الخامس**: جاء في الهداية[١] في آخر كتاب الصرف، بعد أن ذكر الإمام المرغيناني مسألتين خَتَمَ بهما كتاب الصرف، ثم قال:

«وفي أكثر نُسَخ المختصر ذَكَر المسألة الثانية». اهـ

قال الإمام العيني في البناية[٢]: «وفي أكثر نسخ المختصر: أي مختصر القدوري رحمه الله تعالىٰ، ذَكَر المسألة الثانية، يعني لم يذكر في أكثر نُسَخ المختصر المسألة الأولىٰ، ...ولهذا قال في شرح الأقطع: وهو غلطٌ من الناسخ.

وقال الكاكي: إنما ذكر المصنِّف هذا، يعني قوله: «نُسَخ المختصر»، دفعاً لمؤاخذةٍ تَرِد علىٰ صاحب القدوري رحمه الله تعالىٰ، فإنه ذكر في بعض النُّسَخ المسألة الأولىٰ، وأجاب بالجواز مطلقاً، وليس كذلك بالإجماع ... ،فذِكْر الجواب في بعض النسخ

(١) ٣/٨٦.

(٢) ٧/٢٤٧ (ط بيروت)، ١١/١١١ (ط باكستان)، وينظر أيضاً العناية ٦/٢٨٢، وفتح القدير ٦/٢٨٢.

محمولٌ علىٰ خطأ من الكاتب، والدليل عليه أن في أكثر النُّسَخ ذَكَر المسألة الثانية، وأجاب بالجواز مطلقاً». اهـ

قلت: راجعت شرح الأقطع علىٰ القدوري، وفيه:

«وقد وُجد في بعض النُّسَخ أنه قال: أعطني بنصف درهم...، وهو غلطٌ من الناسخ، فإن كانت المسألة علىٰ الوجه الذي ذكر ... وإن كانت علىٰ ما يوجد في النُّسَخ: فالعقد...». اهـ

٦ــ المثال السادس: قال القدوري في المختصر، في كتاب النكاح، في الكلام عن متعة المطلقة:

«وتُستحب المتعة لكل مطلَّقة إلا لمطلَّقةٍ واحدة، وهي التي طلَّقَها قبل الدخول ولم يسمِّ لها مهراً». اهـ

قال الميداني في اللباب[1]: (وهي المفوَّضة، فإن مُتْعتها واجبةٌ؛ لأنها بدلٌ عن نصف مهر المثل، كما مرَّ، وفي بعض النُّسَخ: «وقد سمىٰ لها مهراً».

قال في التصحيح[2]: هكذا وُجد في كثيرٍ من النسخ، ويُتكلَّف في الجواب عنه، وقال نجم الأئمة: المكتوب في النُّسَخ المُتقنة: «ولم يُسمِّ لها مهراً».

---

(١) ١٧/٣.

(٢) تصحيح القدوري للعلامة قاسم ص ٣٤٥.

قال في الدراية: ضَبَطَه كذلك غيرُ واحد، وقد صحَّحه ركن الأئمة الصبَّاغي في شرحه لهذا الكتاب، وكَتَبَ فوقه وتحته وقُدَّامه: «صح»، ثلاث مرات، وأشار إلىٰ أن هذا من النُّسَّاخ.

وقال في الينابيع: المذكور في «الكتاب»: غلطٌ من الناسخ.

وقد زعم صحة هذه النسخة شيخ الإسلام ركن الأئمة الوالجاني، ونجم الأئمة الحفصي، فكتب إليهما أبو الرجاء: إن هذه خلاف المذكور في التفسير والأصول والشروح، فإنه ذكر في الكشاف وتفسير الحاكم وغيرهما، أن المتعة مستحبة للتي طلَّقها قبل الدخول، وقد سمَّىٰ لها مهراً.

وذكر في الأصل، والإسبيجابي في موضعين، وزاد الفقهاء وغيرها: أنها تُستحب لها المتعة، فلا يصح استثناؤها من الاستحباب، بخلاف المفوَّضة فإنها مستثناة من الاستحباب بالوجوب، فاستصوبا ذلك، واتفقوا علىٰ أن المستثناة هي التي طلقها قبل الدخول ولم يُسمِّ لها مهراً. اهـ من اللباب.

قلتُ: قد ذكر هذه المسألة صاحبُ الهداية[1] هكذا: (وقد سمَّىٰ لها مهراً)، ولم يذكر في ذلك اختلافَ النُّسَخ، وراح شرَّاح الهداية يذكرون إشكالاً في معنىٰ نص الهداية، ويذكرون له احتمالات بعيدة، كما قال العلامة قاسم في تصحيح القدوري.

---

(١) ١/٢٠٦.

وأما العيني في البناية[١]، فنقل عن الزاهدي شارح القدوري في المجتبىٰ، أن النسخ المُتقنة: ولم يسمِّ لها مهراً، ثم قال العيني: قلت: علىٰ هذه النسخة لا يبقىٰ الإشكال». اهـ من البناية.

٧ـ **المثال السابع**: جاء في كتاب الرضاع من مختصر القدوري[٢]: «وكلُّ صبِيَّيْن اجتمعا علىٰ ثديٍ واحد: لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالآخر». اهـ

قال العيني في البناية[٣]: «هذه المسألة من مسائل القدوري، ولفظ القدوري: (علىٰ ثديٍ واحد)، علىٰ كون: (واحد): صفة لثدي، والمراد: ثدي المرأة.

وفي بعض النسخ وقع: (علىٰ ثديِ واحدةٍ)، بإضافة الثدي إلىٰ واحدة، وبتأنيث الواحدة، علىٰ تقدير: امرأةٍ واحدةٍ، وهكذا شَرَحَه الأترازي؛ لأن في نسخته: (علىٰ ثدي واحدة)، وكذا قال في النهاية: (علىٰ ثدي واحدة، حتىٰ لو اجتمعا علىٰ ضرع بهيمة واحدة: لم يحرم أحدهما علىٰ الآخر)، فكان هو بمنزلة طعامٍ أكلاه من إناء واحد». اهـ من البناية.

ولم يذكر الميداني في اللباب اختلاف النُّسَخ هذا.

---

(١) ٤/٦٧٧ (ط بيروت)، ٦/١٨٢ (ط باكستان).

(٢) مع اللباب ٣/٣٣ (ط محيي الدين).

(٣) ٦/٣٠٧ (ط باكستان)، ٤/٨١٩ (ط بيروت)، وفيها أخطاء فظيعة.

٨ـ **المثال الثامن**: جاء في الهداية[١] في كتاب المعاقل، أي الديات: «وتُقسم عليهم في ثلاث سنين، لا يُزاد علىٰ الواحد علىٰ أربعة دراهم في كل سنة، ويُنقص منها.

قال المرغيناني: كذا ذكره القدوري رحمه الله في مختصره، وهذا إشارة إلىٰ أنه يُزاد علىٰ أربعة من جميع الدية، وقد نصَّ محمد رحمه الله علىٰ أنه لا يزاد علىٰ كل واحد من جميع الدية في ثلاث سنين علىٰ ثلاثة أو أربعة، فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة إلا درهم، أو درهم وثلث درهم، وهو الأصح». اهـ من الهداية.

قال العيني في البناية[٢]: «قال الأترازي: رواية القدوري هي المشهورة، وقد أثبت في شرح الأقطع روايته بقوله: لا يزاد الواحد علىٰ أربعة دراهم في كل سنة: درهم ودانقان، ويُنقص منها.

وعلىٰ ذلك فلا يفرق بين نص محمد، وبين رواية القدوري.

ويدل علىٰ صحة رواية شرح الأقطع ما ذكره ...». اهـ من البناية.

وهكذا أثبتَ الأقطع روايةً عن القدوري غير ما وقف عليه صاحب الهداية من نسخ القدوري، وقد سبَّب ذلك إشكالاً كبيراً في الحكم، وفي فهم النص، ونحو هذا، مما ذكره شرَّاح الهداية.

---

(١) ٤/٢٢٦.

(٢) ١٢/٤٦١ (ط بيروت)، ١٦/٢٣٥ (ط باكستان).

٩ـ المثال التاسع: جاء في الهداية[١] في كتاب السرقة، مِن شَرْط القطع في السرقة: أن تكون الدراهم المسروقة مضروبة، قال: «فهذا يبيِّن لك اشتراطَ المضروب، كما قال في «الكتاب» ــ أي القدوري ـ وهو ظاهر الرواية، وهو الأصح ...». اهـ من الهداية.

قال العلامة قاسم في تصحيح القدوري[٢]: «قلت: عبارة القدوري كما ذكرنا ـ أي مضروبة أو غير مضروبة ـ، فإما أن صاحب الهداية وقعت له نسخةٌ كما ذكرنا، أو أراد بالكتاب: كتاب محمد ـ أي الأصل ـ فإنه فيه كذلك». اهـ من تصحيح القدوري.

قلت: وفي كل النسخ التي يسَّر الله لي الوقوف عليها من القدوري المخطوطة والمطبوعة، فيها: «مضروبة أو غير مضروبة»، وكذلك في نسخة زاد الفقهاء للإسبيجابي، وفي الجوهرة، وخلاصة الدلائل، وغيرها.

وقال الميداني في اللباب[٣]: «وتَبِع صاحبَ الهداية الكمالُ في الفتح[٤] قائلاً: كما ذكره القدوري.

لكن في غاية البيان، بعد نَقْله كلام الهداية: وهذا صحيح: ولكن في نَقْله عن القدوري نظر، لأن الشيخ أبا نصر الأقطع ذكر في الشرح

---

(١) ٢/١١٨.

(٢) ص ٤٧٨.

(٣) ٣/٢٠٠ (ط محيي الدين).

(٤) فتح القدير ٥/١٢٤، كذلك قبله صاحب الكفاية للخوارزمي.

ـ وهو تلميذٌ للقدوري ـ رواية المختصر، ولم يقيِّد بالمضروبة، بل أثبت الرواية بقوله: مضروبة أو غير مضروبة: فهو قول أبي حنيفة ...». اهـ من اللباب، وهو منقول عن البناية[(١)].

وهكذا ترىٰ الأثر الكبير في تغيير الحكم، باختلاف نسخ القدوري، وجزىٰ الله خيراً الفقهاء كم كانوا متيقظين لكل ذلك.

١٠ـ المثال العاشر: جاء في الهداية[(٢)] في كتاب الإقرار:

«قال: وإن قال له: عليَّ، أو: قِبَلي: فقد أقرَّ بالدين؛ لأن: (عليَّ): صيغة إيجاب، و: (قِبَلي): ينبئ عن الضمان، ولو قال المقر: هو وديعة، ووصل: صُدِّق؛ لأن اللفظ يحتمله مجازاً، حيث يكون المضمون عليه: حفظُه، والمال محله، فيُصدَّق موصولاً، لا مفصولاً.

قال رحمه الله تعالى: وفي بعض نسخ المختصر في قوله: (قِبَلي): إنه إقرار بالأمانة؛ لأن اللفظ ينتظمهما، حتى صار قوله: لا حقَّ لي قِبَل فلانٍ: إبراءٌ عن الدين والأمانة جميعاً، والأمانة أقلُّهما، والأول أصح». اهـ من الهداية.

وينظر لأثر اختلاف النسخ هنا كلام العيني في البناية[(٣)].

---

(١) البناية ٦/ ٣٨٠ (ط بيروت)، ٩/ ٨ (ط باكستان).

(٢) ٣/ ١٨١.

(٣) ١٢/ ٢٦٩ (ط باكستان)، ٨/ ٥٤٨ (ط بيروت).

١١ـ المثال الحادي عشر: قال القدوري في مختصره[١] في آخر كتاب العارية:

«وإن استعار عيناً فردَّها إلىٰ دار مالكها، ولم يسلِّمها إليه: ضمن». اهـ

قال الميداني في اللباب: (قال في الجوهرة[٢]: وفي نسخةٍ: (لم يضمن): وكذا هو في شرحه، غير أنه بعد ذلك أشار إلىٰ أنه في آلات المنزل. اهـ

أي بخلاف الأعيان النفيسة، فلا تُردُّ إلا إلىٰ المعير، وتمامه في الهداية[٣]). اهـ من اللباب.

وهكذا، فالحكم مختلفٌ عكسياً من نسخة إلىٰ أخرىٰ، ولكلٍّ مَحْمَلٌ ومعنىً.

١٢ـ المثال الثاني عشر: قال القدوري في مختصره في كتاب الإباق[٤]: «وإن أبق مِن الذي ردَّه: فلا شيء عليه».

قال الميداني في اللباب[٥]: «قال في الهداية[٦]: لكن هذا إذا

---

(١) مع اللباب ٢/٢٠٤.

(٢) ٢/٤٢.

(٣) ٣/٢٢٣، وينظر البناية ٩/١٩٣ (ط بيروت).

(٤) مع اللباب ٢/٢١٨.

(٥) ٢/٢١٨.

(٦) ٢/١٧٩.

أشهد، ثم قال: وفي بعض النُّسَخ: (لا شيء له): وهو صحيح أيضاً؛ لأنه في معنىٰ البائع من المالك ...». اهـ من اللباب.

قوله: «وفي بعض النسخ»: أي نسخ القدوري، كما في البناية[١].

١٣ـ المثال الثالث عشر: قال في الهداية[٢] في كتاب الوقف: «وإذا صحَّ الوقف علىٰ اختلافهم: وفي بعض النسخ: (وإذا استُحِقَّ): مكان قوله: (وإذا صحَّ)...». اهـ من الهداية.

قال العيني في البناية[٣]: «وفي بعض النسخ: أي في بعض نسخ القدوري» . اهـ

١٤ـ المثال الرابع عشر: قال في الهداية[٤]، في كتاب الشفعة، باب ما تجب فيه الشفعة:

«أو يصالح عليها بإنكارٍ، فإن صالح عليها بإقرار: وجبت الشفعة.

قال المرغيناني: هكذا ذُكر في أكثر نسخ المختصر، والصحيح: (أو يصالح عنها بإنكار): مكان قوله: (أو يصالح عليها)؛ لأنه إذا

---

(١) ٤٩٣/٩ (ط باكستان).

(٢) ١٤/٣.

(٣) ٦٠٦/٩ (ط باكستان)، ٧٩/٧ (ط بيروت).

(٤) ٣٥/٤.

صالح ...». اهـ من الهداية.

قال العيني في البناية[١]: وهذه المسألة مختلفة الألفاظ في النُّسخ، والخطأ فيها من الناسخ، كذا في شرح الأقطع، ولهذا قال صاحب الهداية: هكذا ذُكر في أكثر نسخ المختصر ...». اهـ من البناية.

١٥ـ المثال الخامس عشر: قال المرغيناني في الهداية[٢]، في كتاب الوكالة، باب الوكالة بالبيع والشراء، فصل في الشراء:

«وإذا وكَّله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم ... وقالا: يلزمه العشرون بدرهم، وذكر في بعض النسخ قولَ محمد رحمه الله مع قول أبي حنيفة، ومحمد لم يَذكر الخلافَ في الأصل ...». اهـ من الهداية.

قال العيني في البناية[٣]: «قوله: في بعض النُّسخ: أي نُسَخ القدوري». اهـ

وهذا الاختلاف مما له أثرٌ في نسبة الأقوال لأئمة المذهب.

١٦ـ المثال السادس عشر: قال المرغيناني في الهداية[٤]، في

(١) ٤٢٨/١٠ (ط بيروت)، ٨٩/١٤ (ط باكستان).

(٢) ١٤١/٣.

(٣) البناية ٢٩٩/٨ (ط بيروت).

(٤) ١٤١/٤.

كتاب الرهن، باب الرهن يوضع علىٰ يد العدل:

«وإذا اتفقا علىٰ وضع الرهن علىٰ يد العدل: جاز، وقال مالك: لا يجوز، ذَكَر قولَه في بعض النُّسَخ ...». اهـ من الهداية.

قال العيني في البناية[١]: «قوله: في بعض النسخ: أشار به إلىٰ أن في بعضها ليس كذلك». اهـ

١٧ـ **المثال السابع عشر**: قال المرغيناني في الهداية[٢]، في كتاب الصلح: «وإذا ادَّعت امرأةٌ نكاحاً علىٰ رجل، فصالحها علىٰ مالٍ بَذَلَه لها: جاز.

قال المرغيناني: هكذا ذكره في بعض نسخ المختصر، وفي بعضها: لم يجز.

وجه الأول: أن يجعل زيادة في مهرها، ووجه الثاني: ...». اهـ من الهداية.

قال العيني في البناية[٣]: «أي نسخ مختصر القدوري، ...، وقال الأترازيُّ: ورأيت في نسخةٍ ثقةٍ من نسخ القدوري مكتوبة في تاريخ سنة خمس وعشرين وخمسمائة: عدم الجواز ...». اهـ من البناية.

---

(١) ١٥/ ٢٨٢ (ط باكستان).

(٢) ٣/ ١٩٥.

(٣) البناية ٩/ ٢٠ (ط بيروت)، ١٢/ ٣٣٧ (ط باكستان)، وينظر الجوهرة ٢/ ٥، واللباب للميداني ٢/ ١٦٥.

ففي هذا المثال يظهر كيف أن الحكم يختلف من نسخة إلىٰ نسخة أخرىٰ، بالجواز وعدمه، ولكلٍّ وجه.

* وهكذا هناك أمثلةٌ كثيرةٌ علىٰ اختلاف نُسَخ القدوري، تتفاوت في درجة أهميتها، ومدىٰ تأثيرها في النص، تجدها مبثوثةً في تعليقاتي علىٰ اللباب، مع بيان الصواب، أو وجهة كل منهما.

وكل هذه الأمثلة تؤكد أن أمر اختلاف النُّسَخ أمرٌ مهمٌّ جداً، ويحتاج الباحث المتفقِّه إلىٰ التريُّث والدقة والتثبت في نصوص الفقهاء من خلال نُسخ الكتاب؛ لِمَا يترتب علىٰ ذلك من أثرٍ في اختلاف الأحكام، وما يتصل بها من شروط ونحوها، كما هو الحال في نصوص علماء الجرح والتعديل، وما يترتب علىٰ ذلك عندهم من توثيق الرجل، أو عدم توثيقه، مما يكون له أثرٌ في صحة الحديث وعدم الصحة.

ولعل من حِكَم تقدير الله في حصول الاختلاف في النُّسَخ في الكتب عموماً، هو تمحيص طلاب العلم، وتباين درجاتهم في الدقة والبحث والمتابعة، ليجتهدوا ويتيقَّظوا، مسدِّدين مقارِبين، وليُعلم أن أمر العلم أمرٌ ليس بالسهل.

* * * * *

المبحث السابع

طبعات مختصر القدوري

كان من فضل الله تعالىٰ العظيم علىٰ الإمام القدوري أن كَتَب لمختصره قبولاً عظيماً في صفوف العلماء وطلاب العلم، فكان من مخطوطاته مئاتٌ من النُّسَخ، بل أكثر منتشرة في كل فجٍّ عميقٍ فيه طالب علم.

وأما عن نُسَخه المطبوعة فحدِّث ولا حرج، بدءاً من السنين الأولىٰ لانتشار المطابع وإلىٰ زماننا هذا.

فقد سجَّل بروكلمان في تاريخ الأدب العربي(١)، وفؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي(٢) أقدم طبعة له في دلهي بالهند، سنة ١٢٦٢هـ، أي من ١٧٠ سنة تقريباً، كما طُبع في لاهور سنة ١٢٨٧هـ، وفي بومباي سنة ١٣٠٣هـ، وفي اسطنبول بتركيا سنة ١٢٩١هـ، وسنة ١٣٠٩هـ، وطُبع في قازان بروسيا سنة ١٣١٥هـ.

كما طُبع في القاهرة بمصر، في مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي (المطبعة الميمنية)، سنة ١٣٢٤هـ، وكانت الطبعة الثالثة في مطبعة

---

(١) ٣/٢٦٩.

(٢) ٣/١١٦.

مصطفىٰ البابي سنة ١٣٧٧هـ.

وهكذا توالت الطبعات هنا وهناك، وما يزال يطبع، وكل طبعة لا تقلُّ عن آلاف النُّسخ.

* وكان عدد صفحاته في الطبعات السابقة ما بين ١٢٠ صفحة متوسطة الحجم، مرصوصة فيما بين كلماتها وسطورها، إلىٰ ١٣٠ صفحة تقريباً.

* هذا كله، مع طبعاته الأخرىٰ التي طبع فيها ضمن شروح القدوري، مثل اللباب، والجوهرة، وغيرها من الحواشي العديدة المنتشرة في بلاد الهند والسند وباكستان.

* وأيضاً، فقد طُبع مترجَماً إلىٰ عدة لغات، منها طبعة تُرجم فيها إلىٰ الفارسية في بومباي بالهند، سنة ١٣٠٧هـ، وطبع مع شرح له باللغة التركية في اسطنبول سنة ١٢٨١هـ، عمله أمين فهمي باشا.

كما تُرجِم منه ما يتعلق بكتاب النكاح إلىٰ اللغة الألمانية، وطُبع سنة ١٨٣٢م، وتُرجم منه كتاب الجهاد إلىٰ اللغة الفرنسية، وطُبع سنة ١٨٢٩م.

وهكذا، سبحان الرزاق الفتَّاح الوهاب، كم أجرىٰ الله للإمام القدوري من خيرٍ في مختصره هذا، وكم بارك له فيه، فنفع الله به خلائق لا يُحصون.

* * * * *

الفصل الثالث

شروح مختصر القدوري

والأعمال العلمية التي قامت عليه

شروح مختصر القدوري
والأعمال العلمية التي قامت عليه

تقدم أن الله تعالىٰ كتب لمختصر القدوري قبولاً عظيماً عند العلماء وطلابهم، وانتشر انتشاراً كبيراً عجيباً، وبارك الله فيه بركة عظمىٰ، وكان من تمام بركته أن العلماء أقبلوا عليه بخدمته علمياً إقبالاً كبيراً، من وجوهٍ متعددة، وذلك نتيجة تدريسهم له، وحاجة طلبة العلم إلىٰ ذلك، «فكتُبت عليه شروح كثيرة»[(١)]، بل قال الشهاب المرجاني: «قد شرحه خلقٌ لا تُحصىٰ»[(٢)]، وذلك فضل الله يؤتيه مَن يشاء.

وسأذكر فيما يلي ما وقفتُ عليه من أعمالٍ علمية قامت علىٰ هذا المختصر المبارك، من شروح خاصةٍ به، سواء للكتاب كله أو قطعة منه، أو مؤلفاتٍ لعلماء المذهب ممن جاؤوا بعده، فكان المختصر مما ضمَّنوه في مؤلَّفاتهم، أو زادوا عليه، وفرَّعوا عليه.

وكذلك ما وقفتُ عليه مما كُتِب عليه من حواشٍ أو تعليقات، أو أي خدمات علمية قامت عليه، أو علىٰ شروحه، أو تابعة لذلك، من

---

(١) كما قال صاحب كشف الظنون ٢/١٦٣١.

(٢) ناظورة الحق ص ٥٢.

تخريجِ أحاديثها، أو التعريف بأعلامها، وكذلك الكتب التي نَظَمَت هذا المختصر، والكتب التي ترجمته إلىٰ لغات أخرىٰ، كالتركية والفارسية والألمانية، وغيرها.

ولا أكتفي بذكر اسم صاحب العمل، واسم مؤلِّفه، بل أذكر مقدمةَ عمله إن تيسَّر، ليتبيَّن للقارئ حال هذا العمل، ومنهج مؤلفه وأسلوبه، وقد أذكر منه نماذج مقارنة مع شروح أخرىٰ كُتب لها الشهرة، لتتبين قيمة كل عمل، وميزته عن غيره.

كما أني أذكر ما يتيسَّر لي من وصف هذا العمل، وحجمه، ومكان وجوده إن كان مخطوطاً، مع ذكر طبعاته إن كان مطبوعاً، ونحو هذا.

وهذا كله؛ ليكون القارئ علىٰ بينةٍ من الأمر، وليكون حافزاً للقراء الكرام علىٰ خدمة هذه الشروح والأعمال العلمية التي لم تُخدم بعد، فإنه لم يطبع إلىٰ الآن من الشروح القديمة للمختصر إلا الجوهرة النيرة، واللباب، وطبعة نادرة في قازان بروسيا لخلاصة الدلائل، وأخرىٰ جديدة مغلوطة، وأما باقي الشروح فكلها مخطوطة تستصرخ الهِمَمَ العالية لإحيائها وخدمتها، ونشرها بين طلاب العلم، ميسَّرةً مُخْرَجةً برَونقٍ جميل، ليعمَّ نفعها، والاستفادة منها.

وإن أقدم الشروح وأحسنها هو شرح أبي نصر الأقطع، ت ٤٧٤هـ، تلميذ المؤلف القدوري، ومن أجملها شرح الإسبيجابي، ت٥٩١هـ، المسمىٰ: زاد الفقهاء، ويليهما شرح نجم الأئمة الزاهدي، ت ٦٥٨هـ، المسمىٰ: المجتبىٰ، وهو أوسعها تفريعاً

وتدليلاً، ثم يليه في الحجم والنفع الشرح المسمىٰ بـ: «السراج الوهَّاج»، للحدادي، ت٨٠٠هـ، الذي اختصره في «الجوهرة النيرة».

وقد دعتني الكتابة عن شروح القدوري، والأعمالِ التي قامت عليه، إلىٰ تصوير أكبر قدرٍ ممكنٍ من مخطوطات هذه الشروح، والسعي للوقوف عليها من هنا وهناك، من قريب ومن بعيد.

وقد بلغ عدد هذه الأعمال العلمية بتنوِّعها، قديمها وحديثها (١٢٢) عملاً، كلها قامت علىٰ خدمة هذا المختصر الصغير المبارك، جزىٰ الله أصحابها عن العلم وأهله خير الجزاء.

* وفيما يلي أذكر هذه الشروح والأعمال، وما يلزم من الكلام عنها بالتفصيل، مرتِّباً لها حسب تقدُّمها الزمني، وفي الأخير أذكر أسماءَها مجملةً متتاليةً حسب حروف المعجم:

١ـ **شرح مختصر القدوري للأقطع** (الشرح الكبير).

للإمام أحمد بن محمد، المعروف بأبي نصر الأقطع، المتوفىٰ سنة ٤٧٤هـ، رحمه الله تعالىٰ، وهو تلميذ القدوري[(١)].

ولم يُعرف لهذا الشرح الكبير اسمٌ، وله شرحٌ آخر مختصر، يعرف باسم: (المقنع)، وسيأتي ذكره بعد هذا.

---

(١) له ترجمة في الجواهر المضية ١/٣١١، تاج التراجم ص ١٠٣، الوافي بالوفيات ٨/١١٨، الفوائد البهية ص ٤٠.

وفيما يلي نصُّ مقدمة شرحه الكبير، حيث قال:

«... ذكرتُم ـ وفَّقنا الله وإياكم إلىٰ الصالح والرشاد ـ حاجتكم إلىٰ شرح المختصر الذي عَمله شيخنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القدوري شرحاً لا يَخرج عن حدِّ الاختصار، وأنكم رأيتم ما كنتُ ابتدأتُ به من شرحه للشريف السعيد ضياء الشرف ذي المنصبَيْن أبي الحسين عبد الله بن المطهَّر بن الحسين بن داود، الناصر لدين الله سبحانه وتعالىٰ، فوجدتموه في غاية الاختصار.

وسألتُم أن أبسط القولَ فيه بعضَ البسط، وأذكرَ في كل مسألة من مسائل الكتاب ما يُعتمد عليه، وبه يُستخرج الجواب عن أخواتها من المسائل، وأن أُلحِق في كل موضع ما يُحتاج إليه من المسائل الظاهرة التي لا يُستغنىٰ عن معرفتها، وما يكون فيه إيضاحٌ لغيرها، قَدْراً لا يطول به الكتاب، ويَعتدل به أوله وآخره، وأن أقتصر من ذكر اختلاف الناس علىٰ ما جرت به العادة بذكره في وقتنا.

فأجبتُكم إلىٰ ذلك، مستعيناً بالله عزَّ وجل في جميع ما أقصده، وراغباً إليه جلَّت عظمته في التوفيق والعصمةِ في كل ما آتي وأذَرُ، وأن يجعل ما أتوخَّاه من ذلك له خالصاً، وأن ينفع الناظرَ فيه به، وهو عزَّ اسمه وليُّ الإجابة بمنِّه وكرمه). اهـ

ويقع هذا الشرح في مجلدين، في نحو ٣٠٠ ورقة، وفي كل صفحة ٢٣ سطراً، حسب نسخة الظاهرية بدمشق، التي تمَّ نسخها سنة ٨٤٧هـ.

وتوجد من هذا الشرح نسخٌ عديدة، ينظر لها الفهرس الشامل

للتراث العربي الإسلامي المخطوط[١].

وقد سُجِّل الكتاب لتحقيقه في رسائل جامعية في جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض، وتمَّت مناقشة الرسالة الأولىٰ منه، بتحقيق الأخ الكريم الأستاذ إبراهيم أكبر، ونال بها درجة الماجستير بمرتبة الامتياز، مع التوصية بالطبع.

* وقد قال العلامة الكوثري رحمه الله عن هذا الشرح «بأنه أحسن شروح المختصر»[٢].

* وقد توسع الأقطع في هذا الشرح في ذكر الأدلة، كما أكثر من التفريع علىٰ المسائل، مع ذِكره لخلاف الإمام مالك والشافعي، ومناقشة الأدلة، مع الأخذ والرد.

كما اهتمَّ المؤلِّف بذكر فوارق نُسَخ مختصر القدوري التي وقف عليها، وبيَّن الصواب منها، كما صرَّح بهذا في خاتمة شرحه، فقال: «وقد وجدتُ في أكثر نسخ الأصل خللاً في بعض المسائل، وهو خطأ من الناسخ، وقد أصلحتُ جميعَ ذلك علىٰ ما يقتضيه مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالىٰ». اهـ

* وممن كان يحفظ شرح الأقطع هذا، ما ذكره القرشي في الجواهر المضية[٣]، في ترجمة محمد بن يحيىٰ بن مسلم القاضي

---

(١) ٤٥٥/٥.

(٢) التحرير الوجيز ص١٠٩، في إجازته لتلميذه الأستاذ أحمد خيري.

(٣) ٣٩٧/٣.

المرَاغي، المتوفىٰ سنة ٥٦٣هـ، قال: «كان من محافيظه: كتاب الأقطع في شرح القدوري». اهـ

٢ـ المقنع شرح مختصر القدوري (الشرح الصغير).

للأقطع أحمد بن محمد، تلميذ القدوري، المتوفىٰ سنة ٤٧٤هـ، رحمه الله تعالىٰ.

وقد وُجد عنوان هذا الشرح بهذا الاسم: (المقنع): علىٰ صفحة العنوان في النسخ الخطية له.

ومن هذا الشرح المختصر نسخة في مركز البحث العلمي بمكة المكرمة، برقم ٢٦٣، في (١٧٣) ورقة، وفي كل صفحة (٢١) سطراً، وتاريخ نسخها سنة ٩٦٦هـ، مصوَّرة عن النسخة الأزهرية بالقاهرة، برقم ٢١٤٧.

وقد جاء في مقدمة مؤلفه ما يلي:

«الحمد لله حقَّ حمده، فقد كثُرت رغبة المتعلِّمين في معرفة هذا المختصر في الفقه، الذي جَمَعه أبو الحسين القدوري، لصِغَر حجمه، وعِظَم فائدته، فأشرتُ في كل مسألة إلىٰ نكتة لطيفة ...». الخ

٣ـ تقريب الغريب، وهو شرحٌ لغريب أحاديث شرح الأقطع.

للإمام العلامة قاسم بن قطلوبغا، المتوفىٰ سنة ٨٧٩هـ، رحمه الله تعالىٰ.

نَسَبَه له السخاوي في ترجمته في الضوء اللامع[١]، وصاحب كشف الظنون[٢].

ومنه نسخة في مكتبة لا له لي (٨٣٩)، في (٩٧) ورقة من القطع الصغير، بخط المؤلف، جاء علىٰ طرتها بخط المؤلف:

«كتاب تقريب الغريب، صنعة كاتبه العبد الفقير إلىٰ الله تعالىٰ قاسم بن قطلوبغا الحنفي». اهـ

* وقال في مقدمته: «... وبعد: فيقول فقير رحمة ربه الغني قاسم بن قطلوبغا الحنفي: هذا كتابٌ ذكرتُ فيه غريب الأحاديث المذكورة في شرح مختصر القدوري، للشيخ الإمام أبي نصر أحمد بن محمد البغدادي، الشهير بالأقطع رحمه الله تعالىٰ، علىٰ حسب مقتضىٰ الحال، وأسأل الله سبحانه تحقيق الأماني في الحال والمآل»[٣]. اهـ

* وينبه هنا أن ابن العماد ذكر في شذرات الذهب[٤] نقلاً عن البقاعي في كتابه: «عنوان الزمان»، أن للإمام العلامة قاسم بن قطلوبغا كتاباً في تخريج أحاديث شرح القدوري للأقطع، في مجلد لطيف. اهـ

---

(١) ٦/١٩٠.

(٢) ٢/١٦٣٤.

(٣) نقل هذا عن المخطوط، وكتب به إلي من اسطنبول الأخ الكريم الفاضل الأستاذ محمد فاتح قايا، جزاه الله خيراً.

(٤) ٧/٣٢٦.

قلت: والصواب أنه في غريب أحاديث شرح الأقطع، وليس في تخريجه، كما تقدم من كلام المؤلف في مقدمته للكتاب.

٤ـ شرح مختصر القدوري.

لخُوَاهَر زاده أبي بكر محمد بن الحسين بن محمد البخاري، المشهور بـ: بكر خواهَر زاده، المتوفىٰ سنة ٤٨٣هـ[(١)]، رحمه الله تعالىٰ.

هكذا ذُكر اسم هذا الشرح باسم: «شرح مختصر القدوري»: في غالب نسخ الكتاب.

وجاء **باسم**: **«فوائد القدوري»**، في نسخة حسن حسني باشا (٤٢١) في اسطنبول، في (١٦٤) ورقة، وكذلك في نسخة نافذ باشا باسطنبول (٢٧٤)، في (١٣٦) ورقة[(٢)].

٥ـ شرح مختصر القدوري.

لركن الأئمة الصَّبَّاغي المديني أبي المكارم عبد الكريم بن محمد ابن أحمد بن علي، تفقَّه علىٰ أبي اليسر البزودي محمد بن محمد،

---

(١) له ترجمة في الجواهر المضية ٣/١٤١، الفوائد البهية ص ١٦٣، تاج التراجم ص ٢٥٩، لكن لم يذكروا له هذا الكتاب في ترجمته، هدية العارفين ٢/٧٦، وذكر أن من تصانيفه: شرح مختصر القدوري.

(٢) كما كتب إلي بذلك الأخ العزيز الأستاذ محمد فاتح قايا من اسطنبول، جزاه الله خيراً، وينظر الفهرس الشامل ٥/٤٦٠، ومعجم المخطوطات الموجودة في مكتبات اسطنبول والأناطولي (٣٨٧٨).

وكانت وفاة البزودي سنة ٤٩٣هـ[١]، رحمهما الله تعالىٰ.

وقد ذكر شرح الصباغي علىٰ القدوري العلامة قاسم في تاج التراجم[٢]، وفي تصحيح القدوري في أكثر من موضع، وغيرهما.

وحين ذكر صاحب كشف الظنون[٣] هذا الشرح، كُتِب تعليقاً في الحاشية: «قال الزاهدي في المجتبىٰ: «قد أورد الصباغي في شرحه فوائد عظيمة لا توجد في غيره. اهـ. ولي الدين». اهـ

٦ـ حَلُّ مشكلات (مشكل) القدوري.

للإمام أحمد بن محمد بن مظفر الرازي، المتوفىٰ سنة ٥٠٠ هـ، رحمه الله تعالىٰ.

ذكره البغدادي في هدية العارفين[٤]، وكذلك العلامة قاسم في تاج التراجم[٥]، وسمَّاه: «أحمد بن المظفر بن المختار، له حلّ مشكل القدوري». اهـ

أما صاحب كشف الظنون[٦] فسماه: «أحمد بن مظفر الرازي شمس الأئمة الكردري، المتوفىٰ سنة ٦٤٢هـ». اهـ

---

(١) لأبي اليسر البزودي ترجمةٌ في تاج التراجم ص ٢٧٥.

(٢) ص ٣٦٠، وكذلك في كشف الظنون ٢/١٦٣٤، الجواهر المضية ٢/٤٥٦.

(٣) ٢/١٦٣٤.

(٤) ١/٨١.

(٥) ص ١٢٦.

(٦) ٢/١٦٣٢.

وقوله: «شمس الأئمة الكردري، المتوفىٰ سنة ٦٤٢هـ»: فهذه زيادة من متعلقات ترجمة محمد بن عبد الستار بن محمد العمادي شمس الأئمة الكردري، المتوفىٰ سنة ٦٤٢هـ، كما هو في تاج التراجم[١]، وغيره، وليس لها صلة بترجمة الرازي هذا.

وما ذكره البغدادي في هدية العارفين، هو الصواب؛ لموافقته لما جاء في مقدمة الكتاب (مخطوط)، وقد سقط اسم الأب: (محمد) من تاج التراجم، وكشف الظنون، والله أعلم.

* وقد جاء في مقدمة مؤلفه[٢]:

«قال أحمد بن محمد بن المظفر بن المختار الرازي: أما بعد:

قد سألني مَن كان مني بمكانٍ من المحبة، وكان أعزَّ عليَّ من سائر الأحبة، بل كان بمنزلة رأسي من جسدي، وروحي من بدني، أن أشرح له مشكلات كتاب (المختصر)، المنسوب إلىٰ الفقيه أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي رحمه الله، فقد كثُر فيه خَلْطُ المتكلِّفين وخَبْطُهم، وعَزَبَ عن بعض معانيه فهمُهم وضَبْطُهم.

وهو ـ أي مختصر القدوري ـ كتابٌ طَنَّت به الآفاق، وتناقله الرفاق، واحتاج إليه الحاضر والبادي، كما يَحتاج إلىٰ الزلال الصائفُ

(١) ص ٢٦٧.

(٢) كما كتب إليَّ بهذا الأخ الأستاذ محمد فاتح قايا، نقلاً عن مخطوطات الكتاب في اسطنبول، جزاه الله خيراً.

الصادي[١]، وأكبَّ علىٰ دراسته المحتدي والمبتدي، وألَبَّ - أي لـزم وأقام - علىٰ قراءته المقتدَىٰ والمقتدي؛ لما فيه مـن حُسْن الإيجـاز، ولطفِ الإعجاز، وجودةِ المعاني، ومتانـةِ المبـاني، وكثـرةِ المـسائل المحتاجِ إليها، والألفاظِ الفصيحة المتَّفق عليها، وكونه مباركـاً علـىٰ طالبيه، ميموناً علىٰ قارئيه وضابطيه، والناسُ أعقلُ من أن يمدحوا مـا لم يروا عنده آثارَ إحسان.

فامتثلتُ لحكم الذي مَلَك عِنان فُوادي، وألقيتُ إليه زِمام طـوعي وانقيادي، وأوضحتُ من ذلك ما أهمله الشارحون في كتبهم، وأغفله المصنِّفون في تصانيفهم، لا يـصعب علـىٰ مقتـبِسٍ ومـستوضح، ولا ينغلق علىٰ كل مستفتِحٍ، موصياً لهم بـصالح الـدعاء، وسَتْرِ عيـبٍ، وحُسنِ إغضاء، والله ولي التوفيق». اهـ

* وللكتاب نُسَخٌ عديدة، بعناوين مختلفـة متقاربـة، في مكتبـات اسطنبول[٢]، ففي مكتبة جار الله نسخة برقم ٧٣٣، في (٢٤٥) ورقة، باسم: مشكلات القدوري، كُتبت سنة ٨٣٨هـ.

وفي مكتبـة لالـه لي ١١٦٠، في (١٢١) ورقـة، باسـم: شـرح مشكلات القدوري، وفي جورلولي علي باشا ٢١١، في (٣١٩) ورقة باسم: شرح مختصر القدوري.

---

(١) أي العطشان، والصادي: من الصدىٰ، وهو العطش. (مختار الصحاح).

(٢) ينظر معجم المخطوطات الموجودة في مكتبات استانبول وأناطولي ٢١١/١ (٦٢٨).

* وأنبِّه هنا إلىٰ أني صوَّرت نسخة من مخطوطةٍ كُتب علىٰ صفحة عنوانها: (المشكلات من شرح المختصر)، وليس عليها ذكر اسم مؤلفها، وحين ذكرها أصحاب الفهرس الشامل[1]، ذكروا أنها لمؤلف مجهول.

وبمطالعتي لها لم يظهر أي شيء يفيد عن مؤلفها.

وهي مصورة من المكتبة الأزهرية بالقاهرة ٢٢٥٣١، تقع في (٨٠) ورقة، كُتبت سنة ٨٧٧هـ.

وهي حاشية مختصرة علىٰ مواضع عديدة من المختصر، تنتهي بآخر تعليقة منها علىٰ كتاب الجهاد والسِّيَر من مختصر القدوري، ثم كُتب: (تمَّت هذه المشكلات). اهـ

٧ـ **مُلْتَمَسُ الإخوان ومُبْتَغَىٰ الأحباب والخِلَّان** (شرح مختصر القدوري).

لأبي المعالي عبد الرب بن منصور الغَزْنوي، المتوفىٰ في حدود سنة ٥٠٠هـ[2]، رحمه الله تعالىٰ.

ويقع الكتاب في مجلدين[3]، ونقل عنه أئمة المذهب، كالزيلعي في تبيين الحقائق، والعلامة قاسم في تصحيح القدوري، وغيرهما.

---

(١) ٩/٦٥٣.

(٢) له ترجمة في الجواهر المضية ٢/٣٧٣، تاج التراجم ص ١٩٤، كشف الظنون ٢/١٦٣٢، وذكره الزبيدي في تاج العروس (غزن) ٣٥/٤٧٥ (ط الكويت).

(٣) كما ذكر مترجموه.

وقد ذكر له أصحاب الفهرس الشامل[١] ثلاث نُسَخ في تركيا: نسخة فاتح، برقم ١٧٧٥، ونسخة مراد ملا، برقم ٩٠٩، ونسخة يني جامع، برقم ٤٦٦.

والواقع أن نسخة فاتح، ونسخة يني جامع هما نسختان من كتاب «زاد الفقهاء» شرح القدوري للإسبيجابي، ولذا تضاف هاتان النسختان إلىٰ نسخ «زاد الفقهاء».

وأما نسخة مراد ملا ٩٠٩، فهي الصحيحة النسبة، وأنها شرح الغزنوي، وهي نسخة كاملة في (٢٧٩) ورقة، وفي كل صفحة (٣٣) سطراً، كُتبت في سنة ٥٤٦هـ.

وقد جاء علىٰ طرة الكتاب ما يلي:

«كتاب ملتمس الإخوان ومبتغىٰ الأحباب والخِلاَّن، وهو شرح مختصر القدوري، شرحه الشيخ الإمام أبو المعالي عبد الرب بن منصور بن إسماعيل بن إبراهيم الغزنوي».

وقد جاء في مقدمة مؤلفه:

«إني لما وفَّقني الله تعالىٰ بفضله ورحمته ومَنِّه ورأفته أن لخَّصتُ شرح مختصر الكرخي، المصنَّف من جهة الشيخ أبي الحسين أحمد ابن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، قدَّس الله روحهما، ورضي عنهما وعن جميع أئمة الهدىٰ، وأنفقتُ أكثر عمري علىٰ تلخيصه

---

(١) ١٠/٣٢٥.

وتنقيحه، وأرَّقت ما شيَّبني في ترصيفه وتوشيحه، واستحسن مجهودي كلُّ مَن وَقَفَ عليه من الفقهاء المحققين المميِّزين ... التمس إخواني ... أن أشرح لهم مختصر الشيخ أبي الحسين القدوري، ... وسمَّيت هذا الكتاب من بين سائر الأسامي: ملتمس الإخوان ومبتغىٰ الأحباب والخِلاَّن». اهـ[(١)].

٨ـ تحفة الفقهاء (ضمَّن فيه مختصرَ القدوري مع زيادات، وأدلة، وحسن تنظيم وتنسيق).

لعلاء الدين السمرقندي محمد بن أحمد، المتوفىٰ سنة ٥٣٧هـ[(٢)]، رحمه الله تعالىٰ.

وقد صرَّح صاحب تحفة الفقهاء بأنه بنىٰ تحفته علىٰ مختصر القدوري، واعتمد عليه، فقد قال في المقدمة:

«اعلم أن المختصر المنسوب إلىٰ الشيخ أبي الحسين القدوري رحمه الله، جامعٌ جُمَلاً من الفقه مستعملة، بحيث لا تراها مدىٰ الدهر مهملة، يَهدي بها الرائضَ[(٣)] في أكثر الحوادث والنوازل،

---

(١) كما كتب إليَّ بذلك من اسطنبول مفيداً جزاه الله خيراً الأخ الأستاذ محمد فاتح قايا، وهو الذي وقف علىٰ المخطوط.

(٢) له ترجمة في الفوائد البهية ص ١٥٨، تاج التراجم ص ٢٥٢، الجواهر المضية ٣/١٨، ٤/٢٥.

(٣) الرائض: أي المبتدئ المداوِلُ للفقه، والمروِّض نفسَه عليه، والمتدرِّب فيه، فإذا عقل ذلك واعتاده، وصار ذا فقهٍ: صار مُرْتاضاً له، وبلغ رتبةً فيه. ينظر لأصل هذا المعنىٰ: مادة (روض) في المغرب للمطرزي.

ويرتقي بها المرتاضُ إلىٰ أعلىٰ المراقي والمنازل.

ولما عمَّت رغبةُ الفقهاء إلىٰ هذا الكتاب، طلب مني بعضٌ من الإخوان والأصحاب، أن أذكر فيه بعضَ ما ترك المصنِّفُ من أقسام المسائل، وأوضِّحَ المشكلات منه بقويٍّ من الدلائل، ليكون ذريعةً إلىٰ تصنيف الفائدة بالتقسيم والتفصيل، ووسيلة بذكر الدليل إلىٰ تخريج ذوي التحصيل.

فأسرعتُ في الإسعاف والإجابة، وجاء التوفيق من الله تعالىٰ في الإتمام والإصابة، وطمعاً من فضله في العفو والغفران والإنابة، فهو الموفق للصواب والسداد، والهادي إلىٰ سُبُل الرشاد، وسميته: «تحفة الفقهاء»، إذ هي هديتي لهم، لحَقِّ الصحبة والإخاء، عند رجوعهم إلىٰ مواطن الآباء.

فليَقبل هديتي هذه مَن شاء كَسْبَ العِزِّ والبَهَاء، وليذكرني بصالح الدعاء، في الحياة والممات، فهو غرضِي ونيَّتي، والأعمالُ بالنيات، وقابِلُ الأعمال عالمٌ بالخفيَّات، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب). اهـ

* ومن أهم مزايا تحفة الفقهاء، مع ضمِّه لمختصر القدوري، أنه يختص بترتيبٍ وتقسيمٍ جميلٍ للمسائل، وتفصيلٍ مفيد للغاية، للدارس والمدرِّس في تيسير سبيل الوصول إلىٰ المطلوب علىٰ الطالبين، وتقريبه إلىٰ أفهام المقتبسين، من تيسير حفظه، وسرعة فهمه، واستيعاب مضمونه، وسهولة ضَبْطه.

كما صرَّح بهذا المؤلف، وأكَّده تلميذُه الإمام الكاساني شارح

التحفة في مقدمة كتابه: «بدائع الصنائع»، وأن أستاذه علاء الدين السمرقندي صرف العناية إلىٰ الترتيب والتنظيم.

وأما عن ترتيب أبوابه، فلم يلتزم صاحب التحفة ترتيبَ ونَسَقَ القدوري، فإنه أتىٰ بكتاب النكاح والطلاق بعد البيوع، ثم أكمل أبواب المعاملات، كالإجارة، والشركة، وهكذا.

* وتحفة الفقهاء كتابٌ مطبوعٌ متداول، حقَّقه الدكتور محمد زكي عبد البر في ثلاث مجلدات، في طبعة مفصَّلة مُشْرقة.

وقد شرح تحفة الفقهاء الإمام علاء الدين الكاساني، (ت ٥٨٧هـ)، في كتابه المشهور العظيم: «بدائع الصنائع»، وهو مطبوعٌ أيضاً متداول مشهور، في سبعة أجزاء.

٩ـ شرح القدوري.

للإمام الزمخشري جار الله محمود بن عمر، المتوفىٰ سنة ٥٣٨هـ، رحمه الله تعالىٰ.

ذكره البغدادي في هدية العارفين[(١)].

ومنه نسخة في المكتبة الوطنية في أضنه (٣٥)، كُتبت بعد سنة ٩٠٠هـ، في (١٥٧) ورقة[(٢)].

---

(١) ٢/٤٠٣.

(٢) ذكر لي هذه النسخة الأخ الكريم الأستاذ محمد فاتح قايا، فيما كتبه إليَّ من اسطنبول، جزاه الله خيراً.

١٠ـ شرح مشكلات القدوري.

لمحمد بن أحمد السمرقندي، المتوفىٰ سنة ٥٥٢هـ، رحمه الله تعالىٰ.

جاء في كشف الظنون[١]: «شرح مشكلات القدوري، للشيخ الإمام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، وهو شرحٌ مختصر. كذا قيل.

ولعله شرح أبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، المفسِّر، وصاحب ميزان الأصول، المتوفىٰ سنة ٥٥٢هـ». اهـ من كشف الظنون.

قلت: وفاة أبي الليث نصر بن محمد كانت سنة ٣٨٣هـ، وقيل ٣٧٥هـ، وقيل ٣٩٣هـ[٢]، وولادة الإمام القدوري سنة ٣٦٢هـ، فيبعد جداً أن القدوري ألَّف مختصره قبل سن العشرين، وأن أبا الليث شرحه.

وعليه، فهذا الشرح هو لمحمد بن أحمد السمرقندي، المتوفىٰ سنة ٥٥٢هـ.

ومن هذا الشرح نسخة في الظاهرية[٣] برقم ٩١٨٣، تقع في

(١) ٢/١٦٣٤.

(٢) ينظر تاج التراجم ص ٣١٠، سير أعلام النبلاء ١٦/٣٢٢، الجواهر المضية ٣/٥٤٤، كشف الظنون ٢/١٢٢٠.

(٣) فهرس مخطوطات الظاهرية (الفقه الحنفي) ١/٤٤٢.

(٢٩٢) ورقة، وهي نسخة قديمة، وينظر الفهرس الشامل[١]، فقد ذكر له عدة نُسَخ.

١١ـ اللباب في شرح الكتاب (شرح مختصر القدوري).

لليزدي الإمام شيخ الإسلام قاضي القضاة جمال الدين (جلال الدين) أبي سعد المطهَّر بن الحسين (الحسن) بن سعد اليَزْدي[٢]، ولم يُحدِّد مترجموه سنة وفاته، لكنها كانت بعد سنة ٥٥٩هـ.

فقد ذكر صاحب كشف الظنون[٣] أن للمطهَّر هذا شرحاً علىٰ الجامع الصغير لمحمد بن الحسن، سماه: (التهذيب)، في مجلدين، فرغ من تأليفه سنة ٥٥٩هـ.

وقد ذكر اليزدي في مقدمة شرحه علىٰ القدوري (اللباب) أنه يشير إشارة لكل مسألة من مسائل مختصر القدوري بدون إطالة، ومن أراد الزيادة فليراجع: «التهذيب شرح الجامع الصغير»، ففيه غنىً، حيث علَّل فيه للمسائل والأحكام باستيفاء.

وعلىٰ هذا، فشرح اللباب شرحٌ متوسط، يذكر فيه بعض الأدلة، دون استيفاء.

---

(١) ٥/٥١٧.

(٢) له ترجمة في تاج التراجم ص ٣٠٤، الجواهر المضية ٣/٤٨٥، الفوائد البهية ص ٢١٥.

(٣) ١/٥٦٢ ـ ٥٦٣.

وللكتاب عدة نُسخ، تنظر في الفهرس الشامل[١]، ومن أقدمها نسخة بتاريخ سنة ٥٧١هـ، ونسخة أخرىٰ بتاريخ ٥٧٦هـ، في المكتبة الوطنية في جوروم (١٥٢٨)، ونسخة في داماد زاده (٩٠٢)، نُسخت سنة ٦٦٤هـ، كما ذكر هذا الأخ الكريم الشيخ محمد فاتح قايا، فيما كتبه إليَّ مشكوراً من اسطنبول، جزاه الله خيراً.

وقد يسَّر الله لي تصوير نسخة دار الكتب الوطنية بتونس، المصوَّرة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

وتقع هذه النسخة في (٢٣٥) ورقة، وفي كل صفحة (٢١) سطراً، وفيها طمسٌ في مقدمة المؤلف، وهي بخط مغربي، بتاريخ سنة ١١٤٨هـ، نسخها أحمد بن علي الرشيد.

* وقد ذكر القرشي في الجواهر المضية[٢] في ترجمة الإمام منصور بن أبي بكر بن منصور الصدِّيقي السنجاري الناهشي، أنه كان يحفظ «اللباب في شرح القدوري»، لليزدي، ولم يذكر القرشي سنة وفاته.

١٢ـ نَظْمٌ لمختصر القدوري.

لأبي المظفر محمد بن أسعد، المعروف بابن الحكيم الحكيمي، المتوفىٰ بدمشق سنة ٥٦٧هـ[٣]، رحمه الله تعالىٰ.

(١) ٨/٤٨٤.

(٢) ٣/٤١٥.

(٣) له ترجمة في الجواهر المضية ٣/٨٩، وتاج التراجم ص ٢٣٦، وذَكَرَا له
=

١٣ـ شرح مختصر القدوري.

لرضي الدين أبي منصور السرخسي محمد بن محمد، المتوفىٰ سنة ٥٧١هـ[١]، صاحب «المحيط الرضوي»، رحمه الله تعالىٰ.

ذكره أصحاب الفهرس الشامل[٢]، وأن منه نسخة في متحف كابول، كُتبت سنة ٧٣١هـ، في (١٩٠) ورقة.

١٤ـ زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري.

للإمام القاضي أبي المعالي بهاء الدين الإسبيجابي محمد بن أحمد، المتوفىٰ سنة ٥٩١هـ[٣]، رحمه الله تعالىٰ.

قال العلامة قاسم بن قطلوبغا عن هذا الشرح: «وقد شَرَحَ القدوريَّ شرحاً نافعاً»[٤].

وقد جاء في مقدمة المؤلف:

«... قال الشيخ القاضي الإمام الأجلُّ الأستاذ بهاء الدين جمال الإسلام والمسلمين زين الأئمة، مفتي الأمة، فريد العصر، فَخْم

هذا النظم، وينظر كشف الظنون ٢/١٦٣٢.

(١) له ترجمة في تاج التراجم ص ٢٤٨، الفوائد البهية ص ١٨٨، هدية العارفين ٢/٩١، وأرَّخ لوفاته سنة ٥٤٤هـ.

(٢) ٥/٤٦١.

(٣) له ترجمة في الفوائد البهية ص ١٥٤، تاج التراجم ص ٢٥٦، الجواهر المضية ٢/٤٩٠، ٣/٧٤.

(٤) تاج التراجم ص ٢٥٧.

النظر، محمد بن أحمد بن يوسف، المنسوب إلىٰ إسبيجاب رحمة الله عليه ورضوانه:

اعلم بأن الأعمال قد قَصُرتْ، والحوادث والأشغال قد كثُرت، والحِسُّ قَلَّ، والحفظ كَلَّ، والراغبُ في الفقه لا يجد بُدّاً من مختصرٍ يحويه، ليكون عُدَّةً له في واقعاتٍ نابَتْه، فرأيت الأصوبَ في التدبير، والأوجبَ في الرأي، أن أشرح المختصر في الفقه، المنسوب إلىٰ الشيخ الإمام الجليل أبي الحسين القدوري البغدادي رحمةُ الله عليه؛ لكونه مشتملاً علىٰ جُمَلٍ من الفقه مستعمَلة، بحيث لا تكون طولَ الدهر مُهمَلَة.

وأقصُرُ في ذلك علىٰ الدلائل علىٰ ما عليه الفتوىٰ في أغلب المسائل، وأضمُّ إليها شيئاً قليلاً من الواقعات والنوازل؛ تتميماً للفائدة، وتكثيراً للعائدة، وأحترز بذلك عن الإيجاز والتطويل، وأبتغي فيما بين ذلك خيرَ سبيل.

فاستعنتُ بالله تعالىٰ في إتمامه، واستعصمتُه عن الخطأ والزلل فيه، وسمَّيته: (زاد الفقهاء)، وهو النافع لهم عند رجوعهم إلىٰ مواطن الآباء، والله الموفِّق للصواب والسداد، والهادي إلىٰ سبيل الخير والرشاد». اهـ من مقدمة المؤلف.

وينبه هنا إلىٰ أن المؤلف الإسبيجابي صرَّح بأنه يقتصر في شرحه هذا علىٰ الدلائل علىٰ ما هو عليه الفتوىٰ في أغلب المسائل، ولذا يقول مثلاً: «هذا هو الأصح»، أو: «وعليه الفتوىٰ»، أو: «علىٰ هذه الرواية اعتمد مشايخنا»، أو: «الصحيح ظاهر الرواية»، أو: «الصحيح

قول أبي حنيفة».

وهكذا، وقد نقل كثيراً من هذه النقول لإثبات المفتىٰ به العلامة قاسم في تصحيح القدوري، مع عزوها للإسبيجابي.

كما تعرَّض المؤلف في هذا الشرح لبيان خلاف أئمة المذهب، وخلاف الشافعية والمالكية، ويهتم بذكر الأدلة النقلية، والتعليلات العقلية لما يورده من أقوال وروايات، مع اهتمامه بذكر وجه الدلالة، وهو أمرٌ مهم لبيان مأخذ الحكم من الدليل.

* وهو شرحٌ كامل، وليس بحاشية، حيث يأتي بنص القدوري كاملاً، ثم يشرحه.

وبالجملة، فهو شرح نفيس، لطيف الحجم، من الشروح التي يُسعىٰ لتحقيقه ونشره قبل غيره.

* والكتاب يقع في (٢٦٨) لوحة، وفي كل صفحة (٢٢) سطراً، كما هو في مصوَّرة لنسخة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وتوجد منه نسخ عديدة، ينظر لها الفهرس الشامل[1].

---

(١) ٥٤٦/٤، وينبه هنا إلىٰ أن أصحاب الفهرس الشامل ذكروا من نسخ كتاب: (ملتمس الإخوان) شرح القدوري للغزنوي، ذكروا له نسختين في مكتبة فاتح، برقم (١٧٧٥)، وهو في (٢٧٣) ورقة، وكتبت سنة (٥٣٧هـ)، كما أفادني بهذا الأخ الغالي الدكتور خليل قوتلاي من اسطنبول، وذكروا له نسخة يني جامع، برقم (٤٦٦)، وهاتان النسختان في الواقع هما من كتاب: «زاد الفقهاء» للإسبيجابي، وليس من كتاب: «ملتمس الإخوان»، كما تقدم التنبيه إلىٰ هذا.

١٥ـ بداية المبتدي (جَمَع بين مختصر القدوري والجامع الصغير لمحمد بن الحسن).

للإمام المرغيناني أبي الحسن علي بن أبي بكر، المتوفىٰ سنة ٥٩٣هـ، رحمه الله تعالىٰ.

وهو مختصرٌ، وقد جاء في مقدمة مؤلفه:

(الحمد لله الذي هدانا إلىٰ ينابيع حِكَمه، وأَوْلانا سابغَ نِعَمه، حمداً نستفيد به رضوانَه، ونستزيد به إحسانَه، وصلىٰ الله علىٰ رسوله محمدٍ الذي جعله الله قدوة لأنامه، في بيان حلاله وحرامه، وعلىٰ آله وأصحابه مصابيح الظُّلَم، وينابيع الحِكَم، وسلَّم تسليماً.

قال العبد الضعيف أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الحليم المرغيناني، وفَّقه الله لما فيه الذكر الجميل، والذُّخر الجزيل:

كان يخطر ببالي عند ابتداء حالي أن يكون لي في الفقه كتابٌ فيه من كل نوع باب، ثم هو صغير الحجم، كبير الرَّسْم، يتحفَّظُه الشادي المبتدي، ويتأمَّله الهادي المهتدي.

وحيث وقع الاتفاق بتطواف العراق، وجدتُ المختصَر المنسوب إلىٰ القدوري أجمل كتاب، في أحسن إيجاز وإعجاب.

ورأيت كُبَراءَ الدهر بما وراء النهر يرغِّبون الصغيرَ والكبيرَ في حفظ الجامع الصغير، فهَمَمْتُ أن أؤلِّف كتاباً أجمع بينهما، ولا أتجاوز فيه عنهما إلا ما دعت الضرورة إليه، وحملتني كثرة وقوعه عليه.

وأتحرَّز فيه عن إيراد المُعاد، ليرغَبَ فيه كلُّ حاضرٍ وبادٍ، وسمَّيتُه: «بداية المبتدي».

ولو وُفِّقتُ لشرحه: أرسمه بـ: (كفاية المنتهي)، إذ الابتداء بمعرفة المباني، والانتهاء بالوقوف علىٰ المعاني.

ورأيتُ ترتيبَ الجامع الصغير هو أحسن؛ تبرُّكاً بما اختاره محمد ابن الحسن، وما لا ذِكر له فيه، فموضعه قُبَيْل البيوع، وبعده في أثناء هذا المجموع.

وتكلَّفتُ فيه للجمع بين الأجناس؛ تحرِّياً لتسهيل الاقتباس، والله الموفق لإتمامه، وهو المستعان علىٰ اختتامه». اهـ

نقلتُ هذه المقدمة من نسخةٍ مخطوطة للكتاب، مودَعة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، برقم (٢٩/ ٢٥٤) فقه حنفي، في (١٩٠) ورقة، من القطع الصغير، وهي نسخةٌ جميلة مذهَّبة، لكن بدون تاريخ نسخ.

وقد طبع كتاب «بداية المبتدي» مُفْرَداً لوحده، دون الهداية، في القاهرة بمصر، بتحقيق حامد إبراهيم، ومحمد عبد الوهاب بحيري، ط١/ ١٣٥٥هـ.

وأما طبعة الهداية التي هي شرحٌ له، وطبعة شروح الهداية: فتح القدير وغيره، فلم تأتِ فيها هذه المقدمة.

وللكتاب نسخٌ خطية كثيرة، ذُكر منها (٥٩) نسخة في الفهرس الشامل[1].

(١) ٢/ ٦٩.

* وأنبه هنا إلىٰ أن المرغيناني حين جمع بين القدوري والجامع الصغير في «بداية المبتدي»، لم يضمَّ ما في القدوري كله، فقد حذف منه كتاب الفرائض، ولا أدري ما سبب ذلك، ولهذا لا تجد في بداية المبتدي، ولا في شرحه: «الهداية» كتاباً للفرائض، مع أنه موجود في مختصر القدوري.

١٦ـ الهداية شرح بداية المبتدي.

للإمام المرغيناني أبي الحسن علي بن أبي بكر، المتوفىٰ سنة ٥٩٣هـ، رحمه الله تعالىٰ.

وتعتبر الهداية من شروح القدوري، لما تقدم من أن بداية المبتدي جمع بين القدوري والجامع الصغير.

قال المرغيناني في مقدمة الهداية:

«وقد جرىٰ علىٰ الوعد في مبدأ: «بداية المبتدي» أن أشرحها بتوفيق الله تعالىٰ شرحاً أرسمه بـ: «كفاية المنتهي»، فشرعتُ فيه، والوعد يسوِّغ بعض المساغ، وحين أكاد أتكئ عنه اتكاء الفراغ، تبيَّنت فيه نَبْذاً من الإطناب، وخشيتُ أن يُهجَر لأجله الكتاب، فصرفتُ العِنان والعناية إلىٰ شرحٍ آخر موسومٍ بـ: «الهداية»، أجمع فيه بتوفيق الله تعالىٰ بين عيون الرواية، ومتون الدراية، تاركاً للزوائد في كل باب، معرِضاً عن هذا النوع من الإسهاب، مع ما أنه يشتمل علىٰ أصول تنسحب عليها فصول، وأسأل الله تعالىٰ أن يوفقني لإتمامها، ويختم لي بالسعادة بعد اختتامها....». اهـ

وهكذا شرح المؤلف المرغيناني «بداية المبتدي» شرحاً كبيراً في

نحو ثمانين مجلداً، سمَّاه: «كفاية المنتهي»، ولما تبيَّن فيه الإطناب، وخشي أن يُهجر لأجله الكتاب، شرحه شرحاً مختصراً لطيفاً نافعاً وافياً، بالغاً في الحُسْن والتقرير والتحرير والضبط والإتقان، وسمَّاه: «الهداية».

وبالجملة فهو كتابٌ فاخرٌ، لم تكتحل عين الزمان بما فيه، كما قال صاحب الوقاية[1].

* «والهداية في الحقيقة كالشرح لمختصر القدوري، والجامع الصغير،... ووظيفته أن يشرح مسائل الجامع الصغير والقدوري، وإذا قال صاحبُ الهداية: «قال في الكتاب»: أرادَ القدوريَّ»[2]. اهـ

* وعلىٰ الهداية شروحٌ كثيرة جداً، وهي في الحقيقة كلها شروح لمختصر القدوري، لكونه مضمَّناً في «بداية المبتدي»، الذي هو أصل الهداية.

ومن أشهر شروح الهداية: البناية للعيني، وفتح القدير لابن الهمام، والكفاية للخوارزمي، والعناية للبابرتي، وهذه كلها مطبوعة.

ومنها: غاية البيان للإتقاني، والنهاية للسغناقي، والغاية للسَّروجي، وهذه كلها مخطوطة، وغيرها كثير.

فمن أراد شرح شيء من مختصر القدوري وَجَدَ غناءً كبيراً وافياً

---

(١) ينظر مفتاح السعادة لطاش كبري ٢/٢٣٨.

(٢) كشف الظنون ٢/٢٠٣٢.

في شروح الهداية، ولايسع المقام هنا لسَرْد هذه الشروح[(١)].

* وقد نال كتاب الهداية قبولاً عظيماً عند العلماء، وأثنوا عليه ثناءً عطراً كبيراً، يدل علىٰ مكانته العالية المرموقة في المذهب، ومن تلك الثناءات:

ما قاله الإمام العيني في مقدمة البناية شرح الهداية:

«... إن كتاب الهداية قد تباهجت به علماء السلف، وتفاخرت به فضلاء الخلف، حتىٰ صار عمدة المدرسين في مدارسهم، وفخر المصدَّرين في مجالسهم، فلم يزالوا مشتغلين به في كل زمان، ويتدارسونه في كل زمان، وذلك لكونه حاوياً لكنز الدقائق، وجامعاً لرمز الحقائق، ومشتملاً علىٰ مختار الفتاوىٰ، ووافياً بخلاصة أسرار الحاوي، وكافياً في إحاطة الحادثات، وشافياً في أجوبة الواقعات، مؤصَّلاً علىٰ قواعد عجيبة، ومفصَّلاً علىٰ فوائد غريبة، ومؤسَّساً علىٰ أصول مبيَّنة، وفصولٍ رصينة، ومسائل غزيرة، ودلائل كثيرة، وترتيب أنيق، وتركيب حقيق...». اهـ

وقال الإمام البابرتي في مقدمة العناية:

(... أما بعد: فإن كتاب الهداية لمَئنَّةٌ للهداية، لاحتوائه علىٰ أصول الدراية، وانطوائه علىٰ متون الرواية، خَلُصتْ معادن ألفاظه

---

(١) ينظر لشروح الهداية كشف الظنون ١/٢٢٧، ٢/٢٠٣١، مفتاح السعادة ٢/٢٣٨، وكذلك مقدمة الإمام اللكنوي في شرحه للهداية، فقد جمع طائفة كبيرة من شراح الهداية.

من خُبْث الإسهاب، وخَلَت نقود معانيه عن زَيْف الإيجاز، وبِدَع الإطناب، فبَرَز بروز الإبريز، مركَّباً من معنىً وجيز، تمشَّت في المفاصل عذوبته، وفي الأفكار رِقَّتُه، وفي العقول حِدَّتُه...». اهـ

١٧ـ المستعذب في شرح القدوري.

للكرماني محمد بن مكرم بن شعبان، الإمام الفقيه الحنفي صاحب: «المسالك في المناسك»، المتوفىٰ سنة ٥٩٣هـ، وقيل غير هذا، رحمه الله تعالىٰ.

وقد ذكر هذا الشرح المؤلف نفسه في كتابه المسالك[١].

كما ذكره البغدادي في هدية العارفين[٢].

١٨ـ شرح مختصر القدوري.

لأبي العباس أحمد بن الحسن بن أبي عَوْف، الإمام الفقيه المعروف بالقاضي، من علماء اليمن، ذكر هذا الشرح علي القاري في طبقاته، وقال: هو الشرح المعروف عند الحنفية بـ: (القاضي)[٣].

ولم يذكر سنة وفاته، وهي قبل سنة ٥٩٧هـ.

وقد وجدتُ الكرمانيَّ صاحب المسالك في المناسك قد نقل عنه مراراً، وسماه: شرح القدوري للعوفي[٤]، ووفاة الكرماني مختَلَفٌ

(١) المسالك في المناسك ٢/١٠٤٩.
(٢) ٢/٢٥٠.
(٣) ينظر كشف الظنون ٢/١٦٣٤.
(٤) المسالك ١/٣١١ ـ ٣١٢، ٣٥٣، ٢/٧٨٧، وغيرها من المواضع.

فيها، والمرجَّح أنها كانت سنة ٥٩٧هـ[١]، وعليه تكون وفاة صاحب هذا الشرح قبل ٥٩٧هـ، والله أعلم.

كما ينقل عنه كثيراً العلامة رحمة الله السندي، المتوفىٰ سنة ٩٩٣هـ، في منسكه الكبير: (جمع المناسك ونَفْع الناسك)[٢]، ويسمِّيه شرح مختصر القدوري للقاضي العوفي.

١٩ـ خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل (شرح مختصر القدوري).

للإمام حسام الدين علي بن أحمد بن مكي الرازي، المتوفىٰ سنة ٥٩٨هـ[٣]، وقيل: ٥٩٣هـ، وكان قد سكن حلب ودمشق، ودرَّس فيهما، وتوفي رحمه الله بدمشق.

قال اللكنوي[٤]: «قال ملا علي القاري: وَضَعَ الرازي كتاباً نفيساً علىٰ مختصر القدوري، وسماه: خلاصة الدلائل». اهـ

وقال صاحب كشف الظنون[٥]: «وهو شرحٌ مفيدٌ مختصرٌ نافع». اهـ

---

(١) ينظر مقدمة تحقيق المسالك ١/٤٤.

(٢) مخطوط، وقد سجَّل القسم الأول منه في رسالة في مرحلة الدكتوراه بجامعة أم القرىٰ الأخ الكريم أحمد ابن الدكتور الشيخ عبد القيوم بن عبد رب النبي، وهو الذي أفادني بهذه النقول عنه، جزاه الله خيراً.

(٣) له ترجمة في تاج التراجم ص ٢٠٧، الفوائد البهية ص ١١٨، الجواهر المضية ٢/٥٤٣، هدية العارفين ١/٧٠٣.

(٤) الفوائد البهية ص ١١٨.

(٥) ٢/١٦٣٢.

وقال العلامة الكوثري: «وأحسن مختصرات شروحه: خلاصة الدلائل»[١].اهـ

ومع كونه شرحاً مختصراً، فلم يُخْلِه مؤلفه من بعض الأدلة، مع الإيجاز، كما تعرض لذكر الخلاف بين أئمة المذهب، ويذكر خلاف مالك والشافعي أحياناً.

وقد جاء في مقدمة مؤلفه:

(... وبعد: فإن القلوب والطباع لم تزل مائلةً إلىٰ ادخار الذكر الجميل، والنفوسَ والهممَ طامحةٌ إلىٰ اقتناء الذُّخر الجزيل، وفي صوب هذين الغرضَيْن، ونحو هذين الفضلَيْن أنعمتُ بالإسعاف والإسعاد، وأسمحتُ بالإرفاق والإرفاد لمن شكىٰ إليَّ إطالة بعض شروح مختصر القدوري وإملاله، واختصار بعضها وإخلاله، وبتهذيب كتابٍ متجانس اللفظ والمعنىٰ جزالةً، متشاكلِ المبتدأ والمنتهىٰ اختصاراً وإطالة.

هذا مع اعترافي بقلَّة البضاعة، وعدم التقدم في الصناعة، بل جُرأةً خالصة، وتجهُّلاً وتقحُّماً (وتعجماً؟) محضاً، وتحملاً لتصحيح نسبة الأب، وتصديق كلمة الرب في قوله تعالىٰ: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ٧٢﴾.

فمَن مشىٰ علىٰ مثال أبيه، وسبح علىٰ منوال أخيه: ما اقترف ذنباً

---

(١) التحرير الوجيز ص١١٠، في إجازته لتلميذه الأستاذ أحمد خيري.

ولا اقتحم، ولا اغتمض حقاً ولا اهتضم، فمَن أشبه أباه فما ظَلَم.

وفَّقنا الله لما يحبه ويرضاه، وصانَنَا ممَّن اقتحم ما يكرهه ويأباه، وجعل ما نقصده ونتوخَّاه، ونلتمسه ونرُوْمه خالصاً لوجهه، وطلباً لجزيل ثوابه، وتحرُّزاً من أليم عقابه، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب». اهـ

* وقد طبع الكتاب طبعته الأولىٰ سنة (١٣١٨هـ = ١٩٠١م)، في (٣٢٠) صفحة، في مطابع محمد جان الكريمي وشقيقَيْه شريف وحسن، في بلدة قازان بروسيا، وهي طبعة مصحَّحة جيدة، ووَضَعَ عليها طابعُها بعضَ التعليقات الموضِّحة.

وطبع مؤخَّراً في مكتبة الرشد في الرياض، سنة ١٤٢٨هـ، وهي طبعةٌ سقيمة مليئة بالأخطاء والتصحيفات.

وكان زميلنا الأخ الشيخ جاسم قرانفيل رحمه الله تعالىٰ، من الإخوة الأتراك ممن درس معنا في جامعة أم القرىٰ، قد قدَّمه موضوعاً لتحقيقه في رسالته في مرحلة الدكتوراه، في تخصص الفقه، وقَطَعَ شوطاً في خدمته، لكنه توفي شاباً رحمه الله قبل إتمام العمل.

ثم سُجِّل هذا الكتاب موزَّعاً علىٰ ثلاثة طلاب في الدراسات العليا المسائية، في مرحلة الماجستير بجامعة أم القرىٰ، وتمت مناقشة رسائلهم.

وللكتاب نسخٌ مخطوطة كثيرة، ينظر لها الفهرس الشامل(١)،

(١) ٣/١٠٣٧، وذكر منه ستين نسخة.

ومنها نسخة بتاريخ ٦٧١هـ، في مكتبة مراد ملا باسطنبول (٩٠٣)، ونسخة في مكتبة جار الله باسطنبول، كتبت سنة ٦٩٥هـ[١].

وذكر القرشي في آخر مقدمة كتابه: تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة[٢] أنه «رأىٰ بخانقاه سعيد السعداء بخزانة كُتُبها نسخةً من الخلاصة عندي، تاريخ كتابتها: سنة خمس وأربعين[٣] وخمسمائة». اهـ

٢٠ـ شرح خلاصة الدلائل (وخلاصة الدلائل هو شرح لمختصر القدوري للرازي).

لعلاء الدين ابن التركماني المارديني أحمد بن عثمان، صاحب «الجوهر النقي»، المتوفىٰ سنة ٧٤٤هـ[٤]، وقيل: ٧٤٥هـ، رحمه الله تعالىٰ.

قال العلامة قاسم[٥]: «ولابن التركماني ثلاثة تعاليق علىٰ خلاصة الدلائل للرازي:

الأولىٰ: في حلِّ مشكلاته، وتبيين معضلاته، وشرح ألفاظه،

(١) كما كتب إليَّ بذلك من اسطنبول الأخ الفاضل الشيخ محمد فاتح قايا، جزاه الله خيراً.

(٢) ص ٥١ (ط بيروت)، ١/ ٧١ (رسالة دكتوراه تحقيق)

(٣) وفي (ط بيروت): (وسبعين).

(٤) له ترجمة في تاج التراجم ص ١١٥، الفوائد البهية ص ٢٥.

(٥) تاج التراجم ص ١١٦.

وتفسير معانيه لحُفَّاظه[١].

والثانية: في ذكر ما أهمله من مسائل الهداية.

والثالثة: في ذكر أحاديثه، والكلام عليها». اهـ

٢١ـ شرح خلاصة الدلائل. (وخلاصة الدلائل هو شرح لمختصر القدوري للرازي).

للإمام محيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي، المتوفىٰ سنة ٧٧٥هـ[٢]، رحمه الله تعالىٰ.

وقد صرَّح بذلك المؤلف عند ذكره لكتاب: «الطرق والوسائل في تخريج أحاديث خلاصة الدلائل»، كما سيأتي.

وقد وصل فيه إلىٰ كتاب الشركة، وتقع هذه القطعة في مجلدين[٣].

٢٢ـ الطرق والوسائل إلىٰ معرفة أحاديث خلاصة الدلائل[٤].

للإمام محيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي، المتوفىٰ سنة

---

(١) منها نسخة في مكتبة (عموجة زاده) باسطنبول، في (١٤٧) ورقة، وأخرىٰ في مكتبة السليمانية في (١٤٨) ورقة). ينظر معجم المخطوطات الموجودة في مكتبات اسطنبول ١/١٤٧ (٤٧٦).

(٢) له ترجمة في تاج التراجم ص ١٩٦، الفوائد البهية ص ٩٩.

(٣) كما هو في تاج التراجم ص ١٩٧.

(٤) هكذا سماه القرشي نفسه في الجواهر المضية ٤/٥٨٩، وكذلك صاحب كشف الظنون ٢/١٦٣٢، في حين أنه جاء في المطبوع من تاج التراجم ص ١٩٦ باسم: «الوسائل في تخريج أحاديث خلاصة الدلائل».

٧٧٥هـ[١]، رحمه الله تعالىٰ.

قال القرشي[٢] في ترجمة حسام الدين الرازي صاحب خلاصة الدلائل:

«هو ـ أي خلاصة الدلائل ـ كتابي الذي حفظتُه في الفقه، وخرَّجتُ أحاديثه في مجلَّد ضخم، ووضعتُ عليه شرحاً، وصلتُ فيه إلىٰ كتاب الشركة حين كتابتي لهذه الترجمة سنة ٧٥٩هـ، وألقيتُه في الدروس التي أُدرِّس فيها». اهـ

«وقد انتهىٰ من تبييض الطرق والوسائل سنة ٧٣٠هـ»[٣]. اهـ

٢٣ـ تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة (أي خلاصة الدلائل شرح القدوري للرازي).

للإمام محيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي، المتوفىٰ سنة ٧٧٥هـ، رحمه الله تعالىٰ.

«وهو كتاب مفيدٌ جداً»[٤] في تحرير ترجمة مَن ذُكر من الأعلام في هذين الكتابين: الهداية وخلاصة الدلائل، وهو أشبه ما يكون بكتاب الإمام النووي رحمه الله: «تهذيب الأسماء واللغات».

وقد طُبع الكتاب في مجلد لطيف (٢٣٢ صفحة)، في بيروت،

(١) له ترجمة في تاج التراجم ص ١٩٦، الفوائد البهية ص ٩٩.

(٢) الجواهر المضية ٢/٥٤٣.

(٣) كما في كشف الظنون ٢/١٦٣٢.

(٤) كما قال العلامة الكوثري في تعليقةٍ على لحظ الألحاظ لابن فهد ص ١٥٩.

في دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٩هـ، بتحقيق أيمن صالح شعبان.

كما حُقِّق الكتاب في رسالة جامعية في مرحلة الدكتوراه، في جامعة الجزائر، كلية أصول الدين، بتحقيق الدكتور أحمد ابن فضيلة الشيخ محمد نمر الخطيب، في مجلدين كبيرين، مع تعليقات طويلة، ولم يطبع بعد.

٢٤ـ تكملة القدوري.

لحسام الدين الرازي علي بن أحمد بن مكي، المتوفىٰ سنة ٥٩٨هـ[(١)]، رحمه الله تعالىٰ، وهو صاحب شرح مختصر القدوري المسمىٰ: «خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل».

وقد جاء في مقدمة المؤلف:

«... أما بعد: فإن أعلىٰ مراتب اللاحق إذا عَجَز عن إدراك شأوِ السابق، أن يَشُقَّ غبارَه، أو يَرْمُقَ بالعين آثارَه، والشيخ الإمام أبو الحسين البغدادي رحمة الله عليه ألَّف مختصراً برَّز في تصنيفه، وجوَّد في ترتيبه وترصيفه، وأغنىٰ به مع وَجازة لفظه، وجزالة المعنىٰ، مع كثرة المسائل، والإيماء إلىٰ الدلائل.

حيث لا غُنية للمبتدئ عن دراسته وقراءته، ولا مندوحة للمنتهي عن مراجعته ومطالعته، فمَن طمع أن يأتيَ بمثله كان أطمع من

(١) له ترجمة في الجواهر المضية ٥٤٣/٢، تاج التراجم ص ٢٠٧، الفوائد البهية ص ١١٨، هدية العارفين ٧٠٣/١، وينظر كشف الظنون ١٦٣٣/٢، فقد ذكر أن التكملة تقع في مجلد، وأن أولها: «الحمد لله الذي خلقنا...». اهـ

أشعب، وأعجز من ثعلب.

فأردتُ جَمْعَ ما شذَّ من نَظْم كتابه من المسائل المنثورة في مختصرات أصحابنا، كالجامع الصغير، ومختصر الطحاوي، والإرشاد، وموجَز الفَرْغاني.

فالتقطتُها ورتَّبتُها علىٰ ترتيب كتابه، وبوَّبتُها علىٰ تجانس أبوابه، من غير تكرار مسألة، ولا إعادة معضلة، إلا ما صَعُب ذِكْره بدون إعادة ما ذَكَره، أو كان تفصيلاً لما أجمله، أو تنبيهاً علىٰ ما أغفله، أو كان فيه زيادة بيان، أو حكاية قول إنسان،... وما شاكل ذلك ويجري مجراه.

ليكون تكملةً لتصنيفه، وتتمة لتأليفه، إذ هي لفوائد القدوري مكمِّلة، فمَن دَرَسه وفهمه بعد ما حفظ القدوريَّ وعَلِمَه، كان كمن قرأ المختصرات الخمس، وجمع بين نور الكواكب والشمس»[١]. اهـ

وتوجد من هذه التكملة عدة نسخ قديمة ممتازة، ينظر لها الفهرس الشامل[٢]، ومن هذه النسخ نسخة نفيسة في (١٦٩) ورقة، قرئت علىٰ المؤلف، وتمَّ نسخها سنة ٥٨٦هـ، وأخرىٰ في (١٩٠) ورقة، كُتبت سنة ٦٠٨هـ.

* وقد ذَكَرَ هذه التكملة الإمام عبد القادر القرشي في كتابه:

---

(١) كتب إليَّ بهذه المقدمة منقولة من مخطوطة في مكتبة السليمانية باسطنبول الأخ الكريم الفاضل الأستاذ محمد فاتح قايا، جزاه الله خيراً.

(٢) ٤/٧٤٦.

«تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة»[١]، بعد أن ذَكَرَ كتاب حسام الدين الرازي «خلاصة الدلائل»، ثم قال: وله كتابٌ آخر في المذهب سمَّاه: «التكملة»: مشهورٌ بين الأصحاب، وله: «شرح التكملة» أيضاً». اهـ

٢٥ـ شرح تكملة القدوري.

لحسام الدين الرازي علي بن أحمد، المتوفىٰ سنة ٥٩٨هـ، رحمه الله تعالىٰ.

تقدم أن حسام الدين الرازي ألَّف تكملة القدوري، ثم شرح هذه التكملة، وقد جاء في مقدمة المؤلف لهذا الشرح:

«أما بعد حمد الله الكريم علىٰ نعمائه، والشكر علىٰ مِننه وآلائه، والصلاة علىٰ محمد سيد رسله وخاتم أنبيائه، والرضوان علىٰ النجباء من صحابته وأقربائه:

فإني لما كتبتُ كتاب التكملة، عرضتُه علىٰ بعض المتفقهة، فاستحسنه وارتضاه، وأُعجب به واستحلاه، فالتمس مني أن أضمَّ إلىٰ تلك المسائل شيئاً من الدلائل المستخرجة من كلام المشايخ الكبار علىٰ سبيل الإيجاز والاختصار، ليكون أكمل في الفائدة، وأتمَّ في العائدة، فأجبتُه إلىٰ ذلك، مستعيناً بالله، ومتوكلاً عليه، وراغباً إليه فيما لديه، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب»[٢]. اهـ

---

(١) ص ٥١.

(٢) من مقدمة نسخة مخطوطة صورّتُها عن طريق الأخ الكريم الأستاذ عمار =

* وتوجد نسخة من هذا الشرح في المكتبة الوطنية في باريس بفرنسا، تقع في (٢٣٢) ورقة، كُتبت في القرن الثامن، ينظر لها الفهرس الشامل[١].

كما توجد منه نسخة نفيسة في مكتبة فاتح بالسليمانية في اسطنبول، برقم (١٥٣٤)، كُتبت في حياة المؤلف سنة ٥٩٤هـ في (٢٨٠) ورقة، وقوبلت بنسخة المؤلف[٢].

٢٦ـ شرح تكملة القدوري. (التكملة لحسام الدين الرازي).

لرشيد الدين محمد بن عمر بن عبد الله الصانع السِّنْجي النيسابوري الحنفي، المتوفىٰ سنة ٥٩٨هـ[٣]، رحمه الله تعالىٰ.

٢٧ـ الفوائد المشتملة علىٰ المختصر والتكملة.

للإمام أبي الفضل عبد الله بن محمود الموصلي، صاحب «الاختيار»، المتوفىٰ سنة ٦٨٣هـ[٤]، رحمه الله تعالىٰ.

جمع فيه فوائد مختصر القدوري، والتكملة لحسام الدين

تمالت حفظه الله، الباحث في مركز الملك فيصل الخيري بالرياض، وينظر كشف الظنون ٢/١٦٣٣.

(١) ٥/١٠٤.

(٢) كما أفادني بهذا الأخ الفاضل الأستاذ محمد فاتح قايا، فيما كتبه إلي بذلك من اسطنبول.

(٣) كما في كشف الظنون ٢/١٦٣٣، وهدية العارفين ٢/١٠٥.

(٤) له ترجمة في تاج التراجم ص ١٧٦، الفوائد البهية ص ١٠٦.

الرازي، وزاد فيه ما أغفلاه من الخلاف بين الإمام وصاحبيه[١].

ومنه نسخة مقابلة مصحَّحة، كُتبت من نسخة بخط المؤلف سنة ٨٥٦هـ، في مكتبة يني جامع في اسطنبول، برقم (٥٣٤)، وتقع في (١٣٩) ورقة، نقلاً عن نوادر المخطوطات في مكتبات تركيا.

٢٨ـ العقود المفصَّلة في الجمع بين القدوري والتكملة.

للإمام أحمد بن محمد بن حسن العباسي، المتوفىٰ بعد سنة ٨٩٨هـ، وهي سنةَ شروعه في جَمْع الكتاب، كما صرَّح في مقدمته، رحمه الله تعالىٰ.

والمراد بالتكملة: تكملة القدوري، لحسام الدين الرازي، صاحب خلاصة الدلائل، (ت ٥٩٨هـ).

ذكره الزركلي في الأعلام[٢]، وذكر له نسخة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، برقم (١٩٠) فقه حنفي.

وقد راجعتُ مكتبة عارف حكمت، فوجدتُ النسخة برقم جديد هو (٢١٤/٢٥٤)، ورقم الحفظ (١٢٨٠).

وقد جاء في مقدمة المؤلف:

«الحمد لله الذي مَنَح بفيض الفضل مَن شاء من العباد، ووفَّقه لطرق الهداية والرشاد،... وبعد: فإن الشيخ الإمام القدوري ألَّف

(١) ذكره صاحب الفهرس الشامل ٨١٠/٧، وذكر هذه المعلومة عنه.

(٢) ٢٣١/١، وذكره أصحاب الفهرس الشامل ٢٥٨/٦، نقلاً عن الزركلي.

مختصراً أبدع في تصنيفه، ... وقد حفظه كاتبه العبد الفقير الضعيف أحمد بن محمد بن حسن بن علي بن سالم بن محمد بن محمد العباسي الحنفي، غفر الله تعالىٰ ذنوبه، وستر عيوبه.

فعند انتهاء الحفظ منه، بلغني أن له تكملةً لشخص من العلماء عظيم المنزلة، وقد منَّ الله بحصوله، والوقوفِ علىٰ أبوابه وفصوله، ونقل العباسي مقدمة صاحب التكملة، ثم قال:

«فلما وعىٰ كاتبه مقالة الشيخ، سنح لي الجمع بينهما، فمنعني اشتغال الفكرة الخامدة، والقريحة الجامدة، ... وكان قد سألني بعضُ الإخوان المشاركين في حفظ هذا المختصر، وذكرتُ العلة المانعة، فرأيتُهم لا يقبلون عذر مَن اعتذر، ... فعند ذلك استخرت الله تعالىٰ، وأجبتُهم لمقالهم، وامتثال سؤالهم.

فلما كان يوم الأحد، الثالث من شهر الله المحرم، عام ثمانٍ وتسعين وثمانمائة، شرع العبد الفقير المفتقر إلىٰ عفو الملك القدير في تأليفه، ورتبتُه علىٰ ترتيب القدوري، مستعيناً بالله تعالىٰ في جمع أموري، وألحقتُ في كل كتاب أو باب من أبوابه ما يكون تكملة له من المسائل المذكورة وغيرها ...

وكان قد سبقني إلىٰ هذا الجمع الشيخ الإمام والحَبْر الهمام مفتي الفِرَق عبد الله بن محمود بن مودود البلدجي(١)، تغمده الله برحمته ورضوانه، وأسكنه فسيح جناته.

---

(١) الموصلي صاحب الاختيار، كما تقدم عند ذكر كتابه.

وقد نقلتُ منه في كتابي هذا ما قاله في الفرائض بحروفه، ولذا نبَّهتُ عليه أنه ليس من تأليفي، بل تأليفه». اهـ من مقدمة المؤلف.

ونسخة عارف حكمت هذه تقع في (١٨٤) ورقة، وفي كل صفحة (١٩) سطراً، وتاريخ نسخها سنة ٩٠٤هـ.

٢٩ـ شرح مختصر القدوري.

لأبي يعقوب ظهير الدين يوسف بن عثمان بن الفضل الأوزجندي[1]، من علماء القرن السادس الهجري، رحمه الله تعالىٰ.

وتوجد نسخة منه في مكتبة جار الله باسطنبول، برقم (٧٣١)، كُتبت سنة ٦٠٣هـ، ينظر لها الفهرس الشامل[2].

وقد جاء في مقدمة المؤلف ما يلي[3]:

«قال الشيخ الإمام الأجل السيد شيخ الإسلام ظهير الدين أبو يعقوب يوسف بن عثمان بن الفضل بن محمد الأوزجندي:

إنه سألني بعض إخواني شرحَ مختصر القدوري، ببيان المعاني، فضَمِنتُ أن أبيِّن لكل رواية دراية، علىٰ وجه له كفاية، بعبارة موجزة

(١) وسماه سزكين في تاريخ التراث العربي ١١٩/٣: (الأرزنجاني)، وهو تحريف، ففي نسخة جار الله من هذا الشرح جاءت الكلمة واضحة في الديباجية هكذا: (الأوزجندي)، والله أعلم.

(٢) ٤٥٩/٥.

(٣) كما كتب إليَّ بذلك من اسطنبول الأخ الكريم الأستاذ محمد فاتح قايا، جزاه الله خيراً.

مؤثرة، وإشارة بليغة مقنِعة، وأُلحقَ آخرَ كل فصل أو باب: الأجناسَ المختلفة في جميع الكتاب، وأفرزها عن مسائل التصنيف، كي لا يتهمني أحد بالتغيير والتحريف ...». اهـ

٣٠ـ شرح مختصر القدوري.

لنصر بن محمد الخَتْلي السمرقندي الفقيه الحنفي، المتوفىٰ سنة ٦٠٠هـ[(١)]، رحمه الله تعالىٰ.

وسُمِّي المؤلف في المخطوطات بـ: محمد بن عبد الله الختلي.

قال القرشي في ترجمته[(٢)]: «رأيتُ له شرحاً لمختصر القدوري في مجلدين، أبدع فيه، كان في حدود الستمائة». اهـ

ومن الكتاب نسخة في (فِيِنَّا)، في (٣٧٥) ورقة، ينظر لها الفهرس الشامل[(٣)].

كما يوجد للكتاب نسخة أخرىٰ في اسميخان سلطان (١٤٧)، كُتبت سنة ٨٥٠هـ، في (١٦٦) ورقة، إلىٰ آخر كتاب الوصايا.

وفي أولها فهرست للكتب، وجاء في أسفل الصفحة بحرفٍ كبير ما يلي: «كتاب شرح القدوري رحمه الله، المعروف بالخَتْلي، شرحه

---

(١) كشف الظنون ٢/١٦٣٤، هدية العارفين ٢/٤٩١، وللمؤلف ترجمة في الجواهر المضية ٤/١٨٩، تاج التراجم ص ٣٥٦، وينظر تاج العروس للزبيدي (ختل)، وهناك اختلاف في سنة وفاته.

(٢) الجواهر المضية ٤/١٨٩.

(٣) ٥/٤٦٠.

الإمام الأجل الكبير، العالم العابد الزاهد، الحَبر المحقق المدقق المتقن محمد بن عبد الله بن حامد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبو سهل الختلي، لسنة إحدىٰ وخمسين وأربعمائة.

وكُتب علىٰ طرة النسخة في الأعلىٰ: (شرح القدوري، المسمىٰ الخَتْلي).

وقد جاء في أول هذا الشرح فصل في مناقب الإمام أبي حنيفة، ثم بدأ بكتاب الطهارة(١).

وعلىٰ هذا، فليُحرَّر اسم الشارح الختلي، ولتحرر سنة وفاته.

٣١ـ النُّوري في شرح مختصر القدوري.

لأبي جعفر محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي الرازي، المتوفىٰ في الموصل سنة ٦١٥هـ(٢)، رحمه الله تعالىٰ.

توجد منه عدة نُسَخ في تركيا، والقاهرة، ينظر لها الفهرس الشامل(٣)، منها نسخة كتبت سنة ٦٩٥هـ في مكتبة جار الله باسطنبول، ولم يُذكر عدد أوراق النسخة، ليُعلم منها حجم الكتاب.

لكن كتب إليَّ مشكوراً الأستاذ محمد فاتح قايا من اسطنبول أنه

(١) نقلت وصف هذه النسخة، وما جاء في مقدمتها مما كتب به إليَّ من اسطنبول الأخ الكريم الأستاذ محمد فاتح قايا، جزاه الله خيراً.

(٢) كشف الظنون ٢/١٦٣١ ـ ١٦٣٢، وله ترجمة في تاج التراجم ص ٢٥١، الجواهر المضية ٣/١٤، هدية العارفين ٢/١٠٩، الأعلام ٥/٢٩٦.

(٣) ١١/٣٥٣.

اطلع علىٰ نُسَخ تركيا، وهي ثلاثة، التي ذكر أرقامها أصحاب الفهرس الشامل، فوجدها نُسخاً من كتاب خلاصة الدلائل، لحسام الدين الرازي، وليست من كتاب (النوري)، يقول: وكأن الذي أوقع المفهرسين في هذا اللَّبس أن كلاً منهما رازي، والله أعلم.

وتبقىٰ النسخة الرابعة للكتاب نسخة دار الكتب المصرية، التي ذكرها أصحاب الفهرس الشامل، فلتُحرَّر ليُتأكد منها.

٣٢ــ الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (شرح لمختصر القدوري).

للإمام رشيد الدين محمود بن رمضان الشبلي الرومي[١]، المدرِّس بمدرسة الحلاوية بحلب[٢]، فرغ منه سنة ٦١٦هـ، رحمه الله تعالىٰ.

قال العلامة قاسم[٣]: شَرَحَ القدوريَّ شرحاً جامعاً لكثيرٍ من الفروع الفقهية. اهـ

وقد اختُلف في سنة وفاته، ففي كشف الظنون[٤]: أنه توفي سنة

(١) له ترجمة في تاج التراجم ص ٢٦٠، وجاء وسمَّاه فيه: (محمداً)، والصواب: (محمود)، الجواهر المضية ٣/١٥٤، الفوائد البهية ص ٢٠٨، كشف الظنون ٢/١٦٣٢، هدية العارفين ٢/١٦٤، ٤٠٥.

(٢) وهي معروفة مشهورة إلىٰ الآن، وبالاسم نفسه: (الحلاوية)، بجانب الجامع الكبير (الأموي)، بحلب الشهباء.

(٣) تاج التراجم ص ٢٦٠.

(٤) ٢/١٦٣٢.

٧٦٩هـ، مع أنه قبل كلمات ذكر أنه انتهىٰ من تصنيفه سنة ٦١٦هـ ؟!

وفي الفهرس الشامل[١] ذكروا وفاته سنة ٧٢٣هـ ؟! وهذه أيضاً بعيدة، وأما صاحب هدية العارفين[٢] فقال: المتوفىٰ في حدود سنة....، وبيَّض لوفاته.

وينبه هنا إلىٰ أن مؤلفه غير محمد بن عبد الله الشبلي، صاحب كتاب «آكام المرجان»[٣].

* والكتاب يقع في مجلد واحد، في (٢٤٥) ورقة، وفي كل صفحة (٢١) سطراً، وذلك حسب نسخة مكتبة الظاهرية بدمشق، والتي تمَّ نسخها سنة ٦٦١هـ.

ونُسَخُه كثيرة متوافرة، يُنظر لها الفهرس الشامل، ومن أقدم النسخ التي لم يذكرها أصحاب الفهرس الشامل، نسخة في اسطنبول في مكتبة دار الإفتاء (٩٥)، في (٣١٥) ورقة، نُسخت سنة ٦٢٠هـ، في حياة المؤلف[٤].

* قال البغدادي في هدية العارفين[٥] في ترجمة شبليٍّ آخر غير

---

(١) ١١/٦١٧.

(٢) ٢/٤٠٥.

(٣) ينظر تاج التراجم ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

(٤) كما كتب إلي بذلك الأخ الفاضل الشيخ محمد فاتح قايا من اسطنبول، جزاه الله خيراً.

(٥) ٢/١٦٤.

صاحب الينابيع، وهو بدر الدين محمد بن عبد الله الشبلي صاحب آكام المرجان، قال في ترجمته بعد أن ذكر الينابيع:

«يقول الجامع الفقير ـ أي صاحب هدية العارفين ـ قد ملكتُ كتاب «الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع»، نسخة قديمة مكتوبة في صفر من شهور سنة ٧١٩هـ، تأليف رشيد الدين أبي عبد الله محمود ابن رمضان الرومي الحنفي، ألَّفه وبيَّضه في حلب في مدرسة نور الدين، المسمىٰ بالحلاوية، في أواخر جمادىٰ الأولىٰ، من سنة ٦١٦هـ، أولها:

«الحمد لله الذي أوضح السُّبُل للسالكين، ونوَّر بنوره قلوب الشاكرين، وبعد: قال المذنب أبو عبد الله محمود بن رمضان أصلح الله باله... الخ». اهـ

وفي مكان آخر من هدية العارفين[1] قال عنه: «هو في مجلد كبير». اهـ

تنبيه: قد عرَّف بكتاب الينابيع الأستاذ أحمد النقيب في رسالته للماجستير، التي طبعها باسم: «المذهب الحنفي»[2]، لكن كلامه في الكتاب وفي مؤلفه لم يكن عن علمٍ، فقد تسرَّع بتجهيل مؤلِّفه، وشكَّك بدون تريُّثٍ في نسبة الكتاب إليه، والكمال لله وحده.

* وأنقل فيما يلي مقدمة صاحب الينابيع، ليُعرف عمله فيه،

---

(١) ٢/ ٤٠٥.

(٢) ٢/ ٥٥١.

وجهده، جزاه الله خيراً، فقد قال رحمه الله:

«الحمد لله الذي أوضح السبيل للسالكين، ونوَّر بنوره قلوب الشاكرين، وصلىٰ الله علىٰ محمد خاتم النبيين، وعلىٰ آله وأصحابه الطاهرين، وسلم تسليماً كثيراً.

قال العبد المذنب أبو عبد الله محمود بن رمضان أصلح الله بالَه، وتقبل أعمالَه، أما بعد:

فإن القلوب مجبولةٌ علىٰ ادِّخار الزَّاد ليوم المَعَاد، ونَشْر الثناء إلىٰ يوم التَّنَاد، وقد دَعَتْني نفسي إلىٰ القسم الأول، إذ هو من الذُّخر الأجزل، أن أجمع كتاباً حاوياً لما سبق إليه فَهْم المبتدي، وجامعاً لما يَفتقر إلىٰ معرفته المنتهي، مع مضمرات القدوري وأتباعها، وكثيرٍ من الواقعات وأنواعها، لكثرة سؤال طالبها، وعُسْر إجابة سائلها.

فقد بذلتُ جهدي حتىٰ وجدتُ المسائل مسطورةً، وأصولَها وفروعَها منقولة، ثم نقلتُها علىٰ ما هي عليه، ونبَّهتُ عنها لما أدَّت إليه، واستخرتُ الله علىٰ إتمامه، فأخار لي إلىٰ اختتامه، وأنا في ذلك معبِّرٌ وسفيرٌ، والله بالتجاوز عن زللي قدير، وسمَّيتُه كتاب: «الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع»، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلتُ، نعم المولىٰ ونعم النصير، وهو المستعان علىٰ اختتامه». اهـ

٣٣ـ شرح القدوري.

للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الكريم بن أبي السعادات بن

كريم الموصلي، المتوفىٰ سنة ٦٣٨هـ[١]، رحمه الله تعالىٰ.

ذكره العلامة قاسم[٢]، وقال: «شَرَح قطعةً كبيرة من القدوري». اهـ، كما ذكره صاحب كشف الظنون[٣]، وقال: لم يتمَّ.

٣٤ـ المجتبىٰ شرح مختصر القدوري.

للإمام نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الخوارزمي، المتوفىٰ سنة ٦٥٨هـ[٤]، رحمه الله تعالىٰ.

وكان قد رحل من خوارزم إلىٰ بغداد، وبلاد الروم، وهو حنفي الفروع، معتزلي الاعتقاد.

وشَرْحُه من أكبر شروح مختصر القدوري، يقع في ثلاث مجلدات.

قال الإمام اللكنوي[٥] عنه: «وشَرْحُه نفيسٌ نافعٌ». اهـ

وقد جاء في مقدمة المؤلف:

«... لما عمَّت الفتنةُ العامة[٦] ديارَ الإسلام، وطمَّت هذه الطامَّة

---

(١) له ترجمة في تاج التراجم ص٨٨، وينظر البداية والنهاية لابن كثير ١٣/ ١٣٠.

(٢) تاج التراجم ص ٨٨.

(٣) ٢/ ١٦٣٢.

(٤) له ترجمة في تاج التراجم ص ٢٩٥، الفوائد البهية ص ٢١٢، الجواهر المضية ٣/ ٤٦٠.

(٥) الفوائد البهية ص ٢١٢.

(٦) أي فتنة التتار العظمىٰ، التي لم يُسمع بمثلها، والتي أسالت من دماء أهل =

شارعَ الشرائع والأحكام، واستولت يدُ التدمير علىٰ طلبة العلم والعلماء، وأنشبت المنيَّةُ أظفارَها في يواقيح[1] الفضلاء، لم يبق في عالَم الفضل منهم إلا شيخٌ نِحْرير[2] قد بلغ ساحل الحياة، أو شابٌّ عزيزٌ شغلَتْه شواغل العيش واللذات.

فبَقِيتْ مباني الفقه سُدىً هَمَلاً، وأُهملت معانيه علماً وعملاً، فهزَّت بعضَ إخواني همَّةُ الارتقاء إلىٰ مراقي الفقهاء، وبعضَهم همَّة اللقا مواطن اللِّقا، لتحصيل الفقه بعد الأدب، والإحاطة فيه لمسالك العرب والعجم، فطلبوا إليَّ شرح المختصر المنسوب إلىٰ إمام الأئمة، وفقيه آخر هذه الأمة أبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد ابن جعفر بن أحمد القدوري، طيَّب الله ثراه، وجعل حظيرة القدس مأواه.

فإنه أعظم دواوين الفقه بركة وخَطَراً، وأرفعُها شأناً وقَدْراً، وأدورُها في أندية الفضلاء والمدارس، وأيمنُها للمدرِّس والدارس.

وقد تَركَ أعمُّ المُشَرِّحين له لغاية وضوحه عندهم تفصيلَ مُجْملاته، وتفسيرَ مهمَّاته، وكشفَ مشكلاته، فأجبتُهم إلىٰ ذلك،

الإسلام بحاراً، وكانت في المائة السابعة من الهجرة، حيث تحركت سنة ٦١٦هـ. ينظر شذرات الذهب ٥/ ٦٥.

(١) أي أقوياء الفضلاء. القاموس (وقح).

(٢) أي حاذقٌ ماهرٌ عاقلٌ مجرِّبٌ متقنٌ بصيرٌ بكل شيء؛ لأنه ينحر العلم نحراً. القاموس (نحر).

مستعيناً بتوفيق الله تعالىٰ وعصمتِه وفضلِه، ملتزماً فيه عشرَ خِصالٍ بعونه ولطفه وحوله:

١ـ تفصيلُ مجملاته.

٢ـ وتحصيلُ رواياته ومهملاته.

٣ـ وحلُّ مشكلاته.

٤ـ وكشفُ معضلاته.

٥ـ وتفسيرُ العويصة من ألفاظه ومبانيه.

٦ـ وتبيينُ الغوامض من إشاراته ومعانيه.

٧ـ وتقسيمُ الأحكام والمسائل.

٨ـ وذِكْرُ أصولها وفصولها، مبرهنةً بالدلائل.

٩ـ والتنبيهُ علىٰ مواضع الزلل.

١٠ـ والاتقاءُ عن المجازفة في نقل الأحكام والعلل.

مع إيجازٍ لا يُخِلُّ بفهم الذكي، وتطويلٍ لا يُمِلُّ خاطرَ الألمعي.

راجياً من ربي الكريم العفوَ عن الخطأ والخلل في القول والعمل، ومؤمِّلاً من الناظر فيه الدعاءَ لي والاستغفار، وإصلاحَ ما زلَّ القلمُ به، أو الخاطرُ فيه والاستذكار.

فمَن أنا مع قلة علومي، وكثرة اشتغالي وهمومي، حتىٰ تصدَّيتُ لشرح مثل هذا الكتاب، وتعرَّضتُ له في معرض الإبانة وفَصْلِ الخطاب، لكن حَمَلني عليه حِرْصي علىٰ التحصيل، ومخافةُ

النسيان، وإلحاحُ عامة الشركاء والإخوان، واللهُ المستعان، وعليه التُّكلان». اهـ

وهذه المقدمة من المؤلف تبيِّن بوضوح عمله في هذا الشرح، والمنهج الذي سار عليه، والنقاط التي اهتمَّ بها في شرحه، والتي قام بها خير قيام.

وهو أوسع شروح القدوري، وأكثرها انتشاراً بين علماء المذهب ممن جاء بعده، فتراهم يُكثرون النقل عنه، معتمِدين ذلك، وبخاصة في الفروع الفقهية التي يُلحقها بمسائل الكتاب، كصاحب البحر الرائق، وغيره.

* وكمثالٍ لإيراده مسائلَ زائدة علىٰ ما في القدوري، فإنه لمَّا انتهىٰ من شرح كتاب الحظر والإباحة من القدوري، قال:

«ومسائل هذا الكتاب كثيرة غير محصورة، لا يحتمل بيانها في هذا الشرح الموجز، وأكثرها في البحر المحيط[(١)]». اهـ

ثم ذكر تتمةً لكتاب الحظر والإباحة، وقال: «وإنما أوردتُها وإن لم تكن من فروع المسائل المذكورة في هذا الكتاب، لعموم البلوىٰ بها، وهي تشتمل علىٰ عشرين فصلاً». اهـ

* كما يمتاز هذا الشرح بكثرة مصادره بشكل واضح لمن طالع

(١) ويسمىٰ أيضاً: منية الفقهاء، لشيخِ الزاهدي، واسمه بديع بن منصور القُزَبْني، الإمام القاضي الفقيه، مَن انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، وله تصانيف معتبرة منها: البحر المحيط، الموسوم بـ: منية الفقهاء، كما في الفوائد البهية ص ٥٤.

فيه، ويَظهر أن مؤلفه كان يملك مكتبةً كبيرة نادرة، فيها أُمات كتب المذهب، وكتب مَن سبقه من أئمة الحنفية.

فتراه مثلاً في مسألة وجوب الحج زمن خروج القرامطة، وفتنتهم وقتلهم للحجاج، ينقل نقولاً كثيرة عن أئمة المذهب الذين عاصروا تلك الفتنة أو قاربوا زمانها، كالكرخي، والجصاص، وأبي عبد الله البلخي، وأبي قاسم الصفار، وأبي الليث، والوبري، وأبي بكر الوراق، وغيرهم، فينقل رأي كل واحد منهم، وأن منهم مَن أوجب، ومنهم من أسقط، ووجهة نظر كل منهم، وهكذا... .

* وقد قال الزاهدي في خاتمة المجتبىٰ:

«لقد بذلتُ جهدي وطاقتي، وأعملتُ مكَنَتي واستطاعتي في التحاشي عن التبديل والتحريف، والتجنُّب في نقل المسائل والعلل علىٰ الكتب الموثوق بها عن التغيير المخلِّ والتصحيف، لكن القلب بوسواس الدنيا عَلِيل، والخاطر بسبب الكِبَر وكثرة الدرس حسير كَليلٌ، والنسيان من خصائص الإنسانية، والخطأ والزلل شعار الآدمية.

فالمأمول ممن كرَّم هذا الشرح بالنظر فيه، والإحاطة بدقائق مبانيه، وأسرار معانيه: أن يتدارك هفواته وزلاته فيه، بعد ما أتقن وجوب تلافيه، فإني ما ركَّبتُ فيه تركيباً، ولا آثرتُ في بسط المسائل والعلل وإيجازها وتلفيقها ترتيباً، إلا بعد طول التأمل، وكثرة المراجعات إليه والتفكر، والله وليُّ العصمة واللطف والتوفيق...». اهـ

*** مناقشة ما قيل من عدم اعتماد الزاهدي وكتبه عموماً:**

بعد أن رأيتُ هذا الجهد الكبير، والعملَ العظيم الذي قام به الزاهدي في المجتبىٰ، واعتمادَ علماء المذهب ممن جاء بعده عليه، وإكثار النقل عنه، حتىٰ قالوا: «سارتْ به الركبان»، بعد هذا كله نقف متأمِّلين بما قاله الإمام محمد عبد الحي اللكنوي، (ت ١٣٠٤هـ)، وانتقاده لكتاب المجتبىٰ، وكتب الزاهدي عموماً، فقد قال[١]:

«قد طالعتُ المجتبىٰ شرح القدوري، والقُنيةَ ـ له ـ، فوجدتُهما علىٰ المسائل الغريبة حاوِيَيْن، ولتفصيل الفوائد كافيَيْن». اهـ

ويقول أيضاً: «ومن الكتب الغير المعتبرة: تصانيف نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي، معتزليِّ الاعتقاد، حنفيِّ الفروع، المتوفىٰ سنة ٦٥٦هـ، كالقنية، والحاوي، والمجتبىٰ شرح القدوري، وزاد الأئمة.

فقد قال في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية: نَقْلُ الزاهدي لا يعارِض نقلَ المعتبرات النعمانية، فإنه ذكر ابنُ وَهبان: أنه لا يُلتفت إلىٰ ما نقله صاحب القنية مخالِفاً للقواعد، ما لم يَعضده نقلٌ من غيره، ومثله في النهر أيضاً. انتهىٰ

وفيه أيضاً في موضعٍ آخر: الحاوي للزاهدي مشهورٌ بنقل الروايات الضعيفة». اهـ من عمدة الرعاية[٢].

---

(١) الفوائد البهية ص ٢١٢.

(٢) ١/١١.

وقال العلامة اللكنوي أيضاً: «والزاهدي مع جلالته متساهلٌ في الروايات»[(١)]. اهـ

وقال أيضاً عن تصانيف الزاهدي عموماً: «إنها غير معتبرة ما لم يوجد مطابقتها لغيرها؛ لكونها جامعةً للرطب واليابس»[(٢)].

وهكذا، فما نقله اللكنوي من نقولٍ عن ابن وهبان في حق القنية، وفي مصنفات الزاهدي عموماً، نقلها الطحطاوي في حواشي الدر المختار[(٣)]، ونقلها أيضاً ابن عابدين في حاشيته ردِّ المحتار[(٤)].

وكذلك قال ابن عابدين[(٥)] عن المجتبىٰ خاصة والزاهدي عموماً:

«وأما ما في «المجتبىٰ»، فلم يعزه إلىٰ أحد، وهو وإن كان وجهه ظاهراً، إذ لا يَظهر فرقٌ بينه وبين ما إذا أوصىٰ بمثل نصيب ابنٍ موجود، لكنه لا يعارِضُ ما هنا ما لم يؤيَّد بنقلٍ؛ لأن «المجتبىٰ» للزاهدي، وقد قالوا: لا يُلتفت إلىٰ ما قاله الزاهدي مخالِفاً للقواعد، ما لم يؤيَّد بنقلٍ. تأمَّل». اهـ من ابن عابدين.

* قلت: هذا الكلام في الزاهدي يقوله الإمام اللكنوي، وهو نفسُه قد وَصَفَه بقوله: «وكان الزاهدي من كبار الأئمة، وأعيان

---

(١) النافع الكبير ص ١٨.

(٢) الفوائد البهية ص ٢١٣.

(٣) ١/ ٤٦٠.

(٤) ١/ ٢٦٢ (ط دمشق).

(٥) ٦/ ٦٧٠ (ط البابي).

الفقهاء، له اليد الباسطة في المذهب، والباع الطويل في الكلام والمناظرة، وله التصانيف التي سارت بها الركبان، كالقنية، وشرح مختصر القدوري، المسمىٰ بالمجتبىٰ». اهـ

وأيضاً بالنظر فيما قاله الزاهدي في مقدمة كتابه المجتبىٰ، مما نقلتُه عنه قبل قليل، وما قاله في خاتمة كتابه هذا: «من إعمال جهده في النقل عن الكتب الموثوق بها، متحاشياً عن التبديل والتحريف، متقياً عن المجازفة في نقل الأحكام والعلل، وما ركَّب تركيباً إلا بعد طول التأمل، وكثرة المراجعات إليه والتفكر...الخ».

وهكذا بالنظر أيضاً إلى كثرة النقول في كتب الشُّرَّاح من أئمة المذهب عن المجتبىٰ، واعتمادهم عليه، مثل تبيين الحقائق، وفتح القدير، والبحر الرائق، وغيرها كثير، وقد ذكر ابن نجيم في مقدمة البحر حين عدَّ مصادره التي أخذ منها، فذكر منها المجتبىٰ للزاهدي.

وهكذا، يمكن أن يعلَّق علىٰ كلام الإمام اللكنوي وكلام مَن قبله، ومن جاء بعده، بما قيل أيضاً في الحداد صاحب السراج الوهاج، والجوهرة النيرة، مما سيأتي ذكره، بأنه لا مانع من أن يكون في كتب الزاهدي بعض الروايات الضعيفة التي تخالف ما عليه قواعد المذهب، لكن هذا الاحتمال لا ينسف المجتبىٰ هذا الشرح العظيم النفيس لمختصر القدوري، ولا يبطل الاعتماد علىٰ الزاهدي وعموم كتبه بهذا الكلام المجمل مما تقدم ذكره.

ويبقىٰ القارئ متنبِّهاً يَقِظاً لمثل تلك الروايات والأقوال، التي لا

يخلو في الغالب منها كتاب مبسوطٌ مطوَّل، قد أخذ صاحبُه علىٰ نفسه التوسع في النقل، فلا يُقبل ما فيها إن كان فيه مخالفة ظاهرة لأصول المذهب وقواعده، فالأمر مقيَّدٌ، وليس مطلقاً، وليس هذا خاصًّا بكتب الزاهدي، بل هو عام في كل كتاب.

* وعلىٰ سبيل المثال: فإن حاشية ابن عابدين مشهورة جداً في اعتمادها وقبولها، لكن مع هذا جاء عصريُّه الإمام الفقيه المحدِّث الشيخ محمد عابد السندي الأنصاري (ت١٢٥٧هـ)، فاستدرك عليه أشياء كثيرة في كتابه الواسع: «طوالع الأنوار شرح الدر المختار»، ثم لخَّصها العلامة الرافعي (ت ١٣٢٣هـ) في تقريراته علىٰ ابن عابدين، وزاد عليها، ثم جاء العلامة الفقيه المحقق المدقق أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ)، فألَّف كتابه الدقيق النافع: «جِدُّ المُمْتار علىٰ رد المحتار»، واستدرك أيضاً أموراً كثيرة علىٰ ابن عابدين، تدل علىٰ إمامته في الفقه الحنفي، ومع هذا كله لا يُمكن أبداً أن يقول قائل بعدم اعتبار حاشية ابن عابدين، وعدم اعتمادها بسبب ما استُدرك عليه من أمور كثيرة.

وهكذا ما زال العلماء يستدرك بعضهم علىٰ بعض؛ تحقيقاً للعلم، وإثباتاً للصواب، أو بياناً للأصح.

* ومن النصوص المهمة في الثناء علىٰ كتب الزاهدي وأقواله وتصحيحاته، مما يؤكد اعتماد الزاهدي، ما قاله الإمام الذهبي(١) -

---

(١) تاريخ الإسلام ١٤/٩٠١ (٤٧٤)، ط١/دار المغرب الإسلامي، ١٤٢٤هـ.

وإن كان شافعياً ـ في ترجمة الزاهدي: «له التصانيف المشهورة المقبولة، منها شرح القدوري». اهـ

وقال ابن نجيم في البحر الرائق(١):

«وكذا نَقَلَ صاحبُ المعراج في هذه المسألة الطهارةَ عن القنية أيضاً هنا، وصاحبُ القنية هو صاحب المجتبىٰ، وهو الإمام الزاهدي المشهور علمُه وفقهُه». اهـ

ونقل ابن عابدين في منحة الخالق(٢) قال:

«وقال الرملي نقلاً عن خط شيخ شيخه العلامة المقدسي: قوله: «البعيد»: هو البعيد؛ لأن صاحب المجتبىٰ أعلىٰ مقاماً من أن تَخفىٰ عليه مسألة مشهورة في المتون، حتى يجيء مثلُك يخطِّئه فيها، فيُحمل كلامه في كل مقامٍ علىٰ ما يليق به.

فأما ضيق الوقت، فإذا خرج الوقت وهو في أثناء الصلاة: زال ضيق الوقت بخروجه،... فحَمْلُك كلام المجتبىٰ علىٰ ما يوجب الخطأ: هو الخطأ.

وقال: والحاصل أن ما صحَّحه في المجتبىٰ، هو بعينه ما تقدم أنه قول الجمهور، وأنه الأصوب والصواب، وبهذا اندفع ما أورده بعضُهم علىٰ ما اعتمده المؤلف من أن تصحيح المجتبىٰ لا يقاوِم

---

(١) ١/١١٢، قبل أربعة أسطر من قول صاحب الكنز: «وشعر الإنسان والميتة وعَظْمُهما طاهران».

(٢) ٢/٩٥.

تصحيح أولئك». اهـ من منحة الخالق.

وهكذا، فالأمر يحتاج إلىٰ دراسة أعمق، وتحرير دقيق.

* وأما نُسَخ المجتبىٰ، فتوجد له نسخٌ عديدة، منها نسخة أزهرية يسَّر الله لي صورة منها، تقع في مجلدين كبيرين، الأول في (٤٣٠) ورقة، والثاني في (٤٠٥) ورقة، وتمَّ نسخها سنة ١١٢٧هـ[١].

وقد تمَّ تحقيق الكتاب كاملاً في جامعة بغداد ـ فرَّج الله عن أهلها ـ وكان قد سُجِّل عدة رسائل في الماجستير والدكتوراه[٢]، وهو الآن حبيس رفوف الجامعة، بعد أن كان حبيس رفوف المخطوطات، يسَّر الله تعالىٰ إخراجه ونشره ليعمَّ نفعه.

٣٥ـ البيان شرح مختصر القدوري.

لمحمد بن رسول بن يونس بن محمد الموقاني، المتوفىٰ سنة ٦٦٤هـ[٣]، رحمه الله تعالىٰ.

٣٦ـ الفوائد البدرية علىٰ القدوري.

لحميد الدين علي بن محمد بن علي الضرير الرامُشي البخاري،

---

(١) وينظر لبقية النسخ الفهرس الشامل ٩/ ٦٤.

(٢) كما أخبرني بذلك في موسم حج عام ١٤٣٠هـ الأخ الكريم الفاضل المجدُّ النابه الدكتور أحمد العاني، من أهل الفَلُّوجة، سلَّمه الله، ونفع به العباد والبلاد.

(٣) له ترجمة في الجواهر المضية ٣/ ١٥٤، الفوائد البهية ص ١٦٨، كشف الظنون ٢/ ١٦٣٢، وفي هدية العارفين ٢/ ١٢٨ سمَّاه: الموقوفاتي.

المتوفىٰ سنة ٦٦٧هـ[(١)]، رحمه الله تعالىٰ.

ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي[(٢)]، وذكر أن منه نسخة في مكتبة قوله ١/ ٣٨١، كما ذكره أصحاب الفهرس الشامل[(٣)]، وأنه لمجهول، وأن منه نسخة في الكونغرس، واشنطن (١٠٠)، كُتبت سنة ٨٤٢هـ.

وذكروا في الفهرس الشامل[(٤)] كتاباً بعنوان: البدرية في شرح مختصر القدوري، لمجهول، وأن منه نسخة في الخالدية بالقدس (٦٤)، كُتبت سنة ٨٥٨هـ، فلعله هو الفوائد البدرية، فليحرر بالرجوع إلىٰ هذه النسخ.

٣٧ـ تلخيص مختصر القدوري.

للإمام الفقيه ظهير الدين محمد بن عمر النوجاباذي (النوحابادي) البخاري الحنفي، إمام المستنصرية ببغداد، المتوفىٰ سنة ٦٦٨هـ، رحمه الله تعالىٰ.

ذكره القرشي في الجواهر المضية[(٥)]، وغيره.

---

(١) له ترجمة في تاج التراجم ص ٢١٥.

(٢) ٣/ ٢٧١، وتبعه سزكين في التراث العربي ٣/ ١٢٠.

(٣) ٧/ ٧٣٩.

(٤) ٢/ ٩٥.

(٥) ٣/ ٢٩١، وكشف الظنون ٢/ ١٦٣٤، وينظر تاج التراجم ص ٥٧٢، وفيه وقع اسم الكتاب خطأ: «له مختصر القدوري»، وسقطت كلمة: «تلخيص».

٣٨ـ مختصر لمختصر القدوري، المسمىٰ: (جوامع الكَلِم الشريفة علىٰ مذهب الإمام أبي حنيفة).

للإمام تاج الدين أبي نصر عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي الشافعي، المتوفىٰ سنة ٦٧٠هـ، أو ٦٧١هـ، رحمه الله.

وذلك بإشارة عطا ملك الجويني، أوله: «الحمد لله الأزلي ... الخ». اهـ

ذكره صاحب كشف الظنون، في موضعين، الأول في ٢/١٦٣٢، وقال: «كان آية في القدرة علىٰ الاختصار»، وهنا جعل وفاته سنة ٧٧١هـ، إحدىٰ وسبعين وسبعمائة، هكذا رقماً وكتابة.

والموضع الثاني في ٢/١٦٣٤، وجعل وفاته سنة ٦٧٠هـ، سبعين وستمائة، هكذا رقماً وكتابة، ثم كتب سنة وفاته: (٦٧١هـ)، رقماً فقط.

وذكر له أصحاب الفهرس الشامل[١] نسخة في الأحمدية في تونس (٢٢٥٩)، وذكروا وفاته سنة ٦٧١هـ.

٣٩ـ شرح مختصر القدوري.

للخبازي جلال الدين عمر بن محمد بن عمر، المتوفىٰ سنة ٦٩١هـ[٢]، رحمه الله تعالىٰ.

---

(١) ٣/٢٢٠.

(٢) له ترجمة في تاج التراجم ص ٢٢٠، الفوائد البهية ص ١٥١.

له نسخة في مكتبة عاطف أفندي في اسطنبول، برقم (٩٠٦)، وعدد أوراقها (٢١٦) ورقة، بتاريخ ٧٢٣هـ، كما في معجم المخطوطات الموجودة في مكتبات اسطنبول وأناطولي[1]، وذكرها أصحاب الفهرس الشامل[2]، بدون البيانات السابقة.

٤٠ـ مجمع البحرين وملتقىٰ النهرين، (جمع فيه بين مختصر القدوري ومنظومة النسفي).

لمظفر الدين ابن الساعاتي أحمد بن علي بن تغلب، الإمام الفقيه الكبير، المتوفىٰ سنة ٦٩٤هـ[3]، رحمه الله تعالىٰ.

وقد جمع في هذا الكتاب بين مختصر القدوري، ومنظومة النسفي «نظم الخلافيات»، مع زوائد، ورتَّبه فأحسن، وأبدع في اختصاره.

ومنظومة النسفي هي منظومة في الفقه الحنفي، جاءت في (٢٦٦٩) بيتاً، لأبي حفص النسفي عمر بن محمد، المتوفىٰ سنة ٥٣٧هـ، صاحب طِلبة الطلبة.

قال صاحب كشف الظنون[4] عن مجمع البحرين:

---

(١) ٢/١٠٢٦.

(٢) ٥/٤٦٠، وينظر سزكين ٣/١٢٠.

(٣) له ترجمة في الجواهر المضية ١/٢٠٩، تاج التراجم ص ٩٥، الفوائد البهية ص ٢٦، كشف الظنون ٢/١٥٩٩.

(٤) ٢/١٦٠٠.

«منه نسخة بخط المؤلف، موقوفة بجامع السلطان محمد الفاتح، وقد ضَرَب في بعض مواضعه، وكَشَط، وفرغ من تأليفه سنة ٦٩٠هـ.

وهو كتابٌ حِفْظُه سهلٌ؛ لنهاية إيجازه، حَلُّه صَعْبٌ؛ لغاية إعجازه، بحرٌ مسائله، جمٌّ فضائله ...». اهـ

كما توجد نسخة نفيسة من مجمع البحرين، نُقلت عن نسخة المؤلف، ثم كَتَب عليها مؤلفه بخطه: «قوبلت هذه النسخة، وكُتِبت من أصلي، فصحَّت ووافقت، والله يعفو عما طغىٰ به القلم، أو تجاوز عنه النظر.

وقد أجزتُ لمالكها الشيخ الإمام، العالم الفاضل، والورع الكامل، ذي الأخلاق الكريمة، والفضائل الجسيمة، ركن الدين السمرقندي، أدام الله حراسته، وكتب سلامتَه، أن يرويَها عني.

وكذلك أجزتُ له رواية الشرح الذي صنَّفتُه بعدُ، إذا وقعتْ له نسخةٌ يثق إلىٰ صحتها، وكذلك جميع ما يصح عنده أنه من مقولاتي، أو منقولاتي، أو مسموعاتي، أو مستجازاتي، فهو ـ أدام الله أيامَه ـ يُجَمِّل ما يرويه، وأنا معتمدٌ علىٰ الله تعالىٰ، ثم ملتمسٌ من خدمته أن يصون هذا الكتاب، ويحفظَه عن تغييرٍ يقع فيه ...». اهـ من الجواهر المضية[(١)].

وتوجد نسخٌ عديدة لمجمع البحرين، ينظر لها الفهرس الشامل[(٢)].

---

(١) ١/٢١٠ ـ ٢١١.

(٢) ٩/٨٢.

وهو كتاب مطبوعٌ بدار الكتب العلمية، بتحقيق إلياس قبلان.

* وقد شرح المؤلف نفسُه مجمعَ البحرين في مجلدين كبيرين سمَّاه: (ملتقىٰ النيِّرين)، مخطوط بعد، ومنه أيضاً نسخ عديدة في تركيا وغيرها، ينظر لها الفهرس الشامل[1].

وقد حُقِّق شرح المؤلف في ثلاث رسائل للدكتوراه، في المعهد العالي للقضاء في الرياض، ولكن لم يطبع بعد.

٤١ـ شرح مختصر القدوري.

لإبراهيم بن عبد الرزاق بن خلف الرَّسْعَني، المعروف بابن المحدِّث، المتوفىٰ بدمشق سنة ٦٩٥هـ[2]، وفي بعض نسخ تاج التراجم: توفي سنة ٦٧٥هـ، رحمه الله تعالىٰ.

وقد توفي المؤلف رحمه الله ولم يتمَّ شرحه، كما ذكر مترجموه، ولم أقف علىٰ شيء من نُسَخه.

٤٢ـ شرح مختصر القدوري.

للخَلْخَالي موفق الدين يوسف إمام الخانقاه السُّمَيْساطِيَّة الخَلْخَالي، المتوفىٰ سنة ٧٠٩هـ، رحمه الله تعالىٰ.

ذكره بهذه المعلومات الزبيدي في تاج العروس[3]، وأنه شرح

---

(١) ١٠/ ٣٣١.

(٢) له ترجمة في الجواهر المضية ١/ ٩١، تاج التراجم ص ٨٨، كشف الظنون ٢/ ١٦٣٢.

(٣) ٢٨/ ٤٣٤ (خلل، خلخل).

القدوري، وذكر أنه ترجمه الإمام العيني في طبقات الحنفية، وشيخ مشايخنا. هكذا.

وقد ذكر الخلخاليَّ هذا بدون أي معلومة عنه القرشيُّ في الجواهر المضية[١]، والعلامة قاسم في تاج التراجم[٢].

٤٣ـ شرح مختصر القدوري.

للإمام السَّرُوجي أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني، قاضي القضاة بمصر، المتوفىٰ سنة ٧١٠هـ[٣]، رحمه الله تعالىٰ.

ذكره له الكَفَويُّ في كتائب أعلام الأخيار (مخطوط)، كما نقل هذا عنه محقق الجواهر المضية[٤]، وذكر الكفويُّ أنه رأىٰ علىٰ هامش نسخةٍ من الجواهر، أنه في خمسين جزءاً. اهـ

قلت: والجزء يعادل (٢٠) ورقة، فيكون حجم هذا الشرح في ألف ورقة، والله أعلم.

٤٤ـ الوافي.

للإمام الكبير أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، المتوفىٰ سنة ٧١٠هـ[٥]، رحمه الله تعالىٰ.

---

(١) ٤/ ١٩٤.

(٢) ص ٣٥٦.

(٣) له ترجمة في الجواهر المضية ١/ ١٢٣، تاج التراجم ص ١٠٧.

(٤) ١/ ١٢٥.

(٥) ينظر تاج التراجم ص ١٧٤، الفوائد البهية ص ١٠١، مفتاح السعادة
=

وهو متنٌ لطيفٌ معتبرٌ في فروع الحنفية، جمع فيه مؤلفه بين مختصر القدوري، والجامعَيْن الكبير والصغير، والزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني، وأضاف إليها منظومة النسفي «نظم الخلافيات»، للنسفي نجم الدين عمر بن محمد، المتوفىٰ سنة ٥٣٥هـ، صاحب طِلبة الطلبة، والتفسير، وهذا النظم يقع في (٢٦٦٩) بيتاً، وأضاف إلىٰ ذلك مسائل وواقعات أخرىٰ.

وللكتاب نسخٌ عديدةٌ ينظر لها الفهرس الشامل(١).

* وقد جاء في مقدمة الوافي(٢):

«الحمد لله مَن منَّ علىٰ عباده وعُبَّاده بإرسال رسله، وهداية سُبُله، والصلاة والسلام علىٰ سيد الخلائق، محمدٍ المخصوص بأفضل الخلائق.

قال العبد الضعيف الفقير إلىٰ الله الودود أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي غفر الله له ولوالديه، وأحسن إليهما وإليه:

قد كان يخطر ببالي إبَّان فراغي أن أؤلف كتاباً جامعاً لمسائل الجامعَيْن والزيادات، حاوياً لما في المختصر، ونظم الخلافيات،

٢/٢٨١، كشف الظنون ٢/١٩٩٧.

(١) ١١/٤٧١.

(٢) ومنه نسخة مصوَّرة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٢٤٧٩)، تقع في (١٧٩) ورقة، مصوَّرة عن نسخة المكتبة الأزهرية، كُتبت سنة ٧٣١هـ، وقد نقلتُ هذه المقدمة منها.

مشتملاً علىٰ بعض مسائل الفتاوىٰ والواقعات.

وكنتُ أتوانىٰ في هذا الأمر الإمر، إلىٰ أن ترادفت الخواطر، وتوالت الخُطَّاب، وتوفَّرت الدواعي، وازدحمت الطلاب، وانضمَّ إليه التماس مَن حَرُم عليَّ ردُّه، لوُفُور نصيبه في المنقول والمعقول، وكمال نصابٍ في الفروع والأصول، وذكاء فهمه، وصفاء قريحته، وخلاص نيته، ونصوع طويَّته.

فشرعتُ فيه بتوفيق الله وتيسيره، وأتممتُه في أسرع مدة، بعونه وتقديره، وسمَّيتُه: «الوافي»، ولو وُفِّقتُ لشرحه لأوسمته بـ: «الكافي».

ولقد أوردتُ في هذا الكتاب ما هو المعوَّل عليه في الباب، وطويتُ ذكر الاختلافات، واكتفيتُ بالعلامات.

فالحاءُ: علامة لأبي حنيفة رضي الله عنه، والسين: لأبي يوسف رحمه الله، والميم: لمحمد رحمه الله، والزاي: لزفر رحمه الله، والفاء: للشافعي رحمه الله، والكاف: لمالك رحمه الله.

والواو: روايةٌ عن أصحابنا رحمهم الله، أو قياسٌ مرجوحٌ؛ تحامياً عن الإطناب، وتفادياً عن الإسهاب، وهو وليُّ التوفيق». اهـ من مقدمة الوافي.

* وعملُ النسفي هذا في «الوافي»، يشبه كثيراً عمل عصريِّه ابن الساعاتي، (ت ٦٩٤هـ) في كتابه: (مجمع البحرين وملتقىٰ النهرين)، الذي جمع فيه بين القدوري ومنظومة النسفي، لكن دون كتب محمد ابن الحسن: الجامعين والزيادات.

ثم إن النسفي من (نَسَفَ)، بلدة عظيمة في بلاد بخارىٰ، وابن الساعاتي بغدادي ثم بعلبكي.

٤٥ـ الكافي شرح الوافي.

للنسفي أبي البركات عبد الله بن أحمد، المتوفىٰ سنة ٧١٠هـ، رحمه الله تعالىٰ.

وهو شرح لمؤلف الوافي نفسه، فقد قال في مقدمة الوافي: «ولو وُفِّقت لشرحه لأوسمتُه بـ: الكافي. اهـ

وقد وفَّقه الله تعالىٰ لما رجاه، وألَّف كتاب: «الكافي»، وفيه أدلةٌ، بخلاف الوافي.

٤٦ـ كنز الدقائق.

للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، المتوفىٰ سنة ٧١٠هـ، رحمه الله تعالىٰ.

وقد اختصره النسفي من كتابه: «الوافي»، الذي جمع فيه بين مختصر القدوري، والجامعين الكبير والصغير والزيادات لمحمد بن الحسن، ومنظومة النسفي.

وكنز الدقائق متنٌ متينٌ معتبرٌ جداً عند الحنفية، ومتداول بينهم، وعليه شروح عديدة.

وقد جاء في مقدمة مؤلفه:

« ... لما رأيتُ الهِممَ مائلةً إلىٰ المختصرات، والطباعَ راغبةً عن المطوَّلات، أردتُ أن أُلخِّص «الوافي»، بذكر ما عمَّ وقوعه،

وكثُر وجوده، لتكثُر فائدته، وتتوفَّر عائدتُه، فشرعتُ فيه، ... وسمَّيتُه بـ: «كنز الدقائق»، وهو وإن خلا عن العويصات والمعضلات، فقد تحلَّىٰ بمسائل الفتاوىٰ والواقعات ...». اهـ من مقدمة الكنز.

والكنزُ مطبوعٌ لوحده مفرداً ،ومطبوع مع شروحه العديدة، مثل تبيين الحقائق للزيلعي، والبحر الرائق لابن نجيم، وغيرهما.

وعدد مسائل الكنز أربعون ألف مسألة (٤٠٠٠٠)، كما رأيت هذه الفائدة علىٰ ظهر نسخة مخطوطة من القدوري، في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة.

٤٧ـ شرح القدوري.

لأبي الفضل، المتوفىٰ قبل سنة ٧١١هـ، رحمه الله تعالىٰ.

هكذا ذكره الإمام ابن الهمام في فتح القدير[١]، حيث قال في كتاب العتاق: «وفي النهاية: رأيت بخط شيخي: وفي شرح القدوري لأبي الفضل ...». اهـ

ومؤلف «النهاية شرح الهداية» هو الإمام السغناقي (الصغناقي) الحسين[٢] بن علي، المتوفىٰ في مدينة حلب سنة ٧١١هـ، وقيل: ٧١٤هـ.

---

(١) ٤/ ٢٣٨.

(٢) في الفوائد البهية ص ٦٢: (الحسن بن علي)، وفي تاج التراجم ص ١٦٠: (الحسين).

٤٨ـ نظم مختصر القدوري.

لفخر الدين محمد بن مصطفىٰ بن زكريا الدُّوْركي، الصُّلْغْري السيواسي الرومي، ثم القاهري، المتوفىٰ بالقاهرة سنة ٧١٣هـ[١]، رحمه الله تعالىٰ.

قال القرشي[٢]:

«وقد نَظَم مختصرَ القدوري نظماً فصيحاً سهلاً جامعاً». اهـ

ولم أقف علىٰ شيء من نُسَخه.

٤٩ـ شرح مختصر القدوري.

للإمام سراج الدين أبي بكر بن علي بن موسىٰ الهاملي اليماني، المتوفىٰ سنة ٧٦٩هـ، رحمه الله تعالىٰ.

ذكره البغدادي في هدية العارفين[٣]، والزركلي[٤] نقلاً عنه.

٥٠ـ نظم مختصر القدوري.

لأبي بكر بن علي سراج الدين العاملي، المتوفىٰ سنة ٧٦٩هـ[٥]، رحمه الله تعالىٰ، صاحب الشرح السابق.

---

(١) له ترجمة في الجواهر المضية ٣/٣٦٩، تاج التراجم ص ٢٨٠، الفوائد البهية ص ٢٠١، كشف الظنون ٢/١٣٤٥، هدية العارفين ٢/١٤٢.

(٢) الجواهر المضية ٣/٣٧٠.

(٣) ١/٢٣٥، وينظر كشف الظنون ٢/١٨٦٨ «المنظومة الهاملية».

(٤) الأعلام ٢/٦٧.

(٥) ذكره له صاحب كشف الظنون ٢/١٦٣٢.

٥١ـ المنهاج علىٰ مذهب الحنفية.

للقاضي نجم الدين عمر بن محمد بن العديم الحلبي، المتوفىٰ سنة ٧٣٤هـ، رحمه الله تعالىٰ.

وهو مشتملٌ علىٰ أصول وفروع، جمع فيه بين الجامع الصغير لمحمد بن الحسن، وبين تصنيف الطحاوي، والقدوري، بأوجز لفظ، وأوضح بيان، كما وصفه بذلك صاحب كشف الظنون(١).

وأما صاحب هدية العارفين(٢)، فسماه: «منهاج في الأصول والفروع علىٰ مذهب أبي حنيفة»، ونسبه لابن العديم عمر بن القاضي مجد الدين أحمد بن هبة الله، المولود سنة ٥٨٦هـ، والمتوفىٰ سنة ٦٦٠هـ، رحمه الله تعالىٰ(٣)، وعليه فليحرَّر المؤلف منهما.

٥٢ـ شرح مختصر القدوري.

لمحمد بن عبد الله بن نصير الدين النَّصروي، المتوفىٰ قبل سنة ٧٤١هـ، رحمه الله تعالىٰ.

ذكره القرشي في الجواهر المضية(٤)، وقال: «النصروي الإمام الكبير، أحدُ مَن شَرَحَ القدوري». اهـ، ولم يزد علىٰ ذلك.

---

(١) ٢/ ١٨٧٧.

(٢) ١/ ٧٨٧.

(٣) ينظر لترجمته إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء ٤/ ٤٣٠، الأعلام ٥/ ٤٠.

(٤) ٤/ ٣٢٨.

منه نسخة في مكتبة غازي في سامسون (١٠٥٨)، كُتُبت سنة ٧٤١هـ، في (٣٧٩) ورقة.

ونسخة ثانية في المكتبة الوطنية في أرض روم (١٥٩٩٠)، كُتُبت سنة ٨٨٨ هـ، في (٢٤٠) ورقة.

وثالثة برقم (١٥٩٨٩)، كُتُبت سنة ٨٩٤هـ، في (٢٨٢) ورقة[١].

٥٣ـ شرح مختصر القدوري.

لابن وهبان عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي، المتوفىٰ سنة ٧٦٨هـ وهو من أبناء الأربعين[٢]، رحمه الله تعالىٰ.

ذكره ابن الشحنة في شرح المنظومة[٣].

وابن الشحنة هذا هو عبد البَرِّ بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود الحلبي ثم القاهري[٤]، المتوفىٰ في حلب سنة ٩٢١هـ، وشَرْحه علىٰ منظومة ابن وهبان مطبوع، واسمه: «تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد».

والمنظومة في فروع الحنفية، واسمها: (قيد الشرائد، ونظم الفرائد)، وهي قصيدة رائية تشتمل علىٰ ألف بيت.

---

(١) كتب إليَّ بهذه النسخ، وذكر اسم مؤلفها من اسطنبول الأستاذ محمد فاتح قايا، جزاه الله خيراً.

(٢) له ترجمة في تاج التراجم ص ١٩٨، الفوائد البهية ص ١١٣.

(٣) كشف الظنون ٢/١٦٣٤.

(٤) ينظر تاج التراجم ص ١٩٩، وهدية العارفين ١/٤٩٥.

٥٤ـ شرح مختصر القدوري.

لنجم الأئمة. (مجهول).

هكذا نقل عنه العلامة قاسم في تصحيح القدوري[١].

ولم أستطع تحديد المؤلِّف، فقد ذكر القرشي في الجواهر المضية[٢]، أربعةً من أئمة الحنفية لقبهم نجم الأئمة، وهم:

نجم الأئمة البخاري، ونجم الأئمة الحكيمي، ونجم الأئمة الحليمي، وقال: ولا أدري أهو الحكيمي أم لا؟، ونجم الأئمة البارعي، ولم يذكر لواحدٍ منهم أنه شَرَح القدوري.

٥٥ـ شرح مختصر القدوري.

لإلياس بن علي، المتوفىٰ سنة ٧٨٨هـ، رحمه الله تعالىٰ.

منه نسخة في مكتبة حاجي سليم آغا (هدايي أفندي٧٧٣)، كُتبت سنة ٧٨٨هـ، في (١٨٥) ورقة[٣].

٥٦ـ السراج الوهَّاج الموضِّح لكل طالبٍ محتاج (شرح مختصر القدوري).

للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي اليمني،

---

(١) ص ٣٤٠، وغيره من المواضع.

(٢) ٤/٤٤٠ ـ ٤٤١، وينظر الفوائد البهية ص ٢٢٠.

(٣) كما كتب إلي بهذا من اسطنبول الأخ الكريم الأستاذ محمد فاتح قايا، جزاه الله خيراً.

المتوفىٰ سنة ٨٠٠هـ[١]، رحمه الله تعالىٰ.

ذكر العلامة قاسم[٢] أنه في ثماني مجلدات[٣]، وأن مختصَره لمؤلِّفه: «الجوهرة النيِّرة»: في أربع مجلدات.

وأما صاحب كشف الظنون[٤]، فذكر أنه في ثلاث مجلدات، وهكذا كلٌّ يصف النسخة التي وقف عليها.

وللكتاب نسخٌ عديدة، وقد بلغ عدد أوراق النسخة الأزهرية منه (٣٨٧١) ورقة، ويوجد أيضاً من الكتاب نسخ في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم (١٠٣٦)، (١٢٨٦).

* وقد جاء في مقدمة المؤلف:

«الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد سيد المرسلين، وعلىٰ جميع أنبياء الله وملائكته أجمعين، ورضي الله عن الصحابة والتابعين.

هذا كتاب ألَّفتُه شرحاً لمختصر القدوري، موضِّحاً لمشكلاته، ومبيِّناً لمعضلاته، متوسِّطاً بين الإقلال والإكثار، معتدلاً بين الإسهاب والاختصار، جمعتُه بألفاظٍ وجيزة، ومعانٍ مفيدة، سَهْلَ

(١) له ترجمة في تاج التراجم ص ١٤١، البدر الطالع ١/١٦٦، الأعلام ٢/٦٧.

(٢) تاج التراجم ص ١٤٢.

(٣) وينظر الفهرس الشامل ٤/٦٣٧.

(٤) ٢/١٦٣١.

المأخذ والمَفَادة، قريبَ المعنىٰ والاستفادة، أوضحتُه لكل طالبٍ محتاجٍ، وسمَّيته: «السراج الوهاج»، واستعنت في ذلك بالرحمن الرحيم، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وهو رب العرش العظيم، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم». اهـ

وهو شرحٌ فخمٌ عظيم، يهتم بذكر الأدلة، مع المناقشات غير المطوَّلة، ويُكثر من ذكر الأمثلة للمسائل بما يوضِّحها، ويزيل اللبس عنها، ويجعلها مصوَّرة في ذهن القارئ، مع فروع كثيرة زادها مؤلفه علىٰ الأصل الذي شرحه، ويذكر أيضاً خلاف المذاهب الأربعة.

* **مناقشة ما قيل من عدم اعتماد «السراج الوهاج»:**

نَقَلَ صاحبُ كشف الظنون[1] «عن المولىٰ المعروف بـ: بيركلي، أنه عدَّ كتاب: «السراج الوهاج» من جملة الكتب المتداولة الضعيفة غير المعتبرة». اهـ

وتابعه علىٰ ذلك العلامة اللكنوي[2] بدون أي تعقُّب.

قلت: المنقول عنه هذا الحكم في «السراج الوهاج» هو محمد بن بير علي الرومي، المشهور بـ: بركوي، المتوفىٰ سنة ٩٨١هـ، ترجم له الزركلي[3]، ووَصَفَه بأنه عالمٌ بالعربية، وهو صاحب كتاب

(١) ٢/١٦٣١.

(٢) عمدة الرعاية ص ١١ ـ ١٢.

(٣) الأعلام ٦/٦١، وينظر العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم ص ٤٣٦.

«الطريقة المحمدية» في الوعظ، وترجم له البغدادي في هدية العارفين[١]، ووصفه بالفقيه الصوفي الحنفي.

ومثل هذا الحكم في «السراج الوهاج» يحتاج إلىٰ تحرير وتدقيق، ولا يحق جَرْح الكتاب وتمريضه بمثل هذه الكلمة المجملة غير المفسَّرة، فمَن راجع ترجمة الحداد صاحب السراج الوهاج رأىٰ ثناءً عظيماً عليه في فقهه، وعلىٰ كتبه الفقهية.

فقد نقل الزركلي[٢] عن الضَّمَدي من أهل اليمن بلديِّ الحداد أنه قال في الحداد:

«إن له في مذهب أبي حنيفة مصنفات جليلة، لم يُصنِّف أحدٌ من العلماء الحنفية باليمن منذ الإسلام إلىٰ عهدنا مثلها كثرةً وإفادة». اهـ

وقال مترجموه: بلغت مصنفاته في المذهب عشرين مصنَّفاً.

* ومما يدل علىٰ الاعتماد الكبير علىٰ «السراج الوهاج»، حالُ ابن نجيم في البحر الرائق، فقد ذكره في مقدمته من المصادر التي اعتمدها، ونقل عنها، وواقع البحر أنه ينقل عنه كثيراً، وكذلك غيره من كتب المذهب، كالحصكفي في الدر المختار،

(١) ٢/٢٥٢.

(٢) الأعلام ٢/٦٧، وينظر ترجمة مطولة علىٰ غلاف مخطوطة السراج الوهاج، نسخة مكتبة مكة المكرمة (مكتبة المولد).

وابن عابدين وغيرهم، كما كانوا يعتمدون مختصره، وهو الجوهرة النيرة.

وما قيل إن فيهما بعض الروايات والأقوال الضعيفة المنقولة، فلا يَمنع هذا اعتمادهما وقبولهما، ولا نجعل ذلك سبباً لهدمهما، وعدِّهما من الكتب غير المعتمدة في المذهب.

وقد تقدم مثل هذا التنبيه علىٰ ما قيل في «المجتبىٰ» للزاهدي، وتمَّ هناك مناقشة ذلك.

٥٧ـ الجوهرة النيِّرة. (شرح مختصر القدوري).

لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد، المتوفىٰ سنة ٨٠٠ هـ، رحمه الله تعالىٰ.

وقد اختصره مؤلفه من كتابه السابق الذكر: «السراج الوهاج»[(١)].

وقد جاء في مقدمة مؤلفه:

«... وبعد: فهذا شرحُ مختصر القدوري، جمعتُه بألفاظٍ مختصرة، وعبارات ظاهرة، تشتمل علىٰ كثيرٍ من المعاني والمذاكرة، أوضحتُه لذوي الأفهام القاصرة، والهمم المتقاصرة، وسمَّيْتُه بـ: «الجوهرة النيرة» ... ». اهـ

* وهو مطبوع ثلاث طبعات، وصُوِّر عنها مرات عديدة.

---

(١) كشف الظنون ٢/١٦٣١، وذكروا في ترجمته في البدر الطالع ١/١٦٦ أن له شرحين علىٰ مختصر القدوري: صغيراً وكبيراً.

وقد جاءت الطبعة الأولىٰ في مجلدين: الأول في: ٣٨٢ صفحة، والثاني في: ٤٢٠ صفحة، وهي طبعة عثمانية، في مطبعة محمود بك، الكائن في جوار باب العالي، سنة ١٣٠١هـ.

والطبعة الثانية، وبحاشيتها: «اللباب شرح الكتاب»، للميداني، في جزءين أيضاً، وهي طبعة عثمانية، في دار الطباعة العامرة باسطنبول، سنة ١٣١٦هـ.

كما طبع في دهلي بالهند سنة ١٣٢٨هـ.

وفي كل الطبعات أخطاء مطبعية كثيرة.

وتوجد نسخ مخطوطة كثيرة للكتاب، تنظر في الفهرس الشامل[1]، كما توجد نسخة خطية في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، المودعة في مكتبة الملك عبد العزيز، برقم (٢٥٤/٨١)، فقه حنفي، وتقع في (٢٤٤) ورقة، وفي كل صفحة ٣٠ سطراً، وتاريخ نسخها سنة ١١١٤هـ.

* و«الجوهرة النيرة» كتابٌ مشهور متداولٌ، وعدَّه ابن نجيم من مصادره في مقدمة البحر الرائق، وهو شرحٌ لا يستغني عنه مَن أراد تدريس مختصر القدوري، وبخاصةٍ من ناحية الأمثلة التي يضربها المؤلف لتصوير المسألة في ذهن القارئ.

كما أن حجمه متوسط، ويتعرَّض لذكر خلاف الشافعية

(١) ٣١٣/٣.

والمالكية، وقليلاً لخلاف الحنابلة.

* وأنقل فيما يلي ثلاث مسائل فقهية من مختصر القدوري، مع شرحها من السراج الوهاج، ومن مختصره الجوهرة النيرة، ليظهر للقارئ الكريم الفرق بينهما، وميزة كلٍّ منهما، وليكون عنده تصورٌ لقدر الاختصار الذي قام به المؤلف رحمه الله تعالىٰ:

نماذج مقارنة من السراج الوهاج
ومختصره الجوهرة النيرة

١ـ مسألة : حكم دفع الزوج زكاته إلىٰ زوجته، وبالعكس:

قال في الجوهرة النيرة[1]: (قوله: «ولا يدفع المزكي زكاته إلىٰ امرأته»؛ لأن بينهما اشتراكاً في المنافع، واختلاطاً في أموالهما.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴿٨﴾﴾، قيل: بمال خديجة رضي الله عنها. كذا في النهاية.

* قوله: «ولا تدفع المرأة إلىٰ زوجها عند أبي حنيفة»؛ لما ذكرنا.

قوله: «وقال أبو يوسف ومحمد: تدفع إليه»؛ لما روي أن زينب امرأة ابن مسعود سألت النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم عن دَفْع الصدقة إلىٰ زوجها، فقال: لكِ أجران: أجر الصدقة، وأجر الصلة.

وهو محمولٌ عند أبي حنيفة علىٰ صدقة التطوع؛ لأنها كانت صُنَّاعَ اليدين، تَعمل للناس، فتأخذ منهم؛ لأنها كانت موسرة[2]). اهـ

---

(١) ١/١٥٨(ط العثمانية)، ١/١٦٧ (ط الجوهرة ، وبحاشيتها اللباب).

(٢) «ومعلومٌ أن صدقة الشخص إذا كانت فريضة: لا يجوز صرفها في ولده، فعُلم بذلك أنها كانت نافلة». اهـ من البناية ٤/٢٠١(ط باكستان)، وفي روايات الحديث: أنها استأذنت في الدفع لزوجها وأولادها.

من الجوهرة النيرة.

* قال في السراج الوهَّاج:

(قوله: «ولا يدفع المزكي زكاته إلىٰ امرأته»؛ لأن بينهما سبباً يوجب التوارث من غير حَجْب، كالولاء.

ولأن بينهما اشتراكاً في المنافع، قال الله تعالىٰ: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴿٨﴾﴾، قيل: بمال خديجة رضي الله عنها. كذا في النهاية.

قال في الإيضاح: لا يجوز للرجل دَفْعُ زكاته إلىٰ زوجته الفقيرة؛ لإحدىٰ علتين: الأُولىٰ: أن نفقتها عليه، كالولد الصغير، فلم تستحق المواساة من وجهين.

والثانية: أن بين ماليهما تمازجاً واختلاطاً؛ لأنهما لا يتمانعان فيما بينهما عادةً، فعلىٰ العلة الثانية مُنعت الزوجة من الدفع إلىٰ زوجها عند أبي حنيفة، وعلىٰ العلة الأولىٰ يجوز لها الدفع إليه، وهو قولهما.

* قوله: «ولا تدفع المرأة إلىٰ زوجها عند أبي حنيفة»؛ لما ذكرنا.

قوله: «وقال أبو يوسف ومحمد: تدفع إليه»، وبه قال الإمام الشافعي، لما روي أن زينب امرأة ابن مسعودٍ سألت النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلَّم عن دَفْع الصدقة إلىٰ زوجها، فقال عليه الصلاة والسلام: «لكِ أجران: أجر الصدقة، وأجر الصلة».

وهو محمولٌ عند أبي حنيفة علىٰ صدقة التطوع؛ لأنه روي أنها كانت صنائعَ اليدين، تعمل للناس، وتأخذ منهم، فأما أن تكون موسرة، وتلزمها الزكاة: فلا). اهـ من السراج الوهاج.

وهكذا فالفرق واضحٌ بين الأصل والمختصر، وبخاصة من ناحية زيادة الأدلة في السراج الوهاج.

٢ـ مسألة: القيام من الركوع في صفة الصلاة:

قال في الجوهرة النيرة[١] في صفة الصلاة:

(قوله: «ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده»: هذه القَوْمة ليست بفرضٍ عندهما، وقال أبو يوسف: فرض.

وقوله: «سمع الله لمن حمده»: أي أجاب الله لمن دعاه، يقال: سمع القاضي البينة: إذا قَبِلَها). اهـ من الجوهرة النيرة.

* وقال في السراج الوهاج:

(قوله: «ثم يرفع رأسَه، ويقول: سمع الله لمن حمده»: وهذه القومة ليست بفرض في ظاهر الرواية، وهو قولهما.

وقال أبو يوسف: فرضٌ، وبه قال الشافعي؛ قياساً علىٰ الجلسة بين السجدتين.

ولقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي: «ثم ارفع رأسك حتىٰ تعتدل قائماً».

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تجزىء صلاةٌ لا يُقيم الرجلُ فيها صُلْبَه».

ولهما: قوله تعالىٰ: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾، وظاهره يقتضي

---

(١) ١/٦٣.

جوازها من غير قيامٍ بينهما.

ولأن القيام ركنٌ قبل الركوع، فلا يتكرر في ركعة كالقراءة.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجزئ صلاةٌ لا يقيم الرجلُ فيها صُلْبه»: فالمشهور منه: «لا صلاة لمن لم يُقِم صُلْبه»، وهو لنفي الفضيلة، كقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد».

ولأن خبر الآحاد لا تجوز به الزيادة علىٰ الكتاب، والله تعالىٰ قال: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾، ولم يذكر القيامَ من الركوع، فكان زيادةً بخبر الواحد.

وأما احتجاجهم بالجلسة بين السجدتين في كونه فرضاً:

قلنا: الفرض هو الانتقال، ولا يمكنه إلا به، فلزمه لضرورة عدم إمكان الانتقال إلىٰ السجدة الثانية، أما في الركوع، فالانتقال إلىٰ السجود يمكن من غير رفع، فافترقا.

وفي الخُجَندي: القَوْمة بين الركوع والسجدة ليست بفرض في ظاهر الرواية، فإن تركها: جازت صلاته، ولكنه يكره أشدَّ الكراهة.

وعن أبي يوسف: أنها فرضٌ.

* قوله: «سمع الله لمن حمده: أي أجاب الله لمن دعاه، ويقال: سمع الأمير كلام فلان: أي أجاب، وسمع القاضي البينة: أي قَبِلَها.

وفي تفسير عبد الصمد: معناه: قَبِل الله حَمْدَ مَن حَمِدَه.

وقال الشاعر:

دعوتُ الله حتىٰ خِفتُ أن لا يكـون الله يَسـمعُ ما أقـول

أي يجيب). اهـ من السراج الوهاج.

وهكذا أيضاً الفرق واضح بين السراج والجوهرة، وبخاصة من ناحية كثرة الأدلة، والمناقشات لأدلة قول المخالف.

٣ـ مسألة اشتراط إذن الإمام لإحياء الموات:

قال في الجوهرة النيرة[١]:

(قوله: «مَن أحياه بإذن الإمام: مَلَكَه، وإن أحياه بغير إذن الإمام: لم يملكه عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يملكه»، لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَن أحيا أرضاً ميتةً فهي له».

ولأبي حنيفة: قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفسُ إمامه».

ولأنه حقٌّ للمسلمين، فليس لأحدٍ أن يختصَّ به بدون إذن الإمام، كمالِ بيت المال.

ثم عند أبي حنيفة: إذا لم يملكها بالإحياء، وملَّكه إياها الإمام بعد الإحياء: تصير ملكاً له.

والأَوْلىٰ للإمام أن يجعلها له إذا أحياها، ولا يستردَّها منه، وهذا إذا ترك الاستئذان جهلاً.

---

(١) ٢/ ٥٤.

وأما إذا تركه تهاوناً بالإمام: كان له أن يستردَّها؛ زجراً له.

فإذا تركها له الإمام: تركها بعُشْرٍ أو خراج.

وفي «الهداية»: يجب فيها العُشْر؛ لأن ابتداء توظيف الخراج على المسلم لا يجوز إلا إذا سقاها بماء الخراج، حينئذٍ يكون إبقاء الخراج على اعتبار الماء). اهـ من الجوهرة النيرة.

* وقال في السراج الوهاج:

(قوله: «مَن أحياه بإذن الإمام: ملكه» أي مَن أحيا هذه الأرض الموات إذا كانت بعيدةً من العامر، علىٰ ما ذكرنا من الاختلاف.

قوله: «ومَن أحياها بغير إذن الإمام: لم يملكه عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يملكه».

وجه قول أبي حنيفة: قولُه عليه الصلاة والسلام: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفسُ إمامه».

ولأنه حقٌّ للمسلمين، فليس لأحدٍ أن يختص به بدون إذن الإمام، كمالِ بيت المال.

وقد اتفقوا أنه ليس لأحدٍ أن يستبدَّ بشيءٍ من المال بغير إذن الإمام، فكذلك الأراضي.

وَجْه قولهما: قوله عليه الصلاة والسلام: «مَن أحيا أرضاً ميتةً فهي له».

ولأنه مالٌ مباحٌ سَبَقت يده إليه، فملكه، كالحطب.

ثم عند أبي حنيفة: إن لم يملكه بالإحياء، وملَّكه الإمامُ بعد

الإحياء: يصير ملكاً له.

والأَوْلىٰ للإمام أن يجعلها له، ولا يستردَّها منه.

هذا إذا ترك الاستئذان جهلاً، وأما إذا تركه تهاوناً بالإمام: كان له أن يستردَّها؛ زجراً له.

فإذا تركها له الإمام: تَرَكها بعُشْر أو خراج، إلا أن يكون الرجلُ من أهل العطايا، فيجعلها الإمام عليه عطيةً. كذا في قاضي خان.

وفي «الهداية»: يجب فيها العشر؛ لأن ابتداء توظيف الخراج علىٰ المسلم لا يجوز، إلا إذا سقاها بماء الخراج؛ لأنه حينئذ يكون إبقاء الخراج مع اعتبار الماء.

قال الخُجَندي: إذا مَلَكَ أرضَ الموات بإذن الإمام، أو بغير إذنه علىٰ الاختلاف، فزَرَعَها:

إن زرعها بماء السماء: فهي أرض عُشْر.

وإن زرعها بماء نهرٍ من أنهار المسلمين: فعند أبي حنيفة: حُكْمها حكم تلك الأرض التي فيها ذلك النهر:

فإن كان في أرض الخراج: فهي أرض الخراج.

وإن كان من أرض عشر: فهي أرض عُشْر.

وعند محمد: إن كان الماء الذي ساقه إليها من ماء الأنهار العِظام، كالنيل والفرات وشِبْهها: فهي أرض عُشْر.

وإن كان من نهرٍ حَفَرَه الإمامُ من مال الخراج: فهي أرض خراج، وبه أخذ الطحاويُّ.

* قوله: «وقال أبو يوسف ومحمد: يملكها بالإحياء»: هذا إذا ترك الاستئذانَ جهلاً، أما إذا تركه تهاوناً: يستردُّها الإمام منه. كذا في الفوائد). اهـ من السراج الوهاج.

قلت: ويظهر بهذا المثال الفروع الجديدة التي أضافها الحداد في السراج الوهاج، ولم يوردها في الجوهرة النيرة.

وبهذا يظهر الفرق واضحاً بين الأصل والمختصر، ولعل الله ييسِّر مَن يُوقِد هذا السراج المنير، ليزداد طلاب العلم به نوراً علىٰ نور.

٥٨ـ البحر الزاخر تجريدٌ للسراج الوهاج. (والسراج الوهاج هو شرحٌ لمختصر القدوري، للحداد).

جرَّده الشيخ الفقيه أحمد بن محمد بن إقبال، ولم يذكر صاحب كشف الظنون[1] سنة وفاته، لكنها بعد سنة ٨٠٠ هـ سنة وفاة الحداد.

٥٩ـ شرح مختصر القدوري.

لأبي عبد الرحمن عمر بن دانشمند، المتوفىٰ بعد سنة ٨٠٠ هـ، رحمه الله تعالىٰ.

ويظهر من مقدمة مؤلفه ـ كما سيأتي ـ أنه كان بعد الثمانمائة الهجرية؛ لأنه نقل عن كتاب: «السراج الوهَّاج»، للحداد، المتوفىٰ سنة ٨٠٠ هـ.

---

(١) ٢/١٦٣١.

ومن هذا الشرح نسخة في مكتبة عاشر أفندي في اسطنبول، ينظر لها الفهرس الشامل[(١)].

وأفادني الأخ الفاضل الأستاذ محمد فاتح قايا فيما كتبه إليَّ من اسطنبول، أن للكتاب نسخة أخرىٰ في مكتبة حفيد أفندي باسطنبول، برقم (٧٦)، في (١٩٥) ورقة، وهي نسخة غير تامة، تنتهي إلى أواخر فصل في سجود السهو.

وقد جاء في مقدمة مؤلفها:

«... وبعد: فإن العبد الفقير إلى ربه الغني الكبير أبا عبد الرحمن عمر بن دانشمند عامَلَه ربُّه ووالديه بلطفه الخطير يقول:

إن كتاب القدوري قد تباهج به الطالبون، وتفاخر به الراغبون، حتى صار عمدة بينهم، وفَخْرةً في مجالسهم، فلم يزالوا مشتغلين به في كل زمان، ويتدارسونه في كل مكان، وذلك لكونه أجمل كتاب في الإيجاز، وأشمله على مختار الفتوىٰ.

ولذلك قد تصدَّىٰ جماعةٌ من الفضلاء لشرحه بالإيضاح، وإيضاح ما فيه من أسرار بالإفصاح، ومع هذا لم يُعطه أحدٌ حقَّه، فهممتُ بالتماس بعض الأحبَّاء مع أن بضاعتي قليلة، أن أشرحه شرحاً يبيِّن صعوباته، ويفصِّل مجملاته، ويُظهر مَخفيَّاته، وينفع لكل طالب محتاج، كنفع السراج الوهَّاج، وذكرتُ عِلَلَ مسائله ومَعانيها، وفروعاً يُحتاج إليها، وخلافاً بين الأئمة ...». اهـ

(١) ٥/٤٦١.

٦٠ـ شرح القدوري.

للإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكَردري الخوارزمي، المعروف بالبزازي، وابن البزازي، المتوفىٰ سنة ٨٢٧هـ، صاحب الفتاوىٰ البزازية، رحمه الله تعالىٰ.

ذكره صاحب كشف الظنون[١]، وقال: المتوفىٰ سنة ٨٢٧هـ. كذا في بعض حواشي التلويح.

وكذلك ذكره البغدادي في هدية العارفين[٢].

٦١ـ جامع المُضمرات والمشكلات (شرح مختصر القدوري).

ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري، المعروف عند الترك بـ: نُبَيْرة شيخ عمر، المتوفىٰ سنة ٨٣٢هـ[٣]، رحمه الله تعالىٰ.

وقد جاء في مقدمة مؤلفه:

«الحمد لله الذي جعل عِلْمَ الهدىٰ أهدىٰ علم الإسلام، والعملَ به مَعْلَم التُّقىٰ، وأبقىٰ دليلٍ إلىٰ معرفة السلام،... وبعد:

فإن مختصر القدوري أجملُ الحِزام، وأعضلُ النظام، وأجملُ في فَسْر جُمَل ألفاظه، ومعانيه سُفَراءُ سفيرِ العلاَّم، في الينابيع والمنافع والأنفع والهداية والمُغْرب أمراً بالكلام، والطحاويِّ وتحفةِ الفقهاء

(١) ٢/١٦٣٣.

(٢) ٢/١٨٥.

(٣) ينظر كشف الظنون ٢/١٦٣٢، هدية العارفين ٢/٥٥٩، الأعلام ٨/٢٤٤، الفوائد البهية ص ٢٣٠.

وسائر كتب الأحكام، وغيرها للإحكام، صيَّر الله منافع ينابيع تفاريعهم أنفع من غمامة الغمام، حتىٰ أسفر مباسم المضمرات مُفْتَرَّ اللِّثام، وأصبحت صور المعضلات مصباحاً في الظلام، فَحَوىٰ منها عين ما رأىٰ روايتهم وإن وقع مكرراً إرواءً لرويَّة الأُوَام.

ووشَّىٰ المنقول عن «الينابيع» بـ: (يا)، و«المنافع» بـ: (ميم)، و«الأنفع» بـ: (ألف)، و«الهداية» بـ: (ها)، و«المغرب» بـ: (با)، لسبق الأفهام، وسمَّىٰ غيرَها من الكتب بأسمائها الأعلام للإعلام، غُنيةً عن قُنْية الكتب المذكورة للإفتاء، ولهذا المرام.

وسمَّاه: «جامعَ المضمرات والمشكلات» أضعفُ عباد الله السقّام للإجرام، والعَفَاء للآثام: يوسفُ بن عمر بن يوسف الصوفي الكُمَارْوَزي، المعروف بـ: (نبيرة شيخ عمر ...). اهـ من مقدمة المؤلف.

ثم ذكر بعد هذه المقدمة العلامات المعلمة علىٰ الإفتاء، كما ذكر فصلاً في فضل الفقه والفقهاء، وفي بيان السنة والجماعة، وفيمن تَحِلُّ له الفتوىٰ ومَن لا تحِلُّ، وفي آداب المفتي والمستفتي، وهل يَحِلُّ للمجتهد تقليد غيره في الشرعيات أَوْ لا؟ كلُّ هذا ذكره باختصار.

* وللكتاب نُسَخٌ خطية عديدة، ينظر لها الفهرس الشامل(١)، منها نسخة في طوبقبو سراي باسطنبول، تقع في مجلدين، الأول

---

(١) ٣/٨١.

منهما في (٢٣١) ورقة، والثاني في (٢٧٤) ورقة.

كما وجدتُ نسخةً منه في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، برقم (٢٥٤/٧٥) فقه حنفي، تقع في (٣٣٦) ورقة، وفي كل صفحة (٣٧) سطراً، وتاريخ نسخها في ليلةٍ يُسفر صباحها عن يوم الخميس، الثامن عشر من شوال، سنة سبع وسبعين ومائة وألف (١١٧٧هـ).

وقد يسَّر الله لي تصويرها، ومنها نقلتُ مقدمة المؤلف، وتعرَّفت علىٰ طبيعة هذا الشرح ومنهجه.

ويظهر من حجم هذا الشرح أن مؤلفه قد أطال فيه، ومن هنا جاء وَصْف الإمام اللكنوي له بقوله: «وهو شرحٌ جامعٌ للتفاريع الكثيرة، حاوٍ علىٰ المسائل الغزيرة، طالعتُه»[1]. اهـ

أما مصادر المؤلف التي أكثر النقل عنها، فقد صرَّح بها في مقدمته كما تقدم، ورَمَزَ لكل منها، وما لم يُكثر النقلَ عنه صرَّح باسمه.

فمن مصادره: «الينابيع»، وهو شرحٌ للقدوري، وتقدم ذكره، واسمه الكامل: الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع، للإمام محمد بن رمضان الشبلي الرومي، المتوفىٰ سنة ٦١٦هـ.

ومن مصادره: «المنافع»، للإمام النسفي أبي البركات عبد الله بن أحمد، المتوفىٰ سنة ٧١٠هـ، صاحب كنز الدقائق[2]، وهو شرحٌ

(١) الفوائد البهية ص ٢٣٠، وذكر ص ٣٠ أنه طالعه، وانتفع به.

(٢) ينظر الجواهر المضية ٢/٢٩٥، تاج التراجم ص ١٧٥.

لكتاب: «النافع»، وهو مختصرٌ مبارك في فروع الحنفية، للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسني المدني السمرقندي، المتوفىٰ سنة ٦٥٦هـ[١].

ومن مصادره التي ذكرها في مقدمته: «الأنفع»، والمراد به والله أعلم: «أنفع الوسائل إلىٰ تحرير المسائل»، للإمام برهان الدين الطرسوسي إبراهيم بن علي، المتوفىٰ سنة ٧٥٨هـ، وهو مختصرٌ نافع[٢].

ومن مصادره: «الهداية»، وهو كتاب مشهور جداً، للإمام المرغيناني علي بن أبي بكر، المتوفىٰ سنة ٥٩٣هـ.

ومن مصادره: «المغرب»، وهو في لغة فقهاء الحنفية، للإمام المطرِّزي أبي الفتح ناصر بن عبد السيد، المتوفىٰ سنة ٦١٠هـ، وسماه: «المغرب في ترتيب المُعْرب»[٣].

وهكذا، فكتاب «جامع المضمرات والمشكلات»، شرحٌ واسع، ويورد خلاف أئمة المذهب بسعة، ويمحِّص في صحة الروايات وثبوتها، نقلاً عن أئمة المذهب، كما يذكر خلاف المالكية والشافعية.

---

(١) كشف الظنون ١٩٢١/٢.

(٢) كشف الظنون ١٨٣/١.

(٣) ينظر كشف الظنون ١٧٤٧/٢، تاج التراجم ص ٣٠٩.

أما الأدلة فلا يتوسع بذكرها، بل يهتم جداً بذكر المسائل والفروع الفقهية.

كما يهتم بذكر المفتىٰ به في المذهب، وينقل ما ذكره مشايخ المذهب من ترجيحاتهم وخلافهم في ذلك.

وهكذا، فإن إخراج هذا الشرح ونشره مفيد جداً في معرفة أحكام هذه التفاريع الدقيقة، ويكون الكتاب رافداً بل أصلاً من الأصول لمن أراد العناية بهذا الجانب، والله أعلم.

٦٢ـ شرح مختصر القدوري.

للعلامة محمود بن بير محمد الفَنَاري، المتوفىٰ سنة ٨٣٩هـ، رحمه الله تعالىٰ.

منه نسخة في مكتبة السليمانية، رشيد أفندي (١٨٦)، في (٦٩) ورقة، بخط المؤلف.

جاء في مقدمة المؤلف:

«لما رأيت بعض عبارات شرحي الذي ألَّفتُ لكتاب طهارة القدوري محتاجاً إلىٰ البيان عند باديء النظر، أردتُ أن أكتب حاشيته ليكشف معضلاته ... .

تمَّ الكتاب علىٰ يد الفقير محمود بن بير محمد الفناري، عفا عنهما الباري ...»[1]. اهـ

(١) كما كتب إليَّ بذلك من اسطنبول الأخ الكريم الأستاذ محمد فاتح قايا،
=

وهذا النص من المؤلف يدل أن له شرحاً، وله عليه حاشية، والله أعلم.

٦٣ـ شرح مختصر القدوري.

لمحمد بن عبد الله (هكذا)، المتوفىٰ قبل سنة ٨٤٣هـ، رحمه الله تعالىٰ، بناء علىٰ تاريخ نَسْخ المخطوطة.

ومنه نسخة في مكتبة خليل حامد باشا، (١٥٩٠)، كُتِبت سنة (٨٤٣هـ)، في (١٩٩) ورقة[١].

وأما ما ذكره أصحاب الفهرس الشامل[٢]، من شرح للقدوري لعبد الله بن محمد، وأن منه نسخةً في مكتبة الفاتح باسطنبول، برقم (١٧٦٧)، فهذه النسخة المذكورة هي نسخة من الينابيع (شرح القدوري)، لأبي عبد الله محمد بن رمضان الشبلي الرومي.

٦٤ـ الكشف شرح مختصر القدوري.

لمجهول، توفي قبل سنة ٨٥٦هـ، رحمه الله تعالىٰ.

ذكره أصحاب الفهرس الشامل[٣]، وأن منه نسختين، نسخة في بغداد في مكتبة قاسم الرجب، كُتبت سنة ٨٥٦هـ، ونسخة في مكتبة الغازي خسرو في سراييفو، كُتبت سنة ١١٤٠هـ.

جزاه الله خيراً.

(١) كتب إليَّ بهذا من اسطنبول الأستاذ محمد فاتح قايا، جزاه الله خيراً.

(٢) ٥/٤٦٢.

(٣) ٨/٢٦٦.

٦٥ـ فوائد القدوري.

لمجهول، توفي قبل سنة ٨٦١هـ، رحمه الله تعالىٰ.

ذكره الإمام الكمال بن الهُمَام في فتح القدير[1]، في أوائل كتاب الصرف، قال: «وفي فوائد القدوري: المراد بالقبض هنا ...». اهـ

٦٦ـ الجواهر شرح مختصر القدوري.

لمجهول، توفي قبل سنة ٨٧٩هـ، ذكره أصحاب الفهرس الشامل[2]، وأن منه نسخة في الكونغرس بواشنطن في أمريكا، برقم (١٧)، يوجد منها الجزء الأول فقط، كُتبت في القرن الثالث عشر الهجري، في (٢٥٠) ورقة.

قلت: ونقل عنه العلامة قاسم (ت٨٧٩هـ) في تصحيح القدوري، في مواضع عدة[3].

٦٧ـ تصحيح القدوري أو: (الترجيح والتصحيح علىٰ القدوري).

للإمام قاسم بن قُطْلُوبغا، المتوفىٰ سنة ٨٧٩هـ[4]، رحمه الله تعالىٰ.

وقد ألَّفه لبيان القول المفتىٰ به في المذهب، المصحَّح المرجَّح

---

(١) ٦/٢٦٠.

(٢) ٣/٢٤٠.

(٣) ينظر ص ٢٢٨، وغيرها.

(٤) له ترجمة مطوَّلة كتبها الأستاذ محمد خير رمضان في مقدمة تحقيقه لكتابه: تاج التراجم، وينظر الضوء اللامع ٦/١٨٤، البدر الطالع ٢/٤٥.

من أقوال أئمة المذهب حال اختلافهم، وذلك بنقل أقوال علماء المذهب في ذلك من مصادر كثيرة.

وقد جاء في مقدمته بعد كلامٍ طويل عن لزوم اتباع الراجح دون المرجوح، قال:

«... ولما تمَّ لي هذا النظر، أحببتُ أن أضع علىٰ المختصرات التي تُحفظ في هذا الزمان تصحيحات معزوَّة إلىٰ قائلها، أو ناقلها، كما فعله الأئمة الشافعية لمختصراتهم، وإن كان ذلك موجوداً في الشروح والمطوَّلات، إلا أنهم أسعفوا بذلك مَن لم يصلْ إلىٰ تلك.

وقد قال الإمام برهان الشريعة المحبوبي في أول كتابه: إنه حاوٍ لما هو أصحُّ الأقاويل والاختيارات.

وقال الإمام أبو البركات النسفي في صَدْر كتابه: وأُوردُ في هذا الكتاب ما هو المعوَّل عليه في الباب.

فأذكر في المسائل المعروفة أنهما قد اعتمدا ذلك، وربما ذكرتُ مَن وافَقَهما علىٰ ذلك.

وهذا ما تيسَّر علىٰ مختصر القدوري رحمه الله، مع زيادات نصَّ علىٰ تصحيحها القاضي الإمام فخر الدين قاضيخان في فتاواه، فإنه مِن أحق مَن يُعتمد علىٰ تصحيحه، والله وليُّ الإعانة، وهو حسبي ونعم الوكيل». اهـ

وقد قال المؤلف في كتابه تاج التراجم[1]، في ترجمة إبراهيم بن يوسف، حيث ورد فيه ذكر رواية أبي يوسف، أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله قال: «لا يَحلُّ لأحدٍ أن يُفتيَ بقولنا ما لم يعرفْ من أين قلناه»، فعلَّق العلامة قاسم علىٰ ذلك بقوله:

«قلتُ: وهذه الرواية هي التي حَمَلتني علىٰ شرحي للقدوري، الذي ذكرتُ فيه من أين أخذوا عِلْمَهم». اهـ

* وقد اعتمد كتابَ تصحيح القدوري كلُّ مَن جاء بعده من أئمة المذهب، ونقلوا عنه، بل ضمَّنه العلامة الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني في كتابه اللباب في شرح الكتاب، كما صرَّح في مقدمته.

* وقد طُبع الكتاب بتحقيق الأخ الفاضل الدكتور عبد الله نذير، ووَضَع في أعلىٰ الصفحات نصَّ مختصر القدوري لربط تصحيح القدوري به، وقد جاء الكتاب في مجلد كبير في ٦٧٠ صفحة، وكانت الطبعة الأولىٰ في مؤسسة الريان ببيروت، سنة ١٤٢٦هـ.

وقد وقع في النص المحقَّق ملاحظات كثيرة، تدعو إلىٰ إعادة النظر فيه، ومراجعة الأصول الخطية لتصحيحها، والكمال لله وحده.

كما طبع الكتاب في بيروت، في دار الكتب العلمية، ط١/١٤٢٣هـ، بتحقيق الأستاذ ضياء يونس، الذي نال بتحقيقه درجة الماجستير، وهذه الطبعة أصلح نصاً من سابقتها.

---

(١) ص ٩١.

والنسخ الخطية للكتاب كثيرة، ينظر لها الفهرس الشامل(١)، وينظر مقدمة تحقيق الأستاذ ضياء ، ومن أحسن نُسخه: نسخة المكتبة الأحمدية بمدينة حلب الشهباء، التي استقرَّت في مكتبة الأسد بدمشق، برقم (١٣٨٧٩)، كُتبت سنة ٨٦٦هـ، في حياة المؤلف، بخط أحد تلامذته، وهو أبو الخير محمد زين الدين بن شمس الدين محمد بن عمران الحنفي، نزيل القدس الشريف، وقد أجازه المؤلف بها في نهاية هذه النسخة، وذكر في إجازته له: أنه قرأ عليه هذا الكتاب قراءة إتقانٍ لمبانيه، وإيقان لمعانيه.

وعندي من الكتاب ولله الحمد مع طبعتيه صور أربع نُسَخ خطية.

٦٨ـ شرح تصحيح القدوري. (التصحيح للعلامة قاسم).

للعلامة الشيخ إبراهيم بن حسين بن بيري زاده، مفتي مكة المكرمة، المولود بالمدينة المنورة سنة ١٠٢٣هـ، والمتوفىٰ بمكة المكرمة سنة ١٠٩٩هـ، رحمه الله تعالىٰ.

وقد ذكر له هذا الشرح المحبيُّ في ترجمته في خلاصة الأثر(٢).

٦٩ـ الشامل شرح مختصر القدوري.

للعلامة الفقيه شمس الدين أبي اللطف محمد بن محمد بن أحمد بن علي الحسيني الخطيب المصري، الشهير بابن شبانة، من

(١) ٢/ ٥٨٠.

(٢) ١/ ٢٠.

تلامذة العلامة قاسم بن قطلوبغا، المتوفىٰ سنة ٩١٩هـ[١]، رحمه الله تعالىٰ.

ذكر له هذا الكتاب، وترجم له ابنُ طولون في «متعة الأذهان من التمتع بالإقران بين تراجم الشيوخ والأقران»[٢].

وعنه ذكره عبد الله الحبشي في «جامع الشروح والحواشي»[٣].

٧٠ـ شرح مختصر القدوري.

للعلامة محمد شاه بن محمد، المعروف بابن الحاج حسن الرومي المدرِّس، صاحب التصانيف العديدة، المتوفىٰ سنة ٩٣٩هـ[٤]، رحمه الله تعالىٰ.

٧١ـ شرح مختصر القدوري.

لناصر بن الحسين (الحسن) بن مهما العلوي البستي، المتوفىٰ بعد سنة ٩٤٠هـ، رحمه الله تعالىٰ.

كذا في كشف الظنون[٥]، ولم يذكر سنة وفاته.

---

(١) له ترجمة في الضوء اللامع ٩/١٩٦، الكواكب السائرة ١/١٨.

(٢) ٢/٧٨١.

(٣) ص ١٦٧.

(٤) ترجم له صاحب الشقائق النعمانية ص٢٣٠ في الطبقة التاسعة من علماء دولة السلطان سليم خان، وذكر له شرحه علىٰ القدوري، وينظر الكواكب السائرة للغزي ٢/١٠، كشف الظنون ٢/١٦٣٢، هدية العارفين ٢/٢٣٤.

(٥) ٢/١٦٣٤.

وذكره في هدية العارفين[١]، وسمَّاه: الشريف ناصر بن الحسن الحسيني البستي الكيلاني الحنفي، نزيل قرطبة، وبيَّض لسنة وفاته، ثم ذكر له كتاباً آخر اسمه: النصوص في شرح الفصوص، وأنه فرغ منه سنة ٩٤٠هـ.

وجاء في تاج التراجم للعلامة قاسم، في الطبعة التي حققها إبراهيم صالح[٢]، جاء فيها ذِكْر ترجمة هذا الشارح، وذكر أن له شرحاً على القدوري، كما هو بخط المقريزي.

وذكر المحقق أن هذه الترجمة مستفادة من هامش الأصل المخطوط.

قلت: ولم تأت هذه الترجمة في طبعة تاج التراجم بتحقيق محمد خير رمضان يوسف.

٧٢ـ حَدَق[٣] العيون شرح مختصر القدوري.

للعلامة الفقيه القاضي عبد الأول (عبد الله) بن حسين بن حسن ابن حامد، المتوفىٰ سنة ٩٥٠هـ، وله من العمر مائة سنة تقريباً، رحمه الله تعالىٰ.

وهو «شرحٌ مختصرٌ ممزوجٌ، كالخلاصة، أوله: «الحمد لله علىٰ

---

(١) ٢/٤٨٨.

(٢) ص ٢٧٥.

(٣) حَدَق: جَمْع: حَدَقة، وهي سواد العين الأعظم. مختار الصحاح (حدق).

عواطف كرمه ...»، أَلَّفه للسلطان محمد أبي الفتح». اهـ من كشف الظنون[١].

وفي مقدمة هذا الشرح، كما سيأتي نقلاً عن مخطوطته زيادة فيها إيضاح، وهي أنه قدَّمه للسلطان أبي الفتح بايزيد محمد.

وهذا السلطان هو بايزيد بن السلطان محمد الفاتح المشهور، وقد ولد السلطان بايزيد سنة ٨٥١هـ، وتوفي سنة ٩١٨هـ، وكان قد تولىٰ السلطنة ٣٢ سنة، من عام ٨٨٦ هـ إلىٰ سنة وفاته عام ٩١٨هـ[٢].

وقد جاء اسم صاحب هذا الشرح: (عبد الله)، هكذا في مقدمة الكتاب كما سيأتي في مخطوطته، وكذلك عند صاحب كشف الظنون[٣]، لكن سزكين في تاريخ التراث العربي[٤] سماه: (عبد الأول)، معتمداً علىٰ نسخة مخطوطة لا له لي (١٠٠٢)، في اسطنبول.

ومما يرجِّح هذا الاسم: (عبد الأول)، أن صاحب الشقائق النعمانية[٥] ترجم له باسم: (عبد الأول)، وأنه كان زمن السلطان

---

(١) ٢/١٦٣٤.

(٢) تنظر ترجمته في الشقائق النعمانية ص ١٦٥، تاريخ الدولة العلية العثمانية لمحمد فريد بك ص ١٧٩ ـ ١٨٧، البدر الطالع ١/١٦١.

(٣) ٢/١٦٣٤.

(٤) ٣/١٢٢.

(٥) ص ٢٠٢.

العثماني بايزيد، وأنه توفي سنة ٩٥٠هـ، وسنُّه إذ ذاك قريب من المائة، وله عدة كتب أخرىٰ غير شرحه علىٰ القدوري، منها حاشية علىٰ شرح الخبيصي علىٰ الكافية في النحو، وحاشية علىٰ الكشاف للزمخشري.

وحين ذكر صاحب كشف الظنون[١] حاشيته علىٰ الكشاف سماه: (عبد الأول)، وكذلك صاحب هدية العارفين[٢] سمَّاه (عبد الأول) حين ذكر حاشيته علىٰ شرح الخبيصي.

* وقد جاء في مقدمة المؤلف:

(بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين علىٰ القوم الكافرين، الحمد لله علىٰ عواطف كرمه، وسوابغ نِعمه، والصلاة علىٰ بشير رحمته، ونذير نقمته، محمدٍ أمينِ وَحْيه، وخاتم رسله، الذي أرسله وأعلام الهدىٰ دارسة، ومناهج الدين طامِسَة، فرفع الحقَّ وأشاد، وقَمَعَ الباطل وأباد، وأظهر الإسلام وأفاد، وشرع الأحكام كما أراد، وعلىٰ آله وأصحابه الذين أزاحوا من الأرض الفساد.

وبعد: فإن علم الفقه مما لا تخفىٰ جلالة قدره، وبالغة ذكره، إذ هو الكاشف عن حقيقة الإسلام، والمُطْلِع علىٰ حُكم الأحكام، وقد صُنِّف فيه ما صُنِّف من الكتب الوافرة، والزُّبُر الفاخرة.

ولما كان مختصر القدوري من بينها كتاباً شريفاً، ومختصراً

---

(١) ٢/١٤٨١.

(٢) ١/٤٩٣، وإيضاح المكنون ٢/٢٥٨.

لطيفاً، شرحتُه شرحاً بين الإطناب والإقلال المُخِلِّ، تصريحاً للراغبين، وتسهيلاً للحفظ علىٰ الطالبين.

وما فعلتُه إلا لجميل الذكر، وجزيل الأجر، وسميته بـ: «حَدَق العيون».

وكان ذلك في نَوْبة السلطان الأعظم، مالك رقاب الأُمَم، الملك المنصور، سيف الدنيا والدين، سلطان الإسلام والمسلمين، سيد الملوك والسلاطين، قامعُ الكفرة والملحدين، أبو الفتح بايزيد محمد الغازي في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، أيَّده الله بنصره العزيز لقَتْل أعادِيْه، وقَصَم بفتحه المبين ظهورَ مُعَادِيه.

وهو الباذل نفسَه الشريفة لإحياء الأحكام الشرعية، حيث أَمَرَ في المدارس بدَرْس الكتب الفقهية بعد ما كانت الهِمَمُ قاصرة، والرغبات فاترة، حرسه الله من عِلِّ الليالي والأيام، ما تعاقبت الشهور والأعوام، ورضي عن آبائه الكرام، وأجداده العِظام، رضوان الله تعالىٰ عليهم إلىٰ يوم الحشر والقيام.

وأنا العبد الضعيف الراجي عفو ربه الكريم الماجد عبد الله بن حسين بن حسن بن حامد، عفا عنهم الواحد.

وقع في أكثر النسخ: (كتاب الطهارات): بلفظ الجمع، وفي بعض النسخ بلفظ الواحد.

وجه الأول: اختلاف أنواع الطهارة حدًّاً وحقيقة، ووجه الثاني: كون الطهارة مصدراً لكونه الحقيقة المشتركة، وهي واحدة، فيشمل جميع الأنواع والأفراد، فلا حاجة إلىٰ الجمع.

وإنما بدأ بهذا الكتاب لكون الصلاة عماد الدين...». اهـ من مقدمة حَدَق العيون شرح القدوري.

والكتاب مخطوطٌ بعد، ومنه عدة نسخ، ينظر لها الفهرس الشامل[١]، وتوجد منه نسخة في المكتبة المركزية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة.

كما توجد منه نسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، مصوَّرة من نسخةٍ مخطوطةٍ بروضة خيري، بالقاهرة بمصر، برقم (٨٩)، وتقع في (٢٢٩) ورقة، وفي كل صفحة (٢١) سطراً.

وفي آخرها: «مَلَكَ هذا الكتاب بعون الملك الوهاب: إبراهيم بن علي الحنفي، بتاريخ الثلاث والألف الهجرية...». اهـ

وقد حصلتُ ولله الحمد علىٰ صورة منها عن صورة لدىٰ الأخ الفاضل الأستاذ محمد إسحاق، من جنوب إفريقية، جزاه الله خيراً.

وهو شرحٌ متوسط، ومما يُسعىٰ إلىٰ خدمته وإخراجه.

٧٣ـ شرح مختصر القدوري.

للحلبي إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، المتوفىٰ سنة ٩٥٦ هـ، رحمه الله تعالىٰ.

---

(١) ٧٨٤/٣.

ومنه عدة نسخ، ينظر لها الفهرس الشامل[1]، ومنها نسخة في الأوقاف العامة في الموصل (حسين بك)، جاءت في (١٢٩) ورقة.

٧٤ـ ملتقىٰ الأبحر (جَمَعَ بين مختصر القدوري، والمختار للموصلي، وكنز الدقائق للنسفي، والوقاية لصدر الشريعة).

للحلبي إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، المتوفىٰ سنة ٩٥٦ هـ، رحمه الله تعالىٰ.

جاء في مقدمة مؤلفه:

(الحمد لله الذي وفَّقنا للتفقُّه في الدين،...وبعد: قد سألني بعضُ طالبي الاستفادة أن أجمع له كتاباً يشتمل علىٰ مسائل القدوري، والمختار، والكنز، والوقاية، بعبارة سهلة غير مغلَقة، فأجبتُه إلىٰ ذلك، وأضفتُ إليه بعض ما يحتاج إليه من مسائل المجمع، ونبذة من الهداية، وصرَّحت بذكر الخلاف بين أئمتنا، وقدَّمتُ من أقاويلهم ما هو الأرجح، وأخَّرتُ غيره، إلا إن قيَّدتُه بما يفيد الترجيح.

وأما الخلاف الواقع بين المتأخرين، أو بين الكتب المذكورة، فكلُّ ما صدَّرتُه بلفظ: (قيل)، أو: (قالوا): إن كان مقروناً بالأصح ونحوه: فإنه مرجوحٌ بالنسبة إلىٰ ما ليس كذلك.

ومتىٰ ذكرتُ لفظ التثنية من غير قرينة تدل علىٰ مرجعها: فهو لأبي يوسف ومحمد.

---

(١) ٥/٤٦٠.

ولم آلُ جهداً في التنبيه علىٰ الأصح والأقوىٰ، وما هو المختار للفتوىٰ، وحيث اجتمع فيه: سمَّيتُه بـ «ملتقىٰ الأبحر»، ليوافق الاسم المسمَّىٰ...». اهـ من مقدمة ملتقىٰ الأبحر.

والكتاب مطبوعٌ مع شرحه ملتقىٰ الأنهر، لداماد أفندي، في مجلدين كبيرين، ومعه في الحاشية شرح الحصكفي: «الدُّرُّ المنتَقَىٰ».

٧٥ـ أنوار البدوري علىٰ كتاب القدوري.

لمجهول، توفي قبل سنة ٩٦٩هـ، رحمه الله تعالىٰ.

ذكره سزكين في تاريخ التراث العربي[(١)]، وأن منه نسخة في البنغال، برقم (٣٩٦)، في (٢٦٤) ورقة، كُتبت سنة ٩٦٩هـ.

وذكره أصحاب الفهرس الشامل[(٢)]، وذكروا نسخة البنغال السابقة الذكر، وقالوا: الجزء الثالث منه كتبه إسماعيل ابن محمد بن أبي الفتح الدنوشري، سنة ٩٦٩هـ، في (٢٦٤) ورقة.

قلت: إذا كان الجزء الثالث بهذا القدر، فإن حجم الكتاب كبير، والله أعلم.

٧٦ـ فاتح القدوري.

لمجهول، وهو من علماء الروم الأتراك، ويُقدَّر أنه من علماء القرن العاشر الهجري، رحمه الله تعالىٰ.

---

(١) ٣/١٢٢.

(٢) ١/٧٤٠.

ذكره سزكين في تاريخ التراث العربي[1]، كما ذكره أصحاب الفهرس الشامل[2]، وذكروا له ثلاث نسخ، الأولىٰ: في المكتب الهندي في لندن، وتقع في (٢٢٧) ورقة، كُتبت في القرن الثاني عشر.

ونسخة ثانية في لاهور، في (١٩٨) ورقة، ونسخة ثالثة في دار الكتب المصرية بالقاهرة.

ووقفتُ علىٰ مصوَّرةٍ من نسخةٍ من بنجاب في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، برقم (١٥٦٨)، ق٢/فيلم، تقع في (١٧١) ورقة.

وهي نسخة مبتورة من مقدمتها، لم أستطع من خلال المطالعة الكثيرة فيها الوصول إلىٰ اسم مؤلفها.

وأنبه إلىٰ أن هذه النسخة لُفِّق في مقدمتها، حيث وُضع في أول صفحة منها صورة للصفحة الأولىٰ من طبعة حجرية لمختصر القدوري، وكُتِب قبلها بقدر صفحتين باللغة الأوردية، تفيد ترجمتها: أن كتاب «فاتح القدوري» هو شرح للقدوري، وأن مؤلفه كان في حدود القرن العاشر الهجري، وأنها كُتبت في عهد سلطان الهند (دردرائي)، وكان حُكْمه من سنة ١١٦٠هـ، إلىٰ سنة ١١٨٢هـ.

---

(١) ١٢٢/٣.

(٢) ٣/٧.

* ومن خلال مطالعتي في هذا الشرح، رأيته شرحاً متوسطاً، وهو مفيدٌ جداً، ويهتم كثيراً بذكر المناسبات في ترتيب كتب القدوري وأبوابه، ويذكر سبب تقديم هذا علىٰ هذا، وتأخير هذا عن هذا، ويستفاد من هذا الشرح في هذا الجانب كثيراً.

كما يهتم بالتدليل العقلي والنقلي للمسائل الفقهية، ويورد اعتراضات بقوله: «فإن قلتَ»، ثم يجيب عنها بقوله: «قلتُ».

كما يورد الخلاف بين أئمة المذهب غالباً، ويذكر خلاف الشافعي كثيراً، وأحياناً خلاف غيره.

وأما عن مصادره، فمما صرَّح بالنقل عنه: كتاب الهداية للمرغيناني، والنافع للسمرقندي، والمغرب للمطرزي، والصحاح للجوهري، والمصفَّىٰ للنسفي، وغيرها.

* ومما يدل علىٰ أن مؤلفه رومي من الأتراك، أنه يورد فقرات من الشرح باللغة التركية، فمثلاً في كتاب الطلاق يقول: (أي قول الزوج للمرأة: أنت طالق، معناه بالتركي: سن يوش أوليجي ستك). اهـ، ونحو هذا.

٧٧ـ شرح ديباجة القدوري (شرح مختصر القدوري).

لمحمد بن عبد الله الإيلبصاني، من علماء القرن العاشر الهجري، رحمه الله تعالىٰ.

ذكره أصحاب الفهرس الشامل[١]، وذكروا أن نسخة منه في مكتبة عاشر أفندي في اسطنبول (٩٧).

وهي نسخة سلطانية أهداها المؤلف للسلطان العثماني مراد الثالث (٩٨٢ هـ ـ ١٠٠٤ هـ)، كتبت بخط نسخي نفيس، في (٢٣) ورقة، ويظهر من عدد أوراقه كأنه شرحٌ مختصر، أو بمثابة حاشية لطيفة، أو أنه شرحٌ لمقدمة المختصر فقط، إذ ديباجة الكتاب هي مقدمته، لكن صرَّح في مقدمته أنه يريد شرح المختصر، والله أعلم.

وقد جاء في مقدمة المؤلف[٢]:

«... وبعد: فيقول العبد الفقير إلىٰ رحمة الله الغني محمد بن عبد الله الإيلبصاني، بيَّض الله غُرَّة أحواله، وأورق أغصان آماله:

لما رأيت ديباجة القدوري صنعةَ الإمام الفاضل، العالم الكامل، قدوة المحققين، عزة الملة والدين الشيخ أبو الحسين البغدادي متعسِّراً علىٰ بعض الإخوان في الدين، أردتُ أن أجمع له شرحاً يُذَلِّل من ألفاظه صِعابَه، ويكشف عن وجه المعاني نِقابَه، والمرجوُّ من مطالعيه...

وجعلتُه هديةً للسلطان الأعظم والخاقان، أشرف سلاطين الزمان، وأفضل خواقين الدوران، سلطان بن سلطان، السلطان مراد خان بن السلطان سليم خان...». اهـ

---

(١) ١٦٩/٥.

(٢) كما كتب إليَّ بها من اسطنبول الأخ الأستاذ محمد فاتح قايا، جزاه الله خيراً.

٧٨ـ المهم الضروري على كتاب القدوري.

للقاضي عبد الرحيم بن علي الآمدي[(١)] الديار بكري، توفي في القرن العاشر الهجري، رحمه الله تعالى.

قال المؤلف في مقدمته:

«... وبعد: فيقول الفقير إلى الله الغني عبد الرحيم الآمدي بن علي، أحسن الله إليه وإلى والديه، وأدام نعمه عليهما وعليه:

إن كتاب الشيخ الإمام العالم العلامة المحقق المدقق الفهامة أبي الحسين البغدادي أحمد القدوري، تغمده الله بغفرانه، وأسكنه أعلى جِنَانه، لما كثُر استعماله، وحازَ من القبول سهماً، وتوفَّرت الدواعي إلى الاعتناء به حفظاً وفهماً، شمَّرتُ عن ساعد الجِدِّ بالعزم والاهتمام، أن أشرحه شرحاً أنشر فيه ما انطوى من القواعد والأحكام، حاوياً للدليل والتعليل، خالياً من الحشو والتطويل.

أودعتُه جُمَلاً من مفردات الأئمة الأربعة الأعلام، وفوائدَ أثنتْ عليها أفواه المحابر وألسنةُ الأقلام، وملخَّصَ أبحاثٍ بألفاظٍ قَلَّت ودَلَّت، وأبكارَ أفكارٍ بفوائد الدرر قد تحلَّت.

جامعاً ذلك ما في صدر الشريعة والنُّقاية، وتحقيقات الزيلعي والهداية.

---

(١) كشف الظنون ٢/١٦٣٤، هدية العارفين ١/٥٦٢، وينظر أيضاً معجم المخطوطات الموجودة في مكتبات اسطنبول وأناطولي ٢/٧٨٨ (٢٤٠٠).

مفتَتِحاً كلَّ كتابٍ وبابٍ بما يليق به من الأصول والضوابط العلية، وموضِّحاً مسائله بجواهر فتاوىٰ تحرَّت مشكلاتها لدىٰ الكواكب المضيَّة، وقواعد كلية يرجع الفقيه إليها، وتقرير أحكام يعتمد المفتي عليها، مع ما أضمُّ إليه من الصحاح ما تقرُّ به العين، ومن تحرير الأدلة والاستنباط مُحكم النوعين.

هذا، ولسان التقصير في طويل مدحه قصير، والله يعلم المفسد من المصلح، وإليه المصير.

وسمَّيتُه بـ: «المهم الضروري علىٰ كتاب القدوري»، وهو البحر الأعظم في الدراية، متضمِّنٌ لشروح الهداية.

فصار تاريخه بهلال القوس: «يا هادي أعطِ جنةَ الفردوس»[١]، لإمام زماننا، وسلطان أواننا ... السلطان بن السلطان: السلطان سليمان خان ابن السلطان سليم ابن السلطان با يزيد... عليهم الرحمة والغفران». اهـ[٢] من مقدمة المؤلف.

وقد كَتَبَ علىٰ طُرَّة هذه النسخة صاحبُ مكتبة (جار الله)، بأنها نسخة كتبت سنة ٩٧٠هـ في حياة السلطان سليمان العثماني.

---

(١) بهذه الجملة يكون التاريخ علىٰ حساب الجُمَّل سنة ٩٤٥هـ، وهو زمن ولاية السلطان سليمان المذكور.

ولم يتبين لي وجه تسمية المؤلف لتاريخ حساب الجُمَّل بتاريخ: «هلال القوس».

(٢) نقل هذه المقدمة من مخطوطةٍ نسخة جار الله برقم (٧٣٠)، باسطنبول، وكتب بها إليَّ الأخ الأستاذ محمد فاتح قايا، جزاه الله خيراً.

قلت: والسلطان سليمان خان ابن السلطان سليم عاشرُ سلاطين آل عثمان، قد بويع له بالسلطنة بعد وفاة والده سنة ٩٢٦هـ[١]، وانتهت مدته بموته سنة ٩٧٤هـ، وكانت ولادته سنة ٩٠٠هـ، ويسمىٰ بالسلطان سليمان القانوني، لِمَا وَضَع من أنظمةٍ داخلية لحكومته.

وقد وقع خطأ في تاريخ التراث العربي[٢] لفؤاد سزكين، ففيه أنه ألَّفه للسلطان سليم الأول، المتوفىٰ سنة ٩٢٦هـ، اعتماداً علىٰ نسخة لاله لي (١٠١٦)، وهي نسخة ناقصة من أولها، وتبدأ بقوله: «... سليم بن السلطان با يزيد»، والصواب: سليمان بن سليم.

وللكتاب عدة نسخ، ذكرها أصحاب الفهرس الشامل[٣]، ويظهر أنه شرح كبير، فقد جاء الجزء الأول من نسخة لاله لي (١٠١٦) بقدر (٣٤٦) ورقة، ونسخة جار الله في ثلاثة أجزاء.

٧٩ـ اختصار مختصر القدوري.

لمحمد بدر الدين المُنْشِي، المتوفىٰ سنة ١٠٠١هـ، رحمه الله تعالىٰ.

---

(١) ينظر الشقائق النعمانية ص٢٦٤، وله ترجمة موسعة في تاريخ الدولة العلية العثمانية، للأستاذ محمد فريد بك، ص١٩٨ ـ ٢٥٣.

(٢) المجلد الأول، الجزء الثالث/١٢٢.

(٣) ٧٠٣/١٠.

ذكره سزكين في تاريخ التراث العربي[١]، ومنه نسخة في لالـه لي (١١٢٢)، في (١٠٨) ورقة، كُتبت سنة ٩٩٣هـ.

وقد اطلع علىٰ هذه النسخة الأخ الكريم الأستاذ محمد فاتح قايا، وكتب إليَّ من اسطنبول:

«إن النسخة ليست تامة، وآخرها هو كتاب الخنثىٰ، وأن هذا الكتاب ليس باختصار لمختصر القدوري، بل هو ترتيب وتهذيب لفروعه، وشرحٌ لبعض مسائله، واستدراكٌ وتتميم لعمل المؤلف».

وقد جاء في آخر الكتاب:

«تمَّ وبالخير طمَّ وعمَّ، ميَّزه وأفرزه محمد بن بدر الدين المنشي، عامله الله بلطفه الخفي، في حادي عشر جمادىٰ الآخرة، سنة تسع وسبعين وتسعمائة ٩٧٩هـ.

نجز ذلك علىٰ يد أفقر العباد عبد المجيد المالكي، غفر الله ذنوبه، وقضىٰ دَيْنَه، في عشرين صفر، سنة ٩٩٣هـ». اهـ

٨٠ـ شرح مختصر القدوري.

لشيخ الإسلام قاضي العسكر محمد بن مصطفىٰ العيشي التِّيْرَوِي الرومي، المعروف بـ: بُستان زاده، المتوفىٰ باسطنبول سنة ١٠٠٦هـ، رحمه الله تعالىٰ.

ذكره صاحب معجم المخطوطات الموجودة باستانبول

---

(١) ١٢٣/٣، وينظر بروكلمان ٤٣٩/٢.

وأناطولي[١]، وأن منه نسخة في إزميرميلي (المكتبة الوطنية في إزمير) بتركيا، برقم (١٥٧٧)، في (١٣٨) ورقة.

وللمؤلف مصنفات أخرىٰ عديدة، ينظر لها هدية العارفين[٢].

٨١ـ شرح مختصر القدوري.

للقاضي حسن بن خورخان بن داود بنِ يعقوب الأَقحِصَاري البُسْنوي، ويقال له: حسن كافي، المشهور بـ: كافي البسنوي، المتوفىٰ سنة ١٠٢٥هـ، رحمه الله تعالىٰ.

ذكره البغدادي في هدية العارفين[٣]، والزركلي في الأعلام[٤]، وذكر أنه في أربعة أجزاء.

٨٢ـ شرح مختصر القدوري.

للإمام أبي العباس محمد بن أحمد المحبوبي، المتوفىٰ قبل سنة ١٠٦٧هـ، رحمه الله تعالىٰ.

هكذا ذكره صاحب كشف الظنون[٥]، وبيَّض لسنة وفاته، فلم يذكر شيئاً، ولم أقف علىٰ شيء عن المؤلف أو عن هذا الشرح، والله

(١) ٣/١٣٩٥ (٤٥٥٤).

(٢) ٢/٢٦٧.

(٣) ١/٢٩١.

(٤) ٢/١١٤.

(٥) ٢/٦٣٤.

أعلم بحاله.

٨٣ـ مجمع الروايات شرح القدوري. (أو مجمع الرواية).

لمجهول قبل سنة ١٠٦٩هـ، رحمه الله تعالىٰ.

ذكره هكذا الشرنبلالي في مراقي الفلاح[١]، ولم يسمِّ مؤلفه، وقد بحثت عنه، فلم أقف عليه، وكانت وفاة الشرنبلالي سنة ١٠٦٩هـ.

٨٤ـ شرح مختصر القدوري.

للعلامة الفقيه المحقِّق محمد بن أحمد الأحسائي، ممن سكن بغداد، وتوفي بها سنة ١٠٨٣هـ، رحمه الله تعالىٰ.

ذكره الزركلي في الأعلام[٢].

٨٥ـ المعتبر شرح المختصر (شرح مختصر القدوري).

ليحيىٰ بن الحسين بن القاسم، كان حياً سنة ١٠٩٩هـ، ولم أقف علىٰ ترجمة له، رحمه الله تعالىٰ.

وتوجد منه نسخة في الجامع الكبير بصنعاء اليمن (١٣١٩)، في (٥٩) ورقة، وهي مسودة المؤلف، كما في الفهرس الشامل[٣].

---

(١) ص١٠٨ آخر كتاب صلاة العيدين، وذكره أيضاً غيره.

(٢) ١٢/٦، وله ترجمة في خلاصة الأثر للمحبي ٣١٣/٤، لكن لم يذكر له هذا الشرح.

(٣) ٤٣/١٠.

٨٦ـ شرح مختصر القدوري.

لشمس الدين التتاري، المتوفىٰ في القرن الحادي عشر، رحمه الله تعالىٰ.

ذكر له أصحاب الفهرس الشامل[١] نسخةً كُتبت في القرن الحادي عشر، أو الثاني عشر، في لوس أنجلوس بأمريكا، ولم يذكروا أي معلومة عن المؤلف.

٨٧ـ مفاتيح الأغلاق (شرح مختصر القدوري).

لمجهول، قبل سنة ١١٢٤هـ، رحمه الله تعالىٰ.

ذكره أصحاب الفهرس الشامل[٢]، وذكروا له نسخةً في لاهور، في (١٥٢) ورقة، كتبت سنة ١١٢٤هـ، ونسخة أخرىٰ في (٢٠٨) ورقة.

٨٨ـ شرح مختصر القدوري.

لعماد الدين، وكان حياً قبل سنة ١١٣٧هـ، رحمه الله تعالىٰ.

هكذا كَتَبَ إلي بهذا من اسطنبول الأستاذ محمد فاتح قايا، وذكر أن منه نسخة في مكتبة غازي سامسون (١٣٩٦)، كُتبت سنة (١١٣٧هـ)، في (٢٧٢) ورقة.

---

(١) ٥/٤٥٩.

(٢) ١٠/١٢٥.

٨٩ـ نَظْم القدوري.

لإسحاق بن محمد البخشي الحلبي، المتوفىٰ بحلب الشهباء سنة ١١٤٠هـ، رحمه الله تعالىٰ.

ذكره له المرادي في ترجمته في سلك الدرر[١]، والبغدادي في هدية العارفين[٢]، ولم أقف علىٰ شيء من نُسَخه.

٩٠ـ المِنَن علىٰ مختصر القدوري.

ليوسف بن محمد بن سليمان الزَّغواني، المتوفىٰ بعد سنة ١١٤٤هـ، رحمه الله تعالىٰ، مؤلف الشرح الآتي المسمىٰ: «الأريج»، ولم أقف له علىٰ ترجمة.

ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي[٣]، وسزكين في تاريخ التراث العربي[٤]، وأصحاب الفهرس الشامل[٥]، وذكروا له نسخاً عديدة، منها نسخة جامع الزيتونة بتونس (٢٤٢١/٥٧٩)، الجزء الأول منها في (٥١٨) ورقة، كتبه محمد بن هاشم الحلبي، سنة ١١٧٧هـ.

❊ وينبه هنا إلىٰ أن هذه المعلومات عن هذه النسخة هي نفسها

---

(١) ١/٢٢١.

(٢) ١/٢٠٢.

(٣) ٣/٢٧٢.

(٤) ٣/١٢٢.

(٥) ١٠/٥٧٢.

ذكرها أصحاب الفهرس الشامل[(١)] عن كتاب: «الأريج علىٰ مختصر القدوري»، الآتي ذكره، وأنه في جزءين، لكن بأرقام أخرىٰ، وأن الجزء الأول نَسَخَه محمد بن هاشم الحلبي، سنة ١١٧٧هـ، وعليه فليحرر: هل «الأريج» هو نفسه «المنن»، أو أن للمؤلف كتابين علىٰ مختصر القدوري؟

٩١ـ الأريج علىٰ مختصر القدوري.

ليوسف بن محمد بن سليمان الزَّغْواني، المتوفىٰ بعد سنة ١١٤٤هـ، رحمه الله تعالىٰ ولم أقف له علىٰ ترجمة، وهو صاحب الشرح السابق: «المنن».

ذكره أصحاب الفهرس الشامل[(٢)]، وأن منه نسخة في دار الكتب الوطنية بتونس، في جزءين، الأول (٥١٦١)، في (٤١٨) ورقة، والثاني (٥١٦٢)، في (٤١٧) ورقة، كتبت في سنة ١١٧٧هـ ـ ١١٧٨هـ، وينظر الشرح السابق: «المنن».

٩٢ـ أنفع الدلائل لتحسين صور المسائل (شرح مختصر القدوري).

لأحمد بن محمد بن سليم الموستاري، المتوفىٰ سنة ١١٩٠هـ، رحمه الله تعالىٰ.

---

(١) ٣٦٥/١.

(٢) ٣٦٥/١.

ذكره أصحاب الفهرس الشامل[(١)]، وأن منه نسخة في مكتبة الغازي خسرو بك في سراييفو، برقم (٩٦٦/ ٣٨٣٩)، في (٤٢٣) ورقة.

٩٣ـ شرح مختصر القدوري.

للعلامة المتفوِّق عمر بن عبد الجليل بن محمد جميل بن درويش البغدادي القادري، نزيل دمشق، المتوفىٰ سنة ١١٩٤هـ، رحمه الله تعالىٰ، صاحب المؤلفات العديدة.

ذكره المرادي في سلك الدرر[(٢)]، والبغدادي في هدية العارفين[(٣)].

٩٤ـ حاشية علىٰ مختصر القدوري.

للعلامة المحدث الفقيه عبد السلام بن محمد أمين بن شمس الدين الداغستاني، المولود سنة ١١٣٠هـ، والمهاجِر إلىٰ المدينة المنورة سنة ١١٤٠هـ، المدرِّس بالحرم النبوي الشريف، والمتوفىٰ بالمدينة المنورة سنة ١٢٠٢هـ، رحمه الله تعالىٰ، وله مصنفات عديدة، ذكره الزركلي في الأعلام[(٤)]، ولم أقف علىٰ شيء من نسخه.

---

(١) ١/ ٧٣٢.

(٢) ٣/ ١٧٩.

(٣) ١/ ٧٩٩.

(٤) ٤/ ٧.

٩٥ـ الإيجاز شرح مختصر القدوري.

لمجهول، توفي قبل سنة ١٢٠٢هـ، رحمه الله تعالىٰ.

ذكره أصحاب الفهرس الشامل[١]، وأن منه نسخة في المكتبة القادرية ببغداد، برقم (٢٤١)، كتبت سنة ١٢٠٢هـ، في (٣١٤) ورقة.

٩٦ـ الفيض النوري علىٰ مختصر القدوري.

لقيِّم زاده مصطفىٰ بن محمود، المتوفىٰ قبل سنة ١٢١١هـ، رحمه الله تعالىٰ.

هكذا كتب إليَّ به من اسطنبول الأخ الكريم الأستاذ محمد فاتح قايا، جزاه الله خيراً، وذكر أن منه نسخة في المكتبة الوطنية في زيتون ليطوشانلي في كوتاهيا، برقم (٧٥٥)، كُتبت سنة ١٢١١هـ، في مجلدين.

٩٧ـ مقامرات ـ هكذا ـ (شرح مختصر القدوري).

ليوسف ساوي، المتوفىٰ قبل سنة ١٢٣٧هـ، رحمه الله تعالىٰ.

منه نسخة في مكتبة غازي سامسون، برقم (٥٣٥)، كُتبت سنة ١٢٣٧، في (٢٨٩) ورقة[٢].

---

(١) ٧٩٠/١.

(٢) كما كتب إلي بذلك من اسطنبول الأستاذ محمد فاتح قايا، جزاه الله خيراً.

٩٨ـ شرح القدوري.

للجَمَال الأشقر (أو للأخضب)، توفي قبل سنة ١٢٥٢هـ، رحمه الله تعالىٰ.

ذكره ابن عابدين في حاشيته[١]، في كتاب السرقة، قال: «لكن رأيتُ في شرح نظم الكنز، للمقدسي، من كتاب الحَجْر قال: ونَقَل جدُّ والدي لأمه: الجمال الأشقر في شرحه للقدوري: أن عدم جواز الأخذ.....». اهـ

قلت: لكن نَقَل ابنُ عابدين هذا النصَّ بعينه في حاشيته في كتاب الحَجْر، وجعل شرح القدوري للأخضب، لا للجمال الأشقر، ونصُّه[٢] كما يلي: «تنبيه: قال الحموي في شرح الكنز، نقلاً عن العلامة المقدسي عن جده الأشقر عن شرح القدوري للأخضب: أن عدم جواز الأخذ......». اهـ

وعليه فليحرر المؤلف، وذلك بالرجوع إلىٰ شرح الكنز للحموي، أو شرح نظم الكنز للمقدسي، وهي مخطوطة، ولم أقف علىٰ ترجمة هذا، ولا هذا.

٩٩ـ شرح مختصر القدوري.

تأليف مير محمد بن محمد سعيد الاستانبولي، المعروف بطاهر سلام الرومي، المتوفىٰ سنة ١٢٦٠هـ، رحمه الله تعالىٰ.

---

(١) ١٢/٣٣٩ (ط دمشق)، ٤/٩٥ (ط البابي الحلبي).

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/١٥١ (ط البابي)، ٥/٩٥ (ط بولاق).

ذكره البغدادي في هدية العارفين[1] وإيضاح المكنون[2].

١٠٠ـ اللباب في شرح الكتاب (شرح مختصر القدوري).

للعلامة الشيخ عبد الغني بن طالب الغنيمي الميداني الدمشقي، المتوفىٰ سنة ١٢٩٨هـ، رحمه الله تعالىٰ، وهو الكتاب الذي بين أيدينا.

١٠١ـ شرح مختصر القدوري.

لمحمد المختار بن عثمان الباطومي، الملقب بمفتي زاده، كان حياً قبل سنة ١٣١٢[3]هـ، رحمه الله تعالىٰ.

قال مؤلفه في مقدمته:

«....أما بعد: فيقول الفقير محمد المختار بن عثمان الباطومي، الملقَّب بمفتي زاده، أحسن الله له في الآخرة الحسنىٰ وزيادة:

هذه تعليقات رائقة، وتقييدات فائقة علىٰ كتاب القدوري، الذي شاعت بركته كالعِلم الضروري، وقد طار في الأقطار، وسار في الأمصار، وفاق في الاشتهار علىٰ الشمس في رابعة النهار، حتىٰ أكبَّ الناس عليه، وصار مَفزَعاً إليه.

واقتنصتُ بشبكة الأفهام أجلَّ شوارده، وقيَّدتُ بأوتار الأقلام جُلَّ

(١) ٢/٣٧٠.

(٢) ٢/٤٥٠.

(٣) له ترجمة مختصرة في معجم المؤلفين ١٢/٩، وذكر له هذا الكتاب.

أوابده، فطَفِقْتُ أوشِّي حواشي صفائح صحائفه اللطيفة، بما هو في الحقيقة بياض الصحيفة، مع عَزْو كل فرعٍ إلىٰ أصله، و كلِّ شيء إلىٰ محلِّه، حتىٰ الحُجَج والدلائل، وتعليلات المسائل، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم». اهـ

وكُتب في آخر هذه النسخة: «حُرِّر بقلم الفقير إلىٰ لطف ربه الهادي: حسن شوقي بن عثمان الوهبي الهزار غرادي، المشتغل بتدريس العلوم للطلاب بجامع فاتح القسطنطينية بعون الملك الوهاب، سنة ١٣١٥هـ، في ١٨(ماه) مولده عليه الصلاة والسلام». اهـ

وهذا الاسم «حسن شوقي»: كُتب عقب تعليقة بين السطور وُضعت علىٰ الحمدلة، والصلاة علىٰ النبي ﷺ، التي جاءت في أول نسخة القدوري، فكُتِب عليها ما يلي:

«هذه العبارة من البسملة إلىٰ هنا: ليست بموجودةٍ في النُّسَخ القديمة، وألفاظها تدل علىٰ أنها ليست من كلام المصنِّف رحمه الله، لكنَّا كتبناها كما وجدنا؛ تبرُّكاً. لمحرِّره حسن شوقي». اهـ

وعليه، فالمراد بمحرِّره هو المعتني بطبع الكتاب وتصحيحه وخدمته، والله أعلم.

والكتاب مطبوع طبعة عثمانية، وتاريخ أَخْذ رخصة الطباعة في (١١) كانون الأول، سنة (١٣١٢)، هكذا، مع أنه ذكر شهر كانون الأول؟!

والنسخة المطبوعة منه نادرة، منها نسخةٌ مودَعة في مكتبة الشيخ

عبد القادر الشلبي رحمه الله، المحفوظة في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، وقد حصلتُ علىٰ صورة منها، ولله الحمد.

وقد رُبطت الحواشي بأرقام متصلة في كل صفحة مع الأصل، أي مختصر القدوري، الذي وُضِع في صلب الصفحة، وكلُّ حاشية معزوَّة لقائلها باختصار، فيُكتب مثلاً: (عيني)، (هداية)، وهكذا.

كما كتبت أيضاً حواشٍ بين السطور علىٰ طريقة الطباعة الحجرية القديمة في مطابع باكستان والهند، حتىٰ أصبحت الصفحة ممتلئة مزحومة طافحةً بخيراتها.

وبالجملة فالكتاب مفيدٌ جداً، وهو جهدٌ كبير في التقاط هذه الحواشي والفوائد من مصادر كثيرة، لكنه يحتاج إلىٰ طباعة مشرقة.

ووصلني مؤخراً من تركيا هذا الكتاب مصوَّراً، بتاريخ ١٣٩٨هـ، ولكن حذف ناشره اسم المؤلف عمداً من المقدمة؟!!

١٠٢ـ **منهل الطلاب لشرح الكتاب** (شرح مختصر القدوري).

للعلامة الفقيه الحنفي عبد القادر بن عبد الله بن حسن الأُسطواني الأنصاري الدمشقي، المتوفىٰ سنة ١٣١٤هـ، رحمه الله تعالىٰ.

وقد ذكر له هذا الكتاب صاحب تاريخ علماء دمشق(١)، ووَضَعَ صورةً من صفحة العنوان، مع الورقة الأولىٰ منه، وفيها: «أن ابتداءه في غرة جماد الأول سنة أربعٍ وسبعين ومائتين وألف». اهـ

(١) في القرن الرابع عشر ١/ ١٣١.

أي كان عمر المؤلف خمساً وعشرين سنة، حيث وُلد سنة ١٢٤٩هـ.

وقد جاء في مقدمة المؤلف:

«الحمد لله الذي تنزَّه عن الأشباه والنظائر.....أما بعد:....إن كتاب القدوري قد طار في الأقطار، وسار في الأمصار، وفاق في الاشتهار علىٰ الشمس في رابعة النهار، حتىٰ أكبَّ الناس عليه، وصار مَفزعهم إليه، وقد كنتُ صرفتُ في معاناته برهةً من الدهر، وبذلتُ له مع المشقة شُقةً من جديد العمر، حتىٰ أسَرْتُ جملةً من الفوائد، ونزهةً من العوائد، فأردتُ جَمْعها علىٰ ذلك الكتاب، ضامَّاً إليها من كتب المذهب المشحونة من الصواب، رامزاً له بما يبيِّن إيضاحه.

فما كان من فكري الفاتر: أُشير إليه، وما كان من غيري: أنبِّه عليه، وسمَّيتُه: «منهل الطلاب لشرح الكتاب»؛ لأن «الكتاب» إذا أُطلق في مذهبنا: يراد به القدوري......». اهـ

ولم أقف علىٰ شيءٍ عن وجود هذه النسخة في فهرس مخطوطات المكتبة الظاهرية بدمشق، ولا في غيره، والله أعلم.

١٠٣ـ التنقيح الضروري في مسائل القدوري.

لمحمد المدعو نظام الدين الكِيرانوي، انتهىٰ من تسويده سنة ١٣١٥هـ، رحمه الله تعالىٰ.

وقد جاء في مقدمة مؤلفه:

«.....وبعد: فيقول العبد المسكين المفتقر إلىٰ الله الغني القوي:

محمد المدعو بنظام الدين الكيرانوي، غفر الله ذنوبه، وسَتَرَ عيوبَه:

إن هذه حواشٍ علَّقتُها علىٰ المتن المتين، للإمام الهمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القدوري، أعلىٰ الله درجاته، وضاعَفَ حسناته، مع قصور باعي، وقلَّة بضاعتي، آخذاً من المبسوطات، ناقلاً عن المعتبرات، مع ما حضر لي مما أفادني مشايخي الثقات، وسمَّيتُها بـ: «التنقيح الضروري في مسائل القدوري».....». اهـ

وقد طبع الكتاب في الهند عدة طبعات حجرية، في مجلد يقع في (٢٩٦) صفحة، وكانت الطبعة السادسة سنة ١٣٣٣هـ، وذلك علىٰ طريقة الطباعة في الهند وباكستان، من وضع الحواشي يمنةً ويَسرةً، وأسفل وأعلىٰ، وفي كل زاوية من زوايا الصفحات.

١٠٤ـ المعتصر الضروري علىٰ مختصر القدوري.

لمحمد سليمان الهندي، المتوفىٰ بعد سنة ١٣٢٠هـ، رحمه الله تعالىٰ، وكان الانتهاء من تسويده سنة ١٣٢٠هـ.

وقد طبع الكتاب في الهند وباكستان عدة طبعات حجرية، منها طبعة في مجلد يقع في (٣٣٥) صفحة، علىٰ الطريقة الباكستانية والهندية في الطباعة، ولم يُذكر في هذه الطبعة اسم المؤلف، لكن طبع الكتاب حديثاً علىٰ الطريقة العربية المشرقية المشهورة، في كراتشي، باعتناء: نعيم أشرف نور أحمد، وكَتَبَ أنه لم يُذكر في الطبعات الهندية القديمة اسم مؤلفه، يقول: ثم اطلعنا علىٰ اسمه في بعض التعليقات، التي ذَكَرَ في آخرها اسمَه.

وصدرت هذه الطبعة في إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، في كراتشي، ط٣/١٤٢٩هـ، في مجلد كبير في (٧٨٠) صفحة.

١٠٥ـ الحَلُّ الضروري لمختصر القدوري.

للعلامة الفقيه الشيخ عبد الحميد بن عبد الحليم بن عبد الحكيم ابن عبد الرب الأنصاري اللكنوي، المتوفىٰ سنة ١٣٥٣هـ، رحمه الله تعالىٰ.

ذكره، وترجم له عبد الحي الحسني في نزهة الخواطر[(١)]، وهو مطبوع طبعة هندية حجرية بهامش مختصر القدوري[(٢)].

١٠٦ـ الشهاب في توضيح الكتاب، أو (التعليقات المفيدة علىٰ متن القدوري).

لعبد الله مصطفىٰ المراغي، مدير قسم المساجد بوزارة الأوقاف بالقاهرة، وهو صاحب كتاب: «الفتح المبين في طبقات الأصوليين»، (ت أواخر الرابع عشر الهجري)، واشترك معه في التأليف: عبد القادر يوسف، المدرِّس بمعهد القاهرة، وقد جاء في مقدمة ما كتباه:

«......وبعد: فهذه تعليقاتٌ واضحةٌ دَفَعَنا إلىٰ تحريرها رغبتُنا في معاونة طلاب الفقه المعنيين بدراسة هذا السِّفْر الجليل المشهور بمختصر القدوري، لتكون مصباحاً لهم يهتدون به في تفهُّم معانيه، والوصول إلىٰ مَرامِيه، واللهَ نسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه،

---

(١) ٨/٢٢٨.

(٢) ينظر معجم المطبوعات العربية والمعرَّبة، ليوسف سركيس ٢/١٤٧٩.

وأن ينفع به كما نفع بأصله، إنه سميع مجيب. غُرَّة المحرَّم، سنة ١٣٦٨هـ ـ نوفمبر سنة ١٩٤٨م ». اهـ

وقد صدرت الطبعة الأولىٰ سنة ١٣٦٨هـ، في مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي بالقاهرة، وجُعل متن القدوري كاملاً في أعلىٰ الصفحة مضبوطاً بالشكل، ووُضعت التعليقات في الحاشية، وهي إفاداتٌ لطيفة جداً، إذ هي عبارة عن جُمَلٍ قصيرة لإيضاح المتن.

وقد طبع في ثلاثة أجزاء، الجزء الأول منها في (٩١) صفحة، وهو مقرر الفقه علىٰ طلاب السنة الثانية من القسم الابتدائي بالمعاهد الدينية بالجامعة الأزهرية.

والجزء الثاني في (١٤٧) صفحة، وهو المقرر علىٰ السنة الثالثة من القسم الابتدائي بالمعاهد الدينية بالجامعة الأزهرية.

والجزء الثالث في (٢١٣) صفحة، وهو المقرر علىٰ السنة الرابعة.

١٠٧ـ التسهيل الضروري لمسائل القدوري.

للشيخ الفقيه الحنفي المفسِّر المفتي في بلاد باكستان سابقاً، وفي المدينة المنورة لاحقاً، الشيخ محمد عاشق إلهي البرني ثم المدني، المتوفىٰ بالمدينة المنورة سنة ١٤٢٥هـ، رحمه الله تعالىٰ.

وقد جاء في مقدمة مؤلفه:

«.....أما بعد: فهذا تسهيلٌ لما في كتاب القدوري من المسائل والأحكام، كتبتُها علىٰ نَهْج السؤال والجواب، ليكون أسرعَ إلىٰ فَهْم المبتدئين، وأسهل للحفظ، وأقرب للضبط، وجعلتُ المسائل مرتبةً

علىٰ طَرْزٍ بهيٍّ، ونَمَطٍ سَوِيٍّ، ونظرتُ في ذلك إلىٰ التيسير والتسهيل وإن خالفتُ في بعض المواضع ترتيبَ القدوري رحمه الله تعالىٰ بتقديمٍ أو تأخيرٍ.

وزدتُ علىٰ مسائل القدوري بعضَ المسائل من كتب الفقهاء، لما رأيتُ في ذلك من النفع للطلبة، ومَسِيس الحاجة إلىٰ تلك المسائل في عامة الأحوال.

وبناءً علىٰ اختيار التسهيل، زدتُ في بعض المواضع عناوين لم تكن في كتاب القدوري رحمه الله تعالىٰ، فجاءت الأحكام والحمد لله مجموعةً في أسهل عبارة، وأوضح بيان، وأوفىٰ تبيان، وسمَّيته بـ: «التسهيل الضروري لمسائل القدوري»، واللهَ تعالىٰ أسأل أن يتقبل هذا الجهد، ونَفَعَ به خلقَه كما نَفَع بأصله، إنه ربٌّ كريمٌ رؤوفٌ رحيم، والحمد لله رب العالمين». اهـ

والمؤلف رحمه الله تعالىٰ يهتم بذكر الحُكم عن طريق السؤال والجواب، دون الاهتمام بالتعليل والتدليل إلا قليلاً.

وقد طبع الكتاب طبعة مُشرقةً في مجلدين، الأول في (٣١٨) صفحة، والثاني في (٣٠٦) صفحة، في مكتبة دار الإيمان بالمدينة المنورة، وطبعت منه آلاف النسخ، ووزَّعه مجاناً صاحب مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة الشيخ عبد القادر المرغلاني المدني، رحمه الله تعالىٰ، وجزاه عن العلم خير الجزاء.

١٠٨ـ معين الألباب مختصر اللباب في شرح الكتاب. (اللباب هو للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني، المتوفىٰ سنة ١٢٩٨هـ).

كُتب علىٰ غلافه: «اختصار وتهذيب الدكتور عمر عبد الله كامل»، وهو من كبار التجار ورجال الأعمال المعاصرين في مدينة جدة في السعودية.

وقد طبع في دار الرازي، في عمَّان، الأردن، ط١/١٤٢٦، وهو بمثابة تعليقات مختصرة علىٰ مختصر القدوري، أُخِذ غالبها من اللباب للميداني، ومن غيره، وتمَّ الاعتماد في اختصاره علىٰ طبعات اللباب السابقة التي فيها ما فيها.

وقدجاء المطبوع في مجلد، في (٤٥٠) صفحة، مع وضع متن مختصر القدوري في أعلىٰ الصفحة.

١٠٩ـ مجمع الأدلة في شرح مختصر القدوري.

لمجهول، ذكره أصحاب الفهرس الشامل[١]، وأن منه نسخة في مكتبة عاشر أفندي (حفيد)، برقم (٨٨).

١١٠ـ تنوير القلوب علىٰ مختصر القدوري.

لمجهول، ذكره أصحاب الفهرس الشامل[٢]، وأن منه نسخة في مكتبة لاله لي في اسطنبول، برقم (١٠١٤).

---

(١) ٩/٧٣.

(٢) ٢/٨٦٠.

١١١ـ شرح مختصر القدوري.

لحسين بن عبد الله، هكذا ذكره الأخ الأستاذ محمد فاتح قايا، فيما كتبه إليَّ من اسطنبول، وذكر أن منه نسخة في مكتبة غازي سامسون، برقم (٣٣٥)، وأنها في (٦٧٥) ورقة، ولم أقف له علىٰ ترجمة.

١١٢ـ التكملة علىٰ فوائد القدوري.

لمحمد بن محمد البغدادي، ولم أقف له علىٰ ترجمة.

ذكره أصحاب الفهرس الشامل[١]، وأن منه نسخة في دار الكتب الوطنية في تونس (٣٢٦٢)، في (١٣٧) ورقة.

١١٣ـ شرح مختصر القدوري. لمجهول.

منه نسخة ناقصة في مكتبة مكة المكرمة (مكتبة المولد)، برقم (١٠٥) فقه حنفي، وتقع في (١٢٤) ورقة، ناقصة من الطرفين.

١١٤ـ ترجمة لمختصر القدوري إلىٰ اللغة الفارسية.

لحسن بن أبي القاسم، المتوفىٰ قبل سنة ٩٨٥هـ، رحمه الله تعالىٰ.

منه نسخة في أياصوفيا باسطنبول (١٠٤٦)، كتبت سنة ٩٨٥هـ، في (٢٢٦) ورقة[٢].

---

(١) ٢/٧٤٣.

(٢) كما كتب إليَّ بذلك من اسطنبول الأستاذ محمد فاتح قايا، جزاه الله خيراً.

١١٥ـ ترجمة وشرح لمختصر القدوري باللغة الفارسية.

ذكره بروكلمان[1]، ولم يذكر مؤلفه، وذكر أنه طبع في بومباي بالهند، سنة ١٣٠٧هـ.

١١٦ـ ترجمة لمختصر القدوري إلىٰ اللغة التركية.

لمجهول، توفي قبل سنة ١٠٣٣هـ، رحمه الله تعالىٰ.

منها نسخة في مكتبة الحرم المكي بمكة المكرمة، تاريخ نسخها سنة ١٠٣٣هـ.

١١٧ـ ترجمة لمختصر القدوري إلىٰ اللغة التركية.

لإسماعيل مفيد أفندي، توفي قبل سنة ١٢٤٨هـ، رحمه الله تعالىٰ.

منه نُسَخ في مكتبة أسعد أفندي (٥٩٢)، ونسخة في مكتبة برتو باشا (١٦٣)، كُتبت سنة ١٢٤٨هـ، في (٤٧٢) ورقة[2].

١١٨ـ ترجمة لمختصر القدوري إلىٰ اللغة التركية العثمانية (بالحروف الإسلامية)، بعنوان: (عزيزية)، أو (العزيزي في المختصر القدوري)، أو (قدوري شريف ترجمة سي).

وقد قام بالترجمة: أمين فهيم محمد باشا، الشهير بمفتي زاده، توفي في أواخر عهد السلطان عبد المجيد خان، (ت ١٢٧٧هـ).

---

(١) ٣/ ٢٧٠.

(٢) كما كتب إليَّ بهذا من اسطنبول الأستاذ محمد فاتح قايا، جزاه الله خيراً.

وقد طبعت هذه الترجمة خمس طبعات، الطبعة الأولىٰ منها في دار الطباعة العامرة باسطنبول، سنة ١٢٨١هـ، في (٣٧٣) صفحة.

وتوجد منها نسخة في مكتبة الحرم المكي الشريف بمكة المكرمة، قسم الكتب التركية القديمة، برقم (٧٢٦)، كما أفادني بهذا الأخ الفاضل الزميل الدكتور محمد سالم صانجقلي جزاه الله خيراً، المسؤول عن فهرسة الكتب التركية بمكتبة الحرم المكي الشريف.

وقد أُعيد طبع هذه الترجمة نفسها في مطبعة شركة صحافية عثمانية باسطنبول، (در سعادت)، سنة ١٣١٥هـ، الطبعة الرابعة، وعدد صفحاتها (٣٣٩) صفحة، وتوجد منها نسخة في مكتبة الحرم المكي الشريف بمكة المكرمة، قسم الكتب التركية القديمة، برقم (٨١٦).

١١٩ـ ترجمة وشرح لمختصر القدوري باللغة التركية.

لأبي محمد شريف مغربي زاده.

ذكره بروكلمان[1]، وأن منه نسخة في هايد لبرج (مخطوطات تركية)، كُتبت في القرن الثالث عشر الهجري، في (٢٩٩) ورقة.

١٢٠ـ ترجمة وشرح لكتاب الجهاد من مختصر القدوري باللغة الألمانية.

للمستشرق الألماني روز غولر، طُبع في لايبسك، سنة ١٨٢٥م[2]،

---

(١) ينظر ٣/ ٢٧٠.

(٢) كما أفادني بهذا الأخ الأستاذ محمد فاتح قايا، جزاه الله خيراً.

وذكره إدوارد فنديك في كتابه: «اكتفاء القنوع بما هو مطبوع»[(١)].

١٢١ـ ترجمة لكتاب النكاح من مختصر القدوري باللغة الألمانية.

للمترجم هلمسد رفر، وطبع في فرانكفورت، سنة ١٨٣٢م، ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي[(٢)].

١٢٢ـ ترجمة لكتاب الجهاد من مختصر القدوري باللغة الفرنسية.

لسولقيه، ذكره بروكلمان[(٣)]، وأنه طُبع في باريس، سنة ١٨٢٩م.

* هذا ما وقفتُ عليه من شروح القدوري والأعمال العلمية التي قامت عليه، ويغلب على الظن أن هناك أعمالاً أخرىٰ لم أصل إليها، عسىٰ الله أن يأتيني بها جميعاً، وهو أكرم الأكرمين.

* * * * *

(١) ص ٦٥.

(٢) ٣/٢٧٠.

(٣) ٣/٢٧٠.

ما نُسِب من كُتبٍ علىٰ أنها من شروح القدوري وهي ليست بشرحٍ له

١ـ شرح مختصر القدوري، لعلي بن حسين بن محمد البـزدوي، المتوفىٰ سنة ٤٨٤هـ(١).

ذكره له بروكلمان في تاريخ الأدب العربي(٢)، وذكر له نـسخة في داماد زاده في اسطنبول، برقم (٩٠٢).

لكن كتب إليَّ من اسطنبول الأستاذ محمد فاتح قايا، أنه بمراجعة هذه النسخة تبيَّن أنها نسخة من اللباب شرح اليَزدي علـىٰ القـدوري، فقد تحرَّف عند بروكلمان اليزدي إلىٰ البزدوي.

وجاء علىٰ طرة النسخة :(كتاب شرح مختصر القدوري، المسمىٰ باللباب، تأليف الشيخ العالم العلامة العمدة أبي سعد اليزدي، الشهير بمفتي الفِرَق، تغمده الله تعالىٰ برحمته). اهـ

وهي نسخة ينقصها عدة أوراق من أولها، كتبـت سـنة ٦٦٤هـــ،

---

(١) له ترجمة في تاج التراجم ص ٢٠٥.

(٢) ٣/ ٢٧٠.

وتقع في (٢٩٠) ورقة، وقد أشرت إلىٰ هذا سابقاً.

٢ـ الكفاية شرح مختصر القدوري، لإسماعيل بن الحسين البيهقي، المتوفىٰ سنة ٤٠٢هـ.

ذكره علىٰ أنه شرح للقدوري صاحب كشف الظنون[(١)]، والصواب أنه مختصر لشرح الإمام القدوري علىٰ مختصر الكرخي.

فقد ذكر القرشي في الجواهر المضية[(٢)] في ترجمة البيهقي هذا، أن من كتبه: الكفاية مختصرٌ لشرح الإمام القدوري علىٰ مختصر الكرخي.

٣ـ التفريد شرح مختصر القدوري، لمحمود بن أحمد القونوي، المتوفىٰ سنة ٧٧٠هـ، وقيل ٧٧٧هـ.

هكذا جعله صاحب كشف الظنون[(٣)] من شروح القدوري، والصواب أن «التفريد» هذا هو مختصرٌ لكتاب «التجريد»، للإمام القدوري، كما هو في الجواهر المضية[(٤)]، وتاج التراجم[(٥)].

---

(١) ٢/١٦٣٢، وينظر ٢/١٤٩٨، وكذلك في الفهرس الشامل ٨/٣٤٥ ذُكر علىٰ أنه من شروح القدوري.

(٢) ١/٣٩٩، وينظر تاج التراجم ص ١٣٤.

(٣) ٢/١٦٣٢.

(٤) ٣/٤٣٥.

(٥) ص٢٨٩.

بل ذكره صاحب كشف الظنون نفسه[١] عند ذكره لكتاب التجريد للقدوري، فذكر أن للقونوي اختصاراً للتجريد سمَّاه: التفريد.

وأنبه هنا إلىٰ أنه وقع تحريفٌ في الفوائد البهية[٢]، حين عدَّ اللكنوي مصنفات القونوي، فجاء النص علىٰ النحو التالي: «ومنها: التقرير شرح تحرير القدوري».اهـ

وهو تحريفٌ ظاهر، والصواب: «التفريد في مختصر التجريد، للقدوري».

٤ـ شرح مختصر القدوري، للإمام العلامة الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي، المتوفىٰ سنة ١١٤٣هـ[٣].

نَسَبَ هذا الشرح للنابلسي محقِّقُ كتاب: «برهان الثبوت في تبرئة هاروت وماروت»، للشيخ عبد الغني النابلسي، في مقدمة تحقيقه، عند ترجمته للنابلسي[٤]، وهو الدكتور عمر أحمد زكريا.

وذكر أن منه نسخة في الظاهرية بدمشق، برقم (٩٩١٤)، وأن عدد أوراقها (٣٠٠) ورقة.

وكذلك نسبه له الأستاذ علي معبد فرغلي في كتابه: «عبد الغني

---

(١) ٣٤٦/١.

(٢) ص ٢٠٧.

(٣) له ترجمة في سلك الدرر ٣٨/٣، الأعلام ٧٠/٧.

(٤) ص ١٠٦.

النابلسي حياته وآراؤه»[1]، وذكر نسخةَ الظاهرية السابقة.

وقد كنتُ في شكٍّ كبير من نسبة هذا الشرح للنابلسي، وسعيتُ كثيراً للكشف عن حال هذه النسخة، حتىٰ يسَّر الله لي الاتصال بالأخ الكريم الفاضل الأستاذ الباحث عمر نشوقاتي في دمشق، فنظر فيها، وأزال لي الشكَّ باليقين، وأخبرني ـ جزاه الله خيراً ـ أنها نسخة من مختصر القدوري، وأن حرفها كبير، وبين السطور فراغ كبير، مما جعل عدد أوراقها كثيراً (٣٠٠) ورقة، وأنها كُتبت سنة ١١٠٤هـ.

وقد وقع المفهرسون في خطأ آخر أيضاً، حيث كتبوا علىٰ غلافها: «شرح الشيخ عبد الغني الميداني علىٰ مختصر القدوري».

٥ـ شرح مختصر القدوري، لأبي بكر محمد بن الحسن الكرخي، المتوفىٰ نحو سنة ٤١٠هـ.

نَسَبَه له أصحاب الفهرس الشامل[2] علىٰ أنه من شروح القدوري، وأن منه نسخة في المركز الحكومي باسطنبول، برقم (٢٠٥).

وقد ترجم للمؤلف الزركلي في الأعلام[3]، وأنه ترجمه بعضُهم وجعل لقبه «الكرجي»: بالجيم.

ومما يجعل النفس تميل إلىٰ بُعْد نسبة هذا الشرح لهذا المؤلِّف،

(١) ص ١١.
(٢) ٥/٤٦٢.
(٣) ٦/٨٣.

أنه لم يُذكَر في ترجمته بفقهٍ أبداً، لا حنفي ولا غيره، بل ذُكرت له كتبٌ في الرياضيات والجبر والهندسة.

وتقدم أن القدوري ألَّف مختصره في أواخر عمره، في نحو سنة ٤٢٠هـ، مما يؤكد بُعد تأليف المذكور لشرحٍ على القدوري.

٦ـ شرح مختصر القدوري، للقاضي أبي نصر أحمد بن منصور الإسبيجابي، المتوفىٰ سنة ٤٨١هـ.

نسبه له بروكلمان في تاريخ الأدب العربي[1]، وذكر أنه منه نسخة في مكتبة داماد زاده (مراد ملا)، برقم (٩٠٤).

وبالاطلاع علىٰ هذه النسخة[2]، تبيَّن أنها نسخة قديمة، وقد أكل الدود بعضها، وهي في (١٨٤) ورقة، والكتاب ليس شرحاً علىٰ القدوري، إنما هو شرح علىٰ مختصر الكرخي، وقد ذكر في المقدمة أن القدوري شَرَحه وأطال في شَرْحه، لكنه أراد هو الإيجاز والاختصار.

٧ـ إيضاح مختصر القدوري، لركن الدين أبي الفضل الكرماني عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه، المتوفىٰ سنة ٥٤٣هـ[3].

---

(١) ٣/ ٢٧٠.

(٢) وقد قام بذلك الأستاذ محمد فاتح قايا، وكتب إليَّ من اسطنبول عن حالة النسخة، ونَقَل لي مقدمة المؤلف، جزاه الله خيراً.

(٣) له ترجمة في تاج التراجم ص ١٨٤، الجواهر المضية ٢/ ٣٨٨.

ذكره له سزكين في تاريخ التراث العربي[١]، وعزاه لملحق بروكلمان، وأن منه نسخة في الخالدية، القدس، برقم (١٠٨٥)، كتبت سنة ٩٧٩هـ.

وذكره أصحاب الفهرس الشامل[٢] باسم: «الإيضاح في شرح القدوري»، وأن منه نسخة في مكتبة الفاتح باسطنبول، برقم (١٧٨٠)، كُتبت سنة ٥٢٧هـ.

وبالاطلاع علىٰ نُسَخ الكتاب، تبيَّن أن الكتاب ليس شرحاً علىٰ القدوري، بل هو شرح علىٰ مختصر الكرخي.

وقد كتب إلي بهذا الأستاذ محمد فاتح قايا من اسطنبول، وقد نقل لي مقدمة نسخة مكتبة الفاتح، وأنه جاء في مقدمتها:

«....إني لما طالعتُ تصنيف الشيخ أبي الحسن الكرخي رحمه الله، ووجدته علىٰ أحسن صيغة وترتيب، ومسائل أبوابه متجانسة، عمدتُ إلىٰ شرح معانيها، وذكرتُ له عللاً مؤثرة، وسمَّيتُه بـ: «الإيضاح»، ثم سألني بعض إخواني أن أُفرد مسائل هذا الكتاب، وأقتصر علىٰ الروايات المعتمدة، ليقرُب متناوَلُها وحفظُها، فأجبته إلىٰ ذلك، طالباً من الله تعالىٰ التوفيق». اهـ

وعلىٰ هذا يكون «الإيضاح» شرحاً علىٰ مختصر الكرخي، ثم أَفرد مختصراً له، والواقع أن هذه النسخة سقط منها سطرٌ سبَّب هذا

---

(١) ٣/١١٨.

(٢) ١/٨٢٨.

الالتباس، والصواب كما كتب إلي الأستاذ محمد فاتح قايا، أن من المختصر هذا للكرماني نسخة أيضاً في مكتبة أسعد أفندي (٩٦٤هـ)، كتبت سنة ٩٨٨هـ، جاء في مقدمتها:

«إني لما طالعت تصنيف الشيخ أبي الحسين القدوري رحمه الله، الذي هو شرح مختصر أبي الحسن الكرخي رحمة الله عليه، ووجدتُه علىٰ أحسن صيغة وترتيب، ومسائل أبوابه متجانسة، عمدتُ إلىٰ شرح معانيها، وذكرتُ لها عللاً مؤثرة، وسمَّيته بـ «الإيضاح»....». اهـ

وعليه، فعلىٰ هذه النسخة يكون كتاب «الإيضاح» شرحاً علىٰ شرح القدوري علىٰ مختصر الكرخي، فليحرَّر ذلك كله.

وأيضاً فإن المترجمين للكرماني(١)، ذكروا له كتاباً في الفقه سمَّاه: «التجريد»، وأنه شرحه، وسمَّىٰ الشرح: «الإيضاح»، فليحرر أيضاً.

* * * * *

(١) الفوائد البهية ص ٩١ ـ ٩٢، وغيره.

فهرس

مصادر تحقيق اللباب والقدوري

١- الآثار، محمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩ هـ، إدارة القرآن الكريم وعلومه، كراتشي، باكستان، ط ١/١٤٠٧هـ.

٢- إرغام أولياء الشيطان بذكر مناقب أولياء الرحمن (الطبقات الوسطىٰ)، للمناوي محمد عبد الرؤوف، ت ١٠٣١هـ، تحقيق محمد أديب الجادر، دار صادر، بيروت.

٣- ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، د/محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، دار البشائر، دمشق، ط١/١٤٢٢هـ.

٤- أبو عبيد القاسم بن سلام، أ.د/سائد بكداش، سلسلة أعلام المسلمين (٣٥)، دار القلم، دمشق، ط١/١٤١١هـ.

٥- إتحاف الخِيَرة المَهَرة بزوائد المسانيد العشرة، للبوصيري أحمد ابن أبي بكر، ت ٨٤٠هـ، تحقيق عادل بن سعد، والسيد بن محمود بن إسماعيل، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢/١٤١٩هـ.

٦- إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين، للزبيدي محمد بن محمد، ت ١٢٠٥هـ، دار الفكر.

٧- أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم، محمد عوامة، دار اليسر، المدينة المنورة، ط٥/١٤٢٨هـ.

٨- أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت ٣٧٠ هـ، تصحيح محمد بشير الغزي الحلبي، دار الكتاب العربي، بيروت (٣جـ).

٩- اختصار مختصر القدوري، محمد بن بدر الدين المنشي، ت ١٠٠١هـ، (مخطوط).

١٠- الاختيار لتعليل المختار، للموصلي عبد الله بن محمود، ت ٦٨٣هـ، (عدة نسخ مخطوطة) + ط/ دار المعرفة، بيروت، صورة عن طبعة الشيخ محمود أبو دقيقة، + مؤسسة الرسالة العالمية، ط١/١٤٣٠هـ، تحقيق شعيب الأرناؤط، وغيره.

١١- الأذكار من كلام سيد الأبرار ﷺ، للنووي محيي الدين يحيىٰ بن شرف، ت ٦٧٦هـ، دار المنهاج، بيروت، ط١/١٤٢٥هـ.

١٢- الأربعون النووية (مع شرحه جامع العلوم والحِكَم، لابن رجب الحنبلي)، للنووي محيي الدين يحيىٰ بن شرف، ت ٦٧٦هـ، تحقيق شعيب الأرناؤط، وإبراهيم باجس، ط٩/١٤٢٣هـ (طبعة خاصة بدارة الملك عبد العزيز بالرياض).

١٣- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار، فيما تضمَّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لابن عبد البر يوسف بن عبد الله، ت ٤٦٣هـ، تحقيق د/عبد المعطي قلعجي، ط١/١٤١٤هـ، دار قتيبة، ودار الوعي.

١٤- إسعاف المريدين لإقامة فرائض الدِّين، للميداني عبد الغني الغنيمي، ت ١٢٩٨هـ، تحقيق أ.د/سائد بكداش، (قيد النشر).

١٥- الأشباه والنظائر علىٰ مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ت٩٧٠هـ، ط/١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت ٨٥٢ هـ، وبهامشه: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر يوسف بن عبد الله، ت ٤٦٣ هـ، تصوير دار الأحياء التراث العربي، بيروت، ط١/١٣٥٨ هـ.

١٧- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي محمد بن موسىٰ، ت ٥٨٤هـ، تحقيق راتب حاكمي، مطبعة الأندلس، حمص، ط١/١٣٨٦هـ.

١٨- إعلاء السُّنَن، ظفر أحمد العثماني التهانوي، ت ١٣٩٤ هـ، إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كراتشي، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة.

١٩- الأعلام، خير الدين الزِّرِكْلي، ت ١٣٩٦ هـ، دار العلم للملايين، بيروت، ط٦/١٩٨٤ م.

٢٠- إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزركشي محمد بن بهادُر عبد الله، ت ٧٤٩هـ، تحقيق أبو الوفا مصطفىٰ المراغي، المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط٢/١٤٠٣هـ.

٢١- أعلام الفكر الإسلامي، أحمد تيمور باشا (أحمد بن إسماعيل)، ت ١٣٤٨هـ، القاهرة.

٢٢- أعلام المكيين من القرن التاسع إلىٰ القرن الرابع عشر الهجري، للمعلمي عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، ت ١٤٢٨هـ، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط١/١٤٢١هـ.

٢٣- إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، لابن قيم الجوزية محمد ابن أبي بكر، ت ٧٥١هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢٤- إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، محمد راغب الطبَّاخ، ت١٣٧٠هـ، تحقيق محمد كمال، دار القلم العربي بحلب، ط٢/١٤٠٩هـ.

٢٥- أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسياسة والاجتماع، خليل أحمد مختار مردم بيك، ت ١٣٩٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢/١٩٧٧م.

٢٦- اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، إدوارد فنديك، (ت ١٣١٣هـ)، ترجمة وتحقيق محمد علي البلاوي، ط١، عالم الكتب.

٢٧- الأُم (مع المختصر للمزني)، محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤ هـ، تصحيح محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت.

٢٨- إمداد الفتَّاح شرح نور الإيضاح، للشرنبلالي حسن بن عمار، ت ١٠٦٩هـ، تحقيق بشار بكري عرابي، دمشق، ط١/١٤٢٣هـ.

٢٩- الأموال الشرعية وبيان جهاتها ومصارفها، لأبي عبيد القاسم بن

سلام، ت ٢٢٤هـ، تحقيق محمد خليل الهراس، ١٣٨٨ هـ، تصوير دار الفكر، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠١ هـ.

٣٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي علي بن سليمان، ت ٨٨٥هـ، تصحيح محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢/١٤٠٠هـ.

٣١- إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون، للبغدادي إسماعيل بن محمد، ت ١٣٣٩هـ، صورة عن طبعة اسطنبول، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٣٢- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، لابن الرفعة نجم الدين، ت ٧١٠ هـ، تحقيق د/ محمد الخاروف.

٣٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (مع منحة الخالق لابن عابدين)، لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، ت ٩٧٠ هـ، دار المعرفة، بيروت.

٣٤- البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلىٰ بيت الله العتيق، لابن الضياء القرشي محمد بن أحمد، ت ٨٥٤هـ، تحقيق د/عبد الله نذير، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ومؤسسة الريان، بيروت، ط١/١٤٢٧هـ.

٣٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، ت ٥٨٧هـ، صورة عن ط١، شركة المطبوعات العلمية، (٧ مجلدات).

٣٦- بداية المبتدي، للمرغيناني مع الهداية = الهداية + مخطوط.

٣٧- البداية والنهاية، لابن كثير إسماعيل بن عمر، ت ٧٧٤ هـ، حققه أحمد أبو ملحم، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٨- البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع، للشوكاني محمد بن علي، ت ١٢٥٠هـ، دار المعرفة، بيروت.

٣٩- بذل المجهود في حل أبي داود، خليل أحمد السهارنفوري، ت ١٣٤٦هـ، دار اللواء، الرياض.

٤٠- برهان الثبوت في تبرئة هاروت وماروت، للنابلسي عبد الغني بن إسماعيل، ت ١١٤٣هـ، تحقيق د/عمر أحمد زكريا، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١/١٤٢٩هـ.

٤١- بغية الحارث عن زوائد مسند الحارث، للهيثمي نور الدين علي بن سليمان، ت ٨٠٧هـ، تحقيق د/حسين أحمد الباكري، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١/١٤١٣هـ.

٤٢- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن، ت ٩١١هـ، تحقيق د/محمد أبو الفضل إبراهيم، عيسىٰ البابي الحلبي، القاهرة، ط١/١٩٦٤م.

٤٣- البناية في شرح الهداية، للعيني بدر الدين محمود بن أحمد، ت ٨٥٥هـ، تصحيح محمد عمر الرامفوري، دار الفكر، بيروت، ط١/١٤٠٠هـ + طبعة باكستان، مكتبة حقانية، ملتان، تحقيق مسعود أحمد، وفيض أحمد الملتاني، ط/١.

٤٤- تاج التراجم في طبقات الحنفية، قاسم بن قطلوبغا، ت ٨٧٩ هـ، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١/١٤١٣هـ + طبعة بتحقيق إبراهيم صالح.

٤٥- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد، الشهير بالسيد مرتضىٰ الزبيدي، ت ١٢٠٥هـ، ط/١، وزارة الأوقاف، الكويت.

٤٦- تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان، ت ١٣٧٥هـ، ترجمه للعربية د/عبد الحليم النجار، ت ١٣٨٣هـ، دار المعارف بمصر، ط/٤.

٤٧- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي محمد بن أحمد، ت ٧٤٨هـ، تحقيق د/بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١/١٤٢٤هـ.

٤٨- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي أحمد بن علي، ت ٤٦٣ هـ، دار الفكر، بيروت.

٤٩- تاريخ التراث العربي (فؤاد سزكين)، ترجمه إلىٰ العربية محمود فهمي حجازي، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض ١٤٠٢ هـ.

٥٠- تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك، ت ١٣٣٨هـ، تحقيق إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، ط٥/١٤٠٦هـ.

٥١- تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري، د/محمد مطيع الحافظ، ونزار أباظة، دار الفكر، دمشق، ط١/١٤٠٦هـ.

٥٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ت ٧٤٣هـ، دار المعرفة، بيروت.

٥٣- (تتمة) تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للطوري محمد بن حسين، توفي بعد ١١٣٨هـ، هكذا في الأعلام للزركلي ١٠٣/٦، وعزا ترجمته لإيضاح المكنون ٢٠٢/٢.

وفي الأعلام ٤١/٤ ترجم لعبد القادر بن عثمان، وذكر وفاته سنة ١٠٣٠هـ، وعزا ذلك للمحبي في خلاصة الأثر ٤٤٢/٢، وفي كلا الترجمتين ذكر أنه أكمل شرح البحر الرائق لابن نجيم، وقد ترجم لعبد القادر الطوري المحبي في خلاصة الأثر ٤٤٢/٢، وذكر أنه أكمل شرح البحر الرائق، (وهذه التتمة مطبوعة مع البحر الرائق).

٥٤- التجريد في مسائل الخلاف بين الحنفية والشافعية، للقدوري صاحب المختصر أحمد بن محمد، ت ٤٢٨هـ، تحقيق د/محمد أحمد سراج، ود/علي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط١/١٤٢٥هـ.

٥٥- تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي محيي الدين يحيىٰ بن شرف، ت ٦٧٦هـ، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١/١٤٠٨هـ.

٥٦- تحرير النقول في نفقات الفروع والأصول، لابن عابدين محمد أمين، ت ١٢٥٢هـ، ضمن رسائله = رسائل ابن عابدين.

٥٧- التحرير الوجيز فيما يبتغيه المستجيز، محمد زاهد الكوثري، ت ١٣٧١هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١، ١٤١٣هـ.

٥٨- تحفة الزائر في مآثر الأمير عبد القادر (الجزائري) وأخبار الجزائر، لولده محمد بن عبد القادر، ت ١٣٣١هـ، المطبعة التجارية، الاسكندرية، ١٩٠٣م.

٥٩- تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة، محمد عبد الحي اللكنوي، ت ١٣٠٤هـ، ضمن رسائله، إدارة القرآن الكريم، كراتشي، باكستان، ط١/١٤١٩هـ، والمكتبة الإمدادية، مكة المكرمة.

٦٠- تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، ت ٥٣٩هـ، تحقيق د/محمد زكي عبد البر، ط/٢، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.

٦١- تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج (تخريج أحاديث المنهاج للنووي)، لابن الملقِّن عمر بن علي، ت ٨٠٤هـ، تحقيق د/عبد الله سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط١/١٤٠٦هـ.

٦٢- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي المكي أحمد بن محمد، ت ٩٧٤هـ، دار صادر، بيروت، (مع حاشية الشرواني والعبادي).

٦٣- تحفة النُّسَّاك في فضل السواك، للميداني عبد الغني الغنيمي، ت ١٢٩٨هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١/١٤١٤هـ.

٦٤- تذكرة أولي الألباب في الجامع للعجب العجاب (في الطب)، لداود الأنطاكي، ت ١٠٠٨هـ، ط/القاهرة.

٦٥- تذكرة الحفاظ، للذهبي محمد بن أحمد، ت ٧٤٨هـ، تصحيح عبد الرحمن المعلمي، دار الفكر العربي.

٦٦- تراجم شيوخ الشيخ عبد القادر الخلاصي، ت ١٢٨٤هـ،

للخلاصي نفسه. (مخطوط)، مكتبة عارف حكمت.

٦٧- الترغيب والترهيب، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ت ٦٥٦ هـ، تحقيق مصطفىٰ محمد عمارة، دار الفكر/ ١٤٠١ هـ.

٦٨- التسهيل الضروري لمسائل القدوري (علىٰ طريقة السؤال والجواب)، محمد عاشق إلهي البرني ثم المدني، ت ١٤٢٥هـ، مكتبة دار الإيمان، المدينة المنورة.

٦٩- تصحيح القدوري (الترجيح والتصحيح علىٰ القدوري)، قاسم بن قطلوبغا، ت ٨٧٩هـ، تحقيق د/عبد الله نذير، مؤسسة الريان، بيروت، ط١/١٤٢٦هـ. + طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق ضياء يونس، ط١/١٤٢٣هـ + عدة مخطوطات.

٧٠- التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار (للموصلي)، قاسم بن قطلوبغا، ت ٨٧٩هـ، (مخطوط).

٧١- تعطير المَشام في مآثر دمشق الشام، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق الحسيني القاسمي الدمشقي، الشهير بجمال الدين القاسمي، ت ١٣٣٢هـ، (مخطوط بخط المؤلف).

٧٢- تعليقات الشيخ أحمد شاكر، ت ١٣٧٧هـ، علىٰ سنن الترمذي = سنن الترمذي.

٧٣- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير إسماعيل بن عمر، ت ٧٧٤ هـ، مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي، مصر.

٧٤- تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، ت

٨٦٤هـ، وجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت ٩١١هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٧٥- تقريب الغريب (غريب أحاديث شرح القدوري، للأقطع)، قاسم بن قطلوبغا، ت ٨٧٩هـ، (مخطوط).

٧٦- تقريرات الرافعي علىٰ حاشية ابن عابدين، عبد القادر بن مصطفىٰ الرافعي، ت ١٣٢٣ هـ، دار إحياء التراث العربي.

٧٧- تكملة حاشية ابن عابدين، لمحمد علاء الدين بن محمد أمين عابدين، (نجل صاحب الحاشية) ت١٣٠٦هـ = حاشية ابن عابدين.

٧٨- تكلمة القدوري، لحسام الدين الرازي علي بن أحمد، ت ٥٩٨هـ، (مخطوط).

٧٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت٨٥٢ هـ، تصحيح عبد الله هاشم اليماني، ١٣٨٤ هـ.

٨٠- تلخيص المستدرك، للذهبي محمد بن أحمد، ت ٧٤٨هـ = المستدرك.

٨١- تنبيه الرقود علىٰ مسائل النقود مِن رُخصٍ وغلاء وكساد وانقطاع، لابن عابدين محمد أمين، ت ١٢٥٢هـ، ضمن رسائله = رسائل ابن عابدين.

٨٢- التنقيح الضروري في مسائل القدوري، لمحمد المدعو نظام الدين الكيرانوي، انتهىٰ من تسويده سنة ١٣١٥هـ، طبع في الهند عدة

طبعات، منها ط ٦/١٣٣٣هـ.

٨٣- تنوير الأبصار وجامع البحار، للتمرتاشي محمد بن عبد الله، ت ١٠٠٤هـ = حاشية ابن عابدين.

٨٤- تنوير البصائر بسيرة الشيخ طاهر (الجزائري الدمشقي)، محمد سعيد الباني، ت ١٣٥١هـ، مطبعة الحكومة السورية، ١٣٣٩هـ.

٨٥- تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة، للقرشي محيي الدين عبد القادر بن محمد، ت ٧٧٥هـ، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤١٩ + ط/رسالة دكتوراه تحقيق د/أحمد محمد نمر الخطيب، في جامعة الجزائر، كلية أصول الدين.

٨٦- تهذيب الأسماء واللغات، للنووي يحيىٰ بن شرف، ت ٦٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، (صورة عن الطبعة المنيرية).

٨٧- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت ٨٥٢ هـ، دار صادر، بيروت، تصوير عن ط١/١٣٢٥ هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند.

٨٨- تهذيب (مختصر) سنن أبي داود، للمنذري عبد العظيم بن عبد القوي، ت ٦٥٦هـ، مطبوع مع معالم السنن للخطابي، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية.

٨٩- تهذيب المستدرك (للحاكم)، للذهبي محمد بن أحمد، ت ٧٤٨هـ = المستدرك.

٩٠- التوابل، د/محيي الدين لبنيَّة، دار الصابوني، مكة المكرمة،

ط١/١٤١٨هـ.

٩١- ثبت الشيخ عبد الرحمن بن محمد الكُزبري الصغير، ت ١٢٦٢هـ، جَمَعَه عبد الغني الغنيمي الميداني، ت ١٢٩٨هـ، طبع ضمن (مجموع الأثبات الحديثية لآل الكزبري الدمشقيين وسِيَرِهم وإجازاتهم) تحقيق عمر بن موفق النشوقاتي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١/١٤٢٨هـ.

٩٢- جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ، لابن الأثير مبارك بن محمد الجزري، ت ٦٠٦ هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر رئاسة البحوث العلمية، السعودية، ط١/١٣٧٠ هـ.

٩٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري أبي جعفر محمد ابن جرير، ت ٣١٠ هـ، مصطفىٰ البابي الحلبي، القاهرة، ط٢/١٣٧٣ هـ.

٩٤- جامع الرموز (شرح مختصر الوقاية، لصدر الشريعة)، للقُهُسْتاني شمس الدين محمد الخراساني، ت ٩٦٢هـ، وقيل ٩٥٠هـ، ط/ روسيا (قزان)، سنة ١٣١٩هـ.

٩٥- الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن، ت ٩١١هـ = فيض القدير، للمناوي.

٩٦- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي محمد بن أحمد، ت ٦٧١ هـ، تصحيح أحمد عبد الحليم البردوني، مطبعة دار الكتب المصرية، ط١/١٩٥٤ م.

٩٧- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي

أحمد بن علي، ت ٤٦٣هـ، تحقيق د/محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢/١٤١٤هـ.

٩٨- جامع المسانيد (مسانيد الإمام أبي حنيفة)، للخوارزمي محمد بن محمود، ت ٦٥٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، صورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية.

٩٩- جامع المضمرات والمشكلات (شرح مختصر القدوري)، للكادوري يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي، المعروف بـ نُبَيْرة شيخ عمر، ت ٨٣٢هـ، (مخطوط).

١٠٠- جِدُّ المُمْتَار علىٰ ردِّ المحتار، أحمد رضا خان، ت ١٣٤٠هـ، تحقيق محمد أسلم رضا القادري، دار أهل السنة، كراتشي، باكستان، ط١/١٤٢٧هـ + المخطوط.

١٠١- جمع المناسك ونفع الناسك (المنسك الكبير)، رحمة الله السندي، ت ٩٩٣هـ، (مخطوط).

١٠٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي عبد القادر بن محمد، ت ٧٧٥ هـ، تحقيق د/عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي.

١٠٣- الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي (للكيداني، من علماء القرن العاشر الهجري) (شرح علىٰ المقدمة، المشهورة بالكيدانية)، عبد الغني بن إسماعيل النابلسي، ت ١١٤٣هـ، تحقيق د/محمد أحمد الدليمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤٢٨هـ.

١٠٤- الجوهر النقي في الرد علىٰ البيهقي، لابن التركماني علاء الدين بن علي المارديني، ت ٧٤٥ هـ = السنن الكبرىٰ، للبيهقي.

١٠٥- الجوهرة النيرة علىٰ مختصر القدوري، أبو بكر بن علي الحدادي، ت ٨٠٠ هـ، المكتبة الإمدادية، باكستان، ملتان.

١٠٦- حادثة الستين (في دمشق، سنة ١٨٦٠م)، محمد أبو السعود بن أحمد بن علي الحَسِيبي الحُسيني، ت ١٣٣٢هـ، (مخطوط).

١٠٧- حاشية ابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد، ت ٩٧٤هـ علىٰ مناسك النووي، دار الحديث، بيروت، ط٢/١٤٠٥هـ.

١٠٨- حاشية ابن عابدين (ردُّ المحتار)، محمد أمين عابدين، ت ١٢٥٢هـ، البابي الحلبي، ط٢/١٣٨٦هـ + ط بولاق + ط دمشق، تحقيق د/حسام الدين بن محمد صالح فرفور، وآخرين، دار الثقافة، دمشق، ط١/١٤٢١هـ.

١٠٩- حاشية أبي السعود (فتح الله المعين) علىٰ شرح الكنز، لمنلا مسكين (محمد بن عبدالله الهروي، ت ٩٥٤هـ)، لأبي السعود ابن علي المصري، ت ١١٧٢هـ، مطبعة إبراهيم المويلحي، ١٢٨٧هـ، تصوير كراتشي، سعيد كمبني.

١١٠- حاشية الباطومي علىٰ مختصر القدوري، لمحمد المختار بن عثمان الباطومي، الملقب بمفتي زاده، كان حياً قبل ١٣١٢هـ، طبعة عثمانية، أُخِذ رخصة طبعها سنة ١٣١٢هـ.

١١١- حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة

الدسوقي، ت ١٢٣٠ هـ = الشرح الكبير.

١١٢- حاشية سعدي جلبي علىٰ العناية شرح الهداية، سعد الله بن عيسىٰ القسطموني الرومي، ت ٩٤٥هـ = فتح القدير.

١١٣- حاشية الشرقاوي عبد الله بن حجازي، ت ١٢٢٧هـ، علىٰ شرح الهُدهدي علىٰ السنوسية (أم البراهين)، طبعة عيسىٰ البابي الحلبي، القاهرة.

١١٤- حاشية الشرنبلالي (غنية ذوي الأحكام في بُغية درر الحكام) علىٰ درر الحكام في شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو (ت ٨٨٥هـ)، وتسمىٰ الشرنبلالية، حسن بن عمار الشرنبلالي، ت ١٠٦٩هـ، طبعة عثمانية، ١٣١٧هـ.

١١٥- حاشية الشرواني (عبد الحميد الداغستاني الشرواني، انتهىٰ منها سنة ١٢٨٩هـ، ت ١٣٠١هـ)، والعبادي (أحمد بن قاسم العبادي، ت ٩٩٢هـ) علىٰ تحفة المحتاج شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي المكي أحمد بن محمد، ت ٩٧٤هـ، دار صادر، بيروت.

١١٦- حاشية الشلبي علىٰ تبيين الحقائق، أحمد بن محمد الشلبي، ت ١٠٢١ هـ = تبيين الحقائق.

١١٧- حاشية الطحطاوي علىٰ الدر المختار (للحصكفي)، أحمد بن محمد، ت ١٢٣١هـ، صورة عن طبعة بولاق، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ.

١١٨- حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح (للشرنبلالي)، أحمد بن

محمد الطحطاوي، ت ١٢٣١هـ، البابي الحلبي، القاهرة، ط١٣٨٩/٢هـ.

١١٩- حاشية قرة العينَيْن علىٰ تفسير الجلالين، محمد أحمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١٤٠٨/٣، طبع علىٰ نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.

١٢٠- حِجْر الكعبة المشرَّفة، تاريخه، فضائله، أحكامه الفقهية، أ.د/سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١٤٢٩/١.

١٢١- الحجة علىٰ أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩هـ، تعليق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، ط١٤٠٣/٣ هـ.

١٢٢- حَدَق العيون شرح القدوري، لابن حامد عبد الأول (عبد الله) بن حسين بن حسن بن حامد، ت ٩٥٠هـ. (مخطوط).

١٢٣- حَسْر اللِّثام عن نكَبَات الشام، شاهين بن مكاريوس، ت ١٣٢٨هـ، ط١٩٨٣/٢م، بيروت، دار ديار عقل، ودار الأجل، ودار المعرفة.

١٢٤- الحظ الأوفر في الحج الأكبر، ملا علي القاري، ت ١٠١٤هـ، مع المناسك = مناسك ملا علي القاري.

١٢٥- حكم أخذ الشعر أو الظفر في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي، أ.د/سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١٤٢٩/١.

١٢٦- حكم أخذ الوالد مال ولده، أ.د/سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١/١٤٢٥هـ.

١٢٧- الحلُّ الضروري لمختصر القدوري، عبد الحميد بن عبد الحليم اللكنوي الأنصاري، ت ١٣٥٣هـ، طبعة حجرية في الهند، في هامش المختصر.

١٢٨- حَلُّ مشكلات القدوري، أحمد بن محمد بن المظفر الرازي، ت ٥٠٠هـ، (مخطوط).

١٢٩- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، للبيطار عبد الرزاق بن حسن، ت ١٣٣٥هـ، مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٣٨٠هـ.

١٣٠- حياة الحيوان الكبرىٰ، للدميري محمد بن موسىٰ، ت ٨٠٨هـ، صورة عن طبعة مطبعة الحجازي، ١٣٥٣هـ، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣١- الحِيَل، للخصاف أحمد بن عمرو، ت ٢٦١هـ، القاهرة، ١٣١٤هـ.

١٣٢- الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، ت ١٨٢ هـ، المطبعة السلفية، القاهرة، ط٤/١٣٩٢ هـ.

١٣٣- الخراج، يحيىٰ بن آدم القرشي، ت ٢٠٣هـ، تصحيح وشرح أحمد محمد شاكر، ط/٢، مكتبة دار التراث، القاهرة.

١٣٤- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، للنووي يحيىٰ بن شرف، ت ٦٧٦هـ، تحقيق حسين بن إسماعيل الجمل، مؤسسة

الرسالة، بيروت، ط١/١٤١٨هـ.

١٣٥- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي محمد أمين بن فضل الله، ت ١١١١هـ، دار صادر، بيروت.

١٣٦- خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل (شرح مختصر القدوري)، للرازي علي بن أحمد مكي، ت ٥٩٨هـ، طبعة قزان، روسيا، ١٣١٨هـ.

١٣٧- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت ٨٥٢هـ، تصحيح عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.

١٣٨- دُرَر الحُكَّام شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو محمد بن فراموز، ت ٨٨٥هـ، طبعة عثمانية، ١٣١٧هـ، ومعه (غنية ذوي الأحكام: حاشية الشرنبلالي علىٰ الدرر والغرر).

١٣٩- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت ٨٥٢، دار الجيل، بيروت.

١٤٠- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي محمد بن علي، ت ١٠٨٨هـ = حاشية ابن عابدين.

١٤١- الدر المنتقىٰ شرح الملتقىٰ (ملتقىٰ الأبحر)، للحصكفي (بحاشية مجمع الأنهر)، محمد بن علي، ت ١٠٨٨هـ = مجمع الأنهر.

١٤٢- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن، ت٩١١هـ، دار الفكر، بيروت، ط١/١٤٠٣ هـ.

١٤٣- الدر النقي في شرح ألفاظ الخِرَقي، لابن المِبْرَد الحنبلي، ت

٩٠٩هـ، تحقيق د/رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع، جدة، ط١/١٤١١هـ.

١٤٤- رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد، لابن عابدين محمد أمين، ت ١٢٥٢هـ، مع رسائله = رسائل ابن عابدين.

١٤٥- روض البشر في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر الهجري، ومعه (تراجم أعيان دمشق في نصف القرن الرابع عشر)، كلاهما لمحمد جميل الشَّطِّي، ت ١٣٧٩هـ، دمشق، ١٣٦٧ هـ.

١٤٦- الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي منصور بن يونس، ت ١٠٥١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٩/١٤٠٨هـ.

١٤٧- رسائل ابن عابدين، محمد أمين عابدين، ت ١٢٥٢هـ، الناشر: سهيل أكيدمي، لاهور، باكستان، ١٤٠٠هـ.

١٤٨- رسالة الشيخ عبد العزيز عيون السود عن المقادير الشرعية، وقد وضع ملخصٌ لها في آخر رسالة في أحكام بعض البيوع، للشيخ عبد القادر الخوجة الحمصي، حمص.

١٤٩- الرسول المعلِّم ﷺ، عبد الفتاح أبو غدة، ت ١٤١٧هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٣/١٤٢٤هـ.

١٥٠- زاد الفقهاء (شرح مختصر القدوري)، للإسبيجابي أبي المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد، ت ٥٩١هـ، (مخطوط).

١٥١- الزوائد علىٰ سنن ابن ماجه، للبوصيري أحمد بن أبي بكر، ت ٨٤٠هـ، = سنن ابن ماجه.

١٥٢- السراج المنير شرح الجامع الصغير، (للسيوطي)، للعزيزي علي بن أحمد، ت ١٠٧٠هـ، القاهرة.

١٥٣- السراج الوهَّاج الموضِّح لكل طالب محتاج (شرح مختصر القدوري)، للحدادي أبي بكر بن علي، ت ٨٠٠هـ، (مخطوط).

١٥٤- السعاية في كشف ما في شرح الوقاية، اللكنوي محمد عبد الحي، ت ١٣٠٤هـ، لاهور، باكستان، ١٣٩٦هـ.

١٥٥- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، للمرادي محمد خليل بن علي، ت ١٢٠٦هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١٤٠٨/٣هـ.

١٥٦- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

١٥٧- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥ هـ، تعليق عزت الدعاس، وعادل السيد، دار الحديث، بيروت + طبعة بتحقيق الشيخ محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ط١٤٢٥/٢هـ.

١٥٨- سنن الترمذي، محمد بن عيسىٰ الترمذي، ت ٢٧٩ هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت.

١٥٩- سنن الدارقطني، مع (التعليق المغني)، علي بن عمر الدارقطني، ت ٣٨٥هـ، تصحيح عبد الله هاشم يماني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

١٦٠- السنن الكبرىٰ، للبيهقي، ومعه (الجوهر النقي)، أحمد بن

الحسين البيهقي، ت ٤٥٨ هـ، توزيع دار الباز، مكة، مصور عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط١/١٣٤٤ هـ.

١٦١- سنن النسائي (الصغرىٰ)، مع شرح السيوطي، وحاشية السندي، والفهارس، أحمد بن شعيب النسائي، ت٣٠٣هـ، باعتناء عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط١/١٤٠٦ هـ.

١٦٢- سنن النسائي (الكبرىٰ)، تحقيق عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤١١هـ.

١٦٣- السنوسيُّ وعلم التوحيد، د/جمال الدين بوقلي حسن، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط١/١٩٨٥م.

١٦٤- السنوسية (أم البراهين)، (مختصر في العقيدة)، للسنوسي محمد بن يوسف بن عمر التلمساني الحسني، ت ٨٩٥هـ، مطبوعة مع كتاب: السنوسي وعلم التوحيد.

١٦٥- سير أعلام النبلاء، للذهبي محمد بن أحمد، ت ٧٤٨ هـ، تحقيق شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢/١٩٨٢م.

١٦٦- شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلي، ت ١٠٨٩ هـ، دار المسيرة، بيروت، ط٢/١٣٩٩ هـ.

١٦٧- شرح الأذكار النووية (الفتوحات الربانية)، لابن علاَّن محمد بن علي بن محمد الصدِّيقي، ت ١٠٧٥هـ، جمعية النشر والتأليف الأزهرية، القاهرة، ١٣٤٧هـ، تصوير دار الباز، مكة المكرمة.

* شرح الإسبيجابي علىٰ القدوري = زاد الفقهاء.

١٦٨- شرح الأقطع علىٰ مختصر القدوري، للأقطع أبي نصر أحمد بن محمد، تلميذ المؤلف، ت ٤٧٤هـ، مخطوطة الظاهرية + مخطوط مكتبة مكة المكرمة (مكتبة المولد).

١٦٩- شرح الأقطع علىٰ مختصر القدوري (الشرح الصغير)، أحمد بن محمد الأقطع ت ٤٧٤هـ، (مخطوط).

١٧٠- شرح تكملة القدوري، كلاهما لحسام الدين الرازي علي بن أحمد، ت ٥٩٨هـ، (مخطوط).

١٧١- شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، ت ١١٠١ هـ، دار صادر، بيروت.

١٧٢- شرح ديباجة القدوري (رسالة في شرح مختصر القدوري)، لمحمد بن عبد الله الإيلبصاني، من علماء القرن العاشر الهجري، (مخطوط).

١٧٣- شرح السراجية في علم الفرائض، للسيد الشريف الجرجاني علي بن محمد، ت ٨١٦ هـ، مطبعة وزارة الأوقاف، بغداد، ١٣٩٩ هـ.

١٧٤- الشرح الصغير، للدردير أحمد بن محمد، ت١٢٠١هـ، وعليه حاشية أحمد بن محمد المكي، دار المعارف، مصر.

١٧٥- شرح العقيدة الطحاوية، للميداني عبد الغني الغنيمي، ت ١٢٩٨هـ، تحقيق د/محمد مطيع الحافظ، محمد رياض المالح، دار الفكر، دمشق، ط٢/١٤٠٢هـ.

١٧٦- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، ت ١٣٥٧هـ،

قدَّم له مصطفىٰ أحمد الزرقا، وعبد الفتاح أبو غدة، ونسَّقه وراجعه وصحَّحه د/عبد الستار أبو غدة، دار الغرب الإسلامي، ط١/١٤٠٣هـ.

١٧٧- الشرح الكبير علىٰ مختصر خليل، أحمد بن محمد الدردير، ت ١٢٠١ هـ، دار الفكر.

١٧٨- شرح كنز الدقائق، لمنلا مسكين محمد بن عبد الله الهروي، ت ٩٥٤هـ، مع (حاشية فتح الله المعين) = حاشية أبي السعود.

١٧٩- شرح مختصر الطحاوي، للجصاص أحمد بن علي، ت ٣٧٠هـ، (أربع رسائل دكتوراه) تحقيق د/عصمت الله عنايت الله، وأ.د/سائد بكداش، ود/محمد عبيد الله خان، ود/زينب فلاته، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ودار السِّرَاج، المدينة المنورة، ط١/ ١٤٣١هـ.

١٨٠- شرح مختصر القدوري، لأبي يعقوب ظهير الدين يوسف بن عثمان بن الفضل الأوزجندي، من علماء القرن السادس الهجري، (مخطوط).

١٨١- شرح مختصر القدوري، لخُوَاهَر زاده أبي بكر محمد بن الحسين بن محمد البخاري، ت ٤٨٣هـ، (مخطوط).

١٨٢- شرح مختصر القدوري، لعمر بن دانشمند، ت بعد ٨٠٠هـ، (مخطوط).

١٨٣- شرح مختصر القدوري، لمحمود بن بير محمد الفَنَاري، ت ٨٣٩هـ، (مخطوط).

١٨٤- شرح مختصر القدوري، لنصر بن محمد الخَتْلي السمرقندي، ت ٦٠٠هـ، (مخطوط).

١٨٥- شرح معاني الآثار المختلفة المروية عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في الأحكام، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، ت٣٢١هـ، تحقيق محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، دار الكتب العلمية، توزيع دار الباز، مكة.

١٨٦- شرح منتهىٰ الإرادات، للبهوتي منصور بن يونس، ت ١٠٥١هـ، عالم الكتب، بيروت.

١٨٧- شرح منية المصلي (للكاشغري) (غنية المتملي، المسماة: حلبي كبير)، للحلبي إبراهيم بن محمد، ت ٩٥٦هـ، طبعة العثمانية، دار السعادة، ١٣٢٥هـ.

١٨٨- شرح الهداية (هداية أولين، وهداية آخرين)، اللكنوي محمد عبد الحي، ت ١٣٠٤هـ، مكتبة شركة علمية، ملتان، باكستان.

١٨٩- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، طاش كبري زاده، ت ٩٦٨هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٥هـ.

١٩٠- الشمس والقمر بحُسبان، أحمد عبد الجواد، ت ١٤٠٣هـ، أشرف علىٰ الطبع والتدقيق: محمد سعيد الحنبلي، مطبعة محمد هاشم الكتبي، دمشق.

١٩١- الشهاب في توضيح الكتاب، (أو: التعليقات المفيدة علىٰ متن القدوري)، عبد الله مصطفىٰ المراغي، وعبد القادر يوسف، مطبعة البابي

الحلبي، القاهرة، ط١/١٣٦٨هـ.

١٩٢- صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب ابن حبان)، محمد بن حبان البُستي، ت ٣٥٤هـ، و(الإحسان) من ترتيب: علي بن بلبان الفارسي، ت ٧٣٩هـ، تحقيق شعيب الأرنأوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/١٤٠٨هـ.

١٩٣- الصحاح، للجوهري إسماعيل بن حماد، ت ٣٩٣ هـ، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢/١٤٠٢ هـ.

١٩٤- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل البخاري، ت٢٥٦هـ، (مع الفتح) = فتح الباري.

١٩٥- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩٦- صفحات من صبر العلماء علىٰ شدائد العلم والتحصيل، عبد الفتاح أبو غدة، ت١٤١٧هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٣/١٤١٣هـ.

١٩٧- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، ت ٩٠٢ هـ، دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٩٨- الطبقات السَّنِيَّة في تراجم الحنفية، للتميمي الغزي تقي الدين بن عبد القادر، ت ١٠٠٥هـ، تحقيق د/عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي،

الرياض، ط١/١٤٠٣هـ.

١٩٩- طبقات الشافعية الكبرىٰ، للسبكي عبد الوهاب بن علي، ت ٧٧١هـ، تحقيق د/محمود الطناحي، ود/عبد الفتاح الحلو، عيسىٰ البابي الحلبي، القاهرة.

٢٠٠- الطبقات الكبرىٰ، محمد بن سعد، ت٢٣١هـ، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.

٢٠١- طَلِبَة الطَّلَبَة في الاصطلاحات الفقهية، للنسفي نجم الدين عمر بن حفص، ت ٥٣٧ هـ، مكتبة المثنىٰ، بغداد، ١٣١١ هـ.

٢٠٢- طوالع الأنوار شرح الدر المختار، محمد عابد السندي الأنصاري، ت ١٢٥٧هـ، (مخطوط).

٢٠٣- عبد الغني النابلسي حياته وآراؤه، علي معبد الفرغلي.

٢٠٤- العِقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم (ذيل علىٰ الشقائق النعمانية)، المولىٰ علي بن بالي، المعروف بـ (منق)، ت ٩٩٢هـ، مطبوع مع الشقائق النعمانية = الشقائق النعمانية.

٢٠٥- عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة، محمد مرتضىٰ الزبيدي، ت ١٢٠٥هـ، تصحيح عبد الله هاشم اليماني، مطبعة الشبكشي، القاهرة.

٢٠٦- عقود رسم المفتي، لابن عابدين محمد أمين، ت ١٢٥٢هـ، مطبوع ضمن رسائل ابن عابدين = رسائل ابن عابدين.

٢٠٧- العقود المفصَّلة في الجمع بين القدوري والتكملة، للعباسي أحمد

بن محمد بن حسن، ت ٨٩٨هـ، (مخطوط المحمودية).

٢٠٨- علماء دمشق وأعيانها في القرن الثالث عشر الهجري، د/محمد مطيع الحافظ، ونزار أباظة، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط١/١٤١٢هـ.

٢٠٩- عمدة الرعاية علىٰ شرح الوقاية، اللكنوي محمد عبد الحي، ت ١٣٠٤هـ، مكتبة تهانوي، ديوبند، الهند.

٢١٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني بدر الدين محمود بن أحمد، ت ٨٥٥ هـ، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ.

٢١١- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي، ت ٧٨٦ هـ، دار إحياء التراث العربي، (مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام).

٢١٢- غريب الحديث والآثار، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ت ٢٢٤ هـ، تحقيق محمد عبد المعين خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ١٩٦٤م، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦ هـ.

٢١٣- غمر عيون البصائر علىٰ محاسن الأشباه والنظائر (لابن نجيم)، للحموي أحمد بن محمد، ت ١٠٩٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤٠٥هـ.

٢١٤- غُنية ذوي الأحكام في بُغية درر الحكام = حاشية الشرنبلالي على الدرر والغرر.

٢١٥- فاتح القدوري (شرح مختصر القدوري)، لمجهول من علماء الأتراك، ويقدَّر أنه من علماء القرن العاشر، (مخطوط).

٢١٦- الفتاوىٰ البزازية، (المسمَّاة بالجامع الوجيز)، حافظ الدين محمد بن محمد، المعروف بابن البزَّاز الكردري، ت ٨٢٧هـ، مطبوع مع الفتاوىٰ الهندية = الفتاوىٰ الهندية.

٢١٧- الفتاوىٰ التتارخانية (زاد المسافر)، عالم بن العلاء الأنصاري الدهلوي، ت ٧٨٦هـ، تحقيق القاضي سجاد حسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١/١٤٢٥هـ.

٢١٨- فتاوىٰ قاضي خان، حسن بن منصور الأوزجندي، المعروف بقاضي خان، ت ٥٩٢هـ، مطبوع مع الفتاوىٰ الهندية = الفتاوىٰ الهندية.

٢١٩- الفتاوىٰ الهندية (العالَمكيرية) في مذهب الإمام أبي حنيفة، أَمَرَ بجمعها سلطان الهند محمد أُورَنْك زيب عالَم كِير، ت ١١١٨هـ، جمعها علماء الهند باسمه، تصوير عن الطبعة البولاقية، وبحاشيتها فتاوىٰ قاضي خان، والفتاوىٰ البزازية.

٢٢٠- فتح باب العناية بشرح كتاب النُّقاية (لعبيد الله بن مسعود بن محمود بن صدر الشريعة أحمد المحبوبي)، الملا علي قاري الهروي المكي، ت ١٠١٤هـ، طبعة بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة (قطعة من كتاب الطهارة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١٤٢٦/٢هـ + طبعة قزان، روسيا، ١٣٢٦هـ، تصوير الناشر سعيد كميني، كراتشي، باكستان)، (وبهامشه شرح مولوي محمود بن إلياس الرومي، المعروف بمولوي فخر الدين، انتهىٰ منه سنة ٨٥١هـ).

٢٢١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت ٨٥٢ هـ، المكتبة السلفية، دار الفكر.

٢٢٢- فتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، ت ٩٧٠ هـ، مراجعة محمود أبو دقيقة، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي، القاهرة، ط١/١٣٥٥ هـ.

٢٢٣- فتح القدير للعاجز الفقير (شرح الهداية)، مع بقية شروح الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، ت ٨٦١ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٩ ج).

* فتح الله المعين علىٰ شرح الكنز لمنلا مسكين = حاشية أبي السعود المصري.

* الفتوحات الربانية علىٰ الأذكار النووية = شرح الأذكار النووية.

٢٢٤- فضائل القرآن ومعالمه وأدبه، لأبي عبيد القاسم بن سلاّم، ت ٢٢٤هـ، تحقيق وهبي سليمان الغاوجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤١١هـ.

٢٢٥- فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، أ.د/سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٥/١٤٢٤هـ.

٢٢٦- فضل ماء زمزم، أ.د/سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١٠/١٤٢٩هـ.

٢٢٧- الفقه الإسلامي (أحكام العبادات)، أ.د/إبراهيم محمد السلقيني، دار الأنصاري، حلب، ط١.

٢٢٨- الفُلك المشحون فيما يتعلَّق بانتفاع المرتهن بالمرهون، اللكنوي محمد عبد الحي، ت ١٣٠٤هـ، مطبوع ضمن مجموعة رسائل

اللكنوي، منشورات إدارة القرآن الكريم، كراتشي، باكستان، ط١/١٤١٩هـ، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة.

٢٢٩- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه والأصول)، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن، ١٤٢٠هـ.

٢٣٠- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، ت١٣٨٢هـ، تحقيق د/إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢/١٤٠٢ هـ.

٢٣١- فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (الفقه الحنفي)، د/محمد مطيع الحافظ، مكتبة الحجاز، دمشق، ١٤٠١هـ.

٢٣٢- فهرس مشايخ السيد جعفر بن إدريس الكتاني، ت ١٣٢٣هـ، تحقيق د/محمد بن عزوز، دار ابن حزم، بيروت، ط١/١٤٢٥هـ.

٢٣٣- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي، ت ١٣٠٤ هـ، دار المعرفة، بيروت.

٢٣٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير، (للسيوطي)، عبد الرؤوف المناوي، ت ١٠٣١ هـ، دار المعرفة، بيروت.

٢٣٥- فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، عبد الستار بن عبد الوهاب الدهلوي البكري الصديقي المكي، ت ١٣٥٥هـ، تحقيق د/عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط١/١٤٢٩هـ.

٢٣٦- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي،

ت٨١٧هـ، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧١ هـ.

٢٣٧- قواعد في علوم الحديث، للتهانوي ظفر أحمد العثماني، ت ١٣٩٤هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٥/١٤٠٤هـ.

٢٣٨- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه علىٰ مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، لابن جزي الغرناطي محمد بن أحمد، ت٧٤١هـ، مكتبة أسامة بن زيد، بيروت.

٢٣٩- القول البديع في الصلاة علىٰ الحبيب الشفيع ﷺ، للسخاوي محمد بن عبد الرحمن، ت ٩٠٢هـ، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان، ط١/١٤٢٢هـ.

٢٤٠- الكاشف في معرفة مَن له رواية في الكتب الستة، ومعه حاشية سبط ابن العجمي علىٰ الكاشف، للذهبي محمد بن أحمد، ت ٧٤٨هـ، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ط١/١٤١٣هـ + ط٢/١٤٣٠هـ، دار اليسر، المدينة المنورة.

٢٤١- كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي محمد علي بن علي الفاروقي، ت ١١٩١هـ، الناشر سهيل أكيدمي، لاهور، باكستان، ط١/١٤١٣هـ.

٢٤٢- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (علي بن محمد، ت ٤٨٢هـ)، علاء الدين البخاري عبد العزيز بن أحمد، ت ٧٣٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٢٤٣- كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري علىٰ بعض الناس، للميداني الغنيمي عبد الغني، ت ١٢٩٨هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١/ ١٤١٤هـ.

٢٤٤- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث علىٰ ألسنة الناس، للعجلوني إسماعيل بن محمد، ت ١١٦٢هـ، تصحيح الشيخ أحمد قلاَّش، مكتبة التراث الإسلامي، حلب.

٢٤٥- كشف السِّتْر عن فرضية الوتر، للنابلسي عبد الغني بن إسماعيل، ت ١١٤٣هـ، بتقديم الشيخ محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.

٢٤٦- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفىٰ بن عبد الله جلبي، المعروف بالحاج خليفة، ت ١٠٦٧هـ، ط/تركيا، وكالة المعارف.

٢٤٧- كشف القناع المُدْنىٰ (المُرْنىٰ) عن مهمات الأسامي والكنىٰ، للعيني محمود بن أحمد، ت ٨٥٥هـ، تحقيق د/أحمد محمد نمر الخطيب، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط١/ ١٤١٤هـ.

٢٤٨- الكفاية شرح الهداية، جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني، ت ٧٦٧ هـ = فتح القدير.

٢٤٩- كنز الدقائق، (مع البحر الرائق) للنسفي أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد، ت ٧١٠هـ = البحر الرائق، ومطبوع لوحده مفرداً، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط١/ ٢٠٠٦م.

٢٥٠- كنوز الأجداد، محمد كرد علي (محمد بن عبد الرزاق)، ت ١٣٧٢هـ، دار الفكر، دمشق، ط٢/١٤٠٤هـ.

٢٥١- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، للغزي محمد بن محمد، ت ١٠٦١هـ، تحقيق جبرائيل سليمان جبُّور، الناشر محمد أمين دَمَج، بيروت، تصوير دار الفكر، بيروت.

٢٥٢- اللباب شرح الكتاب (شرح مختصر القدوري)، لليزدي المطهَّر بن الحسين (الحسن) بن سعد، توفي بعد سنة ٥٥٩هـ، (مخطوط).

٢٥٣- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي)، لابن فهد تقي الدين محمد بن فهد، ت ٨٧١هـ، تحقيق محمد زاهد الكوثري، ت ١٣٧١هـ = تذكرة الحفاظ.

٢٥٤- لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم، ت ٧١١ هـ، صورة عن طبعة بولاق، مع تصويبات وفهارس، الدار المصرية للتأليف.

٢٥٥- المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح إبراهيم بن محمد بن مفلح، ت ٨٨٤ هـ، ط/١٤٠٢ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٥٦- المبسوط، للسرخسي محمد بن أحمد، ت ٤٨٣هـ، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

٢٥٧- متعة الأذهان من التمتع بالإقران بين تراجم الشيوخ والأقران، «التمتع بالأقران» لابن طولون محمد بن علي الصالحي الدمشقي، ت ٩٥٣هـ، وأما «متعة الأذهان»، فقد انتخبه من «التمتع» العلامة أحمد بن

محمد الملا الحصكفي الحلبي، تحقيق صلاح الدين خليل الشيباني الموصلي، دار صادر، بيروت، ط١/١٩٩٩م.

٢٥٨- المجتبىٰ (شرح مختصر القدوري) للزاهدي نجم الدين مختار بن محمود، ت ٦٥٨هـ، (مخطوط).

٢٥٩- مجمع الأمثال للنيسابوري الميداني أحمد بن محمد، ت ٥١٨هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٣هـ.

٢٦٠- مجمع الأنهر شرح ملتقىٰ الأبحر (لإبراهيم بن محمد الحلبي)، لداماد أفندي عبد الرحمن محمد بن سليمان، ت ١٠٧٨هـ، (ومعه الدر المنتقىٰ في شرح الملتقىٰ، للحصكفي)، صورة عن الطبعة العثمانية سنة ١٣١٧هـ، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٦١- مجمع البحرين وملتقىٰ النيِّرَيْن (النَّهْرَيْن) (جَمَع فيه بين القدوري ومنظومة النسفي)، لابن الساعاتي أحمد بن علي، ت ٦٩٤هـ، تحقيق إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤٢٦هـ.

٢٦٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر، ت ٨٠٧ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢.

٢٦٣- المجموع شرح المهذب، النووي يحيىٰ بن شرف، ت٦٧٦هـ، دار الفكر، بيروت، مع تكملة تقي الدين السبكي علي بن عبد الكافي، ت ٧٥٦هـ (ج١١ + ج١٢)، وتكملة محمد نجيب المطيعي، ت ١٤٠٦هـ، (ج١٣ ـ ج٢٠).

٢٦٤- المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية) عبد الحق بن عطية الأندلسي، ت ٥٤١هـ، تحقيق الرحالي الفاروق وآخرين، ط١/١٣٩٨هـ، طبع علىٰ نفقة أمير دولة قطر.

٢٦٥- المحلىٰ، لابن حزم علي بن أحمد، ت ٤٥٦ هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢٦٦- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ت ٦٦٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.

٢٦٧- مختصر اختلاف العلماء (للطحاوي)، اختصره الجصاص أبو بكر الرازي أحمد بن علي، ت ٣٧٠هـ، تحقيق د/عبد الله نذير، دار البشائر الإسلامية، ط١/١٤١٦هـ.

٢٦٨- مختصر الطحاوي، الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد، ت ٣٢١هـ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، إحياء المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٧٠ هـ.

٢٦٩- مختصر نشر النَّوْر و الزَّهَر في تراجم أفاضل أهل مكة من القرن العاشر إلىٰ القرن الرابع عشر، للميرداد عبد الله أبو الخير بن أحمد، ت ١٣٤٣هـ، اختصار محمد سعيد العمودي، ت ١٤١١هـ، وأحمد علي الكاظمي، ت ١٤١٣هـ، عالم المعرفة، جدة، ط٢/١٤٠٦هـ.

٢٧٠- المذهب الحنفي (مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته)، (أصله رسالة ماجستير) أحمد محمد النقيب، مكتبة الرشد، الرياض، ط١/١٤٢٢هـ.

٢٧١- المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث، ت٢٧٥هـ، تحقيق شعيب الأرناؤط، ط١٤٠٨/١ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٧٢- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للشرنبلالي حسن بن عمار، ت ١٠٦٩هـ، دار المعرفة، بيروت.

٢٧٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ملا علي القاري، ت ١٠١٤هـ، مكتبة الإمدادية، ملتان، باكستان.

٢٧٤- المسائل البهيَّة الزكيَّة علىٰ الاثني عشرية، للشرنبلالي حسن بن عمار، ت ١٠٦٩هـ، (مخطوط).

٢٧٥- المسالك في المناسك، للكرماني محمد بن مكرَّم، ت ٥٩٧هـ، تحقيق د/سعود بن إبراهيم الشريم، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١٤٢٤/١هـ.

٢٧٦- المستدرك علىٰ الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت ٤٠٥ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٧٧- مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود، ت٢٠٤هـ، تحقيق محمد عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط١٤١٩/١هـ + دار الكتاب اللبناني، بيروت.

٢٧٨- مسند أبي يعلىٰ الموصلي، أحمد بن علي، ت ٣٠٧هـ، تحقيق حسين أسد، دار المأمون للتراث، دمشق.

٢٧٩- مسند الإمام أبي حنيفة (مع شرحه: تنسيق النظام، للسنبهلي، ت ١٣٠٥هـ)، النعمان بن ثابت، ت ١٥٠هـ، طبعة حجرية، مير محمد

كتب خانة، كراتشي، باكستان.

٢٨٠- مسند الإمام أبي حنيفة (مع شرحه لملا علي القاري، ت ١٠١٤هـ)، النعمان بن ثابت، ت ١٥٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤٠٥هـ.

٢٨١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت ٢٤١ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ودار صادر، بيروت، تحقيق أحمد شاكر، ط٣/١٣٦٨هـ.

٢٨٢- مسند الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، ت ٢٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤٠٠هـ.

٢٨٣- مشايخ بَلْخ من الحنفية، وما انفردوا به من المسائل الفقهية، د/محمد محروس المدرِّس (رسالة دكتوراه، عام ١٣٩٧هـ)، طبع وزارة الأوقاف، العراق.

٢٨٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، أحمد بن محمد المقري الفيومي، ت ٧٧٠ هـ.

٢٨٥- المصنَّف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت ٢٣٥ هـ، الدار السلفية، ط٢/١٣٩٩ هـ + ط بتحقيق محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ط١/١٤٢٧هـ.

٢٨٦- المصنَّف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت ٢١١ هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط١/١٣٩٠ هـ، تصوير المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٨٧- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت ٨٥٢هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٣٩٠هـ.

٢٨٨- معارف السنن (شرح سنن الترمذي إلىٰ آخر كتاب الحج)، محمد يوسف البَنّوري، ت ١٣٩٧هـ، المكتبة البنورية، كراتشي، باكستان.

٢٨٩- المعاصرون، محمد كرد علي (محمد بن عبد الرزاق)، ت ١٣٧٢هـ، تحقيق محمد المصري، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٤٠١هـ.

٢٩٠- المعتصر الضروري علىٰ مختصر القدوري، لمحمد سليمان الهندي، المتوفىٰ بعد سنة ١٣٢٠هـ، طبع في باكستان طبعة حجرية، ثم طبع حديثاً باعتناء نعيم أشرف نور أحمد في إدارة القرآن الكريم، في مجلد كبير في ٧٨٠ صفحة، ط١/١٤٢٨هـ

٢٩١- معجم الأدباء، ياقوت بن عبد الله الحموي، ت ٦٢٦هـ، عيسىٰ البابي الحلبي، القاهرة.

٢٩٢- المعجم الأوسط، للطبراني سليمان بن أحمد، ت ٣٦٠هـ، تحقيق طارق عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ + طبعة دار المعارف، الرياض، تحقيق د/محمود الطحان، ط١/١٤١٥هـ.

٢٩٣- معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي، ت ٦٢٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٩٤- معجم شيوخ الشيخ عبد الحفيظ بن محمد الطاهر الفاسي، ت ١٣٨٣هـ، المسمىٰ: (رياض الجنة، أو المطرب المدهش)، المطبعة الوطنية، الرباط، المغرب، ط١/١٣٥٠هـ + ط دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩٥- المعجم الصغير، للطبراني سليمان بن أحمد، ت٣٦٠هـ، باعتناء كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١/١٤٠٦ هـ.

٢٩٦- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، ت ٣٦٠ هـ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط١/١٤٠٠ هـ، وزارة الأوقاف، الجمهورية العراقية.

٢٩٧- معجم المخطوطات الموجودة في مكتبات اسطنبول والأناطولي، علي رضا قره بلوط، دار العقبة، قيصري، تركيا، ١٤٢٦هـ.

٢٩٨- معجم المطبوعات العربية والمعرَّبة، يوسف سركيس، القاهرة، ١٣٤٦هـ.

٢٩٩- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، ت ٣٩٥هـ، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، ١٣٦٨هـ.

٣٠٠- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ت ١٤٠٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٠١- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، قام بإخراج هذه الطبعة د/إبراهيم أنيس، وآخرون، المكتبة الإسلامية، استانبول،

تركيا.

٣٠٢- المُغرب في ترتيب المعرب، ناصر الدين بن عبد السيد المطرزي، ت ٦١٠ هـ، تحقيق محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط١/١٣٩٩ هـ.

٣٠٣- المغني، ومعه (الشرح الكبير)، لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد، ت ٦٢٠ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٠٤- مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ت ٩٧٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٠٥- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لطاش كبري زاده أحمد بن مصطفىٰ، ت ٩٦٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤٠٥هـ.

٣٠٦- المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، (كيل ـ وزن ـ مقياس)، منذ عهد الرسول ﷺ، وتقويمها بالمعاصر، محمد نجم الدين الكردي، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٤٠٤هـ.

٣٠٧- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة علىٰ الألسنة، للسخاوي محمد بن عبد الرحمن، ت ٩٠٢هـ، تحقيق عبد الله الصديق الغماري، ت ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤٠٧هـ.

٣٠٨- مقالات الكوثري محمد زاهد، ت ١٣٧١هـ، (مع المقدمة للأستاذ أحمد خيري).

٣٠٩- ملتقىٰ الأبحر (جَمَعَ بين القدوري والمختار للموصلي وكنز الدقائق للنسفي والوقاية لصدر الشريعة)، لإبراهيم بن محمد الحلبي، ت ٩٥٦هـ = مجمع الأنهر شرح ملتقىٰ الأبحر.

٣١٠- ملتمس الإخوان ومبتغىٰ الأحباب والخِلاَّن (شرح علىٰ مختصر القدوري)، أبو المعالي عبد الرب بن منصور الغزنوي، توفي في حدود سنة ٥٠٠هـ، (مخطوط).

٣١١- مناسك ملا علي القاري، (المسلك المتقسط في المنسك المتوسط)، ملا علي القاري، ت ١١١٤هـ، ومعه: إرشاد الساري، لحسين عبد الغني، ت ١٣٦٦هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣١٢- مناقب الإمام الشافعي (آداب الشافعي ومناقبه)، لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد، ت ٣٢٧هـ، تحقيق د/عبد الغني عبد الخالق، القاهرة.

٣١٣- منتخبات تواريخ دمشق، محمد أديب تقي الدين بن محمد الحِصني الحسيني، ت ١٣٥٨هـ، ط دمشق.

٣١٤- المنتقىٰ شرح موطأ الإمام مالك، للباجي سليمان بن خلف، ت ٤٧٤ هـ، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١/١٣٣١ هـ.

٣١٥- المنتقى من أخبار المصطفىٰ ﷺ، لابن تيمية الجَدّ عبد السلام بن عبد الله، ت ٦٥٣هـ، تعليق حامد الفقي، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، السعودية.

٣١٦- منحة الخالق علىٰ البحر الرائق، لابن عابدين محمد أمين، ت

١٢٥٢هـ = البحر الرائق.

٣١٧- منهاج الطالبين (مع شرح الجلال المحلي: كنز الراغبين)، للنووي محيي الدين يحيىٰ بن شرف، ت ٦٧٦هـ، مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي، القاهرة.

٣١٨- منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، قاسم بن قطلوبغا، ت ٨٧٩هـ، مطبوع مع نصب الراية = نصب الراية.

٣١٩- منية الصيادين في تعلُّم الاصطياد وأحكامه، لابن مَلَك محمد ابن عبد اللطيف بن فرشته، ت بعد ٨٥٤هـ، تحقيق أ.د/سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١/١٤٢٠هـ.

٣٢٠- مُنية المصلي وغُنية المبتدي، للكاشغري محمد بن محمد، ت ٧٠٥هـ، تحقيق أمينة عمر الخراط، دار القلم، دمشق، ط١/١٤٢٨هـ.

٣٢١- المهم الضروري علىٰ كتاب القدوري (شرح مختصر القدوري)، للقاضي عبد الرحيم بن علي الآمدي الديار بكري، توفي في القرن العاشر الهجري، (مخطوط).

٣٢٢- مواقيت الحج الزمانية والمكانية، دراسة فقهية جغرافية تاريخية، أ.د/عبد الوهاب أبو سليمان، ود/معراج نوَّاب ميرزا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد/٢٩، شوال، ١٤١٦هـ.

٣٢٣- موسوعة حلب المقارنة، محمد خير الدين الأسدي، ت ١٩٧١م، أعده للطباعة محمد كمال، مطبوعات جامعة حلب، ط١/١٤٠٨هـ.

٣٢٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، الكويت.

٣٢٥- الموطأ، الإمام مالك بن أنس، ت ١٧٩هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

٣٢٦- موقع (الإسلام) في الإنترنت: (القِبلة والمواقيت).

٣٢٧- ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين عمر بن أحمد، ت ٣٨٥هـ، تحقيق د/الصادق عبد الرحمن الغُرْياني، دار الحكمة، طرابلس، ليبيا، ط٢/١٩٩٦م.

٣٢٨- الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النحاس أحمد بن محمد، ت ٣٢٨هـ، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٥هـ.

٣٢٩- ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق، شهاب الدين المرجاني هارون بن بهاء الدين، ت ١٣٠٦هـ، قزان، روسيا، ١٢٨٧هـ.

٣٣٠- النافع الكبير في شرح الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩هـ، والشرح لمحمد عبد الحي اللكنوي، ت ١٣٠٤هـ، إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

٣٣١- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تتمة فتح القدير لابن الهمام)، لقاضي زاده أحمد بن محمد قودر، ت ٩٨٨هـ = فتح القدير.

٣٣٢- النجوم الزاهرة في ملوك مصر و القاهرة، لابن تغري بردي يوسف، ت ٨٧٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤١٣هـ.

٣٣٣- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار شرح شرح معاني الآثار،

للعيني محمود بن أحمد، ت ٨٥٥هـ، تحقيق السيد أرشد المدني، الناشر: الوقف المدني الخيري، ديوبند، الهند، ط١/١٤٢٣هـ.

٣٣٤- نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام)، عبد الحي بن فخر الدين الحسني، ت ١٣٤١هـ، طيب أكاديمي، باكستان، ١٤١٣هـ.

٣٣٥- نزهة الفِكَر فيما مضىٰ من الحوادث والعِبَر في تراجم رجال القرن الثاني عشر والثالث عشر، للحضراوي أحمد بن محمد المكي الهاشمي، ت ١٣٢٧هـ، وزارة الثقافة، إحياء التراث العربي، دمشق.

٣٣٦- نَسَمَات الأسحار علىٰ إفاضة الأنوار شرح أصول المنار (للحصكفي)، لابن عابدين محمد أمين، ت ١٢٥٢هـ، اعتنىٰ به فهيم أشرف نور، إدارة القرآن الكريم، كراتشي، باكستان، ط٣/١٤١٨هـ.

٣٣٧- النشر في القراءات العشر، لابن الجزري محمد بن محمد، ت٨٣٣هـ، بعناية علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية، بيروت.

* نَشْر النَّوْر والزَّهَر = مختصر نشر النور والزهر.

٣٣٨- نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي عبد الله بن يوسف، ت ٧٢٦هـ، بعناية محمد عوامة، دار القبلة، جدة، والمكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١/١٤١٨هـ.

٣٣٩- النِّعَم السوابغ في إحرام المدني من رابغ، للنابلسي عبد الغني بن إسماعيل، ت ١١٤٣هـ، تحقيق أ.د/سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ط١/١٤٢٩هـ.

٣٤٠- النُّكَت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة علىٰ أبي حنيفة، للكوثري محمد زاهد، ت ١٣٧١هـ، مكتبة الأنوار، القاهرة، ط١/١٣٦٥.

٣٤١- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، ت ٦٠٦هـ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، د/محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية.

٣٤٢- نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، للرملي شمس الدين أحمد بن حمزة، ت ١٠٠٤هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٤٣- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم سراج الدين عمر بن إبراهيم، ت ١٠٠٥هـ (أخو صاحب البحر الرائق)، تحقيق عمر عزو عناية، قديمي كتب خانة، كراتشي، ١٤٢٣هـ.

٣٤٤- نواسخ القرآن، ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي، ت ٥٩٧هـ، تحقيق محمد أشرف المليباري، مركز إحياء التراث الإسلامي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١/١٤٠٤ هـ.

٣٤٥- نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٠ هـ، دار الجيل، بيروت.

٣٤٦- نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب (لعثمان بن قائد النجدي، والعمدة للبهوتي)، تهذيب عبد الله بن عبد الرحمن البسَّام، ت ١٤٢٣هـ، مطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

٣٤٧- الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، ت

٥٩٣ هـ، المكتبة الإسلامية.

٣٤٨- هدية العارفين أسماءَ المؤلفين و آثار المصنِّفين، للبغدادي إسماعيل باشا، ت ١٣٣٩هـ = كشف الظنون.

٣٤٩- الوافي، للنسفي أبي البركات عبد الله بن أحمد، ت ٧١٠هـ، (مخطوط).

٣٥٠- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان أحمد بن محمد، ت ٦٨١هـ، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

٣٥١- وقاية الرواية، للمحبوبي (مع شرحه لصدر الشريعة، وحاشية عمدة الرعاية، للكنوي)، من علماء القرن السابع، باهتمام وقار علي بن مختار علي، مكتبة تهانوي ديوبند، سهارينو، الهند.

٣٥٢- الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (شرح مختصر القدوري)، لرشيد الدين محمود بن رمضان الشبلي الرومي، فرغ منه سنة ٦١٦هـ، وقد اختلف في سنة وفاته، (مخطوط).

* * * * *

فهرس موضوعات الدراسة
عن القدوري والميداني

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

اللباب

في شرح الكتاب

شرح لمختصر القدوري في الفقه الحنفي

(٣٦٢-٤٢٨هـ)

للعلامة الشيخ

عبد الغني الغنيمي الميداني الدمشقي

(١٢٢٢-١٢٩٨هـ رحمه الله تعالى)

تحقيق

أ.د. سائد بكداش

المجلد الثاني

دار البشائر الإسلامية

دار السراج

الطبعة الثانية
مزيدة ومنقحة
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

دار السراج - المدينة المنورة
يطلب الكتاب منها على العنوان التالي:
البريد الإلكتروني: SRAJ1000@hotmail.com
جوّال: ٠٠٩٦٦٥٠٥٣١٣٣٢٠

ISBN 978-614-437-072-8

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى
سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
هاتف: ٠٠٩٦١١/٧٠٢٨٥٧ فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣
email: info@dar-albashaer.com
website: www. dar-albashaer.com

اللباب في شرح الكتاب

شرح لمختصر القدوري في الفقه الحنفي

للعلامة الشيخ

عبد الغني الغنيمي الميداني الدمشقي

(١٢٢٢-١٢٩٨هـ)

رحمه الله تعالى

تحقيق

أ.د. سائد بكداش

المجلد الثاني

دار البشائر الإسلامية

دار السراج

اللُّبَاب
في شرح الكتاب
٢

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة المؤلف:]

الحمدُ لله الذي وفَّق مَن أراد به خيراً للتَّفَقُّه في الدِّيْن، وهَدَىٰ بفضله مَن شاء إلىٰ سبيل المهتدين، والصلاةُ والسلامُ علىٰ سيدنا محمدٍ الأمين، المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلىٰ سائر الأنبياء والمرسلين، والصحابةِ والقرابةِ والتابعين، والعلماءِ العاملين، والأئمةِ المجتهدين، ومُقلِّديهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدين.

أما بعد:

فيقول العبدُ الفقيرُ الجاني، عبدُ الغنيِّ الغُنَيميُّ المَيْدانيُّ ـ غَفَرَ الله تعالىٰ له، ولوالديه، ومشايخِه، ومَن له حقٌّ عليه ـ:

إن «الكتابَ»(١) المباركَ للإمام القدوريِّ، قد شاعتْ بركتُه، حتىٰ صارت كالعِلْم الضروري(٢)، ولذا عَكَفتِ الطلبةُ علىٰ تفهُّمِه وتفهيمه، وازدحموا علىٰ تعلُّمه وتعليمه، وكنتُ ممن عَكَفَ عليه الأيامَ الكثيرة، ودَأَبَ التردُّدَ إليه، حتىٰ أسرَّ إليه ضميرَه، فرأيتُ بعضَ جواهره قد خَفِيتْ في معادِنها، وبعضَ

---

(١) أي مختصر القدوري، الذي أصبح لفظ: «الكتاب»: اسماً وعَلَماً عليه.

(٢) أي العلم الذي لا يمكن الانفكاك عنه. كشاف اصطلاحات الفنون ١/٨٨١.

لطائفه قد استترتْ في مَكامِنِها.

وكان كثيراً ما يخطُر لي أن أتطفَّل عليه، بجَمْع بعض عباراتٍ تكون كالشرح إليه، لتفصيل مُجمَلِه، وتقييدِ مُطلَقه، وإيضاحِ مَعانيه، علىٰ وجهِ التوسُّطِ مع الإيضاح، بحيث يكونَ مُعِيناً لمُعَانِيه.

إلا أنه كان يَمنعني أني لستُ من أهل هذا الشان، وقصيرُ الباع في هذا المَيْدان.

ثم جرَّأني علىٰ اقتحام هذا المَقام، رجاءَ الانتساب بالخدمة لذلك الإمام، تَشبُّثاً بأذيال بركته، وتيمُّناً بخدمته.

فاستخرتُ الله تعالىٰ، وجمعتُ من كلامهم، ما يدلُّ علىٰ مقصودهم ومَرامهم، مع زيادةِ ما يَغلِب علىٰ الظنِّ أنه يُحتاج إليه، وتحرِّي ما هو المعتمَدُ والفتوىٰ عليه، وضمِّ ما جَمَعه العلامةُ قاسم في كتابه: «التصحيح»، من اختيارات الأئمَّة لِمَا هو الراجحُ والصحيح.

ولم آلُ جهداً في التهذيب والتحرير، وتحرِّي ما هو الأظهرُ والأوضحُ في التعبير.

وسمَّيْتُه: «اللُّباب في شرح الكتاب»؛ لأنه المعنيُّ عند إطلاق الأصحاب(١).

وأسأل اللهَ تعالىٰ أن يَتقبَّلَه بفضله، ويديمَ به النفعَ تَبَعاً لأصله،

---

(١) أي إذا أُطلق لفظ: «الكتاب»: عند الحنفية: فالمراد به مختصر القدوري. ينظر كشف الظنون ٢/١٦٣١، فتح القدير وشروح الهداية ١/٦٢، البناية ١/٣٠٢.

وأن يجعلَه خالصاً لوجهه الكريم، وموجِباً للفوز بجنَّات النَّعِيم، إنه علىٰ ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

وقد ابتدأ المصنِّفُ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ كتابَه بالبسملة؛ اقتداءً بالكتاب المكرَّم، والنبيِّ المعظَّم صلىٰ الله عليه وسلم[1]، ورجاءَ حصول البركة بكتابه، بدوام الانتفاع به، فقال:

---

(١) أي اقتداءً بالنبي صلىٰ الله عليه وسلم في افتتاحه كُتُبَه إلىٰ الملوك وغيرهم بالبسملة، ومنها كتابه إلىٰ هِرَقل عظيم الروم، كما في صحيح البخاري ١/٣٢ (٦)، وغيره من كتب السنن.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

* الطهارةُ لغةً: النظافة. وشرعاً: النظافة عن النجاسة: حقيقيةً كانت، وهي الخَبَث، أو حُكميةً، وهي الحَدَث.

* وتنقسم بالاعتبار الثاني إلىٰ الكبرىٰ، واسمها الخاص: الغُسل، والموجِبُ له: الحدثُ الأكبرُ، وإلىٰ الصغرىٰ، واسمُها الخاص: الوضوء، والموجِبُ له: الحدثُ الأصغر.

وبقيَ نوعٌ آخر، وهو التيمم، فإنه طهارةٌ حُكمية، يَخلُفُهما معاً، ويَخلُفُ كلاً منهما، منفرداً عن الآخر.

* وقُدِّمت العبادات علىٰ غيرها؛ اهتماماً بها؛ لأن الجنَّ والإنس لم تُخلَق إلا لها، وقُدِّمت الصلاةُ من بينها؛ لأنها عمادُها، وقُدِّمت الطهارة عليها؛ لأنها مفتاحُها، وقُدِّمت طهارة الوضوء؛ لكثرة تكرارها.

* (قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾.

فــفَرْضُ الطهــارةِ: غَـسْلُ الأعـضاء الثلاثـة، ومـسحُ الـرأس،

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[(١)].

افتتح رحمه الله تعالىٰ كتابَه بآيةٍ من القـرآن علـىٰ وجـه البرهـان، استنزالاً لبركته، وتيمُّناً بتلاوته، وإلا فـذِكْر الـدليل ـ خـصوصاً علـىٰ وجه التقديم ـ ليس من عادته.

[فرائض الوضوء:]

* (فـفَرْضُ الطهـارة: غَـسْلُ الأعـضاءِ الثلاثـة)، يعـني الوجـهَ، واليـدين، والـرِّجلين، وسمَّاهـا ثلاثـةً، وهـي خمـسةٌ؛ لأن اليـدين والرِّجلين جُعِلا في الحكم بمنزلة عضوين، كما في الآية. «جـوهرة»، (ومَسْحُ الرأس) بهذا النص[(٢)]. «هداية».

والفرضُ لغةً: التقدير، وشرعاً: ما ثَبَـتَ لزومُـه بـدليلٍ قطعـي لا شبهة فيه، كأصل الغَسل والمسح في أعضاء الوضـوء، وهـو الفـرض عِلماً وعَمَلاً، ويُسمَّىٰ: الفرض القطعي، ومنه قول المصنِّف: «ففَرْضُ

---

(١) المائدة/٦.

(٢) أي نص الآية الكريمة السابقة، آية الوضوء.

والمرفقانِ، والكعبانِ. . . . .

الطهارة: غَسْلُ الأعضاء الثلاثة، ومَسْحُ الرأس».

وكثيراً ما يُطلَق الفرض علىٰ ما يَفُوْتُ الجوازُ بفَوْته، كغَسْل ومَسْحِ مقدارٍ معيَّنٍ فيها(١)، وهو الفرض عَمَلاً، لا عِلْماً، ويسمىٰ: الفرض الاجتهادي(٢)، ومنه قوله: «والمفروضُ في مسح الرأس: مقدارُ الناصية».

* وحَدُّ الوجه: من مبدأ سطح الجبهة إلىٰ أسفل الذَّقَن طولاً، وما بين شحمتي الأذنين عرضاً.

* (والمرفقانِ): تثنية: مِرْفَق ـ بكسر الميم وفتح الفاء، وعكسُه ـ: مُوصِلُ الذراع في العضد، (والكعبانِ): تثنية: كعب، والمراد به هنا:

---

(١) أي في الطهارة، كمسح ربع الرأس في الوضوء.

(٢) الفرض علىٰ نوعين: الأول: فرضٌ عمليٌّ لا علمي، ويسمىٰ أيضاً: الفرض الظني، والفرض الاجتهادي، وهذا لا يُكفَّر جاحده.

والثاني: الفرض الاعتقادي، ويسمىٰ الفرض القطعي، وهو الفرض علماً وعملاً، وهذا يُكفَّر جاحده.

ومعنىٰ كونه: فرضاً عملياً: أنه من جهة العمل فقط محكومٌ عليه بأنه فرضٌ، لا من جهة الاعتقاد، فهو في قوة القطعي في العمل، بحيث يفوت الجواز بفوته، ويلزم علىٰ تركه: ما يلزم علىٰ ترك الفرض من الفساد، وقد مثَّل الميداني لكل منهما.

ينظر: كشف الستر عن فرضية الوتر ص ٥، ابن عابدين ١/٣١٣، ٢/٢٣٠ (ط دمشق)، فتح باب العناية ص ٢٥، مع تعليق العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالىٰ.

يَدخلان في الغَسل.

والمفروضُ في مَسْح الرأس: مقدارُ النَّاصِية، وهو رُبُعُ الرأس.

لِمَا روىٰ المُغيرةُ بن شُعبةَ أن النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم «أتىٰ سُبَاطَةَ قومٍ، فبال، وتوضأ، ومَسَحَ علىٰ ناصِيَته، . . . .

هو العظم الناتئ المتصل بعَظْم الساق، وهو الصحيح. «هداية»، (يَدخلان في الغَسل) علىٰ سبيل الفرضية.

والغَسلُ: إسالةُ الماء، وحَدُّ الإسالة في الغَسل: أن يتقاطر الماءُ ولو قطرةً عندهما، وعند أبي يوسف: يجزئ إذا سال علىٰ العضو وإن لم يَقْطُر. «فتح».

وفي «الفيض»: أقلُّه: قطرتان في الأصح. اهـ

وفي دخول المرفقين والكعبين: خلافُ زفر، والبحثُ في ذلك، وفي القراءتَيْن في: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾: قال في «البحر»: لا طائل تحته بعد انعقاد الإجماع علىٰ ذلك.

* (والمفروضُ في مسح الرأس: مقدارُ الناصية)، أي مُقدَّم الرأس، (وهو رُبُعُ الرأس)، وذلك (لِمَا روىٰ المُغيرةُ بن شُعبةَ) رضي الله تعالىٰ عنه (أن النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم «أتىٰ سُبَاطةَ): بالضم: أي كُنَاسَة[1] (قومٍ، فبال، وتوضأ ومَسَح علىٰ ناصِيَته،

---

(١) أي الموضع الذي يُرمىٰ فيه التراب والأوساخ، وما يُكنس من المنازل، بطريق إطلاق اسم الحالِّ علىٰ المحل. النهاية لابن الأثير ٢/٣٣٥، البناية ١/١١٥.

وخُفَّيْه».

وخُفَّيْه»[(١)])، والكتابُ مُجْمَلٌ في حق المقدار، فالتحق بياناً به.

وفي بعض الروايات[(٢)]: قدَّره بعضُ أصحابِنا بثلاث أصابعَ من أصابعِ اليد؛ لأنها أكثر ما هو الأصل في آلة المسح. «هداية».

قال في «الفتح»: وأما رواية جوازِ قَدْرِ الثلاثِ الأصابع - وإن صحَّحها بعض المشايخ، نظراً إلىٰ أن الواجب إلصاقُ اليد، والأصابعُ أصلُها؛ ولذا يَلزم بقَطْعها ديةُ كلِّ اليد، والثلاثُ أكثرها، وللأكثر حُكْمُ الكل، وهو المذكور في الأصل -: فيُحمل علىٰ أنه قول محمد؛ لما ذَكَرَ الكرخيُّ، والطحاويُّ عن أصحابنا: أنه مقدار الناصية، ورواه الحسن عن أبي حنيفة.

ويفيد أنها غيرُ المنصورة روايةً: قولُ المصنِّف - يعني صاحب

---

(١) هذا الحديث مجموعٌ من حديثين، رواهما المغيرة، أحدهما رواه مسلم في صحيحه ١/٢٣١(٢٧٤ ح٨٣) عنه «أنه صلىٰ الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته، وعلىٰ العمامة، وعلىٰ الخفين»، والآخر رواه ابن ماجه في سننه ١/١١١(٣٠٦) عنه «أنه صلىٰ الله عليه وسلم أتىٰ سُباطة قوم، فبال قائماً»، ينظر نصب الراية ١/١، البناية ١/١١٤، فتح القدير، لابن الهمام ١/١٧، وروي حديث السباطة من حديث حذيفة رضي الله عنه أيضاً في صحيح البخاري ١/٣٢٨ (٢٢٤)، وصحيح مسلم ١/٢٣١ (٢٧٣)، وينظر لتصحيح رواية ابن ماجه السابقة: فتح الباري ١/٣٢٩.

(٢) أي في المذهب، وهي رواية عن محمد، ذكرها ابنُ رُستم عنه في نوادره. ينظر الهداية مع الفتح ١/١٧، وهي رواية النوادر، لا رواية ظاهر الرواية، كما قال البعض، ينظر البناية ١/١٢٣(ط بيروت)، ١/٩١ (ط باكستان)، وفتح القدير ١/١٦.

وسُنَنُ الطهارة: غَسْلُ اليدين ثلاثاً قبلَ إدخالهما الإناءَ إذا استيقظ المتوضئُ من نومه.

«الهداية» ـ: «وفي بعض الروايات...».

[سنن الوضوء:]

* (وسُنَنُ الطهارة[١]): السُّنَنُ: جَمْعُ سُنَّة، وهي لغةً: الطريقة: مرضيةً كانت أو غيرَ مرضية، وفي الشريعة: ما واظب عليه النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم مع الترك أحياناً. فتح، واللام في: «الطهارة»: للعهد، أي الطهارة المذكورة.

* وتعقيبُه الفرضَ بالسنن: يفيد أنه لا واجبَ للوضوء[٢]، وإلا لقدَّمه.

١ـ (غَسْلُ اليدين ثلاثاً) إلىٰ الرُّسْغين؛ لوقوع الكفاية به في التنظيف، وقوله: (قبلَ إدخالهما الإناءَ): قيدٌ اتفاقي[٣]، وإلا فيُسَنُّ غَسْلهما وإن لم يحتجْ إلىٰ إدخالهما الإناء، وكذا قوله: (إذا استيقظ المتوضئُ من نومه)، علىٰ ما هو المختار من عدم اختصاص سُنِّية البَداءة بالمستيقظ.

---

(١) وفي بعض نسخ القدوري (٦١١هـ): «وسنن الوضوء».

(٢) أي ليس للوضوء واجبات، بل له فروضٌ وسننٌ فقط.

(٣) أي ليس للاحتراز والشرط.

وتسميةُ الله تعالىٰ في ابتداء الوضوء.

قال العلامة قاسم في «تصحيحه»: الأصح أنه سُنَّةٌ مطلقاً. نصَّ عليه في «شرح الهداية».

وفي «الجوهرة[(١)]»: هذا شرطٌ وقع اتفاقاً؛ لأنه إذا لم يكن استيقظ، وأراد الوضوء: السُّنَّةُ غسل اليدين.

وقال نجم الأئمة في «الشرح»: قال في «المحيط»، و«التحفة»، وجميعُ الأئمة البخاريين[(٢)]: إنه سُنَّةٌ علىٰ الإطلاق. اهـ

وفي «الفتح»: وهو الأَوْلىٰ؛ لأن مَن حكىٰ وضوءَه صلىٰ الله عليه وسلم: قدَّمه[(٣)]، وإنما يحكي ما كان دأبَه وعادتَه، لا خصوصَ وضوئه الذي هو عن نومٍ، بل الظاهر أن اطلاعهم علىٰ وضوئه عن غير النوم، نعم مع الاستيقاظ وتوهُّمِ النجاسة: السُّنَّةُ آكد. اهـ

٢ـ (وتسميةُ الله تعالىٰ في ابتداء الوضوء)، ولفظُها المنقولُ عن

---

(١) هكذا في نُسَخ اللباب: «الجوهرة»، وكذلك في نُسَخٍ من تصحيح القدوري، والنقل عنه، وفي نسخٍ أخرىٰ من التصحيح: «الجواهر»، وينظر الجوهرة النيرة ١/٥.

(٢) نسبة لبُخارىٰ: بالضم، من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلِّها، وهي الآن جزء من: (أوزبكستان)، من بلاد روسيا سابقاً. ينظر معجم البلدان ١/٣٥٣، وينسب لها كثير من الفقهاء والمحدثين وغيرهم، ومن أشهر فقهاء الحنفية البخاريين: خُوَاهَر زاده (ت ٤٨٣هـ)، والصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازه (ت ٥٣٦هـ).

(٣) أي قدَّم غسل اليدين قبل إدخال الإناء.

. . . .

السلف، وقيل عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم[١]: «بسم الله العظيم، والحمد لله علىٰ دين الإسلام»، وقيل: الأفضل: «بسم الله الرحمن الرحيم»، بعد التعوذ، وفي «المجتبىٰ»: يجمع بينهما.

وفي «المحيط»: لو قال: «لا إله إلا الله»، أو: «الحمد لله»، أو: «أشهد أن لا إله إلا الله»: يصير مقيماً للسُّنَّة، وهو بناء علىٰ أن لفظ: «يسمِّي»: أعمُّ مما ذكرناه. «فتح».

وفي «التصحيح»: قال في «الهداية»: الأصح أنها مستحبة[٢].

* ويسمِّي قبلَ الاستنجاء، وبعده[٣]، هو الصحيح.

وقال الزاهدي: والأكثر علىٰ أن التسمية، وغسلَ اليدين سنتان قبله، وبعده. اهـ

---

(١) كما قال ابن الهمام في فتح القدير ١/١٩، وينظر البناية١/١٣٨، فقد ذكر بعض الألفاظ المرفوعة في التسمية، ومخرِّجيها، وليس فيها اللفظ المذكور هنا، وكذلك ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٧٣.

وفي البناية ١/١٣٩: المرويُّ عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «بسم الله، والحمد لله»، رواه الطبراني في الصغير ١/١٣١ بإسناد حسن، وينظر مجمع الزوائد ١/٢٢٠.

(٢) أي أن التسمية مستحبة، لا سُنة، فهي أدون مرتبة، وذلك إما لضعف الأدلة، أو لأن المواظبة علىٰ ذلك لم تشتهر عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، وكانت أقل. ينظر فتح القدير ١/٢٠، الكفاية شرح الهداية ١/٢٠، البناية ١/١٤٢، وفيها مناقشة للقول باستحبابها.

(٣) لأن الاستنجاء طهارة، ولكنه يسمي قبل الاستنجاء وبعده: حال عدم انكشاف العورة، ولا في محل النجاسة. ينظر فتح القدير ١/٢١.

والسِّوَاكُ، والمضمضةُ، والاستنشاقُ، ومَسْحُ الأُذُنَيْن، . . . . . .

٣ـ (والسِّوَاكُ)، أي: الاستياك عند المضمضة، وقيل: قبلها، وهو للوضوء عندنا، إلا إذا نَسِيَه: فيندب للصلاة، وفي «التصحيح»: قال في «الهداية»، و«المشكلات»: والأصح أنه مستحب. اهـ

٤ـ (والمضمضةُ) بمياهٍ ثلاثاً.

٥ـ (والاستنشاقُ) كذلك، فلو تمضمض ثلاثاً من غَرفة واحدة: لم يَصِرِ آتياً بالسُّنَّة[1]، وقال الصيرفيُّ: يكون آتياً بالسنة.

قال[2]: واختلفوا في الاستنشاق ثلاثاً من غَرفة واحدة: قيل: لا يصير آتياً بالسنة، بخلاف المضمضة؛ لأن في الاستنشاق يعود بعضُ الماء المستعمل إلىٰ الكف، وفي المضمضة لا يعود؛ لأنه يقدر علىٰ إمساكه. كذا في «الجوهرة».

٦ـ (ومَسْحُ الأُذُنَيْن)، وهو سُنَّةٌ بماء الرأس عندنا. «هداية»، أي لا بماء جديد. «عناية»، ومثله في جميع شروح «الهداية»، و«الحَلْبة»، و«التاتارخانية»، و«شرح المَجْمَع»، و«شرح الدرر» للشيخ إسماعيل، ويؤيده تقييد سائر المتون بقولهم: «بماء الرأس».

(١) وأكَّد هذا ابن عابدين ١/ ٣٨٦ (ط دمشق)، نقلاً عن الطحطاوي علىٰ الدر المختار ١/ ٧٠.

(٢) أي الصيرفي، والله أعلم، كما هو في السراج الوهاج، ولم أستطع تحديد من هو الصيرفي، إذ هناك أكثر من عَلَمٍ بهذا اللقب، إلا أنه قبل المائة الثامنة، حيث إن وفاة الحدادي الناقلِ عنه كانت سنة ٨٠٠ هـ.

وتخليلُ اللِّحيةِ . . . .

قال في «الفتح»: وأما ما روي أنه صلىٰ الله عليه وسلم «أَخَذَ لأُذنيه ماءً جديداً»(١): فيجب حَمْله علىٰ أنه لفَنَاء البِلَّة قبل الاستيعاب، توفيقاً بينه وبين ما ذكرنا، وإذا انعدمت البِلَّة: لم يكن بدٌّ من الأخذ، كما لو انعدمت في بعض عضوٍ واحد. اهـ

* إذا علمتَ ذلك، ظَهَرَ لك أن ما مشىٰ عليه العلائيُّ في «الدُّرِّ»، والشُّرُنْبُلاليُّ، وصاحبُ «النهر»، و«البحر»، تبعاً لـ «الخلاصة»، ومنلا مسكين ـ من أنه لو أخذ للأُذنين ماءً جديداً: فهو حَسَن ـ: مخالفٌ للرواية المشهورة، التي مشىٰ عليها أصحابُ المتون، والشروحِ الموضوعة لنقل المذهب، وتمامُ ذلك في حاشية شيخنا: «رد المحتار»، رحمه الله تعالىٰ.

٧ـ (وتخليلُ اللحية)، وقيل: هو سُنَّةٌ عند أبي يوسف، جائزٌ عند أبي حنيفة ومحمد(٢)؛ لأن السنة إكمال الفرض في محلِّه، والداخلُ:

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١/١٥١ وصححه، وأقره الذهبي، ورواه البيهقي في السنن ١/٦٥، وصححه، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٨٩ عن إسناد الحاكم: ظاهره الصحة، وينظر نصب الراية ١/٢٢.

(٢) قال ابن الهمام في فتح القدير ١/٢٥: «في غير نسخة من كتب الرواية: سُنَّة عند أبي يوسف، مستحبٌ عندهما». اهـ، ثم رجح ابن الهمام قولَ أبي يوسف، وقال: كما رجحه صاحب المبسوط، وقال الحلبي في شرح منية المصلي ص ٢٣: وهو الصحيح. اهـ، وعن محمد رواية توافق أبا يوسف أنه سنة، كما في البناية ١/١٢٩(ط باكستان).

والأصابعِ، وتَكرارُ الغَسْلِ إلىٰ الثلاث.
ويُستحبُّ للمتوضىء . . . .

ليس بمحلٍّ له. «هداية».

وفي «التصحيح»: وتخليل اللحية هو قول أبي يوسف، ورجَّحه في «المبسوط».

٨ ـ (والأصابعِ)؛ لأنه إكمال الفرض في محلِّه، وهذا إذا كان الماء واصلاً إلىٰ خلالها بدون التخليل، وإلا: فهو فرض.

٩ـ (وتكرارُ الغَسْلِ) المستوعِبِ في الأعضاء المغسولة (إلىٰ الثلاث) مرات، ولو زاد لطمأنينة القلب: لا بأس به[1].

قَيَّدتُ بـ: المستوعِب؛ لأنه لو لم يستوعب في كل مرة: لا يكون آتياً بسنة التثليث.

وقيَّدتُ بـ: الأعضاء المغسولة؛ لأن الممسوحة يكره تكرار مسحها.

[مستحبات الوضوء:]

* (ويُستحب للمتوضىء): المستحبُّ لغة: هو الشيء المحبوب، وعرفاً: قيل: هو ما فَعَلَه النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم مرة، وتَرَكَه أخرىٰ.

---

(١) وذلك لشكٍّ، أو نية وضوء آخر. ينظر فتح القدير ١/٢٧، البناية ١/١٧٠.

أن ينويَ الطهارةَ، ويَستوعبَ رأسَه بالمسح، ويُرتِّبَ الوضـوءَ، فيَبْـدأَ بما بدأَ الله تعالىٰ بذِكْره، . . . .

والمندوب: ما فَعَلَه مرة أو مرتين.

وقيل: هما سواء، وعليه الأصوليون. قال في «التحرير»: ومـا لم يواظب عليه: مندوبٌ، ومستحبٌّ وإن لم يفعله بعد ما رغَّب فيه. اهـ

١ ـ (أن ينويَ الطهارةَ) في ابتدائها.

٢ ـ (ويَستوعبَ رأسَه بالمسح) بمرةٍ واحدة[١].

٣ ـ (ويُرتِّبَ الوضوءَ، فيَبْدأَ بما بدأَ الله تعالىٰ بذِكْره)، ويختمَ بمـا خَتَمَ به.

قال في «التصحيح»: قال نجم الأئمة في «شرحه»: وقد عدَّ الثلاثةَ في «المحيط»، و«التحفة» من جملة السنن، وهو الأصح.

---

(١) ومن مستحبات الوضوء، وقيل: سنة: مَسْحُ الرقبة بظهـر الأصـابع، لعـدم استعمال بلَّتهما، دون مَسْح الحُلْقوم، لأنه لم يَرِد مسحه في السُّنَّة.

ينظر الاختيار ١/٩، فتح القدير ١/٢١، البحر الرائق ١/٢٩، منية المصلي مـع شرحه الكـبير للحلـبي (غنيـة المتملـي) ص ٢٥، حاشـية ابـن عابـدين ١/٤١٥ (ط دمشق)، وللإمام اللكنوي رسالة في هذه المسألة سماهـا: «تحفـة الطلبـة في تحقيـق مسح الرقبة»، في ٢٣ صفحة، مطبوعة ضمن رسائله، وذكر فيها نصوصاً كثيرة لأئمـة المذهب في استحباب مسح الرقبة، وما ورد من الأحاديث في ذلـك، مـع تخريجهـا وبيان حالها.

وبالمَيَامِنِ.

والمعاني الناقضةُ للوضوء: ....

وقال في «الفتح»: لا سَنَدَ للقدوري في الرواية، ولا في الدراية، في جَعْل النية، والاستيعاب، والترتيب مستحباً، غيرَ سُنَّةٍ، أما الرواية: فنصوصُ المشايخ متضافرةٌ علىٰ السُّنَّة، ولذا خالفه المصنِّف(١) في الثلاثة، وحكَم بسُنِّيَّتها بقوله: «فالنيَّة في الوضوء سُنَّة»، ونحوه في الأخيرين، وأما الدراية: فسنذكره إن شاء الله تعالىٰ.

وقيل: أراد يُستحب فِعْلُ هذه السُّنَّة؛ للخروج من الخلاف، فإن الخروج عنه مستحب. اهـ، وتمامه فيه.

٤ ـ (و) البَداءةُ (بالمَيَامِنِ) فضيلةٌ. «هداية»، و«جوهرة»، أي مستحب.

[نواقض الوضوء:]

* (والمعاني): جمع: معنىٰ، وهو الصورة الذهنية، من حيث إنه وُضعَ بإزائها اللفظ، فإن الصورة الحاصلة في العقل، من حيث إنها تُقصد باللفظ تسمىٰ: معنىٰ. كذا في «تعريفات» السيد، (الناقضةُ للوضوء)، أي المخرِجةُ له عن إفادة المقصود به؛ لأن النقض في الأجسام: إبطال تركيبها، وفي المعاني: إخراجُها عن إفادة ما

---

(١) أي الإمام المرغيناني صاحب الهداية.

كلُّ ما خَرَجَ من السبيلين.

والدمُ، والقيحُ والصديدُ إذا خرج من البدن، فتجاوَزَ إلىٰ موضعٍ يَلحقُه حُكمُ التطهير.

المقصود بها:

١ ـ (كلُّ ما) أي: شيء (خَرَجَ من السبيلين) أي: مَسْلَكَيْ البول والغائط، أعم من أن يكون معتاداً أوْ لا، نجساً أوْ لا، إلا ريح القُبُل؛ لأنه اختلاجٌ، لا ريح.

والمراد بالخروج من السبيلين: مجردُ الظهور؛ لأن ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة، فيُستدل بالظهور علىٰ الانتقال، بخلاف الخروج في غيرهما، فإنه مقيَّدٌ بالسيلان، كما صرح به بقوله:

٢ ـ (والدمُ.

٣ ـ والقيحُ)، وهو: دمٌ نَضَجَ حتىٰ ابيضَّ وخَثُر.

٤ ـ (والصديدُ)، وهو: قيحٌ ازداد نُضجاً حتىٰ رقَّ، (إذا خرج من البدن، فتجاوز) عن موضعه (إلىٰ موضعٍ يَلحقُه حُكْمُ التطهير[1])؛ لأنه بزوال القشرة: تظهر النجاسة في محلها، فتكون باديةً، لا خارجة.

ثم المعتبر هو: قوة السيلان، وهو: أن يكون الخارج بحيث

---

(١) فلا ينقض دمٌ سال في داخل العين إلىٰ جانب آخر منها؛ لأنه لا يلزم تطهير ذلك الموضع. ينظر مراقي الفلاح ص ١٦.

. . . .

يتحقق فيه قوة أن يسيل بنفسه عن المخرج إن لم يمنع منه مانع، سواء وُجد السيلان بالفعل، أو لم يوجد، كما إذا مسحه بخرقة كما[١] خرج، ثم، وثم... .

* قيَّد بـ: «الدم، والقيح»؛ احترازاً من سقوط لحمٍ من غير سيلانِ دم، كالعِرْق المَدَني[٢]: فإنه لا يَنقض.

وأما الذي يسيل منه: إن كان ماءً صافياً: لا يَنقض. قال في «الينابيع»: الماء الصافي إذا خرج من النِّفطة[٣]: لا يَنقض.

* وإن أدخل أصبعَه في أنفه، فدَمِيَتْ أصبعُه: إن نزل الدم من قَصَبَة الأنف: نقض، وإلا: لم يَنقض.

* ولو عضَّ شيئاً، فوجد فيه أثرَ الدم، أو استاك، فوجد في السواك أثرَ الدم: لا يَنقض ما لم يتحقق السيلان.

* ولو تخلَّل بعود، فخرج الدم علىٰ العود: لا يَنقض، إلا أن

---

(١) أي كلَّما خرج.

(٢) «نسبة إلىٰ المدينة الشريفة، لكثرته بها، وهي بَثْرة تظهر في سطح الجلد، تنفجر عن عرق يخرج كالدودة شيئاً فشيئاً، وسببه فضولٌ غليظة.» اهـ من الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح ص ٧٤.

وهذا العِرق يخرج في البلاد الحارة، وأكثر ما يكون في الساقين، حيث يحصل التهابٌ، ثم يَنفَط الموضع، ويخرج منه عِرقٌ كأنه أصل نبات أو حيوان.

(٣) النِّفطة: بكسر النون وفتحها، ككَلِمَة: بَثْرة تخرج في اليد من العمل، ملأىٰ ماء، يكون بين الجلد واللحم. المغرب ٢/٣١٩، المصباح المنير (نفط).

والقيءُ إذا كان مِلءَ الفم.

والنومُ مضطجعاً، أو متكئاً، أو مستنِداً . . . .

يسيل بعد ذلك، بحيث يغلب علىٰ الريق. اهـ «جوهرة».

٥ـ (والقيءُ) سواء كان طعاماً، أو ماءً، أو عَلَقاً، أو مِرَّةً[1].

بخلاف البلغم: فإنه لا ينقض، خلافاً لأبي يوسف في الصاعد من الجوف، وأما النازل من الرأس: فغير ناقض اتفاقاً.

(إذا كان مِلءَ الفم). قال في «التصحيح»: قال في «الينابيع»: وتكلَّموا في تقدير مِلء الفم، والصحيح: إذا كان لا يَقدر علىٰ إمساكه. وقال الزاهدي: والأصح ما لا يُمكنه الإمساك إلا بكَلَفة. اهـ

* ولو قاء متفرِّقاً، بحيث لو جُمع: يملأ الفم: فعند أبي يوسف: يعتبر اتحاد المجلس، وعند محمد: اتحاد السبب، أي الغثيان، وهو الأصح؛ لأن الأحكام تضاف إلىٰ أسبابها، كما بسطه في «الكافي».

٦ـ ولمَّا ذَكَر الناقضَ الحقيقي، عقَّبه بالناقض الحُكمي، فقال: (والنومُ)، سواء كان النائم (مضطجعاً)، وهو: وَضْع الجَنْب علىٰ الأرض، (أو متكئاً)، وهو: الاعتماد علىٰ أحد وَرِكَيْه، (أو مستنِداً

---

(١) المِرَّة: بكسر الميم، وتشديد الراء المهملة: وهو أحد أخلاط البدن الأربعة، وهي: الدم، والمِرَّة السوداء، والمِرَّة الصفراء، والبلغم. ابن عابدين ١/ ٤٥٦ نقلاً عن غاية البيان، وفي مراقي الفلاح (مع الطحطاوي) ص٧١: «العَلَق: هو سوداء محترقة، والمِرَّة: أي الصفراء». اهـ. وينظر فتح المعين علىٰ منلا مسكين ١/ ٤٤.

إلىٰ شيءٍ لو أُزيل لسَقَط.

والغلبةُ علىٰ العقل بالإغماء، والجنونُ.

إلىٰ شيءٍ)، أي معتمِداً عليه، لكنه بحيث (لو أُزيل) ذلك الشيءُ المستند إليه (لسَقَط) النائم؛ لأن الاسترخاء يبلغ نهايته بهذا النوع من الاستناد، غير أن السَّنَدَ يَمنع من السقوط.

* بخلاف النوم[١] حالةَ القيام، والقعودِ، والركوعِ، والسجودِ في الصلاة وغيرها، هو الصحيح؛ لأن بعض الاستمساك باقٍ، إذ لو زال لسقط، فلم يَتِمَّ الاسترخاء. «هداية».

وفي «الفتح»: وتَمكُّنُ المقعدة مع غاية الاسترخاء: لا يَمنع الخروج؛ إذ قد يكون الدافع قوياً، خصوصاً في زمننا[٢]، لكثرة الأكل، فلا يمنعه إلا مُسْكة[٣] اليقظة اهـ

٧ـ (والغلبةُ علىٰ العقل بالإغماء)، وهو: آفةٌ تعتري العقلَ، وتَغلِبه.

٨ـ (والجنونُ) وهو: آفةٌ تعتري العقلَ، وتسلُبه.

وهو[٤] مرفوعٌ بالعطف علىٰ الغلبة، ولا يجوز خفضه بالعطف

---

(١) أي لا ينقض النوم في هذه الحالات. البناية ١/٢١٩.

(٢) توفي ابن الهمام رحمه الله سنة ٨٦١ هـ.

(٣) بضم الميم: أي بقية. البناية ١/٢١٨.

(٤) أي لفظ: «الجنون».

والقَهقَهةُ في كل صلاةٍ ذاتِ ركوعٍ وسجود.
وفَرْضُ الغُسْلِ: . . . .

علىٰ الإغماء؛ لأنه عكسه.

٩ـ (والقَهقَهةُ)، وهي: شدة الضحك، بحيث يكون مسموعاً له، ولجاره[١]، سواء بَدَتْ أسنانُه أوْ لا، إذا كانت من بالغٍ يقظان، (في كل صلاةٍ) فريضةٍ أو نافلة، لكن (ذات ركوعٍ وسجود).

بخلاف صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة: فإنه لا ينتقض وضوءُه، وتبطل صلاته[٢]، وسجدته، وكذا الصبي[٣]، والنائم.

[فرائض الغُسل:]

* (وفَرْضُ الغُسْلِ): أراد بالفرض: ما يَعُمُّ العمليَّ[٤].

والغُسلُ ـ بالضم ـ: تمام غَسْل الجلد كله، والمصدر: الغَسْل ـ بالفتح ـ، كما في «التهذيب».

وقال في «السراج»: يقال: غُسْل الجمعة، وغُسل الجنابة، بضم

(١) أما الضحك، فهو: ما يكون مسموعاً له، دون جاره، فيُفسد الصلاة، دون الوضوء، وأما التبسُّم فهو: ما لا يكون مسموعاً له، فلا يفسدهما، ينظر الهداية، ومعها البناية ١/٢٣٥.

(٢) أي صلاته علىٰ الجنازة.

(٣) أي تبطل صلاة الصبي فقط، دون وضوئه، وكذلك لو قهقه النائم في صلاته، فتبطل صلاته، دون وضوئه، ينظر الجوهرة النيرة ١/١١.

(٤) تقدم في حاشية ص ١٠ أن المراد بالفرض العملي: ما يَفُوْتُ الجواز بفوته.

المضمضةُ، والاستنشاقُ، وغَسْلُ سائرِ البدن.

وسُنَّةُ الغُسْل: أن يبدأ المغتسِلُ فيَغسِلَ يديه، وفَرْجَه، ويُزيلَ نجاسةً إن كانت علىٰ بدنه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إلا رِجليه،...

الغَيْن، وغَسْلُ الميت، وغَسْلُ الثوب، بفتحها، وضابطه: أنك إذا أضفتَ إلىٰ المغسول: فتحتَ، وإلىٰ غيره: ضممتَ اهـ

(المضمضةُ، والاستنشاقُ، وغَسْلُ سائر البدن) أي: باقيه، مما يمكن غَسله من غير حرج، كأُذنٍ، وسُرَّةٍ، وشاربٍ، وحاجبٍ، وداخلِ لحيةٍ، وشعرِ رأس، وخارجِ فرج، لا ما فيه حرج، كداخل عين، وثقبٍ انضمَّ، وكذا داخل قُلْفة، بل يندب علىٰ الأصح. قاله الكمال.

[سنن الغُسل:]

* (وسُنَّةُ الغُسْل: أن يبدأ المغتسلُ): أي مريدُ الاغتسال، (فيَغسِلَ) أولاً (يديه) إلىٰ الرسغين، كما تقدم في الوضوء، (وفَرْجَه) وإن لم يكن به خَبَثٌ، (ويزيلَ نجاسةً)، وفي بعض النُّسَخ[1]: (النجاسة): بالتعريف، والأُولىٰ أَوْلىٰ، (إن كانت علىٰ بدنه)؛ لئلا تشيع.

* (ثم يتوضأ وضوءه): أي كوضوئه (للصلاة)، فيمسح رأسَه وأُذنَيْه ورقبته (إلا رِجليه)، فلا يغسلهما، بل يؤخِّر غَسلَهما إلىٰ تمام

---

(١) أي نُسَخ مختصر القدوري، وكذلك الحال فيما لديَّ من النسخ.

ثم يُفيضَ الماءَ علىٰ رأسه، وسائرِ جسده ثلاثاً، ثم يتنحَّىٰ عن ذلك المكان فيَغسِلَ رِجليه.

وليس علىٰ المرأة أن تَنقضَ . . . .

الغُسْل، وهذا إذا كان في مُستَنْقَع الماء، أما إذا كان علىٰ لوح، أو قُبْقَاب، أو حَجَر: فلا يؤخر غسلَهما. جوهرة.

وفي التصحيح: الأصح أنه إذا لم يكن في مستنقع الماء: يُقدِّم غَسلَ رِجليه. اهـ

* (ثم يُفيضَ الماءَ علىٰ رأسه، وسائر جسده ثلاثاً) مستوعِباً في كل مرة، بادئاً بعد الرأس بشِقِّه الأيمن، ثم الأيسر.

وقيل: يَختم بالرأس، وفي «المجتبىٰ»، و«الدرر»: وهو الصحيح.

لكن نَقَلَ في «البحر»: أن الأول[1] هو الأصح، وظاهرُ الرواية، والأحاديثُ، قال: وبه يُضَعَّف تصحيح «الدرر»[2].

* (ثم يتنحَّىٰ عن ذلك المكان) إذا كان في مستنقع الماء، (فيغسلَ رِجليه) من أثر الماء المستعمل، وإلا: فلا يُسن إعادة غَسلهما.

* (وليس) بلازمٍ (علىٰ المرأة أن تَنقضَ): أي تَحُلَّ ضَفْرَ

---

(١) أي أن يبدأ بالرأس.

(٢) أي أن يختم بالرأس. ينظر الدرر والغرر مع حاشية الشرنبلالي ١/ ١٨.

ضفائرَها في الغُسْل إذا بلغ الماءُ أصولَ الشعر.

والمعاني الموجبةُ للغُسل: إنزالُ المنيِّ. . . . .

(ضفائرِها في الغُسْل)، حيث كانت مضفورةً وإن لم يبلغ الماء داخل الضفائر.

قال في «الينابيع»: وهو الأصح، ومثله في «البدائع».

وفي «الهداية»: وليس عليها بَلُّ ذوائبها[1]، وهو الصحيح، وفي «الجامع الحسامي»: وهو المختار، وهذا (إذا بلغ الماءُ أصولَ الشعر)، أي منابته.

* قيَّد بـ: المرأة؛ لأن الرجل يلزمه نَقْضُ ضفائره وإن وصل الماءُ أصولَ الشعر.

* وبـ: الضفائر؛ لأن المنقوض يلزم غَسْلُ كله.

* وبما: إذا بلغ الماءُ أصولَ الشعر؛ لأنه إذا لم يبلغ: يجب النقض.

[موجبات الغُسْل:]

* (والمعاني الموجبة للغُسل:

١ ـ إنزالُ) أي انفصال (المنيِّ)، وهو: ماءٌ أبيضُ خاثر، ينكسر منه

---

(١) الذؤابة: هي الضفيرة، وهي الخصلة من الشعر. ينظر المغرب ٢/١١ (ضفر)، مراقي الفلاح مع الطحطاوي ص ٨٢.

علىٰ وجه الدَّفْق والشهوةِ من الرجل والمرأة.

الذكر عند خروجه، تُشبه رائحته رائحةَ الطَّلْع[1] رَطْباً، ورائحةَ البيض يابساً، (علىٰ وجه الدَّفْق) أي الدفع، (والشهوةِ): أي اللذة عند انفصاله عن مقرِّه وإن لم يخرج من الفرج كذلك، وشَرَطه أبو يوسف.

* فلو احتلم وانفصل منه بشهوة، فلما قارب الظهورَ، شدَّ علىٰ ذَكَره حتىٰ انكسرت شهوتُه، ثم تركه، فسال بغير شهوة: وَجَبَ الغُسْلُ عندهما، خلافاً له.

* وكذا إذا اغتسل المجامعُ قبل أن يبول أو ينام، ثم خرج باقي منيِّه بعد الغُسل: وجب عليه إعادة الغسل عندهما، خلافاً له.

وإن خرج بعد البول أو النوم: لا يعيد إجماعاً[2].

(من الرجل والمرأة)، حالة النوم واليقظة.

---

(١) الطَّلْع: ما يطلع من النخل، وهو الكِمُّ قبل أن ينشقَّ، ويقال لمَا يبدو من الكِمِّ: طَلْع أيضاً، وهو شيء أبيض يُشبَّه بلونه الأسنان، وبرائحته المنيُّ. اهـ المغرب ٢/٢٤، والكِمُّ: بالكسر: وعاء الطلع. المصباح المنير (كمّ)، وفي القاموس المحيط (طلع): الطَلْع من النخل: شيء يخرج كأنه نعلان مطبقان، والحمل بينهما منضود، والطرف محدّد، أو: ما يبدو من ثمرته في أول ظهورها، وقشره يسمىٰ: الكُفُرَّىٰ، وما في داخله: الإغريض، لبياضه. اهـ.

(٢) أي بين أئمة المذهب، وعلَّل ذلك الزيلعي في تبيين الحقائق ١/١٦ بقوله: «لأن النوم والبول والمشي يقطع مادة الزائل عن مكانه بشهوة، فيكون الثاني زائلاً عن مكانه بلا شهوة، فلا يجب الغسل اتفاقاً»، ونقله عنه ابنُ عابدين ١/٥٣٤.

والتقاءُ الخِتانَيْن من غير إنزالٍ.

والحيضُ، والنفاسُ.

وسَنَّ رسولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم الغُسْلَ للجمعة، والعيدين، والإحرامِ، وعَرَفَةَ.

---

٢ ـ (والتقاءُ الخِتانَيْن): تثنية: خِتان، وهو: موضع القطع من الذَّكر، والفرج، أي محاذاتهما، بغيبوبة الحشفة.

قال في «الجوهرة»: ولو قال: «بغيبوبة الحشفة في قُبُل، أو دُبُرٍ»، كما قال في «الكنز»؛ لكان أحسنَ وأعمَّ، لأن الإيلاج في الدبر: يوجب الغسل، وليس ختانان يلتقيان.

* ولو كان مقطوعَ الحشفة: يجب الغُسل بإيلاج مقدارها من الذكر. اهـ

ولو (من غير إنزال)؛ لأنه سببٌ للإنزال، وهو متغيبٌ عن البصر، فقد يخفىٰ عليه لقلته، فيُقام مقامه، لكمال السببية.

٣ ـ (والحيضُ.

٤ ـ والنفاسُ):أي الخروج منهما، فما داما باقيَيْن:لا يصح الغسل.

* (وسَنَّ رسولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم الغُسْلَ للجمعة[1]، والعيدين، والإحرام) بحج أو عمرة، (و) كذا يوم (عَرَفَة) للوقوف.

---

(١) صحيح البخاري (٨٧٧)، وينظر نصب الراية ١/ ٨٥.

وليس في المَذْي، والوَدْيِ غُسْلٌ، وفيهما الوضوء.

قال في «الهداية»: وقيل: هذه الأربعة مستحبة.

* وقال: ثم هذا الغُسل للصلاة عند أبي يوسف، وهو الصحيح؛ لزيادة فضيلتها علىٰ الوقت، واختصاص الطهارة بها، وفيه خلاف الحسن(١) اهـ

* (وليس في المَذْي)، وهو: ماءٌ أبيضُ رقيقٌ، يخرج عند الملاعبة، وفيه ثلاث لغات: الأُولىٰ: سكونُ الذال، والثانية: كسرُها مع التثقيل، والثالثة: الكسرُ مع التخفيف، ويُعرَب في الثالثة إعرابَ المنقوص. « مصباح».

(والوَدْي)، وهو: ماءٌ أصفر غليظ، يخرج عقيب البول، وقد يسبقه، يُخفَّف، ويُثقَّل. «مصباح»: (غُسْلٌ، و) لكن (فيهما الوضوء)، كالبول.

---

(١) أي: ابن زياد اللؤلؤي، تلميذ الإمام أبي حنيفة، (ت ٢٠٤هـ)، فإنه يقول: غُسل الجمعة لليوم؛ إظهاراً لفضيلته، وهو قول محمد، ورواية أخرىٰ عن أبي يوسف، كما في البناية ١/٢٨٧.

وقد رجَّح ابن عابدين معتمداً علىٰ بحثٍ نفيس للشيخ عبد الغني النابلسي وغيره، بأن الغُسل للنظافة، لا للطهارة، وأن الحكمة هي قطع الرائحة، فلو تخلل الحدث: لا يضر في تحصيل الفضل.

وتظهر ثمرة الخلاف، فيمن اغتسل، ثم أحدث وتوضأ، وصلىٰ به الجمعة: لا يكون له فضل غسل الجمعة عند أبي يوسف، ولا يكون مقيماً للسُّنَّة عنده، وعند الحسن: يكون مقيماً للسنة. ينظر فتح القدير والكفاية ١/٥٩، ابن عابدين ١/٥٦٢ (ط دمشق).

والطهارةُ من الأحداث جائزةٌ بماء السماء، والأوديةِ، والعيونِ، والآبارِ، والبحارِ.

[الماء الذي يُتطهَّر به:]

* (والطهارةُ من الأحداث)، (أل): فيه للعهد، أي الأحداثِ التي سبق ذكرها من الأصغر والأكبر، وكذا الأنجاسِ بالأَوْلىٰ، فقَيْد: (الأحداث): اتفاقيٌّ، وليس للتخصيص، إلا أنه لما ذَكَر الطهارتين، احتاج إلىٰ بيان الآلة التي يحصلان بها.

(جائزةٌ بماء السماء)، من مطرٍ وثلجٍ وبَرَد مذابَيْن، (والأوديةِ): جَمْع: وادٍ، وهو: كل منفرجٍ بين جبال، أو آكام، يجتمع فيه السيل، (والعيونِ): جمع: عَيْن، وهو لفظٌ مشترَك بين حاسة البصر، واليَنْبوع، وغيرهما، والمراد هنا: اليَنْبوع الجاري علىٰ وجه الأرض، (والآبارِ): جمع: بئر، وهو: اليَنبوع المجتمع تحت الأرض، (والبحارِ): جمع: بحر، قال في «الصحاح»: البحر: خلاف البَرِّ، سمي بحراً؛ لعُمقه واتساعه، والجمعُ: أبحر، وبحار، وبحور، وكلُّ نهر عظيم: بحرٌ. اهـ.

ولعل المصنِّفَ جَمَعه ليشمل ذلك، ولكن إذا أُطلق البحر: يراد به البحر المِلْح.

ولا تجوز الطهارةُ بما اعتُصر من الشجر، والثمر.

[ما لا يُتطهَّر به:]

* (ولا تجوز): أي لا تصح (الطهارةُ بما[1] اعتُصر): بقصر: (ما)، علىٰ أنها موصولة، قال الأكمل: هكذا المسموع، (من الشجر، والثمر).

* وفي تعبيره بـ: الاعتصار: إيماءٌ بمفهومه إلىٰ الجواز بالخارج من غير عصر[2]، كالمتقاطر من شجر العنب، وعليه جرىٰ في «الهداية». قال: لأنه خرج بغير علاج، ذكره في «جوامع أبي يوسف»، وفي «الكتاب» إشارةٌ إليه، حيث شَرَط الاعتصار. اهـ

وأراد بـ: «الكتاب»: هذا المختصر.

لكن صرَّح في «المحيط» بعدمه[3]، وبه جزم قاضيخان، وصوَّبه في «الكافي» بعد ذِكْر الأول بـ: قيل، وقال الحلبي: إنه الأوجه، وفي «الشُّرُنْبُلالِيَّة» عن «البرهان»: وهو الأظهر، واعتمده القُهُسْتاني[4].

---

(١) وفي نسخ عديدة من القدوري: «بماءٍ»: بالهمز.

(٢) سيأتي بعد قليل نقل الشارح وتصويبه عدم الجواز بما سال من نفسه من غير عصر.

(٣) أي بعدم الجواز.

(٤) وذكر ابن عابدين ١/ ٦٠٤ (ط دمشق) أن مَن راجع كتب المذهب، وجد أكثرها علىٰ عدم الجواز.

ولا بماءٍ غَلَبَ عليه غيرُه، فأخرجه عن طَبْعِ الماء، كالأشربة، . .

[عدم جواز الطهارة بماءٍ غلب عليه غيره :]

* (ولا بماء) ـ بالمدِّ ـ (غَلَبَ عليه غيرُه) من الجامدات الطاهرة، (فأخرجه) ذلك المخالِطُ (عن طَبْعِ الماء)، وهو الرِّقَّة والسيلان، أو أحدث له اسماً علىٰ حِدَة.

* وإنما قيَّدتُ المخالِط بـ: الجامد؛ لأن المخالط إذا كان مائعاً: فالعبرة في الغلبة: إن كان موافقاً في أوصافه الثلاثة، كالماء المستعمل: فبالأجزاء[1]، وإن كان مخالفاً فيها، كالخل: فبظهور أكثرها، أو في بعضها: فبظهور وَصْف، كاللَّبن يخالف في اللون والطعم، فإن ظَهَرا أو أحدُهما: مَنَع، وإلا: لا.

[عدم جواز الطهارة بنبيذ التمر ونحوه :]

* وزِدْتُ: أو أحدث له اسماً علىٰ حِدَة؛ لإخراج نبيذ التمر ونحوه، فإنه لا تجوز الطهارة به ولو كان رقيقاً، مع أن المخالط جامد، فاحرِصْ علىٰ هذا الضابط، فإنه يَجمع ما تفرَّق من فروعهم.

* وقد مثَّل المصنِّف للأصلين اللذين ذَكَرَهما علىٰ الترتيب، فقال: (كالأشربة): أي المتَّخذَة من الأشجار والثمار، كشراب

---

(١) فإن كان الماء المطلَق أكثر من النصف: جاز التطهير بالكل، وإن كان المطلق أقلَّ أو مساوياً: لا يجوز. حاشية ابن عابدين ١/٦٠٨ (ط دمشق).

والخَلِّ، وماءِ الباقلاء، والمَرَقِ، وماءِ الزَّرْدَج.

وتجوز الطهارةُ بماءٍ خالطه شيءٌ طاهرٌ فغيَّر أحدَ ....

الريباس[1]، والرمان، وهو مثالٌ لما اعتُصر.

* وقوله: (والخَلِّ): صالحٌ للأصلين؛ لأنه إن كان خالصاً: فهو مما اعتُصر من الثمر، وإن كان مخلوطاً: فهو مما غلب عليه غيرُه، بحدوث اسمٍ له علىٰ حِدَة.

(وماءِ الباقلاء): تُشدَّد فتُقصر، وتُخفَّف فتُمدُّ، وهي الفول: أي إذا طُبخت بالماء، حتىٰ صار بحيث إذا بَرَدَ: ثَخُن.

(والمَرَقِ)؛ لحدوث اسمٍ له علىٰ حِدَة.

(وماءِ الزَّرْدَج) ـ بزايٍ معجمة، وراءٍ، ودالٍ مهملتين، وجيم ـ، وهو: ما يخرج من العُصفر المنقوع، فيُطرح ولا يُصبغ به. «مغرب».

قال في «التصحيح»: والصحيح أنه بمنزلة ماء الزعفران، نصَّ عليه في «الهداية»، وهو اختيار الناطفيِّ، والسرخسي اهـ

[حكم التطهُّر بماءٍ خالطه طاهرٌ جامد:]

* (وتجوز الطهارة بماءٍ خالطه شيءٌ) جامدٌ (طاهرٌ، فغيَّر أحدَ

---

(١) الريباس: نبات معمَّر، ينبت في البلاد الباردة، والجبال ذوات الثلوج، تؤكل ضلوعه وتُربَّب، ويُعصر منه شراب الريباس. اهـ المعجم الوسيط ١/٣٨٥، وطعمه حامض إلىٰ حلاوة، ويطفىء حِدَّة الحارِّين، ويهضم ويقوِّي، وشرابه نافع للقلق، كما في تذكرة داود الأنطاكي ١/١٥٨، في الطب.

أوصافِه، كماء المَدِّ، والماءِ الذي يختلط به الأُشنانُ، والصابونُ، والزعفرانُ.

أوصافِه) الثلاثة[١]، ولم يُخرِجْه عن طبع الماء.

قال في «الدراية»: في قوله: «فغيَّر أحدَ أوصافه»: إشارةٌ إلىٰ أنه إذا غيَّر اثنين أو ثلاثة: لا يجوز التوضؤ وإن كان المغيِّر طاهراً، لكن صحَّت الرواية بخلافه، كذا عن الكَرْدري. اهـ

وفي «الجوهرة»: فإن غيَّر وصفَيْن: فعلىٰ إشارة الشيخ[٢]: لا يجوز الوضوء، لكن الصحيح: أنه يجوز، كذا في «المستصفىٰ».

وذلك (كماء المَدِّ): أي السيل، فإنه يختلط بالتراب والأوراق والأشجار، فما دامت رِقَّة الماء غالبة: تجوز به الطهارة وإن[٣] تغيَّرت أوصافه كلها، وإن صار الطينُ غالباً: لا تجوز.

(والماءِ الذي يختلط به الأُشنانُ، والصابونُ، والزعفرانُ) ما دام باقياً علىٰ رِقَّته وسيلانه؛ لأن اسم الماء باقٍ فيه، واختلاطُ هذه الأشياء لا يمكن الاحتراز عنه.

* فلو خرج عن طَبْعه، أو حَدَث له اسمٌ علىٰ حِدَة، كأن صار ماءُ الصابون، أو الأشنانِ ثخيناً، أو صار ماءُ الزعفران صِبْغاً: لا تجوز

---

(١) الطعم، واللون، والرائحة.

(٢) أي الإمام القدوري صاحب المختصر، والله أعلم.

(٣) (إن): هنا وصلية.

وكلُّ ماءٍ وقعت فيه نجاسةٌ : لم يَجُز الوضوءُ بـه : قلـيلاً كـان أو كثيراً.

لأن النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم أمَرَ بحفظ الماء من النجاسة، فقال عليه الصلاة والسلام : «لا يَبولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم، ولا يَغتسِلنَّ فيه من الجَنَابة».

به الطهارة.

[حكم الماء الذي وقعت فيه نجاسة :]

* (وكلُّ ماءٍ وقعت فيه نجاسةٌ: لم يَجُز الوضـوء بـه)؛ لتنجُّسه، (قليلاً كان) الماءُ (أو كثيراً)، تغيَّـرت أوصـافه أوْ لا، وهـذا في غـير الجاري، وما في حكمـه كالغَـدير العظـيم[1]؛ بـدليل المقابـل؛ (لأن النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم أَمَرَ بحفظ الماء من النجاسـة)، بنهيـه عـن ضده؛ لأن النهي عن شيء: أمرٌ بضدِّه.

(فقال عليه الصلاة والسلام: «لا يَبولَنَّ أحدُكم في المـاء الـدائم): يعني الساكن، (ولا يَغتسلنَّ فيه من الجنابة»[2]).

---

(١) وسيأتي بيانه بعد قليل.

(٢) بلفظ قريب جداً عند البخاري في صحيحه (مـع الفـتح) ١/ ٣٤٦ (٢٣٩)، صحيح مسلم ١/ ٢٣٥ (٢٨٢)، وبـاللفظ المـذكور: عنـد أبي داود ١/ ١٨٢ (٧١)، وفيه: «ولا يغتسل».

وقال صلىٰ الله عليه وسلم: «إذا استيقظ أحدُكم من مَنامه، فلا يَغمِسَنَّ يدَه في الإناء حتىٰ يَغْسِلَها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتتْ يدُه».

وأما الماء الجاري ....

---

* وقد استدل القائلون[١] بنجاسة الماء المستعمل بهذا الحديث، حيث قَرَنَ الاغتسالَ بالبول.

وأُجيب: بأن الجُنب لمَّا كان يغلب عليه نجاسة المنيِّ عادة، جُعِل كالمتيقَّن.

(وقال صلىٰ الله عليه وسلم) أيضاً: («إذا استيقظ أحدُكم من مَنامه، فلا يَغمسَنَّ يدَه في الإناء حتىٰ يغسلَها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يدُه»[٢]): يعني لاقتْ محلاً طاهراً أو نجساً، ولولا أن الماء ينجس بملاقاة اليد النجسة: لم تظهر للنهي فائدةٌ.

[حكم الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة:]

* (وأما الماء الجاري)، وهو: ما لا يتكرر استعماله، وقيل: ما يَذهب بتِبْنه. «هداية»، وقيل: ما يعدُّه الناس جارياً، قيل: هو الأصح. «فتح».

---

(١) وهم بعضُ الحنفية. ينظر الجوهرة النيرة ١/١٩، لكن المعتمد في المذهب أنه طاهر، وهو ظاهر الرواية، كما سيأتي، وينظر أيضاً لقول القائلين بنجاسة الماء المستعمل: فتح الباري لابن حجر ١/٣٤٧.

(٢) صحيح مسلم ١/٢٣٣ (٢٧٨).

إذا وقعت فيه نجاسةٌ : جاز الوضوءُ منه إذا لم يُـرَ لهـا أثـرٌ؛ لأنهـا لا تَستقرُّ مع جَرَيان الماء.

والغَديرُ العظيمُ الذي لا . . . .

---

* وفيه: وألحقوا بالجاري: حوضَ الحَمَّام إذا كان الماء ينزل من أعلاه، والناسُ يغترفون منه، حتىٰ لو أُدخلت القصعةُ، أو اليدُ النجسة فيه: لا يَنْجُس. اهـ

(إذا وقعتْ فيه نجاسةٌ: جاز الوضوءُ منه إذا لم يُرَ لها): أي للنجاسة (أثرٌ)، من طعمٍ أو لونٍ أو ريحٍ؛ (لأنها لا تستقرُّ مع جريان الماء).

* قال في «الجوهرة»: وهذا إذا كانت النجاسة مائعةً.

أما إذا كانت دابَّـةً ميتة: إن كان الماء يجري عليها، أو علىٰ أكثرها، أو نصفها: لا يجوز استعماله.

وإن كان يجري علىٰ أقلها، وأكثرُه يجري علىٰ موضعٍ طاهر، وللماء قوةٌ: فإنه يجوز استعماله إذا لم يوجد للنجاسة أثرٌ. اهـ

[بيان حدِّ الماء الكثير:]

* (والغَديرُ): قال في «المختار»: هو القطعة من الماء، يغادرها السيل. اهـ، ومثله الحوضُ (العظيم): أي الكبير، وهو: (الذي لا

يتحرَّكُ أحدُ طَرَفَيْه بتحريك الطرفِ الآخر، . . . .

يتحرَّكُ أحدُ طرفَيْه بتحريك الطرف الآخر)، وهو قول العراقيين[1].

* وفي ظاهر الرواية: يُعتبر فيه أكبر رأي المبتلَىٰ.

قال الزاهدي: وأصحُّ حدِّه: ما لا يَخلُص بعضُه إلىٰ بعض في رأي المبتلَىٰ واجتهاده، ولا يناظِرُ المجتهِدُ فيه، وهو الأصح عند الكرخي، وصاحب «الغاية»، و«الينابيع»، وجماعة. اهـ

وفي «التصحيح»: قال الحاكم في «المختصر»: قال أبو عصمة: كان محمد بن الحسن يوقِّت في ذلك بعَشْرٍ في عشر، ثم رجع إلىٰ قول أبي حنيفة، وقال: لا أوقِّتُ فيه شيئاً، فظاهر الرواية أَوْلىٰ. اهـ. ومثله في «فتح القدير»، و«البحر» قائلاً: إنه المذهب، وبه يُعمَل، وإن التقدير بعشر، لا يَرجع إلىٰ أصلٍ يُعتمَد عليه.

لكن في «الهداية»: وبعضُهم قدَّر بالمساحة عَشْراً في عَشْر، بذراع الكِرْباس[2]، توسعةً للأمر علىٰ الناس، وعليه الفتوىٰ. اهـ.

---

(١) المراد بالعراقيين، ومشايخ العراق، وفقهاء العراق: أي أئمة المذهب المتقدمين من أهل العراق، كالإمام الجصاص، والقدوري، والكرخي، والصيمري، ونحوهم. ينظر الفوائد البهية ص ٢٣٩، الجوهرة النيرة ١/٢٢٥.

(٢) الكِرباس: بالكسر: ثوب من القطن الأبيض، معرَّب. اهـ القاموس المحيط (كربس)، وأما قدر ذراع الكرباس، فقد توسَّع في بيان قدره ابنُ عابدين في حاشيته ١/٦٥١ (ط دمشق)، لكن بالمصطلحات القديمة، وأنه ست قبضات أو سبع، ونحو =

إذا وقعتْ نجاسةٌ في أحدِ جانبَيْه : جاز الوضوءُ من الجانب الآخر؛ لأن الظاهرَ أن النجاسةَ لا تَصِلُ . . . .

ومثله في «فتاوىٰ قاضيخان»، و«فتاوىٰ العتَّابي»، وفي «الجوهرة»: وهو اختيار البخاريين، وفي «التصحيح»: وبه أخذ أبو سليمان، يعني الجُوْزَجاني.

قال في «النهر»: وأنتَ خبيرٌ بأن اعتبار العشر أضبط، ولا سيما في حق مَن لا رأي له من العوام؛ فلذا أفتىٰ به المتأخرون الأعلام. اهـ

قال شيخنا[1] رحمه الله تعالىٰ: ولا يخفىٰ أن المتأخرين الذين أفتَوْا بالعشر، كصاحب «الهداية»، وقاضيخان، وغيرِهما من أهل الترجيح، هم أعلم بالمذهب منا؛ فعلينا اتباع ما رجَّحوه وما صحَّحوه، كما لو أفتونا في حياتهم. اهـ

* وفي «الهداية»: والمعتبر في العُمْق: أن يكون بحالٍ لا ينحسر بالاغتراف. هو الصحيح. اهـ

* (إذا وقعت نجاسةٌ في أحد جانبيه: جاز الوضوء من الجانب الآخر)، الذي لم تقع فيه النجاسة؛ (لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل

هذا، وأما قَدْره بالأمتار المعروفة اليوم، فيساوي: (٤٦,٢) سم، ينظر تحقيقات د/محمد الخاروف علىٰ الإيضاح والتبيان، ص ٧٧، وعلىٰ هذا يكون قدر عشرة أذرع: ٤,٦٢ متر، ويذكَّر أن الذراع هو: من طرف المرفق إلىٰ طرف الأصبع الوسطىٰ. القاموس المحيط (ذرع).

(١) يعني ابن عابدين رحمهما الله تعالىٰ، والنص في حاشيته ١/٦٤٠.

إلـــيه.

وموتُ ما ليس له نَفْسٌ سائلةٌ في الماء: لا ينجِّسُه، . . . .

إليه)، أي الجانب الآخر؛ لأن أثـر التحريـك في الـسراية، فـوقَ أثـر النجاسة.

* قال في «التصحيح»: وقوله: «جاز الوضوء من الجانب الآخر»: إشارةٌ إلىٰ أنه ينجس موضعُ الوقوع، وعن أبي يوسـف: لا يـنجس إلا بظهور النجاسة فيه، كالماء الجاري.

وقال الزاهدي: واختلفـت الروايـاتُ والمـشايخُ في الوضـوء مـن جانب الوقوع: والفتوىٰ: الجواز من جميع الجوانب. اهـ

[حكم الماء الذي مات فيه الذباب ونحوه:]

* (وموتُ ما ليس له نَفْسٌ سـائلةٌ) أي: دمٌ سـائلٌ، (في المـاء)، ومثلُه المائع، وكذا لو مات خارجه، وأُلقـي فيـه: (لا يُنجِّـسُه)؛ لأن المنجِّس: اختلاطُ الـدم المسفوح بأجزائه عند الموت[1]، حتىٰ حَـلَّ

---

(١) «قيَّد بالموت، لأنه إذا كان حياً: لا يـنجِّس، ولهـذا قلنـا: إن المـصلي إذا استصحب فأرة، أو عصفورة حية: لم تفسد صلاته، ولو كانت نجسة: لفسدت، ولـو ماتت حتف أنفها، واستصحبها: فسدت، وهذا لأن الدم الذي في الحيِّ: في معدنـه، وبالموت: يَنصبُّ عن مجاريه، فيتنجس اللحم بتشرُّبه إياه، ولهذا لو قطعـت العـروق بعده: لم يَسِلْ منها الدم». اهـ البناية ١/ ٢٨٥ (ط باكستان).

كالبَقِّ، والذُّبابِ، والزَّنابيرِ، والعقارب.

وموتُ ما يعيش في الماء فيه: لا يُفسده، كالسمك، والضِّفدَع، والسَّرَطان.

المذكَّىٰ وطَهُر، لانعدام الدم فيه[1]. «هداية».

وذلك (كالبَقِّ، والذُّباب، والزَّنابير، والعقارب)، ونحوها.

* (وموتُ ما) يولَد، و(يعيش في الماء: فيه): أي الماء، وكذا المائعِ[2]، علىٰ الأصح. «هداية»، و«جوهرة»، وكذا: لو مات خارجَه، وأُلقي فيه، في الأصح. «درر»: (لا يُفسده)، وذلك (كالسمك، والضِّفدَعِ) المائي، وقيل: مطلقاً. هداية، (والسَّرَطان)، ونحوها.

* وقيَّدتُ ما يعيش في الماء بـ: يولَد؛ لإخراج مائيِّ المعاش، دون المولَّد، كالبط وغيره من الطيور، فإنها تُفسده اتفاقاً.

---

(١) والدم الذي يبقىٰ في لحم الحيوان المذكَّىٰ، وفي عروقه: ليس بنجس. ينظر ابن عابدين ٤٧٧/٥ (ط بولاق).

(٢) عبارة الهداية ١٩/١: «وفي غير الماء». اهـ، وعبَّر الشارح بلفظ: «المائع»، والمراد: إذا مات ما يعيش في الماء: في غير الماء، كالعصير والدهن والخل ونحوها: فالأصح أنه لا يفسد غير الماء أيضاً. البناية ٢٨٩/١ (ط باكستان).

والماءُ المستعملُ لا يجوز استعمالُه في طهارة الأحداث.

[حكم الماء المستعمَل:]

* (والماءُ المستعمَلُ لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث).

* قيَّد بـ: الأحداث؛ للإشارة إلىٰ جواز استعماله في طهارة الأنجاس، كما هو الصحيح.

* قال المصنِّف[1] في «التقريب»: روىٰ محمدٌ عن أبي حنيفة: أن الماء المستعمل طاهر، وهو قوله، وهو الصحيح. اهـ.

وقال الصدر حسام الدين في «الكبرىٰ»: وعليه الفتوىٰ، وقال فخر الإسلام في «شرح الجامع»: إنه ظاهر الرواية، وهو المختار.

* وفي «الجوهرة»: قد اختُلف في صفته:

ـ فروىٰ الحسنُ عن أبي حنيفة: أنه نجسٌ نجاسةً غليظة، وهذا بعيدٌ جداً.

ـ وروىٰ أبو يوسف عنه: أنه نجسٌ نجاسةً خفيفة، وبه أخذ مشايخ بلخ[2].

---

(١) أي الإمام القدوري.

(٢) بَلْخ: مدينة مشهورة بخراسان ـ أي إيران الآن ـ، بل هي من أجلِّ مدنها وأذكرها، وينسب إليها خلق كثير من الفقهاء والمحدثين وغيرهم، ومن أشهر مشايخ بلخ وفقهائها الحنفية: أبو الليث السمرقندي البلخي نصر بن محمد، ت ٣٧٨ هـ، وأبو جعفر الهندواني البلخي محمد بن عبد الله، ت ٣٦٢ هـ، ينظر: مشايخ بلخ من الحنفية، وما انفردوا به من المسائل الفقهية، ص ١٥٥ـ١٦٣.

والمستعمَلُ: كلُّ ماءٍ أُزيل به حَدَثٌ، أو استُعمل في البدن علىٰ وجه القُربة.

ـ وروىٰ محمد عنه: أنه طاهرٌ غيرُ مطهِّر للأحداث، كالخَلِّ، وهو الصحيح، وبه أخذ مشايخ العراق. اهـ

[تعريف الماء المستعمل:]

* (والمستعمَلُ: كلُّ ماءٍ أُزيل به حَدَثٌ) وإن لم يكن بنية القُربة[1]، (أو استُعمل في البدن).

* قيَّد به؛ لأن غُسالة الجامدات، كالقدور والثياب: لا تكون مستعمَلة.

(علىٰ وجه القُربة) وإن لم يُزَل به حَدَثٌ[2].

قال في «الهداية»: هذا قول أبي يوسف، وقيل: هو قول أبي حنيفة أيضاً[3].

وقال محمد: لا يصير مستعمَلاً إلا بإقامة القُربة؛ لأن الاستعمال:

(١) «بأن توضأ متبرِّداً، أو علَّم إنساناً الوضوء، أوغَسَل أعضاءه من وسخ أو تراب، وهو في هذا كله مُحدِث». الجوهرة النيرة ١/١٩، ففي هذا كله يكون الماء مستعمَلاً، ويصير فاعل ذلك طاهراً، إذ لا تشترط النية.

(٢) بأن توضأ وهو طاهر بنية الطهارة. الجوهرة النيرة ١/١٩، أما لو توضأ وهو متوضئ بغير نية: فلا يكون مستعمَلاً.

(٣) وفي وقاية الرواية للمحبوبي (مع شرحه عمدة الرعاية للإمام اللكنوي) ١/٨٢: عدَّ أيضاً مع أبي يوسف الإمامَ أبا حنيفة، وعلىٰ هذا الزيلعي أيضاً في تبيين الحقائق ١/٣٤، والشلبي في حاشيته علىٰ التبيين، وغيرهم.

. . . .

بانتقال نجاسة الآثام إليه، وإنما تُزال بالقُرَب.

وأبو يوسف يقول: إسقاط الفرض مؤثِّر أيضاً، فيَثبت الفساد بالأمرين جميعاً. اهـ

وقال أبو نصر الأقطع: وهذا الذي ذكره[1]، هو الصحيح من مذهب أبي يوسف[2] ومحمد.

* وفي «الهداية»: ومتىٰ يصير مستعمَلاً؟ الصحيح: أنه كما زايل العضوَ: صار مستعمَلاً؛ لأن سقوط حُكْم الاستعمال قبل الانفصال:

(١) أي القدوري، حيث إن الأقطع هو شارح القدوري، وقد نقل الميدانيُّ هذا النص من تصحيح القدوري ص ٤٦، والنص فيه هكذا: «هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ومحمد»: وفي هذا نظر، إذ الكلام يدور حول الخلاف بين أبي يوسف ومحمد، وتقدم في الحاشية السابقة أن أبا حنيفة مع أبي يوسف.

وحين استشكلتُ هذا النقل، يسَّر الله لي مراجعة شرح الأقطع علىٰ القدوري، مخطوط (لوحة ٩)، من نسخة مكتبة مكة المكرمة (مكتبة المولد)، وكذلك نسخة الظاهرية بدمشق، فوجدتُ النص فيهما علىٰ خلاف ما في نُسَخ اللباب، ونُسَخ تصحيح القدوري، إذ هو فيها: «وهذا الذي ذكره، هو الصحيح في قول أبي يوسف ومحمد». اهـ، وبهذا زال الإشكال، وصحَّ النص.

وعليه فما ذكره القدوري عن أبي يوسف ومحمد، هو الصحيح عنهما في التفرقة بين القربة، وغير القربة، كما يقول الأقطع، وكأن الميدانيَّ تابع في ذلك النقل العلامةَ قاسم، والله أعلم.

(٢) في نسخ اللباب كلها: «أبي حنيفة»، والصواب: أبي يوسف، كما تقدم في الحاشية السابقة.

وكلُّ إهابٍ دُبغ فقد طَهُر، وجازت الصلاةُ فيه، والوضوءُ منه، إلا جلدَ الخنزير، والآدميِّ.

وشعرُ الميتة، . . . .

للضرورة، ولا ضرورة بعده. اهـ

[أثر الدباغة في طهارة الجلد :]

* (وكلُّ إهابٍ)، وهو: الجلد قبل الدباغة، فإذا دُبغ: صار أديماً، (دُبغ) بما يَمنع النَّتَن والفساد، ولو دباغةً حكميةً، كالتتريب والتشميس؛ لحصول المقصود بها: (فقد طَهُر)، وما يطهر بالدباغة يطهر بالذكاة. «هداية»، (و) إذا طَهُر: (جازت الصلاة) مستتِراً (فيه)، وكذا الصلاة عليه، (والوضوءُ منه).

* إلا جلدَ الخنزير)، فلا يطهر؛ للنجاسة العينية، (و) جلدَ (الآدميِّ)؛ للكرامة الإلهية، وألحقوا بهما ما لا يَحتمل الدباغة، كفأرة صغيرة.

* وأفاد كلامُه: طهارةَ جلد الكلب، والفيل، وهو المعتمد.

[حكم شعر الميتة، وشعر الخنزير :]

* (وشعرُ الميتة) المجزوزُ، وأراد غيرَ الخنزير؛ لنجاسة جميع أجزائه، ورُخِّص في شعره للخرَّازين؛ للضرورة[1]؛ لأن غيره لا يقوم

---

(١) «الخرَّاز هو: الذي يعمل الخِفاف والأحذية، وكان الخرَّازون يستعملون شعر =

وعَظْمُها، وحافِرُها، وعَصَبُها، وقَرْنُها : طاهرٌ.
وإذا وقعتْ في البئر نجاسةٌ : . . . .

مقامَه عندهم، وعن أبي يوسف: أنه كرهه لهم أيضاً.

(وعَظْمُها، وحافِرُها، وعصبُها، وقَرْنُها[1]) الخالي عن الدسومة، وكذا كلُّ ما لا تُحِلُّه الحياة منها، كحافرها، وعَصَبِها، علىٰ المشهور: (طاهرٌ)، وكذا شعرُ الإنسان، وعَظْمُه. «هداية».

[أحكام طهارة الآبار حال وقوع النجاسة فيها :]

* (وإذا وقعتْ في البئر) الصغيرةِ (نجاسةٌ) مائعةٌ مطلقاً، أو جامدةٌ غليظة.

* بخلاف الخفيفة ، كالبَعْر، والرَّوث: فقد جُعل القليلُ منها عفواً؛ للضرورة، فلا يُفسد إلا إذا كثُر، وهو: ما يَستكثره الناظرُ في المرويِّ عن أبي حنيفة، وعليه الاعتماد.

ولا فَرْقَ بين الرَّطْب واليابس، والصحيحِ والمنكسرِ؛ لأن

الخنزير، لأن في مبدأ شعره صلابةً بقَدْر أصبع، وبعده لِيْن، يصلح لوصل الخيط به.

* وأما أنه يجوز لهم للضرورة، فهذا في زمانهم، أما في الأزمان المتأخرة وإلىٰ يومنا هذا، فلا حاجة إليه، للاستغناء عنه بالمخارز والإبر، فيُمْنع الانتفاع به عند عدم الضرورة، بأن أمكن الخرز بغيره، كما في حاشية ابن عابدين ٥/٧٣ (ط البابي).

(١) كما هو في نسختي القدوري (البابي، ١٣٢٤هـ)، بخلاف بقية النسخ، فهي كنسخة الشارح: «وعظمُها، وقرنُها»: فقط، دون ذكر الحافر والعصب، وقد جاء الشارح بحكم الحافر والعصب في الشرح.

نُزِحت، وكان نَزْحُ ما فيها من الماء طهارةً لها.

فإن ماتت فيها فأرةٌ، أو عُصفورةٌ، أو صَعْوةٌ، أو سودانيةٌ، أو سَامٌّ

الضرورة تشمل الكلَّ، كما في «الهداية»:

(نُزِحت): أي البئر، والمراد ماؤها، من ذِكر المحل، وإرادة الحالِّ.

* (وكان نَزْحُ ما فيها من الماء طهارةً): أي مطهِّراً (لها) بإجماع السلف[1]، ومسائلُ الآبار مبنيَّةٌ علىٰ اتباع الآثار[2]، دون القياس. «هداية».

وفي الجوهرة: وفي قوله: «طهارةً لها»: إشارةٌ إلىٰ أنه يَطْهُر الوَحْلُ، والأحجارُ، والدلوُ، والرِّشاءُ، ويدُ النازح. اهـ.

وهذا إذا كانت النجاسة غير حيوان.

[حكم طهارة الآبار إذا مات فيها حيوان:]

* وأما حكم الحيوان، فذَكَره بقوله: (فإن ماتت فيها)، أو خارجَها، وأُلقيت فيها (فأرةٌ، أو عُصفورةٌ، أو صَعْوةٌ) ـ كتَمْرة: عصفورةٌ صغيرةٌ حمراءُ الرأس. «مصباح» ـ، (أو سودانيةٌ): طُوَيْرة طويلة الذَّنَب، علىٰ قَدْر قُبضة. «مغرب»، (أو سَامٌّ) ـ بتشديد الميم ـ

---

(١) توسع في إثبات هذا الإجماع: العيني في البناية ١/٣٢٧ (ط باكستان).

(٢) تنظر هذه الآثار في البناية ١/٣٢٧.

أَبْرَصَ: نُزِح منها ما بين عشرينَ دلواً إلىٰ ثلاثينَ دَلواً، . . . .

(أَبْرَصَ): أي الوَزَغُ، والعوامُّ تقول له: «أبو بريص»، أو ما قاربها في الجثة: (نُزِح منها) بعد إخراج الواقع فيها، (ما بين عشرينَ دلواً إلىٰ ثلاثينَ دَلواً)، العشرون بطريق الإيجاب، والثلاثون بطريق الاستحباب. «هداية».

* وفي «الجوهرة»: وهذا إذا لم تكن الفأرة هاربةً من الهِرَّة، ولا مجروحةً، وإلا: يُنزح جميعُ الماء وإن خرجت حيةً؛ لأنها تبول إذا كانت هاربة[1]، وكذا الهرةُ إذا كانت هاربةً من الكلب، أو مجروحةً؛ لأن البولَ والدمَ نجاسةٌ مائعة. اهـ باختصار.

* ثم قال: وحكم الفأرتين، والثلاثِ، والأربعِ: كالواحدة.

و الخمسِ: كالهرة إلىٰ التسع.

والعشرِ: كالكلب، وهذا عند أبي يوسف.

وقال محمد: الثلاثُ: كالهرة، والستُّ: كالكلب[2]. اهـ

(١) هذا بناء على القول بنجاسة بول الهرة في أظهر الروايات، كما نقل هذا ابن عابدين ٢/٣٧، عن فتاوى قاضي خان ١/٩، ورجَّح صاحب الدر المختار العفوَ، وأن عليه الفتوىٰ، وعقَّب هذا ابن عابدين بقوله: ولعلهم رجحوا القول بالعفو للضرورة. اهـ

(٢) قال ابن نجيم في البحر الرائق ١/١٢٥: لم يوجد التصحيح في كثير من الكتب، لكن في المبسوط ١/٩٤: أن ظاهر الرواية: أن الثلاث: كالهرة، فيفيد أن =

بحَسَب كُبْر الحيوان، وصُغْره.

وإن ماتت فيها حمامةٌ، أو دجاجةٌ، أو سِنَّوْرٌ: نُزِح منها ما بين أربعين دلواً إلىٰ ستين دلواً.

---

* (بحَسَب كُبْر الحيوان[1] وصُغْره): الكُبْر، والصُّغْر: ـ بضم الأول، وإسكان الثاني ـ: للجُثَّة، وهو المراد هنا، وبكسر الأول، وفَتْح الثاني[2]: للسنِّ.

قال في «الجوهرة»: ومعنىٰ المسألة: إذا كان الواقع كبيراً، والبئر كبيرة: فالعَشرة مستحبةٌ، وإن كانا صغيرين: فالاستحباب دون ذلك، وإن كان أحدُهما صغيراً، والآخر كبيراً: فخَمْسٌ مستحبة، وخمسٌ دونها في الاستحباب. اهـ

* (وإن ماتت فيها حمامةٌ، أو دجاجةٌ، أو سِنَّوْرٌ): أي هِرَّةٌ: (نُزِح منها) بعد إخراج الواقع (ما بين أربعين دلواً إلىٰ ستين دلواً).

الست كالكلب، وبه يترجح قول محمد. اهـ، وقال ابن عابدين٢/٢٩ (ط دمشق): جزم في المواهب بقول محمد، ونفىٰ الثاني، فأفاد ضعفَه. اهـ

(١) في نسخ اللباب، وغالب نسخ القدوري، والهداية: «بحسب كُبْر الدلو»، لكن في نسخة القدوري (البابي، ١٣٢٤ هـ)، والتي مع الجوهرة: «بحسب كُبْر الحيوان»، وهذا هو الملائم لمعنىٰ الشرح المذكور هنا في اللباب، وفي المجتبىٰ: «بحسب كُبْر الدلو وصُغْرها، وقيل: بحسب كُبْر الفأرة وصغرها، وقيل: بحسب البئر».

(٢) أي: الكِبَر.

وإن مات فيها كلبٌ، أو شاةٌ، أو آدميٌّ: نُزح جميعُ مائها.

وإن انتفخ الحيوانُ فيها، أو تفسَّخ: نُزح جميعُ ما فيها، . . . . . .

وفي «الجامع الصغير»: أربعون أو خمسون، وهو الأظهر. «هداية».

* وفي «الجوهرة»: وفي السِّنَّوْرَيْن، والدجاجتَيْن، والحمامتَيْن: يُنْزح الماءُ كلُّه. اهـ

* (وإن مات فيها كلبٌ، أو شاةٌ، أو آدميٌّ: نُزح جميعُ مائها).

قيَّد بـ: موت الكلب؛ لأنه إذا خرج حياً، ولم يُصِب فمُه الماء: لا ينجس الماء. شُرُنْبُلالي.

* وإذا وصل لعابُ الواقع إلىٰ الماء: أَخَذ حكمَه: من نجاسةٍ، وشكٍّ، وكراهةٍ، وطهارة[1].

* (وإن انتفخَ الحيوانُ) الواقعُ (فيها، أو تفسَّخ[2])، ولو خارجَها، ثم وقع فيها، ذكره الوانيُّ.

وكذا إذا تمعَّط[3] شعرُه، «جوهرة»: (نُزح جميعُ ما فيها) من

---

(١) سيأتي قريباً بيان حكم الأسآر بأنواعها.

(٢) قال الحداد في الجوهرة النيرة ١/٢٣: «الانتفاخ: أن تتلاشىٰ أعضاؤه، والتفسُّخ: أن تتفرق عضواً عضواً». اهـ، وفي مختار الصحاح (فسخ): «تفسخت الفأرة في الماء: تقطعت».

(٣) تمعَّط: أي تساقط. مختار الصحاح (معط).

صَغُرَ الحيوانُ، أو كَبُرَ.

وعددُ الدلاء يُعتبر بالدلو الوَسَط المستعمَلِ للآبار في البلدان، فإن نُزِح منها بدلوٍ عظيم: قدرُ ما يسعُ عشرين دلواً من الدلو الوسط: احتُسِبَ به.

وإن كانت البئرُ مَعِيناً ....

الماء، (صَغُرَ الحيوانُ) الواقع، (أو كَبُرَ)، بلا فرقٍ بينهما؛ لانتشار البِلَّة[1] في أجزاء الماء. «هداية».

[حجم الدلو المعتبر في النزح:]

* (وعددُ الدلاء يُعتبر بالدلو الوسط)، وهو (المستعمَل للآبار): أي أكثرِها، (في) أكثر (البلدان)؛ لأن الأخبار وردت مطلقةً، فيُحمل علىٰ الأعم الأغلب.

لكن قال في «الهداية»: ثم المعتبر في كل بئر: دلوُها التي يُستقىٰ بها منها، وقيل: دلوٌ تَسَعُ صاعاً. اهـ، واختاره غيرُ واحد.

* (فإن نُزِح منها بدلوٍ عظيم) مرةً واحدة، (قدرُ ما يسعُ عشرينَ دلواً) مثلا (من الدلو الوسط: احتُسِبَ به)، أي بذلك القَدْر، وقام مقامَه؛ لحصول المقصود مع قلة التقاطر.

* (وإن كانت البئر مَعِيناً)، أي: ينبَعُ الماء من أسفلها، بحيث

---

(١) أي البِلَّة النجسة، التي تنفصل عن الحيوان إذا انتفخ أو تفسَّخ، وهذه البلة النجسة المائعة، بمنزلة قطرةٍ من خمر أو بول تقع في البئر. ينظر الكفاية ١/٩٢.

لا تُنزح، وقد وَجَبَ نَزْحُ ما فيها : أخرجوا مقدارَ ما كان فيها من الماء.

وقد رُوي عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالىٰ أنه قال : يُنزَح منها مائتا دلوٍ إلىٰ ثلاثمائة دلوٍ.

(لا تُنزَح)، أي: لا يَفنىٰ ماؤها، بل كلَّما نُزح من أعلاها: نَبَعَ من أسفلها، (وقد وَجَبَ نَزْحُ) جميع (ما فيها)، بوجهٍ من الوجوه المارَّة: (أخرجوا مقدارَ ما كان فيها من الماء) وقتَ ابتداء النزح، نَقَلَه الحلبيُّ عن «الكافي».

وطريقُ معرفته: أن تُحفَر حُفَيرة بمثل موضع الماء في البئر[1]، ويُصبَّ فيها ما يُنزح من البئر إلىٰ أن تمتلىء، وله طرقٌ أخرىٰ، وهذا قول أبي يوسف.

(وقد روي عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالىٰ أنه قال: يُنزح منها مائتا دلوٍ إلىٰ ثلاثمائة دلوٍ)، بذلك أفتىٰ في آبار بغداد؛ لكثرة مائها بمجاورتها لدِجلة. كذا في «السراج».

* وفي قوله: «مائتا دلو إلىٰ ثلاثمائة»: إشارة إلىٰ أن المائة الثالثة مندوبة، ويؤيده ما في «المبسوط»: وعن محمد في «النوادر»: ينزح

---

(١) أي طولاً وعرضاً وعمقاً، أي تُحفر حفيرة، حجمها مثل حجم موضع الماء في البئر، وتُجصص هذه الحفيرة، حتىٰ لا تشرب الأرضُ الماءَ المصبوبَ فيها، ويُصبُّ فيها ما يُنزح من البئر، فإذا امتلأت الحفيرة: فقد نُزح ماء البئر كله. ينظر تبيين الحقائق ١/ ٣٠، البناية ١/ ٤١٧، الهداية وشروحها ١/ ٩٢.

وإذا وُجد في البئر فأرةٌ، أو غيرُها، ولا يَدرون متىٰ وقعت، ولم تنتفخ، ولم تتفسَّخ: أعادوا صلاةَ يومٍ وليلةٍ إذا كانوا توضؤوا منها، وغَسَلوا كلَّ شيءٍ أصابه ماؤها.

ثلاثمائة دلو، أو مائتا دلو. اهـ، وجَعَلَه في «العناية» روايةً عن الإمام، وهو المختار والأيسر، كما في «الاختيار»، وكأنَّ المشايخ إنما اختاروا قولَ محمد لانضباطه، كالعَشْر[1] تيسيراً. «نهر» باختصار.

[حكم وجود فأرة ميتة في بئر، لم يُعلم تاريخها:]

* (وإذا وُجد في البئر فأرةٌ أو غيرُها)، مما يُفسِد الماءَ، (ولا يَدرون)، ولا غَلَبَ علىٰ ظنهم، قهستاني، (متىٰ وقعت، ولم تنتفخ، ولم تتفسَّخ: أعادوا صلاةَ يوم وليلة إذا كانوا توضؤوا منها) عن حَدَث، (وغَسَلوا[2]) الثيابَ عن خَبَث.

وإلا: بأن توضؤوا عن غير حَدَث، أو غَسَلوا ثيابَ صلاتهم عن غير خَبَثٍ: غَسَلوا الثياب[3]، و(كلَّ شيءٍ أصابه ماؤها)، ولا يَلزمهم

(١) أي عشرة أذرع بعشرة، وذلك حدُّ الماء الكثير، كما تقدم.

(٢) توجد في نسخة مخ عند هذه الكلمة: «وغسلوا»: حاشية بطرف الصفحة بقَدْر عشر سطور، وقد أُدخلت في صلب الصفحة في نسخة أ، في حين أنها غير موجودة في بقية نسخ اللباب، إلا نسخة: ص، ففيها نصفها فقط، ويُشَمُّ منها أنها ليست من كلام الشارح الميداني، والله أعلم.

(٣) هذا يفيد أنهم لو غسلوا ثيابهم من ماء البئر عن غير خبث: يجب عليهم غسلها، ولا يعيدون الصلاة، لكن عبارة صاحب الجوهرة ١/٢٣ هكذا: «أما إذا =

وإن كانت قد انتفختْ، أو تفسَّختْ: أعادوا صلاةَ ثلاثة أيام. . .

إعادة الصلاة إجماعاً[(١)]. «جوهرة».

* (وإن كانت قد انتفخت، أو تفسَّخت: أعادوا صلاةَ ثلاثة أيام

توضؤوا منها، وهم متوضؤون، أو غسلوا ثيابهم من غير نجاسة: فإنهم لا يعيدون إجماعاً». اهـ هكذا، فهل المراد: لا يعيدون الصلاة، ولا غسل الثياب، أم: لا يعيدون الصلاة فقط؟ وإطلاقه يفيد عدم إعادتهما، وهذا ما فهمه وصرَّح به صاحب الدر ٢/ ٣٤ بعد أن نقل عبارة الجوهرة السابقة، وكذلك مِن قبله الزيلعي في تبيين الحقائق ١/ ٣٠، أما الشارح الميداني، فكما رأيتَ فإنه يقول بغسلها.

ولابن عابدين في حاشيته ٢/ ٣٤ (ط دمشق) نظرٌ في عدم الإعادة إن توضؤوا لغير حدث، حيث يقول: إن إطلاق عبارات المعتبرات، تُلزم إعادة الصلاة، وغَسْلَ كلِّ شيءٍ أصابه ماؤها في تلك المدة، سواء كان عن حدث أو غيره، وسواء كان الغسل عن نجاسة أو غيرها.

وفي فتح باب العناية ص ١٤٤ (ط حلب)، ١/ ٥٦ (ط الحجرية): الصحيح عدم لزوم غسل الثياب مطلقاً. اهـ، وقد علَّق محققه العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله، نقلاً عن ابن عابدين: بأن إطلاق المتون المعتبرة علىٰ لزوم الغسل.

والحاصل كأن هناك خلافاً في المذهب، فمنهم من يقول بعدم إعادة غسل الثياب، كصاحب الجوهرة، وعلي القاري، وصاحب الدر، ومنهم من يقول بإعادة غسلها، كابن عابدين وتلميذه الميداني صاحب اللباب، اعتماداً علىٰ إطلاق المتون.

(١) قال في الجوهرة ١/ ٢٣ معلِّلاً: «والمعنىٰ فيه: أن الماء صار مشكوكاً في طهارته ونجاسته، فإذا كانوا محدِثين بيقين: لم يَزُل حدثهم بماء مشكوك فيه، وإذا كانوا متوضئين: لا تبطل صلاتهم بماء مشكوك في نجاسته، لأن اليقين لا يرتفع بالشك». اهـ

ولياليها في قول أبي حنيفة رحمه الله.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالىٰ: ليس عليهم إعادة شيءٍ حتىٰ يتحقَّقُوا متىٰ وقعت.

ولياليها)، وذلك (في قول أبي حنيفة رحمه الله)؛ لأن للموت سبباً ظاهراً، وهو الوقوع في الماء، فيُحال به[1] عليه، إلا أن الانتفاخ: دليلُ التقادم، فيُقدَّر بالثلاث، وعَدمَه: دليلُ قُرْب العهد، فيُقدَّر بيوم وليلة؛ لأن ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها. «هداية».

(وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالىٰ: ليس عليهم إعادة شيء[2]، حتىٰ يتحققوا متىٰ وقعت)؛ لأن اليقين لا يُزال بالشك، وصار كمَن رأىٰ في ثوبه نجاسةً، ولا يدري متىٰ أصابته؟ «هداية».

وفي «التصحيح»: قال في «فتاوىٰ العتَّابي»: قولُهما هو المختار. قلت: لم يوافَق علىٰ ذلك، فقد اعتمد قولَ الإمام: البرهانيُّ، والنَّسَفيُّ، والمَوْصليُّ، وصدرُ الشريعة، ورُجِّح دليلُه في جميع المصنَّفات، وصرَّح في «البدائع» أن قولهما قياسٌ، وقولَه هو الاستحسان، وهو الأحوط في العبادات. اهـ

---

(١) أي يحال بالموت علىٰ الوقوع. البناية ١/٣٥٥ (ط باكستان).

(٢) لاحتمال وقوعها في تلك الساعة. خلاصة الدلائل ص ٩.

وسُؤْرُ الآدميِّ، وما يُؤكَلُ لحمُه : طاهرٌ.

وسُؤْرُ الكلب، والخنزير، وسباعِ البهائم : نجسٌ.

وسؤرُ الهِرَّة، والدجاجةِ المُخلاَّة، وسباعِ الطير، وما يَسْكنُ البيوتَ، مثلُ الحية والفأرة : مكروهٌ.

[أحكام الأسآر :]

* (وسؤرُ الآدمي): أي بقية شِرْبه، يقال: إذا شربتَ فأَسْئِر: أي أَبْقِ شيئاً من الشراب، (وما يُؤكَل لحمُه: طاهرٌ).

* ومنه الفرس، قال في «الهداية»: وسؤر الفرس طاهرٌ عندهما؛ لأن لحمه مأكولٌ، وكذا عنده على الصحيح؛ لأن الكراهة لإظهار شرفه. اهـ

* ثم السؤر الطاهر: بمنزلة الماء المطلق.

* (وسُؤْر الكلب، والخنزير، وسباعِ البهائم) وهي: كل ذي نابٍ يُصطاد به، ومنه الهرة البرية: (نَجِسٌ)، بخلاف الأهلية؛ لعِلَّة الطواف، كما نصَّ عليه بقوله:

* (وسؤرُ الهرة) أي: الأهلية، (والدجاجةِ المُخلاَّة)، لمخالطة منقارها النجاسة، ومثله إبلٌ، وبقرٌ جلاّلة، (وسباعِ الطير) وهي: كلُّ ذي مخلبٍ يصيد به، (وما يَسْكنُ البيوتَ، مثلُ الحية، والفأرة): طاهرٌ مطهِّر، لكنه (مكروهٌ) استعماله تنزيهاً، في الأصح إن وَجَدَ غيرَه، وإلا: لم يكره أصلاً، كأكله لفقير. «در».

وسؤرُ الحمار، والبغلِ: مشكوكٌ فيهما، فإن لم يجد غيرَهما: توضأ بهما، وتيمَّم، وبأيِّهما بدأ: جاز.

---

* (وسؤرُ الحمار، والبغلِ)، الذي أُمُّه حِمَارةٌ: (مشكوكٌ فيهما): أي في طهورية[1] سؤرهما، لا في طهارته، في الأصح. «هداية».

* (فإن لم يجد غيرَهما) يَتوضأُ به، أو يَغتسلُ[2]: (توضأ بهما)، أو اغتسل، (وتيمَّم، وبأيِّهما بدأ: جاز[3])، في الأصح.

* * * * *

---

(١) أي في كونه مطهِّراً لغيره، وأما معنىٰ: الشك في طهارته: أي لو وقع في الماء القليل: يفسده. البناية ١/٣٨٢ (ط باكستان).

(٢) أي فإن لم يجد غيرَهما لوضوئه أو اغتساله: توضأ بهما أو اغتسل، وتيمم.

(٣) وفي بعض نسخ القدوري: «وأيَّهما قَدَّم: جاز»، والمعنىٰ واحد.

باب التيمُّم

ومَن لم يَجِدِ الماءَ وهو مسافرٌ، أو خارجَ المِصر وبينَه وبين المِصر نحوُ المِيل . . . .

باب التيمُّم

* هو لغة: القصد، وشرعاً: قَصْدُ صعيدٍ مطهِّر، واستعمالُه بصفةٍ مخصوصة؛ لإقامة القُربة.

* ولمَّا بيَّن الطهارةَ الأصلية، عقَّبها بخَلَفها، وهو التيمم؛ لأن الخَلَفَ أبداً يقفو الأصل، فقال:

* (ومَن لم يجد الماءَ، وهو مسافرٌ، أو) كان (خارجَ المصر، وبينه وبين المصر) الذي فيه الماء (نحوُ المِيل)، هو المختار في المقدار. «هداية»، و«اختيار».

* ومثلُه لو كان في المصر، وبينه وبين الماء هذا المقدار؛ لأن الشرط هو العدم، فأينما تحقق: جاز التيمم. «بحر»، عن «الأسرار».

وإنما قال: خارج المصر؛ لأن المصر لا يخلو عن الماء.

والمِيل في اللغة: منتهىٰ مَدِّ البصر، وقيل للأعلام المَبْنيَّة في طريق مكة: أميال؛ لأنها بُنيت كذلك، كما في «الصحاح»، والمراد

أو أكثرُ، أو كان يجدُ الماءَ، إلا أنه مريضٌ، فخاف إن استَعمل الماءَ: اشتدَّ مرضُه، أو خاف الجُنُبُ إن اغتسل بالماء: أن يَقتُلَه البردُ، أو يُمْرِضَه: فإنه يَتيمَّم بالصعيد الطاهر.

هنا: أربعة آلاف خُطوة، المعبَّر عنها بثُلُثِ فَرْسَخ(١).

قال بعضهم: أن يكون بحيث لا يسمع الأذان، وقيل: إن كان الماء أمامه: فمِيلان، وإن كان خلفَه أو يمينه أو يساره: فمِيل.

وقال زفر: إن كان بحالٍ يصل إلىٰ الماء قبل خروج الوقت: لا يجوز له التيمم، وإلا: فيجوز وإن قرُب.

وعن أبي يوسف: إن كان بحيث إذا ذهب إليه، وتوضأ: تذهب القافلة، وتَغِيب عن بصره: يجوز له التيمم. «جوهرة».

* وإنما قال: (أو أكثرُ)؛ لأن المسافة المذكورة إنما تُعرف بالحَزْر والظن، فلو كان في ظنه نحو الميل أو أقل: لا يجوز، وإن كان نحو الميل أو أكثر: جاز، ولو تيقَّن أنه مِيل: جاز. «جوهرة».

* (أو كان يجدُ الماءَ، إلا أنه مريضٌ) يَضرُّه استعمالُ الماء، (فخاف) بغلبة الظن، أو قولِ حاذقٍ مسلمٍ، (إن استَعمل الماءَ: اشتدَّ)، أو امتدَّ (مرضُه، أو خاف الجُنُبُ إن اغتسل بالماء) البارد (أن يقتله البرد، أو يُمْرِضَه: فإنه يتيمَّم بالصعيد الطاهر).

---

(١) الميل يساوي بالأمتار المعروفة: (١٨٤٨)، والفرسخ: (٥٥٤٤) متراً، ينظر تحقيقات د/محمد الخاروف علىٰ «الإيضاح والتبيان»، ص ٧٨.

والتيممُ: ضربتان، يمسحُ بإحداهما وجهَه، وبالأخرىٰ يديه إلىٰ المرفقين.

قال في «الجوهرة»: هذا إذا كان خارجَ المصر إجماعاً، وكذا في المصر أيضاً عند أبي حنيفة، خلافاً لهما[1].

* وقيَّده بالغَسل: لأن المحدِث في المصر إذا خاف من التوضُّؤ الهلاكَ من البرد: لا يجوز له التيمم إجماعاً، علىٰ الصحيح[2]، كذا في «المُصَفَّىٰ»[3]. اهـ

والصعيدُ: اسمٌ لوجه الأرض، سُمِّي به لصعوده.

[كيفية التيمم:]

* (والتيممُ ضربتان)، وهما ركناه، (يَمسح بإحداهما) مستوعِباً (وجهَه، وبالأخرىٰ يديه إلىٰ المرفقين)، أي: معهما.

قال في «الهداية»: ولا بدَّ من الاستيعاب في ظاهر الرواية؛ لقيامه مقام الوضوء، ولهذا قالوا: يُخلِّل الأصابعَ، ويَنزِع الخاتمَ؛ ليتمَّ المسح. اهـ

---

(١) ولم يرجِّح بينهما صاحب الجوهرة ١/ ٢٤، وكذلك ابن عابدين ٢/ ٨٣.

(٢) ينظر ابن عابدين ٢/ ٨٣، فقد أفاد أنه لو تحقَّق الضرر: جاز.

(٣) «المصفىٰ»: كما في نسخة مخ، أ، ج، ص، والجوهرة ١/ ٢٤، وابن عابدين ٢/ ٨٢، وفي نسخة: ن، د: «المستصفىٰ».

والتيممُ من الجَنَابة والحَدَثِ سواءٌ.

ويجوز التيممُ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الأرض، كالتراب، والرَّمْلِ، والحجرِ، والجِصِّ، والنُّوْرَةِ، والكُحْلِ، والزَّرْنيخ.

---

* (والتيممُ من الجنابة)، والحيضِ، والنفاس، (والحدثِ: سواءٌ): فعلاً، ونيةً. «جوهرة».

[ما يجوز التيمم به:]

* (ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الأرض)، غيرَ مُنطَبِعٍ[1]، ولا مُتَرَمِّد.

(كالتراب): قدَّمه؛ لأنه مُجمَعٌ عليه، (والرملِ، والحجرِ، والجَصِّ) ـ بكسر الجيم وفتحها: ما يُبنىٰ به، وهو معرَّبٌ. صحاح: أي الكِلْس ـ، (والنُّورة) ـ بضم النون: حَجَر الكلس، ثم غَلَبت علىٰ أخلاطٍ تضاف إلىٰ الكلس، من زرنيخ وغيره، وتُستعمل لإزالة الشعر. «مصباح» ـ، (والكُحْلِ، والزَّرنيخِ)، ولا يشترط أن يكون عليها غبار.

---

(١) المنطبع: هو ما يُقطَع ويَلين كالحديد، والذهب، والفضة، وأما المترمِّد: فهو ما يحترق بالنار، فيصير رماداً، وأما رماد الحجر: فيجوز التيمم به، كحجرٍ مدقوق. كما في ابن عابدين ٢/١٠٢، والطحطاوي علىٰ المراقي ص ٩٥.

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالىٰ: لا يجوز إلا بالتراب، والرملِ خاصة.

والنيةُ فرضٌ في التيمم، مستحبةٌ في الوضوء.

---

* وكذا يجوز بالغبار مع القدرة علىٰ الصعيد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالىٰ. «هداية».

(وقال أبو يوسف رحمه الله تعالىٰ: لا يجوز إلا بالتراب، والرمل خاصة)، وعنه: لا يجوز إلا بالتراب فقط.

* وفي «الجوهرة»: والخلاف مع وجود التراب، أما إذا عُدِم: فقوله كقولهما.

* (والنيةُ فرضٌ في التيمم)؛ لأن التراب ملوِّثٌ، فلا يكون مطهِّراً إلا بالنية(١)، و(مستحبةٌ في الوضوء)؛ لأن الماء مطهِّرٌ بنفسه، فلا يحتاج إلىٰ نية التطهير.

---

(١) توسَّع الإمام اللكنوي رحمه الله في «السعاية» ١/٥٢٨، في ذكر أدلة الحنفية في فرضية النية في التيمم، وبيَّن تقريراتهم العديدة، وما قيل فيها من مناقشات وأخذٍ وردٍّ، ثم قال: «وبعد التي واللتيا نقول: الأَوْلىٰ أن يُستدل علىٰ اشتراط النية في التيمم بحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، بناء علىٰ تقدير: الصحة، ويستثنىٰ منه الوضوء، قياساً علىٰ نظائره من غسل الثوب ونحوه، مما لا يُحتاج فيه إلىٰ النية». اهـ

ويَنقضُ التيممَ كلُّ شيءٍ يَنقضُ الوضوءَ.

ويَنقضُه أيضاً رؤيةُ الماءِ إذا قَدَر علىٰ استعماله.

ولا يجوز التيممُ إلا بصعيدٍ طاهرٍ . . . .

[نواقض التيمم:]

* (ويَنقض التيممَ كلُّ شيءٍ يَنقضُ الوضوءَ)؛ لأنه خَلَف عنه، فأَخَذَ حُكْمَه.

* (ويَنقضُه أيضاً رؤيةُ الماءِ إذا قَدَر علىٰ استعماله)؛ لأن القدرة هي المراد بالوجود، الذي هو غايةٌ لطهورية التراب.

* وخائفُ العدوِّ، والسبُع، والعطشِ: عاجزٌ حُكْماً.

* والنائمُ عند أبي حنيفة قادرٌ تقديراً، حتىٰ لو مرَّ النائم المتيمم علىٰ الماء: بطل تيممه.

والمراد: ماءٌ يكفي للوضوء؛ لأنه لا معتبر بما دونه ابتداءً، فكذا انتهاءً. «هداية».

[اشتراط طهارة الصعيد:]

* (ولا يجوز التيمم إلا بصعيدٍ طاهرٍ)؛ لأن: «الطَّيِّب»[1]: أُريد به الطاهر، ولأنه آلة التطهير، فلا بدَّ من طهارته في نفسه كالماء. اهـ «هداية».

---

(١) أي في قوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. المائدة/ ٦.

ويُستحبُّ لمَن لم يَجِدِ الماءَ في أول الوقت، وهو يرجو أن يجدَه في آخر الوقت: أن يؤخِّر الصلاةَ إلىٰآخر الوقت، فإن وَجَدَ الماءَ: توضأ به، وصلَّىٰ، وإلا: تيمَّم، وصلَّىٰ.

---

* ولا يُستعمل التراب بالاستعمال، فلو تيمم واحدٌ من موضع، وتيمم آخرُ بعده منه: جاز.

[الحالة التي يستحب فيها تأخير الصلاة مع التيمم:]

* (ويُستحب لمَن لم[1] يَجِدِ الماءَ في أول الوقت[2]، وهو يرجو أن يجدَه في آخر الوقت: أن يؤخِّر الصلاةَ إلىٰ آخر الوقت) المستحبِّ، علىٰ الصحيح، (فإن وَجَدَ الماءَ: توضأ به، وصلَّىٰ)؛ ليقع الأداء بأكمل الطهارتين، (وإلا: تيمَّم، وصلَّىٰ).

* ولو لم يؤخِّر، وتيمَّم وصلَّىٰ: جاز لو بينه وبين الماء مِيْل، وإلا: لا. «در».

قال الإمام حافظ الدين: هذه المسألة تدل علىٰ أن الصلاة في أول الوقت عندنا أفضل، إلا إذا تضمَّن التأخيرُ فضيلةً، كتكثير الجماعة. اهـ.

---

(١) في نسخة أ،ج، د: «لا»، وأما في مخ، ص، ن: «لم»، وكذلك نسخ القدوري هكذا، وهكذا.

(٢) في نسخة مخ فقط: «في أول الوقت»، وكُتِب: صح، وهي مثبتة أيضاً في أكثر من نسخةٍ للقدوري، وهي تقابل ما سيأتي من كلام القدوري: «في آخر الوقت».

ويصلي بتيمُّمِه ما شاء من الفرائض، والنوافل.

ويجوز التيممُ للصحيح في المصر إذا حضرت جنازةٌ والوليُّ غيرُه، . . . .

---

* (ويصلي) المتيممُ (بتيممه ما شاء من الفرائض، والنوافل)؛ لأنه طَهورٌ حالَ عدم الماء، فيَعمل عملَه ما بقي شرطُه.

* (ويجوز التيمم للصحيح)، قيَّد به؛ لأن المريضَ لا يتقيَّد بحضور الجنازة[١]، (في المصر)، قيَّد به؛ لأن الفَلَوات[٢] يغلب فيها عَدَمُ الماء، وإذا عَدِمَ الماءَ[٣]: فلا يتقيد بحضور الجنازة[٤]، (إذا حضرت جنازةٌ والوليُّ[٥] غيرُه)، قيَّد به؛ لأنه إذا كان الوليَّ: لا

---

(١) أي: أن المريض يحق له التيمم لمرضه، ولا تُقيد صحة تيممه بحضوره صلاة الجنازة فقط، بل عموماً لمرضه، وأما الصحيح فيجوز له التيمم في حال حضوره صلاة الجنازة في المصر، وخوفه فواتَها إن اشتغل بالوضوء.

(٢) الفَلَوات: جمع: فلاة، وهي الصحراء الواسعة، والمفازة، والأرض لا ماءَ فيها، القاموس المحيط (فلو)، المصباح المنير (فلو).

(٣) جملة: «وإذا عدم الماء»: ثابتة في مخ،أ، وغير مثبتة في ص، ن، ج، د.

(٤) أي لا تتقيد صحة تيمم الصحيح بحضور الجنازة، بل يصح تيممه إذا فَقَدَ الماء وهو في الفلاة، سواء حضرت جنازة أو لا.

(٥) المراد بالولي: مَن له حق التقدم، كالسلطان ونحوه. الطحطاوي علىٰ المراقي ص ٩٣.

فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوتَه الصلاةُ : فإنه يتيمم ويصلي .

وكذلك مَن حضر العيدَ، فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوتَه صلاةُ العيد : فإنه يتيمَّم ويصلي .

وإن خاف مَن شهد الجمعةَ إن اشتغل بالطهارة أن . . . .

يجوز له، علىٰ الصحيح[1]؛ لأن له حق الإعادة، فلا فواتَ في حقه، كما في «الهداية»، (فخاف إن اشتغل بالطهارة[2]) بالماء (أن تفوتَه الصلاة: فإنه يتيمَّم، ويصلي)؛ لأنها لا تُقضىٰ.

* (وكذلك مَن حضر) صلاةَ (العيد، فخاف إن اشتغل بالطهارة[3] أن تفوتَه صلاة العيد: فإنه يتيمَّم، ويصلي)؛ لأنها لا تُقضىٰ أيضاً.

* (وإن خاف مَن شهد الجمعة إن اشتغل بالطهارة) بالماء، (أن

---

(١) لكن الطحطاوي علىٰ المراقي ص ٩٤ بعد أن ذكر تصحيح صاحب الهداية، قال: «وظاهر الرواية جواز التيمم للكل، لأن تأخير الجنازة مكروه، وصحَّحه السرخسي، فتأيد التصحيح الثاني بكونه ظاهر الرواية». اهـ

كما نقل ابن عابدين ١٠٨/٢(ط دمشق) تصحيح ظاهر الرواية عن شمس الأئمة الحلواني أيضاً، ونقل اختلاف التصحيح، ثم ختمه بنقولٍ عمَّن رجَّح تصحيحَ صاحب الهداية، لكن تعقَّبه الرافعي في تقريراته بقوله: «وحيث اختلف الترجيح، فالمصير إلىٰ ظاهر الرواية، وهو المعمول به. تأمل». اهـ

(٢) وفي بعض نسخ القدوري (٦١١هـ): «الوضوء».

(٣) وفي بعض النسخ: «الوضوء».

تفوتَه صلاةُ الجمعة : لم يتيمم، ولكنه يتوضأ، فإن أدرك الجمعةَ : صلاَّها، وإلا : صلَّىٰ الظهرَ أربعاً.

وكذلك إذا ضاق الوقتُ، فخشيَ إن توضأ فاتَه الوقتُ : لم يتيمم، ولكنه يتوضأ، ويصلي فائتةً.

والمسافرُ إذا نسيَ الماءَ في رَحْله، فتيمَّم وصلىٰ، ثم ذَكَر . . . .

تفوتَه صلاةُ الجمعة: لم يتيمم)؛ لأنها لها خَلَف، (ولكنه يتوضأ، فإن أدرك الجمعة: صلاَّها، وإلا): أي لم يدرك الجمعة: (صلَّىٰ الظهرَ أربعاً).

* قيَّد به؛ لإزالة الشبهة، حيث كانت الجمعة خَلَفاً عن الظهر عندنا، فربما تَرِدُ الشبهةُ علىٰ السامع أنه يصلي ركعتين.

* (وكذلك إذا ضاق الوقتُ، فخشيَ إن توضأ فاته الوقتُ: لم يتيمم)؛ لأنه يُقضىٰ، (ولكنه يتوضأ، ويصليها[1]) إن فات الوقت (فائتةً): أي قضاءً.

[إذا نسي المسافر المتيمم الماء في رحله :]

* (والمسافرُ إذا نسيَ الماء في رَحْله، فتيمم وصلىٰ، ثم ذَكَر

---

(١) وفي نسخة: (٨٤٠ هـ): «ويصلي ما أدرك، ويقضي فائتة»، وينظر الجوهرة ٢٨/١.

الماءَ في الوقت، لم يُعِدْ صلاتَه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يُعيدُها.

الماءَ) بعد ذلك (في الوقت[١]) ، أو بعده. «جوهرة»: (لم يُعِد صلاتَه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله)؛ لأنه لا قدرة بدون العلم، وهي المراد بالوجود. «هداية».

(وقال أبو يوسف: يعيدها)؛ لأن رَحْل المسافر مَعْدِن[٢] الماء عادةً، فيُفترض الطلب عليه.

* والخلاف فيما إذا وَضَعَه بنفسه، أو غيرِه بأمره، وإلا: فلا إعادة، اتفاقاً.

* قيَّد الذكر بما بعد الصلاة، حيث قال: ثم ذَكَرَ الماء؛ لأنه إذا ذَكَر وهو في الصلاة: يقطع، ويعيد، إجماعاً.

* وقيَّد بـ: النسيان؛ احترازاً مما إذا شك، أو ظَنَّ أن ماءه فَنِيَ، فصلَّىٰ بالتيمم، ثم وجده: فإنه يعيد، إجماعاً.

* وقيَّد بقوله: في رَحْله؛ لأنه لو كان علىٰ ظهره، أو معلَّقا في

---

(١) وفي أكثر النسخ بدون: «في الوقت»، هكذا مطلقاً، وعليه فلا حاجة لقيد الشارح رحمه الله: «أو بعده»، بناءً علىٰ هذا الإطلاق في هذه النُّسَخ، وفي بعضها: «ثم ذكر الماء بعد ذلك»، وفي بعضها (٦١١هـ): «ثم ذكره بعد فراغه من الصلاة».

(٢) أي مكان وجود الماء. ينظر مختار الصحاح (عدن).

وليس علىٰ المتيمم إذا لم يَغلب علىٰ ظنِّه أن بقُرْبه ماءً، أن يطلب الماءَ.

فإن غَلَبَ علىٰ ظنِّه أن هناك ماءً: لم يَجُزْ له أن يتيمَّم حتىٰ يطلبَه.

عنقه، أو موضوعاً بين يديه، فنسيه وتيمم: لا يجوز، إجماعاً؛ لأنه نسي ما لا يُنسَىٰ، فلا يعتبر نسيانه.

* وكذا لو كان في مؤخَّر الدابة، وهو سائقُها، أو في مُقَدَّمها، وهو قائدُها، أو راكبُها: لا يجوز، إجماعاً. «جوهرة».

* (وليس) بلازمٍ (علىٰ المتيمم إذا لم يَغلب علىٰ ظنه أن بقُربه ماءً: أن يطلب الماءَ)، قال في «الجوهرة»: هذا في الفَلَوات، أما في العمران: فيجب الطلب؛ لأن العادة عدم الماء في الفلوات.

وهذا القول يتضمن: ما إذا شك، وما إذا لم يشك، لكن يفترقان: فيما إذا شك: يُستحب له الطلب مقدار الغَلْوة، ومقدارُها ما بين ثلاثمائة ذراع إلىٰ أربعمائة[1]، وإن لم يشك: يتيمم. اهـ

* (فإن غلب علىٰ ظنه أن هناك ماءً) بأمارةٍ، أو إخبارِ عَدْلٍ: (لم يَجُزْ له أن يتيمم حتىٰ يطلبَه) مقدار الغَلْوة، ولا يبلغ ميلاً؛ كي لا

---

(١) والذراع الشرعي يساوي: (٤٦,٢) سم، كما تقدم، وعليه يكون مقدار الغلوة: من (١٣٨,٦) متر، إلىٰ (١٨٤,٨) متر.

وفي المغرب ٢/١١١: «الغلوة: مقدار رمية، وعن الليث: الفرسخ التام: خمس وعشرون غلوة، والغلوة: قدر ثلاثمائة ذراع إلىٰ أربعمائة». اهـ

وإن كان مع رفيقِه ماءٌ: طَلَبه منه قبل أن يتيمَّم.

فإن مَنَعَه منه: تيمَّم، وصلَّىٰ.

ينقطع عن رُفقته. «هداية».

ولو بعث مَن يطلبه: كفاه عن الطلب بنفسه.

* وإن تيمم من غير طلب، وصلَّىٰ، ثم طلبه، فلم يجده: وَجَبَ عليه الإعادة عندهما، خلافاً لأبي يوسف. «جوهرة».

* (وإن كان مع رفيقه ماءٌ: طَلَبه منه قبل أن يتيمم)؛ لعدم المنع غالباً، (فإن مَنَعَه منه: تيمم، وصلَّىٰ)؛ لتحقُّق العَجْز.

* ولو تيمم قبل الطلب: أجزأه عند أبي حنيفة؛ لأنه لا يلزمه الطلب من مِلْك الغير، وقالا: لا يجزئه؛ لأن الماء مبذولٌ عادة، واختاره[1] في «الهداية».

* ولو أبىٰ أن يعطيَه إلا بثمن المثل، وعنده ثمنه: لا يجزئه التيمم؛ لتحقق القدرة.

* ولا يلزمه تحمُّل الغَبن الفاحش[2]؛ لأن الضرر مُسْقِط. «هداية».

* * * * *

---

(١) أي قول الصاحبين، ونقل الطحطاوي ص٩٩ عن الكافي وغيره، أنه لا خلاف بين الإمام والصاحبين، وأن لزوم الطلب ممن معه: هو قول الكل.

(٢) الغَبن الفاحش: هو ما لا يَدخل تحت تقويم المقوِّمين، وقيل: ضِعف القيمة، وجعله صاحب البحر هو الأَوْلىٰ. اهـ الطحطاوي علىٰ المراقي ص ٩٩.

باب المسح علىٰ الخُفَّيْن

المسحُ علىٰ الخُفَّيْن جائزٌ بالسُّنَّة. . . . .

باب المسح علىٰ الخُفَّيْن

* عقَّبه للتيمم؛ لأن كلاً منهما مَسْحٌ، ولأن كلاً منهما بدل عن الغَسل، وقدَّم التيمم؛ لأنه بدلٌ عن الكل، وهذا بدلٌ عن البعض.

* (المسحُ علىٰ الخُفَّيْن جائزٌ بالسُّنَّة)، والأخبارُ فيه مستفيضةٌ[(١)]، حتىٰ قيل: إن مَن لم يره: كان مبتدعاً[(٢)]، ولكن مَن رآه، ثم لم يمسح آخذاً بالعزيمة: كان مأجوراً. «هداية».

وفي قوله[(٣)]: بـ: السُّنَّة: إشارةٌ إلىٰ ردِّ القول بأن ثبوته بالكتاب،

---

(١) أي كثيرة شائعة قولاً وفعلاً. ينظر نصب الراية ١/١٦٢، البناية للعيني ١/٤٦٣ (ط باكستان).

(٢) قال العيني في البناية ١/٤٦٧: «أي من لم يعتقد المسح كان مبتدعاً لمخالفة السنن المأثورة المشهورة، والمبتدع هو: الذي يخرج عن مذهب أهل السنة والجماعة، وعن أبي حنيفة رحمه الله: أن مَن أنكر المسح علىٰ الخفين يُخاف عليه الكفر». اهـ

(٣) في نسخة ج،أ زيادة بقدر ثلاثة سطور، غير مثبتة في بقية النسخ، ومضمون هذه الزيادة فيه تكرار لما تقدم واضطراب، ولذا لم أثبتها.

من كلِّ حَدَثٍ موجِبٍ للوضوء.

إذا لَبِسَ الخفين علىٰ طهارةٍ كاملةٍ، ثم أحدث، فإن كان مقيماً: مَسَحَ يوماً وليلة.

وإن كان مسافراً: مَسَحَ ثلاثةَ . . . .

علىٰ قراءة الخفض[(١)].

(من كلِّ حَدَثٍ موجِبٍ[(٢)] للوضوء)، احترازاً عما موجَبُه: الغُسْل؛ لأن الرخصة للحرج فيما يتكرر، ولا حرج في الجنابة، ونحوها.

(إذا لَبِسَ الخفين علىٰ طهارة كاملة، ثم أحدث): أي بعد إكمال الطهارة وإن لم تكن كاملة عند اللُّبس، كأن غَسَل رجليه، ولَبِسَ خفيه، ثم أكمل الطهارة بعده، بحيث لم يُحدث إلا بعد إكمال الطهارة: جاز له المسح[(٣)].

* (فإن كان مقيماً: مَسَحَ يوماً وليلة، وإن كان مسافراً: مسح ثلاثة

---

(١) في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة/٦، ورُدَّ هذا الاستدلال بأن المسح علىٰ الخفين غيرُ مُغَيّاً بالكعبين. ينظر ابن عابدين ٢/١٨٦(ط دمشق)، وينظر لقراءة الخفض تفسير القرطبي ٦/٩١، النشر في القراءات العشر ٢/٢٥٤، وأنه قرأ بها ابنُ كثير، وأبو عمرو، وحمزة، وأبو جعفر، وخلف.

(٢) وفي بعض نسخ القدوري: «موجَبُه الوضوء».

(٣) حيث لا يشترط الترتيب ولا الموالاة.

أيامٍ ولياليها، ابتداؤها عَقِيب الحدث.

والمسحُ علىٰ الخفين علىٰ ظاهرهما خطوطاً بالأصابع، يبدأ من رؤوس أصابع الرِّجْل إلىٰ الساق.

وفَرْضُ ذلك مقدارُ ثلاثِ أصابعَ من أصغرِ أصابعِ اليد.

أيام ولياليها، ابتداؤها: عَقِيب الحدث)؛ لأن الخفَّ مانعٌ سراية الحدث، فتعتبر المدة من وقت المنع.

[كيفية المسح علىٰ الخفين:]

* (والمسحُ علىٰ الخفين) محلُّه (علىٰ ظاهرهما)، فلا يجوز علىٰ باطن الخف، وعَقِبه، وساقِه؛ لأنه معدولٌ عن القياس، فيراعىٰ فيه جميع ما ورد به الشرع. «هداية».

* والسُّنَّة[1] أن يكون المسح (خطوطاً بالأصابع)، فلو مسح براحته: جاز، و(يبدأ) بالمسح (من رؤوس أصابع الرِّجْل إلىٰ) مبدأ (الساق)، ولو عكس: جاز.

* (وفَرْض ذلك) المسح: (مقدارُ ثلاثِ أصابعَ من أصغر أصابع اليد) طولاً وعرضاً، وقال الكرخي: من أصابع الرِّجْل، والأول أصح؛ اعتباراً لآلة المسح. «هداية».

---

(١) ينظر المصنَّف لابن أبي شيبة ٢/٢٧١، سنن ابن ماجه ١/١٨٣ (٥٥١)، نصب الراية ١/١٨٠، البناية ١/٤٨٢(ط باكستان)، وفي الحديث كلامٌ في ضعفه.

ولا يجوز المسحُ علىٰ خُفٍّ فيه خُرْقٌ كبيرٌ يَبِيْنُ منه مقدارُ ثلاثِ أصابعَ من أصابعِ الرِّجْل.

وإن كان أقلَّ من ذلك: جاز.

---

* (ولا يجوز المسح علىٰ خُفٍّ فيه خُرْقٌ[1] كبيرٌ): بموحَّدة[2]، أو بالثاء المثلَّثة، وهو ما (يَبِين منه مقدارُ ثلاث أصابع من) أصغر (أصابع الرِّجْل).

وهذا لو الخُرْق علىٰ غير أصابعه، وعَقِبه، فلو علىٰ الأصابع: اعتُبر نفسها ولو كباراً.

ولو علىٰ العقب: اعتبر بُدُوُّ أكثره.

ولو لم يُرَ القدر المانع عند المشي لصلابته: لم يمنع وإن كثر، كما لو انفتقت الظِّهارة، دون البطانة. «در».

* (وإن كان) الخُرْق (أقلَّ من ذلك) القدر المذكور: (جاز) المسح عليها؛ لأن الخِفاف لا تخلو عن قليلِ خُرْقٍ عادةً، فيَلحقهم

---

(١) الخَرق: بالفتح: المصدر، وبالضم: الاسم، قال ابن عابدين ٢/٢٠٩: «الخُرق: بضم الخاء: الموضع، ولا يصح هنا الفتح، لأنه مصدر، ولا يلائمه الوصف بالكبير، ثم المراد به: ما كان تحت الكعب، فالخرق فوقه لا يمنع». اهـ

(٢) أي بالباء: كبير، وبالثاء المثلثة: أي: بالثاء: كثير، فالأول: في موضع، والثاني: في مواضع، وفيه إشارة إلىٰ أن الخروق تُجمع في خف واحد.اهـ الجوهرة ص ٣٠.

ولا يجوز المسحُ علىٰ الخفين لمَن وَجَبَ عليه الغُسل.

ويَنقضُ المسحَ علىٰ الخفين ما يَنقضُ الوضوءَ.

ويَنقضُه أيضاً نَزْعُ الخفِّ، ....

الحرج في النزع، وتخلو عن الكثير، فلا حرج. «هداية».

* (ولا يجوز المسح علىٰ الخفين لمن وجب عليه الغُسل[1])، والمنفيُّ لا يلزم تصويره[2]، فالاشتغال به اشتغالٌ بما لا يلزم تحصيله.

[نواقض المسح علىٰ الخفين:]

(وينقض المسحَ علىٰ الخفين ما ينقض الوضوءَ)؛ لأنه بعضه.

(وينقضه أيضاً نَزْعُ الخُفِّ[3])؛ لسراية الحدث إلىٰ القدم، حيث

---

(١) لأنه لا يتأتىٰ الاغتسال مع وجود الخف ملبوساً، إذ يلزمه غسل جميع البدن، وهذا التقدير يغني عن التقدير والتصوير. اهـ شرح الكنز لمنلا مسكين ١/١٠٠، مع حاشية أبي السعود.

(٢) أي لا يلزم أن يُجعل له صورة يمكن حصولها في الذهن. ينظر ابن عابدين ١٨٨/٢، ومع هذا، فقد مثَّل له أئمة المذهب، ففي البناية ١/٤٩٠ (ط باكستان)، ١/٥٨٦ (ط بيروت): «صورته: رجل توضأ، ولبس الخف، ثم أجنب، ثم وجد ماءً يكفي للوضوء، ولا يكفي للاغتسال: فإنه يتوضأ، ويغسل رجليه، ولا يمسح، ويتيمم للجنابة». اهـ

(٣) أي بعد بدء مدة المسح، وإلا فليس هناك مسحٌ حتىٰ ينتقض، قال في الجوهرة ١/٣١: وينقضه نزع الخف، أي بعد انتقاض الطهارة الأولىٰ، لسراية الحدَث إلىٰ القدم، لزوال المانع، وهو الخف. اهـ

ومضيُّ المدة.

فإذا تمَّتِ المدةُ: نَزَع خُفَّيْه، وغَسَلَ رِجْليه، وصلَّىٰ، وليس عليه إعادة بقية الوضوء.

زال المانع، وكذا نَزْع أحدهما؛ لتعذُّر الجمع بين الغَسل والمسح في وظيفة واحدة.

(و) ينقضه أيضاً (مضيُّ المدة) المؤقتة له.

(فإذا تمَّتِ[1] المدةُ: نَزَع خفيه، وغَسَلَ رجليه) فقط، (وصلَّىٰ، وليس عليه إعادة بقية الوضوء[2]).

وكذا[3] إذا نزع قبل المدة؛ لأنه عند النزع، ومضيِّ المدة: يسري الحدث السابق إلىٰ القدمين، فصار كأنه لم يغسلهما.

* وحُكْم النزع يثبت بخروج القدم إلىٰ الساق؛ لأنه[4] لا معتبر به في حق المسح، وكذا بأكثر القدم، هو الصحيح. «هداية».

---

(١) وفي بعض نسخ القدوري: «مضت».

(٢) إذا كان متوضئاً، وأما إذا كان محدِثاً: فعليه الوضوء. البناية ١/٥٩٠، مراقي الفلاح مع الطحطاوي ص ١٠٧.

(٣) أي وكذا ليس عليه إعادة بقية الوضوء إذا نزع قبل مضيِّ المدة. البناية ١/٥٩٠.

(٤) أي لأن الساق لا معتبر به في حق المسح، حتىٰ لو لَبِسَ خفاً لا ساق له: يجوز المسح إذا كان الكعب مستوراً. البناية ١/٥٩١.

ومَن ابتدأ المسحَ وهو مقيمٌ، فسافر قبل تَمَامِ يومٍ وليلةٍ: مَسَحَ تمامَ ثلاثةِ أيامٍ ولياليها.

ومَن ابتدأ المسحَ وهو مسافرٌ، ثم أقام: فإن كان مَسَحَ يوماً وليلة، أو أكثرَ: لزمه نَزْعُ خفَّيْه، وغَسْلُ رجليه.

وإن كان مَسَحَ أقلَّ من يومٍ وليلة: تمَّم مَسْحَ يومٍ وليلة.

---

* (ومَن ابتدأ المسح وهو مقيمٌ، فسافر قبل تَمَام يومٍ وليلة: مَسَحَ تمامَ ثلاثة أيام ولياليها)؛ لأنه حكمٌ متعلِّقٌ بالوقت، فيُعتبر فيه آخرُه، بخلاف ما إذا استكمل المدة ثم سافر؛ لأن الحدث قد سرىٰ إلىٰ القدم، والخفُّ ليس برافع[1]. «هداية».

* (ومن ابتدأ المسح وهو مسافر، ثم أقام)، بأن دخل مصره، أو نوىٰ الإقامة في غيره:

(فإن كان) استكمل مدة الإقامة، بأن كان (مَسَحَ يوماً وليلة، أو أكثر: لزمه نَزْعُ خفيه، وغَسْلُ رجليه)؛ لأن رخصة السفر لا تبقىٰ بدونه.

(وإن كان) لم يستكمل مدة الإقامة، بأن كان (مَسَحَ أقلَّ من يوم وليلة: تمَّم مَسْحَ يوم وليلة)؛ لأنها مدة الإقامة وهو مقيم.

---

(١) بل هو مانع في المدة، البناية ١/٥٩٣، وقد جاءت العبارة في نسخ اللباب كلها: «ليس بدافع»: بالدال، لكن النص في الهداية بنسخها المتعددة بالراء.

ومَن لَبِسَ الجُرموقَ فوقَ الخفِّ : مَسَح عليه .

ولا يجوز المسحَ علىٰ الجَوْرَبَيْن عند أبي حنيفة إلا أن يكونا مجلَّدَيْن، أو منعَّلَيْن.

وقال أبو يوسف ومحمد : يجوز المسحُ علىٰ . . . .

---

* (ومَن لَبِس الجُرموقَ)، وهو ما يُلبس فوق الخف[1]، والجمع: الجراميق، مثل: عصفور وعصافير، مصباح، ويقال له: الموق، (فوق الخف: مَسَح عليه) بشرط لُبْسه علىٰ طهارة، وكونِه لو انفرد: جاز المسح عليه، بخلاف ما إذا لَبِسَه بعد ما أحدث، أو كان من كِرْباس[2]، أو فيه خُرْق مانع: فلا يصح المسح.

[المسح علىٰ الجوربين، وبيان صفتهما :]

* (ولا يجوز المسح علىٰ الجوربَيْن)، رقيقَيْن كانا أو ثخينَيْن (عند أبي حنيفة) رضي الله عنه، (إلا أن يكونا مجلَّدَيْن): أي جُعِل الجلد علىٰ ما يستر القدم منهما إلىٰ الكعب، (أو منعَّلَيْن): أي جُعِل الجلد علىٰ ما يلي الأرض منهما خاصة، كالنعل للرِّجْل.

(وقال أبو يوسف ومحمد) رحمهما الله: (يجوز المسح علىٰ

---

(١) وعرَّفه في الجوهرة النيرة ١/٣٥ بأنه: خف فوق خف إلا أن ساقه أقصر منه.

(٢) الكِرباس: بالكسر: تقدم، وهو القطن، ويطلق علىٰ الثوب المصنوع من القطن أيضا، ينظر النهاية لابن الأثير ٤/١٦١، القاموس المحيط (كرباس).

الجوربين إذا كانا ثَخِينَيْن لا يَشِفَّان الماءَ.

ولا يجوز المسحُ علىٰ العِمامة، والقَلَنْسُوةِ، والبُرقعِ، . . . .

الجوربَيْن)، سواء كانا مجلَّدَيْن أو منعَّلَيْن، أوْ لا، (إذا كانا ثخينَيْن)، بحيث يستمسكان علىٰ الرِّجل من غير شدٍّ، و(لا يَشِفَّان الماءَ) إذا مَسَح عليهما: أي لا يجذبانه، ويُنفذانه إلىٰ القدمين، وهو تأكيدٌ للثخانة.

قال في «التصحيح»: وعنه: أنه رجع إلىٰ قولهما، وعليه الفتوىٰ. «هداية». اهـ

وحاصله، كما في «شرح الجامع»، لقاضيخان، ونصُّه:

ولو مسح علىٰ الجوربَيْن، بأن كانا ثخينَيْن منعَّلَيْن: جاز بالاتفاق. وإن لم يكونا ثخينَيْن منعَّلَيْن: لا يجوز بالاتفاق.

وإن كانا ثخينَيْن غير منعَّلَيْن: لا يجوز في قول الإمام، خلافاً لصاحبيه، وروي أن الإمام رجع إلىٰ قولهما في المرض الذي مات فيه. اهـ

[عدم جواز المسح علىٰ العمامة:]

* (ولا يجوز المسح علىٰ العِمامة، والقَلَنْسُوة): بفتح القاف، وضم السين، وهي في الأصل: ما يجعله الأعاجم علىٰ رؤوسهم، أكبر من الكُوفيَّة، ثم أُطلق علىٰ ما تُدار عليه العمامة، (والبُرقعِ): ما

والقُفَّازَيْنِ.

ويجوز المسحُ علىٰ الجبائر وإن شَدَّها علىٰ غير وضوء.

فإن سقطت عن غير بُرءٍ: لم يبطل المسحُ.

تجعله المرأة علىٰ وجهها، (والقُفَّازينِ): تثنيةُ: قُفَّازٍ ـ كعُكَّاز ـ: ما يُجعل علىٰ اليدين، له أزرارٌ تُزَرُّ علىٰ الذراعَيْن، يُلبسان من شدة البرد، ويتخذه الصيَّاد من جلدٍ أو لُبَد، يغطي به الكفَّ والأصابع؛ اتقاءَ مخالب الصقر.

وذلك لأن المسح علىٰ الخف ثبت بخلاف القياس، فلا يُلحَق به غيره.

[المسح علىٰ الجبيرة:]

(ويجوز المسح علىٰ الجبائر): جمع: جبيرة، وهي: عيدانٌ تُلفُّ بخِرَقٍ، أو ورق، وتُربط علىٰ العضو المنكسر (وإن[1] شَدَّها علىٰ غير وضوء)، أو جنباً؛ لأن في اشتراط الطهارة في تلك الحال حرجاً، وهو مدفوع؛ ولأن غَسْل ما تحتها قد سقط، وانتقل إليها، بخلاف الخف.

* (فإن سقطت عن غير بُرء: لم يبطل المسح)؛ لأن العذر قائم، والمسحُ عليها كالغَسل لما تحتها ما دام العذر باقياً.

---

(١) (إن): هنا وصلية.

وإن سقطت عن بُرءٍ : بَطَلَ المسحُ.

---

* (وإن سقطت عن بُرء: بَطَلَ المسحُ)؛ لزوال العذر.

* وإن كان في الصلاة: استقبل؛ لأنه قَدَر علىٰ الأصل قبل حصول المقصود بالبدل. «هداية».

* * * * *

باب الحَيْض

أقلُّ الحيضِ ثلاثةُ أيامٍ ولياليْها.

باب الحيض

* لما ذَكَرَ الأحداثَ التي يَكثرُ وقوعُها، عقَّبها بذكر ما يقلُّ، وعَنْونَ بالحيض؛ لكثرته وأصالته، وإلا فهي ثلاثةٌ: حيضٌ، ونفاسٌ، واستحاضةٌ.

* فالحيض لغةً: السيلان، وشرعاً: دمٌ من رَحِمِ امرأةٍ سليمةٍ عن داء.

* (أقلُّ الحيض: ثلاثةُ أيامٍ، ولياليْها) الثلاثِ، فالإضافة لبيان العدد المقدَّر بالساعات الفَلَكية[(١)]، لا للاختصاص؛ فلا يلزم كونها ليالي تلك الأيام، فلو رأته في أول النهار، تُكمِّل كلَّ يوم بالليلة المستقبَلة.

---

(١) «وهي اثنتان وسبعون ساعة، والفلكية هي التي كلُّ ساعة منها: خمس عشرة درجة، وتسمىٰ المعتدلة أيضاً، واحترز به عن الساعات اللغوية، ومعناها: الزمان القليل، وعن الساعات الزمانية، التي كل ساعة منها جزء من اثني عشر جزءاً من اليوم، الذي هو من طلوع الشمس إلىٰ غروبها، فتارة تساوي الفلكية، وتارة تزيد، وتارة تنقص، حسب أيام السنة». اهـ ابن عابدين ٢/٢٤٩ باختصار.

وما نَقَصَ عن ذلك : فليس بحيضٍ ، وهو استحاضةٌ .

وأكثرُ الحيضِ عشرةُ أيامٍ ولياليها ، وما زاد علىٰ ذلك : فهو استحاضةٌ .

---

* (وما نَقَصَ عن ذلك: فليس بحيض، و) إنما (هو استحاضةٌ)؛ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «أقلُّ الحيض للجارية البِكر والثيب: ثلاثةُ أيامٍ ولياليها، وأكثره: عشرة أيام»(١).

وعن أبي يوسف: يومان، وأكثرُ الثالث؛ إقامةً للأكثر مقام الكل.

قلنا: هذا نقصٌ عن تقدير الشرع. «هداية».

* (وأكثرُ الحيض: عشرة أيام، و) عَشْرُ (لياليْها، وما زاد علىٰ ذلك: فهو استحاضةٌ)؛ لأن تقدير الشرع يَمنع إلحاقَ غيره به.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٢١٨، وبيَّن ضعفه، وأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط، كما في مجمع الزوائد ١/٢٨٠، وينظر نصب الراية ١/١٩١، وقد وردت عدة أحاديث بذلك، من طرق عدة، بيَّن ضعفها الكمالُ ابن الهمام في فتح القدير ١/١٤٣ ثم قال: «فهذه عدة أحاديث عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، متعددة الطرق، وذلك يرفع الضعيف إلىٰ الحسن، والمقدَّرات الشرعية مما لا تُدرك بالرأي، فالموقوف فيها: حكمُه الرفع، بل تسكن النفس بكثرة ما روي فيه عن الصحابة والتابعين إلىٰ أن المرفوع مما أجاد فيه ذلك الراوي الضعيف، وبالجملة فله أصل في الشرع». اهـ

وقال العيني في البناية ١/٦١٧: «له طرق مختلفة كثيرة، وإن كان كل واحد ضعيفاً، لكن يحدث عند الاجتماع، ما لا يحدث عند الانفراد، علىٰ أن بعض طرقها صحيحة، ويقوِّي ذلك الآثار المنقولة عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب». اهـ باختصار.

وما تراه المرأةُ من الحُمرة، والصُّفرةِ، والكُدْرةِ في أيام الحيض: فهو حيضٌ حتىٰ ترىٰ البياضَ الخالص.

والحيضُ يُسقِطُ عن الحائض الصلاةَ، ويُحَرِّمُ عليها الصومَ.

وتَقضي الصومَ، ولا تقضي الصلاةَ.

---

* (وما تراه المرأة من الحُمرة)، والسوادِ إجماعاً، (والصُّفرة، والكُدْرةِ)، والتُّرْبِيَّةِ[1]، علىٰ الأصح (في أيام الحيض: فهو حيضٌ حتىٰ ترىٰ البياضَ الخالص).

قيل: هو شيءٌ يُشبِه المُخَاط، يخرج عند انتهاء الحيض.

وقيل: هو القُطن الذي تختبر به المرأةُ نفسَها، إذا خرج أبيضَ: فقد طَهُرت. «جوهرة».

[سقوط الصلاة بالحيض:]

* (والحيضُ يُسقِط عن الحائض الصلاةَ)؛ لأن في قضائها حَرَجاً؛ لتَضَاعُفِها.

[ما يحرم فعلُه علىٰ الحائض ونحوها:]

* (ويُحَرِّمُ عليها الصومَ)؛ لأنه ينافيه، ولا يُسقِطه؛ لعدم الحرج في قضائه، ولذا قال: (وتَقضي) أي الحائضُ والنفساءُ (الصومَ، ولا تقضي الصلاة.

---

(١) الكُدرة: لون الماء الكَدِر، والتُّربيَّة: نوع من الكدرة، علىٰ لون التراب، بتشديد الياء وتخفيفها. ابن عابدين ٢/٢٦٢.

ولا تدخلُ المسجدَ، ولا تطوفُ بالبيت، ولا يأتيها زوجُها.

ولا يجوز لحائضٍ، ولا جُنُبٍ قراءةُ القرآن.

ولا يجوز لمُحْدِثٍ مسُّ المصحف إلا أن يأخذه بغِلافه.

---

* ولا تدخل) الحائضُ، وكذا النفساء، والجنبُ (المسجدَ، ولا تطوف بالبيت، ولا يأتيها زوجُها)؛ لحرمة ذلك كله.

* (ولا يجوز لحائضٍ)، ولا نفساءَ، (ولا جُنُبٍ قراءةُ القرآن).

وهو بإطلاقه يعمُّ الآيةَ وما دونها، وقال الطحاوي: يجوز لهم ما دون الآية، والأول أصح، قالوا: إلا أن لا يقصد بما دون الآية القراءةَ، مثل أن يقول: الحمد لله: يريد الشكر، أو: بسم الله: عند الأكل أو غيره، فإنه لا بأس به؛ لأنهما لا يمنعان من ذكر الله. «جوهرة».

* (و) كذا (لا يجوز) لهم، ولا (لمُحدِثٍ مسُّ المصحف)، ولا حَمْلُه، (إلا أن يأخذه بغِلافه) المتجافي، كالجِراب[1] والخَرِيطة[2]، بخلاف المتصل به، كالجلد المشرَّز[3]، هو الصحيح.

---

(١) الجِراب: بالكسر: الوعاء، وقيل: هو وعاء من إهاب الشاء، لا يوعىٰ فيه إلا يابس. تاج العروس (جرب).

(٢) الخَريطة: شِبه كيس، يُشرَج من أديم وخِرَق، والجمع: خرائط. المصباح المنير (خرط).

(٣) المشدود بعضه إلىٰ بعض، المضموم طرفاه. تاج العروس. (شرز).

وإذا انقطع دمُ الحيض لأقلَّ من عشرة أيام: لم يَجُز وطؤها حتىٰ تغتسلَ، ....

* وكذا لا يجوز له وَضْع الأصابع علىٰ الورق المكتوب فيه؛ لأنه تَبَعٌ له، وكذا مسُّ شيء مكتوبٍ فيه شيءٌ من القرآن، من لوحٍ، أو درهم، أو غير ذلك، إذا كان آيةً تامة، إلا بصُرَّته.

وأما كتب التفسير: فلا يجوز له مسُّ موضع القرآن منها، وله أن يمسَّ غيرَه، بخلاف المصحف؛ لأن جميع ذلك تَبَعٌ له، والكل من «الجوهرة».

* (وإذا انقطع دمُ الحيض لأقلَّ من عشرة أيام)، ولو لتمام عادتها: (لم يَجُز): أي لم يحلَّ (وطؤها حتىٰ تغتسلَ)، أو تتيمَّم بشرطه وإن لم تُصَلِّ به[1]، في الأصح[2]. «جوهرة».

---

(١) أي وإن لم تصلِّ بهذا التيمم.

(٢) قوله: «في الأصح». جوهرة»: لم أجده بهذه الصياغة في طبعتَيْ الجوهرة ١/٣٦، ١/٤٠ (ط بهامشها اللباب)، بل فيها نصان، أحدهما يفيد أن للزوج قربانها وإن لم تصلِّ بهذا التيمم، نقلاً عن النهاية، والثاني: ليس له حتىٰ تصلي بهذا التيمم، نقلاً عن شرح الخُجندي.

وأما كتب المذهب، فقد نقل الإسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي (مخطوط ١/٣١) الإجماع في المذهب علىٰ أن له قربانها وإن لم تصلِّ، ونقل قوله هذا صاحب النهر الفائق ١/١٣٥، والبحر الرائق ١/٢١٤، وعلىٰ عدم اشتراط الصلاة، جرىٰ الشلبي في حاشيته علىٰ تبيين الحقائق ١/٥٩ نقلاً عن التجنيس. =

أو يمضيَ عليها وقتُ صلاةٍ كامل.

فإن انقطع دمُها لعشرة أيام: جاز وطؤها قبل الغُسل.

(أو يمضيَ عليها وقتُ صلاةٍ كامل)، بأن تجد من الوقت زمناً يسع الغُسلَ، ولُبْسَ الثياب، والتحريمةَ، وخَرَجَ الوقت ولم تصلِّ؛ لأن الصلاة صارت دَيْناً في ذِمتها، فطَهُرت حُكماً.

* ولو انقطع الدم لدون عادتها فوق الثلاث: لم يَقْرَبْها، حتىٰ تمضيَ عادتُها وإن اغتسلت؛ لأن العود في العادة غالبٌ، فكان الاحتياط في الاجتناب. «هداية».

* (فإن انقطع دمها لعشرة أيام: جاز وطؤها قبل الغُسْل)؛ لأن الحيض لا مزيد له علىٰ العشرة، إلا أنه لا يُستحب قبل الغُسل؛

لكن صاحب البحر الرائق لم يرتض هذا، ونقل عن السرخسي في المبسوط أن الإجماع عن أئمة المذهب هو اشتراط الصلاة، وأنه الأصح، وعلىٰ هذا جرىٰ الطحطاوي في حاشيته علىٰ مراقي الفلاح ص ١١٧، وابن عابدين في حاشيته ٢/ ٢٨٠.

وهكذا، فالخلاف في التصحيح بين أئمة المذهب حاصل، والشارح هنا يصرِّح بعدم الاشتراط، وشيخُه ابن عابدين وغيره يصرحون بالاشتراط.

قال ابن عابدين ٢/ ٢٨٠: «ولعل وجه شرطهم الصلاة به: هو أن من شروط التيمم: عدم الحيض، فإذا صلَّت به، وحكَم الشرع بصحة صلاتها، يكون حكماً بصحة تيممها، وبأنها تخرج به من الحيض». اهـ، وتمامه فيها.

والطُّهْرُ إذا تخلَّل بين الدمَيْن في مدة الحيض: فهو كالدم الجاري.

للنهي في القراءة بالتشديد[١]. «هداية».

* (والطُّهْر إذا تخلَّل بين الدمَيْن في مدة الحيض: فهو كالدم الجاري) المتوالي[٢]، وهذا إحدىٰ الروايات عن أبي حنيفة، ووجهه: أن استيعاب الدم مدة الحيض، ليس بشرط بالإجماع؛ فيعتبر أوله وآخره، كالنصاب في الزكاة.

وعن أبي يوسف ـ وهو رواية عن أبي حنيفة، وقيل: هو آخر أقواله ـ: أن الطهر إذا كان أقلَّ من خمسة عشر يوماً: لا يَفْصِل[٣]،

---

(١) أي في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ البقرة /٢٢٢، ففي قوله تعالىٰ: ﴿يَطْهُرْنَ﴾: قراءتان متواترتان: بالتخفيف: بسكون الطاء، وضم الهاء، وبالتشديد: بتشديد الطاء والهاء، وفتحهما، ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٨٨، والنشر في القراءات العشر ٢/٢٢٧.

(٢) فلو رأت معتادةٌ الدمَ أول يوم من عادتها، ثم طهرت ثمانية أيام، ثم رأت العاشر دماً، وعادتها عشرة: فهذه الأيام الثمانية تعتبر حيضاً. ينظر الجوهرة ١/٣٧.

(٣) أي لا يفصل بين الدمين، بل يجعل كالدم المتوالي، ومقتضىٰ هذا القول: جواز افتتاح الحيض واختتامه بالطهر، بشرط إحاطة الدم لطرفي الطهر المتخلل، فلو رأت المعتادة قبل عادتها يوماً دماً، وعشرة طهراً، ويوماً دماً، فالعشرة التي لم تر فيها الدم: حيض إن كانت عادتها عشرة أيام، وإلا رُدَّت إلىٰ أيام عادتها.

وعلىٰ الرواية الأولىٰ: لا يجوز بداءة الحيض، ولا ختمه بالطهر، وينظر لتفصيل ذلك، والاطلاع علىٰ أمثلة عديدة مفترضة لذلك: فتح القدير مع الهداية ١/١٥٣، وينظر معه العناية والكفاية، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٦٤.

وأقلُّ الطُّهر خمسةَ عشر يوماً، ولا غايةَ لأكثره.

ودمُ الاستحاضة: هو ما تراه المرأةُ أقلَّ من ثلاثة أيام، أو أكثرَ من عشرة أيام: ....

وهو كله كالدم المتوالي؛ لأنه طُهْرٌ فاسد؛ فيكون بمنزلة الدم، والأخذ بهذا القول أيسر. «هداية».

قال في «السراج»: وكثيرٌ من المتأخرين أفتَوْا به؛ لأنه أسهل علىٰ المفتي، والمستفتي(١)، وفي «الفتح»: وهو الأَوْلىٰ.

* (وأقلُّ الطُّهر) الفاصلِ بين الحيضتين، أو النفاس والحيض: (خمسةَ عشر يوماً)، وخمسَ عشرة ليلة.

وأما الفاصلُ بين النفاسَيْن: فهو نصف حول، فلو كان أقلَّ من ذلك: كانا توأمين، والنفاسُ من الأول فقط.

* (ولا غايةَ لأكثره) وإن استغرق العُمُر. قُهُسْتاني.

[أحكام المستحاضة:]

* (ودمُ الاستحاضة)، و(هو: ما تراه المرأة أقلَّ من ثلاثة أيام، أو أكثرَ من عشرة أيامٍ) في الحيض، أو أكثرَ من أربعين في النفاس، وكذا ما زاد علىٰ العادة وجاوز أكثرَهما، كما يأتي بعده.

وما تراه صغيرةٌ، وحاملٌ، وآيسةٌ مخالفاً لعادتها قبل الإياس:

---

(١) لأن في الرواية الأولىٰ تفاصيل يشق ضبطها. العناية ١/١٥٣ مع فتح القدير.

فحُكْمه حكم الرُّعاف، لا يَمنعُ الصومَ، ولا الصلاةَ، ولا الوطء.

وإذا زاد الدمُ علىٰ عشرة أيام، وللمرأة عـادةٌ معروفـةٌ: رُدَّت إلىٰ أيام عادتها، وما زاد علىٰ ذلك: فهو استحاضةٌ.

وإنِ ابتدأت مع البلوغ مستحاضةً: . . . .

(فحُكْمه حكم الرُّعاف) الدائم، (لا يمنع الـصومَ، ولا الـصلاةَ، ولا الوطء)؛ لحديث: «توضَّئي وصلِّي وإن قَطَر الدمُ علىٰ الحصير»(١).

* وإذا عُـرف حكـم الـصلاة: عُـرف حكـم الـصوم، والـوطء بالأَوْلىٰ؛ لأن الصلاة أحوج إلىٰ الطهارة.

* (وإذا زاد الدمُ علىٰ عشرة أيام، وللمـرأة عـادةٌ معروفـةٌ: رُدَّت إلىٰ أيام عادتها) المعروفة، (ومـا زاد علـىٰ ذلـك: فهـو استحاضـةٌ)، فتقضي ما تركت من الصلاة بعد العادة.

* قيَّد بـ: الزيادة علىٰ العشرة؛ لأنه إذا لم يتجاوز العشرة: يكـون المرئيُّ كله حيضاً، وتنتقل العادة إليه.

* (وإنِ ابتدأت) المرأةُ (مع البلوغ مستحاضةً)، واستمرَّ بها الدمُ:

---

(١) أصل الحديث في صحيح البخاري ١/٤٠٩(٣٠٦)، وبهذا اللفظ عند ابن ماجه ١/٢٠٤(٦٢٤)، سنن الدارقطني ١/٢١٣، سنن البيهقي ١/٣٤٤، مسند أحمد ٤٢/٦، وقد قوَّىٰ الحديث ابنُ التركماني في الجوهر النقي، وله شواهد عدة، ينظر نصب الراية ١/٢٠٠، الدراية لابن حجر ١/٨٨، التلخيص الحبير ١/١٦٧.

فحيضُها عشرةُ أيامٍ من كل شهر، والباقي استحاضةٌ.

(فحيضُها عشرةُ أيامٍ من كل شهر)، من أول ما رأت، (والباقي): أي عشرون يوماً (استحاضةٌ)، وهكذا دأبها: عشرةٌ حيضٌ، وعشرون استحاضةٌ، وأربعون نفاسٌ، حتىٰ تطهر، أو تموت.

قال السرخسي في «المبسوط»: المبتَدَأة: حيضُها من أول ما رأت: عشرة، وطُهْرُها: عشرون، إلىٰ أن تموت، أو تطهر. اهـ، ومثله في عامة المعتبرات، ونَقَلَ العلامة نوح أفندي الاتفاقَ عليه؛ فما نَقَله الشرنبلالي في «شرح مختصره»[1]: خلافُ الصحيح، فتنبَّه.

* وإن كانت الممتدةُ الدمَ معتادةً: رُدَّت لعادتها: حيضاً وطهراً، إلا إذا كانت عادتُها في الطهر ستةَ أشهر، فأكثر: فتُردُّ إلىٰ ستة أشهر إلا ساعة؛ فرقاً بين الطهر والحَبَل.

وإن نسيتْ عادتَها: فهي المُحَيَّرةُ، والكلامُ عليها مستوفىً في المطولات، وقد استوفينا الكلامَ عليها في رسالتنا في الدماء، المسماة بـ: «المَطالِبُ المستطابةُ في الحيض والنفاس والاستحاضة»، فمن رام استيفاءَ الكلام، وشفاءَ الأُوام[2]، فعليه بها، فإنها وافيةٌ بالمَرام.

---

(١) من أن طهرها يقدر بخمسة عشر يوماً، كما في إمداد الفتاح ص ١٣٩، ومراقي الفلاح ص ١١٢ (مع الطحطاوي)، وقد نبَّه إلىٰ هذا ابن عابدين في حاشيته ٢/٢٥٤ (ط دمشق).

(٢) الأُوام: كغُراب: العطش، أو: حرُّه. القاموس المحيط (أوم).

والمستحاضةُ، ومَن به سَلَسُ البولِ، والرُّعافُ الدائمُ، والجُرْحُ الذي لا يرقأ: يتوضؤون لوقت كل صلاة، فيصلُّون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافلِ.

فإذا خرج الوقتُ: بَطَلَ وضوءُهم، وكان عليهم استئنافُ الوضوءِ لصلاةٍ أخرىٰ.

---

* (والمستحاضةُ ومَن) بمعناها، كمَن (به سَلَسُ البول، والرُّعافُ الدائم، والجُرْحُ الذي لا يَرقأ) دمُه: أي لا يسكن، واستطلاقُ البطن، وانفلاتُ الريح، ودَمْعُ العين إذا كان يَخرج عن علة، وكذا كلُّ ما يخرج عن علة، ولو من أُذنٍ أو ثدي أو سُرَّة: (يتوضؤون لوقت كل صلاة) مفروضة، حتىٰ لو توضأ المعذورُ لصلاة العيد: له أن يصليَ الظهرَ به عندهما[1]، وهو الصحيح. «هداية».

* (فيصلُّون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض) والواجباتِ، أداءً وقضاء، (والنوافلِ.

فإذا خرج الوقت: بَطَلَ وضوءُهم): أي ظهر الحدث السابق، (وكان عليهم استئناف الوضوء لصلاة أخرىٰ).

ولا يَبطل وضوءُهم قبل خروج الوقت، إلا إذا طرأ حدثٌ آخر مخالفٌ لعذرهم.

---

(١) أي أبي حنيفة ومحمد، حيث جوَّزا تقديمَ الوضوء علىٰ الوقت، وما قالا بالانتقاض بالدخول. اهـ البناية ١/٦٨٦، وينظر تصحيح القدوري ص٥٧، الجوهرة ١/٣٩.

. . . .

---

* وإنما قلنا: ظَهَرَ الحدث السابق؛ لأن خروج الوقت ليس بناقضٍ، لكن لما كان الوقت مانعاً من ظهور الحدث؛ دفعاً للحرج، فإذا خرج: زال المانع، فظهر الحدث السابق، حتىٰ لو توضأ المعذور علىٰ انقطاعٍ، ودام إلىٰ خروج الوقت: لم يبطل؛ لعدم حدثٍ سابق.

* ثم يُشترط لثبوت العذر: أن يستوعبه العذر تمامَ وقت صلاةٍ مفروضة، وذلك بأن لا يجد في جميع وقتها زمناً يتوضأ ويصلي فيه خالياً عن العذر، ولو بالاقتصار علىٰ المفروض.

وهذا شرطُ ثبوت العذر: في الابتداء، ويكفي في البقاء: وجودُه في كل وقت، ولو مرة، وفي الزوال: يشترط استيعاب الانقطاع وقتاً كاملاً، بأن لا يوجد في جزء منه أصلاً.

* تنبيه: لا يجب علىٰ المعذور غَسل الثوب ونحوه، إذا كان بحالٍ لو غَسَله: تنجَّس قبل الفراغ من الصلاة.

* خاتمة: يجب ردُّ عُذْر المعذور إن كان يرتد، وتقليلُه بقدر الإمكان إن كان لا يرتد.

قال في «البحر»: ومتىٰ قَدَرَ المعذور علىٰ ردِّ السيلان برباطٍ أو حَشْو، أو كان لو جلس لا يسيل، ولو قام سال: وَجَب ردُّه، وخرج عن أن يكون صاحبَ عذر.

ويجب عليه أن يصليَ جالساً بالإيماء إن كان يسيل بالمَيَلان؛ لأن تَرْكَ السجود: أهونُ من الصلاة مع الحدث. اهـ

والنِّفاسُ هو : الدمُ الخارجُ عَقِيبَ الولادة .

والدمُ الذي تراه الحاملُ، وما تـراه المـرأةُ في حـال ولادتهـا قبـل خروج الولد : استحاضةٌ.

وأقلُّ النفاس : لا حدَّ له، وأكثرُه : أربعون يوماً، . . . .

[أحكام النفاس :]

* (والنِّفاسُ هو: الدمُ الخارج عَقِيبَ الولادة)، ولو بخروج أكثـر الولد، ولو متقطعاً عضواً عضواً.

* (والدمُ الذي تراه) المرأةُ (الحاملُ، ومـا تـراه المـرأةُ في حـال ولادتهـا قبـل خـروج الولـد)، أو أكثـره: (استحاضـةٌ)، فتتوضـأ إن قدرت، أو تتيمم، وتومئ بصلاةٍ، ولا تـؤخِّر، فمـا عُـذْرُ الـصحيح القادر؟. «در».

* (وأقلُّ النفاس: لا حدَّ له)؛ لأن تقدُّم الولد علامةُ الخروج مـن الرحم، فأغنىٰ عن امتدادٍ يُجعل عَلَماً عليه، بخلاف الحيض.

* (وأكثرُه: أربعون يوماً)؛ لحديث الترمذي[(١)]، وغيرِه.

---

(١) في سننه ١/ ٢٥٦ (١٣٩) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النُّفَساء تجلس علىٰ عهد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أربعين يومـاً». قـال الترمـذي : هـذا حديث غريب. اهـ ورواه أبـو داود في سـننه ١/ ٣٠٢ (٣١٥)، وابـن ماجـه ١/ ٢١٣ (٦٤٨)، والحاكم في المستدرك ١/ ١٧٥، وحسَّنه النـووي في المجمـوع ٢/ ٥٢٥، وينظر لطرقه وشواهده: نصب الراية ١/ ٢٤، التلخيص الحبير ١/ ١٧١.

وما زاد علىٰ ذلك : فهو استحاضةٌ .

وإذا تجاوز الدمُ الأربعينَ ، وقد كانت هذه المرأةُ ولدتْ قبلَ ذلك ، ولها عادةٌ معروفةٌ في النفاس : رُدَّت إلىٰ أيام عادتها .

وإن لم تكن لها عادةٌ : فابتداءُ نفاسِها أربعون يوماً .

ومَن وَلَدت ولدَيْن في بطنٍ واحد : فنفاسُها ما خرج من الدم عَقِيب الولدِ الأولِ عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

---

* (وما زاد علىٰ ذلك: فهو استحاضةٌ) لو مبتدَأةً.

* وأما المعتادة، فحكمها كما ذكره بقوله: (وإذا تجاوز الدمُ الأربعين، وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك، ولها عادةٌ معروفةٌ في النفاس: رُدَّت إلىٰ أيام عادتها)، فتقضي ما تركتْ من الصلاة بعد العادة، كما مرَّ في الحيض.

* (وإن لم تكن لها عادةٌ) معروفة: (فابتداء نفاسها أربعون يوماً)؛ لأنه ليس لها عادةٌ تُردُّ إليها، فأُخِذَ لها بالأكثر؛ لأنه المتيقَّن.

* (ومن وَلَدت ولدَيْن) أو أكثر، (في بطنٍ): أي حَمْلٍ (واحدٍ)، وذلك بأن يكون بينهما أقلُّ من ستة أشهر.

ولو ولدت أولاداً، بين كل ولدين أقلَّ من ستة أشهر، وبين الأول والثالث أكثر: جَعَله بعضُهم من بطنٍ واحد، منهم أبو علي الدقاق. قُهُسْتاني. قال في «الدر»: وهو الأصح ـ: (فنفاسُها ما خرج من الدم عَقِيب الولد الأول، عند أبي حنيفة وأبي يوسف)؛ لأنه ظهر

وقال محمدٌ وزفر : نفاسُها ما خرج من الدم عَقِيبَ الولدِ الثاني .

انفتاح الرحم، فكان المرئيُّ عَقِيبَه نفاساً.

ثم ما تراه عَقِيبَ الثاني: إن كان قبل الأربعين: فهو نفاسٌ للأول؛ لتمامها، واستحاضةٌ بعدها؛ فتغتسل وتصلي، وهو الصحيح. «بحر» عن «النهاية».

(وقال محمد وزفر) رحمهما الله: (نفاسُها ما خرج من الدم عَقِيبَ الولد الثاني)؛ لأن حكم النفاس عندهما تعلَّق بالولادة، كانقضاء العدة، وهي بالأخير اتفاقاً.

قال في «التصحيح»: والصحيح هو القول الأول، واعتمده الأئمةُ المصحِّحون.

* * * * *

باب الأنجاس

تطهيرُ النجاسة واجبٌ من بَدَن. . . . .

باب الأنجاس

* لما فَرَغَ من بيان النجاسة الحُكمية، والطهارةِ عنها، شَرَعَ في بيان الحقيقية، ومُزيلِها، وتقسيمِها، ومقدارِ المعفوِّ عنه منها، وكيفيةِ تطهير محلِّها.

وقُدِّمت الأُولىٰ؛ لأنها أقوىٰ؛ إذ بقاء القليل منها يمنع جواز الصلاة بالاتفاق.

* والأنجاسُ: جَمْعُ: نَجِس، بكسر الجيم، كما ذكره تاج الشريعة، لا جَمْعُ: نَجَس، بفتحتين، كما وَقَعَ لكثيرٍ؛ لأنه لا يُجْمَع.

قال في «العُباب»: النجَس ضدُّ الطاهر، والنجاسة ضدُّ الطهارة، وقد نَجِس ينجُس، كسَمِع يسمَع، وكَرُم يكرُم.

وإذا قلتَ: رجلٌ نَجِس: بكسر الجيم: ثنَّيتَ، وجَمَعتَ، وبفتحها: لم تُثَنِّ، ولم تجمع، وتقول: رجلٌ، ورجلان، ورجالٌ، وامرأةٌ، ونساءٌ نجِسٌ. اهـ، وتمامه في «شرح الهداية»، للعيني[1].

* (تطهيرُ النجاسة): أي مَحَلِّها (واجبٌ): أي لازمٌ، (من بَدَن

---

(١) البناية ١/٥٨٩ (ط باكستان).

المصلِّي، وثوبِه، والمكانِ الذي يصلِّي عليه.

ويجوز تطهيرُ النجاسةِ بالماء المطلَق، وبكلِّ مائعٍ طاهرٍ يمكن إزالتُها به، كالخَلِّ، وماءِ الورد، والماءِ المستعمَل.

وإذا أصابت الخُفَّ نجاسةٌ لها جِرْمٌ، . . . .

المصلِّي، وثوبِه، والمكانِ الذي يصلِّي عليه)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[١]، وإذا وجب تطهير الثوب: وجب في البدن، والمكان؛ لأن الاستعمال في حالة الصلاة يشمل الكل.

[ما يجوز به تطهير النجاسة:]

* (ويجوز تطهيرُ النجاسة بالماء المطلَق، وبكلِّ مائعٍ): أي سائلٍ (طاهرٍ) قالعٍ للنجاسة، كما عبَّر عنه بقوله: (يُمكن إزالتُها به)، بأن يَنعصر بالعصر، وذلك (كالخَلِّ، وماء الورد، والماء المستعمَل)، ونحوِ ذلك كالمستخرَج من البُقُول؛ لأنه قالعٌ ومُزيلٌ، والطهورية: بالقلع والإزالة للنجاسة المجاورة، فإذا انتهت أجزاء النجاسة: يبقىٰ طاهراً، بخلاف نحو لبنٍ، وزيتٍ؛ لأنه غير قالع.

* (وإذا أصابت الخُفَّ) ونحوَه، كنَعْلٍ، (نجاسةٌ لها جِرْمٌ): بالكسر: الجسد، والمراد به كل ما يُرىٰ بعد الجَفَاف، كالروث، والعَذِرَة، والمنيِّ، ولو من غيرها[٢]، كخمرٍ، وبولٍ أصابه ترابٌ، به

---

(١) المدثر/ ٤.

(٢) أي ولو كان الجِرم المرئي من غير النجاسة. ابن عابدين ٢/ ٣٣٠(ط دمشق).

فجفَّت، فَدَلَكَه بالأرض: جاز.

والمنيُّ نَجِسٌ، يجب غَسْلُ رَطْبه، فإذا جفَّ علىٰ الثوب: أجزأ فيه الفَرْك.

يُفتىٰ. «در»، (فجفَّت) النجاسةُ، (فَدَلَكَه): أي الخفَّ ونحوه (بالأرض) ونحوها: (جاز)؛ لأن الجلد لصلابته لا تتداخلُه أجزاءُ النجاسة إلا قليلاً[1]، ثم يجتذبُه الجِرْم إذا جفَّ، فإذا زال: زال ما قام به.

* وفي الرَّطْب: لا يجوز حتىٰ يَغسِله؛ لأن المسح بالأرض يكثِّره، ولا يطهِّره. «هداية».

* (والمنيُّ نَجِسٌ) نجاسةً مغلَّظة، (يجب غَسْل رَطْبه.

فإذا جفَّ علىٰ الثوب) ولو جديداً مبطَّناً[2]، وكذا البدن في ظاهر الرواية: (أجزأ فيه الفَرْك)؛ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم لعائشة:

---

(١) في نسخ اللباب كلها: «قليل»، وقد أثبت ما في الهداية ١/٣٥، وطبعاتها الأخرىٰ، والنقل عنها، ويجوز في العربية الوجهان.

(٢) أي يطهر بالفرك ولو كان الثوب جديداً غير غسيل، أو كان مُبطَّناً ونفذ المني إلىٰ البطانة، بخلاف مَن شرط أن لا يكون جديداً، وأن لا يكون مبطَّناً، لأنهما يتشرَّبان المني، والصحيح أنه لا يُشترط ذلك. ينظر النهر الفائق ١/١٤٤، الجوهرة ١/٤٣، الطحطاوي علىٰ المراقي ص١٣٢.

والنجاسةُ إذا أصابت المرآةَ، أو السيفَ: اكتُفيَ بمسحهما.

وإذا أصابت الأرضَ نجاسةٌ، فجفَّت بالشمس، . . . .

«فاغسِليه إن كان رَطْباً، وافرُكيه إن كان يابساً»[١].

[تطهير المرآة والسيف وكل صقيل:]

* (والنجاسةُ إذا أصابت المرآةَ أو السيفَ: اكتُفيَ بمسحهما) بما يزول به أثرها، ومثلُهما كلُّ صقيلٍ لا مَسامَ له، كزجاجٍ، وعَظْمٍ، وآنيةٍ مدهونة، وظُفُرٍ؛ لأنه لا تُداخله النجاسة، وما علىٰ ظاهره يزول بالمسح.

[تطهير الأرض النجسة:]

* (وإذا أصابت الأرضَ نجاسةٌ، فجفَّت بالشمس) أو نحوِها، قال في «الجوهرة»: التقييد بالشمس ليس بشرط، بل لو جفَّت بالظِّلِّ:

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ١/٢٠٩: غريب، ونقل الزيلعي عن ابن الجوزي أنه لا يُعرف بهذا السياق، وإنما روي نحوه من كلام عائشة رضي الله عنها، وكذلك ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٣٣، وأنها كانت تفعل ذلك، وقد أخرج مسلم في صحيحه ١/٢٣٩ (٢٩٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لقد رأيتني وإني لأحكُّه من ثوب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يابساً بظفري»، وزادت في رواية أخرىٰ لمسلم (٢٨٨): «فيصلي فيه».

وأما عن غسله، فقد روىٰ البخاري في صحيحه ١/٣٣٤ (٢٣١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغسله من ثوب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، ثم يخرج إلىٰ الصلاة».

وذَهَبَ أثرُها : جازت الصلاة علىٰ مكانها، ولا يجوز التيممُ منها.

ومَن أصابه من النجاسة المغلَّظة، كالدم، والبولِ، والغائطِ، والخمرِ..........................

فالحكم كذلك. اهـ، (وذَهَبَ أثرُها): الأثر: اللونُ والطعم والرائحة: (جازت الصلاة علىٰ مكانها، و) لكن (لا يجوز التيمم منها)؛ لأن المشروط للصلاة الطهارة، وللتيمم الطهورية.

* وحكم آجُرٍّ مفروشٍ، وشجرٍ، وكَلأٍ قائمَيْن في الأرض كذلك، فيطهر بالجفاف.

[القَدْرُ المعفوُّ عنه من النجاسة المغلّظة :]

* (ومَن أصابه من النجاسة المغلَّظة، كالدم، والبول) من غير مأكول اللحم، ولو من صغيرٍ لم يَطعَم، (والغائطِ، والخمرِ[1])،

---

(١) «وأما باقي الأشربة المسكرة غير الخمر، ففيها ثلاث روايات في المذهب من ناحية النجاسة: التغليظ والتخفيف والطهارة: رجَّح في البحر التغليظ، ورجَّح في النهر التخفيف». اهـ بتصرف من الدر المختار مع ابن عابدين ٢/٣٦١ (ط دمشق)، ١/٣٢١ (ط البابي).

وعلَّق علىٰ هذا العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في تحقيقه لكتاب: فتح باب العناية ص٢٥٨ بقوله: « فعلىٰ رواية التخفيف: يُعفىٰ عما دون ربع الثوب المصاب أو البدن، وكان العلامة الشيخ أحمد الزرقا شيخ شيوخنا في حلب يَعتمد رواية الطهارة، ويفتي بها، وكان شيخنا العلامة المحقق الكوثري رحمه الله يقول: المسكر غير الخمر ـ كالإسبرتو ـ يجوز استعماله، ويَحرم شربه، ويَذكر أن هذا =

مقدارُ الدرهمِ، فما دونه : جازت الصلاةُ معه، فإن زاد : لم تَجُز.

وخَرْءِ طيرٍ لا يَزرُق في الهواء، كدجاجٍ، وبَطٍّ، وإِوَزٍّ، (مقدارُ الدرهم فما دونه: جازت الصلاة معه[1])؛ لأن القليل لا يمكن التحرُّز عنه، فيُجعل عفواً.

وقدَّرناه بقدر الدرهم؛ أَخْذاً عن موضع الاستنجاء[2].

* (فإن زاد[3]) عن الدرهم: (لم تَجُز) الصلاة.

* ثم يُروىٰ اعتبار الدرهم من حيث المساحة، وهو قَدْر عَرْض

مذهب الإمام أبي حنيفة، ولا يخفىٰ أن فتوىٰ هذين الشيخين الجليلين فيها يُسرٌ وسماحةٌ للناس؛ لشيوع استعمال هذه المادة الهامة (الإسبرتو) في كثير من مرافق الحياة اليوم، ولا ريب أن التنزُّه عن استعمالها لمَن استطاعه أَوْلىٰ، لما فيها من اختلاف العلماء في طهارتها، والله تعالىٰ أعلم». اهـ.

(١) «إن كان بمقدار الدرهم: كره تحريماً، فيجب غسله، وما دونه: تنزيهاً، فيُسن، وما فوقه: مُبطِلٌ، فيفترض»، كما في الدر المختار ٢/ ٣٥٠ (مع ابن عابدين ط دمشق)، واعتمده غيرُ واحد، لكن رجَّح ابن عابدين بعد نقول عديدة، أنه يُعفىٰ قدر الدرهم بدون إثم، وأن الكراهة تنزيهية، وأن غسل قدر الدرهم وما دونه مستحب، لا واجب، وغَسْل قدر الدرهم آكد مما دونه.

(٢) قال الإمام إبراهيم النخعي (ت ٩٦هـ): أرادوا أن يقولوا: قَدْر المَقْعَد، فاستقبحوه، فقالوا: قدر الدرهم، لأنه لا يزيد علىٰ مساحة الدرهم، كما في فتح باب العناية، لعلي القاري ص ٢٦٠، بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله، ١/ ١٠١(صورة عن طبعة المطبعة الميرية، سنة ١٩٠٨م).

(٣) وفي نسخة القدوري (٦١١هـ): «وإن أصابه أكثر من ذلك».

وإن أصابته نجاسةٌ مخفَّفةٌ، كبول ما يُؤكل لحمُه: . . . .

الكف[1]، في الصحيح، ويُروىٰ من حيث الوزن، وهو الدرهم الكبير: المثقال.

وقيل في التوفيق بينهما: إن الأُولىٰ[2] في الرقيق، والثانيةَ في الكثيف، وفي «الينابيع»: وهذا القول أصح، وفي الزاهدي: قيل: هو الأصح، واختاره جماعة، وهو أَوْلىٰ؛ لما فيه من إعمال الروايتين، مع مناسبة التوزيع.

[القدر المعفو عنه من النجاسة المخفَّفة:]

* (وإن أصابته نجاسةٌ مخفَّفة، كبول ما يُؤكل لحمه)، ومنه الفرس.

* وقيَّد بـ: البول؛ لأن نجاسة البعر، والروث، والخِثْيِ[3] غليظةٌ عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: خفيفة.

---

(١) وطريق معرفته: أن يغرف الماء باليد، ثم تُبْسَط، فما بقي من الماء، فهو مقدار الكف، شرح الكنز لمنلا مسكين ١/١٢٧، وفي الدر المختار ٢/٣٥٥ بلفظ: عَرْض مقعَّر الكف، وهو داخل مفاصل أصابع اليد.

(٢) أي: عرض الكف في نجاسة مغلظة رقيقة، والثانية: أي: من حيث الوزن، في نجاسة مغلظة كثيفة.

(٣) الخِثْي: للبقر، كالتغوط للإنسان. المصباح المنير (خثي)، مختار الصحاح.
أما البعر: فهو لذوات الأخفاف، كالإبل، والأظلاف، كالشياه.
وأما الروث: فهو لكل حافر، كالفرس. المصباح المنير، المغرب (روث).

جازت الصلاةُ معه ما لم يبلغ رُبُعَ الثوب.

قال الشرنبلالي: وهو الأظهر؛ لعموم البلوىٰ بامتلاء الطرق بها، وطهَّرها محمدٌ آخِراً، وقال: لا يَمنع الروثُ وإن فَحُش؛ لما رأىٰ من بلوىٰ الناس من امتلاء الطرق والخانات بها لمَّا دَخَل الرَّي[1] مع الخليفة.

وقاس المشايخُ عليه طينَ بخارىٰ؛ لأن ممشىٰ الناس والدواب واحد. اهـ

* (جازت الصلاةُ معه ما لم يبلغ رُبُعَ) جميع (الثوب)، يُروىٰ ذلك عن أبي حنيفة؛ لأن التقدير فيه بالكثير الفاحش، والربعُ مُلحَقٌ بالكل في حق بعض الأحكام. «هداية»، وصحَّحه في «المبسوط»، وهو ظاهر ما مشىٰ عليه أصحابُ المتون.

وقيل: رُبُعُ الموضع الذي أصابه، كالذيل، والكُمِّ، والدِّخْريص[2]: إن كان المصاب ثوباً، وربعُ العضو المصاب، كاليد، والرِّجْل: إن كان بدناً، وصحَّحه في «التحفة»، و«المحيط»، و«المجتبىٰ»، و«السراج»، وفي «الحقائق»: وعليه الفتوىٰ.

---

(١) بلدة مشهورة، وهي من دولة إيران الآن، والمراد بالخليفة: هو هارون الرشيد. ينظر الطحطاوي علىٰ المراقي ص ١٢٢.

(٢) دِخريص القميص: ما يوسَّع به من الشُّعَب. المغرب ١/٢٨٣، وفي المصباح المنير: الدخريص: معرَّب، وهو عند العرب: البنيقة. اهـ. وفي تاج العروس: البَنيقة: كسفينة: لَبِنة القميص: والأزرار هي التي تضم البنائق.

. . . .

وقيل: ربعُ أدنىٰ ثوبٍ تجوز فيه الصلاة، كالمئزر، قال الأقطع: وهذا أصح ما روي فيه. اهـ

فقد اختلف التصحيحُ كما ترىٰ، لكن تَرجَّحَ الثاني(١)، بأن الفتوىٰ عليه، وهو الأحوط، فتنبَّه.

ـ قال في «الفتح»: وقوله ـ يعني صاحب «الهداية» ـ:«لأن التقدير فيه بالكثير الفاحش»: يفيد أن أصل المرويِّ عن أبي حنيفة ذلك، علىٰ ما هو دأبه في مثله من عدم التقدير، فما عُدَّ فاحشاً: مَنَعَ، وما لا: فلا. اهـ

وإنما عَدَلوا عن التعبير بالكثير الفاحش، إلىٰ التقدير بالربع؛ تيسيراً علىٰ الناس، سيما مَن لا رأيَ له من العوام، كما مرَّ علىٰ نظيره الكلام(٢).

* وبه ظهر الجواب عما إذا أصاب الثوبَ، أو البدنَ من النجس المخفَّف المتجسِّد مقدارٌ كثير، إلا أنه لتراكمه لا يبلغ الربع، فهل يمنع؟ وما القدر المانع؟

ولا شك أنه إذا كان كثيراً فاحشاً: يمنع وإن لم يبلغ الربع؛ لتراكمه، لما علمتَ أنه أصلُ المرويِّ عن الإمام.

ويُحَدُّ القدر المانع فيه تيسيراً بأنه: إن كان بحيث لو كان مائعاً بلغ الربع: مَنَع، وإلا: فلا.

---

(١) أي ربع الموضع، أو ربع العضو المصاب.

(٢) مثل تقدير حد الماء الكثير بأنه عشرٌ في عشر.

وتطهيرُ النجاسة التي يجب غَسْلُها علىٰ وجهين :

فما كان له منها عينٌ مرئيةٌ : فطهارتُها زوالُ عينها ، إلا أن يبقىٰ من أثرها ما يَشُقُّ إزالتُه .

[تطهير محل النجاسة :]

* (وتطهيرُ) محل (النجاسةِ التي يجب غَسْلها علىٰ وجهين)؛ لأن النجاسة إما أن تكون لها عينٌ مرئيةٌ أوْ لا:

* (فما كان له منها عينٌ مرئيةٌ)، كالدم: (فطهارتُها): أي النجاسة، والمراد محلها: (زوالُ عينها)، ولو بمرَّةٍ، علىٰ الصحيح.

وعن الفقيه أبي جعفر: أنه يُغسل مرتين بعد زوال العين، إلحاقاً لها بغير مرئيةٍ غُسلت مرةً، (إلا أن يبقىٰ من أثرها)، كلونٍ أو ريح، (ما يَشُقُّ إزالته): فلا يضر بقاؤه، ويُغسل إلىٰ أن يصفوَ الماء، علىٰ الراجح.

والمشقة: أن يُحتاج في إزالته إلىٰ غير الماء القَرَاح[1]، كحُرُْض[2]، أو صابونٍ، أو ماءٍ حارٍّ.

---

(١) القَرَاح: الخالص من الماء، الذي لا يشوبُه شيء. مختار الصحاح (قرح)، المصباح المنير (قرح).

(٢) الحُرُْض: بسكون الراء وضمِّها: هو الأُشنان. مختار الصحاح، والأُشنان: نبات معروف، تُستعمل أوراقه في غسل الثياب والأيدي، كالصابون. المعجم الوسيط ١/١٩ بتصرف.

وما ليس له عينٌ مرئيةٌ: فطهارتُها أن يُغْسَل حتىٰ يغلبَ علىٰ ظنِّ الغاسلِ أنه قد طَهُرَ.

والاستنجاءُ سُنَّةٌ يُجزِئ فيه الحَجَرُ، وما قام مَقامه، . . . .

---

* (وما ليس له عينٌ مرئية)، كالبول: (فطهارتُها أن يُغْسَل): أي محل النجاسة، (حتىٰ يَغلب علىٰ ظنِّ الغاسل أنه): أي المحل (قد طَهُر)؛ لأن التكرار لا بدَّ منه للاستخراج، ولا يُقطَع بزواله، فاعتُبر غالب الظن، كما في أمر القِبلة.

وإنما قدَّروا بالثلاث؛ لأن غالب الظن يحصل عنده؛ فأُقيم السبب الظاهر مقامه تيسيراً، ويتأيد ذلك بحديث المستيقِظِ من منامه[١].

ثم لا بدَّ من العصر في كل مرة، في ظاهر الرواية؛ لأنه هو المستخرِج. «هداية».

[أحكام الاستنجاء:]

* (والاستنجاءُ سُنَّةٌ) مؤكَّدةٌ للرجال والنساء، (يُجزِئ فيه) لإقامة السُّنَّة (الحَجَر، وما قام مَقامه)، من كل عينٍ طاهرة قالِعةٍ غيرِ محترمةٍ

---

(١) وهو قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتىٰ يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده». صحيح مسلم ١/٢٣٣ (٢٧٨).

يَمسحُه حتىٰ يُنَقِّيَه، وليس فيه عددٌ مسنونٌ، وغَسْلُه بالماء أفضل.

فإن تجاوزت النجاسةُ مَخرَجَها: لم يجُزْ فيه إلا الماءُ، أو المائعُ.

ولا متقوِّمة، كمَدَرٍ[1]، (يَمسحه): أي المَخرَج (حتىٰ يُنَقِّيَه)؛ لأن المقصود هو الإنقاء، فيُعتبر ما هو المقصود.

* (وليس فيه): أي الاستنجاء (عددٌ مسنونٌ)، بل مستحب، فيستحب الثلاث إن حصل التنظيف بما دونها، وإلا جَعَلها وِتراً.

* (وغَسْلُه): أي المَخرَج (بالماء) بعد الإنقاء بالحجر أوَّلاً (أفضل)، إذا كان بلا كَشْف عورة عند مَن يراه، أما معه: فيتركُه؛ لأنه حرامٌ يفسق به، فلا يرتكبه لإقامة الفضيلة.

* (فإن تجاوزت النجاسةُ مَخرَجَها)، وكان المتجاوِزُ بانفراده ـ لسقوط اعتبار ذلك الموضع ـ أكثرَ من الدرهم: (لم يجُزْ فيه): أي في طهارته (إلا الماءُ، أو المائعُ[2])، ولا يطهر بالحجر؛ لأنه من باب إزالة النجاسة الحقيقية عن البدن.

---

(١) المَدَر: محركة: قِطَع الطين اليابس، أو التراب المتلبِّد. القاموس المحيط (مدر)، المصباح المنير (مدر).

(٢) اختلفت عبارات نسخ القدوري هنا، فمنها: «إلا الماء»، ومنها: «إلا الماء والمائع»، ومنها: «إلا المائع».

ولا يستنجي بعَظْمٍ، ولا بـرَوْثٍ، ولا بطعـامٍ، ولا بيمينـه إلا مـن عُذْرٍ.

---

* (ولا يستنجي بعَظْمٍ، ولا برَوْثٍ)؛ لورود النـهي[١] عنـه، (ولا بطعامٍ) لآدمي أو بهيمة؛ لأنه إتـلافٌ وإهانـةٌ، (ولا بيمينـه)؛ لـورود النهي[٢] عنه أيضاً، (إلا من عُذْرٍ) باليسرىٰ يمنع الاستنجاء بها.

* * * * *

---

(١) صحيح البخاري ١/٢٥٦ (١٥٦)، صـحيح مـسلم ١/٢٢٣ (٢٦٢)، وقـد بيَّن صلىٰ الله عليه وسلم أن العظم يكون طعاماً للجن، والروثَ يكون علفاً لدوابّهم.

(٢) فقد قال صلىٰ الله عليه وسلم: «وإذا أتىٰ الخلاء، فلا يمسَّ ذكره بيمينه، ولا يتمسَّح بيمينه». صحيح البخاري ١/٢٥٣ (١٥٣)، صحيح مسلم ١/٢٥٥ (٢٦٧).

كتاب الصلاة

أولُ وقتِ الفجرِ : إذا طلع الفجرُ الثاني، . . . .

كتاب الصلاة

* شروعٌ في المقصود بعد بيان الوسيلة.

* والصلاةُ لغةً: الدعاءُ، قال الله تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[١]، أي ادعُ لهم، وشرعاً: الأفعالُ المخصوصة، المفتتحةُ بالتكبير، المختتمةُ بالتسليم.

* وهي فَرْضُ عَيْنٍ علىٰ كل مكلَّف، ولكن تُؤمر[٢] بها الأولاد لسبع سنين، وتُضرب عليها لعشرٍ، بيدٍ لا بخَشَبَة.

ويُكْفَر جاحدُها.

وتاركُها عمداً كسلاً: يُحبَس، ويُضرب حتىٰ يصلي.

[وقت صلاة الفجر :]

* (أولُ وقت الفجر): قدَّمه؛ لعدم الخلاف في طَرَفَيْه، بخلاف غيره، كما ستقف عليه: (إذا طلع الفجرُ الثاني)، المسمَّىٰ بالصادق،

---

(١) التوبة/١٠٣

(٢) «تُؤمر»: بالتأنيث، لأن: «الأولاد»: جمع: وَلَد، وهي مؤنثة، مثل: سَبَب وأسباب، ونَسَب وأنساب.

وهو البياضُ المعترِضُ في الأُفُق.

وآخرُ وقتِها : ما لم تطلُعِ الشمسُ.

وأولُ وقتِ الظهرِ : إذا زالت الشمس.

وآخرُ وقتِها عند أبي حنيفة رحمه الله : إذا صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْه، سوىٰ فَيْءِ الزوال.

(وهو البياض المعترِض في الأُفُق)، بخلاف الأول المسمَّىٰ بالكاذب؛ فإنه يخرج مستطيلاً في الأُفُق، ثم تَعقبُه ظُلمةٌ، والأُفُق: واحد الآفاق، وهي أطراف السماء.

(وآخرُ وقتها: ما لم تطلُعِ الشمسُ): أي قُبيل طلوعها.

[وقت صلاة الظهر :]

* (وأولُ وقت الظهر: إذا زالت الشمسُ) عن كَبِدِ السماء، (وآخرُ وقتها عند أبي حنيفة رحمه الله: إذا صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْه، سوىٰ فَيْءِ الزوال): أي الفيء الذي يكون وقت الزوال(١).

---

(١) إن الشمس إذا طلعت، رُفع لكل شاخص ظِلٌّ طويلٌ من جانب المغرب، ثم ما دامت الشمس ترتفع، فالظل ينقص، فإذا انتهت الشمس إلىٰ وسط السماء، وهي حالة الاستواء، انتهىٰ نقصانه، فإذا زاد أدنىٰ زيادة، فهو الزوال، أي بدء ميلان الشمس من وسط السماء نحو المغرب، وبه يدخل وقت الظهر.

وعلىٰ هذا، ففَيْءُ الزوال هو: ظلُّ الشيء في حال أقصر ما يكون، فإذا ضُبط الظل الذي زالت عليه الشمس، ثم بلغت الزيادة عليه قدر الشاخص المثل أو المثلين، =

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَه.

هذا ظاهر الرواية عن الإمام. «نهاية»، وهي رواية محمد في «الأصل»، وهو الصحيح، كما في «الينابيع»، و«البدائع»، و«الغاية»، و«المُنْية»، و«المحيط»، واختاره برهانُ الشريعة المحبوبي، وعوَّل عليه النسفي، ووافقه صدر الشريعة، ورَجَّح دليلَه، وفي «الغياثية»: وهو المختار، واختاره أصحابُ المتون، وارتضاه الشارحون.

وقد بَسَط دليلَه في «معراج الدراية»، ثم قال: والأخذ بالاحتياط في باب العبادات أَوْلىٰ؛ إذ هو وقت العصر بالاتفاق؛ فيكون أجود في الدين؛ لثبوت براءة الذمة بيقين؛ إذ تقديم الصلاة علىٰ الوقت لا يجوز بالإجماع، ويجوز التأخير وإن وقعت قضاءً. اهـ

(وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالىٰ: آخرُ وقتها: (إذا صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَه[1])، سوىٰ فَيْءِ الزوال، فإنه مستثنىً علىٰ

انتهىٰ وقت الظهر حسب الخلاف، وفيء الزوال يختلف باختلاف الزمان والمكان، طولاً وقصراً وانعداماً بالكلية. ينظر المبسوط للسرخسي ١/١٤٢، ابن عابدين ٢/٤٩٢ (ط دمشق)، الروض المربع (من كتب الحنابلة) ص ٤٦.

(١) ومقدار الفرقِ الزمني بحسب ساعاتنا اليوم بين قول الإمام وقول الصاحبين ـ أي بين المثل والمثلَيْن ـ يختلف باختلاف الزمان والمكان، لكنه يزيد علىٰ الساعة (٦٠ دقيقة)، وينقص عنها.

وأفاد موقع: (الإسلام ـ القبلة والمواقيت): في الإنترنت (الشبكة العنكبوتية)، =

. . . .

الروايتين جميعاً، وهو روايةٌ عنه أيضاً، وبه قال زفرُ، والأئمةُ الثلاثة[(١)].

قال الطحاوي: وبه نأخذ، وفي «غُرَرِ الأذكار»: وهو المأخوذ به، وفي «البرهان»: وهو الأظهر؛ لبيان إمامة جبريل، وهو نصٌّ في الباب، وفي «الفيض»: وعليه عمل الناس اليوم، وبه يُفتىٰ. كذا في «الدر»، وتعقَّبه شيخنا في «حاشيته»، فراجِعْه.

قال شيخنا: والأحسنُ ما في «السراج»، عن شيخ الإسلام: أن الاحتياط أن لا تُؤخَّر الظهرُ إلىٰ المِثل، ولا تُصلَّىٰ العصر حتىٰ يبلغ المثلَيْن؛ ليكونَ مؤدِّياً للصلاتين في وقتهما بالإجماع. اهـ

أن أقصر مدةٍ له بحسب اختلاف الزمان والمكان هي: (٤٥ دقيقة)، وأكثر مدة له: ساعةٌ وربع (١٥ : ١ دقيقة)، وهو ما ذكروه عن توقيت المدينة المنورة، وهذا الموقع مفيدٌ جداً في بيان أوقات كل صلاةٍ في مدن العالم.

وقد تأكدت بنفسي في المدينة المنورة في أوائل أيام الصيف، فوجدته كما ذُكر عنها في الإنترنت.

وكذلك الحال في بلاد تركيا، وباكستان، يزيد الفرق بينهما علىٰ الساعة، ويُؤذَّن هناك علىٰ قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ، كما أفادني بهذا عددٌ من الإخوة ممن سألتُهم من أهل تلك البلاد.

(١) أي مالك والشافعي وأحمد، رحمهم الله تعالىٰ، ينظر حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير ١/١٧٧، نهاية المحتاج ١/٣٤٧، الروض المربع ص ٤٦.

وأولُ وقتِ العصرِ : إذا خرج وقتُ الظهر علىٰ القولين .

وآخرُ وقتِها : ما لم تغرُبِ الشمسُ .

وأولُ وقتِ المغرب : إذا غربت الشمس .

وآخرُ وقتِها : ما لم يَغِب الشَّفَقُ ، وهو البياضُ الذي يُرىٰ في الأُفُقِ بعد الحُمْرة . . . .

[وقت صلاة العصر :]

* (وأول وقت العصر: إذا خرج وقتُ الظهر علىٰ) اختلاف (القولين) من المِثْلين، أو المِثل.

(وآخرُ وقتها: ما لم تغرُبِ الشمسُ): أي قُبَيْل غروبها.

[وقت صلاة المغرب :]

* (وأولُ وقت المغرب: إذا غربت الشمس.

وآخرُ وقتها: ما لم يَغِب الشفقُ، وهو): أي الشفق الموقَّت به: (البياضُ الذي يُرىٰ) ويَستمرُّ (في الأفق، بعد) غَيْبة (الحُمْرة) بثلاث دَرَج[1]، كما بين الفجرَيْن، كما حقَّقه العلامة الشيخ خليل الكاملي في «حاشيته علىٰ رسالة الإسطرلاب»، حيث قال: التفاوت بين

---

(١) الدرجة الفلكية تساوي (٤) دقائق زمنية بحسب ساعاتنا اليوم، وعليه يكون بين الشفقين، وكذلك بين الفجر الكاذب والصادق: (١٢) دقيقة، ينظر ابن عابدين ٥١٢/١ (طبعة دمشق)، وكتاب: «الشمس والقمر بحسبان» ص ٥١.

عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد : هو الحُمْرة.

الفجرَيْن، وكذا بين الشفَقَيْن الأحمر والأبيض: إنما هو بثلاث دَرَج، وهذا (عند أبي حنيفة) رحمه الله تعالىٰ.

(وقال أبو يوسف ومحمد: هو الحُمْرة)، وهو رواية عنه أيضاً، وعليها الفتوىٰ، كما في «الدراية»، و«مَجْمع الروايات»، وشروح «المَجْمع»، وبه قالت الثلاثة[1].

وفي «شرح المنظومة»: وقد جاء عن أبي حنيفة أنه رجع عن قوله، وقال: إنه الحمرة؛ لِمَا ثَبَت عنده من حَمْل عامة الصحابة[2] الشفق علىٰ الحمرة، وعليه الفتوىٰ. اهـ، وتبعه المحبوبيُّ، وصدرُ الشريعة.

لكن تعقَّبه العلامة قاسم في «تصحيحه»، وسبقه شيخُه الكمال في «الفتح»، فصحَّحا قولَ الإمام، ومشىٰ عليه في «البحر».

قال شيخُنا[3]: لكن تعامُلُ الناس اليوم في عامة البلاد علىٰ قولهما، وقد أيَّده في «النهر»، تَبَعاً لـ «النقاية»، و«الوقاية»، و«الدرر»، و«الإصلاح»، و«درر البحار»، و«الإمداد»،

---

(١) أي مالك والشافعي وأحمد، رحمهم الله تعالىٰ، ينظر الشرح الكبير للدردير ١/١٧٨، نهاية المحتاج ١/٣٤٨ـ٣٥١، الروض المربع ص ٤٦.

(٢) ينظر لتخريج آثارهم نصب الراية ١/٢٣٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٤٩٧ .

وأولُ وقتِ العشاء : إذا غاب الشفقُ، وآخرُ وقتِها : ما لم يَطلُع الفجرُ الثاني .

وأولُ وقتِ الوترِ : بعدَ العشاء، . . . .

و«المواهب»، و«شرحه البرهان»، وغيرهم، مصرِّحين بأن عليه الفتوىٰ. اهـ

[وقت صلاة العشاء :]

* (وأولُ وقت العشاء: إذا غاب الشفق، وآخرُ وقتها: ما لم يطلع الفجر الثاني[١]): أي قُبيل طلوعه.

* (وأولُ وقت الوتر: بعد العشاء) عندهما.

وعند الإمام وقتُه: وقتُ العشاء، إلا أن فِعلَه مرتَّبٌ علىٰ فِعْل العشاء، فلا يُقدَّم عليها عند التذكُّر[٢].

---

(١) قال في الجوهرة النيرة ١/ ٥٠: والتأخير إلىٰ نصف الليل مباح، وإلىٰ ما بعد النصف مكروه، وينظر مراقي الفلاح مع الطحطاوي ص ١٤٧، وفيه: أن الكراهة تحريمية، ابن عابدين ٢/ ٥١٧ (ط دمشق).

(٢) ومن ثمار هذا الخلاف: إذا صلىٰ العشاء بغير وضوء ناسياً، ثم صلىٰ الوتر بوضوء، ثم تذكر أنه صلىٰ العشاء بغير وضوء: فإنه يعيد العشاء دون الوتر عند الإمام، وعندهما يعيد العشاء والوتر؛ لأن الوتر سنة يُفعل بعد العشاء علىٰ طريق التبع، فلا يثبت حكمه قبل العشاء، فإذا أعاد العشاء، أعاد ما هو تبع لها. الجوهرة النيرة ١/ ٤٩.

وآخرُ وقتها : ما لم يَطلُعِ الفجر .

ويُستحبُّ الإسفارُ بالفجر .

والاختلافُ في وقتها، فرعُ الاختلاف في صفتها[١]. «جوهرة»، (وآخرُ وقتها: ما لم يطلع الفجر).

* وفاقدُ وقتهما[٢]: غير مكلَّف بهما، كما جزم به في «الكنز»، و«الملتقىٰ»، و«الدرر»، وبه أفتىٰ البَقَّالي، وغيرُه.

[الأوقات المستحبة لأداء الصلوات الخمس :]

* (ويُستحبُّ الإسفارُ بالفجر)؛ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «أسفِروا

(١) فعند الإمام الوتر واجب، وعندهما سنة مؤكدة، فإذا كان واجباً صار مع العشاء كصلاة الوقت والفائتة، فيجب الترتيب، وإذا كان سنة: شُرع بعد العشاء، كركعتي العشاء. الجوهرة ٤٩/١.

(٢) أي فاقد وقت العشاء والوتر غيرُ مكلَّف بصلاتهما، فلا يَجِبَان عليه، وذلك في البلاد التي يُفقد فيها وقت العشاء والوتر، فيطلع الفجر قبل غروب الشفق، كبلاد البُلغار، ونحوها من البلاد الضاربة في الشمال، شديدة البرودة، فلا تجب عليهم العشاء والوتر، حيث لم يوجد السبب، وهو الوقت، كمن قُطعت يده: فلا يجب عليه غسلها، ويسقط عنه فرض غسل اليد. ينظر ابن عابدين ٥٠١/٢ (ط دمشق).

وقد اعتمد الشارح الميداني قولَ الأكثر، وهو عدم الوجوب، وهناك قولٌ آخر في المذهب، أنه يُقَدَّر للعشاء وقت، فتصلىٰ فيه، وفي المسألة كلام طويل، ينظر ابن عابدين ٤٩٩/٢ ـ ٥٠٩، وهناك كتاب خاص في هذه المسألة، للعلامة الفقيه الأصولي شهاب الدين المَرْجاني (ت ١٣٠٦هـ)، عنوانه: (ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق)، مطبوع في قزان، في ١٦٠صفحة، ويطبع الآن محققاً في تركيا، والكتاب عليه مآخذ عديدة من الناحية الفقهية، يجب التنبه إليها.

. . . .

بالفجر، فإنه أعظم للأجر»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح[١].

والإسفارُ: الإضاءة، يقال أسفر الفجر: إذا أضاء، وأسفر الرجل بالصلاة: إذا صلاَّها في الإسفار. «مصباح».

وحَدُّ الإسفار المستحب: أن يكون بحيث يؤدِّيها بترتيلٍ نحو ستين، أو أربعين آية، ثم يعيدها بطهارة لو فسدت.

* وهذا في حق الرجال[٢]، وأما النساء: فالأفضل لهنَّ الغَلَس؛ لأنه أستر[٣].

وفي غير الفجر[٤]: يَنْتَظِرن فراغَ الرجال من الجماعة[٥]، كذا في «المبتغىٰ»، و«معراج الدراية».

---

(١) سنن الترمذي ١/٢٨٩ (١٥٤)، سنن أبي داود ١/٣٥٢ (٤٢٧) بلفظ: «أصبحوا بالصبح...»، سنن ابن ماجه ١/٢٢١ (٦٧٢)، وغيرها، وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/٤٥ أنه صححه غيرُ واحد، وينظر نصب الراية ١/٢٣٢.

(٢) قال الإمام الجصاص في شرح مختصر الطحاوي ٢/٣٩ : «إذا غلَّس بابتداء الصلاة، وانصرف عنها مسفِراً: كان مستعملاً الأخبارَ كلَّها، أما إذا لم يجمعهما: فالأفضل الإسفار». اهـ، وينظر الحجة علىٰ أهل المدينة، للإمام محمد ١/١.

(٣) هكذا ذكروا التعليل في ذلك ؟!!، ولم يظهر لي وجهه والحال أن المرأة ستصلي في بيتها.

(٤) قال أبو السعود في حاشيته على شرح الكنز ١/١٤١ : ويخالفه ما نقله الحموي عن شرف الأئمة المكي: الأفضل في الصلوات كلها: انتظار فراغهم. انتهى، وفي الطحطاوي على المراقي ص ١٤٥ : وقيل: الأفضل ... .

(٥) لم يتبيَّن لي وجه انتظارهنَّ، وهنَّ سيصلين في بيوتهن.

والإبرادُ بالظهر في الصيف، وتقديمُها في الشتاء.

وتأخيرُ العصر ما لم تتغيَّر الشمسُ.

وتعجيلُ المغرب.

---

* (و) يستحب (الإبرادُ بالظهر في الصيف)، بحيث يُمشَىٰ في الظل؛ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «أبرِدوا بالظهر؛ فإن شدة الحرِّ من فَيْح جهنم»، رواه البخاري[1].

وسواء فيه صلاته منفرداً أو بجماعة، والبلاد الحارة وغيرها، في شدة الحر وغيره، كذا في «معراج الدراية».

* (و) يستحب (تقديمُها في الشتاء)، والربيع، والخريف، كما في «الإمداد»، عن «مجمع الروايات».

* (و) يستحب (تأخير العصر) مطلقاً؛ توسعةً للنوافل[2]، (ما لم تتغيَّر الشمس) بذهاب ضوئها، فلا يَتحيَّرُ فيها البصر، هو الصحيح. «هداية».

* (و) يستحب (تعجيل المغرب) مطلقاً، فلا يَفْصِل بين الأذان

---

(١) في صحيحه ٢/١٨(٥٣٨)، ومسلم في صحيحه ١/٤٣١(٦٨٥).

(٢) أي ليتمكن من التنفل قبل العصر بما شاء، ما لم يصلِّ الفرض، فإذا صلىٰ فرضَ العصر: تكره النوافل بعده. ينظر الطحطاوي علىٰ المراقي ص ١٥١، ١٤٦، الهداية مع شرحها البناية ٢/٤٦.

وتأخيرُ العشاء إلىٰ ما قبل ثلثِ الليل.

والإقامة إلا بقَدْر ثلاثِ آياتٍ، أو جلسةٍ خفيفة[(١)].

* (و) يستحب (تأخير العشاء إلىٰ ما قبل ثلـث الليـل) الأول[(٢)]، في غير وقت الغَيْم: فيندب تعجيله فيه.

---

(١) يرىٰ فريق من الحنفية أنه يكره تنزيهاً تأخير المغرب قدر ركعتين، فلا يتنفـل بعد الغروب قبل الفرض؛ لما ورد من النهي عن تأخيرها، ينظر شـرح منيـة المـصلي ص ٢٣٤، وابن عابدين ٢/٥٢٣، والطحطـاوي علـىٰ المراقـي ص ١٤٧، والهدايـة والبناية ٢/ ٧٨، قال الإمام العيني في البناية (بتصرف): وما روي من صلاة الـصحابة رضي الله عنهم قبـل فـرض المغـرب في المـسجد النبـوي في عهـده صـلىٰ الله عليـه وسلم، فيُحمل علىٰ أنه كان قبل النهي، أو قبل أن يَعلَم ذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم منهم. ينظر عمدة القاري ٥/١٣٩.

وقد تكلم في هذه المسألة ابن الهمـام في فـتح القـدير ١/٣٨٨ كلامـاً طـويلاً، وأثبت التعارض بين أحاديث المثبِتين والنافِين، ثم قال: «الثابت بعـد هـذا: هـو نفـي نَدْب صلاتهما، أما ثبوت الكراهة: فلا، إلا أن يدل دليـل آخـر، والركعتـان إذا كـان فيهما تجوُّز: لا تؤخِّران المغرب». اهـ بتصرف.

وإلىٰ عدم الكراهة أيضاً مال الإمام علي القاري في فـتح بـاب العنايـة ١/١٢٥، وقال ابن عابدين في الحاشية ٢/٥٤٦ (ط دمشق)، ١/٢٥٢ (ط بـولاق): «وأفـاد في الفتح، وأقرَّه في الحَلْبَة، والبحر: أن صـلاة ركعـتين إذا تُجُـوِّز فيهـا، لا تزيـد علـىٰ اليسير: فيباح فعلُهما». اهـ، وينظر البحر الرائق ١/٢٦٦.

(٢) والتأخير إلىٰ نصف الليل: مباحٌ، أما إلىٰ ما بعد نصف الليل: فمكروهٌ كراهة تحريم. ينظر مراقي الفلاح مع الطحطـاوي ص١٤٧، الجـوهرة ١/٥٠، ابـن عابـدين ٢/٥١٧(ط دمشق).

ويُستحبُّ في الوتر لمَن يَألفُ صلاةَ الليل أن يؤخِّر الوترَ إلىٰ آخر الليل، فإن لم يَثِقْ بالانتباه: أوتر قبل النوم.

---

* (ويستحب في الوتر لمَن يَألف صلاةَ الليل)، ويَثِقُ بالانتباه، (أن يؤخر الوتر إلىٰ آخر الليل)؛ ليكون آخر صلاته فيه.

(فإن لم يَثِقْ) من نفسه (بالانتباه: أوتر قبل النوم)؛ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «مَن خاف ألا يقوم من آخر الليل: فليوتر أوَّلَه، ومَن طَمِعَ أن يقوم آخره: فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»، رواه مسلم[1].

* * * * *

---

(١) في صحيحه ١/٥٢٠ (٧٥٥)، وقد جاء نص الحديث في نُسَخ اللباب مغايراً لما هو في صحيح مسلم، فأثبتُّ الصواب.

باب الأذان

الأذانُ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ للصلوات الخمس، والجمعةِ، دون ما سواها.

وصفةُ الأذان أن يقول: الله أكبر، الله أكبر... إلىٰ آخره.

باب الأذان

* هو لغةً: الإعلام، وشرعاً: إعلامٌ مخصوصٌ، علىٰ وجهٍ مخصوص، بألفاظٍ مخصوصة.

* وقدَّم ذِكْرَ الأوقات علىٰ الأذان؛ لأنها أسبابٌ، والسببُ مقدَّم علىٰ المسبَّب.

* (الأذانُ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ) للرجال، (للصلوات الخمس، والجمعة)، خَصَّها بالذكر، مع أنها داخلة في الخمس؛ لدفع توهُّم أنها كالعيد، من حيث الأذان أيضاً، فلا يُسنُّ لها، أو لأن لها أذانَيْن، (دون ما سواها)، كالعيد، والكسوف، والوتر، والتراويح، وصلاة الجنازة، فلا يسنُّ لها.

* (وصفةُ الأذان) معروفة، وهي (أن يقول) المؤذن: (الله أكبر[١]، الله أكبر... إلىٰ آخره[٢]): أي آخر ألفاظه المعروفة، بتربيع

(١) ينظر لفتح الراء أو ضمِّها في لفظ: «الله أكبر»: في الأذان: ما حقَّقه ابن عابدين في حاشيته ٢/٥٨٢ (ط دمشق).

(٢) في غالب نسخ القدوري ذُكرت كلمات الأذان كلها، وفي بعضها كما أثبتُّ، ومنها النسخة التي اعتمدها الشارح الميداني.

ولا ترجيعَ فيه.

ويزيدُ في أذانِ الفجر بعد الفلاح: الصلاةُ خيرٌ من النوم، مرتين.

والإقامةُ مثلُ الأذان، إلا أنه يزيد فيها بعد: حيَّ علىٰ الفلاح: قد قامت الصلاة، مرتين.

ويترسَّلُ في الأذان، ويَحْدُرُ في الإقامة.

ويستقبلُ بهما القبلة، . . . .

تكبير أوله، وتثنية باقي ألفاظه.

* (ولا ترجيعَ فيه)، وهو: أن يرفع صوتَه بالشهادتين بعد ما خَفَضَ بهما، وهو مكروهٌ. «ملتقىٰ».

* (ويزيدُ في أذان الفجر بعد) قوله: (حيَّ علىٰ الفلاح) الثانية: (الصلاةُ خيرٌ من النوم)، ويقولها (مرتين)؛ لأنه وقت النوم.

* (والإقامةُ مثلُ الأذان) فيما مَرَّ، من تربيع تكبير أوله، وتثنية باقي ألفاظه، (إلا أنه يزيد فيها بعد) قوله: (حيَّ علىٰ الفلاح) الثانية: (قد قامت الصلاة)، ويقولها (مرتين).

* (ويترسَّلُ): أي يتمهَّل ندباً (في الأذان)، بسكْتةٍ بين كل كلمتين.

* (ويَحْدُرُ): أي يُسرع (في الإقامة)، بأن يجمع بين كل كلمتين.

* (ويستقبلُ بهما القبلة.

فإذا بلغ إلىٰ الصلاة، والفلاح : حوَّل وجهَه يميناً وشمالاً .

ويؤذِّنُ للفائتة، ويقيمُ.

فإن فاتته صلواتٌ : أذَّن للأُولىٰ، وأقام، وكان مخيَّراً في الباقية : إن شاء أذَّن، وأقام، وإن شاء اقتصر علىٰ الإقامة .

---

* فإذا بلغ إلىٰ الصلاةِ، والفلاحِ، حوَّل وجهَه) فيهما (يميناً) بالصلاة، (وشمالاً) بالفلاح، من غير أن يُحوِّل قدمَيْه؛ لأن فيه مناجاةً ومناداةً، فيتوجه في المناجاة إلىٰ القبلة، وفي المناداة إلىٰ مَن عن يمينه و شماله.

ويستديرُ في الصومعة إذا لم يَتِمَّ الإعلامُ بمجرد تحويل الوجه؛ ليحصل تمام الإعلام(١).

* (ويؤذِّنُ) الرجلُ (للفائتة، ويقيمُ)؛ لأنها بمنزلة الحاضرة.

* (فإن فاتته صلواتٌ) متعددةٌ، وأراد قضاءَهنَّ في مجلس واحد: (أذَّن للأولىٰ، وأقام، وكان مخيَّراً في الباقية(٢)) بعدها، (إن شاء أذَّن، وأقام) لكل واحدة كالأُولىٰ، وهو أَوْلىٰ، (وإن شاء اقتصر) فيما بعد الأُولىٰ (علىٰ الإقامة).

وإن قضاهنَّ في مجالس: فإن صلىٰ في مجلسٍ أكثرَ من واحدة: فكما مرَّ، وإلا: أذَّن، وأقام لها.

---

(١) «ويُستحب أن يجعل أصبعيه في أذنيه». مراقي الفلاح ص ٢٨.

(٢) وفي كثير من نسخ القدوري: «الثانية»، والمثبت هو الصواب.

وينبغي أن يؤذِّن ويقيمَ علىٰ طُهْرٍ، فإن أذَّن علىٰ غير وضوء: جاز.

ويكره أن يقيم علىٰ غير وضوء، أو يؤذِّنَ وهو جُنُب.

ولا يؤذِّنُ لصلاةٍ قبل دخول وقتها، إلا في أذان الفجر عند أبي يوسف، فيجوز قبل الصبح.

---

* (وينبغي) للمؤذِّن (أن يؤذِّن ويُقيم علىٰ طُهْر)؛ ليكون متهيئاً لإجابة ما يدعو إليه، (فإن أذَّن علىٰ غير وضوء: جاز)؛ لأنه ذِكْرٌ، وليس بصلاة، فكان الوضوء فيه استحباباً. «هداية».

* (ويكره أن يُقيم علىٰ غير وضوء)؛ لما فيه من الفصل بين الإقامة والصلاة، (أو يؤذِّنَ)، أو يقيمَ بالأَوْلىٰ (وهو جُنُب)، روايةٌ واحدة. «هداية»، ويُعاد أذانه.

* (ولا يؤذِّنُ لصلاةٍ قبل دخول وقتها)، فإن فَعَل: أعاد في الوقت؛ لأن الأذان للإعلام؛ وهو قبل دخول الوقت تجهيلٌ.

(إلا في أذان الفجر عند أبي يوسف، فيجوز قبل الصبح[1]).

---

(١) هذا الاستثناء المتضمِّن قول أبي يوسف مثبت في نسخة القدوري: (١٣٠٩هـ)، وقد أتىٰ الشارح الميداني بمفاده، وعزاه للهداية، وهو مثبت في بداية المبتدي أصل الهداية ١/ ٤٣.

والمفتىٰ به أنه لا يجوز، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، كما في الفتاوىٰ التاتارخانية ١/ ٣٨٢، الفتاوىٰ الهندية ١/ ٥٣.

. . . .

قال أبو يوسف: يجوز للفجر في النصف الأخير من الليل؛ لتوارث أهل الحرمَيْن. «هداية».

* * * * *

باب شروط الصلاة

التي تتقدَّمها

باب شروط الصلاة

التي تتقدَّمها

* الشروط: جمع: شَرْط، وهو لغةً: العلامة، ومنه: أشراط الساعة: أي علاماتها.

وشرعاً: ما يَتوقف عليه وجودُ الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثِّراً في وجوده.

واحتَرز بقوله: التي تتقدَّمها: عن التي لا تتقدَّمُها، كالمقارِنة لها، والمتأخرة عنها، وهي التي تأتي في باب صفة الصلاة، كالتحريمة، وترتيب الأركان، والخروج بصُنعه، كما سيأتي.

* والشروطُ التي تتقدَّمها ـ علىٰ ما ذكره المصنِّف ـ ستةٌ[1]، ذَكَرَ منها هنا خمسةً، وتقدَّم ذِكْر الوقت أولَ كتاب الصلاة.

---

(١) وهي: ١ـ الوقت ٢ـ الطهارة من الحدث ٣ـ الطهارة من النجس ٤ـ ستر العورة ٥ـ النية ٦ـ استقبال القبلة.

يجب علىٰ المصلي أن يُقدِّمَ الطهارةَ مِن الأحداث، والأنجاسِ علىٰ ما قدَّمناه.

ويَستُرَ عورتَه.

والعورةُ من الرجل: ما تحت السُّرَّة إلىٰ الركبة، والركبةُ من العورة.

قال الشرنبلالي: وكان ينبغي ذِكْره هنا؛ ليتنبَّه المتعلِّم، لكونه من الشروط، كما في «مقدمة أبي الليث»، و«مُنْية المصلي».

* الأول، والثاني من الشروط: ما عبَّر عنهما بقوله: (يجب علىٰ المصلي): أي يلزمه:

١- (أن يُقدِّمَ الطهارة من الأحداث.

٢- والأنجاسِ علىٰ ما): أي الوجه الذي (قدَّمناه) في الطهارة.

٣- والثالثُ: قوله: (ويسترَ عورته) ولو خالياً، أو في بيتٍ مظلم، ولو بما لا يَحِلُّ لُبْسه، كثوبِ حرير وإن أَثِمَ بلا عذر.

[حد العورة:]

* (والعورةُ من الرجل: ما تحت السُّرَّة إلىٰ الركبة): أي معها، كما صرَّح بذلك بقوله: (والركبةُ من العورة)، قال في «التصحيح»: والأصح أنها من الفخذ. اهـ

وبَدَنُ المرأةِ الحرةِ كلُّه عورةٌ، إلا وجهَها وكفَّيْها.

---

* (وبَدَنُ المرأة الحرة كلُّه عورة، إلا وجهَها[١]، وكفَّيْها[٢]): باطنَهما وظاهرَهما، علىٰ الأصح، كما في «شرح المنية».

وفي «الهداية»: وهذا تنصيصٌ علىٰ أن القدم عورة، ويُروىٰ أنها ليست بعورة، وهو الأصح. اهـ.

وقال في «الجوهرة»: وقيل: الصحيح أنها عورةٌ في حق النظر، والمسِّ، وليست بعورةٍ في حق الصلاة[٣]، ومثلُه في «الاختيار»، ومشىٰ عليه في «التنوير»، وقال العلائي: علىٰ المعتمد.

لكن في «التصحيح» خلافه، حيث قال: قلتُ[٤]: تنصيصُ

---

(١) هذا في الصلاة، أما خارج الصلاة أمام الرجال الأجانب، فقد قال الإمام أبو بكر الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) في أحكام القرآن ٣/٣٧٢ عند تفسير آية الأحزاب: ٥٩: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾: «في هذه الآية دلالة علىٰ أن المرأة الشابة مأمورةٌ بستر وجهها عن الأجنبيين، وإظهارِ الستر والعفاف عند الخروج؛ لئلا يطمع أهل الريب فيهن». اهـ

وقال في الدر المختار للحصكفي (ت ١٠٨٨هـ) (مع ابن عابدين) ٣/٢١: «وتُمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين رجالٍ؛ لخوف الفتنة». اهـ

وعليه، فمن باب أَوْلىٰ عند تحقق الفتنة، أو غلبة الظن، وسيأتي ذكر حدود العورة، وحكم النظر إليها في كتاب الحظر والإباحة، في أواخر اللباب.

(٢) وفي القدوري (٨٩٢ هـ، ١٣٠٩هـ) زيادة: «وقدميها».

(٣) فهذه أقوالٌ ثلاثةٌ مصححةٌ. ابن عابدين ٣/١٨ (ط دمشق).

(٤) أي العلامة قاسم بن قطلوبغا.

وما كان عورةً من الرجل : فهو عورةٌ من الأمة، وبطنُها وظهرُها عورةٌ، وما سوىٰ ذلك من بدنها : فليس بعورة.

«الكتاب»: أَوْلىٰ بالصواب؛ لقول محمدٍ في كتاب الاستحسان: «وما سوىٰ ذلك عورة».

وقال قاضيخان: وفي قدَمَيْها: روايتان، والصحيح أن انكشاف ربع القدم يمنع الصلاة، وكذا في «نصاب الفقهاء»، وتمامُه فيه، فتنبَّه.

* (وما كان عورةً من الرجل، فهو عورةٌ من الأمة)، ولو مدبَّرَةً، أو مكاتَبَةً، أو أمَّ ولد، (وبطنُها، وظهرُها عورةٌ) أيضاً، وجانباها[1] تَبَعٌ لهما، (وما سوىٰ ذلك من بدنها: فليس بعورة).

* وكَشْفُ ربع عضوٍ من أعضاء العورة، كبطنٍ، وفخذٍ، وشعرٍ نَزَل من رأسها[2]، ودُبُرٍ، وذَكَرٍ، وأنثيين، وفَرْجٍ: يَمنع صحةَ الصلاة إن استمرَّ مقدارَ أداء ركنٍ، وإلا: لا.

---

(١) الضمير يعود للأَمَة، أي خاصرتاها، وجاء في بعض نُسخ اللباب: «جانباهما».

(٢) أي جاوز الأُذُنَ، وهو المسترسل، إذ لا خلاف أن ما علىٰ الرأس عورة، أما الشعر المسترسل، فمن أئمة المذهب مَن لم يجعله من عورة الصلاة، مع حرمة النظر إليه، لكن الأصح والأحوط أن المسترسل هو من عورة الصلاة. ينظر ابن عابدين ٣/١٧(ط دمشق).

ومَن لم يجد ما يُزيل به النجاسةَ : صلىٰ معها، ولم يُعِدِ الصلاةَ.

ومَن لم يجد ثوباً : صلىٰ عُرْياناً قاعداً، يومئ إيماءً بالركوع والسجود.

فإن صلىٰ قائماً : أجزأه، والأولُ أفضل.

---

* (ومَن لم يجد ما يُزيل به النجاسة: صلىٰ معها، ولم يُعِدِ الصلاة).

* ثم إن كان ربع الثوب، أو أكثرُه طاهراً: يصلي فيه لزوماً، فلو صلىٰ عرياناً: لا يجزئه.

وإن كان الطاهرُ أقلَّ من الربع: يتخيَّر بين أن يصليَ عرياناً، والصلاةَ فيه، والصلاةُ فيه أفضل؛ لعدم اختصاص السَّتْر بالصلاة، واختصاصِ الطهارة بها.

* (ومَن لم يجد ثوباً)، ولو بإباحةٍ، علىٰ الأصح: (صلىٰ عُرْياناً قاعداً) مادّاً رِجليه إلىٰ القِبلة؛ لكونه أستر، وقيل: كالمتشهِّد، (يومئ إيماءً بالركوع والسجود.

فإن صلىٰ قائماً)، يركع ويسجد، أو قاعداً كذلك: (أجزأه)؛ لأن في القعود سَتْر العورة الغليظة، وفي القيام أداء هذه الأركان؛ فيميل إلىٰ أيهما شاء، (و) لكنَّ (الأولَ أفضلُ)؛ لأن السَّتر وَجَبَ لحقِّ الصلاة، وحقِّ الناس، ولا خَلَف له، والإيماءَ خَلَفٌ عن الأركان.

وينويَ للصلاةِ التي يَدخلُ فيها بنيَّةٍ لا يَفصلُ بينها وبين التحريمة بعملٍ.

٤- والرابعُ من الشروط: قولُه: (وينويَ للصلاةِ التي يدخلُ فيها بنيَّةٍ لا يفصل بينها وبين التحريمة بعملٍ) أجنبيٍ عن الصلاة[(١)]، وهو ما يَمنع البناء[(٢)].

ويندب اقترانها؛ خروجاً من الخلاف، قال في «التصحيح»: قلتُ: ولا يتأخر عنها في الصحيح، قال الإسبيجابي: لا يصح تأخير النية عن وقت الشروع في ظاهر الرواية. اهـ

* ثم إن كانت الصلاة نفلاً: يكفيه مطلق النية، وكذلك إن كانت سنةً، في الصحيح. «هداية». اهـ. والتعيينُ أفضل وأحوط.

* ولا بدَّ من التعيين في الفرض، كظهرٍ وعصرٍ مثلاً، وإن لم يَقرنه باليوم أو الوقت لو أداءً.

فلو قضاءً: لزم التعيين، وسيجيء، ومثلُه الواجب، كوترٍ، ونذرٍ، وسجود تلاوة.

* ولا يلزم تعيين عدد الركعات؛ لحصولها ضمناً، فلا يضر

---

(١) كالأكل والشرب والكلام ، فلو فَصَل بالأكل ونحوه: لا تصح النية.

(٢) أي يمنع الذي سبقه الحدثُ من البناء علىٰ ما صلىٰ، احترازاً عن المشي والوضوء، فلا يمنعان مَن أحدث في صلاته البناءَ عليها، فلو فَصَلَ بين النية والتحريمة بمشي: صحت نيته. ينظر ابن عابدين ٣/ ٦٠ (ط دمشق).

ويستقبلَ القبلةَ، . . . .

الخطأ في عددها.

* والمعتبر في النية: عملُ القلب؛ لأنها الإرادة السابقة للعمل اللاحق، فلا عبرة للذكر باللسان، إلا إذا عَجَز عن إحضار القلب؛ لهمومٍ أصابته، فيكفيه اللسان. «مجتبىٰ»، وعمل القلب أن يعلم بداهةً من غير تأمل: أيَّ صلاةٍ يصلي.

* والتلفظ بها مستحبٌّ؛ إعانةً للقلب.

٥- والخامسُ من الشروط: قولُه: (ويستقبلَ القبلةَ).

ثم إن كان بمكة: ففرضُه إصابةُ عينها، وإن كان غائباً: ففرضُه إصابةُ جهتها، وهو الصحيح؛ لأن التكليف بحَسَب الوسع. «هداية».

وفي «معراج الدراية»: ومَن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائلٌ يمنع المشاهدة، كالأبنية: فالأصح أن حكمَه حكمُ الغائب[1]. اهـ

---

(١) توجد في نسخ اللباب أ، ب ،ج ، د، ثلاثة أسطر، منقولة عن الجوهرة ص ٥٧ ، والسطر الثالث منها مكرر، وقد نقل الشارح مثله عن الهداية، وهو: «ثم إن كان بمكة...»، وهذه السطور غير مثبتة في مخ، ص، م، ولذا لم أثبتها أعلىٰ، وهي:

«اعلم أنه لا يجوز لأحدٍ أداء فريضة، ولا نافلة، ولا سجدة تلاوة، ولا صلاة جنازة إلا متوجهاً إلىٰ القبلة، فإن صلىٰ إلىٰ غير جهة القبلة متعمداً من غير عذر: كفر، ثم من كان بمكة: ففرضه إصابة عينها، ومن كان غائبا عنها: ففرضه إصابة جهتها، هو الصحيح. جوهرة».

إلا أن يكون خائفاً: فيصلي إلىٰ أيِّ جهةٍ قَدَر.

فإن اشتبهت عليه القبلةُ، وليس بحضرته مَن يسأله عنها: اجتهد وصلَّىٰ.

فإن عَلِمَ أنه أخطأ بعد ما صلىٰ: فلا إعادةَ عليه.

---

* (إلا أن يكون خائفاً) من عدوٍّ، أو سَبُعٍ، أو كان علىٰ خشبة في البحر يخاف الغرقَ إن انحرف، أو مريضاً لا يجد مَن يُحوِّله، أو يجدُ إلا أنه يتضرر: (فيصلي إلىٰ أيِّ جهةٍ قَدَر)؛ لتحقق العذر.

* (فإن اشتبهت عليه القبلة، وليس بحضرته مَن يسأله عنها: اجتهد وصلَّىٰ) إلىٰ جهة اجتهاده، والاجتهادُ: بَذْل المجهود لنيل المقصود.

* قيَّد بما إذا لم يكن بحضرته مَن يسأله؛ لأنه إذا وَجَدَ مَن يسأله: وجب عليه سؤالُه، والأخذُ بقوله ولو خالف رأيه، إذا كان المخبِر من أهل الموضع، ومقبولَ الشهادة.

* وقيَّد بـ: الحضرة؛ لأنه لا يجب عليه طلب مَن يسأله.

* ولو سأل قوماً بحضرته، فلم يخبروه، حتى صلىٰ بالتحري، ثم أخبروه بعد فراغه أنه لم يصلِّ إلىٰ القبلة: فلا إعادة عليه. «جوهرة».

* (فإن عَلِمَ أنه أخطأ) بإخبارٍ، أو تبدَّل اجتهادُه (بعد ما صلىٰ: فلا إعادةَ عليه)؛ لإتيانه بما في وُسْعه.

وإن عَلِمَ ذلك، وهو في الصلاة: استدار إلىٰ القبلة، وبنىٰ عليها.

---

* (وإن عَلِمَ ذلك، وهو في الصلاة: استدار إلىٰ القبلة، وبنىٰ عليها): أي علىٰ الصلاة.

* وكذا إذا تحوَّل رأيُه إلىٰ جهةٍ أخرىٰ: توجَّه إليها؛ لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يَستقبل، من غير نَقْضِ المؤدَّىٰ قبلَه.

* ومن أمَّ قوماً في ليلةٍ مظلمة، فتحرَّىٰ القبلة، وصلَّىٰ إلىٰ المشرق، وتحرَّىٰ مَن خلفه، وصلىٰ كلٌّ واحدٍ منهم إلىٰ جهة، وكلُّهم خلف الإمام، ولا يعلمون ما صَنَعَ الإمام: أجزأهم؛ لوجود التوجه إلىٰ جهة التحري، وهذه المخالفة غيرُ مانعةٍ، كما في جوف الكعبة.

* ومَن عَلِمَ منهم بحال إمامه: تفسد صلاتُه؛ لأنه اعتقد إمامَه علىٰ الخطأ.

* وكذا لو كان متقدِّماً عليه؛ لتَرْكه فرضَ المَقام. «هداية».

* * * * *

باب صفة الصلاة

فرائضُ الصلاة ستٌّ :

التحريمةُ، . . . .

باب صفة الصلاة

* شروعٌ في المشروط بعد بيان الشرط.

[فرائض الصلاة :]

* (فرائضُ) نفسِ (الصلاة ستٌّ[١]) :

الأولُ: (التحريمةُ) قائماً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مفتاح الصلاة: الطُّهورُ، وتحريمُها: التكبير»[٢]

---

(١) أي الفروض ستةٌ. الجوهرة ١/٥٨، وفي نسخ أخرىٰ من القدوري: «ستة»، ووجهها: أي ستة أشياء. البناية ٢/١٦٣ (ط باكستان).

(٢) سنن الترمذي ١/٨ (٣)، قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وأحسن، سنن أبي داود ١/١٧٧ (٦٢)، وغيرهما، قال النووي في المجموع ٣/٢٨٩: إسناده صحيح، إلا أن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، ثم نقل عن الترمذي عن البخاري: أن الإمام أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون به. اهـ ، وحسَّنه النووي أيضاً في خلاصة الأحكام ١/٣٤٨، وينظر نصب الراية ١/٣٠٧.

. . . .

وهي شرطٌ(١) عندهما، وفرضٌ عند محمد، وفائدتُه: فيما إذا فسدت الفريضة: تنقلب نفلاً عندهما(٢)، وعنده: لا.

وفيما إذا شَرَعَ في الظهر قبل الزوال، فلما فرغ من التحريمة، زالت الشمس: فعندهما: يجوز(٣)، وعنده: لا. «جوهرة».

* وعَدَّها من فرائضها؛ لأنها منها بمنزلة الباب للدار، فإن الباب ـ وإن كان غيرَها ـ فهو يُعدُّ منها.

---

(١) أي خارجة عن ماهية الصلاة، وتكون قبلها، كالطهارة، وعلىٰ قول محمد: هي فرض، أي ركن، فهي داخلة في ماهية الصلاة، وتكون في داخلها، وكونها شرطاً: هو المفتىٰ به، كما في الدر المختار مع ابن عابدين ١٤٣/٣.

(٢) كما لو صلىٰ الفجر قبل وقته، ثم تبين له أن الفجر لم يطلع، فيكون ما صلىٰ: نفلاً عندهما، لأنه كما يجوز بناءُ أيِّ صلاة علىٰ طهارةِ أيِّ صلاة، كذلك يجوز بناءُ أيِّ صلاةٍ علىٰ تحريمة أيِّ صلاة، ما عدا بناء الفرض علىٰ غيره، لأنه يُطلب تعيينه، وأما عند محمد: فالصلاة تبقىٰ فاسدة، لأنه لا انفصال بين التحريمة والصلاة، ينظر ابن عابدين ١٤٤/٣.

(٣) لأنه أتىٰ بالتحريمة قبل وقت الصلاة، وهي شرط، يجوز تقدمها علىٰ دخول الوقت، وحين انتهىٰ المصلي من التحريمة، زالت الشمس، ودخل وقت الظهر، فصحت فرضاً عندهما، ولم تصح عند محمد، لأنه أتىٰ بالتحريمة قبل الوقت، وهي ركن من الصلاة عنده، وبذا يكون قد أتىٰ بجزء من الصلاة قبل دخول وقتها، فلا تصح وتفسد عنده.

ومثَّل الطحطاوي في حاشيته علىٰ المراقي ص ١٧٤ بمثالٍ أقرب للواقع من المثال السابق، فقال: «وتظهر الثمرة فيما إذا كان حاملاً لنجاسة مائعة، فألقاها عند فراغه من التحريمة، واستمر في صلاته». اهـ

والقيامُ، . . . .

* وسمِّيت تحريمةٌ؛ لأنها تُحرِّم الأشياء المباحة قبلها، المبايِنةَ للصلاة.

(و) الثاني: (القيامُ[١])، بحيث لو مدَّ يديه لا ينال ركبتيه، وذلك في فرضٍ[٢]، ومُلْحَقٍ[٣] به، لقادرٍ عليه وعلىٰ السجود.

(١) صفة وقوف المصلي:
قال الشرنبلالي في المراقي (مع الطحطاوي) ص٢١٢: «ويسن تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع؛ لأنه أقرب إلى الخشوع»، وعلَّق الطحطاوي بقوله: «نصَّ عليه في كتاب الآثار ـ لمحمد ص ١٧ ـ عن الإمام، ولم يحك فيه خلافاً». اهـ
وقال الإمام اللكنوي في السعاية ٢/١١١: «يستحب أن يكون بين الرِّجْلين عند القيام مقدارُ أربعة أصابع، كما في البزازية وغيرها، لكونه أقرب إلىٰ الخشوع.
قال الطحطاوي: لا يظهر ذلك في السَّمين، فالأَوْلىٰ: الإطلاق، والإحالة علىٰ العادة». اهـ
وأكَّد ذلك أيضاً في السعاية ٢/١٨١، ونقله أيضاً عن العيني في البناية، نقلاً عن الواقعات، فقال: «ينبغي أن يكون بين قدمي المصلي أربع أصابع».
وكذلك عبارة الفتاوىٰ البزازية ٤/٢٦ جاءت بلفظ: «ينبغي»، بدلاً من: «يستحب»، وكذلك عند ابن عابدين ٣/١٥٠ نقلاً عن الفتاوىٰ الكبرىٰ للصدر الشهيد، أما أبو السعود في (فتح المعين) ١/١٦٩ فقال: «والأقرب للخشوع أن يكون بين قدميه قدر أربع أصابع اليد».اهـ
(٢) والقدرُ المفروضُ من القيام، وواجبُه، ومسنونُه، ومندوبُه: بقدر القراءة فيه، فهو بقدر آيةٍ: فرضٌ، وبقدر الفاتحة وسورة، أو ثلاث آيات: واجبٌ، وبطول المفصَّل وأوساطه وقصاره في محالِّها: مسنونٌ، والزيادة علىٰ ذلك في نحو تهجدٍ: مندوبٌ. ينظر ابن عابدين ٣/١٥١(ط دمشق)، الطحطاوي علىٰ الدر ١/٢٠٢.
(٣) كصلاةٍ واجبة، كمن نذر صلاة، وشَرَطَ علىٰ نفسه القيام فيها، وسنة الفجر =

والقراءةُ، والركوعُ، والسجودُ، . . . .

---

* فلو قَدِرَ عليه دون السجود: نُدِب إيماؤه قاعداً، كما في «الدر»[١].

(و) الثالثُ: (القراءةُ)، لقادرٍ عليها، كما سيأتي.

(و) الرابعُ: (الركوعُ)، بحيث لو مَدَّ يديه نال ركبتيه.

(و) الخامسُ: (السجودُ)، بوضع الجبهة، وإحدىٰ اليدين، وإحدىٰ الركبتين، وشيءٍ من أطراف أصابع إحدىٰ القدمين، علىٰ ما يجد حجمَه[٢]، وإلا: لم تتحقق السجدة.

في الأصح، ينظر ابن عابدين ٣/١٥٢.

(١) لقربه من السجود، ولأن القيام وسيلة إلىٰ السجود للخرور، وإذا عجز عن الأصل: سقطت الوسيلة، وبعضهم قال: الإيماء أفضل، بدل من: «نُدِب»، وسيأتي ذِكْر المسألة ثانية في (باب صلاة المريض).

أما زفر والمذاهب الثلاثة الأخرىٰ، فيرون أن القيام لا يُترك مع القدرة عليه إن عجز عن السجود، ينظر ابن عابدين ٣/١٥٣، الشرح الصغير للدردير ١/١٣٠، مغني المحتاج ١/١٥٤، شرح منتهىٰ الإرادات ١/٢٧٠.

(٢) بحيث لو بالغ في إلزاق رأسه بما سجد عليه: لا يتسفَّل رأسُه أبلغ مما كان حال الوضع، فلا يصح السجود علىٰ القطن، والفُرُشِ المحشوة، والوسائد، ونحوها، ينظر المراقي مع الطحطاوي ص ١٨٦.

والقَعدةُ الأخيرة مقدارَ التشهد .

وما زاد علىٰ ذلك : فهو سُنَّةٌ .

---

* وكمالُه[(١)]: بوضع جميع اليدين، والركبتين، والقدمين، والجبهةِ مع الأنف، كما ذكره المحقق ابن الهُمَام وغيرُه، ومَن اقتصر علىٰ بعض عبارات أئمتنا مما فيه مخالفةٌ لما قاله الفقيه أبو الليث والمحققون، فقد قصَّر، وتمامه في «الإمداد».

(و) السادسُ: (القعدةُ الأخيرة مقدارَ التشهد) إلىٰ قوله: «...عبدُه ورسولُه»، هو الصحيح، حتىٰ لو فرغ المقتدي قبل فراغ الإمام، فتكلَّم، أو أكل: فصلاته تامة. «جوهرة».

[واجبات الصلاة وسُنَنُها :]

* (وما زاد علىٰ ذلك) المذكور: (فهو سُنَّةٌ)، قال في «الهداية»: أطلق اسم السُّنَّة، وفيها واجبات: كقراءة الفاتحة، وضمِّ السورة إليها، ومراعاةِ الترتيب فيما شُرِع مكرَّراً من الأفعال، والقعدةِ الأولىٰ، وقراءةِ التشهد في الأخيرة، والقنوتِ في الوتر، وتكبيراتِ العيدين، والجهرِ فيما يُجهَر فيه، والمخافتةِ فيما يُخافَتُ فيه، ولهذا تجب سجدتا السهو بتركها، هو الصحيح؛ لِمَا أنه ثبت وجوبها بالسُّنَّة. اهـ

---

(١) أي وكمال فرض السجود، أي واجباته، ينظر ابن عابدين، ففيه بحث مطول ٣/٣٢٦ـ٣٢٩، ٢٤٤، ٣٤٣، الطحطاوي علىٰ المراقي ص١٨٦، ١٩٩.

فإذا دخل الرجلُ في الصلاة: كبَّر، ورَفَع يديه مع التكبير حتىٰ يحاذيَ بإبهامَيْه شحمتَيْ أُذُنَيْه.

فإن قال بَدَلاً من التكبير: اللهُ أجلُّ، أو: أعظمُ، أو: الرحمنُ أكبرُ: أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد.

[بيان صفة الصلاة من التكبير إلىٰ التسليم:]

* (فإذا دخل الرجلُ): أي أراد الدخولَ (في الصلاة: كبَّر): أي قال وجوبا: الله أكبر، (ورَفَع يديه مع التكبير حتىٰ يحاذيَ)، ويَمَسّ[1] (بإبهاميه شحمتي أذنيه)؛ لأنه من تمام المحاذاة[2]، ويستقبل بكفيه القبلة، وقيل: خَدَّيه.

قال في «الهداية»: والأصح أنه يرفع أوَّلاً، ثم يكبر، وقال الزاهدي: وعليه عامة المشايخ.

* (فإن قال بدلاً من التكبير: الله أجلُّ، أو أعظمُ، أو الرحمنُ أكبرُ)، أو: أجلُّ، أو: أعظمُ، أو: لا إله إلا الله، أو غير ذلك من كل ذكرٍ خالص لله تعالىٰ: (أجزأه)، مع كراهة التحريم، وذلك (عند أبي حنيفة ومحمد) رحمهما الله تعالىٰ.

---

(١) والمراد بالمسِّ: القربُ التام، لا حقيقته. طحطاوي على المراقي ص ٢٢٥، وينظر السعاية للإمام اللكنوي ٢/١٥٢.

(٢) أما المرأة، فترفع يديها بحيث تكون رؤوس أصابعها حذاء منكبيها، وصححه في الهداية، وقيل: كالرجل. ابن عابدين ٣/٢٦٧.

وقال أبو يوسف : لا يجزئه إلا بلفظ التكبير .

ويَعتمدُ بيده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، ويضعُهما تحت سُرَّته .

(وقال أبو يوسف) رحمه الله تعالىٰ: إن كان يُحسن التكبير: (لا يجزئه[١]) الشروع (إلا بلفظ التكبير)، كأكبر، وكبير، معرَّفاً ومنكَّراً، مقدَّماً ومؤخَّراً.

قال في «التصحيح»: قال الإسبيجابي: والصحيح قولهما، وقال الزاهدي: هو الصحيح، واعتمده البرهاني، والنسفي. اهـ

* (ويَعتمدُ) الرجلُ (بيده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ)، آخِذاً رُسُغَها بخنصره وإبهامه، باسطاً أصابعَه الثلاثَ علىٰ المِعْصَم، (ويضعُهما) كما فرغ من التكبير (تحت سُرَّته).

* وتضع المرأة الكفَّ علىٰ الكفِّ تحت الثدي.

* قال في «الهداية»: ثم الاعتماد سُنَّةُ القيام عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، حتىٰ لا يرسلُ حالة الثناء، والأصل: أن كلَّ قيامٍ فيه ذكرٌ مسنونٌ: يَعتمد فيه، وما لا: فلا، هو الصحيح، فيَعتمد في حالة القنوت، وصلاة الجنازة، ويرسل في القَوْمة[٢]، وبين تكبيرات الأعياد. اهـ

---

(١) وفي نسخ أخرىٰ من القدوري: «لا يجوز».

(٢) أي في القيام بين الركوع والسجود، وقت التسميع والتحميد. ينظر ابن عابدين ٢٨٦/٣ (دمشق)، ومعه لزاماً تقريرات الرافعي، نقلاً عن العلامة الشيخ محمد عابد السندي الأنصاري، صاحب الشرح الموسوعي علىٰ الدر المختار، المسمىٰ: طوالع الأنوار، المتوفىٰ سنة ١٢٥٧هـ رحمه الله تعالىٰ.

ثم يقول: سبحانك اللهمَّ، وبحمدك، وتبارك اسمُك، وتعالىٰ جَدُّك، ولا إله غيرك.

ويستعيذُ بالله من الشيطان الرجيم، ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ويُسِرُّ بهما.

ثم يقرأ فاتحةَ الكتاب وسورةً معها، أو ثلاثَ آياتٍ من أيِّ سورةٍ شاء.

---

* (ثم يقولُ) كما كبَّر: (سبحانك اللهم، وبحمدك، وتبارك اسمُك، وتعالىٰ جَدُّك، ولا إله غيرُك.

* و) كما فرغ من الاستفتاح (يستعيذُ بالله من الشيطان الرجيم)، قال في «الهداية»: والأَوْلىٰ أن يقول: أستعيذ بالله؛ ليوافق القرآن، ويَقْرُب منه: أعوذ.

ثم التعوُّذُ تَبَعٌ للقراءة، دون الثناء عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لِمَا تَلَوْنا[1]، حتىٰ يأتي به المسبوقُ، دون المقتدي. اهـ

* (و) كما فرغ: (يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم.

* ويُسِرُّ بهما): أي الاستعاذة، والبسملة ولو الصلاة جهريةً.

* (ثم) كما سمَّىٰ: (يقرأ) وجوباً (فاتحةَ الكتاب، وسورةً معها): أي مضمومةً إليها، كائنةً بعدها، (أو ثلاثَ آياتٍ من أيِّ سورةٍ شاء).

---

(١) أي ما تلاه صاحب الهداية، وهو قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ النحل/ ٩٨.

وإذا قال الإمامُ: ولا الضالِّين، قال: آمين، ويقولُها المؤتمُّ، ويُخْفونها.

ثم يكبِّرُ، ويركعُ، ....

فقراءة الفاتحة: لا تتعيَّن ركناً عندنا، وكذا: ضَمُّ السورة إليها. «هداية».

* (وإذا قال الإمام: ولا الضالين، قال) بعدها: (آمين) بمدٍّ[(١)]، أو قَصْرٍ، (ويقولها المؤتَمُّ) أيضاً معه، (ويُخفونها)، سواء كانت سريةً أو جهريةً.

[صفة الركوع:]

* (ثم) كما فرغ من القراءة: (يكبِّر، ويركع)، وفي «الجامع الصغير»: ويكبر مع الانحطاط؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع[(٢)].

ويحذف المدَّ في التكبير حذفاً؛ لأن المدَّ في أوله: خطأ من حيث

---

(١) أي بمدِّ الهمزة، وهي لغة بني عامر، وهي الأشهر والأفصح، أو قَصْر هذه الهمزة، وهي لغة الحجاز، ومعنىٰ: آمين: أي اللهم استجب، وقال أبو حاتم: معناه: كذلك يكون. ينظر المجموع للنووي ٣/٣٧٠، المصباح المنير (أمن)، ابن عابدين ٣/٣٠١.

(٢) ينظر نصب الراية ١/٣٧٢، وقد عزاه للترمذي ٢/٣٣ (٢٥٣)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائيِّ، وآخرين.

ويعتمدُ بيديه علىٰ ركبتيه، ويفرِّجُ أصابعَه، ويبسطُ ظهرَه، ولا يرفعُ رأسَه ولا يُنكِّسُه.

الدِّين؛ لكونه استفهاماً، وفي آخره: لَحْنٌ من حيث اللغة. «هداية».

* (ويعتمد بيديه علىٰ ركبتيه، ويفرِّج أصابعَه)، ولا يندب إلىٰ التفريج إلا في هذه الحالة، ليكون أمكن من الأخذ، ولا إلىٰ الضم إلا في حالة السجود، وفيما وراء ذلك تُترك علىٰ العادة، (ويبسط ظهره)، ويسوِّي رأسه بعَجُزِه، (ولا يرفع رأسَه) عن ظهره، (ولا يُنكِّسه) عنه[1].

(١) **كيفية وضع القدمين في الركوع:**

قال الإمام اللكنوي في السعاية ١٨١/٢: «ذَكَرَ جمعٌ من المتأخرين أنه يسن للراكع إلصاق الكعبين، أما جمهور الفقهاء فلم يذكروه، ولا أثَرَ له في الكتب المعتبرة، كالهداية وشرحها النهاية والعناية، وإمامُ الذين أوردوه: الزاهديُّ في المجتبىٰ، ونقله عنه القهستاني، والحلبي، وابن نجيم في البحر، وتلميذه التمرتاشي في منح الغفار، وأقروه، وذكره صاحب النهر، وصاحب الدر المختار علىٰ سبيل الجزم، لكن لم يبيِّن واحدٌ منهم المرادَ من إلصاق الكعبين»، ثم نقل اللكنويُّ نقلاً طويلاً عن الشيخ محمد عابد السندي الأنصاري، وتحريره لهذه المسألة، وهكذا حقق اللكنوي تبعاً للشيخ محمد عابد، وخلص بعد صفحة ونصف من القطع الكبير المرصوص طباعياً، إلىٰ أن إلصاق الكعبين بمعنىٰ إلزاقهما ليس من السنن، وأنه تقدم أن المصلي يجعل بين قدميه أربع أصابع.

وينظر تقريرات الرافعي علىٰ ابن عابدين ٣٠٧/٣ (ط دمشق) نقلاً عن طوالع الأنوار للسندي، وينظر طوالع الأنوار (مخطوط) ٦٤٣/٢، وأما صاحب إعلاء السنن ٦/٣ فقد جعل سنية إلصاق الكعبين في الركوع هو قول أصحابنا الحنفية؟!! ودلَّل له بحديث التطبيق، وأن التطبيق نُسخ دون الإلصاق.

ويقولُ في ركوعه: سبحان ربِّيَ العظيم ثلاثاً، وذلك أدناه.

ثم يرفعُ رأسَه، ويقولُ: سَمعَ اللهُ لمن حَمِدَه.

ويقولُ المؤتمُّ: ربَّنا لكَ الحمد.

---

* (ويقول في ركوعه: سبحان ربيَ العظيم)، ويكررها (ثلاثاً، وذلك أدناه): أي أدنىٰ كمال السُّنَّة، قال في «المُنْية»: أدناه ثلاث، والأوسط خمس، والأكمل سبع. اهـ

* (ثم يرفع رأسه، ويقول) مع الرفع: (سمع الله لمن حمده)، ويكتفي به الإمام عند الإمام(١)، وعند الإمامين: يضم التحميد سراً. «هداية»، وهو روايةٌ عن الإمام أيضاً، وإليه مال الفَضْلي، والطحاوي، وجماعةٌ من المتأخرين. «معراج» عن «الظهيرية»، ومشىٰ عليه في «نور الإيضاح»، لكن المتون علىٰ خلافه(٢).

* (ويقول المؤتمُّ: ربنا لك الحمد)، ويُكتفىٰ به، وأفضلُه: اللهم

---

(١) أي الإمام أبي حنيفة، والإمامان هما: أبو يوسف ومحمد، رحمهم الله.

(٢) هذا النقل عن جمعٍ من المتأخرين في جمع الإمام بين التسميع والتحميد، أخذاً بقول الصاحبين، هو في حاشية ابن عابدين ٣١٩/٣ (ط دمشق)، لكن لم يصرِّح الميداني بذلك، وقد نقل الإمام اللكنوي هذا عن عامة المتأخرين من الحنفية، ثم قال: وهو الأصح الموافق لما ثبت عنه صلىٰ الله عليه وسلم. ينظر السعاية ١٨٦/٢ـ١٨٧، وعمدة الرعاية ١٣٦/١، وينظر مراقي الفلاح مع الطحطاوي ص ٢١٩، جامع الرموز ١٥٤/١، تصحيح القدوري ص ٧٢.

فإذا استوىٰ قائماً: كبَّر، وسجد، واعتمد بيديه علىٰ الأرض، ووَضَع وجهَه بين كفَّيْه، وسَجَدَ علىٰ أنفه وجبهته.

فإن اقتصر علىٰ أحدهما: جاز عند أبي حنيفة، . . . .

ربنا ولك الحمد، ثم حَذْف الواو، ثم حَذْف: اللهم: فقط.

والمنفردُ يجمع بينهما، في الأصح. «هداية»، و«ملتقىٰ».

[صفة السجود:]

* (فإذا استوىٰ قائما: كبَّر) مع الخُرُور، (وسجد) واضعاً ركبتيه أولاً، (واعتمد بيديه علىٰ الأرض) بعدهما، (ووَضَع وجهه بين كفيه)؛ اعتباراً لآخر الركعة بأولها[1]، ويوجِّه أصابعَ يديه نحو القبلة، (وسَجَدَ) وجوباً (علىٰ أنفه وجبهته، فإن اقتصر علىٰ أحدهما: جاز عند أبي حنيفة) رحمه الله.

فإن كان علىٰ الأنف: كُرِه.

وإن كان علىٰ الجبهة: لا يكره[2]، كما في «الفتح» عن «التحفة»

---

(١) أي في صفة وضع اليدين عند التحريمة في أول الصلاة.

(٢) الصواب أنه يكره تحريماً الاقتصار علىٰ الجبهة في السجود بلا عذر، فقد نقل ابن عابدين ٣٢٦/٣ (ط دمشق) عن حَلبة المجلِّي: أنه يجب وَضْع كلٍّ من الأنف والجبهة في السجود، كما نقل عن البحر الرائق ٣٣٦/١ أن ما في البدائع ١٠٥/١، وتحفة الفقهاء ١٣٥/١، والاختيار ٥١/١ من عدم الكراهة: ضعيف، وينظر حاشية أبي السعود علىٰ شرح الكنز لمنلا مسكين ١٩٠/١ـ ١٩١، والطحطاوي مع مراقي الفلاح ص٢٩٠، وهذا مما يستدرك به علىٰ الميداني رحمه الله.

وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجوز الاقتصار علىٰ الأنف إلا من عُذْرٍ.

وإن سجد علىٰ كَوْر عِمامته، أو فاضلِ ثوبه : جاز.

ويُبْدي ضَبْعَيْه، ويجافي بطنَه عن فخِذَيْه، ويوجِّهُ أصابعَ رِجْليه نحو القِبلة.

و«البدائع».

(وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز: الاقتصار علىٰ الأنف إلا من عُذْرٍ)، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة، وعليه الفتوىٰ. «جوهرة»، وفي «التصحيح»، نقلاً عن «العيون»: ورُوي عنه مثل قولهما، وعليه الفتوىٰ، واعتمده المحبوبي، وصدر الشريعة.

* (وإن سجد علىٰ كَوْر عِمَامته) إذا كان علىٰ جبهته، (أو فاضلِ): أي طرفِ (ثوبه: جاز)، ويكره إلا من عذر.

* (ويُبْدي ضَبْعَيْه): تثنية: ضَبْع ـ بالسكون ـ: العضد: أي الساعد، وهو من المرفق إلىٰ الكتف: أي يُظهرهما، وذلك في غير زحمة، (ويجافي): أي يباعد (بطنَه عن فخذيه.

ويوجِّه أصابعَ رِجْليه نحو القبلة).

* والمرأةُ تنخفض، وتُلزِق بطنَها بفخذيها؛ لأن ذلك أستر لها. «هداية».

ويقولُ في سجوده : سبحان ربيَ الأعلىٰ، ثلاثاً، وذلك أدناه.

ثم يرفعُ رأسَه، ويكبِّرُ، فإذا اطمأنَّ جالساً : . . . .

* (ويقول في سجوده: سبحان ربيَ الأعلىٰ)، ويكررها (ثلاثاً، وذلك أدناه): أي أدنىٰ كمال السُّنَّة، كما مرَّ.

* (ثم يرفع رأسَه، ويكبِّر) مع الرفع إلىٰ أن يستويَ جالساً.

ولو لم يستو جالساً، وسجد أخرىٰ: أجزأه[1] عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالىٰ.

وتكلموا في مقدار الرفع، والأصح: أنه إذا كان إلىٰ السجود أقرب: لا يجوز؛ لأنه يُعدُّ ساجداً، وإن كان إلىٰ الجلوس أقرب: جاز؛ لأنه يُعدُّ جالساً، فتتحقق الثانية[2]. «هداية».

* (فإذا اطمأنَّ[3]): أي سَكَنَ (جالساً)، كجلسة المتشهِّد[4]:

---

(١) مع أشد الكراهة، ينظر ابن عابدين ٣/٣٤٦.

(٢) أي السجدة الثانية.

(٣) الاطمئنان بين السجدتين بقدر تسبيحة: قيل: واجب، وقيل سنة، والأكثر علىٰ أنه واجب، ينظر ابن عابدين ٣/٢٠٧ ـ ٢٠٨، ٣٤٨ ـ ٣٤٩، حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح ص ٢٠١.

(٤) نصَّت كتب المذهب علىٰ أنه ليس بين السجدتين ذكرٌ مسنون، لكن قال ابن عابدين ٣/٣٤٩ (ط دمشق): «الذكر بعد الرفع غير مكروه، وعدم كونه مسنوناً: لا ينافي الجواز، بل ينبغي أن يندب الدعاء بالمغفرة بين السجدتين، خروجاً من خلاف الإمام أحمد، لإبطاله الصلاة بتركه عامداً، ولم أرَ مَن صرَّح بذلك عندنا، لكن صرَّحوا باستحباب مراعاة الخلاف، والله أعلم». اهـ =

كبَّر، وسجد.

فإذا اطمأنَّ ساجداً: كبَّر واستوىٰ قائماً علىٰ صدور قدمَيْه، ولا يَقعدُ، ولا يَعتمدُ بيدَيْه علىٰ الأرض.

ويَفعلُ في الركعة الثانية مثلَ ما فَعَلَ في الأُولىٰ، إلا أنه لا يَستفتحُ، ولا يتعوَّذُ.

(كبَّر) مع عوده، (وسجد) سجدةً ثانية كالأُولىٰ.

* (فإذا اطمأنَّ ساجداً: كبَّر) مع النهوض، (واستوىٰ قائماً علىٰ صدور قدميه)، وذلك بأن يقوم وأصابعُ القدمين علىٰ هيئتها في السجود.

* (ولا يقعد) للاستراحة، (ولا يعتمد بيديه علىٰ الأرض)، ويكره فعلهما تنزيهاً لمَن ليس به عذر. «حَلْبة».

* (ويفعل في الركعة الثانية مثلَ ما فعل في) الركعة (الأولىٰ)؛ لأنه تكرار الأركان، (إلا أنه لا يستفتح، ولا يتعوَّذ)؛ لأنهما لم يُشرعا إلا مرةً.

ونقل هذا الإمام اللكنوي في السعاية ٢/٢٠٨، وأقرَّه، وفي جامع الرموز للقهستاني ١/١٥٧ حين ذكر أنه ليس بينهما ذكر مسنون، قال: وعن حسن بن أبي مطيع أنه يقول: سبحان الله وبحمده، أستغفر الله، نقلاً عن الفتاوىٰ الظهيرية (لظهير الدين البخاري، ت ٦١٩ هـ)، ولم أقف علىٰ ترجمة لابن أبي مطيع هذا.

ولا يَرفعُ يديه إلا في التكبيرة الأُولىٰ.

فإذا رَفَعَ رأسَه من السجدة الثانية في الركعة الثانية: افترش رِجْلَه اليسرىٰ، فجلس عليها، ونَصَبَ اليمنىٰ نصباً، ووجَّه أصابعَها نحو القبلة، ووَضَعَ يديه علىٰ فخذيه، وبَسَطَ أصابعَه، وتشهَّدَ.

---

* (ولا يَرفعُ يديه إلا في التكبيرة الأُولىٰ) فقط.

[صفة القعود الأول والتشهد:]

* (فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية: افترش) الرَّجُلُ (رِجْلَه اليسرىٰ، فجلس عليها): أي علىٰ قدمها، بأن يجعلها تحت أليته، (ونَصَبَ) قَدَمَ (اليمنىٰ نصباً، ووجَّه أصابعَها نحو القبلة) ندباً.

* والمرأةُ تجلس علىٰ أليتها اليسرىٰ، وتُخرج رِجلَها اليسرىٰ من تحت اليمنىٰ؛ لأنه أستر لها.

* (ووَضَعَ يديه علىٰ فخذيه، وبَسَطَ أصابعَه) منفرجةً قليلاً، جاعلاً أطرافها عند ركبته، (وتشهَّد): أي قرأ تشهُّدَ ابنِ مسعود.

* بلا إشارةٍ بسبابته عند الشهادة في ظاهر الرواية.

وعن أبي يوسف في «الأمالي»: أنه يعقد الخنصر والبنصر، ويحلِّق الوسطىٰ والإبهام، ويشير بالسبابة، ونُقل مثله عن محمد والإمام، واعتمده المتأخرون؛ لثبوته عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم

. . . .

بالأحاديث الصحيحة[١]، ولصحة نقله عن أئمتنا الثلاثة، ولذا قال في «الفتح»: إن الأول خلافُ الدراية والرواية.

ولشيخنا رحمه الله تعالىٰ رسالةٌ في التشهد[٢]، حرَّر فيها صحةَ هذين القولين، ونفىٰ ما عداهما، حيث قال: إنه ليس لنا سوىٰ قولين:

الأول ـ وهو المشهور في المذهب ـ: بَسْط الأصابع بدون إشارة.

والثاني: بَسْط الأصابع إلىٰ حين الشهادة، فيعقد عندها، ويرفع السبابة عند النفي، ويضعها عند الإثبات، وهذا ما اعتمده المتأخرون.

وأما ما عليه الناس من الإشارة مع البسط، بدون عقد، فلم أرَ أحداً قال به[٣]. اهـ

ثم ذيَّل رسالتَه بأخرىٰ، حقَّق فيها صحة الرواية بما عليه الناس، فمَن رام استيفاء الكلام، فليرجع إليهما، يظفر بالمَرام.

---

(١) سنن أبي داود ١/٤٨٢(٧٢٦)، سنن ابن ماجه ١/٢٩٥(٩١٢)، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. اهـ، وغيرهما من كتب السنن.

(٢) لابن عابدين، واسمها: (رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد)، وهي مطبوعة مع ذيلها ضمن رسائل ابن عابدين، الرسالة الخامسة ١/١٢٠.

(٣) وينبه هنا إلىٰ أن صاحب المقدمة الكيدانية (عمدة المصلي)، ويسمىٰ فقه كيداني، من علماء القرن العاشر، عدَّ من محرَّمات الصلاة: «الإشارة بالسبابة»، وقد استنكر ذلك العلامة الشيخ عبد الغني النابلسي، ولم يرتضه، كما هو في شرحه لهذه المقدمة: الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي ص ٢١٢.

والتشهدُ أن يقول : التحيَّاتُ لله ، والصلواتُ ، والطيِّباتُ ، السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه ، السلامُ علينا ، وعلىٰ عباد الله الصالحين ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه .

ولا يزيدُ علىٰ هذا في القَعدة الأُولىٰ .

---

* (والتشهدُ أن يقول: التحيَّاتُ لله والصلواتُ والطيِّباتُ، السلامُ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلامُ علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه).

وهذا تشهُّدُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، فإنه قال: أَخَذَ رسولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم بيدي، وعلَّمني التشهدَ كما كان يعلِّمني سورةً من القرآن، وقال: قل: التحيات لله[١].. إلخ. «هداية».

ويَقصد بألفاظ التشهد معانيها، مرادةً له علىٰ وجه الإنشاء[٢]، كأنه يحيِّي اللهَ تعالىٰ، ويسلِّم علىٰ نبيِّه، وعلىٰ نفسه، وأوليائه. «در».

* (ولا يزيد علىٰ هذا في القعدة الأُولىٰ)، فإن زاد عامداً: كُره[٣]، وإن كان ساهياً: سجد للسهو إن كانت الزيادة بمقدار: اللهم

---

(١) ينظر نصب الراية ١/٤١٩، وعزاه لصحيح البخاري ومسلم ولأصحاب السنن وغيرهم، صحيح البخاري ٣/٧٧(١٢٠٢)، صحيح مسلم ١/٣٠١(٤٠٢).

(٢) لا الإخبار عن ذلك، الدر مع ابن عابدين ٣/٣٦٥.

(٣) وتجب الإعادة. الدر المختار (مع ابن عابدين) ٣/٣٦٧.

ويقرأ في الركعتين الأُخرَيَيْن فاتحةَ الكتاب خاصةً.

فإن جَلَسَ في آخر الصلاة: جَلَسَ كما جَلَسَ في الأُولىٰ، وتشهَّدَ، وصلَّىٰ علىٰ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم، . . . .

صلِّ علىٰ محمد[1]، علىٰ المذهب. «تنوير».

* (ويقرأ[2] في الركعتين الأُخريين فاتحةَ الكتاب خاصةً)، وهذا بيانُ الأفضل، هو الصحيح. «هداية»، فلو سبَّح ثلاثاً، أو وقف ساكتاً بقدرها: صحَّ، ولا بأس به، علىٰ المذهب. «تنوير».

[صفة القعود الأخير:]

* (فإن جلس في آخر الصلاة: جلس) مفترشاً أيضاً، (كما جلس في) القعدة (الأولىٰ، وتشهَّد) أيضاً، (وصلَّىٰ علىٰ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم)، ولو مسبوقاً، كما رجَّحه في المبسوط، لكن رجَّح قاضيخان: أنه يترسل في التشهد، قال في «البحر»: وينبغي الإفتاء به. اهـ

وسئل الإمام محمد عن كيفيتها، فقال: يقول: اللهم صلِّ علىٰ محمد ... إلىٰ آخر الصلاة المشهورة.

---

(١) أي بمقدار أداء ركن، فيجب سجود السهو لتأخير القيام للثالثة، لا لخصوص الصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم. الدر المختار ٣/٣٦٨.

(٢) أي المفترِضُ. الدر مع ابن عابدين ٣/٣٦٩.

ودَعَا بما شاء، ممَّا يُشبِه ألفاظَ القرآن، والأدعيةِ المأثورةِ، ولا يدعو بما يُشبِه كلامَ الناس.

---

* (ودَعَا بما شاء، ممَّا يُشبه ألفاظَ القرآن): لفظاً ومعنىٰ بكونه فيه، نحو: «ربنا آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً»، وليس منه؛ لأنه إنما أراد به الدعاء، لا القراءة. «نهر»، (والأدعيةَ): ـ بالنصب: عطفاً علىٰ: ألفاظ، والجرِّ: عطفاً علىٰ: القرآن ـ (المأثورةَ): أي المروية، نحو ما في مسلم[١]: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرِّ فتنة المسيح الدجال».

ومنها: ما روي[٢] أن أبا بكرٍ الصديق رضي الله عنه سأل النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم أن يُعلِّمه دعاءً يدعو به في صلاته فقال: قل: «اللهم إني ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنتَ، فاغفر لي مغفرةً من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم».

* (ولا يدعو بما يُشبه كلامَ الناس)؛ تحرُّزاً عن الفساد، وقد اضطرب فيه كلامهم، والمختار ـ كما قاله الحلبي ـ: أن ما في القرآن والحديث: لا يُفسِد مطلقاً.

وما ليس في أحدهما: إن استحال طلبه من الخلق: لا يُفسد.

---

(١) صحيح مسلم ١/٤١٢(٥٨٨).

(٢) صحيح البخاري ٢/٣١٧(٨٣٤)، صحيح مسلم ٤/٢٠٧٨(٢٧٠٥).

ثم يسلِّمُ عن يمينه، فيقولُ: السلامُ عليكم ورحمةُ الله، ويسلِّمُ عن يساره مثل ذلك.

وإلا: أفسد لو قبل القعود قدر التشهد.

وإلا: خرج به من الصلاة، مع كراهة التحريم.

[صفة التسليم:]

* (ثم يسلِّم عن يمينه) حتىٰ يُرىٰ بياضُ خَدِّه، (فيقول: السلام عليكم ورحمة الله).

ولا يقول: «وبركاته»؛ لعدم توارثه، وصرَّح الحدادي بكراهته.

(و يسلِّم) بعدها (عن يساره مثل ذلك) السلام المذكور، ويُسنُّ خفضُه عن الأول.

وينوي مَن عن يمينه من الرجال، والنساء، والحَفَظَة، وكذلك في الثانية(١)؛ لأن الأعمال بالنيات. «هداية».

* وفي «التصحيح»: واختلفوا في تسليم المقتدي: فعند أبي يوسف ومحمد: يسلم بعد الإمام، وعن أبي حنيفة فيه روايتان(٢).

---

(١) أي التسليمة الثانية، ولو ذُكر نص الهداية ١/٥٢ من أوله لاتضح ذلك مباشرة، وينظر البناية ٢/٣٣١ (ط باكستان).

(٢) «في رواية: يسلم بعد الإمام، وفي رواية: يسلم مقارِناً لتسليم الإمام». اهـ من فتاوىٰ قاضي خان ١/٨٨، وقد نقل الشارح الميداني هذه المسألة من التصحيح للعلامة قاسم ص ٧٤، ونقلها العلامة قاسم من قاضي خان مع اختصار وحذف =

ويَجهرُ بالقراءة في الفجر، والركعتين الأُولَيَيْن من المغرب، والعشاءِ إن كان إماماً.

ويُخفي الإمامُ القراءةَ فيما بعد الأُولَيَيْن.

قال الفقيه أبو جعفر: المختار: أن ينتظر إذا سلَّم الإمامُ عن يمينه: يسلِّم المقتدي عن يمينه، وإذا فرغ عن يساره: يسلِّم عن يساره. اهـ

[ما يُجهَر فيه، وما يُخفىٰ]

* (ويَجهرُ) المصلي وجوباً ـ بحسب الجماعة، وإن زاد: أساء ـ (بالقراءة في) ركعتي (الفجر، والركعتين الأُولَيَيْن من المغرب، والعشاءِ) أداءً وقضاءً، وجمعةٍ، وعيدين، وتراويحَ، ووترٍ في رمضان، (إن كان) المصلي (إماماً، ويُخفي القراءةَ فيما بعد الأُولَيَيْن)، هذا هو المتوارَث[1]. «هداية».

قال في «التصحيح»: والمخافتةُ: تصحيحُ الحروف، وهذا هو مختار الكرخي، وأبي بكرٍ البلخي.

وعن الشيخ أبي القاسم الصفَّار، وأبي جعفر الهُنْدُواني، ومحمدِ

الجملة التي أثبتُّها في تعليقي، والتي بها تُعرف الروايتان عن الإمام، وهذا من فوائد مراجعة الأصول.

(١) أي عن الصحابة والتابعين ومَن بعدهم. البناية ١/٣٣٨، وقال ابن الهمام في فتح القدير ١/٢٨٣: «يعني أنا أخذنا عمن يلينا الصلاةَ هكذا فعلاً، وهم عمن يليهم كذلك، وهكذا إلىٰ الصحابة رضي الله عنهم، وهم بالضرورة أخذوه عن صاحب الوحي صلىٰ الله عليه وسلم، فلا يُحتاج إلىٰ أن يُنقل فيه نصٌّ معين».اهـ

وإن كان منفرداً: فهو مخيَّرٌ: إن شاء جَهَر، وأسمع نفسَه، وإن شاء خافَتَ.

بن الفضل البخاري: أن أدنىٰ المخافتة: أن يُسمِع نفسَه[1] إلا لمانعٍ، وفي «زاد الفقهاء»: هو الصحيح.

وقال الحلواني: لا يجزئه إلا أن يُسمِع نفسَه، ومَن بقُرْبه.

وفي «البدائع»: ما قاله الكرخي أقيس وأصح، وفي كتاب الصلاة: إشارةٌ إليه، فإنه قال: إن شاء قرأ في نفسه سرّاً، وإن شاء جَهَر وأسمع نفسَه، وقد صُرِّح في الآثار بذلك، وتمامه فيه[2].

* (وإن كان) المصلي (منفرداً، فهو مخيَّرٌ: إن شاء جَهَر وأسمع نفسَه)؛ لأنه إمامُ نفسه، (وإن شاء خافَتَ)؛ لأنه ليس خلفه مَن يسمعه، والأفضل هو الجهر؛ ليكون الأداء علىٰ هيئة الجماعة. «هداية».

---

(١) «فقد شرط الهندواني لوجود القراءة: خروجَ صوتٍ يصل إلىٰ أُذُنه، ولم يشترط الكرخي والبلخي السماعَ، واكتفيا بتصحيح الحروف، والقولان مصحَّحان، لكن ما قاله الهندواني أصح وأرجح، وبهذا فقد ظهر أن أدنىٰ المخافتة هي: إسماع نفسه، أو مَن بقُرْبه، من رجلٍ أو رجلين مثلاً، وأعلىٰ المخافتة ـ أي أشدُّها إخفاءً، كما في تقريرات الرافعي ـ : هي مجردُ تصحيح الحروف، كما هو مذهب الكرخي، ولا تعتبر هنا في الأصح.». اهـ. ينظر ابن عابدين ٣/٤٤١ بتصرف.

(٢) بدائع الصنائع ١/١٦١.

ويُخفي الإمامُ القراءةَ في الظهرِ والعصر.

* (ويُخفي الإمامُ)، وكذا المنفردُ (القراءةَ) وجوباً (في) جميع ركعات (الظهرِ، والعصرِ)؛ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «صلاةُ النهار عَجْماء»[1]: أي ليس فيها قراءة مسموعة. «هداية».

* * * * *

(١) قال الإمام العيني في البناية ٣٤٣/٢: «هذا ليس بحديث مرفوع عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وقال النووي: هذا باطل ليس له أصل». اهـ، ثم ذكر العيني أنه من قول ابن عباس والحسن البصري وغيرهما، وكذلك في نصب الراية ١/٢ــ٢، وينظر لكلام النووي المجموع ٣٨٩/٣، حيث استدل به الشيرازي في المهذب، كما ينظر السعاية للإمام اللكنوي ٢٦٦/٢ ففيه ما لا يوجد في غيره، وهكذا في إعلاء السنن ٦/٤.

ويُستدل للمسألة بحديث البخاري ٢٤٤/٢(٧٦٠) «عن أبي معمر قال: قلت لخبَّاب بن الأرَتِّ: أكان النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قال: قلت: بأي شيء كنتم تعلمون قراءته؟ قال: باضطراب لحيته».

ووجه الدلالة من الحديث علىٰ وجوب المخافتة في الظهر والعصر: هو إسراره صلىٰ الله عليه وسلم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، صحيح البخاري ١١١/٢ (٦٣١)، والأصل في الأمر للوجوب، إلا إن صرفه صارف.

*** والوِترُ ثلاثُ ركعاتٍ، لا يَفصل بينهنَّ بسلامٍ.**
ويَقنتُ في الثالثة قبل الركوع في جميع السَّنَة.

[صلاة الوتر]

* (والوِترُ) واجبٌ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ، وهذا آخر أقواله، وهو الظاهر من مذهبه، وهو الأصح.

وعنه: أنه سُنَّةٌ، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد.

وعنه: أنه فريضةٌ، وبه أخذ زفر.

وقيل بالتوفيق: فرضٌ: أي عملاً، وواجبٌ: أي اعتقاداً، وسُنَّةٌ: أي ثبوتاً.

* وأجمعوا علىٰ أنه لا يُكْفَر جاحدُه، وأنه لا يجوز بدون نية الوتر، وأن القراءة تجب في كل ركعاته، وأنه لا يجوز أداؤه قاعداً، أو علىٰ الدابة بلا عذر، كما في «المحيط». اهـ «نهر».

* وهو (ثلاثُ ركعاتٍ، لا يَفصل بينهنَّ بسلام)، كصلاة المغرب، حتىٰ لو نسي القعود: لا يعود إليه، ولو عاد: ينبغي الفساد، كما في «الدر».

* (ويَقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السَّنَةِ)، أداءً وقضاءً،

ويقرأ في كلِّ ركعةٍ من الوتر فاتحةَ الكتاب، وسورةً معها.

فإذا أراد أن يقنتَ: كبَّر، ورفع يديه، ثم قَنَتَ.

(ويقرأ) وجوباً (في كل ركعة من الوتر فاتحةَ الكتاب، وسورةً معها)، أو ثلاثَ آياتٍ.

(فإذا أراد أن يقنت: كبَّر، ورفع يديه)، كرفعه عند الافتتاح، (ثم قَنَتَ)، ويسن الدعاء المشهور، وهو: «اللهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك، ونتوب إليك، ونؤمن بك، ونتوكَّل عليك، ونُثني عليك الخير كلَّه، نشكرك ولا نَكفرك، ونَخْلَع ونترك من يَفْجُرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعىٰ ونَحْفِد، نرجو رحمتَك، ونخشىٰ عذابَك، إن عذابَك الجِدَّ بالكفار مُلْحَق».

قال في «النهر»: ونَحْفِد: بدالٍ مهملة: أي نُسْرِع، ولو أتىٰ بها معجمة: فسدت[1]، كما في «الخانية».

* قيل: ولا يقول: الجِدَّ: لكنه ثبت في مراسيل أبي داود[2].

---

(١) أي إذا قال: نحفذ، بالذال، فتبطل صلاته، لأنه كلامٌ أجنبي، لا معنىٰ له. اهـ من مراقي الفلاح ص ٣٠٩ (مع الطحطاوي)، ولم أقف علىٰ مادة (حفذ): ـ بالذال المعجمة ـ في المعاجم.

(٢) روي الدعاء به عن ابن مسعود وعمر وعثمان وعلي: المراسيل (٨٩)، ابن أبي شيبة ٤/٥١٨ (٦٩٦٥)، شرح معاني الآثار ١/٢٥٠، نصب الراية ٢/١٣٥.

ولا يَقنتُ في صلاةٍ غيرِها.

---

* ومُلْحِق: بكسر الحاء وفتحها، والكسرُ أفصح، كذا في «الدراية».

* ويصلي فيه علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وقيل: لا؛ استغناءً بما في آخر التشهد، وبالأول يُفتىٰ(١).

* واختُلف فيمن لا يُحسنه بالعربية، أوْ لا يحفظه: هل يقول: «يا رب»، أو: «اللهم اغفر لي». ثلاثاً، أو: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة»، والخلاف في الأفضلية، والأخيرة أفضل. اهـ باختصار.

* وسكت عن صفته من الجهر والإخفاء؛ لأنه لم يُذكر في ظاهر الرواية، وقد قال ابن الفضل: يُخفيه الإمام، والمقتدي، وفي «الهداية» تبعاً للسرخسي: أنه المختار.

* (ولا يَقنتُ في صلاةٍ غيرِها)، إلا لنازلةٍ في الجهرية، وقيل: في الكل.

---

(١) ومما يدل علىٰ زيادة الصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم في القنوت: ما رواه «الحسنُ بن علي رضي الله عنهما قال: علَّمني رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر. قال: قل: اللهم اهدني فيمن هديت، وبارك لي فيما أعطيت، وتولني فيمن توليت، وقني شرَّ ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضىٰ عليك، وإنه لا يذل مَن واليت، تباركت ربنا وتعاليت، وصلىٰ الله علىٰ النبي محمد». اهـ من سنن النسائي الصغرىٰ ٣/٢٤٨ (١٧٤٦)، قال الإمام النووي في المجموع ٣/٤٩٩: إسناده صحيح أو حسن، وكذلك قال السخاوي في القول البديع ص ٣٥٧.

وليس في شيءٍ من الصلوات قراءةُ سورةٍ بعَيْنها لا يُجزىء فيها غيرُها.

ويكره أن يتخذ سورةً لصلاةٍ بعَيْنها لا يقرأ غيرَها.

[بعض المسائل المتعلقة بأحكام القراءة:]

* (وليس في شيءٍ من الصلوات قراءةُ سورةٍ بعَيْنها) علىٰ طريق الفرضية، بحيث (لا يُجزىء غيرها)، وإنما تتعيَّن الفاتحة علىٰ طريق الوجوب.

* (ويكره) للمصلي (أن يتخذ سورةً) غير الفاتحة (لصلاةٍ بعينها)، بحيث (لا يقرأ غيرَها)؛ لما فيه من هِجران الباقي، وإيهام التفضيل، وذلك كقراءة سورة السجدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾، لفجر كل جمعة.

وهذا إذا رأىٰ ذلك حتماً واجباً لا يجوز غيره، أما إذا عَلِم أنه يجوز أيُّ سورة قرأها، ولكن يقرأ هاتين السورتين تبرُّكاً بقراءة النبي[1] صلىٰ الله عليه وسلم: فلا يكره، بل يندب، لكن بشرط أن يقرأ غيرَهما أحياناً؛ كي لا يظن جاهلٌ أنه لا يجوز غيرهما.

---

(١) حيث كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم يقرأ في فجر الجمعة سورة السجدة، والدهر، كما في صحيح البخاري ٢/٣٧٧ (٨٩١)، صحيح مسلم ٢/٨٩٩ (٨٨٠).

وأدنىٰ ما يُجزىء من القراءة في الصلاة : ما يتناولُه اسمُ القرآن عند أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا يُجزىء أقلُّ من ثلاث آياتٍ قِصارٍ ، أو آيةٍ طويلة .

---

* (وأدنىٰ ما يجزىء من القراءة في الصلاة: ما يتناوله اسمُ القرآن)، ولو دون الآية (عند أبي حنيفة)، واختارها المصنِّف[1]، ورجَّحها في «البدائع».

وفي ظاهر الرواية: آيةٌ تامةٌ، طويلةً كانت أو قصيرةً، واختارها المحبوبيُّ، والنسفيُّ، وصدرُ الشريعة، كذا في «التصحيح».

(وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزىء أقلُّ من ثلاث آياتٍ قصار، أو آيةٍ طويلة).

قال في «الجوهرة»: وقولهما في القراءة: احتياطٌ، والاحتياط في العبادات أمرٌ حسَن. اهـ

* * * * *

---

(١) أي الإمام القدوري، كما صرَّح بهذا الزيلعي في تبيين الحقائق ١/١٢٩، ونقله عنه ابن عابدين ٣/٤٤٨ (ط دمشق).

ولا يقرأ المؤتمُّ خلفَ الإمام.

[صلاة الجماعة[١]]

* (ولا يقرأ المؤتمُّ خلفَ الإمام) مطلقاً، وما نُسب إلىٰ محمد[٢]: ضعيفٌ، كما بسطه الكمال، والعلامة قاسم في «التصحيح».

* فإن قرأ: كُره تحريماً، وتصح، في الأصح. «در».

---

(١) ومن ثواب صلاة الجماعة، وفضلها الذي لم يشتهر: ما رواه ابن أبي شيبة في المصنَّف ٥/٤٥٤ (٨٤٨٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فضل صلاة الجماعة علىٰ صلاة الوُحدة خمسٌ وعشرون درجة، فإن كانوا أكثر: فعلىٰ عدد مَن في المسجد، فقال رجل: وإن كانوا عشرة آلاف؟ قال: نعم وإن كانوا أربعين ألفاً».

وهذا حديثٌ موقوفٌ له حكم المرفوع، وقد بيَّن محقِّقُ «المصنَّف» المحدِّثُ العلامة الشيخ محمد عوامة أن راويه: عمرو بن قيس: ثقة، وأن أبا خالد: حديثُه حسن، ثم قال: ولا أدري لمَ قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/١٣٥ (٦٤٦)، وقد ذكر هذا الخبر: «غير ثابت»؟. اهـ

وقد ذكر هذا الفضل لصلاة الجماعة ابنُ نجيم في البحر الرائق ١/٣٦٧، لكن نسب هذا إلىٰ أنه مكتوبٌ في التوراة، كذا....

(٢) حيث استحسن محمد علىٰ سبيل الاحتياط: قراءة المقتدي للفاتحة في صلاة المخافتة التي لا يُجهَر فيها. الجوهرة ١/٦٩، الكفاية وفتح القدير ١/٢٧٩، وقد بيَّن ابن الهمام أن قول محمد كقولهما، كما صرَّح محمد في كتابه: الآثار، والموطأ.

ومَن أراد الدخولَ في صلاةِ غيره : يَحتاج إلىٰ نيَّتَيْن : نيةِ الصلاة، ونيةِ المتابعة.

*** والجماعةُ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ.**

---

* (ومَن أراد الدخولَ في صلاةِ غيره: يَحتاج إلىٰ نيتين: نيةِ) نفسِ (الصلاة، ونيةِ المتابعة) للإمام، وكيفيةُ نيته ـ كما في «المحيط» ـ: أن ينويَ فرضَ الوقت، والاقتداءَ بالإمام فيه، أو: ينويَ الشروعَ في صلاة الإمام، أو: ينويَ الاقتداءَ بالإمام في صلاته.

ولو نوىٰ الاقتداءَ به، لا غير: قيل: لا يجزئه، والأصح: أنه يجزئه؛ لأنه جَعَلَ نفسَه تبعاً للإمام مطلقاً، والتبعية من كل وجه إنما تتحقق إذا صار مصلياً ما صلاَّه الإمام، كذا في «الدراية».

* (والجماعةُ) للرجال (سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ[١])، وقيل: واجبةٌ، وعليه العامة. «تنوير»: أي عامة مشايخنا[٢]، وبه جزم في «التحفة»، وغيرها، قال في «البحر»: وهو الراجح عند أهل

---

(١) قال الزيلعي في تبيين الحقائق ١/ ١٣٢: «سُنَّة مؤكدة: أي قويةٌ تشبه الواجب في القوة». اهـ

(٢) وفي حاشية الشلبي علىٰ تبيين الحقائق ١/ ١٣٣ حين نقل الزيلعي عن الغاية، بأن عامة مشايخنا علىٰ أنها واجبة، قال الشلبي محشِّياً: «وفي مختصر البحر المحيط: الأكثر علىٰ أنها سنةٌ مؤكدة». اهـ

وأَوْلىٰ الناسِ بالإمامة: أعلمُهم بالسُّنَّة.

المذهب. اهـ «در»[(١)].

* وأقلها: اثنان، واحدٌ مع الإمام، ولو مميِّزاً، في مسجدٍ أو غيره.

* ويكره تكرارها بأذانٍ وإقامة في مسجدِ مَحَلَّة، لا في مسجد طريق، أو في مسجدٍ لا إمامَ له، ولا مؤذن. «در».

وفي «شرح المُنية»: إذا لم تكن الجماعة علىٰ هيئة الأُولىٰ: لا تكره، وإلا: تكره، وهو الصحيح، وبالعدول عن المحراب: تختلف الهيئة، كذا في «البزازية». اهـ

[أحكام الإمامة:]

* (وأَوْلىٰ الناس بالإمامة) ـ إذا لم يكن صاحبَ منزلٍ، ولا ذو سلطان ـ : (أعلمُهم بالسُّنَّة): أي الشريعة، والمراد: أحكام الصلاة،

---

(١) لكن استدرك العلامة الشيخ محمد عابد السندي الأنصاري علىٰ صاحب الدر المختار، وعلىٰ ابن عابدين، حين نَقَلا عن الزاهدي القول بالوجوب، فنقل ما يدل علىٰ سنيتها المؤكدة، ثم قال: والحقُّ أن العلماء اختلفوا فيها علىٰ خمسة أقوال: أحدها: أنها مستحبة، ثانيها: سنة مؤكدة، ثالثها: فرض عين، رابعها: فرض كفاية، خامسها: الوجوب. اهـ، ينظر تقريرات الرافعي ٣/٥٠٠، وطوالع الأنوار للشيخ محمد عابد (مخطوط) ٢/١٢ـ ١٥، تبيين الحقائق ١/١٣٢.

وفي مراقي الفلاح ص ٢٣١: الجماعة سنة في الأصح، مؤكدة شبيهة بالواجب في القوة، وكذلك في إمداد الفتاح ص ٣٠٥ـ ٣٠٦.

فإن تساوَوْا : فأقرؤهم لكتاب الله تعالىٰ .

فإن تساوَوْا : فأورَعُهم .

فإن تساوَوْا : فأسنُّهم .

صحةً وفساداً.

* (فإن تساوَوْا) علماً: (فأقرؤهم لكتاب الله تعالى): أي أحسنهم تلاوةً.

* (فإن تساوَوْا: فأورَعُهم): أي أكثرهم اتقاءً للشبهات.

* (فإن تساوَوْا: فأسنُّهم): أي أكبرهم سِنًّا؛ لأنه أكثر خشوعاً.

* ثم الأحسنُ خُلُقاً، ثم الأحسنُ وجهاً[1]، ثم الأشرفُ نسباً، ثم الأنظفُ ثوباً.

* فإن استوَوْا: يُقْرَع بينهما[2]، أو الخيارُ إلىٰ القوم، وإن اختلفوا: اعتُبر الأكثر.

* وفي «الإمداد»: وأما إذا اجتمعوا: فالسلطان مقدَّمٌ، ثم الأمير، ثم القاضي، ثم صاحب المنزل، ولو مستأجِراً، وكذا يُقدَّم القاضي علىٰ إمام المسجد. اهـ

---

(١) أي أكثرهم تهجداً، وصلاةً بالليل، كما في الدر المختار مع ابن عابدين ٥٢٠/٣، طحطاوي علىٰ المراقي ص ٢٤٣ .

(٢) أي بين المستوِيَيْن. الدر مع ابن عابدين ٥٢٥/٣ (ط دمشق).

ويُكره تقـديمُ العبـد، والأعـرابيِّ، والفاسـقِ، والأعمـىٰ، وولـدِ الزنىٰ.

فإن تقدَّموا: جاز.

[مَن تكره إمامته:]

* (ويكره) تنزيهاً (تقـديمُ العبـد)؛ لغلبـة جهلـه، لأنـه لا يتفـرَّغ للتعلُّم.

(والأعرابيِّ)، وهو مَن يَسكن البوادي؛ لأن الجهل فيهم غالـبٌ، قال تعالىٰ: ﴿وَأَجۡدَرُ أَلَّا يَعۡلَمُواْ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾[1].

(والفاسقِ)؛ لأنه يُتَّهم بأمر دينه.

(والأعمىٰ)؛ لأنه لا يتوقَّىٰ النجاسة.

(وولدِ الزنىٰ)؛ لأنه لا أبَ له يُفقِّهه، فيَغلب عليه الجهل.

ولأن في تقديم هؤلاء تنفيرَ الجماعة، فيكره. اهـ

* (فإن تقدَّموا: جاز)؛ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «صلُّوا خلفَ كل بَرٍّ، وفاجرٍ»[2].

---

(١) التوبة/٩٧.

(٢) بهذا اللفظ عند الدارقطني في سننه ٢/٥٧، وبيَّن أنـه منقطـع بـين مكحـول وأبي هريرة، ومَن دونه: ثقات، وبلفظ: «الصلاة واجبة عليكم خلف كل مـسلم، بَـرّاً كان أو فـاجراً»: عنـد أبي داود في سـننه ١/٤٣١ (٥٩٤) (في الحاشـية)، ٣/٢٢٨ =

وينبغي للإمام أن لا يُطوِّل بهمُ الصلاةَ.

[النهي عن التطويل في الصلاة:]

* (وينبغي للإمام أن لا يُطوِّل بهم الصلاةَ[1]) عن القدر المسنون[2] قراءةً، وأذكاراً.

(٢٥٢٥، الجهاد)، وفيه الانقطاع نفسه، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٣٥ بعد ذكر طرقه المتعددة: كلها واهية جداً، ونقل عن الحاكم أنه حديث منكر، وينظر نصب الراية ٢/٢٦، المجموع للنووي ٥/٢٦٨، إتحاف السادة المتقين ٣/١٧٩.

أما ابن الهمام في فتح القدير ١/٣٠٥ فقال: «وحاصله أنه من مسمىٰ الإرسال عند الفقهاء، وهو مقبول عندنا،... وله طرق أخرىٰ كلها مضعَّفة من قِبَل الرواة، وبذلك يرتقي إلىٰ درجة الحسن عند المحققين، وهو الصواب». اهـ

(١) يكره تحريماً التطويل. ابن عابدين ٣/٥٤٤، وذلك لما فيه من التنفير.

(٢) جاء في الدر وابن عابدين ٣/٤٥٤: «القدر المسنون من القراءة في الحضر: في صلاة الفجر والظهر: طِوال المفصَّل: من الحجرات إلىٰ آخر البروج، وفي صلاة العصر والعشاء: من أوساطه، وهو من بعد: البروج إلىٰ: لم يكن، وفي المغرب: قصار المفصَّل: وهو باقي القرآن الكريم من بعد: لم يكن، إلىٰ الناس.

فيقرأ في كل ركعة سورةً مما ذُكر من الطوال، والأوساط، والقصار.

واختار الكاساني في البدائع عدم التقدير، وأنه يختلف بالوقت والقوم والإمام، ونقل ابن عابدين عن الرملي: أن عمل الناس اليوم علىٰ ما اختاره في البدائع.

والجملة فيه: أنه ينبغي للإمام أن يقرأ مقدار ما يَخِفُّ علىٰ القوم، ولا يُثقل عليهم بعد أن يكون علىٰ التمام، وأما في السفر، فيسن الفاتحة وأي سورة شاء». اهـ

وفي المبسوط ١/١٦٣: «والحاصل أنه يتحرَّز عما ينفِّر القومَ عنه». اهـ

ويُكره للنساء أن يصلِّيْنَ وحدَهنَّ جماعةً.

فإن فعَلَنْ ذلك: وقفت الإمامُ وَسْطَهنَّ.

قال في «الفتح»: وقد بحثنا أن التطويل هو الزيادة علىٰ القراءة المسنونة؛ فإنه صلىٰ الله عليه وسلم نهىٰ عنه[١]، وقراءتُه هي المسنونة؛ فلا بدَّ من كون ما نهىٰ عنه: غيرَ ما كان دأبه، إلا لضرورة[٢]. اهـ

[كراهة جماعة النساء:]

* (ويُكره للنساء) تحريماً. «فتح»، (أن يصلِّين وحدَهن): يعني بغير رجال (جماعةً)، وسواء في ذلك الفرائض والنوافل، إلا صلاة الجنازة.

* (فإن فَعَلْنَ ذلك: وقفتِ) المرأةُ (الإمامُ وَسْطهنَّ)، فلو تقدَّمت: صحَّت، وأثمت إثماً آخر.

---

(١) أي عن التطويل، ففي الحديث: «قال رجل: يا رسول الله. إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر، مما يطيل بنا فلانٌ فيها، فغضب رسولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم، ما رأيتُه غضب في موضع كان أشد غضباً منه يومئذ، ثم قال: يا أيها الناس، إن منكم منفِّرين، فمن أمَّ الناسَ: فليتجوَّز، فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة». صحيح البخاري ٢/ ٢٠٠ (٧٠٤)، صحيح مسلم ١/ ٣٤٠ (٤٦٦).

(٢) قال الطحطاوي في حاشيته علىٰ مراقي الفلاح ص ٢٤٦ بعد أن ذكر حديث الصحيحين: «إن منكم منفِّرين»، قال: وهذا يفيد أن الإمام يَترك القدر المسنون مراعاةً لحال القوم. اهـ، وينظر إمداد الفتاح ص ٣٢١، ولأدلة ذلك ينظر صحيح مسلم ١/ ٢٤٣ (٤٧٠).

ومَن صلىٰ مع واحدٍ : أقامه عن يمينه .

فإن كان مع اثنين : تقدَّم عليهما .

ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأةٍ، أو صبيٍّ، فإن فعلوا ذلك : بطلت . . . .

[موقف المأموم من الإمام :]

* (ومن صلىٰ مع واحدٍ)، ولو صبياً: (أقامه عن يمينه)، محاذياً له، وعن محمد: يضع أصابعه عند عقب الإمام، والأول هو الظاهر.

وإن كان وقوفه مساوياً للإمام، وبسجوده يتقدم عليه: لا يضرُّ؛ لأن العبرة بموضع القيام.

ولو صلىٰ خلفه، أو علىٰ يساره: جاز، إلا أنه يكون مسيئاً. «جوهرة».

* (فإن كان مع اثنين: تقدَّم عليهما)، وعن أبي يوسف: يتوسطهما. «هداية».

ويتقدم الأكثرَ اتفاقاً، فلو قاموا بجنبه، أو قام واحدٌ بجنبه، وخلفَه صفٌّ: كره إجماعاً. «در».

[مَن لا تجوز إمامته :]

* (ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأةٍ)، أو خُنْثىٰ، (أو صبيٍّ) مطلقاً، ولو في جنازة، أو نفلٍ، في الأصح، (فإن فعلوا ذلك: بطلت

صلاتُهم.

ويَصُفُّ الرجالُ، ثم الصبيانُ، ثم الخُنَاثىٰ، ثم النساءُ.

صلاتُهم[(١)]).

[ترتيب صفوف الجماعة:]

* (ويَصُفُّ) الإمامُ (الرجالَ[(٢)]، ثم الصبيانَ) إن تعدَّدوا، فلو واحداً[(٣)]: دخل في الصف، ولا يقوم وحده[(٤)]، (ثم الخُنَاثىٰ)، ولو منفردة، ثم (النساءَ) كذلك.

* قال الشُّمُنِّي: وينبغي[(٥)] للإمام أن يأمرهم بأن يتراصُّوا، ويَسُدُّوا الخَلَلَ، ويسوُّوا مناكبهم، ويقف وَسْطاً. اهـ.

---

(١) جملة: «فإن فعلوا ذلك بطلت صلاتهم»: مثبتة في نسخة (١٣٠٩هـ).

(٢) جاء في نسخ القدوري المخطوطة ضبط كلمة: «الرجال»، وما يليها: بالرفع، علىٰ أنها فاعل: (يصفُّ)، وهكذا ضبطتُها في المتن أعلىٰ، لكن الشارح جعل قبلها للشرح كلمةَ: «الإمامُ»، ولذا ضبطتها في اللباب بالنصب، علىٰ أنها مفعول به.

(٣) في نُسَخ اللباب: «واحدٌ»، وصوبتها من الدر ٣/٥٦٧، وهو اقتضاء العربية.

(٤) «فلو جاء والصف متصلٌ: انتظر حتى يجيء آخرُ، فإن خاف فوت الركعة: جَذَبَ واحداً من الصف إن علم أنه لا يؤذيه، وإن اقتدى به خلف الصفوف: جاز». اهـ من البحر الرائق ١/٣٧٤، نقلاً عن الظهيرية، ثم نقل ابن نجيم عن القنية: «والقيام وحده أَوْلى في زماننا؛ لغلبة الجهل على العوام». اهـ

(٥) وعبَّر في البحر الرائق ١/٣٧٤، وحاشية الشرنبلالي علىٰ الدرر والغرر، وغيرهما بقوله: «ولا بأس للإمام أن يأمرهم...».

فإن قامت امرأةٌ إلىٰ جنب رجلٍ، وهما مشتركان في صلاةٍ واحدةٍ: فسدت صلاتُه، لا صلاتُها.

ويكره للنساء حضورُ الجماعة.

[حكم صلاة المرأة بين الرجال:]

* (فإن قامت امرأةٌ) مشتهاةٌ ـ ولو ماضياً ـ أو أمةٌ، أو زوجةٌ، أو مَحْرماً، (إلىٰ جنب رجلٍ) ركناً كاملاً، (وهما مشتركان في صلاةٍ واحدة)، ذاتِ ركوعٍ وسجودٍ، ولا حائلَ بينهما، ولم يُشِر إليها لتتأخر عنه، ونوىٰ الإمامُ إمامتَها: (فسدت صلاتُه، لا صلاتُها).

وإن أشار إليها، فلم تتأخر، أو لم يَنوِ الإمامُ إمامتَها: فسدت صلاتُها، لا صلاتُه.

* وإن لم تَدُم المحاذاة ركناً كاملاً، أو لم يكونا في صلاة واحدة، أو في صلاةٍ غير ذات ركوع وسجود، أو بينهما حائلٌ، مثلُ مؤخرة الرَّحْل في الطول، والإصبع في الغِلَظ: لم تضرَّهما المحاذاة.

والفُرْجةُ تقوم مقام الحائل، وأدناها: قدرُ ما يقوم فيه المصلي، وتمامه في القهستاني.

[حضور النساء صلاة الجماعة:]

* (ويكره للنساء) الشوابِّ (حضورُ الجماعة) مطلقاً؛ لِمَا فيه من خوف الفتنة.

ولا بأس بأن تَخرجَ العجوزُ في الفجر، والمغربِ، والعشاءِ عند أبي حنيفة.

وقالا: يجوز خروجُ العجوزِ في الصلوات كلِّها.

---

* (ولا بأس بأن تخرج العجوزُ في الفجر والمغرب والعشاء)، وهذا (عند أبي حنيفة.

* وقالا[1]: يجوز خروجُ العجوزِ في الصلوات كلها)؛ لأنه لا فتنةَ، لقلة الرغبة فيهنَّ.

وله: أن فَرْط الشَّبَق حامِلٌ، فتقع الفتنة، غير أن الفسَّاق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة، أما في الفجر والعشاء، فإنهم نائمون، وفي المغرب بالطعام مشغولون. «هداية»[2].

وفي «الجوهرة»: والفتوىٰ اليوم علىٰ الكراهة في الصلوات كلها؛ لظهور الفسق في هذا الزمان[3]. اهـ

---

(١) قول الصاحبين مثبتٌ في نسخ من القدوري، دون أخرىٰ.

(٢) وفاة صاحب هذا النص المرغيناني سنة ٥٩٣هـ، وهو يدلِّل لقول الإمام.

(٣) توفي الحداد صاحب الجوهرة النيرة سنة ٨٠٠ هـ، وقد نصَّ صاحبُ الدر، وابن عابدين ٣/٥٤٩ (ط دمشق)، وغيرُهما علىٰ المنع مطلقاً، وأنه المفتىٰ به.

*** ولا يصلي الطاهرُ خلفَ مَن بـه سَـلَسُ البـولِ.**

ولا الطـاهراتُ خلفَ المستحاضة.

ولا القارئُ خلفَ الأُميِّ.

ولا المكتسي خلفَ العُريان.

ويجوز أن يؤمَّ المتيممُ المتوضئين، . . . .

[صلاة السليم خلف المعذور، ونحوه:]

* (ولا يصلي الطـاهرُ خلفَ مَن بـه سَـلَسُ البـول.

* ولا الطـاهراتُ خلف المستحاضة[1])؛ لما فيه من بنـاء القـويِّ علىٰ الضعيف.

* ويصلي مَن به سلسُ البول خلفَ مثله، وخلف مَن عُذْرُه أخفُّ من عُذْره.

* (و) كذا (لا) يصلي (القارئُ)، وهو مَن يحفظ من القـرآن مـا تصح به الصلاة، (خلف الأُمِّيِّ)، وهو عكس القارئ.

* (ولا المكتسي خلف العُريان)؛ لقوة حالهما[2].

* (ويجوز أن يؤمَّ المتيمِّمُ المتوضئين)؛ لأنه طهارة مطلقة، ولهذا

---

(١) مع التذكير بكراهة جماعة النساء مطلقاً.

(٢) أي القارئ والمكتسي.

والماسحُ علىٰ الخفين الغاسِلِين.

ويصلي القائمُ خلفَ القاعد.

ولا يصلي الذي يركعُ ويسجدُ خلفَ المومئ.

ولا يصلي المفترضُ خلفَ المتنفِّلِ.

لا يتقدر بقدر الحاجة.

* (والماسحُ علىٰ الخُفَّين الغاسِلِيْنَ)؛ لأن الخُفَّ مانعٌ سراية الحدث إلىٰ القدم، وما حَلَّ بالخُفِّ: يزيله المسح.

* (ويصلي القائمُ خلف القاعد)، وقال محمد: لا يجوز، وهو القياس؛ لقوة حال القائم، ونحن تركناه بالنص، وهو ما روي «أنه صلىٰ الله عليه وسلم صلَّىٰ آخر صلاته قاعداً، والقومُ خلفَه قيام»[١]. «هداية».

* (ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومئ)؛ لأن حال المقتدي أقوىٰ.

* (ولا يصلي المفترضُ خلف المتنفِّل)؛ لأن الاقتداء بناءٌ، ووَصْفُ الفرضية معدومٌ في حق الإمام، فلا يتحقق البناء علىٰ المعدوم.

---

(١) صحيح البخاري ٢/٢٠٤ (٧١٣)، صحيح مسلم ١/٣١١ (٤١٨).

ولا مَن يصلي فرضاً خلف مَن يصلي فرضاً آخرَ.

ويصلي المتنفِّلُ خلفَ المفترضِ.

---

* (ولا مَن يصلي فرضاً خلف مَن يصلي فرضاً آخر)؛ لأن الاقتداء شركةٌ وموافقةٌ؛ فلا بدَّ من الاتحاد.

* ومتىٰ فَسَد الاقتداء لفَقْد شرطٍ، كطاهرٍ بمعذور: لم تنعقد أصلاً.

* وإنْ لاختلاف الصلاتَيْن[1]: تنعقد نفلاً غير مضمون[2]، كذا في الزيلعي[3]، وثمرتُه: الانتقاضُ بالقهقهة إذا انعقدت[4]، وإلا: لا.

* (ويصلي المتنفِّلُ خلفَ المفترضِ)؛ لأن فيه بناءَ الضعيف علىٰ القوي، وهو جائز.

---

(١) كمن يصلي فرض الظهر خلف من يصلي فرض العصر.

(٢) أي لا تجب إعادة تلك الصلاة لو فسدت.

(٣) وتمام عبارة الزيلعي في تبيين الحقائق ١/١٤٢: «كل موضع لم يصح فيه الاقتداء: هل يصير شارعاً في التطوع، أم لا؟... والأشبه أن يقال: إن فسدت لفقد شرط الصلاة، كالطاهر خلف المعذور: لا يكون شارعاً، وإن كان للاختلاف بين الصلاتين: ينبغي أن يكون شارعاً فيه، غير مضمون بالقضاء، لاجتماع شرائطه، وثمرة الخلاف تظهر في حق بطلان الوضوء بالقهقهة». اهـ

(٤) أي انتقاض الوضوء، فلو قهقه في الصلاة التي فُقِد فيها شرط: لا ينتقض الوضوء؛ لأن الصلاة لم تنعقد أصلاً، بخلاف الصورة الثانية: اختلاف الصلاتين. ينظر ابن عابدين ٣/٦٠٧.

ومَن اقتدىٰ بإمامٍ، ثم عَلِمَ أنه علىٰ غير طهارةٍ: أعاد الصلاة.

[اقتداء مَن يعلم فساد وضوء الإمام، ونحو هذا:]

* (ومَن اقتدىٰ بإمامٍ، ثم عَلِمَ): أي المقتدي (أنه): أي الإمامَ (علىٰ غير طهارة[1]) في زعمهما: (أعاد الصلاة) اتفاقاً؛ لظهور بطلانها.

* وكذا لو كانت صحيحةً في زعم الإمام، فاسدةً في زعم المقتدي؛ لبنائه علىٰ الفاسد في زعمه، فلا يصح، وفيه خلاف، وصُحِّحَ كلٌّ[2].

* أما لو فسدت في زعم الإمام، وهو[3] لا يعلم به، وعَلِمه المقتدي: صحَّت في قول الأكثر، وهو الأصح؛ لأن المقتدي يرىٰ جواز صلاةِ إمامه، والمعتبرُ في حقه رأيُ نفسه؛ فوجب القول بجوازها، كذا في «حاشية شيخ مشايخنا الرحمتي».

* * * * *

---

(١) هكذا: «طهارة»: في القدوري (٧٢٧هـ)، وفي غيرها: «وضوء».

(٢) ينظر ما علقته علىٰ صدح الحمامة في شروط الإمامة للنابلسي ص٥٩.

(٣) أي الإمام، أي وهو لا يعلم بالفساد.

ويكره للمصلي أن يَعْبَث بثوبه، أو بجسده.

ولا يُقلِّبُ الحصىٰ، إلا أن لا يُمكنَه السجودُ عليه، فيسوِّيه مرةً واحدة.

ولا يُفرقعُ أصابعَه، ولا يَتخصَّرُ.

[مكروهات الصلاة]

١- (ويكره للمصلي أن يَعْبَثَ بثوبه، أو بجسده)، والعَبَثُ: عملٌ ما لا فائدة فيه. «مصباح»، والمراد هنا: فِعْلُ ما ليس من أفعال الصلاة؛ لأنه ينافي الصلاة[1].

٢- (ولا يُقلِّبُ الحصىٰ)؛ لأنه نوع عَبَثٍ، (إلا أنْ لا يمكنه السجودُ عليه) إلا بمشقةٍ، (فيسوِّيه مرةً واحدةً)، وتَرْكُه أفضل؛ لأنه أقرب للخشوع.

٣- (ولا يُفرقعُ أصابعَه)، بغمزها أو مدِّها حتىٰ تُصوِّت.

٤- (ولا يَتخصَّرُ)، وهو: أن يضع يده علىٰ خاصرته، قاله

---

(١) فالعمل القليل مكروه، أما الكثير فيفسد الصلاة، وحدُّ العمل الكثير فيه أقوال خمسة، أصحها: ما لا يشك بسببه الناظرُ من بعيدٍ أن فاعله ليس في صلاة. ينظر الدر المختار مع ابن عابدين ٤/ ٨٧.

ولا يَسدِلُ ثوبَه.

ولا يُشبِّكُ أصابعَه، . . . .

ابن سيرين، وهو أشهر تأويلاته؛ لما فيه من تفويت سُنَّة أخذ اليدين، ولأنه مِن فِعْل الجبابرة، وقيل: أن يتكئ علىٰ المِخْصَرة[1].

٥- (ولا يَسْدِلُ ثوبَه) تكبُّراً أو تهاوناً، وهو: أن يَجعلَ الثوبَ علىٰ رأسه وكتفيه، ويُرسلَ جوانبه من غير أن يَضمَّها.

قال صدر الشريعة: هذا في الطَّيْلَسَان[2]، أما في القَبَاء[3] ونحوه، فهو: أن يُلقيَه علىٰ كتفَيْه، من غير أن يُدخل يديه في كُمَّيْه. اهـ

٦- (ولا يُشبِّكُ أصابعَه[4]).

(١) بكسر الميم: كالعصا، والعُكَّازة، والقضيب، ونحو هذا. ينظر النهاية لابن الأثير ٢/٣٦، والمصباح المنير(خصر).

(٢) الطَّيْلَسَان: نوعٌ من الأوشحة (الأكسية)، يُلبس علىٰ الكتف، أو يحيط بالبدن، لُحمته وسَداه من صوف، يلبسه كبار العلماء والقضاة والمشايخ، ويُعرف في العامية المصرية بالشال، وهو فارسي معرَّب. المعجم الوسيط ٢/٥٦١، تاج العروس (طلس)، وتنظر حاشية مليئة بالفوائد عن الطيلسان، للعلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في كتابه: صفحات من صبر العلماء، ص ١٨٨.

(٣) القَبَاء: ثوب منفرج من أمام، يُلبس فوق الثياب أو القميص، ويُتمنطق به. المعجم الوسيط ٢/٧١٣، وسيأتي ذكره في كتاب الحج من اللباب.

وسمِّي قَبَاء: مِن: قَبَاه قَبْواً: جَمَعه بأصابعه، والقَبَاء تُجمع أطرافه وتضم. ينظر تاج العروس (قبو).

(٤) هذه الجملة: «ولا يشبك أصابعه»: مثبتة في نسخٍ من القدوري دون نسخ.

ولا يَعْقِصُ شعرَه، ولا يكُفُّ ثوبَه.

ولا يَلتفتُ يميناً وشمالاً.

ولا يُقْعِي إقعاءَ الكلب، ولا يَفترشُ ذراعَيْه.

ولا يردُّ السلامَ بلسانه، ولا بيده.

٧- ولا يَعْقِصُ شعرَه) وهو: أن يَجْمَعه ويَعقدَه في مؤخَّر رأسه، والسُنَّة أن يَدَعَه علىٰ حاله، يسجد معه.

٨- (ولا يكُفُّ ثوبَه)، وهو: رَفْعُه مِن بين يديه، أو مِن خلفه إذا أراد السجود، وقيل: أن يَجْمع ثوبه، ويشدَّه في وَسْطه؛ لما فيه من التجبُّر المنافي لوضع الصلاة، وهو الخشوع.

٩- (ولا يَلتفتُ يميناً وشمالاً): أي بعُنُقه، بحيث يَخرج وجهُه عن القبلة، فأما النظر بطرف عينه من غير أن يلويَ عنقه: فخلاف الأَوْلىٰ.

١٠- (ولا يُقْعِي إقعاءَ الكلب)، وهو: أن يَنصبَ ركبتيه، ويضعَ يديه علىٰ الأرض.

١١- (ولا يفترشُ ذراعيه.

١٢- ولا يردُّ السلامَ بلسانه)[١]؛ لأنه يُفسِدُ صلاتَه، (ولا بيده[٢])؛

---

(١) قال في الجوهرة ١/٧٥: «وإن أشار بردِّ السلام برأسه، أو بيده، أو بأصبعه: لا تفسد، إلا أنه يكره». اهـ

(٢) «ولا بيده»: مثبتة في نسخٍ من القدوري دون نسخ.

ولا يَتربَّعُ إلا من عذر.

ولا يأكلُ، ولا يشربُ.

فإن سَبَقه الحدثُ: انصرف، . . . .

لأنه سلامٌ معنىٰ، حتىٰ لو صافح بنية التسليم: تَفسد صلاتُه.

١٢- (ولا يَتربَّعُ إلا من عذر)؛ لأن فيه تَرْكَ سنة القعود.

* (ولا يأكلُ، ولا يشربُ)؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة، فإن فَعَل شيئاً من ذلك: بطلت صلاته[١]، سواء كان عامداً أو ناسياً.

[الحدث في الصلاة، والبناء عليها:]

* (فإن سَبَقه الحدثُ) في صلاته[٢]: (انصرف) من ساعته من غير

---

(١) قال في الجوهرة ١/٧٥ نقلاً عن النهاية: «ما أفسد الصوم: أفسد الصلاة، وما لا: فلا، حتىٰ إذا كان بين أسنانه شيء من طعام، فابتلعه: إن كان دون الحِمَّصة: لم تفسد صلاته، لأنه تبع لريقه، إلا أنه يكره، وإن كان قدر الحمصة فصاعداً: أفسد الصلاة والصوم»، وينظر الطحطاوي على المراقي ص ٢٦٣.

(٢) أي إذا خرج من المصلي ما ينقض وضوءه قسراً، لا عن اختيارٍ وعمد، كما لو قاء، أو رَعَفَ في الصلاة، ويسمىٰ ذلك حدثاً سماوياً، لا اختيارَ للعبد فيه، ولا في سببه، فخرج ما لو أحدث عمداً. ينظر الهداية وشروحها ١/٣٢٨، البناية ٢/٤٤٦، الجوهرة ١/٧٦، ابن عابدين ٤/٥.

وتوضأ، وبنىٰ علىٰ صلاته إن لم يكن إماماً.

فإن كان إماماً: استَخلفَ، وتوضأ، وبنىٰ علىٰ صلاته ما لم يتكلَّم، . . . .

مُهْلة، حتىٰ لو وقف قَدْرَ أداء ركنٍ: بطلت صلاته[١].

* (وتوضأ)، ويباح له المشيُ، والاغترافُ من الإناء، والانحرافُ عن القبلة، وغَسْلُ النجاسة، واستنجاءٌ إذا أمكنه من غير كشف عورته، وإن تجاوز الماءَ القريبَ إلىٰ غيره: تَفسد صلاته، لمشيه من غير حاجة. (وبنىٰ علىٰ صلاته إن لم يكن إماماً[٢]).

* فإن كان إماماً: استَخلف): بأن يَجُرَّه بثوبه إلىٰ المحراب، وذَهَبَ المسبوقُ، (وتوضأ، وبنىٰ علىٰ صلاته ما لم يتكلَّم).

* ثم إن كان منفرداً: فهو بالخيار: إن شاء عاد إلىٰ مصلاَّه، وأتمَّ صلاتَه، وهو الأفضل، ليكون مؤدِّياً صلاتَه في مكانٍ واحد، وإن شاء أتمَّ في موضع وضوئه؛ لما فيه من تقليل المشي.

* وإن كان مقتدياً: فإنه يعود إلىٰ مكانه، إلا أن يكون إمامُه قد فرغ من صلاته: فيُخيَّر كالمنفرد.

* وإن كان إماماً: عاد أيضاً إلىٰ مصلاَّه، وصار مأموماً، إلا أن

---

(١) وكذلك يشترط ألا يتكلم المسبوق. خلاصة الدلائل ص ٣٢.

(٢) جملة: «وبنىٰ علىٰ صلاته إن لم يكن إماماً»: مثبتة في القدوري (١٣٠٩هـ).

والاستئنافُ أفضل.

يكون الخليفةُ[١] قد فرغ من صلاته: فيُخيَّر أيضاً.

* (والاستئناف) في حق الكل (أفضل)؛ خروجاً من الخلاف، وقيل: إن المنفرد: يَستقبل، والإمام والمقتدي: يبني؛ صيانةً لفضيلة الجماعة[٢].

---

(١) أي الذي استخلفه الإمام وقام مكانه ليصلي بالناس.

(٢) **فائدة: في أحكام المسبوق والمدرك واللاحق:**

المقتدي أربعة أقسام: مدركٌ، ولاحِقٌ فقط، ومسبوقٌ فقط، ولاحِقٌ مسبوقٌ:

فالمدرك: مَن أدرك جميع ركعاتها مع الإمام، سواء أدرك معه التحريمة، أو أدركه في جزء من ركوع الركعة الأولىٰ إلى أن قعد معه القعدة الأخيرة.

واللاحقُ: مَن فاتته الركعات كلها بعد اقتداءٍ، بأن كان اقتداؤه في أول الصلاة فقد يفوته كلها، كما لو نام عقب اقتدائه إلى آخرها.

وقد يفوته بعضها، كما لو كان اقتداؤه في الركعة الثانية مثلا، فقد فاته بعضها، ويكون لاحِقاً مسبوقاً، والأول لاحِقٌ فقط.

وهذا اللاحِقُ يسمىٰ لاحِقاً إذا فاتته الصلاة بعذر، كما لو عَرَضَ له غفلة أو زحمة أوسَبْق حدث، أو كان مقيماً ائتمَّ بمسافر، فحكم هذا اللاحِق كمؤتمٍّ، فلا يأتي عند قضاء ما فاته بقراءة، ويبدأ بقضاء ما فاته، عكس المسبوق، ثم يتابع إمامَه إن أمكنه إدراكه، فيسلِّم معه.

والمسبوق: مَن سَبَقَه الإمام بها أو ببعضها، فحكمه كالمنفرد فيما يقضيه، فيقرأ الثناء، ويتعوذ، ويقرأ، فيقضي أول صلاته في حق قراءة، وآخرها في حق تشهد. اهـ ملخصاً من الدر المختار مع ابن عابدين (ط دمشق) ٣/٦٣٧.

وإن نام فاحتلم، أو جُنَّ، أو أُغميَ عليه، أو قَهْقَه في الصلاة: استأنف الوضوءَ، والصلاةَ جميعاً.

وإن تكلَّم في الصلاة عامداً، أو ساهياً: بطلت صلاتُه.

[ما يفسد الصلاة:]

* (وإن نام) المصلي في صلاته، (فاحتلم، أو جُنَّ، أو أُغمي عليه، أو قَهْقَه في صلاته: استأنف الوضوءَ[1]، والصلاةَ جميعاً)؛ لأنه يَنْدُر وجود هذه العوارض، فلم يكن في معنىٰ ما ورد به النص[2]. «هداية».

* (وإن تكلَّم) المصلي (في الصلاة) كلاماً يُعرف في تفاهم الناس، ولو من غير حروف، كالذي يُستاق به الحمار، (عامداً أو ساهياً: بطلت صلاته).

---

(١) استأنف الوضوء: أي في حق مَن جُنَّ، أو أُغمي عليه، أو قهقه، أما من احتلم: فيجب عليه الغُسل. ينظر البناية ٢/٤٦٢.

(٢) وهو قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «مَن قاءَ، أو رَعَفَ، أو أمذىٰ في صلاته: فلينصرف، وليتوضأ، وليَبْن علىٰ صلاته ما لم يتكلم». سنن ابن ماجه ١/٣٨٥ (١٢٢١)، وأشار البوصيري في الزوائد إلىٰ ضعفه، سنن الدارقطني ١/١٥٤، وبيَّن إرساله، قال ابن الهمام في فتح القدير ١/٣٧: «والمرسل عندنا وعند جمهور العلماء حجة»، وفي ١/٣٣٠ من فتح القدير أيضاً، ذَكَر آثاراً عديدة عن جملة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، تؤيد الحديث، وينظر نصب الراية ١/٣٨، والتلخيص الحبير ١/٢٧٤، البناية ٢/٤٥٥.

وعليه، فيكون ما ورد به النص هو: القيء، والرعاف، والمذي.

وإن سَبَقَه الحدثُ بعد ما قَعَدَ قَدْرَ التشهد : توضأ، وسلَّم .

وإن تعمَّد الحدثَ في هذه الحالة، أو تكلَّم، أو عَمِلَ عملاً ينافي الصلاةَ : تمَّت صلاتُه .

وإن رأىٰ المتيممُ الماءَ في صلاته : بطلت صلاتُه .

---

* وكذا لو أنَّ، أو تأوَّه، أو ارتفع بكاؤه من وجعٍ أو مصيبة.

* فإن كان[1] من ذِكْرِ جنةٍ أو نارٍ: لا تبطل؛ لدلالته علىٰ زيادة الخشوع.

* (وإن سَبَقَه الحدثُ بعد ما قعد قدر التشهد: توضأ، وسلَّم)؛ لأن التسليم واجبٌ، فلا بدَّ من التوضؤ؛ ليأتيَ به.

* (وإن تعمَّد الحدثَ في هذه الحالة): يعني بعد التشهد، (أو تكلم، أو عمل عملاً ينافي الصلاة: تمَّت صلاته[2])؛ لتعذُّر البناء بوجود القاطع، ولم يبق عليه شيء من الأركان[3].

* (وإن رأىٰ المتيممُ الماءَ) الكافي (في صلاته)، قبل القعود الأخير قَدْر التشهد: (بطلت صلاتُه) اتفاقاً.

---

(١) أي الأنين أو التأوُّه، وقد جاءت هذه الكلمة في نُسَخ اللباب كلها بالتأنيث: (كانت)، وينظر لتصويبها كما أثبت: الجوهرة ١/ ٧٧.

(٢) جاءت زيادة: «في قول أبي حنيفة»: في نسخة القدوري (١٣٠٩هـ).

(٣) لكنها تعاد وجوباً، لأنه ترك واجب السلام. الدر مع ابن عابدين ٤/ ٢٥.

١ـ وإن رآه بعد ما قَعَد قَدْرَ التشهد .

٢ـ أو كان ماسحاً علىٰ الخفين ، فانقضتْ مدةُ مسحه .

٣ـ أو خَلَع خُفَّيْه بعملٍ رَفيق .

٤ـ أو كان أُمِّياً ، فتعلَّم سورةً .

[المسائل الاثنا عشرية :]

١- (وإن رآه): أي الماءَ (بعد ما قَعَد قَدْرَ التشهد [١]).

٢- أو كان ماسحاً علىٰ الخفين، فانقضت مدةُ مَسْحِه [٢].

٣- أو خَلَع خُفَّيْه بعملٍ رَفيقٍ): أي قليلٍ [٣]، فلو بعملٍ كثير: تمَّت صلاتُه [٤] اتفاقاً.

٤- (أو كان أُمِّيَّاً، فتعلَّم سورةً) بتذكُّرٍ، أو عملٍ قليل: بأن قُرِئ

---

(١) بطلت صلاته عند أبي حنيفة ، وقالا: تمَّت صلاته، وبقي عليه السلام، وهو واجب، كما سيأتي في آخر هذه الفقرة التي بلغت مسائلها اثني عشر مسألة، بين الإمام والصاحبين، ولذا سميت: المسائل الاثنا عشرية، ينظر ابن عابدين ٤/٢٦، وللعلامة الشرنبلالي رسالة خاصة في هذه المسائل سماها: «المسائل البهية الزكية علىٰ الاثني عشرية»، منها نسخة خطية ضمن مجموع رسائله في مكتبة الحرم المكي.

(٢) بعد ما قعد قدر التشهد. البناية ٢/٤٥٢ (ط باكستان).

(٣) أي بعد ما قعد قدر التشهد، ويُتصور خلعه بعمل رفيق: بأن يكون الخف واسعاً، لا يحتاج في نزعه إلىٰ المعالجة. الجوهرة النيرة ١/٧٨.

(٤) لأن خروجه من الصلاة صار بفعله، وبذا صحت صلاته باتفاق الإمام وصاحبيه، وبقي عليه واجب السلام.

٥ـ أو عُرياناً، فَوَجَدَ ثوباً.

٦ـ أو مُومِياً، فَقَدَر علىٰ الركوع والسجود.

٧ـ أو تذكَّر أن عليه صلاةً قبل هذه الصلاة.

٨ـ أو أحدث الإمامُ القارئُ، فاستخلف أُمِّياً.

٩ـ أو طلعت الشمسُ في صلاة الفجر.

عنده آية، فحفظها[١].

٥- (أو) كان يصلي (عُرياناً) لفقد الساتر، (فَوَجَدَ[٢] ثوباً.

٦- أو) كان يصلي (مومياً) لعجزه عن الركوع والسجود، (فقَدَر علىٰ الركوع والسجود.

٧- أو تذكَّر أن عليه صلاةً قبل هذه الصلاة)، وكان ذا ترتيب[٣]، وفي الوقت سعة.

٨- (أو أحدث الإمامُ القارئ، فاستخلف أُمِّياً[٤].

٩- أو طلعت الشمس في صلاة الفجر[٥].

---

(١) هذا إذا كان يصلي وحده، وأما إذا كان خلف الإمام: فلا تجب عليه القراءة. ينظر البناية ٢/٤٥٢ (ط باكستان).

(٢) أي بعد ما قعد قدر التشهد.

(٣) أي يجب عليه ترتيب ما فاته من الصلوات، وهي دون ستٍ.

(٤) بعد ما قعد قدر التشهد، وهناك خلاف بين أئمة المذهب في فساد صلاته. ينظر البناية ٢/٤٥٢ (ط باكستان).

(٥) بعد ما قعد قدر التشهد.

١٠ـ أو دخل وقتُ العصر وهو في الجمعة.

١١ـ أو كان ماسحاً علىٰ الجَبِيرة، فسقطت عن بُرْءٍ.

١٢ـ أو كان صاحبَ عذرٍ، فانقطع عذرُه، كالمستحاضة، ومَن بمعناها:

بطلت صلاتُه في هذه الحالات كلِّها في قول أبي حنيفة.

١٠- أو دخل وقتُ العصر وهو في) صلاة (الجمعة[1].

١١- أو كان ماسحاً علىٰ الجبيرة، فسقطت عن بُرءٍ.

١٢- أو كان صاحبَ عُذْرٍ، فانقطع عذره، كالمستحاضة، ومَن هو بمعناها)، بأن توضأت مع السيلان، وشرعت في الظهر، وقعدت قَدْر التشهد، فانقطع الدم، ودام الانقطاع إلىٰ غروب الشمس: فإنها تعيد الظهر عنده، كما لو انقطع في خلال الصلاة[2]:

* (بطلت[3] صلاتُه في هذه الحالات كلِّها في قول أبي حنيفة)،

---

(١) هذا علىٰ رواية الحسن عن أبي حنيفة: أن آخر وقت الظهر: إذا صار ظل كل شيء مثله، كقول الصاحبين، حتىٰ يتحقق الخلاف، وقيل: هذا علىٰ اختلاف القولين. ينظر البناية ٢/٤٥٢ (ط باكستان).

(٢) ونحو المستحاضة: مَن كان به سلس بول، أو رعاف دائم.

(٣) جملة: «بطلت صلاته»: هذا جواب للمسألة الأولىٰ: وإن رآه...، وبقية المسائل الاثني عشر. =

وقال أبو يوسف ومحمد: تمَّت صلاتُه في هذه المسائل كلِّها.

وذلك لأن الخروج بصُنعه فرضٌ عنده[١]، فاعتراض هذه الأشياء في هذه الحالة، كاعتراضها في خلال الصلاة.

(وقال أبو يوسف ومحمد: تمَّت[٢] صلاتُه في هذه المسائل كلِّها)، لأن الخروج بصُنْعه ليس بفرضٍ، فاعتراض هذه الأشياء: كاعتراضها بعد السلام.

قال في «التصحيح»: ورُجِّح دليلُه في الشروح، وعامة المصنفات، واعتمده النسفيُّ، وغيرُه[٣]. اهـ

* * * * *

وينبه هنا عند قوله: «بطلت»: إلىٰ أنه لا تنقلب الصلاة نفلاً إلا في ثلاث مسائل، وهي: إذا تذكَّر فائتةً، أو طلعت الشمس، أو خرج وقت الظهر في الجمعة، وفيما عداها لا تنقلب نفلاً. الجوهرة ٢/٧٩.

(١) لأنه لا يمكن أداء فرض آخر إلا بالخروج من الأول، وما لا يتوصل إلىٰ الفرض إلا به: فهو فرض. ينظر البناية ٢/٤٥٤ (ط باكستان)، ابن عابدين ٤/٢٦.

(٢) قوله تمت: أي صحت، لتمام فرائضها، لكن تعاد وجوباً، لترك واجب السلام. الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/٢٥.

(٣) وينظر ابن عابدين ٤/٢٦(ط دمشق)، ١/٤٠٨ (ط بولاق) لتأكيد رجحان قول الإمام، ومناقشة مَن رجَّح قولهما، مع التنبيه إلىٰ أن صاحب الدر صحَّح قول الصاحبين، ونقله عن طائفة من أئمة المذهب.

باب قضاء الفوائت

ومَن فاتته صلاةٌ: قضاها إذا ذَكَرها.

وقدَّمها لزوماً علىٰ صلاة الوقت، إلا أن . . . .

باب قضاء الفوائت

* لمَّا فَرَغ من بيان أحكام الأداء، وما يتعلق به ـ الذي هو الأصل ـ، شَرَعَ في بيان أحكام القضاء، الذي هو خَلَفه.

* وعبَّر بالفوائت، دون المتروكات؛ تحسيناً للظن؛ لأن الظاهر من حال المسلم أن لا يترك الصلاة عمداً، ولذا قال:

* (ومَن فاتته صلاةٌ): يعني عن غفلةٍ، أو نومٍ، أو نسيان: (قضاها إذا ذَكَرها)، وكذا إذا تَرَكَها عمداً، لكن للمسلم عقلٌ ودِينٌ يمنعان عن التفويت قصداً.

* (وقدَّمها لزوماً علىٰ صلاة الوقت)، فلو عكس: لم تُجْز الوقتية، ولزمه إعادتها.

* (إلا أنْ) ينسىٰ الفائتة، ولم يذكرها حتىٰ صلىٰ الوقتية، أو يكونَ ما عليه من الفوائت أكثر من ست صلوات، أو يضيقَ وقتُ

يَخافَ فَوْتَ صلاةِ الوقت : فيُقدِّم صلاةَ الوقت علىٰ صلاة الفائتة، ثم يقضيها .

وإن فاتته صلواتٌ : رتَّبها في القضاء كما وجبت في الأصل، إلا أن تزيدَ الفوائتُ علىٰ ستِّ صلواتٍ : فيَسقط الترتيبُ فيها .

الحاضرة، و(يخافَ فَوْتَ صلاة الوقت) إن اشتغل بقضاء الفائتة: (فيُقدِّم صلاةَ الوقت علىٰ الفائتة) حينئذ، (ثم يقضيها) يعني الفائتة.

* (وإن فاتته صلواتٌ: رتَّبها) لزوماً (في القضاء، كما وجبت) عليه (في الأصل): أي قبل الفوات، وهذا حيث كانت الفوائت قليلة، دون ست صلوات.

* وأما إذا صارت ستاً، فأكثر: فلا يلزمه الترتيب؛ لما فيه من الحرج؛ ولذا قال: (إلا أن تزيد الفوائتُ علىٰ ستِّ صلوات)، وكذا لو كانت ستاً.

والمعتبر خروج وقت السادسة في الصحيح. «إمداد»: (فيَسقط الترتيبُ فيها): أي بينها، كما سقط فيما بينها وبين الوقتية، ولا يعود الترتيب[1] بعودها إلىٰ القلة[2]، علىٰ المختار[3]، كما في «التصحيح».

* * * * *

---

(١) أي لا يعود وجوب الترتيب.

(٢) كما لو ترك رجل صلاة شهر مثلاً، ثم قضاها إلا صلاة، ثم صلىٰ الوقتية ذاكراً لها: فإنها صحيحة. ابن عابدين ٤٤٨/٤، نقلاً عن البحر.

(٣) وينظر فتح القدير ١/٤٣٠، والجوهرة ١/٨٠، فقد اختُلف في التصحيح.

باب الأوقات التي تُكره فيها الصلاة

لا تجوز الصلاةُ عند طلوع الشمس، . . . .

باب الأوقات التي تُكره فيها الصلاة
والأوقات التي لا تجوز فيها

* وعَنْوَن بالأول؛ لأنه الأغلب، وإنما ذَكَره هنا؛ لأن الكراهة من العوارض، فأشبه الفوائت. «جوهرة».

* (لا تجوز الصلاة[1]): أي المفروضةُ، والواجبةُ التي وجبت قبل دخول الأوقات الآتية، وهي:

١- (عند طلوع الشمس)، إلىٰ أن ترتفع وتَبْيَضَّ، قال في «الأصل»: إذا ارتفعت الشمس قَدْرَ رُمْحٍ، أو رُمحَيْن: تباح الصلاة، وقال الفضلي: ما دام الإنسان يقدر علىٰ النظر إلىٰ قُرْص الشمس، فالشمس في طلوعها: فلا تباح فيه الصلاة، فإذا عَجَز عن النظر: تباح. اهـ

---

(١) وتبطل لو صلىٰ، ولا تصح. ينظر الطحطاوي علىٰ المراقي ص ١٤٨، بل لا تنعقد أصلاً، ولا يكون داخلاً في الصلاة، فلا تنتقض طهارته بالقهقهة، بخلاف التطوع، فينعقد مع كراهة التحريم. ينظر ابن عابدين ٢/٥٣٦ـ٥٣٧.

ولا عند قيامها في الظهيرة، . . . .

٢- (ولا عند قيامها في الظهيرة)، إلىٰ أن تزول[١].

---

(١) أي عند استواء الشمس في كبد السماء قبل أن تزول، فإذا زالت: دخل وقت الظهر، فلا تكره الصلاة، ووقت الاستواء: قدرٌ من الزمان يسير جداً، لا يمكن أداء صلاةٍ فيه، فإذا شَرَع في ذلك الوقت بفرض، أو قبله، ووقع جزء منه في هذا الوقت قبل القعود قدر التشهد: فسدت. ينظر الطحطاوي علىٰ المراقي ص ١٤٩.

* **[كراهية الصلاة عند منتصف النهار :]**

قال ابن عابدين ٥٢٩/٢، نقلاً عن القنية وغيره: «اختُلف في وقت الكراهة عند الزوال، فقيل: من نصف النهار الشرعي، وهو الضحوة الكبرىٰ إلىٰ الزوال، وبهذا قال أئمة خوارزم، ونَقَل ابن عابدين استحسانه عن الصباغي، لأن النهي عن الصلاة فيه: يعتمد تصورها فيه.

وقيل: من نصف النهار العُرفي ـ أي عند الاستواء ـ وبهذا قال أئمة ما وراء النهر.

والمراد بالنهار الشرعي: أي من أول طلوع الصبح إلىٰ غروب الشمس». اهـ بتصرف.

قلت: وقد حَسَبت وقت نصف النهار في الصيف والشتاء والربيع، حسب توقيت الحرمين الشريفين، فوجدته يتراوح بين (٤٠) إلىٰ (٤٥) دقيقة قبل الظهر.

وحدَّد ابن عابدين (في كتاب الصوم) ٢٠٣/٦ نصفَ النهار بقوله: « اعلم أن كل قطر نصفُ نهاره: قبل زواله بنصف حصة فجره، وهي لا تزيد علىٰ (١٣) درجة في مصر، و (١٤,٥) في الشام». اهـ، والدرجة تعادل أربع دقائق بساعاتنا اليوم.

ولم يصرح ابن عابدين اعتماد أحد هذين القولين: (النهار الشرعي، أو العرفي)، وكذلك العلامة محمد عابد السندي الأنصاري في طوالع الأنوار (مخطوط)، أما العلامة الفقيه المحقق الشيخ أحمد رضا خان (ت ١٣٤٠ هـ) في حاشيته علىٰ حاشية =

ولا عند غروبها.

ولا يُصلِّي علىٰ جنازةٍ، ولا يَسجد للتلاوة، . . . .

٣- (ولا عند) قُرْب (غروبها)، بحيث تَصْفَرُّ وتضعُفُ، حتىٰ تقدرُ العين علىٰ مقابلتها، إلىٰ أن تغرب.

* (و) كذا (لا يُصلِّي): أي لا يجوز أن يصلي (علىٰ جنازةٍ) حضرت قبل دخول أحد الأوقات المذكورة، وأُخِّرت[1] إليه.

* (ولا يَسجد للتلاوة) لآيةٍ تُليت قبله[2]؛ لأنها في معنىٰ الصلاة.

ابن عابدين المسمَّاة: جِدُّ المُمْتار ٢/٣١ (ط باكستان)، فقد اعتبر نَقْل ابن عابدين لاستحسان الصباغي أنه من ألفاظ الإفتاء، وقال: فليكن المعتمد، ثم قال: «ويؤيده ما سيأتي في رد المحتار في باب الكسوف ١٥٧/٥، نقلاً عن الطحطاوي، عن الحموي، عن البِرْجَندي، عن الملتقط: أنها إذا انكسفت بعد العصر أو نصف النهار: دَعَوا، ولم يصلوا، أي لكراهة النفل في الوقتين، فلو لم يُرِد بنصف النهار ما بين الضحوة الكبرىٰ إلىٰ الزوال: لما كان له معنىٰ، كما لا يخفىٰ». اهـ من جِدّ الممتار.

(١) أي إذا وجبت في وقت مباح، وأُخِّرت إلىٰ هذا الوقت المنهي عنه: فلا تجوز قطعاً، وكذا سجدة التلاوة. ينظر الجوهرة ٨٢/١، أما الإسبيجابي فيرىٰ بالنسبة لصلاة الجنازة خاصة، أنها تصح في هذه الحالة مع الكراهة، طحطاوي علىٰ المراقي ص ١٥٠، ابن عابدين ٥٣٨/٢.

(٢) أي قبل الأوقات الثلاثة، أي وجبت في وقت مباح.

* أما لو وجبت الجنازة، أو سجدة التلاوة في أحد الأوقات الثلاثة المنهي عنها: الشروق، والاستواء، والغروب، وأُدِّيتا فيه: جاز وصحتا مع الكراهة التحريمية، كما في شرح منية المصلي للحلبي ص ٢٣٦، والمراقي مع =

إلا عصرَ يومه عند غروب الشمس.

---

* (إلا عصرَ يومه): فإنه يجوز أداؤه (عند غروب الشمس)؛ لبقاء سببه، وهو الجزء المتصل به الأداء من الوقت، فأُدِّيت كما وَجَبت، بخلاف غيرها من الصلوات، فإنها وجبت كاملة، فلا تتأدَّىٰ بالناقص.

* قيَّد بعصر يومه؛ لأن عَصْرَ غيره: لا يصح في حال تغيُّر الشمس؛ لإضافة السبب بخروج الوقت إلىٰ جميعه، وليس بمكروه، فلا يتأدىٰ في مكروه.

الطحطاوي ص ١٤٩.

ومع الكراهة التنزيهية، كما في حاشية أبي السعود علىٰ منلا مسكين علىٰ الكنز ١/ ١٤٥، و الدر مع ابن عابدين ٢/ ٥٣٩.

وبعدم الكراهة، كما في فتح باب العناية لعلي القاري ١/ ١٢٠ وغيره، لكن قال: الأفضل تأخيرها؛ ليؤديها في الوقت المستحب لها.

قال في الجوهرة ١/ ٨٢: «فإن قلتَ: ما الأفضل: الأداء أو التأخير إلىٰ وقتٍ مباح؟ قلتُ: أما في الجنازة: فالأفضل الأداء، لما ورد من التعجيل بها، وأما في سجدة التلاوة: فالأفضل التأخير، لأن وجوبها علىٰ التراخي». اهـ، «فثبتت كراهة التنزيه في سجدة التلاوة، دون صلاة الجنازة». ابن عابدين ٢/ ٥٣٩.

وسيأتي بعد قليل: أن سجدة التلاوة بعد صلاة الفجر إلىٰ قبيل طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلىٰ قبل تغير الشمس: جائزة، وينظر الاختيار ١/ ٤١، وابن عابدين ٢/ ٥٤٥ (ط دمشق)، وشرح منية المصلي للحلبي ص ٢٣٨.

ويكره أن يتنفَّلَ بعد صلاة الفجر حتىٰ تطلُعَ الشمسُ.

وبعد صلاة العصر حتىٰ تغربَ الشمسُ.

ولا بأس بأن يصلِّيَ في هذين الوقتين الفوائتَ، ويسجدَ للتلاوة، ويصليَ علىٰ الجنازة، . . . .

[كراهة التنفل بعد الفجر والعصر :]

* (ويكره أن يَتنفَّل) قصداً؛ ولو لها سببٌ (بعد صلاة الفجر حتىٰ تطلعَ الشمس)، وترتفع.

* (وبعد صلاة العصر)، ولو لم تتغير الشمسُ (حتىٰ تغرب الشمسُ.

* ولا بأس بأن يصليَ في هذين الوقتين) المذكورين(١) (الفوائت، ويسجدَ للتلاوة، ويصليَ علىٰ الجنازة)؛ لأن النهي لمعنىً في غير الوقت، وهو كون الوقت كالمشغول بفرض الوقت حكماً، وهو أفضل من النفل، فلا يظهر في حق فرضٍ آخر مثله؛ فلا يظهر تأثيره إلا في كراهة النافلة.

بخلاف ما ورد النهي عن الصلاة فيه لمعنىً فيه، وهو الطلوع، والاستواء، والغروب، فيؤثر في إبطال غير النافلة، وفي كراهة

---

(١) أي بعد صلاة الفجر إلىٰ قبيل طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلىٰ قبل تغيُّر الشمس، أما عند الطلوع، وعند التغيُّر: فتقدم في الحاشية السابقة كراهة الصلاة وسجدة التلاوة عندهما.

ولا يصلِّي ركعتي الطواف.

ويكره أن يتنفَّلَ بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي سنة الفجر.

ولا يتنفَّلُ قبل المغرب.

النافلة، لا إبطالها.

* (ولا يصلي) في الوقتين المذكورين (ركعتي الطواف)؛ لأن وجوبه لغيره، وهو خَتْم الطواف.

وكذا المنذور؛ لتعلق وجوبه بسببٍ من جهته.

وما شَرَعَ فيه ثم أفسده؛ لصيانة المؤدَّىٰ.

* (ويكره أن يتنفَّل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي سنة الفجر) قبل فَرْضه، قال شيخ الإسلام: النهي عما سواهما لحَقِّهما؛ لأن الوقت متعيِّنٌ لهما، حتىٰ لو نوىٰ تطوعاً: كان عنهما. اهـ

وفي «التجنيس»: المتنفِّل إذا صلىٰ ركعة، فطلع الفجر: كان الإتمام أفضل؛ لأنه وقع لا عن قصد. اهـ

* (ولا يتنفَّلُ قبل المغرب[1])؛ لما فيه من تأخير المغرب المستحب تعجيله.

* * * * *

---

(١) أي قبل فرض المغرب، ينظر: أوقات الصلوات ص ١٢٢، عن حكم صلاة ركعتين قبل فرض المغرب: وأنها مباحة إن كانت بتجوُّزٍ وعدم إطالة.

باب النوافل

السُّنَّةُ في الصلاة أن يصليَ ركعتين بعد طلوع الفجر.

وأربعاً قبل الظهر، . . . .

باب النوافل

* النوافل: جمع نافلة، وهي لغة: الزيادة، وشرعاً: عبارة عن فعلٍ مشروع، ليس بفرض، ولا واجب، ولا مسنون[1]. «جوهرة».

قال في «النهاية»: لقَّبه بالنوافل، وفيه ذِكْر السنن؛ لكون النوافل أعمّ. اهـ

* وقدَّم بيانَ السُّنَّة؛ لأنها أقوىٰ، فقال: (السُّنَّةُ)، وهي لغة: الطريقة: مَرْضيةً أو غيرَ مَرْضية، وشرعاً: الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراضٍ، ولا وجوب. (في الصلاة:

١ـ أن يصليَ ركعتين بعد طلوع الفجر)، بدأ بها؛ لأنها آكدُ من سائر السنن، ولهذا قيل: إنها قريبةٌ من الواجب.

٢ـ (وأربعاً قبل) صلاة (الظهر) بتسليمةٍ واحدة، ويقتصر في

---

(١) قال ابن عابدين ٤/ ٢٢٢: كل سنة: نافلة، وليس كل نافلة: سنة، فإن كلَّ صلاة لم تُطلب بعينها: نافلة، وليست بسنة، بخلاف ما طُلبت بعينها، كصلاة الليل، والضحىٰ مثلاً. اهـ، وينظر ابن عابدين ١/ ٣٤٠-٣٤١.

وركعتين بعدها.

وأربعاً قبل العصر، وإن شاء ركعتين.

وركعتين بعد المغرب.

وأربعاً قبل العشاء، ....

الجلوس الأول علىٰ التشهد، ولا يأتي في ابتداء الثالثة بدعاء الاستفتاح، وكذا كل رباعية مؤكَّدة.

بخلاف المستحبَّة؛ فإنه يأتي بالصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم[1]، ويستفتح، ويتعوَّذ.

لكن قال في «شرح المنية»: مسألة الاستفتاح ونحوه: ليست بمرويةٍ عن المتقدمين من الأئمة، وإنما هي اختيار بعض المتأخرين.اهـ

٣ـ (وركعتين بعدها).

٤ـ وأربعاً قبل) صلاة (العصر) بتسليمةٍ أيضاً، وهي مستحبةٌ، (وإن شاء ركعتين)، والأربعُ أفضل.

٥ـ (وركعتين بعد) صلاة (المغرب)، وهما مؤكَّدتان.

٦ـ (وأربعاً قبل) صلاة (العشاء) بتسليمةٍ أيضاً.

---

(١) أي بعد التشهد في القعود الأول.

وأربعاً بعدها، وإن شاء ركعتين.

٧ـ (وأربعاً بعدها) بتسليمةٍ أيضاً، وهما مستحبَّتان أيضاً، فإن أراد الأكمل: فَعَلَهما، (وإن شاء) اقتصر علىٰ صلاة (ركعتين) المؤكَّدتين بعدهما.

* قال في «الهداية»: والأصل فيه: قولُه صلىٰ الله عليه وسلم: «مَن ثابر علىٰ ثِنتي عشرة ركعةً في اليوم والليلة: بنىٰ الله له بيتاً في الجنة»[١].

وفُسِّر علىٰ نحو ما ذَكَر في «الكتاب»[٢]، غير أنه لم يذكر الأربع قبل العصر، فلهذا سمَّاه في «الأصل»[٣]: حَسَناً، ولم يذكر الأربع قبل العشاء، ولهذا كان مستحباً؛ لعدم المواظبة، وذَكَر فيه ركعتين بعد العشاء، وفي غيره ذَكَرَ الأربع، فلهذا خيَّر[٤]، إلا أن الأربع أفضل.اهـ

* وآكدُ السنن: سنة الفجر، ثم الأربع قبل الظهر، ثم الكل سواء.

---

(١) صحيح مسلم ١/٥٠٣ (٧٢٨)، سنن الترمذي ٢/٢٧٤ (٤١٥)، وقال: حديث حسن صحيح، وفيه ذكر تفصيل هذه الركعات، وينظر نصب الراية ٢/١٣٧.

(٢) أي الأصل لمحمد بن الحسن، أو مختصر القدوري. ينظر البناية ٢/٦٠٧.

(٣) لمحمد بن الحسن الشيباني، ويسمىٰ المبسوط.

(٤) أي محمد بن الحسن، أو القدوري. ينظر العناية ١/٣٨٦ مع شروح الهداية، البناية ٢/٦١٠.

ونوافلُ النهار إن شاء صلَّىٰ ركعتين بتسليمةٍ واحدةٍ، وإن شاء أربعاً، وتكره الزيادة علىٰ ذلك.

وأما نافلةُ الليل، فقال أبوحنيفة: إن صلَّىٰ ثماني ركعات بتسليمةٍ واحدةٍ: جاز، وتكره الزيادة علىٰ ذلك.

وقالا: لا يزيد بالليل علىٰ ركعتين بتسليمةٍ واحدة.

---

* ولا يُقْضىٰ شيءٌ منها إذا خرج الوقت، سوىٰ سنة الفجر إذا فاتت معه، وقضاه من يومه قبل الزوال.

* (ونوافلُ النهار) مخيَّرٌ فيها: (إن شاء صلَّىٰ) كلَّ (ركعتين بتسليمةٍ واحدةٍ، وإن شاء) صلىٰ (أربعاً) بتسليمةٍ، (وتكره الزيادة علىٰ ذلك): أي علىٰ أربعٍ بتسليمة.

* (وأما نافلة الليل، فقال أبو حنيفة) رحمه الله تعالىٰ: (إن صلىٰ) أربع ركعات، أو ست ركعات، أو (ثماني ركعات بتسليمة واحدة: جاز) من غير كراهة، (وتكره الزيادة علىٰ ذلك): أي علىٰ ثمانٍ بتسليمةٍ[1]، والأفضل عنده أربعاً أربعاً، ليلاً ونهاراً.

(وقالا): الأفضل بالنهار كما قال الإمام، و(لا يزيد بالليل علىٰ ركعتين بتسليمةٍ واحدة).

---

(١) أي تكره الزيادة علىٰ الثمانية ليلاً عند الإمام، وهذا اختيار أكثر المشايخ، لكن عند السرخسي وفي الخلاصة والمعراج: الأصح أنه لا يكره.

وعليه فقد اختلف التصحيح. ينظر الطحطاوي علىٰ المراقي ص٣١٩، ابن عابدين ٤/٢٦٨(دمشق)، أبو السعود علىٰ شرح الكنز ١/٢٤٩.

والقراءةُ في الفرض واجبةٌ في الركعتين الأُوليين.

وهو مُخيَّرٌ في الأُخرَيَيْن: إن شاء قرأ الفاتحةَ، وإن شاء سبَّح، وإن شاء سكت.

قال في «الدراية»: وفي «العيون»: وبه يُفتىٰ؛ اتباعاً للحديث[1]، وتعقَّبه العلامة قاسم في «تصحيحه»، ثم قال: وقد اعتمد الإمامُ البرهانيُّ، والنسفيُّ، وصدرُ الشريعة، وغيرُهم قولَ الإمام. اهـ

[مسائل في أحكام القراءة:]

* (والقراءةُ في الفرض) في ركعتين مطلقاً: فرضٌ، و (واجبةٌ) من حيث تعيُّنها (في الركعتين الأُوليين.

* وهو) حيث قرأ في الأُوليين: (مخيَّرٌ في الأُخريين: إن شاء قرأ الفاتحةَ، وإن شاء سبَّح) ثلاثاً، (وإن شاء سكت) مقدارَ ثلاث تسبيحات.

قال في «الهداية»: كذا روي عن أبي حنيفة، وهو المأثور عن علي وابنِ مسعود وعائشةَ[2] رضي الله عنهم.

إلا أن الأفضل أن يقرأ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام داوم علىٰ

---

(١) وهو قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «صلاة الليل: مثنىٰ مثنىٰ...». صحيح البخاري ١/٥٦١ (٤٧٢)، صحيح مسلم ١/٥١٦ (٧٤٩).

(٢) ينظر لهذه الآثار نصب الراية ٢/١٤٨ معزوةً لابن أبي شيبة ٣/٢٦٦ (٣٧٦٣)، وأن فيها انقطاعاً، وهو عن عائشة رضي الله عنها: غريبٌ.

والقراءةُ واجبةٌ في جميع ركعات النفل، وفي جميع الوتر.

ذلك[١]، ولهذا لا يجب السهو بتركها في ظاهر الرواية. اهـ

وروىٰ الحسنُ عن أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ أنها واجبة في الأُخريين، ويجب سجود السهو بتركها ساهياً، ورجَّحه ابنُ الهمام في «شرح الهداية»، وعلىٰ هذا يُكره الاقتصار علىٰ التسبيح والسكوت. «ملتقىٰ».

[وجوب القراءة في الوتر، والنفل:]

* (والقراءةُ واجبةٌ): أي لازمةٌ، بحيث يفوت الجوازُ بفوتها (في جميع ركعات النفل، وفي جميع) ركعات (الوتر).

قال في «الهداية»: أما النفل؛ فلأن كل شفعٍ منه صلاةٌ علىٰ حدَة، والقيامُ إلىٰ الثالثة كتحريمةٍ مبتَدَأة؛ ولهذا لا يجب بالتحريمة الأُولىٰ إلا ركعتان في المشهور عن أصحابنا، ومن هذا قالوا: يَستفتح في

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ١٤٨/٢: يشهد له حديث أبي قتادة، رواه الجماعة إلا الترمذي، «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأولـيين بفاتحة الكتاب، وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب، ويطيل في الركعة الأولىٰ ما لا يطيل في الثانية، وكذلك في العصر، وهكذا في الصُّبْح»، ينظر صحيح البخاري ٢٦٠/١ (٧٧٦)، صحيح مسلم ٣٣٣/١ (٤٥١).

ومَن دخل في صلاة النفل، ثم أفسدها : قضاها.

فإن صلىٰ أربعَ ركعاتٍ، وقَعَدَ في الأُولـيين مقـدارَ التـشهد، ثم أفسد الأُخريين : قضىٰ ركعتين.

الثالثة، أي يقول: سبحانك اللهم...، وأما الوتر[١]؛ فللاحتياط. اهـ

[قضاء النفل إذا أفسده المصلي :]

* (ومَن دخل في صلاة النفل) قصداً، (ثم أفسدها) بفعله، أو بغير فعله، كرؤية المتيمم الماءَ، ونحوِه: (قضاها) وجوباً، ويَقضي ركعتين وإن نوىٰ أكثر، خلافاً لأبي يوسف.

* قيَّدنا بـ: القصد؛ لأنه إذا دخل في النفل ساهياً، كما إذا قام للخامسة ناسياً، ثم أفسدها: لا يقضيها.

* (فإن صلىٰ أربع ركعات، وقَعَدَ في) رأس الركعتين (الأُولـيين مقدارَ التشهد، ثم أفسد الأُخريين) بعد الشروع فيهما، بأن قام إلىٰ الثالثة، ثم أفسدها: (قضىٰ ركعتين) فقط؛ لأن الشفع الأول قد تمَّ، والقيامُ إلىٰ الثالثة بمنزلة تحريمةٍ مبتَدَأة، فيكون ملزِماً.

* قيَّدنا بـ: القعود؛ لأنه لو لم يقعد، وأفسد الأُخريين: لزمه

---

(١) أي وأما سبب وجوب القراءة في جميع ركعات الوتر، فلأجل الاحتياط، لأن شبهة كون الوتر سنة: تامةٌ، لاختلاف الأحاديث، كما في الكفاية ١/٣٩٦، وينظر البناية ٢/٦٣٣.

ويصلي النافلةَ قاعداً مع القدرة علىٰ القيام.

وإن افتتحها قائماً، ثم قعد من غير عُذْرٍ: جاز عند أبي حنيفة،

قضاء الأربع إجماعاً.

* وقيَّدنا بما بعد الشروع؛ لأنه لو أفسد قبل الشروع في الشفع الثاني: لا يقضي شيئاً، خلافاً لأبي يوسف.

[جواز صلاة النافلة قاعداً:]

* (ويصلي النافلةَ) مطلقاً: راتبةً أو مستحبةً، (قاعداً مع القدرة علىٰ القيام[1])، وقد حُكي فيه الإجماع.

ولا يَرِدُ عليه سنة الفجر؛ لأنه مبنيٌّ علىٰ القول بوجوبها، ولذا قال الزيلعي: وأما السنن الرواتب: فنوافلُ، حتىٰ تجوزُ علىٰ الدابة، وعن أبي حنيفة: أنه ينزل لسنة الفجر؛ لأنها آكد من غيرها، وروي عنه أنها واجبة، وعلىٰ هذا الخلاف أداؤها قاعداً. اهـ

* وفي «الهداية»: واختلفوا في كيفية القعود، والمختار: أنه يقعد كما في حالة التشهد، لأنه عُهِد مشروعاً في الصلاة.

* (وإن افتتحها): أي النافلةَ (قائماً، ثم قعد من غير عُذْرٍ)، وأتمَّها قاعداً: (جاز عند أبي حنيفة) رحمه الله تعالىٰ؛ لأن القيام ليس

---

(١) أي يجوز، ولكن له نصف أجر القائم، أما إن كان قعوده عن عذر: فله أجر القائم. ينظر المراقي مع الطحطاوي ص ٣٢٨.

وقالا : لا يجوز إلا من عُذْرٍ .

ومَن كان خارج المصر : يتنفَّلُ علىٰ دابته إلىٰ أيِّ جهةٍ توجَّهت، يومئُ إيماءً .

بركن في النفل، فجاز تركه ابتداء، فبقاءً أَوْلىٰ.

(وقالا: لا يجوز إلا من عُذْرٍ)، لأن الشروع مُلزِمٌ، كالنذر.

قال في «الهداية»: قوله؛ استحسانٌ، وقولهما؛ قياسٌ، وقال العلامة قاسم في «التصحيح»: واختار المحبوبيُّ، والنسفي، وغيرُهما قولَ الإمام.

[جواز النافلة علىٰ الدابة خارج المصر :]

* (ومَن كان خارج المصر) أي: العمران، وهو الموضع الذي يجوز للمسافر فيه قَصْر الصلاة: (يتنفل) أي: يجوز له التنفل (علىٰ دابته)، سواء كان مسافراً أو مقيماً (إلىٰ أيِّ جهةٍ) ـ متعلِّقٌ بـ: يومئ ـ (توجَّهتْ) دابتُه[1]، (يومئ إيماءً) أي: يشير إلىٰ الركوع والسجود بالإيماء برأسه، ويجعل السجودَ أخفضَ من الركوع.

* قيَّد بـ: خارج المصر؛ لأنه لا يجوز التنفل علىٰ الدابة في المصر، خلافاً لأبي يوسف[2].

---

(١) ويستحب أن يفتتح الصلاة إلىٰ القبلة، ثم يصلي كيف شاء، ولا يشترط ذلك. الطحطاوي علىٰ المراقي ص ٣٢٩.

(٢) وعند محمد كذلك، ينظر الطحطاوي علىٰ المراقي ص ٣٢٩.

. . . .

---

* وقيَّد بكونه علىٰ الدابة؛ لعدم جواز التنفل للماشي.

* وقيَّد بجهة توجه الدابة؛ لأنه لو صلىٰ إلىٰ غير ما توجَّهتْ بـه، وكان لغير القبلة: لا يجوز، لعدم الضرورة.

* * * * *

باب سجود السهو

سجودُ السهو واجبٌ في الزيادة والنقصان بعد السلام،

باب سجود السهو

* من إضافة الشيء إلىٰ سببه، ووالاه بالنوافل؛ لكونهما جَوابِر.

* (سجودُ السهو واجبٌ: في الزيادة والنقصان).

والأَوْلىٰ كونُ السجود (بعد السلام[1]) حتىٰ لو سجد قبل السلام: جاز[2]، إلا أن الأول أوْلىٰ. «جوهرة».

* ويكتفي بسلامٍ واحدٍ عن يمينه؛ لأنه المعهود، وبه يحصل التحليل، وهو الأصح، كما في «البحر»، عن «المجتبىٰ».

وفي «الدراية»، عن «المحيط»: وعلىٰ قول عامة المشايخ يُكتفىٰ بتسليمةٍ واحدة، وهو الأضمن للاحتياط. اهـ، وفي «الاختيار»: وهو الأحسن.

وقال الشرنبلالي في «الإمداد» ــ بعد أن نَقَلَ عن «الهداية» أن الصحيح أن يأتيَ بالتسليمتين ـ: ولكن قد علمتَ أنه بعد الأول

---

(١) وفي المراقي مع الطحطاوي ص ٣٧٦: يسن بعد السلام، وقيل: يجب.

(٢) وكره تنزيهاً، كما في المراقي مع الطحطاوي ص ٣٧٧.

ثم يسجد سجدتين، ثم يتشهَّدُ، ويسلِّم.

و سجودُ السهو يَلزم المصلي :

أحوط، وقد مَنَعَ شيخُ الاسلام خُواهَر زاده السجودَ للسهو بعد التسليمتين، فاتَّبعنا الأصحَّ والاحتياط. اهـ

* (ثم) بعد السلام: (يسجد سجدتين، ثم يتشهد).

قال في «الهداية»: ويأتي بالصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، والدعاء في قعدة السهو، هو الصحيح؛ لأن الدعاء موضعُه آخر الصلاة. اهـ

وقال الطحاوي: يدعو في القعدتين جميعاً.

وفي «الخانية»[1]: ومَن عليه السهو: يصلي علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم في القعدة الأُولىٰ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي قول محمد: في القعدة الثانية، والاحتياط أن يصليَ في القعدتين. اهـ، (ويسلِّم).

[موجبات سجود السهو :]

* وسجودُ السهو يلزم المصلي) أي: يجب[2]، قال في «الهداية»:

---

(١) الفتاوىٰ التتارخانية ١/٥١٦.

(٢) قال صاحب الدر المختار ٣/١٨٥ (مع ابن عابدين ط دمشق): «وللصلاة واجبات لا تفسد بتركها، وتُعاد وجوباً في العمد والسهو إن لم يسجد له، وإن لم يُعدها: يكون فاسقاً آثماً». اهـ =

إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها ليس منها .

أو تَرَك فعلاً مسنوناً .

أو تَرَك قراءةَ فاتحةِ الكتاب ، أو القُنوتَ ، ....

وهذا يدل علىٰ أن سجدة السهو واجبةٌ، هو الصحيح. اهـ

١- (إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها، ليس منها)، كما إذا ركع ركوعين، فإنه زاد فعلاً من جنس الصلاة، من حيث إنه ركوعٌ، ولكنه ليس منها، لكونه زائداً.

قال في «الهداية»: وإنما وجب بالزيادة؛ لأنها لا تَعرىٰ عن تأخير ركنٍ، أو تَرْك واجب. اهـ

٢- (أو تَرَك فعلاً مسنوناً): أي واجباً عُرِف وجوبه بالسنة، كالقعدة الأُولىٰ، أو قام في موضع القعود، أو تَرَك سجدة التلاوة عن موضعها. «جوهرة».

٣- (أو تَرَك قراءةَ فاتحة الكتاب)، أو أكثرَها.

٤- (أو القنوتَ)، أو تكبيرتَه.

قال ابن عابدين ٣/١٨٦: «وهل تجب الإعادة بترك السجود لعذرٍ، كما لو نَسيَه، أو طلعت الشمس في الفجر؟ لم أره، فليراجع، والذي يظهر: الوجوب، كما هو مقتضىٰ إطلاق الشارح؛ لأن النقصان لم ينجبر بجابر وإن لم يأثم بتركه، فليتأمل. اهـ

أو التشهدَ، أو تكبيرات العيدين.

أو جَهَرَ الإمامُ بالقراءة فيما يُخافَتُ، أو خافَتَ فيما يُجْهَر.

٥- (أو التشهدَ) في أيِّ القعدتين، أو القعود الأول.

٦- (أو تكبيرات العيدين)، أو بعضَها، أو تكبيرةَ الركعة الثانية منهما.

٧- (أو جَهَرَ الإمامُ بالقراءة فيما يُخافَتُ) فيه، (أو خافَتَ فيما يُجْهَر) فيه.

قال في «الهداية»: واختلفت الرواية في المقدار، والأصح: قَدْرُ ما تجوز به الصلاة في الفصلَيْن[1]؛ لأن اليسير من الجهر والإخفات: لا يمكن الاحتراز عنه، وعن الكثير ممكنٌ، وما تصح به الصلاة: فهو كثير. اهـ

* قيَّد بـ: الإمام؛ لأن المنفرد إذا خافت فيما يُجهَر فيه: لا سهو عليه إجماعاً؛ لأنه مخيَّرٌ فيه.

* وإن جَهَر[2] فيما يُخافَتُ فيه: ففيه اختلاف المشايخ، فقال

---

(١) أراد بهما جهر الإمام فيما يخفي، والإخفاء فيما يجهر، وهو قدر ثلاث آيات قصار أو آية طويلة بالاتفاق، أو آية قصيرة على مذهب أبي حنيفة. البناية ٧٣٧/٢.

(٢) أي المنفرد.

وسهوُ الإمامِ يوجِبُ علىٰ المؤتمِّ السجودَ، فإن لم يسجد الإمـامُ: لم يسجد المؤتمُّ.

الكرخي: لا سهو عليه، وهو مفهوم كلام المصنِّف(١)، ومشىٰ عليه في «الهداية»، حيث قال: وهذا في حقِّ الإمام، دون المنفرد؛ لأن الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة.

قال شارحها العيني: وهذا الجواب ظاهر الرواية، وأما جواب رواية النوادر، فإنه تجب عليه سجدة السهو، كذا ذكره الناطفي في «واقعاته»(٢). اهـ

* (وسهوُ الإمام يوجبُ علىٰ المؤتمِّ السجودَ) إن سجد الإمامُ ولو اقتداؤه بعد سهو الإمام؛ لأن متابعته لازمةٌ، لكن إذا كان مسبوقاً: إنما يتابع الإمامَ في السجود، دون السلام؛ لأنه للخروج من الصلاة، وقد بقي عليه من أركانها، كما في «البدائع».

* (فإن لم يسجد الإمامُ) لسهوه(٣): (لم يسجد المؤتمُّ)؛ لأنه

---

(١) أي القدوري.

(٢) وينظر ابن عابدين مع الدر ٤/٤٨١.

(٣) ولو نسي الإمام السهو، فلم يسجد له: يلزمه ذلك ما دام في المسجد، أما لو سقط عن الإمام بسبب من الأسباب، بأن تكلَّم، أو أحدث متعمداً، أو خرج من المسجد: فإنه يسقط عن المقتدي، والظاهر أن المقتدي تجب عليه الإعادة كالإمام إن كان السقوط بفعله العمد، كما في ابن عابدين ٤/٤٨٤، ٥١٥، الطحطاوي علىٰ المراقي ص ٣٧٧، البحر الرائق ٢/١٠٧.

فإن سها المؤتمُّ: لم يلزم الإمامَ، ولا المؤتمَّ السجودُ.

ومَن سها عن القعدة الأُولىٰ، ثم تذكَّر وهو إلىٰ حال القعود أقربُ: عاد، فجلس، وتشهَّد.

وإن كان إلىٰ حال القيام أقربَ: . . . .

يصير مخالفاً.

* (فإن سها المؤتمُّ) حالةَ اقتدائه: (لم يلزم الإمامَ، ولا المؤتمَّ السجودُ)؛ لأنه إذا سجد وحده: كان مخالفاً لإمامه، وإن تابعه الإمام: ينقلب الأصل تبعاً.

* قيَّدنا بحالة الاقتداء؛ لأن المسبوق إذا سها فيما يقضيه: يسجد له وإن كان سَبَقَ له سجودٌ مع الإمام؛ لأن صلاة المسبوق كصلاتين حكماً، لأنه منفردٌ فيما يقضيه.

[ما يفعله المصلي إن تذكَّر ما سها عنه:]

* (ومن سها عن القعدة الأُولىٰ) من الفرض، ولو عملياً[1]، (ثم تذكَّر، وهو إلىٰ حال القعود أقربُ)، كأن رفع أليتيه عن الأرض، وركبتاه بعدُ عليها لم يرفعهما: (عاد فجلس، وتشهَّد)، ولا سجود عليه، في الأصح. «هداية».

* (وإن كان إلىٰ حال القيام أقربَ)، كأن استوىٰ النصفُ

---

(١) كالوتر عند الإمام، أما عند الصاحبين، فالوتر من النوافل، ابن عابدين ٤٨٨/٤.

لم يَعُدْ، ويسجدُ للسهو.

ومَن سها عن القعدة الأخيرة، فقام إلىٰ الخامسة: رجع إلىٰ القعدة ما لم يسجدْ في الخامسة، وألغىٰ الخامسةَ، ويسجد للسهو.

الأسفل، وظهرُه بعدُ مُنْحنٍ. «فتح»، عن «الكافي»: (لم يَعُدْ)؛ لأنه كالقائم معنىً؛ لأن ما قارب الشيءَ: يُعطىٰ حكمه، (ويسجد للسهو)؛ لترك الواجب[1].

قال في «الفتح»: ثم قيل: ما ذُكر في «الكتاب» روايةٌ عن أبي يوسف، اختارها مشايخُ بخارىٰ، أما ظاهر المذهب: فما لم يستوِ قائماً: يعود، قيل: وهو الأصح. اهـ

* قيَّدنا القعدةَ من الفرض؛ لأن المتنفل يعود ما لم يقيِّد بسجدة[2].

* (ومَن سها عن القعدة الأخيرة، فقام إلىٰ الخامسة: رجع إلىٰ القعدة ما لم يسجد في الخامسة[3])؛ لأن فيه إصلاحَ صلاته، وأمكنه ذلك؛ لأن ما دون الركعة: بمحلِّ الرفض. «هداية»، (وألغىٰ الخامسةَ)؛ لأنه رجع إلىٰ شيءٍ محلّه قبلها، فتَرتفض. «هداية»، (ويسجد للسهو)؛ لأنه أخَّر واجباً، وهو القعدة.

---

(١) وهو القعدة الأولىٰ.

(٢) إذ القيام ليس بركن أصلاً في النفل.

(٣) هكذا: «في الخامسة»: في القدوري مع شرح زاد الفقهاء، ونسخة ١٣٠٩هـ، وبدون هذه العبارة في بقية النُّسخ.

فإن قيَّد الخامسةَ بسجدةٍ : بَطَلَ فرضُه، وتحوَّلت صلاتُه نفلاً، وكان عليه أن يَضُمَّ إليها ركعةً سادسة.

وإن قعد في الرابعة قَدْر التشهد، ثم قام إلىٰ الخامسة، ولم يسلِّم يَظنُّها القعدةَ الأُولىٰ : عاد إلىٰ القعود ما لم يسجد في الخامسة، ويسلِّم، . . . .

---

* (فإن قيَّد الخامسةَ بسجدةٍ: بَطَلَ فرضُه): أي وَصْفُه، (وتحولتْ صلاتُه نفلاً) عند أبي حنيفة وأبي يوسف، (وكان عليه) ندباً (أن يَضُمَّ إليها ركعةً سادسة)، ولو في العصر، ويضمَّ رابعةً في الفجر، كي لا يتنفل بالوتر.

ولو لم يَضُمَّ: لا شيء عليه؛ لأنه لم يَشْرع فيه قصداً، فلا يلزمه إتمامه، ولكنه يندب، ولا يسجد للسهو، علىٰ الأصح؛ لأن النقصان بالفساد لا ينجبر.

* (وإن قعد في الرابعة) مثلاً (قَدْرَ التشهد، ثم قام إلىٰ الخامسة، ولم يسلم)؛ لأنه (يظنها القعدةَ الأُولىٰ: عاد) ندباً (إلىٰ القعود)؛ ليسلِّم جالساً (ما لم يسجد في الخامسة، ويسلِّم) من غير إعادة التشهد.

* ولو سلَّم قائماً: لم تفسد صلاته، وكان تاركاً للسنة؛ لأن السنة

ويسجد للسهو.

وإن قيَّد الخامسةَ بسجدةٍ: ضمَّ إليها ركعةً أخرىٰ، وقد تمَّت صلاتُه، والركعتان له نافلةٌ، ويسجدُ للسهو.

ومَن شكَّ في صلاته، فلم يَدْرِ ....

التسليمُ جالساً. «إمداد». (ويسجد للسهو[١]).

* وإن قيَّد الخامسةَ[٢]) مثلاً (بسجدة: ضمَّ إليها ركعةً أخرىٰ) استحباباً؛ لكراهة التنفل بالوتر، (وقد تمَّت صلاتُه)؛ لوجود الجلوس الأخير في محلِّه.

(والركعتان) الزائدتان (له نافلة)، ولكن لا ينوبان عن سُنَّة الفرض، علىٰ الصحيح.

(ويسجد للسهو)؛ لتأخير السلام، وتمكُّن النقصان في الفرض بالخروج لا علىٰ الوجه الواجب. «إمداد».

[ما يفعله مَن شك وهو في الصلاة في عدد ما صلىٰ:]

* (ومَن شَكَّ في صلاته): أي تردَّد في قَدْر ما صلىٰ، (فلم يَدْرِ

---

(١) لتأخير السلام. ينظر ابن عابدين٤/٥٠٤ (ط دمشق)، وأنبه هنا أن هذه الجملة: «ويسجد للسهو»: ثابتة في نسخة القدوري (١٣٠٩هـ)، والتي مع الجوهرة ١/٩٤، وغير ثابتة في بقية النسخ، ونسخ اللباب.

(٢) والحال أنه قعد في الرابعة قدر التشهد.

أثلاثاً صلَّىٰ أم أربعاً؟ وكان ذلك أولَ ما عَرَضَ له : استأنف الصلاةَ.

فإن كان الشكُّ يَعْرِضُ له كثيراً : بنىٰ علىٰ غالب ظنِّه إن كان له ظنٌّ.

أثلاثاً صلىٰ، أم أربعاً؟ وكان ذلك أولَ ما عَرَضَ له) من الشك بعد بلوغه في صلاة، وهذا قول الأكثر.

وقال فخر الإسلام: أولَ ما عرض له في هذه الصلاة، واختاره ابنُ الفضل.

وذهب السرخسي إلىٰ أن المعنىٰ: أن السهو ليس بعادةٍ له، لا أنه لم يَسْهُ قط، وإليه يشير قول المصنِّف بعده: «يَعْرِض له كثيراً»: (استأنف[1] الصلاة) بعملٍ منافٍ، وبالسلام قاعداً أَوْلَىٰ.

ثم المراد هنا من الشك: مطلق التردد، الشاملِ للشك الذي هو: تساوي الطرفين، والظنِّ الذي هو: ترجيحُ أحدهما؛ بدليل قوله في مقابله: «بنىٰ علىٰ غالب ظنه».

* قيَّد بكونه في صلاته؛ لأنه لو شك بعد الفراغ، أو بعد ما قعد قَدْرَ التشهد: لا يعتبر شكُّه، إلا أن يتيقَّن بالترك.

* (فإن كان الشك يَعْرِض له) في صلاته (كثيراً: بنىٰ علىٰ غالب ظنه)؛ لأن في الاستئناف مع كثرة عروضه حرجاً، وهذا (إن كان له ظنٌّ) يرجِّح أحدَ الطرفين.

---

(١) أي استقبل الصلاة، فيعيدها بعد أن يخرج منها بعملٍ منافٍ لها، والأَوْلىٰ بالسلام. ينظر البناية ٢/٧٥٧.

فإن لم يكن له ظنٌّ : بنىٰ علىٰ اليقين .

---

* (فإن لم يكن له ظنٌّ) يرجح أحدَهما: (بنىٰ علىٰ اليقين): أي علىٰ الأقل؛ لأنه المتيقَّن، وقَعَدَ في كل موضعٍ ظنه موضعَ قعوده[1]، ولو واجباً[2]؛ لئلا يصير تاركاً فرضَ القعود، أو واجبَه، مع تيسُّر الوصول إليه.

* * * * *

---

(١) فلو شكَّ أنها أُولىٰ الظهر أو ثانيتُه: يجعلُها الأولىٰ، ثم يقعد لاحتمال أنها الثانية، ثم يصلي ركعة، ثم يقعد لما قلنا، ثم يصلي ركعة، ويقعد لاحتمال أنها الرابعة، ثم يصلي أخرىٰ، ويقعد لما قلنا، فيأتي بأربع قَعَدات: قعدتان مفروضتان، وهما الثالثة والرابعة، وقعدتان واجبتان.

ولو شكَّ أنها الثانية أو الثالثة: أتمَّها، وقعد، ثم صلىٰ أخرىٰ وقعد، ثم الرابعة وقعد. ينظر ابن عابدين ٤/٥٢٠، نقلاً عن البحر الرائق ٢/١١٩.

(٢) قال ابن عابدين ٤/٥٢١ (ط دمشق): «قوله: ولو واجباً: معطوف علىٰ محذوف، أي فرضاً كان القعود ولو واجباً، أو: إذا كان فرضاً ولو واجباً: فكذلك، علىٰ حذف جواب: «لو» الشرطية». اهـ

باب صلاة المريض

إذا تعذَّر علىٰ المريض القيامُ: صلَّىٰ قاعداً، يركعُ ويسجدُ.

باب صلاة المريض

* عقَّبه للسهو؛ لاشتراكهما في العارضيَّة، وكونُ الأول أهم.

* (إذا تعذَّر علىٰ المريض القيامُ) كلُّه، بأن لا يُمكِنه أصلاً، بحيث لو قام لسقط، وهذا التعذُّر الحقيقي، ومثله في الحكم: التعذُّر الحُكْمي المعبَّر عنه: بالتعسُّر، بوجود ألمٍ شديد، فإنه بمنزلة التعذر الحقيقي؛ دفعاً للحرج.

* أما إذا لَحِقَه نوعُ مشقة: لم يَجُزْ له تَرْكُ القيام، كما في «الخانية»، و«الفتح».

* قيَّدنا بكل القيام؛ لأنه إذا قَدَرَ علىٰ بعضه: لزمه القيامُ بقدره، حتىٰ لو كان إنما يقدر علىٰ قَدْر التحريمة: لزمه أن يُحرِم قائماً، ثم يقعد، كما في «الفتح».

* وكذا لو قَدَرَ علىٰ القيام متكئاً، أو معتمداً علىٰ عصاً، أو حائط: لا يجزئه إلا كذلك، كما في «المجتبىٰ»:

* (صلىٰ قاعداً) كيف تيسَّر له، (يركع، ويسجد) إن استطاع،

فإن لم يستطع الركوعَ والسجودَ: أومأ إيماءً برأسه، وجعل السجودَ أخفضَ من الركوع.

ولا يرفعُ إلىٰ وجهه شيئاً ليسجدَ عليه.

(فإن لم يستطع الركوعَ والسجودَ)، أو السجودَ فقط: (أومأ إيماءً برأسه)؛ لأنه وُسْع مثله، (وجَعَلَ السجودَ): أي إيماءَه إليه، (أخفضَ من) إيماء (الركوع)، فَرْقاً بينهما.

* ولا يلزمه أن يبالغ في الانحناء أقصىٰ ما يمكنه، بل يكفيه أدنىٰ الانحناء فيهما، بعد تحقّق انخفاض السجود عن الركوع، وإلا: بأن كانا سواء: لا يصح، كما في «الإمداد».

وحقيقةُ الإيماء: طأطأة الرأس، كما في «البحر».

* (ولا يرفع إلىٰ وجهه شيئاً ليسجد عليه)؛ لنهيه صلىٰ الله عليه وسلم عن ذلك[1]، كذا في «المحيط»، وهذا يُؤْذِن بأن الكراهة

---

(١) فعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم عاد مريضاً، فرآه يصلي علىٰ وسادة، فأخذها، فرمىٰ بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذه، فرمىٰ به، وقال: «صلِّ علىٰ الأرض إن استطعت، وإلا: فأومئ إيماءً، واجعل سجودَك أخفض من ركوعك».

قال الزيلعي في نصب الراية ٢/١٧٥: رواه البزار، وأبو يعلىٰ (١٨١١). اهـ باختصار، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٤٨: رجال البزار رجال الصحيح، وقال في الدراية لابن حجر ١/٢٠٩: رواه البيهقي ٢/٣٠٦، ورواته ثقات.

فإن لم يستطع القعودَ : استلقىٰ علىٰ ظهره، وجعل رِجليه إلىٰ القِبلة، وأومأ بالركوع والسجود.

وإن استلقىٰ علىٰ جنبه، ووجهُه إلىٰ القبلة، وأومأ برأسه : جاز.

فإن لم يستطع الإيماءَ برأسه : أخَّر الصلاةَ، ولا يومئُ بعينيه، ولا بقلبه، ولا بحاجبَيْه.

تحريمية(١). «نهر»، فإن فَعَل وهو يخفض عن الركوع: أجزأه؛ لوجود الإيماء، وكره، وإلا: فلا.

* (فإن لم يستطع القعودَ: استلقىٰ علىٰ ظهره، وجعل رِجليه إلىٰ القبلة)، ونصب ركبتيه استحباباً إن قَدَر؛ تحامياً عن مدِّ رجليه إلىٰ القبلة، (وأومأ) برأسه (بالركوع والسجود).

وإن استلقىٰ): أي اضطجع (علىٰ جنبه) الأيمن أو الأيسر، (ووجهُه إلىٰ القبلة، وأومأ برأسه: جاز)، ولكنَّ الاستلقاء أَوْلىٰ من الاضطجاع، وعلىٰ الشق الأيمن أَوْلىٰ من الأيسر.

* (فإن لم يستطع الإيماءَ برأسه: أخَّر الصلاة، ولا يومئ بعينيه، ولا بقلبه، ولا بحاجبَيْه)؛ لأنه لا عبرة به.

* وفي قوله: أخَّر الصلاة: إيماءٌ إلىٰ أنها لا تسقط عنه، ويجب عليه القضاء، ولو كثرت، إذا كان يَفهم مضمون الخطاب، قال في

---

(١) ومثله في الدر المختار، وابن عابدين ٤/٥٣٦: حيث قال: يكره تحريماً.

فإن قَدَرَ علىٰ القيام، ولم يقدر علىٰ الركوع والسجود: لم يلزمه القيامُ، وجاز أن يصلِّيَ قاعداً، يومئُ إيماءً.

«الهداية»: وهو الصحيح.

قال في «النهر»: لكن صحَّح قاضيخان، وصاحبُ «البدائع» عدمَ لزومه إذا كَثُرت وإن كان يَفْهم، وفي «الخلاصة»: أنه المختار، وجعله في «الظهيرية» ظاهرَ الرواية، قال: وعليه الفتوىٰ. اهـ وفي «الينابيع»: هو الصحيح، وجزم به الوَلْوَالجيُّ، وصاحبُ «الهداية» في «التجنيس»، وصححه في «مختارات النوازل».

وفي «التتارخانية» عن «شرح الطحاوي»: لو عجز عن الإيماء، وتحريك الرأس: سقطت عنه الصلاة. اهـ

[مَن قَدَرَ علىٰ القيام دون الركوع والسجود:]

* (فإن قدر علىٰ القيام، ولم يقدر علىٰ الركوع والسجود: لم يلزمه القيام)؛ لأن ركنيته للتوسُّل به إلىٰ الركوع والسجود؛ فكان تَبَعاً لهما، فإذا لم يقدر عليهما: لا يكون القيام ركناً، (وجاز) له (أن يصليَ قاعداً) أو قائماً، (يومئ) برأسه (إيماءً)، والأفضل الإيماء قاعداً[1]؛ لأنه أشبه بالسجود، لكون رأسه أخفض وأقرب إلىٰ الأرض. زيلعي.

---

(١) وتقدمت هذه المسألة في صفة الصلاة ص ١٤١.

فإن صلَّىٰ الصحيحُ بعضَ صلاته قائماً، ثم حَدَثَ به مرضٌ يمنعُه من القيام: أتمَّها قاعداً، يركعُ ويسجدُ، أو يومئُ إن لم يستطع الركوعَ والسجودَ، أو مستلقياً إن لم يستطع القعود.

ومَن صلىٰ قاعداً يركع ويسجد لمرضٍ به، ثم صحَّ: بنىٰ علىٰ صلاته قائماً.

وإن صلىٰ بعضَ صلاته بإيماءٍ، ثم قَدَرَ ....

---

* (فإن صلَّىٰ الصحيحُ بعضَ صلاته قائماً) يركع ويسجد، (ثم حَدَثَ به مرضٌ) في صلاته (يَمنعُه من القيام: أتمَّها قاعداً، يركع ويسجد) إن استطاع، (أو يومئ) إيماءً (إن لم يستطع الركوع والسجود، أو مستلقياً إن لم يستطع القعود)؛ لأن في ذلك بناء الأدون علىٰ الأعلىٰ، وبناءُ الضعيف علىٰ القوي أَوْلىٰ من الإتيان بالكل ضعيفاً.

* (ومَن صلىٰ قاعداً يركع ويسجد لمرضٍ به، ثم صحَّ) في خلالها: (بنىٰ علىٰ صلاته قائماً)؛ لأن البناء كالاقتداء، والقائم يقتدي بالقاعد.

ولذا قال محمد: يستقبل[1]، لأن من أصله: أن القائم لا يقتدي بالقاعد.

* (وإن) كان (صلىٰ بعضَ صلاته بإيماءٍ، ثم قدر) في خلالها

---

(١) أي يعيد الصلاة، ويبتدئُها من جديد.

علىٰ الركوع والسجود : استأنف الصلاةَ.

ومَن أُغمي عليه خمسَ صلواتٍ فما دونَها : قضاها إذا صحَّ.

فإن فاته بالإغماء أكثرَ من ذلك : لم يَقْضِ.

(علىٰ الركوع والسجود: استأنف[١] الصلاةَ)؛ لأنه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومئ، فكذا البناء.

* (ومَن أُغمي عليه): أي غُطِّي علىٰ عقله، أو جُنَّ بسلبه، (خمسَ صلواتٍ فما دونها: قضاها إذا صحَّ)؛ لعدم الحرج.

* (فإن فاته بالإغماء) أو الجنون صلواتٌ (أكثرَ من ذلك)، بأن خرج وقتُ السادسة: (لم يَقْضِ) ما فاته من الصلوات؛ لأن المدة إذا قَصُرت: لا يُتحرَّج في القضاء، فيجب كالنائم، فإذا طالت: تحرَّج، فيسقط، كالحائض.

* ثم الكثرة تُعتبر من حيث الأوقات[٢] عند محمد، حتىٰ لا يسقطُ القضاء ما لم يستوعب ستَّ صلوات.

وعند أبي يوسف تُعتبر من حيث الساعات[٣]، وهو رواية عن أبي

---

(١) بمعنىٰ: استقبل: أي أعاد.

(٢) أي من حيث الصلوات. جوهرة ١/١٠٤.

(٣) أي الأزمنة، «وفائدته: إذا أغمي عليه عند الضحوة، ثم أفاق من الغد قبل الزوال بساعة، فهذا أكثر من يوم وليلة من حيث الساعات، فلا قضاء عليه عند أبي يوسف، وعند محمد: عليه القضاء، لأن الصلوات لم تزد علىٰ خمس». اهـ من الجوهرة ١/١٠٤.

. . . .

حنيفة[١]، والأول أصح؛ لأن الكثرة: بالدخول في حدِّ التكرار[٢]، زيلعي.

* * * * *

---

(١) وكلٌّ من القولين رواية عن أبي حنيفة. ابن عابدين ٤/٥٥١.

(٢) أي تكرار الصلوات.

باب سجود التلاوة

سجودُ التلاوة في القرآن أربعةَ عَشَرَ:

في آخرِ الأعراف، وفي الرَّعدِ، وفي النَّحلِ، وفي بني إسرائيلَ، ومريمَ، والأُولىٰ في الحجِّ، والفرقانِ، والنَّمل، و﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، وص، و﴿حمٓ﴾ ....

باب سجود التلاوة

* من إضافة الحكم إلىٰ سببه؛ لأن سببه التلاوةُ علىٰ التالي، اتفاقاً، وعلىٰ السامع، في الصحيح.

* (سجودُ التلاوة في القرآن أربعةَ عشر) سجوداً: أربعٌ في النصف الأول، وهي (في آخر الأعراف، وفي الرعدِ، وفي النَّحلِ، وفي بني إسرائيل).

وعشرةٌ في الثاني، (و) هي في (مريم، والأُولىٰ في الحج) بخلاف الثانية، فإنها للأمر بالصلاة، بدليل اقترانها بالركوع[1]، (والفرقانِ، والنَّملِ، و: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾[2]، و: ص، و: ﴿حمٓ﴾

---

(١) وهي قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الحج/٧٧.

(٢) أي سورة السجدة.

السجدةِ، والنَّجمِ، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

والسجودُ واجبٌ في هذه المواضع كلِّها، علىٰ التالي والسامع، سواءٌ قَصَدَ سماعَ القرآن، أو لم يَقصِد.

السجدة[١]، والنَّجمِ، و: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

* والسجود واجبٌ) علىٰ التراخي إن لم تكن في الصلاة (في هذه المواضع) المذكورة (كلِّها[٢]، علىٰ التالي، والسامع) إذا كان أهلاً للوجوب، (سواء قَصَدَ سماعَ القرآن، أو لم يقصد)، بشرط كون

---

(١) أي سورة فصلت.

(٢) وعلىٰ هذا نصَّ أصحاب كتب المذهب فيما تيسَّر لي مراجعته منها، لكن جاء في مطبوع الجوهرة ١/٩٧، (١/١٠٤ ط مع اللباب)، فقد أغرب بقوله:

«اعلم أن بالقرآن أربع عشرة سجدة: سبعةٌ منها فريضة، وثلاثٌ منها واجب، وأربعٌ منها سُنَّة: في آخر الأعراف فرضٌ، والرعدِ فرضٌ، والنحلِ فرضٌ، وبني إسرائيل فرضٌ، ومريمَ فرض، والأولىٰ في الحج فرضٌ، والفرقانِ واجبةٌ، والنملِ سُنَّةٌ، وألم تنزيل واجبةٌ، وص فرضٌ، وحم السجدة واجبةٌ، والنجمِ سُنَّةٌ، وإذا السماء انشقت سُنَّةٌ، واقرأ سُنَّةٌ». اهـ

قلت: ولم أر هذا في غير الجوهرة فيما تيسر لي من كتب المذهب؟! بل لم أجده في أصلها، وهو: «السراج الوهاج». (مخطوط)، وكذلك في عدة مخطوطات للجوهرة، ثم وجدت في نسخة مخطوطة من القدوري (٨٩٢ هـ)، قد وضع الناسخ في الصفحة المقابلة لنص القدوري صفحةً خاصة، وسجَّل فيها آيات سجود التلاوة، ووضع تحت كل واحدة حكمها كما جاء في مطبوع الجوهرة، ولم ينسبها لأحد.

وإذا تلا الإمامُ آيةَ سجدةٍ : سجدها، . . . .

المسموع منه آدمياً عاقلاً يقظان، ولو جُنُباً، أو حائضاً، أو نفساء، أو كافراً، أو صبياً، أو سكران.

* فلو سمعها من طيرٍ[١]، أو صَدَى[٢]: لا تجب عليه.

وفي «الجوهرة»: ولو سمعها من نائم، أو مغمىً عليه، أو مجنون: ففيه روايتان: أصحُّهما: لا تجب. اهـ

لكن صححَّ في «الخلاصة»، و«الخانية» وجوبَها بالسماع من النائم.

* ولا تجب إلا علىٰ مَن عَلِمَ أنها آية سجدة، ولو بالإخبار، فلو لم يسمع بسبب النوم، أو التشاغل بأمرٍ: لم تجب، علىٰ الأصح، قهستاني، عن «المحيط».

* (وإذا تلا الإمامُ آيةَ سجدةٍ: سَجَدَها): أي الإمامُ، وجوباً في

---

(١) كالببغاء المعلَّم، فلا تجب، لأنها محاكاة، وليست بقراءة، لعدم التمييز. طحطاوي علىٰ المراقي ص ٣٩٦.

(٢) وهو ما يردُّه الجبلُ علىٰ المصوِّت فيه. القاموس (صدي)، وفي الطحطاوي علىٰ المراقي ص ٣٩٦: هو الصوت الذي يسمعه المصوِّت عقب صياحه، راجعاً إليه من جبلٍ، ونحوه. اهـ

قلت: وهل يدخل في الصدىٰ، وعدم الوجوب: صوت الأشرطة المسجلة المعروفة الآن، وصوت الحلقات المذاعة في الراديو والتلفزيون ببثٍّ مباشرٍ، أو غير مباشر؟ الظاهر: عدم الوجوب، والله أعلم، ويبقىٰ الاحتياط هو السجود.

وسَجَد المأمومُ معه.

وإن تلا المأمومُ: لم يسجدِ الإمامُ، ولا المأمومُ.

وإن سمعوا وهم في الصلاة آيةَ سجدةٍ من رجلٍ ليس معهم في الصلاة: لم يسجدوها في الصلاة، وسجدوها بعد الصلاة.

الصلاة، (وسَجَدَ) ها (المأمومُ معه)؛ لالتزامه متابعتَه.

* (وإن تلا المأمومُ: لم يسجد الإمامُ، ولا المأمومُ)، لا في الصلاة ولا خارجها؛ لأن المقتدي محجورٌ عن القراءة؛ لنفاذ تصرف الإمام عليه، وتصرفُ المحجور: لا حُكْم له.

* ولو سمعها رجلٌ خارج الصلاة: سَجَدَها، هو الصحيح؛ لأن الحَجْر ثَبَت في حقهم، فلا يَعْدُوهم. «هداية».

* (وإن سمعوا وهم في الصلاة آيةَ سجدة من رجلٍ ليس معهم في الصلاة)، ولو مصلياً: (لم يسجدوها في الصلاة)؛ لأنها ليست بصلاتيَّة؛ لأن سماعهم ليس من أفعال الصلاة[1]، (وسجدوها بعد الصلاة)؛ لتحقق سببها.

---

(١) وإدخالها في الصلاة منهيٌّ عنه، وذلك لأن الأمر بإتمام الركن الذي هو فيه، وانتقالَه إلىٰ آخر: يقتضي النهي عن الاشتغال بأداء ما وجب بسببٍ خارجٍ عن الصلاة فيها، فالنهي ضمني. جوهرة ١/٩٨، ابن عابدين ٤/٥٩٠.

فإن سجدوها في الصلاة : لم تُجْزهم، ولم تفسدْ صلاتُهم.

ومَن تلا آيةَ سجدةٍ خارج الصلاة، فلم يسجدها حتىٰ دخل في الصلاة، ثم تلاها، وسجد لها : أجزأته السجدةُ عن التلاوتين.

وإن تلاها في غير الصلاة، فسجد لها، ثم دخل في الصلاة، فتلاها : سَجَدَ لها، ولم تُجْزه السجدةُ الأُولىٰ.

ومَن كرَّر تلاوةَ آيةِ سجدةٍ واحدةٍ في مجلسٍ واحدٍ : أجزأته. . . .

---

* (فإن سجدوها في الصلاة: لم تُجْزهم)؛ لأنه[1] ناقصٌ؛ لمكان النهي، فلا يتأدَّىٰ به الكامل، وتجب إعادتها؛ لتقرُّر سببها، (ولم تفسد صلاتُهم)؛ لأن مجرد السجدة: لا ينافي إحرامَ الصلاة.

* (ومَن تلا آيةَ سجدةٍ خارجَ الصلاة، فلم يسجدها حتىٰ دخل في الصلاة) في ذلك المجلس، (ثم تلاها، وسجد لها: أجزأته السجدةُ) الواحدةُ (عن التلاوتَيْن)؛ لاتحاد المجلس، وقوة الصلاتيَّة؛ فجُعلت الأُولىٰ تَبَعاً لها.

* (وإن تلاها في غير الصلاة، فسجد لها، ثم دخل في الصلاة)، ولو في ذلك المجلس، (فتلاها: سَجَدَ لها) سجدةً أخرىٰ، (ولم تُجْزه السجدةُ الأُولىٰ)؛ لأن الصلاتيَّة أقوىٰ، فلا تصير تَبَعاً.

* (ومَن كرَّر تلاوةَ آيةِ سجدةٍ واحدةٍ في مجلسٍ واحدٍ: أجزأته

---

(١) أي هذا الأداء.

سجدةٌ واحدةٌ.

ومَن أراد السجودَ: كبَّر ولم يرفع يديه، وسجد، ثم كبَّر، ورَفَعَ رأسَه، ولا تشهُّدَ عليه، ولا سلامَ.

سجدةٌ واحدةٌ)، وفِعْلُها بعد الأُولىٰ: أَوْلىٰ. «قنية».

وفي «البحر»: التأخيرُ أحوط، والأصل: أن مبناها علىٰ التداخل؛ دفعاً للحرج، بشرط اتحاد الآية والمجلس. «در».

* (ومَن أراد السجودَ: كبَّر) للوضع[١]، (ولم يرفع يديه) اعتباراً بسجدة الصلاة[٢]، (وسجد) بين كفيه، (ثم كبَّر) للرفع، وهما[٣] سنتان، (ورَفَعَ رأسَه، ولا تشهُّدَ عليه، ولا سلامَ)؛ لأن ذلك للتحليل، وهو يستدعي سَبْق التحريمة؛ وهي منعدمة.

* قال الإسبيجابي: ولم يَذكر ما يقول في سجوده، والأصح: أن يقول فيها ما يقول في سجود الصلاة[٤].

* * * * *

---

(١) أي للسجود والانتقال، لا للإحرام.

(٢) ويستحب سجوده عن قيام. الدر مع ابن عابدين ٤/ ٥٦٧.

(٣) أي أن التكبيرين المذكورين للوضع والرفع: سنةٌ، وليسا بواجب.

(٤) ولو لم يذكر شيئاً: أجزأه، كما في المكتوبة. جوهرة ١/ ١٠١.

* لم يُذكر هنا حكم سجدة الشكر، وهي مستحبةٌ، علىٰ قول الصاحبين، وهو المفتىٰ به، وهي مشروعةٌ مباحةٌ عند الإمام أبي حنيفة، علىٰ التحقيق، لا مكروهة، كما نُقل عنه. ينظر ابن عابدين ٤/ ٦٠٨.

باب صلاة المسافر

السفرُ الذي تتغيَّرُ به الأحكامُ: أن يَقصِدَ الإنسانُ موضعاً بينه وبين ذلك الموضع مسيرةُ ثلاثةِ أيامٍ ولياليها بسَيْر الإبل، ومشيِ الأقدام.

باب صلاة المسافر

* من إضافة الشيء إلىٰ شرطه، أو محلِّه.

* (السفرُ الذي تتغيَّر به الأحكامُ)، كقصر الصلاة، وإباحةِ الفطر، وامتدادِ مدة المسح، وسقوطِ الجمعة، والعيدين، والأضحية، وحرمةِ خروج المرأة بغير مَحْرمٍ: (أن يَقصِد الإنسانُ موضعاً بينه): أي بين القاصد، (وبين ذلك الموضع[1] مسيرةُ ثلاثة أيامٍ وليالِيَها) من أقصر أيام السنة، (بسَيْر الإبل، ومشيِ الأقدام)؛ لأنه الوسط.

* ولا يُشترط سفرُ كلِّ يومٍ إلىٰ الليل، بل إلىٰ الزوال، فلو بكَّر

---

(١) اختلفت نُسَخُ القدوري التي هي مع اللباب في هذه الكلمة، وكذلك النسخ التي مع الجوهرة، والمفردة لوحدها، فجاءت هذه الكلمة فيها علىٰ عدة صور كما يلي: «وبين مقصده ـ وبين مصره ـ وبين المقصد ـ وبين ذلك الموضع ـ وبين المصر».

ولا يُعتبر في ذلك السيرُ في الماء.

في اليوم الأول، ومشىٰ إلىٰ الزوال، ونزل للاستراحة، وبات، ثم في اليوم الثاني والثالث كذلك: يصير مسافراً. «جوهرة».

* وعبَّر بالقصد؛ لأنه لو طاف الدنيا من غير قَصْدٍ إلىٰ قطع مسيرة ثلاثة أيام: لا يترخَّص.

أما في الرجوع، فإن كانت مدةَ سفرٍ: قَصَر. «فتح».

* وعبَّر بقوله: مسيرة ثلاثة أيام: لأن المراد التحديد، لا أنه يسير بالفعل، حتىٰ لو كانت المسافة ثلاثاً بالسير الوسط، فقطعها في يومين أو أقل: قَصَر.

* (ولا يُعتبر في ذلك): أي السير في البَرِّ: (السيرُ): نائب فاعل: «يُعتبر»، (في الماء)، كما لا يُعتبر السير في الماء، بالسير في البَرِّ، وإنما يعتبر في كل موضعٍ ما يليق بحاله(١).

(١) فينظر كم يسير في مثله ثلاثة أيام، فيجعل أصلاً، قال في الدر ٤/٦٢١: ولا اعتبار بالفراسخ علىٰ المذهب، وهو ما صححه صاحب الهداية ١/٨٠؛ لأن الفراسخ تختلف باختلاف الطريق في السهل والجبل والبر والبحر.

وبه يُحترز عن قول عامة المشايخ من تقديرها بالفراسخ، ثم اختلفوا فقيل ٢١ فرسخاً، وقيل ١٨ فرسخاً، وقيل ١٥ فرسخاً، والفتوىٰ علىٰ الثاني، لأنه الأوسط، وفي المجتبىٰ: فتوىٰ أئمة خوارزم علىٰ الثالث. ينظر ابن عابدين ٤/٦٢٢.

ويذكَّر بأن الفرسخ يعادل ٣ أميال، والميل يعادل ١,٦ كم، وجعله بعضهم ١,٨٤ كم، وعليه فالفرسخ يعادل ٤,٨ كم، أو ٥,٥ كم، حسب الخلاف السابق، ينظر تعليقات د/محمد الخاروف علىٰ الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ص٧٧.

وفَرْضُ المسافر عندنا في كل صلاة رباعيةٍ: ركعتان، لا تجوز له الزيادةُ عليهما عمداً.

فإن صلىٰ أربعاً، وقد قَعَدَ في الثانية مقدارَ التشهد: . . . .

---

* حتىٰ لو كان موضعٌ له طريقان: أحدُهما في البَرِّ، وهو يُقطع في ثلاثة أيام، والثاني في البحر، وهو يُقطع في يومين إذا كانت الرياح مستوية: فإنه إذا ذهب في طريق البَرِّ: يَقصر، وفي الثاني: لا يَقصر، وكذا العكس.

وكذا الجبل يعتبر فيه ثلاثة أيام وإن كان في السهل يُقطع في أقلَّ منها.

* (وفَرْضُ المسافر عندنا في كل صلاة رباعية) علىٰ المقيم: (ركعتان، لا تجوز له الزيادة عليهما عمداً)؛ لتأخير السلام، وتَرْكِ واجب القصر، ويجب سجود السهو إن كان سهواً.

* قَيَّد بالفرض؛ لأنه لا قصر في الوتر، والنفل.

* واختُلف فيما هو أَوْلىٰ في السنن[1]، والمختار: أن يأتيَ بها إن كان علىٰ أَمْنٍ وقَرار، لا علىٰ عجلةٍ وفِرار. «نهر».

* وقيَّد بالرباعي؛ لأنه لا قصر في غيره.

* (فإن صلىٰ) المسافر (أربعاً، وقد قَعَدَ في الثانية مقدار التشهد:

---

(١) أي اختُلف هل يصلي السننَ في السفر أم يَدَعُها؟

أجزأته الركعتان عن فرضه، وكانت الأُخريان له نافلة.

وإن لم يقعد في الثانية مقدارَ التشهد: بطلت صلاته.

ومَن خرج مسافراً: صلىٰ ركعتين إذا فارق بيوتَ المصر.

ولا يزال علىٰ حكم السفر حتىٰ ينويَ الإقامةَ في بلدٍ خمسةَ عشر يوماً، فصاعداً، . . . .

أجزأته الركعتان عن فرضه، وكانت) الركعتان (الأُخريان له نافلة)، ويكون مسيئاً، كما مرَّ.

* (وإن لم يقعد في الثانية مقدارَ التشهد: بطلت صلاته)؛ لاختلاط النافلة بها قبل إكمالها.

* (ومَن خرج مسافراً، صلىٰ ركعتين إذا فارق): أي جاوز (بيوتَ المصر) من الجانب الذي خرج منه وإن لم يجاوزها من جانبٍ آخر؛ لأن الإقامة تتعلق بدخولها، فيتعلق السفر بالخروج عنها.

* (ولا يزال) المسافرُ (علىٰ حكم السفر حتىٰ ينويَ الإقامةَ) حقيقةً أو حُكْماً، كما لو دخل الحاجُّ الشامَ قبل دخول شوال، وأراد الخروجَ مع القافلة في نصف شوال: أتمَّ؛ لأنه ناوٍ حُكْماً، (في بلدٍ) واحدٍ، أو ما في حكمها مما يصلح للإقامة من مصرٍ، أو قريةٍ، أو صحراءِ دارنا وهو من أهل الأخبية[1]، (خمسةَ عشر يوماً، فصاعداً)،

---

(١) الأخبية: جمع: خِباء: بالكسر: الخيمة من الصوف، كما في المغرب ١/٢٤١، وفي المصباح المنير (خبي): الخِباء: ما يُعمل من وَبَر أوصوف، وقد يكون =

فيلزمه الإتمامُ.

وإن نوىٰ الإقامةَ أقلَّ من ذلك : لم يُتِمَّ.

وإذا دخل المسافرُ بلداً، ولم ينوِ أن يقيم فيه خمسةَ عشر يوماً، وإنما يقول : غداً أخرجُ، أو بعد غدٍ أخرجُ، . . . .

أو يدخلَ مُقَامَه: (فيلزمه الإتمام).

* وهذا حيث سار مدة السفر، وإلا: فيُتِمُّ بمجرد نية العَوْد؛ لعدم أحكام السفر.

* قيَّدنا ببلدٍ واحد: لأنه لو نوىٰ الإقامة في موضعين مستقلَّيْن، كمكة ومِنىٰ: لم تصح نيته، كما يأتي.

* (وإن نوىٰ الإقامةَ أقلَّ من ذلك: لم يُتم)؛ لأنه لم يَزُل عن حكم السفر.

* (وإذا دخل المسافرُ بلداً، ولم ينو أن يقيم فيه خمسة عشر يوماً، وإنما) يترقَّب السفرَ، و(يقول: غداً أخرجُ، أو: بعد غدٍ أخرجُ)

من شعر، ويكون علىٰ عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت، لا خباء.

وقوله: وهو من أهل الأخبية: قيدٌ لقوله: أو صحراءِ دارنا: وهذا الأخير احترازٌ عن صحراء دار الحرب.

والمراد بأهل الأخبية: الأعراب ونحوهم الذين يسكنون المفازة والصحراء، فهؤلاء تصح نية الإقامة منهم في المفازة إذا كان عندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم تلك المدة، بخلاف غيرهم، فلا تصح منهم نية الإقامة في المفازة. ينظر الطحطاوي علىٰ المراقي ص ٣٤٦، ابن عابدين ٤/٦٣٥، ٦٢٩.

حتىٰ بقيَ علىٰ ذلك سنين : صلىٰ ركعتين .

وإذا دخل العسكرُ أرضَ الحرب، فنوَوُا الإقامةَ بها خمسةَ عشر يوماً : لم يُتِمُّوا الصلاةَ .

وإذا دخل المسافرُ في صلاة المقيم مع بقاء الوقت : أتمَّ الصلاةَ .

مثلاً، (حتىٰ بقيَ علىٰ ذلك) الترقُّب (سنين: صلىٰ ركعتين)؛ للأثر المرويِّ عن ابن عباسٍ وابن عمر[1]، ولأنه لم يَزُل عن حكم السفر، كما مرَّ.

* (وإذا دخل العسكرُ أرضَ الحرب، فنَوَوا الإقامة بها خمسة عشر يوماً: لم يُتمُّوا الصلاةَ)؛ لعدم صحة النية المخالفة للعزم؛ لأن الداخل بين أن يَهْزِم فيَقِرَّ، أو يُهْزَم فيَفِرَّ.

[اقتداء المسافر بالمقيم :]

* (وإذا دخل المسافرُ) مقتدياً (في صلاة المقيم)، ولو في آخرها، (مع بقاء الوقت) قَدْرَ ما يسع التحريمة: جاز، و(أتمَّ الصلاةَ) أربعاً؛ لأنه التزم متابعة الإمام، فيتغيَّر فرضُه إلىٰ الأربع، كما يتغيَّر بنية الإقامة؛ لاتصال المغيِّر بالسبب، وهو الوقت.

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٨٣: أخرجه عنهما الطحاوي. اهـ، وينظر الدراية ١/ ٢١١، ولم أره في شرح معاني الآثار، وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما، فأخرجه أيضاً محمد بن الحسن في الآثار ص ٣٨ (١٨٨)، وينظر لأثر ابن عباس رضي الله عنهما مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٣٨٠ (٨٢٨٥).

وإن دخل معه في فائتةٍ : لم تَجُزْ صلاتُه خلفَه .

---

* لكن إذا فسدت: تعود ركعتين؛ لأنها صارت أربعاً في ضمن الاقتداء، فإذا فات: يعود الأمر الأول.

[اقتداء المسافر بالمقيم في فائتةٍ رباعية :]

* (وإن دخل معه) مقتدياً (في فائتةٍ[١]) رباعيةٍ[٢]: (لم تَجُزْ صلاتُه خلفَه)؛ لأن فرضه[٣] لا يتغيَّر بعد الوقت؛ لانقضاء السبب، كما لا يتغيَّر بنية الإقامة، فيلزم منه بناء الفرض علىٰ غير الفرض في حق القعدة لو اقتدىٰ في الأُوليين[٤]، أو القراءةِ لو في الأُخريين. «دُر».

---

(١) أي فائتة في حق الإمام والمأموم، كأن ناما عن صلاة الظهر، حتىٰ طلع وقت العصر، فقاما يقضيانها.

(٢) أما لو كانت ثنائية كالفجر، أو ثلاثية كالمغرب: فتصح لأنها لا تتغيَّر صفتها بالسفر.

(٣) أي فرضَ المسافر، وهو ركعتان، ولا يصير أربعاً بخروج الوقت؛ كما لا يتغير فرضه إلىٰ أربع إذا نوىٰ الإقامة بعد خروج الوقت.

(٤) فلو اقتدىٰ المسافر بالمقيم في هذه الفائتة الرباعية، التي هي في حق المقيم أربع، وفي حق المسافر ركعتان، وكان اقتداؤه في الأوليين منها، كانت القعدة الأولىٰ بالنسبة للإمام المقيم واجبة، وهي في حق المسافر المقتدي فرض، لأنها آخر صلاته، إذ هي القعدة الأخيرة، وهي فرض في حقه، وبهذا يكون قد اقتدىٰ المفترض بالمتنفل، ولذا لم تصح الصلاة.

* وإن اقتدىٰ به في الركعتين الأخريين، كانت القراءة في حق الإمام نفلاً، وليست فرضاً، لأن الفرض عليه: القراءة في الأوليين، والقراءة في حق المقتدي =

وإذا صلىٰ المسافرُ بـالمقيمين ركعـتين : سـلَّم، ثم أتمَّ المقيمـون صلاتَهم وُحْداناً.

ويستحب له إذا سلَّم أن يقول : أَتِمُّوا صلاتَكم، فإنَّا قومٌ سَفْرٌ.

[اقتداء المقيم بالمسافر :]

* (وإذا صلىٰ) الإمامُ (المسافرُ بالمقيمين ركعـتين: سـلَّم) لتمـام صلاته، (ثم أتمَّ المقيمون صلاتَهم وحداناً) منفردين؛ لأنهـم التزمـوا الموافقة في الركعتين، فينفردون في الباقي، كالمسبوق.

إلا أنه لا يقرأ فيما يقضي في الأصح؛ لأنه لاحِقٌ.

* (ويستحب له إذا سلَّم) التسليمتين، في الأصـح[1] (أن يقـول: أَتِمُّوا صلاتَكم فإنا قومٌ سَفْرٌ): بسكون الفـاء: جَمْع: مسافر، كرَكْب،

المسافر فرض، لأن فرضه ركعتان فقط، فصار بناء الفرض علىٰ غير الفـرض، فـلا يصح.

وهذا سواء قرأ المقيم في الأولـيين ، وهـو ظـاهر، أو في الأخـريين فقـط، لأن محلها الأُوليان، فتلحق بهما، وتخلو الأخريان عنها حكماً.

ينظـر لهـذه المسألة فـتح القـدير ٢/١٣، البنايـة ٣/٣٠، الجـوهرة ١/١٠٤، الطحطاوي علىٰ المراقي ص ٣٤٧، ابن عابدين ٤/٦٤٣، ٣/٦٠٠.

(١) قال الطحطاوي في حاشيته على الدر ١/٣٣٥: وقيل: بعد التسليمة الأولى. قال المقدسي: وينبغي ترجيحه في زماننا. اهــ، ونقـل هـذا ابـن عابـدين في حاشـيته ٤/٦٤٢، ولم يتعقبه بشيء، ولم أستطع تعيين المقدسي هذا، فهنـاك أكثـر مـن إمـام عند الحنفية مشهور بهذا اللقب، اثنـان منـهم في القـرن الـسابع، وواحـد تـوفي أول السادس (٥٠٥ هـ)، ينظر الجواهر المضية ٣/١١٣، تاج التراجم ص٩٣، ٢٦٠.

وإذا دخل المسافرُ مصرَه : أتمَّ الصلاةَ وإن لم ينوِ الإقامةَ فيه .

ومَن كان له وطنٌ، فانتقل عنه، واستوطن غيرَه، ثم سافر، فدخل وطنَه الأولَ : لم يُتمَّ الصلاة .

وصَحْب، جَمْع: راكب، وصاحب: أي مسافرون.

وينبغي[1] أن يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة؛ لدفع الاشتباه.

* (وإذا دخل المسافر مِصْرَه: أتمَّ الصلاة وإن لم ينو الإقامة فيه)، كأنْ دخله لقضاء حاجة؛ لأنه متعيِّنٌ للإقامة، والمرخِّص هو السفر، وقد زال.

* (ومَن كان له وطنٌ، فانتقل عنه) بكل أهله، (واستوطن غيرَه، ثم سافر، فدخل وطنَه الأولَ) الذي كان انتقل عنه: (لم يُتمَّ الصلاة) من غير نية إقامة؛ لأنه لم يبق وطناً له.

* والأصل في ذلك: أن الوطن الأصلي يبطل بمثله، دون السفر عنه، ووطن الإقامة يبطل بمثله، وبالسفر عنه.

* قيَّدنا الانتقال بكل الأهل؛ لأنه إذا بقي له فيه أهلٌ: لم يبطل،

---

(١) وعبَّر في الدر المختار ٦٤١/٤ بقوله: «ونُدب»، ثم نقل عن الخانية: أن العلم بحال الإمام شرطٌ في الجملة، وبيَّن ابن عابدين أنه يشترط العلم بحال الإمام إذا صلىٰ بهم ركعتين في موضعِ إقامةٍ، ومن هنا ينبغي أن يخبرهم بقَصْره، لأن الظاهر من حال مَن كان في موضع الإقامة أنه مقيم، وأما إذا صلىٰ خارج المصر: فلا يشترط علمهم بحاله، ولا يشترط إخبارهم قبل الصلاة أنه سيقصر.

وإذا نوىٰ المسافرُ أن يقيم بمكة ومِنىً خمسةَ عشر يوماً : لم يُتمَّ الصلاة إلا أن يَبِيْتَ بأحدهما .

ومَن فاتته صلاةٌ في السفر : قضاها في الحضر ركعتين .

ومَن فاتته صلاةٌ في الحضر : قضاها في السفر أربعاً .

والعاصي والمُطيعُ في سفرهما : في الرُّخصة سواءٌ .

ويصير ذا وطنَيْن.

* (وإذا نوىٰ المسافرُ أن يقيم بمكة ومِنىً خمسةَ عشر يوماً: لم يُتمَّ الصلاة)؛ لأن اعتبار النية في موضعين: يقتضي اعتبارها في مواضع، وهو ممتنعٌ؛ لأن السفر لا يَعرىٰ عنه.

* (إلا أن يبيت بأحدهما): أي إلا إذا نوىٰ أن يقيم بالليل في إحداهما: فيصير مقيماً بدخوله فيه؛ لأن إقامة المرء تضاف إلىٰ مَبِيته. «هداية».

* (ومَن فاتته صلاةٌ في السفر: قضاها في الحضر ركعتين)، كما فاتته في السفر.

* (ومَن فاتته صلاةٌ في الحضر[1]: قضاها في السفر أربعاً)، كما فاتته في الحضر؛ لأنه بعد ما تقرَّر: لا يتغيَّر.

* (والعاصي والمُطيع في سفرهما: في الرخصة سواءٌ)؛ لإطلاق

---

(١) في القدوري (١٣٠٩هـ): «في الحضر في حال الإقامة».

. . . .

النصوص، ولأن نفس السفر ليس بمعصية، وإنما المعصية مـا يكـون بعده، أو يجاوره، والقُبْح المجاوِر: لا يَعدِم المشروعية.

* * * * *

باب صلاة الجمعة

لا تصحُّ الجمعةُ إلا في مِصْرٍ جامعٍ، أو في مصلَّىٰ المِصر.

باب صلاة الجمعة

* بتثليث الميم، وسكونها.

[شروط صلاة الجمعة:]

١ـ (لا تصحُّ الجمعة إلا في مصرٍ جامعٍ)، وهو: كلُّ موضعٍ له أميرٌ وقاضٍ يُنفِّذ الأحكامَ، ويقيمُ الحدودَ، وهذا عند أبي يوسف.

وعنه: أنهم إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم: لم يَسَعْهُم.

والأول اختيار الكرخي، وهو الظاهر[1]، والثاني اختيار الثلجي. «هداية».

* (أو في مصلَّىٰ المصر)؛ لأنه من توابعه، والحكم ليس مقصوراً علىٰ المصلَّىٰ، بل يجوز في جميع أفنية المصر؛ لأنها بمنزلته في حوائج أهله. «هداية».

---

(١) أي ظاهر المذهب. البناية ٥٣/٣، وصُحِّح كلٌّ من القولين. ينظر الدر، وابن عابدين ٦/٥.

ولا تجوز في القُرَىٰ.

ولا تجوز إقامتُها إلا للسلطان، أو لمَن أَمَره السلطان.

---

* ثم مَن كان محلُّه من توابع المصر: فحُكمه حُكم أهل المصر في وجوب الجمعة عليه، واختلفوا فيه:

فعن أبي يوسف: إن كان الموضع يستمع فيه النداء من المصر: فهو من توابعه، وإلا: فلا.

وعنه: كل قرية متصلة بربَض[1] المصر. «فتح».

وصحَّح هذا الثاني في «مواهب الرحمن»، وعلَّله في «شرحه»: بأن وجوبها مختص بأهل المصر، والخارجُ عن هذا الحد: ليس من أهله. اهـ

قال شيخنا: وهو ظاهر المتون، وفي «المعراج»: أنه أصح ما قيل، وفي «التتارخانية»: ثم ظاهر رواية أصحابنا: لا تجب إلا علىٰ مَن يَسكن المصر، أو مَن يتصل به، فلا تجب علىٰ أهل السواد ولو قريباً، وهذا أصح ما قيل فيه. اهـ

* (ولا تجوز في القرىٰ)، تأكيدٌ لما قبله، وتصريحٌ بمفهومه.

٢ـ (ولا تجوز إقامتها إلا للسلطان[2]، أو لمَن أَمَره السلطان)

---

(١) الرَّبَض: محركة: سور المدينة، القاموس (ربض)، وفي المغرب ١/٣١٥: رَبَض المدينة: ما حولها من بيوت ومساكن.

(٢) في نسخ اللباب كلها: «للسلطان»، وكذلك في شرح الأقطع علىٰ القدوري،

ومِن شرائطها : الوقتُ، فتصحُّ في وقت الظهر ، ولا تصحُّ بعده.

ومن شرائطها : الخُطبةُ قبل الصلاة.

بإقامتها؛ لأنها تقام بجَمْعٍ عظيم، وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم، وقد تقع في غيره[(١)]، فلا بدَّ منه؛ تتميماً لأمره[(٢)]. «هداية».

٣ـ (ومِن شرائطها: الوقتُ، فتصحُّ في وقت الظهر، ولا تصحُّ بعده).

فلو خرج الوقت وهو فيها: استقبل الظهر، ولا يبني علىٰ الجمعة؛ لأنهما مختلفان.

٤ـ (ومن شرائطها) أيضاً: (الخطبةُ) بقصدها، وكونها (قبل الصلاة)، بحضرة جماعةٍ تنعقد بهم الجمعة، ولو صُمّاً، أو نِياماً.

فلو صدرت من غير قصد[(٣)]، أو بعد الصلاة، أو بغير حضورِ جماعة: لا يُعتدُّ بها، لكن جَزَم في «الخلاصة» بأنه يكفي

والهداية للمرغيناني، ونسخ القدوري المخطوطة، والمطبوعة، ما عدا نسخة البابي، والقدوري مع الجوهرة، ففيهما: «بالسلطان».

(١) أي في الموضع الذي تقام فيه، أو في الأداء في أول الوقت أو آخره. جوهرة ١٠٦/١.

(٢) أي لأمر الجمعة، وتذكير الضمير باعتبار المذكور، ومن التتميم: أمر السلطان، لقطع المنازعة. البناية ٥٧/٣.

(٣) كأن عطس، فحمد الله. الدر مع ابن عابدين ٣٩/٥.

يَخطُب الإمامُ خُطبتين يَفْصِلُ بينهما بقَعدةٍ.

ويخطُب قائماً علىٰ طهارة.

فإن اقتصر علىٰ ذكر الله تعالىٰ: جاز عند أبي حنيفة، . . . .

حضور واحد[١].

* والسُّنَّةُ في الخطبة أنه (يَخطب الإمام خُطبتين) خفيفتين بقدر سورةٍ من طوال المُفَصَّل، (يَفْصِل بينهما بقعدةٍ) قدرَ قراءة ثلاث آيات، ويُخفض جهرَه بالثانية عن الأُولىٰ.

* (ويخطب قائماً) مستقبلَ الناس[٢]، (علىٰ طهارةٍ) من الحدثَيْن.

* (فإن اقتصر علىٰ ذكر الله تعالىٰ)، كتحميدةٍ، أو تهليلةٍ، أو تسبيحةٍ: (جاز عند أبي حنيفة) مع الكراهة[٣].

---

(١) ومثله في الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح ص ٤١٦، وابن عابدين ٣٨/٥.

(٢) ولا يسلِّم علىٰ المصلِّين، لأن خروجه يقطع الكلام. الجوهرة النيرة ١١١/١، الدر المختار ٤٦/٥، وفي ابن عابدين ٤٦/٥ نقلاً عن البحر الرائق ١٦٠/٢: «ومن الغريب ما في السراج الوهاج للحداد: أنه يستحب للإمام إذا صعد المنبر، وأقبل علىٰ الناس: أن يسلم عليهم، لأنه استدبرهم في صعوده». اهـ.

وقال ابن عابدين: وعبارته في الجوهرة ١١١/١: «إذا صعد الإمام المنبر: هل يسلِّم؟ قال أبو حنيفة: خروجه يقطع الكلام، وهذا يدل علىٰ أنه لا يسلم، ويروىٰ: أنه لا بأس به، لأنه استدبرهم في صعوده». اهـ

(٣) أي التنزيهية. طحطاوي علىٰ المراقي ص ٤٢٠، ابن عابدين ٣٩/٥.

وقالا : لا بدَّ من ذِكْرٍ طويلٍ يُسمىٰ خُطبةً.

وإن خطب قاعداً، أو علىٰ غير طهارةٍ : جاز، ويكره.

ومن شرائطها : الجماعةُ، وأقلُّهم عند أبي حنيفة : ثلاثةٌ سوىٰ الإمام، وقالا : اثنان سوىٰ الإمام.

(وقالا: لا بدَّ) لصحتها (من ذِكْرٍ طويلٍ يُسمىٰ خطبة)، وأقلُّه قَدْرُ التشهد[1].

* (وإن خطب قاعداً، أو علىٰ غير طهارةٍ)، أو لم يقعد بين الخطبتين، أو استدبر الناس: (جاز، ويكره)؛ لمخالفته المتوارَث.

٥ـ (ومن شرائطها) أيضاً: (الجماعةُ)؛ لأن الجمعة مشتقة منها، (وأقلُّهم عند أبي حنيفة[2]: ثلاثةُ) رجالٍ (سوىٰ الإمام).

وقالا: اثنان سوىٰ الإمام)، قال في «التصحيح»: ورُجِّح في الشروح دليلُه، واختاره المحبوبي، والنسفي. اهـ

ويشترط بقاؤهم حتىٰ يسجد السجدة الأولىٰ، فلو نَفَرُوا بعدها: أتمَّها وحده جمعة.

---

(١) ورجَّح دليلَ الإمامِ: الرازيُّ في خلاصة الدلائل ص٤٣، قال في تصحيح القدوري ص ١٠١: رُجِّح في الشروح دليلُه، واعتمده برهان الشريعة، والنسفي. اهـ، واقتصر علىٰ قوله الشرنبلالي في نور الإيضاح مع المراقي ص ٤٢٠.

(٢) وفي القدوري (٧٢٧ هـ، ٨٤٠ هـ): ذُكر محمد مع أبي حنيفة.

ويجهر الإمامُ بالقراءة في الركعتين.

وليس فيهما قراءةُ سورةٍ بعَيْنها.

ولا تجب الجمعةُ علىٰ مسافرٍ، ولا امرأةٍ، ولا مريضٍ، . . . . . .

---

* (ويجهر الإمام بالقراءة في الركعتين)؛ لأنه المتوارَث.

* (وليس فيهما قراءةُ سورةٍ بعَيْنها)، قال في «شرح الطحاوي»: ويقرأ في الركعتين سورة الجمعة، والمنافقون، ولا يكره غيرهما. اهـ، وذكر الزاهدي أنه يقرأ فيهما سورة الأعلىٰ، والغاشية.

قال في «البحر»: ولكن لا يواظب علىٰ ذلك؛ كي لا يؤديَ إلىٰ هجر الباقي، ولئلا تظنه العامة حتماً. اهـ

[مَن لا تجب عليه الجمعة:]

* (ولا تجب الجمعة علىٰ:

١ـ مسافرٍ)؛ لِلُحوق المشقة بأدائها.

٢ـ (ولا امرأةٍ)؛ لأنها منهيةٌ عن الخروج.

٣ـ (ولا مريضٍ[1])؛ لعجزه عن ذلك.

٤ـ وكذا المُمَرِّض إن بقيَ المريض ضائعاً[2].

---

(١) أي الذي لا يقدر علىٰ الذهاب إلىٰ الجامع، أو يقدر ولكن يخاف زيادة مرضه، أو بطء برئه بسببٍ جلي. طحطاوي علىٰ المراقي ص ٤١٢.

(٢) أي بخروج ممرِّضه إلىٰ الجمعة، والممرِّض هو: مَن يعول المريض، ينظر: =

ولا عبدٍ، ولا أعمىٰ.

٥ـ (ولا عبدٍ)؛ لأنه مشغولٌ بخدمة مولاه.

٦ـ ولا زَمِنٍ[١].

٧ـ (ولا أعمىٰ[٢]).

٨ـ ولا خائفٍ[٣].

٩ـ ولا معذورٍ بمشقة مطرٍ[٤]، ووَحْلٍ، وثلج.

الجوهرة ١/١٠٧، ابن عابدين ٥/٥٧.

(١) الزَّمِن: من: زَمِن، كفرح، زَمَناً، وزمانة، فهو زَمِن، أي بيِّن العاهة والمرض، ومَن طال مرضه زماناً. ينظر القاموس (زمن)، المصباح المنير، المغرب، وجاء في الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن المِبْرَد (من كتب لغة فقه الحنابلة) ٣/٦٠٨، ٧٧٧: الزَّمِن: مَن لا يقدر علىٰ القيام.

(٢) ولو قدر علىٰ قائد متبرع، أو بأجرة عند الإمام، وعندهما: إن قدر علىٰ ذلك: تجب. ابن عابدين ٥/٥٩، قال الطحطاوي في حاشيته علىٰ المراقي ص ٤١٣: وهذه المسألة مسألة القادر بقدرة الغير: المصحَّحُ فيها قولهما. قال ابن عابدين ٥/٥٩: «وأقول: يظهر لي وجوب الجمعة علىٰ بعض العميان الذي يمشي في الأسواق، ويَعرف الطرقَ بلا قائد ولا كُلفة، ويعرف أيَّ مسجد أراده بلا سؤال أحد». اهـ، لكن تعقبه الرافعي في تقريراته، ولم يوافقه.

(٣) من سلطان، أو لِصٍّ، ويلحق بالخائف: المفلس إذا خاف الحبس. ابن عابدين ٥/٦٠.

(٤) وفي الدر مع ابن عابدين ٥/٦١: مطر شديد، ووَحْلٍ وثلجٍ شديدين، وكذا بردٍ شديد.

فإن حضروا، وصلَّوْا مع الناس: أجزأهم عن فرض الوقت.

ويجوز للمسافر، والعبدِ، والمريضِ، ونحوِهم أن يؤمَّ في الجمعة.

ومَن صلىٰ الظهرَ في منزله يومَ الجمعة قبل صلاة الإمام، ولا عُذْرَ له: كُرِه له ذلك، . . . .

١٠ـ ولا قَرَوِيٍّ.

* (فإن حضروا وصلَّوْا مع الناس[١]: أجزأهم) ذلك (عن فرض الوقت)؛ لأنهم تحمَّلوا المشقة، فصاروا كالمسافر إذا صام.

* (ويجوز للمسافر، والعبد، والمريض، ونحوهم)، خلا امرأة، (أن يؤمَّ في الجمعة)؛ لأن عدم وجوبها عليهم: رخصةٌ لهم؛ دفعاً للحرج، فإذا حضروا: تقع فرضاً.

* ومَن صلىٰ الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام، ولا عُذْرَ له: كره له ذلك) تحريماً، بل حَرُم[٢]؛ لأنه تَرَكَ الفرضَ القطعيَّ باتفاقهم. «فتح»[٣]،

---

(١) في القدوري (٧٢٧هـ): «مع الإمام».

(٢) أي والحال أنه لا عذر له. البناية ٣/٨٥.

(٣) ينظر لهذه المسألة: الهداية وفتح القدير ٢/٣٣، تبيين الحقائق ١/٢٢٢، فتح باب العناية ١/٢٩٤، حاشية أبي السعود علىٰ شرح الكنز لملا مسكين ١/٣١٨، المراقي مع الطحطاوي ص ٤٢٦، وقال في البحر الرائق ٢/١٦٤: «كره: أي حَرُم =

وجازت صلاته.

فإنْ بدا له أن يَحضُرَ الجمعةَ، فتوجَّه إليها: بطلت صلاةُ الظهر عند أبي حنيفة بالسعي، وقالا: لا تبطل صلاةُ الظهر حتىٰ يدخل مع الإمام.

(وجازت صلاتُه[1]) جوازاً موقوفاً[2].

* (فإنْ بَدَا له): أي لمَن صلىٰ الظهر، ولو معذوراً علىٰ المذهب، (أن يحضر الجمعةَ، فتوجَّه[3] إليها)، والإمامُ فيها، أو لم تُقَم بعد: (بطلت صلاةُ الظهر): أي وَصْف الفرضية، وصارت نفلاً (عند أبي حنيفة بالسعي)، وإن لم يدركها.

(وقالا: لا تبطل صلاةُ الظهر حتىٰ يدخل مع الإمام).

قال في «التصحيح»: ورَجَّح دليلَ الإمام في الهداية، واختاره

قطعاً، وإنما ذكر الكراهة اتباعاً للقدوري، مع أنه لا ينبغي، فإنه أوقع بعضَ الجهلة في ضلالة: من اعتقاد جواز تركها». اهـ

(١) لأن أصل الفرض هو الظهر في حق كافة الناس، في ظاهر المذهب عند الإمام والصاحبين، إلا أن غير المعذور مأمورٌ بإسقاطه بأداء الجمعة، لأنه متمكن من أداء الظهر بنفسه، دون الجمعة، لتوقفها علىٰ شرائطَ لا تتم به وحده، وعلىٰ التمكن يدور التكليف. ينظر الهداية والبناية ٣/٨٦.

(٢) «جوازاً موقوفاً»: هي عبارة مراقي الفلاح ص ٤٢٦، وإمداد الفتاح ص٥٣٨، وكلاهما للشرنبلالي، والمراد: موقوفاً علىٰ ما سيأتي بيانه، من أنه إن سعىٰ لحضور الجمعة، والإمام يخطب: بطلت الظهر، وصارت نفلاً، وعليه أن يتم الجمعة.

(٣) أي سعىٰ إليها، والمعتبر في السعي: الانفصال عن داره. إمداد الفتاح ص ٥٣٨.

ويكره أن يصلِّيَ المعذورون الظهرَ بجماعةٍ يوم الجمعة في المِصر.

وكذلك أهلُ السجن.

ومَن أدرك الإمامَ يومَ الجمعة: صلىٰ معه ما أدرك، وبنىٰ عليها الجمعةَ.

البرهانيُّ، والنسفي. اهـ

* قيدنا بكون الإمام فيها؛ لأن السعي إذا كان بعد ما فرغ منها: لم يبطل ظهره اتفاقاً.

* (ويكره أن يصليَ المعذورون الظهرَ بجماعةٍ يوم الجمعة في المصر[1])؛ لما فيه من الإخلال بالجمعة بتقليل الجماعة، وصورةِ المعارضة.

* قيَّدنا بالمصر؛ لأنه لا جمعة في غيرها، فلا يُفضي إلىٰ ذلك.

* (وكذلك أهلُ السجن): أي يكره لهم ذلك؛ لما فيه من صورة المعارضة، وإنما أفرده بالذكر؛ لما يُتوهَّم من عدم الكراهة بمنعهم من الخروج.

* (ومَن أدرك الإمامَ يوم الجمعة): أي في صلاتها: (صلىٰ معه ما أدرك، وبنىٰ عليها الجمعةَ)، وهذا إن أدرك منها ركعة اتفاقاً.

---

(١) «في المصر»: زيادة في نسخة القدوري (١٣٠٩هـ)، وهي غير مثبتة في نسخة الشارح الميداني، ولذا قال: قيدنا بالمصر.

وإن أدركه في التشهد، أو في سجود السهو: بنىٰ عليها الجمعةَ عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: إن أدرك معه أكثرَ الركعة الثانية: بنىٰ عليها الجمعةَ، وإن أدرك أقلَّها: بنىٰ عليها الظهرَ.

وإذا خرج الإمامُ إلىٰ الخُطبة يومَ الجمعة: . . . .

[مَن أدرك صلاة الجمعة في التشهد:]

* (وإن أدركه في التشهد، أو في سجود السهو: بنىٰ عليها الجمعةَ) أيضاً (عند أبي حنيفة وأبي يوسف[1]).

وقال محمد: إن أدرك معه أكثرَ الركعة الثانية)، بأن أدرك ركوعها: (بنىٰ عليها الجمعة، وإن أدرك أقلَّها)، بأن أدركه بعد ما رَفَعَ من الركوع: (بنىٰ عليها الظهرَ) أربعاً.

* إلا أنه ينوي الجمعة إجماعاً. «جوهرة»، وعليه يقال: أدَّىٰ خلافَ ما نوىٰ.

* (وإذا خرج الإمامُ إلىٰ الخطبة[2] يوم الجمعة) من حُجْرته إن

---

(١) قال في تصحيح القدوري ص ١٠٣: «وهو المعتمد عند الكل، ومنهم المحبوبي، والنسفي». اهـ

(٢) هكذا: «إلىٰ الخطبة»: في القدوري (٧٤٥هـ)، وفي نسخة (١٣٠٩هـ): «إذا خرج الخطيبُ المنبرَ»، وفي نسخة (١٣٢٤هـ): «علىٰ المنبر».

تركَ الناسُ الصلاةَ، والكلامَ حتىٰ يَفرُغَ من خُطبته.

وإذا أذَّن المؤذِّنون يوم الجمعة الأذانَ الأولَ: تَـرَكَ النـاسُ البيـعَ، والشراءَ، وتوجَّهوا إلىٰ صلاة الجمعة.

كان، وإلا: فبقيامه للصعود: (تَرَكَ الناسُ الصلاةَ، والكلامَ[1])، خلا قضاءَ فائتةٍ لذي ترتيب؛ ضرورةَ صحة الجمعة، وصلاةً شَرَع فيها؛ للزومها، (حتىٰ يَفْرُغَ من خُطبته)، وصلاتِه، بلا فَرْقٍ بين قريبٍ وبعيد، في الأصح. «محيط».

* (وإذا أذَّن المؤذِّنون يوم الجمعة الأذانَ الأولَ)؛ لحصول الإعلام به: (تَرَكَ الناسُ) وجوباً (البيعَ، والشراءَ، وتوجَّهوا إلىٰ صلاة الجمعة).

عبَّر بقوله: «توجهوا»؛ للإشارة بأن المراد بالسعي المأمور به هو التوجه مع السكينة والوقار، لا الهرولة.

---

(١) والمراد مطلق الكلام، سواء كان كلام الناس، أو التسبيح، أوتشميت العاطس، أو ردّ السلام، أو الأمر بالمعروف، ولا بأس بأن يشير برأسه، أو يده عند رؤية منكر. ينظر الجوهرة ١/١١٠، ابن عابدين ٥/٧٥.

* تنبيه: وإذا ذَكَر الخطيبُ النبيَّ عليه الصلاة والسلام: استمعوا، وصلوا عليه في أنفسهم، قال: ابن عابدين: قوله: «في نفسه»: أي بأن يُسمع نفسه، أو يصحح الحروف، فإنهم فسروه به، وعن أبي يوسف: قلباً، ائتماراً لأمري الإنصات، والصلاة عليه صلىٰ الله عليه وسلم، واقتصر في الجوهرة ١/١١٠علىٰ الأخير فقد قال: «ولم ينطق به». اهـ، وينظر المبسوط للسرخسي ٢/٢٩.

وإذا صَعِد الإمامُ المنبرَ: جلس، وأذَّن المؤذِّنون بين يدي المِنْبَر، ثم يخطُب الإمامُ، فإذا فرغ من خطبته: . . . .

---

* (وإذا صعد الإمامُ المنبرَ: جلس) عليه، (وأذَّن المؤذِّنون بين يدي المنبر)، بذلك جرىٰ التوارث، ولم يكن علىٰ عهد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم إلا هذا الأذان[1]، ولهذا قيل هو المعتبر في وجوب السعي، وحرمة البيع، والأصحُّ: أن المعتبر هو الأول إذا كان بعد الزوال؛ لحصول الإعلام به. «هداية».

* (ثم يخطب الإمامُ.

فإذا فرغ من خطبته[2]: ....

---

(١) صحيح البخاري ٢/٣٩٢ (٩١٢)، وينظر نصب الراية ٢/٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٢) **حكم رفع اليدين عند دعاء الخطيب:**

نقل ابن عابدين ٥/٧٣ عن البَقَّالي: «وإذا شرع في الدعاء: لا يجوز للقوم رفع اليدين، ولا تأمينٌ باللسان جهراً، فإن فعلوا ذلك: أثموا، وقيل: أساؤوا، ولا إثم عليهم، والصحيح هو الأول، وعليه الفتوىٰ». اهـ.

وقال الإمام الفقيه المحدث الشيخ محمد عابد السندي الأنصاري في طوالع الأنوار ٢/٥١٠ (مخطوط)، بعد أن نقل كلام البقالي، قال: «قال شمس الأئمة الحَلْواني: لا يفعل ذلك إلا الجُهَّال من الناس، فيجب علىٰ الإمام تعليمهم، فإن رأىٰ ذلك منهم، فسكت: تحمَّل مثلهم من الإثم».اهـ

ومما يُستدل به لهذا المنع: ـ كما أشار إليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/٤١٣ ـ ماورد من إنكار ذلك في حق الخطيب نفسه، ويدخل المستمع من باب أوْلىٰ، ـ باستثناء دعاء الاستسقاء ـ، وهو مارواه مسلم في صحيحه ٢/٥٩٥ (٨٧٤)، =

أقاموا الصلاةَ، وصلَّوْا.

أقاموا الصلاة، وصلَّوْا[(١)]).

* ولا ينبغي أن يصليَ غيرُ الخطيب.

* ويكره السفر بعد الزوال قبل أن يصليَها، ولا يكره قبله. كذا في «شرح المنية».

* * * * *

والترمذي ٢/٣٩١ (٥١٥)، وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود ٢/١٠٧ (١٠٩٧)، وغيرهم، واللفظ للترمذي: عن الصحابي عُمارة بن رُوَيْبة رضي الله عنه أنه رأىٰ بشرَ بن مروان ـ أخا عبد الملك بن مروان بن الحكم ـ يخطب، فرفع يديه في الدعاء، فقال عمارة: قبَّح الله هاتين اليدين القصيرتين! لقد رأيت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وما يزيد علىٰ أن يقول هكذا: وأشار بالسبابة».

فهذا الزجر الشديد من الصحابي، يدل علىٰ شدة المنع، والله أعلم.

* وأما أبو يوسف: فيرىٰ أن الخطيب مخيَّرٌ: إن شاء رفع يديه في الدعاء، وإن شاء أشار بإصبعه اليمنىٰ، كما في عمدة القاري ٦/٢٣٩، نقلاً عن المحيط، والتجريد.

وينظر لهذه المسألة: شرح النووي علىٰ مسلم ٦/١٦٢، عمدة القاري ٦/٢٣٩، فتح الباري ٢/٤١٣، ١١/١٤٣، بذل المجهود ٦/١٠٦، معارف السنن ٤/٣٩٤.

(١) كلمة: «صلوا»: مثبتة في نسخة القدوري (البابي)، دون غيرها، وفي بعضها: «أقاموا»: فقط، بدون: «الصلاة صلوا».

باب صلاة العيدين

باب صلاة العيدين

* مناسبتُها للجمعة ظاهرةٌ، حتىٰ اشتُرط لها ما اشتُرط للجمعة، خلا الخطبة.

* وتجب علىٰ مَن تجب عليه الجمعة.

* وقُدِّمت الجمعة لفرضيتها، وكثرة وقوعها.

* وسُمِّي به[1]؛ لأن لله فيه عوائدَ الإحسان.

* وهي واجبةٌ، في الأصح، كما في «الخانية»، و«الهداية»، و«البدائع»، و«المحيط»، و«المختار»، و«الكافي»، و«النسفي»، وفي «الخلاصة»: وهو المختار؛ لأنه صلىٰ الله عليه وسلم واظب عليها[2].

وسمَّاها في «الجامع»: سُنَّة؛ لأن وجوبها ثبت بالسنة. اهـ

---

(١) أي سُمِّي العيد عيداً؛ لأن لله فيه عوائد الإحسان. ابن عابدين ٥/٩٧.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/٢٠٨: «هذا معروف». اهـ، وقال ابن حجر في الدراية ١/٢١٨: «لم أجده صريحاً». اهـ، وفي بذل المجهود ٦/١٥٨، نقلاً عن المرقاة: «ويؤيده ما ذكره ابنُ حبان وغيره: إن أول عيد صلاَّه النبي صلىٰ الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وهي التي فُرض رمضان في شعبانها، ثم داوم صلىٰ الله عليه وسلم إلىٰ أن توفاه الله». اهـ، وينظر إعلاء السنن ٨/٨٤.

ومن أدلة وجوب صلاة العيدين: ما جاء في الاختيار للموصلي ١/٨٥: «أما الوجوب: فلقوله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ﴾، قالوا: المراد صلاة العيد، ولمواظبته صلىٰ الله عليه وسلم عليها، ولقضائه إياها، وكل ذلك دليل الوجوب». اهـ

يُستحبُّ في يوم الفِطر أن يَطْعَمَ الإنسانُ شيئاً قبل الخروج إلىٰ المصلَّىٰ، ويَغتسلَ، ويَتطيَّبَ، ويَلبَسَ أحسنَ ثيابه، ويَتوجَّهَ إلىٰ المصلَّىٰ.

ولا يُكبِّرُ في طريق المصلَّىٰ عند أبي حنيفة، وعندهما: يكبِّر.

وقيل: إنها سُنَّة، وصحَّحه النسفي في «المنافع».

[ما يُستحب لصلاة العيد:]

* (يُستحب في يوم الفطر أن يَطْعَمَ الإنسانُ شيئاً قبل الخروج إلىٰ المصلَّىٰ)؛ مبادرةً إلىٰ ضيافة ربه، وامتثالِ أمْره، وأن يكون حلواً وتمراً ووِتراً؛ ليكون أعظم أجراً.

* (ويَغتسلَ، ويَتطيَّبَ)، ويستاكَ، (ويَلبَسَ أحسنَ ثيابه)، ويصليَ في مسجد حَيِّه، ويؤديَ صدقة فطره، (ويَتوجَّهَ إلىٰ المصلَّىٰ) ماشياً، اقتداءً بنبيِّه صلىٰ الله عليه وسلم[(١)].

* (ولا يُكبِّرُ في طريق المصلَّىٰ عند أبي حنيفة): يعني جهراً، أما سرًّا: فيُستحب. «جوهرة».

(وعندهما يكبِّر) في طريق المصلَّىٰ جهراً، استحباباً.

---

(١) ففي سنن الترمذي ٢/٤١٠ (٥٣٠) عن علي رضي الله عنه: «من السنة أن تخرج إلىٰ العيد ماشياً»، وقال: هذا حديث حسن، والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم».اهـ، ومراد الترمذي بقوله: «حسن»: أي حسن لغيره، فللحديث طرق وشواهد عديدة، ينظر لها سنن البيهقي ٣/٢٨١، عمدة القاري ٦/٢٨٣، وفي سند كل منها علىٰ حدةٍ مقال.

ولا يتنفَّلُ في المصلَّىٰ قبل صلاة العيد.

فإذا حلَّت الصلاةُ بارتفاع الشمس: دَخَل وقتُها..........

---

* ويقطع إذا انتهىٰ إليه، وفي رواية: إلىٰ الصلاة[1]. «جوهرة».

قال في «التصحيح»: قال الإسبيجابي في «زاد الفقهاء»، والعلاء في «التحفة»: الصحيحُ قول أبي حنيفة، قلت[2]: وهو المعتمد عند النسفي، وبرهان الشريعة، وصدرِها. اهـ

* (ولا يَتنفَّلُ[3] في المصلَّىٰ قبل صلاة العيد)، ثم قيل: الكراهة في المصلَّىٰ خاصة، وقيل: فيه، وفي غيره عامة[4]؛ لأنه صلىٰ الله عليه وسلم لم يفعله[5]. «هداية».

* (فإذا حلَّت الصلاةُ بارتفاع الشمس) قَدْرَ رُمْحٍ: (دَخَل وقتُها)،

---

(١) وعليه عمل الناس. مراقي الفلاح مع الطحطاوي ص ٤٣٥، إمداد الفتاح ص ٥٤٣، الدر المختار ٥/١٣٧.

(٢) القائل هو العلامة قاسم بن قُطْلُوبغا صاحب التصحيح.

(٣) أي يكره. ينظر الجوهرة ١/١١٢، البناية ٣/١٢٢، فتح باب العناية ١/٣٢، مراقي الفلاح ص ٤٣٦.

(٤) وهو قول عامة المشايخ. البناية ٣/١٢٣، وفي مراقي الفلاح مع الطحطاوي ص ٤٣٦: وهو الأصح.

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم خرج يوم الفطر، فصلىٰ ركعتين، لم يصلِّ قبلها، ولا بعدها، صحيح البخاري ٢/٤٥٣ (٩٦٤)، ٤٧٦ (٩٨٩).

إلىٰ الزوال، فإذا زالت الشمس : خرج وقتُها.

ويصلي الإمامُ بالناس ركعتين، يكبر في الأولىٰ تكبيرةَ الافتتاح، وثلاثاً بعدها، ثم يقرأ فاتحةَ الكتاب، وسورةً معها، . . . .

فلا تصح قبله عيداً، بل تكون نفلاً محرَّماً، ويمتد وقتُها من الارتفاع (إلىٰ الزوال، فإذا زالت الشمس: خرج وقتُها)، فلو خرج في أثناء الصلاة: فسدت، كما مرَّ.

[صفة صلاة العيد :]

* (ويصلي الإمامُ بالناس ركعتين، يكبِّر في الأُولىٰ تكبيرةَ الافتتاح)، ويأتي عقبها بالاستفتاح، (و)يكبِّر(ثلاثاً بعدها)، وبعد الاستفتاح.

* ويستحب له أن يقف بين كل تكبيرتين مقدارَ ثلاثِ تسبيحات، وليس بينهما ذِكْرٌ مسنونٌ[1].

* ويتعوَّذ ويسمِّي سرّاً، (ثم يقرأ فاتحة الكتاب، وسورةً معها): أيَّ سورةٍ شاء، وإن تحرَّىٰ المأثور[2]: كان أَوْلىٰ.

---

(١) قال في مراقي الفلاح ص ٤٣٧: «ولا بأس بأن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، ووافقه الطحطاوي ناقلاً عن القهستاني عن عين الأئمة: أن التسبيح أَوْلىٰ. اهـ، ونقل أبو السعود في حاشيته علىٰ شرح الكنز لملا مسكين ١/٣٢٧ عن الكرخي: أن التسبيح أَوْلىٰ من السكوت.

(٢) فيقرأ فيهما كالجمعة، بالأعلىٰ والغاشية. الدر مع ابن عابدين ٥/١٢٦.

ثم يكبر تكبيرةً يركع بها.

ثم يَبتدئُ في الركعة الثانية بالقراءة، فإذا فرغ من القراءة: كبَّر ثلاثَ تكبيراتٍ، وكبَّر تكبيرةً رابعةً يركع بها.

ويرفعُ يديه في تكبيرات العيدين.

ثم يخطُب بعد الصلاة خُطبتين، يُعلِّم الناسَ فيها صدقةَ الفطر، وأحكامَها.

---

* (ثم يكبر تكبيرةً يركع بها)، ويُتمِّم ركعته بسجدتيها.

* (ثم) إذا قام (يَبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة) أولاً، (فإذا فرغ من القراءة، كبَّر ثلاث تكبيرات)، كما تقدم، (وكبَّر تكبيرةً رابعةً يركع بها)، وتَمَّم صلاته.

* (ويرفع يديه في تكبيرات العيدين) الزوائد[1].

* (ثم يخطب بعد الصلاة خُطبتين)، وهي سُنَّةٌ[2]، فلو تَرَكها، أو قدَّمها: جازت مع الإساءة، (يُعلِّم الناسَ فيها صدقةَ الفطر، وأحكامَها[3])؛ ليؤديَها مَن لم يؤدِّها؛ لأنها

---

(١) ماسًّا بإبهاميه شحمتي أذنيه، ولا يرفع عند تكبيرة الركوع، كما أنه يرسل يديه بين التكبيرات، ويضعهما بعد الثالثة. ينظر مراقي الفلاح مع الطحطاوي ص ٤٣٧، الدر مع ابن عابدين ٥/ ١٣٠.

(٢) أي الخطبة.

(٣) وينبغي تعليمهم ذلك في الجمعة التي قبل يوم العيد؛ ليخرجوها في محلها =

ومَن فاتته صلاةُ العيد مع الإمام: لم يَقضها.

فإن غُمَّ الهلالُ علىٰ الناس، فشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال: صلَّىٰ العيدَ من الغد.

شُرعت لذلك[1].

* ويستحب أن يستفتح الخطبة الأُولىٰ بتسع تكبيرات متوالية، والثانية بسبعٍ.

* (ومَن فاتته صلاةُ العيد مع الإمام)، ولو بالإفساد: (لم يَقضها) وحده؛ لأنها لم تُعرف قُربة إلا بشرائط، لا تتم بالمنفرد. «هداية»، فلو أمكنه الذهاب لإمامٍ آخر: فَعَل؛ لأنها تؤدَّىٰ بمواضع اتفاقاً. «تنوير».

* (فإن غُمَّ الهلال علىٰ الناس، فشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال)، أو حَدَثَ عذرٌ مانع، كمطرٍ ونحوه: (صلَّىٰ العيدَ من الغد)؛ لأنه تأخيرٌ بعذر، وقد ورد فيه النص[2]. «هداية».

قبل أداء صلاة العيد، مع التذكير هنا بأن وقت إخراجها في المذهب موسَّعٌ فيه، قبل الصلاة وبعدها، ومَن ضيَّق من علماء المذهب جعل أداءها بعد الصلاة قضاء. ينظر فتح المعين ١/٣٢٧، كما ينظر فيها أيضاً باب صدقة الفطر ١/٤١٩، وابن عابدين (صدقة الفطر) ٦/١٣٥.

(١) أي شرعت الخطبة للتعليم.

(٢) وهو «أن ركباً من أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قالوا: أُغمي علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند =

فإن حَدَثَ عُذرٌ مَنَعَ الناسَ من الصلاة في اليوم الثاني : لم يُصلِّها بعده.

ويُستحبُّ في يوم الأضحىٰ أن يغتسلَ، ويتطيَّبَ، ويؤخِّرَ الأكلَ

ووقتُها فيه كالأول.

* (فإن حَدَثَ عذرٌ مَنَعَ الناسَ من الصلاة في اليوم الثاني) أيضاً: (لم يُصلِّها بعده)؛ لأن الأصل فيها أن لا تُقضىٰ، كالجمعة، إلا أنا تركناه بالحديث[1]، وقد ورد بالتأخير إلىٰ اليوم الثاني عند العذر. «هداية».

[ما يستحب فِعْلُه يوم عيد الأضحىٰ:]

* (ويستحب في يوم) عيد (الأضحىٰ: أن يغتسل، ويتطيَّبَ)، كما مرَّ في الفطر، (و) لكنه (يؤخِّرُ الأكلَ) في الأضحىٰ عن الصلاة،

النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أن يفطروا، وأن يَخرجوا إلىٰ عيدهم من الغد»، رواه ابن ماجه ٥٢٩/١ (١٦٥٣)، وأبو داود ١٢٧/٢ (١١٥٠)، والنسائي ١٨٠/٣ (١٥٥٧)، وغيرهم، وقال الدارقطني: إسناده حسن، ينظر نصب الراية ٢١٢/٢، التلخيص الحبير ٨٧/٢، ونقل ابن حجر تصحيحَه عن ابن المنذر، وابن السكن، وابن حزم.

(١) أي الحديث المذكور في الحاشية السابقة.

حتىٰ يَفرُغَ من الصلاة.

ويتوجهُ إلىٰ المصلىٰ وهو يكبِّر.

ويصلي الأضحىٰ ركعتين، كصلاة الفطر، ويخطب بعدها خطبتين، يعلِّم الناسَ فيها الأضحيةَ، وتكبيرات التشريق.

فإن حَدَثَ عذرٌ مَنَعَ الناسَ من الصلاة في يوم الأضحىٰ: صلاها من الغد، وبعد الغد، ولا يصليها بعد ذلك.

(حتىٰ يَفْرُغَ من الصلاة)، وإن لم يضحِّ، في الأصح، ولو أكل: لم يكره.

* (ويتوجَّه إلىٰ المصلَّىٰ وهو يكبِّر) جهراً، (ويصلي الأضحىٰ ركعتين، كصلاة) عيد (الفطر) فيما تقدم، (ويخطب بعدها) أيضاً (خُطبتين، يعلِّم الناسَ فيها الأضحية، وتكبيرات التشريق)؛ لأنها شُرعت لذلك.

* (فإن حَدَثَ عُذْرٌ) من الأعذار المارَّة، (مَنَعَ الناسَ من الصلاة في) أول (يوم الأضحىٰ: صلاها من الغد، وبعد الغد، ولا يصليها بعد ذلك)؛ لأنها مؤقتةٌ بوقت الأضحية[1]، فتتقيد بأيامها، لكنه مسيءٌ بالتأخير بغير عذر، وإلا: فلا؛ فالعذر هنا لنَفْي الكراهة، وفي الفطر للصحة.

---

(١) وسيأتي أن وقت الأضحية يوم العيد ويومان بعده.

وتكبيرُ التشريق أولُه عَقِيبَ صلاةِ الفجر من يوم عرفةَ.

وآخرُه عَقِيبَ صلاةِ العصر من يوم النحر عند أبي حنيفة، وقالا: إلىٰ صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

[تكبيرات التشريق:]

* (وتكبيرُ التشريق[١] أوَّلُه عَقِيبَ صلاة الفجر من يوم عرفة) اتفاقاً، (وآخرُه عقيبَ صلاة العصر من يوم النحر عند أبي حنيفة)، فهي ثمانِ صلوات.

(وقالا:) آخرُه (إلىٰ صلاة العصر من آخر أيام التشريق)، بإدخال الغاية، فهي ثلاثٌ وعشرون صلاة.

قال في «التصحيح»: قال برهان الشريعة، وصدر الشريعة: وبقولهما يُعمَل، وفي «الاختيار»: وقيل: الفتوىٰ علىٰ قولهما، وقال في «الجامع الكبير» للإسبيجابي: الفتوىٰ علىٰ قولهما، وفي «مختارات

---

(١) التشريق: له عدة معان، منها: تقديد اللحم، يقال: شَرَق اللحم: إذا بسطه في الشمس ليجف، وسميت الأيام الثلاثة بعد يوم النحر بأيام التشريق، لأن لحوم الأضاحي كانت تُشرَّق فيها بمِنىٰ.

ويأتي التشريق بمعنىٰ: التكبير، فيكون لفظاً مشتركاً، والمراد به التكبير، وتكون الإضافة بيانية، أي: التكبير الذي هو التشريق، وبه يندفع ما قيل: إن الإضافة: علىٰ قولهما، لأنه لا تكبير في أيام التشريق عنده. ينظر البناية ١٤٥/٣، ابن عابدين ١٤١/٥، القاموس (شرق)، المغرب (شرق).

والتكبيرُ واجبٌ عَقيبَ الصلوات المفروضات.

وصفةُ التكبير أن يقول: الله أكبرُ، الله أكبرُ، لا إله إلا الله، والله أكبرُ، الله أكبرُ، ولله الحمد.

النوازل»: وقولهما الاحتياط في العبادات، والفتوىٰ علىٰ قولهما .اهـ

* (والتكبير واجبٌ[(١)])، في الأصح، مرةً (عَقيبَ الصلوات المفروضات)، علىٰ المقيمين في الأمصار، في الجماعات المستحبة عند أبي حنيفة.

وقالا: علىٰ كل مَن صلّىٰ المكتوبة؛ لأنه تَبَعٌ لها، وقد سبق أنه المفتىٰ به للاحتياط.

* (وصفة التكبير أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد)، هذا هو المأثور عن الخليل صلوات الله عليه[(٢)]. «هداية».

* * * * *

---

(١) كلمة: «واجب»: مثبتة في القدوري (٦١١ هـ)، دون بقية النُّسَخ، وأثبتها الميداني في الشرح، وينظر للوجوب ابن عابدين ٥/١٤١(ط دمشق).

(٢) قال في نصب الراية ٢/٢٢٤: «لم أجده مأثوراً عن الخليل، وهو مأثور عن ابن مسعود، عند ابن أبي شيبة، بسندٍ جيد، ورُوي مرفوعاً عند الدارقطني ـ في السنن ٢/٥٠ ـ بسند ضعيف». اهـ، وينظر مصنف ابن أبي شيبة ٤/١٩٥ (٥٦٧٩)، وانظر لزاماً تعليق محققه الشيخ محمد عوامة، وما ورد في الرواية من عدد التكبير.

باب صلاة الكسوف

إذا انكسفت الشمسُ صلَّىٰ الإمامُ بالناس ركعتين كهيئة النافلة، في كل ركعةٍ ركوعٌ واحد.

ويطوِّل القراءةَ فيهما.

ويُخفي عند أبي حنيفة، وقالا: يجهر.

باب صلاة الكسوف

* من إضافة الشيء إلىٰ سببه.

* (إذا انكسفت الشمسُ صلَّىٰ الإمامُ[1]) أو نائبُه (بالناس ركعتين كهيئة النافلة): أي بلا خطبةٍ، ولا أذانٍ، ولا إقامةٍ، ولا تكرار ركوع، بل (في كل ركعة ركوعٌ واحدٌ، و) لكنه (يطوِّل القراءةَ فيهما)، وكذا الركوعَ، والسجودَ، والأدعيةَ الواردة في النافلة.

* (ويُخفي) القراءةَ (عند أبي حنيفة، وقالا: يجهر).

قال في «التصحيح»: قال الإسبيجابي في «زاد الفقهاء»، والعلاء

---

(١) أي سُنَّ له. مراقي الفلاح ص ٤٤٦، وعامة علماء المذهب علىٰ أن صلاة الكسوف سنة، وقال بعضهم بوجوبها، ينظر فتح باب العناية ١/ ٢٤٤، ابن عابدين ٥/ ١٦٢.

ثم يدعو بعدها حتىٰ تنجليَ الشمسُ.

ويصلي بالناس الإمامُ الذي يصلي بهم الجمعة.

فإن لم يحضر الإمامُ: صلاَّها الناسُ فرادىٰ.

في «التحفة»: والصحيح قول أبي حنيفة، قلت[١]: وهو الذي عَوَّل عليه النسفي، والمحبوبي، وصدر الشريعة. اهـ

* (ثم يدعو بعدها) جالساً مستقبِلَ القبلة، أو قائماً مستقبل الناس، والقومُ يؤمِّنون علىٰ دعائه، (حتىٰ تنجليَ الشمسُ) كلُّها.

* (ويصلي بالناس الإمامُ الذي يصلي بهم الجمعة.

* فإن لم يحضر الإمامُ[٢]: صلاها الناسُ فرادىٰ) ركعتين، أو أربعاً[٣]، في منازلهم، كما في «شرح الطحاوي».

---

(١) القائل هو العلامة قاسم بن قُطْلُوبغا صاحب التصحيح.

(٢) هكذا: «فإن لم يحضر الإمام: صلاَّها...»: في عدة نسخ من القدوري، وفي نسخ أخرىٰ ومنها نسخة الشارح: «فإن لم يجمِّع: صلاَّها...»، وقد جاء في اللباب شرحاً: «فإن لم يجمِّع: أي لم يحضر الإمام، صلاَّها...».

(٣) في نسخة: مخ، ص، أ، م: «أربعاً، مسكين»، في حين أن لفظ: «مسكين»: لم يثبت في ب،ج، والنص في التخيير بين الركعتين والأربع، غير موجود في شرح منلا مسكين علىٰ الكنز ١/٣٣٣، بل هو في حاشية أبي السعود عليه (فتح المعين).

*** وليس في خسوف القمر جماعةٌ، وإنما يصلي كلُّ واحدٍ بنفسه.**

[صلاة الخسوف:]

* (وليس في خسوف القمر جماعةٌ[(١)])؛ لأنه يكون ليلاً، وفي الاجتماع فيه مشقةٌ. «جوهرة»، (وإنما يصلي كلُّ واحدٍ بنفسه)؛ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «إذا رأيتم شيئاً من هذه الأهوال، فافزَعوا إلىٰ الصلاة»[(٢)].

---

(١) أي لا تُشْرع الجماعة، وفي النهر: قيل: الجماعة جائزة عندنا، لكنها ليست بسنة. اهـ من فتح المعين ١/٣٣٤.

وأما حكم صلاتها فرادىٰ: فمندوب. ينظر ابن عابدين مع الدر ٥/١٦٣.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/٣٦: غريبٌ بهذا اللفظ. اهـ، لكن قال العيني في البناية ٣/١٦٩: رواه أبو سليمان في كتاب الصلاة بلفظ قريب مرسلاً عن الحسن البصري قال صلىٰ الله عليه وسلم: «إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئا فافزعوا إلىٰ الصلاة». قال العيني: والمرسل حجة عندنا.

وقال العلامة قاسم في منية الألمعي ص ٣٨٢ تعليقاً علىٰ قول الزيلعي: «غريب»: «قلت: رواه محمد بن الحسن في الأصل من مرسل الحسن». اهـ

وقريبٌ منه لفظ البخاري في صحيحه ٢/٥٤٥ (١٠٥٨)، ومسلم في صحيحه ٢/٦١٨(٩٠١): قال صلىٰ الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر لا يُخسفان لموت أحد، ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده، فإذا رأيتم ذلك، فافزعوا إلىٰ الصلاة».

* وأما عن وجه الدلالة من هذا الحديث علىٰ المراد، فقد قال الزيلعي في نصب =

وليس في الكسوف خُطبةٌ.

---

* (وليس في الكسوف خُطبةٌ)؛ لأنه لم يُنقل[1]. «هداية».

* * * * *

الراية ٢/٢٣٦: «والمصنِّف ـ صاحب الهداية ـ احتج به علىٰ أن الخسوف ليس فيه جماعة، وإنما يصلي كلٌّ واحد لنفسه، وليس فيه مطابقة». اهـ، وقال العيني: «هذا الحديث لا يطابق مراده، يظهر ذلك بالتأمل، ولا يُنكِر ذلك إلا المعاند». اهـ من البناية ٣/١٧١ (ط بيروت)، ٣/٤٠٦ (ط باكستان).

أما صاحب إعلاء السنن ٨/ ١٣٤، فقد نقل عن شيخه: أن الأمر بالفزع والذهاب إلىٰ المساجد في الخسوف: فلكي يطلع عليه غيره، لأن الخسوف مما لايشتهر، فإنه يكون بالليل». اهـ.

وينظر للكلام عن اضطراب الحديث، وأنه لم تُنقَل الجماعة في الأحاديث نقلاً ظاهراً إلا في صلاة الكسوف، مما يدل علىٰ أنه ليس من سننها الجماعة: التجريد للقدوري ٢/١٠١٣، والنكت الطريفة للكوثري ص ٢٣٠.

(١) أي لم يُنقل أن الخطبة كانت للكسوف ذاته، وبطريق قصدِ شرعيةِ الخطبة لذلك، بل أراد بها صلىٰ الله عليه وسلم بيان حكم شرعي، لأن الناس قالوا: إنما كُسفت الشمس لموت إبراهيم ابن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فكانت الخطبة لدفع وهم مَن توهم ذلك، فهي لسبب عَرَض، وانقضىٰ. ينظر شرح الأقطع ١/٦٣، خلاصة الدلائل ص ٤٧، فتح القدير ٢/٥٧، طحطاوي علىٰ المراقي ص ٤٤٧.

وينظر لأحاديث خطبته صلىٰ الله عليه وسلم للكسوف: صحيح البخاري ٢/٥٢٩ (١٠٤٤)، صحيح مسلم ٢/٦١٨(٩٠١).

باب صلاة الاستسقاء

قال أبو حنيفة رحمه الله : ليس في الاستسقاء صلاةٌ مسنونةٌ في جماعة .

فإن صلىٰ الناسُ وُحْداناً : جاز .

باب صلاة الاستسقاء

* (قال أبو حنيفة[1]: ليس في الاستسقاء صلاةٌ مسنونةٌ في جماعة)، وهو ظاهر الرواية، كما في «البدائع».

* (فإن صلىٰ الناسُ وُحداناً: جاز) من غير كراهة[2]. «جوهرة»؛ لأنها نفلٌ مطلَقٌ.

---

(١) ومعه أبو يوسف في رواية عنه، كما في شرح الكنز لمنلا مسكين ١/٣٣٥، وغيره من كتب المذهب.

(٢) وكذلك لو صلوا جماعة، فهي جائزة، وليست بسنة، فالإمام مخيَّر بين فعلها وتركها، بل يرىٰ ابن عابدين ٥/١٦٥، أنها مستحبة مندوبة، لكونه صلىٰ الله عليه وسلم لم يواظب علىٰ صلاتها، فقد فعلها مرة، وتركها أخرىٰ، والسنة ما واظب عليه صلىٰ الله عليه وسلم، ويرىٰ بعض الحنفية كراهتها. ينظر شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/١٨٣، الطحطاوي علىٰ المراقي ص ٤٥١، فتح المعين ١/٣٣٥، فتح القدير ٢/٥٨.

وإنما الاستسقاءُ: الدعاءُ، والاستغفارُ.

---

* (وإنما الاستسقاء: الدعاء، والاستغفار)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾. الآية[١].

ورسولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم استسقىٰ، ولم تُرْوَ عنه الصلاة[٢]. «هداية».

وفي «التصحيح»: قال في «التحفة»: هذا ظاهر الرواية، وهو

---

(١) ﴿يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ نوح/١٠ ـ ١١.

(٢) ففي صحيح البخاري ٥٠٨/٢ (١٠١٥)، ٥٠٩/٢ (١٠١٨): «أنه صلىٰ الله عليه وسلم استسقىٰ علىٰ المنبر، ونزل، فصلىٰ الجمعة، ولم يصلِّ الاستسقاء». باختصار، ووجه الدلالة: «أنه لو كانت مسنونة لم يتركها، ولم تَنُب الجمعة عنها». اهـ من شرح الأقطع علىٰ القدوري ٦٣/أ (مخطوط).

وأما قوله: «لم تُرو عنه صلىٰ الله عليه وسلم الصلاة»: فهو مأخوذٌ من نص الهداية ٥٨/٢ (مع فتح القدير)، وقد قال ابن الهمام في شرح هذه الجملة:

«يعني: في ذلك الاستسقاء، فلا يَرِد أنه غير صحيح، كما قال الإمام الزيلعي ـ في نصب الراية ٢٣٨/٢ ـ، ولو تعدَّىٰ بعده إلىٰ قَدْر سطر، حتىٰ رأىٰ قولَه في جوابهما ـ أي الصاحبين ـ: (قلنا: فَعَلَه صلىٰ الله عليه وسلم مرة، وتَرَكَه أخرىٰ، فلم يكن سنة): لم يحمله علىٰ النفي مطلقاً، وإنما يكون سنة ما واظب عليه صلىٰ الله عليه وسلم». اهـ

وقال الإمام العيني في البناية ١٧٧/٣: «ولا يُظَنُّ أن قوله: (ولم تُرو عنه الصلاة): علىٰ الإطلاق، فإنه رويت أحاديث كثيرة بأنه صلىٰ الله عليه وسلم صلىٰ صلاة الاستسقاء». اهـ

وقالا : يصلي الإمامُ بالناس ركعتين، يجهرُ فيهما بالقراءة.

ثم يَخطُبُ.

ويستقبلُ القِبلةَ بالدعاء.

ويَقْلِبُ الإمامُ رداءَه، . . . .

الصحيح، قلت: وهو المعتمد عند النسفي، والمحبوبي، وصدر الشريعة. اهـ

(وقالا: يصلي الإمام بالناس ركعتين، يجهر فيهما بالقراءة)؛ اعتباراً بصلاة العيد، (ثم يخطب) خطبتين عند محمد، وخطبةً واحدة عند أبي يوسف، ويكون معظم الخطبة الاستغفار.

* (ويستقبل القبلة بالدعاء، ويَقْلِبُ الإمامُ رداءَه[1])؛ لما روي «أنه صلىٰ الله عليه وسلم لما استسقىٰ، حَوَّل ظهره إلىٰ الناس، واستقبل القبلة، وحوَّل رداءَه»[2]. «هداية».

وصفةُ القلب: إن كان مربَّعاً: جَعَل أعلاه أسفلَه، وإن كان

---

(١) قال ابن عابدين ١٦٧/٥ : هذا قول محمد، وقد اختاره القدوري، وعليه الفتوىٰ، أما العلامة قاسم فقال في تصحيحه ص ١٠٧ : «هذا قول محمد، وقال أبو حنيفة: لا يقلب رداءه، وهو المختار عند النسفي، وبرهان الشريعة، وصدر الشريعة». اهـ. وعليه فهناك تصحيحان.

وقد جعل صاحب الجوهرة ١١٧/١ القولَ بالقلب هو قول الصاحبين.

(٢) صحيح البخاري ٤٩٧/٢ (١٠١٢)، صحيح مسلم ٦١١/٢ (٨٩٤).

ولا يُقَلِّبُ القومُ أرديتَهم.

مدوَّراً، كالجُبَّة: جَعَل الجانبَ الأيمن علىٰ الأيسر. «جوهرة».

* (ولا يُقَلِّبُ[1] القومُ أرديتَهم[2])؛ لأنه لم يُنقَل أنه أمَرَهم بذلك[3]. «هداية».

* ويستحب الخروج له إلىٰ الصحراء، إلا في مكة، وبيت المقدس، فيخرجون إلىٰ المسجد ثلاثة أيام مشاةً في ثياب خَلِقة، غسيلة، متذلِّلين متواضعين، خاشعين لله تعالىٰ، ناكسين رؤوسهم، مقدِّمين الصدقةَ كل يوم قبل خروجهم، ويجدِّدون التوبة، ويستسقون بالضَّعَفة والشيوخ والعجائز والأطفال.

* ويستحب إخراج الدواب وأولادها، ويشتِّتون فيما بينها؛ ليحصل التحنُّن، ويَظهرَ الضجيجُ بالحاجات.

---

(١) بالتشديد، كما يقال: فَتَحتُ الباب: مخفَّفاً، وفتَّحتُ الأبواب: مشدداً. الجوهرة ص ١١٧، وضُبطت بالتشديد أيضاً في النسخ الخطية.

(٢) عند عامة العلماء. الطحطاوي علىٰ المراقي ص ٤٥٥، ابن عابدين ١٦٧/٥.

(٣) حيث لم يرد أمرٌ منه صلىٰ الله عليه وسلم لهم بقلب أرديتهم، لكن قال الزيلعي: وَرَدَ أنهم قَلَبوا حين قَلَبَ صلىٰ الله عليه وسلم، ولم يُنكِر عليهم صلىٰ الله عليه وسلم، ينظر نصب الراية ٢٤٣/٢، مسند الإمام أحمد ٤١/٤، فتح القدير ٦١/٢، وفيه مناقشة لكلام الزيلعي في نصب الراية، البناية ١٨٤/٣.

ولا يَحضُرُ أهلُ الذمة الاستسقاءَ.

* (و) لكن (لا يَحضرُ أهلُ الذمة الاستسقاءَ)؛ لأن الخروج للدعاء، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا دُعَـٰٓؤُاْ ٱلْكَـٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَـٰلٍ﴾[1]، ولأنه لاستنزال الرحمة، وإنما تنزل عليهم اللعنة. «هداية».

* * * * *

(١) الرعد/١٤، و غافر/٥٠.

باب قيام شهر رمضان

يُستحبُّ أن يجتمعَ الناسُ في شهر رمضان بعد العشاء، فيصلي بهم إمامُهم خمسَ ترويحاتٍ، في كل ترويحةٍ تسليمتان.

ويجلسُ بين كل ترويحتين مقدارَ ترويحةٍ.

باب قيام شهر رمضان

* أفرده ببابٍ علىٰ حِدَةٍ؛ لاختصاصه بأحكامٍ ليست في مطلَق النوافل.

* (يُستحب[1] أن يجتمع الناسُ في شهر رمضان) كلَّ ليلة (بعد) صلاة (العشاء)، ويستحب تأخيرها إلىٰ ثلث الليل، أو نصفه، (فيصلي بهم إمامُهم خمسَ ترويحات)، كلَّ ترويحةٍ أربع ركعات، سُمِّيت بذلك؛ لأنه يَقعد عقبها للاستراحة.

* (في كل ترويحةٍ تسليمتان.

* ويجلسُ) ندباً (بين كل ترويحتين)، وكذا بين الخامسة والوتر (مقدارَ ترويحةٍ)، ويُخيَّرون فيها بين تسبيحٍ، وقراءة، وسكوت، وصلاةٍ فرادىٰ.

---

(١) قال في الجوهرة ١/١١٧: والأصح أن التراويح سنة مؤكدة، وينظر الهداية مع الفتح ١/٤٠٧، ابن عابدين ٤/٣٥٩ (ط دمشق).

ثم يُوتِرُ بهم إمامُهم.

ولا يُصلَّىٰ الوترُ بجماعةٍ في غير شهر رمضان.

---

* (ثم يوترُ بهم إمامُهم)، ويجهر بالقراءة.

وفي تعبيره: بـ: ثم، إشارةٌ إلىٰ أن وقتها قبل الوتر، وبه قال عامة المشايخ، والأصح: أن وقتها بعد العشاء إلىٰ آخر الليل، قبل الوتر وبعده؛ لأنها نوافل سُنَّت بعد العشاء. «هداية».

(ولا يُصلَّىٰ الوترُ)، ولا التطوعُ (بجماعةٍ في غير شهر رمضان): أي يكره ذلك لو علىٰ سبيل التداعي[1]. «در»، وعليه إجماع المسلمين[2]. «هداية».

* * * * *

---

(١) أي أن يدعو بعضهم بعضاً، فتكون بهم كثرة، وقُدِّر ذلك بأن يقتدي أربعة بإمامهم. ينظر الدر مع ابن عابدين ٤/٣٧٦.

(٢) أي علىٰ أن الوتر لا يصلَّىٰ بجماعة إلا في رمضان، وقد نقل الإجماع صاحب الهداية ١/٤٠٨ (مع فتح القدير)، لكن قال العيني في البناية ٢/٦٦٩: ذُكر في الحواشي أنه يجوز عند بعض المشايخ، وقبل العيني ذكر صاحب الجوهرة ١/١٢٠ قال: وفي «النوازل»: يجوز الوتر بجماعة في غير رمضان، وفي «الينابيع»: يجوز ولا يستحب. اهـ من الجوهرة.

باب صلاة الخوف

إذا اشتدَّ الخوفُ: . . . .

باب صلاة الخوف

* من إضافة الشيء إلىٰ شرطه، وهي جائزةٌ[١] بعده صلىٰ الله عليه وسلم عند الطرفين[٢]، خلافاً للثاني[٣].

* (إذا اشتدَّ الخوفُ) بحضور عَدُوٍّ يقيناً، قال في «الفتح»: اشتداده ليس بشرط، بل الشرط حضور عدوٍّ، أو سَبُعٍ. اهـ، وفي «العناية»: الاشتداد ليس بشرط عند عامة مشايخنا. اهـ

* ومثله خوف غَرَقٍ، أو حَرَقٍ.

---

(١) أي جائزة بهذه الصفة والكيفية الآتية، وإلا فالأصل أنها فرض من الفرائض. الطحطاوي علىٰ المراقي ص ٤٥٦.

(٢) المراد بالطرفين: أبو حنيفة ومحمد، كما في الفوائد البهية ص ٢٤٨.

(٣) المراد به: أبو يوسف، فإنه يقول: كانت مشروعة في حياة النبي صلىٰ الله عليه وسلم خاصة، ولم تبق مشروعة بعده صلىٰ الله عليه وسلم، لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ ...﴾ النساء/١٠٢؛ لتنال كل طائفة فضيلة الصلاة خلف النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وقد ارتفع ذلك بعده صلىٰ الله عليه وسلم، وكل طائفة تتمكن من أداء الصلاة بإمام علىٰ حدة، ولا يجوز أداؤها بصفة الذهاب والمجيء. ينظر العناية شرح الهداية ٦٣/٢.

جَعَلَ الإمامُ الناسَ طائفتين، طائفةً في وجه العدوِّ، وطائفةً خلفَه، فيصلي بهذه الطائفة ركعةً، وسجدتين.

فإذا رفع رأسَه من السجدة الثانية، مَضَتْ هـذه الطائفـةُ إلىٰ وجـه العدوِّ، وجاءت تلك الطائفةُ، فيصلي بهم الإمامُ ركعـةً، وسـجدتين، وتشهَّد، وسلَّم الإمـامُ،..

---

* قيَّدنا باليقين؛ لأنهـم لـو صـلَّوْا علىٰ ظنـه[1]، فبـان خلافُـه: أعادوا.

* ثم الأفضل ـ كما في «الفتح» ـ أن يجعلـهم الإمـام طـائفتين، ويصلي بإحداهما تمام الصلاة، ويصلي بالأخرىٰ إمامٌ آخر.

* فإن تنازعوا بالصلاة خلفه: (جعل الإمامُ الناسَ طائفتين)، يقيم (طائفةً في وجه العـدو)؛ للحراسـة، (وطائفـةً خلفَـه) يـصلي بهـم، (فيـصلي بهـذه الطائفـة ركعـةً، وسـجدتين) مـن الـصلاة الثنائيـة، كالصبح، والمقصورة، والجمعة، والعيدين.

* (فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية، مَضَتْ هذه الطائفـة) الـتي صلَّت معه مشاةً (إلىٰ وجه العدو، وجاءت تلك الطائفةُ) الـتي كانـت في وجه العدو، (فيصلي بهم الإمامُ) مـا بقـي مـن صـلاته: (ركعـةً، وسجدتين، وتشهَّدَ، وسلَّم الإمامُ) وحده؛ لتمام صلاته.

---

(١) أي ظن الخوف.

ولم يسلِّموا، وذهبوا إلىٰ وجه العدوِّ.

وجاءت الطائفةُ الأولىٰ، فصلَّوْا وُحداناً ركعة، وسجدتين، بغير قراءةٍ، وتشهَّدوا، وسلَّموا، ومضَوْا إلىٰ وجه العدوِّ.

وجاءت الطائفةُ الأخرىٰ، فصلَّوْا ركعةً وسجدتين بقراءةٍ، وتشهَّدوا، وسلَّموا.

فإن كان الإمامُ مقيماً: صلىٰ بالطائفة الأُولىٰ ركعتين، . . . .

---

* (ولم يسلِّموا)؛ لأنهم مسبوقون، (وذهبوا) مشاةً أيضاً (إلىٰ وجه العدوِّ، وجاءت الطائفةُ الأولىٰ) إلىٰ مكانهم الأول إن شاءوا أن يُتمُّوا صلاتهم في مكانٍ واحد، وإن شاءوا أتمُّوا في مكانهم؛ تقليلاً للمشي، (فصلَّوْا) ما فاتهم (وُحداناً ركعةً وسجدتين بغير قراءة)؛ لأنهم لاحِقون، (وتشهَّدوا، وسلَّموا)؛ لأنهم فرغوا، (ومضَوْا إلىٰ وجه العدو.

* وجاءت الطائفةُ الأخرىٰ) إن شاءوا أيضاً، أو أتمُّوا في مكانهم، (فصلَّوا) ما سُبقوا به: (ركعةً وسجدتين بقراءةٍ)؛ لأنهم مسبوقون، (وتشهَّدوا، وسلَّموا)؛ لأنهم فَرَغوا.

* قيدنا بمضيِّ المصلين مشاةً؛ لأن الركوب يُبطلها، ككل عملٍ كثيرٍ غير المشي؛ لضرورة القيام بإزاء العدو.

* (فإن كان الإمام مقيماً: صلَّىٰ بالطائفة الأُولىٰ ركعتين) من

وبالثانية ركعتين.

ويصلي بالطائفة الأُولىٰ ركعتين من المغرب، وبالثانية ركعةً.

ولا يقاتِلون في حال الصلاة، فإن. . . . .

الرباعية، (وبـ) الطائفة (الثانية ركعتين)؛ تسويةً بينهما.

* (ويصلي بالطائفة الأولىٰ ركعتين من المغرب، وبالثانية ركعةً).

* واعلم أنه وَرَدَ في صلاة الخوف رواياتٌ كثيرة، وأصحُّها ستَّ عشرةَ روايةً مختلفةً[1]، وصلاَّها النبي صلىٰ الله عليه وسلم أربعاً وعشرين مرَّةً[2]. كذا في «شرح المقدسي».

* وفي «المستصفىٰ» عن «شرح أبي نصر البغدادي»: أن كل ذلك جائزٌ، والكلامُ في الأَوْلىٰ، والأقربُ من ظاهر القرآن: الذي ذكرناه. اهـ «إمداد».

* (ولا يقاتِلون في حال الصلاة)؛ لعدم الضرورة إليه، (فإن

---

(١) ينظر نصب الراية ٢/٢٤٣ فما بعدها، شرح صحيح مسلم للنووي ٦/١٢٦، التلخيص الحبير ٢/٧٦، وفيه أن ابن حزم أفرد روايات صلاة الخوف في جزء خاص.

(٢) نقل النووي في شرح مسلم ٦/١٢٦ عن ابن القصَّار المالكي ـ علي بن أحمد البغدادي، ت ٣٩٨ هـ ـ ذكر أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم صلاها في عشرة مواطن. اهـ، وقد ذكر هذا الزيلعي في نصب الراية ٢/٢٤٧ عن بعض الفقهاء، ولم يسمِّه، ثم قال: والذي استقرَّ عند أهل السير والمغازي أربعة مواضع. اهـ، وينظر معارف السنن للبنوري ٥/٣٨.

فعلوا ذلك : بطلت صلاتُهم .

وإن اشتدَّ الخوفُ : صلَّوْا رُكباناً وُحْداناً، يومئون بالركوع والسجود إلىٰ أيِّ جهةٍ شاءوا إذا لم يَقدِروا علىٰ التوجه إلىٰ القبلة .

فعلوا ذلك)، وكان كثيراً: (بطلت صلاتُهم)؛ لمنافاته للصلاة من غير ضرورة إليه، بخلاف المشي، فإنه ضروري؛ لأجل الاصطفاف.

* (وإن اشتدَّ الخوف)، بحيث لا يدعهم العدوُّ يصلُّون، نازلين بهجومهم عليهم: (صلَّوْا رُكباناً[1] وُحْداناً)؛ لأنه لا يصح الاقتداء؛ لاختلاف المكان، (يومئون بالركوع والسجود إلىٰ أيِّ جهة شاءوا إذا لم يقدروا علىٰ التوجه إلىٰ القبلة)؛ لأنه كما سقطت الأركان للضرورة: سقط التوجه.

* * * * *

---

(١) أي حال كونهم رُكباناً: يصلون منفردين. ينظر البناية ٣/٢٠.

باب صلاة الجنائز

إذا احتُضر الرجلُ: وُجِّه إلىٰ القبلة علىٰ شِقِّه الأيمن، ولُقِّن الشهادتين.

باب صلاة الجنائز

* من إضافة الشيء إلىٰ سببه، والجنائز: جمع جَنازة ـ بالفتح ـ: اسمٌ للميت، وأما بالكسر: فاسمٌ للنَّعْش.

* (إذا احتُضر الرجلُ): أي حضرته الوفاة، أو ملائكةُ الموت، وعلامتُه: استرخاء قدَميْه، واعوجاجُ مَنْخِره، وانخسافُ صُدْغَيْه: (وُجِّه إلىٰ القبلة علىٰ شقِّه الأيمن)، هذا هو السُّنَّة[(١)]، والمختار: أن يُوضَع مستلقياً علىٰ قفاه نحو القبلة؛ لأنه أيسر لخروج روحه[(٢)]. «جوهرة». وإن شُقَّ عليه: تُرِك علىٰ حاله.

* (ولُقِّن الشهادتين)، بذكرهما عنده، ولا يُؤمر بهما؛ لئلا يضجر، وإذا قالها مرة: كفاه، ولا يعيدها الملقِّنُ إلا أن يتكلم بكلامٍ غيرها؛ لتكون آخرَ كلامه.

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/٢٤٩: لم أجد له شاهداً. اهـ

(٢) قال ابن الهمام في فتح القدير ٢/٦٨: «لم يُذكر فيه وَجْهٌ، ولا يُعرف إلا نقلاً، والله أعلم بالأيسر منهما».

فإذا مات : شَدُّوا لَحْيَيه ، وغَمَّضوا عَيْنَيْه .

---

* وأما تلقينه في القبر[(١)]، فمشروعٌ عند أهل السنة؛ لأن الله تعالىٰ يُحْيِيه في القبر[(٢)]. «جوهرة»، وقيل: لا يُلقَّن، وقيل: لا يؤمر به، ولا يُنهىٰ عنه.

* (فإذا مات شَدُّوا لَحْيَيه) بعصابةٍ من أسفلهما، وتُربط فوق رأسه، (وغَمَّضوا عينيه)؛ تحسيناً له.

* وينبغي أن يتولىٰ ذلك أرفقُ أهله به، ويقول: بسم الله، وعلىٰ ملة رسول الله، اللهم يسِّر عليه أمرَه، وسهِّل عليه ما بعده، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه.

* ويُحضَرُ عنده الطِّيْب.

* ويُخرَجُ من عنده الحائضُ، والنفساء، والجنب.

---

(١) فيقال: «يا عبد الله، يا ابن أمة الله، اُذكُر ما خرجتَ عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله... إلخ»، ينظر التلخيص الحبير ٢/ ١٣٥، كشف الخفاء للعجلوني ١/ ٣٧٦ (تلقين الميت)، وقد بيَّن الحافظ ابن حجر أنه ورد الخبر بالتلقين عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم عند الطبراني وغيره، وأن أسانيد أحاديث التلقين صالحةٌ قوية.

(٢) أي حياة برزخية، الله أعلم بحقيقتها، ففي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في سؤال الملكين للميت: «فترُدُّ روحه في جسده، ويأتيه ملكان فيجلسانه...»، ينظر سنن أبي داود ٥/ ٢٥٠ (٤٧٢٠)، وغيره من كتب السنن، وينظر فتح الباري ٣/ ٢٣٤، وقد ذكر ابن حجر هذه الزيادة في زيادات الباب، فهي صحيحة أو حسنة علىٰ قاعدته.

. . . .

* ويستحب أن يُسارَع إلىٰ قضاء ديونه، أو إبرائه منها؛ لأن نَفْسَ الميت معلَّقةٌ بدَيْنه حتىٰ يُقضىٰ عنه(١)، ويُسرَعَ في جَهازه.

(١) ففي سنن الترمذي ٣/٣٨٩ (١٠٧٨) مرفوعاً: «نفسُ المؤمن معلَّقة بدَيْنه حتىٰ يُقضىٰ عنه»، وقال: حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه أيضاً ٢/٨٠٦ (٢٤١٣).

ومعنىٰ معلَّقة: أي محبوسة عن مقامها الكريم الذي أُعِدَّ لها، أو عن دخولها الجنة في زمرة الصالحين. فيض القدير للمناوي ٦/٢٨٨.

لكن روىٰ البخاري في صحيحه ٥/٥٤ (٢٣٨٧) قال صلىٰ الله عليه وسلم: «مَن أخذ أموال الناس يريد أداءَها: أدَّىٰ الله عنه، ومَن أخذ يريد إتلافها: أتلفه الله»، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/٥٤ معلِّقاً علىٰ الحديث: «الظاهر أنه لا تبعة عليه، والحالة هذه في الآخرة».اهـ

وقال المناوي في فيض القدير ٦/٢٨٩: «وظاهره: أن مَن نوىٰ الوفاء، ومات قبله لعسرٍ، أو فجأة: لا يأخذ الله من حسناته في الآخرة، بل يرضي الله ربَّ الدَّيْن». اهـ

كما روىٰ البخاري في صحيحه ٤/٤٧٧ (٢٢٩٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم كان يؤتىٰ بالرجل المتوفىٰ: عليه دَيْنٌ، فيسأل: هل ترك لدَينه فضلاً؟ فإن حُدِّث أنه ترك لدينه وفاء: صلىٰ، وإلا: قال للمسلمين: صلوا علىٰ صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: أنا أَولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، فمَن توفي من المؤمنين فترك ديناً: فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته».

وفي رواية ١٢/٩ (٦٧٣١): «فمن مات وعليه دين، ولم يترك وفاءً: فعلينا قضاؤه».

ونقل ابن حجر في فتح الباري ٤/٤٧٨ عن ابن بطال قال: وهكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين. اهـ، وينظر الفتح ١٢/١٠، وعمدة القاري ١٢/١٢٦، والاعتبار للحازمي ص ١٢٨، وينظر اللباب ٣/٣٩٧.

وإذا أرادوا غَسْلَه : وضعوه علىٰ سريرٍ، وجعلوا علىٰ عورته خِرقةً، ونزعوا عنه ثيابَه، ووضَّئوه، ولا يُمَضْمِضُونَه، ولا يَسْتَنْشِقونَه، ثم يُفيضون الماءَ عليه، ويُجمَّر سريره وتراً.

ويُغلىٰ الماءُ بالسِّدْر، أو بالحُرُض، فإن لم يكن : . . . .

[غُسْل الميت :]

* (وإذا أرادوا غَسْلَه: وضعوه علىٰ سريرٍ)؛ لينصَبَّ الماءُ عنه، (وجعلوا علىٰ عورته خِرقةً)؛ إقامةً لواجب السَّتْر، ويُكتفىٰ بستْر العورة الغليظة، هو الصحيح[1]؛ تيسيراً. «هداية»، (ونزعوا عنه ثيابَه)؛ ليُتمكَّن من التنظيف، (ووضَّؤوه) إن كان ممن يُؤمر بالصلاة.

(و) لكن (لا يُمَضْمِضُونَه، ولا يَسْتَنْشِقُونَه)؛ للحرج، وقيل: يُفعلان بخرقة، وعليه العمل، ولو كان جُنباً، أو حائضاً، أو نفساء: فُعِلا اتفاقاً؛ تتميماً للطهارة. «إمداد».

* (ثم يُفيضون الماءَ عليه)؛ اعتباراً بحالة الحياة، (ويُجمَّر): أي يُبخَّر (سريرُه وتراً)؛ إخفاءً لكَرِيه الرائحة، وتعظيماً للميت.

* (ويُغلىٰ الماءُ بالسِّدْر)، وهو وَرَقُ النَّبْق، (أو بالحُرْض) ـ بضمٍ، فسكونٍ: الأُشنان ـ إن تيسر ذلك، (فإن لم يكن) متيسِّراً:

---

(١) وفي مراقي الفلاح ص ٤٦٦ : أنه يستر ما بين سرته إلىٰ ركبته، هو الصحيح، ونقل تصحيحه عن الزيلعي، والنهاية، وغاية البيان، وينظر الطحطاوي علىٰ المراقي.

فالماءُ القَرَاحُ.

ويُغسَلُ رأسُه ولحيتُه بالخِطْميِّ.

ثم يُضجَعُ علىٰ شِقِّه الأيسر، فيُغسَل بالماء والسِّدْر، حتىٰ يُرَىٰ أن الماءَ قد وصل إلىٰ ما يلي التَّخْتَ منه.

ثم يُضجَعُ علىٰ شِقِّه الأيمن، فيُغسَل بالماء، والسِّدر، حتىٰ يُرىٰ أن الماء قد وصل إلىٰ ما يلي التختَ منه.

ثم يُجلِسُه، ويُسْنِدُه إليه، ويَمسحُ بطنَه مسحاً. . . . .

(فالماءُ القَرَاحُ): أي الخالص: كافٍ، ويُسخَّن إن تيسر؛ لأنه أبلغ في التنظيف.

* (ويُغسَل رأسُه ولحيتُه بالخِطْميِّ) ـ بكسر الخاء، وتفتح، وتشديد الياء: نَبْتٌ بالعراق، طيب الرائحة، يَعْمَل عمل الصابون ـ؛ لأنه أبلغ في استخراج الوسخ، فإن لم يتيسر: فالصابون ونحوه، وهذا إذا كان له شعر، وإلا: لم يُحتج إليه. «در».

* (ثم يُضجَع علىٰ شقه الأيسر)؛ ليبتدأ بيمينه، (فيُغسل بالماء والسِّدْر، حتىٰ يُرَىٰ أن الماء قد وصل إلىٰ ما يلي التَّختَ) ـ بالمعجمة ـ (منه): أي الميت، وهذه غَسْلَةٌ.

* (ثم يُضجَع علىٰ شقه الأيمن، فيُغسَل بالماء والسِّدر) كذلك، (حتىٰ يُرىٰ أن الماء قد وصل إلىٰ ما يلي التختَ منه)، وهذه الثانية.

* (ثم يُجْلِسُه، ويُسْنِدُه إليه)؛ لئلا يسقط، (ويَمسحُ بطنَه مسحاً

رفيقاً، فإن خرج منه شيء: غَسَله، ولا يُعيد غَسْلَه، ثم يُنشِّفُه في ثوب.

ويجعلُه في أكفانه، ويُجعلُ الحَنوطُ علىٰ رأسه، ولحيته، والكافورُ علىٰ مساجده.

رفيقاً)؛ لتخرج فَضَلاتُه، (فإن خرج منه شيءٌ: غَسَله)؛ لإزالة النجاسة عنه، (ولا يُعيد غَسلَه)، ولا وضوءَه؛ لأنه ليس بناقضٍ في حقه، وقد حصل المأمور به.

* ثم يُضجَع علىٰ شقه الأيسر، فيُصبُّ الماء عليه تثليثاً للغسلات المستوعبات جسدَه؛ إقامةً لسُنَّة التثليث. «إمداد»، ويُصبُّ عليه الماء عند كل إضجاعٍ ثلاث مرات. «تنوير».

* (ثم يُنشِّفُه في ثوب[1])؛ لئلا تبتل الأكفان.

* (ويجعلُه): أي يضعُ الميتَ (في أكفانه)، بأن تُبسط اللِّفافة، ثم الإزار فوقها، ثم يوضع الميت مقمَّصاً، ثم يُعطَف عليه الإزار، ثم اللِّفافة.

* (ويُجعلُ الحَنوطُ) ـ بفتح الحاء ـ: عطرٌ مركَّب من الأشياء الطيبة، ولا بأس بسائر أنواعه، غير الزعفران، والوَرْس للرجال، (علىٰ[2] رأسه ولحيته) ندباً، (والكافورُ علىٰ مساجده)؛ لأن التطيب

---

(١) وفي القدوري (٧٤٥ هـ): «ثم يُنشِّفه بخرقة».

(٢) وفي كثير من نسخ القدوري: «في رأسه».

والسُّنَّةُ أن يُكفَّنَ الرجلُ في ثلاثة أثواب: إزارٍ، وقميصٍ، ولِفَافةٍ.

فإن اقتصروا علىٰ ثوبين: جاز.

فإذا أرادوا لفَّ اللِّفَافةِ عليه: ابتدؤوا بالجانب الأيسر، فألقَوْه. . . . .

سُنةٌ، والمساجد أولىٰ بزيادة الكرامة. «هداية». وسواء فيه المُحْرِم وغيره، فيطيَّب ويُغطىٰ رأسه. «تتارخانية».

[تكفين الميت:]

* (والسُّنَّةُ أن يُكفَّن الرجلُ في ثلاثة أثواب: إزارٍ)، وهو للميت مقداره من الفَرْق إلىٰ القدم، بخلاف إزار الحي، فإنه من السرة إلىٰ الركبة، (وقميصٍ)، من أصل العنق إلىٰ القدمين بلا دِخريصٍ، ولا كُمَّين، (ولِفافةٍ) تزيد علىٰ ما فوق القَرْن[1] والقدم؛ ليُلَفَّ فيها، وتُربط من الأعلىٰ والأسفل.

* ويُحسَّن الكفنُ، ولا يُتغالىٰ فيه، ويكون مما يلبسه في حياته في الجمعة، والعيدين، وفُضِّل البياض من القطن.

(فإن اقتصروا علىٰ ثوبين): إزارٍ ولِفافة: (جاز)، وهذا كفنُ الكفاية، وأما الثوب الواحد: فيكره إلا في حالة الضرورة.

* (فإذا أرادوا لفَّ اللِّفافة عليه: ابتدؤوا بالجانب الأيسر، فألقَوْه

---

(١) الجانب الأعلىٰ من الرأس. القاموس المحيط (قرن).

عليه، ثم بالأيمن، فإن خافوا أن ينتشر الكفنُ عنه : عَقَدوه.

وتُكفَّنُ المرأةُ في خمسة أثواب : إزارٍ، وقميصٍ، وخمارٍ، وخِرقةٍ يُربط بها ثَدياها، ولِفافةٍ.

فإن اقتصروا علىٰ ثلاثة أثواب : جاز.

ويكون الخِمَارُ فوقَ القميص تحتَ اللِّفافة.

ويُجعلُ شعرُها علىٰ صدرها.

عليه، ثم بالأيمن)، كما في حالة الحياة، (فإن خافوا أن ينتشر الكفن عنه: عَقَدوه)؛ صيانةً عن الكشف.

* (وتُكفَّن المرأةُ) للسُّنَّة (في خمسة أثواب: إزارٍ، وقميصٍ)، كما تقدم في الرَّجُل، (وخمارٍ) لوجهها ورأسها، (وخِرقةٍ يُربط بها ثَدياها)، وعَرْضُها: من الثدي إلىٰ السرة، وقيل: إلىٰ الركبتين، (ولِفافةٍ.

فإن اقتصروا علىٰ ثلاثة أثواب): إزارٍ وخمار ولفافة: (جاز)، وهذا كفنُ الكفاية في حقها، ويكره في أقل من ذلك، إلا في حالة الضرورة.

* (ويكون الخِمَارُ فوقَ القميص تحتَ) الإزار، و(اللفافة)، فتُبسط اللفافة، ثم الخرقة فوقها، ثم الإزار فوقهما، ثم توضع المرأة مقمَّصة، (ويُجعل شعرُها) ضفيرتين (علىٰ صدرها) فوق القميص، ثم تُخمَّر بالخمار، ثم يُعطف عليها بالإزار، ثم تُربط الخرقة فوق ذلك

ولا يُسَرَّحُ شعرُ الميت، ولا لحيتُه، ولا يُقَصُّ ظفرُه، ولا يُعقَصُ شعرُه.

وتُجمَّر الأكفانُ قبل أن يُدْرَجَ فيها وِتراً.

تحت الصدر، فوق الثديين، ثم اللفافة.

وفي «السراج»: قال الخُجَنْدي: تُربط الخرقة علىٰ الثديين فوق الأكفان، قال: وقوله: فوق الأكفان: يَحتمل أن يكون المراد تحت اللفافة، وفوق الإزار والقميص، وهو الظاهر.

وفي الكرخي: قوله: فوق الكفن: يعني به الأكفان التي تحت اللفافة. اهـ، ومثله في «الجوهرة».

* (ولا يُسَرَّحُ شعرُ الميت، ولا لحيتُه)؛ لأنه للزينة، والميتُ منتقلٌ إلىٰ البِلىٰ.

* (ولا يُقَصُّ ظفرُه، ولا يُعقَصُ شعرُه[1])؛ لما فيه من قَطْع جزء منه يُحتاج إلىٰ دفنه، فلا ينبغي فَصْله عنه.

* (وتُجمَّر الأكفان قبل أن يُدْرَج فيها وِتراً).

---

(١) وفي نسخ من القدوري: «ولا يُقَص ظفره ولا شعره»، وهكذا في الهداية ١/ ٩٠، وهذا يفيد أنه لا يُقص الظفر ولا الشعر.

ومعنىٰ قوله: «لا يُعقَصُ شعرُه»: أي لا يُضَفَّرُ. ينظر المصباح المنير (عقص)، وإذا ضُفِّر ربما يتناثر شعره، والسنة دفنه علىٰ ما مات عليه. اهـ من زاد الفقهاء (مخطوط).

فإذا فرغوا منه : صلَّوْا عليه .

*** وأَوْلىٰ الناس بالصلاة عليه : السلطانُ إن حضر .**

---

* فالمواضع التي يُندب فيها التجمير ثلاثةٌ: عند خروج روحه، وعند غُسله، وعند تكفينه.

ولا يُجمَّر خلفه؛ للنهي عن إِتْباع الجنازة بصوتٍ، أو نار(١).

[أَوْلىٰ الناس بالصلاة علىٰ الميت :]

* (فإذا فرغوا منه: صلَّوْا عليه)؛ لأنها فريضةٌ، (وأَوْلىٰ الناس بالصلاة عليه: السلطانُ إن حضر)، إلا أن الحقَّ في ذلك للأولياء؛ لأنهم أقرب إلىٰ الميت، إلا أن السلطان إذا حضر: كان أَوْلىٰ منهم؛ بعارض السلطنة، وحصولِ الازدراء بالتقدم عليه. «جوهرة».

---

(١) ففي سنن أبي داود ٤/٤٢ (٣١٦٣): قال صلىٰ الله عليه وسلم: «لا تُتْبَع الجنازة بصوتٍ، ولا نار»، وسكت عنه، لكن المنذري في تهذيبه ٤/٣١١ قال: في إسناده رجلان مجهولان، مسند أحمد ٢/٥٢٨، ٥٣١، ورَمَزَ السيوطي في الجامع الصغير لحُسْنه، لكن نقل المناوي عن عبد الحق أن سنده منقطع، وعن ابن القطان ما يفيد ضعفه. فيض القدير ٦/٣٨٧.

وللحديث شواهد، منها في صحيح ابن حبان ٧/٤٢٢ (٣١٥٠)، سنن ابن ماجه ١/٤٧٧ (١٤٨٧)، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده حسن، وينظر ما كتبه الشيخ محمد عوامة في تخريجه للحديث في مصنف ابن أبي شيبة ٧/١٩٦ (١١٢٩٢).

فإن لم يحضر: فيُستحبُّ تقديمُ إمامِ الحيِّ، ثم الوليّ.

فإن صلىٰ عليه غيرُ الوليِّ، والسلطانِ: أعاد الوليُّ.

وإن صلَّىٰ الوليُّ: لم يَجُزْ لأحدٍ أن يصليَ بعده.

---

* (فإن لم يحضر[1]) السلطانُ: فنائبُه، فإن لم يحضر: (فيُستحبُّ تقديم إمامِ الحي)؛ لأنه رَضِيَه في حياته، فكان أَوْلىٰ بالصلاة عليه في مماته، (ثم الوليّ) بترتيب عُصوبة النكاح، إلا الأب، فيقدم علىٰ الابن اتفاقاً.

* (فإن صلىٰ عليه غيرُ الوليِّ، والسلطانِ[2])، ونائبِه: (أعاد الوليُّ)، ولو علىٰ قبره إن شاء؛ لأجل حقه، لا لإسقاط الفرض، ولذا قلنا: ليس لمن صلَّىٰ عليها: أن يعيد مع الولي؛ لأن تكرارها غير مشروع. «در».

* (وإن صلَّىٰ الوليُّ: لم يَجُزْ لأحدٍ أن يصليَ) عليه (بعده)؛ لأن الفرض تأدَّىٰ بالأول، والتنفلُ بها غير مشروع.

ولو صلىٰ عليه الوليُّ، وللميت أولياءُ آخرون بمنزلته: ليس لهم أن يعيدوا؛ لأن ولاية مَن صلَّىٰ عليه كاملة. «جوهرة».

---

(١) وفي القدوري (١٣٠٩ هـ): «فإن لم يحضر: فيصلي القاضي إن حضر، وإن لم يحضر: فيستحب تقديم ...».

(٢) وفي القدوري (١٣٠٩ هـ)، والذي مع خلاصة الدلائل: «أو السلطان».

فإن دُفِن ولم يُصلَّ عليه: صُلِّي علىٰ قبره إلىٰ ثلاثة أيامٍ في الشتاء، وسبعةٍ في الصيف، ولا يُصلَّىٰ بعد ذلك.

ويقومُ المصلي بحِذاء صدر الميت.

*** والصلاةُ علىٰ الجنازة أن يُكبِّر تكبيرةً، يَحمَدُ اللهَ تعالىٰ عَقِيبها.**

---

* (فإن دُفِن ولم يُصلَّ عليه: صُلِّي علىٰ قبره إلىٰ ثلاثة أيامٍ في[1] الشتاء، وسبعةِ أيامٍ في الصيف، ولايُصلَّىٰ بعد ذلك)، والصحيح: مالم يغلب علىٰ الظن تفسُّخه؛ لاختلاف الحال، والزمان، والمكان. «هداية».

[الصلاة علىٰ الميت:]

* (ويقومُ[2] المصلي بحذاء صَدْر الميت.

* والصلاة علىٰ الجنازة) أربع تكبيرات، كلُّ تكبيرة قائمة مقام ركعة.

* وكيفيتها: (أن يكبر تكبيرةً)، ويرفعَ يديه فيها فقط، لا بعدها، (يحمد الله تعالىٰ عَقِيبها): أي يقول: سبحانك اللهم، وبحمدك... إلخ

---

(١) جملة: «في الشتاء، وسبعة أيام في الصيف، ولايصلىٰ بعد ذلك»: مثبتة في القدوري (٨٩٢هـ، ١٣٠٩هـ)، وينظر لما ورد في ذلك من روايات: البناية ٣/٢٤٩، العناية ٢/٨٤.

(٢) جملة: «ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت»: مثبتة في نسخة القدوري (١٣٠٩ هـ).

ثم يكبر تكبيرةً ثانيةً، ويصلي علىٰ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم.

ثم يكبر تكبيرةً ثالثةً، يدعو فيها لنفسه، وللميت، وللمسلمين.

---

* (ثم يكبر تكبيرةً ثانيةً، ويصلي علىٰ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم)، كما في التشهد.

* (ثم يكبر تكبيرةً ثالثةً يدعو فيها): أي بعدها بأمور الآخرة، (لنفسه، وللميت، وللمسلمين).

* قال في «الفتح»: «ولا توقيتَ[1] في الدعاء، سوىٰ أنه بأمور الآخرة، وإن دعا بالمأثور، فما أحسنه وما أبلغه!

ومن المأثور: حديثُ عوف بن مالك أنه صلَّىٰ مع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ جنازة، فحَفِظ من دعائه:

«اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرِم نُزُلَه، ووسِّع مُدْخَلَه، واغسِله بالماء والثلج والبَرَد، ونقِّه من الخطايا كما يُنقَّىٰ الثوبُ الأبيض من الدَّنَس، وأبدلْه داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه[2]، وأدخِلْه الجنةَ، وأعِذْه من عذاب

---

(١) «لا توقيت»: بالتاء، يقال لكل شيء محدود: موقوت، كما في المصباح المنير (وقت)، والمراد: أي لا يتعيَّن شيء من الدعاء، كما هو نص المراقي ص ٤٨٢، مع الطحطاوي.

(٢) «المراد بالإبدال في الأهل، والزوجة: إبدال الصفات، لا الذوات، لقوله تعالىٰ: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الطور/٢١، نَقَلَ هذا المعنىٰ ابن عابدين في حاشيته ٥/٢٦٢، عن ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج ٣/١٤٠، وينظر حاشية الشرواني =

ثم يكبر تكبيرةً رابعةً، ويسلِّم.

القبر، وعذاب النار».

قال عوف: حتىٰ تمنَّيتُ أن أكون ذلك الميت. رواه مسلم[١] والترمذي والنسائي». اهـ[٢]

* (ثم يكبر تكبيرةً رابعة، ويسلِّم) **بعدها من غير دعاء، واستحسن بعضُ المشايخ[٣] أن يقول بعدها: «ربنا آتنا في الدنيا**

والعبادي علىٰ التحفة، كما ذكره ابن عَلاَّن المكي في شرح الأذكار النووية ٤/١٧١، وفيه تتمة.

(١) في صحيحه ٢/٦٦٢ (٩٦٣)، واللفظ له.

(٢) انتهىٰ من فتح القدير لابن الهمام ٢/٨٥.

(٣) هذا الاستحسان من بعض المشايخ، ذُكر في كتبٍ كثيرة من كتب المذهب، منها: فتح القدير لابن الهمام ٢/٨٦، والعناية للبابرتي ٢/٨٦، والبناية ٣/٢٥٣ نقلاً عن البدائع ١/٣١٣، وابن عابدين ٥/٢٦٤، والنهر الفائق ١/٣٩٤، وطوالع الأنوار (مخطوط) ٢/٦٢٢.

وبعضهم قال: وقيل: يقول: ربنا آتنا...، كما في الكفاية للخوارزمي ٢/٨٧، والبحر الرائق ٢/١٩٧.

وأقدَمُ نصٍّ وجدتُه في هذا في كتب المذهب، نص الإمام السرخسي (ت ٤٨٩ هـ) في المبسوط ٢/٦٤، حيث قال: «وفي ظاهر المذهب: ليس بعد التكبيرة الرابعة دعاءٌ سوىٰ السلام، وقد اختار بعض مشايخنا ما يُختم به سائر الصلوات: «اللهم ربنا آتنا...»».

ثم وقفت علىٰ نص أقدم من هذا عند الشافعية، فقد قال الإمام النووي رحمه الله في كتاب الأذكار ص ٢٧٣ (٤٧٥)، والمجموع ٥/٢٣٩: «وأما التكبيرة الرابعة، =

ولا يُصلَّىٰ علىٰ ميت في مسجدِ جماعةٍ.

حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار». «جوهرة».

* ولا قراءةَ، ولا تشهُّدَ فيها.

* ولو كبَّر إمامُه أكثر: لا يتابعه، ويمكثُ حتىٰ يُسلِّم معه إذا سلَّم، هو المختار. «هداية».

* (ولا يُصلَّىٰ): أي يكره تحريماً، وقيل: تنزيهاً، ورُجِّح[1]، (علىٰ ميتٍ في مسجدِ جماعةٍ): أي مسجد الجامع، ومسجد

فيستحب أن يقول ما نصَّ عليه الشافعي رحمه الله في كتاب البُوَيطي، قال: يقول في الرابعة: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنَّا بعده».

ونَقَلَ النووي عن أبي علي بن أبي هريرة من أصحابهم (الحسن بن الحسين، ت ٣٤٥ هـ)، قال: «كان المتقدِّمون يقولون في الرابعة: «ربنا آتنا...».

ثم استدل النووي للدعاء عموماً بعد التكبيرة الرابعة، بحديث عبد الله بن أبي أوفىٰ مرفوعاً أنه صلىٰ الله عليه وسلم كان يدعو بعد الرابعة.

والحديث أخرجه ابن ماجه ٤٨٢/١ (١٥٠٣)، مسند أحمد ٣٥٦/٤، ٣٨٣، المستدرك للحاكم ٣٦٠/١، وعزاه النووي للبيهقي في السنن الكبير، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٥/٧ (١١٥٥٨)، وأفاد محققه الشيخ محمد عوامة صحة الحديث، وقد استدل صاحب إعلاء السنن ٢١٦/٧ علىٰ استحباب الدعاء بعد الرابعة، بما استدل به النووي.

(١) رجَّحه ابن الهمام، ووافقه تلميذه ابن أمير حاج، وخالفه تلميذه الثاني العلامة قاسم، وغيره كصاحب البحر، والعلامة الشيخ عبدالغني النابلسي، فرجَّحوا الكراهة التحريمية. ينظر ابن عابدين ٣٠٢/٥.

*** فإذا حملوه علىٰ سريره : أخذوا بقوائمه الأربع ، ويمشون به مُسْرِعين دون الخَبَب .**

فإذا بَلَغوا إلىٰ قبره : كُره للناس أن يجلسوا قبل أن تُوضَع عن أعناق الرجال .

المحلة. قُهُسْتاني.

* وكما تكره الصلاة، يكره إدخالها فيه، كما نقله العلامة قاسم.

وفي «مختارات النوازل»: سواء كان الميت فيه، أو خارجه، هو ظاهر الرواية، وفي رواية: لا يكره إذا كان الميت خارج المسجد. اهـ

[حمل الجنازة والدفن :]

* (فإذا حملوه علىٰ سريره، أخذوا بقوائمه الأربع)؛ لما فيه من زيادة الإكرام.

ويَضعُ مقدَّمَها علىٰ يمينه، ويمشي عَشْرَ خطوات، ثم مؤخَّرَها كذلك، ثم مقدَّمَها علىٰ يساره كذلك، ثم مؤخَّرَها كذلك، (ويمشون به مسرعين دون الخَبَب): أي العَدْو السريع[1]؛ لكراهته.

* (فإذا بَلَغوا إلىٰ قبره: كُره للناس أن يجلسوا قبل أن تُوضع) الجنازة (عن أعناق الرجال)؛ لأنه قد تقع الحاجة إلىٰ التعاون،

---

(١) وحَدُّه: أن يُسرع بحيث لا يضطرب الميت علىٰ الجِنازة، أي النعش. ابن عابدين ٥/٣٢٧.

ويُحفَرُ القبرُ، ويُلْحَدُ، ويُدخَلُ الميتُ مما يلي القبلةَ.

فإذا وُضِعَ في لَحْده: قال الذي يضعه: باسم الله، وعلىٰ مِلَّة رسولِ الله، ويُوَجِّهُه إلىٰ القبلة، ويَحُلُّ العُقدةَ عنه.

والقيامُ أمكن منه. «هداية».

* (ويُحفَر القبرُ) مقدار نصف قامة، وإن زاد فحَسَن؛ لأن فيه صيانةً، (ويُلْحَدُ) إن كانت الأرض صُلْبة، وهو: أن يُحفر في جانب القبلة من القبر حُفَيرة، فيوضع فيها الميت.

ويُشَقُّ إن كانت الأرض رِخوة، وهو: أن يُحفر حُفَيرة في وسط القبر، فيوضع فيها.

* (ويُدخل الميت مما يلي القبلة) إن أمكن، وهو: أن توضع الجَنازة في جانب القبلة من القبر، ويُحمل الميت فيوضع في اللحد، فيكون الآخِذُ له مستَقبِلَ القبلة، وهذا إذا لم يُخش علىٰ القبر أن يَنهار، وإلا فيُسَلُّ من قِبَل رأسه، أو رِجليه.

* (فإذا وُضِعَ في لَحْده: قال الذي يضعه) فيه: (باسم الله، وعلىٰ مِلَّة رسول الله) صلىٰ الله عليه وسلم، (ويُوَجِّهُه إلىٰ القبلة[1]) علىٰ جنبه الأيمن، (ويَحُلُّ العُقدةَ عنه)؛ لأنها كانت لخوف الانتشار.

---

(١) لحديث: «البيتُ الحرام قِبلتكم أحياءً وأمواتاً». أبو داود(٢٨٦٧)، وسكت عنه.

ويُسوَّىٰ اللَّبِنُ عليه، ويُكره الآجُرُّ، والخشبُ، ولا بأس بالقَصَب.

ثم يُهال الترابُ عليه.

ويُسنَّمُ القبرُ، ولا يُسطَّح.

---

* (ويُسوَّىٰ اللَّبِنُ) ـ بكسر الباء، جمع: لَبِنَة، بوزن: كَلِمَة: الطوب النيء ـ (عليه): أي اللحد، بأن يُسَدَّ من جهة القبر، ويُقام اللَّبِنُ فيه؛ اتقاءً لوجهه عن التراب.

* (ويكره الآجُرُّ) ـ بالمد: الطوب المحرَّق ـ (والخشبُ)؛ لأنهما لإحكام البناء، وهو لا يليق بالميت؛ لأن القبر موضع البِلىٰ.

وفي «الإمداد»: وقال بعض مشايخنا: إنما يكره الآجرُّ إذا أُريد به الزينة، أما إذا أريد به دفع أذىٰ السباع، أو شيء آخر: لا يكره. اهـ

* (ولا بأس بالقَصَب) مع اللَّبِن، قال في «الحَلْبة»: وتُسَد الفُرَجُ التي بين اللَّبِن بالمَدَر، والقصب؛ كي لا ينزل التراب منها علىٰ الميت، ونصوا علىٰ استحباب القصب فيها كاللَّبِن. اهـ

* (ثم يُهال التراب عليه)؛ سَتراً له وصيانة، (ويُسنَّم القبر): أي يُجعل ترابه مرتفعاً عليه، مثل سَنام البعير، مقدارَ شبرٍ ونحوه، وتكره الزيادة علىٰ التراب الذي خرج منه، (ولا يُسطَّح[1])؛

---

(١) لا يسطَّح: أي: لا يربَّع، فالتسطيح هو التربيع، أي التسوية بدون ارتفاع، وهو ضد التسنيم. ينظر الجوهرة النيرة ١/١٣٣، البناية ٣/٣٠١، ابن عابدين ٥/٣٤٩.

* ومَن استُهِلَّ بعد الولادة: سُمِّيَ، وغُسِّلَ، وكُفِّنَ، وصُلِّيَ عليه.

للنهي عنه[(١)].

* ولا يُجصَّص، ولا يُطيَّن.

* ولا يُرفع عليه بناء، وقيل: لا بأس به، وهو المختار[(٢)]. «تنوير».

* ولا بأس بالكتابة إن احتيج إليها، حتىٰ لا يَذهب الأثر، ولا يُمتهن. «سراجية».

[حكم السِّقط ومَن مات بعد استهلاله:]

* (ومَن استَهَلَّ) ـ بالبناء للفاعل ـ أي وُجِد منه ما يدل علىٰ حياته، من صُرَاخٍ، أو عطاس، أو تثاؤب، أو نحو ذلك مما يدل علىٰ الحياة المستقرَّة (بعد الولادة)، أو خروجِ أكثره، والعبرةُ بالصدر إن نزل مستقيماً برأسه، وبسُرَّته إن نزل منكوساً: (سُمِّي، وغُسِّل، وكُفِّن، وصُلِّي عليه)، ويَرث، ويُورث.

---

(١) وهو ما رواه الإمام محمد بن الحسن في كتابه الآثار ص ٥٢ عن أبي حنيفة قال: حدثنا شيخ لنا يرفعه إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم: أنه نهىٰ عن تربيع القبور، وتجصيصها».

(٢) قال ابن عابدين ٥/٣٥١: «وأما البناء عليه: فلم أرَ مَن اختار جوازه، ونقل عن الإمام أبي حنيفة كراهة ذلك، لنهيه صلىٰ الله عليه وسلم عنه». اهـ ينظر للحديث: صحيح مسلم ٢/٦٦٧ (٩٧٠)، وينظر لما قرره ابن عابدين أيضا: طوالع الأنوار (مخطوط) ٢/٦٦٢، وشرح منية المصلي للحلبي ص ٥٩٩، وجامع الرموز للقهستاني ١/٢٨٩.

وإن لم يَسْتهلَّ: أُدرِج في خِرقةٍ، ولم يُصلَّ عليه.

---

* (وإن لم يَستْهلَّ): غُسِّل في المختار. «هداية»، و(أُدرِج في خرقة، ولم يُصلَّ عليه).

* وكذا يُغسَّل السِّقط الذي لم يَتِمَّ خَلْقُه في المختار، كما في «الفتح»، «والدراية»، ويُسمَّىٰ، كما ذكره الطحاوي عن أبي يوسف. كذا في «التبيين».

* * * * *

باب الشهيد

الشهيدُ: مَن قَتَلَه المشركون، أو وُجد في المعركة وبه أثرُ الجراحة، . . . .

باب الشهيد

* فَعِيل: بمعنىٰ مفعول؛ لأنه مشهودٌ له بالجنة، أو تَشْهدُ موتَه الملائكةُ، أو فاعلٌ؛ لأنه حيٌّ عند ربه، فهو شاهد.

* (الشهيدُ) الذي له الأحكام الآتية: (مَن قَتَله المشركون) بأيِّ آلةٍ كانت، مباشرةً أو تسبباً منهم، كما لو اضطروهم حتىٰ ألقَوْهم في نارٍ أو ماء، أو نفَّروا دابةً، فصدمت مسلماً، أو رَمَوْا نيراناً، فذهبت بها الريحُ إلىٰ المسلمين، أو أرسلوا ماءً، فغَرِقوا به؛ لأنه مضافٌ إلىٰ العدوِّ. «فتح».

* (أو وُجد في المعركة)، سواءٌ كانت معركةَ أهل الحرب، أو البغي، أو قطاع الطريق، (وبه أثرُ الجراحة[1])، كجُرحٍ، وكَسْر،

---

(١) في نسخ القدوري كلها، والنسخة التي مع شرح زاد الفقهاء، وخلاصة الدلائل، والمجتبىٰ للزاهدي: «وبه أثرُ الجراحة»، أما نسخ اللباب كلها، وشرح الأقطع، وشرح اليزدي، والهداية: «وبه أثرٌ»، ولمَّا شرح العيني عبارة الهداية في البناية ٣/٥٤٧ (ط باكستان)، قال: «وفي القدوري: وبه أثر الجراحة». اهـ

أو قَتَلَه المسلمون ظلماً، ولم تجب بقتله دِيَةٌ.

فيُكفَّنُ، ويُصلَّىٰ عليه، ولا يُغسَّل.

وحَرْق، وخروجِ دمٍ من أُذُنٍ أو عينٍ، لا فمٍ وأنفٍ ومَخرَج[١].

* (أو قَتَلَه المسلمون ظلماً، ولم تجب بقتله دِيَةٌ[٢]): أي ابتداءً[٣]، حتىٰ لو وجبت بعارضٍ، كالصلح[٤].

* وقَتْلُ الأب ابنَه لا يُسقِط الشهادة.

[لا يغسَّل الشهيد ويُكفَّن ويُصلىٰ عليه:]

* إذا عُرف ذلك، وأُريد تجهيزُه، (فيُكفَّن) بثيابه، (ويُصلَّىٰ عليه، ولا يُغسَّل) إذا كان مكلَّفاً طاهراً، اتفاقاً.

---

(١) لأن الدم يخرج عادة من هذه المخارج من غير ضربٍ. طحطاوي علىٰ المراقي ص ٥١٧.

(٢) أي قَتْلٍ يوجب القصاص، ولم يجب بنفس القتل مال، كما لو قتله مسلم ظلماً عمداً بمحدَّد، أي جارحة، أما لو قتله خطأ: فتجب الدية، وكما لو قتله بمثقَّل: فليس بشهيد؛ لوجوب الدية. طحطاوي علىٰ المراقي ص ٥١٧.

(٣) أما لو وَجَب بالقتل مالٌ ابتداءً: فلا يعتبر شهيداً، كأن قتله شبهَ العمد: كضربٍ بعصا، أو خطأ: كرمي غرضٍ فأصابه. ابن عابدين ٣٨٧/٥.

(٤) قال ابن عابدين ٣٨٧/٥: هذا تفريع علىٰ مفهوم قوله: «ولم يجب بنفس القتل مال»: فالواجب في العمد: القصاص، وإنما يسقط القصاص بعارض، وهو الصلح، أو شُبهة الأبوَّة، فإن نفس القتل من الأب لابنه يوجب القصاص، لكن يسقط القصاص بشبهة: «أنت ومالك لأبيك». اهـ

وإذا استُشهد الجنُب : غُسِّلَ عند أبي حنيفة، وكذلك الصبيُّ.

وقالا : لا يُغسَّلان.

ولا يُغْسَلُ عن الشهيد دمُه، ولا تُنْزَعُ عنه ثيابُه، ويُنزَعُ عنه الفَرْوُ، والخُفُّ، والحَشْوُ، والسلاحُ.

---

* (و) أما (إذا استُشهد الجُنُبُ)، وكذا الحائض، والنفساء: (غُسِّل عند أبي حنيفة، وكذلك الصبي)، والمجنون.

(وقالا: لا يُغسَّلان).

قال في «التصحيح»: ورُجِّح دليله في الشروح، وهو المعوَّل عليه عند النسفي، والمفتىٰ به عند المحبوبي.اهـ

* (ولا يُغْسَل عن الشهيد دمُه، ولا تُنْزَع عنه ثيابُه)؛ لحديث: «زمِّلوهم بدمائهم»[1]، (و) لكن (يُنزَع عنه الفَرْو، والخُفُّ، والحَشْو، والسلاحُ)، وكلُّ مالا يصلح للكفن، ويزيدون ويُنقِصون في ثيابه؛ إتماماً لكفن السُّنَّة.

---

(١) سنن النسائي ٧٨/٤ (٢٠٠٢)، مسند أحمد ٤٣١/٥، سنن البيهقي ١١/٤، ورَمَزَ السيوطي له بالصحة في الجامع الصغير مع فيض القدير ٦٥/٤، ولم يتعقبه المناوي، وقد قال هذا صلىٰ الله عليه وسلم لشهداء أُحُد.

ورواه البخاري في صحيحه ٢١٢/٣ (١٣٤٦) بلفظ: «ادفنوهم في دمائهم، يعني يوم أُحد، ولم يغسِّلهم».

ومَـن ارتُـثَّ: غُـسِّل ـ والارتثـاثُ: أن يأكـلَ، أو يـشربَ، أو يتداوىٰ، أو يبقىٰ حياً حتىٰ يمضيَ عليه وقـتُ صـلاة وهـو يعقـلُ، أو يُنْقَلَ من المعركة وهو حيٌّ، وبه أثرُ الجراحة ـ، وصُلِّي عليه.

ومَن قُتِلَ في حدٍّ أو قصاصٍ: غُسِّلَ، وصُلِّيَ عليه.

[حكم مَن ارتُثَّ:]

* (ومَن ارتُثَّ) ـ بالبناء للمجهول ـ: أي أبطأ موتُـه عـن جرحـه: (غُسِّل)؛ لانقطـاع حكـم شـهادة الـدنيا عنـه، وإن كـان مـن شـهداء الآخرة(١).

(والارتثاثُ) القاطع لحكم الـشهادة: (أن يأكـلَ، أو يـشربَ)، أو ينام، (أو يتداوىٰ، أو يبقىٰ حياً حتىٰ يمضيَ عليـه وقـتُ صـلاة وهـو يعقلُ)، ويقدرُ علىٰ أدائها، (أو يُنْقلَ من المعركة، وهو حيٌّ، وبه أثرُ الجراحة)؛ إلا لخوفِ وطءِ الخيل.

* (وصُلِّيَ عليه.

[الصلاة علىٰ مَن قُتل بحدٍّ:]

* ومَن قُتِل في حدٍّ أو قصاصٍ: غُسِّل)، وكُفِّن، (وصُلِّي عليـه)؛

---

(١) فينال الثواب الموعود للشهداء. طحطاوي ص ٥١٨، ابن عابدين ٥/٣٩٨، أما الشهيد الكامل، وهو شهيد الدنيا والآخرة، فله شـروط سـتة: (العقـل ـ البلـوغ ـ القتل ظلماً ـ أن لا يجب بقتلـه عـوض مـالي ـ الطهـارة عـن الحـدث الأكـبر ـ عـدم الارتثاث)، هذا مع ملاحظة أن مَن قاتل لغرضٍ دنيوي فقط: فهـو شـهيد دنيـا فقـط، تجري عليه أحكام الشهيد في الدنيا. ابن عابدين ٥/٣٩٨.

ومَن قُتِل من البُغاة، أو قُطَّاعِ الطريـق : لم يُغَسَّل، ودُفِـنَ، ولم يُصلَّ عليه.

ومَن قَتَلَ نفسَه : غُسِّلَ، وصُلِّيَ عليه.

لأنه لم يُقْتَل ظلماً، وإنما قُتِل بحقٍّ.

[لا يُصلىٰ علىٰ قتلىٰ البغاة :]

* (ومَن قُتل من البُغاة)، وهم: الخارجون عن طاعة الإمام، كما يأتي، (أو قُطَّاع الطريق) حالة المحاربة: (لم يُغسَّل)، وقيل: يُغسَّل، (ودُفِن، ولم يُصلَّ عليه)؛ للفرق بينه وبين الشهيد.

* قيَّدنا بحالة المحاربة؛ لأنه إذا قُتل بعد ثبوت يد الإمام: فإنه يُغسَّل، ويُصلَّىٰ عليه، وهذا تفصيلٌ حَسَنٌ، أخذ به الكبار من المشايخ. زيلعي.

[يُصلَّىٰ علىٰ مَن قتل نفسه :]

* (ومَن قَتَلَ نفسَه: غُسِّل، وصُلِّيَ عليه[1]).

* * * * *

---

(١) جملة: «ومَن قتل نفسَه: غُسِّل، وصُلي عليه»: مثبتة في نسخة القدوري (٧٤٥ هـ، ٨٩٢ هـ).

باب الصلاة في الكعبة وحولها

الصلاةُ في الكعبة جائزةٌ، فرضُها، ونفلُها.

فإن صلَّىٰ الإمامُ فيها بجماعةٍ، فجَعَلَ بعضُهم ظهرَه إلىٰ ظهر الإمام..................................

باب الصلاة في الكعبة وحولها

* (الصلاة في الكعبة جائزةٌ، فرضُها ونفلُها)[1].

* فإن صلَّىٰ الإمامُ فيها بجماعةٍ) معه، (فجَعل بعضُهم:

١ـ ظهرَه إلىٰ ظهرِ الإمام).

٢ـ أو جنبِه.

٣ـ أو جَعَل وجهَه إلىٰ ظهر الإمام.

٤ـ أو جنبِه.

٥ـ أو جعل جنبَه إلىٰ وجه الإمام.

٦ـ أو جنبِه متوجِّهاً إلىٰ غير جهته.

---

(١) إلى أيِّ جهةٍ من جهاتها، ولو إلى بابها مفتوحاً. البناية ٣/٣٣١.

جاز.

ومَن جعل منهم ظهرَه إلىٰ وجهِ الإمام: لم تَجُزْ صلاتُه.

فإن صلىٰ الإمامُ في المسجد الحرام: تَحلَّق الناسُ حولَ الكعبة،

٧ـ أو جَعَلَ وجهَه إلىٰ وجه الإمام[1]: (جاز) الاقتداء في الصور السبع المذكورة، إلا أنه يكره أن يقابل وجهَ الإمام بلا حائل.

* وكلُّ جانب قِبْلةٌ، والتقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجهة، ولذا قال:

(ومَن جعل منهم ظهرَه إلىٰ وجه الإمام: لم تَجُزْ صلاته): أي لتقدُّمه علىٰ الإمام.

* (فإن صلىٰ الإمامُ) خارجَها (في) داخلِ (المسجد الحرام: تَحلَّقَ) ـ بدون الواو، علىٰ ما في أكثر النسخ: جواب: «إنْ»، وفي بعضها: (وتحلَّقَ) ـ (الناسُ حول الكعبة).

قال في «الجوهرة»: إن كان بالواو: فهو من صورة المسألة، وجوابُها: «فمَن كان».

---

(١) جاءت هذه المسألة السابعة من كلام الشارح، وهي ثابتة في نسخة القدوري (١٣٠٩هـ)، ونص هذه النسخة كما يلي: «...فجعل بعضهم ظهره إلىٰ ظهر الإمام: جازت صلاتهم، ومن جعل منهم وجهه إلىٰ وجه الإمام: جاز، ويكره».

وصلَّوا بصلاة الإمام.

فمَن كان منهم أقربَ إلىٰ الكعبة من الإمام: جازت صلاتُه إذا لم يكن في جانب الإمام.

ومَن صلىٰ علىٰ ظهر الكعبة: جازت صلاتُه، ويكره.

وإن كان بدون الواو: فهو جواب: «إن»، ويكون قوله: (وصلَّوْا بصلاة الإمام)، بياناً للجواز، وقوله: «فمن كان»: للاستئناف. اهـ

* (فمَن كان منهم أقربَ إلىٰ الكعبة من الإمام: جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام)؛ لأن التقدُّم والتأخُّر إنما يظهر عند اتحاد الجانب.

* وفي «الدر»: ولو وقف مُسامِتاً لركنٍ في جانب الإمام، وكان أقربَ: لم أره، وينبغي الفساد، احتياطاً؛ لترجيح جهة الإمام. اهـ

* (ومَن صلىٰ علىٰ ظهر الكعبة)، ولو بلا سُترة: (جازت صلاتُه، ويكره[1])؛ لما فيه من تَرْكِ التعظيم، ولورود النهي عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم[2]. «هداية».

---

(١) لفظ: «ويكره»: مثبت في نسخة (٨٩٢هـ).

(٢) وهو ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم «نهىٰ أن يُصلَّىٰ في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحَمَّام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله». رواه الترمذي ٢/١٧٨ (٣٤٦)، وقال: «هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي»، ورواه ابن ماجه ١/٢٤٦ (٧٤٦). =

وكذلك : إن صلىٰ علىٰ هَدَفٍ أعلىٰ منها .

---

* (وكذلك: إن صلىٰ علىٰ هَدَفٍ أعلىٰ منها[1]).

* * * * *

ورواه عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظاهر بيت الله، والمقبرة...». ابن ماجه ٢/٢٤٦(٧٤٧)، وقد ضعَّف الحديثَ النوويُّ في المجموع ٣/١٥١، وينظر نصب الراية ٢/٣٢٣، في حين أن الشيخ أحمد شاكر يرىٰ صحة الحديث، كما في تعليقه علىٰ الترمذي ٢/١٨٠.

(١) هذه الجملة مثبتةٌ في القدوري (٦١١هـ)، ونسخة خلاصة الدلائل ص٥٣.

والمعنىٰ: وكذلك تجوز الصلاة علىٰ هدف أعلىٰ من الكعبة، كالصلاة علىٰ جبل أبي قبيس، إذ الهدف ـ بفتحتين ـ: كل شيءٍ عظيم مرتفع، مثل الجبل، وكثيب الرمل، والبناء. اهـ من المصباح المنير (هدف)، وذلك لأن الواجب في حقه هو استقبال هواء البيت، لا البناء.

كتاب الزكاة

الزكاةُ واجبةٌ على الحرِّ، المسلمِ، البالغِ، العاقلِ، إذا مَلَكَ نـصاباً ملكاً تاماً، وحالَ عليه الحولُ.

كتاب الزكاة

* قَرَنَها بالصلاة؛ اقتداءً بالقرآن العظيم[1]، والأحاديثِ الـواردة عن النبي عليه الصلاة والتسليم[2].

* (الزكـاةُ) لغـةً: الطهـارة والنَّمـاء، وشـرعاً: تمليـكُ جـزءٍ مخصوصٍ، من مالٍ مخصوص، لشخصٍ مخصوص، لله تعالىٰ.

* وهي (واجبةٌ)، والمـراد بـالوجوب: الفـرض؛ لأنـه لا شـبهة فيه[3]. «هداية». (علـىٰ الحـرِّ، المـسلم، البـالغ، العاقـل، إذا ملـك نصاباً) فارغاً عن دَيْنٍ له مُطالِب، وعن حاجتـه الأصـلية، ناميـاً ولـو تقديراً، (ملكا تاماً، وحال عليه الحول).

ثم أَخَذَ يصرِّح بمفهوم القيود المذكورة بقوله:

---

(١) من ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ البقرة/٤٣.

(٢) منها قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «بني الإسلام علىٰ خمس....وإقام الـصلاة، وإيتاء الزكاة...». صحيح البخاري ١/٤٩ (٨)، صحيح مسلم ١/٤٥ (١٦).

(٣) أي الزكاة فرض، لأنها ثبتت بـدليل قطعـي لا شـبهة فيـه، وهـو الكتـاب، والسنة المتواترة، والإجماع. ينظر البناية ٣/٣٤٤.

وليس علىٰ صبيٍّ، ولا مجنونٍ، ولا مكاتَبٍ زكاةٌ.

ومَن كان عليه دَيْنٌ يُحيطُ بمالِه: فلا زكاةَ عليه.

وإن كان مالُه أكثرَ من الدَّيْن: زكَّىٰ الفاضلَ إذا بلغ نصاباً.

وليس في دُور السكنىٰ، وثيابِ البدن، وأثاثِ المنزل، ودوابِّ الركوب، وعبيدِ الخدمة، وسلاحِ الاستعمال: زكاةٌ.

[عدم وجوب الزكاة علىٰ الصبي والمجنون:]

* (وليس علىٰ صبيٍّ، ولا مجنونٍ)؛ لأنهما غير مخاطَبَيْن بأداء العبادة، كالصلاة والصوم، (ولا مكاتَبٍ: زكاةٌ)؛ لعدم الملك التام.

* (ومَن كان عليه دَيْنٌ يُحيط بمالِه)، أو يُبْقي منه دون نصابٍ: (فلا زكاة عليه)؛ لأنه مشغولٌ بحاجته الأصلية، فاعتُبر معدوماً، كالماء المستَحَقِّ بالعطش[1]. «هداية».

(وإن كان مالُه أكثرَ من الدَّيْن: زكَّىٰ الفاضلَ إذا بلغ نصاباً)؛ لفراغه عن الحاجة.

* (وليس في دُور السكنىٰ، وثيابِ البدن، وأثاث المنزل، ودوابِّ الركوب، وعبيدِ الخدمة، وسلاحِ الاستعمال: زكاةٌ)؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية، وليست بناميةٍ أيضاً.

---

(١) أي لأجل نفسه، ولأجل دابته، فإنه يُعدُّ معدوماً، ويجوز التيمم مع وجوده. ينظر البناية ٣/٣٥٥ (ط بيروت)، ٤/١٦ (ط باكستان).

ولا يجوز أداءُ الزكاة إلا بنيَّةٍ مقارِنةٍ للأداء، أو مقارِنةٍ لعَزْل مقدار الواجب.

ومَن تصدَّق بجميع ماله، ولا ينوي الزكاةَ: سقط . . . .

وعلىٰ هذا كتبُ العلم لأهلها، وآلاتُ المحترفين؛ لما قلنا. «هداية».

أقول: وكذا لغير أهلها[1] إذا لم يَنْوِ بها التجارة؛ لأنها غير نامية، غيرَ أن الأهلَ: له أخذُ الزكاة وإن ساوت نصاباً، وغيرَه: لا، كما في «الدر»[2].

* (ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنيةٍ مقارِنةٍ للأداء)، ولو حكماً، كما لو دَفَعَ بلا نية، ثم نوىٰ والمالُ في يد الفقير[3]، أو نوىٰ عند الدفع للوكيل، ثم دفع الوكيلُ بلا نية. «در»، (أو مقارِنةٍ لعَزْل مقدارِ الواجب)؛ لأن الزكاة عبادة، وكان من شَرْطها النية، والأصل فيها الاقتران، إلا أن الدفع يتفرَّق، فاكتُفي بوجودها حالةَ العزل تيسيراً، كتقديم النية في الصوم. «هداية».

* (ومَن تصدَّق بجميع ماله، ولا ينوي) به (الزكاةَ: سَقَطَ

---

(١) كما لو كان غيرَ طالب علمٍ، فورثها، أو اشتراها للزينة، ونحو هذا: فلا تجب فيها الزكاة.

(٢) الدر المختار مع ابن عابدين ٢/٢٦٥(ط البابي).

(٣) قال ابن عابدين ٥/٤٥٣: «وظاهره: أن المراد بقاؤه في ملكه، لا اليد الحقيقية، وأن النية تجزيه مادام في ملك الفقير ولو بعد أيام». اهـ

فرضُها عــنه.

فرضُها عنه)؛ استحساناً؛ لأن الواجب جزءٌ منه، فكـان متعيِّنـاً فيـه، فلا حاجة إلىٰ التعيين، «هداية».

* * * * *

باب زكاة الإبل

ليس في أقلَّ من خَمْسٍ ذَوْدٍ من الإبل صدقةٌ.

باب زكاة الإبل

* بدأ بزكاة المواشي، وبالإبل منها؛ اقتداءً بكُتُب[1] رسولِ الله صلىٰ الله عليه وسلم.

* (ليس في أقلَّ من خَمْسٍ) بالتنوين[2]، و(ذَوْدٍ من الإبل): بدل منه، ويقال: خَمْسُ ذَوْدٍ: بالإضافة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾[3]، وهو[4] من الإبل: من الثلاث إلىٰ التسع: (صدقةٌ)؛ لعدم بلوغ النصاب.

---

(١) ففي صحيح البخاري ٣/٣١٧ (١٤٥٤) عن أبي بكر رضي الله عنه، وذكر كتابَ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في الزكاة، وقد جاء في أوله زكاة الإبل.

(٢) وفي النسخ المخطوطة للقدوري ضُبطت: «خمس»: بكسرةٍ، علىٰ الإضافة.

(٣) النمل/٤٨.

(٤) أي الذَّود، وقد تابع المصنِّفُ الميدانيُّ هنا صاحبَ الجوهرة النيرة ١/١٤٢، فذكر أن الذود من الإبل: من الثلاث إلىٰ التسع، في حين أن شرَّاح الهداية: الفتح والعناية والكفاية ٢/١٢٧، والبناية ٣/٣٧٥، ذكروا أنه: من الثلاث إلىٰ العشر، وكذلك في المغرب ١/٣١٠، والمصباح المنير (ذود)، والقاموس (ذود).

فإذا بلغت خمساً سائمةً، وحالَ عليها الحولُ: ففيها شاةٌ، إلىٰ تسعٍ.

فإذا كانت عشراً: ففيها شاتان، إلىٰ أربعَ عشرة.

فإذا كانت خمسَ عشرةَ: ففيها ثلاثُ شِيَاهٍ، إلىٰ تسعَ عشرة.

فإذا كانت عشرين: ففيها أربعُ شِيَاهٍ، إلىٰ أربعٍ وعشرين.

فإذا كانت خمساً وعشرين: ففيها بنتُ مَخَاض، إلىٰ خمسٍ وثلاثين.

---

* (فإذا بلغت خمساً سائمةً)، وهي المكتفيةُ بالرَّعي المباح في أكثر العام؛ لقصد الدَّرِّ والنسل، (وحالَ عليها الحولُ: ففيها شاةٌ) ثَنِيٌّ، ذكرٌ أو أنثىٰ، والثنيُّ من الغنم: ما تمَّ له حولٌ، ولا يجوز الجَذَعُ[1] في الزكاة، ويجوز في الأضحية، (إلىٰ تسع.

* فإذا كانت عشراً: ففيها شاتان، إلىٰ أربعَ عشرة.

* فإذا كانت خمسَ عشرة: ففيها ثلاث شِياه، إلىٰ تسع عشرة.

* فإذا كانت عشرين: ففيها أربعُ شياه، إلىٰ أربعٍ وعشرين.

* فإذا كانت خمساً وعشرين: ففيها بنتُ مَخَاض)، وهي: التي طَعَنت في السنة الثانية، (إلىٰ خمسٍ وثلاثين.

---

(١) وهو ما قبل الثني، أي ما لم يستكمل سنة من الغنم. مصباح (جذع).

فإذا كانت ستاً وثلاثين : ففيها بنتُ لَبُونٍ، إلىٰ خمسٍ وأربعين .

فإذا كانت ستاً وأربعين : ففيها حِقَّةٌ، إلىٰ ستين .

فإذا كانت إحدىٰ وستين : ففيها جَذَعةٌ، إلىٰ خمسٍ وسبعين .

فإذا كانت ستاً وسبعين : ففيها بنتا لبونٍ، إلىٰ تسعين .

فإذا كانت إحدىٰ وتسعين : ففيها حِقَّتان، إلىٰ مائةٍ وعشرين .

ثم تُستأنفُ الفريضةُ، فيكون في . . . .

---

* فإذا كانت ستاً وثلاثين: ففيها بنتُ لَبُون)، وهي: التي طَعَنَت في الثالثة، (إلىٰ خمسٍ وأربعين.

* فإذا كانت ستاً وأربعين: ففيها حِقَّة)، وهي: التي طَعَنت في الرابعة، (إلىٰ ستين.

* فإذا كانت إحدىٰ وستين: ففيها جَذَعةٌ)، وهي: التي طَعَنت في الخامسة، (إلىٰ خمسٍ وسبعين.

* فإذا كانت ستاً وسبعين: ففيها بنتا لَبُون، إلىٰ تسعين.

* فإذا كانت إحدىٰ وتسعين: ففيها حِقَّتان، إلىٰ مائةٍ وعشرين).

بهذا اشتهرت كُتُب الصدقات[١] من رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم. «هداية».

* (ثم) إذا زادت علىٰ ذلك: (تُستأنف الفريضة، فيكون في

---

(١) ينظر صحيح البخاري ٣/٣١٧ (١٤٥٤)، نصب الراية ٢/٣٣٥.

الخمس : شاةٌ مع الحِقَّتين .

وفي العشر : شاتان .

وفي خمسَ عشرة : ثلاثُ شِيَاهٍ .

وفي العشرين : أربعُ شِيَاهٍ .

وفي خمسٍ وعشرين : بنتُ مخاض، إلىٰ مائةٍ وخمسين، فيكون فيها ثلاثُ حِقَاق .

ثم تُستأنفُ الفريضةُ، ففي الخمس : شاةٌ، وفي العشر : شاتان، وفي خمسَ عشرة : ثلاثُ شِيَاهٍ، وفي عشرين : أربعُ شِيَاهٍ .

وفي خمسٍ وعشرين : بنتُ مخاض .

وفي ستٍ وثلاثين : بنتُ لبون .

الخمس: شاةٌ مع الحِقَّتين، وفي العشر: شاتان، وفي خمسَ عشرة: ثلاثُ شياه، وفي العشرين: أربع شياه، وفي خمسٍ وعشرين: بنتُ مَخَاض)، مع الحِقَّتين، (إلىٰ مائةٍ وخمسين، فيكون فيها ثلاثُ حِقَاق.

* ثم) إذا زادت: (تُستأنف الفريضة) أيضاً، (ففي الخمس: شاةٌ)، مع ثلاث حِقاق، (وفي العشر: شاتان، وفي خمسَ عشرة: ثلاثُ شياه، وفي عشرين: أربعُ شياه، وفي خمسٍ وعشرين: بنتُ مخاض، وفي ستٍ وثلاثين: بنتُ لبون.

فإذا بلغت مائةً وستاً وتسعين : ففيها أربعُ حِقَاقٍ، إلىٰ مائتين.

ثم تُستأنفُ الفريضةُ أبداً، كما استُؤنفت في الخمسين التي بعد المائة والخمسين.

* فإذا بلغت مائةً وستاً وتسعين: ففيها أربعُ حِقَاق، إلىٰ مائتين، ثم تُستأنف الفريضة أبداً، كما استُؤنفت في الخمسين التي بعد المائة والخمسين)، حتىٰ يجبُ في كل خمسين: حِقَّة[1].

* ولا تجزئ ذكور الإبل إلا بالقيمة للإناث[2]، بخلاف البقر،

---

(١) وفيما يلي جدولٌ رقمي لزكاة الإبل، ييسِّر الوقوف عليها مجمَلَةً:

٥ ـ ٩: شاة	١٠ ـ ١٤: شاتان	١٥ـ ١٩: ٣ شياه
٢٠ ـ ٢٤: ٤ شياه	٢٥ ـ ٣٥: بنت مخاض	٣٦ ـ ٤٥: بنت لبون
٤٦ ـ ٦٠: حقة	٦١ ـ ٧٥: جذعة	٧٦ ـ ٩٠: بنتا لبون
٩١ ـ ١٢٠: حقتان	١٢٥ ـ ١٢٩: حقتان وشاة	١٣٠ ـ ١٣٤: حقتان وشاتان
١٣٥ـ١٣٩: حقتان و٣شياه	١٤٠ـ١٤٤: حقتان و٤شياه	١٤٥ـ١٤٩: حقتان وبنت مخاض
١٥٠ ـ ١٥٤: ٣حقاق	١٥٥ـ ١٥٩: ٣حقاق وشاة	

وهكذا تُستأنف في كل خمس: شاة، مع الحقاق الثلاث، وهكذا في ١٩٦ـ٢٠٠: أربع حقاق.

(٢) أي لا تجزئ ذكور الإبل لدفع الواجب إلا بالقيمة الكائنة للإناث، لفضل الأنثىٰ هنا، بخلاف البقر والغنم، لعدم فضل الأنوثة فيها علىٰ الذكورة. ينظر الجوهرة ١/١٤٣، الفقه الإسلامي (أحكام العبادات) للأستاذ الدكتور الشيخ إبراهيم محمد السلقيني ص ٤٥٧.

والبُخْتُ والعِرَابُ سواءٌ.

والغنم، فإن المالك مخيَّر، كما يأتي.

* (والبُخْتُ): جمع: البُختي، وهو المتولَّد بين العربي والعجمي، منسوبٌ إلىٰ بُخْتُنَصَّر(١)، (والعِرابُ) ــ بالكسر: جمع: عَرَبي ـ: (سواءٌ) في النصاب والوجوب؛ لأن اسم الإبل يتناولهما.

* * * * *

---

(١) لأن بختنصر هو أول من جمع بين العجمي والعربي من الإبل، «فتح المعين علىٰ منلا مسكين» ١/٣٧٩.

و(بُخْتُنَصَّر): هو أحد الملوك الأربعة الذين ملكوا الدنيا ودانت لهم، وهم مؤمنان وكافران: فالمؤمنان: نبي الله سليمان عليه السلام، والإسكندر المقدوني (ذو القرنين)، والكافران: النُّمروذ، وبختنصر، كما في تفسير «المحرر الوجيز» ٩/٣٩٠.

وكان (بختنصر) أولاً ملك بابل، وهو الذي سلَّطه الله ـ علىٰ أشهر الأقوال ـ علىٰ بني إسرائيل، فاستباحهم وأذلَّهم، و سار إلىٰ بيت المقدس، فخرَّبه ـ عَمَره الله ـ، وقتل عنده خلقاً كثيراً من اليهود، بل أفناهم إلا قليلاً، جزاءً من ربك حين طَغَوْا وبَغَوْا، كما في قوله تعالىٰ: : ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤﴾ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولَىٰهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُواْ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِۚ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا﴾، أول سورة الإسراء، وينظر المحرر الوجيز ٩/١٦ـ ١٩، تفسير القرطبي ١٠/٢١٥، تفسير ابن كثير أول الإسراء.

وكان زمن بختنصر قبل المسيح عيسىٰ عليه الصلاة والسلام بخمسمائة عام، كما في حاشية: قرة العينين على الجلالين، للشيخ أحمد كنعان البيروتي، عند أول الإسراء، ولم يذكر مصدره في ذلك.

باب زكاة البقر

ليس في أقلَّ من ثلاثين من البقر السائمةِ صدقةٌ.

فإذا كانت ثلاثينَ سائمةً، وحالَ عليها الحولُ: ففيها تَبِيعٌ، أو تَبِيعةٌ.

وفي أربعين: مُسِنَّةٌ، أو مُسِنٌّ.

فإذا زادت علىٰ الأربعين: وجب في الزيادة بقدر ذلك إلىٰ ستين عند أبي حنيفة.

باب زكاة البقر

* (ليس في أقلَّ من ثلاثين من البقر السائمةِ صدقةٌ)؛ لعدم بلوغ النصاب.

* (فإذا كانت ثلاثين سائمةً)، كما تقدم، (وحال عليها الحولُ: ففيها تَبِيعٌ)، وهو ذو سَنَةٍ كاملة، (أو تَبِيعةٌ)، وسُمِّي تَبِيعاً؛ لأنه يَتْبَعُ أمَّه.

* (وفي أربعين: مُسِنَّةٌ، أو مُسِنٌّ)، وهو ذو سنتين كاملتين.

* (فإذا زادت علىٰ الأربعين: وجب في الزيادة بقدر ذلك إلىٰ ستين)، وذلك (عند أبي حنيفة.

ففي الواحدة: رُبُعُ عُشْرِ مُسِنَّةٍ.

وفي الثنتَيْن: نصفُ عُشْر مُسِنَّةٍ.

وفي الثلاثة: ثلاثةُ أرباع عُشْر مُسِنَّةٍ.

وفي الأربع: عُشْرُ مُسِنَّةٍ.

وقالا: لا شيءَ في الزيادة حتىٰ تبلغ ستين: فيكونُ فيها تبيعان، أو تبيعتان.

وفي سبعين: مُسِنَّةٌ وتَبيعٌ.

ففي الواحدة: رُبُعُ عُشْر مُسِنَّةٍ، وفي الثِّنْتَيْن: نصف عُشْر مُسِنَّة، وفي الثلاثة: ثلاثة أرباع عُشْر مُسِنَّة، وفي الأربع: عُشْر مُسِنَّة).

قال في «التصحيح»: هذه رواية «الأصل»، ورَجَّحَ صاحبُ «الهداية» وجهَها، واعتمده النسفي، والمحبوبي، تَبَعاً لصاحب «الهداية».

(وقالا: لا شيءَ في الزيادة) علىٰ الأربعين، (حتىٰ تبلغ) إلىٰ (ستين: فيكون فيها تبيعان، أو تبيعتان).

قال في «التصحيح»: وروىٰ أسد بن عمرو عن أبي حنيفة مثلَ قولهما، قال في «التحفة»: وهذه الرواية أعدل، وقال الإسبيجابي: وهذا أعدل الأقاويل، وعليه الفتوىٰ. اهـ، ومثله في «البحر» عن «الينابيع»، وفي «جوامع الفقه»: قولهما هو المختار.

* (وفي سبعين: مُسِنَّةٌ وتَبيعٌ.

وفي ثمانين : مُسِنَّتان .

وفي تسعين : ثلاثةُ أتبعةٍ .

وفي مائةٍ : تبيعان ومسنةٌ .

وعلىٰ هذا يتغيَّر الفرضُ في كل عشرة، من تبيعٍ إلىٰ مُسِنَّة، ومن مسنَّة إلىٰ تبيع .

والجواميسُ والبقرُ سواءٌ .

---

* وفي ثمانين: مُسِنَّتان.

* وفي تسعين: ثلاثة أتبعة.

* وفي مائةٍ: تبيعان ومُسِنَّةٌ.

* وعلىٰ هذا) المنوال، (يتغيَّر الفرض في كل عشرة من تبيعٍ إلىٰ مُسِنَّة، ومن مُسِنَّة إلىٰ تبيعٍ) بهذا المثال(١).

* (والجواميسُ والبقرُ سواءٌ)؛ لاتحاد الجنسية؛ إذ هو نوعٌ منه، وإنما لم يَحنث بأكل الجاموس إذا حَلَفَ:لا يأكل لحمَ البقر؛ لعدم العُرْف.

* * * * *

---

(١) وفيما يلي جدولٌ رقمي لزكاة البقر، ييسر الوقوف عليها مجمَلةً:

٣٠ ـ ٣٩: تبيع أو تبيعة	٤٠ ـ ٥٩: مُسِنّ أو مسنة	٦٠ـ٦٩: تبيعان أوتبيعتان
٧٠ ـ ٧٩: مسنة وتبيع	٨٠ ـ ٨٩: مسنتان	٩٠ ـ ٩٩: ثلاثة أتبعة
١٠٠ـ ١٠٩: تبيعان ومسنة	١١٠ـ ١١٩: مسنتان وتبيع	وهكذا.....

باب زكاة الغنم

ليس في أقلَّ من أربعين شاةً صدقةٌ.

فإذا كانت أربعينَ سائمةً، وحالَ عليها الحولُ: ففيها شاةٌ، إلىٰ مائةٍ وعشرين.

فإذا زادت واحدةً: ففيها شاتان، إلىٰ مائتين.

فإذا زادت واحدةً: ففيها ثلاثُ شِيَاه، إلىٰ ثلاثمائةٍ وتسعةٍ وتسعين.

فإذا بلغت أربعَمائةٍ: ففيها أربعُ شِيَاهٍ.

باب زكاة الغنم

* (ليس في أقلَّ من أربعين شاةً صدقةٌ)؛ لعدم بلوغ النصاب، (فإذا كانت أربعين سائمةً)، كما تقدم، (وحال عليها الحول: ففيها شاةٌ): ثَنيٌّ ذكرٌ أو أنثىٰ، (إلىٰ مائةٍ وعشرين.

* فإذا زادت) المائةُ والعشرون (واحدةً: ففيها شاتان، إلىٰ مائتين.

* فإذا زادت واحدةً: ففيها ثلاثُ شياهٍ، إلىٰ ثلاثمائةٍ وتسعةٍ وتسعين.

* فإذا بلغت أربعَمائةٍ: ففيها أربعُ شياهٍ.

ثم في كل مائةٍ : شاةٌ.

والضَّأنُ والمَعْزُ سواءٌ.

---

* ثم في كل مائةٍ شاةٌ[١].

* (والـضَّأنُ والمَعْـزُ سـواءٌ) في النـصاب، والوجـوبِ، وأداءِ الواجب، ولا يؤخذ إلا الثنيُّ، وهو ما تمَّت له سنة، كما تقدم.

* * * * *

---

(١) وفيما يلي جدولٌ رقمي لزكاة الغنم، ييسر الوقوف عليها مجمَلةً:

٤٠ ـ ١٢٠: شاة ١٢١ ـ ٢٠٠: شاتان ٢٠١ ـ ٣٩٩: ثلاث شياه

٤٠٠ ـ ٤٩٩: أربع شياه ٥٠٠ ـ ٥٩٩: خمس شياه وهكذا.....

باب زكاة الخيل

إذا كانت الخيلُ سائمةً ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً، وحالَ عليها الحولُ: فصاحبُها بالخيار: إن شاء أعطىٰ عن كلِ فرسٍ ديناراً، وإن شاء قوَّمها، وأعطىٰ عن كل مائتي درهم: خمسةَ دراهم.

وليس في ذكورها منفردةً زكاةٌ.

وقالا: لا زكاةَ في الخيل.

باب زكاة الخيل

* إنما أخَّرها للاختلاف في وجوب الزكاة فيها.

* قال أبو حنيفة: (إذا كانت الخيلُ سائمةً)، كما تقدم، وكانت (ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً) فقط: (وحال عليها الحولُ: فصاحبها بالخيار: إن شاء أعطىٰ عن كل فرسٍ ديناراً، وإن شاء قوَّمها، وأعطىٰ عن كل مائتي درهم: خمسةَ دراهم) بمنزلة عروض التجارة.

* (وليس في ذكورها منفردةً زكاةٌ) اتفاقاً.

* ولم يقيِّد بنصاب، إشارةً إلىٰ أن الأصح: أنها لا نصابَ لها؛ لعدم النقل.

(وقالا: لا زكاةَ في الخيل)، قال في «التصحيح»: قال الطحاوي: هذا أحبُّ القولين إلينا، ورجَّحه القاضي أبو زيد في «الأسرار»، وقال

ولا شيءَ في البغال والحمير، إلا أن تكون للتجارة.

وليس في الفُصْلانِ، والحُمْلانِ، . . . .

في «الينابيع»: وعليه الفتوىٰ، وقال في «الجواهر»: والفتوىٰ علىٰ قولهما، وقال في «الكافي»: هو المختار للفتوىٰ، وتبعه شارح «الكنز»، والبزازي في «فتاواه»، تبعاً لصاحب «الخلاصة»، وقال قاضي خان: قالوا: الفتوىٰ علىٰ قولهما.

وقال الإمام أبو منصور في «التحفة»: الصحيح قول أبي حنيفة، ورجَّحه الإمام السرخسي في «المبسوط»، والقدوريُّ في «التجريد»، وأجاب عما عساه يُورَد علىٰ دليله، وصاحبُ «البدائع»، وصاحبُ «الهداية»، وهذا أقوىٰ حجة علىٰ ما يشهد به «التجريدُ» للقدوري، و«المبسوطُ» للسرخسي، و«شرحُ» شيخنا «للهداية»[1]. والله أعلم. اهـ

* (ولا شيءَ في البغال، والحمير) إجماعاً، (إلا أن تكون للتجارة)؛ لأنها تصير من العروض.

* (وليس في الفُصْلان): بضم الفاء[2]، جمع: فَصيل، وهو: ولد الناقة إذا فُصِل عن أمه، ولم يبلغ الحول، (والحُمْلان): بضم الحاء، جمع: حَمَل، بفتحتين، وهو: ولد الضأن في السنة الأولىٰ،

---

(١) أي فتح القدير للكمال بن الهمام، والكمال هو شيخ صاحب التصحيح.

(٢) وفي القاموس المحيط، والمصباح المنير (فصل): بضم الفاء، وكسرها.

والعَجَاجيلِ صدقةٌ عند أبي حنيفة ومحمد، إلا أن يكون معها كبارٌ.

وقال أبو يوسف: تجب فيها واحدةٌ منها.

ومَن وجب عليه سِنٌّ، فلم توجد عنده: أَخَذَ المُصَدِّقُ أعلىٰ منها، وردَّ الفضلَ، أو أخذ دونَها، وأخذ الفضلَ.

(والعَجَاجيلِ): جمع: عِجَّوْل، بوزن: سِنَّوْر: ولد البقر: (صدقةٌ عند أبي حنيفة ومحمد، إلا أن يكون معها كبارٌ)، ولو واحداً، ويجب ذلك الواحد، كما في «الدر».

(وقال أبو يوسف: تجب فيها واحدةٌ منها)، ورُجِّح الأول.

* (ومَن وجب عليه سِنٌّ، فلم توجد عنده: أَخَذَ المُصَدِّقُ): أي العامل (أعلىٰ منها، وردَّ الفضلَ، أو أخذ دونَها، وأخذ الفضلَ).

إلا أنَّ في الوجه الأول: له أن لا يأخذ، ويطالبَ بعين الواجب، أو بقيمته؛ لأنه شراءٌ[1].

وفي الوجه الثاني: يُجْبَر[2]؛ لأنه لا بيعَ فيه، بل هو إعطاءٌ بالقيمة.

---

(١) فالخيار إلىٰ المصدِّق إذا كان فيه دَفْع زيادة، لأنه في مقدار الزيادة: شراءٌ. الجوهرة ١/١٤٦، وفي مسألة الإجبار والخيار للمصدِّق أو للمالك في الحالين: اختلافٌ في التصحيح، ينظر له ابن عابدين ٥/٥١٥.

(٢) أي المصدِّق. البناية ٣/ ٤٠٨.

ويجوز دَفْعُ القيمة في الزكاة.

وليس في العوامِلِ، والحوامِلِ، والعَلوفةِ صدقةٌ.

[دفع القيمة في الزكاة:]

* (ويجوز دفعُ القيمة في الزكاة)، وكذا في العُشْرِ، والخراج، والفِطْرةِ، والنذرِ، والكفارةِ غيرِ الإعتاق.

* وتعتبر القيمة يوم الوجوب عند الإمام، وقالا: يوم الأداء.

* وفي السوائم: يوم الأداء إجماعاً.

* ويُقوَّم في البلد الذي المال فيه.

ولو في مفازة: ففي أقرب الأمصار إليه. «فتح».

* (وليس في العوامِلِ): أي المعدَّات للعمل ولو أُسيمت؛ لأنها من الحوائج الأصلية، (والحوامِلِ[1]، والعَلوفةِ): أي التي يعلفها صاحبُها نصفَ حول فأكثر، ولو للدَّرِّ والنسل: (صدقةٌ)؛ لأن الوجوب بالنمو، وهو بالإسامة، أو الإعداد للتجارة، ولم يوجَد.

---

(١) لفظ: «والحوامل»: مثبت في نسخة القدوري (٧٤٥ هـ، ١٣٠٩هـ)، والتي مع خلاصة الدلائل ص ٥٧، والمراد بها: التي أُعدت لحمل الأثقال، ويمكن أن تدخل تحت لفظ: «العوامل»، ولعل وجه هذه النُّسخ: من باب ذكر الخاص بعد العام للتأكيد. ينظر ابن عابدين ٥/٤٩٩.

ولا يأخذ المُصَدِّقُ خيارَ المال، ولا رُذالتَه، ويأخذ الوَسَطَ منه.

ومَن كان له نصابٌ، فاستفاد في أثناء الحول من جنسه: ضَمَّه إليه، وزكَّاه به.

والسائمةُ هي: التي تكتفي بالرَّعي في أكثر حولها.

[أخذ المصدِّق من وسط المال:]

* (ولا يأخذ المُصَدِّقُ خيارَ المال، ولا رُذالتَه): أي رديئه، (و) إنما (يأخذ الوَسَط منه)، نظراً للجانبين؛ لأن في أَخْذ الخيار: إضراراً بأصحاب الأموال؛ وفي رُذالته: إضراراً بالفقراء.

[ما استُفيد أثناء الحول يُضمُّ إلىٰ جنسه:]

* (ومَن كان له نصابٌ، فاستفاد في أثناء الحول من جنسه)، سواء كان من نمائه، أوْ لا، كهبةٍ أو إرثٍ: (ضَمَّه إليه[1]): أي إلىٰ النصاب، (وزكَّاه به): أي معه.

وإن لم يكن من جنسه[2]: لا يُضَمُّ اتفاقاً.

* (والسائمةُ) التي تجب فيها الزكاة، (هي التي تكتفي بالرِّعي): بكسر الراء: الكَلأ[3]، (في أكثر حولها)؛ لأن أصحاب السوائم قد لا

---

(١) وفي عدة نسخ من القدوري: «إلىٰ ماله».

(٢) كالغنم مع الإبل: فإنه لا يُضَمُّ. الجوهرة ١/١٤٧.

(٣) وبالفتح: الرَّعي: المصدر من: رعىٰ. مختار الصحاح، أي الرعي بالمرعىٰ.

فإن عَلَفها نصفَ الحول، أو أكثرَ: فلا زكاةَ فيها.

والزكاةُ عند أبي حنيفة وأبي يوسف في النصاب، دون العفو.

وقال محمد: تجب فيهما.

يجدون بُدّاً من أن يَعلفوا سوائمهم في بعض الأوقات، فجُعِل الأقلُّ تبعاً للأكثر.

* (فإن عَلَفها نصفَ الحول، أو أكثر: فلا زكاة فيها)؛ لزيادة المؤنة، فينعدم النماء فيها معنىً.

[الزكاة في النصاب دون العفو:]

* (والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف) تجب (في النصاب، دون العفو)، وهو مابين الفريضتين.

(وقال محمد) وزفر: (تجب فيهما)[1].

وفائدته: فيما إذا هلك العفو، وبقيَ النصاب، فيبقىٰ كلُّ الواجب عند الشيخين، ويسقط بقدر الهالك عند التلميذَيْن[2].

---

(١) قال في تصحيح القدوري ص ١٢١: المرجَّح قول أبي حنيفة ومَن تبعه.

(٢) فإذا كان معه ثمانون من الغنم، وقد حال عليها الحول، فهلك منها أربعون: فعليه في الباقي شاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ونصفُ شاةٍ عند محمد وزفر، وإن هلك ستون: فنصف شاة عند الإمام وأبي يوسف، وربع شاة عند محمد وزفر. الجوهرة ١/١٤٨، وأراد بالشيخين الإمامَ وأبا يوسف، وبالتلميذين محمداً وزفر.

وإذا هلك المالُ بعد وجوب الزكاة : سقطت .

وإن قدَّم الزكاةَ علىٰ الحول ، وهو مالكٌ للنصاب : جاز .

[هلاك المال بعد وجوب الزكاة :]

* (وإذا هلك المالُ بعد وجوب الزكاة)، ولو بعد مَنْع الساعي في الأصح. «نهاية»: (سقطت) عنه الزكاة، لتعلُّقها بالعين، دون الذمة، وإذا هلك بعضُه: سقط حظُّه.

* قَيَّد بالهلاك؛ لأن الاستهلاك لا يُسقطها؛ لأنها بعد الوجوب: بمنزلة الأمانة، فإذا استهلكها: ضَمِنها كالوديعة.

[تقديم دفع الزكاة علىٰ الحول :]

* (وإن قدَّم الزكاة علىٰ الحول، وهو مالكٌ للنصاب: جاز).

وجاز أيضاً لأكثر من سنة؛ لوجود السبب، وهو ملك النصاب.

* * * * *

باب زكاة الفضة

ليس فيما دون مائتي درهمٍ صدقةٌ.

فإذا كانت مائتي درهم، وحالَ عليها الحولُ: ففيها خمسةُ دراهم.

باب زكاة الفضة

* قدَّمها علىٰ الذهب؛ لأنها أكثر تداولاً فيما بين الناس.

* (ليس فيما دون مائتي درهمٍ صدقةٌ)؛ لعدم بلوغ النصاب.

* (فإذا كانت مائتي درهمٍ) شرعي، زِنَةُ كلِّ درهم: أربعة عشر قيراطاً، والقيراط: خمسُ شُعَيرات، فيكون الدرهم الشرعي: سبعين شَعِيرة[1]، (وحال عليها الحول: ففيها) رُبُعُ العُشْر: (خمسةُ دراهم.

---

(١) ويعادل الدرهم الشرعي عند الحنفية بالغرامات (٣,٥) غ، وعند الأئمة الثلاثة (٢,٢٥) غ، كما حرَّر هذا أمين فتوىٰ حمص العلامة المقرئ الفقيه المدقق الشيخ عبد العزيز عيون السود رحمه الله (ت ١٣٩٩هـ)، في رسالته في المقادير الشرعية، ومعادلتها بالغرام.

وقَدَّر الدكتور محمد الخاروف في تحقيقه لرسالة ابن الرِّفعة «الإيضاح والتبيان» ص ٦١، بأن الدرهم الشرعي لوزن النقد الفضة يساوي (٢,٩٧) غ، وإلىٰ هذا أيضاً توصل الباحث محمد نجم الدين الكردي في رسالته عن المقادير الشرعية ص ٣٠٥.

ولا شيءَ في الزيادة حتىٰ تبلغَ أربعين درهماً، فيكونُ فيها درهمٌ.

ثم في كل أربعين درهماً: درهمٌ عند أبي حنيفة.

وقالا: ما زاد علىٰ المائتين: فزكاتُه بحسابها.

وإذا كان الغالبُ علىٰ الوَرِقِ الفضةَ: فهي في حُكْمِ الفضة.

---

* ولا شيءَ في الزيادة) علىٰ المائتين، (حتىٰ تبلغ) الزيادةُ (أربعين درهماً: فيكونُ فيها درهمٌ.

* ثم في كل أربعين درهماً: درهمٌ)، ولا شيءَ فيما بينهما، وهذا (عند أبي حنيفة.

وقالا: ما زاد علىٰ المائتين: فزكاته بحسابها).

قال في «التصحيح»: قال في «التحفة»، و«زاد الفقهاء»: الصحيح قول أبي حنيفة، ومشىٰ عليه النسفي، وبرهان الشريعة. اهـ

* (وإذا كان الغالبُ علىٰ الوَرِقِ)، وهي الدراهم المضروبة، وكذا الرِّقَة[1]، بالتخفيف. «صحاح»: (الفضةَ: فهي في حكم الفضة) الخالصة؛ لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غِشٍّ؛ لأنها لا تنطبع إلا به، وتخلو عن الكثير، فجعلنا الغلبة فاصلةً، وهو أن يزيد علىٰ النصف؛ اعتباراً للحقيقة. «هداية»، ومثله في «الإيضاح»، عن «الجامع الكبير».

---

(١) أي إن لفظ: الرِّقَة: هو بمعنىٰ الوَرِق، وهي الدراهم المضروبة.

وإذا كان الغالبُ علىٰ الدنانير الذهبَ: فهو في حُكْمِ الذهب.

وإذا كان الغالبُ عليها الغشَّ: فهي في حُكْمِ العُروض، يُعتبر أن تبلغ قيمتُها نصاباً.

---

* (وإذا[1] كان الغالبُ علىٰ الدنانير الذهبَ: فهو في حكم الذهب.

* وإذا كان الغالبُ عليها الغشَّ: فهي في حكم العُروض: يعتبر أن تبلغ قيمتُها نصاباً)، ولا بدَّ فيها من نية التجارة، كسائر العروض، إلا إذا كان تَخْلُص منها فضةٌ تبلغ نصاباً؛ لأنه لا تعتبر في عين الفضة: القيمة، ولا نيةُ التجارة. «هداية».

* واختُلف في المساوي، والمختار: لزومها احتياطاً. «خانِيَّة».

* * * * *

---

(١) هذه المسألة: «وإذا كان الغالب علىٰ الدنانير...»: مثبتة في نُسَخ القدوري: (٧٤٥ هـ، ٨٩٢ هـ، ١٣٠٩ هـ).

باب زكاة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقةٌ.

فإذا كانت عشرينَ مثقالاً، وحالَ عليها الحولُ: ففيها نصفُ مثقال.

ثم في كل أربعة مثاقيلَ: قيراطان.

باب زكاة الذهب

* (ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقةٌ)؛ لانعدام النصاب.

* (فإذا كانت عشرين مثقالاً) شرعياً، زِنَةُ كل مثقالٍ عشرون قيراطاً، فيكون المثقال الشرعي مائةَ شَعِيرة، فهو درهمٌ وثلاثةُ أسباع درهم[1]، (وحال عليها الحول: ففيها) ربع العشر، وهو (نصفُ مثقال.

* ثم في كل أربعة مثاقيل: قيراطان.

(١) يعادل المثقال الشرعي بالغرامات عند الحنفية: (٥) غ، وعند الأئمة الثلاثة (٦, ٣) غ، كما حرَّر هذا العلامة المدقق الشيخ عبد العزيز عيون السود رحمه الله، في رسالته عن المقادير الشرعية، وقدَّره د/محمد الخاروف في تحقيقه لرسالة ابن الرفعة: «الإيضاح والتبيان» ص ٦٨، بقدر (٥٣, ٤) غ.

وليس فيما دون أربعةِ مثاقيلَ صدقةٌ عند أبي حنيفة، وقالا : مازاد علىٰ العشرين : فزكاتُه بحسابها .

وفي تِبْر الذهب والفضة، وحُلِيِّهما، والآنيةِ منهما : الزكاةُ .

---

* وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقةٌ عند أبي حنيفة، وقالا: ما زاد علىٰ العشرين: فزكاته بحسابها.

* وفي تِبْر الذهب والفضة)، وهو غير المضروب منها. «مُغرب»، (وحُلِيِّهما)، سواءٌ كان مباحَ الاستعمال أَوْ لا، (والآنيةِ منهما: الزكاةُ)؛ لأنهما خُلِقا أثماناً، فتجب زكاتهما كيف كانا.

* * * * *

باب زكاة العُروض

الزكاةُ واجبةٌ في عـروض التجـارة، كائنـةً مـا كانـت، إذا بلغـت قيمتُها نصاباً من الورِق أو الذهب.

يُقوِّمُها بما هو أنفعُ للفقراء والمساكينِ منهما.

وإذا كان النصابُ كاملاً في طَرَفَي الحول: فنقصانُه فيما بين ذلـك لا يُسقِطُ الزكاةَ.

باب زكاة العُروض

* وهو ما سوىٰ النقدين، وأخَّرها عنهما؛ لأنها تُقوَّم بهما.

* (الزكاة واجبةٌ في عروض التجارة، كائنةً ما كانت): أي: كائنـةٌ أيَّ شيءٍ، يعني سواءٌ كانت من جنس ما تجب فيه الزكـاة كالـسوائم، أو غيرها كالثياب، (إذا بلغت قيمتُهـا نـصاباً مـن الـورِق أو الـذهب، يُقوِّمهـا) صـاحبُها (بمـا هـو أنفـعُ للفقـراء والمـساكين منـهما): أي النصابَيْن؛ احتياطاً لحقِّ الفقراء، حـتىٰ لـو وجبـت الزكـاة إن قُوِّمـت بأحدهما دون الآخر: قُوِّمت بما تجب فيه دون الآخر.

* (وإذا كـان النـصاب كـاملاً في طـرفي الحـول): في الابتـداء؛ للانعقاد وتَحَقُّقِ الغَنَـاء، وفي الانتـهاء؛ للوجـوب: (فنقـصانُه) حالـة البقاء (فيما بين ذلك: لا يُسقط الزكاة).

وتُضَمُّ قيمةُ العروض إلىٰ الذهب والفضة.

وكذلك يُضَمُّ الذهبُ إلىٰ الفضة بالقيمة؛ حتىٰ يَتِمَّ النصابُ عند أبي حنيفة.

وقالا: لا يُضَمُّ الذهبُ إلىٰ الفضة بالقيمة، ويُضَمُّ بالأجزاء.

---

* قيَّد بالنقصان؛ لأنه لو هلك كلُّه: بَطَلَ الحول.

* (وتُضمُّ قيمة العروض) التي للتجارة (إلىٰ الذهب والفضة)؛ للمجانسة من حيث الثمنية؛ لأن القيمة من جنس الدراهم والدنانير، (وكذلك يُضمُّ الذهب إلىٰ الفضة)؛ لجامع الثمنية (بالقيمة؛ حتىٰ يَتِمَّ النصابُ عند أبي حنيفة)[1]؛ لأن الضمَّ لمَّا كان واجباً: كان اعتبار القيمة أوْلىٰ، كما في عروض التجارة.

(وقالا: لا يُضمُّ الذهب إلىٰ الفضة بالقيمة، و) إنما (يُضمُّ) أحدهما للآخر (بالأجزاء[2])؛ لأن المعتبر فيهما القدرُ، دون القيمة؛ حتىٰ لا تجبُ الزكاةُ في مصوغٍ وزنُه أقلَّ من مائتين، وقيمتُه فوقها.

---

(١) كما إذا كان معه مائة درهم، وخمسة مثاقيل، قيمتها مائة درهم: فعليه الزكاة عند أبي حنيفة، خلافاً لهما. الجوهرة ١/١٥٣.

(٢) كما إذا كان معه عشرة دنانير، قيمتها خمسون درهماً، ومعه أيضاً مائة درهم: وجبت عليه الزكاة عندهما؛ لكمال النصاب بالأجزاء، وكذا عنده أيضاً، احتياطاً لجهة الفقراء. الجوهرة ١/١٥٣.

. . . .

قال في «التصحيح»: ورجَّح قولَ الإمامِ: الإسبيجابيُّ، والزَّوزنيُّ، وعليه مشىٰ النسفي، وبرهان الشريعة، وصدر الشريعة، وقال في «التحفة»: وقولُه أنفع للفقراء، وأحوطُ في باب العبادات. اهـ

* * * * *

باب زكاة الزروع والثمار

قال أبو حنيفة رحمه الله: في قليل ما أخرَجَتْه الأرضُ وكثيرِه: العُشْرُ، سواء سُقِيَ سَيْحاً، أو سَقَتْه السماءُ، إلا الحطبَ، والقَصَبَ، والحشيشَ.

باب زكاة الزروع والثمار

* المراد بالزكاة هنا: العُشْر، وتسميتُه زكاةً؛ باعتبار مَصْرِفه[1].

* (قال أبو حنيفة: في قليلِ ما أخرجته الأرض وكثيرِه: العُشْرُ، سواء سُقِي سَيْحاً)، وهو الماء الجاري، كنهرٍ، وعَيْن، (أو سَقَتْه السماءُ): أي المطر، (إلا الحطبَ، والقَصَبَ) الفارسيَّ، (والحشيشَ)[2]، وكلَّ مالا يُقصد به استغلال الأرض، ويكون في أطرافها.

* أما إذا اتخذ أرضَه مَقْصَبَةً، أو مَشْجَرَةً، أو مَنْبَتاً للحشيش، وساق إليه الماء، ومَنَعَ الناس منه: يجب فيه العُشْر. «جوهرة».

---

(١) قال ابن الهمام في فتح القدير ٢/١٨٦: «لا شك في أن المأخوذ عُشراً أو نصفه: زكاة، حتىٰ يُصرفُ مصارفَ الزكاة، وغاية ما في الباب: أنهم اختلفوا ـ أي الإمام والصاحبان ـ في إثبات بعض شروطٍ لبعض أنواع الزكاة، ونفيها، وهذا لا يُخرجه ـ أي العشر ـ عن كونه زكاة». اهـ

(٢) لأن هذه الأشياء لا تُستَنْبت عادة. الجوهرة النيرة ١/١٥٣.

وقالا : لا يجب العشرُ إلا فيما له ثمرةٌ باقيةٌ، إذا بلغت خمسةَ أَوْسُقٍ. والوَسْقُ : ستون صاعاً بصاع النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم.

* وأطلق الوجوبَ فيما أخرجَتْه الأرض؛ لعدم اشتراط الحول؛ لأنه فيه معنىٰ المؤنة[1]، ولذا كان للإمام أَخْذُه جَبْراً.

ويُؤخذ من التَّرِكَة، ويجب مع الدَّين، وفي أرض الصغير، والمجنون، والمكاتَب، والمأذون، والوقف[2].

(وقالا: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرةٌ باقيةٌ): أي تبقىٰ حولاً من غير تكلُّف ولا معالجة، كالحنطة والشعير والتمر والزبيب ونحو ذلك، (إذا بلغت) نصاباً: (خمسةَ أوسُق): جمع: وَسْق، (والوَسْق): مقدارٌ مخصوص، وهو (ستون صاعاً بصاع النبي صلىٰ الله عليه وسلم)، وهو: ما يسع ألفاً وأربعين درهماً من ماشٍ، أو عدس، كما يأتي تحقيقه في صدقة الفطر[3].

(١) أي في العشر معنىٰ مؤنة الأرض، أي أجرتها، كما في ابن عابدين ٦/٣١، وقال في الاختيار ١/١١٣ وهو يدلل لقول الإمام: «ولأن العشر مُؤنة الأرض، كالخراج، والخراج يجب بمطلق الخارج، فكذا العشر».

(٢) ينظر لهذه المسائل الدر مع ابن عابدين ٦/٣٢ (ط دمشق).

(٣) وقد أطال المؤلف فيه هناك، وعلىٰ هذا فالنصاب عند الصاحبين: (٣٠٠) صاع، والصاع: أربعة أمداد، والمد: رطلان، فيكون الصاع: (٨) رطل، والرطل يعادل بالغرامات: (٤٥٥) غ، وعليه يكون الصاع: ٨ × ٤٥٥= ٣٦٤٠غ.

وبذا يكون النصاب: ٣٠٠ صاع × ٣٦٤٠ غ = (١٠٩٢) ألف واثنان وتسعون كغ، ينظر ماحرَّره في هذا الشيخ عبد العزيز عيون السود في رسالته عن المقادير.

وليس في الخَضْروات عندهما عُشْرٌ.

وما سُقِيَ بغَرْبٍ، أو داليةٍ، أو سانيةٍ: ففيه نصفُ العشر في القولين.

---

* (وليس في الخَضْروات): بفتح الخاء لا غير: الفواكه، كالتفاح والكُمَّثْرَىٰ، وغيرهما، أو البُقول، كالكُرَّاث والكُرْفُس ونحوهما. «مغرب»، (عندهما عُشْرٌ[١])؛ لعدم الثمرة الباقية.

* فالخلاف بين الإمام وصاحبيه في موضعين: في اشتراط النصاب، والثمرة الباقية عندهما، وعدم اشتراطهما عنده، قال في «التحفة»: الصحيح ما قاله الإمام، ورجَّح الكلُّ دليلَه، واعتمده النسفي، وصدر الشريعة. اهـ. «تصحيح».

* (وما سُقي بغَرْبٍ): أي دلوٍ[٢] (أو داليةٍ): أي دولاب، (أو سانيةٍ): أي بعيرٍ يُسْنىٰ عليه، أي يُستقىٰ من البئر. «مصباح»: (ففيه نصف العُشر في القولين): أي علىٰ اختلاف القولين المارَّيْن بين الإمام وصاحبيه في اشتراط النصاب، والثمرة الباقية، وعدمهما.

* قال في «الدر»: وفي كتب الشافعية[٣]: «أو سقاه بماءٍ اشتراه»، وقواعدُنا لا تأباه.

---

(١) قال في الجوهرة ١/ ١٥٤: الخضروات: ليس فيها زكاة إلا إذا كانت للتجارة: فتجب فيها بالاتفاق إذا بلغت قيمتها مائتي درهم.

(٢) عظيمة، كما في القاموس، والمغرب (غرب).

(٣) ينظر نهاية المحتاج ٣/ ٧٦، مغني المحتاج ١/ ٣٨٥.

وقال أبو يوسف : فيما لا يوسَق، كالزعفران، والقطن : يجب فيه العُشرُ إذا بلغت قيمتُه قيمةَ خمسةِ أوسقٍ من أدنىٰ ما يدخل تحت الوَسْق.

وقال محمد : يجب العشرُ إذا بلغ الخارجُ خمسةَ أمثالٍ من أعلىٰ . . . .

---

* ولو سُقي سَيْحاً، و[(١)]بآلة: اعتُبر الغالب، ولو استويا: فنصفه، وقيل: ثلاثة أرباعه. اهـ

* ثم لمَّا كان اشتراطُ النصاب قولَ الإمامين، وقدَّراه فيما يوسَق: بخمسة أوسُقٍ، واختلفا في تقدير مالا يوسق، بيَّنه بقوله:

(وقال أبو يوسف: فيما لا يوسَق، كالزعفران والقطن): إنما (يجب فيه العُشر: إذا بلغت قيمتُه قيمةَ خمسةِ أوسقٍ من أدنىٰ ما): أي شيءٍ، (يدخل تحت الوسق)، كالذُّرَة في زماننا[(٢)]؛ لأنه لا يمكن التقدير الشرعي فيه؛ فاعتُبرت القيمة، كما في عروض التجارة. «هداية».

(وقال محمد: يجب العشر: إذا بلغ الخارجُ خمسةَ أمثالٍ من أعلىٰ

---

(١) هكذا: «سيحاً وبآلة»: في نسخة مخ، أ، وفي نسخة ن، جـ، م: «أو بآلـة»، والصواب ما أثبت، كما هو في الدر المختار ٦/ ٣٧ (مع ابن عابدين ط دمشق)، والمراد: اشترك السقي بما فيه مؤنة، وهو الآلة، وبما ليس فيه مؤنة، وهو السَّيْح.

(٢) هذا كلام صاحب الهداية ١/ ١١٠، المتوفىٰ سنة ٥٩٣ هـ.

ما يُقدَّر به نوعُه.

فاعتَبر في القطن: خمسةَ أحمال، وفي الزعفران: خمسةَ أمناء.

وفي العسل: العُشْرُ إذا أُخِذَ من أرض العُشْر، قَلَّ أو كَثُر.

وقال أبو يوسف: لا شيءَ فيه حتىٰ يبلُغَ عشرةَ أزقاق.

وقال محمد: خمسةَ أفراق.

ما يُقدَّر به نوعُه، فاعتَبر في القطن: خمسة أحمال)، كلُّ حِمْل: ثلاثُمائةِ مَنٍّ [(١)].

* (وفي الزعفران: خمسةُ أمناء)؛ لأنه أعلىٰ ما يُقدَّر به، والتقدير بالوَسْق فيما يوسق إنما كان؛ لأنه أعلىٰ ما يُقدَّر به.

[زكاة العسل:]

* (وفي العسل: العُشْرُ إذا أُخذ من أرض العُشْر، قَلَّ) العسلُ المأخوذ، (أو كَثُر) عند أبي حنيفة.

(وقال أبو يوسف: لا شيءَ فيه حتىٰ يبلغ) نصاباً: (عشرةَ أزقاق): جمع: زِقٍّ ـ بالكسر ـ: ظَرْفٌ يسع خمسين مَنًّا.

(وقال محمد: خمسةَ أفراقٍ): جَمْع: فَرَق: بفتحتين،

---

(١) المَنُّ يعادل بالغرامات: (٢٨٥١) غ، كما قدَّره الباحث محمد نجم الدين الكردي، في رسالته (الماجستير) عن المقادير الشرعية ص ١٤٧، ٣٠٥، وعلىٰ هذا يكون وزن الحمل: ٣٠٠ × ٢٨٥١ = ٨٥٥,٣٠٠ كغ.

والفَرَقُ: ستةٌ وثلاثون رِطْلاً بالعِرَاقيِّ.

وليس في الخارجِ من أرضِ الخَرَاجِ عُشْرٌ.

(والفَرَق: ستةٌ وثلاثون رطلاً بالعراقي)، وهكذا[1]. نَقَلَه في «المُغْرب»، عن «نوادر» هشام عن محمد، قال: ولم أجده فيما عندي من أصول اللغة. اهـ

قال في «التصحيح»: ورجَّح قولَ الإمام ودليلَه المصنِّفون، واعتمده النسفي، وبرهان[2] الشريعة. اهـ

* (وليس في الخارج من أرض الخراج[3])، عسلٍ أو غيرِه (عُشْرٌ)؛ لئلا يجتمع العشر والخراج.

---

(١) جاءت العبارة في أ، ن، ج من اللباب: (قوله: رطلاً: بالكسر، وهو مائة وثلاثون درهماً، وهكذا....)، وهذه الجملة غير موجودة في مخ، ص، م، وهو الأقرب لأسلوب المؤلف في الكتاب، والله أعلم، ويؤيد أنها ليست من اللباب: مراجعة المغرب ٢/١٣٥ (فرق)، والنقل عنه.

(٢)هكذا: «برهان»: في مخ، م، وكذلك في تصحيح القدوري المخطوط، والمطبوع ص ١٢٦، والنقل عنه، أما بقية نسخ اللباب ففيها: «صدر».

(٣) «الخراج قسمان: خراج مقاسمة: وهو ما وَضَعَه الإمام علىٰ أرضٍ فَتَحَها، ومَنَّ علىٰ أهلها بها، من نصف الخارج أو ثلثه أو ربعه.

وخراج وظيفة: مثل الذي وظَّفه عمر رضي الله عنه علىٰ أرض السواد في العراق، لكل جَريب يبلغه الماء: صاعُ بُرٍّ أو شعير، كما سيأتي تفصيل ذلك في الجهاد إن شاء الله». اهـ من ابن عابدين ٦/٢٩.

. . . .

---

* فرع :

العُشر علىٰ المُؤْجِر، كالخراج الموظَّف، وقالا: علىٰ المستأجِر، قال في «الحاوي»: وبقولهما نأخذ. اهـ

أقول: لكن الفتوىٰ علىٰ قول الإمام، وبه أفتىٰ الخير الرملي، والشيخ إسماعيل الحائك، وحامد أفندي العمادي، وعليه العمل؛ لأنه ظاهر الرواية.

* * * * *

باب مَن يَجوز دَفْعُ الزكاة إليه
ومَن لا يجوز

قال الله تعالىٰ : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ .

فهذه ثمانيةُ أصنافٍ.

باب مَن يجوز دفع الزكاة إليه
ومَن لا يجوز

* لمَّا أنهىٰ الكلامَ في أحكام الزكاة، عقَّبها ببيان مَصْرِفها، مُستهلاً بالآية الجامعة لأصناف المستحقِّين، فقال:

(قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾).

* (فهذه) الأصناف المحتوية عليها الآية (ثمانيةُ أصنافٍ:

وقد سَقَطَ منها : المؤلَّفةُ قلوبُهم؛ لأن الله تعالىٰ أعزَّ الإسلامَ، وأغنىٰ عنهم.

والفقيرُ: مَن له أدنىٰ شيءٍ.

والمسكينُ: مَن لا شيءَ له.

١ـ وقد سَقَطَ منها) صِنْفٌ، وهم (المؤلَّفةُ قلوبهم)، وهم ثلاثة أصناف:

صِنْفٌ كان يؤلِّفهم النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم ليسلموا، ويُسلمَ قومُهم بإسلامهم.

وصنفٌ أسلموا، ولكن علىٰ ضعفٍ، فيريد تقريرَهم عليه.

وصنفٌ يعطيهم؛ لدفع شرِّهم، والمسلمون الآن ـ ولله الحمد ـ في غُنْيةٍ عن ذلك؛ (لأن الله تعالىٰ أعزَّ الإسلام، وأغنىٰ عنهم)، وعلىٰ هذا انعقد الإجماع[1]. «هداية».

٢ـ (والفقيرُ: مَن له أدنىٰ شيءٍ): أي دون النصاب.

٣ـ (والمسكينُ) أدنىٰ حالاً من الفقير، وهو: (مَن لا شيءَ له)، وهذا مرويٌّ عن أبي حنيفة، وقد قيل: علىٰ العكس، ولكلٍّ وجهٌ. «هداية».

---

(١) أي الإجماع السكوتي للصحابة رضي الله عنهم. البناية ٣/٥٢٤.

والعاملُ يَدفعُ إليه الإمامُ بقدر عمله إن عمل.

وفي الرِّقاب: يُعان المكاتَبون في فَكِّ رقابهم.

والغارمُ: مَن لزمه دَيْنٌ.

٤ـ (والعاملُ يَدفعُ إليه الإمام بقدر عمله): أي ما يَسعه وأعوانَه بالوَسَط؛ لأن استحقاقه بطريق الكفاية؛ ولهذا يأخذ وإن كان غنياً، إلا أن فيه شبهةَ الصدقة، فلا يأخذها العامل الهاشمي، تنزيهاً لقرابة النبي صلىٰ الله عليه وسلم، والغنيُّ لا يوازيه في استحقاق الكرامة، فلم تُعتبر الشبهة في حقه. «هداية».

وهذا (إن عَمِل)، وبقي المال، حتىٰ لو أدىٰ أربابُ الأموال إلىٰ الإمام، أو هلك المال في يده: لم يستحقَّ شيئاً، وسقطت عن أرباب الأموال.

٥ـ (وفي الرِّقاب: يُعان المكاتَبون) ولو لغني، لا لهاشمي، (في فَكِّ رقابهم).

ولو عجز المكاتَب وفي يده الزكاة: تَطِيْبُ لمولاه الغني، كما لو دُفعت إلىٰ فقير، ثم استغنىٰ والزكاة في يده: يطيب له أكلها.

٦ـ (والغارمُ: مَن لزمه دَيْنٌ)، ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دَيْنه.

وفي سبيل الله : مُنقَطَعُ الغُزَاة .

٧ـ (وفي سبيل الله: مُنقَطَعُ الغُزَاة[١])، قال الإسبيجابي: هذا قول أبي يوسف، وهو الصحيح[٢]. اهـ «تصحيح».

وعند محمد: مُنقَطَعُ الحاجِّ.

وقيل: طلبة العلم.

وفسَّره في «البدائع» بجميع القُرَب[٣].

وثمرةُ الخلاف[٤]: في الوصية، والأوقاف.

---

(١) أي الذين عجزوا عن اللُّحوق بجيش الإسلام لفقرهم، بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرهما، فتحلُّ لهم الصدقة وإن كانوا كاسبين، إذ الكسب يُقعدهم عن الجهاد. اهـ من الطحطاوي علىٰ المراقي ص٥٩٢، نقلاً عن القهستاني «جامع الرموز ١/٢٠٧»، ابن عابدين ٦/٨٥.

(٢) إلىٰ هنا: «وهو الصحيح»: ينتهي نص تصحيح القدوري الذي نقله المؤلف عنه، كما هو فيما لدي من مخطوطاته، وكذا المطبوع ص ١٢٦، أما نُسخ اللباب كلها، فينتهي العزو فيها إلىٰ «تصحيح القدوري» عند قوله بعد قليل: (في الوصية والأوقاف)، وما زاده الميدانيُّ علىٰ التصحيح، فهو من الدر المختار ٦/٨٥ (مع ابن عابدين ط دمشق).

(٣) وعبارة بدائع الصنائع ٢/٤٥ كالتالي: «وأما قوله تعالىٰ: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: عبارة عن جميع القُرَب، فيدخل فيه كل مَن سعىٰ في طاعة الله، وسبيل الخيرات، إذا كان محتاجاً». اهـ

(٤) قال ابن عابدين ٦/٨٦ عند قوله: «وثمرة الاختلاف»: «يشير إلىٰ أن هذا =

وابنُ السبيلِ : مَن كان له مالٌ في وطنه، وهو في مكانٍ آخرَ لا شيءَ له فيه.

فهذه جهاتُ الزكاة، وللمالك أن يدفع إلىٰ كلٍّ واحدٍ منهم، وله أن يَقتصرَ علىٰ صنفٍ واحد.

*** ولا يجوز أن تُدفعَ الزكاةُ إلىٰ ذِمِّيٍّ.**

٨ـ (وابنُ السبيل: مَن كان له مالٌ في وطنه، وهو في مكانٍ آخرَ لا شيءَ له فيه)، وإنما يأخذ ما يكفيه إلىٰ وطنه، لا غير[1]، حتىٰ لو كان معه ما يوصله إلىٰ بلده من زادٍ وحَمولة: لم يَجُزْ له.

(فهذه جهاتُ) مَصْرِفِ (الزكاة.

* وللمالك أن يدفع إلىٰ كلٍّ واحدٍ منهم، وله أن يَقتصر علىٰ صنف واحد) منهم، ولو واحداً؛ لأن: (أل): الجنسية، تُبطل الجَمْعيَّة.

[مَن لا يجوز دفع الزكاة له :]

* (ولا يجوز أن تُدفع الزكاة إلىٰ ذميٍّ) ؛ لأمر الشارع بردِّها في

الاختلاف، إنما هو في تفسير المراد بالآية، لا في الحكم، ولذا قال في النهر: والخُلف لفظي، للاتفاق علىٰ أن الأصناف كلهم سوىٰ العامل يُعطون بشرط الفقر.

وفائدة الخلاف تظهر في الوصية والأوقاف ونحوها، كما لو قال الموصي ونحوُه: «في سبيل الله». اهـ باختصار.

(١) «ولا يلزمه أن يتصدق بما فَضَل في يده عند القدرة علىٰ ماله، كالفقير إذا استغنىٰ». ينظر تبيين الحقائق ١/٢٩٨، فتح القدير ٢/٢٠٥، ابن عابدين ٦/٨٧.

ولا يُبنَىٰ بها مسجد.

ولا يُكفَّنُ بها ميتٌ.

ولا يُشترىٰ بها رقبةٌ تُعتَقُ.

ولا تُدفع إلىٰ غني.

ولا يَدفعُ المزكِّي زكاتَه إلىٰ أبيه، وجدِّه وإن علا.

ولا إلىٰ ولدِه، وولدِ ولدِه وإن سَفَل.

فقراء المسلمين[١].

* (ولا يُبنىٰ بها مسجدٌ.

* ولا يُكفَّن بها ميتٌ)؛ لعدم التمليك.

* (ولا يُشترىٰ بها رقبةٌ تُعتَق)؛ لأنه إسقاطٌ، وليس بتمليك.

* (ولا تُدفع إلىٰ غنيٍّ) يملك قدرَ النصاب من أي مالٍ كان فارغاً عن حاجته.

* (ولا يَدفع المزكي زكاتَه إلىٰ أبيه، وجدِّه وإن علا، ولا إلىٰ ولدِه[٢]، وولدِ ولدِه وإن سَفَل)؛ **لأن منافع الأملاك بينهم متصلةٌ،**

---

(١) فقد قال صلىٰ الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل: «... فأخبِرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فتُردُّ علىٰ فقرائهم». صحيح البخاري ٣٥٧/٣ (١٤٩٦).

(٢) سواء كانوا من جهة الذكور أو الإناث، وسواء كانوا صغاراً أو كباراً. ينظر الجوهرة النيرة ١/١٥٨.

ولا إلىٰ أمِّه، وجدَّاته وإن عَلَتْ.

ولا إلىٰ امرأته.

ولا تَدفعُ المرأةُ إلىٰ زوجها عند أبي حنيفة، وقالا: تَدفعُ إليه.

ولا يَدفع إلىٰ مكاتَبه، ولا مملوكِه، ....

فلا يتحقق التمليك علىٰ الكمال.

* (ولا إلىٰ أمِّه، وجدَّاتِه وإن عَلَتْ.

* ولا إلىٰ امرأته)؛ للاشتراك في المنافع عادة.

* (ولا تَدفعُ المرأةُ إلىٰ زوجها عند أبي حنيفة.

وقالا: تَدفعُ إليه)؛ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «لكِ أجران: أجرُ الصدقة، وأجرُ الصِّلة»[1]. قاله لامرأة ابن مسعود، وقد سألَتْه عن التصدُّق عليه.

قلنا: هو محمولٌ علىٰ النافلة. «هداية».

قال في «التصحيح»: ورجَّح صاحبُ «الهداية»، وغيرُه قولَ الإمام، واعتمده النسفي، وبرهان الشريعة. اهـ

* (ولا يدفعُ) المزكي زكاتَه (إلىٰ مكاتَبه، ولا) إلىٰ (مملوكه)؛ لفقدان التمليك؛ إذ كَسْب المملوك لسيده، وله حقٌّ في كَسْب مكاتَبه، فلم يتمَّ التمليك.

---

(١) صحيح البخاري ٣/٣٢٨ (١٤٦٦)، صحيح مسلم ٢/٦٩٤ (١٠٠٠).

ولا مملوكِ غنيٍّ.

ولا إلىٰ ولدِ غنيٍّ إذا كان صغيراً.

ولا تُدفعُ إلىٰ بـني هاشـمٍ، . . . .

---

* (ولا) إلىٰ (مملوكِ غنيٍّ)؛ لأن الملك واقعٌ لمولاه.

* (ولا إلىٰ ولدِ غنيٍّ إذا كان صغيراً)؛ لأنه يُعدُّ غنياً بمـال أبيـه، بخلاف ما إذا كان كبيراً فقيراً؛ لأنه لا يُعدُّ غنياً بيسار أبيـه وإن كانـت نفقته عليه. «هداية».

* (ولا تُدفعُ إلىٰ بني هاشم)؛ لأن الله تعالىٰ حرَّم علـيهم أوسـاخ الناس[١]، وعوَّضهم بخُمُس خُمُس الغنيمة[٢].

---

(١) ففي صحيح مسلم ٣/ ٧٥٤ (١٠٧٢) قال صلىٰ الله عليه وسلم: «إن هـذه الصدقات، إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تَحِلُّ لمحمد، ولا لآل محمد».

(٢) ظاهر المذهب هو إطلاق منع الدفع إلىٰ بـني هاشـم، سـواء في ذلـك كـلُّ الأزمان، وسواء في ذلك دَفْع بعضهم لبعض، ودَفْع غيرهم لهـم، لكـن هنـاك روايـةٌ عن الإمام أبي حنيفة، صَرَّح بردِّها ابن نجيم: تُجوِّز دَفْعَ الزكاة لبني هاشم حـال عـدم وصول خمس الخمس إليهم، لأنه إذا لم يصل إليهم العوض: عـادوا إلىٰ المعـوَّض، وبها أخذ الطحاوي، وأقرَّه القهـستاني، وغـيره، كمـا في الـدر المنتقـىٰ للحـصكفي ١/ ٢٢٤، وينظر الاختيار ١/ ١٢١.

وأما دفع بعض بني هاشم لبعض: فجوَّزه أبو يوسف فقط.

وأما دفع صدقات التطوع إليهم: فيجوز. ينظر الجوهرة الـنيرة ١/ ١٦٠، الهدايـة ١/ ١١٤، فتح باب العناية ١/ ٣٩٠، حاشية أبي السعود علىٰ شرح الكنز ١/ ٤١٠، =

وهم : آلُ عليٍّ، وآلُ عباسٍ، وآلُ جعفر، وآلُ عقيلٍ، وآلُ الحارثِ بن عبد المطلب، ومواليهم.

ولمَّا كان المراد من بني هاشم الذين لهم الحكم المذكور: ليس كلهم، بيَّن المرادَ منهم بعددهم، فقال:

* (وهم آلُ عليٍّ، وآلُ عباسٍ، وآلُ جعفرٍ، وآلُ عقيلٍ، وآلُ الحارثِ بن عبد المطلب[1])، فخرج أبو لهبٍ بذلك، حتىٰ يجوزُ الدفع إلىٰ مَن أسلم من بنيه؛ لأن حرمة الصدقة علىٰ بني هاشم كرامةٌ من الله تعالىٰ لهم ولذرِّيتهم، حيث نصروه صلىٰ الله عليه وسلم في جاهليتهم وإسلامهم، وأبو لهبٍ كان حريصاً علىٰ أذىٰ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم، فلم يستحقَّها[2] بنوه.

* (و) لا تُدفع أيضاً إلىٰ (مواليهم): أي عتقائهم؛ فأرِقَّاؤهم

ابن عابدين ٦/١٠٩، البحر الرائق ٢/٢٦٦، جامع الرموز ١/٣٣١، غنية ذوي الأحكام للشرنبلاني علىٰ درر الحكام ١/١٩١.

(١) إن الأبَ الرابع للنبي صلىٰ الله عليه وسلم هو: عبد مَنَاف، وقد أعقب أربعةً، وهم: هاشم، والمطلب، ونوفل، وعبد شمس، ثم إن هاشماً أعقب أربعةً، انقطع نسل الكل إلا نسل عبد المطلب جدِّ النبي صلىٰ الله عليه وسلم المباشر، فإنه أعقب اثني عشر ولداً، تُصرف الزكاة إلىٰ أولاد كلٍّ إذا كانوا مسلمين فقراء، إلا أولاد: العباس، والحارث، وأولاد أبي طالب من علي، وجعفر، وعقيل: فلا تدفع إليهم. اهـ من ابن عابدين ٦/١٠٧، نقلاً عن القهستاني في جامع الرموز ١/٢٠٨.

(٢) أي هذه الكرامة.

وقال أبو حنيفة ومحمد : إذا دفع الزكاةَ إلىٰ رجلٍ يظنُّه فقيراً، ثم بان أنه غنيٌّ، أو هاشميٌّ، أو كافرٌ، أو دَفَع في ظُلْمةٍ إلىٰ فقيرٍ، ثم بان أنه أبوه، أو ابنُه : فلا إعادة عليه.

وقال أبو يوسف : عليه الإعادة.

ولو دفع إلىٰ شخصٍ، ثم عَلِم أنه عبدُه، . . . .

بالأَوْلىٰ؛ لحديث: «مولىٰ القوم منهم»[1].

[مَن دفع لمن ظنه فقيراً، فبان غنياً :]

* (وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا دفع الزكاةَ إلىٰ رجلٍ يظنه فقيراً، ثم بان أنه غنيٌّ، أو هاشميٌّ، أو كافرٌ، أو دَفَع في ظلمةٍ إلىٰ فقيرٍ، ثم بان أنه أبوه، أو ابنُه)، أو امرأتُه: (فلا إعادة عليه)؛ لأن الوقوف علىٰ هذه الأشياء بالاجتهاد دون القطع، فيُبنىٰ الأمر فيها علىٰ ما يقع عنده.

(وقال أبو يوسف: عليه الإعادة)؛ لظهور خطئه بيقين، مع إمكان الوقوف علىٰ ذلك.

قال في «التحفة»: والأول جواب ظاهر الرواية، ومشىٰ عليه المحبوبي، والنسفي، وغيرُهما. اهـ «تصحيح».

* (ولو دفع إلىٰ شخصٍ) يظنه مصرفاً، (ثم عَلِم أنه عبدُه،

---

(١) في صحيح البخاري ١٢/٤٨ (٦٧٦١) بلفظ: «مولىٰ القوم من أنفسهم»، وأما بلفظ: «مولىٰ القوم منهم»، فهو عند النسائي في السنن ٥/١٠٧ (٢٦١٢).

أو مكاتَبُه : لم يَجُزْ في قولهم جميعاً .

ولا يجوز دفعُ الزكاة إلىٰ مَن يملك نصاباً من أيِّ مالٍ كان .

ويجوز دفعُها إلىٰ مَن يملكُ أقلَّ من ذلك وإن كان صحيحاً مكتسِباً .

ويكره نَقْلُ الزكاة من بلدٍ إلىٰ بلد آخر ، وإنما تُفرَّق صدقةُ كلِّ قومٍ فيهم ، . . . .

أو مكاتَبُه: لم يجز في قولهم جميعاً)؛ لانعدام التمليك.

* (ولا يجوز دفع الزكاة إلىٰ مَن يملك نصاباً من أيِّ مال كان)؛ لأن الغِنىٰ الشرعيَّ مقدَّر به، والشرط أن يكون فاضلاً عن الحاجة الأصلية.

* (ويجوز دفعها إلىٰ مَن يملك أقلَّ من ذلك وإن كان صحيحاً مكتسِباً)؛ لأنه فقيرٌ، والفقراء هم المصارف، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقَف عليها، فأُدير الحكم علىٰ دليلها، وهو فَقْدُ النصاب.

[نقل الزكاة إلىٰ بلد آخر :]

* (ويكره[1] نَقْلُ الزكاة من بلدٍ إلىٰ بلدٍ آخر، وإنما تُفرَّق صدقةُ كلِّ قومٍ فيهم)؛ لحديث معاذ[2]، ولما فيه من رعاية حق الجوار.

---

(١) قال ابن عابدين ٦/ ١٢٠ : «والمتبادَر منه أن الكراهة تنزيهية. تأمَّل» اهـ، لكن قال الطحطاوي علىٰ المراقي ص ٥٩٤ : «وكره نقلها: أي تحريماً».

(٢) تقدَّم ص ٣٥٨.

إلا أن يَنقلَها الإنسانُ إلىٰ قرابته، أو إلىٰ قومٍ هم أحوجُ إليها من أهل بلده.

---

* (إلا أن يَنقلَها الإنسانُ إلىٰ قرابته)؛ لما فيه من الصلة، بل في «الظهيرية»: لا تُقبل صدقة الرجل وقرابتُه محاويج حتىٰ يبدأ بهم، فيَسُدَّ حاجتَهم[1]، (أو) يَنقلَها (إلىٰ قومٍ هم أحوجُ إليها من أهل بلده)؛ لما فيه من زيادة دفع الحاجة.

* ولو نَقَلها إلىٰ غيرهم: أجزأه وإن كان مكروهاً؛ لأن المصرف مطلق الفقير بالنص[2]. «هداية».

* * * * *

---

(١) رُوي قَريب من هذا اللفظ مرفوعاً عند الطبراني في الأوسط (٨٨٢٨): «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «يا أمة محمد، والذي بعثني بالحق، لا يقبل الله صدقةً من رجل وله قرابة محتاجون إلىٰ صلته، ويصرفها إلىٰ غيرهم، والذي نفسي بيده: لا ينظر الله إليه يوم القيامة».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٧/٣: «فيه عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالمتروك، وبقية رجاله ثقات».

(٢) أي نص آية مصارف الزكاة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ......﴾.

باب صدقة الفطر

صدقةُ الفطر واجبةٌ علىٰ الحرِّ المسلم، إذا كان مالكاً لمقدار النصاب، فاضلاً عن مسكنِه، وثيابِه، وأثاثِه، وفرسِه، وسلاحِه، وعبيدِه للخدمة.

باب صدقة الفطر

* من إضافة الشيء إلىٰ سببه، ومناسبتُها للزكاة ظاهرةٌ.

* (صدقةُ الفطر واجبةٌ[1] علىٰ الحرِّ المسلم)، ولو صغيراً، أو مجنوناً (إذا كان مالكاً لمقدار النصاب)، من أيِّ مالٍ كان، (فاضلاً عن مسكنه، وثيابه، وأثاثه): هو متاع البيت، (وفرسه، وسلاحه، وعبيده للخدمة)؛ لأنها مستَحقَّةٌ بالحاجة الأصلية، والمستَحقُّ بالحاجةِ الأصلية كالمعدوم، ولا يُشترط فيه النُّموُّ[2].

---

(١) أُريدَ بالواجب هنا: كونه بين الفرض والسنة. الجوهرة النيرة ١/١٦٢.

(٢) نموُّ المال المشتَرَط في الزكاة هو: توالده وتناسله بالتجارات، ولو تقديراً بالتمكُّن من الزيادة، ولا يشترط في النصاب لوجوب صدقة الفطر أن يكون نامياً، ولذا تجب علىٰ مَن ملك نصاباً من ثياب البِذْلة الممتهنة بالخدمة ما يساوي مائتي درهم، فاضلاً عن حاجته الأصلية، ولا يتحقق النماء بثياب البذلة.

ولو كانت له دارٌ واحدة يسكنها، ويفضُل عن سكناه منها ما يساوي نصاباً: وجبت عليه الفطرة، وكذا في الثياب والأثاث.

ينظر البناية ٤/٢١٩(ط باكستان)، الجوهرة النيرة ١/١٦٣، حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح ص ٥٩٥.

يُخـرِجُ ذلـك عـن نفـسه، وعـن أولاده الـصغار، وعـن مماليكـه للخدمة.

ولا يؤدِّي عن زوجته.

---

* ويَتعلَّق بهذا النصاب: حرمانُ الـصدقة، ووجـوبُ الأضـحية، والفطرةِ[1]. «هداية».

* (يُخرِجُ ذلك[2]): أي الذي وجبت عليه الـصدقة (عـن نفـسه، وعن أولاده الصغار)، والمجانين الفقراء، (وعن مماليكه للخدمـة)؛ لتحقُّق السبب، وهو: رأسٌ يَمُونه، ويلي عليه.

* قيَّدنا الصغارَ والمجانين بالفقراء؛ لأن الأغنياء تجب في مالهم.

قال في «الهداية»: هذا[3] إذا كانوا لا مالَ لهم، فإن كان لهم مالٌ: يُؤدِّي من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً لمحمد، ورَجَّح صاحب «الهداية» قولَهما، وأجاب عما يُتمسَّك بـه لمحمـد، ومـشىٰ علىٰ قولهما المحبوبيُّ، والنسفي، وصدرُ الشريعة. اهـ «تصحيح».

* واحتُرز بعبيد الخدمة: عن عبيد التجارة، كما يأتي.

* (ولا يـؤدِّي): أي لا يجـب علـيه أن يـؤدِّيَ (عـن زوجـته،

---

(١) ونفقة الأقارب أيضاً. ينظر مصادر الحاشية السابقة.

(٢) أي مقدار الفطرة الذي سيُذكر قريباً. وينظر البناية ٤/٢١٩.

(٣) أي يُخرج عن نفسه، وعن أولاده الصغار إذا كانوا لا مال لهم.

ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله.

ولا يُخرِجُ عن مكاتَبه، ولا عن مماليكه للتجارة.

والعبدُ بين الشريكين: لا فطرةَ علىٰ واحدٍ منهما.

ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله)؛ لانعدام الولاية، ولو أدىٰ عنهم بغير أمرهم: أجزأهم استحساناً؛ لثبوت الإذن عادة. «هداية».

* (ولا يُخرج عن مكاتَبه)؛ لعدم الولاية، ولا المكاتَب عن نفسه؛ لفقره.

* وفي المدبَّر، وأمِّ الولد ولايةُ المولىٰ ثابتةٌ: فيُخرِج عنهما.

* (ولا عن مماليكه للتجارة)؛ لوجوب الزكاة فيها، ولا تجتمع الزكاة، والفطرة.

* (والعبدُ بين الشريكين: لا فطرةَ علىٰ واحدٍ منهما)؛ لقصور الولاية والمؤنة في كلٍّ منهما.

* وكذا العبيد بين الاثنين عند أبي حنيفة، وقالا[1]: علىٰ كل واحدٍ ما يخصُّه من الرؤوس، دون الأشقاص[2]. «هداية».

---

(١) قال ابن عابدين ٦/١٥٤: وفي المحيط ذكر أبا يوسف مع أبي حنيفة، وهو الأصح، كما في الحقائق، والفتح. اهـ، وفي تصحيح القدوري ص١٢٩: وأبو يوسف مع أبي حنيفة. اهـ، وكذلك في العناية ٢/٢٢٢.

(٢) أي الأنصباء، فالأشقاص: جمع: شِقْص، وهو النصيب، يعني لو كان العبيد تسعة: تجب في الثمانية، ولا تجب في التاسع، وهكذا تجب في الزوج دون الفرد. البناية ٤/٢٢٥.

ويؤدِّي المولىٰ المسلمُ الفطرةَ عن عبده الكافر.

والفطرةُ نصفُ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعٌ من تمرٍ، أو زبيبٍ، أو شعيرٍ.

---

* (ويؤدِّي المولىٰ المسلمُ الفطرةَ عن عبده الكافر)؛ لأن السبب قد تحقق، والمولىٰ من أهل الوجوب.

[قدر صدقة الفطر:]

* (والفطرةُ نصفُ صاعٍ من بُرٍّ)، أو دقيقِه، أو سَوِيقه، أو زبيبٍ. «هداية»، (أو صاعٌ من تمرٍ، أو زبيبٍ[1]، أو شعيرٍ).

وقال أبو يوسف ومحمد: الزبيب بمنزلة الشعير[2]، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة، والأولُ[3] روايةُ «الجامع الصغير». «هداية»، ومثله في

---

(١) الزبيب فيه روايتان عن الإمام أبي حنيفة: إحداهما رواية الجامع الصغير: يكفي منه نصف صاع، ورجحها في الهداية، وقال الإسبيجابي: هي ظاهر الرواية، كما في تصحيح القدوري ص ١٢٩، والأخرىٰ: صاع، كقول الصاحبين، «وصححها البهنسي وغيره، وفي الحقائق والشرنبلالية عن البرهان: وبه يفتىٰ»، كما في الدر ٦/ ١٥٧، ونقل ابن عابدين ٦/ ١٥٧ تصحيحها عن أبي اليسر، وأن ابن الهمام رجحها من جهة الدليل، ثم قال: والأَوْلىٰ: أن يراعىٰ في الزبيب القدر والقيمة، بأن يكون نصف الصاع منه يساوي قيمة نصف صاع بر. اهـ باختصار، وينظر الهداية ١/ ١١٦.

(٢) أي المجزئ منه صاع كامل.

(٣) أي القول المذكور أولاً في الهداية حسب ترتيب نصها، وهو أن المجزئ من الزبيب نصف صاع: هو رواية الجامع الصغير. ينظر الهداية ١/ ١١٦.

والصاعُ عند أبي حنيفة ومحمد : ثمانيةُ أرطالٍ بالعراقي .

وقال أبو يوسف : خمسةُ أرطالٍ وثلثُ رِطْلٍ .

«التصحيح» عن الإسبيجابي[١].

[قدر الصاع :]

* (والصاعُ عند أبي حنيفة ومحمدٍ: ثمانيةُ أرطالٍ بالعراقي)، وتقدَّم أن الرِّطل مائةٌ وثمانيةٌ وعشرون درهماً[٢].

(وقال أبو يوسف): الصاعُ (خمسةُ أرطالٍ وثلثُ رِطْلٍ).

قال الإسبيجابي: الصحيح قول أبي حنيفة ومحمد، ومشىٰ عليه المحبوبي، والنسفي، وصدر الشريعة.

لكن في الزيلعي، و«الفتح»: اختُلف في الصاع، فقال الطرفان[٣]: ثمانية أرطال بالعراقي، وقال الثاني[٤]: خمسةُ أرطال وثلث.

---

(١) وينبه هنا إلىٰ أن دفع القيمة من الدراهم أو الدنانير أفضل من دفع العين، علىٰ المذهب المفتىٰ به، لأنه أعون علىٰ دفع حاجة الفقير، وهذا في السعة، وأما في الشدة: فدفع العين أفضل، كما في الدر مع ابن عابدين ٦/١٦٣، ونقل ابن عابدين قولاً آخر، بأن دفع الحنطة أفضل في الأحوال كلها.

(٢) الرطل العراقي يساوي: (٤٥٥) غ، كما حرَّره الشيخ عبد العزيز عيون السود رحمه الله، وعليه يكون الصاع: ٨×٤٥٥=٣٦٤٠غ، وأما الصاع فيساوي باللتر: (٤,١٢٧)، كما في تحقيقات د/ محمد الخاروف علىٰ «الإيضاح والتبيان» ص ٨٧.

(٣) أبو حنيفة ومحمد.

(٤) أبو يوسف.

. . . .

وقيل: لا خلاف؛ لأن الثاني قدَّره برِطْل المدينة؛ لأنه ثلاثون إستاراً[١]، والعراقي عشرون، وإذا قابلتَ ثمانيةً بالعراقي بخمسة وثلث بالمديني: وجَدْتَهما سواء، وهذا هو الأشبه؛ لأن محمداً لم يذكر خلاف أبي يوسف، ولو كان: لذَكَر؛ لأنه أعرف بمذهبه. اهـ، وتمامه في «الفتح».

قال شيخنا[٢]: ثم اعلم أن الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطاً، والمتعارَفُ الآن: ستة عشر، فإذا كان الصاع ألفاً وأربعين درهماً شرعياً: فيكونُ بالدرهم المتعارَف: تسعمائةٍ وعشرة.

وقد صرَّح العلائي في شرحه علىٰ «الملتقىٰ»، في باب زكاة الخارج، بأن الرطل الشامي: ستمائة درهم، وأن المُدَّ الشامي: صاعان، وعليه فالصاع بالرطل الشامي: رطلٌ ونصف، والمُدُّ: ثلاثة أرطال، ويكون نصف الصاع من البُرِّ: ربع مُدٍّ شامي، فالمدُّ الشامي يُجزئ عن أربع.

وهكذا رأيتُه[٣] محرَّراً بخط شيخ مشايخنا إبراهيم السائحاني، وشيخ مشايخنا منلا علي التركماني، وكفىٰ بهما قدوة، لكني حرَّرتُ نصفَ الصاع في عام ستٍّ وعشرين بعد المائتين، فوجدتُه ثُمُنِيَّةً[٤]

---

(١) قال ابن عابدين ٦/١٥٩: الإستار: بكسر الهمزة: بالدراهم: ستة ونصف، وبالمثاقيل: أربعة ونصف.

(٢) أي ابن عابدين.

(٣) القائل هو ابن عابدين رحمه الله تعالىٰ.

(٤) هكذا: «ثُمُنِيَّة»: في طبعات رد المحتار، والنقل عنها، وكذلك في نسخ =

ووجوبُ الفطرة يتعلَّقُ بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر، فمَن مات قبل ذلك: لم تجب فطرتُه.

ونحو ثلثي ثُمُنِيَّة، فهو تقريباً ربع مُدٍّ ممسوح من غير تكويم.

ولا يخالف ذلك ما مرَّ؛ لأن المُدَّ في زماننا أكبر من المُدِّ السابق، وهذا علىٰ تقدير الصاع بالماش، أو العدس، أما علىٰ تقديره بالحنطة، أو الشعير ـ وهو الأحوط ـ: فيزيد نصفُ الصاع علىٰ ذلك، فالأحوط إخراج ربع مُدٍّ شامي علىٰ التمام من الحنطة الجيدة. اهـ.

أقول[1]: والآن ـ وهي سنة إحدىٰ وستين بعد المائتين ـ قد زاد المدُّ الشامي عما كان في أيام شيخنا؛ لأنه بعد ذهاب الدولة المصرية من البلاد الشامية التي أبطلت المدَّ الشامي، واستعملت الربع المصري، جعلوا كلَّ ربعين مُدّاً، وقد ذكر الطحطاويُّ أن بعض مشايخه قدَّر نصفَ الصاع بثلث الربع، وعليه فالمُدُّ الشامي الآن يكفي عن ستة، والله أعلم.

* (ووجوبُ الفطرة يتعلق بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر، فمَن مات)، أو افتقر (قبل ذلك): أي طلوع الفجر: (لم تجب فطرته،

اللباب، و«الثُّمُنية»: من الثُّمُن، وهي وحدةٌ كيلية كانت معروفة في زمانهم، وقد بحثتُ عنها كثيراً، وسألتُ، فلم أظفر ببيان قدرها.

(١) القائل هو المصنِّف الميداني صاحب اللباب رحمه الله تعالىٰ.

ومَن أسلم، أو وُلد بعد طلوع الفجر : لم تجب فطرتُه.

ويُستحب للناس أن يُخرِجوا الفطرةَ يوم الفطر قبل الخروج إلىٰ المصلَّىٰ.

فإن قدَّموها قبل يوم الفطر : جاز.

وإن أخَّروها عن يوم الفطر : لم تسقط، وكان ....

و) كذا (مَن أسلم، أو وُلد)، أو اغتنىٰ (بعد طلوع الفجر: لم تجب فطرته)؛ لعدم وجود السبب في كلٍّ منهما.

* (ويُستحب للناس أن يُخرجوا الفطرةَ يوم الفطر قبل الخروج إلىٰ المصلَّىٰ)؛ ليتفرغ بال المسكين[1] للصلاة.

* (فإن قدَّموها): أي الفطرة (قبل يوم الفطر: جاز)، ولو قبل دخول رمضان، كما في عامة المتون والشروح، وصحَّحه غيرُ واحد، ورجَّحه في «النهر»، ونَقَل عن الولوالجي أنه ظاهر الرواية.

* (وإن أخَّروها عن يوم الفطر[2]: لم تسقط) عنهم، (وكان)

---

(١) ويُذكَّر هنا أن مصارف صدقة الفطر كمصارف الزكاة. ينظر ابن عابدين ١٧٢/٦.

(٢) ويكره التأخير تنزيهاً، لا تحريماً. ابن عابدين ١٦٨/٦، ويذكَّر هنا بما رواه جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «صوم شهر رمضان معلَّق بين السماء والأرض، ولا يُرفع إلا بزكاة الفطر»، رواه أبو حفص ابنُ شاهين ـ عمر بن أحمد البغدادي، ت ٣٨٥ هـ ـ في فضائل رمضان، وقال: حديث غريب جيد الإسناد، كما في الترغيب والترهيب للمنذري ١٥٢/٢.

عليهم إخراجُها.

واجباً (عليهم إخراجُها)؛ لأنها قُربةٌ مالية معقولة المعنىٰ، فـلا تـسقط بعد الوجوب إلا بالأداء، كالزكاة.

* * * * *

كتاب الصوم

الصومُ ضربان : واجبٌ، ونفلٌ .

كتاب الصوم

* عقَّب الزكاةَ بالصوم اقتداءً بالحديث، كما مرَّ[١].

* (الصومُ) لغةً: الإمساكُ مطلقاً، وشرعاً: الإمساكُ عن المُفَطِّرات حقيقة، أو حُكماً[٢]، في وقتٍ مخصوص، بنيةٍ من أهلها.

[أقسام الصوم :]

* وهو (ضربان: واجبٌ، ونفلٌ).

قد يُطلق الواجب ويُراد به ما يقابل النفلَ، كما هنا، وقد يُطلَق ويراد به ما يقابل الفرضَ والنفلَ معاً، فيكون واسطةً بينهما، كما يأتي في قوله[٣]: «صوم رمضان فريضةٌ، وصوم المنذور واجبٌ».

---

(١) أي في فاتحة كتاب الزكاة ص ٣١٦.

(٢) حكماً: أي كمن أكل أو شرب ناسياً، فإنه ممسكٌ حكماً، لحكم الشارع بعدم اعتبار ذلك من المفطرات. ينظر ابن عابدين ٦/١٨١، وسيأتي مثله قريباً في كلام الشارح.

(٣) لعله أراد قول صاحب الهداية، إذ هذا النص: «صوم رمضان فريضة...»: منقول عنها باختصار. ينظر الهداية ١/١١٨، ومع شروحها ٢/٢٣٣، وكأن الميداني نقل هذا النص عن أحد شروح الهداية، لكن لم أقف عليه.

فالواجب ضربان : منه ما يتعلَّقُ بزمانٍ بعَيْنه ، كصوم رمضان ، والنذرِ المعيَّن ، فيجوز صومُه بنيَّةٍ من الليل .

فإن لم ينوِ حتىٰ أصبح : أجزأتْه النيةُ ما بينه وبين الزوال .

والضربُ الثاني : ما يثبت في الذمة ، . . . .

---

* (فالواجب ضربان: منه ما يتعلَّق بزمانٍ بعينه)، وذلك (كصوم رمضان، والنذرِ المعيَّن) زمانُه، (فيجوز صومُه بنيةٍ من الليل)، وهو الأفضل، فلا تصح قبل الغروب، ولا عنده.

* (فإن لم ينوِ حتىٰ أصبح: أجزأته النية ما بينه): أي الفجر، (وبين الزوال)، وفي «الجامع الصغير»: قبل نصف النهار، وهو الأصح؛ لأنه لا بدَّ من وجود النية في أكثر النهار.

ونصفُه من وقت طلوع الفجر إلىٰ وقت الضحوة الكبرىٰ[1]، لا إلىٰ وقت الزوال[2]، فتُشترط النية قبلها، لتتحقَّق في الأكثر.

ولا فرق بين المسافر والمقيم، خلافاً لزفر. «هداية».

* (والضربُ الثاني: ما يَثبت في الذمة) من غير تقييدٍ بزمان،

---

(١) «النهار الشرعي هو من طلوع الفجر إلىٰ الغروب، ونصف النهار من طلوع الفجر إلىٰ الضحوة الكبرىٰ». اهـ من البناية ٤/٢٥٤، وينظر لتحديد منتصف النهار بساعاتنا اليوم، فيما تقدم عند الكلام عن أوقات الصلاة المنهي عنها ص ١٩٧، وهي قبل الزوال أي الظهر بنحو خمسين دقيقة.

(٢) قوله: «لا إلىٰ وقت الزوال»: مثبتٌ في الهداية، والنقل عنها.

كقضاء رمضان، والنذرِ المطلَق، والكفارات، فلا يجوز صومُه إلا بنيَّةٍ من الليل.

والنفلُ كلُّه يجوز بنيَّةٍ قبل الزوال.

وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلالَ في اليوم التاسع والعشرين من شعبان، فإن رأَوْه: صاموا.

وإن غُمَّ عليهم: أكملوا عِدَّةَ شعبانَ ثلاثينَ . . . .

وذلك (كقضاء رمضان)، وما أفسده من نفلٍ، (والنذرِ المطلق، و) صومِ (الكفارات، فلا يجوز صومُه إلا بنيةٍ) معيَّنة (من الليل)؛ لعدم تعيين الوقت، والشرطُ: أن يَعلَم بقلبه أيَّ صومٍ يصومُه.

* ثم رمضان يتأدَّىٰ بمطلَق النية، وبنية النفل، وواجبٍ آخر.

* (والنفلُ كلُّه) ـ مستحبُّه ومكروهُه ـ (يجوز بنيةٍ قبل الزوال): أي قبل نصف النهار، كما مرَّ.

[التماس هلال رمضان:]

* (وينبغي للناس): أي يجب[1]. «جوهرة»، (أن يلتمسوا الهلالَ في اليوم التاسع والعشرين من شعبان)، وكذا هلالَ شعبان؛ لأجل إكمال العِدَّة.

* (فإن رأَوْه: صاموا، وإن غُمَّ عليهم: أكملوا عِدَّةَ شعبانَ ثلاثينَ

---

(١) وجوب كفاية، فتح القدير ٢/٢٤٢.

يوماً، ثم صاموا.

ومَن رأىٰ هلالَ رمضان وحدَه: صام وإن لم يَقبَلِ الإمامُ شهادتَه.

وإذا كان في السماء عِلَّةٌ: قَبِلَ الإمـامُ شـهادةَ الواحـدِ العَـدْلِ في رؤية الهلال، رجلاً كان أو امرأةً، حرّاً كان أو عبداً.

يوماً، ثم صاموا)؛ لأن الأصل بقاءُ الشهر، فلا يُنتقل عنه إلا بـدليلٍ، ولم يوجد.

* (ومَن رأىٰ هـلالَ رمـضان وحـدَه: صـام وإن لم يَقبـل الإمـامُ شهادتَه)؛ لأنـه متعبَّـدٌ بمـا عَلِمـه، وإن أفطـر: فعليـه القـضاء، دون الكفارة؛ لشبهة الردِّ.

* (وإذا كان في السماء عِلَّـةٌ): مـن غَـيْمٍ أو غبـارٍ ونحـوه: (قَبِـلَ الإمامُ شهادةَ الواحدِ العَدْلِ)، وهو الذي غَلَبتْ حسناتُه سيئاته.

* والمستورِ[١]، في الصحيح، كما في «التجنيس»، و«البزازيـة»، قال الكمال: وبه أَخَذَ شمسُ الأئمة الحَلْواني.

(في رؤية الهلال، رجلاً كان أو امرأة، حرّاً كان أو عبـداً)؛ لأنـه أمرٌ ديني، فأشبه روايةَ الأخبار؛ ولهذا لا يَختص بلفظ الشهادة.

* وتُشترط العدالة؛ لأن قول الفاسق في الديانات غيرُ مقبول.

---

(١) أي وقَبِل الإمام شهادةَ المستور أيضاً، والمستورُ هو: العدل في الظاهر، غير معروف العدالة في الباطن، أما العدل: فهو معروف العدالة ظاهراً وباطناً. ينظر البناية ٣/٦٢٥.

فإن لم يكن في السماء عِلَّةٌ: لم تُقبَلِ الشهادةُ حتىٰ يراه جَمْعٌ كثيرٌ، يقعُ العلمُ بخبرهم.

وتأويل قول الطحاوي: «عدلاً، أو غير عدل»: أن يكون مستوراً.

* وفي إطلاق جواب «الكتاب»[1]: يدخل المحدودُ في القذف بعد ما تاب، وهو ظاهر الرواية؛ لأنه خبرٌ ديني.

وعن أبي حنيفة: أنه لا تُقبل؛ لأنها شهادة من وجه. اهـ «هداية».

* (فإن لم يكن في السماء علَّةٌ: لم تُقبل الشهادة حتىٰ يراه)، ويشهدَ به (جَمْعٌ كثيرٌ يقع العلمُ) الشرعيُّ، وهو غلبة الظن (بخبرهم)؛ لأن المَطْلَعَ متَّحدٌ في ذلك المحل، والموانعَ منتفيةٌ، والأبصارَ سليمةٌ، والهِمَمَ في طلب الهلال مستقيمةٌ، فالتفرُّدُ بالرؤية من بين الجَمِّ الغفير ـ مع ذلك ـ: ظاهرٌ في غَلَط الرأي.

* قال في «التصحيح»: لم يُقدَّر الجمعُ الكثيرُ في ظاهر الرواية، واختُلف فيه:

قال بعضُهم: ذلك مفوَّضٌ إلىٰ رأي الإمام، والقاضي.

وفي «زاد الفقهاء» للإسبيجابي: الصحيح أن يكونوا من نواحٍ شتىٰ. اهـ

---

(١) أي قول القدوري في مختصره: «قَبِل الإمام شهادة الواحد العدل»، ينظر العناية ٢/ ٢٥٠، وينظر البناية ٤/ ٢٧١ (ط باكستان).

ووقتُ الصوم : من حين طلوع الفجر الثاني إلىٰ غروب الشمس .

والصومُ هو : الإمساكُ عن الأكلِ، والشربِ، والجِماعِ نهاراً، مع النية .

وذكر الشرنبلاليُّ وغيرُه تَبَعاً «للمواهب»: أن الأصح روايةً: تفويضُه إلىٰ رأي الإمام.

ورَوىٰ الحسنُ بن زياد عن أبي حنيفة: أنه تُقبل فيه شهادة رجلين، أو رجلٍ وامرأتين وإن لم يكن في السماء علة.

قال في «البحر»: ولم أرَ مَن رجَّح هذه الرواية، وينبغي العمل عليها في زماننا؛ لأن الناس تكاسلوا عن ترائي الأهلة، فكان التفرُّد غيرَ ظاهرٍ في غلط. اهـ

* (ووقتُ الصوم من حين طلوع الفجر الثاني)، الذي يقال له الصادق، (إلىٰ غروب الشمس)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾(1)، إلىٰ أن قال: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، والخَيْطان: بياضُ النهار، وسوادُ الليل.

[تعريف الصوم شرعاً :]

* (والصومُ) شرعاً: (هو الإمساك) حقيقةً أو حكماً (عن) المُفطِّرات: (الأكلِ، والشربِ، والجماعِ، نهاراً، مع النية) من أهلها، كما مرَّ.

---

(1) البقرة/١٨٧.

فإن أكل الصائمُ، أو شربَ، أو جامَعَ ناسياً: لم يُفْطِر، ولا قضاءَ عليه، ولا كفارة.

فإن ظنَّ ذلك يُفسِدُ صومَه، فأكل بعد ذلك متعمِّداً: فعليه القضاءُ، ولا كفارةَ عليه.

وإن نام فاحتلم، أو نَظَرَ إلىٰ امرأةٍ فأنزل، أو ادَّهن، أو احتجم، أو اكتحل، . . . .

[ما لايُفطر:]

* (فإن أكل الصائم، أو شرب، أو جامع ناسياً: لم يُفْطِر، ولا قضاءَ عليه، ولا كفارة)؛ لأنه ممسكٌ حُكْماً؛ لأن الشارع أضاف الفعل إلىٰ الله تعالىٰ، حيث قال للذي أكل وشرب: «تِمَّ علىٰ صومك، فإنما أطعمك اللهُ وسقاك»[1]، فيكون الفعل معه معدوماً من العبد، فلا ينعدم الإمساك.

* (فإن ظنَّ[2] ذلك يُفسِد صومَه، فأكل بعد ذلك متعمِّداً: فعليه القضاء، ولا كفارة عليه.

* وإن نام فاحتلم، أو نَظَرَ إلىٰ امرأةٍ)، أو تفكَّر بها ـ وإن أدامهما ـ (فأنزل، أو ادَّهن، أو احتَجم، أو اكتَحل) ـ وإن وجد طعمَه

---

(١) صحيح البخاري ٤/١٥٥ (١٩٣٣)، صحيح مسلم ٢/٨٠٩ (١١٥٥)، بلفظ: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليُتمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»، وينظر لألفاظه ورواياته: نصب الراية ٢/٤٤٥.

(٢) هذه المسألة: «فإن ظنَّ...»: مثبتة في القدوري: (٨٩٢ هـ، ١٣٠٩ هـ).

أو قَبَّل: لم يُفْطِر.

وإن أنزل بقُبلةٍ، أو لَمْسٍ: فعليه القضاءُ، ولا كفارةَ عليه.

ولا بأس بالقُبلة إذا أَمِنَ علىٰ نفسه، ويكره إن لم يأمَن.

وإن ذَرَعه القيءُ: لم يُفطِر.

في حلقه ـ (أو قَبَّل) ولم يُنزل: (لم يُفْطِر)؛ لعدم المنافي صورةً ومعنىً.

* (وإن أنزل بقُبلةٍ، أو لَمْسٍ: فعليه القضاء)؛ لوجود المنافي معنىً، وهو الإنزال بالمباشرة، (ولا كفارة عليه)؛ لقصور الجناية، ووجوبُ الكفارة: بكمال الجناية؛ لأنها تندرئ بالشبهة، كالحدود.

* (ولا بأس بالقُبلة إذا أَمِنَ علىٰ نفسه) الجماعَ والإنزال، (ويكره إن لم يأمن)؛ لأن عَيْنه[1] ليس بفِطْر، وربما يصير فِطراً بعاقبته.

فإن أَمِن: اعتُبر عينُه، وأُبيح له، وإن لم يأمن: تُعتبر عاقبته، وكره. «هداية».

* (وإن ذَرَعه): أي سَبَقه وغَلَبه (القيءُ) بلا صُنْعه، ولو مِلءَ فِيه: (لم يُفطر).

* وكذا لو عاد بنفسه، وكان دون مِلء الفم، اتفاقاً.

* وكذا ملءَ الفم عند محمدٍ، وصحَّحه في «الخانية»، خلافاً لأبي يوسف.

---

(١) أي عين القُبلة، والضمير يعود إلىٰ التقبيل. ينظر البناية ٣/٦٤٩.

وإن استقاء عامداً مِلءَ فِيه : فعليه القضاءُ.

---

* وإن أعاده، وكان مِلءَ الفم: فَسَد، اتفاقاً.

* وكذا دونه عند محمد، خلافاً لأبي يوسف، والصحيح في هذا قول أبي يوسف. «خانية».

[ما يوجب القضاء فقط :]

* (وإن استقاء عامداً): أي تعمَّد خروجَ القيء، وكان (ملءَ فِيه: فعليه القضاء)، دون الكفارة.

قال في «التصحيح»: قيَّد بملء الفم؛ لأنه إذا كان أقلَّ: لا يفطر عند أبي يوسف، واعتمده المحبوبي، وقال في «الاختيار»: وهو الصحيح، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة.

وإن كان في ظاهر الرواية لم يَفْصِل[1]؛ لأن ما دون ملء الفم: تَبَعٌ للريق، كما لو تجشَّأ. اهـ

ـ وكذا لو عاد[2] إلىٰ جوفه؛ لأن ما دون ملء الفم ليس بخارج حكماً.

* وإن أعاده: عن أبي يوسف فيه روايتان:

---

(١) لكن قال صاحب الدر ٦/٣٢٥: لكن ظاهر الرواية كقول محمد: إنه يفسد.

(٢) أي ما دون ملء الفم. ينظر ابن عابدين ٦/٣٢٥.

ومَن ابتلع الحصاةَ، أو الحديدَ، أو النواةَ: أفطر، وقضىٰ.

ومَن جامع عامداً في أحد السبيلين، أو أَكَل أو شَرِب ما يُتغذَّىٰ به، أو يُتداوىٰ به: فعليه القضاءُ، والكفارةُ، مثلُ كفارة الظِّهَار.

في رواية لا يفسد[١]؛ لأنه لا يوصف بالخروج، فلا يوصف بالدخول.

وفي رواية: يفسد؛ لأن فِعْلَه في الإخراج والإعادة قد كَثُر، فصار ملحقاً بملء الفم. «خانية».

* (ومن ابتلع الحصاةَ، أو الحديدَ، أو النواةَ)، أو نحوها مما لا يأكله الإنسان أو يستقذره: (أفطر)؛ لوجود صورة المُفْطِر، (وقضىٰ)، ولا كفارة عليه؛ لعدم المعنىٰ.

[ما يوجب القضاء والكفارة:]

* (ومَن جامع) آدمياً حياً (عامداً في أحد السبيلين)، أنزل أَوْ لا، (أو أَكَلَ، أو شَرِب ما يُتغذَّىٰ به، أو يُتداوىٰ به: فعليه القضاء، والكفارة)؛ لكمال الجناية بقضاء شهوة الفرج أو البطن، (مثلُ كفارة الظهار[٢])، وستأتي في بابه.

---

(١) وصححها صاحب الدر ٦/٣٢٥ نقلاً عن المحيط.

(٢) وهي عتق رقبة مسلمة أو كافرة، ذكراً أو أنثىٰ، صغيراً أو كبيراً، فإن لم يجد: صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع: أطعم ستين مسكيناً. =

ومَن جامع فيما دون الفَرْجِ فأنزل: فعليه القضاءُ، ولا كفارةَ عليه.

وليس في إفساد الصومِ في غير رمضان كفارةٌ.

ومَن احتقن، أو استَعَطَ، أو أقطر في أُذُنَيْه، ....

---

* (ومَن جامع فيما دون الفرج)، كتفخيذٍ، وتبطينٍ، وقُبْلةٍ، ولَمْسٍ، أو جامع ميتةً، أو بهيمةً، (فأنزل: فعليه القضاء)؛ لوجود معنىٰ الجماع، (ولا كفارة عليه)؛ لانعدام صورته.

* (وليس في إفساد الصوم في غير رمضان كفارةٌ)؛ لأنها وردت في هَتْك حرمة رمضان، فلا يَلحق به غيرُه.

* (ومَن احتقن)، وهو: صَبُّ الدواء في الدبر، (أو استَعَطَ)، وهو: صَبُّ الدواء في الأنف، (أو أقطر في أُذنيه) دُهناً، بخلاف الماء: فلا يُفطر، علىٰ ما اختاره في «الهداية»، و«التبيين»، وصححه في «المحيط»، وقال في «الولوالجية»: إنه المختار.

لكن فصَّل في «الخانية»: بأنه إن دَخَل: لا يُفسِد، وإن أدخله: يُفسِد، في الصحيح؛ لأنه وَصَلَ إلىٰ الجوف بفعله. اهـ، ومثله في «البزازية»، واستظهره في «الفتح»، و«البرهان».

وينبه هنا إلىٰ أن التشبيه بكفارة الظهار، ليس من كل وجه، فلا يقطع التتابعَ في كفارة الصيام الوطءُ ليلاً عمداً، أو نهاراً ناسياً، بخلاف كفارة الظهار. ابن عابدين ٦/٣١٧.

أو داوىٰ جائفةً، أو آمَّةً بدواءٍ، فوَصَل إلىٰ جوفه، أو دماغه: أفطر.

وإن أقطر في إحليله: لم يُفطِر عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يُفطِر.

والحاصل الاتفاق علىٰ الفطر بصبِّ الدهن، وعلىٰ عدمه بدخول الماء، واختلاف التصحيح في إدخاله. «معراج».

* (أو داوىٰ جائفةً) ـ جراحة في البطن بلغت الجوف ـ (أو آمَّةً) ـ جراحة في الرأس، بلغت أمَّ الدماغ ـ (بدواءٍ، فوَصَل) الدواءُ (إلىٰ جوفه) في الجائفة، (أو دماغِه) في الآمَّة: (أفطر) عند أبي حنيفة.

وقالا: لا يُفطر؛ لعدم التيقُّن بالوصول. «هداية».

قال في «التصحيح»: لا خلاف في هذه المسألة علىٰ هذه العبارة، أما لو داوىٰ بدواءٍ رَطْب، ولم يتيقن بالوصول: فقال أبو حنيفة: يُفطر، وقالا: لا يفطر[1]. اهـ

* (وإن أقطر في إحليله) ماءً، أو دُهناً: (لم يُفطِر عند أبي حنيفة ومحمد[2]، وقال أبو يوسف: يُفطر).

---

(١) وتمام عبارة العلامة قاسم في تصحيح القدوري ص ١٣٤: ورجَّح قولَه في التحفة وغيرها.

(٢) ذُكر محمدٌ مع أبي حنيفة في نسخٍ عديدةٍ من مختصر القدوري، ولذا أثبته، وفي بعضها لم يذكر، لكن في تحفة الفقهاء ١/٥٤٤ جعل محمداً مع أبي يوسف، وكذلك في شرحها: بدائع الصنائع ٢/٩٣، ثم نقل الكاساني عن شرح القاضي =

ومَن ذاق شيئاً بفمه: لم يُفْطِر، . . . .

قال في «الاختيار»: هذا بناءً علىٰ أن بينه وبين الجوف مَنْفَذاً، والأصح أنه ليس بينهما مَنْفَذٌ.

قال في «التحفة»: وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة مثلَ قولهما[1]، وهو الصحيح، لكن اعتمد الأولَ المحبوبيُّ، والنسفي، وصدرُ الشريعة، وأبو الفضل الموصلي، وهو الأَوْلىٰ؛ لأن المصنِّف[2] في «التقريب»، حقق أنه ظاهر الرواية[3] في مقابلة قول أبي يوسف وحده. اهـ «تصحيح»[4].

[ما يكره فعلُه للصائم:]

* (ومَن ذاق شيئاً بفمه: لم يُفْطِر)؛ لعدم وصول المفطِّر إلىٰ

الإسبيجابي علىٰ مختصر الطحاوي، أن قول محمد مع أبي حنيفة. اهـ

قلت: وكذلك في شرح الأقطع علىٰ القدوري لوحة/٩٢ (مخطوط)، فقد ذكر محمداً مع أبي حنيفة، ثم قال: وعن محمد: أنه وَقَف في ذلك.

أما العلامة قاسم في تصحيح القدوري ص ١٣٥ فنقل عن «ابن سماعة أن محمداً توقف، قال: فلا يصح أن يكون محمدٌ مع أبي يوسف، كما هو في تحفة الفقهاء». اهـ باختصار.

(١) هذا بناء علىٰ أن محمداً مع أبي يوسف. ينظر تحفة الفقهاء١/ ٥٤٤.

(٢) أي القدوري.

(٣) أي قول الإمام أبي حنيفة، وأنه لا يفطر.

(٤) باختصار. ينظر تصحيح القدوري ص ١٣٥.

ويكره له ذلك.

ويكره للمرأة أن تمضُغَ لصبيِّها الطعامَ إن كان لها منه بُدٌّ.

ومَضْغُ العِلك لا يُفطِّر الصائم، ويكره.

وإذا دخل في حَلْقِه غبارُ الدقيق، أو ترابُ الطريق، أو دخانُ الحريق: لم يفطر.

جوفه، (ويكره له ذلك[1])؛ لما فيه من تعريض الصوم علىٰ الفساد.

* (ويكره للمرأة أن تَمضُغَ لصبيِّها الطعامَ)؛ لما مرَّ، وهذا (إن كان لها منه بُدٌّ): أي مَحِيدٌ، بأن تَجِدَ مَن يَمضغ لصبيها، كمُفْطِرةٍ لحيض، أو نفاس، أو صِغَر، أما إذا لم تجد بُدّاً منه: فلها المضغ؛ لصيانة الولد.

* (ومَضْغُ العِلك) الذي لا يصل منه شيءٌ إلىٰ الجوف مع الريق: (لا يُفطِّر الصائم)؛ لعدم وصول شيءٍ منه إلىٰ الجوف، (ويكره) ذلك؛ لأنه يُتَّهم بالإفطار.

* (وإذا دخل في حلقه غبارُ الدقيق، أو تراب الطريق، أو دخان الحريق: لم يُفطر.

---

(١) قال ابن عابدين ٤/٣٢٩: الظاهر أن الكراهة في هذه الأشياء تنزيهية. رملي. اهـ

ومَن كان مريضاً في رمضان، فخاف إن صام ازداد مرضُه: أفطر، وقضىٰ.

وإن كان مسافراً لا يَستضِرُّ بالصوم: فصومُه أفضلُ، وإن أفطر، وقضىٰ: جاز.

وإن مات المريضُ، أو المسافرُ، وهما علىٰ حالهما: . . . .

[مَن يجوز لهم الفطر:]

* ومَن كان مريضاً في رمضان، فخاف) الخوفَ المعتبرَ شرعاً، وهو: ما كان مستنداً لغلبة الظن بتجربة، أو إخبارِ مسلمٍ عَدْل أو مستورٍ حاذقٍ، بأنه (إن صام: ازداد مرضُه)، أو أبطأ بُرؤه: (أفطر، وقضىٰ)؛ لأن زيادته وامتداده قد يُفضي إلىٰ الهلاك، فيُحْتَرز عنه.

* (وإن كان مسافراً)، وهو (لا يَستضرُّ بالصوم: فصومه أفضل)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[1].

* (وإن أفطر، وقضىٰ: جاز)؛ لأن السفر لا يَعرَىٰ عن المشقة، فجُعل نفسه عذراً، بخلاف المرض؛ لأنه قد يَخِفُّ بالصوم، فشُرِط كونه مُفْضِياً إلىٰ الحرج.

[قضاء رمضان:]

* (وإن مات المريضُ، أو المسافرُ وهما علىٰ حالهما) من

---

(١) البقرة/ ١٨٤.

لم يلزَمْهما القضاءُ.

وإن صحَّ المريضُ، أو أقام المسافرُ، ثم ماتا: لَزِمَهُما القضاءُ بقَدْر الصحة، والإقامة.

وقضاءُ رمضان إن شاء فرَّقه، وإن شاء تابعه.

وإن أخَّره حتىٰ دخل رمضانُ آخرُ: صام رمضانَ الثاني، وقضىٰ الأولَ بعده، ولا فِدْيةَ عليه.

المرض والسفر: (لم يلزَمْهما القضاء)؛ لعدم إدراكهما عِدةً من أيامٍ أُخَر.

* (وإن صحَّ المريض، أو[1] أقام المسافر، ثم ماتا: لزمهما القضاء بقدر الصحة، والإقامة)؛ لوجود الإدراك بهذا المقدار، وفائدتُه: وجوب الوصية بالإطعام.

* (وقضاءُ رمضان) مخيَّرٌ فيه: (إن شاء فرَّقه، وإن شاء تابعه)؛ لإطلاق النص[2]، لكنَّ المستحبَّ المتابعةُ؛ مسارعةً إلىٰ إسقاط الواجب.

* (وإن أخَّره حتىٰ دخل رمضانُ آخرُ: صام رمضانَ الثاني)؛ لأنه وقته، حتىٰ لو نواه عن القضاء: لا يقع إلا عن الأداء، كما تقدَّم، (وقضىٰ الأولَ بعده)؛ لأنه وقت القضاء، (ولا فديةَ عليه)؛ لأن

---

(١) وفي بعض النسخ: «و»، والصواب ما أثبت، كما هو حال غالب النسخ.

(٢) وهو قول الله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. البقرة/ ١٨٤.

والحاملُ، والمرضعُ إذا خافتا علىٰ ولـدَيْهما : أفطرتـا، وقَـضَتَا، ولا فديةَ عليهما.

والشيخُ الفاني الذي لا يَقْدِرُ علىٰ الصيام : يُفطر، ويُطعِمُ لكل يومٍ مسكيناً، كما يُطعِمِ في الكفارات.

وجوب القضاء علىٰ التراخي، حتىٰ كان له أن يتطوع. «هداية».

* (والحامـلُ، والمرضـعُ إذا خافتـا علـىٰ ولـديهما)، نـسباً أو رضاعاً، أو علىٰ أنفسهما: (أفطرتـا، وقَـضَتَا)؛ دفعـاً للحـرج، (ولا فديةَ عليهما)؛ لأنه إفطارٌ بـسبب العجـز، فيُكتفـىٰ بالقـضاء؛ اعتبـاراً بالمريض والمسافر. «هداية».

* (والشيخُ الفاني الذي لا يَقدر علىٰ الصيام)؛ لقُربه إلىٰ الفَنـاء، أو لفَناء قوَّته: (يُفطر، ويُطعم[1] لكـل يـوم مـسكيناً[2]، كمـا يُطعـم) المكفِّرُ (في الكفارات)، وكذا العجوز الفانية.

والأصـل فيـه: قولـه تعـالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[3]. معناه: «لا يطيقونه».

---

(١) لو كان موسراً، وإلا: فيستغفر. الدر مع ابن عابدين ٦/٣٦٧.

(٢) نصف صاع مـن بُـرٍّ، أو صـاعاً مـن تمـر، أو صـاعاً مـن شـعير. الجـوهرة ١/١٧٦.

(٣) البقرة/١٨٤.

ومَن مات، وعليه قضاءُ رمضان، فأوصىٰ به: أَطعم عنه وليُّه لكل يومٍ مسكيناً: نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من زبيبٍ، أو صاعاً من شعير.

ومَن دخل في صومِ التطوع، أو في صلاةِ التطوع، ثم. . . . . . .

---

* ولو قَدَر بعدُ علىٰ الصوم: يَبطل حكم الفداء؛ لأن شَرْط الخَلَفِيَّة: استمرار العجز. «هداية».

* (ومَن مات[1]، وعليه قضاء رمضان، فأوصىٰ به: أَطعم عنه وليُّه) وجوباً إن خرجت من ثلث ماله، وإلا: فبقَدْر الثلث، (لكل يوم مسكيناً: نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير)؛ لأنه عَجَز عن الأداء في آخر عمره، فصار كالشيخ الفاني.

* ثم لا بدَّ من الإيصاء عندنا، حتىٰ إن مَن مات، ولم يوصِ بالإطعام عنه: لا يلزم علىٰ ورثته ذلك، ولو تبرَّعوا عنه من غير وصية: جاز، وعلىٰ هذا الزكاة. «هداية».

[وجوب القضاء علىٰ من أفسد صوم النفل:]

* (ومَن دخل في صوم التطوع، أو في صلاة التطوع[2]، ثم

---

(١) أي قَرُبَ من الموت، لأن الإيصاء بعد الموت غير متصوَّر. العناية للبابرتي ٢/٢٧٧.

(٢) جملة: «أو في صلاة التطوع»: ثابتة في نسخٍ من القدوري، دون نسخ، أما نسخة ج من اللباب ففيها: «أو في قضاء التطوع». والمعنىٰ صحيح.

أفسدهما : قضاهما.

أفسدهما: قضاهما) وجوباً؛ لأن المؤدَّىٰ قُربةٌ وعملٌ، فتجب صيانته بالمضيِّ عن الإبطال، وإذا وجب المضيُّ: وَجَبَ القضاء بتركه.

* ثم عندنا: لا يباح الإفطار فيه بغير عُذْرٍ في إحدىٰ الروايتين[١]، لما بيَّنَّا، ويباح بعذرٍ، والضيافة عُذْر، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أفطِر، واقْضِ يوماً مكانه»[٢]. «هداية».

وفي روايةٍ عن أبي يوسف: يجوز بلا عذرٍ، وهي رواية «المنتقىٰ»، قال الكمال: واعتقادي أن رواية «المنتقىٰ» أوجه[٣].

---

(١) أي عن محمد. اهـ من البناية ٤/٣٤٨ (ط باكستان)، وهي ظاهر الرواية، وهي الصحيحة عند صاحب الدر المختار ٦/٣٧٢.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/٤٦٥: رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ١/٢٩٣ عن أبي سعيد الخدري قال: صنع رجل طعاماً، ودعا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وأصحابه، فقال رجل: إني صائم، فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: أخوك تكلَّف، وصنع لك طعاماً، ودعاك، أفطِر، واقض يوماً مكانه». اهـ، ورواه الدارقطني في السنن ٢/١٧٧ مرسلاً، والبيهقي ٧/٢٦٤، وينظر فتح القدير ٢/٢٨٢.

(٣) هذا كله في صيام النفل، أما صيام الواجب، كصيام الظهار، أو النذر، أو قضاء رمضان، فلا يفطر إلا بعذر، وإن أفطر: يصوم يوماً مكانه. البناية ٣/٧٠٣.

وفي الجوهرة النيرة ١/١٧٦: «إذا كان صائماً عن قضاء رمضان، ودعاه بعضُ إخوانه: يكره له أن يفطر». اهـ، وينظر الطحطاوي علىٰ المراقي ص ٥٦٨، ابن عابدين ٦/٣٧٧، فتح القدير ٢/٢٨١، وصرح ابن عابدين ٦/٣٧٣ أن الضيافة ليست بعذر في الفرض والواجب.

وإذا بلغ الصبيُّ، أو أسلم الكافرُ في بعضِ نهارِ رمضان: أمسكا بقيَّةَ يومهما، وصاما ما بعده، ولم يقضيا ما مضىٰ.

ومَن أُغميَ عليه في رمضان: لم يَقْضِ اليومَ الذي حَدَث فيه الإغماء، وقضىٰ ما بعده.

وإذا أفاق المجنونُ في بعض رمضان: قضىٰ ما مضىٰ منه.

[مَن وجب عليه الصيام وهو في نهار رمضان:]

* (وإذا بلغ الصبيُّ، أو أسلم الكافرُ في بعض نهارِ رمضان: أمسكا بقيَّة يومهما)؛ قضاءً لحقِّ الوقت بالتشبه بالصائمين، (وصاما ما بعده)؛ لتحقق السببية والأهلية، (ولم يقضيا) يومهما الذي تأهَّلا فيه، ولا (ما مضىٰ) قبله من الشهر؛ لعدم الخطاب، بعدم الأهلية له.

* (ومَن أُغمي عليه في رمضان: لم يَقْضِ اليومَ الذي حَدَث فيه الإغماء)، أو في ليلته؛ لوجود الصوم، وهو الإمساك المقرون بالنية؛ إذ الظاهر وجودُها منه، (وقضىٰ ما بعده)؛ لانعدام النية.

* وإن أُغمي عليه أولَ ليلةٍ: قضاه كلَّه، غير يوم تلك الليلة؛ لما قلناه.

* ومَن أُغمي عليه رمضان كلُّه: قضاه؛ لأنه نوعُ مرضٍ يُضعف القُوَىٰ، ولا يُزيل الحِجَىٰ، فيصير عذراً في التأخير، لا في الإسقاط. «هداية».

* (وإذا أفاق المجنونُ في بعض رمضان: قضىٰ ما مضىٰ منه)؛

وإذا حاضت المرأةُ، أو نَفِسَت : أفطرت، وقَضَت إذا طَهُرت .

وإذا قَدِم المسافرُ، أو طَهُرَتِ الحائضُ في بعض النهار : أمسكا عن الطعام والشراب..

لأن السبب ـ وهو الشهر ـ قد وُجِد، وأهليةُ نفس الوجوب بالذمة، وهي متحققة بلا مانع، فإذا تحقق الوجوب بلا مانع: تعيَّن القضاء. «درر»[١].

وإن استوعب لجميع ما يمكنه فيه إنشاء الصوم ـ علىٰ ما مرَّ ـ: لا يقضي؛ للحرج.

بخلاف الإغماء ـ كما مرَّ ـ؛ لأنه لا يستوعب عادةً، وامتدادُه نادرٌ، ولا حرج في ترتيب الحكم علىٰ ما هو من النوادر.

* (وإذا حاضت المرأة، أو نَفِسَت: أفطرت، وقضت إذا طَهُرَت).

* وليس عليها أن تتشبَّه[٢] حالَ العذر؛ لأن صومها حرامٌ، والتشبه بالحرام: حرامٌ.

* (وإذا قَدِم المسافرُ)، أو برئ المريض، أو أفاق المجنون، (أو طهرت الحائض)، أو النفساء (في بعض النهار: أمسكا) وجوباً، هو الصحيح. «جوهرة»، (عن) المفطِّرات، من (الطعام والشراب)

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/٢١١.

(٢) أي بالصائمين، فلها أن تأكل سراً، أو جهراً. ينظر الجوهرة ١/١٧٧.

بقيةَ يومهما.

ومَن تسحَّر وهو يظنُّ أن الفجرَ لم يطلع، أو أفطر وهو يُـرَىٰ أن الشمس قد غربت، ثم تبيَّن أن الفجر كان قد طلع، أو أن الشمس لم تغرب: قضىٰ ذلك اليومَ، ولا كفارةَ عليه.

ومَن رأىٰ هلالَ الفطر وحدَه: لم يُفطر.

وغيرِهما (بقية يومهما)؛ قضاءً لحقِّ الوقت، كما مرَّ.

[من تسحَّر ظانّاً أن الفجر لم يطلع:]

* (ومَن تسحَّر وهو يظن أن) الليل باقٍ، و(الفجرَ لم يطلع، أو أفطر وهو يُرَىٰ) ـ بضم الياء[1] ـ أي يظن (أن الشمس قد غربت، ثم تبيَّن أن الفجر كان) حينما تسحَّر (قد طلع، أو أن الشمس) حينما أفطر (لم تغرب): أمسك بقية يومه؛ قضاءً لحقِّ الوقت بالقَدْر الممكن، ودفعاً للتُّهَمَة، و(قضىٰ ذلك اليوم)؛ لأنه حقٌّ مضمونٌ بالمثل، (ولا كفارة عليه)؛ لقصور الجناية بعدم القصد.

[مَن رأىٰ هلال الفطر وحده:]

(ومَن رأىٰ هلالَ الفطر وحده: لم يُفطر)، ويجب عليه الصوم احتياطاً؛ لاحتمال الغلط، فإن أفطر: فعليه القضاء، ولا كفارة عليه؛ للشبهة.

---

(١) هكذا وُضعت الضمة فوق الياء في عدة نسخ من القدوري، وفي أخرىٰ بالفتح، وفي أخرىٰ: «وهو يظن».

وإن كانت بالسماء عِلَّةٌ : لم تُقبَل في هلال الفِطْر إلا شهادةُ رجلينِ، أو رجلٍ وامرأتين .

وإن لم تكن بالسماء عِلَّةٌ : لم تُقبَل إلا شهادةُ جَمْعٍ كثيرٍ يقعُ العلمُ بخبرهم .

[الشهادة علىٰ رؤية هلال شوال :]

* (وإن كانت بالسماء عِلَّةٌ: لم تُقبل في هلال الفِطْر إلا شهادة رجلين، أو رجلٍ وامرأتين)؛ لأنه تعلَّق به نَفْع العبد، وهو الفِطْر، فأشبه سائر حقوقه.

* والأضحىٰ كالفطر في هذا، في ظاهر الرواية، وهو الأصح، خلافاً لما يُروىٰ عن أبي حنيفة، أنه كهلال رمضان، لأنه تعلَّق به نَفْع العباد، وهو التوسع بلحوم الأضاحي. «هداية».

* (وإن لم تكن بالسماء علةٌ: لم تُقبل) في هلال الفطر (إلا شهادة جَمْعٍ كثيرٍ، يقع العلمُ بخبرهم)، كما تقدَّم.

* * * * *

باب الاعتكاف

الاعتكافُ مستحبٌّ، وهو اللَّبْثُ في المسجد مع الصوم، ونيةِ الاعتكاف.

باب الاعتكاف

* وَجْه المناسبة والتعقيب: اشتراطُ الصوم فيه، وطَلَبُه في العشر الأخير.

* قال رحمه الله تعالىٰ: (الاعتكافُ مستحبٌّ).

قال في «الهداية»: والصحيح أنه سُنَّةٌ مؤكدة؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم واظب عليه في العشر الأواخر من رمضان[1]، والمواظبةُ دليل السُّنِّيَّة. اهـ

قال الزيلعي: والحقُّ أنه ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام: واجبٌ: وهو المنذور، وسُنَّةٌ: وهو في العشر الأخير من رمضان، ومستحبٌّ: وهو في غيره. اهـ

[تعريف الاعتكاف:]

* (وهو اللَّبْث) ـ بفتح اللام، مصدر: لَبِث، كفَهِم ـ: أي المُكْث (في المسجد، مع الصوم، ونيةِ الاعتكاف).

---

(١) صحيح البخاري ٤/٢٧١ (٢٠٢٦)، صحيح مسلم ٢/٨٣١ (١١٧٢).

. . . .

أما اللَّبْث: فرُكنه؛ لأن وجودَه به، وأما الصوم: فشَرْطٌ لصحة الواجب[١].

* واختلفت الروايات في النفل: روىٰ الحسن عن أبي حنيفة أنه شَرْطٌ لصحته[٢]، وفي ظاهر الرواية: ليس بشرط. «ذخيرة».

* والنية شَرْطٌ في سائر العبادات.

* والمرادُ بالمسجد: مسجدُ الجماعة، وهو: ما له إمامٌ، ومؤذِّنٌ، أُدِّيت فيه الخمس أوْ لا، كما في «العناية»، و«الفيض»، و«النهر»، و«خزانة الأكمل»، و«الخلاصة»، و«البزازية».

وفي «الهداية»: عن أبي حنيفة: أنه لا يصح إلا في مسجدٍ تُصلىٰ فيه الصلوات الخمس؛ لأنه[٣] عبادةُ انتظارِ الصلاة، فيَختص بمكانٍ تؤدَّىٰ فيه، وصحَّحه الكمال.

وعن الإمامين: يصحُّ في كل مسجد، وصحَّحه السَّرُوجي، وهو اختيار الطحاوي، وقال الخير الرملي: وهو أيسر، خصوصاً في زماننا[٤]، فينبغي أن يُعوَّل عليه. اهـ

* والمرأةُ تعتكف في مسجد بيتها، وهو الذي عيَّنته لصلاتها؛ لتَحَقُّق انتظارها فيه.

---

(١) كالمنذور، كما تقدم قبل قليل.

(٢) قال العلامة قاسم في تصحيح القدوري ص١٣٧: فإطلاق الكتاب ـ أي القدوري ـ علىٰ رواية الحسن.

(٣) أي الاعتكاف.

(٤) وكانت وفاة الخير الرملي خير الدين بن أحمد سنة ١٠٨١هـ.

ويَحْرمُ على المعتكِف الوطءُ، واللمسُ، والقُبلة.

وإن أنزل بقُبْلةٍ، أو لمسٍ: فَسَدَ اعتكافُه، وعليه القضاءُ.

ولا يَخرجُ المعتكِفُ من المسجد إلا لحاجةِ الإنسان، . . . .

[ما يحرم علىٰ المعتكف فعله:]

* (ويَحْرم على المعتكف: الوطء)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾[1]، (و) كذا (اللمسُ، والقُبلةُ)؛ لأنهما من دواعيه.

* (وإن أنزل بقُبلة أو لمسٍ: فسد اعتكافه، وعليه القضاء.

* ولا يَخرج المعتكِفُ من المسجد إلا:

لحاجة الإنسان[2]) الطبيعية، كالبول، والغائط، وإزالة النجاسة.

---

(١) البقرة/١٨٧.

(٢) **حكم الخروج من المُعتَكَف**: لو خرج المعتكِفُ بلا عذر: يفسد اعتكافه إن كان الاعتكاف واجباً، وأما إن كان نفلاً ـ ويشمل الاعتكافَ المسنون المؤكَّد ـ: فلا يفسد في ظاهر الرواية، وهذا ما عليه غالب كتب الحنفية.

أما ابن الهمام وتابعه ابنُ عابدين، فيريان أن الخروج بغير عذر يفسد الاعتكاف المسنون المؤكد أيضاً، كاعتكاف العشر الأواخر، وأما النفل في غير العشر الأواخر: فلا يفسد، لكن الشيخ محمد عابد السندي في طوالع الأنوار، ونقله الرافعي في التقريرات علىٰ ابن عابدين، لم يرتض ذلك، وكذلك في النهر الفائق، والبحر =

أو الجمعة.

ولو خرج من المسجد ساعةً بغير عـذرٍ: فَـسَدَ عنـد أبي حنيفـة، وقالا: لا يَفسُدُ حتىٰ يكونَ أكثرَ من نصف يومٍ.

أو الضروريةِ، كانهدام المسجد، وتفـرُّقِ أهلـه، وإخـراجِ ظـالمٍ كُرْهاً، وخوفٍ علىٰ نفسه أو متاعه؛ فيدخل مسجداً غيرَه من ساعته.

(أو) الشرعيةِ، مثل صلاة (الجمعة)، والعيد، ولا يَمكثُ[1] بعد فراغه مما خرج إليه؛ لأن ما ثبت ضرورةً: يَتقدَّر بقَدْرها.

❊ (ولو خرج من المسجد ساعةً بغير عذرٍ: فسد اعتكافه عند أبي حنيفة، وقالا: لا يفسد حتىٰ يكون أكثر من نصف يوم.

وغيرهما، إلا علىٰ رواية الحسن بن زياد، وأنها ضعيفة.

❊ كما أن هناك اختلافاً في قـدر الخـروج المفسِد للاعتكـاف الواجـب، فـيرىٰ الإمام أبو حنيفة أنه لو خرج ولو ساعةً بغير عذر: يفسد اعتكافه، وعليه القضاء.

وأما الصاحبان: فلا يَفسد عندهما حتىٰ يكون الخروج أكثر من نصف يوم، وهو المفتىٰ به، كما في الهداية وغيرها، وبعضهم قال: قوله: أقيس، وقولهما: أوسع.

ينظر لهذه المسألة التي كَثُر فيها الكلام في المذهب المصادر التالية:

الهدايـة مـع البنايـة ٣/ ٧٥٠، فـتح القـدير ٢/ ٣٠٨، ٣١١، الجـوهرة الـنيرة ١/ ١٨٠، الكفاية شرح الهداية ٢/ ٣١٠، المراقي مـع الطحطـاوي ص ٥٨٠، تبـيين الحقائق ٢/ ٣٥١، مع حاشية الشلبي، البحر الرائـق ٢/ ٣٢٦، النـهر الفـائق ٢/ ٤٦، ابن عابدين ٦/ ٤٢٢، ومعه تقريرات الرافعي، طوالع الأنوار (مخطوط) ٢/ ٣١٧.

(١) هذا في الاعتكاف الواجب، وأما النفل، فلو مكث: لا يفسد، كمـا هـو في الحاشية السابقة.

ولا بأس بأن يبيع، ويبتاع في المسجد من غير أن يُحضِر السلعة.

ولا يتكلَّمُ إلا بخيرٍ، ويكره له الصمت.

فإن جامع المعتكفُ ليلاً أو نهاراً: بَطَل اعتكافه.

[ما يباح للمعتكف فعله:]

* ولا بأس بأن يبيع) المعتكفُ، (ويبتاعَ في المسجد) ما لا بدَّ منه، كالطعام ونحوه؛ لضرورة الاعتكاف؛ لأنه لو خرج إليها: فَسَدَ اعتكافه، لكن (من غير أن يُحضِر السلعة)؛ لأن المسجد مُحْرَزٌ عن حقوق العباد، وفي إحضار السلعة شُغْلٌ للمسجد، فيكره، كما يكره لغير المعتكف مطلقاً.

* (ولا يتكلَّم) المعتكِفُ (إلا بخيرٍ)، وكذا غيرُه، إلا أن المعتكِفَ به أحرىٰ.

* (ويكره له الصمت) إن اعتقده قُربةً؛ لأنه ليس قربةً في شريعتنا، أما حفظ اللسان عمَّا لا يعني الإنسان: فإنه من حُسْن الإيمان.

[مبطلات الاعتكاف:]

* (فإن جامع المعتكفُ ليلاً أو نهاراً)، عامداً أو ناسياً، أنزل أَوْ لا: (بَطَل اعتكافُه)؛ لأن حالة المعتكِف مذكِّرةٌ، فلا يُعذَر بالنسيان.

* ولو جامع فيما دون الفرج، أو قبَّل أو لَمَسَ، فأنزل: بطل

ومَن أوجب علىٰ نفسه اعتكافَ أيامٍ: لزمه اعتكافُها بلياليها، وكانت متتابعةً وإن لم يَشترطِ التتابعَ فيها.

اعتكافه؛ لأنه في معنىٰ الجماع، حتىٰ يفسدُ به الصوم.

* ولو لم يُنزل: لا يَفسد وإن كان محرَّماً؛ لأنه ليس في معنىٰ الجماع، ولهذا لا يفسد به الصوم. «هداية».

* (ومَن أوجب علىٰ نفسه اعتكافَ أيامٍ): يومين فأكثر: (لزمه اعتكافها بلياليها)؛ لأن ذِكْر الأيام علىٰ سبيل الجمع: يتناول ما بإزائها من الليالي.

(وكانت متتابعةً وإن لم يَشترط التتابع فيها)؛ لأن مبنىٰ الاعتكاف علىٰ التتابع؛ لأن الأوقات كلَّها قابلةٌ له، بخلاف الصوم؛ لأن مبناه علىٰ التفرُّق؛ لأن الليالي غيرُ قابلة للصوم، فيجب علىٰ التفرُّق حتىٰ ينصَّ علىٰ التتابع.

* وإن نوىٰ[1] الأيامَ خاصة: صحَّ؛ لأنه نوىٰ الحقيقة. «هداية».

* * * * *

---

(١) أي في الاعتكاف، كما في الجوهرة ١/١٨٢.

كتاب الحج

الحَجُّ واجبٌ علىٰ الأحرار، المسلمين، البالغين، العقلاءِ، الأصِحَّاءِ، إذا قَدِروا علىٰ الزاد . . . .

كتاب الحج

* خَتَم به العبادات الخالصة، اقتداءً بحديث: «بُني الإسلام علىٰ خَمْس»[١].

* (الحَجُّ) ـ بفتح الحاء، وكسرِها ـ : لغةً: القصد مطلقاً، كما في «الجوهرة»، وغيرها، تبعاً لإطلاق كثيرٍ من كتب اللغة.

ونَقَل في «الفتح» عن ابن السِّكِّيت: تقييدَه بالمعظَّم، وكذا قيَّده به السيد الشريف في «تعريفاته».

وشرعاً: زيارةُ مكانٍ مخصوصٍ، في زمنٍ مخصوصٍ، بفعلٍ مخصوص.

* وهو (واجبٌ): أي فرضٌ في العمر مرَّةً، (علىٰ الأحرار، المسلمين[٢]، البالغين، العقلاءِ، الأصِحَّاءِ، إذا قَدِروا علىٰ الزاد)

(١) صحيح البخاري ١/٤٩ (٨)، صحيح مسلم ١/٤٥ (١٦).

(٢) كلمة: «المسلمين»: مثبتة في القدوري (٧٤٥هـ، ١٣٠٩هـ)، وينظر الاختيار ١/١٤٠، ابن عابدين ٦/٤٦٢.

والراحلةِ، فاضلاً عن مسكنه، وما لا بدَّ منه، وعن نفقة عياله إلىٰ حين عَوْدِه، وكان الطريقُ آمِناً.

ذهاباً وإياباً، (والراحلةِ) من زاملة[١]، أو شِقِّ مَحْمِلٍ[٢].

* (فاضلاً): أي زائداً ذلك (عن مسكنه، وما لا بدَّ) له (منه)، كالثياب، وأثاث المنزل، والخادم، ونحو ذلك؛ لأنها مشغولةٌ بالحاجة الأصلية، (و) زائداً أيضاً (عن نفقة عياله) ممن تلزمه نفقته، (إلىٰ حين عوده)؛ لتقدُّم حقِّ العبد؛ لحاجته.

* (وكان الطريقُ آمِناً) بغلبة السلامة؛ لأن الاستطاعة لا تثبت دونه.

ثم قيل: هو شَرْطُ الوجوب، حتىٰ لا يجبُ عليه الإيصاء، وهو مرويٌّ عن أبي حنيفة.

وقيل: شَرْط الأداء، دون الوجوب[٣]. «هداية».

---

(١) زَمل الشيء: حمله، ومنه: الزاملة: البعير يَحمل عليه المسافرُ متاعه وطعامه. المغرب ١/٣٦٨، والهاء في: زاملة: للمبالغة. المصباح المنير (زمل).

(٢) بوزن: مَجْلِس: بفتح أوله وكسر اللام، أو بالعكس: الهَوْدج الكبير الحَجَّاجي، نسبة للحج. المغرب ١/٢٢٦.

(٣) قال في الجوهرة ١/١٨٤: وهو الصحيح. نهاية. اهـ، وفي ابن عابدين ٦/٤٧٩: أنه الأصح، وعلىٰ هذا: تجب الوصية به إذا مات قبل أمن الطريق، أما بعد أمن الطريق: فتجب اتفاقاً.

ويُعتبرُ في حقِّ المرأة أن يكون لها مَحْرمٌ يَحُجُّ بها، أو زوجٌ.

ولا يجوز لها أن تحجَّ مع غيرهما إذا كان بينها وبين مكةَ مسيرةُ ثلاثة أيامٍ ولياليها، فصاعداً.

---

* (ويُعتبر في حقِّ[1] المرأة) ـ ولو عجوزاً ـ (أن يكون لها مَحْرمٌ) بالغٌ[2]، عاقل، غير فاسق، برَحِمٍ أو صِهْريَّة، (يحج بها، أو زوجٌ).

* ولا يجوز لها): أي يكره تحريماً علىٰ المرأة (أن تحج مع غيرهما[3]): أي المَحْرَم، والزوج (إذا كان بينها وبين مكة) مدة سفر، ويجوز[4] حجُّها، وهي (مسيرة ثلاثة أيام ولياليها[5]، فصاعداً).

* وقد اختلفوا في أن المَحْرَمَ شَرْطُ الوجوب، أو شرطُ الأداء، علىٰ حسب اختلافهم في أمن الطريق[6].

---

(١) كلمة: «حق»: مثبتة في نسخة القدوري التي مع خلاصة الدلائل ص ٦٩، ونسخة (١٣٠٩ هـ).

(٢) والمراهق كبالغٍ. الدر المختار مع ابن عابدين ٦/٤٨٣.

(٣) وفي نسخٍ أخرىٰ من القدوري: «بغيرهما».

(٤) أي يقع حجها صحيحاً لو كان بدون محرم أو زوج، لكن مع الكراهة التحريمية والإثم. ابن عابدين ٦/٤٨٧.

(٥) وتعادل بالكيلو متر: (٨٨,٧)، كما قدَّرها د/محمد الخاروف في تعليقاته علىٰ رسالة ابن الرفعة ص ٧٧.

(٦) ينظر ابن عابدين ٦/٤٨٦.

وإذا بلغ الصبيُّ بعد ما أحرم، أو أُعتق العبدُ، فمَضَيَا علىٰ ذلك: لم يُجْزِهما عن حَجَّة الإسلام.

*** والمواقيتُ التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسانُ إلا مُحْرِماً خمسةٌ:**

---

* (وإذا بلغ الصبيُّ بعد ما أحرم، أو أُعتق العبد، فمَضَيَا علىٰ) إحرامهما (ذلك: لم يُجْزِهما عن حجة الإسلام)؛ لأن إحرامهما انعقد لأداء النفل، فلا ينقلب لأداء الفرض.

* ولو جدَّد الصبيُّ الإحرامَ قبل الوقوف، ونوىٰ حجةَ الإسلام: جاز، والعبدُ لو فَعَل ذلك: لم يجز؛ لأن إحرام الصبي غير لازم[1]؛ لعدم الأهلية، أما إحرام العبد: فلازمٌ، فلا يمكنه الخروج منه بالشروع في غيره. «هداية».

[مواقيت الإحرام:]

* (والمواقيتُ): أي المواضع[2] (التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسانُ) مريداً مكةَ (إلا مُحْرِماً) بأحد النُّسُكَيْن (خمسةٌ:

---

(١) أي يجوز له أن يفسخه، ولا يلزمه إتمامه، وليس عليه جناية.

(٢) هناك بحث قيمٌ لفضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، بالاشتراك مع د/معراج نواب مرزا، عنوانه: مواقيت الحج الزمانية والمكانية، دراسة فقهية، جغرافية، تاريخية، في مئة صفحة، نشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، عدد/٢٩، شوال/١٤١٦.

لأهل المدينة : ذو الحُلَيْفة .

ولأهل العراق : ذاتُ عِرْق .

ولأهل الشام : الجُحْفَةُ .

ولأهل نَجْدٍ : قَرْنُ المنازل .

---

* لأهل المدينة: ذو الحُلَيْفَةَ) ـ بضمٍّ، ففتحٍ ـ: موضعٌ علىٰ ستة أميالٍ من المدينة، وعَشْرِ مراحلَ من مكة، وتُعرف الآن بآبار علي[1].

* (ولأهل العراق: ذاتُ عِرْقٍ) ـ بكَسْرٍ، فسكونٍ ـ: علىٰ مرحلتين من مكة[2].

* (ولأهل الشام: الجُحْفَةُ): علىٰ ثلاثِ مراحلَ من مكة[3]، بقرب رابغ.

* (ولأهل نَجْد: قَرْنُ المنازل) ـ بسكون الراء ـ. «مغرب»، علىٰ

---

(١) بينها وبين المسجد النبوي (١٣) كم، ومنها إلىٰ مكة (٤٢٠) كم.

(٢) ويبعد عن مكة شرقاً (١٠٠) كم، ومكانه مهجور الآن، لعدم وجود الطرق إليه، كما ذكر هذا الشيخ عبد الله البسام رحمه الله في نيل المآرب ١/ ٤٧٢.

(٣) كانت الجُحْفة قريةً عامرة من محطات الحجاج، ثم جحفتها السيول، فصار الإحرام من قرية (رابغ)، التي تبعد عنها غرباً (٢٢) كم، وتحاذي الجحفة، وهي تبعد عن مكة من المدينة (٢٠٨) كم، وأما (رابغ) فتبعد عن مكة من المدينة (١٨٦) كم، كما ذكر هذا الشيخ عبد الله البسام في نيل المآرب ١/ ٤٧٢.

ولأهل اليمن : يَلَمْلَمُ.

مرحلتين من مكة[١].

* (ولأهل اليمن: يَلَمْلَم): جبلٌ علىٰ مرحلتين[٢] أيضاً.

* وكذا لمَن مرَّ بها من غير أهلها، كأهل الشام الآن، فإنهم يمرُّون بميقات أهل المدينة، فهي ميقاتهم، لكنهم يمرُّون بالميقات الآخر[٣]، فيُخيَّرون بالإحرام منهما؛ لأن الواجب علىٰ مَن مرَّ بميقاتين أن لا يتجاوز آخرَهما إلا مُحْرِماً، ومن الأول أفضل.

* وإن لم يمرَّ بميقاتٍ: تحرَّىٰ، وأحرم إذا حاذىٰ[٤] أحدَها.

---

(١) ويسمىٰ: السيل الكبير، ومسافته من بطن الوادي إلىٰ مكة (٧٨) كم، والطريق الأعلىٰ لقرن المنازل هو: وادي مُحْرِم، وقد أنشئ فيه مسجد كبير للإحرام والصلاة فيه، وهو علىٰ طريق الطائف إلىٰ مكة النازل من جبل (كَرَا)، يبعد عن مكة (٧٥) كم. نيل المآرب ١/٤٧٣.

(٢) يَلَمْلَم: وادٍ عظيم يمرُّ به القادم من اليمن إلىٰ مكة المكرمة، عن طريق الخط الموازي للبحر، يبعد عن مكة (١٢٠) كم، وقد أنشئ فيه مسجد كبير للإحرام والصلاة فيه. نيل المآرب ١/٤٧٣.

(٣) وهو: (رابغ)، وللعلامة الشيخ عبد الغني النابلسي (ت ١١٤٣) رسالة خاصة في هذه المسألة سماها: «النِّعَم السوابغ في إحرام المدني من رابغ»، وقد أكرمني الله تعالىٰ بخدمتها وتحقيقها، وطبعت في (٨٠) صفحة.

(٤) في نسخ اللباب كلها: «إذا حاذاه أحدُها»، إلا نسخة: د، فكما أثبته، وتتمة الجملة تؤكد ما أثبته، والمواقيت هي الثابتة وهو المتحرك، وهذه الجملة منقولة من الدر المختار ٦/٥٢٥ (مع ابن عابدين ط دمشق)، وعلق عليها ابن عابدين قائلاً: (قوله: «إذا حاذىٰ أحدَها»، وفي بعض النسخ: «إذا حاذاه أحدُها»). اهـ.

فإن قدَّم الإحرامَ علىٰ هذه المواقيت : جاز .

ومَن كان منزلُه بعد المواقيت : فميقاتُه الحِلُّ .

ومَن كان بمكة : فميقاتُه في الحج : الحرمُ، وفي العمرة : الحِلُّ .

---

* وإن لم يكن بحيث يحاذي أحدَها: فعلىٰ مرحلتين.

* (فإن قدَّم الإحرامَ علىٰ هذه المواقيت: جاز)، وهو أفضل إن أَمِنَ مواقعة المحظورات.

[ميقات مَن هم داخل المواقيت :]

* (ومَن كان منزلُه بعد المواقيت): أي داخلها، وخارجَ الحرم: (فميقاتُه) للحج والعمرة: (الحِلُّ)، ويجوز لهم دخول مكةَ لحاجةٍ من غير إحرام.

[ميقات أهل مكة :]

* (ومَن كان بمكة: فميقاتُه في الحج: الحرم[1]، وفي العمرة: الحِلُّ)؛ ليتحقق نَوْع سفرٍ[2]؛ لأن أداء الحج في عرفة، وهي في الحِلِّ، فيكون الإحرام من الحرم، وأداء العمرة في الحرم، فيكون

---

(١) أي حرم مكة، والمراد من داخل حدوده.

(٢) هكذا: «نوع سفر»: في نسخ الهداية، والنقل عنها، وهو الأنسب للمعنىٰ، وفي نسخ اللباب: «وقوع السفر».

وإذا أراد الإحرامَ : اغتسل ، أو توضأ ، والغُسلُ أفضل .

ولَبِسَ ثوبَيْن جديدَيْن ، أو غَسِيلَيْن : إزاراً ، ورداءً .

الإحرام من الحل، إلا أن التنعيم أفضل[1]؛ لورود الأثر[2] به. «هداية».

[صفة الإحرام :]

* (وإذا أراد) الرجلُ (الإحرامَ) بحجٍّ أو عمرة: (اغتسل أو توضأ، والغُسلُ أفضل)؛ لأنه أتمُّ نظافةً، وهو للنظافة، لا للطهارة[3]، ولذا تؤمر به الحائض، والنفساء.

* (ولَبِسَ ثوبين جديدَيْن، أو غَسِيلَيْن)، طاهرَيْن أبيضين ككفن الميت: (إزاراً) من السُّرَّة إلىٰ تحت الركبتين، (ورِداء) علىٰ ظهره؛

---

(١) أي أفضل من بقية أماكن حدود الحرم، والتنعيم: موضعٌ قريب من مكة، علىٰ حدود حرمها وأنت قادم من المدينة المنورة، بينه وبين المسجد الحرام (الكعبة المشرفة): حوالي (١٣) كم، وعنده مسجد كبير للإحرام يسمىٰ: مسجد السيدة عائشة رضي الله عنها؛ لإحرامها منه.

(٢) ففي حجة الوداع، كانت السيدة عائشة رضي الله عنها قد قَدِمت مكة وهي حائض، فحجَّت دون أن تعتمر، ولما انتهىٰ الحج أرسلها النبي صلىٰ الله عليه وسلم مع أخيها عبد الرحمن رضي الله عنهما إلىٰ التنعيم، فأحرمت منه للعمرة، وقال لها النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «هذه مكان عمرتك». صحيح البخاري ٣/٤١٥ (١٥٥٦) (١٧٨٤)، صحيح مسلم ٢/٨٨٠ (١٢١٢).

(٣) فلا يشترط الوضوء والطهارة لصحة الإحرام.

ومَسَّ طِيْباً إنْ كان له طِيْبٌ.

وصلَّىٰ ركعتين، وقال عَقِيبَ الصلاة: اللهم إني أريد الحجَّ، فيسِّره لي، وتقبَّلْه مني.

ثم يلبِّي عَقِيبَ صلاته، . . . .

لأنه ممنوعٌ من لُبْس المَخِيط(١)، ولا بدَّ من ستر العورة، ودَفْعِ الحَرِّ والبرد، وذلك فيما عيَّناه، والجديدُ أفضل؛ لأنه أقرب إلىٰ الطهارة. «هداية».

* (ومَسَّ طِيْباً) استحباباً (إنْ كان): أي وُجِد (له طِيْبٌ)، وقَصَّ أظفاره، وشاربَه، وأزال عانته، وحَلَق رأسَه إن اعتاده، وإلا سرَّحه.

* (وصلَّىٰ ركعتين) في غير وقت مكروه، (وقال عقيب الصلاة: اللهم إني أريد الحجَّ، فيسِّره لي، وتقبَّله مني)؛ لأن أداءه في أزمنةٍ متفرقة، وأماكن متباينة، فلا يَعْرَىٰ عن المشقة، فيسأل الله تعالىٰ التيسير، بخلاف الصلاة؛ لأن مدتها يسيرة، وأداؤها عادةً ميسَّر.

* (ثم يلبِّي عَقِيبَ صلاته)؛ لما روي «أن النبي صلىٰ الله عليه

---

(١) المخيط هو: ما يُلبس من الثياب علىٰ الوجه المعتاد، وهيئته المعتادة، كما سيأتي قريباً.

وممنوع أيضاً من لُبْس المُحيط ـ بالحاء المهملة ـ أي الملبوس المعمول علىٰ قدر البدن، أو قدر عضو منه، بحيث يحيط به بخياطة أو نسج أو لصق. ينظر مناسك ملا علي القاري ص ٢٠١.

فإن كان مُفرِداً بالحج : نوىٰ بتلبيته الحجَّ.

والتلبيةُ أن يقول : لبَّيْكَ اللهمَّ لبَّيْك، لبَّيْكَ لا شريكَ لكَ لبَّيْك، إن الحمد والنِّعمةَ لكَ والملكَ، لا شريكَ لك.

ولا ينبغي أن يُخِلَّ بشيءٍ من هذه الكلمات.

فإذا زاد فيها : جاز.

وسلم لبَّىٰ في دُبُر صلاته»[1]، وإن لبَّىٰ بعد ما استوت به راحلتُه: جاز، ولكن الأول أفضل. «هداية».

* (فإن كان مُفرِداً) الإحرامَ (بالحج: نوىٰ بتلبيته الحجَّ)؛ لأنه عبادة، والأعمال بالنيات.

* (والتلبية أن يقول: لبَّيْك اللهم لبَّيْك، لبَّيْك لا شريك لك لبَّيْك، إن الحمد) ـ بكسر الهمزة، وتُفتح ـ (والنِّعمةَ لك والملك، لا شريك لك)، وهي المنقولة عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم[2].

* (ولا ينبغي أن يُخِلَّ بشيءٍ من هذه الكلمات)؛ لأنه هو المنقول باتفاق الرواة، فلا يُنقِصُ عنه.

* (فإذا زاد فيها): أي عليها بعد الإتيان بها: (جاز) بلا كراهة[3]،

---

(١) سنن الترمذي ٣/١٨٢ (٨١٩)، وقال: حسن غريب، وينظر نصب الراية ٣/٢١.

(٢) صحيح البخاري ٣/٤٠٨ (١٥٤٩)، صحيح مسلم ٢/٨٤١ (١١٨٤).

(٣) ففي صحيح مسلم ٢/٨٤١: «وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يزيد =

*** وإذا لبَّىٰ : فقد أحرم، فليتَّقِ ما نهىٰ اللهُ تعالىٰ عنه، من الرَّفَث، والفسوقِ، والجِدالِ.**

ولا يَقتلُ صيداً، ولا يُشير إليه، ولا يَدلُّ عليه.

ولا يلبسُ قميصاً، ولا سراويلَ، . . . .

أما في خلالها: فيكره[1]، كما في «الدر»، وغيره.

[محظورات الإحرام:]

* (وإذا لَبَّىٰ) ناوياً: (فقد أحرم)، ولا يصير شارعاً في الإحرام بمجرد النية، ما لم يأت بالتلبية[2]، (فليتَّق ما نهىٰ الله تعالىٰ عنه من الرَّفَث)، وهو الجماع، أو الكلامُ الفاحش، أو ذِكْر الجماع بحضرة النساء، (والفسوقِ): أي المعاصي، وهي في حال الإحرام أشدُّ حُرْمةً، (والجِدالِ): أي الخِصام مع الرُّفقة والخَدَم والمُكَارِين. «بحر».

* (ولا يَقتلُ صيداً) برِّيّاً، (ولا يُشير إليه) حاضراً، (ولا يدلُّ عليه) غائباً.

* (ولا يَلبَسُ قميصاً، ولا سراويلَ): يعني اللبس المعتاد، أما

فيها: لبيك، لبيك وسَعْدَيْك، والخير بيديك، لبيك والرَّغباء إليك والعمل». اهـ، وغير هذه الزيادة من الصيغ المذكورة في كتب المناسك، وينظر نصب الراية ٣/٢٥.

(١) فالزيادة الجائزة إنما تكون بعد الإتيان بها، لا في أثنائها: فتكره تحريماً. ينظر ابن عابدين ٧/٢٠.

(٢) ولا يصير محرماً بالتلبية فقط.

ولا عِمامــةً، ولا قَلَنْــسُوةً، ولا قَبَــاءً، ولا خُفَّــين، إلا أن لا يجــد النَّعلين، فيَقْطَعُهما أسفلَ من الكعبين.

إذا اتَّــزر بــالقميص، أو ارتــدىٰ بالــسراويل: فــلا شــيء عليــه. «جوهرة».

* (ولا) يلبس (عِمامةً، ولا قَلَنْسُوة) ـ بفـتح القـاف ـ: مـا تُـدار عليه العمامة، (ولا قَبَاءً) ـ بالفتح والمد ـ: كِساءٌ منفـرجٌ مـن أمـام، يُلبَس فوق الثياب، والمرادُ اللبس المعتاد، كما تقدَّم.

حتىٰ لو اتَّزر، أو ارتدىٰ بعمامته، وألقىٰ القَبَاء علىٰ كتفيه من غير إدخال يديه في كُمَّيْه، ولا زَرِّه: جاز، ولا شيء عليه، غير أنهم قالوا: إن إلقاء القَبَاء والعَبَاء ونحوهما علىٰ الكتفين: مكروهٌ.

قال شـيخنا[١]: ولعـلَّ وجهـه: أنـه كـثيراً مـا يُلـبس كـذلك. تأمَّل. اهـ

* (ولا) يَلبس (خُفَّين إلا أن لا يجد الـنَّعلين[٢]، فيقطعهمـا): أي الخفين (أسفلَ من الكعبَيْن)، والكعبُ هنا: المِفْصَل الـذي في وسـط القدم، عند مَعْقِد الشِّراك. «هداية».

---

(١) أي ابن عابدين رحمه الله تعالىٰ.

(٢) «النَّعْل: هو المِداس ـ بكسر الميم ـ وهو مـا يلبـسه أهـلُ الحـرمين ممـا لـه شِراك». اهـ ابن عابدين ٧/ ٤٠.

ولا يُغطِّي رأسَه، ولا وجهَه.

ولا يَمَسُّ طِيْباً.

ولا يَحلِقُ رأسَه، ولا شعرَ بدنه، ولا يَقصُّ من لحيته، ولا مِن ظفره.

ولا يَلبسُ ثوباً مصبوغاً بوَرْسٍ، ولا بزَعْفرانٍ، ولا بعُصْفُرٍ،

---

* (ولا يُغَطِّي رأسَه، ولا وجهَه) يعني التغطية المعهودة(١)، أما لو حَمَلَ علىٰ رأسه عِدْلَ بُرٍّ، وشِبْهَه: فلا شيء عليه؛ لأن ذلك لا يحصل به المقصود من الارتفاق. «جوهرة».

* (ولا يَمَسُّ طِيْباً) بحيث يَلزَقُ شيءٌ منه بثوبه أو بدنه، كاستعمال ماء الورد والمِسْك وغيرهما.

* (ولا يحلق رأسَه، ولا شعرَ بدنه)، ويستوي في ذلك إزالته بالمُوسىٰ وغيره، (ولا يقصُّ) شيئاً (من لحيته)؛ لأنه في معنىٰ الحلق، (ولا مِن ظفره)؛ لما فيه من إزالة الشَّعَث.

* (ولا يَلبس ثوباً مصبوغاً بورْسٍ): بوزن: فَلْس: نَبْتٌ أصفر، يُزرع في اليمن، ويُصبَغ به. «مصباح»، (ولا بزَعْفرانٍ، ولا بعُصْفُرٍ)؛

---

(١) قال ابن عابدين ٢٢٩/٧: «ولا بأس بتغطية أذنيه، وقفاه، وكذا بقية البدن إلا الكفين والقدمين، للمنع من لبس القفازين، والجوربين، فلا يستر القدمين مما فوق معقد الشراك». ابن عابدين ٣٤/٧، وينظر مناسك ملا علي القاري ص ٨١.

إلا أن يكون غَسِيلاً لا يَنْفُض.

ولا بأس أن يغتسلَ، ويدخلَ الحَمَّامَ، ويستظلَّ بالبيت، والمَحْمِل.

ويَشُدَّ في وَسْطه الهِمْيان.

ولا يَغْسلُ رأسَه، ولا لحيتَه بالخِطْمِيِّ.

ويُكثِرُ من التلبية عَقِيبَ..........

لأن لها رائحةً طيبةً، (إلا أن يكون) ما صُبِغ بها (غَسِيلاً لا يَنْفُض): أي لا تفوح رائحته، وهو الأصح. «جوهرة»؛ لأن المنع للطيب، لا للَّون. «هداية».

[ما لا يُمنع منه المُحرِم]

* (ولا بأس أن يغتسل) المُحْرِمُ، (ويدخلَ الحَمَّام)؛ لأنه طهارة، فلا يُمنَع منها، (ويستظلَّ بالبيت)، والفُسطاط، (والمَحْمِل): بوزن: مجلس: واحدُ محامل الحاج. «صحاح»، (ويَشُدَّ في وَسْطه الهِمْيان) ـ بالكسر ـ، وهو ما تُجعل فيه الدراهم، ويُشَدُّ على الوسط، ومثله المِنْطَقة.

* (ولا يَغْسلُ رأسَه ولا لحيته بالخِطْمِيِّ) ـ بكسر الخاء ـ؛ لأنه نوعُ طِيْب، ولأنه يقتل هوامَّ الرأس. «هداية».

* (ويُكثِرُ من التلبية) ندباً، رافعاً بها صوتَه من غير مبالغة (عَقِيبَ

الـصلوات، وكلَّمـا عـلا شَـرَفاً، أو هَـبَط واديـاً، أو لقـيَ رُكبانـاً، وبالأسحار.

*** فإذا دخل مكةَ ابتَدَأ بالمسجد الحرام.**

فإذا عاين البيتَ: كبَّر وهلَّل.

الصلوات)، ولو نفلاً، (وكلَّما علا شَرَفاً): أي مكاناً مرتفعاً، (أو هَبَط وادياً، أو لقي رُكبانـاً): أي جماعـة ولـو مـشاةً، (وبالأسـحار)؛ لأن أصـحاب رسـول الله صـلىٰ الله عليـه وسـلم كـانوا يُلَبُّـون في هـذه الأحوال[1].

والتلبية في الإحرام علىٰ مثال التكبير في الصلاة، فيُؤتىٰ بها عند الانتقال من حال إلىٰ حال. «هداية».

[دخول مكة، والطواف بالبيت:]

* (فإذا دخل مكةَ: ابتَدَأ بالمسجد الحـرام) بعـد مـا يـأمن علـىٰ أمتعته، داخلاً من باب الـسلام، خاشـعاً متواضـعاً، ملاحِظـاً عظمـة البيت وشرفه.

* (فإذا عاين البيتَ: كبَّر) اللهَ تعالىٰ، الأكبرَ من كل كبيرٍ، ثلاثـاً، (وهلَّل) كذلك ثلاثاً، ومعنـاه: التبرِّي من عبادة غيره تعالىٰ، ويلزمـه

---

(١) عزاه الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٣ لابن أبي شيبة في المـصنف ٨/٦٠٩ - ٦١١ (ط دار القبلة)، وينظر الدراية ٢/١٢، وتصحيحه لسنده.

ثم ابتدأ بالحجر الأسود، فاستقبَلَه، وكبَّر وهلَّل، ورَفَعَ يديه مع التكبير، واستَلَمه، وقبَّله إن استطاع من غير أن يؤذيَ مسلماً.

ثم أخذ عن يمينه مما يلي البابَ، وقد اضطبع رداءَه قبل ذلك، فيطوفُ بالبيت سبعةَ أشواط.

التبرِّي من عبادة البيت المشاهَد.

* ودعا بما أحبَّ، فإنه من أرجىٰ مواضع الإجابة.

* ثم أخذ بالطواف؛ لأنه تحية البيت، ما لم يَخَف فوتَ المكتوبة أو الجماعة.

* (ثم ابتدأ بالحجر الأسود، فاستقبلَه، وكبَّرَ وهلَّلَ، ورفعَ يديه مع التكبير) كرَفْعهما للصلاة، (واستلمه) بباطن كفيه، (وقبَّله) بينهما (إن استطاع، من غير أن يؤذيَ مسلماً)؛ لأنه سُنَّةٌ، وتَرْكُ الإيذاء واجب، فإن لم يقدر: يضعهما، ثم يقبِّلهما أو إحداهما، وإلا يمكنه: يُمِسُّه شيئاً في يده، ثم يقبِّله، وإلا: أشار إليه بباطن كفيه، كأنه وضعهما عليه، وقبَّلهما.

* (ثم أخذ) يطوف (عن يمينه): أي جهة يمين الطائف، وهي (مما يلي) الملتزَمَ، و(البابَ، وقد اضطبع[1] رداءَه)، بأن يجعله تحت إبطه الأيمن، ويُلقيَه علىٰ كتفه الأيسر، (قبل ذلك): أي قبل الشروع، وهو سُنَّةٌ، (فيطوفُ بالبيت سبعةَ أشواط)، كلُّ واحد من

---

(١) سبعة أشواط. ينظر ابن عابدين ٥٨/٧.

ويجعلُ طوافَه من وراء الحَطيم.

ويَرْمُلُ في الأشواط الثلاثة الأُوَل، . . . .

الحَجَر إلىٰ الحَجَر.

* (ويجعلُ طوافَه من وراء الحَطيم) وجوباً، ويقال له: (الحِجْر) أيضاً؛ لأنه حُطِم من البيت، وحُجِرَ عنه: أي مُنِع؛ لأن ستة أذرعٍ[1] منه من البيت، فلو طاف من الفُرْجة التي بينه وبين البيت: لا يجوز؛ احتياطاً، ويأتي[2].

* (ويَرْمُلُ)، بأن يُسرع مَشْيَه، مع تقارب الخُطا، وهَزِّ الكتفَيْن (في الأشواط الثلاثة الأُوَل)، من الحَجَر إلىٰ الحَجَر.

فإذا زَحَمه الناس: قام[3]، فإذا وجد مسلكاً: رَمَل؛ لأنه لا بَدَلَ

---

(١) أو نحوها، وفي رواية: سبعة أذرع، ينظر صحيح البخاري ٣/٤٣٩ (١٥٨٦)، صحيح مسلم ٢/٩٧١ (٤٠٣)، وهذه المسافة التي هي من الكعبة أصلاً، ثم ضُمَّت إلىٰ الحِجْر، وتعادل: (٣،٢٣) متراً، وأما طول المسافة في الحِجْر من جدار الكعبة تحت الميزاب إلىٰ منتصف دائرة الحِجْر فيبلغ: (٨,٤٤) متراً، وعليه فبقية الحِجْر التي ليست من الكعبة يكون مقدارها (٥,٢١) متراً، كما حققتُ ذلك في كتابي المسمَّىٰ: «حِجْر الكعبة المشرفة».

(٢) في أحكام الطواف.

(٣) يعني وقف إلىٰ أن يجد فرصة للرمل، وإنما قال: «قام»، ولم يقل: «وقف»: يشير إلىٰ أنه لا يقعد. اهـ البناية ٤/٧٧.

ونقل ابن عابدين ٧/٦٧ عن فتح باب العناية ١/٤٦٩ قال: وفي شرح الطحاوي: =

ويمشي فيما بقيَ علىٰ هِينته.

ويستلمُ الحَجَرَ كلَّما مرَّ به إن استطاع، ويختمُ الطوافَ بالاستلام.

له، فيقف حتىٰ يقيمَه علىٰ وجه السُّنَّة. «هداية».

(ويمشي فيما بقي) من الأشواط (علىٰ هِينته) بسكِينةٍ ووَقَار.

* (ويستلمُ الحَجَرَ كلَّما مرَّ به)؛ لأن أشواط الطواف كركعات الصلاة، فكما يفتتح كلَّ ركعة بالتكبير: يفتتح كلَّ شوطٍ باستلام الحَجَر. «جوهرة»، (إن استطاع)، كما مرَّ.

* ويستلمُ الركنَ اليماني أيضاً[1]، (ويختمُ الطوافَ بالاستلام)،

يمشي حتىٰ يَجِدَ الرمل. اهـ قال علي القاري: وهو الأظهر، لأنه مخالف للسنة، لأن الموالاة بين الأشواط وأجزاءِ الطواف سنةٌ متفق عليها، بل قيل: واجبة، فلا يتركها لسنة مختلف فيها. اهـ.

وعلَّق علىٰ هذا ابن عابدين بقوله: قلت: ينبغي التفصيل جمعاً بين القولين، بأنه إن كانت الزحمة قبل الشروع: وقف، لأن المبادرة إلىٰ الطواف مستحبة، فيتركها لسنة الرمل المؤكَّدة، وإن حصلت الزحمة في أثناء الطواف: فلا يقف، لئلا تفوت الموالاة. اهـ، كما يسبب الوقوف في الطواف عرقلة في سير الطائفين لا تخفىٰ.

(١) **فائدة: في استحباب تقبيل الركن اليماني:**

ومِن استلام الركن اليماني: تقبيلُه، فقد روىٰ ابن خزيمة في صحيحه ٤/٢١٧ وغيره «أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قبَّل الركن اليماني، ووضع خدَّه عليه»، ولا ينزل الحديث عن رتبة الحسن، وقد قال بسنية تقبيله محمد بن الحسن، ونَصَر =

ثم يأتي مقامَ إبراهيمَ، فيصلِّي عنده ركعتين، أو حيثما تيسَّر من المسجد.

وهذا الطواف طوافُ القدوم، وهو سُنَّةٌ وليس بواجب.

وليس علىٰ أهل مكة طوافُ القدوم.

كما ابتدأه به.

* (ثم يأتي مقامَ إبراهيم) عليه السلام، وهو حَجَرٌ كان يقوم عليه عند بناء البيت، ظاهرٌ فيه أثَرُ قدمه الشريف[1]، (فيصلي عنده ركعتين، أو حيثما تيسَّر من المسجد)، وهي واجبةٌ لكل أسبوع، ولا تُصلَّىٰ إلا في وقتٍ مباح.

* (وهذا الطواف) يقال له: (طواف القُدوم)، وطواف التحية، (وهو سُنَّةٌ) للآفاقي، (وليس بواجبٍ، وليس علىٰ أهل مكة طواف القدوم)؛ لانعدام القدومَ في حقهم.

قولَه صاحبُ الدر، وابنُ عابدين ٦٨/٧، وغيرُهما، ولم يـر بأساً بتقبيله الإمام الشافعي، كما في الأم ١٧٠/٢، وتقبيله رواية في المذهب الحنبلي، كما في المبدع ٢١٦/٣، والإنصاف للمرداوي ٧/٤، وقد فصَّلتُ ذلك في كتابي: «فضل الحجر الأسود» ص ٩٠ ـ ٩٤.

(١) وقد أكرمني الله بكتابةٍ موسَّعة عن المقام، تاريخياً وفقهياً، في مائة صفحة، طبعتها مع كتابةٍ أخرىٰ مثلها عن الحجر الأسود، مع ذكر باب خاص عن الأحكام الفقهية المتعلقة باستلام الركن اليماني، ضممتُها كلها في كتاب واحد سميته: «فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام».

ثم يخرجُ إلىٰ الصفا، فيصعدُ عليه، ويستقبلُ البيتَ، ويكبِّرُ ويهلِّلُ، ويصلِّي علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، ويدعو اللهَ تعالىٰ بحاجته.

ثم يَنحطُّ نحو المَروة، ويمشي علىٰ هِينته، فإذا بلغ إلىٰ بطن الوادي: سعىٰ بين المِيلَيْن الأخضرَيْن. . . . .

[السعي بين الصفا والمروة:]

* (ثم) يعودُ إلىٰ الحَجَر فيستلمه، و(يخرج) ندباً من باب بني مَخْزوم، المسمىٰ بباب الصفا؛ اقتداءً بخروج سيدنا المصطفىٰ صلىٰ الله عليه وسلم[1] (إلىٰ الصفا، فيصعدُ عليه) بحيثُ يَرىٰ الكعبة من الباب، (ويستقبلُ البيت، ويكبِّر ويهلِّل، ويصلي علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، ويدعو الله تعالىٰ بحاجته)، رافعاً يديه نحو السماء.

* (ثم يَنحطُّ نحو المَروة، ويمشي علىٰ هِينته) بالسَّكِينة والوَقَار، (فإذا بلغ إلىٰ بطن الوادي) قديماً، أما الآن فقد ارتدم من السيول، حتىٰ استوىٰ مع أعلاه: (سعىٰ): أي عَدَا في مشيه (بين المِيلين[2] الأخضرَيْن) المتَّخذَيْن في جدار المسجد علَمَاً لموضع بطن الوادي،

---

(١) عزاه الزيلعي في نصب الراية ٣/٥٢ إلىٰ الطبراني في الكبير والصغير، وغيرهما، قال ابن حجر في الدراية ٢/١٧: وإسناده ضعيف جداً، وله شاهد مرسل عن عطاء عند ابن أبي شيبة، وهو صحيح عن ابن عمر، حيث قال: وهو سنة...اهـ

(٢) المِيل في الأصل: مَنَارٌ يُبنىٰ للمسافر. ينظر القاموس المحيط (ميل).

سعياً حتىٰ يأتيَ المروةَ، فيصعدُ عليها، ويفعلُ كما فَعَل علىٰ الصفا، وهذا شوطٌ.

فيطوفُ سبعةَ أشواطٍ، يبتدئُ بالصفا، ويختمُ بالمروة.

ثم يقيمُ بمكة مُحرِماً، يطوفُ بالبيت كلَّما بدا له، ويصلي لكل أسبوعٍ ركعتين.

فوضعوا المِيلين علامةً لموضع الهرولة.

فيسعىٰ (سعياً) من أول بطن الوادي عند أول مِيلٍ إلىٰ منتهىٰ بطن الوادي عند المِيل الثاني، ثم يمشي علىٰ هِينته (حتىٰ يأتي المروة، فيصعدُ عليها، ويفعلُ كما فَعَل علىٰ الصفا)، من استقبال البيت، والتكبير، والتهليل، والصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

* (وهذا شوطٌ) واحدٌ، (فيطوف) ستةَ أشواط أُخَر مثلَه حتىٰ تصير (سبعةَ أشواطٍ، يبتدىء بالصفا) وجوباً، (ويختم بالمروة)، ويسعىٰ في بطن الوادي في كل شوط.

قال في «التصحيح»: السعي بين الصفا والمروة واجبٌ باتفاقهم. اهـ

* (ثم يقيم بمكة مُحْرِماً) إلىٰ تمام نُسُكه، (يطوف بالبيت) تطوعاً (كلَّما بدا له، ويصلي لكل أسبوعٍ ركعتين)، وهو أفضل مِن تطوع الصلاة للآفاقي.

*** فإذا كان قبلَ يومِ التروية بيومٍ : خَطَبَ الإمامُ خطبةً يعلِّم النـاسَ فيها الخروجَ إلىٰ مِنىً، والصلاةَ بعرفات، والوقوفَ، والإفاضةَ.**

فإذا صلىٰ الفجرَ يومَ التروية بمكة : خَرَجَ إلىٰ مِنىً، فأقام بها حتىٰ يصليَ الفجرَ يومَ عرفة

[الخروج إلىٰ منىٰ يوم التروية :]

* (فإذا كان قبل يـوم التروية بيـوم)، وهـو سـابع ذي الحجـة، (خَطَبَ الإمامُ) بعد الزوال وصـلاة الظهـر (خطبـةً يعلِّـم النـاسَ فيهـا الخروجَ إلىٰ منىً، والصلاةَ بعرفـات، والوقـوفَ) بهـا، (والإفاضـةَ) منها.

* (فـإذا صـلىٰ الفجـر يـوم الترويـة)، وهـو ثـامن ذي الحِجَّـة، (بمكة، خَرَجَ إلىٰ مِنىً): قريةٌ من الحرم[١]، علىٰ فَرْسخٍ[٢] من مكـة، وفرسخين أو أكثر من عرفات، (فأقام بها)، وبات (حتىٰ يـصليَ) بهـا (الفجر يومَ عرفة.

---

(١) في نسخ اللباب كلها: «الحِلِّ»، وهو خطـأ، حيـث إن: «مـنىٰ» مـن الحـرم باتفاق، كما في إعلام الساجد للزركشي ص ٦٧، الـدر المختـار ٣٨/٧، القـاموس المحيط (منىٰ)، وغيرها.

(٢) الفرسخ: يعادل (٥,٥) كم، كما قدره د/محمد الخاروف في تعليقاته علـىٰ الإيضاح والتبيان ص ٧٧، وقد أصبحت «منىٰ» الآن ملاصقة لمكة.

ثم يتوجَّهُ إلىٰ عرفات، فيقيمُ بها.

فإذا زالت الشمسُ من يوم عرفةَ: صلىٰ الإمامُ بالناس الظهرَ والعصرَ.

يبتدئُ فيخطُبُ خُطبتين قبل الصلاة، يعلِّم الناسَ فيهما الصلاةَ، والوقوفَ بعرفة، وبالمزدلفة، ورميَ الجِمار، والنحرَ، والحلقَ، وطوافَ الزيارة.

ويصلي بهم الظهرَ والعصرَ في وقت الظهر بأذانٍ، وإقامتين.

[الصعود إلىٰ عرفة:]

* ثم) بعد طلوع الشمس (يتوجه إلىٰ عرفات)، علىٰ طريق ضَبٍّ[1]، (فيقيم بها) إلىٰ الزوال.

* (فإذا زالت الشمس من يوم عرفة: صلىٰ الإمامُ بالناس الظهرَ والعصرَ)، وذلك بعد ما (يبتدئ) الإمامُ (فيخطبُ خطبتين قبل الصلاة، يعلِّم الناسَ فيهما الصلاةَ، والوقوفَ بعرفة، و) الوقوفَ (بالمزدلفة، ورميَ الجِمار، والنحرَ، والحلقَ، وطوافَ الزيارة)، ونحوَ ذلك.

* (ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذانٍ) واحدٍ، (وإقامتَيْن)؛ لأن العصر يؤدَّىٰ قبل وقته المعهود، فيُفرَد بالإقامة؛

---

(١) «ضَبّ»: اسم للجبل الذي بحذاء مسجد الخَيْف، ينظر مناسك ملا علي القاري ص ١٢٨.

ومَن صلىٰ الظهرَ في رَحْله وَحْدَه: صلىٰ كلَّ واحدةٍ منهما في وقتها عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يجمع بينهما المنفردُ.

إعلاماً للناس.

* ولا يَتطوَّع[1] بين الصلاتين؛ تحصيلاً لمقصود الوقوف؛ ولهذا قُدِّم العصرُ علىٰ وقته. «هداية».

* (ومَن صلىٰ الظهرَ في رَحْله وَحْدَه)، أو مع جماعةٍ بغير الإمام الأعظم: (صلَّىٰ كلَّ واحدةٍ منهما في وقتها) المعهود (عند أبي حنيفة)؛ لأن المحافظة علىٰ الوقت فَرْضٌ بالنصوص، فلا يجوز تَرْكه إلا فيما وَرَدَ الشرعُ به، وهو الجمع بالجماعة مع الإمام. «هداية».

(وقال أبو يوسف ومحمد: يجمع بينهما المنفردُ) أيضاً؛ لأن جوازه للحاجة إلىٰ امتداد الوقوف، والمنفردُ محتاجٌ إليه.

قال الإسبيجابيُّ: الصحيح قول أبي حنيفة، واعتمده برهان الشريعة، والنسفي[2]. «تصحيح».

---

(١) أي لا يتطوع الإمام، ولا القوم. العناية للبابرتي ٢/٣٧٠.

(٢) أما صاحب الدر المختار ٧/٩٢ فقال عن قول الصاحبين: هو الأظهر، نقلاً عن الشرنبلالية عن البرهان، وعلق عليه ابن عابدين بقوله: لعله من جهة الدليل، وإلا فالمتون علىٰ قول الإمام، وأنه المصحَّح.

ثم يتوجه إلىٰ الموقف، فيقفُ بقُرب الجبل.

وعرفاتُ كلُّها موقفٌ، إلا بطنَ عُرَنَة.

وينبغي للإمام أن يقف بعرفة علىٰ راحلته، يدعو، ويُعلِّمُ الناسَ المناسكَ.

---

* (ثم يتوجه إلىٰ الموقف، فيقف بقُرب الجبل) المعروف بجبل الرَّحمة، (وعرفات كلها موقف، إلا بطن عُرَنَة) ـ كرُطَبَة، وبضمتين: لغةٌ[1] ـ: وادٍ بحذاء عرفات.

* (وينبغي للإمام أن يقف بعرفة) عند الصخرات الكبار (علىٰ راحلته)، مستقبلَ القبلة، (ويدعوَ) بما شاء، وإن تبرَّك بالمأثور[2]: كان حَسَناً، (ويُعلِّم الناسَ المناسكَ)، وينبغي للناس أن يقفوا بقرب

---

(١) أي: وفي لغة: بضمتين. المصباح المنير (عرن)، لكن في تاج العروس (عرن): «وحكىٰ بعضٌ فيه: بضمتين، وليس بثَبْت». اهـ

(٢) وهو ما ورد في قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «خير الدعاء: دعاء يوم عرفة، وخيرُ ما قلتُ أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير.».

رواه الترمذي في السنن ٥/٥٧٢ (٣٥٨٥)، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. اهـ، لكن المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٤١٩ نقل عن الترمذي أنه قال عنه: حسن غريب، ونقل الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٤/٣٧٣ عن إسماعيل الطلحي في الترغيب والترهيب أن إسناده حسن، ثم قال الزبيدي: فكأنه حسَّنه لشواهده.

ويُستحبُّ أن يغتسلَ قبل الوقوف بعرفات.

ويجتهدَ في الدعاء.

*** فإذا غربت الشمسُ: أفاض الإمامُ والناسُ معه علىٰ هِينتهم، حتىٰ يأتوا المُزْدلفةَ، فينزلوا بها.**

الإمام؛ ليؤمِّنوا علىٰ دعائه، ويتعلَّموا بتعليمه، ويقفون وراءه؛ ليكونوا مستقبلين القبلة.

* (ويُستحب أن يغتسل قبل الوقوف بعرفات)؛ لأنه يومُ اجتماعٍ، كالجمعة والعيدين.

* (ويجتهد في الدعاء)؛ لأنه من أرجىٰ مواضع الإجابة.

[الإفاضة من عرفات إلىٰ مزدلفة:]

* (فإذا غربت الشمس: أفاض الإمامُ والناسُ معه علىٰ هينتهم) علىٰ طريق المأزِمَيْن، (حتىٰ يأتوا المُزْدلفةَ، فينزلوا بها)، وحدُّها: من مَأزِمي عرفة إلىٰ مأزمي مُحَسِّر[1].

---

(١) «مُحَسِّر»: سيأتي بعد قليل في كلام الشارح أنه وادٍ بين منىً ومزدلفة، وهو ليس من واحدةٍ منهما، وطوله نحو (٥٠٠) ذراع، وقيل: ميل، وينظر ابن عابدين ١١٤/٧، إرشاد الساري إلىٰ مناسك ملا علي القاري ص ١٤٧.

ومعنىٰ: «المأزم»: علىٰ وزن: مسجد: الطريق الضيق بين الجبلين. المصباح المنير (أزم).

ويستحب لمن بلغ بطن «محسِّر»: أن يسرع إن كان ماشياً أو راكباً، لفعله صلىٰ =

والمستحبُّ أن ينزلوا بقُرْب الجبل الذي عليه المِيْقَدَةُ، يقال له: قُزَحُ.

ويصلي الإمامُ بالناس المغربَ والعشاءَ بأذانٍ، وإقامةٍ.

---

* (والمستحبُّ أن ينزلوا بقُرْب الجبل الذي عليه المِيْقدةُ): موضعٌ كانت الخلفاء تُوقِد فيه النارَ في تلك الليلة ليُهتدَىٰ بها، يقال لها: كانون آدم[1]، و(يقال له): أي لذلك الجبل: (قُزَح) ــ بضمٍّ، ففتح ــ، وهو المَشْعَر الحرام علىٰ الأصح. «نهر».

* (ويصلي الإمام بالناس المغربَ والعشاء) في وقت العشاء، (بأذانٍ) واحد، (وإقامةٍ) واحدة[2]؛ لأن العشاء في وقتها، فلم تحتج

الله عليه وسلم. ينظر مناسك ملا علي القاري ص ١٤٨، وإسراع النبي صلىٰ الله عليه وسلم حين أتىٰ وادي محسر في حديث جابر في صحيح مسلم ٢/٨٩١(١٢١٨)، سنن الترمذي ٣/٢٣٢(٨٨٥)، وقال: حسن صحيح.

وقد ذكر الفقهاء أنه سمي مُحسِّراً؛ لأن فِيلَ أصحاب الفيل حَسَر وأعيا فيه، فكان الوادي موقفاً لهؤلاء الظلمة، وداراً من ديارهم، وقيل: لأن إبليس وقف فيه متحسِّراً، ويسمىٰ: وادي النار. ينظر مناسك القاري ص ١٤٨.

(١) ومعنىٰ الكانون: الموقد. القاموس المحيط (كنن)، وقال الشيخ محمد عابد السندي الأنصاري في طوالع الأنوار ٤/١٢٠ (مخطوط) عند شرحه لهذه الكلمة: (كانون آدم) قال: أي الموضع الذي أنضج فيه المأكول. اهـ.

قلت: وكأنه الموضع الذي كان يوقِد فيه نبيُّ الله آدم عليه الصلاة والسلام حين نزل بمزدلفة، فنُسب إليه، والله أعلم.

(٢) بخلاف الجمع في عرفة، فإنه بإقامتين. ابن عابدين ٧/١٠٣، وكما تقدم، «وقال زفر: بأذان وإقامتين، وهو اختيار الطحاوي، وهو القياس علىٰ الجمع الأول، =

ومَن صلىٰ المغربَ في الطريق : لم تُجْزه عند أبي حنيفة ومحمد . فإذا طلع الفجرُ : صلىٰ الإمامُ بالناس الفجرَ بغَلَس ، ثم وقف ، ....

للإعلام، كما لا احتياج هنا للإمام[1].

* (ومن صلىٰ المغرب في الطريق: لم تُجْزه[2] عند أبي حنيفة ومحمد)، وعليه إعادتها، ما لم يطلع الفجر. «هداية».

قال في «التصحيح»: واعتمد قولَهما المحبوبيُّ، والنسفيُّ.

وقال أبو يوسف: يجزئه، وقد أساء. اهـ

* (فإذا طلع الفجر) يوم النحر: (صلىٰ الإمام بالناس الفجرَ بغَلَسٍ)؛ لأجل الوقوف، (ثم وقف) بمزدلفة وجوباً[3].

* ووقتُه من طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس، ولو لحظةً، كما مرَّ في عرفة.

وظاهرِ الحديث، ولذا اختاره ابنُ الهمام أيضاً». اهـ مناسك ملا علي القاري ص ١٤٤، وينظر الهداية مع البناية ٤/١١٦.

(١) أي إمام الحج، فلو صلاهما منفرداً: جاز. ينظر ابن عابدين ٧/١٠٣.

(٢) «تجزه»: كما في نسخة القدوري (٦١١ هـ، ٧٢٧ هـ)، ونسختي القدوري مع الجوهرة، أما نسخ اللباب كلها، ونسخ القدوري المطبوعة، ونسخة (٨٤٠ هـ) ففيها: «لم يجز»، مع اختلاف بعضها في الضبط، وبعضها بالياء، وبعضها بالتاء.

(٣) هكذا: «وجوباً»: في نسخة د، ج، وغير مثبتة في مخ، ص، أ، ن، م.

ووَقَف الناس معه، فدعا.

والمزدلفةُ كلُّها موقفٌ إلا بطنَ مُحَسِّر.

*** ثم أفاض الإمامُ والناسُ معه قبل طلوع الشمس، حتىٰ يأتوا مِنىً.**

فيبتدىءُ . . . .

* (ووَقَف الناس معه، فدعا)، وكبَّر، وهلَّل، ولبَّىٰ، وصلىٰ علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

* (والمزدلفةُ كلها موقف إلا بطنَ مُحَسِّر)، وهو وادٍ بين منىٰ ومزدلفة.

[الإفاضة من مزدلفة إلىٰ منىٰ، ورمي الجمرات:]

* (ثم) إذا أسفر جداً[1]: (أفاض الإمامُ والناسُ معه قبل طلوع الشمس[2])، مهلِّلين، مكبِّرين، ملبِّين، (حتىٰ يأتوا مِنىً، فيبتدئ

(١) «إذا أسفر جداً»: هذه عبارة الإسبيجابي في زاد الفقهاء (مخطوط)، وفي البناية ٥/٢٧ (ط باكستان)، وفتح القدير ٢/٣٨١: «ذكر في المحيط: حدَّ محمدٌ رحمه الله الإسفارَ فقال: إذا لم يبق من طلوع الشمس إلا مقدار ما يُصلَّىٰ فيه ركعتان».اهـ

(٢) وأما قول صاحب الهداية ١/١٤٦: «وما وقع في نُسَخ القدوري: فإذا طلعت الشمس أفاض: فهذا غلطٌ، والصحيح: إذا أسفر أفاض»: فقد بيَّن الإمام الإتقاني في غاية البيان بياناً شافياً، كما نقل عنه العيني في البناية ٥/١٢٦ (ط باكستان)، أن هذا الغلط من النُّسَّاخ، لا من القدوري.

بجَمْرة العَقَبَةِ، فيرميها من بطن الوادي بسَبْعِ حَصَيَاتٍ مثلَ حصىٰ الخَذْف.

ويكبِّرُ مع كل حصاة.

ولا يقفُ عندها.

بجمرة العَقَبَة، فيرميها من بطن الوادي)، جاعلاً مكة عن يساره، ومنىٰ عن يمينه، (بسَبْع حَصَيَات مثل حصىٰ الخَذْف) ـ بوزن: فَلْس ـ: صِغار الحَصَىٰ، قيل: مقدار الحمصة، وقيل: النواة، وقيل: الأنملة، ولو رمىٰ بأكبر أو أصغر: أجزأه، إلا أنه لا يرمي بالكبار؛ خشيةَ أن يؤذيَ أحداً.

* ولو رمىٰ من فوق العقبة: أجزأه؛ لأن ما حولها موضع النسك، والأفضل أن يكون من بطن الوادي. «هداية».

* ولو وَقَعتْ علىٰ ظَهْر رجل، أو جَمَل: إن وقعتْ بنفسها بقرب الجمرة: جاز، وإلا(١): لا.

* وثلاثة أذرع: بعيدٌ، وما دونه: قريبٌ. «جوهرة».

* (ويكبِّر مع كل حصاة)، ولو سبَّح: أجزأه؛ لحصول الذِّكْر، وهو من آداب الرمي. «هداية».

* (ولا يقف عندها)؛ لأنه لا رميَ بعدها.

---

(١) أي وإن لم تقع بنفسها، فأخذها الرجل الذي وقعت عليه، ووضعها في المرمىٰ: لم يجز. ينظر الجوهرة ١/١٩٥.

ويقطعُ التلبيةَ مع أول حصاةٍ.

ثم يذبحُ إن أحبَّ.

ثم يحلقُ، أو يقصِّرُ، والحلقُ أفضل، . . . .

والأصل: أن كل رميٍ بعده رميٌ: يقف عنده، ويدعو، وما ليس بعده رميٌ: لا يقف عنده، والأصلُ في ذلك فعلُ النبي صلىٰ الله عليه وسلم[١].

* (ويقطع التلبية مع أول حصاةٍ) إن رمىٰ قبل الحلق، وإن حلق قبل الرمي[٢]: قطع التلبية؛ لأنها لا تثبت مع التحلل.

* (ثم يذبح) تطوعاً (إن أحبَّ)؛ لأنه مُفرِدٌ.

* (ثم يحلق) جميعَ رأسه، ويكفي ربعه، (أو يقصِّر)، بأن يأخذ منه مقدار الأُنملة، ويكفي التقصير من ربعه أيضاً، (والحلقُ أفضل) من التقصير؛ لأن الحلق أكمل في قضاء التَّفَث[٣]، وهو المقصود،

---

(١) وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٥٨٢ (١٧٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتىٰ يُسْهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطىٰ ويدعو، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيتُ النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم يفعله».

(٢) مع التذكير بأنه يجب عليه الدم لو حلق قبل الرمي، إذ الترتيب واجب.

(٣) التَّفَث: الوسخ والشعث، وقضاء التفث: أي إزالته. المغرب (تفث).

وقد حَلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساء.

*** ثم يأتي مكةَ من يومه ذلك، أو من الغد، أو من بعد الغد، فيطوفُ بالبيت طوافَ الزيارة سبعةَ أشواط.**

فإن كان سعىٰ بين الصفا والمروة عَقِيبَ طواف القدوم: لم يَرْمُل في هذا الطواف، ....

فأشبه الاغتسال مع الوضوء(١).

* (وقد حَلَّ له) : أي بعد الحلق أو التقصير (كلُّ شيءٍ) من محظورات الإحرام، (إلا النساء) : أي جِماعهن ودواعيه.

[الإفاضة من منىٰ إلىٰ مكة لطواف الإفاضة :]

* (ثم يأتي مكةَ من يومه ذلك) : أي أول أيام النحر، (أو من الغد، أو من بعد الغد)، وأفضلُها أولُها، (فيطوفُ بالبيت طوافَ الزيارة)، ويسمىٰ طوافَ الإفاضة، وطوافَ الفرض، (سبعةَ أشواط) وجوباً، والفرضُ منها أربعةٌ.

* (فإن كان سعىٰ بين الصفا والمروة) سابقاً (عَقِيبَ طواف القدوم: لم يَرْمُل في هذا الطواف) ؛ لأن الرَّمَل في طوافٍ بعده سعي،

---

(١) ويُذَكَّر للاستدلال لأفضلية الحلق قبل ذكر هذا التعليل، بأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم دعىٰ للمحلِّقين ثلاثاً، وللمقصِّرين مرة. ينظر صحيح البخاري ٣/٥٦١ (١٧٢٧)، ولأن الله ذَكَر المحلِّقين في القرآن قبل المقصرين، فقال: ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ﴾ الفتح/٢٧، وينظر الجوهرة النيرة ١/١٩٥.

ولا سعيَ عليه.

فإن لم يكن قدَّم السعيَ: رَمَلَ في هذا الطواف، وسعىٰ بعده علىٰ ما قدَّمناه، وقد حلَّ له النساءُ أيضاً.

وهذا الطوافُ هو المفروضُ في الحج.

ويكره تأخيره عن هذه الأيام.

فإن أخَّره ....

(ولا سعيَ عليه)؛ لأن تكراره غيرُ مشروع.

* (فإن لم يكن قدَّم السعي) بعد طواف القدوم: (رَمَلَ في هذا الطواف)؛ استناناً، (وسعىٰ بعده) وجوباً، (علىٰ ما قدَّمناه، وقد حلَّ له النساء أيضاً)، ولكن بالحلق السابق؛ إذ هو المحلِّل، لا بالطواف، إلا أنه أخَّر عملَه[1] في حق النساء. «هداية».

* (وهذا الطواف هو المفروض في الحج)، وهو ركنٌ فيه، إذ هو المأمور به في قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[2].

* (ويكره) تحريماً (تأخيره عن هذه الأيام) الثلاثة، (فإن أخَّره

(١) أي أخَّرَ الطوافُ عملَ الحلق في حق النساء، فإذا طاف: عَمِل الحلقُ عملَه، إذ لو طاف قبل الحلق: لم يحلَّ له شيء، وهذا كالطلاق الرجعي، فيتأخر عملُه ـ وهو الإبانة ـ إلىٰ انقضاء العدة بعدم المراجعة. ينظر ابن عابدين ٧/١٣٤.

(٢) الحج/٢٩.

عنها : لزمه دمٌ عند أبي حنيفة .

*** ثم يعودُ إلىٰ منىً، فيقيمُ بها .**

فإذا زالت الشمسُ من اليوم الثاني من أيام النحر : رمىٰ الجِمَارَ الثلاثَ، يبتدىءُ بالتي تلي المسجدَ، فيَرْمِيها . . . .

عنها[١] : لزمه دمٌ عند أبي حنيفة[٢]).

قال في «التصحيح»: وهو المعوَّل عليه عند النسفي، والمحبوبي.

[رمي اليوم الثاني :]

* (ثم يعود إلىٰ منىً) من يومه، (فيقيمُ بها)؛ لأجل الرمي، (فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر: رمىٰ الجمَار الثلاثَ)، والسُّنَّة[٣] أنه (يبتدىء بالتي تلي المسجدَ) مسجدَ الخَيْف، (فيرميها

---

(١) أي أيام النحر الثلاثة، هذا هو الصحيح عن الإمام أبي حنيفة، خلافاً لما ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي: من أن آخرَه آخرُ أيام التشريق، وتبعه الكرماني (في المسالك ١/٤٢٧)، وصاحب المنافع، والمستصفىٰ. ابن عابدين ١٣٥/٧، نقلاً عن مناسك علي القاري ص ١٥٥.

«وليس لآخر وقت طواف الإفاضة زمان معين موقت به فرضاً، بل جميع الأيام والليالي وقته فرضاً بلا خلاف بين أئمة المذهب، لكنه موقت بأيام النحر وجوباً في قول أبي حنيفة». اهـ من بدائع الصنائع ٢/١٣٢.

(٢) وقالا: ليس عليه شيء، إذ ليس لآخره زمان معين موقت . ينظر الاختيار ١/١٥٤، المسالك ١/٤٢٧، بدائع الصنائع ٢/١٣٢.

(٣) تقدم تخريج هذه السنة، وأنها فِعْلُ النبي صلىٰ الله عليه وسلم قبل قليل عند أول الكلام علىٰ الرمي.

بسبعِ حَصَيَاتٍ، يكبرُ مع كل حصاةٍ.

ويقفُ عندها، ويدعو.

ثم يرمي التي تليها مثلَ ذلك، ويقفُ عندها.

ثم يرمي جمرةَ العقبة كذلك، ولا يقفُ عندها.

فإذا كان من الغد: رميٰ الجِمَارَ الثلاثَ بعد زوال الشمس كذلك.

بسبع حَصَيَات).

والسُّنَّةُ أنه (يكبِّر مع كل حصاة، ويقف عندها، ويدعو)؛ لأن بعده رميٌ.

(ثم يرمي التي تليها مثل ذلك) الرمي الذي ذُكر في الأُولىٰ: من كونه بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، (ويقف عندها)، ويدعو.

(ثم يرمي جمرة العقبة كذلك، و) لكنه (لا يقف عندها)؛ لأنه ليس بعده رمي.

[رمي اليوم الثالث:]

* (فإذا كان من الغد)، وهو الثالث من أيام النحر: (رمىٰ الجِمَارَ الثلاثَ بعد زوال الشمس[1]) أيضاً (كذلك): أي مثل

---

(١) وفي رواية عن أبي حنيفة: يجوز الرمي في هذا اليوم بعد الفجر لمن أراد أن يتعجل بالنفر، وقد قوَّىٰ هذه الرواية صاحب البحر العميق ٤/١٨٧٩، وذكر أن المرغيناني جزم بجوازه، وينظر بدائع الصنائع ٢/١٣٧، ومناسك ملا علي القاري ص ١٦٠، وكذلك ما نقله صاحب إرشاد الساري علىٰ مناسك ملا علي القاري.

فإذا أراد أن يتعجَّلَ النَّفْرَ: نَفَر إلىٰ مكة.

وإن أراد أن يقيم: رمىٰ الجمارَ الثلاثَ في اليوم الرابع بعد زوال الشمس.

فإن قدَّم الرميَ في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر: جاز عند أبي حنيفة.

ويكره أن يقدِّم الإنسانُ ثَقَلَه . . . .

الرمي في اليوم الثاني.

* (فإذا أراد أن يتعجَّل النَّفْرَ) في اليوم الثالث: (نَفَر إلىٰ مكة) قبل طلوع فجر الرابع، لا بعده؛ لدخول وقت الرمي.

* (وإن أراد أن يقيم) إلىٰ الرابع، وهو الأفضل: (رمىٰ الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس) أيضاً، (فإن قَدَّم الرميَ في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر: جاز عند أبي حنيفة).

قال في «الهداية»: وهذا استحسانٌ، واختاره برهان الشريعة، والنسفي، وصدر الشريعة. «تصحيح».

* (ويكره[1] أن يقدِّم الإنسانُ ثَقَلَه) ـ بفتحتين ـ: متاعَه وخَدَمه.

---

(١) لما روىٰ ابن أبي شيبة في المصنَّف ٦٨٩/٨ (١٥٦٢٧) عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «مَن قَدَّم ثَقَله قبل النَّفْر: فلا حجَّ له». اهـ، قال ابن عابدين ١٤٧/٤: «أي: كاملاً، والظاهر أنها كراهة تنزيهية. عن البحر الرائق». اهـ

إلىٰ مكة.

ويقيمُ بها حتىٰ يرمي.

*** فإذا نَفَرَ إلىٰ مكة: نزل بالمُحَصَّب.**

ثم طاف بالبيت سبعةَ أشواطٍ، لا يَرْمُلُ فيها، . . . .

(إلىٰ مكة.

* ويقيمُ بها): أي بمنىٰ (حتىٰ يرميَ)؛ لأنه يوجب شُغْل قلبه[1].

[النَّفْر إلىٰ مكة بعد الرمي:]

* (فإذا نَفَرَ إلىٰ مكة: نزل) ندباً (بالمُحَصَّب) ـ بضمٍّ، ففتحتين ـ: الأبطح[2]، ويقال له: البطحاء، وخَيْفُ بني كِنَانة، قال في «الفتح»: وهو فِناء مكة، وحدُّه: مابين الجبلين المتصلين بالمقابر، إلىٰ الجبال المقابلة لذلك، مُصْعِداً في الشِّقِّ الأيسر وأنتَ ذاهبٌ إلىٰ مِنىً، مرتفعاً عن بطن الوادي.

[طواف الوداع:]

* (ثم) إذا أراد السفر: (طاف بالبيت سبعةَ أشواطٍ لا يَرْمُل فيها،

---

(١) فإن أَمِن علىٰ متاعه بمكة، ولم ينشغل قلبه به: فلا يكره، كما في الدر المختار ٧/١٤١، ونقل ابن عابدين عن الطحطاوي: أن هذا الحكم بَحْثٌ لصاحب البحر، وتبعه أخوه في النهر، أخذاً من مفهوم التعليل بشغل القلب.

(٢) وهو معروف الآن في مكة المكرمة، في آخر حي المعابدة، وأنت متجه إلىٰ حي الشِّشَّة جهة منىٰ.

وهـــذا طـــوافُ الـــصَّدَر، وهـــو واجـــبٌ إلا علـــىٰ أهـــل مكة، . . . .

وهذا) يقال له: (طوافُ الصَّدَر)، وطوافُ الوداع، وطوافُ آخر العهد بالبيت؛ لأنه يودِّع البيت، ويَصدُر به.

* (وهو واجبٌ إلا علىٰ أهل مكة)، ومَن في حُكْمهم ممن كان داخل الميقات؛ لأنهم لا يَصْدُرون ولا يودِّعون، ويصلي بعده ركعتي الطواف.

* ويأتي زمزمَ، فيشربُ من مائها[1].

* ثم يأتي الملتزم[2]، فيضع صدرَه ووجهَه عليه، ويتشبَّث بالأستار، ويدعو بما أحبَّ.

* ويرجع قَهْقَرَىٰ[3] حتىٰ يخرج من المسجد، وبصرُه ملاحِظٌ

---

(١) ولكاتب هذه السطور ـ رزقه الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة والمسلمين أجمعين ـ كتاب سماه: «فضل ماء زمزم»، وذِكْر تاريخه، وأسمائه، وخصائصه، وبركاته، ونية شربه، وأحكامه الفقهية، والاستشفاء به، وجملة من الأشعار في مدحه، وقد جاء في طبعته العاشرة في (٣١٢) صفحة، ولله الحمد والمنَّة.

(٢) وهو ما بين الحجر الأسود إلىٰ باب البيت. البناية ٤/١٦٣.

(٣) أي إلىٰ خلف، فيمشي وراءَه ووجهُه إلىٰ البيت، وفي ذلك إجلالُ البيت وتعظيمه، وهو واجب التعظيم، وفيه استمرار نظره إلىٰ البيت إلىٰ آخر لحظة، والنظر إلىٰ البيت عبادة. ينظر تبيين الحقائق ٢/٣٧، ابن عابدين ٧/١٥٢، ومناسك علي =

ثم يعودُ إلىٰ أهله.

فإن لم يدخل المُحْرِمُ مكةَ، وتوجَّه إلىٰ عرفاتٍ، ووقف بها علىٰ ما قدَّمناه: فقد سَقَط عنه طوافُ القدوم، ولا شيءَ عليه لتركه.

للبيت، متباكياً متحسِّراً علىٰ فراقه.

* ويخرج من باب حَزْوَرَة[1]، المعروف بباب الوداع.

* (ثم يعود إلىٰ أهله)؛ لفراغه من أفعال حجه.

[سقوط طواف القدوم عمن توجه إلىٰ عرفات مباشرة:]

* (فإن لم يدخل المُحْرِمُ مكةَ، وتوجَّه إلىٰ عرفات، ووقف بها علىٰ ما قدَّمناه: فقد سَقَط عنه طواف القدوم)؛ لأنه تحية البيت، ولم يدخل، (ولا شيءَ عليه لتركه)؛ لأنه سُنَّةٌ، ولا شيءَ بتركها.

القاري ص ١٧٠، وحاشية ابن حجر الهيتمي الشافعي علىٰ مناسك النووي ص ٤١١، وغيرها كثير من كتب المناسك، وكتب الفقه في المذاهب الأربعة.

(١) الحَزْوَرة في اللغة: هي الرابية الصغيرة، أو التلُّ الصغير. القاموس (حزر)، وكانت الحَزْوَرة سوق مكة، وقد دخلت في المسجد الحرام لما زِيد فيه. معجم البلدان ٢/٢٥٥، وعن عبد الله بن عدي بن حمراء الزهري قال: رأيت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم واقفاً علىٰ الحَزْوَرة، فقال: «والله إنكِ لخيرُ أرض الله، وأحبُّ أرض الله إلىٰ الله، ولولا أني أُخرجت منك، ما خرجت»، كما في سنن الترمذي ٥/٧٢٢ (٣٩٢٥)، وقال: حديث حسن غريب صحيح.

ومَن أدرك الوقوفَ بعرفةَ مابين زوال الشمس من يوم عرفة، إلىٰ طلوع الفجر من يوم النحر: فقد أدرك الحجَّ.

ومَن اجتاز بعرفة وهو نائمٌ، أو مغمىً عليه، أو لم يَعلم أنها عرفةُ: أجزأه ذلك عن الوقوف.

*** والمرأةُ في جميع ذلك كالرجل، غير أنها لا تَكشفُ رأسَها، وتكشفُ وجهَها.**

[وقت الوقوف بعرفة:]

* (ومَن أدرك الوقوفَ بعرفة)، ولو لحظةً في وقته، وهو (ما بين زوال الشمس من يوم عرفة، إلىٰ طلوع الفجر من يوم النحر، فقد أدرك الحج): أي أَمِنَ من فساده، وإلا فقد بقيَ عليه الركن الثاني، وهو طواف الزيارة.

* (ومَن اجتاز): أي مرَّ (بعرفة وهو نائمٌ، أو مغمىً عليه، أو لم يَعلم أنها عرفة: أجزأه ذلك عن الوقوف)؛ لأن الركن ـ وهو الوقوف ـ قد وُجد، والجهلُ يُخِلُّ بالنية، وهي ليست بشرطٍ فيه.

[الأحكام الخاصة بحج المرأة:]

* (والمرأة في جميع ذلك) المارِّ (كالرجل)؛ لعموم الخطاب، (غير أنها لا تَكشف رأسَها)؛ لأنه عورة، (وتكشف وَجْهَهَا[١])، ولو

---

(١) قوله: «وتكشف وجهها»: أي حال الإحرام؛ لحقِّ النسك، وهذا إن لم يكن هناك مَن ينظر إليه من الأجانب، أما لو وُجد مَن ينظر إليه: فهي منهيةٌ عن إظهار =

ولا ترفعُ صوتَها بالتلبية.

سدلت شيئاً عليه، وجافَتْه عنه: جاز؛ لأنه بمنزلة الاستظلال بالمَحْمِل.

* (ولا ترفعُ صوتَها بالتلبية)، بل تُسمع نفسَها؛ دفعاً للفتنة.

وجهها للأجانب، فتسدل عليه ما يستره وجوباً، كما في النهاية، والمحيط، واستحباباً كما في الفتح؛ دفعاً للفتنة.

ولا تجعله لاصقاً مماسّاً لوجهها، بل تجافيه بإرخاء السِّتر من فوق شيء تجعله علىٰ رأسها، ينظر ابن عابدين ٧/١٦٤، ومصادره العديدة، مناسك علي القاري ص٧٨.

* ولو سترت وجهها عن الأجانب بما يلاصق وجهها: يكره، لكن الفتنة أشد، وسَتْره دون يوم كامل: يوجب الصدقة فقط.

بل نقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/٤٠٦ عن ابن المنذر عن فاطمة بنت المنذر قالت: كنا نخمِّر وجوهَنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق - تعني: جدتها - (الموطأ ١/٣٢٨).

«وعن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم مُحرمات، فإذا حاذَوا بنا: سدلت إحدانا جلبابَها من رأسها علىٰ وجهها، فإذا جاوزونا: كشفناه». سنن أبي داود ٢/٤٥٧ (١٨٢٩)، سنن ابن ماجه (٢٩٢٥)، مسند أحمد ٦/٣٠، وفي سنده مقال، ينظر تهذيب سنن أبي داود للمنذري ٢/٣٥٤، أما ابن حجر في الفتح ٣/٤٠٦: فقال: فيه ضعف، لكنه قال في التلخيص الحبير ٢/٢٧٢: «أخرجه ابن خزيمة، وقال: في القلب من يزيد بن أبي زياد، ولكن وَرَدَ من وجهٍ آخر، وساقه، وصححه الحاكم.

وروىٰ ابن أبي خيثمة أن امرأة كانت تأبىٰ أن تغطيَ وجهَها وهي مُحْرِمة، فرفعت عائشة رضي الله عنها خمارها من صدرها، فغطَّت به وجهها». اهـ باختصار.

ولا تَرْمُلُ في الطواف، ولا تسعىٰ بين المِيلين الأخضرَيْن.
ولا تحلقُ رأسَها، ولكن تُقصِّر.

---

* (ولا تَرْمُلُ في الطواف)، ولا تضطبع.
* (ولا تسعىٰ بين المِيلَيْن الأخضرَيْن.
* ولا تحلقُ رأسَها، ولكن تُقصِّر) من ربع شعرها، كما مرَّ.
* وتلبسُ المَخيطَ، والخفين.
* والخنثىٰ المُشْكِلُ كالمرأة فيما ذُكِر؛ احتياطاً.

* * * * *

باب القِرَان

القِرَانُ عندنا أفضلُ من التمتع والإفرادِ.

وصفةُ القِرَان: أن يُهِلَّ بالعمرة والحج معاً من الميقات،

باب القِرَان

* مصدر: قَرَن، من باب: ضَرَب، ونَصَر.

(القِرَانُ) لغةً: الجمع بين الشيئين مطلقاً.

وشرعاً: الجمع بين إحرام العمرة والحج في سفرٍ واحد.

* وهو (عندنا أفضل من التمتع، والإفرادِ)؛ لأن فيه استدامةَ الإحرام بهما من الميقات إلىٰ أن يفرغ منهما، ولا كذلك التمتع، فكان القِران أَوْلىٰ منه. «هداية».

* (وصفةُ القِرَان: أن يُهِلَّ بالعمرة والحج معاً من الميقات)، حقيقةً، أو حُكْماً، بأن أحرم بالعمرة أوَّلاً، ثم بالحج قبل أن يطوف لها أكثرَ الطواف؛ لأن الجمع قد تحقق؛ لأن الأكثر منها قائمٌ، وكذا عكسه[1]، لكنه مكروه.

---

(١) بأن يُدخل إحرامَ العمرة علىٰ الحج قبل أن يطوف للقدوم وإن أساء، وعليه دم شكر، أو بعد طواف القدوم وإن لزمه دم. ينظر ابن عابدين ٧/١٧٤ ـ ١٧٥.

ويقولَ عَقِيبَ الصلاة : اللهم إني أريد العمرةَ والحجَّ، فيسِّرْهما لي، وتقبَّلْهما مني.

فإذا دخل مكة : ابتدأ فطاف بالبيت سبعةَ أشواطٍ، يَرْمُلُ في الثلاثة الأُوَل منها، ويمشي فيما بقي علىٰ هِينته.

وسعىٰ بعدها بين الصفا والمروة، وهذه أفعالُ العمرة.

---

* وإذا عَزَم علىٰ أدائهما: يُسنُّ له سؤال التيسير فيهما، ويُقدِّم ذِكْرَ العمرة علىٰ الحج فيه؛ ولذا قال: (ويقول عَقِيب الصلاة: اللهم إني أريد العمرةَ والحجَّ، فيسِّرْهما لي، وتقبَّلْهما مني).

وفي بعض النُّسَخ[1]: تقديم ذِكْر الحج علىٰ العمرة، والأُوْلىٰ: أَوْلىٰ، وكذلك يقدِّمها في التلبية؛ لأنه يبدأ بأفعال العمرة، فكذلك يبدأ بذِكْرها. «هداية».

* (فإذا دخل مكة: ابتدأ) بأفعال العمرة، (فطاف بالبيت سبعةَ أشواطٍ) وجوباً، والفرضُ منها أكثرُها، ويُسنُّ أن (يَرْمُل في الثلاثة[2] الأُوَلِ منها، ويمشي فيما بقيَ علىٰ هِينته).

* وسعىٰ بعدها بين الصفا والمروة) وجوباً.

* (وهذه أفعالُ العمرة)، ولا يحلق؛ لأنه بقيَ عليه أفعال الحج، ولو حلَق: لم يَحِلَّ من عمرته، ولزمه دمان.

---

(١) أي نسخ القدوري.

(٢) في بعض نسخ القدوري: «الثلاث».

ثم يطوفُ بعد السعي طوافَ القُدُوم، ويسعىٰ بين الصفا والمروة للحج، كما بيَّنَّا في حقِّ المفرِد.

وإذا رمىٰ الجمرةَ يوم النحر: ذَبَحَ شاةً، أو بقرةً، أو بدنةً، أو سُبْعَ بدنة، أو سُبْعَ بقرةٍ، فهذا دمُ القران.

فإن لم يكن له ما يذبحُ: صام ثلاثةَ أيامٍ في الحج، آخرُها يومُ عرفةَ.

فإن فاته الصومُ حتىٰ أتىٰ يومُ النحر: لم يُجْزِه إلا الدم.

---

* (ثم) يَشرَعُ بأفعال الحج كالمفرِد: (يطوفُ بعد) فراغه من (السعي) للعمرة (طوافَ القدوم)، ويَرمُل في الثلاثة الأُوَل، (ويسعىٰ بين الصفا والمروة للحج، كما بيَّنَّا) ذلك (في حقِّ المفرِد) آنفاً.

* (وإذا رمىٰ الجمرةَ) الأُولىٰ (يومَ النحر: ذَبَحَ) وجوباً (شاةً، أو بقرةً، أو بدنةً، أو سُبُعَ بدنة، أو سُبُعَ بقرةٍ[1]، فهذا دم القران)، وهو دَمُ شُكْرٍ، فيأكل منه.

* (فإن لم يكن له ما يذبح: صام ثلاثةَ أيامٍ في الحج)، ولو متفرقة، (آخرُها يوم عرفة.

فإن فاته الصومُ): أي صوم الثلاثة الأيام في أيام الحج، (حتىٰ أتىٰ يومُ النحر: لم يُجْزِه إلا الدم).

---

(١) بعض اللغويين جعل البدنة تشمل الإبل والبقر، وبعضهم جعل البدنة خاصة بالإبل، كما فرَّق النبي صلىٰ الله عليه وسلم بين الإبل والبقر في الحديث. ينظر المصباح المنير (بدن)، المغرب (بدن).

ثم يصومُ سبعةَ أيامٍ إذا رجع إلىٰ أهله.

وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج : جاز.

وإن لم يدخل القارنُ مكةَ، وتوجه إلىٰ عرفاتٍ : فقد صار رافضاً لعمرته بالوقوف، وبَطَل عنه دمُ القران، وعليه دمٌ لرفض عمرته، . . .

---

* فلو لم يَقدِر: تحلَّل، وعليه دمان: دم القران، ودم التحلل قبل الذبح.

* (ثم يصوم سبعةَ أيام إذا رجع إلىٰ أهله.

وإن صامها بمكة بعد فراغه من) أفعال (الحج: جاز)؛ لأن المراد من الرجوع: الفراغُ من أعمال الحج.

* (وإن لم يدخل القارنُ مكةَ، وتوجَّه إلىٰ عرفات)، ووقف بها في وقته، وإلا: فلا عبرة به: (فقد صار رافضاً لعمرته بالوقوف)؛ لأنه تعذَّر عليه أداؤها؛ لأنه يصير بانياً أفعالَ العمرة علىٰ أفعال الحج، وذلك خلافُ المشروع، ولا يصير رافضاً بمجرَّد التوجه[1]، وهو الصحيح. «هداية».

* (و) إذا ارتفضت عمرتُه: (بَطَل): أي سقط (عنه دم القران)؛ لأنه لم يُوفَّق لأداء النسكَيْن، (و) وَجَبَ (عليه دمٌ لرفض عمرته)،

---

(١) في: مخ، أ، ن، م: «بمجرد النيَّة»، وما أثبته موافق لنسخة: ج، ولنُسَخ الهداية، إذ النص منقول عنها.

وعليه قضاؤها.

وهو دمُ جَبْرٍ، لا يجوز أَكْله منه، (و) وَجَبَ (عليه قضاؤها)؛ لأنه بشروعه فيها: أوجبها علىٰ نفسه، ولم يوجد منه الأداء؛ فلزمه القضاء.

* * * * *

باب التمتع

التمتعُ أفضلُ من الإفراد عندنا.

والمتمِّعُ علىٰ وجهين: متمِّعٌ يسوقُ الهَدْيَ، ومتمِّعٌ لا يسوقُ الهَدْيَ.

باب التمتع

* مناسبته للقِران: أن في كلٍّ منهما جمعاً بين النُّسُكَيْن، وقدَّم القِرَان؛ لمزيد فضله. «نهر».

* (التمتعُ) لغةً: الانتفاع، وشرعاً: الجمع بين إحرام العمرة وأفعالها، أو أكثرِها، وإحرامِ الحج وأفعالِه، في أشهر الحج، من غير إلمامٍ صحيحٍ بأهله. «جوهرة».

* وهو (أفضلُ من الإفراد عندنا)؛ لأن فيه جمعاً بين العبادتَيْن، فأشبه القِرَانَ، ثم فيه زيادة نُسُك، وهو إراقة الدم. «هداية».

[المتمتع نوعان:]

* (والتمتُّعُ علىٰ وجهين: متمتعٌ يسوقُ الهَدْيَ) معه، (ومتمتِّعٌ لا يسوق الهَدْي)، وحكمهما مختلفٌ، كما عليه ستقف.

وصفةُ التَّمتُّعِ : أن يبتدئَ من الميقات، فيُحرِمَ بعمرةٍ، ويدخلَ مكةَ، فيطوفَ لها، ويسعىٰ، ويحلقَ، أو يقصِّرَ، وقد حَلَّ من عمرته.

ويقطعُ التلبيةَ إذا ابتدأ بالطواف، ويقيمُ بمكة حلالاً.

فإذا كان يومُ التروية :

[١ـ المتمتعُ الذي لم يَسُقِ الهديَ :]

* (وصفة التَّمتُّعِ(١)) الذي لم يُسَقْ معه الهَدْيُ: (أن يَبتدئ) بالإحرام (من الميقات، فيُحرِمَ بعمرةٍ) فقط، (ويدخلَ مكةَ فيطوفَ لها): أي للعمرة، ويَرمُلَ في الثلاثة الأُوَل، (ويسعىٰ، ويحلقَ، أو يقصِّرَ، وقد حَلَّ من عمرته)، وهذا تفسير العمرة.

وكذلك إذا أراد أن يُفْرِد بالعمرة: فَعَلَ ما ذُكِر. «هداية».

* وليس عليه طواف قدوم، لتمكُّنه بقدومه من الطواف الذي هو ركنٌ في نسكه، فلا يَشتغلُ عنه بغيره، بخلاف الحج، فإنه عند قدومه لا يتمكَّن من الطواف الذي هو ركن الحج، فيأتي بالمسنون؛ تحيةً للبيت إلىٰ أن يجيء وقتُ الذي هو ركنٌ.

* (ويقطعُ التلبيةَ إذا ابتدأ بالطواف)؛ لأنه المقصود من العمرة، فيقطعها عند ابتدائه، (ويقيمُ بمكة حلالاً)؛ لأنه حَلَّ من العمرة.

* (فإذا كان يومُ التروية) ـ وقبله: أفضل، وجاز بعده ولو يوم

---

(١) هكذا: «التمتع»: في نسخ القدوري كلها، وكذلك في نسخة شرح الأقطع، وشرح زاد الفقهاء، وأما نسخ اللباب ففيها: «المتمتع»، وكذلك في نسخة الجوهرة.

أحرم بالحج من المسجد، وفَعَلَ ما يفعلُه الحاجُّ المفردُ.

وعليه دمُ التمتع.

فإن لم يجد: صام ثلاثةَ أيامٍ في الحج، وسبعةً إذا رجع إلىٰ أهله.

عرفة ـ: (أحرم بالحج من المسجد) ندباً، والشرط: أن يُحرم من الحرم؛ لأنه في معنىٰ المكي، وميقاتُ المكي في الحج: الحرم، كما تقدم، (وفَعَلَ ما يفعله الحاجُّ المفرِدُ)؛ لأنه مؤدٍّ للحج، إلا أنه يرمل في طواف الزيارة، ويسعىٰ بعده؛ لأن هذا أولُ طوافٍ له في الحج، بخلاف المفرد؛ لأنه قد سعىٰ مرة.

* ولو كان هذا المتمتعُ بعد ما أحرم بالحج، طاف وسعىٰ قبل أن يروح[1] إلىٰ منىً: لم يرمل في طواف الزيارة، ولا يسعىٰ بعده؛ لأنه قد أتىٰ بذلك مرَّةً. «هداية».

* (و) وجب (عليه دم التمتع)، وهو دم شُكْرٍ، فيأكلُ منه، (فإن لم يجد) الدمَ: (صام ثلاثةَ أيامٍ في الحج، وسبعةً إذا رجع): أي فَرَغَ من أداء نسكه ولو قبل وصوله (إلىٰ أهله.

---

(١) راح، يروح، رَوَاحاً: يكون بمعنىٰ الغُدُوِّ، وبمعنىٰ الرجوع، وقد يتوهَّم بعض الناس أن «الرَّواح» لا يكون إلا في آخر النهار، وليس كذلك، بل «الرواح»، و«الغدوُّ» عند العرب يُستعملان في المسير أيَّ وقت كان، من ليل أو نهار، قاله الأزهري، وغيره. اهـ من المصباح المنير (روح).

وإن أراد المتمتعُ أن يسوق الهَدْيَ: أحرم، وساق هَدْيَه.

فإن كانت بَدَنةً: قلَّدها بمَزَادةٍ، أو نعلٍ، وأشعر البدنةَ عند أبي يوسف ومحمد.

وهو: ....

[٢ـ المتمتع الذي ساق الهدي:]

* وإن أراد المتمتع أن يسوق الهَدْيَ) معه، وهو أفضل: (أحرم، وساق هَدْيَه، فإن كانت بَدَنةً)، وهي من الإبل خاصة، وتقع علىٰ الذكر والأنثىٰ، والجمع: البُدْن. «مغرب»: (قلَّدها[1] بمَزَادةٍ) ـ بالفتح: الرَّاوية[2] ـ، والمراد: أن يُعلِّق في عُنُقها قطعةً من أَدَمٍ من مزادة، أو غيرها، (أو نعلٍ)، وهو أَوْلىٰ من التجليل[3].

* (وأشعر البدنةَ عند أبي يوسف ومحمد، وهو) أي الإشعار:

---

(١) وفي الجوهرة ١/٢٠٣ «التقليد إنما يكون فيما يغيب عن صاحبه، كالإبل والبقر خاصة، أما الغنم فلا يقلَّد، لأنه يضيع إذا لم يكن معه صاحبه».

(٢) وهي ما يوضع فيها الماء عند السُّقيا، وتكون من ثلاثة جلود. المغرب ١/٣٥٤ (روي)، المعجم الوسيط (روي). كما تطلق الراوية علىٰ البعير الذي يُستقىٰ عليه.

(٣) جُلُّ الدابة: ما تغطىٰ به من الجلد ونحوه، لتُصان به، والتجليل: إلباسها جُلَّها. القاموس المحيط (جلل)، المعجم الوسيط (جلل).

والتقليد أَوْلىٰ من التجليل، لأنه ذُكر في القرآن الكريم: ﴿وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ المائدة/٩٧، وهو مقصودٌ للإعلام بأنها نسك للحرم. ينظر الجوهرة ١/٢٠٣.

أن يَشُقَّ سَنَامَها من الجانب الأيمن.

ولا يُشْعِرُ عند أبي حنيفة.

(أن يَشُقَّ سَنَامَها[1] من الجانب الأيمن).

وفي «الهداية»: قالوا: والأشبه[2]: الأيسر؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه سلم طَعَنَ في جانب اليسار[3] مقصوداً، وفي جانب اليمين اتفاقاً[4].

(ولا يُشْعِر عند أبي حنيفة)، ويكره[5]، قال في «الهداية»: وقيل: إن أبا حنيفة كره إشعارَ أهلِ زمانه؛ لمبالغتهم فيه علىٰ وجهٍ يُخَاف منه

---

(١) والإشعار هو الإدماء بالجرح، للإعلام بأنه هدي ونسك، لئلا يُتعرَّض له. الهداية مع البناية ٢١٧/٤، المغرب (شعر)، مناسك علي القاري ص ١٩٢.

(٢) أي الأشبه إلىٰ الصواب في الرواية. العناية ٤٢٥/٢، الجوهرة ٢٠٤/١، البناية ٢١٧/٤ (ط بيروت).

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية ١١٦/٣: «رواية الطعن في الجانب الأيمن أخرجها مسلم ٩١٢/٢ (١٢٤٣)، وأما رواية الطعن في الأيسر، فرواها أبو يعلىٰ الموصلي في مسنده، ونقل عن ابن عبد البر أنه منكر من حديث ابن عباس، لكن روىٰ مالك في الموطأ ٣٧٩/١ أن ابن عمر كان يشعر بُدْنَه من الجانب الأيسر.

(٤) أي وقع من حيث الاتفاق، لا من حيث المقصد. البناية ٢١٧/٤.

(٥) قال في الجوهرة ٢٠٤/١: «إنما ذكر القدوري قولَهما قبل قوله، لأنه يرىٰ الفتوىٰ علىٰ قولهما». اهـ، وهو ما نقل تصحيحه أيضاً القاري في مناسكه ص ١٩٢، وابن عابدين ١٩٩/٧.

فإذا دخل مكةَ : طاف ، وسعىٰ ، ولم يتحلَّل حتىٰ يُحرمَ بالحج يومَ التروية .

وإن قدَّم الإحرامَ قبله : جاز .

وعليه دمُ التمتع .

فإذا حَلَقَ يومَ النحر : فقد حَلَّ من الإحرامَيْن .

السِّراية، وقال في «الشرح»: وعلىٰ هذا حَمَله الطحاويُّ، وهو أَوْلىٰ. «تصحيح».

* (فإذا دخل مكةَ طاف، وسعىٰ) كما تقدَّم، (ولم يتحلَّل) من عمرته حتىٰ ينحر هَدْيَه، وذلك يوم النحر، فيستمرُّ حراماً (حتىٰ يُحرمَ بالحج يوم التروية)، كما سبق فيمَن لم يَسُق، (وإن قدَّم الإحرام قبله): أي قبل يوم التروية: (جاز)، وتقدَّم أنه أفضل؛ لما فيه من المسارعة، وزيادةِ المشقة، وكذا جاز بعده، كما مرَّ.

* (و) وجب (عليه دمُ التمتع[1])، كما ذُكر.

* (فإذا حَلَقَ يوم النحر، فقد حَلَّ من الإحرامَيْن) جميعاً؛ لأن الحلق مُحلِّلٌ في الحج، كالسلام في الصلاة، فيتحلَّل به عنهما. «هداية».

---

(١) وقد فَعَلَه بالهدي الذي ساقه. اهـ الجوهرة ١/٢٠٤، وفي بعض نسخ القدوري: «وعليه دمٌ»: هكذا بدون: «التمتع».

وليس لأهل مكةَ تَمَتُّعٌ، ولا قِرَانٌ، وإنما لهم الإفرادُ خاصةً.

[تمتع المكي:]

* (وليس لأهل مكة) ومَن في حكمهم، ممن كان داخل الميقات (تَمَتُّعٌ، ولا قِرَانٌ) مشروعٌ، (وإنما) المشروع (لهم الإفرادُ خاصةً)، غير أن تمتُّعَهم غيرُ مُتصوَّرٍ؛ لِمَا صرَّحوا به، من أن عدم الإلمام: شَرْطٌ لصحة التمتع، دون القران، وأن الإلمام الصحيح: مبطِلٌ للتمتع، دون القِرَان.

قال شيخنا في «حاشيته» علىٰ «الدر»: ومقتضىٰ هذا: أن تمتع المكي باطلٌ؛ لوجود الإلمام الصحيح بين إحراميه، سواء ساق الهديَ أوْ لا؛ لأن الآفاقيَّ إنما يصح إلمامه إذا لم يَسُق الهديَ، وحَلَق؛ لأنه لا يبقىٰ العودُ إلىٰ مكة مستَحَقّاً عليه، والمكيُّ لا يُتصوَّر منه عدم العود إلىٰ مكة؛ لكونه فيها، كما صرَّح به في «العناية»، وغيرها.

وفي «النهاية»، و«المعراج» عن «المحيط»: أن الإلمام الصحيح: أن يرجع إلىٰ أهله بعد العمرة، ولا يكون العود إلىٰ العمرة مستَحَقّاً عليه، ومن هذا[1] قلنا: لا تمتُّعَ لأهل مكة وأهل المواقيت. اهـ، أي بخلاف القِرَان؛ فإنه يُتصوَّر منهم؛ لأن عدم الإلمام فيه ليس بشرط.

---

(١) هكذا: «من هذا»: في حاشية ابن عابدين ٢٠٣/٧ (ط دمشق)، لكن في بعض نسخ اللباب: «وعن هذا».

وإذا عاد المتمتعُ إلىٰ بلده بعد فراغه من العمرة، ولم يكن ساق الهديَ: بطل تمتُّعُه.

---

* وأما قوله في «الشرنبلالية»: «إنه خاص فيمن لم يَسُق الهدي، وحَلَق، دون مَن ساقه، أو لم يَسُقْه ولم يحلق؛ لأن إلمامه غير صحيح»: فغير صحيح؛ لما علمتَ من التصريح بأن إلمامه صحيح، ساق الهدي أوْ لا.

وعلىٰ هذا: فقول المتون: «ولا تمتُّع، ولا قِرَان لمكي»: معناه: نَفْيُ المشروعية والحِلِّ، ولا ينافي عدمَ التصور في أحدهما، دون الآخر. اهـ باختصار، وتمامُه فيها[١].

[عَوْد المتمتع بعد أدائه العمرة إلىٰ بلده:]

* (وإذا عاد المتمتعُ إلىٰ بلده بعد فراغه من العمرة)، وحَلَق، (ولم يكن ساق الهديَ: بطل تمتعه)؛ لأنه ألمَّ بأهله بين النُّسكَيْن إلماماً صحيحاً، وبه يبطل التمتع.

* وإذا كان ساق الهديَ، فإلمامه لا يكون صحيحاً، ولا يبطل تمتعه عندهما، وقال محمد: يبطل تمتعه؛ لأنه أدَّاهما بسفرَيْن؛ ولأنه ألمَّ بأهله.

ولهما: أن العود مستَحَقٌّ عليه؛ لأجل الحلق؛ لأنه مؤقَّت بالحرم

---

(١) أي في حاشية ابن عابدين ٢٠٣/٧(ط دمشق).

ومَن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج، فطاف لها أقلَّ من أربعة أشواط، ثم دخلت أشهرُ الحج، فتمَّمها وأحرم بالحج : كان مُتمتِّعاً.

وإن طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعةَ أشواطٍ، فصاعداً، ثم حجَّ من عامه ذلك : لم يكن متمتِّعاً.

وجوباً عند أبي حنيفة، واستحباباً عند أبي يوسف، والعود يمنع صحة الإلمام. «جوهرة».

* ثم قال[1]: وقيَّد بالمتمتع[2]، إذِ القارن لا يبطل قِرانه بالعود إلىٰ بلده في قولهم جميعاً.

[الإحرام بالعمرة قبل أشهر الحج :]

* (ومَن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج، فطاف لها) أي لعمرته (أقلَّ من أربعة أشواط، ثم) لم يُتِمَّها حتىٰ (دخلت أشهرُ الحج، فتمَّمها) في أشهره، (وأحرم بالحج: كان مُتمَتِّعاً)؛ لأن الإحرام عندنا شَرْط، فيصح تقديمه علىٰ أشهر الحج، وإنما يُعتبر أداء الأفعال فيها، وقد وُجِد الأكثر، وللأكثر حكم الكل. «هداية».

* (وإن) كان (طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعةَ أشواط فصاعداً، ثم حجَّ من عامه ذلك: لم يكن متمتعاً)؛ لأنه أدىٰ الأكثرَ

---

(١) أي صاحب الجوهرة ١/٢٠٥، والجوهرة التي معها اللباب ١/٢١٥.

(٢) هكذا: «المتمتع»: في نسخ اللباب: مخ، أ، ج، ن، وكذلك في الجوهرة النيرة في طبعتيها، والنقل عنها، أما نسخة اللباب: م، ص، ففيهما: «التمتع»، وما أثبته هو الصواب.

وأشهُرُ الحج : شوالٌ، وذو القَعْدة، وعَشْرٌ من ذي الحِجَّة.

فإن قَدَّم الإحرامَ بالحج عليها : جاز إحرامُه، وانعقد حجاً.

*** وإذا حاضت المرأةُ عند الإحرام : اغتسلت . . . .**

قبل أشهر الحج، فصار كما إذا تحلل منها قبل أشهر الحج.

* والأصل في المناسك: أن الأكثر له حُكْم الكل، فإذا حَصَل الأكثرُ قبل أشهر الحج، فكأنها حصلت كلُّها، وقد ذكرنا أن المتمتع هو الذي يُتِمُّ العمرةَ والحجَّ في أشهر الحج. «جوهرة».

[أَشْهُرُ الحج :]

* (وأشهُرُ الحج: شوال، وذو القَعْدة) ـ بفتح القاف، وتُكسر ـ (وعَشْرٌ من ذي الحِجَّة) ـ بكسر الحاء، وتُفتَح ـ.

* (فإن قدَّم الإحرام بالحج عليها): أي الأشهر المذكورة: (جاز إحرامه)؛ لأنه شَرْطٌ، وكُرِه؛ لشَبَهه بالركن، (وانعقد حجاً)، إلا أنه لا يجوز له شيءٌ من أفعاله إلا في الأشهر.

[إحرام المرأة الحائض :]

* (وإذا حاضت المرأة عند الإحرام[1]: اغتسلت) للإحرام، وهو

---

(١) أي قبل أن تشرع في الإحرام.

وأحرمت، وصَنَعَتْ كلَّ ما يَصنعُه الحاجُّ، غير أنها لا تطوف بالبيت حتىٰ تَطْهُر.

وإذا حاضت بعد الوقوف بعرفات، وبعد طوافِ الزيارة: انصرفت من مكة، ولا شيءَ عليها لتَرْك طواف الصَّدَر.

للنظافة، (وأحرمت، وصَنَعَتْ) إذا جاء وقتُ الأفعال، (كلَّ ما[1] يَصنعه الحاجُّ)، من المَوْقِفَيْن، ورمي الجمار، وغيرها، (غير أنها لا تطوف بالبيت حتىٰ تَطْهُر)؛ لأنها منهيةٌ عن دخول المسجد.

* (وإذا حاضت بعد الوقوف بعرفات، وبعد طواف الزيارة)، وأرادت الانصراف: (انصرفت من مكة، ولا شيءَ عليها لتَرْك طواف الصَّدَر[2])؛ لأنه صلىٰ الله عليه وسلم رخَّص للنساء الحُيَّض في ترك طواف الصَّدَر[3].

فإن طَهُرت قبل أن تخرج من مكة: لزمها طواف الصَّدَر.

* * * * *

---

(١) وفي نسخٍ أخرىٰ من القدوري: «كما».

(٢) أي طواف الوداع.

(٣) صحيح البخاري ٣/٥٨٥ (١٧٥٥)، صحيح مسلم ٢/٩٦٣ (١٣٢٨).

باب جنايات المُحْرِم

إذا تَطيَّب المُحْرِمُ: فعليه الكفارةُ، فإن طَيَّب عضواً كاملاً فما زاد: فعليه دمٌ.

باب جنايات المُحْرِم[1]

* لمَّا فَرَغ من بيان أحكام المُحْرِمين، شَرَعَ في بيان حكم ما يَعتريهم من العوارض: من الجنايات، والإحصار، والفوَات.

وقَدَّم الجنايات؛ لِمَا أن الأداء القاصر: خَيْرٌ من العدم.

* والجنايات: جمع: جِنَاية، والمراد بها هنا: ارتكابُ محظورٍ في الإحرام.

[جناية الطِّيْب:]

* (إذا تطيَّب المحرم: فعليه الكفارة).

لمَّا أطلق في الطِّيْب، أجمل في الكفارة، ثم شرع في بيان ما أجمله بقوله:

* (فإن طَيَّب عضواً كاملاً)، كالرأس، واليد، والرِّجْل، (فما زاد) مع اتحاد المجلس: (فعليه دمٌ)؛ لأن الجناية تتكامل بتكامل

---

(١) كلمة: «المُحرم»: مثبتة في نسخة القدوري (١٣٠٩ هـ).

وإن طيَّب أقَلَّ من عضوٍ : فعليه صدقةٌ .

وإن لبس ثوباً مَخِيطاً، ....

الارتفاق، وذلك في العضو الكامل؛ فيترتب عليه كمال الموجَب[١].

* (وإن طيَّب أقلَّ من عضوٍ)، كرُبُعه ونحوه: (فعليه صدقة[٢])، في ظاهر الرواية؛ لقصور الجناية.

وقال محمد: يجب تقديره من الدم؛ اعتباراً للجزء بالكل.

قال الإسبيجابي: الصحيح جواب ظاهر الرواية. «تصحيح».

[جناية اللباس :]

* (وإن لبس ثوباً مَخِيطاً) اللُّبسَ المعتاد، حتىٰ لو ارتدىٰ[٣] بالقميص، أو اتَّشح[٤] به، أو ائتزر بالسراويل: فلا بأس به؛ لأنه لم يَلْبَسه لُبْس المَخيط، وكذا لو أدخل منكبيه في القَبَاء، ولم يُدخِل يديه في الكُمَّيْن، خلافاً لزفر؛ لأنه لم يلبسه لُبْس القَبَاء، ولهذا يَتكلَّف في حفظه. «هداية».

---

(١) أي كمال الكفارة، فالتطيب: موجِب: بكسر الجيم، والكفارة: موجَب: بالفتح.

(٢) أي نصف صاع من حنطة. الجوهرة ١/٢٠٨.

(٣) أي جعله رداء.

(٤) اتَّشح بثوبه، وتوشَّح بثوبه: هو أن يدخله تحت إبطه الأيمن، ويلقيَه علىٰ منكبه الأيسر، كما يفعله المُحرم في الاضطباع. المصباح المنير (وشح).

أو غطَّىٰ رأسَه يوماً كاملاً : فعليه دمٌ.

وإن كان أقلَّ من ذلك : فعليه صدقةٌ.

وإن حَلق رُبُعَ رأسه فصاعداً : فعليه دمٌ.

وإن حلق أقلَّ من الربع : فعليه صدقةٌ.

---

* (أو غطَّىٰ رأسَه) بمعتادٍ، بخلاف نحو إِجَّانة[١]، وعِدْلِ[٢] بُرٍّ، (يوماً كاملاً)، أو ليلةً كاملة: (فعليه دم.

* وإن كان أقلَّ من ذلك: فعليه صدقة)؛ لما تقدم.

[جناية الحلق:]

* (وإن حَلَق) أي: أزال (رُبُعَ) شعر (رأسه)، أو رُبُعَ لحيته (فصاعداً: فعليه دم.

* وإن حلق أقلَّ من الربع: فعليه صدقةٌ)؛ لأن حَلْق بعض الرأس ارتفاقٌ كامل؛ لأنه معتادٌ، فتتكامل به الجناية، ويتقاصر فيما دونه.

* وكذا[٣] حَلْقُ بعض اللحية معتادٌ بالعراق، وأرض العرب.

---

(١) الإجَّانة: بالتشديد: إناء تُغسل فيه الثياب. المصباح المنير (أجن)، فلا يضر وضعه علىٰ الرأس، لأنه لا يُغطىٰ به عادة.

(٢) العِدْل: بالكسر: نصف الحِمْل، يكون علىٰ أحد جنبي البعير، وقال الأزهري: العِدْل: اسم حِمْل معدول بحِمْل، أي مسوًّىً به. تاج العروس (عدل) ٢٩/٤٤٨، والمراد: أن يضع علىٰ رأسه ما يُحمل ويوضع فيه البُرُّ.

(٣) أي ويجب الدم بحلق بعض اللحية.

وإن حَلَقَ مواضعَ المَحَاجِم : فعليه دمٌ عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد : عليه صدقةٌ.

وإن قَصَّ أظافيرَ يديه، ورِجْلَيه فعليه دم.

وإن قَصَّ يداً، أو رِجْلاً : فعليه دم.

وإن قصَّ أقلَّ من خمسة أظافير : فعليه صدقة.

---

* وكذا لو حَلَقَ إبطيه، أو أحدَهما، أو عانتَه، أو رقبتَه كلها. «هداية».

* (وإن حَلَقَ مواضع المَحَاجم[1]: فعليه دم عند أبي حنيفة)، قال في «التصحيح»: واعتمد قولَه المحبوبي، والنسفي.

(وقال أبو يوسف ومحمد: عليه صدقة)؛ لأنه غير مقصود في ذاته.

[جناية قصِّ الأظافر :]

* (وإن قَصَّ أظافيرَ يديه، ورِجْليه) في مجلس واحد: (فعليه دم) واحدٌ؛ لأنه إزالة الأذىٰ من نوعٍ واحد.

* وقيَّدنا بالمجلس الواحد؛ لأنه إذا تعدَّد المجلس: تعدَّد الدم.

* (وإن قَصَّ يداً، أو رِجْلاً: فعليه دم)؛ لأن للرُّبُع حُكْمَ الكل.

* (وإن قصَّ أقلَّ من خمسة أظافير: فعليه) لكل ظفر (صدقة)،

---

(١) المحاجم: جمع: مَحْجَم: كجعفر: موضع الحجامة. المصباح المنير (حجم).

وإن قَصَّ خمسةَ أظافيرَ متفرِّقةً من يديه، ورِجْليه: فعليه صدقةٌ عندهما، وقال محمد: عليه دمٌ.

وإن تطيَّب، أو حَلَقَ، أو لَبِسَ من عذرٍ: فهو مخيَّرٌ: إن شاء ذَبَحَ شاةً، وإن شاء تصدَّق علىٰ ستةِ مساكينَ بثلاثة أَصْوُعٍ..................

إلا أن تبلغ(١) دماً، فيَنتقصَ(٢) نصفَ صاع.

* (وإن قَصَّ خمسة أظافير متفرقة من يديه ورِجْليه: فعليه) لكل ظفر (صدقةٌ عندهما): أي أبي حنيفة وأبي يوسف.

قال في «التصحيح»: واعتمد قولَهما المحبوبيُّ، والنسفي.

(وقال محمد: عليه دم)؛ اعتباراً بما لو قصَّها من كفٍّ واحد، وبما إذا حلق ربع الرأس من مواضع متفرِّقة. «هداية».

[حكم الجناية مع العذر:]

* (وإن تطيَّب، أو حلق، أو لَبِس من عذرٍ(٣): فهو مخيَّر: إن شاء ذَبَحَ شاة، وإن شاء تصدَّق علىٰ ستة مساكين بثلاثة أَصْوُعٍ): بوزن

---

(١) أي إذا بلغ مجموع قيمة تلك الصدقات دماً، فيُنقص منه قيمة نصف صاع.

(٢) هكذا في نسخة مخ، م: «ينتقص»: بصاد مهملة، وكذلك في الجوهرة ٢٠٨/١، وفي أ، ن، ج: «ينتقض»: بضاد معجمة، وهو خطأ، وينظر مناسك القاري ص ٢٢٢.

(٣) كمرض، وعلة، وضرورة. مناسك القاري ص ٢٢٣.

من طعامٍ، وإن شاء صام ثلاثةَ أيامٍ.

أَفْلُس، جَمْع: صاع في القِلَّة، وفي الكثرة علىٰ: صِيعان، ونَقَلَ المطرِّزي عن الفارسي: أنه يُجمع أيضاً علىٰ: آصُع، بالقلب، كما قيل: أدور، وآدُر[1]، بالقلب، وهذا الذي نقله، جعله أبو حاتم من خطأ العوام. «مصباح».

(من طعام)، علىٰ كل مسكين بنصف صاع، (وإن شاء صام ثلاثة أيام)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[2]، وكلمة: «أو»: للتخيير، وقد فسَّرها رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بما ذكرنا[3]، والآية نزلت في المعذور.

[مكان ذبح دم الجنايات:]

* ثم الصوم يجزئه في أي موضع شاء؛ لأنه عبادة في كل مكان، وكذا الصدقة، لما بيَّنَّا.

* وأما النسك فيَختصُّ بالحرم بالاتفاق؛ لأن الإراقة لم تُعرَف قُرْبة إلا في زمان أو مكان، وهذا الدم لم يختص بزمان؛ فتعيَّن اختصاصه بالمكان. «هداية».

---

(١) جمع: دار، كما في المغرب للمطرزي ١/٤٨٧.

(٢) البقرة/١٩٦.

(٣) كما في حديث كعب بن عُجْرة عند البخاري في صحيحه ٤/١٢ (١٨١٤)، ٨/١٨٦ (٤٥١٧) في التفسير، صحيح مسلم ٢/٨٥٩ (١٢٠١)، وينظر فتح باب العناية للقاري ١/٥١١.

وإن قبَّل، أو لمَسَ بشهوةٍ: فعليه دمٌ.

ومَن جامع في أحدِ السبيلَيْن قبل الوقوف بعرفة: فَسَد حجُّه، وعليه شاةٌ، ويمضي في الحج، كما يَمضي مَن لم يَفْسُدْ حجُّه، وعليه القضاءُ.

[جناية الجماع ودواعيه:]

* (وإن قبَّل، أو لمَسَ بشهوةٍ): أنزل، أو لم ينزل. «هداية»: (فعليه دمٌ)، وكذا أطلقه[1] في «المبسوط»، و«الكافي»، و«البدائع»، و«شرح المجمع»، تبعا «للأصل»، ورجَّحه في «البحر»، بأن الدواعي مُحرَّمةٌ؛ لأجل الإحرام مطلقاً، فيجب الدم مطلقاً.

واشترط في «الجامع الصغير»: الإنزالَ[2]، وصحَّحه قاضيخان في «شرحه».

* (ومَن جامع في أحد السبيلين) من آدمي (قبل الوقوف بعرفة: فَسَد حجُّه، و) وجب (عليه شاة)، أو سُبُع بدنة، (ويمضي) وجوباً (في) فاسد (الحج، كما يَمضي مَن لم يَفسُدْ حجُّه، و) وجب (عليه القضاء) فوراً ولو حَجُّه نفلاً؛ لوجوبه بالشروع، ولم يقع موقعه، فبقي الوجوب بحاله.

---

(١) هكذا: «أطلقه»: في: مخ، لكن في: أ، ن، ج، م: «أطلق».

(٢) فصار في المسألة روايتان، كما قال اللكنوي في النافع الكبير شرح الجامع الصغير ص ١٢٥.

وليس عليه أن يُفارِقَ امرأتَه إذا حجَّ بها في القضاء.

ومَن جامع بعد الوقوف بعرفة: لم يفسد حجُّه، وعليه بدنةٌ.

وإن جامع بعد الحلق: فعليه شاةٌ.

*** ومَن جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعةَ أشواطٍ: أفسدها، ومضىٰ فيها، وقضاها، وعليه شاةٌ.**

---

* (وليس) بواجبٍ (عليه أن يفارق امرأتَه إذا حجَّ بها في القضاء)، ونُدب له ذلك إن خاف الوِقاع.

* (ومَن جامع بعد الوقوف بعرفة) قبل الحلق: (لم يفسد حجُّه، و) وجب (عليه بدنة)؛ لأنه أعلىٰ أنواعِ الجناية، فغَلُظ موجَبها.

* وإن جامع ثانياً: فعليه شاة؛ لأنه وقع في إحرامٍ مهتوك. «نهاية».

* (وإن) كان (جامع بعد) الوقوف، و(الحلق: فعليه شاة)؛ لبقاء إحرامه في حق النساء فقط، فخَفَّت الجناية، فاكتُفي بالشاة.

[جناية الجماع في العمرة:]

* (ومَن جامع في العمرة قبل أن يطوف) لها (أربعةَ أشواط: أفسدها)؛ لأن الطواف في العمرة بمنزلة الوقوف في الحج، (ومضىٰ فيها) كما يَمضي في صحيحها، (وقضاها) فوراً، (و) وجب (عليه شاة)؛ لأنها سُنَّة، فكانت أحطَّ رتبةً من الحج، فاكتُفي بالشاة.

وإن وطئ بعد ما طاف أربعةَ أشواطٍ: فعليه شاةٌ، ولا تفسد عمرتُه.

ومَن جامع ناسياً: كمَن جامع عامداً في الحُكْم.

ومَن طاف طوافَ القدوم مُحْدِثاً: فعليه صدقةٌ.

---

* (وإن وطئ بعد ما طاف) لها (أربعةَ أشواط: فعليه شاة، ولا تفسد عمرتُه)، لكن بشرط كونه[1] قبل الحلق، ـ وتَركَه[2]؛ للعلم به ـ؛ لأنه بالحلق يَخرج عن إحرامها بالكلية، بخلاف إحرام الحج، كما مرَّ.

* (ومَن جامع ناسياً)، أو جاهلاً، أو نائماً، أو مكرَهاً: (كمَن جامع عامداً في الحكم)؛ لاستواء الكل في الارتفاق. «نهر».

[جناية الطواف مع الحدث:]

* (ومَن طاف طواف القدوم مُحْدِثاً[3]: فعليه صدقة)، وكذا في كل طواف تطوع؛ جَبْراً لما دخله من النَّقْص بترك الطهارة، وهو وإن وجب بالشروع، اكتُفي فيه بالصدقة؛ إظهاراً لدون رُتْبته عما وَجَبَ بإيجاب الله تعالىٰ.

---

(١) أي كون الوطء بعد ما طاف للعمرة أربعة أشواط قبل الحلق.

(٢) أي وتَرَكَ المصنِّف القدوري ذِكْر هذا الشرط، للعلم به.

(٣) أي حدثاً أصغر.

وإن طاف جُنُباً : فعليه شاةٌ.

ومَن طاف طوافَ الزيارةِ محدِثاً : فعليه شاةٌ.

وإن طافه جُنُباً : فعليه بدنةٌ، والأفضلُ أن يُعِيدَ الطوافَ مادام بمكة، . . . .

---

* (وإن) كان (طاف[1] جُنُباً: فعليه شاة)؛ لغِلَظ الجناية.

* (ومَن طاف طواف الزيارة[2])، أو أكثرَه، (محدِثاً: فعليه شاة)؛ لأنه أدخل النقص في الركن، فكان أفحشَ من الأول؛ فيُجبر بالدم.

* (وإن) كان (طافه)، أو أكثرَه (جنباً: فعليه بدنة)؛ لغِلَظ الجناية؛ فتُجبر بالبدنة؛ إظهاراً للتفاوت بين الركن وغيره.

(والأفضل أن يعيد الطواف) طاهراً؛ ليكون آتياً به علىٰ وجه الكمال، (مادام بمكة)؛ لإمكانه من غير عُسْر.

---

(١) في نسخ اللباب، ونسخة القدوري (البابي، ١٣٢٤هـ، ٨٤٠ هـ): «وإن طاف جنباً»، وفي القدوري مع الجوهرة، ونسخة (١٣٠٩ هـ، ٧٢٧ هـ): «وإن كان جنباً».

(٢) أي طواف الإفاضة.

ولا ذبحَ عليه.

ومَن طاف طوافَ الصَّدَر مُحْدِثاً: فعليه صدقةٌ.

وإن طاف جُنُباً: فعليه شاةٌ.

قال في «الهداية»: وفي بعض النسخ: «وعليه أن يعيد»[1]، والأصح: أنه يؤمر بالإعادة في الحدث استحباباً، وفي الجنابة إيجاباً؛ لفُحْش النقصان بسبب الجنابة، وقصوره بسبب الحدث. اهـ

* (ولا ذبحَ عليه) إن أعاده للحَدَث ولو بعد أيام النحر.

* وكذا للجنابة إن كان في أيام النحر.

* وإن بعده: يلزمه دمٌ بالتأخير.

* (ومَن طاف طواف الصَّدَر[2] محدِثاً: فعليه صدقة)؛ لأنه دون طواف الزيارة وإن كان واجباً، فلا بدَّ من إظهار التفاوت.

وعن أبي حنيفة: أنه تجب شاةٌ، إلا أن الأول أصح. «هداية».

* (وإن) كان (طاف جنباً: فعليه شاةٌ)؛ لأنه نَقْصٌ كثير، ثم هو دون طواف الزيارة، فيُكْتفىٰ بالشاة. «هداية».

---

(١) وذكر هذا الاختلاف بين النسخ: الزاهدي في المجتبىٰ (مخطوط)، وصاحب الجوهرة النيرة ١/٢١١، وأما نسخ القدوري كلها التي بين يدي ففيها: «والأفضل أن يعيد الطواف».

(٢) أي طواف الوداع.

ومَن تَرَكَ من طواف الزيارة ثلاثةَ أشواطٍ، فما دونها: فعليه شاةٌ.
وإن ترك أربعةَ أشواطٍ: بقيَ مُحْرِماً أبداً حتىٰ يطوفَها.

وفي «التصحيح»: قال الإسبيجابي: وهذا في رواية أبي سليمان، وفي رواية أبي حفص: أوجب الدم فيهما، والأصحُّ الأول.

[جناية تَرْك الأركان، أو الواجبات أو بعضها:]

* (ومَن تَرَكَ من طواف الزيارة ثلاثةَ أشواطٍ، فما دونها)، ولم يَطُفْ بعده غيرَه: (فعليه شاة)؛ لأن النقصان بتركِ الأقل يسير؛ فأشبه النقصان بسبب الحَدَث.

* فإن طاف بعده: انتقل إلىٰ الفرض ما يكمله، فإن كان ما بعده[1]: للصَّدَر، وكان الباقي ـ بعد إكمال الفرض ـ هو أكثرَه[2]: فعليه صدقة، وإلا: فدَمٌ.

* (وإن ترك أربعة أشواط: بقيَ مُحْرِماً أبداً) في حق النساء (حتىٰ يطوفها)، فكلَّما جامع: لزمه دم إذا تعدَّد المجلس، إلا أن يقصد الرَّفض. «فتح»، أي: فلا يلزمه بالثاني شيء وإن تعدَّد المجلس، مع أن نية الرفض باطلة؛ لأنه لا يخرج عنه إلا بالأعمال، لكن لمَّا كانت المحظورات مستندةً إلىٰ قَصْدٍ واحدٍ، وهو تعجيل الإحلال: كانت متحدة، فكَفَاه دمٌ واحد. «بحر».

---

(١) أي كان ما بعد الزيادة علىٰ سبعة أشواط قد نواه لطواف الصَّدَر (الوداع).
(٢) أي أكثر طواف الصدر.

ومَن ترك ثلاثةَ أشواطٍ من طواف الصَّدَر : فعليه صدقةٌ.

وإن تَرَكَ طوافَ الصَّدَر، أو أربعةَ أشواطٍ منه : فعليه شاةٌ.

ومَن ترك السعيَ بين الصفا والمروة : فعليه شاةٌ، وحَجُّه تام.

ومَن أفاض من عرفةَ قبل الإمام : فعليه دمٌ.

---

* (ومَن ترك ثلاثة أشواطٍ) فما دونها (من طواف الصَّدَر: فعليه) لكل شوطٍ (صدقة)، إلا أن تبلغ الدم[1]، كما تقدم.

* (وإن تَرَكَ طوافَ الصَّدَر، أو أربعةَ أشواط منه: فعليه شاة)؛ لأنه تَرَكَ الواجب، أو الأكثر منه، وما دام بمكة: يُؤمر بالإعادة؛ إقامةً للواجب في وقته. «هداية».

* (ومَن ترك السعي بين الصفا والمروة)، أو أكثرَه، أو ركب فيه بلا عذر، أو ابتدأه من المروة: (فعليه شاة، وحَجُّه تام)؛ لأنها واجبات، فيلزم بتركها الدم، دون الفساد[2].

* (ومَن أفاض من عرفة قبل الإمام)، والغروب: (فعليه دمٌ)، ويسقط بالعود قبل الغروب، لا بعده، في ظاهر الرواية.

وروىٰ ابنُ شجاعٍ عن أبي حنيفة: أنه يسقط[3]، وصحَّحها

---

(١) فينقص منه نصف صاع، كما تقدم في الجناية في قص الأظافر ص٤٦٥.

(٢) ومَن ترك من السعي ثلاثة أشواط أو أقل: فعليه لكل شوط صدقة. ينظر مناسك علي القاري ص ٢٣٨.

(٣) ظاهر هذا النقل: أنه لو عاد بعد الغروب: يسقط الدم، في رواية ابن =

. . . .

القدوريُّ. «نهر» عن «الدراية»، ومثله في «البحر». «در».

* لكن في «البدائع» ما نصه: «ولو عاد إلىٰ عرفة قبل غروب الشمس، وقبل أن يدفع الإمام، ثم دَفَع منها بعد الغروب مع الإمام: سقط عنه الدم؛ لأنه استدرك المتروك.

* وإن عاد قبل الغروب، بعد ما خرج الإمام من عرفة[1]: ذَكَرَ الكَرْخيُّ أنه يسقط عنه الدم أيضاً، وهكذا روىٰ ابن شجاع عن أبي حنيفة أنه يسقط عنه الدم أيضاً؛ لأنه استدرك المتروك، إذ المتروك هو الدفع بعد الغروب، وقد استدركه.

والقدوريُّ اعتمد هذه الرواية، وقال: هي الصحيحة، والمذكور في «الأصل»: مضطرب[2].

شجاع، وأن القدوري صحح ذلك، والواقع كما قال ابن الهمام فيما نقله عنه ابن عابدين ٧/٢٤٠ : أن الشُّرَّاح هنا أخطؤوا في نقل الرواية، وقد ذكر الميداني هذا الخطأ، وعزاه لقائله، كصاحب الدر ٧/٢٤٠، والبحر الرائق ٢/٢٥، ومعه منحة الخالق، وغيرها، ثم استدرك عليهم بذكر الصواب، وأن رواية ابن شجاع لا علاقة لها بمن نفر بعد الغروب، وأنه لو عاد بعد الغروب: لا يسقط الدم بلا خلاف، وأن رواية ابن شجاع فيمن عاد قبل الغروب بعد ما خرج الإمام، وذلك فيما نقله من كلام بدائع الصنائع، فقال: «لكن...»، وينظر فتح القدير ٢/٣٧٦.

(١) أي فيما لو تُصوِّر أن الإمام نفر قبل الغروب، و يُذكَّر أنه يجب علىٰ الإمام الدم إن لم يَعُد قبله.

(٢) اختصر الميداني هنا عبارة البدائع ٢/١٢٧، مما أدىٰ إلىٰ عدم معرفة الرواية =

ومَن ترك الوقوفَ بالمزدلفة: فعليه دمٌ.

---

* ولو عاد إلىٰ عرفة بعد الغروب: لا يسقط عنه الدم بلا خلاف؛ لأنه لما غربت الشمس قبل العود، فقد تقرر عليه الدم الواجب، ولا يحتمل السقوط بالعود». انتهىٰ[1].

* وقيَّدنا قولَه: «قبل الإمام[2]»: بقولنا: «والغروب»؛ لأنه المراد، حتىٰ لو أفاض بعد الغروب قبل الإمام: لا يجب عليه شيء.

وعبَّر به[3]: لأنه يستلزمه.

* (ومَن ترك الوقوف بالمزدلفة) من غير عذر: (فعليه دمٌ[4])؛ لأنه من الواجبات.

الثانية رواية «الأصل»، وتمام عبارة البدائع كما يلي: وذكر في «الأصل»: أنه لا يسقط الدم. قال مشايخنا: اختلاف الرواية: لمكان الاختلاف فيما لأجله يجب الدم، فعلىٰ رواية «الأصل»: الدم يجب لأجل دفعه قبل الإمام، ولم يستدرك ذلك، وعلىٰ رواية ابن شجاع: يسقط ـ وقد جاء خطأً في طبعة البدائع: «يجب»، بدل: «يسقط» ـ، لأجل دفعه قبل غروب الشمس، وقد استدركه بالعود، والقدوري اعتمد علىٰ هذه الرواية، وقال: هي الصحيحة، والمذكور في الأصل مضطرب. اهـ

(١) من بدائع الصنائع ٢/١٢٧.

(٢) أي قول القدوري المتقدم: «ومن أفاض من عرفة قبل الإمام».

(٣) أي وعبَّر بقوله: «قبل الإمام»: لأن الإمام لما كان الواجب عليه النَّفر بعد الغروب، كان النفر قبل الإمام: يستلزم النفر قبل الغروب. ينظر ابن عابدين ٧/٢٣٩.

(٤) قال في الجوهرة ١/٢١٢: فعليه دم إذا كان قادراً، أما إذا كان به ضعف، أو علة، أو امرأة تخاف الزحام: فلا شيء عليه. اهـ، وينظر مناسك القاري ص ٢٣٩.

ومَن ترك رميَ الجِمَار في الأيام كلِّها : فعليه دمٌ.

وإن ترك رميَ يومٍ واحدٍ : فعليه دمٌ.

وإن ترك رميَ إحدىٰ الجمار الثلاث : فعليه صدقةٌ.

وإن ترك رميَ جمرة العقبة في يوم النحر : فعليه دمٌ.

ومَن أخَّر الحلقَ حتىٰ مضت أيامُ النحر : فعليه دمٌ عند أبي حنيفة.

---

* (ومَن ترك رميَ الجمار في الأيام كلها: فعليه دمٌ) واحدٌ؛ لأن الجنس متَّحد، والترك إنما يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمي، وهو اليوم الرابع، وما دامت باقية، فالإعادة ممكنة، فيرميها علىٰ الترتيب.

* ثم بالتأخير: يجب الدم عند الإمام، خلافاً لهما.

* (وإن ترك رميَ يومٍ واحدٍ: فعليه دم)؛ لأنه نسك تام.

* (وإن ترك رميَ إحدىٰ الجمار الثلاث) في غير اليوم الأول: (فعليه) لكل حصاة (صدقة)؛ لأن الكل في هذا اليوم نسك واحد، والمتروك الأقل، حتىٰ لو كان الأكثرَ: وجب الدم.

* (وإن ترك رميَ جمرة العقبة) الذي هو (في يوم النحر)، أو أكثرَه: (فعليه دم)؛ لأنه نسك تام؛ إذ هو وظيفة ذلك اليوم.

* (ومَن أخَّر الحلق) عن وقته، (حتىٰ مضت أيام النحر: فعليه دم عند أبي حنيفة.

وكذلك إن أخَّر طوافَ الزيارة عنده عنها.

وإذا قتل المُحْرِمُ صيداً، أو دَلَّ عليه مَن قتله: . . . .

---

* وكذلك إن أَخَّر طوافَ الزيارة عنده عنها[(١)].

وقالا: لا شيء عليه.

* وكذلك الخلاف في تأخير الرمي، وفي تقديم نسكٍ علىٰ نسك، كالحلق قبل الرمي، ونَحْر القارن قبل الرمي، والحلق قبل الذبح. «هداية».

وفي «التصحيح»: قال الإسبيجابي: الصحيح قول أبي حنيفة، ومشىٰ عليه برهان الشريعة، وصدر الشريعة، والنسفي.

[جناية الصيد:]

* (وإذا قتل المُحْرِم صيداً): أي حيواناً برِّيّاً[(٢)] متوحِّشاً بأصل خِلقته[(٣)]، مباحاً أو مملوكاً، (أو دَلَّ عليه مَن قتله)، وهو غير عالمٍ

---

(١) أي عن أيام النحر، وقد اختلفت هنا نسخ اللباب، ونسخ مختصر القدوري في إثبات كلمة: «عنها»، وعدم إثباتها.

(٢) أي يتوالد في البَرِّ، ولا عبرة بالمثوىٰ أي المكان، واحترز به عن البحري، وهو ما يكون توالده في الماء، ولو كان مثواه في البَرِّ: فكلب الماء، والضفدع والتمساح والسُّلَحْفاة: بحريٌّ يحل اصطياده للمحرم، وأما طيور البحر: فلا يحل اصطيادها، لأن توالدها في البر، وأما الحية والعقرب وسائر الهوام، فيجوز قتلها. ينظر ابن عابدين ٧/ ٢٧٠.

(٣) كالظبي المستأنس، وخرج البعير والشاة إذا استوحشتا.

فعليه الجزاءُ.

ويستوي في ذلك العامدُ والناسي، والمبتدئُ والعائدُ.

والجزاءُ عند أبي حنيفة وأبي يوسف: أن يُقوَّمَ الصيدُ في المكان الذي قتله فيه، أو في أقرب المواضع منه إن كان في بريَّةٍ، يُقوِّمه ذوا عَدْلٍ.

به: (فعليه الجزاء.

* ويستوي في ذلك العامدُ)، والمخطئ، (والناسي) لإحرامه، (والمبتدئُ) بقتل الصيد، (والعائدُ) إليه: أي تكرَّر منه؛ لأنه ضمانُ إتلاف، فأشبه غرامات الأموال.

* (والجزاءُ) الواجبُ (عند أبي حنيفة وأبي يوسف: أن يُقوَّم الصيدُ في المكان الذي قتله) المُحْرِمُ (فيه) إن كان في مكانٍ يُقوَّم فيه، (أو في أقرب المواضع منه إن كان في بريَّة)؛ لاختلاف القِيَم باختلاف الأماكن.

* (يُقوِّمه ذوا عَدْلٍ)، لهما بَصَارةٌ في تقويم الصيد.

وفي «الهداية»: قالوا: والواحد يكفي، والاثنان أولىٰ؛ لأنه أحوط، وأبعد من الغلط، كما في حقوق العباد، وقيل: يعتبر المَثْنىٰ ههنا بالنص[1]. اهـ

---

(١) وهو قوله تعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾. =

ثم هو مخيَّرٌ في القيمة : إن شاء ابتاع بها هَدْياً، فَذَبَحه إن بلغت قيمتُه هدياً .

وإن شاء اشترىٰ بها طعاماً، فتصدَّق به علىٰ كلِّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعير .

---

* (ثم هو): أي المحكوم عليه بالقيمة، (مخيَّرٌ في) تلك (القيمة:

١ـ إن شاء ابتاع) أي اشترىٰ (بها هدياً، فذَبَحه) بمكة (إن بلغت قيمتُه هدياً) يجزىء في الأضحية، من إبل أو بقر أو غنم؛ لأنه المعهود في إطلاقه.

٢ـ (وإن شاء اشترىٰ بها طعاماً، فتصدَّق به) أين شاء، (علىٰ كل مسكينٍ نصفَ صاع من بُرٍّ) أو دقيقه، (أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير).

ولا يجوز أن يُطعم المسكينَ أقلَّ من نصف صاع؛ لأن الطعام المذكور ينصرف إلىٰ ما هو المعهود في الشرع[1]. «هداية»، وتكفي الإباحة، كدفع القيمة. «در».

المائدة/٩٨، وينظر لاختلاف التصحيح في المذهب في عدد الحَكَم: ابن عابدين ٧/٢٧٩.

(١) ولا يجوز أن يدفع كل الطعام إلىٰ مسكين واحد، لأن العدد منصوص عليه: ﴿طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾. المائدة/٩٥، ينظر الدر المختار مع ابن عابدين ٧/٢٨٥.

وإن شاء صام عن كل نصف صاعٍ من بُرٍّ يوماً، وعن كل صاعٍ من تمرٍ، أو شعير يوماً.

فإن فَضَلَ من الطعام أقلُّ من نصف صاعٍ: فهو مخيَّرٌ: إن شاء تصدَّق به، وإن شاء صام عنه يوماً كاملاً.

وقال محمد: يجب في الصيد: النظيرُ ....

٣ـ (وإن شاء صام عن كل نصف صاعٍ من بُرٍّ يوماً، وعن[1] كل صاعٍ من تمرٍ، أو شعيرٍ: يوماً)؛ لأن تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن؛ إذ لا قيمة للصيام؛ فقدَّرناه بالطعام، والتقدير علىٰ هذا الوجه معهودٌ في الشرع، كما في باب الفدية. «هداية».

* (فإن فَضَلَ من الطعام أقلُّ من نصف صاع) من بُرٍّ، أو أقلُّ من صاع من تمر أو شعير: (فهو مخيَّرٌ: إن شاء تصدَّق به، وإن شاء صام عنه يوماً كاملاً)؛ لأن صوم أقلّ من يوم: غيرُ مشروع.

وكذلك إن كان الواجب دونَ طعام مسكين: يُطْعِم الواجب، أو يصوم يوماً كاملاً؛ لما قلنا. «هداية».

(وقال محمد: يجب في الصيد: النظيرُ)، سواء كانت قيمته أقلَّ

---

(١) جملة: «وعن كل صاع من تمر، أو شعير يوماً»: غير موجودة في نسخ اللباب كلها، ما عدا نسخة: د، لكنها مثبتة في القدوري (٧٤٥ هـ، البابي)، ونسختي الجوهرة، وخلاصة الدلائل، وأما بقية نسخ القدوري ففيها: «وعن كل صاع من شعير يوماً».

فيما له نظيرٌ.

ففي الظبي: شاةٌ، وفي الضَّبُع: شاةٌ، وفي الأرنب: عَنَاقٌ، وفي النَّعامة: بدنةٌ، وفي اليَربوع: جَفْرةٌ.

أو أكثر، وهذا (فيما له نظيرٌ[(١)]).

* وأما ما ليس له نظيرٌ، كالعصفور، والحمامة: ففيه القيمة إجماعاً. «جوهرة».

* (ففي الظبي: شاةٌ، وفي الضَّبُع: شاةٌ) أيضاً، (وفي الأرنب: عَنَاقٌ) ـ بالفتح، وهي: الأنثىٰ من ولد المعز، لم تبلغ الحول ـ (وفي النَّعامة: بدنةٌ، وفي اليَربوع[(٢)]: جَفْرةٌ[(٣)]).

---

(١) أطلق أبو حنيفة وأبو يوسف في كون الجزاء هو القيمة، فشمل الصيد الذي له مِثْلٌ وغيره، وخصَّ محمد القيمة بما لا مثل له، وأوجب المثل فيما له مثل. اهـ ابن عابدين ٧/٢٧٩.

(٢) اليَربوع: دويبة أكبر من الفأرة، لكن ذَنَبه وأذناه أطول منها، ورجلاه أطول من يديه. المصباح المنير (ربع)، حياة الحيوان الكبرىٰ للدميري ١/٤٠٨، ولا يؤكل عند الحنفية، وأباحه غيرهم.

(٣) الجَفْرة هي: ما تمَّ لها أربعة أشهر، من أولاد المعز. الجوهرة النيرة ١/٢١٤، المصباح المنير (جفر).

وينبه هنا إلىٰ أنه توجد هنا في نسخة القدوري مع شرحه الجوهرة ١/٢١٤، ١/٢٣٥ (ط مع اللباب) زيادةٌ، وهي: «وفي حمار الوحش: بقرة». اهـ، ولم أجد هذه الزيادة فيما لدي من نسخ القدوري.

ومَن جَرَحَ صيداً، أو نَتَف شعرَه، أو قَطَع عضواً منه: ضَمِن ما نَقَص من قيمته.

وإن نَتَفَ ريشَ طائرٍ، أو قَطَعَ قوائمَ صيدٍ، فخرج من حَيِّز الامتناع: فعليه قيمتُه كاملةً.

ومَن كَسَر بيضَ صيد: فعليه قيمتُه.

وفي «التصحيح»: قال الإسبيجابي: الصحيح قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو القول الصحيح المعوَّل عليه عند النسفي، وهو أصح الأقاويل عند المحبوبي. اهـ

* (ومَن جرح صيداً، أو نَتَف شعرَه، أو قَطَع عضواً منه)، ولم يخرج به من حيِّز الامتناع: (ضَمِن ما نَقَص من قيمته)؛ اعتباراً للبعض بالكل، كما في حقوق العباد.

* (وإن نَتَفَ ريشَ طائرٍ، أو قَطَعَ قوائم صيدٍ، فخرج) بذلك (من حَيِّز الامتناع: فعليه قيمتُه كاملة)؛ لأنه فوَّت عليه الأمن بتفويت آلة الامتناع؛ فيَغْرَمُ جزاءَه.

* (ومَن كَسَر بيضَ صيدٍ) غيرَ مَذِرٍ[1]، أو شَوَاه: (فعليه قيمتُه)؛ لأنه أصل الصيد، وله عَرَضية[2] أن يصير صيداً، فيُنزَّل منزلة الصيد احتياطاً.

---

(١) مَذِر: أي فاسد. المصباح المنير (مذر).

(٢) أي إمكانية واحتمال أن يصير صيداً.

فإن خرج من البيض فرخٌ ميتٌ: فعليه قيمتُه حياً.

وليس في قَتْلِ الغُراب، والحِدَأَةِ، والذئبِ، والحيةِ، والعقربِ، والفأرةِ، والكلبِ العَقُورِ: جزاءٌ.

---

* (فإن خرج من البيض) الذي كَسَرَه (فرخٌ ميت)، ولم يُعلَم أن موته كان قبل كسره: (فعليه قيمته حياً)؛ لأنه مُعَدٌّ ليَخرج منه الفرخ الحي، والكسر قبل أوانه: سببٌ لموته؛ فيُحال عليه احتياطاً.

* وعلىٰ هذا إذا ضرب بطنَ ظبية، فألقت جنيناً ميتاً، وماتت: فعليه قيمتهما. «هداية».

[ما يجوز للمحرم قتله:]

* (وليس) علىٰ المُحْرِمِ (في قتل الغُراب) الأبقع الذي يأكل الجِيَف، بخلاف غراب الزرع الذي يأكل الحَبَّ، والعَقْعَقِ الذي يجمع بينهما[(١)]؛ لأنهما لا يبتدئان بالأذىٰ.

(والحِدَأَة): الطائرِ المعروف، وجمعها: حِدَأ، كعِنبة، وعِنَب. «صحاح»، (والذئبِ، والحيةِ، والعقربِ، والفأرة، والكلبِ العَقُورِ: جزاءٌ).

قال في «الهداية»: وعن أبي حنيفة: أن الكلب العقور، وغيرَ

---

(١) فكلٌّ من غراب الزرع، والعقعق صيد، وفيهما الجزاء. ينظر الجوهرة ١/٢١٥، ابن عابدين ٧/٣٠١.

وليس في قَتْلِ البَعُوض، والبراغيثِ، والقُرَادِ : شيءٌ.

ومَن قَتَلَ قَمْلةً : تصدَّق بما شاء.

العقور، والمستأنِسَ، والمتوحِّشَ منهما سواء[1]؛ لأن المعتبر في ذلك الجنس، وكذا الفأرة الأهلية، والوحشية. اهـ

* (وليس في قَتْل البَعُوض، والبراغيث، والقُرَاد[2])، والفراشِ، والذباب، والوَزَغ، والزَّنْبور، والخَنافس، والسُّلَحْفَاة، والقُنْفُذ، والصُّرْصُور، وجميع هوامِّ الأرض: (شيءٌ) من الجزاء؛ لأنها ليست بصيود، ولا متولِّدة من البَدَن.

[جزاء قتل القمل :]

* (ومَن قتل قَمْلةً)، أو اثنتين، أو ثلاثاً من ثوبه، أو بدنه، أو ألقاها: (تصدَّق بما شاء)، ككَفٍّ طعام؛ لأنها متولدة من التَّفَث الذي علىٰ البدن.

* وقيَّدنا بكونها: «من بدنه، أو ثوبه»: لأنه لو وَجَدها علىٰ الأرض، فقتلها: لم يكن عليه شيءٌ.

---

(١) أي ليس بصيد، وليس فيه جزاء، والعقور هو: ما يفرط شره وإيذاؤه. ينظر ابن عابدين ٧/٣٠٢.

(٢) ما يتعلق بالبعير ونحوه، كالقمل للإنسان، والواحدة: قُرادة. المصباح المنير (قرد).

ومَن قَتَلَ جرادةً: تصدَّق بما شاء، وتمرةٌ خيرٌ من جرادة.

ومَن قَتَلَ ما لا يُؤكَلُ لحمُه من الصيد، كالسباع . . . .

[جزاء قتل الجراد:]

* (ومَن قتل جرادةً: تصدَّق بما شاء)؛ لأن الجراد من صيد البر.

قال في «البحر»: ولم أر مَن فرَّق بين القليل والكثير، وينبغي أن يكون كالقمل. اهـ

(وتمرةٌ خيرٌ من جرادةٍ)، كذا رُوي عن سيدنا عمر[1] رضي الله عنه.

[جزاء قَتْل ما لا يؤكل:]

* (ومَن قَتَل ما لا يؤكل لحمُه من الصيد) البرِّي، (كالسباع) من

---

(١) ففي الموطأ للإمام مالك ١/٤١٦ «أن رجلاً جاء إلىٰ عمر رضي الله عنه، فسأله عن جرادات قتلها وهو مُحرِم؟ فقال عمر لكعب ـ الأحبار ـ: تعالَ حتىٰ نحكم، فقال كعب: درهم، فقال عمر لكعب: إنك لتجد الدراهم!! لتمرةٌ خيرٌ من جرادة». اهـ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٨/٧٣٦ (١٥٨٦٨)، وكذلك عبد الرزاق (٨٢٤٦)، كما في نصب الراية ٣/١٣٧، ورويت هذه المقولة أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما في المصنف لابن أبي شيبة ٨/٧٣٨ (١٥٨٧٣).

وهكذا أنكر عمر رضي الله عنه علىٰ كعب إيجابه الدراهم فيها، وأن التمرة تجزئ. ينظر المنتقىٰ شرح الموطأ للباجي ٣/٦٧.

وذكر الزرقاني في شرح الموطأ ٢/٢٧٠ أن مقولة عمر رضي الله عنه هذه، هي من أمثال العرب المشهورة، وينظر كشف الخفاء ١/٣٧٩.

ونحوها : فعليه الجزاءُ، ولا يُتجاوَزُ بقيمته شاةٌ.

وإن صال السَبُعُ علىٰ مُحرمٍ، فقتله : فلا شيءَ عليه.

البهائم، (ونحوها) من سباع الطير: (فعليه الجزاء.

* ولا يُتجاوز بقيمته[1] شاةٌ[2])؛ لأن قَتْلَه إنما كان حراماً موجِباً للجزاء باعتبار إراقة الدم، لا باعتبار إفساد اللحم؛ لأنه غيرُ مأكول، وبإراقة الدم: لا يجب إلا دمٌ واحدٌ، أما في مأكول اللحم: ففيه فساد اللحم أيضاً؛ فتجب قيمتُه بالغةً ما بلغت، قاضيخان في «شرح الجامع».

* (وإن صال السَّبُع علىٰ مُحرم)، ولا يمكنه دَفْعه إلا بقتله، (فقتله: فلا شيءَ عليه)؛ لأنه ممنوعٌ عن التعرُّض، لا عن دَفْع الأذىٰ، ولهذا كان مأذوناً في دَفْع متوهَّم الأذى، كما في الفواسق، فلأَن يكون مأذوناً في دَفْع المتحقَّق: أَوْلىٰ، ومع وجود الإذن من الشارع: لا يجب الجزاء. «هداية».

---

(١) أي لا يُتجاوز بقيمة السبع، أو بقيمة ما لا يُؤكل لحمه من السباع. اهـ البناية ٥/٣١٠ (ط باكستان)، العناية ٣/٢٠.

وقد جاء النص فيما لدي من نسخ القدوري، واللباب بالتأنيث: «بقيمتها»، وجاء كما أثبته بالتذكير: «بقيمته»: في بداية المبتدي مع الهداية ١/١٧٢، ومع طبعة الهداية التي مع شروحها ٣/٢٠.

(٢) «شاةٌ»: بالرفع. الجوهرة ١/٢١٦، نقلاً عن النهاية، أما العيني فقال في البناية ٥/٣١٠ (ط باكستان)، ٤/٣٣٨ (ط بيروت): «شاةٌ: بالرفع، ويجوز النصب، علىٰ أنه مفعولٌ ثان». اهـ.

وإن اضطر المُحْرِمُ إلىٰ أكل لحم الصيد، فقتله: فعليه الجزاء.

ولا بأس أن يذبح المُحْرِمُ الشاةَ، والبقرَ، والبعيرَ، والدجاجَ، والبَطَّ الكَسْكَرِيَّ.

وإن قتل حَمَاماً مُسَرْوَلاً، أو ظبياً مستأنِساً: فعليه الجزاء.

---

* (وإن اضطر المُحْرِم إلىٰ أكل لحم الصيد، فقتله: فعليه الجزاء)؛ لأن الإذن مقيَّدٌ بالكفارة بالنص[1]. «هداية».

[ما يجوز للمُحْرِم ذبحه:]

* (ولا بأس أن يذبح المُحْرِم الشاةَ، والبقرَ، والبعيرَ، والدجاجَ، والبَطَّ) ـ بفتح الباء ـ (الكَسْكَرِيَّ) ـ بفتح الكافَيْن: نسبة إلىٰ كَسْكَر، قال في «المغرب»: ناحية من نواحي بغداد، وإليها يُنسب البط الكَسْكَري، وهو مما يُستأنس به في المنازل، وطيرانه كالدجاج. اهـ ـ؛ لأن هذه الأشياء ليست بصيود؛ لعدم التوحش.

* (وإن قتل حَمَاماً مُسَرْوَلاً) ـ بفتح الواو، في رِجْليه ريشٌ كأنه سراويل، أَلوفٌ مستأنِس، بطيء النهوض للطيران ـ (أو ظبياً مستأنساً: فعليه الجزاء)؛ لأنها صيودٌ في الأصل، متوحِّشة بأصل الخِلقة؛ فلا يَبْطل بالاستئناس العارض، كالبعير إذا ندَّ، فإنه لا يأخذ حكم الصيد في الحرمة علىٰ المُحْرِم.

---

(١) وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ ....﴾. البقرة/١٩٦، وينظر البناية ٤/٣٤١.

وإن ذَبَح المحرمُ صيداً: فذبيحتُه ميتةٌ، لا يحل أكلُها.

ولا بأس أن يأكل المحرمُ لحمَ صيدٍ اصطاده حَلالٌ وذَبَحه، إذا لم يَدُلَّه المحرمُ عليه، ولا أَمَرَه بصيده.

وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلالُ: الجزاءُ.

[حكم ما لو ذبح المحرم صيداً:]

* (وإن ذَبَح المحرمُ صيداً) مطلَقاً، أو الحلالُ صيدَ الحرم: (فذبيحته ميتةٌ، لا يحل أكلها) لأحدٍ من مُحْرِمٍ، أو حلال.

* (ولا بأس أن يأكل المُحرِمُ لحمَ صيدٍ اصطاده حَلالٌ) من حِلٍّ، (وذَبَحه[1] إذا لم يَدُلَّه المحرمُ عليه، ولا أَمَرَه بصيده)، سواء اصطاده لنفسه، أو للمحرم؛ حيث لم يكن له فيه صُنْعٌ.

[جزاء ذبح الحلال صيدَ الحرم:]

* (وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال: الجزاء[2]) بقَدْر قيمته، يَتصدق به علىٰ الفقراء، ولا يجزئه هنا الصوم؛ لأنها غرامة، وليست بكفارة، فأشبه ضمان الأموال. «هداية».

---

(١) «وذبحه»: معطوفاً علىٰ: «اصطاده». كما في حاشية نسخة القدوري (٧٤٥هـ)، وهكذا نسخ القدوري كلها، والتي مع الجوهرة، وغالب نسخ اللباب، إلا نسخة أ، ج، د، ففيها: «أو ذبحه».

(٢) هكذا: «الجزاء»: في مخ، أ، م، ونسختي القدوري مع الجوهرة، و(البابي، ٧٢٧ هـ، ٨٤٠ هـ)، وقد جاءت العبارة في ن، ج، ونسخة القدوري مع خلاصة الدلائل، ونسخة (١٣٠٩هـ، ١٣٢٤هـ): «فعليه الجزاء».

وإن قَطَعَ حشيشَ الحرم، أو شجرَه الذي ليس بمملوكٍ، ولا هو مما يُنبِتُه الناسُ: فعليه قيمتُه.

وكلُّ شيءٍ فَعَله القارنُ مما ذَكَرْنا أنَّ فيه . . . .

[جناية قطع شجر الحرم وحشيشه:]

* (وإن قَطَعَ حشيشَ الحرم) مُحْرِمٌ، أو حلالٌ، (أو شجرَه) الرَّطْبَ (الذي ليس بمملوك)، قَيْدٌ فيهما[1]، وكذا قولُه: (ولا هو مما يُنبته الناسُ)، كالشِّيْح ونحوه: (فعليه قيمته)، كما تقدَّم قبله.

* وقيَّدنا بالرَّطب؛ لأنه لا شيء بقَطْع اليابس منهما[2].

[جنايات القارن:]

* (وكلُّ شيءٍ فَعَله القارن) بين الحج والعمرة، (مما ذَكَرْنا أنَّ فيه

(١) أي في الحشيش، والشجر، لكن صاحب الجوهرة ١/٢١٧ استدرك علىٰ القدوري بقوله: «وقول الشيخ: الذي ليس بمملوك: فيه إشكال من حيث إنه قد يكون مملوكاً ويجب فيه الجزاء، كما إذا قطع شجراً نبت في أرض غيره، وهو مما لا ينبته الناس، فإنه يجب فيه قيمتان: قيمة للمالك، وقيمة لحقِّ الله، وصوابه: «الذي ليس بمُنْبَت»، ليحترز مما إذا أنبتَ ما ليس بمنبت». اهـ من الجوهرة، وينظر الهداية ١/١٧٥.

(٢) قال الإمام العيني في البناية ٤/٣٥٦: «اعلم أن ما زرعه الإنسان، وشجر الحرم أنواع أربعة: إما أن يكون من جنس ما يُنبته الناس، كالجوز واللوز، أو من جنس ما لا يُنبتونه، كشجر أم غيلان والأثل، وكل واحد منهما إما أن يَنبت بنفسه، أو يُنبته الناس فيَنبت، ولا يجب الجزاء إلا في نوع واحد، وهو الذي يَنبت بنفسه مما لا يُنبته الناس، ولا شيء في الأنواع الثلاثة». اهـ، وينظر الجوهرة ١/٢١٧.

علىٰ المفردِ دماً: فعليه دمان: دمٌ لحجته، ودمٌ لعمرته.

إلا أن يتجاوز الميقاتَ من غير إحرام، ثم يُحرمَ بالعمرة والحج: فيلزمه دمٌ واحدٌ.

وإذا اشترك مُحرِمانِ في قتل صيدٍ: فعلىٰ كل واحد منهما الجزاءُ كاملاً.

علىٰ المفرد) بسبب جنايته علىٰ إحرامه (دماً: فعليه): أي القارن (دمان)؛ لجنايته علىٰ الحج والعمرة، فيجب عليه (دمٌ لحجته، ودمٌ لعمرته)، وكذا الصدقة.

* (إلا أن يتجاوز الميقاتَ من غير إحرام، ثم يُحرم) داخلَ الميقات (بالعمرة والحج) معاً: (فيلزمه دمٌ واحد)؛ لكونه عند المجاوزة غيرَ قارنٍ، والواجب عليه إحرامٌ واحد، وبتأخير واجبٍ واحد: لا يجب إلا جزاءٌ واحد. «هداية».

* وقيَّدنا الإحرام بداخلِ الميقات؛ لأنه إذا عاد إليه قبل الطواف، وجدَّد الإحرام: سَقَط عنه الدم.

[اشتراك المحرِمَيْن في قتل الصيد:]

* (وإذا اشترك مُحْرِمان في قتل صيد)، في حرم أو حِلٍّ: (فعلىٰ كل واحد منهما الجزاء كاملاً)؛ لأن كل واحد منهما جنىٰ علىٰ إحرامٍ كامل.

وإذا اشترك حلالانِ في قتل صيد الحرم : فعليهما جزاءٌ واحدٌ .

وإذا باع المحرمُ صيداً، أو ابتاعه : فالبيع باطلٌ .

[اشتراك الحلالَيْن في قتل صيد الحرم :]

* (وإذا اشترك حَلالان في قتل صيد الحرم: فعليهما جزاءٌ واحد)؛ لأن الضمان هنا لحرمة الحرم؛ فجرىٰ مجرىٰ ضمان الأموال؛ فيتَّحد باتحاد المحل، كرجلين قتلا رجلاً خطأً: تجب عليهما دية واحدة، وعلىٰ كل واحد منهما كفارة. «هداية».

* وإذا اشترك محرمٌ، وحلالٌ: فعلىٰ المحرم الجزاء الكامل، وعلىٰ الحلال النصف. «جوهرة».

* (وإذا باع المحرمُ صيداً، أو ابتاعه): أي اشتراه: (فالبيع باطل)؛ لأنه لا يُملَك بالاصطياد[1]، فكذا بالبيع[2].

---

(١) أي أن الصيد ليس محلاً للتملك في حق المحرم، فلا يملكه بالاصطياد. ينظر ابن عابدين ٧/ ٣٢٠.

(٢) لأن بيع المحرم الصيدَ حال كونه حياً: تعرُّضٌ للصيد بتفويت الأمن، وهو ممنوع منه، وبيعه بعدما قتله: بيعُ ميتة، وكلاهما باطل، فيكون البيع باطلاً.

وإذا كان الصيد حياً، وكان هو المشتري: فهو محرَّم العين في حقه، لقوله تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، فيكون ساقط التقوُّم في حقه، كالخمر. ينظر الهداية مع البناية ٤/ ٣٦٣، فتح القدير ٣/ ٣٧.

. . . .

---

* فلو صاده حلالاً، وباعه مُحْرِماً: فالبيع فاسد[١].

* وبعكسه[٢]: جائز. «جوهرة».

* * * * *

---

(١) أي إذا كان المشتري حلالاً، فهو مشروع بأصله، دون وصفه، ولذا كان فاسداً، أما لو كان المشتري مُحْرِماً أيضاً: فالبيع باطل، ينظر ابن عابدين ٣٢٨/٧.

(٢) أي صاده وهو محرم، وباعه وهو حلال: فالبيع جائز، وينظر ابن عابدين ٣٢٨/٧، نقلاً عن السراج الوهاج، الجوهرة ٢١٨/١، ٢٢٩/١(ط مع اللباب).

ويمكن تصوير هذه المسألة ـ مع التكلُّف ـ: بما إذا صاده وهو مُحْرِمٌ، وأثم بذلك،ـ مع التذكير بأنه لم يملكه بهذا الاصطياد ـ، ثم حَبَسَه عنده حتىٰ حلَّ من إحرامه، ثم مَلَكَه بالاستيلاء عليه حال كونه محبوساً عنده، ثم باعه وهو حلال: فالبيع جائز.

باب الإحصار

إذا أُحصِرَ المُحْرِمُ بعدوٍّ، أو أصابه مرضٌ مَنَعه من المضيِّ: حلَّ له التحلُّلُ.

وقيل له: اِبْعَثْ شاةً تُذبح في الحرم، وواعِدْ مَن يَحْمِلُها يوماً بعينه يذبحها فيه، ثم تحلَّل.

باب الإحصار

* هو لغةً: المنع، وشرعاً: مَنْع المُحْرِمِ عن أداء الركنَيْن[1].

* (إذا أُحصر المُحْرم بعدوٍّ، أو أصابه مرضٌ مَنَعه من المضيِّ)، أو هلكت نفقتُه: (حَلَّ له التحلل)؛ لئلا يمتدَّ إحرامُه فيشقَّ عليه، (وقيل له: ابْعَثْ شاةً)، أو قيمتَها، (تُذبح في الحرم)، فإن لم يجد: بقيَ محرماً حتىٰ يَجِدَ، أو يتحلل بطواف.

* (وواعِدْ مَن يَحْمِلُها يوماً بعينه)، ليَعلم متىٰ يتحلل، (يذبحها فيه): أي في ذلك اليوم، (ثم) إذا جاء ذلك اليوم: (تحلَّل): أي حَلَّ له ما كان محظوراً.

* وفيه إيماءٌ إلىٰ أنه لا حَلْق عليه، ولكنه حَسَنٌ؛ لأن التحلل

---

(١) أي الوقوف بعرفة، والطواف: وهذا في الحج، وعن الطواف: في العمرة. ينظر ابن عابدين ٧/٣٦٥.

وإن كان قارناً : بَعَثَ بدمَيْن .

ولا يجوز ذَبْحُ دم الإحصار إلا في الحرم .

ويجوز ذبحُه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة، وقالا : لا يجوز الذبح للمحصَر بالحج إلا في يوم النحر .

حَصَلَ بالذبح، وهذا إذا كان الإحصار في الحِلِّ.

أما إذا كان في الحرم: فالحلق واجب. «جوهرة»(١).

* (وإن كان قارناً: بَعَثَ بدمَيْن)؛ **لاحتياجه إلىٰ التحلل عن إحرامَيْن، ولا يحتاج إلىٰ التعيين.**

* **فإن بَعَثَ بهدي واحد ليتحلل عن أحدهما: لم يتحلل عن واحدٍ منهما؛ لأن التحلل منهما شُرع في حالة واحدة، وفي ذلك تغيير المشروع.**

* (ولا يجوز ذبح دم الإحصار) **مطلقاً** (إلا في الحرم.

* ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة)؛ **لإطلاق النص(٢)؛ ولأنه لتعجيل التحلل.**

(وقالا: لا يجوز الذبح للمحصَر بالحج إلا في يوم النحر)؛ **اعتباراً بدم المتعة والقِرَان.**

---

(١) ١/٢١٩ بتصرف.

(٢) وهو قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾. البقرة/١٩٦، فقد أطلق من غير اشتراط زمان. ينظر البناية ٤/٤٠٤.

ويجوز للمحصَر بالعمرة أن يذبح متىٰ شاء.

والمحصَرُ بالحج إذا تحلل: فعليه حجةٌ، وعمرةٌ.

وعلىٰ المحصَر بالعمرة: القضاءُ.

قال في «التصحيح»: ورُجِّح دليلُ الإمام في الشروح، وهو المختار عند أبي الفضل الموصلي، وبرهان الشريعة، وصدر الشريعة، والنسفي. اهـ

* (ويجوز للمحصَر بالعمرة أن يذبح متىٰ شاء) اتفاقاً؛ لأنها غير مختصة بوقت، فكذا التحلل منها.

[قضاء المحصَر ما فاته من حج أو عمرة:]

* (والمحصَر بالحج)، ولو نفلاً، (إذا تحلَّل)، ولم يحجَّ من عامه: (فعليه حجةٌ) قضاءً عما فاته، (وعمرةٌ)؛ لأنه في معنىٰ فائت الحج: يتحلل بأفعال العمرة، فإن لم يأت بها: قضاها.

* وقيَّدنا بكونه لم يحج من عامه؛ لأنه لو حجَّ منه: لا عمرة عليه؛ لأنه ليس في معنىٰ فائت الحج. «جوهرة».

* (وعلىٰ المحصَر بالعمرة القضاءُ) لِمَا شَرَعَ فيه[1].

---

(١) فإنه حين أُحصر رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وأصحابه الكرام يوم الحديبية، وكانوا عُمَّاراً: قَضَوْها في العام القابل، وكانت تسمىٰ عمرة القضاء. ينظر صحيح البخاري ٤/٤ (١٨٠٩)، ونصب الراية ٣/١٤٤.

وعلىٰ القارِنِ : حجةٌ وعمرتان .

وإذا بَعَثَ المُحصَرُ هدياً ، وواعدهم أن يذبحوه في يومٍ بعينـه ، ثم زال الإحصارُ : فـإن قَـدَر علـىٰ إدراك الهـدي والحـج : لم يَجُـزْ لـه التحلُّلُ ، ولزمه المضيُّ .

فإن قَدَر علىٰ إدراك الهدي ، دون الحج : تحلَّلَ .

---

* (وعلـىٰ) المحـصَرِ (القـارِنِ: حجـةٌ، وعمرتـان)، أمـا الحـج وإحداهما، فلِمَا بيَّنَّا، والثانيةُ؛ لأنه خـرج منـها بعـد صـحة الـشروع فيها. «هداية».

[زوال الإحصار بعد إرسال هدي الإحصار :]

* (وإذا بَعَثَ المحصَرُ هدياً، وواعدهم أن يذبحوه في يومٍ بعينه، ثم زال الإحصار: فإن قَدَر علىٰ إدراك الهدي، والحج) معاً: (لم يَجُـزْ له التحلل، ولزمه المـضيُّ)؛ لـزوال العَجْـز قبـل حـصول المقـصود بالخَلَف.

وإذا أدرك هَدْيَه: صَنَع به ما شاء؛ لأنـه مِلْكُـه، وقـد كـان عيَّنـه لمقصودٍ استغنىٰ عنه. «هداية».

* وإلا: (فإن قَدَر علىٰ إدراك الهدي، دون الحج: تحلَّل)؛ لعجزه عن الأصل.

وإن قـدَر علىٰ إدراك الحـج، دون الهـدي: جـاز لـه التحلُّـلُ؛ استحساناً.

ومَن أُحصِرَ بمكة، وهو ممنـوعٌ مـن الوقـوف، والطـوافِ: كـان محصَراً، وإن قَدِر علىٰ إدراك أحدِهما: فليس بمحصَر.

---

* (وإن قدَر علىٰ إدراك الحج، دون الهـدي: جـاز لـه التحلـل؛ استحساناً)؛ لئلا يضيع عليه مالُه مجاناً، إلا أن الأفضل التوجه[1].

[الإحصار في مكة:]

* (ومَن أُحصر بمكـة، وهـو ممنـوعٌ مـن) الـركنَيْن: (الوقـوفِ، والطوافِ: كان محصَراً)؛ لأنـه تعـذَّر عليـه الإتمـام، فـصار كمـا إذا أُحصر في الحِلِّ.

* (وإن قَدَر علىٰ إدراك أحدهما: فليس بمحصَر)؛ لأنـه إن قـدَر علىٰ الطواف: تحلَّل به[2]، وإن قَدِر علـىٰ الوقـوف: فقـد تمَّ حَجُّـه، فليس بمحصَر[3].

* * * * *

---

(١) أي لأداء الحج.

(٢) لأن فائت الحج يتحلل بأداء أفعال العمرة، وقد اقتصر علىٰ ذكـر الطـواف؛ لأنه ركن العمرة، وإلا: فلا يحصل التحلل بمجرَّد الطواف، بل لا بدَّ معه من السعي، والحلق. ابن عابدين ٣٧٨/٧.

(٣) إذ المأمور بالحج: إذا مات بعد الوقوف بعرفة قبل طـواف الإفاضـة: يكـون مجزئاً. ابن عابدين ٣٧٨/٧.

باب الفَوَات

ومَن أحرم بالحج، ففاته الوقوفُ بعرفة حتىٰ طلع الفجرُ من يوم النحر: فقد فاته الحجُّ، وعليه أن يطوفَ، ويسعىٰ، ويتحلَّلَ،

باب الفَوَات

* أعقبه الإحصارَ؛ لأن كلاً منهما من العوارض، والإحصارُ منه بمنزلة المفرَد من المركَّب، وذلك لأن الإحصار: إحرامٌ بلا أداء، والفواتَ: إحرامٌ، وأداء[1]. «نهر».

* (ومَن أحرم بالحج) فرضاً أو نفلاً، صحيحاً أو فاسداً، (ففاته الوقوفُ بعرفة حتىٰ طلع الفجرُ من يوم النحر: فقد فاتَه الحج)؛ لِمَا تقدَّم أن وقت الوقوف يمتد إليه، وأن الحج عرفة.

* (و) يجب (عليه) إذا أراد التحلُّل: (أن) يتحلل بأفعال العمرة، بأن (يطوف، ويسعىٰ) من غير إحرامٍ جديدٍ لها، (ويتحللَ) بالحلق أو التقصير.

---

(١) قال أبو السعود في حاشيته علىٰ شرح الكنز ١/٥٥٤ بعد أن نقل هذا النص عن النهر، قال: «وهو علىٰ حذف مضافٍ، فتقديره: والفوات: إحرامٌ، وبعضُ أداء. حموي». اهـ. قلت: وهذا البعض: هو أداء العمرة التي يقوم بها مَن فاته الحج ليتحلل من إحرامه.

ويَقضيَ الحجَّ من قابِلٍ، ولا دمَ عليه.

والعمرةُ لا تفوت.

*** وهي جائزةٌ في جميع السنة، إلا خمسةَ أيامٍ يكـره........**

---

* قال الإسبيجابي: ثم عند أبي حنيفة ومحمد: أصلُ إحرامه بالحج باقٍ، ويتحلل بعمل عمرة، وعند أبي يوسف: يصير إحرامُه إحرامَ عمرةٍ(١)، والصحيح قولهما. «تصحيح».

* (ويَقضيَ الحجَّ من قابِلٍ، ولا دمَ عليه)؛ لأن التحلل وَقَع بأفعال العمرة؛ فكانت في حق فائتِ الحج: بمنزلة الدم في حق المحصَر، فلا يُجمَع بينهما.

[أحكام العمرة:]

* (والعمرة لا تفوت)؛ لأنها غير مؤقتة بوقت.

* (وهي جائزة في جميع السنة، إلا خمسة أيامٍ يُكرَه) كراهةَ

---

(١) «وفائدة هذا الخلاف وثمرته: أنه لو أحرم بحجة أخرىٰ: تلزمه ويؤديها عند أبي يوسف، لأنه ضمَّ حجةً إلىٰ عمرة، وعندهما: ضمَّ حجةً إلىٰ حجة: فيلزمه رفضها، ثم يقضيها.

وفائدة أخرىٰ: أن هذه العمرة تُسقط عنه العمرة التي تلزمه في جميع عمره عند أبي يوسف، وعندهما: لا تسقط». اهـ من الجوهرة ١/ ٢٢٠.

قلت: وقوله: «العمرة التي تلزمه»: هذا علىٰ القول بوجوبها، كما يرىٰ صاحب الجوهرة، وسيأتي بعد قليل أن المذهب المعتمد: القول بسنيتها المؤكدة، لا وجوبها.

فِعْلُها فيها : يومُ عرفةَ، ويومُ النحر، وأيامُ التشريق.

والعمرةُ سُنَّةٌ.

وهي : الإحرامُ، والطوافُ، والسعيُ.

تحريمٍ (فِعْلُها فيها)؛ أي إنشاؤها بالإحرام.

أما إذا أداها بإحرامٍ سابق، كما إذا كان قارِناً، ففاته الحجُّ، وأدىٰ العمرة في هذه الأيام: لا يكره. «جوهرة».

وإنما كُرهت في هذه الأيام؛ لأنها أيام حج، فكانت متعينة له(١).

* وهي: (يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق) الثلاث.

* (والعمرة سُنَّةٌ) مؤكَّدة، في الصحيح، وقيل: واجبة(٢). «نهر».

* (وهي: الإحرامُ، والطواف، والسعيُ)، والحلقُ أو التقصير، فالإحرام شرطٌ، وأكثرُ الطواف ركنٌ، وغيرهما واجبٌ، وإنما لم يذكر الحلق؛ لأنه مُخْرِجٌ منها.

* * * * *

---

(١) أي للحج.

(٢) واختاره الكاساني في بدائع الصنائع ٢/٢٢٦، وجعله قولَ أصحابنا الحنفية، كما صحَّح وجوبَها صاحب الجوهرة النيرة ١/٢٢١، لكن ينظر ابن عابدين ٦/٥١١ فقد نقل ما يؤكد أن القول المعتمد في المذهب أنها سنةٌ مؤكدة.

باب الهَدْي

الهَدْيُ أدناه شاةٌ، وهو من ثلاثة أنواعٍ: من الإبلِ، والبقرِ، والغنمِ.

يجزئُ في ذلك كلِّه الثنِيُّ، فصاعداً، إلا من الضأن، فإن الجَذَعَ منه يجزئ.

باب الهَدْي

* لمَّا دار ذِكْر الهَدْي فيما تقدَّم من المسائل، احتيج إلىٰ بيانه، وما يتعلق به. ابن كمال.

* ويقال فيه: هَدِيّ ـ بالتشديد، علىٰ فعيل ـ الواحدة: هَدِيَّة، كمَطِيَّة، ومَطِيّ، ومطايا. «مغرب».

* (الهَدْيُ) لغةً وشرعاً: ما يُهدَىٰ إلىٰ الحرم من النَّعَم للتقرب.

* و(أدناه: شاةٌ، وهو): أي الهدي (من ثلاثة أنواعٍ: من الإبلِ، والبقرِ، والغنمِ)؛ لأن العادة جاريةٌ بإهداء هذه الأنواع.

* (يجزئ في ذلك كله) ما يجزئ في الأضحية، وهو: (الثنِيُّ، فصاعداً)، وهو من الإبل: ما تمَّ له خمس سنين، ومن البقر: سنتان، ومن الغنم: سنة، (إلا من الضأن، فإن الجَذَع منه يجزئ)، والجَذَع

ولا يجـزىء في الهـدي مقطـوعُ الأُذُن، أو أكثرِهـا، ولا مقطـوعُ الذَّنَب، ولا مقطوعُ اليدِ، ولا الرِّجْلِ، ولا ذاهبةُ العين، ولا العَجْفاءُ، ولا العَرجاءُ: التي لا تمشي إلىٰ المَنْسِك.

والشاةُ جائزةٌ في كل شيءٍ إلا . . . .

ـ بفتحتين ـ: ما دون الثنيِّ[١].

* (ولا يجـزىء[٢] في الهـدي مقطـوعُ الأُذُن، أو أكثرِهـا، ولا مقطوعُ الذَّنَب، ولا مقطوعُ اليدِ، ولا الرِّجْلِ، ولا ذاهبةُ العين، ولا العجفاءُ): كثيرةُ الهُزَال، (ولا العرجاءُ: التي لا تمشي إلىٰ المَنسِك) ـ بفتح السين، وكسرها ـ: الموضعِ الذي تُذبح فيه[٣] النسائك. «صحاح»؛ لأنها عيوبٌ بيِّنة.

* وهذا إذا كانت العيوب موجودةً بها قبل الذبح، أما إذا أصابها ذلك حالة الذبح، بالاضطراب، وانفلات السكين: جاز؛ لأن مثل هذا لا يمكن الاحتراز عنه.

* (والشاةُ جائزةٌ) في الحج (في كل شيءٍ) جناه في إحرامه، (إلا

(١) «وإنما يجزىء الجَذَع من الضأن، إذا كان بحيث لـو اختلط بالثنايا: اشتبه علىٰ الناظر أنه منهم»، كما في الجوهرة النيرة ١/٢٢١، وفي المغرب ١/١٣٦: «ومن الضأن إذا كان ابن شابَّيْن: أجذع لستة أشهر إلىٰ سبعة، وإذا كان ابن هَرِمَيْن: أجذع لثمانية إلىٰ عشرة». اهـ

(٢) هكذا: «لا يجزىء»: في نسخٍ من القدوري، وفي نسخٍ أخرىٰ: «لا يجوز».

(٣) في نسخ اللباب كلها: «به»، وفي الصحاح: «فيه»، والنقل عنه.

في موضعين :

مَن طاف طوافَ الزيارة جُنُباً، ومَن جامع بعد الوقوف بعرفة، فإنه لا يجوز فيهما إلا بدنةٌ.

والبدنةُ، والبقرةُ تجزئ كلٌّ واحدةٍ منهما عن سَبْعةِ أنفُسٍ إذا كان كلٌّ واحدٍ من الشركاء يريد القُرْبةَ.

فإن أراد أحدُهم بنصيبه اللحمَ: لم يجزئ . . . .

في موضعين)، وهما[1]:

ـ (مَن طاف طواف الزيارة جنباً)، أو حائضاً، أو نفساء.

ـ (ومَن جامع بعد الوقوف بعرفة)، وقبل الحلق، كما مرَّ.

(فإنه لا يجوز فيهما): أي في هذين الموضعين (إلا بدنة)، كما تقدم.

* (والبدنةُ، والبقرةُ، تجزئ كلٌّ واحدةٍ منهما عن سَبْعة أنفُسٍ)، وما دونها بالأَوْلىٰ، (إذا كان كلٌّ واحد من الشركاء يريد القُرْبَةَ)، ولو اختَلف وجهُ القُربة، بأن أراد أحدُهم المتعةَ، والآخرُ القِرانَ، والآخرُ التطوعَ؛ لأن المقصود بها واحدٌ، وهو الله تعالىٰ.

* (فإن أراد أحدُهم بنصيبه اللحمَ)، أو كان ذمياً: (لم يجزئ

---

(١) في نسخ اللباب كلها: «وهو».

الباقينَ عن القُربة.

ويجوز الأكلُ من هدي التطوع، والمتعةِ، والقِرانِ.

ولا يجوز الأكلُ من بقية الهدايا.

ولا يجوز ذبحُ هدي التطوع، والمتعةِ، والقرانِ إلا في . . . .

الباقينَ عن القُربة(١)؛ لأنها لم تخلُص لله تعالىٰ.

[حكم الأكل من الهدي:]

* (ويجوز الأكل) لصاحب الهدي، بل يندب (من هدي التطوع، والمتعة، والقران) إذا بلغ الهديُ مَحِلَّه؛ لأنه دم نُسُك، فيجوز الأكل منه، بمنزلة الأضحية، وما جاز الأكل منه لصاحبه: جاز للغني.

* وقيَّدنا ببلوغ المَحِلِّ؛ لأنه إذا لم يبلغ الحرمَ، لا يحل الانتفاع منه لغير الفقير، كما يأتي في آخر الباب.

* (ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا)، كدماء الكفارات، والنذور، وهَدْي الإحصار، والتطوع، إذا لم يبلغ مَحِلَّه.

[وقت ذبح الهدي:]

* (ولا يجوز ذبح هدي التطوع، والمتعة، والقران، إلا في

---

(١) هكذا: «لم يجزئ الباقين عن القربة»: في القدوري (٦١١ هـ)، وفي بقية النسخ: «لم يجزئ عن الباقين».

يوم النحر.

ويجوز ذبحُ بقية الهدايا في أيِّ وقتٍ شاء.

ولا يجوز ذبحُ الهدايا إلا في الحرم.

يوم النحر[(١)].

وفي «الأصل»: يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر، وذَبْحُه يوم النحر أفضل، وهذا هو الصحيح؛ لأن القُربة في التطوعات باعتبار أنها هدايا، وذلك يتحقق ببلوغها إلىٰ الحرم، فإذا وُجد ذلك: جاز ذبحها في غير يوم النحر، وفي أيام النحر أفضل؛ لأن معنىٰ القُرْبة في إراقة الدم فيه أظهر. «هداية»[(٢)].

* (ويجوز ذبح بقية الهدايا في أيِّ وقت شاء)؛ لأنها دماءُ كفارات؛ فلا تختص بيوم النحر؛ لأنها لما وجبت لجَبْر النقصان: كان التعجيل بها أَوْلىٰ؛ لارتفاع النقصان به من غير تأخير، بخلاف دم المتعة والقران؛ لأنه دم نُسُك. «هداية».

[مكان ذبح الهدي:]

* (ولا يجوز ذبح الهدايا) مطلقاً (إلا في الحرم)؛ لأن الهدي اسمٌ لما يُهدىٰ إلىٰ مكانٍ، ومكانُه الحرم.

---

(١) قال في البحر الرائق ٢/ ٧٧: «أراد المصنف بيوم النحر: وقتَه، وهو الأيام الثلاثة». اهـ، وينظر فتح المعين ١/ ٥٦٣، الدر المختار مع ابن عابدين ٧/ ٤٤٨.

(٢) وينظر البناية ٤/ ٤٤٧، والجوهرة النيرة ١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

ويجوز أن يَتصدَّقَ بها علىٰ مساكين الحرم، وغيرِهم.

ولا يجب التعريفُ بالهدايا.

والأفضلُ في البُدْن: النَّحرُ.

وفي البقر، والغنم: الذبحُ.

---

* (ويجوز أن يتصدق بها علىٰ مساكين الحرم، وغيرهم)؛ لأن الصدقة قُربة معقولة، والصدقة علىٰ كل فقير قُربة، وعلىٰ مساكين الحرم أفضل، إلا أن يكون غيرهم أحوج. «جوهرة».

* (ولا يجب التعريف بالهدايا)، وهو إحضارها عرفة؛ فإن عَرَّف بهدي المتعة والقران والتطوع: فحَسَنٌ؛ لأنه يتوقَّت بيوم النحر، فعسىٰ ألا يجد مَن يُمسكه، فيحتاج إلىٰ أن يُعرِّف به، ولأنه دم نسك، ومبناه علىٰ التشهير، بخلاف دماء الكفارات، فإنه يجوز ذَبْحها قبل يوم النحر، وسببُها الجناية، فالستر بها ألْيَق.

[كيفية ذبح الهدي:]

* (والأفضل في البُدْن: النَّحرُ[1]) قياماً، وإن شاء أضجعها، (وفي البقر، والغنم: الذبحُ) مضجَعَةً، ولا تُذبح قياماً؛ لأن المَذبح

---

(١) النحر يكون في اللَّبَّة: أي أسفل العنق. طِلْبة الطلبة ص ٢٢٩، وأما الذبح: فهو قطع الأوداج، وقيل: قطع الحلقوم، وعليه فيكون الذبح في الحلق، لا في اللبة، والحلق هو ما بين اللبة واللَّحيين. المغرب (ذبح)، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١/١٧١ (ذبائح).

والأَوْلىٰ أن يَتولَّىٰ الإنسانُ ذبحَها بنفسه إن كان يُحسن ذلك.

ويَتصدَّقُ بجِلالها، وخِطامِها.

ولا يعطي أجرةَ الجزَّار منها.

في حال الإضجاع: أبينُ، فيكون الذبح أيسر.

* (والأَوْلىٰ أن يَتولىٰ الإنسانُ ذَبْحَها بنفسه إن كان يُحسن ذلك)؛ لأنه قُربة، والتولِّي في القربات أَوْلىٰ؛ لما فيه من زيادة الخشوع، إلا أن الإنسان قد لا يهتدي لذلك ولا يُحسنه، فجوَّزنا توليتَه غيرَه. «هداية».

* والأَوْلىٰ أن يقف عند الذبح إذا لم يذبح بنفسه.

* (ويَتصدَّقُ بجِلالها): جَمْع: جُلّ، وهو كالكساء، يقي الحيوان الحَرَّ والبرد. «جوهرة»، (وخِطامِها): يعني زِمامِها.

* (ولا يُعطي أجرةَ الجزَّار منها)؛ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: «تصدَّق بجِلالها، وخُطُمِها[1]، ولا تُعْطِ الجَزَّار منها»[2].

---

(١) في أ، ن، ج: «خِطامها»، وفي مخ، م: «خُطُمها»، هكذا بالجمع، كسابقتها: «جلالها»، وهكذا بالجمع في الهداية ١/١٨٧، وكذلك في النسخة التي مع شروحها: فتح القدير ٣/٨٢.

(٢) صحيح البخاري ٣/٥٥٥ (١٧١٦)، صحيح مسلم ٢/٩٥٤ (١٣١٦) عن علي رضي الله عنه بلفظ: «أمرني رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أن أقوم علىٰ بُدْنه، =

ومَن ساق بدنةً، فاضطرَّ إلىٰ ركوبها: رَكِبَها، وإن استغنىٰ عن ذلك: لم يركبها.

وإن كان لها لبنٌ: لم يَحْلِبْها، ولكن يَنضِحُ ضَرْعَها بالماء البارد، حتىٰ ينقطع اللبن.

[حكم الانتفاع بالهدي من ركوب ونحوه:]

* (ومَن ساق بدنةً فاضطر إلىٰ ركوبها)، أو حَمْلِ متاعه عليها: (رَكِبَها)، وحمَّلها، (وإن استغنىٰ عن ذلك: لم يركبها)؛ لأنه خالصاً لله جَعَلها، فلا ينبغي أن يَصرف لنفسه شيئاً من عينها أو منافعها إلىٰ أن تبلغ مَحِلَّها.

* وإذا ركبها أو حمَّلها: فانتقصت: فعليه ضمان ما انتقص منها.

* (وإن كان لها لبنٌ: لم يَحْلِبْها)؛ لأن اللبن متولِّدٌ منها، وقد مرَّ أنه لا يَصرف لنفسه شيئاً من عينها قبل مَحِلِّها، (ولكن يَنضِحُ ضَرْعَها بالماء البارد، حتىٰ ينقطع اللبنُ) عنها، وهذا إذا قَرُب مَحِلُّها، وإلا حَلَبَها، وتصدَّق بلبنها؛ كي لا يَضُرَّ ذلك بها.

وأن أتصدق بلحمها، وجلودها، وأجلتها، وأن لا أعطيَ الجزارَ منها، قال: نحن نعطيه من عندنا». اهـ لفظ صحيح مسلم.

وينبه هنا إلىٰ أن الزيلعي لم يذكر في نصب الراية ٣/ ١٦٥ تخريجاً للفظ: «خُطُمها»، وتابعه علىٰ هذا ابن الهمام في فتح القدير ٢/ ٨٢، والعيني في البناية ٤/ ٤٥٥، وأيضاً لم يستدرك العلامة قاسم في منية الألمعي ذلك، أما ابن حجر في الدراية ٢/ ٥٤ فقال: «ولم أر في شيء من طرقه ذِكْر الخِطام». اهـ

ومَن ساق هدياً، فعَطِبَ في الطريق: فإن كان تطوعاً: فليس عليه غيرُه.

وإن كان عن واجبٍ: فعليه أن يقيم غيرَه مُقامَه.

وإن أصابه عيبٌ كبيرٌ: أقام غيرَه مُقامَه، وصَنَعَ بالمَعِيْب ما شاء.

وإذا عَطِبت البدنةُ في الطريق، . . . .

---

* وإن صَرَفَه لنفسه: تصدَّق بمثله، أو قيمته؛ لأنه مضمون عليه.

[ما يُفعل بالهدي إذا عَطِب:]

* (ومَن ساق هدياً فعَطِبَ في الطريق[1]): أي هلك، (فإن كان تطوعاً: فليس عليه غيره)؛ لأن القُربة تعلَّقت به، وقد فات، ولم يكن سَوْقُه متعلِّقاً بذمته.

* (وإن كان عن واجبٍ: فعليه أن يقيم غيرَه مُقامه)؛ لأن الواجب باقٍ بذمَّته، حيث لم يقع موقعَه، فصار كهلاك الدراهم المعدَّة للزكاة قبل أدائها.

* (وإن أصابه عيبٌ كبير)، بحيث أخرجه إلىٰ الرداءة: (أقام غيرَه مُقامه)؛ لبقاء الواجب في ذمته، (وصَنَعَ بالمعيب ما شاء)؛ لأنه التحق بسائر أملاكه.

* (وإذا عَطِبت البدنةُ في الطريق): أي قاربت العَطَب، بدليل

---

(١) جملة: «في الطريق»: مثبتة في القدوري (٦١١ هـ).

فإن كانت تَطوُّعاً: نَحَرها، وصَبَغَ نَعْلَها بدمها، وضَرَبَ بها صفحتَها، ولم يأكل منها هو ولا غيرُه من الأغنياء.

وإن كانت واجبةً: أقام غيرَها مُقامَها، وصَنَعَ بها ما شاء.

قوله: «نَحَرها»؛ لأن النَّحْر بعد حقيقة العطب: لا يُتصوَّر.

(فإن كانت) البدنة (تَطوُّعاً: نَحَرها، وصَبَغَ نَعْلَها): أي قلادتها. «هداية»، (بدمها، وضَرَبَ بها): أي بقلادتها المصبوغة بدمها، (صفحتَها): أي أحد جَنْبَيْها، (ولم يأكل منها هو): أي صاحبُها، (ولا غيرُه من الأغنياء).

وفائدة ذلك: أن يَعلم الناسُ أنه هديٌ، فيأكلَ منه الفقراء دون الأغنياء، وهذا لأن الإذن بتناوله: معلَّقٌ بشرط بلوغه مَحِله، فينبغي أن لا يَحِلَّ قبل ذلك أصلاً، إلا أن التصدق علىٰ الفقراء أفضل من أن يُتْرَكَ جَزَراً للسباع(١)، وفيه نوع تقرُّبٍ، والتقرُّبُ هو المقصود. «هداية».

* (وإن كانت) البدنة (واجبةً: أقام غيرَها مُقامَها)؛ لأنها لم تبق صالحةً لما عيَّنه، (وصَنَعَ بها): أي التي عَطِبت (ما شاء)؛ لأنها مِلْكه، كسائر أملاكه.

---

(١) جَزَرُ السباع: اللحم الذي تأكله السباع. مختار الصحاح (جزر).

ويُقلَّدُ هديُ التطوع، والمتعةِ، والقرانِ.

ولا يُقلَّدُ دمُ الإحصار، ولا دمُ الجنايات.

[تقليد الهدي:]

* (ويُقلَّدُ[(١)]) ندباً (هديُ التطوع)، والنذرِ، (والمتعةِ، والقرانِ)؛ لأنه دمُ نسك، فيليق به الإظهار والشهرة، تعظيماً لشعائر الإسلام.

والمراد من الهدي: الإبلُ، والبقرُ، وأما الغنم، فلا يقلَّد.

* وكلُّ ما يُقلَّد: يُخرَج به إلىٰ عرفات، وما لا: فلا. «جوهرة».

* (ولا يُقلَّدُ دمُ الإحصار)؛ لأنه لرَفْع الإحرام، (ولا دمُ الجنايات)؛ لأنه دمُ جَبْر، فالأَوْلىٰ إخفاؤها، وعدمُ إشهارها.

* * * * *

---

(١) تقدم ص٤٥٣ تعريف التقليد في باب التمتع، وهو أن تُعلَّق بعنق البعير قطعة نعلٍ أو مَزادة، ليُعلم أنه هدي. المغرب (قلد).

فهرس الموضوعات

* * * * *

اللباب في شرح الكتاب

شرح لمختصر القدوري في الفقه الحنفي

(٣٦٢ - ٤٢٨هـ)

للعلامة الشيخ

عبد الغني الغنيمي الميداني الدمشقي

(١٢٢٢-١٢٩٨هـ رحمه الله تعالى)

تحقيق

أ.د. سائد بكداش

المجلد الثالث

دار البشائر الإسلامية   دار السراج

الطبعة الثانية
مزيدة ومنقحة
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

دار السراج - المدينة المنورة
يُطلبُ الكتاب منها على العنوان التالي:
البريد الإلكتروني: SRAJ1000@hotmail.com
جوّال: ٠٠٩٦٦٥٠٥٣١٣٣٢٠

ISBN 978-614-437-072-8

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى
سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
هاتف: ٠٠٩٦١١/٧٠٢٨٥٧ فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣
email: info@dar-albashaer.com
website: www. dar-albashaer.com

اللُّبَاب فِي شَرْحِ الكِتَاب

شَرْحُ لمُخْتَصَرِ القُدُورِيّ فِي الفِقْهِ الحَنَفِيّ

للعلامة الشيخ
عبد الغني الغنيمي الميداني الدمشقي
(١٢٢٢-١٢٩٨هـ)
رحمه الله تعالى

تحقيق
أ.د. سائد بكداش

المجلد الثالث

دار السراج
دار البشائر الإسلامية

اللُّبَاب

في شرح الكتاب

(٣)

كتاب البيوع

البيعُ . . . .

كتاب البيوع

* عَقَّب البيعَ للعبادات، وأخَّر النكاحَ؛ لأن الاحتياج إلىٰ البيع أعمُّ؛ لأنه يَعُمُّ الصغيرَ والكبير، وبه قيام المعيشة التي هي قِوام الأجسام.

وبعضُ المصنِّفين قدَّم النكاح؛ لأنه عبادة.

* ثم «البيعُ»: مصدر، وقد يراد به المفعول، فيُجمع باعتباره، كما يُجمَع المبيع، وقد يراد به المعنىٰ ــ وهو الأصل ــ، فجَمْعه باعتبار أنواعه(١). «فتح».

* (البيعُ) لغةً: مبادلة شيء بشيء، مالاً أوْ لا، بدليل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) قال ابن عابدين ٤/٥٠٠ (ط البابي)، ١٤/٧ (ط دمشق): «لما كان (البيع) في الأصل مصدراً، والمصدر لا يُجمع؛ لأنه اسمٌ للحدث، كالقيام، والقعود، وقد أجابوا عن جمعه: بأنه قد يراد به المفعول، فجُمع باعتباره، كما يُجمع المبيع، أي: فإن المبيعات كثيرة مختلفة، أو أنه بقي علىٰ أصله مراداً به المعنىٰ، لكنه جُمع باعتبار أنواعه، وهي كثيرة: فبيعٌ نافذٌ، وموقوفٌ، وفاسدٌ، وباطل، ومرابحة، وصرف، وسَلَم، .... وهكذا». اهـ باختصار.

يَنعقدُ بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظَي الماضي.

﴿ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ﴾[(١)].

* وهو من الأضداد[(٢)]، ويُستعمل متعدِّياً لمفعولين، يقال: بعتُك الشيء، وقد تدخل: «من»، علىٰ المفعول الأول، علىٰ وجه التأكيد، فيقال: بعتُ من زيدٍ الدار، وربما دخلتِ اللام، فيقال: بعتُ لك الشيء، فهي زائدة.

و«ابتاع الدار»: بمعنىٰ اشْتَراها، و«باع عليه القاضي»: أي من غير رضاه. «بحر» عن ابن القطَّاع.

* وشرعاً: مبادلة مالٍ بمالٍ بالتراضي[(٣)].

* و(يَنعقدُ بالإيجاب) وهو: ما يُذكر أولاً من كلام أحد العاقدين، (والقبول)، وهو: ما يُذكر ثانياً، (إذا كانا بلفظَي الماضي)،

---

(١) التوبة/١١١.

(٢) أي من الألفاظ التي تُطلق علىٰ الشيء، وضده، فيقال: باعه: إذا أخرج العين من ملكه إليه، و: باعه: أي اشتراه، وكذلك لفظ: «الشراء»، فيطلق علىٰ كل من المتعاقدين أنه بائع، لكن إذا أُطلق: «البائع»، فالمتبادر إلىٰ الذهن: باذِل السلعة. ينظر المصباح المنير (بيع)، ابن عابدين ٥/٥٠٢ (ط البابي)، ١٤/١٢ (ط دمشق).

(٣) وقال صاحب الجوهرة النيرة ١/٢٢٥: «والبيع عبارة عن أثرٍ شرعي يظهر في المحل عند الإيجاب والقبول، حتىٰ يكون العاقد قادراً علىٰ التصرف». اهـ

وإذا أوجب أحدُ المتعاقدَيْن البيعَ : . . . .

كبعتُ، واشتريت؛ لأن البيع إنشاءُ تصرفٍ، والإنشاء يُعرف بالشرع، وهو قد استَعمل الموضوعَ للإخبار: في الإنشاء؛ فينعقد به(١).

ولا ينعقد بلفظين أحدهما مستقبل، بخلاف النكاح، كما سيأتي(٢).

* وقوله: «رضيتُ»، أو: «أعطيتُك بكذا»، أو: «أخذتُه بكذا»، في معنىٰ قوله: «بعتُ»، و: «اشتريتُ»؛ لأنه يؤدي معناه، والمعنىٰ هو المعتبر في هذه العقود، ولهذا ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس، وهو الصحيح؛ لتحقق المراضاة. «هداية».

[خيار القبول(٣) :]

* (وإذا أوجب أحدُ المتعاقدين)، بائعاً كان أو مشترياً، (البيعَ:

---

(١) قال في الجوهرة ١/ ٢٢٥: «أما إذا كان بلفظ الأمر، فلا بدَّ من ثلاثة ألفاظ، كما إذا قال البائع: اشترِ مني، فقال: اشتريتُ، فلا ينعقد ما لم يقل البائع: بعتُ.

أو يقول المشتري، بع مني، فيقول البائع: بعت، فلا بدَّ من أن يقول المشتري ثانياً: اشتريت». اهـ

(٢) في أول كتاب النكاح.

(٣) سماه بهذا الاسم صاحب الجوهرة ١/ ٢٢٥.

فالآخرُ بالخيار : إن شاء قَبِلَ في المجلس ، وإن شاء ردَّه .

فالآخر بالخيار: إن شاء قَبِلَ) كلَّ المبيع بكل الثمن (في المجلس[١])؛ لأن خيار القَبول مقيَّد به، (وإن شاء ردَّه)؛ لأنه لو لم يثبت له الخيار: يلزمه حكم العقد من غير رضاه.

* وللموجِب الرجوعُ ما لم يَقبل الآخر؛ لخُلُوِّه عن إبطال حق الغير.

* وإنما يمتدُّ إلىٰ آخر المجلس؛ لأنه جامعٌ للمتفرِّقات، فاعتُبرت ساعاته ساعةً واحدة؛ دفعاً[٢] للعسر، وتحقيقاً لليسر.

* والكتاب: كالخطاب، وكذا الإرسال، حتىٰ اعتُبر مجلسُ بلوغ الكتاب، وأداءِ الرسالة.

* وقيَّدنا القبول لكل المبيع، بكل الثمن؛ لأنه ليس له أن يقبل المبيع، أو بعضَه ببعض الثمن؛ لعدم رضا الآخر بأقلَّ مما أوجب، أو بتفريق الصفقة؛ إلا إذا بَيَّن ثمن كلِّ واحد؛ لأنه صفقاتٌ معنىً.

---

(١) قال ابن عابدين ١٤/ ٨٤ (ط دمشق): «المراد بالمجلس: ما لا يوجد فيه ما يدل علىٰ الإعراض، فإن وُجد: بطل ولو اتَّحد المكان، حتىٰ لو تكلم البائع مع إنسان في حاجة له: فإنه يبطل المجلس». اهـ

(٢) في أ، ج: «رَفْعاً»: بالراء.

وأيُّهما قام من المجلس قَبْل القبول : بَطَلَ الإيجابُ.

وإذا حَصَلَ الإيجابُ والقبولُ : لزم البيعُ.

ولا خيارَ لواحدٍ منهما. . . . .

---

* (وأيُّهما قام من المجلس)، وإن لم يذهب عنه. «نهر»، وابن كمال، (قَبْل القبول) من الآخر: (بَطَلَ الإيجاب)؛ لأن القيام دليل الإعراض والرجوع، وتقدَّم أن له ذلك.

* وكذلك كل ما يدل علىٰ الإعراض، من الاشتغال بعملٍ آخر. «فتح».

* (وإذا حصل الإيجاب والقبول: لزم البيعُ)، وإن لم يقبض، (ولا خيارَ لواحدٍ منهما)؛ لأن في الفسخ إبطالَ حق الآخر، فلا يجوز.

* والحديث[1] محمولٌ علىٰ خيار القبول، وفي الحديث إشارة إليه؛ فإنهما متبايعان حقيقةً حالة المباشرة، لا بعده، وإن احتمله باعتبار ما كان؛ فحَمْله على حالة مباشرته: أَوْلىٰ؛ عملاً بالحقيقة.

* والتفرُّق محمولٌ علىٰ تفرُّق الأقوال.

---

(١) وهو قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا»، صحيح البخاري ٤/٣٢٦ (٢١٠٨)، صحيح مسلم ٣/١١٦٣ (١٥٣١).

إلا مِن عيبٍ، أو عدمِ رؤيةٍ.

والأعواضُ المشارُ إليها : لا يُحتاجُ إلىٰ معرفة مقدارها في جواز البيع.

والأثمانُ المطلَقةُ : لا يصح إلا أن تكون معروفةَ القَدْر، والصفة.

---

* (إلا مِن عيبٍ)، أو شَرْطٍ، (أو عدمِ رؤيةٍ)، كما يأتي.

[معرفة الأعواض في عقد البيع :]

* (والأعواض المشار إليها)، من مبيعٍ أو ثمن، (لا يُحتاج إلىٰ معرفة مقدارها في جواز البيع)؛ لنفي الجهالة بالإشارة، ما لم يكن ربوياً، وقوبل بجنسه[(١)].

* (والأثمانُ المطلَقة): أي غيرُ المشار إليها، بدليل المقابلة، (لا يصح) البيع بها (إلا أن تكون معروفةَ القَدْر، والصفة)؛ لأن التسليم والتسلُّم[(٢)] واجبٌ بالعقد، وهذه الجهالة مُفْضية إلىٰ المنازعة، فيمتنع التسليم والتسلُّم، وكلُّ جهالة هذه صفتها: تمنع الجواز، وهذا هو الأصل. «هداية».

* وهذا حيث اختلف نَقْدُ البلد ماليةً، واستوىٰ رَواجاً، بدليل ما بعده.

---

(١) لاحتمال الربا بالجهالة، حيث لا بدَّ من العلم بتساويهما. الجوهرة ١/٢٢٦.

(٢) «والتسلم»: سقط من نسخ اللباب، ومثبت في الهداية ٣/٢٢، والنقل عنها.

ويجوز البيعُ بثمنٍ حالٍّ، ومؤجَّلٍ إذا كان الأجلُ معلوماً.

ومَن أطلق الثمنَ في البيع: كان علىٰ غالب نَقْدِ. . . . .

[البيع بثمن مؤجل:]

* (ويجوز البيع بثمن حالٍّ)، وهو الأصل، (ومؤجَّلٍ، إذا كان الأجل معلوماً)، لئلا يُفضيَ إلىٰ المنازعة، وهذا إذا بِيْع بخلاف جنسه، ولم يَجْمعهما قَدْرٌ[1]؛ لما فيه من ربا النَّساء[2]، كما سيجيء.

* وابتداء الأجل من وقت التسليم، ولو فيه[3] خيار: فمنذ سقوطه عنده. «خانية».

* ويبطل الأجل بموت المديون، لا الدائن.

[إطلاق الثمن في البيع:]

* (ومَن أطلق الثمن في البيع) عن التقييد بالوصف: بأن ذَكَر القدر، دون الصفة: (كان) الثمن المقدَّر محمولاً (علىٰ غالب نَقْد

---

(١) القدر: كيل أو وزن. ابن عابدين ١٤/١٢٥.

(٢) أي ربا الأجل، فإذا وُجد الجنس والقدر: حرم الفضل والنَّساء، وإذا وُجد أحدهما، وعُدم الآخر: حلَّ التفاضل دون النساء. وسيأتي في باب الربا إن شاء الله.

(٣) أي في عقد البيع.

البلد .

فإن كانت النقودُ مختلفةً : فالبيعُ فاسدٌ إلا أن يُبيِّن أحدَها .

البلد)؛ لأنه المتعارَف، وفيه التحرِّي للجواز[(١)]، فيُصرَف إليه. «هداية».

* (فإن كانت النقود مختلفةَ) النقد والمالية: (فالبيع فاسد)؛ للجهالة، (إلا أن يُبيِّن أحدَها) في المجلس؛ لارتفاع الجهالة قبل تقرر الفساد.

* وهذا إذا استوت رَوَاجاً، أما إذا اختلفت في الرواج، ولو مع الاختلاف في المالية، وذلك كالذهب الغازي، والعَدْلي[(٢)] في زماننا: فيصح، وينصرف إلىٰ الأرْوَج.

* وكذا يصح لو استوت ماليةً ورَوَاجاً، ويخيَّر المشتري بين أن يؤديَ أيَّها[(٣)] شاء.

---

(١) أي وفي غالب نقد البلد: التحرِّي لجواز العقد. كما في البناية ٧/١٤٥، أي: وعدم إبطاله بسبب هذا الإطلاق، فحيثما وُجد سبيلٌ لتصحيح كلام المكلَّف: أُخذ به.

(٢) الذهب الغازي، والذهب العدلي نوعان من أنواع الذهب، مختلفان في المالية والقيمة الشرائية، متفقان في الرواج والتعامل، وكأن نسبة الغازي والعدلي: نسبة للسلاطين العثمانيين في زمن المؤلف، والله أعلم.

(٣) أي النقود، وفي نسخ اللباب كلِّها: «أيهما».

. . . .

* قال في «البحر»: فلو طلب البائع أحدَها: للمشتري دَفْعُ غيره[1]؛ لأن امتناع البائع من قبول ما دفعه ولا فَضْلَ: تعنُّتٌ. اهـ

* قال شيخنا: يُعلم من قولهم: «يصح لو استوت ماليةً ورَوَاجاً»: حُكْم ما تعورف في زماننا من الشراء بالقروش، فإنها في حكم المستوية في المالية، فإن القرش في الأصل: قطعة مضروبة من الفضة، تُقوَّم بأربعين قطعة من القطع المصرية، المسماة في مصر: «نِصفاً».

ثم إن أنواع العملة المضروبة تُقوَّم بالقرش، فمنها ما يساوي عشرة، ومنها أقل، ومنها أكثر، وإذا اشترىٰ بمائة قرش، فالعادة أنه يَدفع ما أراد من القروش، أو مما يساويها من بقية أنواع العملة، ولا يَفهم أحدٌ أن الشراء وَقَعَ بنفس القطعة المسماة: قرشاً، وقدَّمنا أن المشتري يُخيَّر فيما تَساوَىٰ ماليةً ورواجاً، في دفع أيِّها[2] شاء.

[غلاء النقود ورُخْصُها:]

* ثم قال: بقيَ ما إذا اشترىٰ بالقروش المذكورة، ثم رَخُصَ بعضُ أنواعها، أو كلُّها، واختلفتْ في الرُّخْص، كما وقع ذلك في زماننا مراراً، وكثُر السؤال عنه، والذي تحرَّر: أنه يؤمر المشتري بدفع المتوسط رخصاً، حتىٰ لا يلزم الضرر بهما.

---

(١) أي غير مطلوب.

(٢) في نسخ اللباب كلِّها: «أيهما».

ويجوز بيعُ الطعام والحبوبِ كلِّها مكايلةً، ومجازفةً، وبإناءٍ بعَيْنه لا يُعرَف مقدارُه، وبوزنِ حجرٍ بعَيْنه لا يُعرف مقدارُه.

---

* وهذا إذا رَخُص الجميع، أما لو بقيَ منها نوع علىٰ حاله، فينبغي أن يُلزم المشتري بالدفع منه؛ لأن اختياره دَفْعُ غيرِه: يكون تعنُّتاً، وقصداً لإضرار البائع مع إمكان غيره، وتمام ذلك في رسالته[1].

[بيع الطعام مكايلة ومجازفة:]

* (ويجوز بيع الطعام)، وهي الحنطة، ودقيقُها خاصةً في العُرف الماضي. «فتح»، (و) جميع (الحبوب[2])، كالشعير والذُّرَة ونحوهما، (مكايلةً) بمكيالٍ معروف، (ومجازفةً)، وهي كما في «المغرب»: البيع والشراء بلا كيل ولا وزن، (وبإناءٍ بعينه لا يُعرَف مقداره، وبوزنِ حجرٍ بعينه لا يُعرف مقداره)، والظاهر أنه من المجازفة، وعطَفَه عليها؛ لأنه صورةُ كيل ووزن، وليس به حقيقة.

وهذا إذا كان بخلاف جنسه، ولم يكن رأسَ مالِ سَلَمٍ؛ لشرطية معرفته، كما سيجيء.

---

(١) المسماة: «تنبيه الرُّقود علىٰ مسائل النقود من رُخْصٍ وغلاء وكساد وانقطاع»، المطبوعة ضمن رسائله ٢/٥٨ ـ ٦٨، والشارح نقل عنها بتصرف.

(٢) وفي نسخة القدوري (٧٢٧هـ، ١٣٠٩هـ): «والحبوب كلها».

ومَن باع صُبْرَةَ طعامٍ، كلَّ قفيزٍ بدرهمٍ: جاز البيعُ في قفيزٍ واحدٍ عند أبي حنيفة، وبطل في الباقي، إلا أن يُسمِّيَ جملةَ قُفْزانها.

وقالا: يجوز، سواءٌ ذَكَرَ، أو لم يَذكر.

---

* (ومَن باع صُبْرَةَ[1] طعام، كلَّ قفيز[2] بدرهم: جاز البيع في قفيز واحد، وبطل في الباقي عند أبي حنيفة)؛ لتعذُّر الصرف إلىٰ كلها؛ لجهالة المبيع والثمن، فيُصرف إلىٰ الأقل، وهو معلوم، (إلا أن) تزول الجهالة، بأن (يُسمِّيَ جملةَ قُفْزانها)، أو بالكيل في المجلس.

* ثم إذا جاز في قفيزٍ: للمشتري الخيار؛ لتفرُّق الصفقة عليه.

(وقالا: يجوز) في الوجهين[3]، (سواءٌ ذَكَرَ، أو لم يذكر).

وبه يُفتىٰ، «شرنبلالية» عن «البرهان»، وفي «النهر» عن «عيون المذاهب»: وبه يُفتىٰ تيسيراً، وفي «البحر»: وظاهر «الهداية» ترجيح

---

(١) الصُّبرة: بالضم: ما جُمع من الطعام (الكومة) بلا كيل ولا وزن. القاموس (صبر)، المعجم الوسيط ص ٥٠٦.

(٢) القفيز: مكيال، وهو ثمانية مكاكيك، كما في المصباح المنير (قفز)، وفي تحقيقات د/محمد الخاروف علىٰ الإيضاح والتبيان، ص٧٢، أن القفيز يساوي (٣٦) صاعاً من القمح، ويعادل (٢٦,١١٢) كغ، أو ما سَعَته (٣٣) لتراً، وقدره الباحث محمد الكردي في بحثه: المقادير الشرعية ص ٢٣٠، بأنه يساوي ٢٤,٤٢٢ كغ.

(٣) أي حال سمىٰ جملة قفزانها، أو لم يسمِّ، كما في الجوهرة ١/٢٢٨.

ومَن باع قطيعَ غنمٍ، كلَّ شاةٍ بدرهمٍ: فالبيعُ فاسدٌ في جميعها.

قولهما؛ لتأخير دليلهما، كما هو عادته. اهـ

قال شيخنا: لكن رجَّح في «الفتح» قولَه، وقَوَّىٰ دليلَه علىٰ دليلهما، ونَقَلَ ترجيحَه العلامةُ قاسم عن «الكافي»، والمحبوبي، والنسفي، وصدر الشريعة، ولعله من حيث قوة الدليل؛ فلا ينافي ترجيح قولهما من حيث التيسير، ثم رأيتُه في «شرح الملتقىٰ»، أفاد ذلك. اهـ، والفتوىٰ علىٰ قوله.

[باع قطيع غنم كل شاة بدرهم:]

* (ومَن باع قطيعَ غنمٍ، كلَّ شاة بدرهم: فالبيع فاسدٌ في جميعها) وإن عَلِمَ عددها بعد العقد، ولو في المجلس علىٰ الأصح، «سراج» عن الحَلْواني؛ للجهالة وقت العقد.

* وكذا في الواحدة[1]؛ لأن بيع شاةٍ من قطيع: لا يصح؛ للتفاوت بين الشِّياه، بخلاف بيع قفيزٍ من صبرة، فإنه يصح؛ لعدم التفاوت.

---

(١) في النسخ كلها: «الواحد»، ما عدا نسخة د، فكما أثبتُّ.

وكذلك مَن باع ثوباً مذارعةً، كلَّ ذراعٍ بدرهمٍ، ولم يُسَمِّ جملةَ الذُّرْعان.

ومَن ابتاع صبرةَ طعامٍ علىٰ أنها مائةُ قفيزٍ، بمائة درهمٍ، فوجدها أقلَّ: كان المشتري بالخيار: إن شاء أَخَذَ الموجودَ بحصته من الثمن، وإن شاء فَسَخ البيعَ.

وإن وجدها أكثرَ من ذلك: فالزيادةُ للبائع.

---

* (وكذلك[1] مَن باع ثوباً) يَضُرُّه التبعيض، (مذارعةً، كلَّ ذراع بدرهم، ولم يُسَمِّ جملةَ الذُّرْعان).

* وكذلك كل معدودٍ متفاوتٍ، كإبل، وعبيد، ونحوهما.

[اشترىٰ صبرة طعام علىٰ أنها مائة قفيز، فوجدها أقل:]

* (ومَن ابتاع): أي اشترىٰ (صبرةَ طعام علىٰ أنها مائةُ قفيز، بمائة درهم) مثلاً، (فوجدها أقلَّ) مما سُمِّي له: (كان المشتري بالخيار: إن شاء أَخَذَ الموجود بحصته من الثمن، وإن شاء فَسَخ البيع)؛ لتفرُّق الصفقة عليه.

* وكذا كل مكيلٍ وموزونٍ ليس في تبعيضه ضرر.

* (وإن وجدها أكثرَ من ذلك: فالزيادة للبائع)؛ لأن البيع وقع علىٰ مقدارٍ معين.

---

(١) أي يكون البيع فاسداً.

ومَن اشترىٰ ثوباً علىٰ أنه عشرةُ أذرعٍ، بعشرة دراهم، أو أرضاً علىٰ أنها مائةُ ذراع، بمائة درهمٍ، فوجدها أقلَّ: فالمشتري بالخيار: إن شاء أَخَذها بجملة الثمن، وإن شاء تَرَكها.

وإن وجدها أكثرَ من الذَّرْع الذي سمَّاه: فهي للمشتري، ولا خيارَ للبائع.

---

* (ومَن اشترىٰ ثوباً[1] علىٰ أنه عشرة أذرع، بعشرة دراهم) مثلاً، (أو أرضاً علىٰ أنها مائة ذراع، بمائة درهم، فوجدها أقلَّ) مما سُمِّيَ له: (فالمشتري بالخيار: إن شاء أَخَذها بجملة الثمن) المسمىٰ، (وإن شاء تَرَكها)؛ لأن الذَّرْع وَصْفٌ في الثوب، بخلاف الأول[2]؛ فإنه مقدارٌ يقابله الثمن، والوصف لا يقابله شيءٌ من الثمن، إلا أنه يُخيَّر لفوات الوصف المذكور.

* (وإن وجدها أكثرَ من الذَّرْع الذي سمَّاه) البائع: (فهو[3]): أي الزائد (للمشتري، ولا خيارَ للبائع)؛ لما ذكرنا أنه صفة، فكان بمنزلة

---

(١) أي: وكان يضره التبعيض، كالسجادة ونحوها، مما تضرُّ تجزئته، كما يظهر هذا من العبارة التالية في الشرح.

(٢) أي في مسألة: إذا ابتاع صبرة طعام علىٰ أنها مائة قفيز، بمائة درهم، فوجدها أقل.

(٣) وفي نسخ أخرىٰ من القدوري: «فهي»، ويكون المعنىٰ: أي الزيادة.

وإن قال : بعتُكَهَا علىٰ أنها مائةُ ذراعٍ، بمائة درهمٍ، كلَّ ذراع بدرهم، فوجدها ناقصةً : فهو بالخيار : إن شاء أخذها بحصتها من الثمن، وإن شاء تركها.

وإن وجدها زائدةً : كان المشتري بالخيار : إن شاء أخذ . . . . . .

ما إذا باعه مَعِيباً، فإذا هو سليم[١].

* وهذا حيث لم يكن الذَّرْع مقصوداً، كما أفاده بقوله: (وإن قال: بعتُكَهَا): أي الأرضَ المتقدم ذكرها، (علىٰ أنها مائة ذراع، بمائة درهم) مثلاً، (كلَّ ذراع بدرهم، فوجدها ناقصة: فهو بالخيار: إن شاء أخذها بحصتها من الثمن)؛ لأن الوصف وإن كان تابعاً، لكنه صار أصلاً بانفراده بذكر الثمن؛ فيُنزَّل كل ذراع منزلةَ ثوب، وهذا لأنه لو أَخَذَه بكل الثمن: لم يكن آخذاً كلَّ ذراع بدرهم[٢]. «هداية»، (وإن شاء تركها)؛ لتفرق الصفقة.

* (وإن وجدها زائدةً: كان المشتري بالخيار: إن شاء أخذ

---

(١) كما إذا باعه عبداً علىٰ أنه أعمىٰ، فإذا هو بصير، فلا خيار للبائع، ينظر البناية ١٥٩/٧، وفي القاعدة الفقهية: (مَن سعىٰ في نقض ما تمَّ من جهته، فنَقْضه مردودٌ عليه)، ينظر شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، ص ٤٠٧.

(٢) أي والحال أنه ناقص، كما لو قال له: بعتكها علىٰ أنها مائة ذراع، بمائة درهم، فتبيَّن أنها تسعين، فلا يكون حال نقصها: كل ذراع بدرهم.

الجميعَ، كلَّ ذراع بدرهم، وإن شاء فَسَخ البيع.

ومَن باع داراً: دَخَل بناؤها في البيع وإن لم يُسمِّه.

ومَن باع أرضاً: دَخَل ما فيها من النخل..................

الجميع، كلَّ ذراع بدرهم، وإن شاء فَسَخ البيع)؛ لدفع ضرر التزام الزائد.

[دخول البناء مع بيع الدار:]

* (ومَن باع داراً: دَخَل بناؤها في البيع وإن لم يُسمِّه): أي البناءَ في عقد البيع؛ لأن اسم الدار يتناول العَرْصَة[1]، والبناءَ في العرف، وهو متصل به اتصال قَرَار؛ فيدخل تبعاً له.

[ضابط فقهي:]

* والأصل في جنس هذا: أن كل ماكان اسمُ المبيع متناوِلاً له عرفاً، أو كان متصلاً به اتصال قَرَار، وهو ما وُضع لا ليُفصَل: دَخَل من غير ذِكْر.

[حكم دخول الشجر مع الأرض المباعة:]

* (ومَن باع أرضاً) ذات نخل وشجر: (دَخَل ما فيها من النخل

---

(١) عَرْصة الدار: ساحتها، وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء. المصباح المنير (عرص).

والشجر في البيع وإن لم يُسمِّه.

ولا يدخلُ الزرعُ في بيع الأرض إلا بالتسمية.

ومَن باع نخلاً، أو شجراً فيه ثمرٌ: فثمرتُه للبائع إلا أن يشترطها المبتاعُ، . . . .

والشجر في البيع) أيضاً (وإن لم يُسمِّه)؛ لأنه متصل به اتصال قَرَار، فأشبه البناء.

* قال قاضيخان: هذا في المثمِرة[1]، واختلفوا في غير المثمرة، والصحيح أنها تدخل، صغيراً كان أو كبيراً. «تصحيح».

* (ولا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا بالتسمية)؛ لأنه متصل بها للفصل، وله غاية ينتهي إليها، بخلاف الأول.

[حكم دخول الثمر مع بيع الشجر:]

* (ومَن باع نخلاً أو شجراً فيه ثمرٌ)، سواءٌ كان بحالٍ له قيمة، أوْ لا، في الصحيح. «هداية»: (فثمرتُه للبائع)؛ لأن الاتصال وإن كان خِلقةً، فهو للقطع، لا للبقاء، فأشبه الزرعَ، (إلا أن يشترطها): أي الثَمرة (المبتاعُ): أي المشتري؛ لأنه حينئذ يكون من المبيع.

---

(١) ولكن لا يدخل الثمر الذي علىٰ رؤوس الأشجار إلا بالشرط، كما سيأتي في المسألة التالية.

ويقال للبائع : اِقطَعْها وسلِّم المبيعَ.

ومَن باع ثمرةً لم يَبْدُ صلاحُها، أو قد بدا : جاز البيعُ، . . . .

---

* وعبَّر هنا بالشرط، وثمة[١] بالتسمية: إشارة لعدم الفرق بينهما، وأن هذا الشرط غير مفسد.

* (ويقال للبائع: اقطَعْها): أي الثمرة وإن لم يظهر صلاحُها، (وسلِّم المبيع).

* وكذا إذا كان في الأرض زرع؛ لأن ملك المشتري مشغولٌ بملك البائع، فكان عليه تفريغه وتسليمه، كما إذا كان فيه مَتَاع.

[بيع الثمرة قبل بدوِّ صلاحها :]

* (ومَن باع ثمرةً) بارزةً (لم يَبْدُ صلاحُها، أو قد بدا: جاز البيع)؛ لأنه مال متقوِّم: إما لكونه منتفَعاً به في الحال، أو في الثاني[٢].

وقد قيل: لا يجوز قبل أن يبدوَ صلاحُها، والأول أصح. «هداية».

* وقيدنا الثمرة بكونها بارزة؛ لأن بيعها قبل الظهور لا يصح اتفاقاً.

---

(١) أي في المسألة التي قبلها مسألة الزرع.

(٢) قال في البناية ٧/ ١٧٤: وفي بعض النسخ: أو في المآل.

ووجب علىٰ المشتري قَطْعُها في الحال.

فإن شَرَط تَرْكَها علىٰ النخل: فَسَدَ البيعُ.

---

* ولو برز بعضُها دون بعض: لا يصح في ظاهر المذهب، وصححه السرخسي، وأفتىٰ الحَلْواني بالجواز لو الخارج أكْثَرَ، ويُجعل المعدوم تبعاً للموجود؛ استحساناً؛ لتعامل الناس للضرورة. زيلعي، وظاهر «الفتح»: الميل إلىٰ هذا، وقَوَّاه شيخنا.

* (ووجب علىٰ المشتري قَطْعُها في الحال) بطلب البائع؛ تفريغاً لملكه، وهذا إذا اشتراها مطلقاً، أو بشرط القطع.

* (فإن) كان (شَرَط تَرْكَها علىٰ النخل) حتىٰ تتناهىٰ: (فسد البيع)؛ لأنه شَرْطٌ لا يقتضيه العقد، وهو شَغْلُ مال الغير.

* ولو اشتراها مطلقاً[1]، وتَركها بإذن البائع: طابَ له الفضل.

* وإن تركها بغير إذنه: تصدَّق بما زاد في ذاته[2]؛ لحصوله بجهةٍ محظورة[3]. «هداية».

---

(١) أي من غير شرط القطع، أو الترك. البناية ٧/١٧٥، فتح القدير ٥/٤٨٩.

(٢) «بأن تُقوَّم قبل الإدراك، وتُقوَّم بعده، فيتصدق بما زاد من قيمته إلىٰ يوم الإدراك»، كما في الجوهرة ١/٢٣١، فتح القدير ٥/٤٨٩.

(٣) أي حصولها بقوة الأرض المغصوبة.

ولا يجوز أن يبيع ثمرةً ويستثنيَ منها أرطالاً معلومةً.

[الاستثناء في بيع الثمرة:]

* (ولا يجوز أن يبيع ثمرةً ويستثنيَ منها أرطالاً معلومة)؛ لأن الباقي بعد الاستثناء مجهول، بخلاف ما إذا باع واستثنىٰ نخلاً معيناً؛ لأن الباقي معلومٌ بالمشاهدة. «هداية»، ومشىٰ عليه في «المختار»، وبرهانُ الشريعة، وصدرُ الشريعة، وقال في «الاختيار»: وهو الصحيح[1].

وقيل: يجوز، وخالفه النسفي[2] تبعاً «للهداية»، حيث قال ـ بعد ذِكْر ما في «الكتاب» ـ قالوا: هذه رواية الحسن[3]، وهو قول الطحاوي، أما علىٰ ظاهر الرواية، فينبغي أن يجوز؛ لأن الأصل:

---

(١) هكذا نقل الشارح الميداني عن الاختيار بواسطة التصحيح، لكن بمراجعة الاختيار (بطبعتيه) ٢/٧ ، ٢/١٤ لم أجد قوله: «وهو الصحيح»؟!، وقد راجعت تصحيح القدوري المطبوع، والمخطوط، فرأيت النص كما نقله الميداني.

(٢) قال في التصحيح ص ١٦٩: «وخالفه النسفي، فقال: ولو استثنىٰ منها أرطالاً معلومة: صح، وفي رواية: لا يجوز، بناءً علىٰ ما ذُكر في الهداية، أن المذكور في الكتاب قالوا: هو رواية الحسن، وهو قول الطحاوي، وأما علىٰ ظاهر الرواية: فينبغي أن يجوز.... اهـ، وينظر الهداية ٣/٢٦، وكنز الدقائق مع البحر ٥/٢٢٧.

(٣) قال في التصحيح ص ١٦٩: «ليس رواية الحسن وحده، بل هي رواية أبي يوسف...». اهـ، والشارح الميداني قد نقل هنا عن التصحيح باختصار.

ويجوز بيع الحنطة في سُنْبُلها، والباقِلاءِ في قشره.

ومَن باع داراً: دخل في البيع مفاتيحُ أغلاقها.

«أن ما يجوز إيراد العقد عليه بانفراده: يجوز استثناؤه من العقد»، وبيعُ قفيزٍ من صُبْرة: جائز، فكذا استثناؤه. اهـ. «تصحيح».

قال في «الفتح»: وعدم الجواز أقيس بمذهب الإمام. اهـ

[بيع الحَبِّ في السنابل:]

* (ويجوز بيع الحنطة) بانفرادها، حالةَ كونها (في سنبلها، والباقلاءِ في قشره)، وكذا الأرز، والسِمْسِم ونحوهما، وعلىٰ البائع إخراجه، وللمشتري الخيار. «فتح».

* وهذا إذا باع بخلاف جنسه، وإلا: لا؛ لاحتمال الربا.

* وإنما بطل بيع ما في تَمْرٍ، وقُطْنٍ، وضَرْعٍ، وما علىٰ حنطة: من نوىٰ، وحَبٍّ، ولبنٍ، وتِبْنٍ؛ لأنه معدوم عرفاً.

* (ومَن باع داراً: دخل في البيع مفاتيح أغلاقها)؛ لأنه[1] يدخل فيه الأغلاق؛ لأنها مركبة فيها للبقاء، والمفتاح يدخل في بيع الغَلَق؛ لأنه بمنزلة بعضه، إذ لا يُنتفع به بدونه. «هداية».

---

(١) أي العقد، والله أعلم.

وأجرةُ الكيَّال، وناقدِ الثمن علىٰ البائع.

[بيان علىٰ من تكون أجرة الكيل، ونقد الثمن:]

* (وأجرة الكيَّال)، والوزَّان، والعدَّاد، والذَّرَّاع للمبيع، (وناقد الثمن علىٰ البائع)، أما الكيل، والوزن، والعدُّ[1]، والذَّرْع، فلا بدَّ منه للتسليم، وهو علىٰ البائع.

وأما النقد، فالمذكور رواية ابن رُسْتم عن محمد؛ لأن النقد يكون بعد التسليم[2].

وفي رواية ابن سماعة عنه: علىٰ المشتري؛ لأنه يحتاج إلىٰ تسليم الجيد المقدَّر، والجَوْدةُ تُعرَف بالنقد، كما يُعرف القدر بالوزن، فيكون عليه[3]. «هداية».

---

(١) في نسخ اللباب كلها: «العدد».

(٢) والحال أن البائع هو المحتاج إليه، ليعرف المعيب، فيردَّه. ينظر الجوهرة ١/٢٣٢.

(٣) أي علىٰ المشتري، لأن حق البائع علىٰ المشتري أن يسلمه الجياد، فلزمته أجرته، وهذا إذا كان قبل القبض، وهو الصحيح، أما بعده: فعلىٰ البائع، لأنه إذا قبضه: دخل في ضمانه بالقبض. اهـ من الجوهرة ١/٢٣٢، لكن سينقل المؤلف الميداني بعد قليل عن قاضي خان أنه علىٰ المشتري علىٰ كل حال، أي قبل قبض البائع الثمن، أو بعده.

وأجرةُ وزَّانِ الثمن علىٰ المشتري.

ومَن باع سلعةً بثمن: قيل للمشتري: اِدفع الثمنَ أولاً، . . . . . .

وفي «التصحيح»: قال في «المحيط»: وأجرة الناقد، ووزنِ الثمن علىٰ المشتري، وهو الصحيح، وقال قاضيخان: والصحيح أنه يكون علىٰ المشتري علىٰ كل حال[1]، واعتمده النسفي. اهـ

* (وأجرةُ وَزَّانِ الثمن علىٰ المشتري)؛ لما بيَّنَّا أنه هو المحتاج إلىٰ تسليم الثمن، وبالوزن يتحقق التسليم. «هداية».

[تسليم الثمن قبل تسليم المبيع:]

* (ومَن باع سلعةً) حاضرةً غير مشغولةٍ، (بثمن) حالٍّ: (قيل للمشتري: اِدفع الثمن أولاً)؛ لأن حق المشتري تعيَّن في المبيع، فيتقدَّم دفع الثمن، ليتعيَّن حق البائع بالقبض؛ لأن الثمن لا يتعيَّن بالتعيين قبل القبض.

* قيَّدنا السلعة بالحاضرة، وغيرِ مشغولة؛ لأنه إذا كانت غائبة، أو مشغولة: لا يؤمر بدفع الثمن حتىٰ يُحضر السلعة، أو يفرِّغها، كما في «الفيض».

* وقيَّدنا الثمنَ بالحالِّ؛ لأنه إذا كان مؤجلاً: لا يملك البائع مَنْعَ السلعة لقبضه، لأن ابتداء الأجل من قبض السلعة، كما مرَّ.

---

(١) أي قبل قبض البائع الثمن أو بعده.

فإذا دَفَعَ الثمنَ : قيل للبائع : سَلِّم المبيع .

ومَن باع سلعةً بسلعةٍ ، أو ثمناً بثمنٍ : قيل لهما : سَلِّما معاً .

---

* (فإذا دَفَعَ) المشتري (الثمنَ: قيل للبائع: سَلِّم المبيع)؛ لأنه مَلَكَ الثمن بالقبض، فلزمه تسليم المبيع.

* وإن سَلَّم البائعُ المبيعَ قبل قبض الثمن: ليس له أن يسترده.

* (ومَن باع سلعة بسلعة، أو ثمناً بثمن: قيل لهما: سَلِّما معاً)؛ لاستوائهما في التعيين.

* ثم التسليم يكون بالتخلية علىٰ وجهٍ يتمكَّن من القبض بلا مانع ولا حائل؛ لأن التخلية قَبْضٌ حُكْماً لو مع القدرة عليه بلا كُلْفَة، وتمامه في حاشية شيخنا[1].

* * * * *

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٥٦٢ (ط البابي).

باب خيار الشَّرْط

خيارُ الشرطِ جائزٌ في البيع : للبائع، والمشتري، ولهما.

باب خيار الشرط

* قدَّمه علىٰ باقي الخيارات؛ لأنه يمنع ابتداءً الحكمَ[١]، وعقَّبه بخيار الرؤية؛ لأنه يمنع تمامَه[٢]، وأخَّر خيار العيب؛ لأنه يمنع اللزوم[٣]، وتمام الكلام عليه مبيَّنٌ في «الدرر».

* (خيار الشرط جائزٌ) في صلب العقد، أو بعده ولو بأيام[٤]. «بحر»، أما قبله: فلا يثبت، «تتارخانية»، (في البيع): أي المبيع كلِّه أو بعضِه، (للبائع) وحده، (والمشتري) وحده، (ولهما) معاً، ولغيرهما.

---

(١) أي حكم المبيع، وهو الملك. الجوهرة ١/٢٣٣.

(٢) أي تمام الحكم، وهو الملك. الجوهرة ١/٢٣٧.

(٣) أي لزوم الحكم، وهو الملك بعد التمام، ينظر الدرر والغرر ٢/١٥١، الجوهرة ١/٢٤٠.

(٤) أي ألحقاه به، فلو قال أحدهما بعد البيع ولو بأيام: جعلتك بالخيار ثلاثة أيام: صح إجماعاً. البحر الرائق ٦/٣.

والخيارُ ثلاثة أيامٍ، فما دونها.

ولا يجوز أكثر من ذلك عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز أكثر من ذلك إذا سمَّيا مدةً معلومة.

---

* (والخيارُ) مُدَّتُه (ثلاثةُ أيامٍ، فما دونها)، وفَسَدَ عند إطلاقٍ، أو تأبيدٍ.

* وفي «جامع الفتاوىٰ»: ولو قال: بعتُ إن رضيَ فلان: جاز إن بيَّن وقت الرضا. اهـ، وبه ظَهَر جوابُ حادثة الفتوىٰ، وهي: باع إن رضيَ شفيعُها، من غير بيان وقت.

* (ولا يجوز) الخيار (أكثر من ذلك عند أبي حنيفة)؛ لأنه ثبت علىٰ خلاف القياس بالنص، فيبقىٰ الباقي علىٰ الأصل.

(وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز أكثر من ذلك إذا سمَّيا مدةً معلومة)؛ لأنه شُرِع للحاجة للتروِّي؛ ليندفع به الغَبْن، وقد تمسُّ الحاجةُ إلىٰ الأكثر، فصار كالتأجيل في الثمن.

قال في «التحفة»: والصحيح قول أبي حنيفة، ومشىٰ عليه المحبوبي، وصدر الشريعة، والنسفي، وأبو الفضل الموصلي، ورجَّحوا دليلَه، وأجابوا عما يُتَمَسَّك به لهما. «تصحيح».

وخيارُ البائع يمنع خروجَ المبيع من ملكه.

فإن قَبَضه المشتري، فهلك في يده: ضَمِنَه بالقيمة.

وخيارُ المشتري لا يمنعُ خروجَ المبيع من ملك البائع، إلا أنَّ المشتري لا يَملكُه.

ولا يَدخلُ في ملكه. . . . .

---

* (وخيارُ البائع) ولو مع خيار المشتري (يمنع خروجَ المبيع من ملكه) اتفاقاً.

[ضمان المبيع لو هلك في مدة الخيار:]

* (فإن قَبَضه المشتري، فهلك في يده) في مدة الخيار: (ضمنه بالقيمة) لو قِيمياً، وبالمثل لو مثلياً؛ لأن البيع ينفسخ بالهلاك؛ لأنه كان موقوفاً، ولا نفاذ بدون المحل، فبقيَ مقبوضاً في يده علىٰ سَوْم الشراء، وفيه القيمة في القيمي، والمثل في المثلي. «فتح».

* ولو هلك في يد البائع: انفسخ البيع، ولا شيء علىٰ المشتري؛ اعتباراً بالمُطْلَق[1]. «هداية».

* (وخيارُ المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع) بالإجماع. «جوهرة»، (إلا أن المشتري لا يَملكُه، ولا يدخلُ في ملكِه

---

(١) أي البيع المطلق عن الخيار، وهو البيع الباتُّ، فإن المبيع فيه لو هلك في يد البائع: ينفسخ البيع، فكذا هذا. البناية ١٩٧/٧.

عند أبي حنيفة، وقالا: يملكه.

فإن هلك في يده: هلك بالثمن.

عند أبي حنيفة، وقالا: يملكه)؛ لأنه لمَّا خرج من ملك البائع، فلو لم يدخل في ملك المشتري: يكون زائلاً لا إلىٰ مالك، ولا عَهْد لنا به في الشرع[١].

ولأبي حنيفة: أنه لمَّا لم يخرج الثمن عن ملكه[٢]، فلو قلنا بأنه يدخل المبيع في ملكه: لاجتمع البدلان في ملك رجلٍ واحد حُكْماً للمعاوضة، ولا أصل له في الشرع؛ لأن المعاوضة تقتضي المساواة[٣]. «هداية».

قال في «التحفة»: والصحيح قول أبي حنيفة، واعتمده برهانُ الشريعة، وصدر الشريعة، والنسفي، والموصلي. «تصحيح».

* (فإن هلك في يده: هلك بالثمن) المسمَّىٰ؛ لأنه عَجَزَ عن ردِّه، فلزمه ثمنه.

---

(١) قال في خلاصة الدلائل ص ٩٢: «إلا أن هذا ليس بمحال، إذا كان بحالٍ سيوجد له مالك، كالموصي إذا مات يزول ملكه، ويقف إلىٰ قبول الموصىٰ له، كذا هذا». اهـ

(٢) أي ملك المشتري.

(٣) أي أن يدخل المبيع في ملك المشتري، والثمن في ملك البائع. البناية ١٩٨/٧.

وكذلك إن دخله عيبٌ.

ومَن شُرِطَ له الخيارُ: فله أن يفسخ في مدة الخيار، وله أن يُجيزَه.

فإن أجازه بغير حضرة صاحبه: جاز.

---

* (وكذلك إن دخله عيبٌ) لازم[١]، سواء كان بفعل المشتري، أو أجنبي، أو آفةٍ سماوية، أو فِعْل المبيع.

وأما العيب الغير اللازم، كمرضٍ: فإن زال في المدة، فهو علىٰ خياره، وإلا: لزمه العقد، لتعذُّر الرد. ابن كمال.

* ولا يخرج شيء من مبيعٍ وثمن عن ملك مالكه إذا كان الخيار لهما اتفاقاً، وأيُّهما فَسَخ في المدة: انفسخ البيع، وأيُّهما أجاز: بطل خياره فقط.

* (ومَن شُرِطَ له الخيار)، من بائع، أو مشترٍ، أو أجنبي: (فله أن يفسخ في مدة الخيار، وله أن يجيزه)؛ لأن هذا فائدة الخيار.

* (فإن أجازه بغير حضرة صاحبه: جاز) إجماعاً؛ لأنه[٢] إسقاطٌ لحقِّه، فلا يتوقف علىٰ حضور الآخر، كالطلاق والعتاق.

---

(١) أي لا يرتفع، كما لو قُطعت يد العبد المشترىٰ، فيعتبر بذلك مُمْسِكاً. ينظر الجوهرة ١/٢٣٦.

(٢) أي لأن فعل الإجازة ممن له حق الخيار: إسقاط لحقِّه.

وإن فَسَخَ : لم يجز إلا أن يكون الآخر حاضراً.

إلا إذا كان الخيار لهما، وفَسَخَ أحدُهما: فليس للآخر الإجازة؛ لأن المفسوخ لا تلحقه الإجازة.

* (وإن فَسَخَ: لم يجز إلا أن يكون الآخر حاضراً)، والشرط العلم.

* وكَنَّىٰ بالحضرة عنه؛ لأنها سببه، حتىٰ لو كان حاضراً ولم يَعْلم: لم يجز، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: يجوز وإن لم يكن الآخر حاضراً.

قال في «التصحيح»: ومشىٰ علىٰ قولهما النسفي، وبرهانُ الشريعة، وصدر الشريعة. اهـ

* ولو شَرَط المشتري، أو البائعُ الخيارَ لأجنبي: صحَّ، وثَبَت للأصيل مع النائب.

* فإن أجاز أحدُهما، أو فَسَخ: صحَّ.

* وإن أجاز أحدُهما، وعكَسَ الآخرُ: اعتُبر الأسبق؛ لثبوت حكمه قبل المتأخر، فلم يعارضه.

* ولو صدَرا معاً، أو لم يُعلم السابق: فالفسخ أحق. زيلعي.

وإذا مات مَن له الخيار : بَطَل خيارُه، ولم يَنتقل إلىٰ ورثته.

ومَن باع عبداً علىٰ أنه خبَّازٌ، أو كاتبٌ، فكان بخلاف ذلك : فالمشتري بالخيار : إن شاء أخذه بجميع الثمن، . . . .

[خيار الشرط لا يورَث :]

* (وإذا مات مَن له الخيار: بَطَل خياره)، وتمَّ البيع من جهته، (ولم يَنتقل إلىٰ ورثته)؛ لأنه ليس إلا[1] مشيئةً وإرادةً، فلا يُتصوَّر انتقاله[2]، والإرثُ: فيما يَقبل الانتقال.

بخلاف خيار العيب، لأن المورِّث استحق المبيعَ سليماً، فكذا الوارث، فأما نفس الخيار، فلا يورث. «هداية».

* (ومَن باع عبداً علىٰ أنه خبَّازٌ، أو كاتبٌ، فكان بخلاف ذلك)، بأن لم يوجد معه أدنىٰ ما يُطلق عليه اسم الكاتب، والخبَّاز. «فتح»: (فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذه بجميع الثمن)؛ لأن الأوصاف

---

(١) هكذا: «لأنه ليس إلا»: في نسخة أ، د من اللباب، وأما بقية النسخ ففيها: «لأنه ليس له إلا»، والصواب ما أثبته بحذف: «له»، كما هو نص الجوهرة ١/٢٧٣، ١/٢٥٠ (ط التي معها اللباب)، والنقل عنها حرفياً، لكن بدون أن يعزو الشارح إليها، وينظر الهداية وشرحها البناية ٧/٢١٢ (ط بيروت).

(٢) ومعنىٰ العبارة: أي ليس الخيار إلا مشيئةً وإرادةً، ومشيئة الإنسان تنقطع بموته، ولا يُتصوَّر انتقال هذا الخيار الذي هو المشيئة، لأنه عَرَض، والعَرَض لا يقبل الانتقال. البناية ١٠/١٠١ (ط باكستان) باختصار.

وإن شاء ترك.

لا يقابلها شيء من الثمن؛ لكونها تابعة في العقد، (وإن شاء ترك)؛ لفوات الوصف المرغوب فيه المستَحقِّ في العقد بالشرط، وفَواتُه يوجب التخيير؛ لأنه ما رضيَ به بدونه.

* وهذا بخلاف شرائه شاةً علىٰ أنها حامل، أو تحلب كذا رِطْلاً، أو يَخبز[1] كذا صاعاً، أو يكتب كذا قَدْراً، فإنه يفسد البيع؛ لأنه شَرَط زيادةً مجهولةً؛ لعدم العلم بها. «فتح».

أي: والسابقُ وصفٌ مرغوبٌ فيه، كوصف السلامة، ولذا لو شَرَط أنها حَلُوب، أو لَبُون[2]: جاز.

* * * * *

---

(١) أي لو كان المشتَرَىٰ عبداً يخبز كذا صاعاً.

(٢) اللَّبون: بالفتح: الناقة والشاة ذات اللبن، غزيرة كانت، أم لا، وناقة حَلُوْب: أي ذات لبنٍ يُحْلَب. المصباح المنير (لبن)، (حلب).

باب خيار الرؤية

ومَن اشترىٰ شيئاً لم يَرَهُ: فالبيع جائزٌ، . . . .

باب خيار الرؤية

* قَدَّمنا وَجْه تقديمه علىٰ خيار العيب.

وهو من إضافة المسبَّب إلىٰ السبب[1].

* (ومَن اشترىٰ شيئاً لم يره: فالبيع جائز)، لكن بشرط الإشارة إليه، أو إلىٰ مكانه، فلو لم يُشِرْ لذلك: لم يجز بالإجماع، كما في «المبسوط».

وما في «حاشية أخي زاده»: من أن الأصح: الجواز: مبنيٌّ علىٰ ما فَهِم من إطلاق «الكتاب».

قال في «الفتح»: والظاهر أن المراد بالإطلاق: ما ذكره شمسُ الأئمة السرخسي وغيرُه، كصاحب «الأسرار»، و«الذخيرة»، من أن الإشارة إليه، أو إلىٰ مكانه: شَرْط الجواز، حتىٰ لو لم يُشِرْ إليه، ولا إلىٰ مكانه: لا يجوز بالإجماع. اهـ

---

(١) إذ الرؤية سبب للخيار.

وله الخيار إذا رآه: إن شاء أخذه، وإن شاء ردَّه.

ومَن باع ما لم يَرَهُ: فلا خيارَ له.

* (وله الخيار إذا رآه)، وكذا قبل الرؤية في الأصح. «بحر»؛ لعدم لزوم البيع، (إن شاء: أخذه، وإن شاء: ردَّه) وإن[1] قال: «رضيتُ» قَبْلها؛ لأن الرضا بالشيء قبل العلم بأوصافه: لا يتحقق.

* وهو غير مؤقت، بل يبقىٰ إلىٰ أن يوجد ما يبطله.

* ويشترط لفسخه علم البائع.

* (ومَن باع ما لم يره[2]: فلا خيارَ له)؛ لأنه معلَّق بالشراء بالنص[3]، فلا يثبت لغيره.

(١) (إن): هنا وصلية.

(٢) كأن ورث شيئاً، فلم يره حتىٰ باعه، وهذا إذا باع عيناً بثمن، أما إذا باع عيناً بعين، ولم ير كلٌّ واحدٍ منهما ما يحصل له من العوض: كان لكل واحد منهما الخيار. الجوهرة ١/٢٣٨.

(٣) وهو قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «من اشترىٰ شيئاً لم يره: فهو بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه»، رواه الدارقطني في السنن ٣/٥، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٥/٢٦٨، وقد روي الحديث مسنداً ومرسلاً، وضُعِّفت أسانيده، لكن نقل ابن الهمام في فتح القدير ٥/٥٣١ عن مالك وأحمد أنهما عَمِلا به، وقال: إن المرسل حجة عند أكثر أهل العلم. وينظر نصب الراية ٤/٩، وللحديث أيضاً شاهد يقوِّيه عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٠، وغيره، وذلك في بيع عثمان لطلحة رضي الله عنهما ما لم يرياه، وينظر التلخيص الحبير ٣/٦.

وإن نظر إلىٰ وجه الصُّبْرة، أو إلىٰ ظاهر الثوب مطويًّا، أو إلىٰ وجهِ الجارية، أو إلىٰ وجهِ الدابة وكَفَلِها : فلا خيارَ له.

---

* (وإن نظر) قبل الشراء (إلىٰ وجه الصبرة، أو إلىٰ ظاهر الثوب مطويّاً)، وكان مما يُستدل بظاهره علىٰ باطنه، بخلاف ما إذا كان في طَيِّه ما يكون مقصوداً، كموضع العَلَم، (أو إلىٰ وجه الجارية)؛ لأنه المقصود في الآدمي، (أو إلىٰ وجه الدابة، وكَفَلِها[1])؛ لأنهما المقصود في الدواب: (فلا خيارَ له).

والأصل في هذا: أن رؤية جميع المبيع: غيرُ مشروطٍ؛ لتعذره، فيكتفىٰ برؤية ما يدل علىٰ العلم بالمقصود.

[بيع الأنموذج:]

* ولو دخل في البيع[2] أشياء: فإن كانت لا تتفاوت آحادُه، كالمكيل، والموزون، وعلامته أن يُعرَض بالنَّموذج: يُكتفىٰ برؤية واحدٍ منها، إلا إذا كان الباقي أردأ مما رأىٰ، فحينئذ يكون له الخيار: أي خيار العيب، لا خيار الرؤية.

---

(١) كَفَل الدابة: بفتحتين: عجزها ومؤخرها، الجوهرة ١/٢٣٨، المصباح المنير (كفل).

(٢) هكذا: «البيع»: في نسخ الهداية ٣/٣٣، ومع البناية ١٠/١٣٣، ومع فتح القدير ٥/٥٣٦، والنقل عنها، لكن في نسخ اللباب كلها: «المبيع».

وإن رأىٰ صحنَ الدار : فلا خيارَ له وإن لم يشاهد بيوتَها .

وإن كانت تتفاوت آحادُه، كالثياب، والدواب: لا بدَّ من رؤية كل واحد منها. «هداية».

* قال شيخنا: وبقي شيءٌ لم أرَ مَن نبَّه عليه، وهو: ما لو كان المبيع أثواباً متعددة، وهي من نمطٍ واحدٍ، لا تختلف عادة، بحيث يباع كل واحد منها بثمن متحد:

ويظهر لي أنه يكفي رؤية ثوبٍ منها، إلا إذا ظهر الباقي أردأ، وذلك لأنها تُباع بالنموذج في عادة التجار.

* فإذا كانت ألواناً مختلفة: ينظرون من كل لون إلىٰ ثوب. اهـ

* وهذا إذا كان في وعاء واحد، وأما إذا كان في وعاءَيْن، أو أكثر، ورأىٰ أحدَها: فمشايخُ العراق علىٰ أنها كرؤية الكل، ومشايخُ بَلْخٍ علىٰ أنه لا بد من رؤية الكل، والصحيح أنه يبطل برؤية البعض، كما في «الفيض»، و«الفتح»، و«البحر»، وغيرها.

* (وإن رأىٰ صحنَ الدار): أي ساحتها: (فلا خيار له وإن لم يشاهد بيوتَها): أي داخلَهَا عند أبي حنيفة؛ لأن رؤية ساحتها، وظاهرِ بيوتها: يُوقع العلم بالداخل؛ لعدم تفاوت البيوت بالمنفعة.

وعند زفر: لا بدَّ من رؤية داخل البيوت.

قال أبو نصرٍ الأقطع: وهو الصحيح، وفي «الجوهرة»: وعليه الفتوىٰ.

وبيعُ الأعمىٰ، وشراؤه : جائزٌ، وله الخيارُ إذا اشترىٰ.

وفي «الهداية»: والأصح أن جواب «الكتاب» علىٰ وِفاق عادتهم في الأبنية، فإن دُورهم لم تكن متفاوتةً يومئذٍ، فأما اليوم فلا بدَّ من الدخول في داخل الدار؛ للتفاوت[1]، والنظرُ إلىٰ الظاهر: لا يوقع العلم بالداخل. اهـ، ومثله في «الفتح» وغيره.

* ونَظَرُ وكيله بالقبض والشراء: كنظره، بخلاف رسوله[2].

[بيع الأعمىٰ :]

* (وبيع الأعمىٰ، وشراؤه) ولو لغيره: (جائز)؛ لأنه مكلَّف محتاج.

* (وله الخيار إذا اشترىٰ)؛ لأنه اشترىٰ ما لم يره.

---

(١) قال ابن عابدين ١٤/٣٦٢ (ط دمشق): «وحاصله أن أئمتنا الثلاثة اكتفوا برؤية خارج البيوت وصحن الدار، لكونها غير متفاوتة في زمنهم، وزفر كان في زمنهم وقد خالفهم، فعُلم أنه قائلٌ باشتراط رؤية داخلها وإن لم تتفاوت، وهذا خلاف ما صححوه من اشتراط رؤية داخلها في ديارنا، لتفاوتها، فيكون اختلافَ عصر وزمان، أما خلاف زفر، فهو اختلاف حجة وبرهان». اهـ

(٢) وقال أبو يوسف ومحمد: الرسول والوكيل سواء. خلاصة الدلائل ص ٩٣، شرح الكنز لمنلا مسكين ٢/٥٥٠، الهداية والبناية ٧/٢٤٣، وأخَّر صاحب الهداية دليل الإمام، مما يدل علىٰ ترجيحه علىٰ قول الصاحبين، علىٰ عادته رحمه الله.

ويَسقطُ خيارُه بأن يَجُسَّ المبيعَ إذا كان يُعرَفُ بـالجَسِّ، أو يَـشُمُّه إذا كان يُعرَفُ بالشم، أو يذوقَه إذا كان يُعرَفُ بالذوق.

ولا يَسقطُ خيارُه في العقار حتىٰ يوصَف له.

---

* (ويسقط خيارُه) بما يفيدُه العلمَ بالمقصود، وذلك (بأن يَجُسَّ المبيعَ إذا كان يُعرف بالجَسِّ، أو يَشُمَّه إذا كان يُعرف بالشم، أو يذوقَه إذا كان يُعرف بالذوق)؛ لأن هذه الأشياء تفيد العلم بالمقصود؛ فكانت في حقه بمنزلة الرؤية.

* (ولا يسقط خياره في العقار) ونحوه مما لا يُدرَك بالحواسِّ المذكورة (حتىٰ يوصَف له)؛ لأن الوصف يُقَام مقام الرؤية، كما في السَّلَم.

قال في «التحفة»: هذا هو الأصح من الروايات، وقال أبو نصرٍ الأقطع: هذا هو الصحيح من المذهب. «تصحيح».

وعن أبي يوسف: إذا وقف في مكانٍ لو كان بصيراً لـرآه، فقال: قد رضيت: يسقط خياره[1].

---

(١) قال في الهداية مع الفتح ٥/٥٤٢: «لأن التشبه يقوم مقام الحقيقة في العجز، كتحريك الشفتين يقام مقام القراءة في حق الأخرس في الصلاة، وإجراء الموسىٰ مقام الحلق في حق مَن لا شعر له في الحج». اهـ

قال ابن الهمام: ولا يخفىٰ ضعفه، ونقل عن أبي يوسف روايةً أخرىٰ.

ومَن باع مِلكَ غيره بغير أمره : فالمالكُ بالخيار : إن شاء أجاز البيعَ، وإن شاء فسخ .

وله الإجازةُ إذا كان المعقودُ عليه باقياً، والمتعاقدان بحالهما .

وقال الحسن: يوكِّل وكيلاً بقبضه، وهو يراه، وهذا أشبه بقول أبي حنيفة؛ لأن رؤية الوكيل كرؤية الموكِّل، علىٰ ما مرَّ آنفاً. «هداية».

[بيع الفضولي :]

* (ومَن باع مِلكَ غيره بغير أمره: فالمالك بالخيار: إن شاء أجاز البيع، وإن شاء فسخ، و) لكن إنما (له الإجازة إذا كان المعقود عليه باقياً)، وكذا المالك، (والمتعاقدان بحالهما).

فإذا حصلت الإجازة مع قيام الأربعة[1]: جاز البيع، وتكون الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة، ويكون البائع كالوكيل، والثمن للمجيز إن كان قائماً، وإن هلك في يد البائع: هلك أمانةً.

* ولكلٍّ من المشتري والفُضُولي أن يفسخ العقد قبل أن يجيز المالك.

* وإن مات المالك قبل الإجازة: انفسخ البيع، ولا يجوز بإجازة ورثته. «جوهرة».

---

(١) أي المعقود عليه، والمالك، والمتعاقدان.

ومَن رأىٰ أحدَ الثوبَيْن، فاشتراهما، ثم رأىٰ الآخـرَ: جـاز لـه أن يردَّهما.

ومَن مات وله خيارُ الرؤية: بطل خيارُه.

ومَن رأىٰ شيئاً، ثم اشتراه بعد مدةٍ، . . . .

---

* (ومَن رأىٰ أحدَ الثوبَيْن، فاشتراهما، ثم رأىٰ الآخرَ: جاز له أن يردَّهما) معاً؛ لأن رؤية أحدهما: لا تكون رؤيةً للآخـر[1]؛ للتفـاوت في الثياب، فيبقىٰ الخيار له فيما لم يره، فله ردّه بحكـم الخيـار، ولا يتمكن من ردِّه وحدَه، فيردُّهما إن شاء؛ كي لا يكون تفريقاً للـصفقة علىٰ البائع قبل التمام.

وهذا لأن الصفقة لا تتم مع خيار الرؤيـة قبـل القـبض، وبعـده، كخيار الشرط، بدليل أن له أن يفسخه بغير قضاء، ولا رضاء. «فتح».

[لا يورث خيار الرؤية:]

* (ومَن مات ولـه خيـار الرؤيـة: بطـل خيـاره)، ولم ينتقـل إلىٰ ورثته، كخيار الشرط، كما مرَّ.

* (ومَن رأىٰ شيئاً، ثـم اشتراه بعد مدة)، وهـو يعلم أنـه مَرْئيُّه،

---

(١) في نسخ اللبـاب كلـها: «الآخـر»، وكـذلك في الهدايـة، لكـن في نـسختي الجـوهرة ١/٢٣٩، ١/٢٥٣ (الـتي مـع اللبـاب)، ونـسخة فـتح القـدير ٥/٥٤٣: «للآخر».

فإن كان علىٰ الصفة التي رآه: فلا خيار له، وإن وَجَدَه متغيِّراً: فله الخيار.

(فإن كان) باقياً (علىٰ الصفة التي رآه: فلا خيار له)؛ لأن العلم بأوصافه حاصلٌ له بالرؤية السابقة، وبفواته: يثبت له الخيار.

* وكذا إذا لم يعلم أنه مَرْئيُّه؛ لعدم الرضا به.

* (وإن وجده متغيراً: فله الخيار)؛ لأنه بالتغير صار كأنه لم يره.

* وإن اختلفا في التغيُّر: فالقول للبائع؛ لأن التغيُّر حادِث، وسبب اللزوم ظاهر[1].

* بخلاف ما إذا اختلفا في الرؤية[2]؛ لأنها أمرٌ حادِث، والمشتري ينكره، فالقول له. «هداية».

* * * * *

---

(١) أي سبب لزوم العقد ظاهر، وهو رؤية المعقود عليه، ينظر الجوهرة ١/٢٤٠.

(٢) فقال المشتري: لم أره حال العقد، ولا بعده، وقال البائع: بل رأيتَه، فالقول قول المشتري، مع يمينه، لأن البائع يدعي عليه الرؤية، وهي حادثة، فلا يُقبل قوله إلا بيمينه. كما في الجوهرة ١/٢٤٠.

باب خيار العَيْب

إذا اطلع المشتري علىٰ عيبٍ في المبيع : فهو بالخيار : إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ردَّه.

وليس له أن يُمْسِكَه، ويأخذَ النقصانَ.

باب خيار العيب

من إضافة الشيء إلىٰ سببه.

والعيب لغةً: ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة، مما يُعَدُّ به ناقصاً. «فتح».

* وشرعاً: ما أوجب نقصانَ الثمن في عادة التجَّار، كما يذكره المصنِّف: (إذا اطَّلع المشتري علىٰ عيبٍ في المبيع) كان عند البائع، ولم يره المشتري عند البيع، ولا عند القبض؛ لأن ذلك رضاً به. «هداية»: (فهو بالخيار: إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ردَّه)؛ لأن مطلق العقد يقتضي وصفَ السلامة، فعند فواته: يتخيَّر؛ كي لا يتضرر بلزوم ما لا يرضىٰ به.

* (وليس له أن يُمسكَه، ويأخذَ النقصانَ)؛ لِمَا مرَّ أن الأوصاف لا يقابلها شيءٌ من الثمن، والبائع لم يرض بزواله بأقلَّ من المسمىٰ، فيتضرر، ودَفْعُ الضرر عن المشتري ممكنٌ بالرد.

وكلُّ ما أوجب نقصانَ الثمن في عادة التجار : فهو عيبٌ .

والإباقُ، والبولُ في الفراش، والسرقةُ عيبٌ في الصغير ما لم يبلغ .

فإذا بلغ : فليس ذلك بعيبٍ حتىٰ يعاودَه بعد البلوغ .

---

* (وكلُّ ما أوجب نقصانَ الثمن في عادة التجار: فهو عيبٌ)؛ لأن التضرر بنقصان المالية، وذلك بانتقاص القيمة، والمرجِعُ في معرفته: أهلُه، سواء كان فاحشاً أو يسيراً، بعد أن يكون مما يعدُّه أهلُ تلك الصناعة عيباً فيه. «جوهرة».

[ما يُعَدُّ عيباً :]

* (والإباقُ) إلىٰ غير سيده الأول، (والبولُ في الفراش، والسرقةُ) من المولىٰ وغيرِه: (عيبٌ في الصغير) المميِّز الذي يُنْكَر عليه مثل ذلك، (ما لم يبلغ) عند المشتري.

* فإن وُجِدَ شيءٌ منها بعد ما بَلَغَ عنده: لم يردَّه؛ لأنه عيبٌ حَدَثَ عنده؛ لأن هذه الأشياء تختلف صِغَراً وكِبَراً.

* (فإذا بلغ: فليس ذلك بعيبٍ حتىٰ يعاودَه بعد البلوغ).

قال في «الهداية»: ومعناه إذا ظهرت عند البائع في صغره، ثم حدثت عند المشتري في صغره: يردُّه؛ لأنه عَيْنُ ذلك، و إن حدثت بعد بلوغه: لم يردَّه؛ لأنه غيرُه.

فإذا بلغ : فليس ذلك بعيبٍ حتىٰ يعاودَه بعد البلوغ.

وهذا لأن سبب هذه الأشياء يختلف بالصغر والكبر، فالبول في الفراش في الصغر؛ لضعف المثانة، وبعد الكبر؛ لداءٍ في الباطن، والإباقُ في الصغر؛ لحُبِّ اللعب، والسرقةُ؛ لقِلَّة المبالاة، وهما بعد الكبر؛ لخُبْثٍ في الباطن. اهـ

قال في «الفتح»: فإذا اختلف سببها بعد البلوغ، وقبلَه: كان الموجود منها بعدَه، غيرَ الموجود منها قبله، وإذا كان غيرَه: فلا يُرَدُّ به؛ لأنه عيبٌ حادث عنده.

بخلاف ما إذا ظهرتْ عند البائع والمشتري في الصِّغَر، أو ظهرت عندهما بعد البلوغ: فإن له أن يردَّه بها.

* وإذا عُرف الحكم، وجب أن يُقرَّر اللفظ المذكور في «المختصر»[(١)]، وهو قوله: (فإذا بلغ: فليس ذلك): الذي كان قبله[(٢)] عند البائع (بعيبٍ) إذا وُجد بعده[(٢)] عند المشتري، (حتىٰ يعاودَه بعد البلوغ) عند المشتري[(٣)] بعد ما وُجِد بعده عند البائع.

---

(١) أي مختصر القدوري.

(٢) الضمير يعود إلىٰ البلوغ.

(٣) قال في الجوهرة النيرة ١/٢٤١: (قوله: «حتىٰ يعاوده بعد البلوغ»، معناه: إذا بال وهو بالغ في يد البائع، ثم باعه، وعاوده في يد المشتري: فله ردُّه، لأن العيب واحد). اهـ

والبَخَرُ، والدَّفَرُ عيبٌ في الجارية.

وليس بعيبٍ في الغلام، إلا أن يكون من داءٍ: فيصيرُ كالمرض.

والزنىٰ، وولدُ الزنىٰ عيبٌ في الجارية، وليس بعيبٍ في الغلام.

واكتفىٰ بلفظ المعاودة؛ لأن المعاودة لا تكون حقيقةً إلا إذا اتحد الأمر. اهـ

* (والبَخَرُ): نَتْن الفم، (والدَّفَر) ـ بالدال المهملة ـ: نَتْن الإبط، وكذا الأنف. «در» عن «البزازية»: (عيبٌ في الجارية) مطلقاً؛ لأن المقصود منها قد يكون الاستفراشَ، وهما يُخِلاَّن به.

* (وليس بعيبٍ في الغلام)؛ لأن المقصود هو الاستخدام، ولا يُخِلاَّن به، (إلا أن يكون من داءٍ[1]، فيصيرُ كالمرض)، أو يَفْحُشَ بحيث يمنع القرب من المولىٰ.

* (والزنىٰ، وولدُ الزنىٰ عيبٌ في الجارية)؛ لأنه يُخِلُّ بالمقصود، وهو الاستفراشُ، وطلبُ الولد، (وليس بعيبٍ في الغلام)؛ لأنه لا يُخِلُّ بالمقصود، وهو الاستخدام، إلا أن يكون عادةً له؛ لأنه يُخِلُّ بالخدمة.

---

(١) أي في الغلام.

وإذا حَدَثَ عند المشتري عيبٌ، ثم اطلع علىٰ عيبٍ كان عند البائع: فله أن يرجع بنقصان العيب.

ولا يردُّ المبيعَ إلا أن يرضىٰ البائعُ أن يأخذه بعيبه.

وإن قَطَع المشتري الثوبَ، فوجد به عيباً: رجع بالعيب.

[حدوث عيب في المبيع ثم الاطلاع علىٰ عيب قديم:]

* (وإذا حَدَثَ عند المشتري عيبٌ) في مَشْرِيِّه، (ثم اطلع علىٰ عيبٍ كان عند البائع: فله أن يرجع بنقصان العيب[1]، ولا يَردُّ المبيع)؛ لأن في الردِّ إضراراً بالبائع؛ لأنه خرج من ملكه سالماً[2]، وصار معيباً، فامتنع، ولكن لا بدَّ من دفع الضرر عنه، فتعيَّن الرجوع بالنقصان، (إلا أن يرضىٰ البائع أن يأخذه بعيبه[3])؛ لأنه أسقط حقَّه.

[قطع الثوب قبل الاطلاع علىٰ العيب:]

* (وإن قَطَع المشتري الثوبَ، فوجد به عيباً: رجع بالعيب)؛

---

(١) أي الذي كان عند البائع، «وصورة الرجوع بالنقصان: أن يُقوَّم المبيع وليس به العيب القديم، ويُقوَّم وبه ذلك، فلينظر إلىٰ ما نقص من قيمته لأجل العيب، ويُنسَب من القيمة السليمة، فإن كانت النسبة العُشْر: رَجَع بعُشْر الثمن، وإن كانت النصف: فبنصفه». اهـ من الجوهرة ١/٢٤٢، وتمامه فيها.

(٢) أي سالماً من هذا العيب الجديد.

(٣) أي عيبه الجديد.

وإن خاطه، أو صَبَغه، أو لَتَّ السَّويقَ بسمنٍ، ثم اطلع علىٰ عيبٍ: رجع بنقصانه.

وليس للبائع أن يأخذه بعَيْنه.

لامتناع الردِّ بالقطع، إلا أن يقبله البائع كذلك، كما مرَّ.

* (وإن خاطه، أو صَبَغه) بأيِّ صِبْغ كان، (أو لَتَّ السَّويق بسمن، ثم اطلع علىٰ عيب: رجع بنقصانه)؛ لامتناع الردِّ بالزيادة.

* (وليس للبائع أن يأخذه بعَيْنه)؛ لأنه لا وجه للفسخ بدونها؛ لأنها لا تنفك عنه[1]، ولا معها[2]؛ لحصول الربا؛ لأنها زيادة بلا مقابل.

[ضابط فقهي:]

* ثم الأصل: أن كل موضع للبائع أَخْذُه مَعِيباً: لا يرجع[3] بإخراجه عن ملكه[4]، وإلا[5]: رجع. «اختيار».

---

(١) لاتصال الزيادة بملك المشتري.

(٢) أي: ولا وجه للفسخ مع الزيادة.

(٣) أي لا يرجع المشتري بالنقصان.

(٤) كالعيب الحادث ونحوه، فإذا باعه المشتري، أو أعتقه: لم يرجع بالنقصان. الاختيار ٢/٢٠.

(٥) أي وفي كل موضع ليس للبائع أخذه، بسبب الزيادة، فباعه، أو أعتقه المشتري: رجع ـ المشتري ـ بالنقصان. الاختيار ٢/٢٠.

ومَن اشترىٰ عبداً، فأعتقه، أو مات، ثم اطلع علىٰ عيب: رَجَعَ بنقصانه.

فإن قَتَلَ المشتري العبدَ، أو كان طعاماً فأكله، ثم اطلع علىٰ عيبٍ: لم يرجع عليه بشيء . . . .

* (ومَن اشترىٰ عبداً، فأعتقه) مجاناً، (أو مات) عنده، (ثم اطلع علىٰ عيب: رَجَعَ بنقصانه).

أما الموت؛ فلأن الملك ينتهي به، والامتناع منه حُكمي، لا بفعله.

وأما الإعتاق؛ فالقياس فيه أن لا يرجع[1]؛ لأن الامتناع بفعله، فصار كالقتل، وفي الاستحسان: يرجع؛ لأن العتق إنهاء الملك، فكان كالموت، وهذا لأن الشيء يتقرر بانتهائه، فيُجعل كأن الملك باقٍ، والردّ متعذِّر. «هداية».

* وقيدنا العتق بكونه مجاناً؛ لأنه لو أعتقه علىٰ مال: لم يرجع بشيء[2].

* (فإن قَتَلَ المشتري العبدَ) المشترَىٰ، (أو كان طعاماً فأكله)، أو ثوباً فلبسه حتىٰ تخرَّق، (ثم اطلع علىٰ عيبٍ: لم يرجع عليه بشيء

---

(١) وبهذا قال زفر. البناية ٧/٢٦٨.

(٢) من النقصان.

في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يرجع بنقصان العيب.

في قول أبي حنيفة)؛ لتعذُّر الرد بفعلٍ مضمونٍ منه في المبيع، فأشبه البيع والقتل.

* (وقال أبو يوسف ومحمد: يرجع بنقصان العيب[١])؛ استحساناً، وعليه الفتوىٰ. «بحر»، ومثله في «النهاية».

* وفي «الجوهرة»: والخلاف إنما هو في الأكل لا غير، أما القتل، فلا خلاف أنه لا يرجع بشيءٍ إلا في روايةٍ عن أبي يوسف. اهـ

[أكل بعض الطعام المعيب:]

* فإن أكل بعضَ الطعام، ثم علم بالعيب، فكذا الجواب عنده.

وعندهما: يرجع بنقصان العيب في الكل[٢].

وعنهما: أنه يردُّ ما بقي، ويرجع بنقصان ما أكل.

ونَقَلَ الروايتين عنهما المصنِّف[٣] في «التقريب»، ومثله في «الهداية».

---

(١) هكذا: «بنقصان العيب»: في نسخ من القدوري، وفي نسخة (٦١١ هـ): «وقالا: يرجع في الأكل».

(٢) أي: فيما أكل، وفيما لم يأكل.

(٣) أي الإمام القدوري.

. . . .

وذَكَـرَ في «شـرح الطحـاوي» أن الأُولى[١] قـولُ أبي يوسـف، والثانيةَ[٢] قولُ محمد، كما في «الفتح»، والفتوىٰ علىٰ قـول محمـد، كما في «البحر» عن «الاختيار»، و«الخلاصة»، ومثلـه في «النهايـة»، و«غاية البيان»، و«المجتبىٰ»، و«الخانية»، و«جامع الفصولين».

[باع بعض الطعام المعيب:]

* وإن باع بعضَ الطعام: ففي «الذخيرة»: أن عندهما: لا يَـردُّ مـا بقي، ولا يرجع بشيء، وعن محمد: يردُّ ما بقي، ولا يرجع بنقـصان ما باع، كذا في «الأصل». اهـ

قال في «التصحيح»: وكان الفقيه أبو جعفر، وأبو الليث يُفتيان في هذه المسائل بقول محمد؛ رفقاً بالناس، واختاره الصدر الشهيد. اهـ

وفي «جامع الفصولين» عـن «الخانيـة»: وعـن محمـد: لا يرجـع بنقصان ما باع، ويردُّ الباقي بحصته من الثمن، وعليـه الفتـوىٰ. اهــ، ومثله في «الولوالجية»، و«المجتبىٰ»، و«المواهب».

والحاصل: أن المفتىٰ به: أنه لو باع البعضَ، أو أكله: يردُّ الباقي، ويرجع بنقص ما أكل، لا ما باع.

* فـإن قـيل: إن المصرَّح بـه في المـتون: «أنـه لـو وَجَـدَ ببعض

---

(١) أي يرجع في الكل.

(٢) أي يردُّ ما بقي، ويرجع بنقصان ما أكل.

ومَن باع عبداً، فباعه المشتري، ثم رُدَّ عليه بعيب: فإن قَبِلَه بقضاء القاضي: فله أن يردَّه علىٰ بائعه الأول.

وإن قَبِلَه بغير قضاء القاضي: فليس له أن يردَّه علىٰ بائعه الأول.

المكيل أو الموزون عيباً: له ردُّه كلُّه، أو أَخْذه»، ومفهومه: أنه ليس رد المعيب وَحْدَه.

أُجيب: بأن ذاك حيث كان كله باقياً في ملكه، بقرينة قولهم: «له رَدُّه كله»، أو هو مبني علىٰ قول غير محمد.

* (ومَن باع عبداً)، أو غيرَه، (فباعه المشتري، ثم رُدَّ عليه بعيب[1]، فإن قَبِلَه بقضاء القاضي) ببيِّنةٍ، أو إباءٍ[2]، أو إقرار. «هداية»: (فله) أي البائع الثاني (أن يرده علىٰ بائعه الأول)؛ لأنه فَسْخٌ من الأصل، فجُعل البيع كأن لم يكن.

* (وإن قَبِلَه[3] بغير قضاء القاضي[4]: فليس له أن يرده علىٰ بائعه الأول)؛ لأنه[5] بيعٌ جديد في حقٍّ ثالث، وإن كان فسخاً في

---

(١) أي كان قبله. البناية ٧/٢٧٥.

(٢) أي إباء يمين. الهداية مع البناية ٧/٢٧٥.

(٣) أي المشتري الأول.

(٤) بل قَبِله برضاه. البناية ٧/٢٧٧.

(٥) أي الردُّ بالتراضي من المشتري الثاني للمشتري الأول بسبب العيب. ينظر البناية ٧/٢٧٧.

ومَن اشترىٰ عبداً، وشَرَطَ البائعُ البراءةَ من كلِّ عيب: فليس له أن يردَّه بعيبٍ وإن لم يُسمِّ جملةَ العيوب، ولم يَعُدَّها.

حقهما[1]، والأولُ[2] ثالثهما. «هداية».

[اشتراط البراءة من العيوب:]

* (ومَن اشترىٰ عبداً) مثلاً، (وشَرَط البائعُ البراءةَ من كلِّ عيب: فليس له أن يردَّه بعيب) مطلقاً، موجودٍ وقت العقد، أو حادثٍ قبل القبض، (وإن لم يُسمِّ جملةَ العيوب، ولم يَعُدَّها[3])؛ لأن البراءة عن الحقوق المجهولة صحيحٌ؛ لعدم إفضائها إلىٰ المنازعة.

* * * * *

---

(١) أي المشتريين الأول والثاني.

(٢) أي البائع الأول. البناية ٧/٢٧٧.

(٣) وفي بعض نسخ القدوري: «ويَعُدَّها»، بدون: «لم».

باب البيع الفاسد

باب البيع الفاسد

* المراد بالفاسد: الممنوع، مجازاً عُرْفياً[١]، فيعمُّ الباطلَ، والمكروهَ، وقد يُذْكر فيه بعضُ الصحيح تبعاً. «در».

* ثم هذا الباب يشتمل علىٰ ثلاثة أنواع: باطل، وفاسد، ومكروه:

- فالباطل: ما لا يكون مشروعاً بأصله[٢]، ووَصْفه.
- والفاسد: ما يكون مشروعاً بأصله، دون وَصْفه.
- والمكروه: مشروعٌ بأصله ووَصْفه، لكن جَاوَرَهُ شيءٌ آخرُ منهيٌّ عنه.

---

(١) أي في عرف الفقهاء، ويسمىٰ المجاز الاصطلاحي، أي الخاص بالفقهاء.

(٢) أي ركن البيع، وهو الإيجاب والقبول، بأن كان العقد من مجنون أو صبي لا يعقل، أو محل البيع، وهو المبيع، كبيع الميتة والدم، وأما الوصف، فما كان خارجاً عن الركن، والمحل، كالخلل الحاصل في الثمن، بأن يكون الثمن خمراً مثلاً، أو مجهولاً، أو بأن كان من جهة كونه غير مقدور التسليم، أو فيه شرط مخالف لمقتضىٰ العقد. ينظر ابن عابدين ٥/٥٠ (ط البابي)، ١٤/٥٣٧ (٥٣٨٠) (ط دمشق).

إذا كان أحدُ العِوَضَيْن، أو كلاهما محرَّماً: فالبيع فاسدٌ، كالبيع بالميتة، أو بالدم، أو بالخمر، أو بالخنزير.

وقد يُطْلِق المصنِّفُ الفاسدَ على الباطل؛ لأنه أعم، إذ كلُّ باطل فاسد، ولا عكس.

[البيع الباطل:]

* ومنه: قوله: (إذا كان أحدُ العِوَضَيْن): أي المبيع، أو الثمنِ، (أو كلاهما محرَّماً) الانتفاعُ به: (فالبيع فاسدٌ): أي باطل، وذلك (كالبيع بالميتة، أو بالدم، أو بالخمر، أو بالخنزير).

قال في «الهداية»: هذه فصولٌ جَمَعَها[1]، أي في حكمٍ واحد، وهو الفاسد، وفيها تفصيلٌ نبيِّنه إن شاء الله تعالىٰ، فنقول:

* البيع بالميتة والدم باطلٌ؛ لانعدام ركن البيع، وهو مبادلة المال بالمال، فإن هذه الأشياء لا تعدُّ مالاً عند أحد.

* والبيع بالخمر والخنزير فاسدٌ[2]؛ لوجود حقيقة البيع، وهو مبادلة المال بالمال، فإنه مالٌ عند البعض[3]. اهـ

(١) أي الإمام القدوري رحمه الله تعالىٰ. البناية ٧/٣٠٢.

(٢) أما بيع الخمر والخنزير إن قوبل بالدَّيْن، كالدراهم والدنانير: فالبيع باطل، وإن قوبل بعينٍ: فالبيع فاسد، حتىٰ يملكُ ما يقابله، كثوب مثلاً وإن كان لا يملك عين الخمر والخنزير، كما في الهداية مع البناية ٧/٣٠٥.

(٣) أي أهل الذمة من اليهود والنصارىٰ. ينظر البناية ٧/٣٠١.

وكذلك إذا كان غيرَ مملوك، كالحُرِّ.

وبيعُ أمِّ الولد، والمدبَّرِ، والمكاتَبِ: فاسدٌ.

---

* (وكذلك إذا كان) أحدُ العوضين، أو كلاهما (غيرَ مملوكٍ) لأحدٍ، (كالحُرِّ): فالبيع باطل.

* (وبيعُ أمِّ الولد[1]، والمدبَّر) المطلَق[2]، (والمكاتَب[3]: فاسد): أي باطل؛ لأن استحقاق الحرية بالعتق ثابتٌ لكلٍّ منهم بجهة لازمةٍ على المولىٰ. «فتح».

---

(١) أم الولد هي: كل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالكٍ لها، أو لبعضها. الجوهرة ٢/١٩٠.

(٢) التدبير علىٰ ضربين: مطلق، ومقيد، فالمطلق: ما علَّقه بموته من غير انضمام شيء إليه، كأن يقول السيد لمملوكه: أنت حرٌّ دُبُر موتي، والمقيَّد: أن يعلق عتقه بصفة علىٰ خطر الوجود، كأن يقول له: أنت حُرّ بعد موتي إن شفىٰ الله مريضي، أو: أنت حرٌّ إن متّ في سفري هذا. ينظر الجوهرة ٢/١٨٨.

* وقد قيَّد الشارح مَنْع بيع المدبَّر بالمطلق، لأن المقيَّد يجوز بيعه. ينظر فتح القدير ٢/٤٧، الجوهرة ٢/١٩٠.

(٣) المكاتبة: هي أن يكاتب الرجلُ عبدَه أو أمَته علىٰ مالٍ منجَّم، إذا أداه صار حراً، وبهذا يسمىٰ مكاتَباً، وهو بالمكاتبة تكون يده حرة حالاً، ورقبته مآلاً عند أداء البدل، وقد سميت بذلك؛ لأن كلاً منهما كَتَب علىٰ نفسه أمراً: هذا: الوفاء، وهذا: الأداء، «والمكاتَب في بعض الأحكام بمنزلة الأحرار، وفي بعضها بمنزلة الأرقّاء». اهـ من الجوهرة ٢/١٩٤، وينظر لمعنىٰ المكاتبة: كتاب المكاتب من هذا الكتاب (اللباب)، والمغرب، والمصباح المنير (كتب).

ولا يجوز بيعُ السمك في الماء قبل صيده.

ولا بيعُ الطير في الهواء قبل صيده.

ولا يجوز بيعُ الحَمْل في البطن، ولا النِّتاج.

---

* قال في «الهداية»: ولو رضي المكاتَب بالبيع: ففيه روايتان، والأظهر الجواز. اهـ، أي إذا بيع برضاه؛ لتضمُّن رضاه فَسْخَ الكتابة قبل العقد، بخلاف إجازته بعد العقد. «جوهرة».

[أنواع البيع الفاسد:]

* (ولا يجوز): أي لا يصح (بيعُ السمكِ في الماء قبل صيده)؛ لأنه بيعُ ما ليس عنده، أو بعد صيده ثم أُلقي فيه، ولا يؤخذ منه إلا بحيلة؛ للعجز عن التسليم.

وإن أُخِذَ بدونها: صحَّ، وله الخيار؛ لتفاوتها في الماء وخارجَه.

* (ولا بيعُ الطيرِ في الهواء قبل صيده)، أو بعده ولا يَرجع بعد إرساله؛ لما تقدَّم.

وإن كان يطير ويرجع: صحَّ، وقيل: لا.

* (ولا يجوز بيع الحَمْل في البطن): أي الجنين في بطن المرأة، (ولا النِّتاج): أي نِتاج الحمل، وهو حَبَل الحَبَلة، وجزم في «البحر» ببطلانه؛ لعدم تحقق وجوده.

ولا بيعُ اللبن في الضرع، والصوفِ علىٰ ظهر الغنم.

---

* (ولا بيعُ اللبن في الضرع) ـ وهو لذات الظِّلْف[١]، والخُفِّ، كالثدي للمرأة ـ؛ للغرر[٢]، فعساه انتفاخٌ، ولأنه يُنازَع في كيفية الحَلَب[٣]، وربما يزداد، فيختلط المبيع بغيره[٤].

* (و) لا (الصوفِ علىٰ ظهر الغنم)؛ لأن موضع القطع منه غير متعيِّن، فيقع التنازع في موضع القطع.

* ولو سلَّم البائعُ اللبنَ، أو الصوفَ بعد العقد: لا يجوز، ولا ينقلب صحيحاً[٥]. «جوهرة».

---

(١) الظِّلْف: للشاة والبقر، كالظفر من الإنسان. المصباح المنير (ظلف)، وكالحافر للفرس، والبغل، والخف: للبعير. النهاية لابن الأثير ٣/١٥٩.

(٢) أي لأنه لا يُعلم وجوده، ولذا قال: فعساه انتفاخ. وينظر ابن عابدين ٥/٦٣.

(٣) الحَلَب: محرَّكاً: اللبن المحلوب. ينظر المغرب (حلب)، ويطلق علىٰ المصدر، المصباح المنير (حلب)، والمراد: أنه قد يُختلف ويُتنازع في طبيعةِ وصفةِ هذا الحليب المغيَّب المجهول، فقد يكون لبناً، أو دماً، أو خليطاً.

(٤) أي يختلط الحليب الذي اتُّفق عليه، مع الحليب الجديد الذي أفرزه الضرع بعد العقد، فيختلط ملك المشتري بملك البائع، وهذا يقتضي الفساد. ينظر ابن عابدين ٥/٦٣ (ط البابي).

(٥) قال ابن عابدين ١٤/٥٨٢ (ط دمشق): «ومقتضاه أنه وقع باطلاً، وإلا لصحَّ بزوال المفسِد، فكان علىٰ المصنِّف ذكره في الباطل». اهـ

ولا يجوز بيعُ ذراعٍ من ثوب.

ولا بيعُ جِذْعٍ في سقفٍ.

وضربةِ القانِص.

---

* (ولا يجوز بيعُ ذراعٍ من ثوب) يَضُرُّه التبعيض.

* (ولا بيعُ جِذْعٍ) معيَّنٍ (من سقفٍ)؛ لأنه لا يُمكن[1] تسليمه إلا بضرر.

* فلو قَطَعَ الذراعَ من الثوب، أو قَلعَ الجِذْعَ من السقف، وسُلِّم قبل فسخ المشتري: عاد صحيحاً.

* ولو لم يَضُرَّه القطع، كذراعٍ من ثوبِ كِرْباسٍ[2]، أو دراهم معينة من نُقْرةِ فضةٍ[3]: جاز؛ لانتفاء المانع؛ لأنه لا ضرر في تبعيضه.

* وقيدنا الجِذع بالمعيَّن؛ لأن غير المعيَّن لا ينقلب صحيحاً وإن قلعه وسلَّمه؛ للجهالة.

* (و) لا (ضربةِ القانِص)، وهو ما يَخرج من الصيد بضَرْب الشَّبَك؛ لأنه مجهول.

---

(١) هكذا: «يمكن»، في أ، ن، ج، م، وفي مخ: «يمكنه».

(٢) ثوب من القطن الأبيض، وقد تقدم.

(٣) النُّقْرة: القطعة المذابة من الذهب أو الفضة، ويقال: نقرة فضة: على الإضافة. المغرب (نقر).

ولا بيعُ المزابنة، وهو بيعُ الثمر علىٰ رؤوس النخل بخَرْصه تمراً.
ولا يجوز البيعُ بإلقاء الحجر.

---

* (ولا بيعُ المزابنة، وهو بيع الثمر): بالمثلثة؛ لأن ما علىٰ رؤوس النخل لا يُسمَّىٰ تمراً، بل رُطَباً، ولا يسمَّىٰ تمراً إلا المجزوز[١] بعد الجفاف، (علىٰ رؤوس النخل بخَرْصه): أي مقداره حَزْراً وتخميناً، (تمراً)؛ لنهيه صلىٰ الله عليه وسلم عن المزابنة، والمحاقلة[٢].

فالمزابنة ما ذكرناه، والمحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بحنطةٍ مثلَ كيلها خَرْصاً.

ولأنه باع مكيلاً بمكيل من جنسه، فلا يجوز بطريق الخَرْص، كما إذا كانا موضوعَيْن علىٰ الأرض.

* وكذا العنب بالزبيب علىٰ هذا. «هداية».

* (ولا يجوز البيع بإلقاء الحجر) من المشتري علىٰ السلعة المُسَامَة[٣].

---

(١) أي المقطوع، القاموس المحيط (جز)، وهذه اللفظة: «المجزوز»: في كل النسخ بالزاي، إلا نسخة د فهي بالذال.

(٢) صحيح البخاري ٤/٣٨٤ (٢١٨٧)، صحيح مسلم ٣/١١٦٨ (١٥٣٩).

(٣) هكذا: «المسامة»: في مخ، م، وجاءت في أ، ن، ج، م: «المساومة».

والملامسةِ.

ولا يجوز بيعُ ثوبٍ من ثوبين.

---

* (والملامسةِ) لها منه أيضاً.

* والمنابذةِ لها من البائع: أي طَرْحَها للمشتري.

وهذه بيوعٌ كانت في الجاهلية، وهو أن يتراوض الرجلان علىٰ سلعة، أي يتساومان، فإذا لمسها المشتري، أو نَبَذَها إليه البائع، أو وَضَع عليها[1] المشتري حصاةً: لزم البيعُ، فالأول بيع الملامسة، والثاني المنابذة، والثالث إلقاء الحجر.

وقد «نهىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن بيع الملامسة والمنابذة»[2].

ولأن فيه تعليقاً بالخطر[3]. «هداية»: أي لأنه بمنزلة ما إذا قال: أيَّ ثوبٍ لمستَه، أو ألقيتَ حجراً، أو نبذتُه لك: فقد بعتُه، فأشبه القمار.

* (ولا يجوز بيع ثوبٍ من ثوبين)؛ لجهالة المبيع، ولو قال: علىٰ أنه بالخيار في أن يأخذ أيَّهما شاء: جاز البيع استحساناً. «هداية».

---

(١) في نسخ اللباب كلها: «عليه»، وقد أثبت نص الهداية ٣/٤٤، والنقل عنها.

(٢) صحيح البخاري ٤/٣٥٨ (٢١٤٤)، صحيح مسلم ٣/١١٥١ (١٥١١).

(٣) أي الإشراف علىٰ الهلاك. البناية ٧/٣٢٥.

ومَن باع عبداً علىٰ أن يُعتِقَه المشتري، أو يُدبِّرَه، أو يكاتبَه، أو باع أمةً علىٰ أن يستولدها: فالبيعُ فاسد.

---

* (ومَن باع عبداً علىٰ أن يعتقه المشتري، أو يُدبِّره، أو يكاتبه)، أوْ لا يُخرجه من ملكه، (أو باع أمةً علىٰ أن يستولدها: فالبيع فاسد)؛ لأن هذا بيعٌ وشرط، وقد «نهىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن بيع وشرط»(١).

[قاعدة في الشروط في العقود:]

«ثم جملة المذهب فيه أن يقال:

* كلُّ شرط يقتضيه(٢) العقد، كشرط الملك للمشتري: لا يُفسد العقد؛ لثبوته بدون الشرط.

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط ٥/١٨٤ (٤٣٥٨)، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٢٨، وفيه قصة، وابن حزم في المحلىٰ ٨/٤١٥، والخوارزمي في جامع المسانيد ٢/٢٢، وينظر نصب الراية ٤/١٧، والتلخيص الحبير ٣/١٢، وسكت عنه ابن حجر في الدراية ٢/١٥١، وقد توسع في تخريجه، وبيان ثبوته العلامة الشيخ محمد عوامة في كتابه النافع المتين: «أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم» ص ١٣٩ ـ ١٤٥.

(٢) أي يجب بالعقد من غير شرط. البناية ٧/٣٥١.

. . . .

* وكلُّ شرطٍ لا يقتضيه العقـد، وفـيه منفعة لأحـد المتعاقـدين، أو للمعقود عليه، وهو من أهل الاستحقاق[١]: يُفسده، كـشرط أن لا يبيع المشتري العبدَ المبيـعَ[٢]؛ لأن فيـه زيـادةً عارِيَـةً عـن العِـوَض، فيؤدِّي إلىٰ الربا[٣]، أو لأنه يقع بـسببه المنازعـة، فيَعـرىٰ العقـد عـن مقصوده[٤].

* ولو كان لا يقتضيه العقد، ولا منفعةَ فيه لأحدٍ: لا يفسده[٥]، وهو الظاهر من المذهب، كشرط أن لا يبيـع المـشتري الدابـةَ المبيعـةَ؛ لأنـه انعدمت المطالبة[٦]، فلا يؤدي إلىٰ الربا، ولا إلىٰ المنازعة. «هداية».

---

(١) أي يستحق حقاً علىٰ الغير، ويخاصم فيه، وهو الآدمي.

(٢) حيث إن في هذا الشرط منفعةً للمعقود عليه، وهو العبد، لأن العبد يُعجبه أن لا تتداوله الأيدي. الكفاية ٦/٧٧.

(٣) لأن الربا عبارة عن فضلٍ خالٍ عن العِوَض، وهذا الشرط، وهـو أن لا يبيـع المشتري العبدَ المبيعَ، خالياً عن عوضٍ، لأن العاقدين تقابلا العوض مع المعـوَّض، والشرط الذي شرطاه: ليس في مقابلته عوض، وهو في معـنىٰ المـال، إذ هـو منفعـة للعبد، فكان رباً. البناية ٧/٣٥٣، وينظر العناية ٦/٧٧.

(٤) أي مقصود العقد، وهو التملك والتمليك، وقيل: قطـع المنازعـة، وقيـل: الاسترباح. البناية ٧/٣٥٣.

(٥) أي ويلغو الشرط. ينظر الكفاية ٦/٧٧.

(٦) أي من الدابة، لأنه لا تطالبه بهذا الشرط، فكان هـذا الـشرط لغـواً. البنايـة ٧/٣٥٤.

وكذلك لو باع عبداً علىٰ أن يستخدمه البائعُ شهراً، أو داراً علىٰ أن يسكنَها البائعُ مدةً معلومةً، أو علىٰ أن يُقْرِضه المشتري درهماً، أو علىٰ أن يُهديَ له هديةً.

ومَن باع عَيْناً علىٰ أن لا يُسلِّمها إلىٰ رأس الشهر: فالبيعُ فاسد.

ومَن باع جاريةً أو دابةً إلا حَمْلَها: فَسَد البيعُ.

---

* (وكذلك): أي البيع فاسد (لو باع عبداً علىٰ أن يستخدمه البائعُ شهراً) مثلاً، (أو داراً علىٰ أن يسكنها البائع مدةً معلومةً) كذلك، (أو علىٰ أن يُقرضه المشتري درهماً، أو علىٰ أن يُهديَ له هديةً)؛ لأنه شَرْطٌ لا يقتضيه العقد، وفيه منفعةٌ لأحد المتعاقدين.

* (ومَن باع عَيْناً علىٰ أن لا يُسلِّمها إلىٰ رأس الشهر: فالبيع فاسد)؛ لما فيه من شَرْطِ نفي التسليم المستَحَقِّ بالعقد.

* (ومَن باع جاريةً، أو دابةً إلا حَمْلَها: فَسَد البيع)، والأصل: أن ما لا يصحُّ إفرادُه بالعقد: لا يصح استثناؤه من العقد، والحَمْل من هذا القَبيل، وهذا لأنه بمنزلة أطراف الحيوان؛ لاتِّصاله به خلقةً، وبيع الأصل يتناولهما[1]، فالاستثناء يكون علىٰ خلاف الموجَب[2]، فلم يصح، فيصير شرطاً فاسداً، والبيع يبطل به. «هداية».

---

(١) أي يتناول الأم والحمل، وفي بعض النسخ: «يتناوله»: أي يتناول الحمل، وفي بعض النسخ: «يتناولها»: أي الأطراف. اهـ من البناية ١٠/٢٨٨.

(٢) أي موجب العقد. البناية ٧/٣٥٩.

ومَن اشترىٰ ثوباً علىٰ أن يَقطَعَه البائعُ، ويَخيطَه قميصاً، أو قَبَاءً، أو نعلاً علىٰ أن يَحْذُوَها، أو يُشَرِّكَها: فالبيعُ فاسد.

---

* (ومَن اشترىٰ ثوباً علىٰ أن يَقطعه البائع، ويخيطَه قميصاً، أو قَبَاءً): ـ بفتح القاف ـ: فالبيع فاسد؛ لأنه شَرْطٌ لا يقتضيه العقد، وفيه منفعةٌ لأحد المتعاقدين؛ ولأنه يصير صفقةً في صفقة. «هداية».

* (أو نعلاً): أي صِرْماً[١]، تسميةً له باسم ما يؤول إليه، (علىٰ أن يَحْذُوَها[٢]، أو يُشَرِّكَها: فالبيع فاسد): أي يضع عليها الشِّرَاكَ، وهو السَّيْر[٣].

* قال في «الهداية»: وما ذكره[٤]: جواب القياس، ووجهُه ما بيَّنَّا[٥]، وفي الاستحسان: يجوز؛ للتعامل فيه، فصار كصَبْغ الثوب، وللتعامل جوَّزنا الاستصناع. اهـ

---

(١) الصِّرْم: الخُفّ المُنْعَل. تاج العروس (صرم)، والمراد: الحذاء الذي جُعل له نَعْل.

(٢) أي يقطعها من الجلد، ويعملها. الجوهرة ١/٢٤٨. قال في المصباح المنير (حذو): حذوت النعل بالنعل: قدَّرتُها بها، وقطعتُها علىٰ مثالها وقَدْرها. اهـ

(٣) الذي علىٰ ظهر القدم. المغرب (شرك).

(٤) أي القدوري رحمه الله. البناية ٧/٣٦٢.

(٥) أي وجه القياس ما بيَّنَّا، أي قوله: شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين. البناية ٧/٣٦٢.

والبيعُ إلىٰ النَّيْروز، والمِهْرَجَانِ، وصومِ النصارى، وفِطْرِ اليهود إذا لم يَعرفِ المتبايعان ذلك: فاسدٌ.

ولا يجوز البيعُ إلىٰ الحَصَادِ، والدِّياسِ، والقِطَافِ، وقدومِ الحاجِّ.

فإن تراضيا. . . . .

---

* (والبيع إلىٰ النَّيْروز)، وهو أول يومٍ من الربيع، (والمِهْرَجَان): أولِ يومٍ من الخريف، (وصومِ النصارىٰ، وفِطْر اليهود[1] إذا لم يَعرفِ المتبايعان ذلك: فاسد)؛ لجهالة الأجل، وهي مُفْضِيةٌ إلىٰ المنازعة في البيع؛ لابتنائه علىٰ المماكسة.

إلا إذا كانا يعرفانه، لكونه معلوماً عندهما، أو كان التأجيل إلىٰ فِطْر النصارىٰ بعد ما شرَعوا في صومهم؛ لأن مدة صومهم بالأيام معلومة[2]، فلا جهالة. «هداية».

* (ولا يجوز البيع إلىٰ الحَصَادِ، والدِّياس، والقِطَاف، وقدوم الحاجِّ)؛ لأنها تتقدَّم وتتأخَّر.

* (فإن تراضيا) بعده، ولو بعد الافتراق، خلافاً لما في

---

(١) قال في الجوهرة ١/٢٤٨: فإن قيل: لم خصَّ الصوم بالنصارىٰ، والفطر باليهود؟ قيل: لأن صوم النصارىٰ غير معلوم، وفطرهم معلوم، واليهود بعكسه.

(٢) وهي خمسون يوماً. البناية ٧/٣٦٣.

علىٰ إسقاط الأجل قَبْلَ أن يأخذ الناسُ في الحصاد، والدِّياسِ، وقبلَ قدوم الحاج: جاز البيع.

«التنوير»، (علىٰ إسقاط الأجل قَبْل) حلوله، وهو (أن يأخذ الناسُ في الحصاد، والدِّياس، وقبل قدوم الحاج)، وقبل فَسْخ العقد: (جاز البيع)، وانقلب صحيحاً، خلافاً لزفر.

* ولو مضت المدة قبل إبطال الأجل: تأكَّد الفساد، ولا ينقلب جائزاً إجماعاً، كما في «الحقائق».

* ولو باع مطلقاً[(١)]، ثم أجَّل[(٢)] إليها: صحَّ التأجيل، كما لو كَفَل إلىٰ هذه الأوقات، كما في «التنوير».

* وقوله: «تراضيا»: خرج وِفاقاً[(٣)]؛ لأن مَن له الأجل، يستبدُّ[(٤)] بإسقاطه؛ لأنه خالص حقه. «هداية».

---

(١) أي بدون ذكر الأجل. البناية ٧/٣٦٥ ـ ٣٦٦.

(٢) أي أجَّل الثمن إلىٰ هذه الأوقات: جاز، لأن هذا تأجيلٌ للدين، وهي جهالة محتملة، بمنزلة الكفالة إلىٰ هذه الأوقات، فهي جهالة يسيرة محتملة في الكفالة.

وهذا بخلاف ما لو كان اشتراط التأجيل إليها في أصل العقد، لأنه يبطل بالشروط الفاسدة. ينظر الجوهرة ١/٢٤٨، البناية ٧/٣٦٦.

(٣) أي علىٰ سبيل الاتفاق، لا القصد والاحتراز.

(٤) أي يستقل وينفرد بإسقاطه، فيختص به. البناية ٧/٣٦٧.

وإذا قَبَضَ المشتري المبيعَ في البيع الفاسد بأمر البائع، وفي العقد عوضان، كلٌّ واحدٍ منهما مالٌ: مَلَكَ المبيعَ، ولزمَتْه قيمتُه، ولكل واحدٍ من المتعاقدين فَسْخُه.

[الأحكام المترتبة علىٰ البيع الفاسد:]

* (وإذا قبض المشتري المبيعَ في البيع الفاسد) ـ خرج الباطل ـ (بأمر البائع)، صريحاً أو دلالة، بأن قَبَضه في مجلس العقد بحضرته، (وفي العقد عوضان، كلٌّ واحد منهما مالٌ[1]: مَلَكَ المبيعَ) بقيمته إن كان قيمياً، (ولزمَتْه قيمتُه[2]) يومَ قَبْضه عندهما؛ لدخوله في ضمانه يومئذ.

وقال محمد: يومَ الاستهلاك، كما في «مختلف الرواية»، لأبي الليث، وبمثله إن مثلياً.

* وهذا حيث كان هالكاً، أو تعذَّر ردُّه، وإلا: فالواجب ردُّ عينه.

* (ولكل واحدٍ من المتعاقدين فَسْخُه) قبل القبض، وبعده، مادام بحاله. «جوهرة»، ولا يشترط فيه قضاء قاضٍ.

---

(١) حتىٰ يتحقق البيع، أما لو باعه بغير ثمن، ونفىٰ العوض، فلا يكون بيعاً حينئذ. ينظر الجوهرة ١/٢٤٨.

(٢) وفي نسخة القدوري (١٣٠٩ هـ): «فإن هلك في يده: لزمته قيمته».

فإن باعه المشتري : نَفَذَ بيعه .

ومَن جَمَعَ بين حُرٍّ وعبدٍ ، أو شاةٍ ذَكِيَّةٍ وميتةٍ : بَطَلَ البيعُ فيهما .

وإن جَمَعَ بين عبدٍ ومُدَبَّرٍ ، أو . . . .

* (فإن باعه المشتري: نَفَذَ بيعه[١])، وامتنع الفسخ[٢]؛ لتعلُّق حق الغير به.

* (ومَن جَمَع بين حُرٍّ وعبدٍ، أو شاةٍ ذَكِّيةٍ وميتة: بَطَلَ البيع فيهما).

* قال في «الينابيع»: هذا علىٰ وجهين: إن كان قد سمَّىٰ لهما ثمناً واحداً: فالبيع باطل بالإجماع.

* وإن سمَّىٰ لكل واحدٍ منهما ثمناً علىٰ حِدَةٍ، فكذلك عند أبي حنيفة، وقالا: جاز البيع في العبد، والذكية، وبطل في الحر، والميتة.

قال في «التصحيح»: وعلىٰ قوله اعتمد المحبوبي، والنسفي، والموصلي.

* (وإن جَمَعَ بين عبدٍ ومُدَبَّر)، أو مكاتَب، أو أمَّ ولد، (أو)

---

(١) أي لا يُنقض، لأنه قد مَلَكه، فمَلَكَ التصرّف فيه. الجوهرة ١/٢٤٩.

(٢) وصار للبائع الذي أخذه بعقد فاسد: الثمن، وللمالك الأصلي، وهو البائع الأول: القيمة.

بين عبدِه وعبدِ غيرِه: صحَّ العقدُ في العبد بحصته من الثمن.

ونهىٰ رسولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم عن النَّجْش.

وعن السَّوْم علىٰ سَوْم غيره.

جَمَعَ (بين عبده وعبدِ غيره: صحَّ العقد في العبد بحصته من الثمن)؛ لأن المدبَّر مَحَلٌّ للبيع عند البعض[1]، فيدخل في العقد، ثم يخرج، فيكون البيع بالحصة في البقاء، دون الابتداء، وفائدة ذلك تصحيحُ كلام العاقل، مع رعاية حق المدبَّر. ابن كمال.

[ما يكره تحريماً من البيوع:]

* (ونهىٰ رسولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم عن النَّجْش[2])، وهو: أن يزيد في الثمن ولا يريد الشراء؛ ليرغِّب غيرَه.

* (وعن السَّوْم علىٰ سَوْم غيره)، وعن الخِطْبة علىٰ خِطْبة غيره؛

---

(١) أي الشافعية، والحنابلة، ينظر منهاج الطالبين للنووي، مع شرح الجلال المحلي ٤/٣٦٠، المغني لابن قدامة ١٢/٣١٦، الروض المربع ص ٣٩٧.

(٢) صحيح البخاري ٤/٣٥٣ (٢١٤٠)، صحيح مسلم ٣/١١٥٤ (١٥١٥).

والنَّجْش: بسكون الجيم، كما في مقدمة فتح الباري (هدي الساري) ١٤/١٩٣، وفي تاج العروس (نجش) قال: وبالفتح: لغة.

أما صاحب الجوهرة النيرة ١/٢٥٠ فقال: النَّجَش: بفتحتين، ويروىٰ بالسكون أيضاً. اهـ، وفي المصباح المنير (نجش): نَجَش الرجل نَجْشاً، من باب: قَتَل، والاسم: النَّجَش: بفتحتين. اهـ

وعن تَلَقِّي الجلَب.

وبيعِ الحاضرِ للبادي.

لما في ذلك من الإيحاش والإضرار.

وهذا إذا تراضىٰ المتعاقدان علىٰ مبلغ ثمنٍ في المساومة، فإذا لم يَرْكَن أحدُهما إلىٰ الآخر، وهو بيع مَن يزيد: فلابأس به، علىٰ ما نذكره.

وما ذكرناه هو مَحْمَلُ النهي في النكاح[١]. «هداية».

* (وعن تَلَقِّي الجَلَب): أي المجلوب[٢]، أو الجالِب، وهذا إذا كان يَضُرُّ بأهل البلد.

فإن كان لا يَضُرُّ: فلا بأس به، إلا إذا لبَّس السعرَ علىٰ الوارِدين؛ لما فيه من الغرر والضرر.

* (وبيعِ الحاضر)، وهو المقيم في المصر والقرىٰ، (للبادي)، وهو المقيم في البادية؛ لأن فيه إضراراً بأهل البلد.

(١) يعني إذا ركَنَ قلبُ المرأة إلىٰ الخاطب: يكره خطبة غيره، فإذا لم يركن: فلا يكره. البناية ٣٩١/٧.

(٢) كالطعام الذي يأتي به المزارع من قريته ونحوه، ليبيعه في المصر، فيتلقاه الرجل من أهل المصر إذا سمع بمجيئه، فيخرج إلىٰ ظاهر المصر، ويتلقاه، ويشتري منه جميع ما معه، ثم يدخل به المصر، ويبيعه علىٰ ما يريد من الثمن. الجوهرة ٢٥١/١.

وعن البيع عند أذان الجمعة.

وكلُّ ذلك يُكره ولا يَفسد به . . . .

وفي «الهداية» تبعاً «لشرح الطحاوي»: وصورته: أن يكون أهل البلد في قحطٍ، وهو يبيع من أهل البدو؛ طمعاً في الثمن الغالي. اهـ

وعلىٰ هذا: اللام بمعنىٰ «من»، أي : من البادي.

وقال الحَلْواني: صورته: أن يجيء البادي بالطعام إلىٰ المصر، فلا يتركه السمسارُ الحاضرُ يبيعُه بنفسه، بل يتوكَّل عنه، ويبيعُه، ويُغْلِي علىٰ الناس، ولو تركه: لرَخُص علىٰ الناس.

وعلىٰ هذا قال في «المجتبىٰ»: هذا التفسير أصح، كذا في «الفيض».

* (وعن البيع عند أذان الجمعة) الأول[1]، وقد خُصَّ منه مَنْ لا جمعة عليه. «مِنَح».

* (وكلُّ ذلك) المذكور من قوله: ونهىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم... إلىٰ هنا: (يكره) تحريماً؛ لصريح النهي، (ولا يَفسد به

---

(١) الذي يجب السعي عنده، وهو الذي يكون بعد دخول الوقت، وهو الزوال، الجوهرة ١/٢٥١، البناية ٧/٣٩٣، فتح القدير ٦/١٠٨.

وسمَّاه الأول، باعتبار الوقت، وإن كان هو الثاني باعتبار المشروعية، وهو الذي سَنَّه عثمان رضي الله عنه، وأجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم. ينظر ابن عابدين ٥/٨٢ (ط دمشق).

العقدُ.

ومَن مَلَكَ مملوكَيْن صغيرَيْن، أحدُهما ذو رَحِم مَحْرَمٍ من الآخر: لم يُفرِّق بينهما.

العقد)، فيجب الثمن، لا القيمة، ويثبت الملك قبل القبض؛ لأن النهي وَرَدَ لمعنىً خارجٍ عن صُلْب العقد مجاورٍ له، لا لمعنىً في صلب العقد، ولا في شرائط الصحة، فأوجب الكراهة، لا الفساد.

والمراد من صلب العقد: البدل والمُبْدَل، كذا في «غاية البيان».

[حكم بيع السيِّد مملوكَيْه وأحدهما مَحْرَمٌ للآخر:]

* (ومَن مَلَكَ) بأي سبب كان (مملوكَيْن صغيرَيْن، أحدُهما ذو رَحِم مَحْرَمٍ من الآخر): من الرَّحِم.

وبه خرج المَحْرَمُ من الرضاع إذا كان رَحِماً، كابن العم هو أخٌ رضاعاً: (لم يُفرِّق بينهما[1]) ببيعٍ ونحوه[2].

---

(١) لما ورد من النهي عن ذلك في قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «مَن فرَّق بين الوالدة وولدها: فرَّق الله بين أحبَّته يوم القيامة». قال الترمذي ٣/٥٨٠ (١٢٨٣): حديث حسن غريب.

و«عن علي رضي الله عنه قال: وَهَبَ لي رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم غلامَيْن أخوين، فبعتُ أحدَهما، فقال لي رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: يا علي! ما فَعَلَ غلامك؟ فأخبرته: فقال رُدَّه، رُدَّه». قال الترمذي ٣/٥٨١ (١٢٨٤): حديث حسن غريب، وينظر أحاديث أخرىٰ في ذلك في نصب الراية ٤/٢٥، الدراية ٢/١٥٣.

(٢) كإرث، وغنيمة، وشراء، وهبة، ووصية. الجوهرة ١/٢٥١.

وكذلك إن كان أحدُهما كبيراً والآخرُ صغيراً.

وعبَّر بالنفي؛ مبالغةً في المنع عنه.

* (وكذلك إن كان أحدهما كبيراً والآخر صغيراً)؛ لأن الصغير يستأنس بالصغير والكبير، والكبيرُ يتعاهده، فكان في بيع أحدهما قَطْعُ الاستئناس، والمنعُ من التعاهد، وفيه تَرْكُ المَرْحمة علىٰ الصغار، وقد أُوعد عليه[١].

* ثم المنع معلولٌ بالقرابة المحرِّمة للنكاح[٢]، حتىٰ لا يدخلُ فيه مَحْرمٌ غيرُ قريب[٣]، ولا قريبٌ غيرُ مَحْرَم[٤]، ولا الزوجان، حتىٰ جاز التفريق بينهما؛ لأن النص وَرَدَ بخلاف القياس، فيُقتصَر علىٰ مَوْرِده.

* ولا بدَّ من اجتماعهما في ملكه، حتىٰ لو كان أحدهما له، والآخر لغيره: لا بأس ببيع واحدٍ منهما.

* ولو كان التفريق بحقٍّ مستحِقٍّ: فلا بأس به، كدفع أحدهما بالجناية، وبيعه بالدَّيْن، وردِّه بالعيب؛ لأن المنظور إليه: دفعُ الضرر عن غيره، لا الإضرارُ به، كذا في «الهداية».

---

(١) وذلك في قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «ليس منَّا مَن لم يرحم صغيرنا، ويوقِّر كبيرنا»، قال الترمذي في السنن ٤/٣٢٢ (١٩٢١): حديث حسن غريب، وينظر لرواياته وألفاظه: الترغيب والترهيب للمنذري ١/١١٣.

(٢) أما الرضاع المحرِّم للنكاح: فلا.

(٣) كالأخ من الرضاع، والأخت من الرضاع.

(٤) كابن العم ونحوه.

فإن فَرَّق بينهما : كره له ذلك، وجاز البيع .

وإن كانا كبيرَيْن : فلا بأس بالتفريق بينهما .

* (فإن فَرَّق بينهما: كره له ذلك)؛ لما قلنا، (وجاز البيع)؛ لأن ركن البيع صَدَر من أهله في محلِّه، وإنما الكراهة لمعنىً مجاورٍ، فشابه كراهةَ الاستيام. «هداية».

* (وإن كانا كبيرين: فلا بأس بالتفريق بينهما)؛ لأنه ليس في معنىٰ ما ورد به النص، وقد صحَّ أنه عليه الصلاة والسلام «فَرَّقَ بين مَارِية، وسِيْرين»[1]، وكانتا أَمَتَيْن أختَيْن. «هداية».

* * * * *

(١) عزاه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٢٨ لمسند البزار، ولمسند الحارث بن أبي أسامة، ولابن خزيمة في صحيحه، وللبيهقي في الدلائل، وفيها: أن المقوقس القبطي صاحب الإسكندرية أهدىٰ لرسول الله صلىٰ الله عليه وسلم جاريتين، فتسرَّىٰ واحدةً، وهي (مارية)، وولدت له إبراهيم عليه السلام، والأخرىٰ (سيرين) أهداها لحسان بن ثابت رضي الله عنه، وينظر الدراية ٢/ ١٥٤، والتلخيص الحبير ٣/ ٧١، وعزاه ابن حجر أيضاً للحربي، وابن أبي عاصم.

* وأما ما نبَّه إليه ابن الهمام في فتح القدير ٦/ ١١٣ من أنه «ليس في نصوصهم السابقة ذِكْر أن الجاريتَيْن أختان، وهو مكان الشاهد، ومكان الاستدلال، وأن ذلك ورد في كتاب الاكتفاء، للكلاعي، نقلاً عن الواقدي»، فأقول: جاء في مسند الحارث (بغية الحارث عن زوائد مسند الحارث، للهيثمي) ١/ ٥١١ (٤٥٢) جاء مصرَّحاً بأن الجاريتين أختان، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٣/ ٤٣: إسناده صحيح، وفي مجمع الزوائد ٤/ ١٥٢: رواه البزار، والطبراني في الأوسط، ورجال البزار رجال صحيح.

باب الإقالة

الإقالةُ جائزةٌ في البيع، للبائع، والمشتري، . . . .

باب الإقالة

* (الإقالةُ): مصدر: أقالَهُ، وربما قالوا: قالَهُ البيعَ ـ بغير ألف ـ وهي لغةٌ قليلة. «مختار».

وهي لغةً: الرفع، وشرعاً: رَفْع العقد. «جوهرة».

* وهي (جائزة في البيع[1] للبائع، والمشتري) بلفظين ماضيين، أو أحدهما مستقبلٌ، كما لو قال: أقِلْني[2]، فقال: أقلتُك؛ لأن المساومة لا تجري في الإقالة، فكانت كالنكاح[3].

(١) ورد في فضل الإقالة والترغيب فيها قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «مَن أقال مسلماً بيعتَه: أقاله الله عثرتَه يوم القيامة». ينظر الترغيب والترهيب ٢/٥٦٦، وقد عزاه لأبي داود ٤/١٦٨ (٣٤٥٤)، وابن ماجه ٢/٧٤١ (٢١٩٩)، وابن حبان (الإحسان) ١١/٤٠٤ (٥٠٢٩)، والحاكم، والطبراني وغيرهم، ورواته ثقات، وقد نقل تصحيحه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٥/٥٠٤، عن ابن حزم المحلىٰ ٩/٣.

(٢) فعل: أقلني، فعل أمر، لكنه متمحِّض للاستقبال، ويراد به زمان الحال، ينظر ابن عابدين ٤/٥١١ (ط البابي).

(٣) بخلاف البيع، فلا يصح إلا بلفظين ماضيين، ينظر ابن عابدين ٥/١٢٠ (ط البابي).

بمثل الثمنِ الأولِ.

فإن شَرَطَ أقلَّ منه، أو أكثرَ: فالشرطُ باطلٌ، ويَرُدُّ مثلَ الثمن الأول.

وهي فَسْخٌ في حق المتعاقدَيْن، . . . .

ولا يتعين مادة: قاف، لام، بل لو قال: تركتُ البيع، وقال الآخر: رضيتُ، أو أجزتُ: تمَّت.

* ويجوز قبول الإقالة دلالةً بالفعل، كما إذا قَطَعَه قميصاً في فَوْرِ قول المشتري: أقلتُك.

* وتنعقد بـ: فاسختك، وتاركتك. «فتح».

* (بمثل الثمن الأول) جنساً وقدراً.

* (فإن شَرَطَ) أحدُهما (أقلَّ منه): أي الثمن الأول ـ إلا إذا حدث بالمبيع عيبٌ عند المشتري: فإنها تصح بالأقل ـ (أو أكثر)، أو شيئاً آخر، أو أجلاً: (فالشرط باطل)، والإقالة باقية، (ويَرُدُّ مثلَ الثمن الأول)؛ تحقيقاً لمعنىٰ الإقالة.

* (وهي): أي الإقالة (فَسْخٌ في حق المتعاقدَيْن[1]) حيث أمكن

---

(١) قال صاحب الجوهرة ١/ ٢٥٣: (وفائدة قوله: «فسخٌ في حق المتعاقدين»: يظهر في خمس مسائل: إحداها: أنه يجب علىٰ البائع رد الثمن الأول، وما سمَّيا عند الإقالة بخلافه: باطل، والثانية: أن الإقالة لا تبطلها الشروط الفاسدة، ولو كانت بيعاً: لفسدت...). اهـ.

بيعٌ جديدٌ في حقِّ غيرِهما، في قول أبي حنيفة.

جعله فَسْخاً، وإلا[(١)]: فيبطل.

(بيعٌ جديد في حق غيرهما[(٢)]) لو بعد القبض بلفظ الإقالة، وهذا (في قول أبي حنيفة).

وعند أبي يوسف: بيعٌ إلا أن لا يمكن جعله بيعاً[(٣)]: فيجعل فسخاً، إلا أن لا يمكن[(٤)]: فتبطل.

---

(١) أي وإن لم يمكن جعله فسخاً، كما إذا ولدت المبيعة بعد القبض ولداً، فإن الزيادة المنفصلة تمنع فسخ العقد، حقاً للشرع. البناية ٧/٤٠٥ (ط بيروت)، ١٠/٣٤٢ (ط باكستان).

(٢) (وفائدة قوله: «بيع في حق غيرهما»: لو كان المبيع عقاراً، فسلَّم الشفيع الشفعة ـ أي لم يطالب بها ـ في أصل العقد، ثم تقايلا، وعاد المبيع إلىٰ ملك البائع، فطلب الشفيع الشفعة في الإقالة: فله ذلك، لكونها بيعاً جديداً في حق غير المتعاقدين). اهـ من الجوهرة ١/٢٥٣، وينظر ابن عابدين ٥/١٢٧ (ط البابي).

(٣) كما إذا تقايلا في المنقول قبل القبض.

(٤) أي إن لم يمكن جعله فسخاً، كما إذا تقايلا في العروض المبيعة بالدراهم بعد هلاكها، أو تقايلا في المنقول قبل القبض علىٰ خلاف جنس الثمن الأول، لأن بيع المنقول قبل القبض: لا يجوز، والفسخ يكون بالثمن الأول، وقد سمَّيا ثمناً آخر. البناية ٧/٤٠٥.

وهلاكُ الثمن: لا يَمنعُ صحةَ الإقالة.

وهلاكُ المبيع: يَمنعُ منها.

وعند محمد: هو فسخ، إلا إذا تعذَّر جَعْله فسخاً: فيجعل بيعاً، إلا أن لا يمكن: فتبطل. «هداية».

وفي «التصحيح»: قال الإسبيجابي: والصحيح قول أبي حنيفة. قلت[1]: واختاره البرهاني، والنسفي، وأبو الفضل الموصلي، وصدر الشريعة. اهـ

* وقلنا: «لو بعد القبض بلفظ الإقالة»؛ لأنها إذا كانت قبل القبض: كانت فسخاً في حق الكل في غير العقار.

* ولو بلفظ المفاسخة، أو المتاركة، أو التراد: لم تكن بيعاً اتفاقاً.

* ولو بلفظ البيع: فبيع اتفاقاً.

* (وهلاك الثمن: لا يَمنع صحة الإقالة)، كما لا يمنع صحة البيع.

* (وهلاك المبيع: يَمنع منها)؛ لأنه محل البيع والفسخ.

---

(١) أي العلامة قاسم بن قطلو بغا صاحب تصحيح القدوري.

فإن هلك بعضُ المبيع : جازت الإقالةُ في باقِيه .

---

* (فإن هلك بعضُ المبيع : جازت الإقالة في باقِيه) ؛ لقيام المبيع فيه.

* ولو تقايضا[(١)] : تجوز الإقالة بعد هلاك أحدهما ، ولا تبطل بهلاك أحدهما ؛ لأن كل واحد منهما مبيعٌ ، فكان البيع باقياً. «هداية».

* * * * *

---

(١) أي لو كان المبيعان عينين : الثمن والمبيع ، ومعنىٰ تقايضا ـ بالياء ـ أي تبايعا بيع المقايضة ، وهو بيع عَرَض بعَرْض. ينظر فتح القدير ٦/١٢٠ ، البناية ١٠/٣٤٨ ، المغرب (قيض).

باب المرابَحَة والتَّوْلية

المرابَحَةُ : نَقْلُ ما مَلَكَه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادةِ ربحٍ .

والتَّوْليةُ : نَقْلُ ما مَلَكَه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادةِ رِبْحٍ .

باب المرابحة والتولية

شروعٌ في بيان الثمن بعد بيان المُثْمَن.

* (المرابحةُ): مصدر: رابَحَ، وشرعاً: (نَقْلُ ما مَلَكَه بالعقد الأول بالثمن الأول)، ولو حكماً، كالقيمة[1]، وعبَّر به؛ لأنه الغالب، (مع زيادة ربح.

* والتولية): مصدر: وَلَّىٰ غيرَه: جعله وليّاً، وشرعاً: (نَقْل ما مَلَكَه بالعقد الأول بالثمن الأول)، ولو حكماً، كما مرَّ، (من غير زيادة رِبْح)، ولا نقصان.

---

(١) كمن غَصَب عبداً، ثم أَبَقَ من يد الغاصب، فحكَم عليه القاضي بالقيمة، ثم عاد العبد الآبق للغاصب، فدخل في ملكه، فيكون قد دخل في ملكه بغير عقد معاوضة، أي حكماً، فما دفعه الغاصب من قيمة العبد لمالكه: يرابح به. ينظر العناية للبابرتي ٦/١٢٣، ابن عابدين ٥/١٣٣.

ولا تصحُّ المرابحةُ، ولا التوليةُ حتىٰ يكون العِوَضُ مما له مِثْلٌ.

ويجوز أن يضيفَ إلىٰ رأس المال أجرةَ القصَّار، والصبَّاغ، . . . .

---

* (ولا تصحُّ المرابحة ولا التولية حتىٰ يكون العِوَض[1] مما له مِثْل[2])؛ لأنه إذا لم يكن له مِثْل، فلو مَلَكَه: مَلَكَه بالقيمة، وهي مجهولة[3].

* ولو كان المشتري باعه مرابحة ممن يملك ذلك البدل[4]، وقد باعه بربح درهم، أو بشيءٍ من المكيل موصوفٍ: جاز؛ لأنه يقدر علىٰ الوفاء بما التزم. «هداية».

* (ويجوز أن يُضِيْف إلىٰ رأس المال أجرةَ القصَّار، والصبَّاغ[5]،

---

(١) أي الثمن.

(٢) كالمكيل والموزون، والنقدين، فتح القدير ٦/١٢٤.

(٣) كما لو باعه مقايضة ثوباً بعبدٍ، فلا تعرف قيمة العبد إلا بالحزر والتخمين. ينظر فتح القدير ٦/١٢٤.

(٤) صورته: اشترىٰ (زيد) من (عَمرو) عبداً بثوب، ثم باع (زيد) العبدَ من (بكر) بذلك الثوب مع ربح دراهم معينة، والحال أن (بكراً) كان قد ملك الثوب من (عمرو) قبل شراء العبد بسبب من أسباب التمليك: جاز ذلك، لأنه قادر علىٰ الوفاء بما التزمه من الثمن. ينظر البناية ٧/٤١٦، فتح القدير ٦/١٢٤، ابن عابدين ٥/١٣٤ (ط البابي).

(٥) وفي القدوري (٦١١ هـ، ٧٢٧ هـ): «والصبغ».

والطِّرَازِ، والفَتْلِ، وأجرةَ حَمْل الطعام، ولكن يقولُ: قام عليَّ بكـذا، ولا يقولُ: اشتريتُه بكذا.

فإن اطلع المشتري علىٰ خيانةٍ في المرابحة: فهو بالخيار عند أبي حنيفة: إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء فَسَخَ.

والطِّرَازِ) ـ بالكسر: عَلَم الثوب ـ، (والفَتْلِ، وأجرةَ حَمْـل الطعـام)؛ لأن العرف جارٍ بإلحاق هذه الأشياء بـرأس المـال في عـادة التجَّـار، ولأن كلَّ ما يزيد في المبيع، أو في قيمته: يُلْحَق به.

هذا هو الأصل، وما عددناه: بهذه الـصفة؛ لأن الـصَّبْغَ وأخواتـه يزيد في العين، والحَمْلَ يزيد في القيمة، إذ القيمة تختلـف بـاختلاف المكان. «هداية».

* (ولكن يقول: قام عليَّ بكذا، ولا يقول: اشتريتُه بكذا)، كي لا يكون كذباً.

* وسَوْق الغنم بمنزلة الحَمْل، بخلاف أجرة الراعي، وكِراء بيت الحفظ؛ لأنه لا يزيد في العين ولا القيمة. «فتح».

* (فـإن اطلـع المـشتري علـىٰ خيانـةٍ في المرابحـة)، بـإقرارِ البائع، أو بُرْهَانٍ، أو نكولٍ: (فهـو): أي المـشتري (بالخيـار عنـد أبي حنيفة: إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء فَـسَخَ)؛ لفَـوَات الرضا.

وإن اطلع علىٰ خيانةٍ في التولية : أسقطها المشتري من الثمن .

وقال أبو يوسف : يَحُطُّ فيهما ، . . . .

---

* (وإن اطلع علىٰ خيانةٍ في التولية: أسقطها المشتري من الثمن) عند أبي حنيفة أيضاً؛ لأنه لو لم يَحطَّ في التولية: لا تبقىٰ توليةً[١]؛ لأنه يزيد علىٰ الثمن الأول، فيتغير التصرف، فيتعين الحطُّ.

وفي المرابحة: لو لم يَحطَّ: تبقىٰ مرابحة، وإن كان يتفاوت الربح، فلا يتغير التصرف، فأمكن القول بالتخيير.

* فلو هلك قبل أن يردَّه، أو حَدَث فيه ما يمنع الفسخ: يلزمه جميع الثمن في الروايات الظاهرة. «هداية».

(وقال أبو يوسف: يَحُطُّ فيهما)؛ لأن الأصل كونه توليةً، ومرابحة[٢]؛ ولهذا تنعقد بقوله: ولَّيتُك بالثمن الأول، أو: بعتُك مرابحةً علىٰ الثمن الأول، إذا كان معلوماً، فلا بدَّ من البناء علىٰ الأول، وذلك بالحطِّ، غير أنه يحط في التولية قَدْر الخيانة من رأس المال، وفي المرابحة منه ومن الربح[٣].

---

(١) أي وتصير مرابحة.

(٢) لا التسمية. البناية ٧/ ٤٢٠.

(٣) فلو باع ثوباً بعشرة علىٰ ربح خمسة، فظهر أن الثمن كان ثمانية، يحط قدر الخيانة من الأصل، وهو الخُمُس، وذلك درهمان، وما قابله من الربح، وهو درهم، =

وقال محمد : لا يَحُطُّ فيهما .

ومَن اشترىٰ شيئاً مما يُنقَلُ ويُحوَّلُ : لم يَجُزْ له بيعُه حتىٰ يَقْبِضَه .

ويجوز بيعُ العقارِ قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، . . . .

---

* (وقال محمد: لا يَحُطُّ فيهما[1])؛ لأن الاعتبار للتسمية؛ لكونه معلوماً، والتولية والمرابحة ترويجٌ وترغيبٌ، فيكون وصفاً مرغوباً فيه، كوصف السلامة، فيتخيَّر بفَوَاته.

قال في «التصحيح»: واعتمد قولَ الإمامِ: النسفيُّ، والبرهانيُّ، وصدرُ الشريعة.

[حكم بيع المبيع قبل قبضه:]

* (ومَن اشترىٰ شيئاً مما يُنقَل ويُحوَّل: لم يَجُزْ له بيعه حتىٰ يقبضه)؛ لأن فيه غررَ انفساخ العقد علىٰ اعتبار الهلاك[2].

* (ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف)؛

فيأخذ الثوب باثني عشر درهماً، لأن هذا ربح علىٰ الكل، فظهرت الخيانة في الكل، فيظهر الأثر في الربح أيضاً. الجوهرة النيرة ١/٢٥٥، البناية ٦/٤٢٠.

(١) ويُخيَّر فيهما. الهداية ٣/٥٦.

(٢) أي هلاك المبيع قبل القبض، فيتبيَّن حينئذ أنه باع ملك الغير بغير إذنه، وذلك مفسد للعقد. البناية ٧/٤٣٤.

وقال محمد : لا يجوز.

ومَن اشترىٰ مكيلاً مكايلةً، أو موزوناً موازنةً، فاكتاله أو اتَّزنه، ثم باعه مكايلةً أو موازنةً : لم يَجُزْ للمشتري منه . . . .

لأن رُكْنَ البيع صَدَر من أهله في محلِّه، ولا غَرَرَ فيه؛ لأن الهلاك في العقار نادر، بخلاف المنقول، والغررُ المنهيُّ عنه: غررُ انفساخِ العقد، والحديث[1] معلَّل بهذا. «هداية».

* (وقال محمد: لا يجوز)؛ رجوعاً إلىٰ إطلاق الحديث، واعتباراً بالمنقول. «هداية».

قال في «التصحيح»: واختار قولَ الإمام مَنْ ذُكِر قبله[2].

* (ومَن اشترىٰ مكيلاً مكايلة، أو موزوناً موازنة): يعني بشرط الكيل والوزن، (فاكتاله) المشتري، (أو اتَّزنه، ثم باعه مكايلة أو موازنة: لم يَجُزْ للمشتري منه): أي للمشتري الثاني من المشتري

---

(١) أي الذي ذُكر قبل قليل في الهداية، فالنص منقول منها، وهو نهيه صلىٰ الله عليه وسلم عن بيع مالم يُقبض، ينظر الهداية مع البناية ٧/٤٣٤، العناية ٦/١٣٨.

وهذا النهي ورد في الكتب الستة بألفاظ متعددة، تنظر في نصب الراية ٤/٣٢، أما لفظ الصحيحين فهو قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتىٰ يستوفيه»، وفي رواية: «حتىٰ يقبضه». ينظر صحيح البخاري ٤/٣٤٩ (٢١٣٦)، صحيح مسلم ٣/١١٦٠ (١٥٢٥).

(٢) أي الإمام النسفي، والبرهاني، وصدر الشريعة.

أن يبيعَه، ولا أن يأكلَه حتىٰ يُعيدَ الكيلَ والوزنَ.

والتصرُّفُ في الثمن قبل القبض: جائزٌ.

ويجوز للمشتري أن يزيد البائعَ في الثمن.

الأول، (أن يبيعه، ولا أن يأكله، حتىٰ يُعيدَ الكيل والوزن)؛ لاحتمال الزيادة علىٰ المشروط، وذلك للبائع، والتصرفُ في مال الغير حرام، فيجب التحرُّزُ عنه.

* بخلاف ما إذا باعه مجازَفَةً؛ لأن الزيادة له. «هداية».

* ويكفي كيله من البائع بحضرة المشتري بعد البيع، لا قبله.

* فلو كِيلَ بحضرة رجل، فشراهُ، فباعه قبل كَيله: لم يَجُز وإن اكتاله الثاني؛ لعدم كيل الأول؛ فلم يكن قابضاً. «فتح».

* (والتصرفُ في الثمن) ولو مكيلاً أو موزوناً. «قهستاني»، (قبل القبض: جائز)؛ لقيام الملك، وليس فيه غرر الانفساخ بالهلاك؛ لعدم تعيُّنها بالتعيين، بخلاف المبيع. «هداية»، وهذا في غير صَرْفٍ، وسَلَم.

[زيادة المشتري للثمن، والبائع للمبيع:]

* (ويجوز للمشتري أن يزيد البائعَ في الثمن)، ولو من غير جنسه، في المجلس، وبعده. «خلاصة»، بشرط قبول البائع، وكون المبيع قائماً.

ويجوز للبائع أن يزيد في المبيع، ويجوز أن يَحُطَّ من الثمن، ويتعلق الاستحقاقُ بجميع ذلك.

ومَن باع بثمنٍ حالٍّ، ثم أجَّله أجَلاً معلوماً: صار مؤجَّلاً.

---

* (ويجوز للبائع أن يزيد في المبيع)، ويلزمه دفْعُها إن قَبِلَها المشتري.

* (ويجوز) له أيضاً (أن يَحُطَّ من الثمن) ولو بعد قبضه، وهلاك المبيع.

(ويتعلق الاستحقاقُ بجميع ذلك)؛ لأنها تلتحق بأصل العقد.

* وعند زفر: تكون[1] هبة مبتدأة: إن قَبَضَها: صحَّت، وإلا: بَطَلت.

[تأجيل الثمن الحالِّ:]

* (ومَن باع بثمن حالٍّ، ثم أجَّله أجلاً معلوماً)، أو مجهولاً جهالة متقاربةً، كالحصاد، والدِّيَاسِ ونحو ذلك، كما مرَّ، وقَبِلَ المديون: (صار) الثمن (مؤجَّلاً).

* وإن أجَّله إلىٰ مجهولٍ جهالةً فاحشةً، كهبوب الريح، ونزول

---

(١) أي الزيادة.

وكلُّ دَيْنٍ حالٍّ إذا أجَّله صاحبُه : صار مؤجَّلاً، إلا القرضَ، فإن تأجيلَه لا يصحُّ.

المطر، وإلىٰ الميسرة: فالتأجيل باطل، والثمن حالٌّ.

* (وكلُّ دَيْنٍ حالٍّ)، كثمن البياعات، وبَدَل المستهلكات، (إذا أجَّله صاحبُه)، وقَبِل المديون: (صار مؤجَّلاً)؛ لأنه حقه، فله أن يؤخِّره؛ تيسيراً علىٰ مَن عليه.

ألا يُرىٰ أنه يملك إبراءَه مطلقاً، فكذا مؤقَّتاً، ولأن هذه الديون يجوز أن تثبت مؤجَّلَةً ابتداءً، فجاز أن يَطرأ عليها الأجل.

* بخلاف القرض؛ ولذلك استثناه، فقال: (إلا القرضَ، فإن تأجيله لا يصح[1])؛ لأنه إعارةٌ وصِلَةٌ في الابتداء، حتىٰ يصحُّ بلفظ الإعارة، ولا يملكه مَنْ لا يملك التبرع، كالوصي، والصبي، ومعاوضةٌ في الانتهاء.

فعلىٰ اعتبار الابتداء: لا يلزم التأجيل فيه، كما في الإعارة؛ إذ لا جَبْر في التبرع.

وعلىٰ اعتبار الانتهاء: لا يصح أيضاً؛ لأنه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئةً، وهو رباً.

---

(١) أي لا يلزم، حتىٰ لو شرط الأجل في ابتداء القرض: صحَّ القرض، وبطل الأجل. فتح القدير ٦/١٤٥.

. . . .

---

* وهذا بخلاف ما إذا أوصىٰ: أن يُقرضَ من ماله ألف درهم فلاناً إلىٰ سنة، حيث يلزم من ثلثه أن يُقرضوه، ولا يطالبوه قبل المدة؛ لأنه وصيةٌ بالتبرع، بمنزلة الوصية بالخدمة والسكنىٰ، فيلزم حقّاً للموصي. «هداية».

* * * * *

باب الرِّبَا

الرِّبَا مُحَرَّمٌ في كلِّ مكيلٍ، أو موزونٍ إذا بِيْعَ بجنسه متفاضِلاً.
فالعِلَّةُ فيه: الكيلُ مع الجنس، أو الوزنُ مع الجنس.

باب الرِّبا

بكسر الراء، مقصورٌ علىٰ الأشهَر، ويثنَّىٰ: رِبَوَانِ ـ بالواو علىٰ الأصل ـ، وقد يقال: رِبَيَانِ ـ علىٰ التخفيف ـ، كما في «المصباح»، والنسبة إليه: رِبَوِيٌّ ـ بالكسر ـ، والفتحُ خطأ. «مغرب».

* (الربا) لغة: مطلق الزيادة، وشرعاً: فَضْلٌ خالٍ عن عوض بمعيار شرعي، مشروطٌ لأحد المتعاقدين في المعاوضة، كما أشار إلىٰ ذلك بقوله:

هو (مُحَرَّم في كل مكيلٍ، أو موزون)، ولو غيرَ مطعوم، ومُقْتَات، ومُدَّخر، (إذا بِيْعَ بجنسه متفاضلاً، فالعِلَّة فيه: الكيل مع الجنس، أو الوزن مع الجنس).

قال في «الهداية»: ويقال: القدر مع الجنس، وهو أشمل. اهـ، يعني يشمل الكيل والوزن معاً.

فإذا بِيع المكيلُ بجنسه، أو الموزونُ بجنسه، مِثلاً بمِثْل: جاز البيعُ، وإن تفاضَلا: لم يجز.

ولا يجوز بيعُ الجيِّد بالرديء مما فيه الربا إلا مِثْلاً بمِثْلٍ.

---

* (فإذا بِيع المكيلُ بجنسه، أو الموزونُ بجنسه، مِثلاً بمِثْل: جاز البيع)؛ لوجود شرط الجواز، وهو المماثلة في المعيار.

* (وإن تفاضلا)، أو كان فيه نَسَاءً: (لم يجز)؛ لتحقُّق الربا.

* (ولا يجوز بيع الجيِّد بالرديء مما) يثبت (فيه الربا إلا مثلاً بمثل)؛ لأن الجَوْدة إذا لاقت جنسَها فيما يثبت فيه الربا: لا قيمة لها. «جوهرة».

* وقيَّد بما يَثبت فيه الربا؛ لإخراج ما لا يدخل تحت القدر، كحَفْنة بحَفْنتين، وتفاحةٍ بتفاحتين، وفَلْسٍ بفَلْسَيْن، وذَرَّةٍ من ذهب، وفضة، مما لا يدخل تحت الوزن بمِثلَيْها[1] بأعيانهما: فإنه يجوز التفاضل؛ لفَقْد القدر.

* ويحرم النَّسَاءُ؛ لوجود الجنس، فلو انتفىٰ الجنس أيضاً: حَلَّ مطلقاً؛ لعدم العلة.

---

(١) هكذا: «بمِثلَيْها»: في نسخ اللباب ما عدا نسخة مخ، والمراد: ذرة من ذهب بمثلَيْها، وكذلك ذرة فضة بمثلَيْها، الدر المختار ١٥/٢٤٣ (ط دمشق)، وفي نسخة مخ: «بمثلَيْهما»، ووَجْهُها: ذَرَّة من ذهب، وذَرَّة من فضة مجتمعتين بمثلَيْهما.

فإذا عُدِم الوصفان: الجنسُ، والمعنىٰ المضمومُ إليه: حَلَّ التفاضل والنَّسَاء.

وإذا وُجدا: حَرُم التفاضلُ والنَّساء.

وإن وُجد أحدهما وعُدِم الآخر: حَلَّ التفاضل، وحَرُم النَّسَاء.

---

* (فإذا عُدِم الوصفان): أي (الجنس، والمعنىٰ المضموم إليه) من الكيل أو الوزن: (حَلَّ التفاضل، والنَّسَاء) ــ بالمدِّ، لا غير: التأخير. «مغرب» ــ؛ لعدم العلة المحرِّمة، والأصل فيه الإباحة. «هداية».

* (وإذا وُجدا: حَرُم التفاضل، والنَّساء)؛ لوجود العلة.

* (وإن وُجد أحدهما): أي القدر وحده، أو الجنس وحده، (وعُدِم الآخر: حَلَّ التفاضل، وحَرُم النَّسَاء) ولو مع التساوي.

* واستثنىٰ في «المجمع»، و«الدرر»: إسلامَ النقود في موزون[1]؛ لئلا يَنْسَدَّ أكثرُ أبواب السلم.

* وحرَّر شيخنا تبعاً لغيره، أن المراد بالقدر المحرِّم: القدرُ

---

(١) كما لو أسلم النقود في قطن أو حديد، مع التذكير هنا بأن النقود من الموزون، فصار إسلام موزون بموزون، أي العلة متحدة بينهما، فيجب التقابض، لكن جاز هذا في السلم: استثناءً. ينظر ابن عابدين ١٥/٢٣١ (ط دمشق)، أما لو أسلم في الموزونات وإن اختلفت أجناسها، كحديد في قطن: فلا يجوز، إذ لا بدَّ من التقابض، لأن كلاً منهما موزون.

وكلُّ شيءٍ نصَّ رسولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ تحريم التفاضل فيه كيلاً: فهو مكيلٌ أبداً وإن تَرَكَ الناسُ الكيلَ فيه، . . . . .

المتَّفِق(١)، بخلاف النقود المقدَّرة بالسَّنَجَات(٢)، مع المقدَّرة بالأَمنَان والأرطال.

* (وكلُّ شيء نصَّ رسولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ تحريم التفاضل فيه كيلاً(٣): فهو مكيلٌ أبداً): أي (وإن تَرَكَ الناسُ الكيلَ فيه،

---

(١) القدر المتَّفِق: كبيع موزون بموزون، أو مكيل بمكيل، بخلاف المختلِف: كبيع مكيل بموزون. ابن عابدين ٥/١٧٣.

(٢) السَّنَجات: بفتح السين والنون، جمع: سَنْجة، وبعضهم قال: بالصاد، وصوَّب العيني في البناية ٧/٤٦٧ السين، وأصلها فارسي، وهي الوحدات الوزنية التي يوزن بها، وتوضع في الميزان، ينظر المغرب (صنج)، المصباح المنير (سنج).

(٣) روىٰ مسلم في صحيحه ٣/١٢١٢ (١٥٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، مِثْلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن، مِثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد: فهو ربا».

وروىٰ البيهقي في السنن الكبرىٰ ٥/٢٩١ بسند صحيح، كما في التلخيص الحبير ٣/٨ أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والبُرُّ بالبُرِّ كيلاً بكيل، والشعير بالشعير كيلاً بكيل».

قال ابن الملقن في تحفة المحتاج ٢/٢١٠: إسناده جيد، وقال الزبيدي في عقود الجواهر المنيفة ٢/٦: رواه الحارثي في مسند الإمام أبي حنيفة.

وأنبِّه هنا إلىٰ أن هذا الحديث الذي ضمَّنه القدوري في مختصره، قد ضمَّنه =

مثلُ الحنطةِ، والشعيرِ، والتمرِ، والملح.

وكلُّ ما نَصَّ علىٰ تحريم التفاضل فيه وزناً: فهو موزونٌ أبداً وإن ترك الناسُ الوزنَ فيه، مثلُ الذهبِ، والفضة.

وما لم يَنُصَّ عليه: فهو محمولٌ علىٰ عادات الناس.

مثلُ) الأشياءِ الأربعةِ المنصوصِ عليها: (الحنطةِ، والشعيرِ، والتمرِ، والملحِ)؛ لأن النص أقوىٰ من العُرف، والأقوىٰ لا يُترك بالأدنىٰ.

* فلو باع شيئاً من هذه الأربعة بجنسها متساوياً وزناً: لا يجوز وإن تُعُورف ذلك؛ لعدم تحقق المساواة فيما هو مقدَّر فيه.

* (وكلُّ ما نَصَّ علىٰ تحريم التفاضل فيه وزناً: فهو موزونٌ أبداً): أي (وإن تَرَكَ الناسُ الوزنَ فيه، مثلُ) الاثنين الآخرين: (الذهبِ، والفضة)، فلو باع أحدَهما بجنسه متساوياً كيلاً: لا يجوز وإن تُعورف، كما مرَّ.

* (وما لم يَنُصَّ عليه)، كغير الأشياء الستة المذكورة: (فهو محمولٌ علىٰ عادات الناس)؛ لأنها دلالة ظاهرة.

المرغيناني في الهداية ٣/٦١، ٦٣، ولكن فات الزيلعي أن يخرِّجه في نصب الراية ٤/٣٧، وتابعه ابن حجر في الدراية ٢/١٥٦، فلم يخرجه، وكذلك العلامة قاسم في منية الألمعي ص ٣٩٩، وابن الهمام في الفتح ٦/١٥٢، ١٥٧، والعيني في البناية ٧/٤٦١، ٤٦٨ (ط بيروت)، ١٠/٤٠٠، ٤٠٨ (ط باكستان).

*** وعَقْدُ الصرف : ما وَقَعَ علىٰ جنس الأثمان، . . . .**

وعن الثاني[١]: اعتبارُ العُرْف مطلقاً؛ لأن النص علىٰ ذلك لمكان العادة، وكانت هي المنظور إليها، وقد تبدَّلَتْ.

* وخَرَّج عليه سعدي أفندي: استقراضَ الدراهم عدداً، وكذا قال العلامة البَرْكَوي في أواخر «الطريقة»: إنه لا حِيلة له فيه إلا التمسك بالرواية الضعيفة عن أبي يوسف.

لكن ذكر شارحُها العارفُ سيدي عبد الغني[٢] ما حاصله: أن العمل بالضعيف مع وجود الصحيح: لا يجوز.

ولكن نقول: إذا كان الذهب والفضة مضروبَيْن، فذِكْر العدد كنايةٌ عن الوزن اصطلاحاً؛ لأن لهما وزناً مخصوصاً، ولذا نُقِش وضُبِط، والنقصان الحاصل بالقطع، أمرٌ جزئي لا يبلغ المعيار الشرعي. اهـ، وتمامه هناك.

[عقد الصرف وشروط صحته:]

* (وعَقْدُ الصرف[٣])، وهو: (ما وَقَعَ علىٰ جنس الأثمان) من

---

(١) أي الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالىٰ.

(٢) أي النابلسي.

(٣) وسيأتي قريباً كتابٌ خاصٌّ بالصرف.

يُعتبر فيه قَبْضُ عِوَضيه في المجلس.

وما سواه مما فيه الربا: يُعتبر فيه التعيينُ، ولا يُعتبر فيه التقابضُ.

ولا يجوز بيعُ الحنطة بالدقيق، ولا بالسَّويق.

ولا بيعُ الدقيق بالسويق.

ذهبٍ وفضة، (يُعتبر): أي يشترط (فيه): أي في صحته (قَبْضُ عِوَضَيْه في المجلس): أي قبل الافتراق بالأبدان وإن اختلف المجلس، حتىٰ لو عَقَدَا عَقْدَ الصرف، ومَشَيَا فَرْسخاً، ثم تقابضا، وافترقا: صحَّ. «فتح».

* (وما سواه): أي سوىٰ جنس الأثمان (مما) يثبت (فيه الربا: يُعتبر فيه التعيينُ، ولا يعتبر): أي لا يشترط (فيه التقابضُ)؛ لتعيُّنه[1]؛ لأن غير الأثمان يتعيَّن بالتعيين.

[بيع الحنطة بالدقيق:]

* (ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق) من الحنطة، (ولا بالسَّويق) منها، وهو المجروش، (ولا بيع الدقيق بالسويق)، ولا الحنطة المَقْليَّة بغيرها، بوجهٍ من الوجوه؛ لعدم التسوية؛ لأن المعيار في كلٍّ من الحنطة والدقيق والسويق: الكيلُ، وهو لا يوجب التسوية بينها[2]؛

---

(١) هكذا: «لتعيُّنه»: في مخ، ن، م، وفي أ، ج، د: «لتعيينه».

(٢) هكذا: «بينها» في: مخ، أ، لكن في ن، ج، م: «بينهما».

ويجوز بيعُ اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: لا يجوز إلا أن يكون اللحمُ الصافي أكثرَ مما في الشاة من اللحم.

لأنها ـ بعارض التكسير ـ صارت أجزاؤها متكثرةً في الكيل، والقمحُ ليس كذلك، فلا تتحقق المساواة؛ فتصير[1] كبيع الجُزَاف.

* ويجوز بيع الدقيق بالدقيق، والسويق بالسويق إذا تساويا نعومةً، وكَيْلاً.

[بيع اللحم بالحيوان:]

* (ويجوز بيع اللحم بالحيوان) ولو من جنسه (عند أبي حنيفة وأبي يوسف)؛ لأنه بيع الموزون بما ليس بموزون، فيجوز كيف كان، بشرط التعيين؛ لاتحاد الجنس.

(وقال محمد: لا يجوز إلا أن يكون اللحمُ الصافي أكثرَ مما في الشاة من اللحم[2]).

---

(١) أي فتصير تلك البياعات كبيع الجزاف.

(٢) لم يُذكر قول الإمام محمد في نسخ اللباب كلها، وسقط منها، كما هو حال بعض نسخ القدوري (٦٤٩ هـ، ٧٢٧ هـ، ٨٤٠ هـ).

وأما نسخ القدوري التي أثبتَتْه، فقد اختلفت في صياغة قوله، منها كما أثبتُّه، كما هو في نسخة (٨٩٢ هـ)، ومنها ما جاء في نسخة (٦١١ هـ): «لا يجوز حتىٰ يكون اللحم الخالص أكثر مما هو معقود عليه»، ومنها ما جاء في نسخة (١٣٢٤ هـ، =

ويجوز بيعُ الرُّطَب بالتمر مِثْلاً بمِثْل، والعنبِ بالزبيب.

فقد شَرَطَ محمدٌ زيادةَ اللحم(١)، ليكون الزائدُ بمقابلة السَّقَط، كالزيت بالزيتون.

قال في «التصحيح»: قال الإسبيجابي: الصحيح قولهما، ومشىٰ عليه النسفي، والمحبوبي، وصدر الشريعة.

[بيع الرُّطَب بالتمر، والعنب بالزبيب:]

* (ويجوز بيع الرُّطَب بالتمر)، وبالرُّطَب (مِثْلاً بمِثْل)، كيلاً عند أبي حنيفة؛ لأن الرُّطب تَمْر، وبيع التمر بمثله: جائز.

قال في «التصحيح»: قال الإسبيجابي: وقالا: لا يجوز، والصحيح قول أبي حنيفة، واعتمده النسفي، والمحبوبي، وصدر الشريعة.

* (و) يجوز بيع (العنب بالزبيب)، وكذا كلُّ ثمرة تَجِفُّ، كتِيْنٍ

والبابي): «لا يجوز إلا أن يكون اللحم الذي في الحيوان أقل مما هو المعقود عليه»، وفي (١٣٠٩ هـ): «لا يجوز حتىٰ يكون اللحم أكثر مما في الحيوان، فيكون اللحم بمثله، والزيادة بالسَّقَط».

(١) المجانِس، كلحم شاةٍ بشاةٍ حيةٍ: فلا بد أن يكون اللحم المفرَز أكثر من الذي في الشاة، لتكون الشاة بمقابلة مثله من اللحم، وباقي اللحم بمقابلة السَّقَط، فإن كان بغير جنسه، كلحم البقر بالشاة الحية: فيجوز كيفما كان. ينظر الهداية ٦٤/٣، ابن عابدين ٢٥٥/١٥.

ولا يجوز بيعُ الزيتون بالزيت، والسِّمسِمِ بالشَّيْرج حتىٰ يكون الزيتُ والشَّيْرجُ أكثرَ مما في الزيتون والسِّمسِمِ، فيكونُ الدهنُ بمثله، والزيادةُ بالثَّجِير.

ونحوه، يُباع رَطْبها برَطْبها، وبيابسها.

[ضابط فقهي في بيع المتجانسين المتفاوتين:]

* قال في «العناية»: كلُّ تفاوت خِلْقي، كالرُّطَب والتمر، والجيد والرديء: فهو ساقط الاعتبار، وكلُّ تفاوتٍ بصُنْع العباد، كالحنطة بالدقيق، والحنطة المقلية بغيرها: يُفْسِد. اهـ

[بيع الزيتون بالزيت:]

* (ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت، والسِّمسِم) ـ بكسر السينَيْن ـ (بالشَّيْرج[١]) ـ ويقال له: حَلّ، بالمهملة ـ (حتىٰ يكون الزيتُ والشَّيْرجُ أكثرَ مما في الزيتون والسِّمسِمِ، فيكون الدهنُ بمثله، والزيادةُ بالثَّجِير) ـ بفتح المثلثة، وبكسر الجيم ـ: الثُّفْل.

* وكذا كلُّ ما لثُفْله قيمة، كجَوْزٍ بدهنه، ولبنٍ بسَمْنه.

---

(١) علىٰ وزن: زينب، وهو دهن السِّمسِمِ، وهو معرَّب من: شَيْرَه. ينظر المصباح المنير (شرج)، تاج العروس (شرج).

ويجوز بيعُ اللُّحْمانِ المختلفةِ بعضِها ببعضٍ متفاضلاً.

وكذلك ألبانُ الإبلِ، والبقرِ، والغنمِ بعضِها ببعضٍ متفاضلاً، وخَلُّ الدَّقَل بخَلِّ العنب متفاضلاً.

ويجوز بيع الخُبز بالحنطة والدقيق متفاضلاً.

[بيع اللحم باللحم:]

* (ويجوز بيع اللُّحْمانِ) ـ بضم اللام: جمع: لحم. «مصباح» ـ (المختلفةِ بعضِها ببعض متفاضلاً)، والمراد: لحم البقر، والإبل، والغنم؛ فأما البقر والجواميس: فجنسٌ واحد، وكذا المَعْز والضأن، والعِراب والبَخَاتي. «هداية».

[بيع اللبن باللبن:]

* (وكذلك ألبانُ الإبل، والبقرِ، والغنمِ بعضها ببعض متفاضلاً.

* وخَلُّ الدَّقَل) ـ بفتحتين: رديء التمر ـ (بخَلِّ العنب متفاضلاً)؛ للاختلاف في الأصول، وكذا في الأجزاء، باختلاف الأسماء والمقاصد.

* (ويجوز بيع الخُبز)، ولو من البُرِّ (بالحنطة والدقيق متفاضلاً)؛ لأن الخُبز صار عَدَدِيّاً، أو موزوناً، والحنطة مكيلة.

وعن أبي حنيفة: لا خيرَ فيه، والفتوىٰ علىٰ الأول.

[حكم استقراض الخُبز:]

* ولا خير في استقراضه عدداً، أو وزناً عند أبي حنيفة؛ لأنه

ولا ربا بين المولىٰ وعبدِه.

ولا بين المسلمِ والحربيِّ في دار الحرب.

يتفاوت بالخَبْز، والخَبَّاز، والتَنُّور، والتقدُّم، والتأخر.

وعند محمد: يجوز بهما؛ للتعامل.

وعند أبي يوسف: يجوز وَزْناً، ولا يجوز عدداً؛ للتفاوت في آحاده. «هداية».

قال في «الدر»: والفتوىٰ علىٰ قول محمد. «ابن مَلَك»، واختاره في «الاختيار»، واستحسنه الكمال، واختاره المصنِّف[1]؛ تيسيراً. اهـ باختصار.

* (ولا ربا بين المولىٰ وعبدِه)؛ لأن العبد وما في يده مِلْكٌ لمولاه؛ فلا يتحقق الربا.

[الربا بين المسلم والحربي:]

* (ولا بين المسلمِ والحربيِّ في دار الحرب)؛ لأن مالَهم مباحٌ في دارهم، فبأيِّ طريق أَخَذَه المسلم: أَخَذَ مالاً مباحاً إذا لم يكن فيه غَدْرٌ.

---

(١) أي التمرتاشي: صاحب تنوير الأبصار، ينظر الدر المختار مع ابن عابدين ٥/١٨٥(ط البابي)

. . . .

---

* بخلاف المستأمَن منهم؛ لأن ماله صار محظوراً بعقـد الأمـان. «هداية».

* * * * *

باب السَّلَم

السَّلَمُ جائزٌ في المكيلات، والموزونات، والمعدودات التي لا تتفاوت، كالجَوْز، والبَيْضِ، وفي المذروعات.

ولا يجوز السَّلَمُ في الحيوان، ولا في أطرافه.

باب السَّلَم

* (السَّلَم) لغة: السَّلَف، وزناً ومعنىً، وشرعاً: بيع آجلٍ بعاجل.

* وركنه ركن البيع.

* ويسمىٰ صاحب الثمن: ربُّ السلم، والآخر: المسلَم إليه، والمبيع: المسلَم فيه.

* وهو (جائزٌ في) الذي يمكن ضَبْط صفته، كجَوْدته، ورَداءته، ومعرفةِ مقداره، وذلك بالكيل في (المكيلات، و) الوزن في (الموزونات، و) العَدِّ في (المعدودات التي لا تتفاوت) آحادُها، (كالجَوْز، والبيض) ونحوهما، (و) كذا يجوز (في المذروعات)؛ لإمكان ضَبْطها بذكر الذَّرْع، والصفة، والصَّنْعة، ولا بدَّ منها لترتفع الجهالة، فيتحقق شَرْط صحة السلم. «هداية».

* (ولا يجوز السلم في الحيوان)؛ للتفاوت في المالية، باعتبار المعاني الباطنة، (ولا في أطرافه)، كالرؤوس والأكارِع،

ولا في الجلود عدداً.

ولا في الحَطَب حُزَماً، ولا في الرَّطْبة جُرَزاً.

ولا يجوز السلمُ حتىٰ يكون المسلَمُ فيه موجوداً من حين العقد إلىٰ حين المَحِلِّ.

(ولا في الجلود عدداً)؛ لأنها لا تنضبط بالصفة، ولا توزن عادةً، ولكنها تُباع عدداً، وهي عدديٌّ متفاوتٌ.

* (ولا في الحَطَب حُزَماً، ولا في الرَّطْبة[1] جُرَزاً)؛ للتفاوت، إلا إذا عُرِف ذلك، بأن يُبيَّن طول ما يُشدُّ به الحزمة أنه شبر أو ذراع؛ فحينئذ يجوز إذا كان علىٰ وجهٍ لا تتفاوت. «هداية».

* (ولا يجوز السلم حتىٰ يكون المسلَم فيه موجوداً[2] من حين العقد إلىٰ حين المَحِلِّ[3])، حتىٰ لو كان منقطعاً عند العقد، موجوداً

---

(١) أي الكلأ الغض الذي ترعاه الحيوانات، كالفِصفصة، وهو القَضْب، ونحوها، والجُرَز: جمع: جُرْزة، وهي القبضة. ينظر شروح الهداية ٦/٢١٣، المغرب (رطب)، المصباح المنير (رطب).

(٢) وحدُّ الوجود: أن لا ينقطع من السوق، وحدُّ الانقطاع: أن لا يوجد في السوق. الجوهرة ١/٢٦٥.

(٣) إلىٰ وقت حلول الأجل. ينظر الجوهرة ١/٢٦٥.

ولا يصحُّ السلمُ إلا مؤجَّلاً، ولا يصحُّ إلا بأجلٍ معلوم.

ولا يصحُّ السلمُ بمكيالِ رجلٍ بِعَيْنه، ولا بذراعِ رجلٍ بعَيْنه، . . .

عند المَحِلِّ، أو علىٰ العكس، أو منقطعاً فيما بين ذلك: لا يجوز[1]. «هداية».

* ولو انقطع بعد الاستحقاق: خُيِّر ربُّ السلم بين انتظار وجوده، والفسخِ وأَخْذ رأس ماله. «در».

* (ولا يصح السلم إلا مؤجلاً)؛ لأنه شُرِعَ رُخصةً؛ دفعاً لحاجة المفاليس، ولو كان قادراً علىٰ التسليم: لم يوجد المرخِّص.

* والأجل أدناه شهرٌ، وقيل: ثلاثة أيام، وقيل: أكثر من نصف يوم، والأول أصح. «هداية».

* (ولا يصح إلا بأجلٍ معلوم)؛ لأن الجهالة فيه مُفْضِية إلىٰ المنازعة، كما في البيع.

* (ولا يصح السلم بمكيالِ رجلٍ بِعَيْنه، ولا بذراع رجلٍ بعَيْنه) إذا لم يُعرَف مقداره؛ لأنه يتأخر فيه التسليم، فربما يضيع، فيؤدي إلىٰ المنازعة.

---

(١) لأن السلم في المنقطع: لا يجوز. البناية ٧/٥٤٤، وذَكر غير العيني عِللاً أخرىٰ لعدم الجواز، منها: أن القدرة علىٰ التسليم بالتحصيل، فلا بدَّ من استمرار الوجود في مدة الأجل، ليتمكن من التحصيل. الجوهرة ٢/٢٦٥.

ولا في طعامِ قريةٍ بعَيْنها، ولا في ثمرةِ نخلةٍ بعَيْنها.

ولا يصحُّ السلمُ عند أبي حنيفة إلا بسبعِ شرائطَ تُذْكَر في العقد: جنسٌ معلوم، ....

ولا بدَّ من أن يكون المكيال مما لا يَنقبض، ولا ينبسط، كالقِصَاع[1] مثلاً، فإن كان مما ينكبس بالكَبْس، كالزِّنبيل والجِرَاب: لا يجوز؛ للمنازعة، إلا في قِرَب الماء؛ للتعامل فيه، كذا عن أبي يوسف. «هداية».

* (ولا في طعامِ قريةٍ بعينها، ولا في ثمرةِ نخلةٍ بعينها)؛ لأنه ربما يَعتريه آفةٌ، فتنتفي قدرة التسليم، إلا أن تكون النسبة لبيان الصفة، لا لتعيين الخارج، فتنبَّه.

[شروط صحة عقد السلم:]

* (ولا يصح السلم عند أبي حنيفة إلا بسبع شرائطَ تُذْكَر في العقد)، وهي:

١ـ (جنسٌ معلوم)، كحنطة، أو شعير.

---

(١) هكذا: «القِصَاع»: في الهداية ٣/٧٣، والنقل عنها، أما نسخ اللباب ففيها: «الصاع»، ومعنىٰ «القِصَاع»: جمع: قَصْعة، معروفة، وهي الصَّحْفة. مختار الصحاح (قصع)، القاموس المحيط (قصع).

ونوعٌ معلوم، وصفةٌ معلومة، ومقدارٌ معلوم، وأجلٌ معلوم.

ومعرفةُ مقدار رأس المال إذا كان مما يتعلق العقدُ علىٰ قدره، كالمكيل، والموزون، والمعدود.

وتسميةُ المكان الذي يُوَفِّيه فيه إذا كان له.............

٢ـ (ونوعٌ معلوم)، كحُوراني، أو بلدي.

٣ـ (وصفةٌ معلومة)، كجيِّدٍ، أو رديء.

٤ـ (ومقدارٌ معلوم)، ككذا كيلاً، أو وزناً.

٥ـ (وأجلٌ معلوم)، وتقدَّم أن أدناه شهرٌ.

٦ـ (ومعرفةُ مقدار رأس المال إذا كان) رأس المال (مما يتعلق العقد علىٰ) معرفة (قدره)، وذلك (كالمكيل، والموزون، والمعدود)، بخلاف الثوب والحيوان، فإنه يصير معلوماً بالإشارة اتفاقاً.

٧ـ (و) السابعُ (تسميةُ المكان الذي يُوَفِّيه[1] فيه إذا كان له): أي

---

(١) هكذا: «يوفِّيه» في مخ، ص، أ، ب، م، ونسخ الهداية، والجوهرة، وخلاصة الدلائل، ونُسَخُ القدوري المخطوطة والمطبوعة كلها، ما عدا نسخة القدوري (ط البابي)، ونسخة ج من اللباب ففيهما: «يوافيه».

حَمْلٌ ومُؤْنةٌ.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يُحتاج إلىٰ تسمية رأس المال إذا كان معيَّناً، ولا إلىٰ مكان التسليم، ويسلِّمُه في موضع العقد.

المسلَم فيه (حَمْلٌ[١] ومُؤْنةٌ)، وأما ما لا حَمْلَ له ولا مُؤْنةَ: فلا، ويُسلِّمه حيث لَقِيَه.

* (وقال أبو يوسف ومحمد: لا يُحتاج إلىٰ تسمية رأس المال إذا كان معيَّناً) بالإشارة إليه؛ لأن المقصود يحصل بالإشارة، فأشبه الثمن والأجرة، وصار كالثوب.

* (ولا) يُحتاج أيضاً (إلىٰ) تعيين (مكان التسليم) وإن كان له حَمْل ومؤنة، (ويسلِّمُه في موضع العقد)؛ لتعيُّنه للإيفاء؛ لوجود العقد الموجب للتسليم فيه، ما لم يَصرِفاه باشتراط مكانٍ غيره. «فتح».

قال في «التصحيح»: واعتمد قولَ الإمامِ: النسفيُّ، وبرهانُ الشريعة، والمحبوبي، وصدرُ الشريعة، وأبو الفضل الموصلي. اهـ

---

(١) قال في المغرب ١/٢٢٥: بفتح الحاء، وهو مصدر: حَمَلَ الشيء، ومنه: «ما له حَمْلٌ ومؤنة»: يعنون: ما له ثِقل، وينظر البناية ٧/٥٥٧.

ولا يصحُّ السلمُ حتىٰ يَقبضَ رأسَ المال قبل أن يُفارِقَه.

[بقية شروط السَّلَم:]

* قال الإسبيجابي في «شرحه»: وههنا شروط أُخَر، أغمَضَ عنها صاحبُ «الكتاب»، وهي:

ـ أن لا يشتمل البدلان علىٰ أحد وَصْفيْ علَّة الربا؛ لأنه يتضمن ربا النَّساء، فيكون فاسداً.

ـ وأن يكون المسلَم فيه مما يتعيَّن بالتعيين، حتىٰ لا يجوزُ السلم في الدراهم والدنانير.

ـ وأن يكون العقد باتّاً، ليس فيه خيار شرط لهما، أو لأحدهما[1]. اهـ

وتقدَّم في الربا أن القَدْر المحرِّم، إنما هو القدر المتَّفِق[2]، فتنبَّه.

* (ولا يصح السلم حتىٰ يَقبضَ) المسلَمُ إليه (رأسَ المال قبل أن يفارقه) ربُّ السلم ببدنه.

---

(١) جاء في نص زاد الفقهاء للإسبيجابي لوحة (٧٩) كما يلي: «وأن يكون العقد باتًّا ليس فيه خيار لأحدهما». اهـ، فلم يقيده بخيار الشرط.

(٢) هكذا: «المتَّفِق، فتنبه»: في مخ، ص، م، وأما في أ، ن، ج، د: «المتفَق عليه، فتنبه»، وقد تقدم ـ كما قال المصنف ـ في الربا، ما يوافق نسخة مخ، م، وسبق شرحه هناك، ولذا أثبتها.

ولا يجوز التصرُّفُ في رأس المال، ولا في المسلَم فيه قبل قبضه.
ولا تجوز الشركةُ، ولا التوليةُ في المسلَم فيه قبل قبضه.
ويجوز السلمُ في الثياب إذا سمَّىٰ طولاً، وعرضاً، ورُقْعةً.
ولا يجوز السلمُ في الجواهر، ولا في الخَرَز.

---

* وإن ناما في مجلسهما، أو أُغمي عليهما، أو سارا زماناً: لم يبطل، كما يأتي في الصرف.

* (ولا يجوز التصرف في رأس المال، ولا في المسلَم فيه قبل قبضه)، أما الأول: فلِمَا فيه من تفويت القبض المستَحقِّ بالعقد، وأما الثاني: فلأن المسلَم فيه مبيعٌ، والتصرف فيه قبل القبض: لا يجوز. «هداية».

* (ولا تجوز الشركة، ولا التولية)، ولا المرابحة، ولا الوضيعة (في المسلَم فيه قبل قبضه)؛ لأنه تصرُّفٌ فيه قبل قبضه.

[ما يجوز فيه السلم، وما لا يجوز:]

* (ويجوز السلم في الثياب)، والبُسُط ونحوهما (إذا سمىٰ طولاً، وعرضاً، ورُقْعة) ـ بالقاف، كبُقْعة، وزناً ومعنىً، قال في «المغرب»: يقال: رُقْعة هذا الثوب جيدة، يراد: غلظه وثخانته مجازاً. اهـ ـ؛ لأنه أسلمَ في معلومٍ مقدورِ التسليم. «هداية».

* (ولا يجوز السلم في الجواهر، ولا في الخَرَز)؛ لأن آحادها تتفاوت تفاوتاً فاحشاً.

ولا بأس في السلم في اللَّبِن والآجُرِّ إذا سمَّىٰ مِلْبَناً معلوماً.

وكلُّ ما أمكن ضَبْطُ صفته، ومعرفةُ مقداره: جاز السلمُ فيه.

---

* حتىٰ لو كانت اللآلىء صغاراً تُباع بالوزن: يصح السلم فيها.

* (ولا بأس في السلم في اللَّبِن) ـ بكسر الباء ـ: الطوب الغير المحرَّق، (والآجُرِّ): الطوب المحرَّق (إذا سمىٰ مِلْبَناً) ـ بكسر الميم[1] ـ (معلوماً)؛ لأنه عددي يُمكن ضبطه، وإنما يصير معلوماً: إذا ذُكر طوله، وعرضه، وسُمْكه.

[ضابط فقهي فيما يصح فيه السلم:]

* (و) الأصل في ذلك: أنَّ (كلَّ ما أمكن ضَبْط صفته، ومعرفةُ مقداره) بكيلٍ، أو وَزْن، أو عددٍ في متَّحد الآحاد: (جاز السلم فيه)؛ لأنه لا يُفْضي إلىٰ المنازعة.

---

(١) في نسخ اللباب كلها: «بكسر الباء»، لكن في طلبة الطلبة للنسفي ص ٢٦٨: بكسر الميم، ما يُلَبَّن به، وهو القالب. اهـ، وفي القاموس المحيط: (لبن): المِلْبَن: كمِنبر، قالب اللَّبِن. اهـ

وكأن الشارح الميداني رحمه الله تابع في هذا صاحب البحر الرائق، حيث جاء فيه ٦/ ١٧٠: «بكسر الباء: قالب الطين، والمحلب أيضاً، كذا في الصحاح، والمراد: الأول». اهـ، وعلَّق عليه ابن عابدين في منحة الخالق بقوله: «قال بعض الفضلاء: سَبْق قلم، وليس في الصحاح، وفي القاموس: كمِنبر». اهـ، وكذلك نبَّه إلىٰ هذا في حاشيته علىٰ الدر ٤/ ٢١٠، لكن دون عزوه لبعض الفضلاء.

وما لا يُمكن ضَبْطُ صفته، ولا يُعرَف مقدارُه : لا يجوز السلمُ فيه .

(وما لا يمكنُ ضَبْطُ صفته، ولا يُعرف مقداره)؛ لكونه غير مكيل، أو موزون، وآحادُه متفاوتة: (لا يجوز السلم فيه)؛ لأنه مجهول يُفْضِي إلىٰ المنازعة.

* * * * *

*** ويجوز بيعُ الكلب، والفهدِ، والسباع، والبازي.**

ولا يجوز بيعُ الخمر، والخنزير.

مسائل متفرقات في البيع

[بيع الكلب، والسباع:]

* (ويجوز بيع الكلبِ)، ولو عَقوراً، (والفهدِ)، والقِردِ، (و) سائر (السباعِ) ـ سوىٰ الخنزير ـ؛ للانتفاع بها[1]، وبجلدها، (والبازي).

* والتَّمَسْخُرُ بالقِرْد ـ وإن كان حراماً ـ لا يمنع بيعه، بل يُكَرِّهُه[2]، كبيع العصير[3]. «در» عن «شرح الوهبانية».

* (ولا يجوز بيع الخمر، والخنزير)؛ لنجاستهما، وعدم حِلِّ الانتفاع بهما.

(١) أي في الصيد، وبجلودها، ونحو هذا. ينظر الجوهرة ١/٢٦٨.

(٢) أي يكون بيعه مكروهاً تحريماً، فإن لم يقصد التلهِّي به: جاز بيعه، كما لو اشتراه للانتفاع بجلده. ينظر ابن عابدين ٥/٢٢٧.

(٣) أي عصير العنب لمن يتخذه خمراً.

ولا يجوزُ بيعُ دود القَزِّ إلا أن يكون مع القَزِّ.

[بيع دود القَزِّ:]

* (ولا يجوز بيع دود القَزِّ إلا أن يكون مع القَزِّ).

قال في «الينابيع»: المذكور إنما هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف[1].

وقوله: «إلا أن يكون مع القَزِّ»: يريد أن يَظهر فيه القَزُّ.

وقال محمد: يجوز كيفما كان.

قال في «الخلاصة»: وفي بيع دود القز: الفتوىٰ علىٰ قول محمد:

---

(١) لكن قال في الهداية ٣/٤٥: «ولا يجوز بيع دود القز عند أبي حنيفة، لأنه من الهوام، وعند أبي يوسف: يجوز إذا ظهر فيه القز تبعاً له».

وقد أفاد هذا أن قول أبي يوسف ليس كقول أبي حنيفة، وقد تأكدتُ من مخطوطة الينابيع لقول أبي يوسف، فوجدت النصَّ كما نقله عنه العلامة قاسم في التصحيح، لكن في الوقت نفسه، نقل العلامة قاسم عن «الأجناس» مثل قول أبي يوسف الذي ذكره صاحب الهداية، وهذا الشطر الأخير من التصحيح لم ينقله الميداني رحمه الله، مما سبَّب هذا الاضطراب في ذكر قول أبي يوسف.

ولا النَّحْلِ إلا مع الكُوَّارات.

أنه يجوز[١].

وأما بيع بِزْر القَزِّ: فجائزٌ عندهما[٢]، وعليه الفتوىٰ، وكذا قال الصدر الشهيد في «واقعاته»، وتَبِعه النسفي، وكذا في «المحيط». كذا في «التصحيح».

[بيع النَّحل:]

* (ولا) بيع (النَّحْل إلا مع الكُوَّارات).

قال الإسبيجابي: وعن محمد: أنه يجوز إذا كان مجموعاً، والصحيح جواب ظاهر الرواية؛ لأنه من الهَوَامِّ.

وقال في «الينابيع»: ولا يجوز بيع النحل، وعن محمد: أنه يجوز بشرط أن يكون مُحْرَزاً.

* وإن كان مع الكُوَّارات، أو مع العسل: جاز بالإجماع.

وبقولهما أَخَذَ قاضيخان، والمحبوبي، والنسفي. «تصحيح».

---

(١) ينظر ابن عابدين ١٤/٥٩٩، الهداية ٣/٤٥.

(٢) أي عند الصاحبين، وأما عند أبي حنيفة: فلا يجوز. ينظر الهداية ٣/٤٥، البناية ٧/٣٢٩ (ط بيروت).

وأهلُ الذمـة في البِيَاعـات كالمـسلمين، إلا في الخمـر والخنزيـر خاصَّةً، فـإنَّ عَقْـدَهم علـىٰ الخمـر: كعقـد المـسلم علـىٰ العـصير، وعَقْدَهم علىٰ الخنزير: كعقد المسلم علىٰ الشاة.

[حكم بياعات أهل الذمة:]

* (وأهـل الذمـة[١] في البِيَاعـات كالمـسلمين)؛ لأنهـم مكلَّفـون محتاجون كالمسلمين، (إلا في الخمر والخنزير خاصَّة)، ومثلُه الميتةُ بخَنْقٍ، أو ذَبْحِ نحوِ مجوسي[٢]، (فإنَّ عَقْـدهم علـىٰ الخمـر، كعقـد المسلم علىٰ العصير، وعَقْدَهم علىٰ الخنزير) والميتة، (كعقد المسلم علىٰ الشاة)؛ لأنها أموالٌ في اعتقادهم[٣]، ونحـن أُمِرْنـا بتَـرْكهم ومـا يَدِينون[٤]. «هداية».

* * * * *

---

(١) من اليهود والنصارىٰ ومَن في حكمهم.

(٢) أي لا تجوز ذبيحته.

(٣) وقد أُقِرُّوا علىٰ ذلك بعقد الجزية، وما تضمنه مـن أمـانهم وأمـوالهم. ينظـر البناية ٧/٦٠١.

(٤) ولو لم نجز تصرُّفهم فيها: خرج ذلك من أن يكون مالاً، وفيه نقض الأمـان. البناية ٧/٦٠١.

كتاب الصَّرْف

الصَّرْفُ هو: البيعُ إذا كـان كـلٌّ واحـدٍ مـن عِوَضَـيْه مـن جـنس الأثمان.

فإن باع فضةً بفضة، أو ذهباً بذهب: لم يَجُـزْ إلا مِـثْلاً بمِثْـل وإن اختلفا في الجَوْدة والصياغة، ولا بدَّ من قَبْض العوضين قبل الافتراق.

كتاب الصَّرْف

لمَّا كان البيعُ بالنظر إلىٰ المبيع أربعـةَ أنـواع: بيـعَ العـينِ بـالعين، والعينِ بالدَّيْن، والدَّيْنِ بالعين، والدَّيْنِ بالدَّيْن، وبيَّن الثلاثـةَ الأُوَل، شَرَعَ في بيان الرابع، فقال:

* (الصَّرْفُ هو: البيعُ إذا كان كلٌّ واحدٍ مـن عِوَضَـيْه مـن جـنس الأثمان): الذهب والفضة، (فإن باع فضةً بفضة، أو ذهبـاً بـذهب: لم يجـز إلا مِـثْلاً بمِثْـل): أي متسـاوياً وزنـاً (وإن اختلفـا في الجَـوْدة والصياغة)؛ لما مرَّ في الربا، من أن الجـودة إذا لاقـتْ جنسَها فيمـا يثبت فيه الربا: لا قيمة لها.

* (ولا بدَّ) لبقائه علىٰ الصحة (من قَبْض العوضين قبل الافتراق) بالأبدان، حـتىٰ لو ذهبا عـن المجلس يمشيان معـاً في جهـة واحدة،

وإذا باع الذهبَ بالفضة : جاز التفاضلُ ، ووَجَبَ التقابضُ .

وإن افترقا في الصرف قبل قَبْض العِوضَين ، أو أحدِهما : بطل العقد .

ولا يجوز التصرُّفُ في ثمن الصرف قبل قبضه .

أو ناما في المجلس، أو أُغمي عليهما: لا يبطل الصرف[١]. «هداية».

* (وإذا باع الذهبَ بالفضة: جاز التفاضل)؛ لاختلاف الجنس، (ووَجب التقابض)؛ لحرمة النَّساء.

[الافتراق في الصرف قبل القبض :]

* (وإن افترقا في الصرف قبل قَبْض العِوضَيْن، أو أحدِهما: بطل العقد)؛ لفوات شرط الصحة، وهو القبض قبل الافتراق.

ولهذا لا يصح شَرْط الخيار فيه؛ لأنه لا يبقىٰ القبض مستَحَقاً، ولا الأجل[٢]؛ لفوات القبض.

* فإن أَسقط الخيارَ، أو الأجلَ مَنْ هو له قبل الافتراق: عاد جائزاً؛ لارتفاعه قبل تقرُّر الفساد، بخلافه بعد الافتراق؛ لتقرره.

* (ولا يجوز التصرُّف في ثمن الصرف قبل قبضه)؛ لما مرَّ أن

---

(١) لأنهما ليسا بمفترقَيْن. الجوهرة ١/٢٧٠.

(٢) أي ولا يصح شرط الأجل.

ويجوز بيعُ الذهب بالفضة مجازفةً.

ومَن باع سيفاً محلًّىً بمائة درهم، وحِلْيتُه خمسون درهماً، فدَفَع من ثمنه خمسين درهماً: جاز البيعُ، وكان المقبوضُ حصةَ الفضة وإن لم يبيِّن ذلك.

وكذلك إن قال: خُذْ هذه الخمسينَ من ثمنهما.

القبض شَرْطٌ لبقائه علىٰ الصحة، وفي جواز التصرف فيه قبل قبضه: فواتُه.

* (ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفةً)؛ لأن المساواةَ فيه غيرُ مشروطة، لكنْ بشرط التقابض في المجلس.

[باع سيفاً محلىً بفضة بدراهم:]

* (ومَن باع سيفاً محلًّى) بفضة، (بمائة درهم) فضة، (وحِلْيتُه خمسون درهماً، فَدَفَع) المشتري (من ثمنه خمسين درهماً: جاز البيع، وكان المقبوضُ حصةَ[1] الفضة) التي هي الحِلْية (وإن لم يبيِّن) المشتري (ذلك)؛ لأن قَبْضَ حصتها في المجلس واجب؛ لكونه بدلَ الصرف، والظاهر من حاله أنه يأتي بالواجب.

* (وكذلك إن قال: خُذْ هذه الخمسين من ثمنهما)؛ تحرِّياً

---

(١) وفي بعض نسخ القدوري: «من حصة».

فإن لم يتقابضا حتىٰ افترقا : بطل العقدُ في الحِلْية . . . .

للجواز[(١)]؛ لأنه يُذْكَر الاثنان، ويُراد به الواحد، كما في قوله تعالىٰ: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا [(٢)] ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾[(٣)].

* وكذا لو قال: هذا المعجَّلُ حصةُ السيف؛ لأنه اسمٌ للحلية أيضاً، لدخولها في بيعه تبعاً.

* ولو زاد: «خاصة»: فَسَد البيع؛ لإزالته[(٤)] الاحتمال، كما في «الهداية»[(٥)].

* (فإن لم يتقابضا حتىٰ افترقا: بطل العقد في الحِلْية)؛ لأنه صرفٌ، وشَرْطه: التقابض قبل الافتراق.

---

(١) فيُحمل تصرُّف المسلم علىٰ الصحة بقدر الممكن. خلاصة الدلائل ص ١٠٥.

(٢) أي من البحرين العذب والمالح حين يلتقيان، وإنما يخرج اللؤلؤ والمرجان من المالح، وإنما قال تعالىٰ: ﴿مِنْهُمَا﴾، مع أن الخروج من أحدهما، لأنهما حين يلتقيان: يكون العذب كاللقاح للمالح، كما يقال: يخرج الولد من الذكر والأنثىٰ. الجوهرة النيرة ١/ ٢٧٠، وينظر تفسير القرطبي ١٧/ ١٦٣.

(٣) سورة الرحمن/ ٢٢.

(٤) هكذا: «لإزالته»: في مخ، ص، أ، ن، م، وفي ج، د: «لإزالة».

(٥) هكذا: «الهداية»: في نسخ اللباب كلها، ولعل الصواب: «العناية»، إذ النص غير موجود في الهداية بطبعاتها المتعددة، وقريب من هذا النص الذي ذكره الشارح موجود في العناية ٦/ ٢٦٦.

والسيفِ جميعاً إذا كان لا يتخلَّصُ إلا بضررٍ.

وإن كان يتخلَّصُ بدون ضررٍ: جاز البيعُ في السيف، وبَطَل في الحلية.

---

* (و) كذا[١] في (السيف جميعاً إذا كان لا يتخلَّص إلا بضرر)؛ لأنه لا يمكن تسليمه بدون الضرر، ولهذا لا يجوز إفراده بالعقد، كالجِذْع في السقف.

* (وإن كان يتخلَّص بدون ضرر: جاز البيع في السيف)؛ لأنه أمكن إفراده بالبيع، فصار كالطَّوْق والجارية.

* وهذا إذا كانت الفضة المفروزة[٢] أزيدَ من الحلية، فإن كانت مثلَها، أو أقلَّ، أو لا يُدْرَىٰ: لا يجوز البيع، (وبَطَل في الحلية)؛ لعدم التقابض الواجب.

[ضابط فقهي في حكم بيع النقد مع غيره:]

* والأصل في ذلك: أنه متىٰ بِيْع نقدٌ مع غيره، كمُفَضَّض، ومُزَرْكَش بنقدٍ من جنسه: يشترط زيادة الثمن والتقابض، وإن بغير جنسه: شُرِط التقابض فقط.

---

(١) أي يبطل.

(٢) أي المفردة، التي هي الثمن. ينظر تبيين الحقائق ٤/٢٣٨.

ومَن باع إناءَ فضةٍ، ثم افترقا وقد قَبَض بعضَ ثمنه: بَطَلَ العقدُ فيما لم يَقبض، وصحَّ فيما قَبَض، وكان الإناء مُشْتَرَكاً بينهما.

وإن استُحِقَّ بعضُ الإناء: كان المشتري بالخيار: إن شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن، وإن شاء ردَّه.

وإن باع قطعةَ نُقْرَةٍ، فاستُحِقَّ بعضُها: أَخَذَ ما بقي بحصته، ولا خيارَ له.

---

* (ومَن باع إناءَ فضةٍ، ثم افترقا وقد قَبَض) البائع (بعضَ ثمنه: بَطَلَ العقد فيما لم يَقبض) فقط، (وصحَّ فيما قَبَض، وكان الإناء مُشْتَرَكاً بينهما)؛ لأن الإناء كلَّه صَرْف، فصحَّ فيما وُجد شَرْطه، وبَطَل فيما لم يوجد، والفساد طارئ؛ لأنه يصح ثم يبطل بالافتراق، فلا يَشيع. «هداية».

* (وإن استُحِقَّ بعضُ الإناء) بالبرهان: (كان المشتري بالخيار: إن شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن، وإن شاء ردَّه)؛ لتَعَيُّبه بغير صُنْعه؛ لأن الشركة عيب.

والفرق بين هذه، والتي قبلها: أن الشركة في الأُولىٰ من جهة المشتري، وهنا: كانت موجودة مقارِنة للعقد. عيني.

* (وإن باع قطعةَ نُقْرة): أي فضة غير مضروبة، (فاستُحق بعضُها: أَخَذَ ما بقي بحصته، ولا خيارَ له)؛ لأنها لا يَضُرُّها التبعيض.

ومَن باع درهمين وديناراً، بدينارين ودرهمٍ: جاز البيعُ، وجُعِلَ كلُّ واحدٍ من الجنسين بالجنس الآخر.

ومَن باع أحدَ عشرَ درهماً بعشرة دراهمَ ودينارٍ: جاز البيعُ، وكانت العشرةُ بمثلها، والدينارُ بالدرهم.

---

* (ومَن باع درهمين وديناراً، بدينارين ودرهم)، أو كُرَّ بُرٍّ وكُرَّ شعير، بكُرَّيْ بُرٍّ وكُرَّيْ شعير: (جاز البيع، وجُعل كلُّ واحدٍ من الجنسين بالجنس الآخر)؛ **لأنه طريقٌ متعيِّن للصحة، فيُحمل عليه؛** تصحيحاً لتصرُّفه.

[قاعدة فقهية في العقود:]

* والأصل: أن العقد إذا كان له وجهان: أحدهما يصحِّحه، والآخرُ يُفسده: حُمِل علىٰ ما يصحِّحه. «جوهرة».

* (ومَن باع أحدَ عشر درهماً) فضةً، (بعشرة دراهم) فضة (ودينارٍ) ذهباً: (جاز البيع، وكانت العشرة بمثلها، والدينارُ بالدرهم)؛ لأن شَرْط البيع في الدراهم: التماثل؛ فالظاهر أنه أراد به ذلك، فيبقىٰ الدرهم بالدينار، وهما جنسان ولا يعتبر التساوي فيهما.

* ولو تبايعا فضةً بفضة، أو ذهباً بذهب، وأحدُهما أقل، ومع أقلِّهما شيءٌ آخر تبلغ قيمتُه قيمةَ باقي الفضة: جاز البيع من غير

ويجوز بيعُ درهمين صحيحين ودرهمٍ غَلَّةٍ، بدرهمٍ صحيح ودرهمين غَلَّة.

وإذا كان الغالبُ علىٰ الدراهم الفضةَ: فهي في حُكْمِ الفضة.

وإذا كان الغالبُ علىٰ الدنانير الذهبَ: فهي في حُكْمِ الذهب.

كراهة، وإن لم تبلغ[1]: فمع الكراهة.

* وإن لم تكن له قيمة، كالتراب: لا يجوز البيع؛ لتحقُّق الربا، إذ الزيادة لا يقابلها عوض. «هداية».

* (ويجوز بيع درهمين صحيحين، ودرهم غَلَّة) ــ بفتح أوله، وتشديد ثانيه: فضةٍ رديئة، يردُّها بيتُ المال، ويَقبلُها التجَّار ــ (بدرهمٍ صحيح، ودرهمين غَلَّة)؛ للمساواة وزناً، وعدم اعتبار الجودة.

* (وإذا كان الغالبُ علىٰ الدراهم) المغشوشة: (الفضةَ: فهي) كلها (في حكم الفضة.

* و) كذا (إذا كان الغالبُ علىٰ الدنانير) المغشوشة: (الذهبَ: فهي) كلها (في حكم الذهب.

---

(١) كأن يضع معه كفّاً من زبيب، أو فَلسَيْن، أو بيضة، ونحو هذا، فيكره، لأنه احتيال لإسقاط الربا، كبيع العِينة، أو أن الكراهة لِمَا يُفضي ذلك أن يألف الناس التفاضل، ويستعملوه فيما لا يجوز. ينظر فتح القدير ٦/٢٧١.

ويُعتبر فيهما من تحريم التفاضل، ما يُعتبر في الجياد.

وإن كان الغالبُ عليهما الغشَّ: فليسا في حُكْم الدراهم والدنانير، وهما في حُكْم العروض، فإذا بيعت بجنسها متفاضلاً: جاز البيع.

---

* ويُعتبر فيهما من تحريم التفاضل، ما يُعتبر في الجياد)؛ لأن النقود لا تخلو عن قليل غِشٍّ خِلقةً، أو عادة؛ لأجل الانطباع، فإنها بدونه تتفتَّت، وحيث كان كذلك: اعتُبر الغالب؛ لأن المغلوب في حُكْم المستهلك.

* (وإن كان الغالبُ عليهما الغشَّ: فليسا في حكم الدراهم، والدنانير)؛ اعتباراً للغالب، (وهما في حكم العروض).

* (فإذا) اشترىٰ بها فضةً خالصةً، فهي علىٰ الوجوه التي ذُكرت في حِلْية السيف[1].

* وإذا (بيعت بجنسها متفاضلاً: جاز البيع)، بصرف الجنس لخلافه؛ لأن الغش الذي بها: معتبرٌ؛ لكونه غالباً، والذهبَ والفضةَ معتبرٌ أيضاً، فكان لكل واحد منهما حُكْم نفسه، بشَرْط التقابض؛ لوجود القدر.

---

(١) المذكورة في أول كتاب الصرف.

وإذا اشترىٰ بها سلعةً، ثم كَسَدت، فتَرَكَ الناسُ المعاملةَ بها قبل القبض: بَطَل البيعُ عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: عليه قيمتُها يوم البيع.

وقال محمدٌ: عليه قيمتُها آخرَ ما تعامل الناسُ بها.

[كساد الدراهم النافقة التي تمَّ الشراء بها:]

* (وإذا اشترىٰ بها): أي بالدراهم الغالبة الغش، وهي نافقةٌ، (سلعةً، ثم كَسَدت) تلك الدراهم قبل التسليم إلىٰ البائع، (فتَرَكَ الناسُ المعاملة بها قبل القبض)، في جميع البلاد، ـ فلو راجت في بعضها: لم يبطل البيع، ولكن يخيَّر البائع لتعيُّبها ـ، أو انقطعت عن أيدي الناس: (بَطَل البيع عند أبي حنيفة)؛ لأن الثمنية بالاصطلاح، ولم يبق، فبقي البيع بلا ثمن، فيبطل.

* وإذا بطل: وَجَبَ ردُّ المبيع إن كان قائماً، وقيمتُه إن كان هالكاً، كما في البيع الفاسد. «فيض».

(وقال أبو يوسف: عليه قيمتُها يوم البيع)؛ لأن العقد قد صح، إلا أنه تعذَّر التسليم بالكساد، وهو لا يوجب الفساد، وإذا بقيَ العقد: تجب القيمة يوم البيع؛ لأن الضمان به.

(وقال محمد: عليه قيمتُها آخرَ ما تعامل الناس بها)؛ لأنه أوان الانتقال إلىٰ القيمة.

وبه يُفتىٰ كما في «الخانية»، و«الخلاصة»، و«الفتاوىٰ الصغرىٰ»،

ويجوز البيعُ بالفلوس النافقة وإن لم تُعَيَّن.

وإن كانت كاسدةً: لم يجز البيعُ بها حتىٰ يعيِّنَها.

وإذا باع بالفلوس النافقة، ثم كَسَدت قبل القبض: بطل البيعُ عند أبي حنيفة.

و«الكبرى»، و«الحقائق» عن «المحيط»، و«التتمة»، وعزاه في «الذخيرة» إلىٰ الصدر الشهيد.

[غلاء أو رُخْص العملة التي تمَّ الشراء بها:]

* وكثير من المشايخ قيَّد بالكساد؛ لأنها إذا غَلَت، أو رَخُصت قبل القبض: كان البيع علىٰ حاله إجماعاً، ولا خيار لواحدٍ منهما، ويطالَب بنقد ذلك المعيار الذي كان وقتَ البيع، كما في «الفتح».

* (ويجوز البيع بالفلوس) مطلقا؛ لأنها مالٌ معلومٌ، لكن (النافقة) يجوز البيع بها (وإن لم تُعَيَّن)؛ لأنها أثمانٌ بالاصطلاح، فلا فائدة في تعيُّنها.

* (وإن كانت كاسدةً: لم يجز البيع بها حتىٰ يعيِّنها) بالإشارة إليها؛ لأنها سِلَعٌ، فلا بدَّ من تعيُّنها.

[كساد الفلوس النافقة التي باع بها:]

* (وإذا باع بالفلوس النافقة، ثم كَسَدت)، أو انقطعت (قبل القبض: بطل البيع عند أبي حنيفة)، خلافاً لهما، وهو نظير الخلاف الذي بيَّنَّاه. «هداية».

. . . .

[كساد الفلوس المستقرضة :]

* وفيها[١]: ولو استقرض فلوساً نافقةً، فكسدت: عند أبي حنيفة عليه مثلُها؛ لأنه إعارةٌ، وموجَبُها: ردُّ العين معنىً، والثمنيةُ فَضْلٌ فيه، إذ القرض لا يختص به.

وعندهما: تجب قيمتها؛ لأنه لما بطل وَصْف الثمنية: تعذَّر ردُّها كما قَبَض، فيجب ردُّ القيمة، كما إذا استقرض مثلياً، فانقطع.

لكن عند أبي يوسف: يومَ القبض، وعند محمد: يومَ الكساد، علىٰ ما مرَّ من قبل. اهـ

[خلاصة رسالة ابن عابدين في كساد النقود وغلائها ورُخْصها :]

* قال شيخنا في رسالته[٢]: «اعلم أن الظاهر من كلامهم، أن جميع ما مرَّ إنما هو في الفلوس والدراهم التي غَلَب غِشُّها، كما يظهر بالتأمل، ويدل عليه: اقتصارهم في بعض المواضع علىٰ الفلوس، وفي بعضها ذِكْر العَدالىٰ معها، فإن العدالىٰ ـ كما في «البحر» ـ: الدراهم المنسوبة إلىٰ العَدْل، وكأنه اسم مَلِكٍ يُنسَب إليه درهمٌ فيه غش.

---

(١) أي في الهداية للمرغيناني ٣/٨٦.

(٢) المسماة: «تنبيه الرقود علىٰ مسائل النقود من رُخْص وغلاء وكساد وانقطاع»، المطبوعة ضمن رسائل ابن عابدين ٢/٥٨ ـ ٦٧، وهذا النص ص ٦١ ـ ٦٣ باختصار.

ومَن اشترىٰ شيئاً بنصف درهمٍ فلوساً : جاز البيعُ، . . . .

ولم يظهر حُكْم النقود الخالصة، أو المغلوبة الغش، وكأنهم لم يتعرَّضوا لها؛ لندرة انقطاعها أو كسادها، لكن يكثر في زماننا غلاؤها ورُخْصها، فيُحتاج إلىٰ بيان الحكم فيها، ولم أر مَن نبَّه عليها.

نعم، يُفهم من التقييد: أن الخالصة، أو المغلوبة الغش، ليس حُكْمها كذلك، والذي يغلب علىٰ الظن، ويميل إليه القلب: أن الدراهم المغلوبة الغش، أو الخالصة، إذا غلت أو رَخُصت: لا يفسد البيع قطعاً، ولا يجب إلا ما وَقَعَ عليه العقد من النوع المذكور فيه، فإنها أثمانٌ عُرفاً، وخِلقة، والغشُّ المغلوب كالعدم، ولا يجري في ذلك خلاف أبي يوسف.

علىٰ أنه ذَكَر بعضُ الفضلاء، أن خلاف أبي يوسف إنما هو في الفلوس فقط، وأما الدراهم التي غلب غِشُّها، فلا خلاف له فيها.

وبهذا يحصل التوفيق بين حكاية الخلاف تارة، والإجماعِ تارةً أخرىٰ، كما تدل عليه عباراتهم.

فحيث كان الواجب: ما وقع عليه العقد في الدراهم التي غلب غشها إجماعاً، ففي الخالصة ونحوها أَوْلىٰ»، وتمامُه فيها.

* (ومَن اشترىٰ شيئاً بنصف درهم) مثلاً (فلوساً: جاز البيع) بلا

وعليه ما يباع بنصف درهمٍ من الفلوس.

ومَن أعطىٰ لصيرفيٍّ درهماً، فقال: أعطني بنصفه فلوساً، وبنصفه نصفاً إلا حَبَّةً: فَسَد البيعُ في الجميع عند أبي حنيفة.

وقالا: جاز البيعُ في الفلوس، وبطل فيما بقي.

بيان عددها، (وعليه): أي المشتري[1]: (ما يباع بنصف درهم من الفلوس)؛ لأنه عبارة عن مقدارٍ معلوم منها.

* (ومَن أعطىٰ لصيرفيٍّ درهماً، فقال: أعطني بنصفه فلوساً، وبنصفه) الآخر (نصفاً[2] إلا حَبَّةً: فَسَد البيع في الجميع عند أبي حنيفة)؛ لأن الصفقة متحدة، فيشيع الفساد.

(وقالا: جاز البيع في الفلوس، وبطل فيما بقي)؛ لأن بيع نصف درهم بالفلوس: جائز، وبيع النصف بنصفٍ إلا حبة: ربا، فلا يجوز.

* ولو كرَّر لفظ الإعطاء[3]: كان جوابه[4] كجوابهما، وهو

---

(١) هكذا: «المشتري»: في مخ، ن، م، لكن في: ص، أ، ج، د: «البائع»، وهو خطأ، ينظر البناية ٧/٦٤٥.

(٢) وفي نسخة القدوري (٨٦٢ هـ): «وبنصفه درهماً صغيراً وزنه نصف درهم إلا حبة».

(٣) بأن قال: أعطني فلوساً، وأعطني بنصفه الآخر نصفاً إلا حبة. البناية ٧/٦٤٧.

(٤) أي جواب الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

ولو قال: أعطني نصفَ درهم فلوساً، ونصفاً إلا حبة: جاز البيعُ، وكانت الفلوسُ والنصفُ إلا حبة: بدرهم.

الصحيح؛ لأنهما بيعان[١]. «هداية».

* (ولو قال: أعطني) به[٢] (نصفَ درهم فلوساً، ونصفاً إلا حبةً: جاز البيع، وكانت الفلوسُ والنصفُ إلا حبة، بدرهم)؛ لأنه قابَلَ الدرهمَ بما يباع من الفلوس بنصف درهم، وبنصف درهم إلا حبة، فيكون نصف درهم إلا حبة بمثله، وما وراءه بإزاء الفلوس. «هداية».

* * * * *

---

(١) يعني بتكرر لفظ: «الإعطاء»، فتتفرق الصفقة، وفساد أحد البَيْعَيْن: لا يوجب فساد الآخر. البناية ٧/٦٤٧.

(٢) أي بالدرهم.

كتاب الرَّهْن

الرَّهْنُ ينعقدُ بالإيجاب والقبول، ويَتِمُّ بالقبض.

فإذا قَبَضَ المُرتهِنُ الرهنَ مَحُوزاً، . . . .

كتاب الرهن

* مناسبتُه للبيع ظاهرةٌ؛ لأن الغالب أنه يكون بعده.

* (الرَّهنُ) لغةً: الحَبْسُ، وشرعاً: حَبْسُ شيءٍ بحقٍّ، يمكن استيفاؤه منه.

* و(ينعقد بالإيجاب والقبول)؛ اعتباراً بسائر العقود، غير أنه لا يتمُّ بمجرد ذلك، (و) إنما (يتمُّ) ويلزم (بالقبض)، وهذا إشارة إلىٰ أن القبض شرطُ لزومه، كما في الهبة، وهو خلافُ ما صحَّحه في «المجتبىٰ» من أنه شرطُ الجواز.

* قال في «الهداية»: ثم يُكتَفَىٰ فيه بالتخلية في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف: أنه لا يثبت في المنقول إلا بالنقل، والأول: أصح. اهـ

[شروط عقد الرهن:]

* (فإذا قبض المرتهنُ الرهنَ) حال كونه (مَحُوزاً): أي مجموعاً، احتَرز به عن المتفرِّق، كالثمر علىٰ رؤوس النخل، والزرع في

مُفرَّغاً، مميَّزاً: تمَّ العقد فيه.

وما لم يقبضه: فالراهن بالخيار: إن شاء سلَّمه إليه، وإن شاء رجع عن الرهن.

فإذا سلَّمه إليه، وقبضه: دخل في ضمانه.

الأرض بدون النخل والأرض، كما في «المجتبىٰ».

* (مُفرَّغاً): أي غير مشغول بحق الراهن، احترازاً عن النخل المشغول بالثمرة، والأرض المشغولة بالزرع، بدون الثمر والزرع.

* (مميَّزاً): أي غيرَ مُشَاع، كما في «المجتبىٰ، و«غاية البيان».

* وهذه المعاني هي المناسبة لهذه الألفاظ، لا ما قيل: إن الأول احترازٌ عن المُشَاع، والثالثَ عن الثمر علىٰ شجرٍ، دون الشجر، كما لا يخفىٰ علىٰ أهل النظر. كذا في «الدرر»[1].

(تمَّ العقد فيه)، ولزم؛ لحصول الشرط.

* (وما لم يقبضه) المرتهن: (فالراهن بالخيار: إن شاء سلَّمه إليه، وإن شاء رجع عن الرهن)، كما في الهبة.

* (فإذا سلَّمه إليه): أي إلىٰ المرتهن، (وقَبَضه: دخل في ضمانه)؛ لتمامه بالقبض.

---

(١) ٢/٢٤٩.

ولا يصحُّ الرهنُ إلا بدَيْنٍ مضمون.

وهو مضمونٌ بالأقلِّ من قيمته، ومن الدَّيْن، فإذا هلك الرهنُ في يد المرتهن، وقيمتُه . . . .

* (ولا يصح الرهن إلا بدَيْنٍ مضمون[1])؛ لأنه شُرِعَ استيثاقاً للدَّين، والاستيثاق فيما ليس بمضمونٍ: لَغْوٌ.

[ضمان الرهن:]

* (وهو): أي الرهن الذي دخل في ضمانه، (مضمونٌ بالأقلِّ): أي بما هو أقلُّ (من قيمته، ومن الدَّيْن).

فإن كان الدين أقلَّ من القيمة: فهو مضمون بالدين.

وإن كانت القيمة أقلَّ من الدين: فهو مضمونٌ بالقيمة، فتكون: «مِنْ»؛ لبيان الأقل، الذي هو القيمةُ تارة، والدَّينُ أخرىٰ. صدر الشريعة.

* (فإذا هلك الرهنُ في يد المرتهن، وقيمتُه) يومَ الرهن،

---

(١) قوله: «مضمون»: قَيْدٌ وقع للتأكيد، وإلا فجميع الديون مضمونة، وقد احترز به عن ضمان الرهن بالدَّرَك: فإنه لا يصح، وهو عبارة عن ضمان الثمن عند استحقاق المبيع، مثل أن يقول: ما بايعتَ فلاناً: فعليَّ ثمنه، فأخذ من القائل رهناً بذلك قبل المبايعة: لم يجز، فالرهن بالدَّرَك باطل. ينظر الجوهرة ١/٢٧٥، البناية ١١/٥٥٨.

والدَّينُ سواءٌ : صار المرتهنُ مستوفياً لدَيْنه حُكْماً .

وإن كانت قيمة الرهن أكثرَ من الدَّيْن : فالفضلُ أمانةٌ في يده .

وإن كانت قيمةُ الرهن أقلَّ من ذلك : سقط من الدين بقَدْرها ، ورجع المرتهنُ بالفضل .

ولا يجوز رهنُ المُشَاع .

(والدَّينُ سواءٌ: صار المرتهن مستوفياً لدَيْنه حُكْماً)؛ لتعلُّق قيمة الرهن بذمته، وهي مثلُ دَيْنه الذي علىٰ الراهن، فتقاصًّا.

* (و) كذلك (إن كانت قيمة الرهن أكثرَ من الدَّيْن: فالفضل أمانةٌ في يده): أي غيرَ مضمون، ما لم يتعدَّ. «قنية».

* (وإن كانت قيمةُ الرهن أقلَّ من ذلك: سقط من الدين بقَدْرها، ورجع المرتهن بالفضل) علىٰ الراهن؛ لأن الاستيفاء بقَدْر المالية.

[ما لا يجوز رهنه :]

* (ولا يجوز رهن المُشَاع[1])، سواء كان يحتمل القسمة أوْ لا، من شريكه أو غيره.

ثم الصحيح: أنه فاسدٌ، يُضْمَن بالقبض، كما في «الدر[2]».

---

(١) أي غير المميَّز، كما تقدم في شروط الرهن أن يكون مميَّزاً.

(٢) الدر المختار مع الحاشية ٦/ ٤٩٠.

ولا رهنُ ثمرةٍ علىٰ رؤوس النخل، دون النخل.

ولا زرعٍ في أرضٍ دون الأرض.

ولا يجوز رهنُ النخل والأرض، دونهما.

ولا يصح الرهنُ بالأمانات، كالودائع، والمضاربات، ومالِ الشركة.

ويصحُّ الرهنُ برأس مال السَّلَم، وثمنِ الصرف، والمسلَم فيه.

---

* (ولا) يجوز (رهنُ ثمرةٍ علىٰ رؤوس النخل دون النخل.

* ولا) رهنُ (زرعٍ في أرضٍ دون الأرض)؛ لما مرَّ من أنه غيرُ مَحُوز، ولأن المرهون متصل بما ليس بمرهون خِلْقةً؛ فكان بمعنىٰ المشاع.

* (و) كذا (لا يجوز) العكسُ، وهو (رهنُ النخل والأرض، دونهما)، أي الثمرة والزرع؛ لأن الاتصال من الطرفين.

* (ولا يصح الرهنُ بالأمانات، كالودائع، والمضاربات، ومالِ الشركة)؛ لكونها غير مضمونة، فللراهن أن يأخذه، ولو هَلَكَ في يد المرتهن قبل الطلب: هَلَكَ بلا شيء، كما في صدر الشريعة.

[ما يصح الرهن به:]

* (ويصح الرهن برأس مال السَّلَم[١]، وثمنِ الصرف، والمسلَم فيه)؛

---

(١) قال في الجوهرة ١/٢٧٩: «فإن رهن برأس مال السلم ـ أي قبل قبضه ـ،
=

فإن هلك في مجلس العقد: تمَّ الصرفُ، والسَّلَمُ، وصار المرتهنُ مستوفياً لحقِّه حُكْماً.

لأن المقصود ضمان المال، والمجانسة ثابتة في المالية، فيثبت الاستيفاء.

* (فإن هلك): أي الرهن بثمن الصرف، والسلمِ (في مجلس العقد): أي قبل الافتراق: (تمَّ الصرف، والسَّلَم، وصار المرتهن مستوفياً لحقِّه[1] حُكْماً)؛ لتحقق القبض.

* وإن افترقا قبل هلاك الرهن: بَطَلاَ؛ لفوات القبض حقيقة وحكماً.

* وإن هلك الرهن[2] بالمسلَم فيه: بطل السلم بهلاكه؛ لأنه يصير مستوفياً للمسلَم فيه؛ فلم يبق السلم.

* ولو تفاسخا السلم، وبالمسلَم فيه رهنٌ: يكون ذلك رهناً برأس المال؛ لأنه بدله.

وهلك الرهن في المجلس: صار المرتهن مستوفياً لرأس ماله إذا كان به وفاءٌ، والسلم جائز بحاله، وإن كان أكثر: فالفاضل أمانة، وإن كان أقل: كان مستوفياً بقدره، ويرجع علىٰ رب السلم بالباقي، وإن لم يهلك حتىٰ افترقا: بطل السلم، وعليه ردُّ الرهن...». اهـ

(١) وفي نسخ من القدوري: «لدينه».

(٢) أي بيد المسلِم.

وإذا اتَّفَقَا علىٰ وضع الرهن علىٰ يدِ عَدْلٍ : جاز، وليس للمرتهن، ولا للراهن أخذُه من يده.

فإن هلك في يده : هلك من ضمان المرتهن.

ويجوز رهنُ الدراهم، والدنانيرِ، والمكيلِ، والموزونِ.

[وضع الرهن عند عدل :]

* (وإذا اتَّفَقَا): أي الراهن والمرتهن (علىٰ وضع الرهن علىٰ يدِ عَدْل)، سُمِّي به لعدالته في زعمهما: (جاز)؛ لأن المرتهن رضي بإسقاط حقه، (وليس للمرتهن ولا للراهن أخذُه من يده)؛ لتعلق حق الراهن في الحفظ بيده وأمانته، وتَعَلُّقِ حقِّ المرتهن به استيفاءً، فلا يملك أحدُهما إبطالَ حق الآخر.

* (فإن هلك): أي الرهنُ (في يده): أي العَدْلِ: (هلك من ضمان المرتهن)؛ لأن يده في حق المالية يدُ المرتهن، وهي مضمونة. «هداية».

[ما يجوز رهنه :]

* (ويجوز رهن الدراهم، والدنانير، والمكيل، والموزون)؛ لأنها محلٌّ للاستيفاء.

فإن رُهِنَت بجنسها، وهلكت: هلكت بمِثْلها من الدَّيْن وإن اختلفا في الجَوْدة والصناعة.

ومَن كان له دَيْنٌ علىٰ غيره، فأَخَذَ منه مثلَ دَيْنه، فأنفقه، ثم عَلِمَ أنه كان زُيُوفاً: فلا شيء له عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يَرُدُّ مثلَ الزيوف، ويرجعُ بالجياد.

(فإن رُهِنَت) المذكورات (بجنسها، وهلكت: هلكت بمثلها من الدَّيْن وإن اختلفا): أي الرهن والدين (في الجَودة والصناعة[١])؛ لأنه لا عبرة بالجودة عند المقابلة بالجنس، وهذا عند الإمام، وعندهما: يضمن القيمة من خلاف جنسها.

* وإن رُهِنَتْ بخلاف جنسها: هلكت بقيمتها، كسائر الأموال.

[مَن أخذ وفاء دينه جياداً، فبانت زيوفاً:]

* (ومَن كان له دَيْنٌ علىٰ غيره، فأخذ منه مثلَ دينه، فأنفقه) علىٰ زَعْم أنه جياد، (ثم عَلِم) بعد ما أنفقه (أنه كان زُيُوفاً: فلا شيء له عند أبي حنيفة)؛ لأنه وَصَلَ إليه مثلُ حقه قدراً، والدراهم لا تخلو عن زَيْفٍ، والجودة لا قيمة لها.

(وقال أبو يوسف ومحمد: يَرُدُّ مثلَ الزيوف، ويرجع بالجياد)؛ اعتباراً للمُعَادلة.

---

(١) وفي بعض نسخ القدوري: «الصياغة».

ومَن رَهَن عبدَيْن بألف درهمٍ، فقضىٰ حصةَ أحدِهما : لم يكن له أن يقبضه حتىٰ يؤديَ باقيَ الدَّيْن.

قال الإسبيجابي: وذَكَر في «الجامع الصغير» قولَ محمد مع أبي حنيفة، وهو الصحيح، واعتمده النسفي، لكن قال فخر الإسلام: قولُهما قياس، وقول أبي يوسف استحسان[(١)].

وقال في «العيون»: ما قاله أبو يوسف: حَسَنٌ، وأدْفَعُ للضرر، فاخترناهُ للفتوىٰ. «تصحيح».

* (ومَن رَهَن عبدَيْن) جملة (بألف درهم) مَثَلاً، ولم يُسمِّ لكل واحد قدراً من المال، (فقضىٰ حصةَ أحدِهما: لم يكن له أن يقبضه[(٢)] حتىٰ يؤديَ باقيَ الدين)؛ لأن الرهن محبوسٌ بكل الدَّيْن؛ فيكون محبوساً بكل جزء من أجزائه؛ مبالغةً في حَمْله علىٰ قضائه.

* فإن سمَّى لكل واحد منهما شيئاً، وقضاه: كان له أن يقبضه علىٰ الأصح. كما في «الدر[(٣)]».

---

(١) أي: والاستحسان مقدَّم علىٰ القياس، وسيأتي التصريح بتقديمه.

(٢) أي الرهن.

(٣) مع ابن عابدين ٦/٤٩٩ (ط البابي).

وإذا وَكَّلَ الراهنُ المرتهنَ، أو العَدْلَ، أو غيرَهما ببيع الرهن عند حلول الدين: فالوكالة جائزةٌ.

فإن شُرطت الوكالةُ في عقد الرهن: فليس للراهن عَزْلُه عنها، فإن عَزَلَه: لم ينعزل.

وإن مات الراهنُ: لم ينعزل أيضاً.

[الوكالة ببيع الرهن:]

* (وإذا وكَّلَ الراهنُ المرتهنَ، أو العَدْلَ) الذي وُضع الرهن علىٰ يديه، (أو غيرَهما) كالأجنبي، (ببيع الرهن عند حلول الدين: فالوكالة جائزة)؛ لأنه توكيلٌ ببيع ماله.

* (فإن شُرطت الوكالة في عقد الرهن: فليس للراهن عَزْله عنها، فإن عَزَله: لم ينعزل)؛ لأنها لما شُرطت في ضمن عقد الرهن: صارت وصفاً من أوصافه، وحقاً من حقوقه.

* ولو وكَّله بالبيع مطلقاً، ثم نهاه عن البيع نسيئة: لم يَعمل نهيُه؛ لأنه لازمٌ بأصله، فكذا بوصفه.

* وكذا إذا عزله المرتهن: لم ينعزل؛ لأنه لم يوكِّلْه، وإنما وكَّلَه غيرُه. «هداية».

* (و) كذا (إن مات الراهن)، أو المرتهن: (لم ينعزل أيضاً).

وللمرتهِنِ أن يطالب الراهنَ بدَيْنه، ويَحبِسَه به.

وإن كان الرهنُ في يده: فليس عليه أن يُمكِّنه من بيعه حتىٰ يَقضِيَهُ الدينَ من ثمنه.

[الفرق بين الوكالة المفردة، والوكالة في الرهن:]

* فهي تخالف الوكالة المفردة من وجوه:

منها ما تقدم.

ومنها: أن الوكيل هنا يُجبر علىٰ البيع عند الامتناع.

ومنها: أنه يملك بيع الولد، والأرْشِ.

ومنها: إذا باع بخلاف جنس الدين: كان له أن يصرفه إلىٰ جنسه.

[المطالبة بالدين مع وجود الرهن:]

* (وللمرتهن أن يطالب الراهنَ بدينه) إذا حَلَّ الأجلُ؛ لأن الرهن وثيقةٌ، فلا يمنع المطالبة، كالكفالة.

* (ويَحبِسَه به) إذا مَطَله لظلمه؛ لأن الحبس جزاءُ الظلم، فإن ظَهَر ظلمُه: حبسه القاضي به وإنْ كان به رهن.

* (وإن كان الرهن في يده): أي يد المرتهن، (فليس عليه أن يُمكِّنه من بيعه): أي الرهن (حتىٰ): أي لأَجْلِ أن (يقضيَه الدينَ من ثمنه)؛ لأن حكم الرهن: الحبسُ الدائمُ إلىٰ قضاء الدين؛ لأجل الوثيقة، وهذا يؤدي إلىٰ إبطاله.

فإذا قضاه الدينَ : قيل له : سَلِّم الرهنَ إليه .

وإذا باع الراهنُ الرهنَ بغير إذن المرتهن : فالبيعُ موقوفٌ .

فإن أجازه المرتهنُ : جاز البيعُ .

[مصير الرهن إذا تمَّ وفاء الدين :]

* (فإذا قضاه الدينَ: قيل له): أي للمرتهن: (سَلِّم الرهنَ إليه): أي إلىٰ الراهن؛ لزوال المانع من التسليم، وهو الدين.

* فإن هلك في يده[1] قبل أن يردَّه: هلك بالدين؛ لأنه صار مستوفياً عند الهلاك بالقبض السابق، فيكون الثاني[2] استيفاءً ثانياً، فيجب رده. «جوهرة».

[بيع الراهن الرهنَ بغير إذن المرتهن :]

* (وإذا باع الراهنُ الرهنَ بغير إذن المرتهن: فالبيع موقوفٌ)؛ لتعلُّق حق الغير به.

* (فإن أجازه المرتهن: جاز البيع)، وصار ثمنه رهناً مكانه؛ لأن البدل له حكم المُبْدَل.

---

(١) أي يد المرتهن، وكان قد استوفىٰ دينه. ينظر الجوهرة ١/٢٨٣.

(٢) أي استيفاء الدين، بقضاء المستدين، وسمَّاه استيفاءً ثانياً في حق المرتهن، لأنه صار مستوفياً للدين عند هلاك الرهن بالقبض السابق، فكان الثاني استيفاء بعد الاستيفاء، فوجب رده. ينظر الجوهرة ١/٢٨٣.

وإن قضاه الراهن دينَه : جاز البيع .

وإن أَعتق الراهنُ عبدَ الرهنِ بغير إذنِ المرتهنِ : نَفَذَ عتقُه .

فإن كان الدَّيْنُ حالاًّ : طولب بأداء الدين .

وإن كان مؤجَّلاً : أُخِذَ منه قيمةُ العبد ، فجُعلت رهناً مكانَه حتىٰ يَحِلَّ الدينُ .

---

* (وإن قضاه الراهن دينَه: جاز البيع) أيضاً؛ لزوال المانع من النفوذ، وإلا: بقي موقوفاً، وكان المشتري بالخيار: إن شاء صبر إلىٰ فَكِّ الرهن، أو رَفَعَ الأمر إلىٰ القاضي؛ ليفسخ البيع.

[عتق الراهن عبد الرهن :]

* (وإن أعتق الراهنُ عبدَ الرهن بغير إذن المرتهن: نَفَذَ عتقه)، وخرج من الرهن؛ لأنه صار حُرّاً.

* (فإن كان الدين حالاًّ)، والراهن موسِراً: (طولب بأداء الدين)؛ لأنه لو طولب بأداء القيمة: تقع المُقَاصَّةُ بقدر الدين، فلا تحصل فائدة[1].

* (وإن كان مؤجلاً: أُخذ منه قيمة العبد، فجُعلت رهناً مكانه حتىٰ يَحِلَّ الدين)؛ وذلك لأنه لمَّا بطل حقُّ المرتهن من الوثيقة ـ ولا

---

(١) لأنه لا معنىٰ لإلزامه بقيمة العبد المعتَق، وقد حلَّ الدين، فيطالَب بالدين الذي هو الواجب، وأما القيمة فقد تكون أقل أو أكثر من الدين.

وإن كان الراهنُ معسِراً: استُسْعِيَ العبدُ في قيمته، فقضىٰ به الدينَ، . .

يمكن استدراك حقه إلا بالتضمين ـ: لزمت قيمته، فكانت رهناً مكانه، فإذا حَلَّ الدينُ: اقتضاه بحقه إذا كان من جنس حقه، ورَدَّ الفَضْل.

* (وإن كان الراهن معسِراً: استُسْعِيَ) ـ بالبناء للمفعول ـ (العبدُ في) الأقلِّ من (قيمته)، ومن الدين[1]، (فقضىٰ به الدَّيْنَ)؛ لأنه لما تعذَّر الوصول إلىٰ حقه من جهة المعتق: يُرْجَع إلىٰ مَن يَنتفع بعتقه، وهو العبد؛ لأن «الخراج بالضمان»[2].

---

(١) لأن الدين إذا كان أقلَّ من قيمة العبد: لم يلزم المولىٰ أن يسلِّم أكثر منه، فكذا العبد، وإن كان الدين أكثر من القيمة، فلم يسلم له أكثر من رقبته، فكان عليه قيمة ما سُلِّم له. الجوهرة ١/٢٨٥.

(٢) أي الغُنْم بالغُرم، فإنه لما غَنِم العبد حرِّيَّته بالعتق، وكان الراهن المعتِق معسراً، غَرِم العبدُ المعتَق هذا التصرُّف من الغارم، فطولب بالسعاية، ثم يرجع علىٰ مولاه بما سعىٰ وما دفعه لقضاء دين مولاه.

* ولفظ: «الخراج بالضمان»: حديث مرفوع، أخرجه الترمذي في السنن ٣/٥٨٢ (١٢٨٥)، وقال: حديث حسن صحيح. اهـ، وأبو داود في السنن ٤/١٨٣ (٣٥٠٢)، والنسائي ٧/٢٥٥ (٤٤٩٠)، وغيرهم، وينظر التلخيص الحبير ٣/٢٢.

وينبه هنا إلىٰ أن هذا الحديث قد فات الزيلعي تخريجه في نصب الراية ٤/٣٢٣، وكذلك ابن حجر في الدراية ٢/٢٥٧، والعيني في البناية ١٢/٢٨ (ط بيروت)، والعلامة قاسم في منية الألمعي ص ٤٠٨، مع التذكير بأن صاحب الهداية ذكر هذا الحديث مدرجاً في استدلاله، ولم ينص علىٰ أنه من قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

ثم يَرجعُ العبدُ بما سعىٰ علىٰ مولاه إذا أيسر .

وكذلك إذا استهلك الراهنُ الرهنَ : ضَمِنَه .

وإن استهلكه أجنبيٌّ : فالمرتهنُ هو الخصم في تضمينه ، فيأخذ القيمةَ ، فتكون رهناً في يده .

---

* (ثم يَرجع العبد بما سعىٰ علىٰ مولاه إذا أيسر) ؛ لأنه قضىٰ دينَه ، وهو مضطرٌ فيه[1] . «هداية».

[استهلاك الراهن الرهن :]

* (وكذلك) الحكم (إذا استهلك الراهنُ الرهنَ: ضمنه): أي كالحكم المارِّ في إعتاق الراهن العبدَ المرهونَ، إلا في السعاية؛ لاستحالة سعاية المستهلَك.

* (وإن استهلكه أجنبي: فالمرتهن هو الخصم في تضمينه)؛ لأنه أحقُّ بعين الرهن حالَ قيامه ، فكذا في استرداد ما قام مقامه ، والواجبُ علىٰ هذا المستهلِك: قيمتُه يوم هَلَكَ ، (فيأخذ) المرتهنُ (القيمةَ ، فتكون رهناً في يده)؛ لأنها قائمة مقام العين.

---

(١) أي «بحكم الشرع ، فيرجع عليه بما تحمَّل عنه» ، كما هي تمام عبارة الهداية ١٤٦/٤.

وجنايةُ الراهنِ علىٰ الرهن مضمونةٌ.

وجنايةُ المرتهِنِ عليه تُسْقِط من الدين بقدرها.

وجنايةُ الرهنِ علىٰ الراهن، وعلىٰ المرتهن، وعلىٰ مالهما: هَدَرٌ.

[جناية الراهن علىٰ الرهن:]

* (وجنايةُ الراهن علىٰ الرهن مضمونة)؛ لأنه تفويتُ حقٍّ لازم محترم، وتعلُّقُ مثله[1] بالمال: يجعل المالك كالأجنبي في حق الضمان.

* (وجنايةُ المرتهِنِ عليه): أي الرهن: (تُسْقِط من الدين بقدرها): أي الجناية؛ لأنه أتلف ملك غيره، فلزمه ضمانه، وإذا لزمه وقد حَلَّ الدينُ: سقط بقدره.

* وهذا إذا كان الدين من جنس الضمان، وإلا: لم يسقط منه شيء، والجناية علىٰ المرتهن، وللمرتهن أن يستوفيَ دينه.

[جناية الرهن علىٰ الراهن:]

* (وجنايةُ الرهن[2] علىٰ الراهن، وعلىٰ المرتهن، وعلىٰ مالهما: هَدَرٌ).

---

(١) أي تعلق مثل الحق اللازم. البناية ١٢/٤٧.

(٢) نحو: إذا كان الرهن عبداً.

وأجرةُ البيت الذي يُحفَظ فيه الرهنُ: . . . .

---

* أما كون جنايته علىٰ الراهن هدراً؛ فلأنها جناية المملوك علىٰ مالكه، وهي فيما يوجب المال: هَدَرٌ؛ لأنه المستحِق(١).

* وأما كون جنايته علىٰ المرتهن هدراً(٢)؛ فلأن هذه الجناية لو اعتبرناها للمرتهن: كان عليه نظيرها؛ لأنها حصلت في ضمانه، فلا يفيد وجوب الضمان مع وجوب التخلص عليه. «درر».

* والمراد بالجناية(٣) علىٰ النفس: ما يوجب المال(٤)، وأما ما يوجب القصاص: فهو معتبرٌ بالإجماع. «نهاية».

[النفقة علىٰ الرهن:]

* (وأجرةُ البيت الذي يُحفَظ فيه الرهن)، وأجرة حافِظه:

---

(١) ولأن المولىٰ لا يثبت له علىٰ عبده مال، وإن كانت توجب القَوَدَ: أُخِذ بها العبد، لأنه مع مولاه فيما يوجب القود كالأجنبي. الجوهرة ١/٢٨٦.

(٢) وقال: أبو يوسف ومحمد: جناية الرهن علىٰ المرتهن معتبرة، وتثبت في رقبة العبد. الهداية مع البناية ١٢/٤٨، الجوهرة النيرة ١/٢٨٦.

(٣) أي والمراد بجناية الرهن علىٰ الراهن: الجناية علىٰ النفس، والمراد بالجناية علىٰ النفس: ما يوجب المال. وما نقله المؤلف هو نص الهداية ٤/١٥٠، ٩/١٢١ مع شروحها فتح القدير وغيره.

(٤) وهي ما إذا كان خطأ في النفس أو فيما دونها. البناية ١٢/٤٨، الكفاية ٩/١٢١.

علىٰ المرتهن.

وأجرةُ الراعي علىٰ الراهن.

ونفقةُ الرهن علىٰ الراهن.

ونماؤه . . . .

(علىٰ المرتهن)؛ لأنه[1] مؤنة الحفظ، وهو[2] عليه.

* (وأجرةُ الراعي) لو الرهن حيواناً (علىٰ الراهن).

* (ونفقةُ الرهن) لو إنساناً، وعُشْرُه، أو خَرَاجه لو ضِياعاً: (علىٰ الراهن).

[ضابط فقهي في الإنفاق علىٰ الرهن:]

* والأصل فيه: أن كلَّ ما يُحتاج إليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته: فعلىٰ الراهن؛ لأنه مِلْكُه، وكلَّ ما كان لحفظه: فعلىٰ المرتهن؛ لأن حَبْسه له.

[نماء الرهن للراهن:]

* (ونماؤه): أي الرهن، كالولد، والثمر، واللبن، والصوف

---

(١) هكذا: «لأنه»: بالتذكير في النسخ كلها، وتقديره: لأن ذلك كله، وينظر الاختيار ٢/٦٥.

(٢) هكذا: «هو»: بالتذكير في النسخ كلها، ما عدا نسخة: د، ففيها: «وهي».

للراهن، فيكون رهناً مع الأصل.

فإن هَلَكَ النماءُ هَلَكَ بغير شيء.

وإن هلك الأصلُ، وبقيَ النماءُ: افتكَّه الراهنُ بحصته،......

(للراهن)؛ لأنه نماءُ ملكِه، (فيكون النماءُ رهناً مع الأصل)؛ لأنه تَبَعٌ له؛ لكونه متولِّداً منه.

* بخلاف ماهو بَدَلٌ عن المنفعة، كالكسب، والأجرة، وكذا الهبة، والصدقة، فإنها غير داخلة في الرهن، وتكون للراهن.

[ضابط فقهي في نماء الرهن ودخوله فيه:]

* والأصل: أن كلَّ ما يُتولَّد من عين الرهن: يَسري إليه حكم الرهن، وما لا: فلا. «مجمع الفتاوىٰ».

[هلاك نماء الرهن:]

* (فإن هلك النماءُ: هلك بغير شيء)؛ لأن الأتباع لا قِسْطَ لها مما يقابَل بالأصل؛ لأنها لم تدخل تحت العقد مقصوداً، إذ اللفظ لا يتناولها.

* (وإن هلك الأصل، وبقي النماء: افتكَّه[1] الراهن بحصته) من

---

(١) أي افتكَّ النماء، أي خلَّصه. طلبة الطلبة ص ٢٩٩ (الرهن).

ويُقْسَم الدَّيْنُ علىٰ قيمة الرهن يوم القبض، وعلىٰ قيمةِ النماء يوم الفَكاك، فما أصاب الأصلَ: سَقَطَ من الدين، وما أصاب النماءَ: افتَكَّه الراهنُ به.

وتجوز الزيادة في الرهن، . . . .

الدَّيْن؛ لأنه صار مقصوداً بالفَكاك، والتَّبَعُ يقابله حصة[1] إذا كان مقصوداً.

(و) حينئذ (يُقْسَم الدين علىٰ قيمة الرهن يوم القبض)؛ لأنه يصير مضموناً بالقبض، (وعلىٰ قيمةِ النماء يوم الفَكاك)؛ لأنها تصير مقصودة بالفَكاك إذا بقيَ إلىٰ وقته، (فما أصاب الأصل: سَقَطَ من الدين) بقدره؛ لأنه يقابله الأصل مقصوداً، (وما أصاب النماء: افتكَّه الراهن به): أي بما أصابه.

كما لو كان الدَّيْن عشرةً، وقيمة الأصل يوم القبض عشرة، وقيمة النماء يوم الفك خمسة، فثلثا العشرة: حصة الأصل، فيسقط، وثلث العشرة: حصة النماء، فيُفَكُّ به.

[الزيادة في الرهن:]

* (وتجوز الزيادةُ في الرهن)، كأن يَرهَنَ ثوباً بعشرة، ثم يزيدَ

---

(١) في مخ، م: «حصته»، وفي بقية النسخ كما أثبت.

ولا تجوز الزيادةُ في الدَّيْن عند أبي حنيفة ومحمد، ولا يصير الرهنُ رهناً بها.

وقال أبو يوسف: تجوز الزيادةُ في الدَّيْن أيضاً.

الراهنُ ثوباً آخر؛ ليكون مع الأول رهناً بالعشرة، وتعتبر قيمتُها يوم القبض أيضاً.

* (ولا تجوز الزيادة في الدَّيْن عند أبي حنيفة ومحمد)، كأن يقول: أقرِضْنِي خمسةً أخرىٰ علىٰ أن يكون الثوب الذي عندك رهناً بخمسةَ عشر: فلا يلتحق بأصل العقد، (ولا يصير الرهن رهناً بهما)؛ لأن الزيادة في الدَّيْن: توجب الشيوعَ في الرهن[1]، وهو غير مشروعٍ عندنا، والزيادةَ في الرهن توجب الشيوعَ في الدَّيْن[2]، وهو غير مانعٍ من صحة الرهن. «هداية».

(وقال أبو يوسف: تجوز الزيادة في الدَّيْن أيضاً).

قال في «التصحيح»: واعتمد قولَهما النسفي، وبرهان الأئمة

---

(١) لأن بعض الرهن يفرغ من الدين الأول، ليثبت فيه ضمان الدين الثاني، فيبقىٰ حكم الأول في البعض مشاعاً، والشيوع في الرهن يمنع صحة الرهن. الكفاية ١٣٣/٩.

(٢) لأن بعض الدين يتحول ضمانه من الرهن الأول إلىٰ الثاني، والشيوع في الدين لا يضرُّ. الكفاية ١٣٣/٩، وينظر تبيين الحقائق ٩٥/٦.

وإذا رهن عيناً واحدةً عند رجلين بدينٍ لكل واحدٍ منهما عليه: جاز، وجميعُها رهنٌ عند كل واحدٍ منهما، . . . .

المحبوبي، كما هو الرسم[(١)].

* (وإذا رهن عيناً واحدةً عند رجلين)، ولو غيرَ شريكين، (بدينٍ لكل واحد منهما عليه: جاز، وجميعُها رهنٌ عند كل واحد منهما)؛ لأن الرهن أُضيف إلىٰ جميع العين بصفقة واحدة، ولا شيوع فيه، وموجَبُه: الحبسُ بالدين، وهو لا يتجزأ، فصار محبوساً بكلٍّ منهما.

* بخلاف الهبة من رجلين، حيث لا تجوز عند أبي حنيفة؛ لأن المقصود منها الملك، والعين الواحدة لا يُتصوَّر كونها ملكاً لكل منهما كَمَلاً[(٢)]، فلا بدَّ من الانقسام، وهو ينافي المقصود. «درر».

* ثم إن تهايآ[(٣)]: فكل واحدٍ منهما في نَوْبَته كالعَدْلِ في حق الآخر.

(١) أي رسم الإفتاء، وهو تقديم قول الإمام.

(٢) وفي نسخة ج: «كاملاً»، وأما بقية النسخ: فكما أثبت، وكذلك النص أيضاً في درر الحكام ٢/٢٥٤.

(٣) أصله: هايأ فلان فلاناً، والتهايؤ: أن يتواضعوا علىٰ أمرٍ فيتراضوا به، والمهايأة: أن يتراضىٰ الشريكان أن ينتفع هذا بهذا النصف المفرز، وذاك بذاك النصف، أو هذا بكله في كذا من الزمان، وذاك بكله في كذا من الزمان بقدر مدة الأول. طلبة الطلبة ص ٢٦٦ (الإجارات)، المغرب (هيأ).

والمراد هنا: أن يأخذ أحدهما العين مدة معلومة، ثم يأخذها الثاني كذلك، نوبةً نوبة.

والمضمونُ علىٰ كل واحد منهما : حصةُ دينه منها .

فإن قضىٰ أحدَهما دينَه : كانت كلُّها رهناً في يد الآخر حتىٰ يستوفيَ دينَه .

ومَن باع عبداً علىٰ أن يَرهنَه المشتري بالثمن شيئاً بعَيْنه : . . . . .

---

* وهذا إذا كان مما لا يتجزأ، وإلا: فعلىٰ كلٍّ حبسُ النصف.

* فلو دفع له كلَّه: ضمنه عنده، خلافاً لهما، وأصله مسألة الوديعة. «در» عن الزيلعي.

* (والمضمون علىٰ كل واحد منهما): أي المرتهنَيْن (حصةُ دينه منها): أي العين؛ لأنه عند الهلاك يصير كل واحدٍ منهما مستوفياً حصته؛ لأن الاستيفاء يتجزأ.

* (فإن قضىٰ) الراهن (أحدَهما): أي المرتهنَيْن (دينَه: كانت) العين (كلُّها رهناً في يد الآخر حتىٰ يستوفيَ دينَه)؛ لما مرَّ أن العين كلَّها رهن في يد كلٍّ منهما بلا تفرق.

[امتناع الراهن من تسليم الرهن المشروط :]

* (ومن باع عبداً علىٰ أن يَرهنه المشتري بالثمن شيئاً بعينه)، أو يعطي كفيلاً كذلك حاضراً في المجلس: جاز؛ لأنه شَرْطٌ مُلائمٌ للعقد، لأن الكفالة والرهن للاستيثاق، وهو يلائم الوجوب، لكن

فإن امتنع المشتري من تسليم الرهن : لم يُجْبَر عليه، وكان البائعُ بالخيار : إن شاء رَضِيَ بتَرْكِ الرهن، وإن شاء فَسَخ البيعَ، إلا أن يدفع المشتري الثمنَ حالاً، أو يدفع قيمةَ الرهن : فتكون رهناً مكانَه.

لا يلزم الوفاء به؛ لعدم لزومه[(١)].

* (فإن امتنع المشتري من تسليم الرهن) المشروط: (لم يُجبَر عليه): أي علىٰ تسليمه؛ لعدم تمام الرهن؛ لما مرَّ من أن تمامه بالقبض، (وكان البائع بالخيار: إن شاء رضيَ بتَرْكِ الرهن، وإن شاء فَسَخ البيع)؛ لفوات الوصف المرغوب فيه.

(إلا أن يدفع المشتري الثمن حالاً)؛ لحصول المقصود، (أو يدفعَ قيمةَ الرهن: فتكون رهناً مكانه)؛ لأن يد الاستيفاء ثبتت علىٰ المعيَّن، وهو القيمة.

* قيَّد بالمعيَّن؛ لأنه إذا لم يكن المشروط رَهْنه وكفالته معيَّناً: يفسد البيع.

* وقيدنا بحضور الكفيل بالمجلس؛ لأنه إذا كان غائباً حتىٰ افترقا: فسد البيع، وتمامه في «البحر».

---

(١) لأن الرهن عقد تبرع من جانب الراهن. ولا إجبار علىٰ التبرعات، ولكن البائع بالخيار، كما سيأتي. الجوهرة ١/٢٨٩.

وللمرتهن أن يحفظ الـرهنَ بنفـسه، وزوجتِـه، وولـدِه، وخادِمـه الذي في عياله.

وإن حَفِظه بغير مَن في عياله، أو أودعه: ضَمِن.

وإذا تعدَّىٰ المرتهنُ في الرهن: ضَمِنه ضمانَ . . . .

[حفظ المرتهن للرهن:]

* (وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه، وزوجتِـه، وولـدِه) الكـبير في عياله، (وخادِمِه[1] الذي في عياله)؛ لأنه إنما يُحفظ عادة بهؤلاء، وهذا لأن عينَه أمانة في يده، فصار كالوديعة. «هداية».

* (وإن حَفِظـه بغـير مَـن في عيالـه)، ولـو ابنـه أو أجـيره، (أو أودعه)، أو أعاره، أو آجره: (ضَمِن)؛ لأن يده غـيرُ أيـديهم، فكـان بالدفع إليهم متعدياً.

* (وإذا تعـدَّىٰ المـرتهن فـي الرهـن[2]: ضَمِنـه ضمـانَ

---

(١) أي الحرِّ الـذي أجَّـر نفسَه، كمـا في الجـوهرة ١/٢٩٠، ونقـل في البنايـة ١١/٥٧١ عن أمير كاتب قال: المراد بـ «مَن في عياله»: الساكن معه، سـواء كـان في نفقته أو لا، لأن العبرة: المساكنة دون النفقة، والمراد من الأجير: أجير المشاهرة، أو المساهنة، دون المياومة». اهـ

(٢) كما لو لبس الثوبَ الرهنَ لُبْساً معتاداً. الجوهرة ١/٢٩٠.

* **حكم الانتفاع بالشيء المرهون:**

ليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن، لا باستخدام، ولا بسكنىٰ، ولا لُبْس إلا أن يأذن =

الغصب بجميع قيمته.

وإذا أعار المرتهنُ الرَّهْنَ للرَّاهن، فقَبَضَه: خَرَجَ من ضمان المرتهن.

الغصب[(١)] بجميع قيمته)؛ لأنه بالتعدي صار غاصباً.

* (وإذا أعار المرتهنُ الرَّهْنَ للرَّاهن، فقبضه) الراهن: (خرج) الرهن (من ضمان المرتهن)؛ لأنه باستعارته وقَبْضه: انتقض القبض الموجِب للضمان.

له المالك، لأن المرتهن له حق حبس الرهن للاستيفاء، دون الانتفاع، فإذا استعمله في وجهٍ من الوجوه المذكورة: كان غاصباً، وضمن قيمته بالغة ما بلغت. الهداية مع البناية ١١/٥٧٠.

وفي الدر المختار مع ابن عابدين ٦/٤٨٢ (ط البابي)، ٥/٣١٠ (ط بولاق): «ليس له الانتفاع مطلقاً إلا بإذن، وقيل: لا يحل للمرتهن ولو بإذن الراهن، لأنه ربا، وقيل: إن شَرَطَه: كان ربا، وإلا: لا، وهو ما رجّحه ابن عابدين وغيره.

وللإمام محمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤ هـ) رسالة مطبوعة سماها: «الفُلك المشحون فيما يتعلَّق بانتفاع المرتهن بالمرهون».

(١) لا ضمان العقد، ففي ضمان العقد: لا يقوم التعويض علىٰ اعتبار المماثلة، بل علىٰ ما تراضيا عليه من الثمن ولو كان أقل من قيمته، أما في ضمان الغصب، وهو تعويض مفسدة مالية لم تقترن بعقد، فالتعويض فيه يقوم علىٰ اعتبار المماثلة، فما له مِثْلٌ: يردُّ مثله، وما ليس له مثل: يرد قيمته يوم الغصب بالغةً ما بلغت. كما سيأتي بيان ذلك في كتاب الغصب.

فإن هَلَكَ في يد الراهن : هَلَكَ بغير شيء .

وللمرتهن أن يسترجعه إلىٰ يده، فإذا أخذه : عاد الضمان عليه .

وإذا مات الراهنُ : باع وصيُّه الرهنَ، وقضىٰ الدينَ .

فإن لم يكن له وَصيٌّ : نَصَبَ القاضي له وصياً، وأَمَرَه ببيعه .

---

* (فإن هلك) الرهن (في يد الراهن: هلك بغير شيء)؛ لتلفه في يد مالكه.

* (وللمرتهن أن يسترجعه إلىٰ يده)؛ لأن المرتهن بمنزلة المالك في حق الحَبْس.

* ولو مات الراهن والرهن في يده عارية: فالمرتهن أحقُّ به من سائر الغرماء.

* (فإذا أخذه) المرتهن: (عاد الضمان عليه)؛ لعود سببه، وهو القبض.

* (وإذا مات الراهن: باع وصيُّه الرهنَ)؛ لقيامه مقامه، (وقضىٰ) به (الدين، فإن لم يكن له وَصيٌّ: نَصَبَ القاضي له وصياً، وأَمَرَه ببيعه)؛ لأن القاضي نُصِبَ ناظراً لحقوق المسلمين إذا عجزوا عن النظر لأنفسهم، والنظر في نَصْب الوصي؛ ليؤديَ ما عليه، ويستوفيَ ما لَه. «هداية».

* * * * *

كتاب الحَجْر

الأسبابُ الموجِبةُ للحَجْر ثلاثةٌ : الصِّغَرُ، والرِّقُّ، والجنونُ.

ولا يجوز تَصرُّفُ الصغيرِ إلا بإذن وليِّه.

ولا تصرُّفُ العبدِ إلا بإذن سيِّده.

كتاب الحَجْر

* هو لغةً: المَنْعُ، وشرعاً: مَنْعٌ من نَفَاذِ تصرُّفٍ قولي.

* و(الأسبابُ الموجِبة للحَجْر ثلاثةٌ:

الصِّغَرُ)؛ لأنه إن كان غيرَ مميِّز: كان عديم العقل، وإن كان مميزاً: فعقله ناقص.

(والرِّقُّ)؛ لأنه وإن كان فيه أهليةٌ، لكنه يُحجَر عليه؛ رعايةً لحقِّ المولىٰ، كي لا تبطُلَ منافع عبده بإيجاره نفسَه.

(والجنونُ)؛ لأنه إن كان عديم الإفاقة: كان عديم العقل، كالصبي الغير المميز، وإن وُجدت في بعض الأوقات: كان ناقص العقل.

* (ولا يجوز تَصرُّفُ الصغير) الغير المميِّز مطلقاً، ولا المميِّز (إلا بإذن وليه)، فإن أَذن له وليه: جاز تصرفه؛ لأن إذن الولي آية أهليته، إذ لولا أهليته: لم يأذن له.

* (ولا) يجوز (تصرف العبد إلا بإذن سيِّده)؛ لأن مَنْعه لحقِّ

ولا يجوز تصرُّفُ المجنونِ المغلوبِ علىٰ عَقْله بحال.

ومَن باع مِن هؤلاء شيئاً، . . . .

المولىٰ، فإن أذنَ له: فقد رضي بإسقاط حقه، فيتصرف بأهليته إن كان بالغاً عاقلاً، وإن كان صغيراً: كان بمنزلة الحر الصغير.

* (ولا يجوز تصرُّفُ المجنونِ المغلوبِ علىٰ عَقْله بحال): أي في جميع الأحوال، سواء كان بإذن الوليِّ أوْ لا.

وأراد بالمغلوب: الذي لا يُفِيق، وأما الذي يُجَنُّ ويُفِيقُ: فحكمه كمميِّز. «نهاية».

[آثار تصرّفات المحجور عليه:]

* (ومَن باع مِن هؤلاء شيئاً): الإشارةُ إلىٰ الصبي[١] والعبد، بطريق إطلاق الجمع علىٰ ما فوق الواحد[٢]، أو: إلىٰ الثلاث[٣]، ويُراد[٤]: المجنون الذي يُجَنُّ ويُفيق؛ بدليل قوله[٥]: «وهو يعقل

---

(١) يريد: الصغير.

(٢) أي علىٰ الاثنين، والمراد بهما هنا: الصبي، والرقيق، فقد أطلق الجمع علىٰ الاثنين، وهو جائز، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ النساء/١١، والمراد: الأَخَوان، أي اثنان فأكثر. الجوهرة النيرة ١/٢٩٢.

(٣) في مخ، ص: «الثلاثة»، وفي بقية النسخ: «الثلاث».

(٤) يعني ويراد بالثلاثة: الصبي، والعبد، والمجنون الذي يُجَنُّ ويُفيق.

(٥) أي القدوري رحمه الله، وذلك في المقولة التالية.

أو اشتراه وهو يعقلُ البيعَ ويَقصِدُه: فالوليُّ بالخيار: إن شاء أجازه إذا كان فيه مصلحةٌ، وإن شاء فَسَخه.

وهذه المعاني الثلاثةُ تُوجب الحَجْرَ في الأقوال، دون الأفعال.

البيع»؛ فإنه كالمميز، كما مرَّ.

(أو اشتراه وهو يعقل البيع)، بأن يَعلم أن البيع سالِبٌ، والشراءَ جالِبٌ، (ويقصدُه)، بأن يكون غيرَ هازل: (فالولي بالخيار: إن شاء أجازه إذا كان فيه مصلحة، وإن شاء فَسَخه)؛ لأن عَقْدهم ينعقد موقوفاً؛ لاحتمال الضرر، فإذا أجاز مَن له الإجازة: فقد تعينت جهة المصلحة، فنَفَذَ.

* (وهذه المعاني الثلاثة) المذكورة إنما (تُوجب الحَجْر في الأقوال، دون الأفعال)؛ لأنها[1] لا مَرَدَّ لها؛ لوجودها حِسّاً ومشاهدة، بخلاف الأقوال؛ لأن اعتبارها موجودة[2]: بالشرع، والقَصْدُ من شرطه[3]، إلا إذا كان فعلاً يتعلَّق به حكمٌ يندرئ

---

(١) أي الأفعال.

(٢) أي إن الأقوال تكون معتبرةً موجودةً مفيدةً للأحكام، تترتب عليها آثارها بالشرع، وقد شرَط الشارع لاعتبارها: القصد، فلا يكون للكلام معنىً إلا بالقصد، وهو يكون بالعقل، ولا عقل للصبي والمجنون، فلا يكون لهما قصد. ينظر الكفاية، والعناية مع حاشية سعدي جلبي ١٨٨/٨، والبناية ٩١/١٠.

(٣) أي مما شرطه الشارع لاعتبار الأقوال: القصد.

فالصبيُّ والمجنونُ لا تـصحُّ عقودُهمـا، ولا إقرارُهمـا، ولا يقـعُ طلاقُهما، ولا عَتاقُهما.

وإن أتلفا شيئاً: لزمهما ضمانُه.

وأما العبدُ، فأقوالُه نافذةٌ في حق نفسه، غيرُ نافذةٍ في حق مولاه.

فإن أقرَّ بمالٍ: لزمه بعد الحرية، ولم يلزمه في الحال.

بالشبهات، كالحدود والقصاص، فيُجعل عدم القصد في ذلك شبهةً في حق الصبي، والمجنون. «هداية».

* (فالصبيُّ والمجنون لا تصح عقودُهما، ولا إقرارهما، ولا يقع طلاقُهما، ولا عَتاقُهما)؛ لعدم اعتبار أقوالهما.

* (وإن أتلفا شيئاً: لزمهما ضمانه)؛ لوجود الإتلاف حقيقة، وعدم افتقاره إلىٰ القصد، كما في النائم إذا انقلب علىٰ مالٍ فأتلفه: لزمه الضمان.

[أقوال العبد وإقراراته:]

* (وأما العبد، فأقواله نافذةٌ في حق نفسه)؛ لقيام أهليته، (غيرُ نافذةٍ في حق مولاه)؛ رعايةً لجانبه؛ لأن نفاذه لا يَعرىٰ عن تعلق الدَّين برقبته أو كسبه، وفي ذلك إتلافٌ لمال المولىٰ.

* (فإن أقرَّ بمالٍ: لزمه بعد الحرية)؛ لوجود الأهلية، وانتفاء المانع، (ولم يلزمه في الحال)؛ لوجود المانع.

وإن أقرَّ بحدٍّ، أو قصاصٍ: لزمه في الحال.

ويَنْفُذُ طلاقُه.

وقال أبو حنيفة: لا يُحْجَر علىٰ السفيه إذا كان بالغاً عاقلاً حُرّاً.

وتصرُّفه في ماله. . . . .

---

* (وإن أقرَّ) العبدُ (بحدٍّ أو قصاص: لزمه في الحال)؛ لأنه مُبَقًّى علىٰ أصل الحرية في حق الدم، حتىٰ لا يصحُّ إقرار المولىٰ عليه بذلك.

* (وينفُذُ طلاقُه[1])؛ لأنه أهلٌ له، وليس فيه إبطال ملك المولىٰ، ولا تفويتُ منافعه، فينفُذ.

[عدم الحجر علىٰ السفيه عند أبي حنيفة:]

* (وقال أبو حنيفة: لا يُحْجَر علىٰ السفيه): أي الخفيف العقل، المتلف لماله فيما لا غَرَض له فيه ولا مصلحة، (إذا كان) خالياً عما يوجب الحَجْر، بأن كان (بالغاً، عاقلاً، حُرّاً، وتصرُّفه في ماله

---

(١) توجد هنا زيادة في متن القدوري في نسخ الجوهرة فقط، وكذلك في أصلها: السراج الوهاج، وهي: «ولا يقع طلاق مولاه علىٰ امرأته»، وهذه الزيادة غير موجودة فيما لدي من نسخ القدوري وشروحه.

جائزٌ وإن كان مبذِّراً مفسِداً يُتلِفُ مالَه فيما لا غَرَضَ له فيه ولا مصلحةَ، مثلُ أن يُتلفَه في البحر، أو يُحرقَه في النار.

جائزٌ)؛ لوجود الأهلية (وإن[١] كان مبذِّراً مفسِداً يُتلف مالَه فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة، مثل أن يُتلفه في البحر، أو يُحرقه في النار[٢])؛ لأن في سَلْب ولايته إهدارَ آدميته، وإلحاقَه بالبهائم، وهو أشدُّ ضرراً من التبذير، فلا يُتحمل الأعلىٰ لدفع الأدنى[٣].

[الحجر علىٰ الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن:]

* **حتىٰ لو كان في الحَجْر دَفْعُ ضررٍ عام، كالحَجْر علىٰ الطبيب الجاهل، والمفتي الماجِن[٤]، والمُكاري**

---

(١) (إن): هنا وصلية، وليست شرطية.

(٢) جملة: «مثل أن يتلفه....»: مثبتة في القدوري (١٣٠٩ هـ).

(٣) أي لا يتحمل الأعلىٰ وهو الحجر، لدفع الأدنىٰ، وهو التبذير. البناية ١٠/١٠٢.

(٤) المفتي الماجن هو: الذي يُعلِّم الناسَ حِيلاً باطلة، مثل أن يعلِّم المرأة لتفارق زوجها وتَبِيْن عنه: بأن ترتد عن الإسلام، ثم تُسلم، أو يعلِّم الرجل لتسقط عنه الزكاة: بأن يرتد ثم يُسلم، وهو عموماً الذي لا يبالي أن يحلل حراماً، أو يحرم حلالاً. ينظر الجوهرة ١/٢٩٤.

وعدَّ العيني في البناية ١٠/١٠٣ مع المفتي الماجن: المفتي الجاهل، وأنهما متقاربان، لأن ضررهما عام.

كما ذكر العيني بعض ما وقع لسمعه عن الثقات، من فتاوىٰ لبعض المفتين =

إلا أنه قال : إذا بلغ الغلامُ غيرَ رشيدٍ : لم يُسلَّم إليه مالُه حتىٰ يبلغَ خمساً وعشرين سَنَةً.

المفلِس[١]: جاز، إذ هو دَفْع ضرر الأعلىٰ بالأدنىٰ. «هداية».

* (إلا أنه قال) الإمام: (إذا بلغ الغلام غيرَ رشيدٍ) لإصلاح ماله: (لم يُسلَّم إليه ماله) أوائلَ بلوغه، بل (حتىٰ يبلغ خمساً وعشرين سَنَةً)؛ لأن المنع باعتبار أثر الصِّبَا، وهو في أوائل البلوغ، وينقطع بتطاول الزمان.

وهذا بالإجماع، كما في «الكفاية»، وإنما الخلاف في تسليمه له بعد خمسٍ وعشرين، كما يأتي.

الماجنين، ممن تَحلَّوْا بحلية الفقهاء، واستولوا علىٰ مناصب الإفتاء، وخالطوا الظَّلَمة، مما تقشعر لذكرها الأبدان، نعوذ بالله من الفتن، ونسأل الله جل وعلا الحفظ والسلامة، والثبات علىٰ ما يرضيه سبحانه.

وكلمة: ماجن: من مَجَن مجوناً: أي صَلُب وغَلُظ، ومنه الماجن: الذي لا يبالي قولاً ولا فعلاً، كأنه صُلْب الوجه من قلة حيائه. ينظر القاموس (مجن).

(١) المكاري المفلس هو: الذي يتقبل الكراء، ويؤاجر الإبل، وليس له إبل ولا غيرها يَحمِل عليها، ولا مال له يشتري به الدواب، والناسُ يعتمدون عليه، ويدفعون الكراء إليه، ويتصرف هو بما أَخَذَ منهم في حاجته، وإذا جاء أوان الخروج للسفر، يُخفي نفسَه عنهم، فتذهب أموالهم، ويصير ذلك سبباً لتقاعدهم عن الخروج إلىٰ الحج والغزو ونحو هذا، وفساد هذا الشخص متعدٍّ، ولذا يُلحق به الضرر الخاص بالحَجْر عليه، لدفع الضرر العام، كما في نتائج الأفكار تتمة فتح القدير ٨/١٩٣.

وإن تَصرَّف فيه قبل ذلك : نَفَذَ تصرُّفه .

وإذا بلغ خمساً وعشرين سنةً : سُلِّم إليـه مالُـه وإن لم يُـؤنَس منـه الرشدُ .

---

* فلو بلغ مفسداً، وحجر عليه أوَّلاً، فسلَّمه إليه، فضاع: ضَـمِنَه الوصيُّ.

* ولو دَفَعَه إليه وهو صبي مصلِحٌ، وأَذِنَ له في التجـارة، فـضاع في يده: لم يضمن، كما في «المِنَح» عن «الخانية».

* وفي «الولوالجية»: وكما يضمن بالدفع إليه وهو مفسِد، فكـذا قبل ظهور رُشْده بعد الإدراك. اهـ

* وفي «فتاوىٰ ابن الـشلبي»، و«خـير الـدين الرملـي»: لا يثبـت الرشد إلا بحجة شرعية. اهـ

* (وإن تَصرَّف فيه): أي في ماله (قبل ذلك) المقدار المذكور من المدة: (نَفَذَ تصرفه)؛ لوجود الأهلية.

* (وإذا بلغ خمساً وعشرين سنة: سُلِّم إليه مالُه وإن لم يُؤنَس منه الرشد)؛ لأن المنع عنه بطريق التأديب، ولا يتأدب بعـد هـذا غالبـاً، ألا يُرىٰ أنه قد يصير جَدّاً في هذا السن[1]؟ فلا فائدة في المنع، فلـزم

---

(١) وبيانه: أن أدنىٰ مدة يبلغ فيها الغلام: اثنتا عشرة سنة، فـإذا تـزوج عنـدها، ووُلد له لأدنىٰ مدة الحمل، وهي ستة أشهر، ثم كَبِر هذا الولد، وبلـغ لاثـنتي عـشرة =

وقالا: يُحجَر علىٰ السفيه، ويُمنَع من التصرف في ماله.

الدفع.

قال في «التصحيح»: واعتمد قولَه المحبوبي، وصدر الشريعة، والنسفي[(١)]، وغيرُهم[(٢)].

[الحجر علىٰ السفيه عند الصاحبين:]

* (وقالا: يُحجَر علىٰ السفيه، ويُمنَع من التصرُّف في ماله)؛ نظراً له؛ اعتباراً بالصبي[(٣)]، بل أَوْلىٰ؛ لأن الثابت في حق الصبي: احتمالُ التبذير، وفي حقه: حقيقتُه، ولهذا مُنِعَ عنه المال، ثم هو[(٤)] لا يفيد بدون الحجر؛ لأنه يُتلف بلسانه ما مُنِع من يده. «هداية».

* قال القاضي في كتاب «الحيطان»: والفتوىٰ علىٰ قولهما.

سنة، ثم تزوج عندها، ووُلد له ولد لستة أشهر، فذلك خمس وعشرون سنة، فيصير الأول جَدّاً. الجوهرة ١/٢٩٥ بتصرف يسير.

(١) كلمة: «النسفي»: سقطت من نسخ اللباب كلها، وهي مثبتة في التصحيح ص ٢٠٤، والنقل عنه، ويدل أيضاً علىٰ سقوطها: قوله: «وغيرهم»: بالجمع.

(٢) سيأتي بعد قليل أن المفتىٰ به قول الصاحبين.

(٣) هكذا: «بالصبي»: في مخ، وفي بقية نسخ اللباب: «بالصبا»، والصواب ما أثبتُّ، حيث يقتضيه النص، وهو موافق للهداية المنقول عنها.

(٤) أي مَنْع المال عنه، ومَنْع تسليطه عليه.

فإن باع: لم يَنْفُذْ بيعُه في ماله، . . . .

قلت[(١)]: وهذا تصريح[(٢)]، وهو أقوىٰ من الالتزام. اهـ «تصحيح».

قال شيخنا: ومراده أن ما وقع في المتون من القول بعدم الحجر: تصحيحٌ بالالتزام، وما وقع في قاضيخان من التصريح بأن الفتوىٰ علىٰ قولهما: تصريحٌ بالتصحيح، فيكون هو المعتمد. اهـ

وفي «حاشية الشيخ صالح» ما نصه: وقد صُرِّح في كثيرٍ من المعتبرات بأن الفتوىٰ علىٰ قولهما. اهـ

وفي «القهستاني» عن «التوضيح»: أنه المختار، وقال في «المِنَح»: وأفتىٰ به البلخي، وأبو القاسم، وجَعَل عليه الفتوىٰ مولانا في «فوائده»[(٣)]. اهـ

[تصرّفات المحجور عليه بعد الحجر:]

* (فإن باع) بعد الحجر: (لم ينفذ بيعُه في ماله)؛ لوجود الحَجْر.

---

(١) أي العلامة قاسم في تصحيحه.

(٢) هكذا: «وهذا تصريح»: في تصحيح القدوري ص ٢٠٤، وكذلك في النُّسَخ المخطوطة منه، والنقل عنه، لكن في نسخ اللباب كلها: «هذا صريح».

(٣) هكذا: «فوائده»، في ابن عابدين ١٤٨/٦ (ط البابي)، ٩٣/٥ (ط بولاق)، والنقل عنه، وأما نسخ اللباب كلها ففيها: «بحره»، وما أثبت هو الصواب، كما هو نص ابن عابدين، وأيضاً فإن ابن نجيم في البحر الرائق لم يَصِلْ في شرحه إلىٰ كتاب الحجر، وإنما شَرَحه الطوري في تتمته ٩٠/٨ـ٩١.

وإن كان فيه مصلحةٌ : أجازه الحاكم .

وإن أعتق عبداً : نَفَذَ عتقُه ، وكان علىٰ العبد أن يسعىٰ في قيمته .

وإن تزوَّج امرأةً : جاز نكاحُه .

فإن سمَّىٰ لها مهراً : جاز منه مقدار مهر مثلها ، وبَطَلَ الفضلُ .

---

* (وإن كان فيه): أي بيعِه (مصلحةٌ: أجازه الحاكم)؛ نظراً له.

* (وإن أعتق) المحجورُ عليه[1] (عبداً) له: (نَفَذَ عتقه)؛ لأن الأصل عندهما: أن كل تصرفٍ يؤثِّر فيه الهزل: يؤثِّر فيه الحجر، وما لا: فلا، والعتق مما لا يؤثِّر فيه الهزل، فيصح منه.

(وكان علىٰ العبد أن يسعىٰ في قيمته)؛ لأن الحجر لأجل النظر، وذلك في رد العتق، إلا أنه متعذِّر، فيجب ردُّه بردِّ قيمته.

* (وإن تزوَّج امرأةً: جاز نكاحه)؛ لأنه لا يؤثِّر فيه الهزل؛ ولأنه من حوائجه الأصلية.

* (فإن سمَّىٰ لها مهراً: جاز منه مقدارُ مهر مثلها)؛ لأنه من ضرورات النكاح، (وبَطَلَ الفضل)؛ لأنه لا ضرورة فيه.

* ولو طلَّقها قبل الدخول: وجب لها النصف؛ لأن التسمية صحيحةٌ إلىٰ مقدار مهر المثل.

---

(١) أي السفيه.

وقالا فيمَن بَلَغَ غيرَ رشيدٍ : لا يُدفع إليه ماله أبداً حتىٰ يُؤنَسَ منه الرشدُ، ولا يجوز تصرُّفه فيه.

وتُخرَجُ الزكاةُ من مال السفيه.

---

* وكذا إذا تزوج بأربع نسوة. «هداية».

* (وقالا) أيضاً (فيمن بَلَغ غيرَ رشيدٍ: لا يُدفع إليه ماله أبداً) وإن بلغ خمساً وعشرين سنة، (حتىٰ يُؤنَسَ منه الرشد)؛ لأن علة المنع السَّفَه، فيبقىٰ ما بقيت العلة، كالصِّبَا[١].

* (ولا يجوز تصرفه فيه): أي في ماله؛ توفيراً لفائدة الحجر عليه، إلا أن يكون فيه مصلحة له، فيجيزه الحاكم.

* (وتُخرَج الزكاة من مال السفيه)؛ لأنها واجبةٌ عليه بإيجاب الله تعالىٰ، كالصلاة والصوم، إلا أن القاضي يدفع قدر الزكاة إليه ليصرفها إلىٰ مَصْرِفها؛ لأنه لا بدَّ من نيته؛ لكونها عبادة، لكن يَبعث معه أميناً كي لا يصرفه في غير وجهه. «هداية».

---

(١) في نسخ اللباب كلها: «كالصبي»، ما عدا: د، فكما أثبت، وكذلك الهداية، والنقل عنها، والمعنىٰ: أي وصار حكم السفه كحكم الصبا. البناية ١٠/١٠٨.

ويُنفَقُ منه علىٰ أولاده، وزوجته، ومَن تجب عليه نفقتُه مـن ذوي أرحامه.

فإن أراد حَجَّةَ الإسلام: لم يُمنَع منـها، ولكـن لا يُـسلِّم القاضـي النفقةَ إليه، ويسلِّمُها إلىٰ ثقةٍ من الحاجِّ، يُنفقُها عليه في طريق الحج.

فإن مَرِضَ، وأوصىٰ بوصـايا في القُـرَب، وأبـواب الخـير: جـاز ذلك في ثُلُث ماله.

---

* (ويُنفَقُ منه[1] علىٰ أولاده، وزوجته، و) كلِّ (مَن تجـب عليـه نفقته من ذوي أرحامـه)؛ لأن إحيـاء ولـده وزوجتـه: مـن حوائجـه، والإنفاقُ علىٰ ذوي الرحم واجبٌ عليه؛ حقاً لقرابته، والسَّفَهُ لا يُبطل حقوق الخلق.

* (فإن أراد) أن يحج (حجةَ الإسلام: لم يُمنَع منها)؛ لأنه واجب عليه بإيجاب الله تعالىٰ من غير صُنْعه، (ولكن لا يُسلِّم القاضي النفقـة إليه، و) إنما (يـسلِّمها إلىٰ ثقـةٍ مـن الحـاج، يُنفقهـا عليـه في طريـق الحج)؛ كي لا يُتلفها في غير هذا الوجه.

* (فإن مرض وأوصىٰ بوصـايا في القُـرَب وأبـواب الخـير: جـاز ذلك في ثُلُث ماله)؛ لأن الوصية مأمورٌ بهـا، فـلا يُمنَـع منـها؛ ولأن الحجر كان نظراً له حالَ حياته، والنظرُ في اعتبار وصيته حالَ وفاته.

---

(١) أي من مال السفيه.

*** وبلوغُ الغلامِ بالاحتلام، والإنزالِ، والإحبالِ إذا وطئ.**

فإن لم يوجد ذلك: فحتىٰ يَتِمَّ له ثمانيَ عشرةَ سنةً عند أبي حنيفة.

وبلوغُ الجارية بالحيض، والاحتلامِ، والحبلِ.

فإن لم يوجد ذلك: فحتىٰ يَتِمَّ لها سبعَ عشرةَ سنةً عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا تمَّ للغلام والجارية خمسَ عشرة سنةً: فقد بَلَغَا.

[علامات البلوغ:]

* (وبلوغ الغلام بالاحتلام) في النوم مع رؤية الماء، (والإنزال) في اليقظة، (والإحبالِ إذا وطئ)، والأصلُ هو الإنزال، والإحبالُ دليلُه.

* (فإن لم يوجد ذلك) المذكور: (فحتىٰ يَتِمَّ له ثمانيَ عشرةَ سنة)، ويَطْعَن في التاسعة عشرة (عند أبي حنيفة.

* وبلوغُ الجارية بالحيض، والاحتلامِ، والحبلِ)، والإنزال، ولم يَذكره صريحاً؛ لأنه قلَّ ما يُعلَم منها، والأصل هو الإنزالُ والحيضُ، والحبلُ دليلهما.

* (فإن لم يوجد ذلك) المذكور: (فحتىٰ يَتِمَّ لها سبعَ عشرةَ سنةً)، وتَطعنَ في الثامنة عشرة، (عند أبي حنيفة) أيضاً.

* (وقال أبو يوسف ومحمد: إذا تمَّ للغلام والجارية خمسَ عشرة سنةً: فقد بلغا)؛ لأن العادة الفاشية أن البلوغ لا يتأخَّر عن هذه المدة.

وإذا راهق الغلامُ والجاريةُ وأشكل أمرُهما في البلوغ، فقالا: قد بَلَغْنا: فالقولُ قولُهما، وأحكامُهما أحكامُ البالغين.

وقال أبو حنيفة: لا أحجرُ علىٰ المفلِس في الدَّيْن.

قال الإمام برهان الأئمة البرهاني، والإمام النسفي، وصدرُ الشريعة: وبه يُفتىٰ.

وقال الإمام أبو العباس أحمد بن علي البَعْلَبَكِّي في «شرحه»: وقولُهما روايةٌ عن أبي حنيفة، وعليه الفتوىٰ. «تصحيح».

* (وإذا راهق الغلامُ والجاريةُ): أي قاربا البلوغَ، (وأشكل أمرُهما في البلوغ)، وعدمه، (فقالا: قد بَلَغْنا: فالقولُ قولُهما)؛ لأنه معنىً لا يُعرَف إلا من جهتهما؛ فإذا أخبرا به، ولم يُكَذِّبْهما الظاهر: قُبِل قولُهما فيه، كما يُقبل قولُ المرأة في الحيض. «هداية».

(وأحكامهما) بعد إقرارهما بالبلوغ: (أحكامُ البالغين).

* قال أبو الفضل المَوْصلي: وأدنىٰ مدةٍ يُصدَّقُ فيها الغلام علىٰ البلوغ: اثنتا عشرة سنة، والجاريةُ: تسعُ سنين، وقيل غير ذلك، وهذا هو المختار. «تصحيح».

[حكم الحجر علىٰ المفلس:]

* (وقال أبو حنيفة: لا أحجر علىٰ المفلِس في الدَّيْن): أي بسبب الدَّيْن.

وإذا وجبتِ الديونُ علىٰ رجلٍ، وطَلَب غرماؤه حَبْسَه، والحجرَ عليه: لم أحجُرْ عليه.

وإن كان له مالٌ: لم يَتصرَّف فيه الحاكمُ، ولكن يحبسُه أبداً حتىٰ يبيعَه في دَيْنه.

---

* (وإذا وجبتِ الديون علىٰ رجلٍ، وطَلَب غرماؤه حَبْسَه): أي حَبْسَ المديون، (والحجرَ عليه) عن البيع والشراء: (لم أحجُرْ عليه)؛ لأن في الحجر عليه إهدارَ أهليته؛ فلا يجوز لدفع ضررٍ خاص، أعني ضررَ الدائن.

* واعتُرض بالحَجْر علىٰ العبد لأجل المولىٰ.

وأُجيبَ: بأن العبد أُهدرت آدميته بسبب الكفر[1].

[وفاء دين المفلس:]

* (وإن كان له مالٌ: لم يَتصرَّف فيه الحاكم)؛ لأنه نوع حَجْر، ولأنه تجارةٌ لا عَنْ تراضٍ، فيكون باطلاً بالنص[2]، (ولكن يحبسه) الحاكم (أبداً حتىٰ يبيعَه) بنفسه (في دَيْنه): أي لأجل قضاء دَيْنه؛ لأن قضاء الدَّين واجبٌ عليه، والمماطلةَ ظلم؛ فيَحبسه الحاكم دفعاً

---

(١) أي أن أصل الرق كان بسبب الكفر، وإلا فالمؤمن لا يُرَقُّ أصلاً.

(٢) وهو قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ النساء/٢٩، ووجه الدلالة ظاهر.

فإن كان له دراهمُ، ودينُه دراهمُ: قضاها القاضي بغير أَمْره.

وإن كان دينُه دراهمَ، وله دنانيرُ: باعها القاضي في دَيْنه.

وقالا: إذا طَلَبَ غرماءُ المفلِسِ الحجرَ عليه: حَجَرَ عليه القاضي، ومَنَعَه من البيع والتصرُّفِ والإقرارِ؛ حتىٰ لا يَضُرَّ بالغرماء.

لظلمه، وإيصالاً للحق إلىٰ مستحِقِّه.

* (فإن كان له دراهمُ، ودينُه دراهم: قضاها القاضي بغير أَمْره)؛ لأن مَنْ له دَيْن، إذا وَجَدَ جنسَ حقه: له أَخْذُه من غير رضاه، فدَفْعُ القاضي أَوْلىٰ.

* (وإن كان دينُه دراهمَ، وله دنانير)، أو بالعكس: (باعها القاضي في): أي لأجل قضاء (دَيْنه)، وقضاها بغير أَمْره؛ لأن الدراهم والدنانير متَّحدان جنساً في الثمنية والمالية، حتىٰ يُضمُّ أحدُهما للآخر في الزكاة.

* (وقالا): أي أبو يوسف ومحمد[1]: (إذا طَلَبَ غرماءُ المفلس الحجرَ عليه: حَجَرَ عليه القاضي، ومَنَعَه من البيع): أي بأقلَّ من ثمن المثل، (والتصرُّفِ) بماله، (والإقرارِ[2]؛ حتىٰ لا يَضُرَّ بالغرماء.

---

(١) قال في تصحيح القدوري ص ٢٠٦: «ورجحوا أدلة الإمام في جميع مصنَّفات الاستدلال»، ثم ناقش العلامة قاسم أدلة القائلين بترجيح قول الصاحبين.

(٢) أي بديون جديدة، وغرماء جدد.

وباع مالَه إن امتنع المفلسُ من بيعه، وقسَمه بين غرمائه بالحِصَص.

فإن أقرَّ في حال الحَجْرِ بإقرارٍ: لزمه ذلك بعد قضاء الديون.

---

* وباع) القاضي (مالَه إنْ امتنع المفلسُ من بيعه) بنفسه، (وقسَمَه بين غرمائه بالحِصَص) علىٰ قدر ديونهم.

* وتُباع في الدَّين: النقود، ثم العروض، ثم العقار، ويبدأ بالأيسر فالأيسر؛ لما فيه من المسارعة إلىٰ قضاء الدين، ويُترك عليه دَسْتٌ[1] من ثياب بدنه، ويباع الباقي؛ لأن به كفاية[2]، وقيل: دَستان؛ لأنه إذا غَسَل ثيابه لا بُدَّ له من مَلْبَس. «هداية».

[إقرار المفلس حال الحجر عليه:]

* (فإن أقرَّ في حال الحجر بإقرارٍ) لأحدٍ: (لزمه ذلك) الإقرار (بعد قضاء الديون[3])؛ لأنه تعلَّقَ بهذا المال حقُّ الأوَّلين؛ فلا يتمكن من إبطاله بالإقرار لغيرهم.

---

(١) الدَّسْت: بالفتح، معرَّبة، وهو من الثياب: ما يلبسه الإنسان، ويكفيه لتردُّدِه في حوائجه. المصباح المنير (دست).

(٢) لأن لبس الزائد: للتجمل، وقضاءَ الدين: فرض عليه، وكذا إذا كان له مسكن، ويمكن أن يجتزئ بدون ذلك: فإنه يبيع ذلك المسكن، ويَصرف بعض ثمنه إلىٰ قضاء الدين، ويشتري بالباقي مسكناً يبيت فيه. ينظر الجوهرة ١/٢٩٩.

(٣) قال في الجوهرة ١/٢٩٩: هذا قولهما.

ويُنفَقُ علىٰ المفلِس من ماله، وعلىٰ زوجته، وأولاده الصغار، وذوي أرحامه.

وإذا لم يُعرَف للمفلس مالٌ، وطَلَبَ غرماؤه حَبْسَه، وهو يقول: لا مالَ لي: حبَسَه الحاكم في كل دَيْنٍ التزمه بدلاً عن مالٍ حَصَل في يده، كثمن مبيعٍ، وبدلِ القرض، . . . .

وإن استفاد مالاً بعد الحجر: نَفَذَ إقراره فيه؛ لأن حقهم لم يتعلق به. «جوهرة».

* (ويُنفَق علىٰ المفلس[1] من ماله، وعلىٰ زوجته، وأولاده الصغار، وذوي أرحامه)؛ لأن حاجته الأصلية مقدَّمة علىٰ حق الغرماء.

[حبس المفلس الذي لا مال له بطلب غرمائه:]

* (وإذا لم يُعرَف للمفلس مال، وطَلَبَ غرماؤه حَبْسَه، وهو): أي المفلس (يقول: لا مال لي: حبَسَه الحاكم)، ولم يُصدِّقْه في قوله ذلك (في كل دَيْنٍ التزمه بدلاً عن مال حَصَل في يده)، وذلك (كثمن مبيعٍ، وبدلِ القرض)؛ لأن حصول ذلك في يده: يدل علىٰ غِنَاه؛ فكان ظالماً بالمَطْل.

---

(١) أي المديون المحجور عليه. الجوهرة ١/ ٢٩٩.

وفي كل دينٍ التزمه بعقدٍ، كالمهر، والكفالة.

ولم يَحْبِسه فيما سوىٰ ذلك، كعِوَض المغصوب، وأرشِ الجنايات، إلا أن تقوم البينةُ بأن له مالاً.

وإذا حبسه القاضي شهرين، أو ثلاثةَ أشهرٍ، . . . .

(و) كذلك (في كل دينٍ التزمه بعقد، كالمهر، والكفالة)؛ لأن التزام ذلك: دليلٌ علىٰ ثروته، وقُدْرته علىٰ أدائه.

* (ولم يَحْبِسه)، ويُصدِّقُه في دعوىٰ الفقر (فيما سوىٰ ذلك)، وذلك (كعِوَض المغصوب، وأرش الجنايات)؛ لأن الأصل هو الإعسار، فما لم يثبت خلافُه: لم يثبت ظلمه، وما لم يثبت ظلمه: لا يجوز حَبْسه.

* ولذا قال: (إلا أن تقوم البينة بأن له مالاً)، فحينئذ يحبسه؛ لإثبات البينة خلافَ ما ادَّعاه.

[مدة حبس المفلس:]

* (وإذا حبسه القاضي شهرين، أو ثلاثة أشهرٍ)، أو أقلَّ، أو أكثر بحسب ما يراه الحاكم.

قال في «التصحيح»: وفي «الهداية»، و«المحيط»، و«الجواهر»، و«الاختيار»، وغيرها: الصحيح أن التقدير مفوَّض إلىٰ رأي القاضي؛ لاختلاف أحوال الناس فيه.

سأل القاضي عن حاله، فإن لم ينكشف له مال: خَلَّىٰ سبيلَه.

وكذلك إذا أقام البينةَ علىٰ أنه لا مالَ له.

ولا يَحُول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس.

ويلازمونه، ولا يمنعونه من التصرُّف والسفر، . . . .

---

* (سأل القاضي عن حاله) من جيرانه العارفين به.

* (فإن لم ينكشف): أي لم يظهر (له): أي للمحبوس (مالٌ)، وغَلَبَ علىٰ ظن القاضي أنه لو كان له مالٌ لَظَهر: (خَلَّىٰ سبيله)؛ لوجوب النَّظِرَةِ إلىٰ مَيْسرة.

* (وكذلك إذا أقام) المفلس (البينة) بعد حبسه، (علىٰ أنه لا مال له): قُبِلت بيِّنته روايةً واحدة، وخلَّىٰ سبيله.

* وإن أقامها قبل الحبس: ففيها روايتان، وعامة المشايخ علىٰ عدم القبول. «جوهرة».

* (ولا يَحُول) القاضي إذا خلَّىٰ سبيلَ المديون (بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس، ويلازمونه) كي لا يختفي، (و) لكن (لا يمنعونه من التصرُّف) في البيع والشراء، (والسفر)، ولا يدخلون معه إذا دخل داره لحاجته، بل يجلسون علىٰ بابه حتىٰ يخرج.

* ولو اختار المطلوبُ الحبسَ، والطالبُ الملازمةَ: فالخيار للطالب. «هداية».

ويأخذون فَضْلَ كَسْبِهِ، ويُقسَم بينهم بالحِصَص.

وقالا: إذا فلَّسه الحاكمُ: حال بينه وبين غرمائه، إلا أن يقيموا البينةَ أنه قد حصل له مالٌ.

---

* (ويأخذون فَضْل كَسْبه، ويُقسَم بينهم بالحصص)؛ لاستواء حقوقهم في القوة.

* (وقالا) أي أبو يوسف ومحمد: (إذا فلَّسه الحاكم: حال بينه): أي بين المديون، (وبين غرمائه)؛ لأن القضاء بالإفلاس عندهما يصح؛ فتثبت العُسْرة، ويَستحق النَّظِرَةَ.

* وعنده[1]: لا يتحقق القضاء بالإفلاس؛ لأن المال غادٍ ورائح، ولأن وقوف الشهود علىٰ عدم[2] المال: لا يتحقق إلا ظاهراً[3]، فيصلح للدفع[4]، لا لإبطال الحق في الملازمة.

* (إلا أن يُقيموا) أي الغرماء (البينة أنه قد حصل له مالٌ)؛

---

(١) أي عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) كلمة: «عدم»: سقطت من نسخ اللباب كلها، لكنها مثبتة في الهداية ٣/٢٨٧، ونسخة الهداية التي مع شروحها ٨/٢٠٩، والتي مع البناية ١٠/١٤٣، وفي الجوهرة ١/٣٠١، والنقل عن الهداية بدون تصريح، ويقتضيها السياق.

(٣) إذ لا وقوف لهم علىٰ الحقيقة. البناية ١٠/١٤٣.

(٤) أي فيصلح الظاهر للدفع. البناية ١٠/١٤٤، والمراد أن الظاهر وهو عدم المال: يصلح لدفع الحجر عليه، لا لإبطال حق الملازمة.

ولا يُحجَرُ علىٰ الفاسق إذا كان مُصْلِحاً لماله.

والفسقُ الأصلي والطارئُ سواءٌ.

ومَن أفلس وعنده متاعٌ لرجل بعَيْنه ابتاعه منه: فصاحبُ المتاع أسوةُ الغرماء فيه.

لأن بينةَ اليَسار تترجَّحُ علىٰ بينة الإعسار؛ لأنها أكثر إثباتاً؛ إذ الأصل العُسْرة.

[عدم الحجر علىٰ الفاسق المصلِح لماله:]

* (ولا يُحجرُ علىٰ الفاسق إذا كان مُصلحاً لماله)؛ لأن الحجر شُرِع لدفع الإسراف والتبذير؛ والمفروض أنه مُصْلِحٌ لمالِه.

(والفسقُ الأصلي) بأن بلغ فاسقاً، (والطارئُ) بعد البلوغ: (سواءٌ) في عدم جواز الحجر.

* (ومَن أفلس) أو مات، (وعنده متاعٌ لرجل بعينه)، كان (ابتاعه منه)، وتسلَّمه منه: (فصاحب المتاع أسوةٌ) لبقية (الغرماء فيه)؛ لأن حقه في ذمته كسائر الغرماء.

* وإن كان قبل قَبْضه: كان صاحبُه أحقَّ به، وحَبَسَه بثمنه.

* * * * *

كتاب الإقرار

إذا أَقرَّ الحرُّ البالغُ العاقلُ بحقٍّ: لَزِمه إقرارُه، مجهولاً كان ما أَقـرَّ به، أو معلوماً.

كتاب الإقرار

* هو لغةً: الاعتراف، وشرعاً: الإخبار بحـقٍّ عليـه، وهـو حجـةٌ قاصرة[1] علىٰ المقِرِّ.

* (إذا أَقـرَّ الحـرُّ)، قيَّـد بـه ليـصحَّ إقـراره مطلقـاً، فـإن العبـد المحجورَ عليه يتأخر إقراره بالمال إلىٰ ما بعد العتـق، وكـذا المـأذون فيما ليس من باب التجارة.

* (البـالغُ، العاقـلُ)؛ لأن إقـرار الـصبي والمجنـون غـيرُ لازم؛ لانعدام أهلية الالتزام، إلا إذا كان الصبي مأذوناً؛ لأنه مُلْحَـقٌ بالبـالغ بحكم الإذن، (بحقٍّ: لَزِمه إقرارُه)؛ لثبوت ولايته.

* (مجهولاً كان ما أَقرَّ به، أو معلوماً)؛ لأن جهالة المقَـرِّ بـه: لا تمنع صحـة الإقـرار؛ لأن الحـق قـد يلزمه مجهولاً، بـأن أتلف مالاً

---

(١) أي قاصرة علىٰ نفس المقِرِّ، غير متعدِّيـةٍ إلىٰ الغـير، بخـلاف البيِّنـة، فإنهـا حجة متعدِّية. ينظر تتمة فتح القدير (نتائج الأفكار) ٢٩٩/٧، والبناية ٥٣٨/٨.

ويقال له بيِّن المجهولَ، فإن لم يبيِّن: أجبره القاضي علىٰ البيان.

فإن قال: لفلانٍ عليَّ شيءٌ: لزمه أن يبيِّن ما لَه قيمةٌ.

والقولُ فيه: قولُه مع يمينه إن ادَّعىٰ المقَرُّ له أكثرَ من ذلك.

وإذا قال: له عليَّ مالٌ: فالمرجعُ في بيانه إليه.

ويُقبَل قولُه في القليل والكثير.

لا يَدْري قيمتَه، أو يَجرحَ جراحةً لا يَعلم أرْشَها، أو تبقىٰ عليه بقيةُ حسابٍ لا يحيط به علمه، والإقرارُ إخبارٌ عن ثبوت الحق، فيصح به.

* بخلاف الجهالة في المُقَرِّ له؛ لأن المجهول لا يصلح مستحِقاً، (ويقال له): أي للمقِرِّ: (بيِّن) ذلك (المجهولَ)؛ ليُتمكَّن من استيفائه.

* (فإن لم يبيِّن: أجْبَره القاضي علىٰ البيان)؛ لأنه لزمه الخروج عما لزمه بصحيح إقراره، وذلك بالبيان.

* (فإن قال: لفلانٍ عليَّ شيءٌ)، أو حقٌّ: (لزمه أن يبيِّن ما لَه قيمة)؛ لأنه أخبر عن الوجوب في ذمته، ومالا قيمة له: لا يجب في الذمة، فإن بيَّن غير ذلك: يكون رجوعاً، وليس له ذلك.

* (والقول فيه): أي في البيان: (قولُه مع يمينه إن ادَّعىٰ المقَرُّ له أكثرَ من ذلك) الذي بيَّنه؛ لإنكاره الزائد.

* (وإذا قال: له عليَّ مالٌ، فالمرجع في بيانه إليه)؛ لأنه هو المُجْمِلُ، (ويُقبل قوله) في البيان (في القليل والكثير)؛ لأن اسم

فإن قال: له عليَّ مالٌ عظيمٌ: لم يُصدَّق في أقلَّ من مائتي درهم.

وإن قال: له عليَّ دراهمُ كثيرةٌ: لم يُصدَّق في أقلَّ من عشرة دراهم.

وإن قال: له عليَّ دراهمُ: فهي ثلاثةٌ، . . . .

المال ينطلق عليهما، فإنه اسمٌ لما يُتموَّل، إلا أنه لا يُصدَّق في أقلَّ من درهم؛ لأنه لا يُعدُّ مالاً عرفاً.

* (فإن قال) في إقراره: (له عليَّ مالٌ عظيمٌ: لم يُصدَّق في أقلَّ من مائتي درهم)؛ لأنه أقرَّ بمالٍ موصوف؛ فلا يجوز إلغاء الوصف، والنصابُ[1] عظيمٌ، حتىٰ اعتُبر صاحبه غنياً. «هداية».

* (وإن قال: له عليَّ دراهم كثيرةٌ: لم يُصدَّق في أقلَّ من عشرة دراهم)؛ لأنها أقصىٰ ما ينتهي إليه اسمُ الجمع، يقال: عشرة دراهم، ثم يقال: أَحَدَ عَشَرَ درهماً، فيكون هو الأكثرَ من حيث اللفظ، فيُصرف إليه، وهذا عند أبي حنيفة.

وعندهما: لم يُصدَّق في أقلَّ من مائتين.

قال في «التصحيح»: واعتمد قولَ الإمامِ: النسفيُّ، والمحبوبي، وصدر الشريعة.

* (وإن قال: له عليَّ دراهم: فهي ثلاثة)؛ اعتباراً لأدنىٰ الجمع،

---

(١) أي المائتي درهم.

إلا أن يبيِّن أكثرَ منها.

وإن قال: له عليَّ كذا كذا درهماً: لم يُصدَّق في أقلَّ من أحدَ عشرَ درهماً.

وإن قال: كذا وكذا درهماً: لم يُصدَّق في أقلَّ من أحدٍ وعشرين درهماً.

(إلا أن يبيِّن أكثرَ منها)؛ لأن اللفظ يحتمله.

* (وإن قال: له عليَّ كذا كذا درهماً: لم **يُصدَّق في أقلَّ من أحدَ** عشرَ درهماً)؛ لذكره عددين مجهولَيْن ليس بينهما حرف العطف، وأقلُّ ذلك من المفسَّر: أحد عشر.

* (وإن قال: كذا وكذا درهماً: لم يُصدَّق **في أقلَّ من أحدٍ** وعشرين درهماً)؛ لذكره عددين مجهولَيْن بينهما حرف العطف، وأقلُّ ذلك من المفسَّر: أحدٌ وعشرون؛ فيُحْمَلُ كلُّ وجهٍ علىٰ نظيره.

* ولو قال: كذا درهماً: فهو درهم؛ لأنه تفسيرٌ للمبهَم[١].

* ولو ثَلَّثَ: «كذا»، بغير الواو: فأحد عشر؛ لأنه لا نظير[٢] له.

* وإن ثَلَّثَ بالواو: فمائةٌ وأحدٌ وعشرون[٣].

---

(١) أي قوله: «كذا»، لأنه كناية عن العدد علىٰ سبيل الإبهام. البناية ٨/٥٤٦.

(٢) أي لا نظير للتثليث بلا واو. البناية ٨/٥٤٧.

(٣) لأنه عدد يُعتاد التعبير عنه بثلاثة أعداد مع العاطف. البناية ٨/٥٤٧.

وإن قال: له عليَّ، أو: قِبَلي: فقد أقرَّ بدَيْنٍ.

وإن قال: له عندي، أو: معي: فهو إقرارٌ بأمانةٍ في يده.

وإذا قال له رجل: لي عليك ألفُ درهمٍ، فقال: اتَّزِنْها، أو: انتقِدْها، أو: أجِّلني بها، أو: قد قضيتُكَها: . . . .

---

* وإن ربَّع: يُزاد عليها ألفٌ[1]؛ لأن ذلك نظيره. «هداية».

* (وإن قال) المقِرُّ: (له عليَّ، أو قِبَلي: فقد أقرَّ بدَيْنٍ)؛ لأن: «عليَّ»: صيغةُ إيجابٍ، و: «قِبَلي»: يُنبىء عن الضمان.

* ويُصدَّق إن وَصَل به: «هو وديعة»[2]؛ لأنه يحتمله مجازاً، وإن فَصَل: لا يُصدَّق؛ لتقرُّره بالسكوت.

* (وإن قال: له عندي، أو: معي)، أو قال: «في بيتي»، أو: «في كيسي»، أو: «في صندوقي»: (فهو إقرارٌ بأمانةٍ في يده)؛ لأن كلَّ ذلك إقرارٌ بكون الشيء في يده، وذلك يتنوَّع إلىٰ مضمونٍ، وأمانة، فيثبت أقلُّهما، وهو الأمانة.

* (وإذا قال له رجل: لي عليك ألفُ درهم) مثلاً، (فقال) المخاطَب: (اتَّزِنْها، أو: انتقِدْها، أو: أجِّلني بها، أو: قد قضيتُكَها:

---

(١) فيلزمه ألف ومائة وأحدٌ وعشرون. البناية ١٢/٢٦٨(ط باكستان).

(٢) والوديعة لا تُضمن إلا بالتفريط أو التعدي، فيكون تقدير كلامه: هو وديعة عليّ حفظها وتسليمها، ينظر البناية ٨/٥٤٨، الجوهرة ١/٣٠٥.

فهو إقرارٌ.

ومَن أقرَّ بدَيْنٍ مؤجَّل، فصدَّقه المقَرُّ له في الدَّيْن، وكذَّبه في التأجيل: لزمه الدَّيْن حالاً.

ويُستحلف المقَرُّ له في الأجل.

ومَن أقرَّ بدينٍ واستثنىٰ بعضَه متَّصلاً بإقراره: صحَّ الاستثناء، ولزمه الباقي.

فهو إقرارٌ) له بها؛ لرجوع الضمير إليها، فكأنه قال: اتَّزن الألف التي لك عليَّ، وكذا: انتقِدْها، و: أجِّلْني بها، و: قضيتُكَها؛ لأن التأجيل إنما يكون في حقٍّ واجب، والقضاء يتلو الوجوب.

* ولو لم يذكر الضميرَ: لا يكون إقراراً؛ لعدم انصرافه إلىٰ المذكور، فكان كلاماً مبتدأ، كما في «الهداية».

* (ومَن أقرَّ بدينٍ مؤجَّل، فصدَّقه المقَرُّ له في الدين، وكذَّبه في) دعوىٰ (التأجيل: لزمه الدين) الذي أقرَّ به (حالاًّ)، ولم يُصدَّق في دعوىٰ التأجيل، (و) لكن (يُستحلَف المقَرُّ له في الأجل)؛ لأنه منكِرٌ حقاً عليه، واليمين علىٰ المنكِر.

[الاستثناء في الإقرار:]

* (ومَن أقرَّ بدينٍ، واستثنىٰ) منه (بعضَه متَّصلاً بإقراره: صحَّ الاستثناء، ولزمه الباقي)؛ لأن الاستثناء تَكَلُّمٌ بالباقي بعد الثُّنْيا، ولكن لا بدَّ من الاتصال؛ لكونه مغايراً.

وسواء استثنىٰ الأقلَّ، أو الأكثرَ.

فإن استثنىٰ الجميعَ: لزمه الإقرارُ، وبطل الاستثناءُ.

وإن قال: له عليَّ مائةُ درهمٍ إلا ديناراً، أو: إلا قفيزَ حنطةٍ: . . .

---

* (وسواء استثنىٰ الأقلَّ، أو الأكثر).

قال في «الينابيع»: والمذكور هو قول أبي حنيفة ومحمد[1]، وقال أبو يوسف: إن استثنىٰ الأكثر: بَطَلَ استثناؤه، ولزمه جميع ما أقرَّ به.

وقال في «المحيط»: هو رواية عن أبي يوسف، ولذلك كان المعتمَد ما في «الكتاب»[2] عند الكل. «تصحيح».

* (فإن استثنىٰ الجميعَ: لزمه الإقرار، وبطل الاستثناء)؛ لأن استثناء الجميع رجوعٌ، فلا يُقبل منه بعد الإقرار.

* (وإن قال: له عليَّ مائة درهم إلا ديناراً، أو: إلا قفيزَ حنطة:

---

(١) جاء النص في نسخ اللباب كلها هكذا: «والمذكور هو قول الإمام، وعندهما:...»، لكن بمراجعة تصحيح القدوري المطبوع ص ٢١٣، والمخطوط، وبمراجعة الينابيع أيضاً، نجد أن النص كما يلي: «والمذكور هو قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: إن استثنىٰ....»، وكذلك في الجوهرة النيرة ١/٣٠٦ جعل محمداً مع أبي حنيفة، وكذلك في نتائج الأفكار ٧/٣٢٨ جعل أبا يوسف لوحده، علىٰ ماروي عنه في غير رواية الأصول، وهكذا أيضاً في حاشية الشلبي علىٰ تبيين الحقائق ٥/١٣، وشرح الكنز لمنلا مسكين ٣/١٦٦، ولهذا كله أثبت ما أثبتُّ.

(٢) أي مختصر القدوري، وفيه التسوية في الحكم بين استثناء الأقل أو الأكثر.

لزمه مائةُ درهمٍ إلا قيمةَ الدينار، أو القفيز.

وإن قال: له عليَّ مائةٌ ودرهمٌ: فالمائةُ كلُّها دراهمُ.

لزمه مائة درهم إلا قيمةَ) ما استثناه من (الدينار، أو القفيز).

قال الإسبيجابي: وهذا استحسانٌ أَخَذَ به أبو حنيفة وأبو يوسف، والقياسُ أن لا يصح الاستثناء، وهو قول محمد وزفر، والصحيح جواب الاستحسان، واعتمده المحبوبي، والنسفي. كذا في «التصحيح».

* (وإن قال: له عليَّ مائةٌ ودرهمٌ: فالمائة كلُّها دراهم[1])؛ لأن الدرهم بيانٌ للمائة عادة؛ لأن الناس استثقلوا تكرار الدرهم، واكتَفَوْا بذِكْره مَرَّةً.

وهذا[2] فيما يكثر استعماله بكثرة أسبابه، وذا[3] في المقدَّرات: كالمكيلات، والموزونات؛ لأنها تثبت دَيْناً في الذمة سَلَماً، وقَرْضاً، وثمناً.

---

(١) قال في الجوهرة ١/٣٠٧: «وكذا الدنانير، والمكيل، والموزون». اهـ

(٢) أي الاستثقال. كما في البناية ٨/٥٥٢ إذ الميداني نقل هذا النص من الهداية ٣/١٨٢ باختصار.

(٣) ونص الهداية ٣/١٨٢ (ومع البناية ٨/٥٥٢): «وذلك»، قال العيني: أي وذلك فيما يثبت في الذمة.

وإن قال: له عليَّ مائةٌ وثوبٌ: لزمه ثوبٌ واحدٌ، والمرجعُ في تفسير المائة إليه.

ومَن أقرَّ بحقٍّ، وقال: إن شاء الله، متصلاً بإقراره: لم يلزمه الإقرار.

ومَن أقرَّ بحقٍّ، وشَرَطَ الخيارَ لنفسه: لزمه الإقرارُ، وبطل الخيار.

---

* بخلاف الثياب، وما لا يكال، ولا يوزن، ولذا قال:

* (وإن قال: له عليَّ مائةٌ وثوب: لزمه ثوبٌ واحد، والمرجع في تفسير المائة إليه)؛ لعطفه مفسَّراً علىٰ مُبْهَم، والعطف لم يوضع للبيان، فبقيت المائة مبهَمةً، فيُرجع في البيان إليه؛ لأنه المُبهِمُ.

[الاستثناء بـ (إن شاء الله) في الإقرار:]

* (ومَن أقرَّ بحقٍّ، وقال: إن شاء الله، متصلاً بإقراره: لم يلزمه الإقرار)؛ لأن التعليق بمشيئة الله تعالىٰ إبطالٌ عند محمد، وتعليقٌ بشرط لا يوقَف عليه عند أبي يوسف؛ فكان إعداماً من الأصل[1].

* (ومَن أقرَّ بحقٍّ وشَرَطَ الخيارَ لنفسه[2]: لزمه الإقرار)؛ لصحة إقراره، (وبطل الخيار)؛ لأنه للفسخ، والإقرار لا يقبله.

---

(١) والإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط. الجوهرة ١/٣٠٨.

(٢) وصورته: إذا أقرَّ بقرض، أو وديعة، أو عارية علىٰ أنه بالخيار ثلاثاً. الجوهرة ١/٣٠٨.

ومَن أقرَّ بدارٍ، واستثنىٰ بناءَها لنفسه: فللمقرِّ لـه: الـدارُ والبنـاءُ جميعاً.

وإن قال: بناءُ هذه الدار لي، والعَرْصَةُ لفلانٍ: فهو كما قال.

---

* (ومَن أقرَّ بدارٍ، واستثنىٰ بناءَها لنفسه: فللمقَرِّ له: الدارُ والبنـاءُ جميعـاً)؛ لأن البنـاء داخـلٌ فيـه معـنىً، لا لفظـاً، والاستثناء إنما يكون بما يتناولـه الكـلام نـصاً؛ لأنـه تـصرُّفٌ لفظي.

* والفَصُّ في الخاتم، والنخلة في البستان: نظيرُ البناء في الـدار؛ لأنه يدخل تَبَعاً، لا لفظاً، بخلاف ما إذا قـال: إلا ثلثهـا، أو: إلا بيتـاً منها؛ لأنه داخل فيه لفظاً. «هداية».

* (وإن قال: بناءُ هذه الدار لي، والعَرْصَةُ لفلان: فهو كما قال)؛ لأن العَرصة عبارة عـن البقعـة دون البنـاء؛ فكأنـه قـال: بيـاض هـذه الأرض دون البناء لفلان.

* بخلاف ما إذا قال: «مكان: العرصة: أرضاً»؛ حيث يكون البناء للمقَرِّ له؛ لأن الإقرار بالأرض: إقرارٌ بالبنـاء، كـالإقرار بالـدار؛ لأن البناء تبع للأرض.

ومَن أقرَّ بتمرٍ في قَوْصَرَّة: لزمه التمرُ والقَوْصَرَّةُ.

[الإقرار بمظروف في ظرف:]

* (ومَن أقرَّ بتمرٍ في قَوْصَرَّة) ـ بتشديد الراء، وتخفيفها[١]: وعاءُ التمر يُتَّخذ من القصب، وإنما يسمىٰ قَوْصَرَّة: ما دام فيها التمر، وإلا: فهي زِنبيل ـ: (لزمه التمر والقَوْصَرَّة).

وفسَّره في «الأصل» بقوله: غصبتُ تمراً في قَوْصَرَّة، ووجهه: أن القَوْصَرَّة وعاءٌ له، وظرفٌ له، وغَصْبُ الشيء وهو مظروف: لا يتحقق بدون الظرف؛ فيلزمانه.

* وكذا الطعام في السفينة[٢]، والحنطة في الجُوالِق[٣].

---

(١) قال أبو السعود في حاشيته علىٰ شرح الكنز ٣/١٦٢: «ظاهره: أنهما علىٰ حدٍّ سواء، وليس كذلك، ففي مختار الصحاح (قصر): «بالتشديد، وقد تُخفَّف». اهـ

(٢) أي وعاء الطعام وظَرْفه، فيلزمه الظرف والمظروف. ينظر البناية ٨/٥٥٤، وحاشية الشلبي علىٰ تبيين الحقائق ٥/٩، وينظر لمعنىٰ سفينة، وأنه ما يُحمل فيه: لسان العرب (سفن) ١٣/٢١١.

(٣) الجِوالِق: بكسر الجيم واللام، وبضم الجيم وفتح اللام، وكسرها: وعاءٌ، جَمْعه: جَوالِق، كصَحائف. القاموس المحيط (جولق)، وفي طلبة الطلبة ص ٣٦٦: بضم الجيم في الواحد، وبفتحها في الجمع، وكذلك في المغرب (جلق).

وفي المعجم الوسيط ١/١٤٨ـ ١٤٩: الجوالق: وعاء من صوف، أو شعر، أو غيرهما، وهو عند العامة: شِوال.

ومَن أقرَّ بدابةٍ في إصطبلٍ: لزمته الدابةُ خاصةً.

وإن قال: غصبتُ ثوباً في مِنْدِيلٍ: لزماه جميعاً.

وإن قال: له عليَّ ثوبٌ في ثوبٍ: لزماه جميعاً.

---

* بخلاف ما إذا قال: غصبتُ تمراً من قَوْصَرَّة؛ لأن كلمة: «من»: للانتزَاع[١]؛ فيكون إقراراً بغصب المنزوع. «هداية».

* (ومَن أقرَّ بدابةٍ في إصطبلٍ: لزمته الدابة خاصة)؛ لأن الإصطبل غير مضمون بالغصب عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعلىٰ قياس قول محمد: يضمنهما.

* ومثله في الطعام في البيت[٢]. «هداية».

* (وإن قال: غصبتُ ثوباً في منديل: لزماه جميعاً)؛ لأنه ظرفٌ له؛ لأن الثوب يُلَفُّ به.

* (وإن قال: له عليَّ ثوبٌ في ثوب: لَزِمَاه جميعاً[٣].

---

(١) أي لنزع الشيء من الشيء. البناية ٨/٥٥٤.

(٢) أي ومثل إقرارٍ بالدابة في الإصطبل، قوله: غصبتُ الطعام في البيت، فلا يلزم إلا الطعام عندهما، وعند محمد: يلزمانه. البناية ٨/٥٥٥.

(٣) هذه الجملة: «وإن قال: له عليَّ ثوب في ثوب: لزماه»: جُعلت في نسخ اللباب كلها من اللباب، لا من المختصر، وجيء بها بصيغة: «وكذا: لو قال: له عليَّ ثوب في ثوب»، والصواب أنها من القدوري، كما هو في نُسَخه كلها، وفي نسختي =

وإن قال: له عليَّ ثوبٌ في عشرة أثوابٍ: لم يلزمه عند أبي حنيفة وأبي يوسف إلا ثوبٌ واحدٌ، وقال محمد: يلزمُه أحدَ عشرَ ثوباً.

ومَن أقرَّ بغَصْبِ ثوبٍ، وجاء بثوبٍ مَعِيبٍ: فالقول قولُه فيه مع يمينه.

---

* وإن قال: له عليَّ ثوبٌ في عشرة أثواب: لم يلزمه عند أبي حنيفة[1] وأبي يوسف إلا ثوب واحد)؛ لأن العشرة لا تكون ظرفاً لواحدٍ عادة، والممتنع عادة: كالممتنع حقيقة.

* (وقال محمد: يلزمه أحدَ عشر ثوباً)؛ لأن النفيس من الثياب، قد يُلَفُّ في عشرة، فأمكن جَعْله ظرفاً، أو: يُحمل على التقديم والتأخير، فكأنه قال: «عشرة أثواب في ثوب»، والثوب الواحد يكون وعاء للعشرة.

والصحيح: قولهما، وهو المعوَّلُ عليه عند النسفي، والمحبوبي وغيرِهما، كما في «التصحيح».

* (ومَن أقرَّ بغَصْبِ ثوبٍ، وجاء بثوبٍ مَعِيبٍ) يقول: إنه الذي غصبتُه: (فالقول قوله فيه مع يمينه)؛ لأن الغصب لا يختص بالسليم.

اللباب: ب، د، ذكرت الجملتان، أي هكذا: «وكذا: لو قال: له عليَّ ثوب في ثوب، وإن قال: له عليَّ ثوب في ثوب لزماه»، وبذلك حصل التكرار.

(١) لم يُذكر لفظ: «أبي حنيفة»: في بعض نسخ القدوري، وثبت في أغلبها.

وكذلك لو أقرَّ بدراهمَ، وقال : هي زُيوفٌ.

وإن قال : له عليَّ خمسةٌ في خمسةٍ، يريد به الضَّرْبَ والحسابَ : لزمته خمسةٌ واحدةٌ.

وإن قال : أردتُ خمسةً مع خمسةٍ : لزمه عشرةٌ.

---

* (وكذلك) القولُ قولُه (لو أقرَّ بدراهمَ) أنه اغتصبها، أو أُودِعها، (وقال) متصلاً أو منفصلاً: (هي زُيوفٌ)؛ لأن الإنسان يغصب ما يَجِدُ، ويُودَع ما يُمْلَك؛ فلا مقتضىٰ له في الجياد، ولا تَعَامُلَ(١)؛ فيكون بياناً للنوع.

وعن أبي يوسف: أنه لا يُصدَّق مفصولاً؛ اعتباراً بالثمن، كما يأتي قريباً.

* (وإن قال: له عليَّ خمسةٌ في خمسةٍ، يريد به الضَّرْبَ والحساب: لزمته خمسةٌ واحدة)؛ لأن الضرب لا يُكثِّر المال، وإنما يكثِّر الأجزاء.

* (وإن قال: أردتُ خمسةً مع خمسةٍ: لزمه عشرةٌ)؛ لأن اللفظ يحتمله، لأن كلمة: «في»، تستعمل بمعنىٰ: «مع».

---

(١) أي لايقتضي الغصب، ولا عقد الوديعة أن يكون الشيء المغصوب أو الشيء المودَع من الجياد، أو من المتعامَل به، فقد يكون غير ذلك. ينظر البناية ٥٧٨/٨، الجوهرة ٣٠٩/١.

وإن قال : له عليَّ من درهم إلىٰ عشرةٍ : لزمه تسعةٌ عند أبي حنيفة، فيلزمه الابتداء وما بعده، وتسقط الغايةُ.

وقالا : تلزمه العشرةُ كلُّها.

وإذا قال : له عليَّ ألفُ درهمٍ من ثمنِ عبدٍ اشتريتُه منه، ولم أقبضه، فإن ذَكَرَ عبداً بعينه : قيل للمقَرِّ له : إن شئتَ فسلِّم العبدَ، وخُذِ الألفَ، وإلا : فلا شيءَ لك.

وإن قال : له عليَّ ألفٌ من ثمنِ عبدٍ، ولم يعيِّنه : لزمته الألفُ. . . . .

---

* (وإن قال: له عليَّ من درهم إلىٰ عشرة)، أو: ما بين درهم إلىٰ عشرة: (لزمه تسعةٌ عند أبي حنيفة، فيلزمه الابتداء وما بعده، وتسقط الغاية)، وهذا أصح الأقاويل عند المحبوبي، والنسفي. «تصحيح».

(وقالا: تلزمه العشرة كلها)؛ لدخول الغاية.

وقال زفر: تلزمه ثمانيةٌ، ولا تدخل الغايتان.

* (وإذا قال: له عليَّ ألفُ درهم من ثمن عبدٍ اشتريتُه منه، ولم أقبضه) موصولاً بإقراره، كما في «الحاوي»، (فإن ذَكَرَ عبداً بعينه)، وهو بيد المقَرِّ له: (قيل للمقَرِّ له: إن شئتَ فسلِّم العبد) إلىٰ المقِرِّ، (وخُذِ الألف) التي أقرَّ بها؛ لتصادقهما علىٰ البيع، والثابتُ بالتصادق: كالثابت بالمعاينة، (وإلا: فلا شيء لك)؛ لأنه ما أقرَّ بالمال إلا عوضاً عن العبد؛ فلا يلزمه دونه.

* (وإن قال: له عليَّ ألفٌ من ثمن عبد، ولم يعيِّنه: لزمته الألف

في قول أبي حنيفة.

ولو قال: له عليَّ ألفُ درهمٍ من ثمن خمرٍ، أو خنزير: لزمته الألفُ، ولم يُقْبَل تفسيرُه.

في قول أبي حنيفة)، ولا يُصدَّق في قوله: «ما قبضتُ»، وَصَلَ أم فَصَلَ؛ لأنه رجوعٌ، ولا يملكه.

وقالا: إن وَصَلَ: صُدِّق، وإن فصَلَ: لم يصدَّق.

واعتمد قولَه البرهانيُّ، والنسفي، وصدر الشريعة، وأبو الفضل الموصلي. «تصحيح».

* (ولو قال: له عليَّ ألفُ درهمٍ من ثمن خمرٍ، أو خنزير)، أو حُرٍّ، أو ميتةٍ، أو مالِ قمارٍ: (لزمته الألف) المقَرُّ بها، (ولم يُقْبَل تفسيره) عند أبي حنيفة، وَصَلَ أم فَصَلَ؛ لأنه رجوعٌ؛ لأن ثمن الخمر وما عُطِف عليه: لا يكون واجباً، وأول كلامه للوجوب.

وقالا: إذا وَصَلَ: لا يلزمه شيء؛ لأنه بيَّن بآخر كلامه أنه ما أراد الإيجاب.

قال في «التصحيح»: واعتمد قولَه المذكورون قبله[1].

---

(١) أي البرهاني، والنسفي، وصدر الشريعة، وأبو الفضل الموصلي.

ولو قال : له عليَّ ألفٌ من ثمنِ متاعٍ، وهي زُيوفٌ، وقال المقَرُّ له : جيادٌ : لزمه الجِيادُ في قول أبي حنيفة.

ومَن أقرَّ لغيره بخاتَمٍ : فله الحَلْقةُ والفَصُّ.

وإن أقرَّ له بسيفٍ : فله النَّصْلُ والجَفْنُ. . . . .

---

* (ولو قال: له عليَّ ألفٌ من ثمن متاع)، أو قرضٍ، (وهي زُيوفٌ، وقال المقَرُّ له: جيادٌ: لزمه الجِياد في قول أبي حنيفة)؛ لأن هذا رجوعٌ؛ لأن مطلق العقد يقتضي السلامة عن العيب، والزَّيافَةُ عيبٌ، ودعوىٰ العيب رجوعٌ عن بعض موجَبِه، وصار كما إذا قال: «بِعتُكَه معيباً»، وقال المشتري: «سليماً»: فالقول للمشتري.

وقالا: إن قال موصولاً: صُدِّق، وإن مفصولاً: لا يُصدَّق.

قال في «التصحيح»: واعتمد قولَه المذكورون قبله(١).

[أقرَّ بخاتم :]

* (ومَن أقرَّ لغيره بخاتَم: فله الحَلْقة، والفَصُّ) ــ بالفتح، ويكسر ــ ؛ لأن اسم الخاتم يتناولهما.

[أقرَّ بسيف :]

* (وإن أقرَّ له بسيفٍ: فله النَّصْل) أي: الحديدة (والجَفْنُ):

---

(١) أي البرهاني، والنسفي، وصدر الشريعة، وأبو الفضل الموصلي.

والحمائلُ.

وإن أقرَّ له بحَجَلةٍ: فله العِيدانُ والكُسوةُ.

وإن قال: لِحَمْلِ فلانةٍ عليَّ ألفُ درهمٍ، فإن قال: أوصىٰ له به فلانٌ، أو مات أبوه فورِثه: فالإقرارُ صحيحٌ.

القِرَاب[1]، (والحمائلُ): ـ جمع: حِمَالة: بالكسر: العَلاَّقة ـ؛ لأن اسم السيف ينطوي علىٰ الكل.

* (وإن أقرَّ له بحَجَلة) ـ بحاءٍ، فجيم مفتوحتين: بيتٌ يُبنىٰ للعروس، يُزيَّن بالثياب والأَسِرَّة والسُّتُور ـ: (فله): أي المقَرِّ له: (العِيدان) التي تُبنىٰ بها الحجَلَة، (والكِسوةُ) التي توضع علىٰ العيدان؛ لأن اسم الحَجَلة يتناولهما.

[الإقرار بمالٍ لحَمْل فلانة:]

* (وإن قال: لِحَمْلِ فلانةٍ عليَّ ألفُ درهم، فإن) بيَّن سبباً صالحاً بأن (قال: أوصىٰ له به فلان، أو مات أبوه فورِثه) منه: (فالإقرار صحيحٌ) اتفاقاً.

* ثم إن جاءت به في مدةٍ يُعْلَم أنه كان قائماً وقت الإقرار: لزمه.

---

(١) أي غِمد السيف. مختار الصحاح (جفن).

وإن أَبْهَمَ الإقرارَ: لم يصحَّ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يصحُّ.

---

* فإن جاءت به ميتاً: فالمال للموصِي، والمورِّث؛ لأنه إقرارٌ في الحقيقة لهما، وإنما ينتقل إلىٰ الجنين بعد الولادة، ولم ينتقل.

* ولو جاءت بولدين حَيَّيْن: فالمال بينهما.

* وإن بيَّن سبباً مستحيلاً، بأن قال: باعني، أو أقرضني: فالإقرار باطل اتفاقاً أيضاً.

* (وإن أَبْهَم الإقرارَ)، ولم يبيِّن سببَه: (لم يصح عند أبي يوسف)، وفي نسخةٍ[1]: «أبي حنيفة»، بدل: «أبي يوسف».

(وقال محمد: يصحُّ)؛ لأن الإقرار من الحُجَج، فيجب إعماله، وقد أمكن بالحمل علىٰ السبب الصالح.

ولأبي يوسف: أن الإقرار مطلَقُه ينصرف إلىٰ الإقرار بسبب التجارة، فيصير كأنه صرَّح به. «هداية».

* قال في «التصحيح»: وفي «الهداية»، و«الأسرار»، و«شرح الإسبيجابي»، و«الاختيار»، و«التقريب»، و«نظم الخلافيات»: ذُكِر الخلافُ بين أبي يوسف ومحمد.

---

(١) كما هو في نسخة: (٦١١ هـ، ٦٤٩ هـ، ١٣٠٩ هـ)، وجاء في نسخة (٨٩٢ هـ): «عند أبي حنيفة وأبي يوسف».

ولو أقرَّ بحَمْلِ جاريةٍ، أو حَمْلِ شاةٍ لرجل: صحَّ الإقرارُ، ولزمه.

وذَكَر في «النافع» الخلافَ بين أبي حنيفة وأبي يوسف.

وذكر في «الينابيع» قولَ أبي حنيفة مع أبي يوسف، فقال: قال أبو حنيفة وأبو يوسف في هذه المسألة: إن بَيَّنَ المقِرُّ جهةً صالحةً، كالإرث والوصية: صحَّ[1] إقراره، ولزمه، وإلا: فلا، وقال محمد: صحَّ إقراره، سواء بيَّن جهةً صالحةً، أو أبهم، ويُحمل إقراره علىٰ أنه أوصىٰ به رجل، أو مات مورِّثه وتَرَكه ميراثاً.

واعتمد قولَ أبي يوسف الإمامُ البرهاني، والنسفي، وأبو الفضل الموصلي وغيرُهم، وعلَّل الكلُّ لمحمدٍ بالحمل علىٰ سببٍ صحيح، وإن لم يذكره، فليُحْفَظ هذا، فإنه يقع إقراراتٌ مطلَقة عن السبب، لا يُتصوَّر أن يكون لها سببٌ صحيح شرعاً. اهـ

* (ولو أقرَّ بحَمْل جاريةٍ، أو حَمْل شاةٍ لرجل: صحَّ الإقرار، ولزمه) المقَرُّ به، سواء بيَّن سبباً صالحاً، أو أبهم؛ لأن له وَجْهاً صحيحاً، وهو الوصية من جهة غيره، فحُمل عليه، وهذا إذا عُلِم وجودُه وقت الوصية[2]. «جوهرة».

---

(١) هكذا: «صحَّ»: في الينابيع (مخطوط) المنقول عنه، وكذلك في التصحيح ص ٢١٧ الذي نقل عنه الميداني، لكن جاء النص في نُسَخ اللباب كلها: «رجح».

(٢) بأن يولد حمل الجارية لأقل من ستة أشهر من وقت موت الموصي، وذكر الطحاوي أن المدة تعتبر من وقت الوصية، وأما بالنسبة للدواب، فأقل مدة حملها =

وإذا أقرَّ الرجلُ في مرض موته بديونٍ، وعليه ديونٌ في صحته، وديونٌ لزمته في مرضه بأسبابٍ معلومة: فدَيْن الصحة، والدينُ المعروفُ بالأسباب مقدَّمٌ.

[الإقرار في مرض الموت:]

* (وإذا أقرَّ الرجل في مرض موته بديونٍ)، وحَدُّه سيأتي في الوصايا[١]، (وعليه ديونٌ) لزمته (في صحته)، سواء عُلِم سَبَبُه أو بإقراره، (و) عليه أيضاً (ديون لزمته في مرضه)، لكن (بأسبابٍ معلومة)، كبدل ما ملكه، أو أهلكه، أو مهر مِثْل امرأة نكحها: (فدين الصحة، والدينُ المعروف بالأسباب مقدَّم) علىٰ ما أقرَّ به في مرضه؛ لأن الإقرار لا يعتبر دليلاً إذا كان فيه إبطالُ حقِّ الغير، وفي إقرار المريض ذلك؛ لأن حقَّ غرماء الصحة تعلَّق بهذا المال استيفاءً، ولهذا مُنِعَ من التبرع والمحاباة[٢] إلا بقدر الثلث.

سوىٰ الشاة: ستة أشهر، وأقل مدة حمل الشاة: أربعة أشهر. الجوهرة ١/٣١١.

(١) حدُّ مرض الموت: «أن يكون مريضاً مرضاً لا يعيش منه غالباً، ويُخاف منه الهلاك غالباً، بأن يكون صاحبَ فراش لا يجيء ولا يذهب إلىٰ أن يموت». الجوهرة ٢/١٢٢.

(٢) المحاباة: من: حَبَاه، محاباةً: سامحه، مأخوذ من: حَبَوْته: إذا أعطيته، والحِباء: العطاء. المصباح المنير (حبا)، المغرب (حبا)، والمراد: أن يخصَّ شخصاً بمسامحةٍ في سعر بضاعة، ونحو هذا.

فإذا قُضيت، وفَضَلَ شيءٌ منها: كان فيما أقرَّ به في حال المرض.

وإن لم يكن عليه ديونٌ في صحته: جاز إقراره، وكان المقَرُّ له أَوْلىٰ من الورثة.

وإقرارُ المريض لوارثه باطلٌ، . . . .

وإنما تُقدَّم المعروفة الأسباب؛ لأنه لا تُهَمَةَ في ثبوتها؛ لأن المعايَن: لا مردَّ له.

* ولا يجوز للمريض أن يقضيَ دينَ بعض الغرماء دون البعض؛ لأن في إيثار البعض: إبطالَ حق الباقين، إلا إذا قضىٰ ما استقرضه في مرضه، أو نَقَدَ ثمن ما اشتراه فيه.

* (فإذا قُضيت): أي ديون الصحة، والديونُ المعروفة الأسباب، (وفَضَلَ شيءٌ منها: كان) ذلك الفاضل مصروفاً (فيما أقرَّ به في حال المرض)؛ لأن الإقرار في ذاته صحيح، وإنما رُدَّ في حق غرماء الصحة، فإذا لم يَبْقَ لهم حق: ظهرت صحتُه.

* (وإن لم يكن عليه ديون في صحته: جاز إقراره)؛ لأنه لم يتضمن إبطالَ حقِّ الغير، (وكان المقَرُّ له أَوْلىٰ من الورثة)؛ لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية، وحقُّ الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ.

[إقرار المريض لوارثٍ:]

* (وإقرارُ المريض لوارثه) بدينٍ، أو عينٍ: (باطلٌ)؛ لتعلُّق حق الورثة بماله في مرضه، وفي تخصيص البعض به: إبطالُ حق الباقين،

إلا أن يُصدِّقَه فيه بقيةُ الورثة.

ومَن أقرَّ لأجنبي في مرضه، ثم قال: هو ابني: ثَبَت نسبُه.

ولو أقرَّ لأجنبيةٍ، ثم تزوجها: لم يبطل إقراره لها.

ومَن طلَّق زوجتَه في مرضه ثلاثاً، ثم أقرَّ . . . .

(إلا أن يُصدِّقه فيه بقيةُ الورثة)؛ لأن المانع تَعَلُّقُ حقهم في التركة، فإذا صدَّقوه: زال المانع.

* (ومَن أقرَّ لأجنبي في مرضه، ثم قال: هو ابني)، وصدَّقه المقَرُّ له، وكان بحيث يولَد لمثله، كما يأتي قريباً[١]: (ثَبَت نسبُه) منه، (وبطل إقراره له[٢])؛ لأن دعوىٰ النسب تستند إلىٰ وقت العُلُوق، فتبيَّن أنه أقرَّ لابنه، فلا يصح.

* (ولو أقرَّ لأجنبية، ثم تزوجها: لم يبطل إقراره لها)؛ لأن الزوجية تقتصر علىٰ زمان التزوج، فبقي إقراره لأجنبية.

* (ومَن طلَّق زوجته في مرضه ثلاثاً)، أو أقلَّ بسؤالها، (ثم أقرَّ

---

(١) في الصفحة التالية، لكن لم يبيِّن هناك كيف يمكن أن يولَد له، وقد بيَّن هذا صاحب الجوهرة ١/٣١٣ فقال: «إن كان المقرُّ امرأة: لا بد أن يكون سنها أكبر منه بتسع سنين ونصف، وإن كان رجلاً: فلا بدَّ أن تكون سنُّه أكبر منه باثنتي عشرة سنة ونصف». اهـ

(٢) لأن إقرار المريض لوارثه باطل. الجوهرة ١/٣١٣.

لها بدَيْنٍ، ومات: فلها الأقلُّ من الدَّيْن، ومن ميراثها منه.

ومَن أقرَّ بغلامٍ يُولَد مثلُه لمثلِه، وليس له نَسَبٌ معروفٌ: أنه ابنه، وصدَّقه الغلامُ: ثَبَتَ نسبُه منه وإن كان مريضاً.

ويشاركُ الورثةَ في الميراث.

لها بدينٍ، ومات)، وهي في العدة: (فلها الأقلُّ من الدين) الذي أقرَّ به، (ومن ميراثها منه)؛ لأنهما متَّهمان في ذلك، لجواز أن يكونا توصَّلا بالطلاق إلىٰ تصحيح الإقرار، فيثبت أقلُّ الأمرين[1].

* قيَّدنا بسؤالها، ودوام عدتها؛ لأنه بغير سؤالها: يكون فارّاً، فلها الميراث بالغاً ما بلغ، ويبطل الإقرار.

وإذا انقضت عِدَّتُها قبل موته: ثبت إقراره، ولا ميراث لها.

[الإقرار بغلامٍ أنه ابنه:]

* (ومَن أقرَّ بغلام) يُعبِّر عن نفسه، و(يُولَد مثلُه لمثلِه، وليس له): أي الغلام (نَسَبٌ معروف: أنه ابنه، وصدَّقه الغلام) في دعواه: (ثبت نسبه منه وإن[2] كان) المقِرُّ (مريضاً).

* ويشاركُ) الغلامُ المقَرُّ له (الورثةَ في الميراث)؛ لأنه بثبوت نسبه: صار كالمعروف النسب، فيشاركهم.

---

(١) لإزالة التُّهَمَة.

(٢) «إن»: هنا وصلية.

ويجــوز إقــرار الرجــل بالـوالــدين، والولـدِ، والزوجـةِ، والمولىٰ.

---

* وشُرِط كـونه يولَــد مثلُـه لمثلِـه؛ كـي لا يكــون مكــذَّباً ظاهـراً.

* وأن لا يكون معروفَ النسب؛ لأن معروف النسب يمتنع ثبوتـه من غيره.

* وشُرِط تصـديقه؛ لأنـــه في يـد نفسه، إذ المسألة في غـلامٍ يعبِّر عن نفسه، حتىٰ لـو كـان صـغيراً لا يعبِّـر عـن نفسه: لم يُعتبر تصديقه[1].

[الإقرار بوالدين أو ولدٍ أو زوجةٍ:]

* (ويجــوز إقــرار الرجــل بالوالــدين، والولــد، والزوجــة، والمولىٰ)؛ لأنه إقـرارٌ بمـا يلزمـه، ولـيس فيـه تحميـلٌ النسب علـىٰ الغير[2].

---

(١) إذ لا يُحتاج إلىٰ تـصديقه. الجـوهرة ١/٣١٣، فيكـون ولـداً لـه بمجـرد إقراره به.

(٢) ويعتبر تصديق كل واحد منهم بذلك، كما سيأتي، وإن كان الولـد لا يولـد مثله لمثله: لا تصح دعواه، سواء صدَّقه الابن أم لم يصدقه، أقـام البينـة أو لم يقـم، لاستحالة ذلك. الجوهرة ١/٣١٤.

ويُقبَل إقرارُ المرأة بالوالدين، والزوجِ، والمولىٰ.

ولا يُقبَل إقرارُها بالولد إلا أن يُصدِّقَها الزوجُ في ذلك، أو تشهدَ

---

* (ويُقبَل إقرارُ المرأة بالوالدين[1]، والزوجِ، والمولىٰ)؛ لما بيَّنَّا[2].

* (ولا يُقبل إقرارُها) إذا كانت ذاتَ زوجٍ، أو معتدةً منه (بالولد)؛ لأن فيه تحميلَ النسب علىٰ الغير، وهو الزوج؛ لأن النسب منه، (إلا أن يُصدِّقها الزوجُ في ذلك)؛ لأن الحقَّ له، (أو تشهدَ

---

(١) قال في الدر المختار (ط البابي) ٥/٦١٧: «وما ذكره من صحة الإقرار بالأم كالأب: هو المشهور الذي عليه الجمهور، وقد ذكر بعضهم أن الإقرار بالأم لا يصح، ولكن الحق صحته، بجامع الأصالة، فكانت كالأب، فليُحفظ». اهـ

ونقل أبو السعود في فتح المعين علىٰ شرح الكنز ٣/١٧٤ عن طائفة من أئمة المذهب بأنه لا يجوز الإقرار بالأم، ثم ختم ذلك بكلام صاحب الدر السابق.

وأما صاحب الجوهرة ١/٣١٤ فقال: «الحاصل أنه يجوز إقرار المرأة بثلاثة: الزوج، والمولىٰ، والأب، لا غير، فيظهر بهذا أن قوله: «بالوالدين»: وقع سهواً، لأنه يقع التناقض، لأنه لو صحَّ الإقرار بالأم، وذلك يتوقف علىٰ تصديقها، فيكون تصديقها بمنزلة إقرارها بالولد، وقد ذكر ـ أي القدوري ـ بعد هذا أن إقرار المرأة بالولد: لا يقبل.

ويصح علىٰ الرواية التي تقول: إنها تُصدَّق في حق نفسها، كما إذا لم يكن لها زوج، ويكون كولد الزنىٰ، فيثبت نسبه من أمه، فلا إشكال حينئذ». اهـ

(٢) وهو أن الإقرار بهؤلاء ليس فيه إلا إلزام نفسها، وليس فيه تحميل النسب علىٰ الغير. وينظر تبيين الحقائق ٥/٢٧.

بولادتها قابِلَةٌ.

ومَن أقرَّ بنسبٍ من غير الوالدين، والولـدِ، والـزوجِ، والزوجـةِ، والمولىٰ، مثلُ الأخِ، والعمِّ: . . . .

بولادتهـا) امـرأةٌ (قابِلَـةٌ)، أو غيرُهـا؛ لأن قـول المـرأة الواحـدة في الولادة مقبول.

قال الأقطع: فتثبت الولادة بشهادتها، ويلتحق النسب بـالفراش. اهـ

* قيَّدنا بذات الزوج، أو المعتدة منه؛ لأنها إذا لم تكـن كـذلك: صحَّ مطلقاً.

* وكذا إذا كانت كذلك، وادعت أنه من غيره.

* قال في «الهداية»: ولا بدَّ من تصديق هؤلاء، يعني الوالـدين، والولـد، والـزوج، والزوجـة، والمـولىٰ؛ لمـا مـرَّ أنهـم في أيـدي أنفسهم، فيتوقف نَفَاذ الإقرار علىٰ تصديقهم.

* وقدَّمنا أن هذا في غير الولـد الـذي لا يعبِّـر عـن نفـسه؛ لأنـه بمنزلة المتاع، فلا يعتبر تصديقه.

[الإقرار بنسب أخٍ، أو جدٍّ ونحوهما:]

* (ومَن أقرَّ بنسبٍ من غير) هـؤلاء المـذكورين مـن (الوالـدين، والولد، والزوج، والزوجة، والمولىٰ، مثلُ الأخِ، والعمِّ)، والجَـدِّ،

لم يُقبَل إقرارُه في النسب .

فإن كان له وارثٌ معروفٌ قريبٌ أو بعيدٌ : فهو أَوْلىٰ بالميراث من المقَرِّ له .

وإن لم يكن له وارثٌ : استَحقَّ المُقَرُّ له ميراثَه .

ومَن مات أبوه ، فأقرَّ بأخٍ : لم يثبت نسبُ أخيه منه ، ويشاركُه في الميراث .

وابنِ الابن : (لم يُقبَل إقراره في النسب) وإن صَدَّقه المقَرُّ له ؛ لأن فيه حملَ النسب علىٰ الغير.

* (فإن كان له) : أي المقَرُّ (وارثٌ معروفٌ) نسبه ، (قريبٌ أو بعيدٌ : فهو أَوْلىٰ بالميراث من المقَرِّ له) ؛ لأنه لما لم يثبت نسبه منه : لم يزاحِم الوارثَ المعروفَ النسب.

* (وإن لم يكن له وارثٌ) معروفٌ : (استحق المُقَرُّ له ميراثَه) ؛ لأن له ولايةَ التصرف في مال نفسه عند عدم الوارث ، فيستحق جميعَ المال وإن لم يثبت نسبه.

* (ومَن مات أبوه ، فأقرَّ بأخٍ : لم يثبت نسب أخيه منه) وإن صدَّقه ، (و) لكنه (يشاركه في الميراث) ؛ لأن إقراره تضمَّن شيئين :

- حَمْلَ النسب علىٰ الغير ، ولا ولاية له عليه : فلا يثبت.
- والاشتراكَ في المال ، وله ولايةٌ : فيثبت.

* * * * *

كتاب الإجارة

الإجارةُ عَقْدٌ علىٰ المنافع بعِوَضٍ.

ولا تصحُّ حتىٰ تكون المنافعُ معلومةً، والأجرةُ معلومةً.

وما جاز أن يكون ثمناً في البيع : جاز أن يكون أجرةً في الإجارة.

كتاب الإجارة

* (الإجارةُ) لغة: اسمٌ للأجرة، وهي كِرَاء الأجير، وقد أَجَرَه: إذا أعطاه أجرته، من بابَيْ: طَلَب، وضَرَب، فهو آجِرٌ، وذاك مأجور، وتمامه في «المغرب».

* واصطلاحاً: (عَقْدٌ علىٰ المنافع بعِوَضٍ).

وتنعقد ساعةً فساعة، علىٰ حسب حدوث المنفعة، وأُقيمت العين مقام المنفعة في حق إضافة العقد إليها؛ ليرتبط الإيجاب بالقبول، ثم عَمَلُه يظهر في حق المنفعة.

* (ولا تصح) الإجارة (حتىٰ تكون المنافع معلومةً، والأجرةُ) أيضاً (معلومةً)؛ لأن الجهالة في المعقود عليه، وبدله: تُفْضِي إلىٰ المنازعة، كجهالة الثمن، والمثمَن في البيع.

* (و) كلُّ (ما جاز أن يكون ثمناً): أي بدلاً (في البيع: جاز أن يكون أجرةً في الإجارة)؛ لأن الأجرة ثمنُ المنفعة، فيُعتبر بثمن

والمنافعُ تارةً تصيرُ معلومةً بالمـدة، كاسـتئجار الـدُّور للسكنىٰ، والأَرَضِينَ للزراعة، فيصحُّ العقدُ علىٰ مدةٍ معلومة، أيَّ مدةٍ كانت.

وتارةً تصير معلومةً بالعمل والتسميةِ، كمـن اسـتأجر رجـلاً علـىٰ صَبْغ ثوبٍ، أو..............................

المبيع، ولا ينعكس[١]؛ لجواز إجارة المنفعة بالمنفعة إذا اختلفا، كما يأتي.

* (والمنافع تارةً تصير معلومةً بالمدة): أي ببيان مدة الاستئجار، (كاستئجار الدُّور) مـدةً معلومـة (للسكنىٰ، و) اسـتئجارِ (الأَرَضِيْن للزراعة، فيصح العقد علىٰ مدةٍ معلومة، أيَّ مدةٍ كانـت): أي طالـت أو قَصُرت؛ لأن المـدة إذا كانـت معلومـة: كـان قـدرُ المنفعـة فيهـا معلوماً، إلا في الأوقاف، فلا تجوز الإجارة الطويلـة، في المختـار، كي لا يدَّعيَ المستأجر مِلْكَهـا، وهـي مـا زاد علـىٰ ثـلاث سـنين في الضِّيَاع، وعلىٰ سنة في غيرها، وعلىٰ هذا أرضُ اليتيم. «جوهرة».

* (وتـارةً تـصير) المنفعـة (معلومـةً بالعمـل): أي ببيـان العمـل المعقـود عليـه، (والتسميةِ، كمن استأجر رجـلاً علىٰ صَبْغ ثوب، أو

---

(١) أي وما لا يصلح ثمناً في البيع: يجوز أن يكون أجرة، كالأعيان التي ليـست من ذوات الأمثال، كالحيوانات والعدديات المتفاوتة، وكذا اسـتئجار الظئـر بطعامهـا وكسوتها يجوز عند أبي حنيفة استحساناً، وإن لم يجز ذلـك ثمنـاً في البيـع. الجـوهرة ١/٣١٦، الهداية مع البناية ٩/٢٧٥.

خياطتِه، أو استأجر دابةً ليحمل عليها مقداراً معلوماً، أو يَركبَها مسافةً سمَّاها.

وتارةً تصير معلومةً بالتعيين والإشارةِ، كمن استأجر رجلاً ليَنْقُلَ له هذا الطعامَ إلىٰ موضعٍ معلوم.

ويجوز استئجارُ الدُّورِ والحوانيتِ للسكنىٰ وإن لم يبيِّن ما يَعمَلُ فيها.

خياطته)، وبيَّن الثوبَ، ولونَ الصِّبْغ، وجنسَ الخياطة، (أو استأجر دابةً ليحمل عليها مقداراً معلوماً) قَدْرُه وجنسه، (أو يركبَها مسافةً سمَّاها) ببيان الوقت أو الموضع، فلو خلا عنهما: فهي فاسدة. «بزازية».

* (وتارةً تصير) المنفعة (معلومةً بالتعيين) للمعقود عليه، (والإشارةِ) إليه، (كمن استأجر رجلاً لينقل له هذا الطعام إلىٰ موضعٍ معلوم)؛ لأنه إذا أراه ما ينقُلُه، والموضعَ الذي يَحمل إليه: كانت المنفعة معلومة.

[استئجار الدور والحوانيت:]

* (ويجوز استئجار الدُّوْرِ): جَمْعُ: دار، وهي معلومة، (والحوانيت): جمع: حانوت، وهي الدكان المعدَّة (للسكنىٰ وإن لم يبيِّن ما يَعمَلُ فيها)؛ لأن العمل المتعارَفَ فيها السكنىٰ، فينصرف إليه.

وله أن يَعملَ كلَّ شيءٍ إلا الحِدَادَةَ، والقِصَارَةَ، والطِّحَانَةَ.

ويجوز استئجارُ الأراضي للزراعة، ولا يصحُّ العقدُ حتىٰ يُسمِّيَ ما يزرعُ فيها، أو يقولَ: علىٰ أن يزرعَ فيها ما شاء.

* (وله أن يَعملَ كلَّ شيءٍ) مما لا يَضُرُّ بالبناء، كما أشار إليه بقوله: (إلا الحِدَادَةَ، والقِصَارَةَ[1]، والطِّحَانَةَ[2])؛ لأن في ذلك ضرراً ظاهراً؛ لأنه يوهِن البناء، ويَضُرُّ به؛ فلا يملكه إلا بالتسمية.

[استئجار الأرض للزراعة:]

* (ويجوز استئجار الأراضي للزراعة)؛ لأنها منفعةٌ مقصودةٌ معهودةٌ فيها، (و) لكن (لا يصح العقد حتىٰ يسمِّيَ ما يَزرع فيها)؛ لأن ما يُزرَع فيها متفاوتٌ، وبعضه يَضُرُّ بالأرض، فلا بدَّ من التعيين؛ كي لا تقع المنازعة، (أو يقولَ: علىٰ أن يزرع فيها ما شاء)؛ لأنه بالتفويض إليه: ارتفعت الجهالة المُفْضِية إلىٰ المنازعة.

---

(١) القصَّار: هو الذي يبيِّض الثياب وينظفها، والحرفة هي: القِصَارة، بالكسر. ينظر المصباح المنير (قصر)، المغرب (قصر).

(٢) قال الزاهدي في المجتبىٰ شرح القدوري (مخطوط): «وفي أكثر النُّسَخ: «إلا الحدادة، والقصارة، والطِّحانة»، وهو الصواب، وللأول ـ أي النسخ التي فيها: «إلا الحداد والقصار والطحان» ـ أيضاً وجهٌ صحيح: وهو حذف المضاف، أي: «إلا عملَ الحدَّاد، والقصَّار، والطحَّان». اهـ

قلت: وما لديَّ من نسخ القدوري، وكذلك نسخ اللباب، ففي أكثرها: «إلا الحداد والقصار والطحان».

ويجوز أن يستأجر الساحةَ ليبنيَ فيها، أو يَغرِسَ فيها نخلاً، أو شجراً.

فإذا انقضت مدةُ الإجارة: لزمه أن يقلعَ البناءَ والغَرْسَ الذي غَرَسه، ويسلِّمَها فارغةً.

إلا أن يختارَ صاحبُ الأرض أن يَغْرَمَ له قيمةَ ذلك مقلوعاً، فيَمْلِكُه . . . .

---

* (ويجوز أن يستأجر الساحةَ) ـ بالحاء المهملة ـ وهي الأرض الخالية من البناء والغرس، (ليبنيَ فيها) بناءً، (أو يغرس فيها نخلاً، أو شجراً)؛ لأنها منفعة تُقصد بالأراضي كالزراعة.

* (فإذا انقضت مدةُ الإجارة: لزمه) أي المستأجر (أن يقلع البناءَ) الذي بناه، (والغَرْسَ الذي غَرَسه) إن لم يرض المؤْجِر بتركها، (ويسلِّمَها) لصاحبها (فارغةً)؛ لأنه لا نهاية لهما، وفي إبقائهما إضرارٌ بصاحب الأرض.

* بخلاف ما إذا انقضت المدةُ والزرعُ بَقْلٌ: حيث يُترك بأجر المِثْل إلىٰ إدراكه؛ لأن له نهايةً معلومة، فأمكن رعايةُ الجانبين.

* (إلا أن يختار صاحبُ الأرض أن يَغْرَم له): أي للباني والغارِس (قيمةَ ذلك) البناء، والغِراس (مقلوعاً: فيملكه).

* وهذا برضا صاحب البناء والغرس، إلا إذا كانت تَنقصُ الأرضُ بالقلع: فحينئذ يتملَّكُها بغير رضاه. «هداية».

أو يرضىٰ بتركه علىٰ حاله، فيكونُ البناءُ لهذا، والأرضُ لهذا.

ويجوز استئجارُ الدوابِّ للركوب، والحملِ.

فإن أطلق الركوبَ: جاز له أن يُركِبَها مَن شاء.

---

* (أو يرضىٰ بتركه علىٰ حاله: فيكون البناء لهذا، والأرض لهذا)؛ لأن الحق له، فله أن لا يستوفيَه.

* والرَّطْبَةُ: كالشجر؛ لأنها لا نهايةَ لها.

[استئجار الدواب للركوب والحمل:]

* (ويجوز استئجار الدواب للركوب[1]، والحَمْل)؛ لأنها منفعة معهودة.

* (فإن أَطلق الركوبَ)، بأن قال: «يَركَبُ مَن شاء»، وهو المراد بالإطلاق ـ لا أنه يستأجر الدابة للركوب ويُطْلِقُه: فإنه لا يجوز[2]، كما في «مسكين»، نقلاً عن «الذخيرة»، و«المغني»، و«شرح الطحاوي» ـ: (جاز له أن يُركِبَها مَن شاء)؛ عملاً بالإطلاق.

---

(١) يعني لركوبٍ معيَّن إما نصّاً أو تقديراً، فإن لم يُعيِّن مَن يركبه: لا تصح الإجارة؛ لجهالة المعقود عليه، لأن الركوب مما يختلف اختلافاً فاحشاً. ينظر البناية ٣٠٨/٩، نتائج الأفكار ٢٦/٨، وفيهما تفصيل وعرضٌ لأقوال الشُرَّاح.

(٢) للجهالة، كما في فتح المعين ٣٣٩/٣، أي الجهالة في إطلاق الركوب، أما الصورة الأولىٰ الجائزة ففيها إطلاق مَن يركب.

وكذلك إن استأجر ثوباً لِلُّبْس، وأطلق.

فإن قال له: علىٰ أن يَركَبَها فلانٌ، أو يَلبسَ الثوبَ فلانٌ، فأركبها غيرَه، أو ألبسه غيرَه: كان ضامناً إن عَطِبت الدابةُ، أو تَلِف الثوبُ.

وكذلك كلُّ ما يختلف باختلاف المستَعْمِل.

---

* ولكن إذا ركبَ بنفسه، أو أركب واحداً: ليس له أن يُركب غيرَه؛ لأنه تعيَّن مراداً من الأصل، والناس يتفاوتون في الركوب، فصار كأنه نصَّ علىٰ ركوبه.

* (وكذلك) الحكم[1] (إن استأجر ثوباً لِلُّبْس، وأطلق)؛ لتفاوت الناس في اللُّبْس أيضاً.

* (فإن) قيَّد بأن (قال له: علىٰ أن يَركَبها فلانٌ، أو يَلبس الثوبَ فلان)، فخالف، (فأركبها غيرَه، أو ألبسه غيرَه): أي غير المشروط: (كان ضامناً إن عَطِبت الدابة، أو تَلِف الثوب)؛ لأن الناس يتفاوتون في الركوب واللُّبس، فصحَّ التعيين، وليس له أن يتعدَّاه، ولا أجر يلزمه[2]؛ لأنه لا يجتمع مع الضمان.

* (وكذلك كلُّ ما يختلف باختلاف المُستَعمِل)؛ لما تقدم.

---

(١) أي ما ورد من التفصيل السابق في الركوب.

(٢) أي حال التلف والعطب، لأنه لا يجتمع الأجر مع الضمان.

وأما العقارُ، وما لا يَختلف باختلاف المستعمِل: فلا يُعتبر تقييدُه، فإذا شَرَطَ سكنىٰ واحدٍ بعَيْنه: فله أن يُسكِنَ غيرَه.

وإن سمَّىٰ نوعاً وقدراً يحملُه علىٰ الدابة، مثل أن يقول: خمسةَ أقفزةٍ حنطةٍ: فله أن يَحْمِلَ ما هو مثلُ الحنطة في الضرر، أو أقلَّ، كالشعير والسِّمْسِم.

---

* (وأما العقار، وما لا يختلف باختلاف المستعمِل: فلا يعتبر تقييده، فإذا شَرَطَ) في العقار (سكنىٰ واحدٍ بعَيْنه: فله أن يُسكِن غيرَه)؛ لأن التقييد غير مفيد؛ لعدم التفاوت، والذي يَضُرُّ بالبناء خارجٌ[1]، علىٰ ما تقدم.

* (وإن سمَّىٰ) المستأجرُ (نوعاً وقدراً يَحمله علىٰ الدابة، مثل أن يقول): لأحملَ عليها (خمسةَ أقفزة حنطة: فله أن يَحْمِل ما هو مثلُ الحنطة في الضرر)، كالعَدَس والماش[2]؛ لعدم التفاوت، (أو أقلَّ) ضرراً، (كالشعير والسِّمْسِم)؛ لكونه خيراً من المشروط.

---

(١) أي مستثنىٰ. البناية ٩/٣١٠.

(٢) نوع من الحبوب من فصيلة العدس، أخضر مدوَّر، أصغر من الحِمِّص، يأكله الفقراء، ويستعملونه بدل العدس، أو يخلطون حبَّه بحبِّ الحنطة. ينظر المعجم الوسيط ٢/٨٩١، موسوعة حلب المقارنة ٧/١٥.

وليس له أن يَحْمِل ما هو أضرُّ من الحنطة، كالملح والحديد.

وإن استأجرها ليَحمِلَ عليها قُطْناً سمَّاه: فليس له أن يحمل مثلَ وزنه حديداً.

وإن استأجرها ليَركبَها، فأردف معه رجلاً، فعطبت: ضمن نصفَ قيمتها، . . . .

---

* (وليس له أن يَحْمِل ما هو أضرُّ من الحنطة، كالملح والحديد)؛ لانعدام الرضا به.

[ضابط فقهي في الانتفاع بالشيء المستأجَر:]

والأصل: أن مَن استحق منفعةً مقدَّرةً بالعقد، فاستوفاها، أو مثلَهَا، أو دونها: جاز؛ لدخوله تحت الإذن، ولو أكثرَ: لم يجز؛ لعدم دخوله تحته.

* (وإن استأجرها): أي الدابةَ (ليحمل عليها قُطْناً سمَّاه): أي سمَّىٰ قَدْرَه: (فليس له أن يحمل مثلَ وزنه حديداً)، ونحوَه؛ لأنه ربما يكون أضرَّ علىٰ الدابة، فإن الحديد يجتمع في موضع في ظهره، والقطن ينبسط عليه.

* (وإن استأجرها): أي الدابةَ (ليَركبها، فأردف معه رجلاً)، بحيث يَستمسك بنفسه، والدابة تُطيق ذلك، (فعطبت) الدابة: (ضمن نصفَ قيمتها)؛ لأنها تلفت بركوبهما، وأحدُهما مأذونٌ له دون الآخر.

ولا يُعتبر بالثِّقْل.

(ولا يُعتبر بالثِّقْل[1])؛ لأن الرجال لا تُوْزَن، والدابة ربما يَعْقِرُها جهلُ الراكب الخفيف، ويَخِفُّ عليها ركوب الثقيل، فاعتُبر عدد الراكب.

* ولم يُعيِّن الضامن؛ لأن المالك بالخيار في تضمين أيِّهما شاء، ثم إن ضمَّن الراكب[2]: فلا رجوع له علىٰ الرديف[3]، وإن ضمَّن الرديفَ: يرجع[4] بما ضَمِن علىٰ الراكب إن كان مستأجِراً منه، وإلا: لا.

* ولم يتعرَّض لوجوب الأجر، والمنقولُ في «النهاية»، و«المحيط»: أنه يجب جميع الأجر إذا هلكت بعد بلوغ المقصد، مع تضمين النصف؛ لأن الضمان لركوب غيره، والأجرَ لركوبه.

* وقيَّد بكونها عطبت؛ لأنها لو سَلِمَت: لا يلزمه غير المسمىٰ، كما في «غاية البيان».

* وقيَّد بالإرداف، ليكون كالتابع؛ لأنه لو أقعده في السَّرْج: صار غاصباً، ولم يجب عليه شيءٌ من الأجر؛ لأنه لا يُجامِع الضمان، كما

---

(١) الثِّقْل: كحِمْل: أي الوزن. مختار الصحاح (ثقل).

(٢) أي المستأجر.

(٣) سواء كان مستعيراً، أو مستأجراً. البناية ٩/٣١٢.

(٤) أي الرديف.

وإن استأجرها ليحمل عليها مقداراً من الحنطة، فحَمَل أكثرَ منه، فعطبت: ضمن ما زاد من الثِّقْل.

في «غاية البيان».

* وكذا لو حمله علىٰ عاتقه؛ لكونه يجتمع في محل واحد، فيشُقُّ علىٰ الدابة وإن كانت تُطيق حَمْلهما، كما في «النهاية».

* وقيَّد بالرجل؛ لأنه لو ركبها، وحَمَل عليها شيئاً: ضمن قدر الزيادة.

* وهذا إذا لم يركب فوق الحِمْل، أما لو ركب فوق الحِمْل: ضمن جميع القيمة، كما ذكره خُواهَر زاده.

* وقيَّدنا بكونه يَستمسك[١] بنفسه؛ لأن ما لا يستمسك بنفسه: بمنزلة المتاع: يَضمن بقدر ثِقْله، كما في الزيلعي.

* وبكونها تُطيق ذلك؛ لأنها إذا لم تُطِق: يضمن جميع القيمة، كما في النسفي.

* (وإن استأجرها ليحمل عليها مقداراً من الحنطة) مثلاً، (فحَمَل أكثرَ منه) من جنسه، (فعطبت) الدابة: (ضمن ما زاد من الثِّقْل[٢])؛

---

(١) أي الرديف.

(٢) كرجل استأجر دابة ليحمل عليها خمسة أقفزةٍ من الحنطة، فحمل عليها ستة أقفزة: ضمن سدس قيمتها. اهـ، ذُكر هذا المثال في حاشيةٍ بطرف خلاصة الدلائل =

وإذا كَبَحَ الدابةَ بِلِجَامها، أو ضَرَبَها، فعَطِبَت: ضمن عند أبي حنيفة، وقالا: لا يضمن.

لأنها عطبت بما هو مأذونٌ فيه، و ما هو غيرُ مأذونٍ فيه، والسبب الثِّقْل، فانقسم عليهما، إلا إذا كان حِمْلاً لا تُطيقه مثلُ تلك الدابة: فحينئذ يضمن كلَّ قيمتها؛ لعدم الإذن فيها أصلاً؛ لخروجه عن المعتاد. «هداية».

* قيَّدنا بأنها من جنس المسمىٰ؛ لأنه لو حَمَل جنساً غير المسمَّىٰ: ضمن جميع القيمة، كما في «البحر».

* (وإذا كَبَحَ الدابةَ): أي جَذَبها إليه (بلِجَامها، أو ضَرَبَها) كَبْحاً وضَرْباً متعارفاً، (فعطبت: ضمن عند أبي حنيفة)؛ لأن الإذن مقيَّد بشرط السلامة، إذ يتحقق السَّوْقُ بدونهما، وإنما هما للمبالغة، فيتقيَّد بوصف السلامة. «هداية»، وفي «الجوهرة»: وعليه الفتوىٰ[1].

(وقالا: لا يضمن[2]) إذا فعل فعلاً متعارَفاً؛ لأن المتعارَفَ مما

ص ١٢١، نقلاً عن «المشكلات»، ومثله في حاشية نسخة القدوري (٦٤٩ هـ).

(١) وعلىٰ قوله جرىٰ أصحاب المتون، وما قيل إن الإمام رجع إلىٰ قولهما: فلم يثبت. ينظر ابن عابدين ٣٩/٦ (ط البابي).

(٢) جملة: «وقالا: لا يضمن»: لم تثبت في عدة نسخ من القدوري، وثبتت في نسخة (١٣٠٩ هـ)، والجوهرة النيرة، وبداية المبتدي (مع الهداية) ٢٣٧/٣، ومع خلاصة الدلائل ص ١٢٢، وجاء في نسخة (٧٢٧ هـ): «وقالا: لا يضمن إذا فعل =

*** والأُجَرَاء علىٰ ضربين : أجيرٌ مُشتَرَكٌ، وأجيرٌ خاصٌّ :**

يدخل تحت مطلق العقد، فكان حاصلاً بإذنه، فلا يضمنه.

قال في «التصحيح»: واعتمد قولَ الإمام: المحبوبيُّ، والنسفي، لكن صرَّح الإسبيجابي، والزَّوزَني أن قوله قياسٌ، وقولَهما استحسانٌ. اهـ

* قيَّدنا بالكبح والضرب؛ لأنه لا يضمن بالسَّوْقِ اتفاقاً.

* وقيَّدنا بكونه مُتَعَارَفاً؛ لأنه بغير المتعارف[1] يضمن اتفاقاً[2].

[أنواع الأُجَراء :]

* (والأُجَرَاء علىٰ ضربَيْن): أي نوعين: (أجيرٌ مُشتَرَكٌ، وأجيرٌ خاصٌّ:

المعتاد؛ استحساناً».

(١) أي تعدَّىٰ في ضربها وكبحها.

(٢) **فائدة مهمة** : وأما المعلِّم إذا ضرب الصبيَّ بدون الإذن: فإنه يضمن؛ لإمكان التعليم بلا ضرب، لأن الصبي من أهل الفهم والتمييز، بخلاف الدابة.

وكذلك الحكم في تعليم الصبي صنعةً من الصنائع، فإذا ضُرب بغير إذن وليه، فمات: ضمن المعلِّم، وإن كان بإذن: لم يضمن، وهذا إذا ضُرب ضرباً معتاداً، وإلا: ضمن ضاربُه علىٰ كل حال. الجوهرة ١/٣٢١.

فالمـشترَكُ : مَـن لا يَـستحقُّ الأجـرةَ حـتىٰ يَعمـل ، كالـصَّبَّاغ ، والقَصَّار .

والمتاعُ أمانةٌ في يده ، إن هلك : لم يضمن شيئاً عند أبي حنيفـة ، وقالا : يضمنه .

[الأجير المشتَرَك وأحكام ضمانه :]

* فالمشترَك : مَن) يَعمل لا لواحدٍ ، أو لواحدٍ من غير توقيتٍ.

* ومن أحكامه : أنه (لا يَستحق الأجـرة حـتىٰ يَعمـل) المعقـودَ عليه ، وذلك (كالصَّبَّاغ ، والقَصَّار) ، ونحوهما.

* (والمتاعُ أمانـةٌ في يـده ، إن هلـك : لم يـضمن شـيئاً عنـد أبي حنيفـة) وإن شُـرط عليـه الـضمان ؛ لأن شَـرْط الـضمان في الأمانـة : مخالِفٌ لقضية الشرع ، فيكون باطلاً ، كما في «الـذخيرة» ، نقـلاً عـن الطحاوي.

(وقالا : يضمنه) إلا من شيء غالبٍ ، كالحريق الغالـب ، والعـدوِّ المكابِر.

ونَقَل في «التصحيح» الإفتاءَ بقول الإمـام عـن عامـة المعتـبرات ، قال : واعتمده المحبوبيُّ ، والنسفي ، وبه جَزَم أصحابُ المتون ، فكان هو المذهب. اهـ

لكن قال في «الدر» : وأفتىٰ المتأخرون بالصلح علىٰ نصف القيمة.

وما تلف بعمله، كتخريق الثوب من دَقِّه، وزَلَقِ الحَمَّال، وانقطاع الحَبْل الذي يَشُدُّ به المُكَاري الحِمْلَ، وغَرَقِ السفينة من مَدِّها: مضمونٌ، إلا أنه لا يضمن به بني آدم ممن غَرِق في السفينة، أو سَقَط من الدابة.

وقيل: إن كان الأجير مُصْلِحاً: لا يضمن، وإنْ بخلافه: يضمن، وإنْ مستورَ الحال: يُؤمَر بالصلح. «عمادية».

قلت[1]: وهل يُجبَر عليه؟ حَرَّر في «تنوير البصائر»: نعم، كمن تمَّت مدته في وسط البحر، أو البرية: تبقىٰ الإجارة بالجبر. اهـ

* (وما تلف بعمله، كتخريق الثوب من دَقِّه، وزَلَقِ الحَمَّال، وانقطاعِ الحَبْل الذي يَشُدُّ به المُكَاري الحِمْلَ، وغَرَقِ السفينة من مَدِّها): أي إجرائها: (مضمونٌ) عليه؛ لأن المأذون فيه: ما هو داخلٌ تحت العقد، وهو العمل الصالح، فلم يكن المفسَدُ[2] مأذوناً فيه، فيكون مضموناً عليه.

[أحكام ضمان السائق:]

* (إلا أنه لا يضمن به بني آدم ممَّن غَرِق في السفينة، أو سَقَط من الدابة) وإن كان بسَوْقِهِ أو قَوْدِهِ؛ لأن ضمان الآدمي لا يجب

---

(١) القائل هو صاحب التصحيح العلامة قاسم بن قطلوبغا.

(٢) أي المفسَد من العمل.

وإذا فَصَدَ الفَصَّادُ، أو بَزَغَ البَزَّاغُ، ولم يتجاوز الموضعَ المعتادَ: فلا ضمان عليه فيما عَطِب من ذلك.

بالعقد، بل بالجناية، وهذا ليس بجناية؛ لكونه مأذوناً فيه.

* (وإذا فَصَدَ الفَصَّاد[1]) بإذن المفصود، (أو بَزَغَ البَزَّاغ): أي البَيْطار بإذن ربِّ الدابة، (ولم يتجاوز الموضعَ المعتاد: فلا ضمان عليه فيما عَطِب من ذلك)؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عن السِّراية؛ لأنه يُبتنىٰ علىٰ قوة الطِّبَاع وضعفها، ولا يَعْرِف ذلك بنفسه، فلا يمكن تقييده بالسلامة، فسَقَط اعتباره.

* إلا إذا جاوز المعتادَ، فيضمن الزائدَ كلَّه إذا لم يَهلك.

* وإذا هلك: ضمن نصفَ الدية؛ لأنه هلك بمأذونٍ فيه، وغيرِ مأذون فيه، فيَضمن بحسابه، وهو النصف.

[ضمان الختَّان المستأجَر:]

* حتىٰ إن الختَّان لو قَطَع الحَشَفَةَ، وبرئ المقطوع: تجب عليه ديةٌ كاملة؛ لأن الزائل هو الحشفة، وهو عضوٌ كامل، فتجب ديةٌ كاملة، وإن مات يجب عليه نصف الدية، وهي من الغرائب، حيث يجب الأكثرُ بالبرء، والأقلُّ بالهلاك. «درر» عن الزيلعي.

---

(١) فَصَد: يَفصِد: شَقَّ العِرقَ، وذلك لإسالة الدم، وهذا يستعمل في الآدمي، أما البَزْغ، فيكون في الدواب. ينظر القاموس المحيط (فصد)، البناية ٩/ ٣٨٤.

والأجيرُ الخاصُّ: الذي يَستحقُّ الأجرةَ بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل، كمن استؤجر شهراً للخدمة، أو لرعي الغنم.

---

* قيَّدنا الفَصْدَ، والبَزْغَ بالإذن؛ لأنه لو بغير الإذن: ضمن مطلقاً.

[الأجير الخاص وأحكام ضمانه:]

* (والأجير الخاص) ـ ويسمَّىٰ: «أجيرَ واحدٍ» أيضاً ـ هو: (الذي) يعمل لواحدٍ عملاً مؤقَّتاً بالتخصيص.

* ومن أحكامه: أنه (يَستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة) المعقودِ عليها (وإن لم يعمل)، وذلك (كمن استُؤجِر شهراً للخدمة، أو لرعي الغنم)؛ لأن المعقود عليه تسليمُ نفسه، لا عمله، كالدار المستأجرة للسكنىٰ، والأجرُ مقابَلٌ بها، فيستحقه ما لم يَمنع من العمل مانع، كمرضٍ، ومطرٍ، ونحوهما، مما يمنع التمكن من العمل.

* ثم الأجير للخدمة، أو لرعي الغنم إنما يكون خاصَّاً إذا شُرط عليه أن لا يخدم غيرَه، ولا يرعىٰ لغيره، أو ذَكَرَ المدة أولاً، كأن يستأجره شهراً ليرعىٰ له غنماً مسمَّاةً، بأجرٍ معلوم، فإنه أجير خاص بأول الكلام، وتمامه في «الدرر»[1].

---

(١) ٢/٢٣٦.

ولا ضمانَ علىٰ الأجير الخاص فيما تلف في يده، ولا فيما تلف من عمله، إلا أن يتعدَّىٰ: فيَضمنُ.

والإجارةُ تُفسِدها الشروطُ كما تُفسد البيعَ.

---

* وليس للخاص أن يعمل لغيره، ولو عَمِل نَقَصَ من أجرته بقدر ما عمل. «فتاوىٰ النوازل».

* (ولا ضمان علىٰ الأجير الخاص فيما تلف في يده)، بأن سُرِق منه، أو غُصِب؛ لأنه أمانة في يده؛ لأنه قَبَضَه بإذنه، (ولا فيما تلف من عمله) العملَ المعتاد، كتخريق الثوب من دَقِّه؛ لأن منافعه صارت مملوكةً للمستأجر، فإذا أمره بالصرف إلىٰ ملكه: صحَّ، وصار نائباً منابَه، فصار فِعْلُه منقولاً إليه، كأنه فَعَلَه بنفسه.

* قيَّدنا العمل بالمعتاد؛ لأنه لو كان غيرَ معتاد، بأن تعمَّد الفساد: ضمن كالمودَع، ولذا قال: (إلا أن يتعدَّىٰ: فيضمن).

[ما يُفسد الإجارة:]

* (والإجارةُ تُفسِدها الشروطُ) المخالفة لمقتضىٰ العقد، (كما يَفسدُ البيعُ[1]) بذلك؛ لأن الإجارة بمنزلة البيع؛ لأنها بيعُ المنافع.

---

(١) هكذا وبهذا الضبط في اللباب مع القدوري: «الإجارةُ تُفسدها الشروطُ...كما يَفسدُ البيعُ بذلك». اهـ، أما ضبط نُسخ القدوري فكما يلي: «الإجارةُ تُفسدها الشروطُ، كما تُفسِد البيعَ». اهـ، فلما أدخل الشارحُ الميداني كلمة: «بذلك»: اختلف ضبط القدوري، وقد نبَّهتُ إلىٰ هذا ليَقف القارىءُ علىٰ سبب اختلاف ضبط
=

ومَن استأجر عبداً للخدمة : فليس له أن يسافر به، إلا أن يشترط ذلك.

ومَن استأجر جَمَلاً ليحمل عليه مَحْمِلاً . . . .

[السفر بالعبد المستأجَر للخدمة :]

* (ومَن استأجر عبداً للخدمة)، وهو مقيمٌ، ولم يكن معروفاً بالسفر: (فليس له أن يسافر به، إلا أن يَشترط ذلك) في عقد الإجارة؛ لأن خدمة السفر أشق، فلا تلزم إلا بالتزامه.

* قيَّدنا بكونه مقيماً؛ لأنه إذا كان مسافراً: له السفر به، كما في «الجوهرة».

* وبكونه غيرَ معروف بالسفر؛ لأنه إذا كان معروفاً بالسفر: له السفر به؛ لأن المعروف كالمشروط.

[وضع المَحْمَل علىٰ الجمل المستأجَر :]

* (ومَن استأجر جَمَلاً ليحمل عليه مَحْمِلاً[1])، ولو غير معيَّن،

هذه الكلمة فيما هو في نص المختصر المضمَّن في اللباب، وفيما هو مثبتٌ في المختصر المفرد أعلىٰ.

(١) المَحْمِل: بفتح الميم الأولىٰ، وكسر الثانية، أو العكس: وهو الهودج الكبير. المغرب ١/٢٢٦ (حمل).

وراكبَيْن إلى مكة : جاز، وله المَحْمِلُ المعتاد، وإن شاهد الجمَّالُ المَحْمِلَ : فهو أجودُ.

وإن استأجر بعيراً ليحمل عليه مقداراً من الزاد، فأكل منه في الطريق : جاز له أن يردَّ عوضَ ما أكل.

والأجرةُ لا تجب بالعقد، وتُستَحقُّ بأحد معانٍ ثلاثةٍ : . . . .

(وراكبَيْن) معيَّنَيْن، أو يقول: عليٰ أن أُركب مَن أشاء (إلى مكة: جاز) العقد استحساناً.

* (وله المَحْمِل المعتاد)؛ لأن المقصود هو الراكب، وهو معلومٌ، والمَحْمِل تابع، وما فيه من الجهالة: ترتفع بالصرف إلىٰ المعتاد، ويُجعل المعقود عليه جَمَلاً في ذمة المكاري، والإبل آلةٌ، وجهالةُ الآلة لا تُفْسِد.

* (وإن شاهد الجمَّالُ المَحْمِلَ: فهو أجود)؛ لأنه أنفىٰ للجهالة.

* (وإن استأجر بعيراً ليحمل عليه مقداراً من الزاد، فأكل منه في الطريق: جاز له أن يردَّ عوض ما أكل) من زادٍ ونحوه؛ لأنه يستحق عليه حِمْلاً مسمًّى في جميع الطريق؛ فله أن يستوفيَه.

[أحكام الأجرة:]

* (والأجرة لا تجب بالعقد)، فلا يجب تسليمها به، (و) إنما (تُستَحق بأحد معانٍ ثلاثة:

إما بشرط التعجيل، أو بالتعجيل من غير شرط، أو باستيفاء المعقود عليه.

ومَن استأجر داراً: فللمُؤجِر أن يطالبه بأجرة كل يوم، إلا أن يبيِّن وقتَ الاستحقاق في العقد.

ومَن استأجر بعيراً إلىٰ مكة: فللجمَّال أن يطالبه بأجرة كلِّ مرحلة.

ـ إما بشرط التعجيل) وقتَ العقد؛ لأنه شرطٌ لازم.

ـ (أو بالتعجيل من غير شرط)، بأن يعطيَه حالاً، فإنه يكون هو الواجب، حتىٰ لا يكونُ له الاسترداد.

ـ (أو باستيفاء المعقود عليه)؛ لأنها عقد معاوضة، فإذا استوفىٰ المنفعة: استُحق عليه البدل.

* (ومَن استأجر داراً) سنة مثلاً، بقَدْرٍ معلوم، من غير بيان وقت الاستحقاق: (فللمُؤجِر أن يطالبه بأجرة كل يوم)؛ لأنها منفعة مقصودة، (إلا أن يبيِّن وقتَ الاستحقاق في العقد)؛ لأنه بمنزلة التأجيل.

* (و) كذا (مَن استأجر بعيراً إلىٰ مكة)، بقَدْرٍ معلوم، (فللجمَّال أن يطالبه بأجرة كلِّ مرحلة)؛ لأن سَيْر كلِّ مرحلة منفعة مقصودة.

وكان الإمام أوَّلاً يقول: لا يجب الأجر إلا بعد انقضاء المدة، وانتهاء السفر؛ لأن المعقود عليه جُملةُ المنافع في المدة، فلا يتوزَّع الأجر علىٰ أجزائها، كما إذا كان المعقود عليه العمل.

وليس للقصَّار، والخيَّاطِ أن يطالب بالأجرة حتىٰ يَفْرُغَ من العمل، إلا أن يشترط التعجيل.

ومَن استأجر خبَّازاً ليخبز له في بيته قفيزَ دقيقٍ بدرهم: لم يستحقَّ الأجرةَ حتىٰ يُخرِجَ الخبزَ من التَّنُّور.

ووَجْهُ القول المرجوع إليه: أن القياس يقتضي استحقاقَ الأجرة ساعةً فساعة[1]؛ لتتحقق المساواة، إلا أن المطالبة في كل ساعة تُفضي إلىٰ أن لا يتفرَّغ لغيره، فيتضرر به، فقُدِّر بما ذكرناه. «هداية».

[زمن استحقاق أجرة القصَّار والخيَّاط:]

* (وليس للقصَّار، والخيَّاط) ونحوهما (أن يطالب بالأجرة)، أو بعضِها، (حتىٰ يَفْرُغ من العمل) المعقود عليه؛ لأن العمل في البعض غيرُ منتفَعٍ به، فلا يستوجب به الأجر، (إلا أن يشترط التعجيل)؛ لِمَا مرَّ أن الشرط فيه لازمٌ.

* (ومَن استأجر خبَّازاً ليخبز له في بيته): أي بيت المستأجِر (قفيزَ دقيقٍ) مثلاً، (بدرهم: لم يستحق الأجرة حتىٰ يُخرِج الخبزَ من التَّنُّور)؛ لأن تمامه بالإخراج.

فلو احترق، أو سَقَطَ من يده قبل الإخراج: فلا أجرة له؛ للهلاك

(١) أي لحظة فلحظة.

ومَن استأجر طبَّاخاً ليطبخَ له طعاماً للوليمة : فالغَرْف عليه .

ومَن استأجر رجلاً ليضرب له لَبِناً : استَحقَّ الأجرةَ إذا أقامه عند أبي حنيفة، وقالا : لا يستحقها حتىٰ يُشَرِّجه .

قبل التسليم[١].

وإن أخرجه، ثم احترق من غير فِعْله: فله الأجر، ولا ضمان عليه. «هداية».

* (ومَن استأجر طبَّاخاً ليطبخ له طعاماً للوليمة: فالغَرْف عليه): أي علىٰ الأجير، لجريان العرف بذلك.

* (ومَن استأجر رجلاً ليضرب له لَبِناً) ـ بكسر الباء ـ: (استَحق الأجرة إذا أقامه): أي صار لَبِناً (عند أبي حنيفة)؛ لأن العمل قد تمَّ، والتشريج[٢] عمل زائد كالنقل، ألا يُرىٰ أنه ينتفع به قبل التشريج بالنقل إلىٰ موضع العمل، بخلاف ما قبل الإقامة؛ لأنه طينٌ منتشر. «هداية».

(وقالا: لا يستحقها): أي الأجرة (حتىٰ يُشرِّجه): أي يُركِّب بعضَه

---

(١) لكنه يضمن، لأن هذا جناية يد، ويخيَّر صاحب الخبز: إن شاء ضمَّنه قيمتَه مخبوزاً، وأعطاه الأجرة، وإن شاء ضمَّنه دقيقاً، ولم تكن له أجرة. الجوهرة ١/٣٢٥، البناية ٩/٢٩٠.

(٢) سيأتي تعريف التشريج آخر هذه الصفحة.

وإذا قال للخيَّاط : إن خِطْتَ هذا الثوب فارسياً : فبدرهمٍ، وإن خِطْتَه رومياً : فبدرهمين : جاز، وأيَّ العملين عَمِل : استَحقَّ الأجرةَ.

علىٰ بعض؛ لأنه من تمام عمله، إذ لا يُؤمَن الفساد قبله، فصار كإخراج الخبز من التنور، ولأن الأجير هو الذي يتولاه عرفاً، وهو[1] المعتَبَرُ فيما لم يُنَصَّ عليه.

قال في «التصحيح»: وقد اعتمد قولَ الإمام: المحبوبيُّ، والنسفي، وقال في «العيون»: والفتوىٰ علىٰ قولهما. قلت[2]: كأنه لاتِّحاد العرف، فيراعىٰ إن اتَّحد. انتهىٰ.

* (وإذا قال للخيَّاط: إن خِطْتَ هذا الثوب فارسياً: فبدرهم، وإن خِطْتَه رومياً: فبدرهمين: جاز) الشرطان، (وأيَّ العملَيْن عَمِل: استَحقَّ الأجرة) المشروطة.

* وكذا إذا خيَّره بين ثلاثة أشياء.

* وإن خيَّره بين أربعة: لم يَجُزْ؛ اعتباراً بالبيع، فإنه إذا اشترىٰ ثوبين علىٰ أن يأخذ أيَّهما شاء: جاز، وكذا إذا خيَّره بين ثلاثة أثواب، ولا يجوز في الأربعة، فكذا في الإجارة. «نهاية».

---

(١) أي العُرف.

(٢) القائل هو العلامة قاسم بن قطلوبغا صاحب تصحيح القدوري.

وإن قال: إن خِطْتَه اليومَ: فبدرهم، وإن خِطْتَه غداً: فبنصف درهم، فإن خاطه اليوم: فله درهمٌ، وإن خاطه غداً: فله أجرُ مثله عند أبي حنيفة، ولا يَتجاوَزُ به نصفَ درهم.

وقال أبو يوسف ومحمد: الشرطان جائزان، وأيَّهما فَعَل: استَحَقَّ الأجرةَ.

---

* (وإن قال: إن خِطْتَه اليوم: فبدرهم، وإن خِطْتَه غداً: فبنصف درهم، فإن خاطه اليوم: فله درهم.

* وإن خاطه غداً) أو بعده: (فله أجرُ مِثْلِه عند أبي حنيفة)؛ لأن ذِكْر اليوم للتعجيل، بخلاف الغد، فإنه للتعليق حقيقة، وإذا كان كذلك: يجتمع في الغد تسميتان: الوقت والعمل، دون اليوم، فيصح الأول، ويجب المسمَّىٰ في اليوم، ويفسد الثاني، ويجب أجر المثل، كما في «الهداية».

* (ولا يَتجاوز به نصفَ درهم)؛ لأنه هو المسمَّىٰ في اليوم الثاني، وقد رضيَ به، وهذا عند أبي حنيفة.

(وقال أبو يوسف ومحمد: الشرطان جائزان، وأيَّهما فَعَل: استَحَقَّ الأجرة[1]).

---

(١) لم يُذكر قول الصاحبين في بعض نسخ القدوري، وذُكر في بعضها الآخر، وكذلك لم تذكر جملة: «وأيَّهما فَعَل: استحق الأجرة»: في بعض النسخ، وقد ثبت ماتقدم كله في نسخة (٦١١ هـ)، وغيرها.

وإن قال: إن سكنْتَ في هذا الدكان عطَّاراً: فبدرهمٍ في الشهر، وإن سكَنْتَه حدَّاداً: فبدرهمين: جاز، وأيَّ الأمرين فَعَل: استحق المسمَّىٰ فيه عند أبي حنيفة، وقالا: الإجارة فاسدة.

وقال زفر: الشرطان فاسدان.

قال في «التصحيح»: واعتمد قولَ الإمام في الخلافيات المذكورة المحبوبيُّ، والنسفي، وصدر الشريعة، وأبو الفضل الموصلي.

* (وإن قال: إن سكنْتَ في هذا الدكان[1] عطاراً: فبدرهم في الشهر، وإن سكَنْتَه حدَّاداً: فبدرهمين: جاز) الشرطان، (وأيَّ الأمرين فَعَل: استحق المسمَّىٰ فيه عند أبي حنيفة)؛ لأنه خيَّره بين عقدين صحيحين مختلفين، فيصح، كما في مسألة الرومية، والفارسية[2].

* (وقالا: الإجارة فاسدة)؛ لجهالة الأجرة؛ لأنه لا يَعلم أيَّ العملين يعمل.

وتقدَّم في «التصحيح» أن المعتمد في الخلافيات المذكورة قولُ الإمام.

---

(١) الدكان: بالتذكير والتأنيث. المصباح المنير (دكن)، وقد جاء في بعض نسخ القدوري: هذه الدكان، وجاء في نسخة اللباب أ، ج: «هذه الدار».

(٢) أي مسألة التخيير بين خياطة الثوب فارسياً أو رومياً المتقدمة في الصفحة قبل السابقة.

ومَن استأجر داراً، كلَّ شهر بدرهمٍ : فالعقدُ صحيحٌ في شهرٍ واحد، فاسدٌ في بقية الشهور، إلا أن يُسمِّيَ جملةَ شهورٍ معلومةً.

فإن سَكَنَ ساعةً من الشهر الثاني : صحَّ العقدُ فيه، ولم يكن للمؤجِرِ أن يُخرجه منها إلىٰ أن يَنقضيَ الشهرُ المستأجَر.

وكذلك حُكْمُ كلِّ شهرٍ يَسكنُ في أوَّله يوماً، أو ساعةً.

[استأجر داراً كلَّ شهرٍ بدرهم :]

* (ومَن استأجر داراً كلَّ شهر بدرهم: فالعقد صحيحٌ في شهرٍ واحد)؛ لكونه معلوماً، (فاسدٌ في بقية الشهور)؛ لجهالتها.

والأصل: أن كلمة: «كل»، إذا دخلت فيما لا نهاية له: ينصرف إلىٰ الواحد؛ لتعذُّر العمل بالعموم، فكان الشهر الواحد معلوماً، فصحَّ العقد فيه، فإذا تمَّ: كان لكل واحدٍ منهما أن يَنْقُض الإجارة؛ لانتهاء مدة العقد الصحيح.

* (إلا أن يُسمِّيَ جملةَ شهورٍ) جملةً (معلومةً): فيجوز؛ لزوال المانع؛ لأن المدة صارت معلومة.

* (فإن سكَنَ ساعةً من الشهر الثاني: صحَّ العقد فيه): أي الشهرِ الثاني، (ولم يكن للمؤجِرِ أن يُخرجه منها إلىٰ أن يَنقضيَ الشهرُ المستأجَر.

* وكذلك حكمُ كلِّ شهرٍ يَسكن في أوَّلِه يوماً أو ساعةً)؛ لأنه تمَّ العقد بتراضيهما بالسكنىٰ في الشهر الثاني، إلا أن الذي ذكَرَه في

وإذا استأجر داراً شهراً بدرهم، فسَكَنَ شهرين : فعليه أجرةُ الشهر الأول، ولا شيءَ عليه من الشهر الثاني.

«الكتاب» هو القياس، وقد مال إليه بعضُ المشايخ، وظاهرُ الرواية: أن يبقىٰ الخيار لكل واحد منهما في الليلة الأولىٰ من الشهر الثاني ويومها؛ لأن في اعتبار الأول بعض الحرج. «هداية».

وفي «التصحيح»: قال في «الجواهر»[1]، و«التبيين»: هذا قول البعض، أما ظاهر الرواية: لكل واحد منهما الخيار في الليلة الأولىٰ من الشهر ويومها، وبه يُفتىٰ، قال القاضي: وإليه أشار في ظاهر الرواية، وعليه الفتوىٰ[2]. اهـ

* (وإذا استأجر داراً شهراً بدرهم، فسكَنَ شهرين: فعليه أجرة الشهر الأول، ولا شيءَ عليه من الشهر الثاني[3].

---

(١) في نسخ اللباب كلها: «الجوهرة»، لكن في تصحيح القدوري ص ٢٢٨، والمخطوط أيضاً، والنقل عنه هكذا: «الجواهر»، وأيضاً فهذا النص غير موجودٍ في الجوهرة بطبعتَيْها: ١/٣٢٧، و ١/٣٤٧ (ط مع اللباب).

(٢) وينظر ابن عابدين (ط البابي) ٦/٥٠.

(٣) هذه المسألة مثبتةٌ في نسخة (٨٤٧هـ، ١٣٠٩هـ)، وقد ذكرها صاحب الدر المختار ٦/٨٤ (ط البابي) نقلاً عن الخانية، مع زيادة كما يلي: «وفي الخانية: استأجر داراً أو حمَّاماً أو أرضاً شهراً، فسكن شهرين. هل يلزمه أجر الثاني؟ إن مُعَدّاً للاستغلال: نعم، وإلا: لا، وبه يفتىٰ». اهـ، وينظر الطحطاوي علىٰ الدر ٤/٤٥.

=

وإذا استأجر داراً سنةً بعشرة دراهمَ: جاز وإن لم يُسمِّ قِسْطَ كلِّ شهرٍ من الأجرة.

وإذا استأجر داراً سنةً بعشرة دراهم) مثلاً: (جاز)، وتُقَسَّط على الأشهر بالسوية (وإن لم يُسمِّ قِسْط كل شهر من الأجرة)؛ لأن المدة معلومة بدون التقسيم.

* ثم يعتبر ابتداء المدة مما سمَّىٰ.

* وإن لم يسمِّ: فمن وقت العقد.

* ثم إن كان العقد حين يُهِلُّ الهلال: فشهور السنة كلُّها بالأهلة؛ لأنها الأصل.

وإن كان في أثناء الشهر: فالكل بالأيام عند الإمام، وقال محمد: الشهر الأول بالأيام، والباقي بالأهلة، وعن أبي يوسف: روايتان.

أما نصها في الخانية ٢/٣٠٢ «فتاوىٰ قاضي خان» فكما يلي: «رجل استأجر داراً شهراً، فسكنها شهرين: ذكر في الأصل: أنه لا يلزمه أجر الشهر الثاني، ولم يفصل بين المعدِّ للاستغلال وغيره، فإنه ذكر المسألة في الحمَّام، وأجاب كما ذكر في الدار والحمام معدّاً للاستغلال، وفي بعض الروايات قال: يلزمه أجر الشهر الثاني، ومِن أصحابنا مَن فرَّقوا بين الروايتين، فقالوا: إذا لم يكن معدّاً للاستغلال: لا يلزمه أجر الشهر الثاني، كما قال في «الكتاب»، وإن كان معدّاً للاستغلال: يلزمه أجر الشهر الثاني، سواءٌ استأجر حماماً أو داراً أو أرضاً، وعليه الفتوىٰ». اهـ

ويجوز أخْذُ أجرة الحَمَّامِ، والحَجَّامِ.

[أجرة الحَمَّام، والحجَّام:]

* (ويجوز أخذ أجـرة الحَمَّـامِ[١])؛ لتعـارف النـاس، ولم تُعتبر الجهالةُ[٢]؛ لإجماع المسلمين[٣]، وقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «ما رآه المسلمون حَسَناً: فهو عند الله حَسَنٌ»[٤]. «هداية».

* (والحَجَّامِ[٥])؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام «احتجم،

(١) أي يجوز أخذ الحمَّامي أجرة الحمام. ابن عابدين ٦/٥١.

(٢) أي جهالة الماء المستعمل عند الاغتسال، وجهالة الزمن، ونحو هذا، «ولا اعتبار لهذه الجهالة، لأنها لاتفضي إلىٰ المنازعة». حاشية منلا مسكين علىٰ شرح الكنز ٣/٢٤٤.

(٣) ذكر هذا الإجماع صاحب الهداية ٢/٢٣٩، المتوفىٰ سنة ٥٩٣، وتابعه علىٰ نقل هذا الإجماع شراح الهداية وغيرهم، ونقل هذا الإجماع عن ابن المنذر: ابنُ قدامة في المغني ٦/٢٢.

(٤) روي موقوفاً بإسناد حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه في مسند الإمام أحمد ١/٣٧٩، والمستدرك للحاكم ٣/٧٨ وغيرهما، كما في الدراية لابن حجر ٢/١٨٧، وينظر نصب الراية ٤/١٣٣، وهذا من الموقوف الذي له حكم الرفع.

قال العيني في البناية ٩/٣٣٦: رَفْعُه غير صحيح، وإنما هو موقوف علىٰ ابن مسعود رضي الله عنه، ونَقَلَ عن ابن عبد الهادي أنه روي مرفوعاً لكن بإسناد ساقط، وقال ابن حجر في الدراية ٢/١٨٧: لم أجده مرفوعاً، وينظر المقاصد الحسنة ص ٣٦٨، كشف الخفاء ٢/٢٤٥ (٢٢١٤).

(٥) أي وتجوز أجرة الحجَّام.

ولا يجوز أَخْذُ أجرة عَسْب التَّيْس.

ولا يجوز الاستئجارُ علىٰ الأذان، والإقامةِ، والحجِّ، وتعليمِ القرآنِ، . . . .

وأعطىٰ الحَجَّام الأجر»[1]؛ ولأنه استئجارٌ علىٰ عملٍ معلوم، بأجر معلوم. «هداية».

[أجرة عسب التَّيْس:]

* (ولا يجوز أَخْذُ أجرة عَسْب التَّيْس): أي ضِرَابِه.

[الاستئجار علىٰ الطاعات:]

* (ولا يجوز الاستئجار علىٰ) الطاعات، مثلُ (الأذان، والإقامةِ)، والإمامةِ، (والحجِّ، وتعليمِ القرآن)، والفقه.

قال في «التصحيح»: «هذا جواب المتقدِّمين، وأجازه المتأخرون، فقال في «الهداية»: وبعضُ مشايخنا استحسنوا الاستئجار علىٰ الطاعات، كتعليم القرآن، وعليه الفتوىٰ، واعتمده النسفي.

وقال في «المحيط»: ولا يجوز الاستئجار علىٰ الطاعات، كتعليم القرآن، والفقه، والإمامة، والحجِّ عنه، وبعضُ أصحابنا المتأخرين جوَّزوا ذلك؛ لكسل الناس، ولحاجتهم.

(١) صحيح البخاري ٤/٤٥٨ (٢٢٧٨)، صحيح مسلم ٣/١٢٠٤ (١٥٧٧)، ووجه الدلالة ظاهر.

والغِنَاءِ، والنَّوْحِ.

ولا تجوز إجارةُ المُشَاع عند أبي حنيفة إلا من الشريك، . . . . . .

وفي «الذخيرة»: ومشايخُ بَلْخٍ جوَّزوا الاستئجار لتعليم القرآن إذا ضُرِب لذلك مدة، وأفتَوْا بوجوب المسمَّىٰ، وإذا كان بدون ذكر المدة: أفتَوْا بوجوب أجرة المثل، وكذلك يُفتىٰ بجواز الاستئجار علىٰ تعليم الفقه.

وقال صدر الشريعة: ولم يصحَّ للعبادات، كالأذان، والإقامة، وتعليم القرآن، ونُفتي اليوم بصحتها». اهـ

[الاستئجار علىٰ المعاصي:]

* (و) لا علىٰ المعاصي، مثلُ (الغِنَاء، والنَّوْح)، وكذا سائر الملاهي؛ لأنه استئجارٌ علىٰ المعصية، والمعصيةُ لا تُستَحق بالعقد.

[إجارة المُشَاع:]

* (ولا تجوز إجارة المُشَاع) الأصلي، سواء كان يقبل القسمة أوْ لا، (عند أبي حنيفة)؛ لعدم القدرة علىٰ التسليم؛ لأن تسليم الشائع وحدَه لا يُتصوَّر (إلا من الشريك)؛ لحدوث المنفعة كلها علىٰ ملكه، فلا شيوع، والاختلاف في النسبة لا يَضُرُّ. «هداية».

* وفي «جامع الكرخي»: نصَّ أبو حنيفة أنه إذا آجر بعضَ ملكه، أو آجر أحدُ الشريكين نصيبَه من أجنبي: فهو فاسد، سواء فيما يُقسَم، وما لا يقسم. اهـ

وقالا: إجارة المشاع جائزةٌ.

---

* وكذا من أحد الشريكين، كما في «العمادية».

* (وقالا: إجارة المشاع جائزة)؛ لأن له منفعةً، ولهذا يجب أجر المثل، والتسليم ممكنٌ بالتخلية، أو بالتهايؤ[1]، فصار كما إذا آجر من شريكه، أو من رجلين.

قال في «التصحيح»: وفي «الفتاوىٰ الصغرىٰ»، و«تتمة الفتاوىٰ»، و«الحقائق»: الفتوىٰ علىٰ قول أبي حنيفة، واعتمده النسفي، والمحبوبي، وصدر الشريعة.

قال في «شرح الكنز»: وفي «المغني»: الفتوىٰ في إجارة المشاع علىٰ قولهما.

قلت[2]: هو شاذٌّ مجهول القائل، فلا يعارِض ما ذكرناه. اهـ

* قيَّدنا الشيوعَ بالأصلي؛ لأن الشيوع الطارىء: لا يُفسد اتفاقاً، وذلك كأن آجر الكلَّ، ثم فَسَخَ في البعض، أو آجَرَا لواحدٍ، فمات أحدُهما، أو بالعكس.

---

(١) أي الاتفاق والتراضي.

(٢) أي العلامة قاسم بن قطلوبغا صاحب التصحيح، ص٢٣٠(ط دار البشائر)، وينظر ما نقله محقق التصحيح عن حاشيةٍ كُتبت علىٰ نسخة مخطوطة من التصحيح، فيها مناقشة عن ابن الشحنة لكلام العلامة قاسم في قوله بشذوذ هذا الترجيح.

ويجوز استئجارُ الظِّئْر بأجرةٍ معلومة، ويجوز بطعامها، وكِسْوتِها.

وليس للمستأجر أن يَمنع زوجَها من وطئها.

فإن حَبِلت: كان لهم أن يفسخوا الإجارةَ إذا خافوا علىٰ الصبيِّ من لبنها.

[استئجار المرضع:]

* (ويجوز استئجار الظِّئر) ـ بالكسر، والهمزة: المرضِعة ـ (بأجرةٍ معلومة)؛ لتعامل الناس، بخلاف بقية الحيوانات؛ لعدم التعارف.

* (ويجوز) أيضاً (بطعامها، وكِسْوتها)؛ استحساناً عند أبي حنيفة.

وقالا: لا يجوز؛ لأن الأجرة مجهولة.

وله: أن الجهالة لا تُفْضِي إلىٰ المنازعة؛ لأن العادة التوسعةُ علىٰ الأظآر[1]؛ شفقةً علىٰ الأولاد.

* (وليس للمستأجر أن يَمنع زوجَها من وطئها)؛ لأن ذلك حقه.

* (فإن حبلت: كان لهم): أي أولياء الصغير (أن يفسخوا الإجارة إذا خافوا علىٰ الصبي من لبنها)؛ لأن لبن الحامل يُفسِد

(١) جمع: ظِئْر، وتجمع علىٰ: ظُؤار: بالضم، كفُعَال، وتُجمع علىٰ: ظُؤُر، كفُلوس. مختار الصحاح (ظأر).

وعليها أن تُصلح طعامَ الصبيِّ.

الصبيّ[١].

* ولهذا كان لهم الفسخ إذا مرضت أيضاً.

* (وعليها):أي الظئر (أن تُصلح طعامَ الصبي)؛ لأن العمل عليها.

* والحاصل أنه يُعتبر فيما لا نَصّ[٢] عليه: العرفُ في مثل هذا

(١) ففي سنن أبي داود ٣٢٨/٤ (٣٨٨١)، وسكت عنه، وصحيح ابن حبان (الإحسان) ٣٢٢/١٣ (٥٩٨٤): قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «لا تقتلوا أولادكم سِرّاً، فإن الغَيْل يُدرك الفارسَ فيُدَعثِرُه عن فرسه».

والغَيْل: قيل: أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع، وقيل: أن تُرضع المرأة الولدَ وهي حامل، فإن المرضع إذا حملت فسد لبنُها، والمراد: أن الغيل مؤثِّرٌ ولا بدَّ، ولو لم يظهر أثره في أول عُمُر الولد، فإنه سيُظهِر فيه ضعفاً وهزالاً وفساد طبيعة ولو بلغ مبلغ الرجال الفرسان، فكان ذلك كالقتل له غير أنه سِرٌّ لا يُرىٰ ولا يُعرف.

وقد أرشد صلىٰ الله عليه وسلم إلىٰ ذلك؛ خوفاً علىٰ الولد الرضيع، والعرب تتقي لبنِ الحامل وتكرهه، لأن اللبن لم يعُد صالحاً للشرب، وأطباؤهم يعتبرون ذلك اللبن داءً. ينظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٥/١٠، الخطابي علىٰ مختصر أبي داود ٢١١/٤.

وأذكر في مقابل هذا بما رواه مسلم في صحيحه (١٤٤٢): قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «لقد هممتُ أن أنهىٰ عن الغيلة، حتىٰ ذَكرتُ أن الروم وفارس يصنعون ذلك، فلا يَضرُّ أولادَهم».

(٢) هكذا: «لا نصّ»، كما في الهداية ٢٤١/٣، والنقل عنها، وفي نُسخ اللباب كلها: «لا يُنص».

وإن أرضعته في المدة بلبنِ شاةٍ: فلا أُجرةَ لها.

وكلُّ صانعٍ لعمله أثرٌ في العين، كالقصَّار، والصبَّاغ: فله أن يَحبس العينَ بعد الفراغ من عمله حتىٰ يستوفيَ الأجرة.

الباب، فما جرىٰ عليه العرف، من غَسل ثيابِ الصبي، وإصلاحِ الطعام، وغير ذلك: فهو علىٰ الظئر. «هداية».

* (وإن أرضعته في المدة بلبنِ شاة: فلا أجرةَ لها)؛ لأنها لم تأت بالعمل المستَحَق عليها، وهو الإرضاع؛ لأن إرضاعه بلبن الشاة إيجار[1]، وليس بإرضاع، فاختلف العمل، فلم يجب الأجر، كما في «الهداية».

[حَبْس العين لتحصيل الأجرة:]

* (وكلُّ صانعٍ لعمله أثرٌ)، بحيث يُرىٰ ويُعايَن (في العين)، وذلك (كالقصَّار، والصبَّاغ: فله أن يَحبس العين بعد الفراغ من عمله حتىٰ يستوفيَ الأجرة) المشروطة؛ لأن المعقود عليه وَصْفٌ قائم في

---

(١) الإيجار: من وَجر، وأوجر، والوَجور، بوزن: رسول: هو الدواء يُصبّ في الحلق، وأوجرت المريض إيجاراً: فعلتُ به ذلك، والمراد هنا: أنها صبَّت لبن الشاة، وسقته الطفل، وهذا ليس بإرضاع، بل لا بد لاستحقاقها الأجر: أن ترضعه من ثديها، مع القيام بعمل ما يتبع الإرضاع. ينظر الكفاية ١٨/٨، المصباح المنير (وجر).

ومَن ليس لعمله أثرٌ في العين: فليس له أن يَحبِسَها بالأجرة، كالحمَّالِ، والملاَّح.

وإذا اشترَط علىٰ الصانع أن يعمل بنفسه: فليس. . . . .

الثوب، فله حق الحبس لاستيفاء البدل، كما في البيع.

* ولو حَبَسه، فضاع: لا ضمان عليه عند الإمام[1]؛ لأنه غير متعدٍّ في الحبس، فبقي أمانةً، كما كان عنده، ولا أجر له؛ لهلاك المعقود عليه قبل التسليم.

* (ومَن ليس لعمله أثرٌ في العين: فليس له أن يَحبِسَها بالأجرة)، وذلك (كالحمَّالِ) علىٰ ظهره، أو دابةٍ، (والملاَّح) صاحبِ السفينة؛ لأن المعقود عليه نفسُ العملِ، وهو غيرُ قائم في العين؛ فلا يُتصوَّر حبسه، فليس له ولاية الحبس.

* وغسل الثوب نظير الحَمْل. «هداية»، قال في «المجتبىٰ»: أي لتطهيره، لا لتحسينه، فليحفظ.

[شرط المستأجر علىٰ الصانع العملَ بيده:]

* (وإذا اشترط) المستأجر (علىٰ الصانع أن يعمل بنفسه، فليس

---

(١) وعندهما يضمن، ويخيَّر بين أن يضمِّنه قيمته غير معمول، ولا أجرة له، وبين أن يضمنه معمولاً، وله الأجرة. الجوهرة ١/ ٣٣٠، وينظر ما تقدم في ضمان الأجير المشترك، وذكر الخلاف في المفتىٰ به.

له أن يستعمل غيرَه.

وإن أطلق له العملَ: فله أن يستأجر مَن يَعْمَلُه.

وإذا اختلف الخيَّاطُ وصاحبُ الثوب، فقال صاحبُ الثوب: أمَرْتُكَ أن تعملَه قَبَاءً، وقال الخيَّاطُ: قميصاً، أو قال صاحبُ الثوب للصبَّاغ: أمرتُك أن تَصبِغَه أحمرَ، فصبغتَه أصفرَ: . . . .

له): أي الصانع (أن يستعمل غيرَه)؛ لأنه لم يَرْضَ بعمل غيره.

* (وإن أطلق له العملَ: فله أن يستأجر مَن يَعْمَلُه)؛ لأن المستحَقَّ عملٌ في ذمته، ويمكن إيفاؤه بنفسه، وبالاستعانة بغيره، بمنزلة إيفاء الدين، والعادةُ جاريةٌ أن الصنَّاع يعملون بأنفسهم، وبأجرائهم.

[اختلاف المؤجر والمستأجر في صفة الصنعة، أو في الأجرة:]

* (وإذا اختلف الخيَّاطُ[1] وصاحبُ الثوب) في صفة الصنعة المستأجَر عليها، أو في قدر الأجرة، (فقال صاحب الثوب: أمرتُك أن تعمله قَبَاء) ـ بالفتح ـ، (وقال الخيَّاط): أمرتَني أن أعمله (قميصاً) مثلاً، (أو قال صاحب الثوب للصبَّاغ: أمرتُك أن تَصبِغه أحمرَ، فصبغتَه أصفرَ)، وهو خلاف ما أمرتُك، وقال الصبَّاغ: بل أمرتَني بهذا

---

(١) وجاء في القدوري (١٣٠٩ هـ) هكذا بزيادةٍ: «الخياط والصباغ...».

فالقولُ قولُ صاحب الثوب مع يمينه.

وإذا حَلَف: فالخياط ضامِنٌ.

وإذا قال صاحبُ الثوب للصانع: عملتَه لي بغير أجرة، وقال الصانعُ: لا، بل بأجرةٍ: فالقولُ قولُ صاحب الثوب مع يمينه عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: إن كان حَرِيفاً . . . .

الأصفر، أو قال صاحبُ الثوب: الأجرةُ عشرةٌ، وقال الأجير: عشرون:

(فالقول قولُ صاحب الثوب مع يمينه)؛ لأن الإذن مستفادٌ من جهته، ألا يُرىٰ أنه لو أنكر أصلَ الإذن: كان القولُ قولَه، فكذا إذا أنكر صفتَه، لكن يُحلَّف؛ لأنه أنكر شيئاً لو أقرَّ به: لزمه. «هداية».

* (وإذا حَلَف: فالخياط ضامِنٌ)؛ لتصرُّفه في ملك الغير بغير إذنه، لكنَّ صاحب الثوب بالخيار: إن شاء ضَمَّنه، وإن شاء أخذه، وأعطاه أجرَ مثله.

* (وإذا قال صاحبُ الثوب للصانع: عملتَه لي بغير أجرة، وقال الصانعُ: لا بل) عملتُه (بأجرة: فالقول قولُ صاحب الثوب) أيضاً (مع يمينه عند أبي حنيفة)؛ لأنه ينكر الضمان، والصانع يَدَّعيه، والقولُ قول المنكِر.

(وقال أبو يوسف: إن كان) صاحب الثوب (حَرِيفاً) أي معامِلاً

له: فله الأجرة، وإن لم يكن حَرِيفاً له: فلا أجرةَ له.

وقال محمد: إن كان الصانعُ معروفاً بهذه الصنعة أنه يَعملُ بالأجرة: فالقولُ قولُه مع يمينه بأنه عَمِله بأجرة.

(له): أي للصانع، بأن كان بينهما معاملةٌ من أَخْذٍ وإعطاء: (فله الأجرة)؛ لأن سَبْقَ ما بينهما من المعاملة يُعيِّن جهةَ الطلب بأجرٍ، جرياً علىٰ معتادهما. «هداية»، (وإن لم يكن حَرِيفاً له: فلا أجرةَ له.

وقال محمد: إن كان الصانع معروفاً بهذه الصنعة أنه يعمل بالأجرة[1])، وقِيَامَ حاله بها: (فالقولُ قولُه مع يمينه بأنه عَمِله بأجرة)؛ عملاً بشهادة الظاهر.

قال في «التصحيح»: ورجح دليلَ الإمام في «الهداية»، وأجاب علىٰ دليلَيْهما، واعتمده الإمامُ المحبوبي، والنسفي، وصدر الشريعة.

وجعل خُواهَر زاده الفتوىٰ علىٰ قول محمد. اهـ، ونقله[2] في «الدر» عن الزيلعي.

(١) وفي نسخ أخرىٰ عديدة من القدوري: «إن كان الصانع مبتدئاً لهذه الصنعة بالأجرة: فالقول قوله...».

(٢) أي أن الفتوىٰ علىٰ قول محمد، وكذلك قال صاحب الجوهرة ١/٣٣١: «القياس ما قاله أبو حنيفة، وقولهما استحسان، والفتوىٰ علىٰ قول محمد». اهـ، وينظر ابن عابدين ٦/٧٥ (ط البابي).

والواجبُ في الإجارة الفاسدة: أجرُ المِثْل، لا يُتجاوَز به المسمَّىٰ.
وإن قَبَضَ المستأجرُ الدارَ: فعليه الأجرةُ وإن لم يسكنها.

[ما يجب في الإجارة الفاسدة:]

* (والواجب في الإجارة الفاسدة: أجرُ المثل، لا يُتجاوَز به المسمَّىٰ)؛ لرضاهما به، ويُنقَص عنه؛ لفساد التسمية.

* وهذا لو الفسادُ لشرطٍ فاسدٍ، أو شيوعٍ مع العلم بالمسمَّىٰ، وإنْ لجهالة المسمَّىٰ، أو عدمِ التسمية أصلاً، أو تسميةِ[1] خمرٍ أو خنزيرٍ: وَجَبَ أجر المثل بالغاً ما بلغ؛ لعدم ما يُرجَع إليه.

[وجوب الأجرة بقبض الدار المستأجرة:]

* (وإن قبض المستأجر الدارَ: فعليه الأجرة وإن لم يسكُنْها)؛ لأن تسليم عين المنفعة لا يُتصوَّر؛ فأُقيم تسليم المحل مقامه؛ إذ التمكن من الانتفاع يَثبت به.

* وهذا لو الإجارة صحيحة، أما في الفاسدة: فلا تجب الأجرة إلا بحقيقة الانتفاع، كما في «العمادية».

---

(١) هكذا: «تسمية»، كما أثبتُّ في مخ، ص، أ، ب، م، لكن في نسخة ج: «أو المسمىٰ خمراً، أو خنزيراً»، وفي نسخة د، أضيف مقدَّرٌ محذوف، كما يلي: «أو [كان] المسمىٰ خمراً أو خنزيراً».

فإن غَصَبها غاصبٌ من يده : سقطت الأجرةُ.

وإن وَجَدَ بها عيباً يَضُرُّ بالسكنىٰ : فله الفسخ.

فإن خَرِبت الدارُ، أو. . . . .

---

* (فإن غَصَبها غاصبٌ من يده: سقطت الأجرة)؛ لأن تسليم المحل إنما أُقيم مقام تسليم المنفعة؛ للتمكُّن من الانتفاع، فإذا فات التمكن: فات التسليم، وانفسخ العقد، فيسقط الأجر.

* وإن وُجِدَ الغصب في بعض المدة: سَقَطَ الأجر بقدره، إذ الانفساخ في بعضها. «هداية».

[الأسباب المبيحة لفسخ الإجارة :]

* (وإن وَجَدَ) المستأجرُ (بها): أي الدارِ المستأجرةِ (عيباً يَضُرُّ بالسكنىٰ)، بحيث لا تفوت به المنفعة، كترك تطيينها، وإصلاحِ منافعها: (فله الفسخ)؛ لأن المعقود عليه المنافع، وإنها توجد شيئاً فشيئاً، فكان هذا عيباً حادثاً قبل القبض، فيوجب الخيار، كما في البيع.

* ثم المستأجر إذا استوفىٰ المنفعة: فقد رضيَ بالعيب، فلزمه جميع البدل، كما في البيع.

* وإن أزال المؤجر العيبَ: بطل خيار المستأجر؛ لزوال سببه.

[انهدام الدار المستأجرة :]

* (فإن) فاتت المنفعة بالكلية، بأن (خَرِبت الدار) كلُّها، (أو

انقطع شِرْبُ الضَّيْعة، أو انقطع الماءُ عن الرَّحَىٰ: انفسخت الإجارة، ولزمه بقدر ما سَكَنَ، أو استعمل الرحىٰ.

انقطع شِرْبُ الضَّيْعة): أي الأرض كلُّه، (أو انقطع الماءُ) جميعُه (عن الرَّحَىٰ: انفسخت الإجارة)؛ لأن المعقود عليه قد فات قبل القبض، فشابَهَ فوتَ المبيع قبل القبض، وموتَ العبد المستأجَر.

ومن أصحابنا مَن قال: إن العقد لا ينفسخ؛ لأن المنافع فاتت علىٰ وجهٍ يُتصوَّر عَوْدُها، فأشبه الإباقَ في البيع. «هداية».

ومثله في «شرح الأقطع»، ثم قال: والصحيح هو الأول[1]، وتَبِعَه في «الجوهرة»، لكن عامة المشايخ علىٰ الثاني[2]، وهو الصحيح، كما في «الذخيرة»، و«التتارخانية»، و«الاختيار»، وغيرها.

وفي «الغاية» للإتقاني، نقلاً عن إجارات شمس الأئمة: إذا انهدمت الدار كلُّها: فالصحيح أنه لا تنفسخ، لكن سقط الأجر، فَسَخَ أوْ لا.

* (ولزمه بقدر ما سكَنَ، أو استعمل الرَّحىٰ[3]).

---

(١) أي تنفسخ.

(٢) أي لا تنفسخ.

(٣) جملة: «ولزمه بقدر...»: مثبتة في القدوري (١٣٠٩ هـ).

وإذا مات أحدُ المتعاقدَيْن وقد عَقَدَ الإجارةَ لنفسه : انفسخت الإجارةُ.

وإن كان عَقَدها لغيره : لم تنفسخ الإجارة.

ويصح شَرْطُ الخيار في الإجارة كما في البيع.

[موت أحد العاقدين في الإجارة :]

* وإذا مات أحدُ المتعاقدين) عَقْدَ الإجارة، (وقد) كان (عَقَدَ الإجارةَ لنفسه: انفسخت الإجارة)؛ لأنها لو بقيت: تصير المنفعة المملوكة، أو الأجرة المملوكة لغير العاقد مستحقةً بالعقد؛ لانتقالها إلىٰ الوارث، وهو لا يجوز. «درر».

* (وإن كان عَقَدها لغيره)، بأن كان وكيلاً، أو وصيّاً، أو متولياً: (لم تنفسخ الإجارة)؛ لبقاء المستَحِق، حتىٰ لو مات المعقود له: بطلت.

* وتنفسخ بموت أحد المستأجِرَيْن، أو المؤجِرَيْن في حصته فقط، وتبقىٰ في حصة الحي.

[شرط الخيار في الإجارة :]

* (ويصح شَرْط الخيار في الإجارة كما في البيع)؛ لأنه عقدُ معاوَضة، لا يلزم فيه القبض في المجلس؛ فجاز اشتراط الخيار كالبيع.

وتُفسَخُ الإجارةُ بالأعذار، كمَن استأجر دكاناً في السوق ليتَّجر فيه، فذهب مالُه، وكمَن آجر داراً، أو دكاناً، ثم أفلس، فلزمَتْه ديونٌ لا يقدر علىٰ قضائها إلا من ثمن ما آجر: فَسَخَ القاضي العقدَ، وباعها في الدين.

[الأعذار التي تجيز فسخ الإجارة:]

* (وتُفسَخ الإجارة بالأعذار) الموجِبَة ضرراً لم يُستَحَق بالعقد، وذلك (كمَن استأجر دكاناً في السوق ليتَّجر فيه، فذهب مالُه)، أو طبَّاخاً ليطبخ للوليمة، فاختلعت منه الزوجة؛ لأنه في المضيِّ عليه: إلزامُ ضررٍ زائدٍ لم يُسْتَحَق بالعقد.

* (وكمَن آجَرَ داراً أو دكاناً، ثم أفلس، فلزمَتْه ديونٌ) بعَيانٍ أو برهان، وكان (لا يقدر علىٰ قضائها إلا من ثمن ما آجر: فَسَخَ القاضي العقدَ) بينهما، (وباعها في الدين): أي لأجل قضائه.

* وفي قوله: «فَسَخَ القاضي»: إشارةٌ إلىٰ أنه يُفتقر إلىٰ قضاء القاضي في النَّقْض، وهكذا ذكر في «الزيادات» في عُذْر الدَّيْن.

وقال في «الجامع الصغير»: «وكلُّ ما ذكرنا أنه عذرٌ: فإن الإجارة فيه تَنْتَقض»: وهذا يدل علىٰ أنه لا يُحتاج فيه إلىٰ قضاء القاضي.

ومنهم مَن وَفَّق[1] فقال: إذا كان العذر ظاهراً: لا يُحتاج فيه إلىٰ

---

(١) هكذا: «وفَّق»: في نسخ اللباب كلها، وكذلك في الهداية، والنقل عنها، =

وكمَن استأجر دابةً ليسافر عليها، ثم بدا له من السفر: فله أن يفسخَ الإجارةَ، فهو عُذْرٌ.

وإن بدا للمُكَاري من السفر: فليس ذلك بعُذْرٍ.

القضاء؛ لظهور العذر، وإن كان غيرَ ظاهر، كالدَّيْن: يُحتاج إلىٰ القضاء؛ لظهور العذر. «هداية».

* (وكمن استأجر دابةً ليسافر عليها، ثم بدا له من السفر: فله أن يَفسخَ الإجارة، فهو عُذْرٌ)؛ لأنه لو مضىٰ علىٰ موجَب العقد: يلزمه ضررٌ زائد؛ لأنه ربما يريد الحجَّ، فيفوت وقتُه، أو طلبَ غريمٍ، فيَحْضُر، أو التجارةَ، فيفتقر.

* (وإن بدا للمُكَاري من السفر: فليس ذلك بعُذْرٍ)؛ لأن خروجه غيرُ مُستَحقٍّ عليه، ويمكنه أن يقعد، ويبعثَ الدوابَّ علىٰ يد أجيره.

* ولو مرض المؤجِر، فقَعَد: فكذا الجواب علىٰ رواية «الأصل».

ورویٰ الكرخي: أنه عذر؛ لأنه لا يَعْرىٰ عن ضرر؛ فيُدْفَع عنه عند الضرورة، دون الاختيار. «هداية».

قال في «الدر»[1]: وبالأُولىٰ يُفتىٰ.

* * * * *

وهو الصحيح، وجاء في نسخة د: «فرَّق».

(١) الدر المختار (مع ابن عابدين ط البابي) ٦/ ٨٢

كتاب الشُّفْعة

الشُّفْعة واجبةٌ للخليط في نفس المبيع.

ثم للخليط في حق المبيع، كالشِّرْب والطريقِ.

ثم للجارِ.

كتاب الشُّفْعة

* (الشُّفْعة) لغةً: الضمُّ، وشرعاً: تملُّك العقار جَبْراً على المشتري، بما قام عليه.

[ترتيب الشفعاء:]

* وهي (واجبةٌ) أي ثابتة (للخليط) أي الشريك (في نفس المبيع.

* ثم) إذا لم يكن، أو كان وسَلَّم[1]: تثبت (للخليط في حق المبيع، كالشِّرب): أي النصيب من الماء، (والطريقِ) الخاصَّيْن.

* (ثم) إذا لم يكونا، أو كانا وسلَّما: تثبت (للجارِ) الملاصِق، ولو بابُه في سِكَّةٍ[2] أخرىٰ.

---

(١) أي سلَّم بالبيع، ولم يطالب بحقه في الشفعة.

(٢) أي زقاقٍ أخرىٰ. البناية ١٠/٣٤٠.

وليس للشريك في الطريق والشِّرب، والجارِ شفعةٌ مع الخليط.

فإن سلَّم الخليطُ: فالشفعةُ للشريك في الطريق.

فإن سَلَّم: أَخَذَها الجارُ.

---

* (وليس للشريك في الطريق والشِّرب، والجارِ شفعةٌ مع الخليط) في نفس المبيع؛ لأن الاتصال بالشركة أقوىٰ؛ لأنه في كل جزء.

* (فإن سلَّم الخليطُ) في نفس المبيع: (فالشفعة للشريك في) حق المبيع من (الطريق)، والشِّرب، وليس للجار شفعةٌ معه؛ لأنه شريكٌ في المَرَافق.

* (فإن سَلَّم) الشريكُ في حق المبيع: (أَخَذَها الجارُ)؛ تقديماً للأخص فالأخص.

* قيَّدنا الشِّربَ، والطريقَ بالخاصَّيْن؛ لما في «الهداية»: ثم لا بدَّ أن يكون الطريقُ، أو الشِّرْبُ خاصّاً، حتىٰ يَستحق الشفعةَ بالشركة، فالطريق الخاص: أن لا يكون نافذاً، والشِّرب الخاص: أن لا يكون تجري فيه السُّفُن[1]، وما تجري فيه السفن: فهو عامٌّ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد.

---

(١) عبارة الهداية ٤/٢٥: «والشرب الخاص: أن يكون نهراً لا تجري فيه السفن».

والشفعةُ تجب بعقد البيع، وتَستقرُّ بالإشهاد، . . . .

وعن أبي يوسف: الخاصُّ: أن يكون نهراً يُسقىٰ منه قَرَاحان[1]، أو ثلاثة، وما زاد علىٰ ذلك فهو عام.

* فإن كانت سِكَّةٌ غيرُ[2] نافذةٍ، يتشعَّب منها سِكَّةٌ غير نافذة، وهي مستطيلة، فبيعت دارٌ في السفلىٰ: فلأهلها الشفعة خاصةً، دون أهل العليا، وإن بِيعت للعليا: فلأهل السِّكَّتين.

* ولو كان نهر صغيرٌ يأخذ منه نهرٌ أصغر منه: فهو علىٰ قياس الطريق. اهـ

لكن قال شيخنا: وعامة المشايخ علىٰ أن الشركاء في النهر، إن كانوا يُحْصَوْن: فصغيرٌ، وإلا: فكبيرٌ، كما في «الكفاية».

* (والشفعة تجب بعقد البيع): أي بعده؛ لأنه هو السبب.

* (وتَستقرُّ بالإشهاد)، ولا بدَّ من طَلَبِ المُوَاثَبَة؛ لأنها حقٌّ ضعيفٌ، يَبْطُل بالإعراض، فلا بدَّ من الإشهاد والطَّلَب؛ ليُعلِم بذلك

---

(١) القَرَاح في الأرض: علىٰ وزن سَحَاب: كل قطعة ليس فيها شجر ولا بناء، أو الأرض البارزة التي لم يختلط بها شيء، كما في البناية ١٠/٣٤٤، وينظر المغرب (قرح)، القاموس (قرح).

(٢) غيرُ نافذة: بالرفع، لأنها صفة للسكة، وليست بخبر لكانت، لأن: «كانت» هنا: تامة، فلا تحتاج إلىٰ خبر، لأن المعنىٰ: فإن وُجدت سكةٌ غيرُ نافذة. البناية ١٠/٣٤٥.

وتُملك بالأخذ إذا سلَّمها المشتري، أو حكَم بها حاكمٌ.

وإذا عَلِمَ الشفيعُ بالبيع: أشهد في مجلسه ذلك علىٰ المطالبة، . .

رغبته فيه دون إعراضه عنه، ولأنه يحتاج إلىٰ إثبات طلبه عند القاضي، ولا يمكنه إلا بالإشهاد. «هداية».

* (وتُملك بالأخذ إذا سلَّمها المشتري) بالتراضي، (أو حكَم بها حاكم)؛ لأن الملك للمشتري قد تمَّ؛ فلا تنتقل إلىٰ الشفيع إلا بالتراضي، أو قضاء القاضي.

[طلب الشفعة، والإشهاد عليها:]

* (وإذا عَلِمَ الشفيعُ بالبيع) من المشتري، أو رسولِه، أو عَدْلٍ، أو عَدَدٍ: (أشهَدَ في مجلسه ذلك علىٰ المطالبة)، وهو طلب المواثبة.

* والإشهادُ فيه ليس بلازم؛ وإنما هو لنفي التجاحُد.

* والتقييد بالمجلس: إشارةٌ إلىٰ ما اختاره الكرخي.

قال في «الهداية»: اِعلم أن الطلب علىٰ ثلاثة أوجهٍ:

طَلَبِ المواثبة[1]: وهو أن يطلبها كما عَلِم[2]، حتىٰ لو بلغه البيع،

---

(١) طلب المواثبة هو الوجه الأول، وأما بقية الوجوه الثلاثة، فلم يَنْقُلْها الميداني، والثاني منها: طلب التقرير والإشهاد، والثالث: طلب الخصومة والتمليك. ينظر الهداية ٤/٢٦.

(٢) أي حال علمه.

. . . .

ولم يَطْلُب: بطلت شفعته.

* حتىٰ لو أُخبر بكتاب، والشفعة في أوَّله، أو في وسطه، فقرأ الكتابَ إلىٰ آخره: بطلت شفعته، وعلىٰ هذا عامة المشايخ، وهو[1] رواية عن محمد.

وعنه[2]: أن له مجلس العلم.

والروايتان[3] في «النوادر»، وبالثانية أخذ الكرخي؛ لأنه لما ثبت له خيار التملك: لا بدَّ من زمان التأمل، كما في المخيَّرة[4]. اهـ

قال في «الحقائق»: والطلب علىٰ الفور، هكذا روي عن أبي حنيفة، وهو ظاهر المذهب، وهو الصحيح. «تصحيح»[5]، لكن

(١) أي القول بأنها علىٰ الفور.

(٢) أي عن محمد رحمه الله.

(٣) أي الروايتان المذكورتان عن محمد مذكورتان في نوادره. البناية ١٠/٣٦٠.

(٤) أي المخيَّرة في الطلاق، كما لو قال رجل لزوجته: «أمركِ بيدكِ»: فلها في مجلسها التي هي فيه أن تطلق نفسها، فإذا انقضىٰ المجلس، أو أخذت في عملٍ آخر، أو ظهر منها ما يُستدل به علىٰ الإعراض عن الجواب: انتهىٰ حقها في تطليق نفسها، وكذلك خيار القبول في البيع. ينظر البناية ١٠/٣٦١، وسيأتي في الطلاق الكلام عن المخيَّرة.

(٥) وتتمة عبارة التصحيح ص ٢٣٥: «وقال في مختارات النوازل: وعن محمد: أنه يوقف إلىٰ آخر المجلس، فإن قام منه، أو اشتغل بشيء آخر: بطلت شفعته. هو

=

ثم ينهض منه، فيُشهِد علىٰ البائع إن كان المبيع في يده، أو علىٰ المبتاع، أو عند العقار.

فإذا فعل ذلك: استقرَّت شفعتُه، ولم تَسقط. . . . .

ظاهر المتون، و«كافي» الحاكم: أن له مجلس العلم، ولذا قال في «الإيضاح»: إنه الأصح، فتنبَّه.

* (ثم يَنهض منه): أي مجلسه بعد طلب المواثبة، (فيُشهِد علىٰ البائع إن كان المبيع في يده): أي لم يسلِّم إلىٰ المشتري، (أو) يُشهِد (علىٰ المبتاع): أي المشتري وإن لم يكن ذا يدٍ؛ لأنه مالك، (أو عند العقار)؛ لأن الحق متعلِّق به.

* قيَّد الشهادة علىٰ البائع بما إذا كان العقار في يده؛ لأنه إذا لم يكن ذا يد: لم يصح الإشهاد عليه؛ لخروجه عن أن يكون خصماً، إذ لا يدَ له، ولا ملك، فصار كالأجنبي.

وصورة هذا الطلب أن يقول: إن فلاناً اشترىٰ هذه الدار، وأنا شفيعُها، وقد كنتُ طلبتُ الشفعة، وأطلبها الآن، فاشهَدوا علىٰ ذلك.

* (فإذا فعل ذلك) المذكورَ: (استقرَّت شفعتُه، ولم تَسقط) بعده

الصحيح». اهـ، وينظر ابن عابدين ٦/ ٢٢٤ (ط البابي)، وذكر الخلاف في التصحيح.

بالتأخير عند أبي حنيفة.

وقال محمد: إن تركها شهراً بعد الإشهاد: بطلت شفعته.

(بالتأخير عند أبي حنيفة)، وهو رواية عن أبي يوسف[1]؛ لأن الحق متىٰ ثبت واستقر: لا يسقط إلا بالإسقاط، وهو التصريح بلسانه، كما في سائر الحقوق، وهو ظاهر المذهب، وعليه الفتوىٰ. «هداية».

قال في «العَزْمية»: وقد رأيتُ فتوىٰ المولىٰ أبي السعود علىٰ هذا القول.

(وقال محمد[2]: إن تَركها شهراً بعد الإشهاد) من غير عذر: (بطلت شفعته)؛ لأنه لو لم تسقط بتأخير الخصومة أبداً: يتضرر به المشتري؛ لأنه لا يمكنه التصرف؛ حَذَرَ نَقْضه من جهة الشفيع، فقدَّرناه بشهر؛ لأنه آجلٌ، وما دونه عاجلٌ. «هداية».

قال في «التصحيح» ـ بعد ما نقل عبارة «الهداية»، من أن قول أبي حنيفة هو ظاهر المذهب، وعليه الفتوىٰ ـ قلت[3]: واعتمده النسفي

---

(١) وفي نسخة القدوري (٦١١ هـ) ذُكر قول أبي يوسف مع قول أبي حنيفة، وجاء في نسخة (٧٤٥هـ، ٨٤٠هـ، ٨٩٠هـ) ما يلي: «وقال أبو يوسف: إن ترك مجلساً أومجلسين: بطلت الشفعة».

(٢) وهو رواية أخرىٰ عن أبي يوسف، كما في تصحيح القدوري ص ٢٣٦، نقلاً عن الخلاصة والمحيط وغيرهما.

(٣) أي العلامة قاسم بن قطلوبغا.

. . . .

كذلك، لكن صاحب «الهداية» خالف هذا في «مختارات النوازل»، فقال: وعن محمد: إذا تركها شهراً بعد الإشهاد: بطلت شفعته، وهو قول زفر، والفتوىٰ علىٰ قوله. اهـ

قلت[1]: وقد وقع نظير ذلك للحسام الشهيد، فقال في «الواقعات»: لا تبطل أبداً، وبه نأخذ، وقال في «الصغرىٰ»: والفتوىٰ اليوم علىٰ قولهما، فيُحمل علىٰ الرجوع إلىٰ هذا، والله أعلم.

ثم نقل[2] الإفتاءَ به عن قاضيخان، و«الذخيرة»، وشيخِ الإسلام، و«الخلاصة»، و«المحيط»، و«الاختيار»، و«التتمة»، و«التحفة»، والمحبوبي، وصدر الشريعة. اهـ

وفي «الجوهرة»: قال في «المستصفىٰ»: والفتوىٰ علىٰ قول محمد. اهـ

وفي «الشرنبلالية»: عن «البرهان»: إنه أصح ما يُفتىٰ به، ثم قال: يعني أنه أصح من تصحيح «الهداية»، و«الكافي»، وتمامه فيها.

وعزاه في القهستاني إلىٰ المشاهير، كـ «المحيط»، و«الخلاصة»، و«المضمرات»، وغيرها، ثم قال: فقد أشكل ما في «الهداية»، و«الكافي». اهـ

---

(١) أي العلامة قاسم.

(٢) أي العلامة قاسم بن قطلوبغا.

والشفعةُ واجبةٌ في العقار وإن كان مما لا يُقسَم، كالحمَّام، والرحىٰ، والبئرِ، والدُّوْرِ الصغار.

وقال في «شرح المجمع»: وفي «الجامع الخاني»: والفتوىٰ اليوم علىٰ قول محمد؛ لتغيُّر أحوال الناس في قصد الإضرار. اهـ

وقد سمعتَ ما مرَّ عن الحسام الشهيد من قوله: والفتوىٰ اليوم علىٰ قولهما.

وقال العلامة قاسم: فيُحمل علىٰ الرجوع إلىٰ هذا(١).

وبه ظَهَر أن إفتاءهم بخلاف ظاهر الرواية؛ لتغيُّر الزمن، فيترجَّح علىٰ ظاهر الرواية وإن كان مصحَّحاً أيضاً، كما هو مقرَّر.

[ما تجب فيه الشفعة، وما لا تجب:]

* (والشفعة واجبة في العقار)، وما في حكمه، كالعُلْو وإن لم يكن طريقه في السُّفْل؛ لأنه التحق بالعقار بما لَه من حق القرار. «درر». (وإن(٢) كان) العقار (مما لا يُقسَم، كالحمَّام، والرَّحىٰ، والبئر، والدُّورِ الصغار)؛ لوجود سببها(٣)، وهو الاتصال في الملك،

---

(١) إلىٰ هنا ينتهي كلام العلامة قاسم.

(٢) «إن»: هنا وصلية، أي: والشفعة واجبة في العقار وإن كان مما لا يُقْسَم.

(٣) أي الشفعة.

ولا شفعةَ في العروض، والسفن.

ولا شفعةَ في البناء، والنخلِ إذا بِيع دون العَرْصة.

والحكمةُ دَفْع ضرر سوء الجِوار، وهو ينتظم القسمين[١].

* (ولا شفعةَ في) المنقول، مثلُ (العروض، والسفن)؛ لأنها إنما وجبت لدفع ضرر سوء الجوار، وهو علىٰ الدوام، والملك المنقول لا يدوم حسب دوامه في العقار، فلا يلحق به. «هداية».

* ثم قال[٢]: وفي بعض نُسَخ المختصر[٣]: (ولا شفعةَ في البناء، والنخل إذا بِيْعَ دون العَرْصة)[٤]، وهو صحيحٌ مذكورٌ في «الأصل»؛ لأنه لا قَرار له، فكان نقلياً، وهذا بخلاف العُلْو، حيث يُستَحق بالشفعة، ويُستحق به الشفعة في السفل إذا لم يكن طريق العلو فيه؛ لأنه بما لَه من حق القرار: التحق بالعقار. اهـ

---

(١) أي ما يقسم، وما لا يقسم.

(٢) أي صاحب الهداية ٤/٣٤.

(٣) أي مختصر القدوري.

(٤) وقد أثبتَ هذه الجملة: «ولا شفعة في البناء، والنخل إذا بيعت دون العرصة»، العلامةُ قاسم في تصحيح القدوري ص ٢٣٧ علىٰ أنها من مختصر القدوري، وعلَّق عليها بقول صاحب الهداية، وهي ثابتة في نسخة القدوري (٨٤٠ هـ)، وخلاصة الدلائل ص ١٢٨، وغيرها، وينظر الهداية ٤/٣٤.

والمسلمُ والذمِّيُّ في الشفعة سواءٌ.

وإذا مَلَكَ العقارَ بعوضٍ هو مالٌ: وجبت فيه الشفعةُ.

---

* قيَّدنا بما إذا لم يكن طريق العلو فيه؛ لأنه إذا كان طريق العلو فيه: يكون شريكاً في الطريق.

* (والمسلمُ والذمِّيُّ في) استحقاق (الشفعة سواءٌ)؛ لأنهما مستويان في السبب، والحكمة[1]، فيستويان في الاستحقاق.

* (وإذا مَلَكَ العقارَ بعوضٍ هو مال: وجبت فيه الشفعة)؛ لأنه أمكن مراعاةُ شَرْط الشرع فيه، وهو التملك بمثل ما تملَّك به المشتري صورةً، أو قيمة. «هداية».

* وعبَّر بالملك، دون البيع؛ ليَعُمَّ الهبة بشرط العوض؛ لأنها مبادلة مال بمال.

[ما لا شفعة فيه:]

* ولمَّا كان التعبير بالملك يعمُّ الأعواض الماليةَ، وغيرَها: احترز عن الأعواض التي ليست بمالٍ، فقال:

---

(١) السبب هو اتصال الملك، والحكمة هي دفع الضرر. البناية ١٠/٤٢٢.

ولا شفعةَ في الدار التي يَتـزوَّجُ الرجـلُ عليهـا، أو يُخـالعُ المـرأةَ بها، أو يستأجرُ بها داراً، أو يُصالِحُ بها عن دمِ عمدٍ، أو يُعتِـقُ عليهـا عبداً، أو يصالحُ عنها بإنكارٍ، أو سكوتٍ، . . . .

(ولا شفعةَ في الدار التي يَتزوَّج الرجلُ عليها[1]، أو) الدارِ الـتي (يُخالِعُ المرأةَ بها، أو يستأجر بها داراً)، أو غيرَهـا، (أو يُـصالِحُ بهـا عن دمِ عمدٍ، أو يُعتِق عليها عبداً)؛ لأن الشفعة إنما تجب في مبادلـة المال بالمال، وهذه الأعواض ليـست بمـال، فإيجـاب الـشفعة فيهـا خلافُ المشروع، وقَلْبُ الموضوع.

* قيَّد الصلح عن الدم بالعمد؛ لأن الخطأ عِوَضُـه مـال، فتجـب فيه الشفعة.

* (أو يصالحُ عليها بإنكارٍ، أو سـكوتٍ). قـال في «الهدايـة»: هكذا ذُكر في أكثر نُسَخِ المختصر، والصحيح: (عنها)[2]، مكـان: (عليها)[3]؛ لأنه إذا صالح عنها بإنكار: يزعم[4] أنهـا لم تَـزُل عـن

---

(١) أي يجعلها مهراً لزوجته.

(٢) كما هو في نسخة (البـابي، ١٣٠٩هــ، ١٣٢٤هــ ، ٧٢٧هــ، ٨٤٠هــ)، وخلاصة الدلائل، والجوهرة.

(٣) كما هو في نسخة (٦١١هـ، ٦٤٩هـ).

(٤) أي المدَّعىٰ عليه، فهو ينكر مبادلة المال بالمـال، وأنـه علـىٰ قـديم ملكـه، وإنما بذل المال لدفع الخصومة، فلا تجب الشفعة. البناية ٤٢٩/١٠.

فإن صالح عنها بإقرار : وجبت فيها الشفعة .

وإذا تقدَّم الشفيعُ إلىٰ القاضي ، فادَّعىٰ الشراءَ ، وطَلَبَ الشفعةَ : سأل القاضي المدَّعىٰ عليه ، فإن اعترف بملكه الذي يشفع به ، وإلا : كلَّفه . . . .

ملكه ، وإنما افتدىٰ يمينَه.

* (فإن صالح عنها بإقرار: وجبت فيها الشفعة) ؛ لأنه معترِفٌ بالملك للمدَّعي ، وإنما استفاده[1] بالصلح ، وهو مبادلةٌ مالية.

* أما إذا صالح عليها بإقرار ، أو سكوت ، أو إنكار: وجبت الشفعة في جميع ذلك ؛ لأنه أخذها عوضاً عن حقه في زعمه إذا لم يكن من جنسه ؛ فيعامَل بزعمه. «هداية».

[ما يطلبه القاضي من الشفيع والمدعىٰ عليه :]

* (وإذا تقدَّم الشفيعُ إلىٰ القاضي) ليأخذ بالشفعة ، (فادَّعىٰ الشراءَ) للدار المشفوعة ، (وطَلَبَ الشفعة) : أي أَخْذَها بالشفعة: (سأل القاضي المدَّعىٰ عليه[2]) عن مالكية الشفيع لما يَشفع به ، (فإن اعترف بملكه الذي يشفع به) : فَبِهَا.

* (وإلا) : أي وإن لم يعترف له بملكه الذي يشفع به: (كلَّفه)

---

(١) أي المدَّعىٰ عليه.

(٢) أي المشتري.

بإقامة البينة علىٰ مِلْكه.

فإن عجز عن البينة: استَحلف المشتري بالله: ما يعلم أنه مالِكٌ للذي ذَكَره مما يَشفعُ به.

فإن نَكَلَ عن اليمين، أو قامت للشفيع بينةٌ: سأله القاضي: هل ابتاع أم لا؟

فإن أنكر الابتياعَ: قيل للشفيع: أقمِ البينةَ...............

القاضي (بإقامة البينة علىٰ مِلْكه)؛ لأن ظاهر اليد لا يكفي لإثبات الاستحقاق.

* (فإن عجز عن البينة: استَحلف المشتري بالله: ما يعلم أنه مالِكٌ للذي ذَكَره مما يشفع به)؛ لأنه ادَّعىٰ عليه معنىً لو أقرَّ به: لزمه.

* ثم هو استحلافٌ علىٰ ما في يد غيره، فيحلف علىٰ العلم. «هداية».

* (فإن نَكَل) المشتري (عن اليمين، أو قامت للشفيع بينةٌ): ثبت ملكه في الدار التي يشفع بها، وثبت حق الشفعة.

* فبعد ذلك (سأله القاضي): أي سأل المدَّعىٰ عليه أيضاً: (هل ابتاع): أي هل اشترىٰ الدارَ المشفوعة، (أم لا؟ فإن) أقرَّ: فَبِهَا.

* وإن (أنكر الابتياع: قيل للشفيع: أقم البينة) علىٰ شرائه؛ لأن الشفعة لا تثبت إلا بعد ثبوت البيع، وثبوتُه بالحجة.

فإن عَجَزَ عنها : استَحلف المشتري بالله : ما ابتاع، أو : بالله : ما يَستحق عليَّ في هذه الدار شفعةً من الوجه الذي ذَكَرَه.

وتجوز المنازعةُ في الشفعة وإن لم يُحضِر الشفيعُ الثمنَ إلىٰ مجلس القاضي.

وإذا قضىٰ القاضي له بالشفعة : لزمه إحضارُ الثمن.

---

* (فإن عَجَزَ عنها: استَحلف المشتري بالله: ما ابتاع) هذه الدار، (أو بالله: ما يَستحق عليَّ في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره)، فيَحلف علىٰ البَتَات[1]؛ لأنه استحلافٌ علىٰ فِعْل نفسه، وما في يده أصالة، وفي مثله يُحلَّف علىٰ البتات. «هداية».

* فإن نَكَلَ عن اليمين، أو أقرَّ، أو بَرْهَنَ الشفيعُ[2]: قضىٰ بالشفعة إن لم ينكر المشتري طلبَ الشفيع الشفعة، فإن أنكر: فالقول له بيمينه. «در» عن ابن الكمال.

* (وتجوز المنازعة في الشفعة وإن لم يُحْضِر الشفيعُ الثمنَ إلىٰ مجلس القاضي)؛ لأنه لا ثمن له عليه قبل القضاء، ولهذا لا يُشترط تسليمه، فكذا لا يشترط إحضاره.

* (وإذا قضىٰ القاضي له بالشفعة: لزمه إحضار الثمن)، وهذا

---

(١) أي علىٰ القطع.

(٢) أنها ملكه. كما في الدر المختار مع ابن عابدين ٦/٢٢٧ (ط البابي).

وللشفيع أن يَرُدَّ الدارَ بخيار العيب، والرؤية.

وإن أَحضر الشفيعُ البائعَ، والمبيعُ في يده: فله أن يخاصمه في الشفعة.

ولا يَسمع القاضي البينةَ حتىٰ يَحْضُرَ المشتري، فيفسخ البيعَ بمَشْهَدٍ منه، ويقضي بالشفعة علىٰ البائع، ويَجعل العهدةَ عليه.

ظاهر رواية «الأصل»، وعن محمد: أنه لا يقضي حتىٰ يُحضر الشفيعُ الثمنَ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة. «هداية».

قال في «التصحيح»: واعتمد ظاهرَ الرواية المصنِّفون، واختارُوه للفتوىٰ.

[ردُّ الشفيع الدار بخيار العيب والرؤية:]

* (وللشفيع أن يَرُدَّ الدارَ) المأخوذة بالشفعة (بخيار العيب، و) خيارِ (الرؤية)؛ لأن الأخذ بالشفعة: بمنزلة الشراء، فيثبت فيها الخياران، كما في الشراء.

* (وإن أَحضر الشفيعُ البائعَ والمبيعُ في يده) لم يسلِّمْه للمشتري: (فله): أي الشفيع (أن يخاصمه): أي البائع (في الشفعة)؛ لأن اليد له، (و) لكن (لا يَسمع القاضي البينةَ حتىٰ يَحْضُرَ المشتري، فيفسخ البيعَ بمَشْهَدٍ منه): أي المشتري؛ لأنه المالك، (ويقضي بالشفعة علىٰ البائع)، حتىٰ يجبُ عليه تسليم الدار، (ويَجعل العهدة عليه): أي علىٰ البائع عند الاستحقاق.

وإذا ترك الشفيعُ الإشهادَ حين عَلِمَ بالبيع، وهو يَقْدِرُ علىٰ ذلك: بطلت شفعتُه.

وكذلك إن أَشهد في المجلس، ولم يُشهِد علىٰ أحد المتبايعين، ولا عند العقار.

وإن صالَحَ مِن شفعته علىٰ عوضٍ أَخَذَه: بطلت الشفعةُ، ويَرُدُّ العوض.

---

* وهذا بخلاف ما إذا قبض المشتري المبيع، فأخذه الشفيعُ من يده، حيث تكون العهدة عليه؛ لأنه تمَّ مِلْكُه بالقبض. «هداية».

[ما تبطل به الشفعة:]

* (وإذا ترك الشفيعُ الإشهادَ حين عَلِمَ بالبيع، وهو يَقْدِر علىٰ ذلك) الإشهاد ـ بخلاف ما إذا أُخذ علىٰ فمه، أو كان في صلاة ـ: (بطلت شفعتُه)؛ لإعراضه عن الطلب، وهو إنما يستحق حالة الاختيار، وهو عند القدرة.

* (وكذلك إن أَشهد في المجلس، ولم يُشهِد علىٰ أحد المتبايعين، ولا عند العقار)، كما مرَّ.

* (وإن صالح مِن) حقِّ (شفعته علىٰ عوضٍ أَخَذَه)، أو باعه إياه: (بطلت الشفعة)؛ لوجود الإعراض، (ويَرُدُّ العوض)؛ لبطلان الصلح والبيع؛ لأنها مجردُ حقِّ التملك، فلا يصحُّ الاعتياض عنه؛ لأنه رِشْوَة.

وإذا مات الشفيعُ : بطلت شفعتُه .

وإن مات المشتري : لم تسقط الشفعة .

فإن باع الشفيعُ ما يشفع به قبل أن يُقضَىٰ له بالشفعة : بطلت شفعتُه.

---

* (وإذا مات الشفيعُ) بعد بيع المشفوع، قبل القضاء بالشفعة: (بطلت شفعته)؛ لأنه بالموت يزول ملكه عن داره، ويثبت الملك للوارث بعد البيع، وقيامُ الملك من وقت البيع إلىٰ وقت القضاء: شَرْطٌ، فتبطل بدونه.

* قيَّدنا موتَه بما بعد البيع، وقبل القضاء؛ لأن البيع إذا كان بعد الموت: تثبت الشفعة للوارث ابتداءً، وإن كان الموت بعد القضاء، ولو قبل نَقْد الثمن: فالبيع لازمٌ لورثته.

* (وإن مات المشتري: لم تسقط الشفعة)؛ لأن الحق لا يبطل بموت مَنْ عليه، كالأجل.

* (فإن باع الشفيعُ ما): أي مِلْكَه الذي (يشفع به) من غير خيارٍ له، (قبل أن يُقضىٰ له بالشفعة: بطلت شفعته)؛ لأن سبب الأخذ بها ـ وهو الجِوَار ـ قد زال.

* قيَّدنا بعدم الخيار له؛ لأنه لو باع بشرط الخيار له: لا تبطل؛ لبقاء السبب.

ووكيلُ البائع إذا باع، وكان هو الشفيعَ : فلا شفعةَ له.

وكذلك إن ضَمِن الدَّرَكَ عن البائعِ الشفيعُ.

ووكيلُ المشتري إذا ابتاع وهو الشفيعُ : فله الشفعة.

---

* (ووكيل البائع إذا باع، وكان هو الشفيعَ: فلا شفعة له[١]).

* وكذلك إن ضَمن الدَّرَكَ[٢] عن البائعِ الشفيعُ)؛ لأنه يسعىٰ في نَقْض ما تمَّ من جهته[٣].

* (ووكيل المشتري إذا ابتاع وهو الشفيع): أي اشترىٰ لموكِّله: (فله[٤] الشفعة)؛ لأنه لا ينتقض شراؤه بالأخذ بها؛ لأنها مثل الشراء.

---

(١) لأن عقد البيع يوجب عليه تسليم المبيع إلىٰ المشتري، فإذا كان التسليم لازماً له: كان ذلك مبطلاً لشفعته. الجوهرة ١/٣٣٩، فصار توليه البيع بمثابة النزول عن الشفعة.

(٢) الدَّرَك: بفتحتين، وفي لغة: بسكون الراء، وهو مِن: أدركت الرجل: أي لحقته، وتعريفه اصطلاحاً: التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع، كما في الاختيار ٢/١٦٧، والاستحقاق هو: ظهور كون الشيء حقاً وملكاً للغير، وينظر طلبة الطلبة ص ٢٩٣ (كتاب الكفالة).

(٣) لأن ضمان الدرك تصحيحٌ للبيع، وفي المطالبة بالشفعة: فسخ لذلك، فلا يصح. الجوهرة ١/٣٣٩.

(٤) أي والحال أن الوكيل هو الشفيع: فللوكيل الشفعة. خلاصة الدلائل ص ١٢٩.

ومَن باع بشرط الخيار : فلا شفعةَ للشفيع .

فإن أسقط البائعُ الخيارَ : وجبت الشفعة .

ومن اشترىٰ بشرط الخيار : وجبت الشفعة .

ومن ابتاع داراً شراءً فاسداً : فلا شفعةَ فيها ، ولكلِّ واحدٍ من المتعاقدين الفسخُ ، فإن سقط الفسخُ : وجبت الشفعة .

---

* (ومَن باع بشرط الخيار) له: (فلا شفعة للشفيع)؛ لأنه يَمنع زوال الملك.

(فإن أسقط البائع الخيار: وجبت الشفعة)؛ لزوال المانع عن الزوال.

ويُشترط الطلب عند سقوط الخيار في الصحيح؛ لأن البيع يصير سبباً لزوال الملك عند ذلك. «هداية».

* (ومن اشترىٰ بشرط الخيار) له: (وجبت الشفعة)؛ لأنه لا يمنع زوال الملك عن البائع بالاتفاق، والشفعة تُبتنىٰ عليه، كما مرَّ.

* (ومن ابتاع): أي اشترىٰ (داراً شراءً فاسداً: فلا شفعة فيها، ولكل واحد من المتعاقدين الفسخ)، أما قبل القبض؛ فلعدم زوال ملك البائع، وبعد القبض؛ لاحتمال الفسخ، وحقُّ الفسخ ثابتٌ بالشرع؛ لدفع الفساد، وفي إثبات حق الشفعة: تقرير الفساد، فلا يجوز.

* (فإن سقط الفسخ) بوجهٍ من الوجوه: (وجبت الشفعة)؛ لزوال المانع.

وإذا اشترىٰ ذميٌّ داراً بخمرٍ، أو خنزيرٍ، وشفيعُها ذميٌّ: أخذها بمثل الخمر، وقيمة الخنزير.

وإن كان شفيعُها مسلماً: أخذها بقيمة الخمر، والخنزير.

ولا شفعةَ في الهبة، إلا أن تكون بعوضٍ مشروطٍ.

[الشفعة في شراء ذمي من ذمي:]

* (وإذا اشترىٰ ذميٌّ) من ذميٍّ (داراً بخمرٍ، أو خنزيرٍ، وشفيعُها ذميٌّ: أخذها) الشفيعُ (بمثل الخمر، وقيمة الخنزير)؛ لصحة هذا البيع فيما بينهم، وحق الشفعة يَعُمُّ المسلمَ والذميَّ، والخمرُ لهم كالخَلِّ لنا، والخنزير كالشاة.

* قيَّدنا الشراء بكونه من ذمي؛ لأنه لو كان من مسلم: كان البيع فاسداً، فلا تثبت به الشفعة.

* (وإن كان شفيعُها مسلماً: أخذها بقيمة الخمر، والخنزير)، أما الخنزير فظاهر، وأما الخمر؛ فلمَنْع المسلم عن التصرف فيه، فالتَحَقَ بغير المثليِّ.

[لا شفعة في الهبة:]

* (ولا شفعة في الهبة)؛ لأنها ليست بمعاوضة مالٍ بمالٍ، (إلا أن تكون بعوضٍ مشروط)؛ لأنه بيعٌ انتهاءً، ولا بدَّ من القبض من الجانبين، وأن لا يكون الموهوبُ ولا عوضُه شائعاً؛ لأنه هبةٌ ابتداءً، كما سيجيء.

وإذا اختلف الشفيعُ والمشتري في الثمن : فالقولُ قولُ المشتري مع يمينه .

فإن أقاما البينةَ : فالبينةُ بينةُ الشفيع عند أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : البينةُ بينةُ المشتري .

[اختلاف الشفيع والمشتري في الثمن :]

(وإذا اختلف الشفيعُ والمشتري في) مقدار (الثمن: فالقول قول المشتري)؛ لأن الشفيعَ يَدَّعي استحقاقَ الدار عليه عند نَقْد الأقل، وهو يُنكر، والقولُ قولُ المنكِرِ (مع يمينه).

ثم الشفيع بالخيار: إن شاء أخذ بما قال المشتري، وإن شاء ترك.

وهذا إذا لم تَقُم للشفيع بينةٌ، فإن أقام بينةً: قُضِيَ له بها.

* (فإن أقاما): أي كلٌّ من الشفيع والمشتري (البينةَ) علىٰ دعواه: (فالبينةُ) المقبولة (بينةُ الشفيع) أيضاً (عند أبي حنيفة ومحمد)؛ لأن بينته ملزِمة(١)، وبينةُ المشتري غير ملزمة، والبينات للإلزام.

(وقال أبو يوسف: البينةُ بينةُ المشتري)؛ لأنها أكثر إثباتاً.

---

(١) أي ملزمةٌ للمشتري بأن يسلم الدار للشفيع، وأما كون بينة المشتري غير ملزمة أي للشفيع، لأنه غير ملزم بها بشيء، وهو مخيَّر في أخذ الدار بالشفعة، وفي تركها. ينظر البناية ٣٨٨/١٠ (ط بيروت)، ٥٤/١٤ (ط باكستان).

وإذا ادَّعىٰ المشتري ثمناً أكثرَ، وادَّعىٰ البائعُ أقلَّ منه، ولم يقبضِ الثمنَ: أخذها الشفيعُ بما قال البائع، وكان ذلك حطّاً عن المشتري.

وإن كان قَبَضَ الثمنَ: أخذها الشفيعُ بما قال المشتري، ولم يُلتفَت إلىٰ قول البائع.

قال في «التصحيح»: ورُجِّح دليلُهما في الشروح، واعتمده المحبوبي، والنسفي، وأبو الفضل الموصلي، وصدر الشريعة.

[اختلاف المشتري والبائع في الثمن:]

* (وإذا ادَّعىٰ المشتري ثمناً أكثر، وادَّعىٰ البائعُ) ثمناً (أقلَّ منه): أي من الثمن الذي ادعاه المشتري، (و) كان البائع (لم يقبض الثمن: أخذها الشفيع بما قال البائع)؛ لأن القولَ قولُه في مقدار الثمن ما بقيت مطالبته، (وكان ذلك حطّاً عن المشتري(١))، وهو يَظهر في حق الشفيع، كما يأتي قريباً.

* (وإن كان) البائع (قَبَضَ الثمنَ: أخذها الشفيعُ بما قال المشتري)، أو تَرَكَ، (ولم يُلتفت إلىٰ قول البائع)؛ لأنه لما استوفىٰ الثمنَ: انتهىٰ حكم العقد، وخرج هو من البَيْن، وصار كالأجنبي، وبقيَ الاختلاف بين الشفيع والمشتري، وقد مرَّ.

---

(١) أي من البائع عن ذمة المشتري.

وإذا حطَّ البائعُ عن المشتري بعضَ الثمن: سَقَطَ ذلك عن الشفيع، وإن حطَّ جميعَ الثمن: لم يسقط ذلك عن الشفيع.

وإذا زاد المشتري البائعَ في الثمن: لم تلزمِ الزيادةُ الشفيعَ.

---

* (وإذا حطَّ البائعُ عن المشتري بعضَ الثمن: سَقَطَ ذلك) المحطوط (عن الشفيع)؛ لأن حطَّ البعض يلتحق بأصل العقد، فيظهر في حق الشفيع؛ لأن الثمن ما بقي.

* وكذا إذا حطَّ بعد ما أخذها الشفيعُ بالثمن: يُحَطُّ عن الشفيع، حتىٰ يرجعُ عليه[1] بذلك القدر. «هداية».

* (وإن حطَّ) البائع عن المشتري (جميعَ الثمن: لم يسقط ذلك عن الشفيع) منه شيء؛ لأن حط الكل: لا يلتحق بأصل العقد؛ لعدم بقاء ما يكون ثمناً، كما مرَّ في البيع.

* (وإذا زاد المشتري البائعَ في الثمن: لم تلزم) تلك (الزيادةُ الشفيعَ)؛ لأن في اعتبار الزيادة: ضرراً بالشفيع؛ لاستحقاقه الأخذ بما دونها، بخلاف الحط؛ لأن فيه منفعةً له.

* ونظير الزيادة: إذا جَدَّد العقدَ بأكثر من الثمن الأول: لم يلزم الشفيعَ، حتىٰ كان له أن يأخذها بالثمن الأول. «هداية».

---

(١) أي يرجع الشفيع علىٰ المشتري.

وإذا اجتمع الشفعاءُ: فالشفعةُ بينهم علىٰ عدد رؤوسهم، ولا يُعتبر اختلافُ الأملاك.

[ثبوت الشفعة لأكثر من الشفيع:]

* (وإذا اجتمع الشفعاءُ)، وتساوَوْا في سبب الاستحقاق: (فالشفعة بينهم علىٰ عدد رؤوسهم[1])؛ لاستوائهم في سبب الاستحقاق، فيستوون في الاستحقاق، ولذا لو انفرد واحدٌ منهم: استحق كلَّ الشفعة.

* (ولا يُعتبر اختلافُ الأملاك) بالزيادة والنقصان.

* ولو أسقط البعضُ حقَّه ـ ولو للبعض ـ: فهي للباقين.

* ولو كان البعض غائباً: يُقضىٰ بها بين الحضور؛ لأن الغائب لعله لا يطلب.

* وإن قُضي للحاضر، ثم حضر الغائب: يُقضىٰ له باستحقاقه.

* فلو سلَّم الحاضرُ بعد ما قُضي له بالجميع: لا يأخذ القادم إلا النصف؛ لأن قضاء القاضي بالكلِّ للحاضر: قَطَعَ حقَّ الغائب عن النصف، بخلاف ما قبل القضاء. «هداية».

---

(١) صورة المسألة: دارٌ بين ثلاثة، لأحدهم نصفُها، وللآخر ثلثُها، وللثالث سدُسُها، فباع صاحب النصف جميع نصيبه، وطلب الشريكان الشفعة: قُضي بها بينهما نصفين. الجوهرة ١/٣٤٠.

ومَن اشترىٰ داراً بعَرْضٍ: أَخَذها الشفيعُ بقيمته.

وإن اشتراها بمكيلٍ، أو موزونٍ: أَخَذَها بمثله.

وإن باع عقاراً بعقار: أَخَذَ الشفيعُ كلَّ واحدٍ منهما بقيمة الآخر.

وإذا بلغ الشفيعَ أنها بيعت بألف، فسلَّم. . . . .

---

* (ومَن اشترىٰ داراً بعَرْضٍ): أي بشيءٍ من ذوات القِيَم: (**أَخَذَها الشفيع بقيمته**)؛ لأنه من ذوات القِيَم.

* (وإن اشتراها بمكيلٍ، أو موزون)، أو عددي متقارِب: (**أَخَذَها بمثله**)؛ لأنها من ذوات الأمثال.

* (وإن باع عقاراً بعقار)، وكان شفيعُهما واحداً: (**أَخَذَ الشفيعُ كلَّ واحدٍ منهما**): أي العقارين (بقيمة الآخر)؛ لأنه بدلُه، وهو من ذوات القِيَم، فيأخذه بقيمته.

* وإن اختلف شفيعُهما: يأخذ شفيعُ كلٍّ منهما ما لَه فيه الشفعة بقيمة الآخر.

[تسليم الشفيع بالشفعة، ثم معرفته بخطأ في الثمن:]

* (وإذا بلغ الشفيعَ أنها): أي الدارَ (بيعت بألفٍ) مثلاً، (فسلَّم

الشفعةَ، ثم عَلِمَ أنها بيعت بأقلَّ من ذلك، أو بحنطةٍ، أو بشعيرٍ قيمتُها ألفٌ، أو أكثرُ: فتسليمُه باطل، وله الشفعةُ.

وإن بان أنها بيعت بدنانيرَ قيمتُها ألفٌ: فلا شفعة له.

وإذا قيل له: إن المشتري فلانٌ، فسلَّم الشفعةَ، ثم عَلِم أنه....

الشفعةَ[١]، ثم علم أنها بيعت بأقلَّ من ذلك، أو **بحنطةٍ، أو بشعير)،** أو نحوهما من المثليات، ولو (قيمتُها): أي الحنطة أو الشعير (ألفٌ، أو أكثرُ: فتسليمه باطل، وله الشفعة)؛ لأنه إنما سلَّم لاستكثار الثمن، أو لتعذُّر الجنس الذي بَلَغه.

* بخلاف ما إذا عَلِم أنها بيعت بعَرْضٍ قيمته ألفٌ، أو أكثر؛ لأن الواجب فيه[٢] القيمة، وهي دراهم أو دنانير[٣]. «هداية».

* (وإن بان أنها بيعت بدنانير قيمتُها ألفٌ)، أو أكثر: (فلا شفعة له)؛ لأن الجنس متَّحدٌ في حق الثمنية.

[تسليم الشفيع بالشفعة، ثم معرفته أن المشتري شخص آخر:]

* (وإذا قيل له: إن المشتري فلانٌ، فسلَّم الشفعةَ، ثم عَلِم أنه

---

(١) أي أسقط حقه في الشفعة.

(٢) أي في العرض.

(٣) فصار كما لو قيل: بيعت بألف، فسلَّم، ثم ظهر أكثر من ذلك. البناية ١٠/٤٥٦.

غيرُه: فله الشفعةُ.

ومَن اشترىٰ داراً لغيره: فهو الخصمُ في الشفعة، إلا أن يسلِّمها إلىٰ الموكِّل.

غيرُه: فله الشفعةُ)؛ لتفاوت الجوار.

* ولو عَلِم أن المشتري هو مع غيره: فله أن يأخذ نصيبَ غيره؛ لأن التسليم لم يوجد في حقه.

* ولو بَلَغَه شراءُ النصف، فسلَّم، ثم ظهر شراءُ الجميع: فله الشفعة؛ لأن التسليم لضرر الشركة، ولا شركة.

* وفي عكسه[1]: لا شفعة في ظاهر الرواية[2]؛ لأن التسليم في الكل: تسليمٌ في أبْعاضه. «هداية».

* (ومَن اشترىٰ داراً لغيره، فهو الخصم) للشفيع (في الشفعة)؛ لأنه هو العاقد، والأخذ بالشفعة من حقوق العقد، فيَتوجه عليه، (إلا أن يسلِّمها إلىٰ الموكِّل)؛ لأنه لم يبق له يدٌ، ولا مِلْكٌ؛ فيكون الخصم هو الموكِّل.

---

(١) وهو أن يُخبَرَ بشراء الكل، فيسلِّم، ثم يظهر شراء النصف. البناية ١٠/٤٥٨.

(٢) وهذا احتراز عما روي عن أبي يوسف علىٰ عكس هذا: أن له الشفعة، لأنه قد يتمكن من تحصيل ثمن النصف، وقد تكون حاجته إلىٰ النصف ليُتِمَّ به مرافق ملكه، ولا يحتاج إلىٰ الجميع. العناية ٨/٣٤٢، البناية ١٠/٤٥٨.

وإذا باع داراً إلا مقدارَ ذراعٍ في طول الحدِّ الذي يلي الشفيعَ: فلا شفعةَ له.

وإن ابتاع منها سهماً بثمن كثيرٍ، . . . .

[بعض الحِيَل لإسقاط الشفعة:]

* (وإذا باع داراً إلا مقدار ذراعٍ) مثلاً (في طول الحدِّ الذي يلي الشفيعَ: فلا شفعة له) في المبيع؛ لانقطاع الجوار، وهذه حيلةٌ[1].

* وكـذا قوله: (وإن ابتاع): أي اشترىٰ (منها سهماً بثمنٍ كثيرٍ[2]،

---

(١) أي لإسقاط شفعة الشفيع، فلربَّما يكون فاسقاً مؤذياً، أو ظالماً متعدياً، فيُحتاج إلىٰ الاجتناب عن جواره. البناية ١٠/٤٥٩، العناية ٨/٣٤٢، وسيأتي بعد قليل بيان المؤلف لحكم الحِيَل في إسقاط الشفعة وغيرها.

وبعضهم عبَّر مكان كلمة: «الحيل»، بلفظ: «المَخَارِج». ينظر: غمز عيون البصائر، للحموي، شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤/٢١٩.

(٢) لفظ: «كثير»: ثابت في نسخة القدوري (٨٩٢هـ)، دون غيرها.

وهذه حيلة أخرىٰ، وصورتها: رجل له دار تساوي ألفاً، فأراد بيعها علىٰ وجهٍ لا يأخذها الشفيع، فإنه يبيع العُشْر منها مبتاعاً بتسعمائة، ثم يبيع تسعة أعشارها بمائة، فالشفعة إنما تثبت في عُشْرها خاصة بثمنه ـ وهو غالٍ جداً ـ مما يكون سبباً لصرف الشفيع عن شفعته وتسليمه، ولا تثبت له الشفعة في التسعة الأعشار، لأن المشتري حين اشترىٰ تسعة أعشارها، صار شريكاً فيها بالعشر، فيُقدَّم علىٰ الجار. الجوهرة ١/٣٤٢ بتصرف.

ثم ابتاع بقيمتها: فالشفعة للجار في السهم الأول، دون الثاني.

وإذا ابتاعها بثمنٍ، ثم دفع إليه ثوباً عوضاً عنه: فالشفعةُ بالثمن، دون الثوب.

ثم ابتاع بقيمتها: فالشفعة للجار في السهم الأول) فقط، (دون الثاني)؛ لأن المشتري صار شريكاً في السهم الثاني، فكان أَوْلىٰ من الجار.

* وكذا قوله: (وإذا ابتاعها بثمنٍ) ضِعْفِ قيمتها مثلاً، (ثم دَفَعَ[1] إليه ثوباً عوضاً عنه) بقدر قيمتها: (فالشفعة) تكون (بالثمن) المسمَّىٰ في البيع[2]، (دون الثوب) المدفوع عوضاً عنه؛ لأنه عقدٌ آخر.

* قال في «الهداية»: وهذه الحيلة تَعُمُّ الجِوَار والشركة[3]، فيباع بأضعاف قيمته، ويُعطىٰ بها ثوبٌ بقدر قيمته، إلا أنه إذا استُحِقَّت المشفوعة: يبقىٰ كل الثمن علىٰ مشتري الثوب؛ لقيام البيع الثاني، فيتضرَّر به.

---

(١) أي المشتري للبائع.

(٢) وهو غالٍ مما يسبب صرف الشفيع عن شفعته وتسليمه.

(٣) بخلاف الأُولىٰ، فهي حيلة في حق الشريك فقط، لا الجار. البناية ١٠/٤٦١.

ولا تكره الحيلةُ في إسقاط الشفعة عند أبي يوسف، وتكره عند محمد.

والأَوْجَهُ أن يباع بالدراهم الثمنِ[1] دينارٌ، حتىٰ إذا استُحق المشفوع: يبطل الصرف، فيجب ردُّ الدينار، لا غير. اهـ

[حكم الحِيَل لإسقاط الشفعة:]

* (ولا تكره الحيلة في إسقاط الشفعة) قبل ثبوتها (عند أبي يوسف)؛ لأنه[2] مَنْعٌ عن إثبات الحق، فلا يُعَدُّ ضرراً.

وقيَّده في «السراجية»: بما إذا كان الجار غيرَ محتاج إليه.

(وتكره عند محمد)؛ لأنها إنما وجبت لدفع الضرر، ولو أبَحْنَا الحيلة: ما دفعناه.

* وقيَّدنا بما قبل ثبوتها؛ لأنه بعد ثبوتها: مكروهٌ، اتفاقاً، كما في «الواقعات».

وفي «التصحيح»: قيل: الاختلاف قبل البيع، أما بعده: فهو مكروهٌ بالإجماع.

---

(١) أي بالدراهم التي هي الثمن، فهي صفة للدراهم. البناية ١٠/٤٦١.

(٢) أي الاحتيال. البناية ١٤/١١٧(ط باكستان).

. . . .

وظاهر «الهداية»: اختيار قول أبي يوسف، وقد صرَّح به قاضيخان، فقال: والمشايخ في حيلة الاستبراء[١]، والزكاة[٢]: أخذوا بقول محمدٍ[٣]، وفي الشفعة: بقول أبي يوسف[٤]. اهـ

(١) أي الحيلة في عدم لزومه، والاستبراء هو: طلب براءة الرحم من الحمل، وذلك حين يملك الرجل أمةً بقصد وطئها، فيتركها مدة مقدرة شرعاً، يستدل بها علىٰ براءة رحمها، وقَدْرها: حيضة كاملة، مع تفصيل في ذلك، وينظر لصور حيل الاستبراء شرح الأشباه والنظائر للحموي ٤/٢٥٧.

(٢) وحيلة الزكاة أي لإسقاطها. ينظر شرح الأشباه والنظائر للحموي ٤/٢٢١.

(٣) أي بكراهتها التحريمية.

(٤) أي بجواز الحيلة في الشفعة.

* **ضابط عام في حكم الحِيَل**:

ذكر الإمام السرخسي في المبسوط ٣٠/٢١٠ قاعدة عامة في حكم الحيل، فقال: «والحاصل أن ما يتخلَّص به الرجل من الحرام، أو يتوصل به إلىٰ الحلال من الحيل: فهو حسن، وإنما يكره من ذلك أن يحتال في حق شخص حتىٰ يبطله، أو في باطل حتىٰ يموِّهه، أو في حق حتىٰ يُدخل فيه شبهة، فما كان علىٰ هذا السبيل: فهو مكروه». اهـ، والمراد: مكروه تحريماً، كما في الفتاوىٰ التتارخانية، بواسطة شرح الأشباه والنظائر للحموي ٤/٢١٩، وقد عزا هذا الضابط العام الذي ذكره السرخسي صاحبُ الفتاوىٰ التتارخانية، دون النسبة إليه، عزاه إلىٰ علماء الحنفية، فقال: «مذهب علمائنا».

* كما صاغ هذا الضابط العام للحيل المشروعة العلامة المدقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله، حيث قال: «والضابط العام في الحِيَل المشروعة: أنها ما كان المقصودُ بها إحياءَ حق، أو دَفْع ظلم، أو فِعْلَ واجب، أو تَرْكَ محرَّم، أو إحقاق

=

وإذا بنىٰ المشتري، أو غَرَس، ثم قضىٰ القاضي للشفيع بالشفعة: فهو بالخيار: إن شاء أَخَذَها بالثمن، وقيمةِ البنـاء والغـرسِ مقلوعـاً، وإن شاء كَلَّف المشتري قَلْعَه.

---

* (وإذا بنىٰ المشتري) فيما اشتراه، (أو غَرَس، ثم قضىٰ القاضي للشفيع بالشفعة: فهو): أي الشفيعُ (بالخيـار: إن شـاء أَخَـذَها بـالثمن وقيمةِ البناء والغرسِ مقلوعاً): أي مـستحَقَّ القلـع، (وإن شـاء كَلَّـف المشتري قَلْعَه)؛ لأنه وَضَعه في محلٍّ تعلَّقَ به حقٌّ متأكَّدٌ للغيـر، مـن غير تسليطٍ من جهته[1].

حق، أو إبطال باطل، أو جَلْب محبوب مشروع ، أو دَفْعَ مكروه، أو نحو ذلـك ممـا يُحقق مصلحةً مشروعة، ولا يناقضُ مقصودَ الشارع الحكيم، ولا يكـون فيـه تفويـت حق للخالق أو المخلوق». اهـ من تعليقاته علىٰ حديث عبدالله بن عمـرو بـن العـاص حين قال رضي الله عنه: «لاحَيْتُ أبي...» في كتابه النافع: «الرسـول المعلِّـم صـلىٰ الله عليه وسلم» ص ١٨٣ ، وينظر مقدمة الإمام الخصاف (ت ٢٦١ هـ) لكتابه: «الحيل».

وينظر أيضاً ما كتبه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في مقدمة تحقيقه لرسـالة العلامـة الغنيمي الميداني، صاحب اللباب: «كشف الالتباس عما أورده الإمام البخـاري علـىٰ بعض الناس»، ص ٣٤، فقد بيَّن أنه لم ينفرد الحنفية بالقول بالحِيَل، بل شاركهم في القول بها المالكية والشافعية والحنابلـة، ونَقَـل عـن ابـن القـيم رحمـه الله في إعـلام الموقعين ٣/٢٥٤ أنه ذكر من أمثلة الحيل المباحة (١١٧) مثالاً.

(١) وعن أبي يوسف: أنه لا يكلف القلعَ، ويخيَّر بين أن يأخـذها بـالثمن وقيمـة البناء والغرس، وبين أن يترك. الهداية ٤/٣٣، وما في مختـصر القـدوري هـو ظـاهر الرواية المعتمد في المذهب، وينظر البناية ١٠/٤٠٤.

وإذا أخذها الشفيعُ، فبنىٰ أو غَرَس: ثم استُحِقَّت: رَجَعَ بالثمن، ولا يَرجع بقيمة البناء، والغرس.

وإذا انهدمت الدارُ، أو احترق بناؤها، أو جفَّ شجرُ البستان بغير فعل أحدٍ: فالشفيع بالخيار: إن شاء أخذها بجميع الثمن، وإن شاء تَرَكَ.

---

* (وإذا أخذها الشفيع) بالشفعة، (فبنىٰ) بها، (أو غَرَس، ثم استُحقَّت: رجع) الشفيعُ علىٰ المشتري إن أخذ منه، أو البائعِ، علىٰ ما مرَّ، (بالثمن)؛ لأنه تبيَّن أنه أَخَذَه بغير حق، (ولا يرجع بقيمة البناء، والغرس) علىٰ أحدٍ.

* بخلاف المشتري، فإنه مغرورٌ من جهة البائع، ومُسَلَّطٌ عليه، ولا غرور ولا تسليط في حق الشفيع من المشتري؛ لأنه مجبورٌ عليه. «هداية».

* (وإذا انهدمت الدار) في يد المشتري، (أو احترق بناؤها، أو جفَّ شجر البستان)، وكان ذلك (بغير فعل أحدٍ: فالشفيع بالخيار: إن شاء أخذها بجميع الثمن)؛ لأن البناء والغرس تابعٌ، حتىٰ دخلا في البيع من غير ذِكْر، فلا يقابلهما شيء من الثمن، مالم يَصِرْ مقصوداً، ولهذا جاز بَيْعها مرابحة بكل الثمن في هذه الصورة.

بخلاف ما إذا غَرِق نصفُ الأرض: حيث يأخذ الباقي بحصته؛ لأن الفائت بعضُ الأصل. «هداية».

(وإن شاء تَرَكَ)؛ لأن له أن يمتنع عن التملك.

وإن نَقَضَ المشتري البناءَ: قيل للشفيع: إن شئتَ فخُذِ العَرْصةَ بحصتها، وإن شئتَ فَدَعْ.

وليس له أن يأخذ النُّقْضَ.

ومَن ابتاع أرضاً، وعلىٰ نخلها ثمرٌ: أَخَذَها الشفيعُ بثمرها.

---

* (وإن نَقَضَ المشتري البناءَ: قيل للشفيع): أنت بالخيار: (إن شئتَ فخُذِ العَرْصة): أي أرض الدار (بحصتها) من الثمن، (وإن شئتَ فَدَعْ)؛ لأنه صار مقصوداً بالإتلاف، فيقابلها شيء من الثمن، بخلاف الأول؛ لأن الهلاك بآفة سماوية.

(وليس له): أي الشفيع (أن يأخذ النِّقْض) ــ بالكسر ــ: أي المنقوض؛ لأنه صار مفصولاً، فلم يبق تَبَعاً.

* (ومَن ابتاع): أي اشترىٰ (أرضاً، وعلىٰ نخلها ثمرٌ: أخذها الشفيع بثمرها)، قال في «الهداية»: ومعناه: إذا ذُكِرَ الثمر في البيع؛ لأنه لا يدخل من غير ذِكْر.

وهذا الذي ذكره استحسانٌ، وفي القياس: لا يأخذه؛ لأنه ليس بتَبَع، ألا يُرىٰ أنه لا يدخل في البيع من غير ذِكْر؛ فأشبه المتاع في الدار.

وَجْهُ الاستحسان: أنه باعتبار الاتصال صار تَبَعاً للعقار، كالبناء في الدار، وما كان مركَّباً فيه: فيأخذه الشفيع. اهـ

فإن أَخَذَه المشتري : سَقَطَ عن الشفيع حِصَّتُه.

وإذا قُضي للشفيع بالدار، ولم يكن رآها : فله خيار الرؤية.

وإن وجد بها عيباً : فله أن يردَّها به وإن كان المشتري شَرَطَ البراءةَ منه.

---

* (فإن أَخَذَه[1] المشتري: سَقَطَ عن الشفيع حِصَّتُه)؛ لدخوله في البيع مقصوداً.

* (وإذا قُضي للشفيع بالدار، ولم يكن رآها) قبل: (فله خيار الرؤية) وإن كان المشتري قد رآها.

* (و) كذا (إن وَجَدَ بها عيباً) لم يطلع عليه: (فله أن يردَّها به وإن[2] كان المشتري شَرَطَ البراءةَ منه)؛ لأن الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء، فيثبت فيه[3] الخياران[4] كما في الشراء، ولا يسقط بشرط

---

(١) في نُسَخ من القدوري: «أخذه»، وفي نسخ أخرىٰ: «جَذَّه»، والمعنىٰ واحد.

(٢) «إن»: هنا وصلية.

(٣) هكذا: «فيه»: في الهداية ٤/ ٣٠، وكذلك في النسخة التي مع شروحها ٨/ ٣١٤، لكن في نسخ اللباب كلها: «به»، وقد أثبت نص الهداية، إذ النقل عنها، والمراد: يثبت في هذا الشراء.

(٤) أي خيار الرؤية، وخيار الشرط. البناية ١٠/ ٣٨٤.

وإذا ابتاع بثمنٍ مؤجَّلٍ : فالشفيعُ بالخيار : إن شاء أخذها بثمن حالٍّ، وإن شاء صَبَرَ حتىٰ ينقضيَ الأجلُ، ثم يأخذُها .

وإذا اقتسم الشركاء العقارَ : فلا شفعةَ لجارهم بالقسمة .

وإذا اشترىٰ داراً، فسلَّم الشفيعُ الشفعةَ، ثم ردَّها المشتري . . . .

البراءة من المشتري، ولا برؤيته؛ لأنه(١) ليس بنائبٍ عنه، فلا يملك إسقاطَه. «هداية».

* (وإذا ابتاع) المشتري (بثمنٍ مؤجل: فالشفيع بالخيار: إن شاء أخذها بثمن حالٍّ، وإن شاء صَبَرَ) عن الأخذ بعد استقرارها بالإشهاد، (حتىٰ ينقضيَ الأجلُ، ثم يأخذها).

* وليس له أن يأخذها في الحالِ بثمنٍ مؤجل؛ لأنه إنما يثبت بالشرط، ولا شَرْط منه، وليس الرضا به في حق المشتري: رِضاءً به في حق الشفيع؛ لتفاوت الناس.

* (وإذا اقتسم(٢) الشركاءُ العقارَ) المشترَك بينهم: (فلا شفعة لجارهم بالقسمة)؛ لأنها ليست بمعاوضةٍ مطلقاً؛ ولأن الشريك أَوْلىٰ من الجار.

* (وإذا اشترىٰ داراً، فسلَّم الشفيع الشفعة، ثم ردَّها المشتري

---

(١) أي المشتري.

(٢) وفي بعض النسخ: «قَسَم».

بخيارِ رؤيةٍ، أو خيارِ شَرْطٍ، أو عيبٍ بقضاءِ قاضٍ: فلا شفعةَ للشفيع.

وإن ردَّها بغير قضاءِ قاضٍ، أو تقايلا: فللشفيع الشفعةُ.

بخيار رؤيةٍ، أو بخيار شَرْطٍ) مطلقاً ـ خلافاً لما في «الدرر» ـ، (أو عيبٍ بقضاءِ قاضٍ: فلا شفعة للشفيع)؛ لأنه فَسْخٌ من كل وجهٍ، فعاد لقديمِ ملكه، والشفعةُ في إنشاء العقد.

ولا فَرْق في هذا بين القبض، وعدمه. «هداية».

* (وإن ردَّها) بالعيب. «هداية»، (بغير قضاء قاضٍ، أو تقايلا) البيعَ: (فللشفيع الشفعةُ)؛ لأنه فَسْخٌ في حقهما؛ لولايتهما علىٰ أنفسهما، وقد قَصَدَا الفسخ، وهو بيعٌ جديد في حقٍّ ثالثٍ؛ لوجود حَدِّ البيع، وهو: مبادلة المال بالمال بالتراضي، والشفيعُ ثالث.

ومراده: الرد بالعيب بعد القبض؛ لأنه قبله: فَسْخٌ من الأصل وإن كان بغير قضاء، علىٰ ما عُرِف. «هداية».

* * * * *

كتاب الشركة

الشركةُ علىٰ ضربين: شركةُ أملاكٍ، وشركةُ عقودٍ.

فشركةُ الأملاك: العينُ التي يَرِثُها رجلان، أو يشتريانها.

كتاب الشركة

* (الشركةُ) لغةً: الخُلْطَة، وشرعاً ـ كما في القُهُسْتاني عن «المُضْمرات» ـ: اختصاصُ اثنين أو أكثرَ بمحلٍّ واحد.

[أنواع الشركة:]

وهي (علىٰ ضربين: شركة أملاكٍ، وشركة عقودٍ).

* فشركة الأملاك) هي: (العينُ التي يَرِثُها رجلان) فأكثر، (أو يشتريانها)، أو تصلُ إليهما بأي سببٍ كان: جَبْرِياً كان، أو اختيارياً، كما إذا اتَّهَبَ[1] الرجلان عيناً، أو ملكاها بالاستيلاء[2]، أو اختلط مالُهما من غير صُنْعٍ، أو بخَلطهما خلطاً يمنع التمييز رأساً، أو إلا بحَرَجٍ.

---

(١) أي قَبِلا ما وُهب لهما معاً.

(٢) أي مالٍ من أموال الحرب مثلاً. البناية ٧/ ٥.

فلا يجوز لأحدهما أن يتصرَّف في نصيب الآخر إلا بإذنه.

وكلٌّ واحدٍ منهما في نصيب الآخر كالأجنبي.

والضربُ الثاني: شركةُ العقود، وهي علىٰ أربعة أوجهٍ: مفاوَضَةٌ، وعِنانٌ، وشركةُ الصنائع، وشركةُ الوُجوه.

وحكمهما: أن كلاً منهما أجنبيٌّ في حصة الآخر، (فلا يجوز لأحدهما أن يتصرَّف في نصيب الآخر إلا بإذنه)، كما في الأجانب.

كما صرَّح بذلك في قوله: (وكلٌّ واحدٍ منهما في نصيب الآخر كالأجنبي) في الامتناع عن التصرف إلاّ بوكالة أو ولاية؛ لعدم تضمُّنها[1] الوكالة.

* (والضرب الثاني: شركة العقود)، وهي الحاصلة بسبب العقد، ورُكنها: الإيجاب والقبول، وشَرْطها: أن يكون التصرف المعقود عليه قابلاً للوكالة؛ ليكون ما يُستفاد بالتصرف مشتَرَكاً بينهما.

[أنواع شركة العقود:]

(وهي): أي شركة العقود (علىٰ أربعة أوجه: مفاوَضَةٌ، وعِنانٌ) ـ بالكسر، وتُفتَح ـ (وشركة الصنائع، وشركة الوُجوه.

---

(١) أي الشركة.

*** فأما شركةُ المفاوضة، فهي : أن يشترك الرجلان، فيتساويان في مالِهما، وتصرُّفِهما، ودِينِهما.**

[١ـ شركة المفاوضة :]

* فأما) الأولىٰ، وهي (شركة المفاوضة، فهي: أن يشترك الرجلان) مثلاً، (فيتساويان في مالهما، وتصرُّفِهما، ودِينِهما)؛ لأنها شركةٌ عامة في جميع التجارات، يُفوِّض كلٌّ منهما أمرَ الشركة إلىٰ صاحبه علىٰ الإطلاق، إذ هي من المساواة.

قال قائلهم: «لا يَصلُحُ الناسُ فوضىٰ لا سَرَاةَ لهم»[(١)]: أي

---

(١) هذا صَدْر بيتٍ للأَفْوَه الأَوْدي، صَلاءَة بن عمرو بن مالك، من بني أود، من مذحج، من شعراء اليمن الجاهليين، ولُقِّب بالأَفْوَه: لأنه كان غليظ الشفتين، توفي سنة ٥٠ قبل الهجرة، كما في الأعلام ٣/٢٠٦.

وعَجُزُ البيت قوله: «ولا سَراةَ إذا جُهَّالُهم سادوا»، وقد ذكره صاحب الهداية ٤/٣ كاملاً.

ومكان الشاهد من البيت: «فوضىٰ»، يقال: الناس فوضىٰ في هذا الأمر: أي: سواء، لا تباين بينهم، والسَّراة: جمع سَرِي، وهو: السيد، ويكون معنىٰ البيت: لا تصلح أمور الناس حال كونهم متساوِين، إذا لم يكن لهم أمراء وسادات، فإنهم إذا كانوا متساوين: تتحقق المنازعة بينهم، لأنهم إذا لم يكن فيهم أمير مطاع في أمره ونهيه: كان كل واحد منهم مستقلاً برأيه، فتتحقق المنازعة، ولا سادة إذا الجهالُ سادوا. ينظر البناية ٨/٧، وفتح القدير مع بقية الشروح ٥/٣٨٠.

فتجوز بين الحُرَّيْن، المسلمَيْن، البالغَيْن، العاقلَيْن.

ولا تجوز بين الحُرِّ والمملوك، ولا بين الصبيِّ والبالغ، . . . . . .

متساوِيْن[(١)].

* ولا بدَّ من تحقيق المساواة ابتداءً وانتهاءً، وذلك في:

ـ المال، والمراد به: ما تصح الشركة فيه، ولا يعتبر التفاضل فيما لا تصح فيه الشركة.

ـ وكذا في التصرُّف؛ لأنه لو ملك أحدُهما تصرفاً لا يملكه الآخر: فات التساوي.

ـ وكذا في الدِّينِ، لفوات التساوي في التصرف بفواته.

* (فتجوز بين الحُرَّيْن، المسلمَيْن)، أو الذميين، (البالغَيْن، العاقلَيْن)؛ لتحقق التساوي.

* (ولا تجوز بين الحُرِّ والمملوك)، ولو مكاتَباً أو مأذوناً، (ولا بين الصبي والبالغ)؛ لعدم التساوي؛ لأن الحرَّ البالغ يملك التصرف

---

(١) في نسخ الهداية واللباب كلها: «متساويَيْن»، بياءَيْن، ما عدا نسخة د، ففيها «متساوِين»، وهي أصح، والله أعلم، لأن مراد صاحب الهداية من قوله: «متساوِين»: شرح البيت الذي ذكره، وأن الشاهد منه: «فوضىٰ»، ومعناها: متساوِين، كما سبق في الحاشية السابقة.

ولا بين المسلمِ والكافر.

والكفالة، والمملوكُ لا يملك واحداً منهما إلا بإذن المَوْلىٰ، والصبيُّ لا يملك الكفالة مطلقاً، ولا التصرف إلا بإذن الولي.

* (ولا بين المسلم والكافر)، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن الذمي يملك من التصرف ما لا يملكه المسلم.

وقال أبو يوسف: يجوز[١]؛ للتساوي بينهما في الوكالة، والكفالة، ولا معتبر بزيادةٍ يملكها أحدُهما، كالمفاوضة بين شافعيِّ المذهب والحنفي، فإنها جائزةٌ، ويتفاوتان في التصرف في متروك التسمية[٢]، إلا أنه يكره[٣]؛ لأن الذمي لا يهتدي إلىٰ الجائز من العقود.

قال في «التصحيح»: والمعتمد قولُهما عند الكل، كما نَطَقت به المصنَّفاتُ للفتوىٰ وغيرُها. اهـ

* ولا تجوز بين العبدَيْن، ولا الصبيَّيْن، ولا المكاتبَيْن؛ لانعدام الكفالة.

---

(١) مع الكراهة، كما سيأتي بعد قليل.

(٢) حيث إن التسمية علىٰ الذبيحة سنة مؤكدة عند الشافعية، فلو تركها الذابح عمداً: تحل الذبيحة، ويجوز أكلها. نهاية المحتاج ٨/١١٢، مغني المحتاج ٤/٢٧٢.

(٣) أي تجوز الشركة بين المسلم والكافر عند أبي يوسف، لكن مع الكراهة.

وتنعقد علىٰ الوكالة، والكفالة.

وما يشتريه كلٌّ واحدٍ منهما يكون علىٰ الشركة، . . . .

---

* وفي كل موضعٍ لم تصح المفاوضة لفَقْد شرطِها[1]، ولا يشترط ذلك في العِنَان: كان عِناناً؛ لاستجماع شرائط العِنان[2]. «هداية».

* (وتنعقد علىٰ الوكالة، والكفالة)، فالوكالة: لتحقق المقصود، وهو الشركة[3]، والكفالة: لتحقق المساواة فيما هو من موجَبَات[4] التجارة، وهو توجُّه المطالبة نحوهما.

* ولا تصح إلا بلفظ المفاوضة، وإن لم يَعرِفا معناها. «سراج»، أو بيان جميع مقتضياتها؛ لأن المعتبر هو المعنىٰ.

* (وما يشتريه كلٌّ واحدٍ منهما): أي المتفاوضَيْن (يكون علىٰ الشركة)؛ لأن مقتضىٰ العقد: المساواة، وكلٌّ واحدٍ منهما قائم مقام

---

(١) هكذا: «شَرْطِها»: في نسخ الهداية ٣/٤، والنقل عنها، لكن في نسخ اللباب: «شرطه».

(٢) كما لو عَقَد بالغٌ وصبي، أو حرٌّ وعبد: تصير عناناً، لا مفاوضة.

(٣) أي في المال، لأن التصرف في مال الغير لا يجوز إلا بولاية أو وكالة، ولم توجد الولاية، فتثبت الوكالة لتحقق المقصود من الشركة، فيكون كل واحد منهما وكيلاً عن صاحبه في النصف. البناية ٧/١٥.

(٤) أي مقتضيات.

إلا طعامَ أهله، وكِسوتَهم.

وما يلزم كلَّ واحدٍ منهما من الديون بدلاً عما يصح فيه الاشتراك: فالآخرُ ضامِنٌ له.

صاحبه في التصرف، فكان شراءُ أحدهما كشرائهما، إلا ما استثناه بقوله:

* (إلا طعامَ أهله، وكسوتَهم)، وطعامَه، وكسوتَه، ونحو ذلك من حوائجه الأصلية استحساناً؛ لأنه مستثنىً بدلالة الحال؛ للضرورة، فإن الحاجة الراتبة معلومةُ الوقوع، ولا يمكن إيجابه علىٰ صاحبه، ولا الصرف من ماله، ولا بدَّ من الشراء، فيختص به ضرورة.

* وللبائع مطالبةُ أيِّهما شاء بثمن ذلك: فالمشتري بالأصالة، والآخر بالكفالة، ويرجع الكفيل علىٰ المشتري.

* (وما يلزم كلَّ واحد منهما من الديون بدلاً عما يصح فيه الاشتراك)، كالبيع، والشراء، والاستئجار، والاستقراض: (فالآخر ضامِنٌ له)؛ تحقيقاً للمساواة.

* قيَّد بما يصح فيه الاشتراك؛ لإخراج نحو دَيْن الجناية، والنكاح، والخلع، والنفقة، فإن الآخر فيه ليس بضامن.

فإن وَرِثَ أحدُهما مالاً مما تصحُّ فيه الشركةُ، أو وُهِب له، ووَصل إلىٰ يده: بطلت المفاوضةُ، وصارت الشركةُ عِناناً.

ولا تنعقد الشركةُ إلا بالدراهم، والدنانيرِ، . . . .

---

* (فإن وَرِثَ أحدُهما مالاً ممَّا تصح فيه الشركة) مما يأتي، (أو وُهِب له، ووَصل إلىٰ يده): أي الوارثِ، والموهوبِ له ـ وإنما لم يُثَنِّ الفعل؛ لأنه معطوفٌ بـ: أو، فيُشترط قَبْض كلٍّ، كما في «شرح الطحاوي»، و«النظم»، وقاضيخان، و«المستصفىٰ»، و«النُّتَف»، وغيرها. قهستاني ـ: (بطلت المفاوضة)؛ لفوات المساواة بقاءً، وهي شَرْطٌ، كالابتداء، (وصارت الشركة عِناناً)؛ للإمكان، فإن المساواة ليست بشرطٍ فيها.

[ما تنعقد به الشركة:]

* (ولا تنعقد الشركة) ـ أعمُّ من أن تكون مفاوضةً أو عِناناً ـ (إلا بالدراهم): أي الفضة المضروبة، (والدنانير): أي الذهب المضروب؛ لأنهما أثمانُ الأشياء، ولا تتعيَّن بالعقود، فيصير المشتري مشترياً بأمثالهما في الذمة، والمشتري ضامِنٌ لما في ذمته، فيصير الربح المقصودُ: له؛ لأنه رِبْحُ ما ضمنه، كما في «الجوهرة».

* والشريك يشتري للشركة: فالضمان عليها، والربح لها، فما يستحقه كلُّ واحدٍ منهما من الربح: رِبْحُ ما ضَمِن.

* بخلاف العروض، فإنها مثمَّنات، فإذا بِيعت، وتفاضل

والفلوسِ النافقة.

ولا تجوز بما سوىٰ ذلك، إلا أن يتعامل الناسُ بها، كالتِّبْر، والنُّقْرِة، . . . .

الثمنان: فما يستحقه أحدهما من الزيادة في مال صاحبه: رِبحُ ما لم يملك، ولم يضمن.

* (والفلوسِ النافقة)؛ لأنها تَرُوْجُ رَوَاج الأثمان، فالتحقت بها.

قال في «التصحيح»: لم يذكر المصنِّف في هذا خلافاً، وكذلك الحاكم الشهيد في «الكافي»، وذكر الكرخي الجوازَ علىٰ قولهما.

وقال في «الينابيع»: وأما الفلوس إن كانت نافقةً: فكذلك عند محمد، وقال أبو حنيفة: لا تصح الشركة بالفلوس، وهو المشهور.

وروىٰ الحسنُ عن أبي حنيفة، وأبي يوسف: أن الشركة بالفلوس جائزة.

وأبو يوسف مع أبي حنيفة في بعض النُّسَخ، وفي بعضها مع محمد.

وقال الإسبيجابي في «مبسوطه»: الصحيح أن عقد الشركة يجوز علىٰ قول الكل؛ لأنها صارت ثمناً بالاصطلاح، واعتمده المحبوبي، والنسفي، وأبو الفضل الموصلي، وصدر الشريعة.

* (ولا تجوز) الشركة (بما سوىٰ ذلك) المذكور، (إلا أن يتعامل الناسُ بها، كالتِّبر): أي الذهبِ الغير المضروب، (والنُّقْرِة): أي

فتصحُّ الشركةُ بهما.

وإذا أرادا الشركةَ بالعُروض: باع كلُّ واحدٍ منهما نصفَ ماله بنصف مالِ الآخر، ثم عَقَدا الشركة.

الفضة الغير المضروبة: (فتصحُّ الشركة بهما)؛ للتعامل.

ففي كل بلدة جرىٰ التعامل بالمبايعة بالتِّبْر، والنُّقْرةِ: فهي كالنقود، لا تتعين بالعقود، وتصح الشركة فيه، ونُزِّل التعاملُ باستعماله ثمناً: منزلةَ الضرب المخصوص، وفي كل بلدة لم يَجْر التعامل بها: فهي كالعروض، تتعين في العقود، ولا تصح به الشركة. «درر» عن «الكافي».

* (وإذا أرادا): أي الشريكان (الشركةَ بالعروض: باع كلُّ واحدٍ منهما) ـ قال في «الجوهرة»: صوابه: أحدهما ـ (نصفَ ماله بنصف مال الآخر[1])، فيصيران شريكَيْ ملك[2]، حتىٰ لا يجوزُ لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر، (ثم) إذا (عَقَدا الشركة): صارا شريكَيْ عقدٍ، حتىٰ جاز لكل منهما أن يتصرف في نصيب صاحبه[3].

---

(١) مشاعاً. الجوهرة ١/٣٤٦.

(٢) قال العيني في البناية ٣٢/٧: «هذه حيلة في تجويز عقد الشركة بالعروض؛ توسعةً علىٰ الناس».

(٣) حيث صار كل واحد منهما وكيلاً عن صاحبه. الجوهرة ١/٣٤٦.

*** وأما شركة العِنان، فتنعقد علىٰ الوكالة، دون الكفالة.**

ويصح التفاضلُ في المال.

ويصح أن يتساويا في المال، ويتفاضلا في الربح.

ويجوز أن يعقدها كلٌّ واحد منهما ببعض ماله دون بعض.

---

* وهذا إن تساويا قيمةً، وإن تفاوتا: باع صاحبُ الأقل بقدر ما تثبت به الشركة.

[٢ـ شركة العِنان:]

* (وأما شركة العِنان، فتنعقد علىٰ الوكالة)؛ لأنها من ضروريات التصرف، (دون الكفالة)؛ لأنها ليست من ضرورياته، وانعقادها في المفاوضة؛ لاقتضاء اللفظ: التساوي، بخلاف العِنان.

* (ويصح التفاضل في المال)، مع التساوي في الربح؛ لأنها لا تقتضي المساواة.

* (و) كذا (يصح) العكس، وهو: (أن يتساويا في المال، ويتفاضلا في الربح)؛ لأن الربح كما يُستحق بالمال: يُستحق بالعمل، كما في المضاربة، وقد يكون أحدهما أحْذَقَ وأهْدَىٰ، أو أكثرَ عملاً وأقوىٰ، فلا يرضىٰ بالمساواة، فمسَّت الحاجة إلىٰ التفاضل.

* (ويجوز أن يَعقدها كلٌّ واحد منهما): أي شريكي العنان (ببعض ماله دون بعض)؛ لأن المساواة في المال ليست بشرطٍ فيها.

ولا تصحُّ إلا بما بيَّنَّا أن المفاوضة تصحُّ به.

ويجوز أن يشتركا ومن جهة أحدهما دراهمُ، ومن جهة الآخر دنانيرُ.

وما اشتراه كلُّ واحدٍ منهما للشركة: طولب بثمنه، دون الآخر، ثم يرجعُ علىٰ شريكه بحصته منه.

---

* (ولا تصحُّ) شركة العِنان (إلا بما بيَّنَّا) قريباً (أن المفاوضة تصح به)، وهي الأثمان.

* (ويجوز أن يشتركا) مع اختلاف جنس ماليهما، (و) ذلك بأن يكون (من جهة أحدهما دراهم، ومن جهة الآخر دنانير).

* وكذا مع اختلاف الوصف، بأن يكون من أحدهما دراهم بِيضٌ، ومن الآخر سُودٌ؛ لأنهما وإن كانا جنسين، فقد أجْرَىٰ عليهما التعاملُ حكمَ الجنس الواحد، كما في كثيرٍ من الأحكام، فكان العقد عليهما، كالعقد علىٰ الجنس الواحد.

* (وما اشتراه كلُّ واحدٍ منهما للشركة: طولب بثمنه، دون الآخر)؛ لما مرَّ أنها تتضمن الوكالةَ دون الكفالة، والوكيل هو الأصل في الحقوق، (ثم يرجع) الشريك (علىٰ شريكه بحصته منه) إن أدىٰ من ماله؛ لأنه وكيلٌ من جهته في حصته، فإذا نَقَدَ من ماله: رَجَعَ عليه.

وإذا هلك مالُ الشركة، أو أحدُ المالَيْن قبل أن يشتريا شيئاً: بطلت الشركةُ.

وإن اشترىٰ أحدُهما بماله، وهلك مالُ الآخر قبل الشراء: فالمشترَىٰ بينهما علىٰ ما شرَطا، . . . .

---

* (وإذا هلك مالُ الشركة) جميعُه، (أو أحدُ المالين قبل أن يشتريا شيئاً: بطلت الشركة)؛ لأنها تعيَّنت بهذين المالين، فإذا هلكا: فات المحلُّ، وبهلاك أحدهما: بطل في الهالك؛ لعدمه، وفي الآخر؛ لأن صاحبه لم يرض أن يعطيَه شيئاً من ربح ماله.

* (وإن اشترىٰ أحدُهما بماله، وهلك) بعده (مالُ الآخر قبل الشراء: فالمشترَىٰ) ـ بالفتح ـ (بينهما علىٰ ما شَرَطا)؛ لأن الملك حين وَقَعَ: وَقَعَ مشتركاً بينهما؛ لقيام الشركة وقت الشراء، فلا يتغيَّر الحكم بهلاك المال الآخر بعد ذلك.

قال في «التصحيح»: والشركة شركة عقدٍ عند محمد[1]، حتىٰ إن أيهما باع: جاز بيعه.

---

(١) جملة: «عند محمد»: سقطت من نسخ اللباب كلها، وهي مثبتة في تصحيح القدوري ص ٢٤٩، والنقل عنه، وكذلك مثبتة في الهداية ٣/٨، التي نقل عنها العلامة قاسم في تصحيحه، وتمام الكلام يؤكد هذا أيضاً.

ويرجعُ علىٰ شريكه بحصته من ثمنه.

وتجوز الشركةُ وإن لم يَخلِطا المالَيْن.

ولا تصحُّ الشركةُ إذا شرَطا لأحدهما دراهمَ مسمَّاةً من الربح.

وقال الحسن بن زياد: شركة أملاك[١]، والمعتمد قولُ محمدٍ، علىٰ ما مشىٰ عليه في المبسوط. اهـ

* (ويرجع) الشريك[٢] (علىٰ شريكه بحصته من ثمنه)؛ لأنه اشترىٰ حصته بالوكالة، ونَقَدَ المال من مال نفسه.

* (وتجوز الشركة وإن لم يخلِطا المالَيْن)؛ لأن الشركة مستنِدة إلىٰ العقد، دون المال، فلم يكن الخلط شرطاً. «هداية»، لكن الهالك قبل الخلط بعد العقد: علىٰ صاحبه، سواء هَلَكَ في يده، أو يد الآخر، وبعد الخلط: عليهما.

* (ولا تصح الشركة إذا شَرَطا لأحدهما دراهمَ مسمَّاةً من الربح)؛ لأنه شرطٌ يوجب انقطاع الشركة، فعسىٰ ألا يَخرجَ إلا قدرُ المسمىٰ.

---

(١) وتظهر فائدة هذا الخلاف في قوله: «حتىٰ إن أيهما باع»: جاز عند محمد، ولا يجوز عند الحسن بن زياد أن يتصرف في نصيب الآخر، لأنه شركة ملك، وعند محمد شركة عقد. البناية ٧/٤٣.

(٢) أي المشتري.

ولكل واحدٍ من المتفاوضَيْن، وشريكَي العِنان: أن يُبْضعَ المالَ.

ويَدفعَه مضاربةً.

ويُوكِّلَ مَن يتصرَّفُ فيه.

ويرهنَ، ويرتهنَ، ويستأجرَ الأجنبيَّ عليه.

---

* وإذا لم تصح: كان الربح بقدر الملك، حتىٰ لو كان المال نصفَيْن، وشرطا الربح أثلاثاً: فالشرط باطل، ويكون الربح نصفَيْن.

[دفع المال بضاعة ومضاربةً في شركتي المفاوضة والعنان:]

* (ولكل واحدٍ من المتفاوضَيْن، وشريكي العنان أن يُبْضِعَ المالَ): أي يدفعه بضاعةً، وهو: أن يدفع المتاعَ إلىٰ الغير ليبيعه، ويَردَّ ثمنَه وربحَه؛ لأنه معتادٌ في عقد الشركة، (ويَدفعَه مضاربةً)؛ لأنها دون الشركة، فتتضمنها.

وعن أبي حنيفة: أنه ليس له ذلك؛ لأنه نوع شركة، والأول أصح، وهو رواية «الأصل». «هداية».

* (ويُوكِّلَ مَن يتصرفُ فيه)؛ لأن التوكيل بالبيع والشراء من توابع التجارة، والشركة انعقدت للتجارة.

* (ويَرهنَ[1] ويَرتهنَ، ويستأجرَ الأجنبيَّ عليه).

---

(١) جملة: «ويرهن ويرتهن...»: مثبتة في القدوري (٧٤٥هـ، ١٣٠٩هـ).

ويبيعَ بالنقد والنسيئة.

ويدُه في المال يدُ أمانةٍ.

*** وأما شركةُ الصنائع: فالخيَّاطان، والصبَّاغان يشتركان علىٰ أن يتقبَّلا الأعمالَ، ويكونَ الكسبُ بينهما: فيجوزُ ذلك.**

---

* وكذا له أن يُودِعَ، ويُعيرَ؛ لأنه معتادٌ، ولا بُدَّ له منه.

* (ويبيعَ بالنقد، والنسيئة)، إلا أن ينهاه عنها.

* (ويدُه): أي الشريك (في المال: يدُ أمانةٍ[1])، فلو هلك بلا تعدٍّ: لم يضمنه.

[٣ـ شركة الصنائع:]

* (وأما شركة الصنائع)، وتسمىٰ: التَّقَبُّل، والأعمال، والأبدان، (فالخيَّاطان، والصبَّاغان) مثلاً، أو خيَّاطٌ، وصبَّاغٌ (يشتركان علىٰ أن يتقبَّلا الأعمالَ، ويكونَ الكسبُ) الحاصلُ: (بينهما: فيجوزُ ذلك)؛ لأن المقصود منه التحصيل، وهو ممكنٌ بالتوكيل؛ لأنه لمَّا كان وكيلاً في النصف، أصيلاً في النصف: تحقَّقت الشركة في المال المستفاد.

* ولا يُشترط فيه[2] اتحاد العمل والمكان.

---

(١) لرضاء كل واحدٍ منهما بقبض المال، لا علىٰ وجه البدل والتوثيق. خلاصة الدلائل ص ١٣٥.

(٢) أي في عقد شركة الصنائع. البناية ٧/٥١.

وما يتقبَّلُه كلٌّ واحدٍ منهما من العمل : يلزمه، ويلزم شريكَه.

فإن عَمِل أحدُهما دون الآخر : فالكسبُ بينهما نصفان.

*** وأما شركة الوُجوه : فالرجلان يشتركان، ولا مالَ لهما، علىٰ أن**

---

* ولو شرَطا العملَ نصفين، والمالَ[1] أثلاثاً: جاز؛ لأن ما يأخذُه ليس بربح، بل بدلَ عمل، فصحَّ تقويمه، وتمامه في «الهداية».

* (وما يتقبَّله كلٌّ واحد منهما من العمل: يلزمه، ويلزم شريكَه)، حتىٰ إن كل واحدٍ منهما يُطَالَبُ بالعمل، ويطالِبُ بالأجر، ويبرأ الدافعُ بالدفع إليه، وهذا[2] ظاهرٌ في المفاوضة، وفي غيرها[3]: استحسانٌ. «هداية».

* (فإن عَمِل أحدُهما دون الآخر: فالكسب بينهما نصفان) إن كان الشرط كذلك، وإلا: فكما شرَطا.

[٤ـ شركة الوجوه :]

* (وأما شركة الوجوه)، سُمِّيت بذلك؛ لأنه لا يَشتري إلا مَن له وَجَاهةٌ عند الناس، (فالرَّجلان يشتركان، ولا مال لهما، علىٰ أن

---

(١) أي الربح الحاصل. البناية ٧/٥٢.

(٢) أي لزوم العمل علىٰ كلٍّ واحد منهما. البناية ٧/٥٣.

(٣) وهي العنان.

يشتريا بوجوههما، ويبيعا، فتصحُّ الشركةُ علىٰ هذا.

وكلٌّ واحدٍ منهما وكيلُ الآخر فيما يشتريه.

فإن شَرَطا أن يكون المشترَىٰ بينهما نصفين: فالربحُ كذلك، ولا يجوز أن يتفاضلا فيه.

وإن شَرَطا أن يكون المشترَىٰ بينهما أثلاثاً: فالربحُ كذلك.

يشتريا) نوعاً، أو أكثر (بوجوههما) نسيئةً، (ويبيعا)، فما حصل بالبيع: يدفعان منه ثمنَ ما اشتَريا، وما بقيَ: بينهما، (فتصح الشركة علىٰ هذا) المنْوال.

* (وكلٌّ واحدٍ منهما وكيلُ الآخر فيما يشتريه)؛ لأن التصرف علىٰ الغير لا يجوز إلا بوكالة، أو ولاية، ولا ولاية: فتتعين الأُولىٰ.

* (فإن شَرَطا أن يكون المشترَىٰ بينهما نصفين: فالربح كذلك) بحسب الملك، (ولا يجوز أن يتفاضلا فيه): أي الربح مع التساوي في الملك؛ لأن الربح في شركة الوجوه بالضمان، والضمانُ بقَدْر الملك في المشترَىٰ، فكان الربح الزائد عليه: رِبْحَ ما لم يُضمن، فلا يصح اشتراطه.

* (وإن شَرَطا أن يكون المشترَىٰ بينهما أثلاثاً: فالربح كذلك)؛ لما قلناه.

ولا تجوز الشركةُ في الاحتطاب، والاحتشاش، والاصطياد.

وما اصطاده كلُّ واحدٍ منهما، أو احتطبه: فهو له دون صاحبه.

وإذا اشتركا، ولأحدهما بَغْلٌ، وللآخر راوِيةٌ. . . . .

[الشركة في الأشياء المباحة كالاحتطاب:]

* (ولا تجوز الشركة في) تحصيل الأشياء المباحة، مثلُ (الاحتطاب، والاحتشاش، والاصطياد)، وكلِّ مباح؛ لأن الشركة متضمنةٌ معنىٰ الوكالة، والتوكيل في أَخْذ المباح باطل؛ لأن أَمْر الموكِّل به: غير صحيح، والوكيلُ يملكه بغير أمره، فلا يصلح نائباً عنه.

* (وما اصطاده كلُّ واحدٍ منهما، أو احتطبه)، أو احتشَّه: (فهو له، دون صاحبه)؛ لثبوت الملك في المباح بالأخذ.

* فإن أَخَذَاه معاً: فهو بينهما نصفان؛ لاستوائهما في سبب الاستحقاق.

* وإن أخذه أحدهما، ولم يعمل الآخر شيئاً: فهو للعامل.

* وإن عمل أحدُهما، وأعانه الآخر، بأن حَمَله معه، أو حَرَسه له: فللمُعِين أجر مثله، لا يُجاوَز به نصف ثمن ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: بالغاً ما بَلَغ.

* (وإذا اشتركا، ولأحدهما بَغْلٌ) مثلاً، (وللآخر راوِيةٌ) ـ

يستقي عليها الماءَ، والكسبُ بينهما : لم تصحَّ الشركةُ، والكسبُ كلُّه للذي استقىٰ الماءَ.

وعليه مثلُ أجرِ الراوية إن كان صاحبَ البغل.

وإن كان صاحبَ الراوية : فعليه أجرُ مثلِ البغل.

وكلُّ شركةٍ فاسدةٍ : فالربحُ فيها علىٰ قَدْر رأسِ المال، ويبطُلُ . .

وهي المزادة من ثلاثة جلود، وأصلها بعير السقاء؛ لأنه يروي الماءَ: أي يحمله. «مغرب» ـ (يستقي عليها الماءَ، والكسبُ بينهما: لم تصح الشركة)؛ لانعقادها علىٰ إحراز المباح، وهو الماء.

* (والكسبُ) الحاصل (كلُّه للذي استقىٰ الماءَ)؛ لأنه بدل ما مَلَكَه بالإحراز، (وعليه مثل أجر الراوية إن كان) المستقي (صاحبَ البغل، وإن كان) المستقي (صاحبَ الراوية: فعليه أجر مثل البغل)؛ لاستيفائه منافع ملكِ الغير ـ وهو البغل، أو الراوية ـ بعقدٍ فاسد؛ فيلزمه أجره.

[الربح في الشركة الفاسدة :]

* (وكلُّ شركة فاسدة: فالربح فيها علىٰ قَدْر رأسِ المال، ويبطل

شَرْطُ التفاضل.

وإذا مات أحدُ الشريكين، أو ارتدَّ، ولحِقَ بدار الحرب: بطلت الشركة.

شَرْط التفاضل)؛ لأن الربح تابعٌ للمال، كالرَّيْع[1]، ولم يُعدَل عنه[2] إلا عند صحة التسمية، ولم تصح الشركة: فلم تصح التسمية.

[بطلان الشركة بموت أحد الشريكين:]

* (وإذا مات أحدُ الشريكين، أو ارتدَّ ولحِقَ بدار الحرب)، وحُكِم بلَحَاقه؛ لأنه بمنزلة الموت: (بطلت الشركة)؛ لأنها تتضمن الوكالة، ولا بدَّ منها لتحقُّق الشركة، والوكالةُ تبطل بالموت، وكذا

---

(١) الرَّيْع: هو الزيادة وغلة الأرض، كما في المغرب (ريع)، والعناية ٥/٤١٢، وقد اختصر المؤلف هنا عبارة الهداية، وبنقل تمام عبارة الهداية ٣/١٢ تتضح المسألة، وهي كما يلي: «لأن الربح تابعٌ للمال، فيتقدر بقدره، كالرَّيْع تابعٌ للبذر في المزارعة، والزيادةُ إنما تُستحق بالتسمية، وقد فسدت، فبقي الاستحقاق علىٰ قدر رأس المال المولِّد له». اهـ، مع زيادة من فتح القدير ٥/٤١٢.

ومسألة أن الرَّيْع تابع للبذر في المزارعة، تُعلم من موضعها في كتاب المزارعة، كما قال العيني في البناية ٧/٦١، وقد جاء في كتاب المزارعة في الهداية ٤/٥٤، أن في المزارعة الفاسدة يكون نماء البذر لصاحبه، سواء كان البذر من قِبَل صاحب الأرض، أو من قِبَل المزارع. وينظر البناية ١٠/٥٧٨.

(٢) أي عن هذا الأصل: أن الربح تابع للمال.

وليس لواحدٍ من الشريكين أن يؤدِّيَ زكاةَ مالِ الآخر إلا بإذنه.

فإن أَذِنَ كلُّ واحدٍ منهما لـصاحبه أن يـؤدِّيَ زكاتَـه، فـأدَّىٰ كـلُّ واحدٍ منهما: فالثاني ضامِنٌ، سواءٌ عَلِم بأداء الأول، أو لم يَعلَم عنـد أبي حنيفة.

بالالتحاق مرتدًّا، وإذا بطلت الوكالة: بطلت الشركة.

ولا فرق بين ما إذا علم الشريك بموته ورِدَّته، أو لم يعلـم؛ لأنـه عَزْلٌ حُكْمي.

* بخلاف ما إذا فَسَخَ أحدُ الشريكين الشركة، حيث يتوقف علـىٰ علم الآخر؛ لأنه عَزْلٌ قَصْدي.

* قيَّدنا الحكـم بلَحَاقـه؛ لأنـه إذا رجـع مـسلماً قبـل أن يُقـضَىٰ بلَحَاقه: لم تبطل الشركة.

* (وليس لواحدٍ مـن الـشريكين أن يـؤديَ زكـاةَ مـالِ الآخـر إلا بإذنه)؛ لأنه ليس من جنس التجارة.

* (فإن أَذِنَ كلُّ واحدٍ منهما لصاحبه أن يؤديَ) عنه (زكاتَه، فأدىٰ كلُّ واحد منهما) علىٰ التعاقب، (فالثاني ضامِنٌ)؛ لأدائه غيرَ المـأمور به؛ لأنه مأمورٌ بأداء الزكاة، والمؤدَّىٰ لم يقـع زكـاةً، فـصار مخالفـاً: فيضمن، (سواءٌ عَلِم بأداء الأولِ، أو لم يَعلم)؛ لأنه معزولٌ حُكْمـاً؛ لفوات المحل، وذا لا يختلف بالعلم والجهل، كالوكيل ببيع العبد إذا أعتقه الموكِّل، وهذا (عند أبي حنيفة.

وقالا : لا يضمنُ إذا لم يَعلَم .

وقالا: لا يضمن إذا لم يَعلم).

قال في «التصحيح»: ورجَّح في «الأسرار» دليلَ الإمام، واعتمده المحبوبيُّ، والنسفي، وغيرُهما. اهـ

* قيَّدنا بأن الأداء علىٰ التعاقب؛ لأنه لو أدَّيا معاً، أو جُهِل: ضَمِن كلٌّ نصيبَ صاحبه، وتقاصَّا، أو رجع بالزيادة.

* * * * *

كتاب المضاربة

المضاربةُ عقدٌ علىٰ الشركة بمالٍ من أحد الشريكين، وعملٍ من الآخر.

كتاب المضاربة

* أوردها بعد الشركة؛ لأنها كالمقدمة للمضاربة؛ لاشتمالها عليها.

* (المضاربة) لغةً: مشتقةٌ من الضَّرْب في الأرض[1]، سُمِّي به؛ لأن المضارب يستحق الربح بسَعْيه وعمله.

وشرعاً: (عقدٌ) بإيجابٍ وقبولٍ (علىٰ الشركة) في الربح، (بمالٍ من أحد الشريكين، وعملٍ من الآخر)، كما في بعض النسخ[2].

---

(١) أي السير والسفر للتجارة، وسمِّي العقد المذكور هنا: مضاربة، لأن العامل المضارب في الغالب يسير في الأرض طلباً للربح. فتح باب العناية ٢/١٨٨.

(٢) أي نسخ القدوري، وواقع النسخ التي هي عندي: أن هذه الجملة: «وعملٍ من الآخر»: مثبتة في أغلبها، وكذلك في الشروح، وفي الهداية، وأما نسخة: (٦١١هـ، ٦٤٩هـ): فغير ثابتة فيهما، وبإثباتها يتم تعريف المضاربة ويكمل.

. . . .

* ولا مضاربة بدون ذلك[١]؛ لأنها بشَرْط الربح لرب المال: بِضَاعةٌ[٢]، وللمضارب: قرضٌ[٣]، وإذا كان المال منهما: تكون شركةَ عقد.

[أدلة مشروعية المضاربة :]

* وهي مشروعة؛ للحاجة إليها، فإن الناس بين غنيٍّ بالمال، غبيٍّ عن التصرف فيه، وبين مهتدٍ في التصرف، صِفْرِ اليد عنه[٤]، فمسَّت الحاجة إلىٰ شَرْع هذا النوع من التصرف؛ لتنتظم مصلحة الغبيِّ والذكيِّ، والفقيرِ والغنيِّ.

وبُعِثَ النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم والناسُ يباشرونه[٥]، فقرَّرهم

(١) أي بدون المال من طرف، والعمل من طرف آخر.

(٢) البضاعة: بالكسر: قطعة من المال تُعد للتجارة، واستبضعت الشيء: جعلته بضاعة لنفسي، وأبضعته غيري، والإبضاع: دفع المال للغير لكي يعمل به متبرعاً بدون عوض، وهذا هو المراد هنا، فإذا أعطاه المال للعامل ليتّجر به، والربح كله لرب المال، فهذا يسمى: إبضاعاً، وبضاعة، وليس بشركة، لأن المضاربة شركة في الربح، وبهذا الشرط لا تكون هناك مضاربة، ويكون العامل وكيلاً متبرعاً. ينظر المصباح المنير (بضع)، المغرب (بضع)، حاشية أبي السعود علىٰ منلا مسكين علىٰ الكنز ١٨٩/٣، العناية ٤١٦/٧.

(٣) أي وإذا شُرط الربح للمضارب العامل، فهذا قرض، وليس بشركة مضاربة.

(٤) أي عن المال، أي لا مال له.

(٥) أي عقد المضاربة.

. . . .

عليه[1].

---

(١) فعن السائب بن أبي السائب أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم شاركه قبل الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح جاءه، فقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «مرحباً بأخي وشريكي: كان لا يداري ولا يماري»، أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/٤٢٥، والمستدرك ٢/٦١، وصححه، ووافقه الذهبي.

وفي رواية أبي داود ٥/٢٨٧ (٤٨٠٣)، وسكت عنه، فهو صالح، وابن ماجه ٢/٧٦٨ (٢٢٨٣)، وأخرىٰ لأحمد في المسند ٣/٤٢٥: أن السائب قال للنبي صلىٰ الله عليه وسلم: «كنتَ شريكي في الجاهلية، فكنتَ خير شريك، لا تداريني ولا تماريني»، واللفظ لابن ماجه.

ومعنىٰ: «لا يداري ولا يماري»: أي سهل في المعاملة، لا يخالف ولا يمانع، ولا يجادل ولا يخاصم.

قال المنذري في اختصار سنن أبي داود ٧/١٨٨: «قد اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً».

ونَقَلَ الزيلعي في نصب الراية ٣/٤٧٤ عن السهيلي (ت ٥٨١هـ) أن في الحديث اضطراباً كثيراً في السند والمتن، وأنه اضطراب لا تقوم به حجة.

ونقل مثلَه المنذري في اختصار سنن أبي داود ٧/١٨٨ عن ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، وهو أصل كلام السهيلي.

وينظر الدراية ٢/١٤٤، والتلخيص الحبير ٣/٤٩، وفيه: إعلال الحديث بالراوي عبد الله بن السائب، نقلاً عن أبي حاتم في «العلل»، أنه ليس بالقويم.

* وقد عقَّب ابنُ الهمام في فتح القدير ٥/٣٧٧ علىٰ ما سبق من كلام السهيلي، وأن الحديث لا تقوم به حجة بقوله: «إنما يصح إذا أراد الحجة في تعيين الشريك مَن كان؟ أما غرضنا، وهو ثبوت مشاركته صلىٰ الله عليه وسلم، فثابت علىٰ كل حال،

=

ولا تصحُّ المضاربةُ إلا بالمال الذي بيَّنَّا أن الشركة تصحُّ به.

وتعاملت به الصحابة[1] رضي الله تعالىٰ عنهم. «هداية».

* وركنها: العقد.

* وحُكْمها إيداعٌ أولاً، وتوكيلٌ عند عمله، وغَصْبٌ إن خالف، وإجارةٌ فاسدة إن فسدت، فله أجر عمله بلا زيادة علىٰ المشروط.

[شروط صحة المضاربة:]

* وشَرْطُ صحتها غيرُ واحد:

١ـ منها: ما عبَّر عنه بقوله: (ولا تصح المضاربة إلا بالمال الذي بيَّنَّا أن الشركة تصحُّ به)، وقد تقدَّم بيانُه.

وكون الشركة مشروعة: أظهر ثبوتاً مما به ثبوتها من هذا الحديث ونحوه، إذ التوارث والتعامل بها من لدن النبي صلىٰ الله عليه وسلم وهلمَّ جرّا، متصل لا يُحتاج فيه إلىٰ إثبات حديث بعينه». اهـ باختصار.

(١) ينظر لهذه الآثار نصب الراية ٤/١١٣، الدراية ٢/١٨١، وقد عزاها الزيلعي للموطأ ٢/٦٨٧ وغيره.

وينبه هنا إلىٰ أن الزيلعي في هذا الموضع من نصب الراية ٤/١١٣ (كتاب المضاربة) بيَّض لتخريج الحديث المرفوع السابق، مع أنه تقدم تخريجه عنده في أول كتاب الشركة ٣/٤٧٤، وكذلك جاء ابن حجر في الدراية ٢/١٨١ (كتاب المضاربة) فقال عن المرفوع: لم أجده، مع أنه في الدراية ٢/١٤٤ أول كتاب الشركة لخَّص كلام الزيلعي فيه.

ومِن شَرْطِها: أن يكون الربحُ بينهما مُشَاعاً، لا يَستحقُّ أحدُهما منه دراهمَ مسمَّاةً.

ولا بدَّ أن يكون المالُ مسلَّماً إلىٰ المضارب، ولا يَدَ لربِّ المال فيه.

---

* ولو دفع إليه عَرْضاً، وقال: بِعْهُ، واعمل مضاربة بثمنه، أو: اقبض مالي علىٰ فلان، واعمل به مضاربةً: جاز؛ لأنه عقدٌ يقبل الإضافة، من حيث إنه توكيل وإجارة[1]، فلا مانع من الصحة.

* بخلاف ما إذا قال: اِعمل بالدَّيْن الذي عندك، حيث لا يصح، وتمامُه في «الهداية».

٢ـ ومنها: قوله: (ومِن شَرْطها: أن يكون الربحُ) المشروطُ (بينهما مُشَاعاً)، بحيث (لا يَستحق أحدُهما منه): أي الربح (دراهم مسمَّاة)؛ لأن ذلك يقطع الشركة بينهما؛ لاحتمال أن لا يحصل من الربح إلا قَدْرُ ما شَرَطه له، كما مرَّ.

٣ـ ومنها: قوله: (ولا بدَّ أن يكون المال مسلَّماً إلىٰ المضارب)؛ ليتمكن من التصرف.

٤ـ (و) منها: أن يكون (لا يَدَ لربِّ المال فيه)، بأن لا يُشرَط عملُ رب المال؛ لأنه يمنع خلوص يد المضارب.

---

(١) لفظ: «وإجارة»: سقط من نسخ اللباب كلها، وهي مثبتة في الهداية ٢٠٢/٣، والنقل عنها، وينظر البناية ٣٦٩/١٢ (ط باكستان).

فإذا صحَّت المضاربةُ مطلَقةً: جاز للمضارب أن يشتريَ، ويبيعَ، ويسافرَ، ويُبْضِعَ، ويوكِّلَ.

٥ـ ومنها: كون رأس المال معلوماً بالتسمية، أو الإشارة إليه.

[ما يجوز للمضارب فِعْلُه:]

* (فإذا صحَّت المضاربة) باستيفاء شرائطها، وكانت (مطلَقةً) غيرَ مقيدةٍ بزمانٍ، أو مكان، أو نوع: (جاز للمضارب أن يشتريَ، ويبيعَ) بنقدٍ، ونسيئةٍ متعارَفة، (ويسافرَ) برّاً وبحراً، (ويُبْضِعَ[١]، ويوكِّلَ)، ويودِعَ، ويَرهنَ، ويَرتهنَ، ويُؤْجِرَ، ويستأجرَ، ويُحيلَ، ويَحتالَ[٢]؛ لإطلاق العقد، والمقصود منه الاسترباح، ولا يتحصل إلا بالتجارة؛ فينتظم العقدُ صنوفَ التجارة، وما هو من صنيع التجار، والمذكورُ كله من صنيع التجار.

---

(١) أي يدفع المال بضاعة للتجارة، كما في شرح منلا مسكين على الكنز ٣/١٩١، الدر المختار مع ابن عابدين ٥/٦٤٩.

قال في فتح باب العناية ٢/١٩١: «وله أن يبضع ولو لرب المال، والمراد بالإبضاع هنا: مجرد الاستعانة، لا ما هو المتعارف، من أن يكون المال للمبضع، والعمل من الآخر، ولمَّا صحَّ استعانة المضارب بالأجنبي، فلأن يصح استعانته برب المال وهو أشفق عليه: كان أولىٰ». اهـ

(٢) أي يقبل الحوالة.

وليس له أن يدفعَ المالَ مضاربةً إلا أن يأذن له ربُّ المال في ذلك، أو يقولَ له : اعمَل برأيك .

وإن خَصَّ له ربُّ المال التصرُّفَ في بلدٍ بعينه، أو في سلعةٍ بعينها : لم يَجُزْ له أن يتجاوز ذلك .

[ما ليس للمضارب فعله :]

* (وليس له): أي المضارب (أن يدفع المالَ مضاربةً)؛ لأن الشيء لا يتضمَّن مثله (إلا) بالتنصيص عليه، مثلُ (أن يأذن له ربُّ المال في ذلك) به، (أو) التفويضِ المطلق إليه، بأن (يقول له: اِعمل برأيك).

* ولا يملك الإقراضَ، ولا الاستدانةَ وإن[1] قيل له: اِعمل برأيك، ما لم ينصَّ عليهما.

* (وإن خَصَّ له ربُّ المال التصرفَ في بلدٍ بعينه، أو في سلعةٍ بعينها: لم يَجُزْ له): أي المضارب (أن يتجاوز ذلك) المعيَّن؛ لأن المضاربة تَقْبل التقييد؛ لأنها توكيلٌ، وفي التخصيص فائدة[2]، فيتخصص.

---

(١) «إن»: هنا وصلية.

(٢) كصيانة ماله من خطر الطريق، ومن خيانة المضارب، وتجنب غلاء الأسعار ورخصها بحسب اختلاف البلدان، وغير هذا. ينظر البناية ٩/٦٧.

وكذلك إن وقَّت للمضاربة مدةً بعينها: جاز، وبطل العقدُ بمضيِّها.

وليس للمضارب أن يشتريَ أَبَا ربِّ المال، ولا ابنَه، ولا مَن . . .

---

* فإن اشترىٰ غيرَ المعيَّن، أو في غير البلد المعيَّن: كان ضامناً للمال[1]، وكان المشتَرَىٰ: له، وله: ربحه[2].

* وإن خَرَجَ بالمال لبلدٍ غيرِ المعيَّن، ثم ردَّه إلىٰ البلد المعيَّن قبل أن يشتري: برئ من الضمان، ورجع المالُ مضاربةً علىٰ حاله؛ لبقائه في يده بالعقد السابق.

* وكذا لو عاد في البعض؛ اعتباراً للجزء بالكل.

* (وكذلك إن وقَّت للمضاربة مدةً بعينها: جاز) التقييد، (وبطل العقد بمضيِّها)؛ لأن الحكم المؤقت ينتهي بمضيِّ الوقت.

* (وليس للمضارب أن يشتريَ أَبَا ربِّ المال، ولا ابنَه، ولا مَن

---

(١) لمخالفته صاحبَ المال، وصار غاصباً. حاشية أبي السعود علىٰ شرح الكنز ٣/١٩٢.

(٢) ولكن يتصدق بالربح علىٰ قول أبي حنيفة ومحمد، ولا يطيب له الربح، وعلىٰ قول أبي يوسف: يطيب له، ولا يلزمه التصدق به، ينظر البناية ٧/٦٨، الجوهرة ١/٣٥٢، ابن عابدين ٥/٦٥١ نقلاً عن الإتقاني. قلت: وهذا يفيد أن ذلك يكون مع الإثم لو كان متعمداً، والله أعلم.

يَعتِقُ عليه.

فإن اشتراهم: كان مشترياً لنفسه، دون المضاربة.

وإن كان في المال رِبْحٌ، فليس له أن يشتريَ مَن يَعتِقُ عليه.

فإذا اشتراهم: ضمن مالَ المضاربة.

وإن لم يكن في المال ربحٌ: جاز له أن يشتريَهم.

يَعتِقُ عليه): أي علىٰ ربِّ المال[1]؛ لأن عَقْد المضاربة وُضع لتحصيل الربح، وهو إنما يكون بشراء ما يمكن بيعه، وهذا ليس كذلك.

* (فإن اشتراهم: كان مشترياً لنفسه دون المضاربة)؛ لأن الشراء متىٰ وَجَدَ نفاذاً علىٰ المشتري: نَفَذَ عليه، كالوكيل بالشراء إذا خالف.

* (وإن كان في المال رِبْحٌ: فليس له): أي المضارب (أن يشتريَ مَن يَعتِق عليه[2])؛ لأنه يَعتق عليه نصيبه، ويُفسد نصيبَ رب المال.

* (فإذا اشتراهم: ضمن مالَ المضاربة)؛ لأنه يصير مشترياً لنفسه[3]، فيضمن بالنقد من مال المضاربة.

* (وإن لم يكن في المال ربحٌ: جاز له أن يشتريَهم)؛ لأنه لا مانع

---

(١) أي يعتق عليه بقرابة أو يمين، فلو مَلَكَ ربُّ المال ذا رحم مَحْرمٍ بشراء، أو هبة: فإنه يعتق عليه، كمن ملك أخاه. ينظر ابن عابدين ٥/٦٥١، الجوهرة ١/٣٥٣.

(٢) أي علىٰ المضارب.

(٣) لأنه اشترىٰ ما لم يؤذَن له فيه. خلاصة الدلائل ص ١٣٧.

فإن زادت قيمتُهم: عَتَقَ نصيبُه منهم، ولم يضمن لرب المال شيئاً.

ويسعىٰ المعتَقُ لرب المال في قيمة نصيبه منه.

وإذا دفع المضاربُ المالَ مضاربةً إلىٰ غيره، ولم. . . . .

من التصرف، إذ لا شركة فيه[1] ليعتق عليه.

* (فإن زادت قيمتُهم) بعد الشراء: (عَتَقَ نصيبُه[2] منهم)؛ لملكه بعضَ قريبه، (ولم يضمن لرب المال شيئاً)؛ لأنه لا صُنْع من جهته في زيادة القيمة، ولا في ملكه الزيادة؛ لأن هذا شيء يَثبتُ من طريق الحكم، فصار كما إذا وَرِثه مع غيره.

* (ويسعىٰ المعتَقُ لرب المال في قيمة نصيبه): أي ربِّ المال، (منه): أي المعتَق؛ لاحتباس ماليته عنده.

[دَفْع المضارب المالَ لآخر مضاربة:]

* (وإذا دفع المضاربُ المالَ) لآخرَ (مضاربةً إلىٰ غيره[3]، ولم

---

(١) أي لا شركة للمضارب في المال ليعتق عليه. البناية ٩/٧٦.

(٢) أي نصيب المضارب.

(٣) «إلىٰ غيره»: ثابتة في القدوري (١٣٠٩هـ)، وكذلك في بداية المبتدي مع الهداية ٣/٢٠٦، وغير ثابتة فيما لدي من نسخ القدوري، وكذلك نسخة الشارح، ولذا أتىٰ بلفظ: «آخر»؛ ليوضح المعنىٰ الذي صرَّحت به نسخة (١٣٠٩هـ).

يأذن له ربُّ المال في ذلك : لم يضمن بالدفع ، ولا بتصرُّف المضاربِ الثاني حتىٰ يربحَ ، فإذا رَبِحَ : ضَمِنَ المضاربُ الأولُ المالَ لربِّ المال .

وإذا دفع إليه المالَ مضاربةً بالنصف ، وأَذِنَ له أن يدفعه مضاربةً ، فدفعه بالثلث : جاز .

يأذن له ربُّ المال في ذلك: لم يضمن) المضاربُ الأولُ (بالدفع) إلىٰ المضارب الثاني، (ولا بتصرف المضاربِ الثاني) من غير أن يربح، بل (حتىٰ يربحَ)؛ لأنه ما لم يربح: بمنزلة الوكيل، وللمضارب التوكيل.

* (فإذا رَبِحَ) المضاربُ الثاني: (ضَمِنَ المضاربُ الأولُ المالَ لربِّ المال). قال في «الهداية»: وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة.

وقالا: إذا عمل به: ضمن، رَبِحَ أو لم يربح، وهو ظاهر الرواية.

قال الإسبيجابي: قال صاحب «الكتاب»[1]: «ضَمِنَ المضاربُ الأول»، والمشهور من المذهب أن رب المال بالخيار: إن شاء ضمَّن الأول، وإن شاء ضمَّن الثاني في قولهم جميعاً. اهـ «تصحيح».

* (وإذا دفع) ربُّ المال (إليه المالَ مضاربةً بالنصف، وأَذِنَ له أن يدفعه) إلىٰ غيره (مضاربةً، فدفعه) إلىٰ غيره (بالثلث: جاز)؛ لوجود الإذن من المالك.

---

(١) أي مختصر القدوري.

فإن كان ربُّ المال قال له: علىٰ أن ما رَزَقَ الله تعالىٰ بيننا نصفان: فلربِّ المال نصفُ الربح، وللمضارب الثاني ثلثُ الربح، وللمضارب الأولِ السدسُ.

وإن كان قال: علىٰ أن ما رَزَقَك الله تعالىٰ بيننا نصفان: فللمضارب الثاني الثلثُ، وما بقيَ بين ربِّ المال، . . . .

---

* (فإن كان ربُّ المال قال له) في اشتراط الربح: (علىٰ أن ما رَزَقَ الله تعالىٰ)، أو: ما كان من فضلٍ فهو (بيننا نصفان: فلربِّ المال نصفُ الربح) عملاً بشرطه، (وللمضارب الثاني ثلث الربح)؛ لأنه المشروط له، (وللمضارب الأول[1]) الباقي، وهو (السدس)؛ لأن ربَّ المال شَرَطَ لنفسه نصفَ جميع ما رزق الله تعالىٰ، فلم يبق للأول إلا النصف، فينصرف تصرفه إلىٰ نصيبه، وقد جعل من ذلك بقدر ثلث الجميع للثاني، فيأخذه، فلم يبق للأول إلا السدس[2].

* (وإن كان قال) ربُّ المال للمضارب الأول: (علىٰ أن ما رَزَقَك الله تعالىٰ): أي حصل لك من الربح، فهو (بيننا نصفان: فللمضارب الثاني الثلث)؛ لما مرَّ، (وما بقيَ) وهو الثلثان (بين ربِّ المال،

---

(١) جاء في نسخٍ من القدوري: «وللأول»: بدل: «وللمضارب الأول».

(٢) فلو كان الربح (٩٠): أخذ رب المال النصف أي (٤٥)، وأخذ المضارب الثاني الثلث، أي (٣٠)، وبقي للأول (١٥)، وهو ما يعادل السدس.

والمضاربِ الأول نصفان.

فإن قال: علىٰ أن ما رزق الله تعالىٰ فلي نصفُه، فـدَفَعَ المـالَ إلىٰ آخرَ مضاربةً بالنصف: فللمضارب الثاني نصفُ الربح، ولـرب المـال النصفُ، ولا شيءَ للمضارب الأول.

فإن شَرَطَ للمـضاربِ الثـاني ثلثـي الـربح: فلـربِّ المـال نـصفُ الربح، وللمضارب الثـاني نـصفُ الـربح، ويـضمن المـضاربُ الأولُ للمضارب الثاني مقدارَ سدس الربح من ماله.

والمضاربِ الأول نصفان)؛ لأنه فوَّض إليه التصرف، وجَعَـلَ لنفـسه نصفَ ما رُزِق الأول، وقد رُزِق الأولُ الثلثين، فيكون بينهما.

* (فإن) كان (قال: علىٰ أن ما رزق الله تعالىٰ فليَ نصفُه)، أو: ما كان من فضلٍ فبيني وبينك نـصفان، (فـدَفَعَ المـالَ إلىٰ آخـرَ مـضاربةً بالنصف: فللمضارب الثاني نصفُ الربح)؛ لأنه المشروط له، (ولرب المـال النـصف، ولا شـيء للمـضارب الأول)؛ لأنـه شَـرَطَ للثـاني النصفَ، فيستحقه، وقد جعل ربُّ المال لنفسه نصفَ مطلـقِ الـربح، فلم يبق للأول شيء.

* (فإن) كان (شَرَطَ) المـضاربُ الأول (للمـضارب الثـاني ثلثـي الربح: فلرب المال نـصف الـربح)؛ لمـا مـرَّ، (وللمـضارب الثـاني) الباقي، وهو (نـصفُ الـربح، ويـضمن المـضاربُ الأول للمـضارب الثاني مقدارَ سدسِ الربح): أي مثله (من ماله)؛ لأنه شَرَطَ للثاني شيئاً

وإذا مات ربُّ المال، أو المضاربُ: بطلت المضاربةُ.

وإن ارتدَّ ربُّ المال عن الإسلام، ولَحِقَ بدار الحرب: بطلت المضاربة.

وإن عَزَلَ ربُّ المال المضاربَ، ولم يَعلم. . . . .

هو مستَحَقٌّ لرب المال، فلم يَنْفُذْ في حقه؛ لما فيه من الإبطال، والتسميةُ في نفسها صحيحة، فيلزم الوفاء بأداء المثل.

[ما تبطل به المضاربة:]

* (وإذا مات ربُّ المال، أو المضاربُ: بطلت المضاربة)؛ لأنها توكيلٌ، علىٰ ما مرَّ، وموتُ الموكِّلِ، أو الوكيلِ: يبطل الوكالة.

* (وإن ارتدَّ ربُّ المال عن الإسلام) ــ والعياذ بالله تعالىٰ ــ، (ولَحِقَ بدار الحرب)، وحُكِم بلُحوقه: (بطلت المضاربة) أيضاً؛ لزوال ملكه، وانتقاله لورثته، فكان كالموت.

* وما لم يُحكَم بلُحوقه: فهي موقوفة، فإن رجع مسلماً: لم تبطل.

* قيَّد برب المال؛ لأنه لو كان المضارب هو المرتد: فالمضاربة علىٰ حالها؛ لأن عبارته صحيحة، ولا توقُّف في ملك رب المال.

[تصرفات المضارب بعد عزله:]

* (وإن عَزَلَ ربُّ المال المضاربَ) عن المضاربة، (ولم يَعلم)

بعَزْله حتىٰ اشترىٰ، وباع: فتصرُّفه جائزٌ.

وإن عَلِم بعَزْله والمالُ عُروضٌ في يده: فله أن يبيعَها، ولا يمنعه العزلُ من ذلك.

المضاربُ (بعَزْله): أي عَزْلِ نفسه، (حتىٰ اشترىٰ وباع: فتصرُّفه) الصادرُ قبل العلم (جائزٌ)؛ لأنه وكيلٌ من جهته، وعَزْلُ الوكيل قَصْداً[1]: يتوقف علىٰ علمه.

* (وإن عَلِم بعزله والمالُ عُروضٌ في يده) ـ هو هنا[2]: ما كان خلافَ جنس رأس المال، فالدراهم والدنانير هنا جنسان[3] ـ: (فله أن يبيعها، ولا يمنعه العزل من ذلك) البيع؛ لأن له حقاً في الربح، ولا يظهر ذلك إلا بالنقد، فيَثبت له حق البيع؛ ليَظهر ذلك.

---

(١) أي عزلاً قصداً من الموكِّل، وهذا العزل لا يسري إلا إذا علم الوكيل بالعزل، بخلاف العزل الحكمي، كما لو مات الموكِّل، فيسري بمجرد موت الموكِّل، وينعزل وإن لم يعلم، ويكون تصرف الوكيل بعد ذلك غير جائز.

وهذه التفرقة بين العزل الحكمي والقصدي، هي في الوكالة، وهذا ما قصده الشارح، وأما في المضاربة فلا فرق في اشتراط العلم بالعزل بين العزل الحكمي وغيره. ينظر حاشية فتح المعين علىٰ شرح الكنز ٣/١٩٧، البناية ٩/٩٦.

(٢) أي المراد بالعروض هنا.

(٣) أي لو كان رأسُ المال دنانيرَ، ومالُ الشركة عند العزل دراهمَ: فيجوز له وإن علم بالعزل أن يُبدل ويبيع الدراهم بدنانير؛ ليعيدها كمالٍ للشركة أصلاً. ينظر ابن عابدين ٥/٦٥٥.

ثم لا يجوز أن يشتريَ بثمنها شيئاً آخر.

وإن عَزَله ورأسُ المال دراهمُ أو دنانيرُ قد نَضَّت: فليس له أن يتصرَّفَ فيها.

وإذا افترقا وفي المال ديونٌ، وقد رَبِحَ المضاربُ فيه: . . . .

---

* (ثم لا يجوز) له (أن يشتريَ بثمنها شيئاً آخر)؛ لأن العزل إنما لم يعمل والمالُ عروضٌ؛ ضرورةَ معرفةِ رأس المال، وقد اندفعت بصيرورته نقداً، فعَمِلَ العزلُ.

* (وإن عَزَله ورأسُ المال دراهمُ أو دنانيرُ قد نَضَّت): أي تحوَّلت عَيْناً[1] بعد أن كانت متاعاً. «صحاح»: (فليس له أن يتصرف فيها)؛ لما قلناه.

* قال في «الهداية»: وهذا الذي ذكره، إذا كان من جنس رأس المال، فإن لم يكن: بأن كان دراهمَ، ورأسُ المال دنانير، أو على العكس: له أن يبيعها بجنس رأس المال استحساناً؛ لأن الربح لا يظهر إلا به، وصار كالعروض. اهـ، وقد أشرنا إليه.

[تنضيض مال المضاربة:]

* (وإذا افترقا وفي المال ديونٌ، و) كان (قد ربح المضاربُ فيه):

---

(١) أي نقداً.

أجبره الحاكم علىٰ اقتضاء الديون.

وإن لم يكن في المال ربحٌ: لم يَلزمه الاقتضاء، ويُقال له: وكِّلْ ربَّ المال في الاقتضاء.

وما هَلَكَ من مال المضاربة: فهو من الربح، دون رأس المال.

وإذا زاد الهالكُ علىٰ الربح: فلا ضمانَ علىٰ المضارب فيه.

أي المالِ: (أجبره الحاكم علىٰ اقتضاء الديون)؛ لأنه بمنزلة الأجير، فإن الربح كالأجر له.

* (وإن لم يكن في المال ربحٌ: لم يلزمه الاقتضاء)؛ لأنه وكيلٌ مَحْض، وهو متبرِّعٌ، والمتبرِّعُ لا يُجبرعلىٰ إيفاء ما تَبرَّع به، (و) لكن (يقال له): أي للمضارب: (وكِّلْ ربَّ المال في الاقتضاء)؛ لأن حقوق العقد تتعلق بالعاقد، والمالكُ ليس بعاقد، فلا يتمكن من الطلب إلا بتوكيله، فيُؤمر بالتوكيل؛ كي لا يضيع حقُّه.

[الخسارة أو الهلاك في المضاربة:]

* (وما هَلَكَ من مال المضاربة: فهو من الربح دون رأس المال)؛ لأن الربح اسمٌ للزيادة علىٰ رأس المال؛ فلا بدَّ من تعيين رأس المال حتىٰ تظهر الزيادة.

* (وإذا زاد الهالكُ علىٰ الربح: فلا ضمان علىٰ المضارب فيه)؛ لأنه أمينٌ.

وإذا كانا قد اقتسما الربحَ، والمضاربةُ بحالها، ثم هَلَكَ المالُ كلُّه أو بعضُه: ترادَّا الربحَ؛ حتىٰ يستوفيَ ربُّ المال رأسَ المال.

فإن فَضَلَ شيءٌ: كان بينهما.

وإن عَجَزَ عن رأس المال: لم يضمن المضاربُ.

---

* (وإذا كانا): أي المضارِبان (قد اقتسما الربحَ، و) بقيت (المضاربة بحالها): أي لم تُفسخ، (ثم هَلَكَ المالُ كلُّه أو بعضُه: ترادَّا الربح؛ حتىٰ يستوفيَ ربُّ المال رأسَ المال)؛ لأن قسمة الربح قبل استيفاء رأس المال: لا تصح؛ لأنه[1] هو الأصل، فإذا هَلَكَ ما في يد المضارب[2] أمانةً: تبيَّن أن ما أخذاه[3]: من رأس المال؛ فوجب ردُّه.

* (فإن فَضَلَ شيءٌ) بعد استيفاء رأس المال: (كان بينهما)؛ لأنه رِبْحٌ.

* (وإن عَجَزَ) الربحُ المردود: أي نَقَصَ (عن) إكمال (رأس المال: لم يضمن المضاربُ)؛ لما مرَّ من أنه أمين.

---

(١) أي رأس المال.

(٢) أي من رأس المال الذي هو أمانة في يد المضارب، حيث هو باقٍ في يده؛ لبقاء المضاربة علىٰ حالها في هذه الصورة.

(٣) أي من الربح.

وإن كانا قد اقتسما الربحَ، وفَسَخا المضاربةَ، ثم عَقَداها، فهلك المال كلُّه أو بعضُه: لم يترادَّا الربحَ الأول.

ويجوز للمضارب أن يبيع بالنقد والنَّسيئة.

ولا يُزوِّجُ عبداً، ولا أمةً من مال المضاربة.

* (وإن كانا قد اقتسما الربح، وفَسَخا المضاربةَ) الأُولىٰ، والمالُ في يد المضارب، (ثم عَقَداها) ثانياً، (فهلك المال كلُّه أو بعضُه: لم يترادَّا الربحَ الأول)؛ لأن الأُولىٰ قد انتهت بالفسخ، والثانيةَ عقدٌ جديد، لا تعلُّق لها بالأُولىٰ.

* (ويجوز للمضارب أن يبيع بالنقد، والنسيئة) المتعارَفة؛ لأنها من صنيع التجار.

* قيَّدنا بالمتعارَفة؛ لأنه إذا باع إلىٰ أجل غير متعارَف: لا يصح؛ لأن له الأمر العام المعروف بين الناس.

* (ولا يُزوِّجُ عبداً[1]) اتفاقاً، (ولا أمَةً) عند أبي حنيفة ومحمد، (من مال المضاربة)؛ لأنه ليس بتجارة، والعقد لا يتضمَّن إلا التوكيل بالتجارة، أو ما هو من ضرورياتها، والتزويجُ ليس كذلك.

وقاس أبو يوسف تزويجَ الأمة علىٰ إجارتها؛ لأنه من باب الاكتساب؛ لأنه يستفيد به المهرَ، وسقوطَ النفقة.

---

(١) أي والعبد من مال المضاربة.

. . . .

قال في «التصحيح»: والمعتمد قولُهما عند الكل، كما اعتمده المحبوبي، والنسفي، والموصلي، وغيرُهم. اهـ

[نفقة المضارب:]

* **تتمة**: إذا عَمِل المضارب في المصر: فنفقته في ماله، وإن سافر: فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مال المضاربة. «هداية».

* * * * *

كتاب الوِكالة

كتاب الوِكالة

* وَجْهُ المناسبة بينها وبين المضاربة ظاهر؛ لأن الوكالة من أحكامها.

* وهي لغة: اسمٌ من التوكيل، وهو: التفويض[(١)]، وشرعاً: إقامةُ الغير مقامَ نفسه في تصرُّفٍ معلوم[(٢)]. جوهرة[(٣)].

---

(١) أي تفويض التصرُّف إلىٰ الغير. شرح الكنز لمنلا مسكين ٣/ ٩٠.

(٢) أنقل هنا فائدة لطيفة فيها لفتةٌ موقِظَة، ذكرها الإمام ابن الهمام في فتح القدير ٦/ ٥٥٣ في الأوراق الأخيرة من المكان الذي وصل إليه في كتابه العظيم: فتح القدير، وهو كتاب الوكالة، وتوفي رحمه الله قبل إتمامه، حيث قال:

«وأما الوكيل: فهو القائم بما فُوِّض إليه من الأمور، فإذا كان قويّاً علىٰ الأمر، قادراً عليه، نَصوحاً: تمَّ أَمْر الموكِّل، فإذا رضيَ سبحانه وتعالىٰ أن يكون وكيلاً عنك، واعتمدتَ علىٰ غيره: فهو الحِرمان العظيم، فكيف إذا أوجبه عليك، لتحقق مصلحتك، فضلاً منه؟ قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿رَّبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾، المزمل/ ١٠، وعلىٰ هذا استمرار إحسانه وبرِّه، لا إله غيره». اهـ

(٣) نَقَلَ الشارح الميداني عن الجوهرة المعنىٰ الشرعي فقط، أما اللغوي فمن غيرها. ينظر الجوهرة ١/ ٣٥٨، فتح القدير ٦/ ٥٥٣.

كلُّ عقدٍ جاز أن يَعقده الإنسانُ بنفسه : جاز أن يوكِّل به غيرَه.

ويجوز التوكيلُ بالخصومة في سائر الحقوق، وبإثباتها.

[ما يصحّ فيه التوكيل :]

وقد صدَّر المصنِّف بضابطِ ما يصح فيه التوكيل، فقال:

* (كلُّ عقدٍ جاز أن يعقده الإنسان بنفسه: جاز أن يوكِّل به غيرَه)؛ لأنه ربما يعجز عن المباشرة بنفسه علىٰ اعتبار بعض الأحوال، فيحتاج أن يوكِّل غيرَه، فيكون بسبيلٍ منه؛ دفعاً لحاجته.

* (ويجوز التوكيل بالخصومة[1]) ـ من غير استيفاء[2] ـ (في سائر الحقوق، و) كذا (بإثباتها): أي إثبات سائر الحقوق[3]؛ تمكيناً له من استيفاء حقوقه. قال الإسبيجابي: وهذا قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: لا يجوز في إثبات الحدِّ، والقصاصِ، والخصومةِ فيه.

(١) أي بالدعوىٰ الصحيحة، أو الجواب الصريح. الجوهرة ١/٣٥٨.

(٢) سيأتي بعد قليل الكلام عن الاستيفاء، وقد جاء الشارح بهذا القيد من باب التذكير، والله أعلم.

(٣) ويقيد هذا الإطلاق: بأن التوكيل في إثبات حد الزنىٰ لا يصح اتفاقاً، لأنه لا حقّ لأحدٍ فيه، وكذا لا يصح التوكيل في إثبات السرقة من أجل القطع، لكن من أجل المال: يصح. فتح المعين لأبي السعود ٣/٩١.

ويجوز التوكيلُ بالاستيفاء إلا في الحدود والقصاص، فإن الوكالة لا تصح باستيفائهما مع غَيْبة الموكِّل عن المجلس.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز التوكيل بالخصومة إلا برضا الخصم، إلا أن يكون الموكِّلُ مريضاً، . . . .

وقولُ محمد مضطربٌ، والأظهر أنه مع أبي حنيفة، والصحيحُ قولُهما. «تصحيح».

* (ويجوز التوكيل) أيضاً (بالاستيفاء)، والإيفاء لسائر الحقوق، (إلا في الحدود والقصاص، فإن الوكالة لا تصح باستيفائهما[1] مع غَيْبة الموكِّل عن المجلس[2])؛ لأنها تندرئ بالشبهات، وشبهة العفو ثابتة حال غيبته، بخلاف حالة الحضرة؛ لانتفاء الشبهة.

* (وقال أبو حنيفة: لا يجوز): أي لا يلزم[3] (التوكيل بالخصومة)، سواء كان من قِبَل الطالب أو المطلوب، (إلا برضا الخصم)، ويستوي فيه الشريفُ والوضيع، والرجل والمرأة، والبِكر والثيِّب، (إلا أن يكون الموكِّل مريضاً) لا يمكنه حضورُ مجلس

---

(١) وفي نسخٍ من القدوري: «باستيفائها».

(٢) وفي القدوري (٩٨٠ هـ، ١٣٠٩ هـ) زيادة: «إلا بحضور الموكِّل».

(٣) قال في الهداية ٣/١٣٦: «لا خلاف في الجواز - أي جواز التوكيل بالخصومة -، إنما الخلاف في اللزوم، يعني: هل ترتد الوكالة بردِّ الخصم؟ عند أبي حنيفة: نعم، وعندهما: لا، ويُجبر». اهـ، وينظر البناية ٨/٢٧٠، الجوهرة ١/٣٥٩.

أو غائباً مسيرةَ ثلاثةِ أيامٍ فصاعداً.

وقالا: يجوز التوكيل بغير رضا الخصم.

الحكم بقدمَيْه[١]. ابن كمال، (أو غائباً مسيرةَ ثلاثة أيام فصاعداً)، أو مريداً سفراً، أو مُخَدَّرة[٢] لم تَجْرِ عادتُها بالبروز وحضورِ مجلس الحكم. «هداية».

قال في «التصحيح»: واختار قولَه المحبوبيُّ، والنسفي، وصدر الشريعة، وأبو الفضل الموصلي، ورُجِّح دليله في كل مصنَّف. اهـ

(وقالا: يجوز التوكيل بغير رضا الخصم)، وبه أخذ أبو القاسم الصَّفَّار، وأبو الليث، وفي فتاوىٰ العَتَّابي: إنه المختار.

وفي «مختارات النوازل» لصاحب «الهداية»: والمختار في هذه

---

(١) أي فلا يشترط رضا الخصم.

(٢) أي التي لا يراها غيرُ المحارم من الرجال، ولا تُعرف بالخروج، ومخالطة الرجال في الحوائج، فلها أن توكل ولو لم يرض الخصم، لأنها لم تألف خطاب الرجال، فإذا حضرت مجلس الحاكم: انقبضت، فلم تنطق بحجتها؛ لحيائها، وربما يكون ذلك سبباً لفوات حقها.

ولفظ: المخدَّرة: مأخوذ من الخِدْر، بالكسر، وهو ناحية في البيت، يُترك عليها سِتْر، فتكون فيه الجارية البكر، والتخدير: لزوم البنت الخِدر. ينظر الجوهرة ٣٥٩/١، البناية ٢٧٢/٨، فتح المعين لأبي السعود ٩٢/٣، النهاية لابن الأثير ١٣/٢، القاموس المحيط (خدر).

ومِن شَرْطِ الوكالـةِ: أن يكـون الموكِّـلُ ممَّـن يملـك التـصرُّفَ، وتَلزمُه الأحكامُ.

المسألة: أن القاضي إذا عَلمَ التعنُّتَ من الآبي: يقبل توكيله من غير رضاه، وإذا عَلِمَ أن الموكِّل قَصَد إضرار خصمه: لا يقبل. اهـ

ومثلُه في قاضيخان عن شمس الأئمة السرخسي، وشمس الأئمة الحلواني، وفي «الحقائق»: وإليه مال الأُوْزجندي. كذا في «التصحيح» ملخَّصاً، وفي «الدرر»: وعليه فتوى المتأخرين.

[شروط صحة الوكالة:]

١ـ (ومن شَرْط) صحة (الوكالة: أن يكون الموكِّل ممن يملك التصرف[١])؛ لأن الوكيل إنما يملك التصرف من جهته[٢]؛ فلا بدَّ من كونه[٣] مالكاً لما يُملِّكه لغيره.

٢ـ (وتَلزمه الأحكامُ). قال في «العناية»: يحتمل أحكامَ ذلك التصرف، وجنسَ[٤] الأحكام:

---

(١) أي التصرف الذي وكَّل به. البناية ٨/٢٧٣.

(٢) أي جهة الموكِّل.

(٣) أي الموكِّل.

(٤) أي ويحتمل جنس الأحكام مطلقاً.

والوكيلُ ممن يعقلُ العقدَ، ويَقصِدُه.

فالأول: احترازٌ عن الوكيل إذا وكَّل[١]، فإنه يملك التصرف، دون التوكيل به؛ لأنه لم تلزمه[٢] الأحكام، وهي الملك، وعلىٰ هذا يكون في الكلام شرطان[٣].

والثاني[٤]: احترازٌ عن الصبي[٥]، والمجنون، ويكون مِلْكُ التصرف، ولزومُ الأحكام شرطاً واحداً، وهذا أصح؛ لأن الوكيل إذا أُذِن له بالتوكيل: صحَّ، ولم تلزمه أحكام ذلك التصرف.

٣ـ (و) أن يكون (الوكيل ممن يعقلُ العقد): أي يعقل معناه، من أنه سالِبٌ بالنسبة إلىٰ كلٍّ من المتعاقدين، وجالِبٌ له، فيَسلب عن البائع مِلْكَ المبيع، ويَجلِب له مِلْكَ البدل، وفي المشتري العكس.

٤ـ (و) أن يكون بحيث (يقصدُه) لفائدته من السَّلْب، والجَلْب، حتىٰ لو كان صبياً لا يعقل، أو مجنوناً: كان التوكيل باطلاً.

---

(١) أي إذا وكَّل غيره.

(٢) أي لم تلزم الوكيل الأحكام، بل تلزم الموكِّل، فلو وكَّله بالشراء: يلزم الملك للموكِّل، لا للوكيل.

(٣) وهما: ملك التصرف، ولزوم الأحكام.

(٤) أي الاحتمال الثاني لمعنىٰ قول القدوري السابق: «وتلزمه الأحكام».

(٥) أي المحجور عليه، لأنه هو والمجنون إذا اشتريا شيئاً: لا يملكانه، فلذلك لم يصح توكيلهما. البناية ٨/٢٧٤.

وإذا وكَّل الحرُّ، البالغُ، أو المأذونُ مثلَهما : جاز.

وإن وكَّلا صبياً محجوراً يعقلُ البيعَ والشراءَ، أو عبداً محجوراً : جاز.

ولا تتعلق بهما الحقوق، وتتعلق بموكِّلَيْهما.

---

* وما قيل من أن قوله: « ويقصدُه »: احترازٌ عن الهازل: ردَّه ابنُ الهمام.

[ما يتفرَّع علىٰ شروط صحة الوكالة :]

* ثم فرَّع علىٰ ما أصَّله بقوله: (وإذا وكَّل الحرُّ البالغُ، أو المأذونُ): عبداً كان أو صغيراً، (مثلَهما: جاز)؛ لأن الموكِّل مالكٌ للتصرف، والوكيل من أهل العبارة.

* (وإن وكَّلا): أي الحرُّ البالغُ، أو المأذونُ (صبياً محجوراً)، وهو (يعقل البيعَ والشراء، أو عبداً محجوراً: جاز) أيضاً؛ لما قلنا، (و) لكن (لا تتعلق بهما الحقوق)؛ لأنه لا يصح منهما التزام العهدة، لقصور أهلية الصبي، وحقِّ سيد العبد.

(و) إنما (تتعلق بموكِّلَيْهما)؛ لأنه لمَّا تعذَّر رجوعُها إلىٰ العاقد: رجعت إلىٰ أقرب الناس إلىٰ هذا التصرف، وهو الموكِّل، إلا أن الحقوق تلزم العبد بعد العتق؛ لأن المانع حقُّ المولىٰ، وقد زال، ولا يلزم الصبيَّ بعد البلوغ؛ لأن المانع حقُّه، وحقُّ الصبي لا يبطل بالبلوغ، كذا في «الفيض».

والعقودُ التي يَعقدُها الوكلاءُ علىٰ ضربين:

فكلُّ عقدٍ يُضيفُه الوكيل إلىٰ نفسه، مثلُ البيعِ والشراء، والإجارة: فحقوقُ ذلك العقد تتعلق بالوكيل، دون الموكِّل.

[تعلّق حقوق العقود التي يجريها الوكيل:]

* (والعقود التي يَعقدها الوكلاء علىٰ ضربين:) ـ وفي بعض النسخ: (والعقدُ الذي يعقده الوكلاء): أي جنس العقد، كذا في «غاية البيان»[1] ـ؛ لأن[2] الوكيل يُضيف بعضَ العقود إلىٰ نفسه، وبعضَها إلىٰ موكِّله.

* (فكلُّ عقدٍ يُضيفه الوكيل إلىٰ نفسه): أي يصح إضافته إلىٰ نفسه، ويستغني عن إضافته إلىٰ الموكِّل، (مثلُ البيع، والشراء، والإجارة)، ونحوها: (فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل، دون الموكِّل)؛ لأن الوكيل في هذا الضرب هو العاقد حقيقةً؛ لأن العقد يقوم بكلامه، وحُكْماً؛ لأنه يستغني عن إضافة العقد إلىٰ موكِّله.

* وحيث كان كذلك: كان أصيلاً في الحقوق، فتتعلق به،

---

(١) هذه المغايرة بين نسخ القدوري، ذكرها أيضاً صاحب نتائج الأفكار ١٥/٧ نقلاً عن غاية البيان، وأما واقع ما لدي من النسخ: فكلها توافق العبارة الأولىٰ.

(٢) تعليلٌ لقوله: «العقود علىٰ ضربين».

فيسلِّمُ المبيعَ، ويَقبضُ الثمنَ، ويطالَبُ بالثمن إذا اشترىٰ، ويَقبضُ المبيعَ، ويخاصمُ في العيب.

وكلُّ عقدٍ يُضيفُه الوكيلُ إلىٰ موكِّله، كالنكاح، والخلع، والصلح من دم العمد: فإن حقوقَه تتعلَّق بالموكِّل، دون الوكيل.

فلا يُطالَبُ وكيلُ الزوج بالمهر، ولا يَلزمُ وكيلُ المرأة تسليمَها.

(فيسلِّم المبيعَ، ويَقبض الثمنَ) إذا باع، (ويطالَب بالثمن إذا اشترىٰ، ويَقبض المبيعَ)؛ لأن ذلك من الحقوق، والملكُ يثبت للموكِّل خلافةً عنه؛ اعتباراً للتوكيل السابق.

(و) كذا (يخاصم في العيب) إن كان المبيع في يده، أما بعد التسليم إلىٰ الموكِّل، فلا يملك ردَّه إلا بإذنه.

* (وكلُّ عقدٍ يُضيفُه الوكيلُ إلىٰ موكِّله): أي لا يستغني عن الإضافة إلىٰ موكِّله، حتىٰ لو أضافه إلىٰ نفسه: لا يصح، كذا في «المجتبىٰ»، وذلك (كالنكاح، والخلع، والصلح من دم العمد)، ونحو ذلك: (فإن حقوقه تتعلَّق بالموكِّل)؛ لإضافة العقد إليه، (دون الوكيل)؛ لأنه في هذا الضرب سفيرٌ مَحْضٌ، ولذا لا يستغني عن إضافة العقد إلىٰ الموكِّل، فكان كالرسول.

* وفرَّع علىٰ كونه سفيراً محضاً بقوله: (فلا يُطالَب وكيلُ الزوج بالمهر، ولا يَلزم وكيلُ المرأة تسليمَها) للزوج؛ لما قلنا من أنه سفير.

وإذا طالب الموكِّلُ المشتريَ بالثمن : فله أن يمنعه إياه .

فإن دفعه إليه : جاز ، ولم يكن للوكيل أن يطالبه به ثانياً .

ومَن وكَّل رجلاً بشراء شيءٍ : فلا بدَّ من تسمية جنسه ، وصفتِه ، أو جنسِه ومبلَغ ثمنه ، . . . .

---

* (وإذا طالب الموكِّل) بالبيع (المشتري بالثمن: فله): أي المشتري، (أن يمنعه إياه)؛ لأنه[١] أجنبي عن العقد وحقوقِه؛ لأن الحقوق إلىٰ العاقد[٢].

* (فإن دفعه): أي دفع المشتري الثمنَ (إليه): أي الموكِّل: (جاز)؛ لأن نفس الثمن المقبوض حقُّه، (ولم يكن للوكيل أن يطالبه به ثانياً)؛ لعدم الفائدة؛ لأنه لو أَخَذَ منه: لوجب الإعادة.

[ما يُشترط في الوكالة بالشراء :]

* (ومَن وكَّل رجلاً بشراء شيءٍ: فلا بدَّ) لصحة وكالته (من تسمية جنسه): أي جنس ما وكَّله به، كالجارية، والعبد، (وصفته): أي نوعه، كالتركي، والحَبَشي، (أو جنسِه، ومبلَغ ثمنه)؛ ليصير الفعل الموكَّلُ به معلوماً؛ فيمكنه الائتمار.

---

(١) أي الموكِّل.

(٢) أي الوكيل.

إلا أن يوكِّله وكالةً عامةً، فيقولَ: ابتَعْ لي ما رأيتَ.

---

* (إلا أن يوكِّله وكالةً عامةً، فيقول: ابتَعْ لي ما رأيتَ)؛ لأنه فوَّض الأمر إلىٰ رأيه، فأيَّ شيء يشتريه: يكون ممتثلاً.

* والأصل: أن الجهالة اليسيرة تُتَحمَّل في الوكالة، كجهالة الوصف؛ استحساناً؛ لأن مبنىٰ التوكيل علىٰ التوسعة؛ لأنه استعانة[1]. «هداية».

[أنواع الجهالة في التوكيل:]

* ثم الجهالة في التوكيل ثلاثة أنواع:

١ـ فاحشة، وهي جهالة الجنس، كالثوب، والدابة، والرقيق، وهي تمنع صحة الوكالة وإن بيَّن الثمن؛ لأن الوكيل لا يقدر علىٰ الامتثال؛ لأن بذلك الثمن يوجد من كل جنس.

٢ـ وجهالة يسيرة، وهي جهالة النوع، كالحمار، والفرس، والثوب الهَرَوي، وهي لا تمنع صحة الوكالة وإن لم يبين الثمن.

٣ـ وجهالة متوسطة بين الجنس والنوع، كالعبد، والأمة، والدار، فإن بيَّن الثمن، أو النوع: تصح، وتَلْحَق بجهالة النوع.

---

(١) هنا في نسخ اللباب كلها زيادة فيها تكرارٌ لما جاء في أول الجملة، وهي: «فتُتَحمل الجهالة اليسيرة»، وهذه غير ثابتة في الهداية، والنقل عنها.

وإذا اشترىٰ الوكيلُ، وقَبَض المبيعَ، ثم اطلع علىٰ عيبٍ: فله أن يَرُدَّه بالعيب ما دام المبيعُ في يده.

فإن سلَّمه إلىٰ الموكِّل: لم يَردَّه إلا بإذنه.

ويجوز التوكيلُ بعقد الصرف، والسَّلَم.

وإن لم يبيِّن واحداً منها: لا تصح، وتَلْحَق بجهالة الجنس. «فيض» عن «الكافي».

[حق الوكيل في ردِّ المبيع بالعيب:]

* ويؤخذ من كلام المصنِّف: (وإذا اشترىٰ الوكيلُ) ما وُكِّل بشرائه، (وقَبَض المبيعَ): أي المشتري، (ثم اطلع علىٰ عيبٍ) فيه: (فله): أي للوكيل (أن يردَّه بالعيب ما دام المبيع في يده)؛ لتعلق الحقوق به.

* (فإن سلَّمه إلىٰ الموكِّل: لم يَردَّه إلا بإذنه)؛ لانتهاء حكم الوكالة بالتسليم.

[التوكيل بالصرف، والسَّلَم:]

* (ويجوز التوكيل بعقد الصرف، والسَّلَم)؛ لأنه عقدٌ يملكه بنفسه، فيملك التوكيل به، علىٰ ما مرَّ.

فإن فارق الوكيلُ صاحبَه قبل القبض: بَطَل العقدُ، . . . .

ومرادُه: التوكيل بالإسلام[١]، دون قبول السَّلَم؛ لأن ذلك لا يجوز، فإن الوكيل[٢] يبيع طعاماً في ذمته علىٰ أن يكون الثمن لغيره[٣]، وهذا لا يجوز[٤]. «هداية».

* ثم العبرة بمفارقة الوكيل، (فإن فارق الوكيلُ صاحبَه قبل القبض) لبدله: (بَطَل العقد)؛ لوجود الافتراق من غير قبض،

---

(١) أي يصح أن يكون وكيلاً عن المسلِم (ربِّ السلم)، ولا يصح أن يكون وكيلاً عن المسلَم إليه، بأن وكله المسلَم إليه أن يقبل له السلم، أي أن يستلم له الثمن، وهو رأس مال السلم. ينظر فتح المعين ٣/٩٩.

(٢) أي عن المسلَم إليه.

(٣) وهو الموكِّل أي المسلَم إليه.

(٤) «لأن من باع ملك نفسه من الأعيان، علىٰ أن يكون الثمن لغيره: لا يجوز، فكذلك في الديون. نصَّ علىٰ ذلك الإمام محمد في: ربِّ الوكالة بالسلم، من البيوع، وإذا بطل التوكيل من المسلَم إليه بقبول عقد السلم: كان الوكيل عاقداً لنفسه، فيجب الطعام في ذمته، ورأس المال مملوك له، فإذا سلَّمه إلىٰ الآمِر علىٰ وجه التمليك منه: كان قرضاً له عليه. كذا في المبسوط وغيره». اهـ من نتائج الأفكار ٧/٣٣، وينظر العناية ٧/٣٢، البناية ٨/٢٩٢.

وفي هذا الجواب مناقشات، فمنهم من لم يرتضه، وجعل الوكيل عن المسلَم إليه، كالوكيل بالشراء، وقد بُسطت هذه المناقشات في الشروح.

ولا تعتبر مفارقةُ الموكِّل.

وإذا دَفَعَ الوكيلُ بالشراء الثمنَ من ماله، وقَبَضَ المبيعَ: فله أن يرجع به علىٰ الموكِّل.

فإن هلك المبيعُ في يده قبل حَبْسه: هَلَكَ من مال الموكِّل، ولم يَسقط الثمنُ.

وله أن يحبسَه حتىٰ يستوفيَ الثمنَ.

(ولا تعتبر مفارقة الموكِّل)، ولو حاضراً، كما في «البحر»، خلافاً للعيني؛ لأنه ليس بعاقد.

* (وإذا دَفَعَ الوكيلُ بالشراء الثمن من ماله) من غير صريح إذنِ الموكِّل، (وقَبَضَ المبيعَ: فله أن يرجع به علىٰ الموكِّل)؛ لوجود الإذن دلالة؛ لأن الحقوق لمَّا كانت إلىٰ العاقد، وقد علمه الموكِّل: فيكون راضياً بدفعه.

* (فإن هلك المبيعُ في يده): أي الوكيل (قبل حَبْسه: هَلَكَ من مال الموكِّل، ولم يسقط الثمن)؛ لأن يده كيد الموكِّل.

* (وله): أي للوكيل بالشراء (أن يحبسه): أي المبيعَ (حتىٰ يستوفيَ الثمن) وإن لم يكن دَفَعَه؛ لأنه مع الموكل بمنزلة البائع.

فإن حَبَسَه، فهلك في يده: كان مضموناً ضمانَ الرهن عند أبي يوسف.

وضمانَ المبيع عند محمد.

---

* (فإن حَبَسَه) لاستيفاء الثمن، (فهلك في يده: كان مضموناً) عليه (ضمانَ الرهن[1] عند أبي يوسف)، فيضمن الأقلَّ من قيمته، ومن الثمن.

وضمانَ الغصب[2] عند زفر، فيجب مثلُه، أو قيمته بالغةً ما بلغت.

(وضمانَ المبيع[3] عند محمد)، وهو قول أبي حنيفة أيضاً،

---

(١) فهو مضمونٌ عليه بالحبس، مع ثبوت حق الحبس له، فأشبه الرهن، وضمانُ الرهن يعتبر فيه الأقل من قيمته ومن الثمن، كما إذا كان الثمن خمسة عشر، وقيمة المبيع عشرة: يرجع الوكيل بخمسة علىٰ الموكّل. الجوهرة ١/٣٦٣.

(٢) لأنه مَنَع بغير حق علىٰ أصل زفر: أنه ليس له أن يحبسه، فهو بحبسه متعدٍّ، فكان عليه ضمان التعدي، وهو أن تُحسب قيمته بالغةً ما بلغت، فيرجع الوكيل علىٰ الموكل إن كان ثمنه أكثر، ويرجع الموكل علىٰ الوكيل إن كانت قيمته أكثر. الجوهرة ١/٣٦٣.

(٣) لأنه بمنزلة البائع منه، فكان حبسه منه لاستيفاء الثمن، فيسقط بهلاكه، قلَّ أو كثُر. الجوهرة ١/٣٦٣.

وإذا وكَّل رجلَيْن: فليس لأحدهما أن يتصرَّفَ فيما وُكِّلا فيه، دون الآخر، . . . .

فيسقط الثمن قليلاً كان أو كثيراً[1].

قال في «التصحيح»: ورجَّح دليلَهما في «الهداية»، واعتمده المحبوبي، والنسفي، والموصلي، وصدر الشريعة.

* (وإذا وكَّل) موكِّلٌ (رجلين) معاً، بأن قال: وكَّلتُكما، سواء كان الثمن مسمًّى أوْ لا: (فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وُكِّلا فيه دون الآخر).

قال في «الهداية»: وهذا في تصرُّفٍ يُحتاج فيه إلىٰ الرأي، كالبيع، والخلع وغيرهما؛ لأن الموكِّل رضيَ برأيهما، لا برأي أحدهما، والبدل وإن كان مقدَّراً[2]، ولكن التقدير لا يمنع استعمال الرأي في

(١) وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا كان الثمن خمسة عشر مثلاً، وقيمة المبيع عشرة: فعند أبي يوسف: يرجع الوكيل علىٰ الموكل بالفضل، وهو الخمسة، فتظهر فائدة ضمان الغصب في عكس هذا، وهو أن تكون قيمة المبيع خمسة عشر، والثمن عشرة، فيرجع الموكِّل علىٰ الوكيل بخمسة.

وعند زفر: يرجع الموكل علىٰ الوكيل بمثله إن كان مثلياً، وبقيمته بالغةً ما بلغت.

وعند محمد: لا يتفاوت الحال بين أن يكون الثمن كثيراً، أو قليلاً، لأنه يسقط بهلاك المبيع، فلا يجب شيء أصلاً. ينظر البناية ١٢/٣٧ (ط باكستان).

(٢) أي حال تسمية الموكِّل للثمن، وتقديره لهما، وهذا جوابٌ عما يقال: إذا قدَّر الموكل البدل، فلا يحتاج إلىٰ رأيهما، فيجوز أن يتصرف أحدهما، والجواب: =

إلا أن يوكِّلَهما بالخصومة، أو بطلاق زوجته بغير عوض، أو بعِتْق عبده بغير عوض، أو بردٍّ وديعةٍ عنده، أو بقضاء دَيْنٍ عليه.

الزيادة[1]، واختيار المشتري[2]. اهـ

* وأشار المصنِّف إلىٰ ذلك بقوله: (إلا أن يوكلهما بالخصومة)؛ لأن الاجتماع فيها متعذِّرٌ، للإفضاء إلىٰ الشَّغَب في مجلس القضاء، والرأيُ يُحتاج إليه سابقاً لتقويم الخصومة[3].

* (أو بطلاق زوجته بغير عوض، أو بعِتْق عبده بغير عوض، أو بردٍّ وديعةٍ عنده، أو بقضاء دَيْنٍ عليه)؛ لأن هذه الأشياء لا يُحتاج فيها إلىٰ الرأي، بل هو تعبيرٌ محضٌ، وعبارة المَثْنىٰ والواحد سواء. «هداية».

* قيَّدنا بالمعيَّة؛ لأنه لو وكَّلهما علىٰ التعاقب: جاز لكل واحد منهما الانفراد؛ لأنه رضيَ برأي كل واحد منهما علىٰ الانفراد وقتَ

أنه لا يصح إلا برأيهما معاً. ينظر البناية ٨/٣٤٥.

(١) أي أن يزداد الثمن حال توكيلهما بالبيع، وذلك عند اجتماع الرأي، لذكاء أحدهما، ومعرفته التامة. البناية ٨/٣٤٥.

(٢) أي حال توكيلهما بالبيع، ففي اجتماع رأيهما في اختيار المشتري، يكون أنفع للموكل، لأن من المشترين من يماطل في أداء الثمن إن كان مؤجلاً، فيختار مَن لا يماطل. ينظر البناية ٨/٣٤٥.

(٣) أي اجتماع الرأيين يحصل في تقويم الخصومة سابقاً عليها. البناية ٨/٣٤٦.

وليس للوكيل أن يوكِّلَ فيما وُكِّل به، إلا أن يأذن له الموكِّـلُ، أو يقولَ له: اعمَلْ برأيك.

توكيله، فلا يتغير بعد ذلك. «مِنَح».

* وقيَّد الطلاقَ، والعتقَ بغير عوض؛ لأنـه لـو كـان بعـوض: لا ينفرد أحدُهما به؛ لأنه يُحتاج إلىٰ الرأي. «درر».

* وقيَّـد بـردِّ الوديعـة؛ لأنـه لـو بقَبْـضها: لا ينفـرد، كمـا في «الذخيرة»؛ لأن حفظ الاثنين أنفـع؛ فلـو قـبض أحـدُهما بـدون إذن الآخر: ضمن.

* وقيَّـد بقـضاء الـدين؛ لأنـه باقتـضائه[1]: لا ينفـرد، كمـا في «الجوهرة»؛ لاحتياج الاستيفاء إلىٰ الرأي.

[توكيل الوكيل غيرَه:]

* (وليس للوكيل أن يوكِّل) غيرَه (فيما وُكِّل به)؛ لأنه فُوِّض إليـه التصرف، دون التوكيل به؛ لأنه إنما رضيَ برأيـه، والنـاسُ يتفـاوتون في الآراء، فلا يكون راضياً بغيره، (إلا أن يأذن له الموكل) بالتوكيل، (أو) يفوِّض له، بأن (يقول له: اعمَلْ برأيك)، أو: اصـنَعْ مـا شـئت؛ لإطلاق التفويض إلىٰ رأيه.

---

(١) أي أخْذ ما لَه من دين علىٰ آخر.

فإن وَكَّل بغير إذن موكِّله، فعَقَدَ وكيلُه بحضرته: جاز.

وإن عَقَدَ بغير حضرته، فأجازه الوكيلُ الأولُ: جاز.

وللموكِّل أن يَعزلَ الوكيلَ عن الوكالة.

---

* وإذا جاز في هذا الوجه ـ يعني الذي جاز التوكيل فيه ـ: يكون الثاني وكيلاً عن الموكل[1]، حتىٰ لا يملكُ الأول[2] عَزْلَه، ولا ينعزل بموته، وينعزلان بموت الأول[3]. «هداية».

* (فإن وَكَّل بغير إذن موكله، فعَقَد وكيلُه): أي الوكيلِ[4] (بحضرته): أي الوكيل الأول: (جاز)؛ لانعقاده برأيه.

* (و) كذا (إن عَقَدَ بغير حضرته، فأجازه الوكيل الأول: جاز) أيضاً؛ لنفوذه برأيه.

[عَزْل الوكيل:]

* (وللموكِّل أن يعزل الوكيلَ عن الوكالة) متىٰ شاء؛ لأن الوكالة حقُّه؛ فله أن يُبطله، إلا إذا تعلَّق به حقُّ الغير، بأن كان وكيلاً

---

(١) أي الأول.

(٢) أي الوكيل الأول.

(٣) أي الموكل الأول.

(٤) أي الوكيل الثاني.

فإن لم يبلغه العزلُ: فهو علىٰ وكالته، وتصرُّفُه جائزٌ حتىٰ يَعلم.

بالخصومة بطلبٍ من جهة الطالب؛ لما فيه من إبطال حق الغير. «هداية».

* ثم إنما ينعزل الوكيل إذا بلغه ذلك، (فإن لم يبلغه العزل: فهو): أي الوكيلُ (علىٰ وكالته، وتصرُّفُه جائزٌ حتىٰ يَعلم[1])؛ لأن في العزل إضراراً به من حيث إبطال ولايته[2]، أو من حيث رجوع الحق إليه، فيتضرَّر به[3].

* ويستوي الوكيل بالنكاح وغيرُه؛ للوجه الأول، وقد ذكرنا[4]

(١) لأن العزل نهي، والأوامر والنواهي لا يثبت حكمها إلا بعد العلم. الجوهرة ١/٣٦٦.

(٢) لأن الوكيل يتصرف لموكله علىٰ ادعاء أن له ولاية ذلك بالوكالة، وفي عزله من غير علمه: تكذيبٌ له فيما ادعاه، لبطلان ولايته بالعزل، وتكذيب الإنسان فيما يقول: ضرر عليه لا محالة. نتائج الأفكار ٧/١٣٠.

(٣) أي من حيث رجوع الحقوق إلىٰ الوكيل، فإنه ينفذ من مال الموكل إن كان وكيلاً بالشراء، ويسلِّم المبيع إن كان وكيلاً بالبيع، فإذا كان معزولاً: كان التصرف واقعاً له بعد العزل، فيضمنه، فيتضرر به، والضرر مدفوع شرعاً. ينظر العناية ٧/١٣٠، ومعه نتائج الأفكار ٧/١٣٠.

(٤) القائل هو صاحب الهداية، أي تقدم ذكر ما يُشترط في المخبِر بعزل الوكيل، وذلك في كتاب القضاء، فصلٌ في القضاء بالمواريث، الهداية ٣/١١٤، ومع البناية ٦/١١٠، ومن المعلوم أن ترتيب موضوعات كتاب الهداية، علىٰ غير =

*** وتبطلُ الوكالةُ بموت الموكِّل، وجنونِه جنوناً مُطْبِقاً، ولَحَاقِه بدار الحرب مرتدّاً إلا أن يعود مسلماً.**

وإذا وكَّل المكاتَبُ رجلاً، ثم عَجَز، أو المأذونُ له، فحُجِر عليه، . .

اشتراط العدد، أو العدالةِ في المُخبِر، فلا نُعيده. «هداية».

[ما تبطل به الوكالة :]

١ـ (وتبطل الوكالة بموت الموكِّل.

٢ـ وجنونِه جنوناً مُطْبِقاً)، بضم الميم، وكسر الباء، وفتحها.

٣ـ (ولَحَاقه بدار الحرب مرتدّاً) إذا حُكِم به، (إلا أن يعود مسلماً.

٤ـ و) كذا (إذا وكَّل المكاتَبُ رجلاً، ثم عَجَز)، وعاد إلىٰ رِقِّه.

٥ـ (أو المأذونُ له): عبداً كان أو صغيراً، (فحُجِر عليه.

ترتيب مختصر القدوري، بل علىٰ ترتيب موضوعات الجامع الصغير لمحمد بن الحسن، ففي الهداية يأتي كتاب القضاء قبل الوكالة، ولذلك أحال في الوكالة علىٰ القضاء، فقال: «وقد ذكرنا...»، وفي القدوري الترتيب بينهما علىٰ العكس.

ويشترط في المخبِر بعزل الوكيل: شاهدان وإن لم يكونا عدلين، أو رجلٌ عَدْلٌ، وهذا عند أبي حنيفة، وأما عند الصاحبين: فيكفي خبر رجلٍ واحد، عدلاً كان أوْ لا، وينظر البناية ٦/٣٧٦، نتائج الأفكار ٧/١٣١.

أو الـشريكان، فافترقـا: فهـذه الوجـوهُ كلُّهـا تُبطِـل الوكالـةَ: عَلِـم الوكيلُ، أو لم يَعلَم.

٦ـ أو الشريكان فافترقا): أي تفاسخا الشركة.

(فهذه الوجوه) المـذكورة (كلُّهـا تُبطـل الوكالـةَ)، سـواءٌ (عَلِـم الوكيلُ) بذلك، (أو لم يَعلم)؛ لأنه عَـزْلٌ حُكْمـي؛ لأن بقـاء الوكالـة يَعتمد قيام الأمر، وقد بطل بهذه العوارض.

* قيَّد الجنونَ بالمُطْبَق؛ لأن قليلَه بمنزلة الإغماء، وحدُّ المطبَق: شَهْرٌ عند أبي يوسف؛ اعتباراً بما يَسقط به الصوم.

قال في «الشرنبلالية» مَعْزياً إلىٰ «المضمرات»: وبـه يُفـتىٰ، ومثلـه في القهستاني، والباقاني، وجَعَلَه قاضيخان في: «فصل: ما يُقضىٰ بـه في المجتَهَدات»: قولَ أبي حنيفة، وأن عليه الفتوىٰ، فلْـيُحفظ، كـذا في «الدر».

وقال محمد: حَـوْلٌ؛ لأنـه تَـسقط بـه جميـع العبـادات. قـال في «التصحيح»: قال في «الاختيار»: وهو الصحيح[1]. اهـ

* وقيَّد باللَّحاق؛ لأنه قبله: لا يبطل توكيله اتفاقاً.

* وقيَّدنا اللُّحـوقَ بـالحكم بـه؛ لأنـه لا يثبـت إلا بـه، كمـا في «الفيض»، وغيره.

(١) وعلىٰ هذا فقد اختلف التصحيح في هذه المسألة.

وإذا مات الوكيلُ، أو جُنَّ جنوناً مُطْبِقاً : بطلت وكالتُه .

وإن لَحِق بدار الحرب مرتدّاً : لم يجز له التصرُّفُ، إلا أن يعود مسلماً .

---

* ثم هذا كله فيما إذا كانت الوكالة غيرَ لازمة، بحيث يَمْلِك عَزْلَه، بخلاف اللازمة، فإنها لا تبطل بهذه العوارض، كالوكالة ببيع الرهن، والأمرُ باليد[1].

* (وإذا مات الوكيلُ، أو جُنَّ جنوناً مُطْبِقاً: بطلت وكالتُه)؛ لبطلان أهليته.

* (وإن لَحِق بدار الحرب مرتداً: لم يجزْ له التصرف)؛ لسقوط أهليته، (إلا أن يعود مسلماً) قبل الحكم بلَحاقه؛ لعود الأهلية.

قال في «النهاية» نَقْلاً عن «مبسوط» شيخ الإسلام: وإن لَحِقَ الوكيلُ بدار الحرب مرتداً: فإنه لا يخرج عن الوكالة عندهم جميعاً، ما لم يقضِ القاضي بلَحَاقه. اهـ

قال في «التصحيح»: قالوا: هذا قول أبي حنيفة، واعتمده النسفي، والمحبوبي. اهـ

---

(١) كما لو قال الرجل لزوجته: «أَمْرك بيدك»، فهي بالخيار بين البقاء عنده، أو أن تطلق نفسها.

ومَن وَكَّل آخرَ بشيءٍ، ثم تصرَّف الموكِّلُ فيما وَكَّل بـه : بطلـت الوكالةُ.

والوكيلُ بالبيع والشراءِ لا يجوز له أن يَعقِدَ عنـد أبي حنيفـة مـع أبيه، وجَدِّه، وولدِه، وولدِ ولدِه، وزوجتِه، وعبدِه، ومكاتَبِه.

وعند أبي يوسف: لا تعود بعَوْده؛ لأنه باللَّحاق: التحق بالأموات؛ فبطلت ولايتُه، ولا تعود بعوده.

* (ومَن وَكَّل آخرَ بشيءٍ)، من شراءٍ، أو بيعٍ، أو طلاقٍ، أو عِتْقٍ، (ثم تصرَّف الموكِّلُ فيما وَكَّل به) بنفسه، أو وكيلٍ آخر: (بطلت الوكالة)؛ لأنه لمَّا تصرَّفَ فيه: تعذَّر علىٰ الوكيل التصرف؛ فبطلت وكالتُه[1].

[بيع الوكيل وشراؤه من أبيه وولده:]

* (والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له): أي لا يصح (أن يعقد عند أبي حنيفة مع) مَن تُردُّ شهادتُه له، مثلُ (أبيه) وأُمِّه، (وجَدِّه)، وجدَّته، وإن علَيَا، (وولدِه، وولد ولده)، وإن سَفَل، (وزوجتِه، وعبدِه، ومكاتَبه)؛ للتُّهَمَة، ولذا تُرَدُّ شهادتُهم له؛ ولأن المنافع بينهم متصلة؛ فصار بيعاً من نفسه من وجه.

---

(١) وهذا عزلٌ حكمي، لأنه لم يبق محلٌّ ليتصرف فيه، بعد تصرّف الموكِّل فيه.

وقالا: يجوز بيعُه منهم بمثل القيمة، إلا في عبده، ومكاتَبه.

والوكيلُ بالبيع يجوز بيعُه بالقليل والكثير عند أبي حنيفة.

وقالا: لا يجوز بيعه بنقصانٍ لا يَتغابنُ الناسُ في مثله.

(وقالا: يجوز بيعه منهم بمثل القيمة)؛ لأن التوكيل مطلَق، والأملاك متباينة، (إلا في عبده، ومكاتَبه)؛ لأنه يبيع من نفسه؛ لأن ما في يد العبد للمولىٰ، وكذا له حقٌّ في كَسْبِ المكاتَب، وينقلب حقيقةً بالعجز.

قال في «التصحيح»: وقد رجَّحوا دليلَه، واعتمده المحبوبي، والنسفي.

[تصرّفات الوكيل بالبيع:]

* (والوكيلُ بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير)، والعَرْضِ والنَّقْدِ (عند أبي حنيفة)؛ لإطلاق الأمر.

(وقالا: لا يجوز بيعه): أي الوكيل (بنقصانٍ) فاحشٍ، بحيث (لا يَتغابن الناسُ): أي لا يتحمَّلون الغَبْن (في مثله): أي مثل هذا النقصان، ولا بالعَرْض؛ لأن مطلق الأمر يتقيَّد بالمتعارَف، والمتعارَف: البيعُ بثمن المثل والنقد.

قال في «البزازية»: وعليه الفتوىٰ، لكن قال في «التصحيح»: ورُجِّح قولُ الإمام، وهو المعوَّل عليه عند النسفي، وهو أصحُّ

والوكيلُ بالشراء يجوز عَقْدُه بمثل القيمة وزيادةٍ يَتغابنُ النـاسُ في مثلها.

ولا يجوز بما لا يَتغابن الناسُ في مثله.

الأقاويـلِ والاختيـارُ عنـد المحبـوبي، ووافقـه الموصـلي، وصـدرُ الشريعة. اهـ، وعليه أصحاب المتون الموضوعة لنقل المذهب بما هو ظاهر الرواية.

[تحديد الأجل في بيع الوكيل نسيئة:]

* وفي «التصحيح» أيضاً: قال القاضـي: واختلفـت الروايـات في الأجَلِ، والصحيحُ: يجوز علىٰ كل حال.

وعن أبي يوسـف: إن كـان التوكيـل بـالبيع للحاجـة إلىٰ النفقـة، وقضاءِ الدين: ليس له أن يبيع بالنسيئة، وعليه الفتوىٰ. اهـ

[تصرّفات الوكيل بالشراء:]

* (والوكيلُ بالشراء يجـوز عَقْـده بمثـل القيمـة وزيـادةٍ) يـسيرة، بحيث (يَتغابن الناسُ في مثلها)، إذا لم يكن له قيمةٌ معروفةٌ، كالدار، والفَرَسِ، ونحوهما.

* أما ما له قيمةٌ معروفة، وسعرٌ مخصوص، كـالخبز، واللحـم، ونحوهما، فزاد فيه الوكيل: لا ينفذ علـىٰ الموكِّـل وإن كانـت الزيـادة شيئاً قليلاً، كالفَلْس ونحوه. «نهاية».

* (ولا يجوز بما لا يَتغابن الناسُ في مثله) اتفاقاً.

والذي لا يَتغابنُ الناس فيه : ما لا يدخلُ تحت تقويم المقوِّمين .

وإذا ضمن الوكيلُ بالبيع الثمنَ عن المبتاع : فضمانُه باطل .

وإذا وكَّله ببيع عبده، فباع نصفَه : جاز عند أبي حنيفة .

[ضابط الغَبْن اليسير والفاحش :]

* (والذي لا يَتغابن الناسُ فيه) هو: (ما لا يدخل تحت تقويم) جُمْلة (المقوِّمين).

ومقابِلُه، وهو ما يدخل تحت تقويم البعض: يُتَغَابن فيه.

قال في «الذخيرة»: وتكلموا في الحد الفاصل بين الغَبْن اليسير، والفاحش، والصحيح: ما روي عن الإمام محمد في «النوادر»: أن كلَّ غَبْنٍ يدخل تحت تقويم المقوِّمين: فهو يسير، وما لا يدخل تحت تقويم المقوِّمين: فهو فاحش، ثم قال: وإليه أشار في «الجامع». اهـ

* (وإذا ضمن الوكيل بالبيع الثمنَ عن المبتاع): أي المشتري: (فضمانه باطل)؛ لأن حُكْم الوكيل: أن يكون الثمن في يده أمانةً؛ فلا يجوز نفي موجَبِه، بجَعْله ضامناً له، فصار كما لو شَرَطَ علىٰ المودَع ضمانَ الوديعة: فلا يجوز.

* (وإذا وكَّله ببيع عبده، فباع نصفَه: جاز عند أبي حنيفة)؛ لإطلاق التوكيل.

وقالا: لا يجوز؛ لأنه غير متعارَف؛ لما فيه من ضررِ الشركة، إلا

وإن وكَّله بشراء عبدٍ، فاشترىٰ نصفَه : فالشراءُ موقوفٌ.

فإن اشترىٰ باقِيَه : لزم الموكِّلَ.

وإذا وكَّله بشراء عشرةِ أرطالِ لحمٍ بدرهم، فاشترىٰ عشرينَ رطلاً بدرهمٍ من لحمٍ يُباع مثلُه عشرةٌ بدرهم : لزم. . . . .

أن يبيع النصفَ الآخر قبل أن يختصما[1].

قال في «التصحيح»: واختار قولَ الإمامِ: البرهانيُّ، والنسفي، وصدرُ الشريعة.

* (وإن وكَّله بشراء عبدٍ، فاشترىٰ نصفَه: فالشراء موقوف) اتفاقاً.

* (فإن اشترىٰ باقِيَه) قبل الخصومة: (لزم الموكِّلَ)؛ لأن شراء البعض قد يقع وسيلة إلىٰ الامتثال، بأن كان موروثاً بين جماعة، فيحتاج إلىٰ شرائه شِقْصاً شِقْصاً، فإن اشترىٰ الباقي قبل ردِّ الآمر البيعَ: تبيَّن أنه وسيلة، فينفذ علىٰ الآمِر، وهذا بالاتفاق. «هداية».

[حكم ما لو اشترىٰ له زيادةً عما وكله به :]

* (وإذا وكَّله بشراء عشرة أرطال لحم) مثلاً (بدرهم) واحد، (فاشترىٰ عشرين رِطْلاً بدرهم من لحم يُباع مثله عشرةٌ بدرهم: لزم

---

(١) قال في الجوهرة النيرة ١/٣٧٠: «هذا الاختلاف في كل شيء في تبعُّضه ضرر، كالأمة، والدابة، والثوب، وما أشبهه، أما إذا باع نصف ما وُكِّل به، وليس في تفريقه ضرر، كالكيلي، والوزني، والعددي المتقارِب: جاز إجماعاً». اهـ

الموكِّلَ منه عشرةُ أرطال بنصف درهمٍ عند أبي حنيفة، وقالا: تلزمه العشرونَ.

وإذا وكَّله بشراء شيءٍ بعينه: فليس له أن يشتريَه لنفسه.

الموكِّلَ منه عشرةُ أرطال بنصف درهم عند أبي حنيفة)؛ لأنه أمَره بشراء العشرة، ولم يأمره بالزيادة، فينفذ شراؤها عليه[1]، وبشراء العشرة على الموكل[2].

(وقالا: تلزمه العشرون)؛ لأنه أمَره بصرف الدرهم، وظنَّ أنه سِعْرُ عشرة أرطال، فإذا اشترىٰ عشرين، فقد زاد خيراً.

قال في «التصحيح»: قال في «الهداية»: وذُكِر في بعض النُّسَخ[3] قولُ محمدٍ مع أبي حنيفة، ومحمد لم يَذكر الخلاف في «الأصل»، وقد مشىٰ علىٰ قول الإمام: النسفيُّ، والبرهاني، وغيرُهما.

* (وإذا وكَّله بشراء شيءٍ بعينه: فليس له): أي الوكيل (أن يشتريَه لنفسه)؛ لأنه يؤدي إلىٰ تغرير الآمِر، حيث اعتمد عليه؛ ولأن

---

(١) أي شراء الزيادة علىٰ الوكيل.

(٢) قال سعدي جلبي في حاشيته علىٰ العناية ٣٩/٧ معللاً لقول أبي حنيفة: «لأن الشراء جالبٌ للملك، فالتوكيل لجلب عشرة أرطال، لا لسلب الدرهم». اهـ

(٣) أي نسخ مختصر القدوري.

وإن وكَّله بشراء عبدٍ بغير عَيْنه، فاشترىٰ عبداً: فهو للوكيل، إلا أن يقول: نويتُ الشراءَ للموكِّل، أو يشتريَه بمال الموكِّل.

فيه عَزْلَ نفسه، ولا يملكه ـ علىٰ ما قيل[١] ـ إلا بمَحْضرٍ من الموكل.

* فلو كان الثمن مسمًّى، فاشترىٰ بخلاف جنسه، أو لم يكن مسمًّى، فاشترىٰ بغير النقود، أو وكَّل وكيلاً بشرائه، فاشترىٰ الثاني بغيبة الأول: ثبت الملك للوكيل الأول في هذه الوجوه؛ لأنه خالف أمْرَ الآمر، فينفذ عليه.

* ولو اشترىٰ الثاني بحضرة الأول: نَفَذَ علىٰ الموكِّل الأول؛ لأنه حَضَرَه رأيُه[٢]، فلم يكن مخالِفاً. «هداية».

* (وإن وكَّله بشراء عبدٍ بغير عَيْنه، فاشترىٰ) الوكيل (عبداً) من غير نية الشراء للموكل، ولا إضافته إلىٰ دراهمه: (فهو للوكيل)؛ لأنه الأصل، (إلا أن يقول: نويتُ الشراءَ للموكِّل أو يشتريَه بمال الموكِّل).

* قال في «الهداية»: وهذه المسألة علىٰ وجوه:

ـ إن أضاف العقد إلىٰ دراهم الآمر: كان للآمر، وهو المراد

(١) هناك كلام طويل للشرَّاح في مسألة: هل يجوز للوكيل عزل نفسه بدون محضر من الموكِّل. ينظر نتائج الأفكار ٧/٤١ ـ ٤٢، البناية ١٢/٤٠ (ط باكستان)، الجوهرة ١/٣٧١.

(٢) أي حضر العقدَ رأيُ الوكيل الأول.

والوكيلُ بالخصومة : وكيلٌ بالقبض عند . . . .

عندي بقوله: «أو يشتريَه بمال الموكل»، وهذا بالإجماع.

ـ وإن أضافه إلىٰ دراهم نفسه: كان لنفسه.

ـ وإن أضافه إلىٰ دراهمَ مطلَقة، فإن نواها للآمر: فهو للآمر، وإن نواها لنفسه: فلنفسه.

ـ وإن تكاذبا في النية: يُحكَّم النقد بالإجماع؛ لأنه دلالة ظاهرة.

ـ وإن توافَقا علىٰ أنه لم تحضره النية:

قال محمد: هو للعاقد؛ لأن الأصل أن كل واحدٍ يعمل لنفسه، إلا إذا ثبت جَعْله لغيره، ولم يثبت.

وعند أبي يوسف: يُحكَّم النقد؛ لأن ما أوقعه مطلقاً يحتمل وجهين[١]، فيبقىٰ موقوفاً، فمن أيِّ المالَيْن نَقَدَ: فقد فَعَلَ ذلك المحتمَل لصاحبه[٢]. اهـ[٣] باختصار.

[الوكيل بالخصومة ليس وكيلاً بالقبض :]

❊ (والوكيل بالخصومة[٤]: وكيلٌ بالقبض عند) أئمتنا الثلاثة:

---

(١) وهما: أن يكون العقد للآمر، وأن يكون لنفسه. نتائج الأفكار ٧/٤٦.

(٢) أي فتعيَّن أحد المحتملين. نتائج الأفكار ٧/٤٦.

(٣) انتهىٰ باختصار من الهداية ٣/١٤٢.

(٤) قال في الجوهرة ١/٣٧٢ نقلاً عن الينابيع: «وصورته: رجل وكل رجلاً بأن =

أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

(أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد)، خلافاً لزفر.

هو يقول: رضيَ بخصومته، والقبضُ غير الخصومة، ولم يرض به.

ولنا: أن مَن مَلَكَ شيئاً: مَلَكَ تمامَه، وتمامُ الخصومة بالقبض.

والفتوىٰ اليوم علىٰ قول زفر[١]؛ لظهور الخيانة في الوكلاء، وقد يُؤتمن علىٰ الخصومة مَنْ لا يؤتمن علىٰ المال.

* ونظيرُه الوكيلُ بالتقاضي[٢]: يملك القبضَ علىٰ أصل الرواية؛ لأنه في معناه وضعاً[٣]، إلا أن العرف بخلافه[٤]،

يدعيَ علىٰ فلان ألفَ درهم، له عليه بينة، ولم يزد علىٰ هذا، فأثبته الوكيل بالبينة أو الإقرار، فهل له قبض الألف؟». اهـ

(١) هذا كلام صاحب الهداية ٣/١٤٩، وهو اختيار متأخري الحنفية، ومشايخ بلخ، ينظر الجوهرة النيرة ١/٣٧٢، وتصحيح القدوري ص ٢٦٢، وسينقل عنه الميداني بعد قليل.

(٢) أي أن يوكله أن يستقضي له دينه، ويلاحق المطلوب بأداء الدين لصاحبه، وأن يقطع مماطلته. العناية مع سعدي جلبي ٧/١٠٠.

(٣) أي إن التقاضي بمعنىٰ القبض في الوضع اللغوي، فيقال: اقتضىٰ دينه، وتقاضاه: بمعنىً واحد. ينظر نتائج الأفكار ٧/١٠٠.

(٤) أي إن العرف بين الناس: أنهم يفهمون من التقاضي: المطالبة، لا القبض. العناية ٧/١٠٠، البناية ٨/٣٥٥.

والوكيلُ بقَبْض الدَّيْن : وكيلٌ بالخصومة فيه عند أبي حنيفة، . . .

وهو(١) قاضٍ علىٰ الوضع(٢)، والفتوىٰ علىٰ أن لا يملك. «هداية».

ونقل في «التصحيح» نحوَه عن الإسبيجابي، و«الينابيع»، و«الذخيرة»، و«الواقعات»، وغيرِها، ثم قال: وفي «الصغرىٰ»: التوكيل بالتقاضي يعتمد العُرْف: إن كان في بلدةٍ العرفُ بين التجار أن المتقاضي هو الذي يقبض الدَّيْن: كان التوكيل بالتقاضي توكيلاً بالقبض، وإلا: فلا، وهذا اللفظ في «التتمة»، ونَقَلَ مثله عن محمد ابن الفضل. اهـ.

* (والوكيل بقَبْض الدَّيْن: وكيلٌ بالخصومة فيه(٣) عند أبي حنيفة)

---

(١) أي العرف.

(٢) فيكون المعنىٰ اللغوي مهجوراً.

(٣) كلمة: «فيه»، غير موجودة في نسخ اللباب كلها، وكذلك في مختصر القدوري مع الجوهرة، وخلاصة الدلائل، والهداية، لكنها مثبتة في القدوري (ط البابي، ١٣٢٤هـ، ٦١١هـ، ٧٢٧هـ، ٨٤٠هـ)، وكذلك في المجتبىٰ شرح القدوري، للزاهدي.

(وقوله: «فيه»: أي في الدَّيْن الذي يمنع كونه وكيلاً في الخصومة في غيره، وذلك في مسألتين: الأولىٰ: لو ادعىٰ ديناً علىٰ الموكل، وأراد مقاصصته به: لا يكون الوكيل خصماً عنه، والثانية: لو ادعىٰ المشتري علىٰ وكيل البائع في قبض ثمن المبيع عيباً، وأراد رده عليه: لا يكون خصماً فيه»). اهـ من منحة الخالق لابن عابدين ١٧٩/٧، نقلاً عن الرملي.

وقالا: لا يكون خصماً.

وإذا أقرَّ الوكيلُ بالخصومة . . . .

ـ حتىٰ لو أُقيمت عليه[١] البينة علىٰ استيفاء الموكِّل، أو إبرائه[٢]: تُقْبَل[٣] ـ؛ لأنه[٤] وكَّله بالتملك؛ لأن الديون تُقضىٰ بأمثالها، وهو يقتضي حقوقاً، وهو أصيلٌ فيها، فيكون خصماً[٥].

(وقالا: لا يكون خصماً)، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة؛ لأنه ليس كلُّ مَن يؤتمن علىٰ المال: يهتدي للخصومة، فلم يكن الرضا بالقبض: رضاً بالخصومة.

قال في «التصحيح»: وعلىٰ قول الإمام مشىٰ المحبوبي في أصح الأقاويل والاختيارات، والنسفيُّ، والموصلي، وصدر الشريعة.

* ثم قال: وقيَّد بقبض الدَّيْن؛ لأن الوكيل بقبض العَيْن: لا يكون وكيلاً بالخصومة فيها بالإجماع. قاله في «الاختيار»، وغيرُه. اهـ

* (وإذا أقرَّ الوكيل بالخصومة) ـ سواءٌ كان وكيلَ المدَّعي، أو

---

(١) أي علىٰ الوكيل بقبض الدين. نتائج الأفكار ٧/١٠٢.

(٢) أي إبراء الموكِّل المديونَ من الدين.

(٣) أي البينة.

(٤) تعليل لكون الوكيل بالقبض، هو وكيل بالخصومة.

(٥) وإنَّ قَبْضَ الدَّيْن لا يُتصوَّر إلا بمطالبةٍ ومخاصمَة. الجوهرة ١/٣٧٢.

علىٰ موكِّله عند القاضي: جاز إقرارُه إذا كان في مجلس القاضي.

ولا يجوز إقرارُه عليه عند غير القاضي عند أبي حنيفة ومحمد، إلا أنه يَخرج من الخصومة.

المدَّعىٰ عليه ـ (علىٰ موكِّله عند القاضي: جاز إقراره إذا كان في مجلس القاضي[1])؛ لأنه مأمورٌ بالجواب، والإقرارُ أحدُ نوعي الجواب.

* (ولا يجوز إقراره عليه عند غير القاضي عند أبي حنيفة ومحمد)؛ لأن الإقرار إنما يكون جواباً عند القاضي؛ لأنه في مقابلة الخصومة، فيختص به، فلو أُقيمت البينة علىٰ إقراره في غير مجلس القضاء: لا ينفذ إقراره علىٰ الموكِّل.

* (إلا أنه يَخرج) المقرُّ بذلك (من الخصومة): أي الوكالة[2]، حتىٰ لا يُدفَعُ إليه المال، ولو ادعىٰ بعد ذلك الوكالةَ، وأقام بينة: لم تُسمع؛ لأنه زَعَمَ أنه مبطِل في دعواه.

---

(١) جملة: «إذا كان في مجلس القاضي»: مثبتة في القدوري (٦٤٩هـ)، وغيرها من النسخ، وصورة المسألة: أن يوكله بأن يدعي علىٰ رجل شيئاً، فأقرَّ عند القاضي ببطلان دعواه، أو كان وكيلَ المدعىٰ عليه، فأقر علىٰ موكِّله بلزوم ذلك الشيء. الجوهرة ١/٣٧٢.

(٢) أي الوكالة بالخصومة.

وقال أبو يوسف : يجوز إقرارُه عليه عند غير القاضي .

ومَن ادَّعىٰ أنه وكيلُ الغائبِ في قَبْض دَيْنه، فصدَّقه الغـريمُ : أُمِـر بتسليم الدَّيْن إليه .

فإن حَضَرَ الغائبُ، فصدَّقه : جاز، وإلا : دفع إليه الغـريمُ الـدَّيْنَ ثانياً . . . .

(وقال أبو يوسف: يجوز إقرارُه عليه)، ولو (عند غير القاضـي)؛ لأنه قائمٌ مقام الموكِّل، وإقـرارُه لا يخـتص بمجلـس القـضاء؛ فكـذا إقرار نائبه[1].

قال في «التصحيح»: قال الإسبيجابي: والصحيحُ قولُهما.

* (ومَن ادَّعىٰ أنه وكيلُ) فلانِ (الغائبِ في قَـبْض دينـه، فـصدَّقه الغريمُ) بدعواه: (أُمِر بتسليم الدَّيْن إليه)؛ لإقـراره باسـتحقاق القـبض له، من غير إسقاط حق الغائب.

* (فـإن حـضر الغائـبُ، فـصدَّقه: جـاز[2]، وإلا): أي وإن لم يصدِّقْه: (دَفَعَ إليه الغريمُ الدَّين ثانياً)؛ لأنـه لم يثبت الاستيفاء؛ حيث

---

(١) أي الوكيل.

(٢) وفي نسخة القدوري (١٣٠٩هـ) زيادة: «فصدَّقه: جاز، وإلا...»، وأما بقيـة النسخ المخطوطة والمطبوعة من القدوري، وشروح القدوري، فبدون كلمة: «جاز»، ولذا جاء الشارح الميداني بكلمة: «فبـها»؛ ليـتمَّ سـياق الكـلام، ولمـا أثبـتُّ كلمـة: «جاز»: في القدوري؛ ليتمَّ نصه، حذفتُ كلمة: «فبها»، ليستقيم الكلام في الشرح.

ورَجَعَ به علىٰ الوكيل إن كان باقياً في يده.

أنكر الوكالة، والقولُ في ذلك قولُه مع يمينه[(١)]، فيفسد الأداء، (ورَجَعَ به): أي بما دفعه ثانياً (علىٰ الوكيل): أي الذي ادعىٰ الوكالة.

* وهذا (إن كان) المال (باقياً في يده)، ولو حُكْماً: بأن استهلكه: فإنه يَضمن مثلَه. «خلاصة»[(٢)].

* وإن ضاع في يده[(٣)]: لم يرجع عليه، إلا أن يكون ضمَّنه[(٤)] عند الدفع.

* ولو لم يصدِّقه[(٥)]، ودفع إليه علىٰ ادعائه: فإن رجع صاحبُ المال علىٰ الغريم: رجع الغريمُ علىٰ الوكيل؛ لأنه لم يصدِّقْه في الوكالة، وإنما دفع إليه علىٰ رجاء الإجازة، فإذا انقطع رجاؤه: رَجَع عليه. «هداية».

---

(١) أي قول الغائب صاحب الحق.

(٢) ينظر الدر المختار مع ابن عابدين ٥/٥٣٣، فالنقل بواسطته.

(٣) أي ضاع المال الذي أعطاه لمدعي الوكالة في يد المدعي: لم يرجع المديون علىٰ الوكيل، لأنه بتصديقه للوكيل: اعترف أنه مُحِقٌّ في القبض، والمحق في القبض: لا رجوع عليه. نتائج الأفكار ٧/١١٨، الجوهرة ١/٣٧٣.

(٤) بتشديد الميم، أي شَرَطَ المدين علىٰ مدعي الوكالة ضمان ما دفعه إليه، ويجوز بتخفيف الميم: «ضَمِنَه». ينظر البناية ٨/٣٦٨، ابن عابدين ٥/٥٣٣.

(٥) أي لم يصدِّق المدين مدعي الوكالة.

وإن قال: إني وكيلٌ بقبض الوديعة، فصدَّقه المودَعُ: لم يُؤمَر بالتسليم إليه.

---

* (وإن قال) المدعي: (إني وكيلُ) فلانٍ الغائبِ (بقبض الوديعة) التي عندك، (فصدَّقه المودَعُ) في دعواه: (لم يُؤمر بالتسليم إليه)؛ لأنه أقرَّ له بمال الغير[١]، بخلاف الدَّين[٢].

* ولو ادعىٰ أنه مات أبوه[٣]، وترك الوديعة ميراثاً له، ولا وارث له غيرُه، وصدَّقه المودَعُ: أُمِر بالدفع إليه؛ لأنه لا يبقىٰ مالَه[٤] بعد

---

(١) وهو المودِع.

(٢) أي يؤمر في الدين بالتسليم إليه، لأنه إقرار في خالص ماله، وأما الوديعة فهي عين مال الغير، والإقرار في مال الغير: لا ينفذ. البناية ٨/٣٦٩، الجوهرة ٣٧٣/١.

(٣) أي لو ادعىٰ أحدٌ أن فلاناً مات أبوه. كما في البناية ٨/٣٧٠، وعليه: فهناك رجل يدعي الوكالة عن ابن الميت، أما قاضي زاده في نتائج الأفكار ١٢١/٧ فينكر هذا علىٰ العيني ويقول: المراد من العبارة: ولو ادعىٰ أحد أنه مات أبوه، أي أبو المدعي، وترك الوديعة ميراثاً للمدعي، ثم قال قاضي زاده: فإنه لا مجال لأن يكون الضمير المُستكِن في: «ولو ادعىٰ»: راجعاً إلىٰ من قال: إني وكيل، لأن المودَع لا يؤمر بالتسليم إلىٰ مدّعي الوكالة أصلاً.

(٤) «مالَه»: بفتح اللام، منصوبة علىٰ تأويل الحال، أي: لا يبقىٰ مالُ الوديعة مالَ المودِع الذي مات، لأنه بموته ينتقل إلىٰ ورثته. ينظر البناية ٨/٣٧٠. العناية ١٢١/٧، نتائج الأفكار ١٢١/٧.

. . . .

موته؛ فقد اتفقا[١] علىٰ أنه مالُ الوارث.

* ولو ادعىٰ أنه اشترىٰ الوديعة من صاحبها، وصدَّقه المودَعُ: لم يؤمر بالدفع إليه[٢]؛ لأنه[٣] ما دام حياً: كان إقراراً[٤] بملك الغير. «هداية».

* * * * *

(١) أي مدعي الوكالة، والمودِع، علىٰ تفسير العيني، وأما علىٰ تفسير قاضي زاده، فالمراد: مدّعي الوراثة، والمودِع.

(٢) إلىٰ مدّعي الشراء.

(٣) أي صاحب الوديعة (المودِع).

(٤) أي كان إقرار المودَع إقراراً بملك الغير، وهو المودِع، وهو من أهل الملك، فلا يُصدَّقان في دعوىٰ البيع عليه. ينظر العناية ٧/١٢٢.

كتاب الكفالة

الكفالةُ ضربان: كفالةٌ بالنفس، وكفالةٌ بالمال.

فالكفالةُ بالنفس جائزةٌ، ....

كتاب الكفالة

* وجه المناسبة بينها، وبين الوكالة: أن كلاً منهما استعانةٌ بالغير.

* (الكفالةُ) لغةً: الضم، وشرعاً: ضَمٌّ ذمةٍ إلىٰ ذمةٍ في المطالبة.

* وهي (ضربان: كفالةٌ بالنفس، وكفالةٌ بالمال)، وتكون بهما معاً، كما يأتي.

[الكفالة بالنفس:]

* (فالكفالة بالنفس جائزةٌ)؛ لإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: «الزعيم غارِمٌ»(١).

---

(١) وتمام لفظ الحديث: «العارية مؤدَّاةٌ، والمِنحة مردودة، والدَّين مقضيٌّ، والزعيم غارم»، وقد رواه أصحاب السنن وغيرهم، سنن أبي داود ٤/٢٠٣ (٣٥٦٠)، سنن الترمذي ٤/٤٣٣ (٢١٢٠)، وقال: حديث حسن صحيح، وينظر نصب الراية ٤/٥٧، التلخيص الحبير ٣/٤٧.

ومعنى: «الزعيم غارم»: أي: الكفيل ضامن إذا لم يؤدِّ المكفولُ ما عليه.

ونقل الزيلعي في نصب الراية ٤/٥٨ عن ابن حبان قال: الزعيم: لغةُ أهل المدينة، والحَميل: لغة أهل العراق، والكفيل: لغة أهل مصر.

والمضمونُ بها : إحضارُ المكفول به .

وتنعقدُ إذا قال : تكفَّلتُ بنفس فلانٍ، أو : برقبتـه، أو : برُوْحـه، أو : بجسده، أو : برأسه، أو : بنصفه، أو : بثلثه.

وكذلك إن قال : ضَمِنتُه، أو : هو عليَّ، أو : إليَّ، . . . .

---

* (والمضمونُ بها: إحضارُ المكفول به)؛ لأن الحضور لازمٌ علىٰ الأصيل؛ فجاز أن يلتزم الكفيلُ إحضارَه، كما في المال.

[الألفاظ التي تنعقد بها كفالة النفس :]

* (وتنعقد) كفالة النفس (إذا قال: تكفَّلتُ بنفس فلانٍ، أو: برقبته، أو: برُوْحه، أو: بجسده، أو: برأسه)، أو: ببدنه، أو: بوجهه، أو نحو ذلك مما يُعبَّر به عن الكل، حقيقةً أو عرفاً، علىٰ ما مرَّ في الطلاق[1]. «هداية».

(أو) قال: كَفلتُ (بنصفه، أو: بثلثه)، أو: بجزءٍ شائع منه؛ لأن النفس الواحدة في حق الكفالة: لا تتجزأ؛ فكان ذِكْر بعضها شائعاً: كذكر كلها.

* (وكذلك إن قال: ضَمِنتُه، أو: هو عليَّ، أو: إليَّ)، أو:

---

(١) هذا كلام صاحب الهداية، وسبق التنبيه إلىٰ أن ترتيب موضوعات الهداية مغاير لترتيب القدوري، ففيها يأتي النكاح قبل البيوع، بخلاف القدوري.

أو : أنا به زعيمٌ، أو : قَبِيلٌ به .

فإن شَرَطَ في الكفالة تسليمَ المكفول به في وقتٍ بعينه : لزمه إحضارُه إذا طالبه به في ذلك الوقت .

فإن أحضره، وإلا : حَبَسَه الحاكم .

عندي؛ لأنها صِيَغُ الالتزام، (أو: أنا به زعيم): أي كفيل، (أو: قَبِيلٌ به): هو بمعنىٰ الزعيم.

* بخلاف ما إذا قال: أنا ضامنٌ بمعرفته؛ لأنه التزم المعرفة، دون المطالبة. «هداية».

[الشروط في الكفالة بالنفس :]

* (فإن شَرَطَ) الأصيلُ (في الكفالة تسليمَ المكفول به في وقتٍ بعينه: لزمه): أي لزم الكفيلَ (إحضارُه): أي إحضارُ المكفول به (إذا طالبه به) الأصيلُ (في ذلك الوقت)؛ وفاءً بما التزمه، كالدَّين المؤجَّل إذا حَلَّ.

* (فإن أحضره): فبِها؛ لأنه وَفَّىٰ ما عليه، (وإلا): أي وإلا يُحضره: (حَبَسَه الحاكم)؛ لامتناعه عن إيفاء حقٍّ مستَحَقٍّ عليه، ولكن لا يحبسه أول مرة؛ لعله لم يَدْرِ لماذا دُعي.

* ولو غاب المكفول بنفسه: أمهله الحاكم مدةَ ذهابه وإيابه، فإن مضتْ ولم يُحْضِرْه: حَبَسَه؛ لتحقق الامتناع عن إيفاء الحق. «هداية».

وإن أحضره، وسلَّمه في مكانٍ يَقْدِرُ المكفولُ له علىٰ محاكمته : بريء الكفيلُ من الكفالة .

وإذا تكفَّل به علىٰ أن يسلِّمه في مجلس القاضي، فسلَّمه في السوق : بريء .

---

* (وإن أحضره، وسلَّمه في مكان يقدر المكفول له علىٰ محاكمته)، كالمِصْر، سواء قَبِله أو لم يَقْبَله: (بريء الكفيلُ من الكفالة)؛ لأنه أتىٰ بما التزمه، إذ لم يلتزم التسليم إلا مرة واحدة.

* (وإذا تكفَّل به علىٰ أن يسلِّمه في مجلس القاضي، فسلَّمه في السوق: بريء) أيضاً؛ لحصول المقصود؛ لأن المقصود من شَرْط التسليم في مجلس القاضي: إمكانُ الخصومة، وإثباتُ الحق، وهذا حاصلٌ متىٰ سلَّمه في المصر؛ لأن الناس يعاونونه علىٰ إحضاره إلىٰ القاضي، فلا فائدة في التقييد.

وقيل: لا يبرأ في زماننا[1]؛ لأن الظاهر المعاونةُ علىٰ الامتناع، لا علىٰ الإحضار، فكان تقييده مُفيداً. «هداية».

وفي «الدر» عن ابن مَلَك: وبه يُفتىٰ في زماننا[2]؛ لتهاون الناس. اهـ

---

(١) هذا كلام صاحب الهداية المتوفىٰ سنة ٥٩٣ رحمه الله.

(٢) هذا كلام ابن مَلَك عبد اللطيف بن فِرِشْتَه، المتوفىٰ سنة ٨٠١هـ رحمه الله.

وإن سلَّمه في بَرِّيَّةٍ: لم يبرأ.

وإذا مات المكفولُ به: برئ الكفيلُ بالنفس من الكفالة.

---

* (وإن سلَّمه في بَرِّيَّة: لم يبرأ)؛ لأنه لا يقدر علىٰ المخاصمة فيها، فلم يحصل المقصود.

* وكذا إذا سلَّمه في سَوَادٍ(١)؛ لعدم قاضٍ يَفصل الحكم فيه.

* ولو سَلَّمه(٢) في مصرٍ آخر غيرِ المصر الذي كَفِل به: برئ عند أبي حنيفة؛ للقدرة علىٰ المخاصمة فيه.

وعندهما: لا يبرأ؛ لأنه قد يكون شهودُه فيما عيَّنه.

* ولو سلَّمه في السجن، وقد حَبَسَه غيرُ الطالب: لا يبرأ؛ لأنه لا يقدر علىٰ المخاصمة(٣) فيه. «هداية».

[موت المكفول به:]

* (وإذا مات المكفولُ به: برئ الكفيل بالنفس من الكفالة)؛ لأنه سَقَطَ الحضورُ عن الأصيل، فيسقط الإحضار عن الكفيل.

---

(١) أي في قرية. ينظر مختار الصحاح (سود).

(٢) في نسخ اللباب كلها، وكذلك في نسخ الهداية، والنقل عنها: «سلَّم».

(٣) في نسخ اللباب، ونسخة الهداية المضمَّنة مع فتح القدير ٦/٢٨٩، والنقل عن الهداية: «المحاكمة»، لكن في نسخة الهداية المفردة ٣/٨٨، والتي مع الشروح، ومع البناية ١١/١٢١: «المخاصمة»، كما هو في المسألة قبلها، والمعنىٰ واحد.

وإن تكفَّل بنفسه علىٰ أنه إن لم يُواف به في وقت كذا: فهو ضامنٌ لما عليه، وهو ألفٌ، فلم يُحْضره في الوقت: لزمه ضمانُ المال، ولم يبرأ من الكفالة بالنفس.

ولا تجوز الكفالةُ بالنفس في الحدود، والقصاص عند . . . .

---

* وكذا إذا مات الكفيل؛ لأنه لم يبق قادراً علىٰ تسليم المكفول به بنفسه، ومالُه لا يصلح لإيفاء هذا الواجب، بخلاف الكفيل بالمال.

* ولو مات المكفول له: فللوصي أن يطالب الكفيلَ، وإن لم يكن(١): فلوارثه؛ لقيامه(٢) مقام الميت. «هداية».

* (وإن تكفَّل بنفسه علىٰ أنه إن لم يُوافِ به في وقت كذا، فهو ضامنٌ لِمَا عليه، وهو ألفٌ) مثلاً، (فلم يُحضره في) ذلك (الوقت) المعيَّن: (لزمه ضمان المال)؛ لأنه عَلَّقَ الكفالة بالمال بشَرْطٍ متعارَف: فصح، (ولم يبرأ من الكفالة بالنفس)؛ لعدم التنافي.

[الكفالة بالنفس في الحدود:]

* (ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود(٣)، والقصاص عند

---

(١) أي وإن لم يكن هناك وصي.

(٢) يجوز أن يكون الضمير في: «لقيامه»: راجعاً إلىٰ كل واحدٍ من الوصي، والوارث، لأن كلاً منهما يقوم مقام الميت. البناية ٧/٦٥٩ (ط بيروت).

(٣) أي في إحضارها، وصورة ذلك: ادعىٰ علىٰ رجل حقاً في قَذْف، فأنكره، =

أبي حنيفة، وقالا: تجوز.

وأما الكفالة بالمال: فجائزةٌ، معلوماً كان المالُ المكفولُ به، . . .

أبي حنيفة[(١)]). قال في «الهداية»: معناه: لا يُجْبَر عليها عنده.

(وقالا: تجوز)[(٢)]: أي يُجبَر في حَدِّ القذف؛ لأن فيه حقَّ العبد، بخلاف الحدود الخالصة لله تعالىٰ[(٣)]. اهـ

قال في «التصحيح» ـ بعد ما ذكر عبارة «الهداية» ـ: فسَّره بذلك؛ لأن الإسبيجابي قال: المشهور من قول علمائنا: أن الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص جائزة في اختيار المطلوب، أما القاضي لا يُجبره علىٰ إعطاء الكفيل، وقال أبو يوسف ومحمد: يؤخذ منه الكفيل ابتداءً، واختار قولَ الإمامِ: النسفيُّ، والمحبوبي، وغيرُهما. اهـ

[الكفالة بالمال:]

* (وأما الكفالة بالمال: فجائزةٌ، معلوماً كان المال المكفول به،

فسأل المدعي القاضي: أن يأخذ منه له كفيلاً بنفسه، فعند أبي حنيفة: لا يجيبه إلىٰ ذلك، ويخلي سبيله، وعندهما: يأمره أن يقيم له كفيلاً له بنفسه. الجوهرة ١/٣٧٥.

(١) لأن الكفالة للتوثُّق، وهو مأمورٌ بدرء الحدود، وتَرْك التوثق. الجوهرة ١/٣٧٥.

(٢) نقل الميداني قول الصاحبين عن الهداية ٣/٨٩، وفي بعض نسخ القدوري أُثبت قولهما من المختصر هكذا: «وقالا: يجوز».

(٣) مثل حدِّ الشرب.

أو مجهولاً، إذا كان دَيْناً صحيحاً عليه، مثلُ أن يقول: تكفَّلتُ عنه بألفٍ، أو: بما لَكَ عليه، أو: بما يُدْرِكك في هذا البيع.

والمكفولُ له بالخيار: إن شاء طالَب الذي عليه الأصلُ، وإن شاء طالَب كفيلَه.

أو مجهولاً)؛ لأن معنىٰ الكفالة علىٰ التوسع؛ فتُتَحمَّل فيها الجهالة، (إذا كان) المكفولُ به (دَيْناً صحيحاً عليه)، وهو: الذي لا يسقط إلا بالأداء، أو الإبراء، واحترز به عن بدل الكتابة، وسيأتي[1].

وذلك (مثلُ أن يقول: تكفَّلتُ عنه بألفٍ)، مثالُ المعلوم.

ومثالُ المجهول: قوله: (أو: بما لَكَ عليه، أو: بما يُدْرِكك في هذا البيع[2])، ويسمَّىٰ هذا: ضمان الدَّرَك.

* (والمكفول له بالخيار) في المطالبة: (إن شاء طالَب الذي عليه الأصلُ)، ويسمىٰ: الأصيل، (وإن شاء طالَب كفيلَه)؛ لأن الكفالة: ضَمُّ ذمةٍ إلىٰ ذمة في المطالَبة، كما مرَّ، وذلك يقتضي قيامَ الأول[3]، لا البراءة عنه.

---

(١) في نهاية كتاب الكفالة.

(٢) أي خشية استحقاق الشيء المشترىٰ.

(٣) أي قيام الذمة الأولىٰ. البناية ٧/٦٧٢.

ويجوز تعليقُ الكفالة بالشرط، مثلُ أن يقول: ما بايعتَ فلاناً: فعليَّ، أو: ما ذاب لك عليه: فعليَّ، أو: ما غَصَبَك فلانٌ: فعليَّ.

---

* إلا إذا شَرَطَ فيه البراءة: فحينئذ ينعقد حوالَةً؛ اعتباراً للمعنىٰ، كما أن الحوالة بشَرْطِ: أن لا يبرأ بها المحيل: تكون كفالة، ولو طالَب أحدَهما: له أن يطالب الآخر، وله أن يطالبهما. «هداية».

[تعليق الكفالة بالشرط:]

* (ويجوز تعليق الكفالة بالشرط) الملائم لها، وذلك بأن يكون سبباً لثبوت الحق، (مثلُ أن يقول: ما) بمعنىٰ: «إن»، أو: «موصولة»، والعائدُ محذوف، أي: إن (بايعتَ)، أو: الذي بايعتَ به (فلاناً: فعليَّ، أو: ما ذاب): أي: ثَبَتَ[1] (لك عليه: فعليَّ، أو: ما غَصَبَك فلانٌ: فعليَّ).

* وكذا قوله لامرأة الغير: كَفَلتُ لكِ بالنفقة أبداً ما دامت الزوجية. «خانية».

* أو يكون شرطاً لإمكان الاستيفاء، مثلُ: إن قَدِمَ فلانٌ: فعليَّ ما عليه من الدَّيْن.

---

(١) قال في مختار الصحاح: (ذوب): ذاب له عليه من الحق كذا: أي وَجَبَ وثَبَت. اهـ

وإذا قال: تكفَّلتُ بما لَكَ عليه، فقامت البينةُ بألفٍ عليه: ضمنه الكفيل.

---

* أو شرطاً لتعذُّره، نحو: إن غاب عن المصر.

فهذه جملةُ الشروط التي يجوز تعليق الكفالة بها.

* ولا يصح تعليقها بغير الملائم، نحو: إن هبَّت الريح، أو: جاء المطر، فتبطل الكفالة به؛ لأنه تعليقٌ بالخَطَر[1].

وما في «الجوهرة» تَبَعاً «للهداية»: من أنه تصح الكفالة[2]، ويجب المال حالاً. قال الزيلعي: هذا سهو، فإن الحكم فيه أن التعليق لا يصح، ولا يلزمه؛ لأن الشرط غير ملائم، فصار كما لو علَّقه بدخول الدار، ونحوه مما ليس بملائم. ذكره قاضيخان، وغيرُه. اهـ، وكذا حقَّق المحقِّق ابنُ الهمام.

* (وإذا قال) الكفيل: (تكفَّلتُ بما لَك عليه، فقامت البينة بألفٍ عليه: ضمنه الكفيل)؛ لأن الثابت بالبينة: كالثابت مُعايَنةً، فيتحقق ما عليه، فصحَّ الضمان به.

---

(١) أي تعليقٌ بالمجهول، وبما لا تُعلم عاقبته من السلامة أو التلف، مما يؤدي إلىٰ القمار. ينظر المصباح المنير (خطر)، البناية ٧/٦٦١.

(٢) أي ويبطل الشرط.

وإن لم تَقُم البينةُ : فالقولُ قولُ الكفيل مع يمينه في مقدار ما يَعترف به .

فإن اعترف المكفولُ عنه بأكثرَ من ذلك : لم يُصدَّق علىٰ كفيله .

وتجوز الكفالةُ بأمر المكفول عنه ، وبغير أمره .

فإن كَفَل بأمره : رجَعَ بما يؤدِّي عليه .

---

* (وإن لم تَقُم البينة: فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يَعترف به) ؛ لأنه منكِرٌ للزيادة ، والقول قول المنكِرِ بيمينه.

* (فإن اعترف المكفول عنه بأكثر من ذلك) الذي اعترف به الكفيل: (لم يُصدَّق علىٰ كفيله) ؛ لأنه إقرارٌ علىٰ الغير ، ولا ولاية له عليه ، ويُصدَّق في حق نفسه ؛ لولايته عليها.

[الكفالة بغير أمر المكفول عنه :]

* (وتجوز الكفالة بأمر المكفول عنه ، وبغير أمره) ؛ لأنه التزامُ المطالبة ، وهو تصرُّفٌ في حق نفسه ، وفيه نَفْعٌ للطالِب[1] ، ولا ضرر فيه علىٰ المطلوب بثبوت الرجوع[2] ، إذ هو[3] عند أمره.

* (فإن) كان (كَفَل بأمره: رجَعَ) الكفيلُ (بما يؤدِّي عليه) : أي

---

(١) أي صاحب المال المطالِب.

(٢) أي بما كفل الكفيل.

(٣) أي الرجوع عند أمر المطلوبِ المكفولِ عنه.

وإن كَفَل بغير أمره: لم يرجع بما يؤدِّيه.

وليس للكفيل أن يطالب المكفولَ عنه بالمال قبل أن يؤدِّيَه عنه.

علىٰ الأصيل؛ لأنه قضىٰ دَيْنه بأمره، وهذا إذا أدَّىٰ مثل الذي ضمنه قَدْراً وصفةً.

* أما إذا أدىٰ خلافَه: رَجَعَ بما ضمن، لا بما أدَّىٰ، كما إذا تكفَّل بصِحَاحٍ، أو جِيادٍ، فأدىٰ مكسَّرة، أو زُيوفاً، وتجوَّزَ بها الطالب، أو أعطاه دنانير، أو مكيلاً، أو موزوناً: رجع بما ضمن: أي بالصحاح أو الجياد؛ لأنه مَلَكَ الدَّين بالأداء[1].

* بخلاف المأمور بقضاء الدَّيْن، حيث يرجع بما أدَّىٰ؛ لأنه لم يجب عليه شيء، حتىٰ يَملكُ الدينَ بالأداء[2]. «جوهرة».

* (وإن) كان (كَفَل بغير أمره: لم يرجع بما يؤدِّيه)؛ لأنه متبرِّعٌ بأدائه.

* (وليس للكفيل أن يطالب المكفولَ عنه بالمال) الذي كَفَله عنه (قبل أن يؤدِّيَه عنه)؛ لأنه لا يملكه قبل الأداء، بخلاف الوكيل بالشراء، حيث يرجع قبل الأداء، كما مرَّ.

---

(١) فنُزِّل منزلة الطالب، كما إذا ملكه بالهبة، أو الإرث. الهداية مع البناية ٧/٦٧٩.

(٢) وينظر البناية ٧/٦٨٠.

فإن لُوزِمَ بالمالِ : كان له أن يلازم المكفولَ عنه حتىٰ يخلِّصه .

وإذا أبرأ الطالبُ المكفولَ عنه ، أو استوفىٰ منه : برئ الكفيلُ .

وإن أبرأ الكفيلَ : لم يبرأ المكفولُ عنه .

---

* (فإن لُوزِمَ) الكفيلُ (بالمالِ[1]) المكفولِ به: (كان له أن يلازم المكفولَ عنه).

* وإن حُبِس به: كان له أن يحبسه (حتىٰ يخلِّصه)؛ لأنه لم يَلحقه ما لَحِقَه إلا من جهته، فيجازَىٰ بمثله.

* (وإذا أبرأ الطالبُ المكفولَ عنه، أو استوفىٰ منه: برئ الكفيلُ[2])؛ لأن براءة الأصيل: توجِب براءة الكفيل.

* (وإن أبرأ) الطالبُ (الكفيلَ: لم يبرأ المكفول عنه)؛ لبقاء الدَّيْن عليه.

* وكذا إذا أخَّر الطالبُ عن الأصيل: تأخر عن الكفيل، ولو أخَّر عن الكفيل: لم يتأخر عن الأصيل. «هداية».

---

(١) وهذا فيمن كانت الكفالة بأمر المطلوب. ينظر الجوهرة ١/٣٧٧.

(٢) ويشترط قبول المكفول عنه بالبراءة، لأنها مثل الهدية والهبة، لا بدَّ من قبولها، فإن ردَّها: ارتدَّت. ينظر الجوهرة ١/٣٧٧.

ولا يجوز تعليقُ البراءةِ من الكفالة بشرطٍ.

وكلُّ حقٍّ لا يُمكن استيفاؤه من الكفيل: لا تصحُّ الكفالةُ به، كالحدود، والقصاص.

---

* (ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرطٍ[1])، كـ: إذا جاء غَدٌ: فأنتَ بريءٌ منها؛ لأن في الإبراء معنىٰ التمليك[2]، كالإبراء عن الدين.

قال في «الهداية»: ويُروىٰ أنه يصح[3]؛ لأن عليه المطالبة دون الدَّين في الصحيح، فكان إسقاطاً مَحْضاً[4]، كالطلاق؛ ولهذا لا يرتدُّ إبراء الكفيل بالردِّ[5]، بخلاف براءة الأصيل[6]. اهـ

* (وكلُّ حقٍّ لا يُمكن استيفاؤه من الكفيل: لا تصح الكفالة به، كالحدود، والقصاص).

قال في «الهداية»: معناه: بنفس الحدِّ، لا بنفس مَنْ عليه الحد؛ لأنه يتعذَّر إيجابُه عليه؛ لأن العقوبة لا تجري فيها النِّيابة. اهـ

---

(١) أي شرط غير متعارف. البناية ٧/٦٨٦.

(٢) والتمليك لا يتعلق بالشروط.

(٣) قال ابن الهمام في فتح القدير ٦/٣١١: وهذا أوجَه.

(٤) والإسقاط المحض يصح التعليق فيه بالشروط. البناية ٧/٦٨٦.

(٥) إذ ليس فيه معنىٰ التمليك.

(٦) ففيه معنىٰ التمليك، ولذا فإنه يرتدُّ بالردِّ. البناية ٧/٦٨٧.

وإذا تكفَّل عن المشتري بالثمن : جاز .

وإن تكفَّل عن البائع بالمبيع : لم تصح .

ومَن استأجر دابةً ليحمل عليها ، فإن كانت الإجارة بعينها : لم تصحَّ الكفالة بالحَمْلِ .

---

* (وإذا تكفَّل عن المشتري بالثمن: جاز)؛ لأنه دَيْنٌ كسائر الديون.

* (وإن تكفَّل عن البائع بالمبيع: لم تصح)؛ لأنه مضمون بغيره، وهو الثمن[1]، والكفالة بالأعيان المضمونة إنما تصح إذا كانت مضمونةً بنفسها، كالمبيع فاسداً، والمقبوضِ علىٰ سَوْم الشراء، والمغصوب.

[الكفالة بالحَمْل علىٰ الدابة :]

* (ومَن استأجر دابةً ليَحمِلَ عليها)، أو عبداً للخدمة، (فإن كانت الإجارة) لدابةٍ (بعينها)، أو عبدٍ بعينه: (لم تصح الكفالة بالحَمْلِ) عليها، والخدمةِ بنفسه؛ لأن الكفيل يعجز عن ذلك عند تعذُّره بالموت، ونحوه.

---

(١) وهذا لأنه لو هلك المبيع قبل القبض في يد البائع: لا يجب علىٰ البائع شيء، ويسقط حقه من الثمن، ولا يمكن حينئذ تحقيق معنىٰ الكفالة. الجوهرة ١/٣٧٨.

وإن كانت بغير عَيْنها : جازت الكفالة .

ولا تصحُّ الكفالةُ إلا بقَبول المكفول له في مجلس العقد، إلا في مسألةٍ واحدةٍ، وهي : أن يقول المريضُ لوارثه : تكفَّل عني بما عليَّ من الدين، فتكفَّل به عنه مع غيبة الغرماء : فتصحُّ .

---

* (وإن كانت) لدابةٍ (بغير عينها)، وعبدٍ بغير عينه: (جازت الكفالة)؛ لأن المستَحَقَّ حينئذ مقدورٌ للكفيل.

[قبول المكفول له بالكفالة :]

* (ولا تصح الكفالة) بنوعَيْها (إلا بقَبول المكفول له في مجلس العقد[1]).

قال في «التصحيح»: وهذا عند أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: يجوز إذا بَلَغَه، فأجاز.

والمختار قولهما عند المحبوبي، والنسفي، وغيرِهما.

* (إلا في مسألةٍ واحدةٍ، وهي: أن يقول المريض) المليء (لوارثه: تكفَّل عني بما عليَّ من الدين، فتكفَّل به) الوارثُ (عنه مع غيبة الغرماء: فتصحُّ) اتفاقاً؛ استحساناً؛ لأن ذلك في الحقيقة وصيةٌ، ولذا يصح وإن لم يسمِّ المكفولَ لهم، وشُرِط أن يكون مليئاً.

---

(١) لأن الكفالة عقد يتعلق به حق المكفول له، فوقف على رضاه وقبوله، كالبيع، ولذا شرط مجلس العقد. ينظر الجوهرة ١/٣٧٨.

وإذا كان الدَّينُ علىٰ اثنين، وكلٌّ واحدٍ منهما كفيلٌ ضامنٌ عن الآخر، فما أدَّىٰ أحدُهما: لم يَرجع به علىٰ شريكه حتىٰ يزيدَ ما يؤدِّيْه علىٰ النصف، فيرجعُ بالزيادة.

وإذا تكفَّل اثنان عن رجل بألفٍ، علىٰ أن كلَّ واحد منهما كفيلٌ عن صاحبه، فما أدَّاه أحدُهما: يرجع بنصفه علىٰ شريكه، قليلاً كان أو كثيراً.

---

* قال في «الهداية»: ولو قال المريضُ ذلك لأجنبي: اختلف المشايخ فيه. اهـ. قال في «الفتح»: والصحة أوجَه.

* (وإذا كان الدَّين علىٰ اثنين، وكلٌّ واحد منهما كفيلٌ ضامنٌ عن الآخر) بأمره، (فما أدَّىٰ أحدُهما) من الدَّين الذي عليهما: (لم يرجع به علىٰ شريكه حتىٰ يزيدَ ما يؤدِّيْه علىٰ النصف)؛ لتحقق النيابة، (فيرجعُ بالزيادة)؛ لأن الأداء إلىٰ النصف قد تعارض فيه جهةُ الأصالة، وجهةُ الكفالة، والإيقاع عن الأصالة: أَوْلىٰ؛ لما فيه من إسقاط الدَّين، والمطالبةِ جميعاً، بخلاف الكفالة، فإنه لا دَيْن علىٰ الكفيل.

* (وإذا تكفَّل اثنان عن رجل بألف، علىٰ أن كلَّ واحد منهما كفيلٌ عن صاحبه) الآخر، (فما أداه أحدهما: يرجع بنصفه علىٰ شريكه، قليلاً كان) ما أدَّاه (أو كثيراً).

قال في «الهداية»: ومعنىٰ المسألة في الصحيح: أن تكون كفالةً

ولا تجوز الكفالةُ بمال الكتابة : حُرٌّ تكفَّل به، أو عبدٌ.

وإذا مات الرجلُ، وعليه ديونٌ، ولم يترك شيئاً، فتكفَّل رجلٌ عنه للغرماء : لم تصحَّ الكفالةُ عند أبي حنيفة، وقالا : تصحُّ.

بالكل عن الأصيل، وبالكل عن الشريك؛ لأن ما أداه أحدُهما: وقع شائعاً عنهما، إذِ الكلُّ كفالة، فلا ترجيحَ للبعض على البعض، بخلاف ما تقدَّم. اهـ

* (ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة: حُرٌّ تكفَّل به، أو عبدٌ)؛ لما مرَّ من أن شَرْط صحة الكفالة بالمال: أن يكون دَيْناً صحيحاً، وهو: ما لا يسقط إلا بالأداء، أو الإبراء، والمكاتَب لو عَجَزَ: سَقَطَ دينُه.

* (وإذا مات الرجل، وعليه ديون، ولم يترك شيئاً، فتكفَّل رجلٌ) ـ وارثاً كان، أو غيره ـ (عنه للغرماء) بما عليه من الديون: (لم تصحَّ الكفالة عند أبي حنيفة)؛ لأن الدَّيْن سَقَطَ بموته مفلساً، فصار كما لو دَفَعَ المالَ، ثم كَفَل به إنسان.

(وقالا: تصحُّ) الكفالة؛ لأنه كَفَل بدَيْن ثابتٍ، ولم يوجد المُسْقِط، ولهذا يبقىٰ في الآخرة[1].

---

(١) سبق في الجنائز ٢/٢٨٩ التنبيه إلىٰ أن من مات وعليه دَيْن، وهو يريد الأداء، لكنه عاجز عن ذلك، أن الله تعالىٰ يُرضي غرماءه عنه في الآخرة.

. . . .

---

* ولو تبرع به إنسان: يصح.

قال في «التصحيح»: واعتمد قولَ الإمامِ: المحبوبيُّ، والنسفي، وصدرُ الشريعة، وأبو الفضل الموصلي، وغيرُهم. اهـ

* قيَّد بكونه لم يترك شيئاً؛ لأنه لو ترك ما يَفي ببعض الدَّيْن: صحَّ بقَدْره، كما في ابن مَلَك.

* * * * *

كتاب الحوالة

الحوالةُ جائزةٌ بالديون.

وتصحُّ برضا المُحِيل، ....

كتاب الحوالة

* مناسبتها للكفالة: من حيث إن كلاً منهما التزامٌ بما على الأصيل، ويُستعمل كلٌّ منهما موضعَ الآخر، كما مرَّ.

* (الحوالة) لغةً: النَّقْلُ، وشرعاً: نَقْلُ الدَّيْن من ذمة المُحِيل إلىٰ ذمة المُحَال عليه[1].

* وهي (جائزةٌ بالديون)، دون الأعيان؛ لأنها تُنْبِئ عن النقل والتحويلُ في الدَّيْن، لا في العين. «هداية».

[شروط عقد الحوالة:]

* (وتصحُّ) الحوالة (برضا المُحِيل)، وهو المديون؛ لأن ذوي

---

(١) «المديون: محيل.
والدائن: محتال، ومحتال له، ومُحَال، ومُحَالٌ له.
ومَن يقبلها: محتال عليه، ومُحَال عليه.
والمال: محال به»، كما في الدر المختار مع ابن عابدين ٥/٣٤٠.

والمُحتالِ له، والمُحالِ عليه.

وإذا تمَّت الحوالةُ: برىء المُحيلُ من الدَّيْن، . . . .

المروءات قد يَستنكفون عن تحمُّل ما عليهم من الدين، (والمُحتالِ له)، وهو الدائن؛ لأن فيه[1] انتقالَ حقه إلىٰ ذمةٍ أخرىٰ، والذمم متفاوتة، (والمُحالِ عليه)، وهو مَن يَقْبَلُ الحوالةَ؛ لأن فيها إلزامَ الدين، ولا إلزامَ بلا التزام.

* ولا خلاف إلا في الأول. قال في «الزيادات»: الحوالة تصح بلا رضا المحيل[2]؛ لأن التزام الدين من المحتال عليه: تصرُّفٌ في حق نفسه، والمحيل لا يتضرر، بل فيه منفعة[3]؛ لأن المحتال عليه لا يرجع[4] إذا لم يكن بأمره[5]. «درر».

[براءة المحيل إذا تمت الحوالة:]

* (وإذا تمَّت الحوالة) باستيفاء ما ذُكِر: (برىء المحيل من الدَّيْن) علىٰ المختار.

---

(١) أي في عقد الحوالة، أو في رضاه بالحوالة.

(٢) وهو القول المختار، كما في الدر المختار مع ابن عابدين. ٥/٣٤١.

(٣) أي للمحيل.

(٤) أي بما دفع.

(٥) أي أمر المحيل.

ولم يرجع المحتالُ علىٰ المحيل إلا أن يَتْوىٰ حقُّه.

والتَّوَىٰ عند أبي حنيفة بأحدِ أمرين: إما أن يَجحدَ الحوالةَ، ويحلفَ ولا بينةَ عليه، أو يموتَ مفلِساً.

وقال زفر: لا يبرأ؛ اعتباراً بالكفالة؛ لأن كل واحدٍ منهما عقدُ توثُّق.

ولأئمتنا: أن الحوالة للنقل لغةٌ، والدَّيْنُ متىٰ انتقل من الذمة: لا يبقىٰ فيها، بخلاف الكفالة، فإنها للضمِّ، والأحكام الشرعية وِفاقُ المعاني اللغوية، والتوثُّقُ: باختيار الأملأ والأحسنِ قضاء.

* (ولم يرجع المحتال(١) علىٰ المحيل إلا أن يَتْوىٰ) ـ بالقصر - يَهلك (حقُّه)؛ لأن براءته مقيَّدةٌ بسلامة حقه؛ إذ هو المقصود.

* (والتَّوَىٰ عند أبي حنيفة بأحدِ أمرين) فقط:

(إما أن يَجحد) المحالُ عليه (الحوالةَ، ويَحلفَ) علىٰ ذلك، (ولا بينة) للمحتال، ولا للمحيل لإثباتها (عليه.

أو) بأن (يموتَ مفلِساً)؛ لأن العجز عن الوصول إلىٰ حقه يتحقق بكلٍّ منهما، وهو التوىٰ حقيقة.

---

(١) أي صاحب المال.

وقالا: هذان، ووجهٌ ثالثٌ، وهو: أن يحكم الحاكمُ بإفلاسه في حال حياته.

وإذا طالب المُحالُ عليه المحيلَ بمثل مال الحوالة، فقال المحيلُ: أحلتُ بدَيْنٍ لي عليك: لم يُقبَل قولُه، وكان عليه مثلُ الدَّين.

(وقالا: هذان) الأمران، (ووجهٌ ثالث، وهو: أن يحكم الحاكم بإفلاسه في حال حياته)؛ لعجزه عن الأخذ منه، وقَطْعه عن ملازمته.

ولأبي حنيفة: أن الدين ثابت في ذمته، وتعذُّرُ الاستيفاء: لا يوجب الرجوع، كما لو تعذَّر بغيبته، بخلاف موته؛ لخراب الذمة.

قال في «التصحيح»: ومشىٰ علىٰ قوله النسفيُّ، ورَجَّح دليلَه. اهـ

قال شيخنا[1]: وظاهر كلامهم متوناً وشروحاً تصحيحُ قول الإمام، ولم أرَ مَن صحَّح قولَهما. اهـ

* (وإذا طالب المحالُ عليه المحيلَ بمثل مال الحوالة) الذي أحال به عليه، ودَفَعه إلىٰ المحتال، (فقال المحيل): إنما (أحلتُ بدَيْنٍ) كان (لي عليك: لم يُقبَل قولُه): أي قولُ المحيل في دعوىٰ الدَّيْن السابق، (وكان عليه مثلُ الدَّين) الذي كان أحال به؛ لأن سبب الرجوع قد تحقق، وهو قضاء دَيْنه بأمره، والحوالة ليست بإقرارٍ

---

(١) أي ابن عابدين رحمه الله تعالىٰ، ينظر رد المحتار ١٦/٢٢٨ ط دمشق.

وإن طالب المُحيلُ المحتالَ بما أحاله به، فقال: إنما أحلتُك لتَقْبِضه لي، وقال المحتالُ له: بل أحلتَني بدَيْنٍ لي عليك: فالقولُ قولُ المحيل مع يمينه.

وتُكره السَّفَاتِجُ، وهي قَرْضٌ استفاد به المقرِضُ أَمْنَ خَطَر الطريق.

بالدَّيْن؛ لصحتها بدونه، غير أن المحيل يدعي عليه دَيْناً، وهو منكر، والقولُ قولُ المنكِر.

* (وإن طالب المُحيلُ المحتالَ بما) كان (أحاله به)، مدَّعياً وكالته بقَبْضه، (فقال: إنما أحلتُك): أي وكَّلتك بالدَّين الذي عليه (لتقبضه لي، وقال المحتال له: بل أحلتني بدَيْنٍ) كان (لي عليك: فالقول قولُ المحيل مع يمينه)؛ لأن المحتال يدَّعي عليه الدَّين، وهو ينكر، ولفظ الحوالة مستعمَلٌ في الوكالة، فيكون القولُ قولَه بيمينه. «هداية».

[حكم السَّفْتَجَة:]

* (وتُكره السَّفَاتِجُ[1]، وهي: قَرْضٌ استفاد به المُقرِضُ أمْنَ خَطَر الطريق)، وصورته كما في «الدرر»: أن يدفع إلىٰ تاجر مبلغاً قرضاً،

---

(١) السَّفاتج: جمع سُفتَجة: بضم السين، وفتحها، ثم فاء ساكنة، ثم تاء مفتوحة، وهي تعريب: سَفْته، بالفارسي، وهو الشيء المُحكَم، سمي هذا القرض به لإحكام أمره، وقد عرَّفها المؤلف بعد قليل شرعاً، نقلاً عن الدرر والغرر ٢/٣١٠.

. . . .

ليدفعه إلىٰ صديقه[١] في بلدٍ آخر؛ ليستفيد به سقوطَ خَطَر الطريق[٢]. اهـ

قال في «الهداية»: وهذا نوعُ نَفْعٍ استُفيد به، وقد «نهىٰ رسولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم عن قرضٍ جرَّ نفعاً»[٣]. اهـ

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أي ليدفعه التاجر المستقرض إلىٰ صديق المقرض في بلدٍ يعينه المقرض.

(٢) «أما إذا أعطاه من غير شرط، وسأله ذلك، ففعل، فلا بأس، وإنما يكره إذا كان أمن خطر الطريق مشروطاً». اهـ الجوهرة ١/٣٨٢.

(٣) رواه مرفوعاً الحارث بن أبي أسامة (ت ٢٨٢ هـ) في مسنده (بغية الحارث عن زوائد مسند الحارث) للهيثمي ١/٥٠٠ (٤٣٧) بلفظ: «كل قرض جرَّ منفعة فهو رباً»، وذكره عبد الحق في أحكامه، وأعلَّه بسِوار بن مصعب، وقال: إنه متروك، كما في نصب الراية ٤/٦٠، والتلخيص الحبير ٣/٣٤، ونقل المناوي في فيض القدير ٥/٢٨ عن السخاوي: أن إسناده ساقط.

لكن وردت عدة آثار عن الصحابة رضي الله عنهم بمعنىٰ الحديث، ففي المصنَّف لابن أبي شيبة ١٠/٦٤٧ (٢١٠٧٧)، عن عطاء قال: «كانوا يكرهون كل قرض جَرَّ منفعة»، كما في نصب الراية ٤/٦٠، وينظر سنن البيهقي ٥/٣٤٩.

وقد قال عن الحديث العلامة الشيخ محمد حجازي الواعظ (ت ١٠٣٥هـ) في شرحه الكبير (١٢ مجلداً) علىٰ الجامع الصغير للسيوطي، المسمىٰ: «فتح المولىٰ النصير»، قال عنه: حديث حسنٌ لغيره، كما نقل هذا عنه تلميذه العزيزي (علي بن أحمد، ت ١٠٧٠هـ) في شرحه: السراج المنير علىٰ الجامع الصغير للسيوطي، ٣/٩٣، وينظر إعلاء السنن ١٤/٤٩٩.

كتاب الصُّلْح

كتاب الصُّلْح

* وَجْهُ المناسبة لما قبله: هو أن في كلٍّ من الوكالة، والكفالة، والحوالة، مساعدةً لقضاء الحاجة، وكذا الصلح، فتناسبا.

* (الصُّلْح) لغةً: اسمُ المصالحة، بمعنىٰ المسالمة بعد المخالفة، وشرعاً: عَقْدٌ يَرفع النزاعَ، ويَقطع الخصومة.

* وركنُه: الإيجابُ والقبول.

*وشَرْطُه: العقل، وكذا البلوغ، والحرية، إلا[1] مع الإذن والنفع.

وكونُ المصالَح عليه معلوماً إن كان يُحتاج إلىٰ قبضه.

وكونُ المصالَح عنه حقاً يجوز الاعتياض عنه: مالاً كان أو غيرَه، معلوماً كان أو مجهولاً[2].

---

(١) أي إلا أن يكون صبياً أو عبداً أُذِن لهما بالصلح، وفي الصلح نَفْعٌ لهما، فيصح حينئذ. ينظر ابن عابدين ٥/٦٢٨.

(٢) وأما ما لا يُعتاض عنه، فمثل حق الشفعة.

علىٰ ثلاثة أَضْرُبٍ : صلحٌ مع إقرارٍ.

وصلحٌ مع سكوتٍ، وهو : أن لا يُقِرَّ المدعىٰ عليه، ولا يُنكِرَه.

وصلحٌ مع إنكارٍ.

وكلُّ ذلك جائزٌ.

فإن وقع الصلحُ عن إقرارٍ : اعتُبر فيه . . . .

[أنواع الصلح :]

* وهو (علىٰ ثلاثة أضرب): أي أنواع؛ لأنه إما (صلحٌ مع إقرارٍ) من المدعىٰ عليه.

(و) إما (صلحٌ مع سكوتٍ) منه، (وهو أن لا يُقِرَّ المدَّعىٰ عليه) بالمدَّعىٰ به، (ولا ينكرَه.

و) إما (صلحٌ مع إنكارٍ) له.

(وكلُّ ذلك) المذكور (جائزٌ)، بحيث يثبت الملك للمدعي في بدل الصلح، وينقطع حق الاسترداد للمدعىٰ عليه؛ لأنه سببٌ لرفع التنازع المحظور، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنَـٰزَعُواْ﴾[1]، فكان مشروعاً.

* (فإن وقع الصلح عن إقرارٍ) من المدعىٰ عليه: (اعتُبر فيه): أي

---

(١) الأنفال/٤٦.

ما يُعتبر في البِياعات إن وَقَعَ عن مالٍ بمال.

وإن وقع عن مالٍ بمنافعَ: فيُعتبر بالإجارات.

والصلحُ عن السكوت والإنكار في حق المدَّعىٰ عليه: لافتداء اليمين، وقَطْعِ الخصومة، . . . .

الصلح، (ما يُعتبر في البِياعات إن وَقَعَ) الصلحُ (عن مالٍ بمال)؛ لوجود معنىٰ البيع، وهو: مبادلة المال بالمال، في حق المتعاقدين بتراضيهما؛ فتجري فيه الشفعة إذا كان عقاراً، ويُرَدُّ بالعيب، ويثبتُ فيه خيارُ الشرط، ويُفسده جهالة البدل؛ لأنها هي المُفْضِية إلىٰ المنازعة، دون جهالة المصالَح عنه؛ لأنه يسقط، ويشترط القدرة علىٰ تسليم البدل. «هداية».

* (وإن وقع) الصلح (عن مالٍ بمنافعَ)، كخدمة عبدٍ، وسكنىٰ دارٍ، وكذا لو وَقَعَ عن منفعةٍ بمال، أو بمنفعةٍ من[1] جنس آخر: (فيُعتبر) فيه ما يُعتبر (بالإجارات)؛ لوجود معنىٰ الإجارة، وهو: تمليك المنافع بمالٍ، والاعتبار في العقود لمعانيها؛ فيشترط التوقيت فيها، ويبطل بموت أحدهما في المدة؛ لأنه إجارة. «هداية».

* (و) أما (الصلح) الواقع (عن السكوت والإنكار)، فهو (في حق المدَّعىٰ عليه؛ لافتداء اليمين، وقَطْعِ الخصومة)؛ لأنه في زَعْمه

---

(١) هكذا: «من»: في د، وفي بقية النسخ: «عن».

وفي حق المدعي : بمعنىٰ المعاوضة .

وإذا صالح عن دارٍ : لم تجب فيها شفعةٌ .

وإذا صالح علىٰ دارٍ : وجبت فيها الشفعةُ .

وإذا كان الصلحُ عن إقرارٍ ، فاستُحق بعضُ المصالَح عنه : رجع المدَّعىٰ عليه بحصة ذلك من العوض .

أنه مالكٌ لما في يده، (وفي حق المدعي: بمعنىٰ المعاوضة)؛ لأنه في زَعْمه يأخذ عوضاً عن حقه؛ فيعامَل كلٌّ علىٰ معتقده، ويجوز أن يختلف العقد بالنسبة، كما في الإقالة، وقد مرَّ.

[الصلح علىٰ دار وحكم الشفعة فيها :]

* (وإذا صالح) المدَّعىٰ عليه (عن دارٍ) بإنكار، أو سكوت: (لم تجب فيها شفعة)؛ لأنه يزعم أنه لم يملكها بالصلح، وقول المدعي لا ينفذ عليه.

* (وإذا صالح) عما ادُّعي عليه به (علىٰ دارٍ) له: (وجبت فيها الشفعة)؛ لأن الآخذ يزعم أنه مَلَكها بعوض، فتلزمه الشفعة بإقراره وإن كان المدعىٰ عليه يكذِّبه.

[استحقاق المصالَح عنه :]

* (وإذا كان الصلح عن إقرارٍ، فاستُحِق بعضُ) المدَّعىٰ به (المصالَح عنه: رجع المدَّعىٰ عليه بحصة ذلك) المستَحَق (من العوض) المصالَح به؛ لما مرَّ أن الصلح مع الإقرار كالبيع، وحُكْم

وإن وَقَعَ الصلحُ عن سكوتٍ، أو إنكارٍ، فاستُحِقَّ المتنازَعُ فيه: رجع المدعي بالخصومة، وردَّ العوضَ.

وإن استُحِقَّ بعضُ ذلك: ردَّ حصتَه، ورَجَعَ بالخصومة فيه.

وإن ادَّعىٰ حقاً في دارٍ ولم يبيِّنْه، فصولح من ذلك علىٰ شيء، ثم استُحق بعضُ الدار: لم يَردَّ شيئاً من العوض؛ لأن دعواه يجوز أن تكون فيما بقي.

الاستحقاق في البيع: كذلك.

* (وإن وَقَعَ الصلح عن سكوتٍ، أو إنكارٍ، فاستُحِقَّ المتنازَع فيه) كلُّه: (رجع المدعي بالخصومة) علىٰ المستَحِق، (وردَّ العوض) المصالَح به؛ لأن المدَّعىٰ عليه ما بَذَل العوضَ للمدعي إلا ليدفع خصومته عن نفسه، فإذا ظهر الاستحقاقُ: تبيَّن أنه لا خصومة له، فيبقىٰ العوضُ في يده غير مشتمل علىٰ غَرَضه، فيسترده.

* (وإن استُحِقَّ بعضُ ذلك) المتنازَع فيه: (ردَّ حصته، ورَجَعَ بالخصومة فيه) علىٰ المستحِق؛ اعتباراً للبعض بالكل.

* (وإن ادَّعىٰ) المدَّعي (حقاً في دارٍ، ولم يبيِّنه) بنسبةٍ إلىٰ جزءٍ شائع، أو إلىٰ جهة مخصوصة، أو مكانٍ معيَّن منها، (فصولح من ذلك): أي عن ذلك الحق (علىٰ شيء، ثم استُحق بعضُ الدار) المدَّعىٰ فيها الحق: (لم يَردَّ شيئاً من العوض) المصالَح به؛ (لأن دعواه يجوز أن تكون فيما بقي.

ولو استُحِقَّ الكلُّ : يرجعُ بما أخذه .

والصلحُ جائزٌ من دعوىٰ الأموال، والمنافعِ، وجنايةِ العمد، والخطأ .

ولا يجوز من دعوىٰ حَدٍّ .

---

* و) هذا بخلاف ما (لو استُحقَّ كلُّه): فإنه (يرجع بما أخذه)؛ لأنه يَعْرَىٰ العوضُ عما يقابله.

[الصلح من دعوىٰ الأموال ونحوها :]

* (والصلح جائزٌ من دعوىٰ الأموال)؛ لأنه في معنىٰ البيع، كما مرَّ، (والمنافعِ)؛ لأنها تُملك بالإجارة، فكذا بالصلح (وجنايةِ العمد، والخطأ) في النفس، وما دونها.

أما الأول: فلأنه حقٌّ ثابت في المحل؛ فجاز أَخْذ العوض عنه.

وأما الثاني: فلأن موجَبَه: المالُ، فيصير بمنزلة البيع، إلا أنه لا تصح الزيادة علىٰ قدر الدية؛ لأنه مقدَّر شرعاً، فلا يجوز إبطاله، فتُردُّ الزيادة، بخلاف الأول، حيث تجوز الزيادة علىٰ قَدْر الدية؛ لأن القصاص ليس بمال، وإنما يَتقوَّم بالعقد.

* (ولا يجوز) الصلح (من دعوىٰ حَدٍّ)؛ لأنه حق الله تعالىٰ، ولا يجوز الاعتياض عن حق غيره.

وإذا ادَّعىٰ رجلٌ علىٰ امرأة نكاحاً، وهي تَجْحَدُ، فصالحته علىٰ مالٍ بَذَلَتْه حتىٰ يترك الدعوىٰ: جاز، وكان في معنىٰ الخلع.

وإن ادَّعت امرأةٌ نكاحاً علىٰ رجل، فصالحها علىٰ مالٍ بَذَلَه لها: لم يجز.

[الصلح علىٰ دعوىٰ النكاح:]

* (وإذا ادَّعىٰ رجلٌ علىٰ امرأة نكاحاً، وهي تَجْحَد) دعواه، (فصالحته علىٰ مالٍ بذَلَتْه) له (حتىٰ يترك الدعوىٰ: جاز[1]) الصلح، (وكان) ذلك (في معنىٰ الخلع) في جانبه، لزعمه أن النكاح قائمٌ، ولدفع الخصومة في جانبها.

* (وإن ادَّعت امرأةٌ نكاحاً علىٰ رجل)، وهو يجحد، (فصالحها علىٰ مالٍ بَذَلَه لها: لم يجز) الصلح؛ لأنه بَذَلَ لها المالَ لتترك الدعوىٰ.

فإن جُعِل فُرقةً: فالزوج لا يعطي العوضَ في الفُرْقة.

---

(١) «لأن أمور المؤمنين محمولةٌ علىٰ الصحة إذا أمكن، وقد أمكن حَمْلها علىٰ هذا الوجه.

وقوله: «جاز»: يعني في القضاء، أما فيما بينه وبين الله تعالىٰ: فلا يحل له أن يأخذه إذا كان كاذباً». اهـ الجوهرة ٢/٥.

وإن ادَّعىٰ رجلٌ علىٰ رجلٍ أنه عبدُه، فصالحه علىٰ مالٍ أعطاه: جاز، وكان في حق المدَّعي: في معنىٰ العتق علىٰ مال.

وإن لم يُجعل فُرقةً: فالحال علىٰ ما كان قبلَ الدعوىٰ، وعلىٰ كلٍّ لا شيءَ يقابله العوض، فلم يصح.

* وفي بعض النُّسَخ(١): «جاز»، ووَجْهه: أن يُجْعَل زيادةً في مهرها، كذا في «الهداية».

قال في «التصحيح» نقلاً عن «الاختيار»: الأول أصح(٢).

* (وإن ادَّعىٰ رجلٌ علىٰ رجل أنه عبدُه، فصالحه) المدَّعىٰ عليه (علىٰ مالٍ أعطاه) إياه: (جاز، وكان) ذلك الصلح (في حق المدَّعي: في معنىٰ العتق علىٰ مال)، لزَعْمه أنه مِلكُه.

* وكذا في حق المدَّعىٰ عليه إن كان الصلح عن إقرار، ويثبت الوَلاء.

---

(١) أي نُسَخ القدوري، ولم أقف علىٰ ذلك فيما لدي من النسخ.

(٢) أي لا يصح الصلح، ونقل في الدر المختار ٥/٦٣٣ (مع ابن عابدين) عدمَ الجواز أيضاً عن الوقاية، والنقاية، والدرر، والملتقىٰ، ونقل تصحيحَ هذا القول عن الاختيار، والمجتبىٰ، ثم نقل تصحيحَ الصحة عن درر البحار، وعلَّق علىٰ هذا ابن عابدين، فقال عن تصحيح درر البحار: «وأقرَّه في شرحه: غرر الأفكار، وعليه اقتصر في البحر، فكان فيه اختلاف التصحيح». اهـ

وكلُّ شيءٍ وَقَعَ عليه الصلحُ، وهو مستَحَقٌّ بعقد المداينة : لم يُحمَل علىٰ المعاوضة، وإنما يُحمَل علىٰ أنه استوفىٰ بعضَ حقه، وأسقط باقيَه.

كمَن له علىٰ رجلٍ ألفُ درهمٍ جياد، فصالحه علىٰ خمسمائةٍ زيوفٍ : جاز، وصار كأنه أبرأه عن بعض حقه.

---

* وإلا[1]: كان لدفع الخصومة، لزَعْمه الحرية، ولا يثبت الولاء إلا أن يقيم المدَّعي البينةَ، فتُقبل، ويَثبت الولاء.

[الصلح في الدَّيْن :]

* (وكلُّ شيءٍ وَقَعَ عليه): أي عنه (الصلحُ، وهو مستَحَقٌّ بعقد المداينة) التي يدَّعيها المدَّعي، وكان بدلَ الصلح من جنس ما يدعيه: (لم يُحمَل) فيه الصلح (علىٰ المعاوضة)؛ لإفضائه إلىٰ الربا الموجِب لفساد الصلح، (وإنما يُحمَل علىٰ أنه استوفىٰ بعضَ حقه، وأسقط باقيه)؛ تحرِّياً لتصحيحه بقَدْر الإمكان.

وذلك (كمَن له علىٰ رجلٍ ألفُ درهمٍ جياد، فصالحه علىٰ خمسمائةٍ زيوف: جاز) الصلح، (وصار كأنه أبرأه عن بعض حقه[2])،

---

(١) أي وإن لم يكن عن إقرار.

(٢) هكذا: «(أبرأه عن بعض حقه)، واستوفىٰ بعضه»: في نسخ اللباب كلها، وعليه: فينتهي لفظ مختصر القدوري عند قوله: «أبرأه عن بعض حقه»، وكذلك في نسخة القدوري مع خلاصة الدلائل، والهداية ١٩٧/٣، ونسخة (٦٤٩هـ، ٧٢٧هـ، =

ولو صالحه علىٰ ألفٍ مؤجَّلة : جاز ، وصار كأنه أجَّل نفسَ الحق .

ولو صالحه علىٰ دنانيرَ إلىٰ شهرٍ : لم يجز .

ولو كان له ألفٌ مؤجَّلةٌ ، فصالحه علىٰ خمسمائةٍ حالَّةٍ : لم يجز .

واستوفىٰ بعضه، وتجوَّز في قبض الزيوف عن الجياد.

* (و) كذلك (لو صالحه علىٰ ألفٍ مؤجَّلة: جاز) أيضاً، (وصار كأنه أجَّل نفسَ الحق)؛ لأنه لا يمكن جَعْله معاوضةً؛ لأن بيع الدراهم بمثلها نسيئة: لا يجوز، فحملناه علىٰ التأخير.

* (ولو صالحه علىٰ دنانيرَ) مؤخَّرةٍ (إلىٰ شهرٍ: لم يجز)؛ لأن الدنانير غير مستَحَقَّة بعقد المداينة، فلا يمكن حَمْله علىٰ التأخير، ولا وجهَ له سوىٰ المعاوضة، وبيع الدراهم بالدنانير نسيئة: لا يجوز.

وإنما خَصَّ المداينة مع أن الحكم في الغصب كذلك: حَمْلاً لأمر المسلم علىٰ الصلاح.

* (ولو كان له ألفٌ مؤجَّلة، فصالحه) عنها (علىٰ خمسمائة حالَّةٍ: لم يجز)؛ لأن المعجَّل خيرٌ من المؤجَّل، وهو غير مستَحَقٍّ بالعقد؛ فيكون التعجيل بإزاء ما حَطَّ عنه، وذلك اعتياضٌ عن الأجل، فلم يجز.

٨٤٠هـ)، أما نسخة (البابي، ١٣٢٤هـ)، والتي مع الجوهرة، ففيها: «أبرأه عن بعض حقه، وأخذ باقيه».

ولو كان له ألفُ درهمٍ سودٍ، فصالحه علىٰ خمسمائةٍ بِيْضٍ: لم يجز.

ومَن وكَّل رجلاً بالصلح عنه، فصالحه: لم يلزم الوكيلَ ما صالحه عليه، إلا أن يَضْمَنَه، والمالُ لازمٌ للموكِّل.

---

* (و) كذا (لو كان له ألفُ درهمٍ سودٍ، فصالحه) عنها (علىٰ خمسمائة بيضٍ: لم يجز) أيضاً، لمَا مرَّ أنه معاوضة، بخلاف العكس؛ لأنه إسقاطُ قَدْرٍ أو وَصْف.

[التوكيل بالصلح:]

* (ومَن وكَّل رجلاً بالصلح عنه): عن دم العمد، أو عن دَيْنٍ علىٰ بعضه، ليكون إسقاطاً، (فصالحه): أي صالح الوكيلُ المدعِيَ كذلك: (لم يلزم الوكيلَ ما صالحه عليه)؛ لأن الصلح إذا كان إسقاطاً: كان الوكيل فيه سفيراً ومعبِّراً، والسفير لا ضمان عليه، كما مرَّ.

* (إلا أن يَضْمَنَه[1])؛ لأنه حينئذ مؤاخَذٌ بعقد الضمان، لا بعقد الصلح.

* (والمالُ[2]) المصالَح عليه (لازمٌ للموكِّل[3])؛ لأن العقد

---

(١) أي إلا أن يضمن الوكيل المال المصالَح عليه.

(٢) أي والمال المصالح عليه حال الوكالة الصحيحة: لازم.

(٣) أي لازمٌ علىٰ الموكِّل، كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾، الإسراء/٧، أي فعليها، كما في العناية ٣/٣٩٣، والبناية ٩/٢٦، وغيرهما، لكن لم يرتض هذا =

فإن صالح عنه علىٰ شيءٍ بغير أَمْره : فهو علىٰ أربعة أوجه :
إن صالح بمالٍ، وضَمِنَه : تمَّ الصلحُ.

يضاف إليه.

* قيدنا الصلحَ بدم العمد، أو دينٍ ببعضه؛ لأنه إذا كان الصلح عن مالٍ بمال: فهو بمنزلة البيع؛ فترجعِ الحقوق إلىٰ الوكيل، فيكون المطالَبُ بالمال هو الوكيل، دون الموكِّل. «هداية».

[وجوه تصرُّف الفضولي في الصلح :]

* (فإن صالح عنه): أي عن المدَّعىٰ عليه فضوليٌّ (علىٰ شيءٍ بغير أَمْره، فهو) يقع (علىٰ أربعة أوجه)، يَتِمُّ في ثلاثة منها، ويتوقف علىٰ إجازة الأصيل في واحدٍ، وقد بيَّن ذلك بقوله:

١ـ (إن صالح بمالٍ، وضمنه: تمَّ الصلحُ)؛ لأن الحاصل للمدَّعىٰ عليه ليس إلا البراءة[1]، ويكون الفضوليُّ متبرعاً علىٰ المدَّعىٰ عليه،

الجواب صاحب نتائج الأفكار ٣/٣٩٣ حيث قال ما ملخصه: إن اللزوم يتعدىٰ بنفسه، وبالباء، يقال: لزمه، ولزم به، ولا يتعدىٰ بعلىٰ، فالصحيح أن تبقىٰ اللام علىٰ حالها، ويكون إقحامها لتقوية العمل، فالمعنىٰ: والمال يلزم الموكل، وهذا شائع لغوياً، وتمامه في نتائج الأفكار.

(١) هذا النص وما يليه مختصر من الهداية ٣/١٩٦، وينظر البناية ٩/٢٧ (ط بيروت).

وكذلك إن قال: صالحتُك علىٰ ألفِي هـذه: تمَّ الـصلحُ، ولزمـه تسليمُها.

وكذلك لو قال: صالحتُك علىٰ ألفٍ، وسلَّمها إليه.

وإن قال: صالحتُك علىٰ ألفٍ، ولم يسلِّمها إليـه: فالعقـدُ موقـوفٌ، فإن أجازه المدَّعىٰ عليه: جاز، ولزمته الألفُ، وإن لم يُجِزْهُ: بَطَلَ.

كما لو تبرَّع بقضاء الدين.

٢ـ (وكذلك إن قال: صالحتُك) عنه (علىٰ ألفِي هذه: تمَّ الصلح، ولزمه تسليمُها)؛ لأنه لمَّا أضافه إلىٰ مالِ نفسه، فقـد التـزم تـسليمه، فصحَّ الصلح.

٣ـ (وكذلك لو قال: صالحتُك) عنه (علىٰ ألفٍ)، من غير نـسبةٍ، (وسلَّمها إليه)؛ لأن المقصود ـ وهو سلامة البدل ـ قد حصل؛ فصحَّ الصلح.

٤ـ (وإن قال: صالحتُك) عنه (علـىٰ ألـفٍ) مـن غـير نـسبةٍ، ولا تسليم، (ولم يسلِّمها إليه: فالعقد موقوفٌ) علىٰ الإجـازة؛ لأنـه عقـدُ فضولي.

(فإن أجازه) الأصيل، وهو (المدَّعىٰ عليه: جاز، ولزمته الألـف) المصالَح بها.

(وإن لم يُجِزْه: بَطَلَ)؛ لأن الصلح حاصـلٌ لـه، إلا أن الفـضولي

وإذا كان الدَّين بين شريكين، فصالح أحدُهما من نصيبه علىٰ ثوبٍ: فشريكُه بالخيار: إن شاء اتَّبَعَ الذي عليه الدَّيْن بنصفه، وإن شاء أَخَذَ نصفَ الثوب، . . . .

يصير أصيلاً بواسطة إضافة الضمان إلىٰ نفسه، فإذا لم يُضِفْه: بقيَ عاقداً عن الأصيل؛ فيتوقف علىٰ إجازته.

[الصلح في الدَّيْن المشترك:]

* (وإذا كان الدَّين بين شريكين[1]) بسببٍ متَّحد، كثمن مبيعِ صفقةٍ واحدةٍ، وثمنِ المالِ المشترك، والموروثِ بينهما، وقيمةِ المستهلَك المشتَرَك. «هداية»، (فصالح أحدُهما من نصيبه علىٰ ثوبٍ[2]: فشريكُه) الساكتُ (بالخيار:

إن شاء اتَّبَعَ[3] الذي عليه الدَّيْن بنصفه) الباقي عنده؛ لأن نصيبه باقٍ في ذمته؛ لأن القابض قَبَضَ نصيبَه، لكن له حق المشاركة.

(وإن شاء أَخَذَ نصفَ الثوب) المصالَح به؛ لأن الصلح وَقَعَ علىٰ نصف الدَّيْن، وهو مُشاعٌ؛ لأن قسمة الدين حالةَ كونه في الذمة: لا يصح، وحقُّ الشريك متعلِّق بكل جزءٍ من الدَّين، فيتوقف علىٰ

---

(١) أي لهما دين مشترك علىٰ آخر.

(٢) أي أخذ أحد الشريكين ثوباً بدل حصته من الدين.

(٣) أي للشريك الثاني أن يطالب مَن عليه الدين بحصته، وهو النصف.

إلا أن يضمن له شريكُه رُبُعَ الدين.

ولو استوفىٰ نصفَ نصيبه من الدَّيْن: كان لشريكه أن يَشْرَكَه فيما قبض، ثم يرجعان علىٰ الغريم بالباقي.

ولو اشترىٰ أحدُهما بنصيبه من الدَّيْن سلعةً: كان لشريكه أن يضمِّنه ربعَ الدَّين.

إجازته، وأخْذُه النصفَ دليلٌ علىٰ إجازته العقد.

* (إلا أن يضمن له): أي للشريكِ الساكتِ (شريكُه) المصالِح (رُبُعَ الدين[1])؛ لأن حقه في ذلك.

* (ولو استوفىٰ) أحدُ الشريكين (نصفَ نصيبه من الدَّين: كان لشريكه) الساكتِ (أن يَشْرَكه فيما قبض)؛ لأنه لمَّا قَبَضَه: مَلَكه مشاعاً كأصله، فلصاحبه أن يشاركه فيه، ولكنه قبل المشاركة باقٍ علىٰ ملك القابض؛ لأن العين غير الدين حقيقة، وقد قَبَضَه بدلاً عن حقه، فيملكه، حتىٰ ينفذُ تصرفه فيه، ويضمنُ لشريكه حصته.

(ثم يرجعان) جميعاً (علىٰ الغريم بالباقي)؛ لأنهما لما اشتركا في المقبوض: بقيَ الباقي علىٰ الشركة.

* (ولو اشترىٰ أحدهما بنصيبه من الدين) المشتَرَك (سلعةً[2]: كان لشريكه أن يضمِّنه ربعَ الدَّين)؛ لأنه صار قابضاً حقَّه بالمقاصَّة

---

(١) أي نصف حصته وهو الربع.

(٢) أي بدل حصته من الدين.

وإن كان السَّلَمُ بين شريكين، فصالح أحدُهما من نصيبه علىٰ رأس المال: لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يجوز الصلحُ.

كاملاً؛ لأن مبنىٰ البيع علىٰ المماكسة، بخلاف الصلح؛ لأن مبناه علىٰ الإغماض والحطيطة، فلو ألزمناه دَفْع ربعَ الدَّين: يتضرر به، فيخيَّر القابض، كما مرَّ.

* (وإن كان السَّلَم بين شريكين، فصالح أحدُهما من نصيبه علىٰ) ما دَفَعَ من (رأس المال): فإن أجازه الآخر: جاز اتفاقاً، وكان المقبوض من رأس المال: مشتركاً بينهما، وما بقيَ من السَّلَم: كذلك.

وإن لم يجزه: (لم يجز) الصلح (عند أبي حنيفة ومحمد)؛ لأنه لو جاز في نصيب أحدهما خاصة: يكون قسمة الدين قبل القبض، ولو جاز في نصيبهما: لا بدَّ من إجازة الآخر؛ لأن فيه فَسْخَ العقد علىٰ شريكه بغير إذنه، وهو لا يملك ذلك.

(وقال أبو يوسف: يجوز الصلح)؛ اعتباراً بسائر الديون.

قال في «التصحيح»: وهكذا ذكر الحاكم قولَ محمد مع أبي حنيفة، وهكذا في «الهداية».

وفي الإسبيجابي: وقالا: يجوز الصلح، وقولُ أبي حنيفة هو أصح الأقاويل عند المحبوبي، وهو المختار للفتوىٰ، علىٰ ما هو رَسْم

وإذا كانت التركةُ بين ورثةٍ، فأخرجوا أحدَهم منها بمالٍ أعطَوْه إياه، والتركةُ عقارٌ أو عُروضٌ: جاز، قليلاً كان ما أعطَوْه أو كثيراً.

المفتي عند القاضي[1]، وصاحب المحيط، وهو المعوَّل عليه عند النسفي.

[التخارج[2]:]

* (وإذا كانت التركة بين ورثة، فأخرجوا أحدَهم منها بمالٍ أعطَوْه إياه، والتركة عقارٌ أو عُروضٌ: جاز) ذلك، (قليلاً كان ما أعطَوْه أو كثيراً)؛ لأنه أمكن تصحيحُه بيعاً.

وفيه أثر عثمانَ رضي الله عنه؛ فإنه صالَحَ تُماضِرَ الأشجعيةَ امرأةَ عبدِ الرحمن بن عَوْف رضي الله عنه عن ربعِ ثُمُنِها على ثمانين ألف دينار[3]. «هداية».

---

(١) أي ما ذَكره قاضي خان في مقدمة فتاواه ٣/١، وما رسمه من قواعد في الإفتاء بقول الإمام وصاحبيه، في حالة اجتماعهم، أو انفراد أحدهم، وهكذا.

(٢) هكذا عَنْوَن لهذه المسائل صاحب الهداية ٣/٢٠٠، «ومعنى التخارج شرعاً: إخراج بعض الورثة عما يستحقه في التركة بمالٍ يُدْفَع إليه، وسببه: طلب الخارج ذلك من الورثة عند رضا غيره، وله شروط ستأتي»، كما في البناية ٩/٤٧، وينظر شروح الهداية ٧/٤٠٧.

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية ٤/١١٢: غريب بهذا اللفظ، ثم ذكر عن =

وإن كانت التركةُ فضةً فأعطَوْه ذهباً، أو ذهباً فأعطَوْه فضةً: فهو كذلك.

* (وإن كانت التركة[1] فضةً، فأعطَوْه ذهباً، أو) بالعكس، بأن كانت (ذهباً، فأعطَوْه فضةً: فهو كذلك) جائزٌ، سواءٌ كان ما أعطَوْه

مصنَّف عبد الرزاق أن امرأة عبد الرحمن بن عوف أخرجها أهلُه من ثلث الثُّمُن بثلاثة وثمانين ألف درهم، ونقل عن الطبقات لابن سعد ١٣٦/٣ في ترجمة عبد الرحمن بن عوف أنه ترك أربع نسوة، وأُخرجت إحداهن من ثُمُنها بثمانين ألف.

كما نقل عن ابن سعد في الطبقات ١٢٩/٣ في قصة زواج عبد الرحمن من تُماضِر هذه، أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بعث عبد الرحمن بن عوف في سبعمائة إلىٰ دومة الجَنْدل سنة ست، فنقض عمامته، ثم عمَّمه بعمامة سوداء، فأرخىٰ بين كتفيه منها، فقَدِمَ دومة الجندل، فدعاهم إلىٰ الإسلام فأَبَوْا ثلاثاً، ثم أسلم الأصبغ بن عمرو الكلبي، وكان نصرانياً، وكان رأسَهم، فبعث عبد الرحمن إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بذلك، فكتب إليه أن تزوج تماضِرَ بنتَ الأصبغ، فتزوج بها، وأقبل بها، وهي أم ولده أبي سلمة.

كما نقل الزيلعي في نصب الراية ١٣/٤: عن ابن سعد في الطبقات ٢٩٩/٨ في ترجمة صاحبة القصة تُماضِر بنت الأصبغ أنه كان فيها سوء خلق، وكانت علىٰ تطليقتين من عبد الرحمن بن عوف، فطلقها الثالثة وهو في مرض موته، فورَّثها عثمان منه بعد انقضاء العدة.

وعدَّها ابن حجر في الإصابة ٢٥٥/٤ من الصحابيات رضي الله عنهن.

(١) هكذا: «التركة»: في نُسَخ القدوري كلها، وكذلك في الهداية مع العناية ٤٠٩/٧، لكن في القدوري (١٣٠٩هـ) فقط، وفي الهداية ٢٠٠/٣، والتي مع فتح القدير ٤٠٩/٧: «الشركة»، والصواب ما أثبت.

وإن كانت التركةُ ذهباً وفضةً، وغيرَ ذلك، فصالحوه علىٰ فضة، أو ذهبٍ: فلا بدَّ أن يكون ما أعطَوْه أكثرَ من نصيبه من ذلك الجنس، حتىٰ يكون نصيبُه بمثله، والزيادةُ بحقه من بقية الميراث.

وإذا كان في التركة دَيْنٌ علىٰ الناس، فأدخلوه في الصلح، علىٰ أن يُخْرِجوا المصالَحَ عنه، ويكونَ الدَّيْنُ لهم: فالصلحُ باطلٌ.

قليلاً أو كثيراً؛ لأنه بَيْع الجنس بخلاف الجنس، فلا يُعتبر التساوي، ولكن يُعتبر التقابض[1] في المجلس؛ لأنه صَرْف.

* (وإن كانت التركة ذهباً، وفضة، وغيرَ ذلك) من عروضٍ، أو عقار، (فصالحوه علىٰ فضة أو ذهب، فلا بدَّ) من (أن يكون ما أعطَوْه) من الذهب والفضة (أكثرَ من نصيبه) من التركة (من ذلك الجنس) المدفوع إليه، (حتىٰ يكون نصيبُه بمثله) من المدفوع إليه، (والزيادةُ بحقه): أي بمقابلة حقه (من بقية الميراث)؛ احترازاً عن الربا، ولا بدَّ من التقابض فيما يقابل نصيبَه؛ لأنه صَرْفٌ في هذا القدر.

* (وإذا كان في التركة دَيْنٌ علىٰ الناس، فأدخلوه): أي الدَّيْنَ (في الصلح، علىٰ أن يُخْرِجوا المصالَحَ عنه، ويكونَ الدينُ) كلُّه كبقية التركة (لهم: فالصلح باطلٌ) في الدَّيْن والعَيْن معاً؛ لأن فيه تمليكَ

---

(١) وفي نسخة د فقط: «تقابض البدلين»، وكما أثبتٌّ في بقية النسخ، وكذلك في الهداية ٣/٢٠٠، والنقل عنها بغير تصريح.

فإن شرطوا أن يُبرئ الغرماءَ منه، ولا يُرجَعَ عليهم بنصيب المصالَح: فالصلحُ جائزٌ.

الدَّين من غير مَنْ عليه الدَّيْن، وهو باطلٌ، وإذا بَطَلَ في حصة الدين: بَطَلَ في الكل؛ لأن الصفقة واحدة.

* وقد ذَكَرَ لصحته حيلةً، فقال: (فإن شرطوا) يعني المصالِحين (أن يُبرئ) المخرَجُ (الغرماءَ منه): أي من حصته من الدَّيْن، (ولا يُرجَع) ـ بالبناء للمجهول ـ (عليهم): أي على الغرماء (بنصيب المصالَح: فالصلح جائزٌ)؛ لأنه إسقاطٌ، وهو تمليكُ الدَّين ممن عليه الدين، وهو جائز. «هداية».

ثم قال[1]: وهذه حيلة الجواز، والأخرى: أن يعجِّلوا قضاءَ نصيبه متبرِّعين، وفي الوجهين ضررٌ ببقية الورثة[2]، فالأَوْجَهُ أن يُقرضوا المصالَحَ مقدارَ نصيبه، ويصالحوا عما وراء الدين، ويحيلَهم على استيفاء نصيبه من الغرماء. اهـ

* * * * *

---

(١) أي صاحب الهداية.

(٢) أما في الوجه الأول: فلعدم تمكنهم من الرجوع على الغرماء، وفي الوجه الثاني: لزوم النقد عليهم بمقابلة الدين الذي هو نسيئة، والنقد خيرٌ من الدين. البناية ٩/٥٠.

كتاب الهبة

الهبةُ تصحُّ بالإيجاب والقبول، . . . .

كتاب الهبة

* وَجْهُ المناسبة لما قبله مَرَّ، من أن في الصلح مساعدةً لقضاء الحاجة، وكذا في الهبة، فتناسبا.

* (الهبة) لغةً: التبرُّعُ والتفضُّلُ بما ينفع الموهوبَ مطلقاً، وشرعاً: تمليك عَيْنٍ بلا عوض.

* و(تصح بالإيجاب والقبول)؛ لأنها عقدٌ كسائر العقود، إلا أن الإيجاب من الواهب ركن، والقبولَ ليس بركن؛ استحساناً، خلافاً لزفر، كما في «الفيض».

وفي «الدرر»: قال الإمام حَمِيد الدين: ركن الهبة الإيجاب في حق الواهب؛ لأنه تبرعٌ، فيتم من جهة المتبرِّع، أما في حق الموهوب له، فلا تتم إلا بالقبول. اهـ

* وفي «الجوهرة»: وإنما عبَّر هنا بـ «تصح»، وفي البيع بـ «ينعقد»؛ لأن الهبة تتمُّ بالإيجاب وحده، ولهذا لو حلف: لا يَهَبُ، فوَهَبَ، ولم يقبل الموهوبُ له: حَنِثَ، أما البيع: فلا يتمُّ إلا بهما جميعاً. اهـ

وتتمُّ بالقبض.

فإن قَبَضَ الموهوبُ له في المجلس بغير أمْرِ الواهب: جاز.

وإن قَبَضَ بعد الافتراق: لم تصحَّ إلا أن يأذن له الواهبُ في القبض.

---

* ثم لا ينفُذُ مِلْكُ الموهوبِ له، (و) لا (تتمُّ) الهبة له إلا (بالقبض) الكامل الممكن في الموهوب، فالقبض الكامل في المنقول: ما يناسبه، وكذا العقار، كقبض المفتاح أو التخلية، وفيما يحتمل القسمة: بالقسمة، وفيما لا يحتملها: بتبعية الكل، وتمامُه في «الدرر».

* (فإن قَبَضَ الموهوبُ له) الهبةَ (في المجلس بغير أمر الواهب)، ولم يَنْهه: (جاز)؛ استحساناً؛ لأن الإيجاب إذنٌ له بالقبض دلالةً.

* (وإن قَبَضَ بعد الافتراق: لم تصح) الهبة؛ لأن القبض في الهبة منزَّلٌ منزلةَ القبول، والقبولُ مختصٌّ بالمجلس، فكذا ما هو بمنزلته بالأَولىٰ، (إلا أن يأذن له الواهبُ في القبض)؛ لأنه بمنزلة عَقْدٍ مستأنَف.

* قيدنا بعدم نهيه؛ لأنه لو نهاه عن القبض: لم يصح قَبْضه، سواءٌ كان في المجلس، أو بعده؛ لأن الصريح أقوىٰ من الدلالة.

وتنعقد الهبةُ بقولـه : وهبتُـكَ، و : نَحَلْتُـكَ، و : أعطيتُـكَ، و : أطعمتُكَ هذا الطعام، و : جعلْتُ هذا الثوب لك، و : أعمرتُـكَ هـذا الشيءَ، و : حملتُكَ علىٰ هذه الدابة، إذا نوىٰ بالحِمْلان الهبةَ.

[الألفاظ التي تنعقد بها الهبة :]

* (وتنعقـد الهـبة بقولـه: وهبتُـك، و: نَحَلْتُـك، و: أعطيتُـك)؛ لأن الأول صـريحٌ فـي ذلـك، والثانـي والثالـث مـستعـمَلان فـيه.

ـ (و) كـذا: (أطعمـتُك هـذا الطعـام)؛ لأن الإطعـام إذا أضيف إلىٰ ما يُطعَـم عينُه: يـراد تمليكُ العين، بخلاف ما إذا قـال: أطعمـتك هـذه الأرض، حيـث تكـون عاريـةً؛ لأن عينـها لا تُطعَم.

ـ (و: جعلْتُ هذا الثوب لك)؛ لأن اللام للتمليك.

ـ (و: أعمرتُك هـذا الـشيء)، وكـذا: جعلـتُ هـذا الـشيء لـك عُمُري، وسيأتي بيانه.

ـ (و: حملتُـك علـىٰ هـذه الدابـة، إذا نـوىٰ بـالحِمْلان) عليهـا (الهبةَ)؛ لأنه ليس بـصريحٍ فيهـا، إذ هـو الإركـابُ حقيقـة، فيكـون عارية، لكنه يحتمل الهبة، فيُحمل عليه عند نيَّته.

ولا تجوز الهبةُ فيما يُقسَم إلا مَحُوزةً مقسومةً.

وهبةُ المُشَاع فيما لا يُقْسَم جائزةٌ.

[الهبة فيما يُقسَم:]

* (ولا تجوز[1] الهبة فيما يُقسم): أي يُمكن قَسْمُه، ويبقىٰ منتَفَعاً به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة، ولو من الشريك، (إلا مَحُوزةً): أي مجموعةً مفرَّغةً عن مِلْك الواهب وحقوقه.

* واحتُرِز به عما إذا وهب الثمر علىٰ النخل دونه، والزرعَ في الأرض دونها.

* (مقسومةً)؛ لأن القبض الكامل ممكنٌ فيه بالقسمة؛ فلا يُكتفىٰ بالقاصر.

[هبة المشاع الذي لا يُقْسَم:]

* (وهبةُ المُشَاع فيما لا يُقْسَم): أي لا يبقىٰ منتَفَعاً به بعد القسمة أصلاً كعبدٍ، ودابة، أوْ لا يبقىٰ منتَفَعاً به من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة، كالحمَّام الصغير، والرَّحىٰ: (جائزةٌ)؛ لأن القبض القاصر هو الممكن، فيُكتَفَىٰ به.

---

(١) أي لا تُملك، ولا يثبت بها الملك. ينظر العناية ٧/ ٤٩١.

ومَن وَهَبَ شِقْصاً مشاعاً: فالهبةُ فاسدةٌ.

فإن قَسَمه وسلَّمه: جاز.

ولو وَهَبَ دقيقاً في حنطة، أو دُهناً في سِمْسِم: فالهبة فاسدةٌ.

فإن طَحَن، وسلَّم: ....

---

* (ومَن وَهَبَ شقْصاً): أي جزءاً (مشاعاً) فيما يحتمل القسمة: (فالهبة فاسدةٌ)؛ لما مرَّ.

* (فإن قَسَمه): أي قَسَم الشِّقْصَ الموهوبَ، (وسلَّمه) إلىٰ الموهوب له: (جاز) ذلك؛ لأن تمامَه بالقبض، وعنده[1]: لا شُيُوعَ.

[وَهَبَ دقيقاً في حنطة:]

* (ولو وَهَبَ دقيقاً في حنطة[2]، أو دُهناً في سِمْسِم)، أو سمناً في لبن: (فالهبة فاسدة): أي باطلة.

ولذا قال: (فإن طَحَن) الحنطة، (وسلَّم) الدقيق، أو أخرج الدهنَ

---

(١) أي وعند القسم.

(٢) فالموهوب وهو الدقيق، معدوم وقت عقد الهبة، ولا يوجد إلا بطحن الحنطة، ولذا لا تجوز هذه الهبة، فإذا طحن الحنطة وخرج الدقيق، فعليه أن يجدِّد عقد الهبة لتصح، وهكذا الدهن في السمسم، والسمن في اللبن، «ولا معتبر بكون الدقيق موجوداً في الحنطة بالقوة، لأن عامة الممكنات كذلك، ولا تسمىٰ موجودة». اهـ العناية ٧/٤٩٢.

لم يجز.

وإذا كانت العينُ في يد الموهوب له: مَلَكها بالهبة وإن لم يجـدِّد فيها قبضاً.

من السِّمْسِمِ، أو السمنَ من اللبن، وسلَّم للموهوب له: (لم يجز) ذلك؛ لأن الموهوب معدوم، والمعدوم ليس محلاً للملك، فوقع العقد باطلاً، فلا ينعقد إلا بالتجديد، بخلاف ما تقدَّم؛ لأن المشاع محلٌّ للتمليك.

* وهبةُ اللبن في الضرع، والصوفِ علىٰ ظَهْر الغنم، والزرعِ والنخل في الأرض، والثمرِ في النخل، بمنزلة المُشَاع[1]؛ لأن امتناع الجواز؛ للاتصال[2]، وذلك يَمنع القبض، كالشائع. «هداية».

[أحكام قبض الهبة:]

* (وإذا كانت العينُ) الموهوبة (في يد الموهوب له: مَلَكها بالهبة): أي بقبولها (وإن لم يجدِّد فيها قَبْضاً) جديداً؛ لأن العين في قبضته، والقبض هو الشرط.

---

(١) «يعني: لا يجوز، كما في المشاع، لكن لو حلب اللبن، وجَزَّ الصوف، وسلَّمه، وقبضه الموهوب له: جاز استحساناً، كما في المشاع إذا وهبه وسلمه». اهـ البناية ٩/ ٢١٤.

(٢) «أي لاتصال الموهوب بما ليس بموهوب من ملك الواهب، مع إمكان الفصل، وذلك يمنع القبض، كالشائع». اهـ الكفاية ٧/ ٤٩٢.

وإذا وَهَبَ الأبُ لابنه الصغير هبةً : مَلَكَها الابنُ بالعقد وإن لم يوجد فيها قبضٌ.

---

* بخلاف ما إذا باعه منه؛ لأن القبض في البيع مضمون؛ فلا ينوب عنه قَبْض الأمانة، أما قبض الهبة غير مضمون، فينوب عنه. «هداية».

* قال في «الينابيع»: يريد به(١): إذا كانت العينُ في يده وديعةً، أو عاريةً، أو مغصوبةً، أو مقبوضةً بالعقد الفاسد، أما لو كانت في يده رَهْناً: فيُحتاج إلىٰ تجديد القبض.

قال الإسبيجابي(٢): بأن يرجع إلىٰ الموضع الذي فيه العين، ويمضيَ وقتٌ يتمكن فيه من قبضها، كذا في «التصحيح».

[هبة الأب لابنه :]

* (وإذا وَهَبَ الأبُ لابنه الصغير هبةً) معلومة: (مَلَكَها الابنُ) الموهوبُ له (بالعقد وإن لم يوجد فيها قبضٌ)؛ لأنه في قَبْض الأب؛ فينوب عن قبض الهبة.

ولا فَرْق بين ما إذا كان في يده، أو يد مودَعِه؛ لأن يده كيَدِه.

---

(١) أي يريد بقوله: «كانت العين في يد الموهوب له».

(٢) في بيان معنىٰ: تجديد القبض.

فإن وَهَبَ له أجنبيٌّ هبةً : تمَّت بقبض الأب .

وإذا وُهِبَت لليتيم هبةٌ، فقَبَضَها وليُّه له : جاز .

---

* بخلاف ما إذا كان مرهوناً، أو مغصوباً، أو مبيعاً بيعاً فاسداً؛ لأنه في يد غيره، أو في ملك غيره.

* والصدقَةُ في هذا: مثلُ الهبة.

* وكذا[١] إذا وَهَبَتْ له أمُّه وهو في عيالها، والأب ميتٌ، ولا وصيَّ له.

* وكذلك كلُّ مَن يعوله[٢]. «هداية».

[هبة الأجنبي للصغير :]

* (فإن وَهَبَ له): أي الصغيرِ (أجنبيٌّ هبةً: تمَّت بقبض الأب)؛ لأنه يملك عليه الدائرَ بين النفع والضرر، فمِلْكُه النافع أَوْلىٰ.

* (وإذا وُهِبَت) ـ بالبناء للمجهول ـ (لليتيم هبةٌ، فقَبَضَها وليُّه) ـ وهو أحدُ أربعةٍ: الأب، ثم وصيُّه، ثم الجد، ثم وصيُّه ـ (له): أي للصغيرِ: (جاز) القبض، وتمَّت الهبة وإن لم يكن اليتيم في حِجْرِهم.

---

(١) أي يملك الابن ما وَهَبت له أمه.

(٢) يعني كل من يعول الصغير إذا قبض الهبة له: يصح، كالأخ، والعم. البناية ٢١٨/٩.

فإن كان في حِجْر أمه، فقَبْضُها له جائزٌ.

وكذلك إن كان في حِجْر أجنبيٍّ يربِّيه: فقَبْضُه له جائزٌ.

وإن قَبَضَ الصبيُّ الهبةَ بنفسه وهو يعقلُ: جاز.

---

* وعند عَدَمِ هؤلاء: تتم بقبض مَـنْ هـو في حِجـره، كمـا ذكـره بقولـه: (فـإن كـان) اليتـيمُ (في حِجْـر أمـه)، أو أخيـه، أو عمِّـه، (فقَبْضُها): أي الأمِّ ونحوِها (له: جائزٌ)؛ لأن لهؤلاء الولايةَ فيما يرجع إلىٰ حفظه، وحفظِ ماله، وهـذا مـن بـاب الحفـظ؛ لأنـه لا يبقـىٰ إلا بالمال.

* (وكـذلك إن كـان) اليتـيم (في حِجْـر أجـنبي يربِّيـه)، ولـو ملتقطاً[١]، (فقَبْضُه له: جائزٌ)؛ لأن له عليه يداً معتبرة، ألا يُرىٰ أنه لا يتمكن أجنبي آخر أن يَنزِعه من يده؛ فيملك ما يتمحَّضُ نفعاً في حقه.

* (وإن قَبَضَ الصبيُّ الهبةَ بنفسه وهو يَعقلُ): أي إذا كان مميِّزاً: (جاز)؛ لأنه في النافع المحض: كالبالغ.

* قـال في «الهداية»: ويَمْلكـه[٢] مـع حضرة الأب، بخلاف الأم

---

(١) أي أخَذه علىٰ أنه لقيط.

(٢) عبارة الهداية التي نقلها الشارح الميـداني، جـاءت في الهدايـة ٣/٢٢٦ في مسألة: حكم قَبْض الصغيرة لما وُهب لها فيما لو كانت متزوجة، لا في مسألة: قـبض الصبي، حيث يجوز قبضه إن كان مميزاً، بحضرة والده، وبعدم حضوره.

=

وإن وَهَبَ اثنان من واحد داراً: جاز.

وإن وَهَبَ واحدٌ من اثنين داراً: لم تصحَّ عند أبي حنيفة، . . . . .

ونحوها، حيث لا يَملكونه[1] إلا بعد موت الأب، أو غَيْبته غَيْبةً منقطعةً في الصحيح؛ لأن تصرف هؤلاء للضرورة، ومع حضرة الأب: لا ضرورة. اهـ

* (وإن وَهَبَ اثنان من واحد داراً)، أو نحوَها مما يُقْسَم: (جاز)؛ لأنهما سلَّماه جملةً، وهو قَبَضَها جملةً؛ فلا شيوع.

* (وإن وَهَبَ واحدٌ من اثنين داراً: لم تصحَّ عند أبي حنيفة)؛ لأنها هبة النصف من كل واحد منهما، فيلزم الشيوع.

وتمام كلام صاحب الهداية كما يلي: «وفيما وُهب للصغيرة: يجوز قبض زوجها لها بعد الزفاف، لتفويض الأب أمورها إليه دلالة، بخلاف ما قبل الزفاف، ويملكه مع حضرة الأب، بخلاف الأم...» إلىٰ آخر المسألة.

وعلىٰ هذا: يكون الضمير في قوله: «ويملكه»: أي يملك الزوج قبض الهبة الموهوبة لزوجته الصغيرة. كما في البناية ٩/٢٢٠.

ويظهر أن الشارح الميداني رحمه الله أراد أن يزيد في شرحه من الهداية مسألةَ قبض الزوجة الصغيرة لما يُوهَب لها، لكن جاء نقله مختصراً، وليس من أول المسألة، فكان ما كان، وسبحان مَن له الكمال.

(١) أي قبض الهبة للصغيرة المتزوجة. ينظر البناية ٩/٢٢٠.

وقال أبو يوسف ومحمد: تصح.

وإذا وَهَبَ لأجنبيٍّ هبةً: فله الرجوعُ فيها، . . . .

(وقال أبو يوسف ومحمد: تصحُّ)؛ لأنها هبةُ الجملة منهما، إذ التمليك واحدٌ، فلا يتحقق الشيوع.

قال في «التصحيح»: وقد اتفقوا علىٰ ترجيح دليل الإمام، واختار قولَه أبو الفضل الموصلي، وبرهانُ الأئمة المحبوبي، وأبو البركات النسفي. اهـ

* قَيَّد بالهبة؛ لأن الإجارةَ والرهنَ والصدقةَ للاثنين: تصح اتفاقاً.

[حكم الرجوع بالهبة:]

* (وإذا وَهَبَ لأجنبي هبةً)، وقَبَضَها الموهوبُ له: (فله): أي للواهب (الرجوعُ فيها)؛ لأن المقصود بها التعويضُ؛ للعادة، فتثبتُ ولايةُ الفسخ عند فَوَاته، إذ العقد يقبله[1]. «هداية».

ثم قال[2]: وقوله: «فله الرجوع»؛ لبيان الحكم، أما

---

(١) وسيأتي في آخر الكلام عن الهبة ٤٤١/٣ قبل العمرىٰ، أن هذا الحق في الرجوع في الهبة لا يصح إلا بتراضي الطرفين، أو بحكم الحاكم، بأن يرفع أمره إلىٰ الحاكم ليحكم علىٰ الموهوب له بالردِّ إليه، وينظر البناية ٢٤٣/٩ (ط بيروت).

(٢) أي صاحب الهداية.

. . . .

الكراهة[١]: فلازمةٌ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «العائد في هبته، كالعائد في قَيْئه»[٢]. اهـ

[موانع الرجوع في الهبة:]

* ثم ذكر المصنِّفُ للرجوع موانعَ، فقال[٣]:

---

(١) والكراهة هنا للتحريم، وقيل: تنزيهاً، كما في الدر المختار مع ابن عابدين ٦٩٨/٥، وحاشية أبي السعود علىٰ شرح الكنز ٢٢٢/٣، البحر الرائق ٢٩٠/٧.

(٢) صحيح البخاري ٢٣٤/٥ (٢٦٢١)، صحيح مسلم ١٢٤١/٣ (١٦٢٢)، ووجه الدلالة من الحديث أنه صلىٰ الله عليه وسلم شبَّه به لخساسة الفعل ودناءة الفاعل، وهذا يفيد القبح والاستقذار والكراهة. ينظر خلاصة الدلائل ص ١٥١، البناية ٥٢٨/١٢ (ط باكستان)، الاختيار ٥١/٣، تبيين الحقائق ٩٨/٥.

(٣) يمنع الرجوع في الهبة سبعة أشياء، وقد رَمَزَ الإمام النسفي في كنز الدقائق ص٥٣٨ لكلٍ منها بحرف، وجَمَعَ هذه الحروف بقوله: (دَمْع خَزْقَه)، وقد قيل:

ومانعٌ من الرجوع في الهبة   يا صاحبي حروف: دمع خزقه.

وتفصيلها كما يلي: ١ـ الدال: لزيادة الموهوب ٢ـ الميم: لموت أحد المتعاقدين ٣ـ العين: للعوض عن الهبة ٤ـ الخاء: لخروج الهبة من ملك الموهوب له ٥ـ الزاء (الزاي): للزوجية ٦ـ القاف: للقرابة ٧ـ الهاء: لهلاك الموهوب، وهذه الأخيرة لم تُذكر في اللباب في هذا الموضع، وسيأتي ذكرها في مسألة مستقلة بعد ذكر الموانع الستة بفاصل قصير.

ينظر: الكنز مع تبيين الحقائق ٩٨/٥، البحر الرائق ٢٩٠/٧، شرح الكنز لمنلا مسكين ٢٢/٣.

إلا أن يُعوِّضه عنها، أو تزيدَ زيادةً متصلةً، . . . .

[١ـ العوض عن الهبة :]

* (إلا أن يُعوِّضه) الموهوبُ له (عنها)، ويَقبضه الواهب؛ لحصول المقصود، لكن بشرط أن يَذكر لفظاً يَعلم الواهبُ أنه عوضٌ عن كل هبته، كما يأتي قريباً[1].

[٢ـ زيادة الموهوب :]

* (أو تزيدَ) العينُ الموهوبة بنفسها (زيادةً متصلةً) موجِبةً لزيادة القيمة، كالبناء، والغَرْس، والسِّمَن، ونحو ذلك؛ لأنه لا وجه للرجوع فيها دون الزيادة؛ لعدم الإمكان، ولا معها؛ لعدم دخولها تحت العقد.

* قيَّد بالزيادة؛ لأن النقصان لا يمنع.

* وبالمتصلة؛ لأن المنفصلة، كالولد، والأَرْش: لا تمنع، فيرجع بالأصل دون الزيادة.

* وقيدنا الزيادةَ بنفسها؛ لأنها لو كانت بالقيمة: لا تمنع؛ لأنها للرغبة، إذ العين بحالها.

* وبالموجِبة لزيادة القيمة؛ لأنه لو كانت غيرَ موجبةٍ لزيادة

---

(١) في آخر هذه الموانع ص٤٤٠.

أو يموتَ أحدُ المتعاقدين، أو تخرجَ الهبةُ من مِلْك الموهوب له.

القيمة: لا تمنع؛ لأنها قد توجب نقصاً.

[٣ـ موت أحد المتعاقدين:]

* (أو يموتَ أحدُ المتعاقدين)؛ لأن بموت الموهوب له: ينتقل الملك إلىٰ الورثة، فصار كما إذا انتقل في حال حياته، وإذا مات الواهبُ: فوارثه أجنبيٌّ عن العقد، إذ هو ما أوجبه. «هداية».

[٤ـ خروج الهبة من ملك الموهوب له:]

* (أو تخرجَ الهبةُ من مِلْك الموهوب له)؛ لأنه حَصَلَ بتسليط الواهب، فلا يكون له نَقْضه؛ لأن نَقْض الإنسان ما تمَّ من جهته: مردود؛ ولأن تبدُّل الملك، كتبدُّل العين، وقد تبدَّل الملكُ بتجدُّد السبب.

* وفي «المحيط»: لو ردَّه المشتري بعيب إلىٰ الموهوب له: ليس للواهب الرجوع.

* ولو وهبه لآخر، ثم رجع: فللأول الرجوع.

* ولو وَهَبَ داراً، فقبضها الموهوبُ له، ثم باع نصفَها: فللواهب الرجوع في الباقي؛ لخلوِّه من مانع الرجوع. كذا في «الفيض».

وإن وَهَبَ هبةً لذي رَحِمٍ مَحرَمٍ منه : فلا رجوعَ فيها .

وكذلك ما وَهَبَ أحدُ الزوجين للآخر .

[٥ـ القرابة :]

* (وإن وَهَبَ هبةً لذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه) نسباً[١]: (فلا رجوع فيها)؛ لأن المقصود فيها صلة الرحم، وقد حصل.

* قيَّدنا بالمَحْرَم نسباً؛ لأنه لو كان مَحْرَماً من الرضاع، كأخيه رضاعاً، أو المصاهرة، كربيبته، وأمِّ امرأته: كان له الرجوع[٢].

[٦ـ الزوجية :]

* (وكذلك[٣]) حكم (ما وَهَبَ أحدُ الزوجين للآخر)؛ لأن المقصود فيها الصلة، كما في القرابة.

* وإنما يُنظَر إلىٰ هذا وقت العقد، حتىٰ لو تزوجها بعد ما وَهَبَ لها: فله الرجوع[٤].

* ولو أبانها بعد ما وهب لها: فلا رجوع. «هداية».

---

(١) كالأخ والأخت، والعم والعمة، والخال والخالة.

(٢) ولو كان ذا رحم غير محرم، كابن العم: لا رجوع. ابن عابدين ٥/٧٠٤.

(٣) أي لا رجوع في الهبة.

(٤) لأنها حين وهبها: لم تكن زوجة.

وإذا قال الموهوبُ له للواهب : خُذْ هـذا عوضـاً عـن هبتـك ، أو بدلاً عنها ، أو في مقابلتها ، فقَبَضَه الواهبُ : سقط الرجوعُ .

وإن عوَّضه أجـنبيٌّ عـن الموهـوب لـه متبرِّعـاً ، فقَـبَضَ الواهـبُ العوضَ : سقط الرجوعُ .

وإذا استُحِقَّ نصفُ الهبة : رَجَعَ . . . .

[الهبة بعوض :]

* (وإذا قال الموهوب له للواهب: خُذْ هذا) الشيء ـ سـواء كـان قليلاً أو كثيراً، من جـنس الموهـوب أوْ لا؛ لأنهـا ليـست بمعاوضـة محضة ـ (عوضاً عن هبتك، أو بدلاً عنها، أو في مقابلتـها)، أو نحـو ذلك مما هو صريحٌ في أنه عِوضٌ عن جميع هبته، (فقَبَضَه الواهـبُ: سَقَطَ الرجوع)؛ لحصول المقصود.

* ولو لم يذكر أنه عوضٌ: كان هبةً مبتَدأة، ولكلٍّ منهما الرجـوع بهبته، ولهذا يُشترط فيها شرائط الهبة: من القبض، والإفـراز، وعـدم الشيوع.

* (وإن عوَّضه أجـنبي عـن الموهـوب لـه متبرعـاً)، وكـذا بـأمر الموهوب له بالأَوْلىٰ، (فقَبَضَ الواهبُ العوضَ: سقط الرجـوع)؛ لأن العوض لإسقاط الحق، فيصح من الأجنبي، كبدل الخلع، والصلح.

[استحقاق الهبة :]

* (وإذا استُحِقَّ نصفُ الهبة) المعوَّض عنـها: (رَجَـعَ) المعـوِّضُ

بنصف العوض.

وإن استُحقَّ نصفُ العوض: لم يرجع في الهبة، إلا أن يردَّ ما بقي من العوض، ثم يرجعُ في كلِّ الهبة.

ولا يصحُّ الرجوعُ في الهبة إلا بتراضيهما، أو بحكم الحاكم.

(بنصف العوض)؛ لأنه لم يَسْلَم ما يقابل نصفه.

* (وإن استُحق نصفُ العوض: لم يرجع) الواهبُ (في الهبة) بشيءٍ منها؛ لأن الباقي يصلح عوضاً للكل في الابتداء، وبالاستحقاق ظَهَرَ أنه لا عوض إلا هو.

(إلا) أنه يتخيَّر؛ لأنه ما أسقط حقَّه في الرجوع: إلا ليَسْلَم له كلُّ العوض، ولم يَسْلَم له، فكان له (أن يردَّ ما بقيَ من العوض، ثم يرجع في كلِّ الهبة)؛ لبقائها بغير عوض.

[عدم صحة الرجوع في الهبة إلا بالتراضي أو القضاء:]

* (ولا يصح الرجوع في الهبة إلا بتراضيهما، أو بحكم الحاكم[1])؛

---

(١) أورد العيني في البناية ٩/٢٣٢ (ط بيروت)، ١٢/٥٢٨ (ط باكستان) إشكالاً فيما إذا كان الرجوع بقضاء القاضي، أنه كيف يسوغ للقاضي الإعانة علىٰ مثل هذه المعصية، إذ الرجوع لا يحل؟

وقد أجاب عن هذا قاضي زاده في نتائج الأفكار ٧/٥٠٢، فقال: الذي كان مكروهاً: هو نفس الرجوع عن الهبة، لا جواز الرجوع عنها، والذي يكون محلاً للقضاء: إنما هو جواز الرجوع عنها، لا نفس الرجوع. اهـ باختصار.

وإذا تلفت العينُ الموهوبة، واستحقَّها مستَحِقٌّ، فضمَّن الموهوبَ له: لم يرجع.........................

للاختلاف فيه[1]، فيَضْمَن بمَنْعه بعد القضاء، لا قَبْله.

[٧ـ هلاك الموهوب:]

* (وإذا تلفت العينُ الموهوبة) في يد الموهوب له، (واستحقَّها مستَحِقٌّ، فضمَّن) المستحقُّ (الموهوبَ له: لم يرجع) الموهوب له

---

(١) أي للاختلاف بين الفقهاء في جواز الرجوع بالهبة. ينظر البناية ٩/٢٤٤.

وقد تقدَّم أنه يجوز الرجوع مع الكراهة التحريمية عند الحنفية، وأما المالكية والشافعية والحنابلة، فقالوا: لا يجوز الرجوع في الهبة إلا للأب فيما وهب لولده، وزاد الشافعية بإلحاق سائر الأصول بالأب في جواز الرجوع، وألحق المالكية الأم بالأب بشرط أن يكون الابن غير يتيم، وظاهر كلام الخرقي من الحنابلة إلحاق الأم بالأب.

ينظر القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٤١، شرح الخرشي علىٰ خليل ٧/١١٤، مغني المحتاج ٢/٤٠٢، المغني لابن قدامة ٦/٢٧٠، الإنصاف للمرداوي ٧/١٤٥.

* وذكر العيني في البناية ٩/٢٤٣ (ط بيروت)، ١٢/٥٤٠ (ط باكستان) أسباباً أخرىٰ لعدم الصحة، فقال: «اختلف المشايخ في معنىٰ قولهم: لا يصح الرجوع إلا بقضاء أو تراضٍ، فمنهم من قال: لأنه مختَلَف فيه، كما ذكره المصنف، ومنهم من قال: لأن الموهوب له مَلَكَ الهبة بالقبض رقبة وتصرفاً، فلا يثبت إلا بهما، ومنهم من قال: إن الواهب في الرجوع مستوفٍ بدل حقه، ولا يكون إلا بقضاء، أو رضاء. اهـ باختصار.

علىٰ الواهب بشيء .

وإذا وَهَبَ بشرط العوض : اعتُبر التقابضُ في العوضين جميعاً .

فإذا تقابضا : صحَّ العقدُ، وكان في حكم البيع : يُـرَدُّ بالعيـب، وخيارِ الرؤية، وتجبُ فيها الشفعةُ .

(علىٰ الواهب بشيء) ؛ لأنه عَقْدُ تبرُّعٍ، فلا يستحق فيه السلامة[١].

* (وإذا وَهَبَ بشرط العوض) المعيَّن: (اعتُبر) فيه شروط الهبة، وهي: (التقابض في العوضين جميعاً)، والتمييزُ، وعدمُ الشيوع؛ لأنه هبةٌ ابتداءاً، باعتبار التسمية.

* (فإذا تقابضا) العوضين: (صحَّ العقد، وكان في حكم البيع) انتهاءً؛ لوجود المعاوضة، فهو (يُرَدُّ بالعيب، وخيارِ الرؤية، وتجبُ فيها الشفعة).

* وهذا إذا قال: وهبتُك علىٰ أن تعوِّضني كذا، أما لو قال: وهبتُك بكذا ـ بالباء ـ: كان بيعاً ابتداءً وانتهاءً، كما في «الدر»، و«الدرر».

* قيدنا العوض بالمعيَّن؛ لأنه لو كان مجهولاً: لا يبطل اشتراطُه، فيكون هبة ابتداءً وانتهاءً.

---

(١) أي سلامة الموهوب.

والعُمْرَىٰ جائزةٌ للمُعْمَر له في حال حياته، ولورثته من بعده.

والرُّقْبىٰ باطلةٌ عند أبي حنيفة ومحمد، . . . .

[العُمْرىٰ والرُّقْبىٰ:]

* (والعُمْرَىٰ)، وهي: أن يجعل دارَه له عُمُرَه[1]، وإذا مات[2]: تُرَدُّ عليه[3].

* وهي (جائزةٌ للمُعْمَر له في حال[4] حياته، ولورثته من بعده)؛ لصحة التمليك، وبطلان الشرط؛ لأن الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد.

* (والرُّقْبىٰ)، وهي أن يقول له: «أرقبتُك هذه الدار»، أو: «هذه الدار لكَ رُقْبىٰ»، ومعناه: إن مِتُّ قبلَك: فهي لك، وإن متَّ قبلي: عادت إلي.

* وهي (باطلةٌ عند أبي حنيفة، ومحمد)؛ لأنه تعليقُ التمليك

---

(١) وصورتها: أن يقول له مثلاً: «داري لك مدة حياتك، فإذا متَّ: فهي ردٌّ عليَّ»، أو يقول: «لك ولعقبك»، أو يقول: «جعلتُ داري هذه لك عمري»، أو: «جعلتها لك عمرك»، فهذه الألفاظ كلها هبة، فيصح التمليك، ويبطل الشرط، وهي للمعمَر له، ولورثته. ينظر الجوهرة النيرة ٢/١٨.

(٢) أي من جُعلت له، وهو المُعْمَر له.

(٣) أي علىٰ المعمِر.

(٤) في بعض نسخ القدوري: «حال»، بدون: «في».

وقال أبو يوسف: جائزةٌ.

ومَن وهب جاريةً إلا حَمْلَها: صحَّت الهبةُ، وبطل الاستثناءُ.

بالخَطَر[(١)].

* فإذا سلَّمها إليه علىٰ هذا: تكون عاريةً، له أَخْذُها متىٰ شاء.

* (وقال أبو يوسف): هي (جائزة)؛ لأن قوله: «داري لك»: تمليكٌ، وقوله: «رُقْبىٰ»: شرطٌ فاسد، فيبطل كالعمرىٰ.

قال في «التصحيح»: قال الإسبيجابي: والصحيح قولهما.

[الاستثناء في الهبة:]

* (ومَن وهب جاريةً إلا حَمْلَها)، أو: علىٰ أن يردَّها عليه، أو: يُعتقها، أو: يستولدها: (صحَّت الهبة)؛ لأنها لا تبطل بالشروط الفاسدة، (وبطل الاستثناء) في الحمل؛ لأنه إنما يَعمل في المحل الذي يَعمل فيه العقد؛ وهبةُ الحمل: لا تجوز، فلا يجوز استثناؤه، وكذا يبطل الشرط؛ لمخالفته مقتضىٰ العقد، وهو ثبوتُ الملك مطلقاً.

---

(١) أراد بالخطر موتَ المالك قبله. البناية ٩/٢٦٣، نتائج الأفكار ٧/٥١٥.

والصدقةُ كالهبة، لا تصح إلا بالقبض.

ولا تجوز الصدقةُ في مُشَاعٍ يحتمل القسمة.

وإذا تصدَّق علىٰ فقيرَيْن بشيءٍ: جاز.

ولا يصحُّ الرجوعُ في الصدقة بعد القبض.

[أحكام الصدقة:]

* (والصدقةُ) علىٰ الفقير (كالهبة)؛ لجامع التبرع؛ ولذا (لا تصح إلا بالقبض)؛ لأنها تبرعٌ كالهبة.

* (ولا تجوز الصدقةُ في مُشَاعٍ يحتمل القسمة)؛ لما مرَّ[1].

* (و) لكن (إذا تصدَّق علىٰ فقيرَيْن بشيء) يحتمل القسمة: (جاز)؛ لأن المقصود في الصدقة هو الله تعالىٰ، وهو واحدٌ، والفقير نائب عنه في القبض، كالساعي في الزكاة.

* (ولا يصح الرجوع في الصدقة)، ولو علىٰ غني؛ استحساناً. «هداية»، (بعد القبض)؛ لأن المقصود هو الثواب، وقد حَصَل.

---

(١) لأنه عقد تبرع، فلا يتم إلا بالقبض، والشيوع مانعٌ منه. خلاصة الدلائل ص ١٥٣.

ومَن نَذَرَ أن يتصدق بماله : لزمه أن يتصدَّق بجنس ما تجب فيه الزكاة.

ومَن نَذَرَ أن يتصدَّق بمِلْكه : لَزِمَه أن يتصدَّق بالجميع، . . . .

[النذر بالتصدق بكل المال :]

(ومَن نَذَرَ أن يتصدق بماله: لزمه أن يتصدَّق بجنس ما تجب فيه الزكاة[1])؛ استحساناً.

والقياسُ: أن يلزمه التصدق بجميع ماله؛ لأن المال اسمٌ لما يُتموَّل، وهو شاملٌ لما تجب فيه الزكاة، وغيرِه.

وَجْه الاستحسان: أن إيجاب العبد يُعتبر بإيجاب الله تعالىٰ، فينصرف إيجابه إلىٰ ما أوجب الشارع فيه الصدقة من المال؛ ولأن الظاهر التزامُ الصدقة من فاضلِ ماله، وهو مالُ الزكاة. «هداية».

* (ومَن نَذَرَ أن يتصدَّق بملْكه: لَزِمَه أن يتصدَّق بالجميع)؛ لأنه أعم من لفظ المال؛ لأن المال مقيَّد بإيجاب الشارع، ولا تخصيص في لفظ الملك، فبقيَ علىٰ العموم.

---

(١) «فيتصدَّق بالنقدين، وعروض التجارة، والسوائم، والغلة، والثمرة العشرية، ولا يتصدق بغير ذلك من الأموال، لأنها ليست بأموال الزكاة». البناية ٩/٢٦٥.

ويُقال له : أمسِك منه مقداراً ما تُنفِقُه علىٰ نفسك وعيالك إلىٰ أن تكتسب مالاً ، فإذا اكتسبتَ مالاً : تصدَّقْ بمثل ما أمسكتَ .

والصحيح أنهما[1] سواء؛ لأن الملتَزَمَ باللفظين: الفاضلُ عن الحاجة، علىٰ ما مرَّ[2]. «هداية».

* (و) إذا لم يكن له مالٌ سوىٰ ما دخل تحت الإيجاب: (يُقال له: أمسك منه): أي من المال الذي وَجَبَ التصدق به، (مقدارَ ما): أي شيئاً (تُنفقه علىٰ نفسك وعيالك إلىٰ أن تكتسب مالاً) غيرَه، (فإذا اكتسبتَ مالاً: تصدَّقْ بمثل ما أمسكتَ)؛ لأن حاجتَه مقدَّمةٌ؛ لئلا يقع في الضرر.

---

(١) أي أن المسألتين سواء، وهما: التصدق بماله، والتصدق بملكه، فلفظ المال، ولفظ الملك: سواء، وأنهما يختصان بالأموال الزكوية. ينظر البناية ١٠٦/٨، ٢٦٦/٩.

(٢) ذكر صاحب الهداية هاتين المسألتين في موضعين: الأول: في كتاب القضاء، فصل: مسائل شتىٰ من كتاب القضاء: (فصل في القضاء بالمواريث) ١١٤/٣، ونَقْل الميداني هنا من هذا الموضع، كما ذكرهما صاحب الهداية في آخر كتاب الهبة ٢٣١/٣.

ويريد بقوله: «علىٰ ما مرَّ»: إشارة إلىٰ ما ذَكَر من وجه الاستحسان بقوله: «إن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالىٰ»، كما نقله العيني في البناية ١٠٦/٨ عن الكاكي، لكن لم يرتضه العيني، وقال: (لعله إشارة إلىٰ قوله: «ولأن الظاهر التزام الصدقة من فاضل ماله»). اهـ

. . . .

---

* ولم تُقدَّر[١]؛ لاختلاف أحوال الناس.

وقيل: المحترِفُ يُمسك قوتَه ليومٍ، وصاحبُ الغَلَّة[٢]: لشهر، وصاحبُ الضِّياع: لسنةٍ، علىٰ حسب التفاوت في مدة وصولهم إلىٰ المال.

وعلىٰ هذا: صاحب التجارة يُمْسِك بقَدْر ما يرجع إليه مالُه. «هداية».

* * * * *

---

(١) أي النفقة.

(٢) أي صاحب الدُّور والحوانيت والبيوت التي يؤجرها. البناية ١٠٧/٨ (ط بيروت).

كتاب الوقف

لا يزولُ ملْكُ الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة، إلا أن يحكم به الحاكمُ، . . . .

كتاب الوقف

* مناسبتُه للهبة: من حيث إن كلاً منهما تبرُّعٌ بالملك، وقُدِّمت الهبة؛ لأنها تبرُّعٌ بالعين والمنفعة جميعاً.

* وهو لغةً: الحَبْس، وشرعاً: حَبْس العين علىٰ مِلْك الواقف، والتصدُّقُ بالمنفعة عند الإمام.

وعندهما هو: حَبْسُهما علىٰ حُكْم مِلْكٍ لله تعالىٰ. «هداية».

* (لا يزول ملْكُ الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة): أي لا يلزم، فيصح الرجوع عنه، ويجوز بيعه، كما في «التصحيح» عن «الجواهر»، (إلا) بأحد أمرين:

(أن يحكم به الحاكم) الموَلَّىٰ؛ لأنه مجتهَدٌ فيه.

وصورة الحكم: أن يسلِّم الواقفُ وقفَه إلىٰ المتولِّي، ثم يريد أن يرجع بعِلَّة عدم اللزوم، فيختصمان إلىٰ القاضي، فيقضي باللزوم، كما في «الفيض».

أو يعلِّقَه بموته، فيقولُ: إذا مِتُّ فقد وقَفْتُ داري علىٰ كذا.

وقال أبو يوسف: يزول الملك بمجرد القول.

وقال محمد: لا يزول الملكُ حتىٰ يَجْعلَ للوقف وليَّاً، ويسلِّمَه إليه.

---

* قيَّدنا بالمولَّىٰ؛ لأن المحكَّم بتحكيم الخصمين: لا يرفع الخلاف، علىٰ الصحيح.

(أو يعلِّقَه بموته، فيقول: إذا مِتُّ فقد وقفتُ داري) مثلاً (علىٰ كذا)، فالصحيح أنه كوصيةٍ، يلزم من الثلث بالموت، لا قَبْلَه، كما في «الدر».

(وقال أبو يوسف: يزول الملك بمجرد القول) في المشاع وغيره، سُلِّم إلىٰ المتولِّي أوْ لا، ذَكَرَ جهةً لا تنقطع، أوْ لا، كما في «التصحيح» عن «الجواهر».

(وقال محمد: لا يزول الملك حتىٰ) يستوفيَ أربعةَ شرائط، وهي:

١ـ أن (يَجْعل للوقف وليّاً): أي متولِّياً، (ويسلِّمَه إليه).

٢ـ وأن يكون مُفْرَزاً.

٣ـ وأن لا يَشترط لنفسه شيئاً من منافع الوقف.

٤ـ وأن يكون مؤبَّداً، بأن يَجعل آخرَه للفقراء.

فإذا استُحِقَّ الوقفُ علىٰ اختلافهم: خَرَجَ. . . . .

كما في «التصحيح» عن «التحفة»، و«الاختيار»، ثم قال[١]: قلت: الثالث ليس فيه روايةٌ ظاهرةٌ عنه، وسيأتي. اهـ

ثم نَقَل أن الفتوىٰ علىٰ قولهما في جواز الوقف[٢] عن «الفتاوىٰ الصغرىٰ»، و«الحقائق»، و«التتمة»، و«العيون»، و«مختارات النوازل»، و«الخلاصة»، و«مُنية المفتي»، وغيرِها.

[المفتىٰ به في اشتراط تسليم الوقف:]

* ثم قال: ثم إن مشايخَ بَلْخ اختاروا قولَ أبي يوسف[٣]، ومشايخَ بخارىٰ اختاروا قولَ محمد[٤]، وقد صُحِّح كِلا القولين، وأفتىٰ به طائفةٌ ممن يُعوَّل علىٰ تصحيحهم وإفتائهم.

* (فإذا استُحِقَّ) ـ بالبناء للمجهول ـ أي ثبت، وفي بعض النُّسَخ: «صَحَّ»[٥] (الوقف علىٰ اختلافهم) المارِّ في صحته: (خَرَجَ)

---

(١) أي العلامة قاسم في تصحيح القدوري.

(٢) أي في خروجه عن ملك الواقف، وليست الفتوىٰ علىٰ قول الإمام في عدم زوال ملك الواقف.

(٣) أي في عدم اشتراط التسليم.

(٤) أي في اشتراط التسليم.

(٥) أي وفي بعض نُسَخ القدوري: «فإذا صحَّ»، بدل: «فإذا استُحِق»، وهكذا واقع ما لدي من النُّسَخ.

من ملك الواقف، ولم يدخل في ملك الموقوف عليه.

ووَقْفُ المُشَاعِ جائزٌ عند أبي يوسف، وقال محمد: لا يجوز.

الوقف (من ملك الواقف)، وصار حَبيساً علىٰ حكم ملك الله تعالىٰ، (ولم يدخل في ملك الموقوف عليه)؛ لأنه لو مَلَكه: لما انتقل عنه بشرط الواقف، كسائر أملاكه، مع أنه ينتقل بالإجماع.

قال في «الهداية»: وقوله: «خرج من ملك الواقف»: يجب أن يكون[1] قولَهما، علىٰ الوجه الذي سبق تقريره. اهـ

[وقف المشاع:]

* (ووَقْفُ المُشَاعِ) القابل للقسمة (جائزٌ عند أبي يوسف[2])؛ لأن القسمة من تمام القبض، والقبضُ عنده ليس بشرطٍ؛ فكذا تتمته.

(وقال محمد: لا يجوز)؛ لأن أصل القبض عنده شرطٌ، فكذا ما يَتِمُّ به.

* قيدنا بالقابل للقسمة؛ لأن ما لا يحتمل القسمة: يجوز مع

---

(١) أي يجب أن يكون هذا القول، وهذا الحكم، وهو الخروج عن ملك الواقف، علىٰ قول الصاحبين، وهو المفتىٰ به كما تقدم، لا علىٰ قول الإمام، إذ الوقف عند الإمام لا يخرج عن ملك الواقف. وينظر البناية ٧/ ٨٠.

(٢) وفي القدوري (١٣٠٩هـ): «عند أبي حنيفة وأبي يوسف».

. . . .

الشيوع عند محمد أيضاً؛ لأنه يعتبره بالهبة[(١)].

قال في «التصحيح»: أكثرُ المشايخ أخذوا بقول محمد[(٢)].

وفي «الفتح»[(٣)] عن «المنية»[(٤)]: الفتوىٰ علىٰ قول أبي يوسف، وفيه عن «المبسوط»: وكان القاضي أبو عاصم يقول: قولُ أبي يوسف من حيث المعنىٰ أقوىٰ، إلا أن قولَ محمد أقرب إلىٰ موافقة الآثار. اهـ

ولما كَثُر المصحِّحُ من الطرفين، وكان قولُ أبي يوسف فيه

(١) أي لجواز الهبة. البناية ٨١/٧ (ط بيروت)، ٦٠٨/٩ (ط باكستان).

(٢) إلىٰ هنا ينتهي النقل عن التصحيح للعلامة قاسم، ينظر تصحيح القدوري ص ٢٨٥، وفتح القدير ٤٢٤/٥.

(٣) جاء هذا النص في فتح القدير ٤٢٤/٥ في المسألة التي هي قبل مسألة وقف المشاع، وهي: هل يشترط التسليم في الوقف؟ وهو قول محمد، أم يكفي القول؟ وهو قول أبي يوسف، ولما كانت مسألة وقف المشاع مبنية علىٰ هذا الخلاف، نقل الميداني هذا النص هنا في مسألة وقف المشاع.

(٤) أي: «منية المفتي»، في فروع الحنفية، ليوسف بن أبي سعيد بن أحمد السجستاني (الجستاني) نزيل سيواس، وله: غنية الفقهاء، (ت ٦٦٦هـ)، كما في حاشيةٍ مخطوطةٍ لتاج التراجم ص ٣١٩ من المطبوع، وقيل: سنة (٦٣٨ هـ)، كما في هدية العارفين ٥٥٤/٢، وسماه: الجستاني، وينظر كشف الظنون ١٨٨٧/٢، وقد ذكرت هذا هنا، لئلا يظن أنها: «منية المصلي»، للكاشغري (ت ٧٠٥)، حيث إن هذه الأخيرة في أحكام الصلاة فقط، والنقل هنا في الوقف.

. . . .

ترغيبٌ للناس في الوقف، وهو جهة برٍّ: أطبق المتأخِّرون من أهل المذهب علىٰ أن القاضي الحنفيَ المقلِّدَ يُخيَّر بين أن يَحكم بصحته، وببطلانه، وإن كان الأكثر علىٰ ترجيح قول محمد، وبأيِّهما حكَمَ: صحَّ حكمه، ونَفَذَ، فلا يسوغ له، ولا لقاضٍ غيرِه أن يحكم بخلافه، كما صرَّح به غيرُ واحد.

* وقال في «البحر»: وصَحَّ وقفُ المشاع إذا قُضِيَ بصحته؛ لأنه قضاءٌ في مجتَهَدٍ فيه، ثم قال[1]: أطلق[2]: «القاضي»، فشَمِلَ الحنفيَّ وغيرَه؛ فإن للحنفي المقلِّد أن يحكم بصحة وقف المشاع، وببطلانه؛ لاختلاف الترجيح، وإذا كان في المسألة قولان مصحَّحان: فإنه يجوز القضاء والإفتاء بأحدهما، كما صرَّحوا به. اهـ

ونحوُه في «النهر»، و«المِنَح»، و«الدر»، وغيرِها، لكن صرَّح بعضُهم: بأنه ينبغي للقاضي ـ حيث كان مخيَّراً ـ أن يميل إلىٰ قول أبي يوسف، ويحكمَ بالصحة؛ أخذاً من قولهم: يختار في الوقف ما هو الأنفع والأصلح للوقف، ومَن أحَبَّ مزيدَ الاطلاع، فعليه برسالتنا: «لَذَّة الأسماع في حكم وقف المُشاع»[3].

---

(١) أي ابن نجيم صاحب البحر الرائق.

(٢) أي أطلق صاحب كنز الدقائق النسفي، فقال: «ومُشَاع قُضي بجوازه». الكنز مع البحر ٥/ ٢١٨، فلم يقيد: «قضي»: بمذهب معيَّن، وجعلها مطلقة.

(٣) وذكرها البيطار في حلية البشر ٢/ ٨٦٨ في ترجمة الميداني، ونَسَبَها له.

ولا يتمُّ الوقفُ عند أبي حنيفة ومحمد حتىٰ يَجعل آخـرَه لجهـةٍ لا تنقطع أبداً.

وقال أبو يوسف : إذا سمَّىٰ فيه جهةً تنقطع : جاز، وصـار بعـدها للفقراء وإن لم يسمِّهم.

[اشتراط التأبيد في الوقف:]

* (ولا يَتمُّ الوقف عند أبي حنيفة ومحمد حتىٰ يَجعل آخرَه لجهةٍ لا تنقطع أبداً)، بأن يَجعل آخرَه للفقراء؛ لأن شَرْط جوازه عندهما أن يكون مؤبداً، فإذا عَيَّن جهةً تنقطع: صار مؤقَّتاً معنىً؛ فلا يجوز.

(وقال أبو يوسف: إذا سمَّىٰ فيه جهةً تنقطع: جاز، وصـار) وَقْفـاً مؤبَّداً وإن لم يذكر التأبيد؛ لأن لفـظ الوقـف والـصدقة مُنْبِـئٌ عنـه، فيُصرف إلىٰ الجهة التي سمَّاها مدةَ دوامها، ويُصرَف (بعـدها للفقـراء وإن لم يُسمِّهم).

ولذا قال في «الهداية»: وقيل: إن التأبيد شَـرْطٌ بالإجمـاع، إلا أن عند أبي يوسف: لا يُشترط ذِكْر التأبيد؛ لأن لفظـة الـصدقة والوقـف منبئةٌ عنه.

ثم قال: ولهذا قال في «الكتاب»[1] في بيان قوله[2]: «وصار بعدها

---

(١) أي مختصر القدوري.

(٢) أي قول أبي يوسف.

ويصحُّ وقفُ العقار.

ولا يجوز وقفُ ما يُنقَل ويُحَوَّل.

وقال أبو يوسف: إذا وقف ضَيْعةً ببقرها، وأَكَرَتِها، وهم عبيدُه: جاز.

للفقراء وإن لم يسمِّهم»: وهذا هو الصحيح، وعند محمد ذِكْر التأبيد شرطٌ. اهـ

* (ويصح وقفُ العقار) اتفاقاً؛ لأنه متأبِّد.

[وقف المنقول:]

* (ولا يجوز وقف ما يُنقَل ويُحوَّل)؛ لأنه لا يبقىٰ؛ فكان توقيتاً معنىً، وقد ذكرنا أن شَرْط صحته التأبيد.

قال في «الهداية»: وهذا علىٰ الإرسال ـ أي الإطلاق ـ قولُ أبي حنيفة.

(وقال أبو يوسف: إذا وقف ضيعةً ببقرها، وأَكَرَتها) ـ جمع أكَّار: بالتشديد: الفلاَّح ـ: أي عُمَّالها، (وهم): أي الأكَرَةُ (عبيدُه: جاز)، وكذا سائر آلات الحراثة؛ لأنه تَبَعٌ للأرض في تحصيل ما هو المقصود، وقد يَثبت من الحكم تَبَعاً: ما لا يثبت مقصوداً، كالشِّرْب في البيع، والبناء في الوقف.

وقال محمد : يجوز حَبْسُ الكُرَاعِ، والسلاح .

ومحمدٌ معه فيه[(١)]؛ لأنه لما جاز إفراد بعض المنقول عنده بالوقف، فلأنْ يجوز الوقف فيه تبعاً أَوْلىٰ. «هداية».

* (وقال محمد: يجوز حَبْس الكُرَاعِ): أي الخيل[(٢)]، كما في «الغاية» عن «ديوان الأدب»، (والسلاحِ).

* قال في «الهداية»: وأبو يوسف معه[(٣)] فيه، علىٰ ما قالوا، وهذا استحسان، ووجهه[(٤)]: الآثار المشهورة[(٥)] فيه[(٦)]. اهـ

* قال في «الجواهر»: تخصيص أبي يوسف في الضيعة ببقرها، ومحمدٍ في الكُرَاع: باعتبار أن الرواية جاءت عن أبي يوسف في الضيعة، وعن محمد في الكُرَاع نصَّاً، لا أنَّ ذِكْرَ أبي يوسف لأجل

---

(١) أي محمدٌ مع أبي يوسف في جواز وقف المنقول تبعاً.

(٢) أي وَقْفه في سبيل الله. الهداية ومعها البناية ٧/٨٧.

(٣) أي أبو يوسف مع محمد في جواز حبس الكراع والسلاح.

(٤) أي وجه الاستحسان.

(٥) منها: قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «وأما خالد قد احتبس أدراعه وأعتُدَه في سبيل الله»، صحيح البخاري ٣/٣٣١ (١٤٦٨)، صحيح مسلم ٢/٦٧٦ (٩٨٣)، وينظر نصب الراية ٣/٤٧٨، فتح القدير ٥/٤٣٠.

(٦) أي في جواز حبس الكراع والسلاح. البناية ٧/٨٨.

وإذا صحَّ الوقفُ: لم يجُزْ بيعُه، ولا تمليكُه إلا أن يكون مشاعاً عند أبي يوسف، فيَطلبُ الشريكُ القسمةَ، فتصحُّ مقاسمتُه.

خلاف محمد، وذِكرَ محمدٍ لأجل خلاف أبي يوسف[1]. اهـ

[بيع الوقف:]

* (وإذا صحَّ الوقفُ: لم يجُزْ بيعُه، ولا تمليكُه)؛ لخروجه عن ملكه، (إلا أن يكون) الوقف (مشاعاً)؛ لجوازه (عند أبي يوسف)، كما مرَّ.

(فيَطلبُ الشريكُ) فيه (القسمةَ، فتصحُّ مقاسمتُه)؛ لأنها تمييزٌ، وإفرازٌ[2]، غاية الأمر: أن الغالب في غير المكيل والموزون: معنىٰ المبادلة[3]، إلا أنا في الوقف جعلنا الغالب: معنىٰ الإفراز؛ نظراً للوقف[4]؛ فلم يكن بيعاً ولا تمليكاً.

* ثم إنْ وقَفَ نصيبَه من عقارٍ مشترَك: فهو الذي يقاسم شريكَه؛

---

(١) انتهىٰ: أي من «الجواهر»، وهذا النقل بواسطة التصحيح ص ٢٨٧، ثم قال العلامة قاسم: «وقد علمتَ أن الفتوىٰ في الوقف علىٰ قولهما». اهـ أي جواز وقف المنقول.

(٢) أي تمييز للحقوق، وإفراز كل نصيب منه، والممنوع: التمليك، لا الإفراز. البناية ٧/٩٣ (ط بيروت).

(٣) مثل العقار، والعروض، والحيوانات، فإن الإفراز فيها هو الغالب.

(٤) أي في حق الفقراء ومصلحتهم. البناية ٩/٦٢٣ (ط باكستان).

والواجبُ أن يُبدَأ من رَيْعِ الوقف بعِمَارته، . . . .

لأن الولاية إلىٰ الواقف، وبعد الموت إلىٰ وصيِّه.

* وإن وَقَفَ نصفَ عقارٍ خالصٍ له: فالذي يقاسمه القاضي، أو يبيعُ نصيبَه الباقي من رجلٍ، ثم يقاسمه المشتري، ثم يشتري ذلك منه؛ لأن الواحد لا يجوز أن يكون مقاسِماً ومقاسَماً.

* ولو كان في القسمة فَضْلُ دراهم[١]: إن أعطىٰ[٢] الواقفَ: لا يجوز؛ لامتناع بيع الوقف.

وإن أعطىٰ الواقفُ[٣]: جاز، ويكون بقَدْر الدراهم شراءً. «هداية».

[إصلاح الوقف من غَلَّته:]

* (والواجب أن يُبدَأ من رَيْعِ[٤] الوقف): أي غَلَّته (بعِمَارته) بقدر

---

(١) بأن يكون أحد النصيبين أجودَ من الآخر، فيجعل بدل الجودة: دراهم معينة. ينظر البناية ٧/٩٣ (ط بيروت).

(٢) أي أعطىٰ المشتري الواقفَ. الكفاية ٥/٤٣٣، البناية ٧/٩٣.

(٣) أي وإن أعطىٰ الواقفُ الشريكَ. ينظر البناية ٧/٩٣.

وقد سقطت كلمة: «الواقف» من نسخ اللباب كلها، وهي مثبتة في الهداية بنسخها المتعددة، والنقل عنها.

(٤) هكذا: «يُبْدَأ من رَيْع»: في نسخ اللباب كلها، لكن في غالب نسخ القدوري، والهداية، والجوهرة، وخلاصة الدلائل، وزاد الفقهاء: «يُبْتَدأ من ارتفاع الوقف»، وفي القدوري (١٣٢٤هـ): «من ارتفاق الوقف».

شَرَطَ الواقفُ ذلك، أو لم يشترط.

وإذا وقــف داراً علىٰ سُكنىٰ ولــده: فالعِمــارةُ علىٰ مَن لـه السكنىٰ.

فإن امتنع من ذلـك، أو كـان فقـيراً: أجَّرهـا الحـاكمُ، وعَمَّرهـا بأجرتهـا، ....

ما يَبقىٰ علىٰ الصفة التي وُقِف عليها، وإن خَـرِب: بـنىٰ علـىٰ ذلـك، سواء (شَرَطَ الواقفُ ذلك، أو لم يشترط)؛ لأن قَصْد الواقـف صَـرْف الغلـة مؤبَّـداً، ولا تبقـىٰ دائمـةً إلا بالعِمـارة، فيثبـت شَـرْط العِمـارة اقتضاء.

* (وإذا وقـف داراً علـىٰ سُكنىٰ ولـده: فالعِمـارة علـىٰ مَـن لـه السكنىٰ) من ماله؛ لأن الغُرْم بالغُنْم.

* (فإن امتنع) مَن له الـسكنىٰ (مـن ذلـك، أو) عَجَـزَ بـأن (كـان فقـيراً: أجَّرهـا الحـاكم) مـن الموقـوف عليـه، أو غـيره، (وعَمَّرهـا بأجرتها)، كعِمارة الواقف، ولم يَزِدْ، في الأصح، إلا برضـا مَـنْ لـه السكنىٰ. زيلعي.

* ولا يُجبر الآبي علىٰ العمارة.

* ولا تصح إجارةُ مَن له السكنىٰ، بل المتولِّي أو القاضـي، كمـا في «الدر».

فإذا عُمِّرت: ردَّها إلىٰ مَن له السكنىٰ.

وما انهدم من بناء الوقف، وآلتِه: صَرَفه الحاكمُ في عمارة الوقف إن احتاج إليه.

وإن استغنىٰ عنه: أمسكه حتىٰ يَحتاجَ إلىٰ عِمارته، فيصرفَه فيها.

---

* (فإذا عُمِّرت)، وانقضتْ مدةُ إجارتها: (ردَّها إلىٰ مَن له السكنىٰ)؛ لأن في ذلك رعايةَ الحَقَّيْن: حق الواقف بدوام صدقته، وحق صاحبِ السكنىٰ بدوام سكناه؛ لأنه لو لم يعمرها: تفوتُ السكنىٰ أصلاً، وبالإجارة تتأخر، وتأخير الحق أَوْلىٰ من فواته.

[حكم ما انهدم من الوقف:]

* (وما انهدم من بناء الوقف، وآلتِه[1])، وهي الأداة التي يُعمل بها، كآلة الحراثة في ضيعة الوقف: (صَرَفه الحاكم): أي أعاده (في عمارة الوقف إن احتاج) الوقف (إليه، وإن استغنىٰ عنه: أمسكه حتىٰ يَحتاجَ إلىٰ عِمارته، فيصرفَه فيها)، حتىٰ لا يتعذَّر عليه ذلك أوَانَ الحاجة، فيبطل المقصود.

* وإن تعذَّر إعادةُ عَيْنه: بِيْعَ، وصُرِف ثمنه إلىٰ المَرَمَّة[2]، صَرْفاً

---

(١) بالجرِّ، كالخشب إذا بَلِيَ، وقد يُضمُّ عطفاً علىٰ: «ما» الموصولة، وهو المنقول عن الثقات، لأنه لا يقال: انهدمت الآلة. العناية نقلاً عن النهاية ٥/٤٣٦.

(٢) أي إلىٰ الإصلاح، يقال: رمَّ البناءَ، يرِمُّه: رمَّاً، ومَرَمَّة: إذا أصلحه. البناية ٩٨/٧، مختار الصحاح (رم م).

ولا يجوز أن يقسمه بين مستحقِّي الوقف.

وإذا جَعَلَ الواقفُ غَلَّةَ الوقف لنفسه، أو جَعَلَ الولايةَ إليه: جاز عند أبي يوسف، وقال محمد: لا يجوز.

للبدل إلىٰ مَصرِف المبدَل[1].

* (ولا يجوز أن يقسمه): أي المنهدمَ، وكذا بَدَلَه (بين مستحقِّي الوقف)؛ لأنه جزء من العين، ولا حقَّ لهم فيها، إنما حقُّهم في المنفعة؛ فلا يُصرف لهم غيرُ حقهم.

[حكم جعل الواقف الغَلَّةَ أو الولاية لنفسه:]

* (وإذا جَعَلَ الواقفُ غَلَّة الوقف)، أو بعضَها (لنفسه، أو جَعَلَ الولاية) علىٰ الوقف (إليه): أي إلىٰ نفسِه: (جاز عند أبي يوسف، وقال محمد: لا يجوز).

* أما الأول[2]: فهو جائز عند أبي يوسف، ولا يجوز علىٰ قياس قول محمد، وهو قول هلالٍ الرازي.

قال الإمام قاضيخان نقلاً عن الفقيه أبي جعفر: وليس في هذا عن محمد رواية ظاهرة، ثم قال: ومشايخُ بلخَ أخذوا بقول أبي يوسف، وقالوا: يجوز الوقف، والشرط جميعاً.

---

(١) أي صرفاً للثمن إلىٰ مصرف الوقف. البناية ٧/٩٨.

(٢) وهو جَعْل الغلة علىٰ نفسه، وينظر البناية ٩/٦٢٨(ط باكستان).

وإذا بنىٰ مسجداً: لم يَزُلْ ملكُه عنه حتىٰ يُفْرِزَه عن ملكه بطريقِه، ويأذنَ للناس بالصلاة فيه.

وذَكَرَ الصدرُ الشهيد أن الفتوىٰ عليه؛ ترغيباً للناس في الوقف، ومثلُه في «الفتاوىٰ الصغرىٰ» نقلاً عن شيخ الإسلام، واعتمده النسفي، وأبو الفضل الموصلي.

* وأما الثاني[1]، فقال في «الهداية»: هو قول هلالٍ أيضاً، وهو ظاهر المذهب، واستدل له، دون مقابِله.

* وكذا لو لم يشترط الولاية لأحدٍ: فالولاية له عند أبي يوسف، ثم لوصيه إن كان، وإلا: فللحاكم، كما في «فتاوىٰ قارئ الهداية». «تصحيح» ملخَّصاً.

[وقف المسجد:]

* (وإذا بنىٰ مسجداً: لم يَزُلْ ملكه عنه حتىٰ يُفْرِزَه) الواقفُ: أي يميِّزه (عن ملكه بطريقِه)؛ لأنه لا يخلص لله تعالىٰ إلا به، (ويأذنَ للناس بالصلاة فيه)؛ لأنه لا بدَّ من التسليم عند أبي حنيفة ومحمد، وتسليمُ كلِّ شيء بحسَبه، وذلك في المسجد بالصلاة فيه؛ لتعذُّر القبض فيه، فقام تحقق المقصود مقامَه.

---

(١) وهو جَعْل الولاية لنفسه.

فإذا صلَّىٰ فيه واحدٌ: زال ملكه عند أبي حنيفة ومحمد.

---

* (فإذا صلَّىٰ فيه واحدٌ: زال ملكه عند أبي حنيفة ومحمد[(١)]) في روايةٍ، وفي الأخرىٰ ـ وهي الأشهر ـ: يُشترط الصلاة بالجماعة؛ لأن المسجد يُبنىٰ لذلك.

وقال الإمامُ قاضيخان[(٢)]: وعن أبي حنيفة فيه روايتان:

في رواية الحسن عنه: يُشترط أداء الصلاة بالجماعة بإذنه: اثنان فصاعداً، كما قال محمد.

وفي رواية عنه: إذا صلىٰ واحدٌ بإذنه: يصير مسجداً، إلا أن بعضَهم قال: إذا صلىٰ فيه واحدٌ بأذانٍ وإقامة، وفي ظاهر الرواية: لم يذكر هذه الزيادة.

والصحيح روايةُ الحسن عنه؛ لأن قَبْض كل شيء وتسليمَه يكون بحَسَب ما يليق به، وذلك في المسجد بأداء الصلاة بالجماعة، أما الواحد فإنه يُصلي في كل مكان.

قال في «التصحيح»: واستفدنا منه: أن ما عن محمد: هو رواية عن أبي حنيفة، هو الصحيح. اهـ

---

(١) لفظ: «محمد»: مثبت في نسخ من القدوري دون نسخ.

(٢) فتاوىٰ قاضي خان ٣/ ٢٩٠.

وقال أبو يوسف: يزول ملكُه عنه بقوله: جعلتُه مسجداً.

ومَن بنىٰ سِقايةً للمسلمين، أو خاناً يسكنُه بنو السبيل، أو رِباطاً، أو جَعَلَ أرضَه مقبرةً: لم يَزُلْ ملكُه عن ذلك عند أبي حنيفة حتىٰ يَحكُمَ به حاكمٌ.

(وقال أبو يوسف: يزول ملكه عنه): أي المسجد (بقوله: جعلتُه مسجداً)؛ لأن التسليم عنده ليس بشرط؛ لأنه إسقاطٌ لملكه، فيصير خالصاً لله تعالىٰ بسقوط حقه.

[وقف السِّقاية:]

* (ومَن بنىٰ سِقايةً للمسلمين، أو خاناً[1] يسكنه بنو السبيل): أي المسافرون، (أو رِباطاً) يسكنه الفقراء، (أو جَعَلَ أرضَه مقبرةً) لدفن الموتىٰ: (لم يَزُلْ ملكُه عن ذلك عند أبي حنيفة حتىٰ يَحكم به حاكمٌ)؛ لأنه لم ينقطع عن حق العبد.

ألا يُرىٰ أن له أن ينتفع به، فيسكنَ، وينزلَ في الرِّباط، ويشربَ من السقاية، ويَدفنَ في المقبرة، فيُشترط حكم الحاكم، أو الإضافة إلىٰ ما بعد الموت، كما في الوقف علىٰ الفقراء، بخلاف المسجد؛

---

(١) أي المكان الذي يسكن فيه المسافرون (الفندق). ينظر المصباح المنير (خون).

وقال أبو يوسف : يزول ملكُه بالقول.

وقال محمد : إذا استقىٰ الناسُ من السِّقاية، وسكنوا الخانَ، والرِّباطَ، ودَفَنوا في المقبرة : زال الملكُ.

لأنه لم يبق له حق الانتفاع به، فخَلُص لله تعالىٰ من غير حكم الحاكم. «هداية».

(وقال أبو يوسف: يزول ملكه بالقول)، كما هو أصله، إذ التسليم عنده ليس بشرطٍ.

(وقال محمد: إذا استقىٰ الناسُ من السِّقاية، وسكنوا الخانَ، والرِّباطَ، ودَفنوا في المقبرة: زال الملك)؛ لأن التسليم عنده شَرْطٌ، والشرط تسليم نوعه، وذلك بما ذكرناه[1]، ويُكتفىٰ بالواحد؛ لتعذر فِعْل الجنس كله.

* وعلىٰ هذا البئرُ، والحوضُ.

* ولو سُلِّم إلىٰ المتولِّي: صحَّ التسليم في هذه الوجوه؛ لأنه نائبٌ عن الموقوف عليه، وفِعْل النائب كفعل المَنُوب عنه.

* وأما في المسجد فقد قيل: لا يكون تسليماً؛ لأنه لا تدبير للمتولي فيه.

---

(١) قال في تصحيح القدوري ص ٢٩٣: «وقد علمتَ أن المتأخرين اختاروا قولَ محمدٍ في اشتراط التسليم». اهـ

. . . .

وقيل: يكون تسليماً؛ لأنه يَحتاج إلىٰ مَن يكْنِسُه، ويُغْلِقُ بابَه، فإذا سُلِّم: صحَّ تسليمه إليه.

* والمقبرة في هذا: بمنزلة المسجد علىٰ ما قيل؛ لأنه لا متولي له عرفاً.

وقد قيل: هي بمنزلة السقاية، والخان، فيصح التسليم إلىٰ المتولي؛ لأنه لو نُصِّب المتولي: صحَّ وإن كان بخلاف العادة. «هداية».

* * * * *

كتاب الغَصْب

ومَن غَصَبَ شيئاً مما له مِثْل، فهَلَك في يده: فعليه ضمان مِثْله.

كتاب الغصب

* مناسبته للوقف: من حيث إن في كلٍّ منهما رَفْعَ يد المالك، وحَبْسَ الملك، إلا أن الأول شرعيٌّ، فقُدِّم، والثاني غيرُ شرعيٍّ، فأُخِّر.

* وهو لغةً: أَخْذ الشيء من الغير علىٰ سبيل التغلُّب.

وشرعاً: أَخْذ مالٍ متقوِّمٍ محتَرمٍ بغير إذن المالك، علىٰ وجهٍ يُزيل يدَه، حتىٰ كان استخدامُ العبد، وحَمْلُ الدابة: غَصباً، دون الجلوس علىٰ البساط. «هداية».

[ضمان الغصب:]

* (ومَن غَصَبَ شيئاً مما له مِثْلٌ، فهَلَك في يده: فعليه ضمان مِثْله)؛ لما فيه من مراعاة الصورة بالجنس، والمعنىٰ بالمالية؛ فكان أدفَعَ للضرر.

* وإن انقطع المثل، بأن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه: فعليه قيمتُه يومَ الخصومة عند الإمام.

ويومَ الغصب عند أبي يوسف، ويومَ الانقطاع عند محمد.

وإن كان مما لا مِثْلَ له: فعليه قيمتُه يومَ الغصب.

وعلىٰ الغاصب ردُّ العين المغصوبة.

فإن ادعىٰ هلاكَها: حَبَسَه الحاكمُ؛ حتىٰ يُعْلَمَ أنها لو كانت باقيةً: لأظهرها، ....

والأصحُّ قولُ الإمام؛ لأن النقل[1] لا يَثبت بمجرد الانقطاع، ولذا لو صَبَرَ إلىٰ أن يوجد جنسُه: له ذلك، وإنما ينتقل بقضاء القاضي، فتُعتبر قيمته حينئذ.

* (وإن كان) المغصوبُ (مما لا مثل له: فعليه قيمتُه يومَ الغصب) اتفاقاً؛ لأنه لمَّا تعذَّر مراعاة الصورة، بتفاوت الآحاد: وَجَبَ مراعاة المعنىٰ فقط، وهو المالية؛ دفعاً للضرر بقدر الإمكان.

والمثليُّ المخلوط بخلاف جنسه، كبُرٍّ مخلوطٍ بشعير: قِيْميٌّ؛ لأنه لا مثل له.

* (و) الواجب (علىٰ الغاصب ردُّ العين المغصوبة) في مكان غَصْبها ما دامت قائمةً، سواء كانت مثليةً أو قيميةً.

* (فإن ادعىٰ) الغاصبُ (هلاكَها) أي العينَ المغصوبة: لم يُصدَّق بمجرد قوله، بل (حَبَسَه الحاكم حتىٰ يُعْلَم) صدقُه، ويَغلبَ علىٰ ظنه (أنها لو كانت باقيةً) عنده: (لأظهرها)؛ مبالغةً في الاحتيال إلىٰ إيصال

---

(١) أي من الواجب الأصلي، وهو المثل، إلىٰ القيمة. ينظر البناية ١٠/٢١٦.

ثم قضىٰ عليه ببدلها.

والغصبُ فيما يُنْقَل ويُحوَّل.

وإذا غَصَبَ عقاراً، فهلك في يده: لم يضمنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يضمنُه.

الحق إلىٰ المستحِق.

* (ثم) بعد ذلك (قضىٰ عليه ببدلها) من مِثْلٍ أو قيمة؛ لتعذُّر ردِّ العين.

* (والغصبُ) إنما يتحقق (فيما يُنْقَل ويُحوَّل)؛ لأن الغصب إنما يتحقق فيه دون غيره؛ لأن إزالة اليد بالنقل.

[غَصْب العقار وضمانه:]

* (وإذا غَصَبَ عقاراً، فهلك في يده) بآفةٍ سماوية، كغلبة سَيْلٍ: (لم يضمنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف)؛ لعدم تحقق الغصب بإزالة اليد؛ لأن العقار في محله بلا نَقْل، والتبعيد للمالك عنه: فِعْلٌ فيه[(١)]، لا في العقار؛ فكان كما إذا بَعَّد[(٢)] المالكَ عن المواشي.

(وقال محمد: يضمنُه)؛ لتحقق إثبات اليد، ومن ضرورته: زوالُ

---

(١) أي في المالك. البناية ١٠/٢٢٤.

(٢) بتشديد العين، وفي بعض نسخ الهداية: «أبعد»: من الإبعاد. البناية ١٠/٢٢٤.

وما نَقَصَ منه بفِعْله، كهَدْمه، وسُكناه: ضَمِنَه في قولهم جميعاً.

يد الملك؛ لاستحالة اجتماع اليدين علىٰ محلٍّ واحدٍ في حالةٍ واحدةٍ.

قال في «التصحيح»: والصحيحُ قولهما، واعتمده النسفي، والمحبوبي، وصدرُ الشريعة، والموصلي. اهـ

لكن في القُهُسْتاني: والصحيح الأول[1] في غير الوقف، والثاني[2] في الوقف، كما في العمادي، وغيره.

وفي «الدر»: وبه[3] يُفتىٰ في الوقف. ذكره العيني. اهـ

* قيَّدنا كونَ الهلاك بآفةٍ سماوية؛ لأنه لو كان بفعله: يضمن اتفاقاً، كما يشير لذلك قولُه:

(وما نَقَصَ منه): أي العقار (بفعْله): أي الغاصبِ، (كهَدْمه) لبنائه، (وسُكناه) المُوهِنة لبنائه: (ضَمِنَه في قولهم جميعاً)؛ لأنه إتلافٌ، والعقارُ يُضمَن به، كما إذا نَقَل ترابَه؛ لأنه فِعْلٌ في العين.

* ويدخل فيما قاله[4]: إذا انهدمت الدار بسكناه وعمله. «هداية».

---

(١) أي قول أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه لا يضمن، وينظر جامع الرموز للقهستاني ٣/١٦٤.

(٢) أي قول محمد: أنه يضمن.

(٣) أي بقول محمد، ينظر الدر مع ابن عابدين ٦/١٨٦.

(٤) أي ويندرج فيما قاله القدوري في مختصره قبل قليل: «وما نقص منه بفعله =

وإذا هَلَكَ المغصوبُ في يد الغاصب، بفِعْله أو بغير فِعْله: فعليه ضمانُه.

وإن نقص في يده: فعليه ضمانُ النقصان.

[غصب المنقول وضمانه:]

* (وإذا هَلَكَ المغصوبُ) النقلي (في يد الغاصب، بفعله أو بغير فعله: فعليه ضمانُه) لدخوله في ضمانه بالغصب السابق، وعند العجز عن ردِّه: تجب قيمته.

* ثم إن كان بفعل غيره: رجع عليه بما ضمن؛ لأنه قرَّر عليه ضماناً كان يمكنه أن يتخلَّص منه بردِّ العين. «جوهرة».

* (وإن نقص في يده[1]: فعليه ضمان النقصان)؛ لدخوله في ضمانه بجميع أجزائه، فما تعذَّر ردُّ عينه منها: يجب ردُّ قيمته.

كهدمه وسكناه: ضمنه»، يندرج في هذا: مسألة: «إذا انهدمت الدار بسكناه وعمله»، بأن كان عمله الحدادة أو القصارة مثلاً، فوهىٰ الجدار بذلك، وانهدم، كان مضموناً عليه. ينظر الكفاية ٨/٢٥٢.

(١) أي إذا ردَّ المغصوبَ بعد ما نقص في يده، فعليه ضمان النقصان. البناية ١٠/٢٢٩.

ومَن ذبح شاةَ غيرِه بغير أمره : . . . .

---

* قيَّد بالنقصان؛ لأنه لو تراجع السعر: لا يضمن؛ لأنه عبارة عن فُتُورِ الرَّغَبَات[١]، دون فَوْت الجزء.

* وإذا وَجَبَ ضمان النقصان: قُوِّمَت العين صحيحةً يوم غَصْبها، ثم تُقَوَّم ناقصةً، فيَغْرَم ما بينهما.

* قال في «الهداية»: ومرادُه[٢]: غيرَ الربوي، أما في الربويات[٣]: لا يمكنه تضمين النقصان مع استرداد الأصل؛ لأنه يؤدي إلىٰ الربا[٤]. اهـ

[مسائل في ضمان الغصب:]

* (ومَن ذبح شاةَ غيرِه بغير أمره)، أو بقرتَه، ونحوَها من كل دابةٍ

---

(١) لأن فتور الرغبات شيء أحدثه الله في قلوب العباد، فلا يوجب ذلك تغيُّرَ الأحكام. البناية ١٠/٢٣٠.

(٢) أي مراد القدوري بقوله: «وإن نقص في يده: فعليه ضمان النقصان»: أي نَقَصَ غير المال الربوي. البناية ١٠/٢٣١.

(٣) أي التي لا يجوز بيعها بجنسها متفاضلة. البناية ١٠/٢٣١.

(٤) فلو غصب حنطة، وصَبَّ عليها الماء فتشرَّبته، فإن صاحب الحنطة بالخيار: إن شاء أخذ ذلك ولا شيء له غيره، وإن شاء تركه وضمَّن الغاصبَ مثل قيمة الحنطة. ينظر البناية ١٠/٢٣١ نقلاً عن مختصر الكرخي.

فمالكُها بالخيار : إن شاء ضمَّنه قيمتَها، وسلَّمها إليه، وإن شاء ضمَّنه نقصانَها.

ومَن خَرَقَ ثوبَ غيرِه خَرْقاً يسيراً : ضَمِنَ نقصانَه.

وإن خَرَقَه خَرْقاً كبيراً يُبْطِلُ عليه عامةَ منفعته : . . . .

مأكولةِ اللحم: (فمالكُها بالخيار: إن شاء ضمَّنه قيمتَها، وسلَّمها إليه[1])؛ لأن ذلك إتلافٌ من وجه، باعتبار فَوْت بعض الأغراض، من الحَمْل والدَّرِّ، والنَّسْل، (وإن شاء ضمَّنه نقصانَها)؛ لبقاء بعضِها، وهو اللحم.

* ولو كانت الدابة غيرَ مأكولة اللحم، فذبحها الغاصب، أو قَطَعَ طرفَها: ضَمِنَ جميعَ قيمتها؛ لوجود الاستهلاك من كل وجهٍ.

بخلاف قَطْعِ طرفِ العبد المملوك: حيث يأخذُه مع الأرش؛ لأن الآدمي يبقىٰ منتفَعاً به بعد القطع.

[ضمان مَن خَرَقَ ثوب غيره :]

* (ومَن خَرَقَ ثوبَ غيره خَرْقاً يسيراً: ضَمِنَ نقصانه)، والثوبُ لمالكه؛ لقيام العين من كل وجه، وإنما دَخَلَه عيبٌ، فيضمنه.

* (وإن خَرَقَه خَرْقاً كبيراً[2])، بحيث (يُبْطِلُ عليه عامةَ منفعته:

---

(١) أي سُلِّمت إلىٰ الغاصب.

(٢) وفي نسخ من القدوري: «كثيراً»: بالثاء.

فلمالِكه أن يضمِّنه جميعَ قيمته.

وإذا تغيَّرت العينُ المغصوبةُ بفِعْل الغاصب حتىٰ زال اسمُها، وأعظمُ منافعها: . . . .

فلمالكه أن يضمِّنه جميعَ قيمته)؛ لأنه استهلاكٌ من هذا الوجه، وله: أَخْذُه، وتضمينه النقصان؛ لأنه تعيَّب من وجه؛ لبقاء العين وبعض المنافع.

* قال في «الهداية»: ثم إشارة «الكتاب»(١) إلىٰ أن الفاحش: ما تَبْطُلُ به عامةُ المنافع، والصحيح: أن الفاحش: ما يَفُوْتُ به بعضُ العين، وجنسِ المنفعة، ويبقىٰ بعضُ العين، وبعضُ المنفعة.

واليسيرُ: ما لا يفوت به شيءٌ من المنفعة، وإنما يُدخِل فيه النقصان؛ لأن محمداً جعل في «الأصل»: قَطْعَ الثوب نقصاناً فاحشاً، والفائتُ به: بعضُ المنافع. اهـ

[تغيُّر العين المغصوبة بفعل الغاصب:]

* (وإذا تغيَّرت العينُ المغصوبة بفِعْل الغاصب) ـ احتَرز به عما إذا تغيَّرت بنفسها، كأن صار العنبُ زبيباً بنفسه، أو الرُّطَبُ تمراً، فإن المالك فيه بالخيار: إن شاء أخذه، وإن شاء تركه، وضمَّنه ـ (حتىٰ زال اسمُها، وأعظمُ منافعها): أي أكثرُ مقاصدها ـ احتَرز عن الدراهم

---

(١) أي مختصر القدوري.

زال مِلْكُ المغصوبِ منه عنها، ومَلَكَها الغاصبُ، وضَمِنها، ولم يَحِلَّ له الانتفاعُ بها حتىٰ يؤدِّيَ بدلَها.

وهذا كمَن غَصَبَ شاةً، فذبحها، وشواها أو طبخها، أو غَصَبَ حنطةً، فطحنها، أو حديداً، فاتَّخذه سيفاً، أو صُفْراً، فعَمِله آنيةً.

إذا سَبَكها بلا ضَرْب، فإنه وإن زال اسمُها، لكن بقيَ أعظم منافعها، ولذا لا ينقطع حق المالك عنها، كما في «المحيط» ـ: (زال مِلْكُ المغصوبِ منه عنها): أي العين المغصوبة، (ومَلَكَها الغاصبُ، وضَمِنها): أي ضَمِن بدلَها لمالكها.

* (و) لكن (لم يَحِلَّ له الانتفاع بها حتىٰ يؤديَ بدلَها)؛ استحساناً؛ لأن في إباحة الانتفاع قبل أداء البدل: فَتْحَ باب الغصب، فيَحْرُم الانتفاع قبل إرضاء المالك بأداء البدل، أو إبرائه؛ حَسْماً لمادة الفساد.

* (وهذا): أي زوال اسمِها، وأعظمِ منافعها مثالُه: (كمن غَصَبَ شاةً، فذبحها، وشواها، أو طبخها، أو غَصَبَ حنطةً فطحنها، أو) غَصَبَ (حديداً فاتخذه سيفاً، أو) غَصَبَ (صُفْراً[1])ـ بالضم: ما يُعمَل منه الأواني ـ (فعَمِله آنيةً)؛ لحدوث صنعة متقوِّمة، صيَّرت حقَّ

---

(١) الصُّفْر: مثل قُفْل: النحاس. المصباح المنير (صفر).

. . . .

المالك هالكاً من وجهٍ[١]، بحيث تبدَّلَ الاسمُ، وفات معظم المقاصد[٢]، وحقُّ الغاصب في الصنعة قائمٌ من كل وجه، فيترجَّح علىٰ الأصل الذي هو فائتٌ من وجه.

ولا نجعله سبباً للملك[٣]، من حيث إنه محظورٌ، بل من حيث إنه إحداثُ صنعة[٤]، بخلاف الشاة[٥]؛ لأن اسمها باقٍ بعد الذبح والسلخ. «هداية».

---

(١) لأن قيام الشيء إنما يعرف بصورته ومعناه، وقد فُقِدت الصورة. البناية ١٠/٢٤١.

(٢) فمثلاً المطلوب من عين الحنطة: الزراعة، والقلي، واتخاذها هريسة، وبالطحن بطل هذا المقصود. البناية ١٠/٢٤١.

(٣) أي لا نجعل فعل الغاصب من الطحن وغيره سبباً للملك. البناية ١٠/٢٤٢.

(٤) إذ إحداث الصنعة مشروع في نفسه، وإنما حرم ها هنا بأن جعل مال الغير بمنزلة آلة له، فأشبه الاحتطاب بقَدُّوم الغير، والاصطياد بقوس الغير. البناية ١٠/٢٤١.

(٥) هذا جوابٌ عن قول من قال: صار ذلك كما إذا ذبح الشاة المغصوبة، وتقريره: أن العلة حدوث الفعل من الغاصب علىٰ وجهٍ يتبدل الاسم، والشاة ليست كذلك، لأن اسمها باقٍ بعد الذبح والسلخ، فيقال: شاة مذبوحة، ومسلوخة، كما يقال: شاة حية. البناية ١٠/٢٤٣.

وإن غصب فضةً أو ذهباً، فضَرَبَها دراهمَ، أو دنانيرَ، أو آنيةً: لم يَزُلْ مِلْكُ مالكِها عنها عند أبي حنيفة.

ومَن غَصَبَ سَاجَةً،........................

[حكم مَن غصب فضة أو ذهباً، ثم ضربها عملة:]

* (وإن غصب فضةً) نُقْرةً[(١)]، (أو ذهباً) تِبْراً[(٢)]، (فضَرَبَها دراهمَ، أو دنانير، أو) عَمِلها (آنيةً: لم يَزُلْ مِلْكُ مالكها عنها عند أبي حنيفة)، قال في «الهداية»: فيأخذهما ولا شيء للغاصب.

وقالا: يملكهما الغاصب، وعليه مِثْلُهما.

وأخَّر دليلَ الإمام[(٣)]، وضمَّنه[(٤)] جوابَ دليلهما، واختاره المحبوبي، والنسفي، وأبو الفضل الموصلي، وصدر الشريعة. كذا في «التصحيح».

* (ومَن غَصَبَ سَاجَةً) ـ بالجيم: شجرٌ عظيمٌ جداً، ولا ينبت إلا

---

(١) أي غير مصوغة.

(٢) أي غير مصوغ.

(٣) أي أخَّر المرغيناني صاحبُ الهداية دليلَ الإمام، لترجيحه له، إذ عادةُ صاحب الهداية ومنهجه أن يؤخر دليل مَن يرىٰ قوله راجحاً من أئمة المذهب.

(٤) أي وذكر صاحب الهداية ضمن ذكر دليل الإمام أبي حنيفة الذي رجَّحه، ضمّنه الردَّ علىٰ دليل الصاحبين.

فبنىٰ عليها : زال مِلْكُ مالكِها عنها ، ولزم الغاصبَ قيمتُها .

ومَن غَصَبَ أرضاً، فغرس فيها، أو بنىٰ : قيل لـه : اِقْلَعِ الغَرْسَ والبناءَ، وردَّها إلىٰ مالكها فارغةً .

ببلاد الهند ـ، (فبنىٰ عليها) بناءً قيمتُه أكثر من قيمتها: (زال مِلْكُ مالكها عنها، ولزم الغاصبَ قيمتُها)؛ لصيرورتها شيئاً آخر، وفي القلع ضررٌ ظاهرٌ لصاحب البناء، من غير فائدةٍ تعود للمالك، وضررُ المالك ينجبر بالضمان.

قال في «الهداية»: ثم قال الكرخي، والفقيه أبو جعفر[(١)]: إنما لا يُنْقَضُ إذا بنىٰ حولَ الساجة، أما إذا بنىٰ علىٰ نفس الساجة: يُنْقَض، وجوابُ «الكتاب»[(٢)] يردُّ ذلك[(٣)]، وهو الأصح. اهـ

[حكم مَن غصب الأرض وزرعها أو بنىٰ فيها :]

* (ومَن غَصَبَ أرضاً، فغرس فيها، أو بنىٰ: قيل له): أي للغاصب: (اِقْلَعِ الغَرْسَ والبناءَ، وردَّها إلىٰ مالكها فارغةً) كما كانت؛ لأن الأرض لا تُغصب حقيقةً، فيبقىٰ فيها حقُّ المالك كما كان، والغاصبُ جعلها مشغولةً، فيؤمر بتفريغها. «درر».

---

(١) الهُنْدواني، كما في الهداية ٤/١٦.

(٢) أي مختصر القدوري، وهو قوله: «بنىٰ عليها».

(٣) أي ذلك التفصيل.

فإن كانت الأرضُ تَنْقُصُ بقَلْع ذلك: فللمالك أن يَضْمَن لـه قيمـةَ البناء والغرسِ مقلوعاً، ويكونُ له.

---

* وقيَّد ذلك في «المِـنَح» بما إذا كانت قيمـة الأرض أكثـرَ، ثم قال: وإن كانـت قيمـة البنـاء أكثـرَ: فللغاصـب أن يـضمَنَ لـه قيمـةَ الأرض، ويأخذَها. ذكره في «النهاية».

وفي القهستاني عند قول الماتن[1]: «أُمِر بالقلع، والردِّ»، ما نصُّه: أي ردِّ الأرض فارغةً إلىٰ المالـك ولـو كانـت القيمـة أكثـرَ مـن قيمـة الأرض.

وقال الكرخي: إنه لا يؤمَر حينئذ، ويَضمن القيمـة، وهـذا أوفـق لمسائل الباب، كما في «النهاية»، وبه أفتىٰ بعضُ المتأخرين، كـصدر الإسلام، وأنه حَسَنٌ، ولكن نحـن نفـتي بجـواب الكتـاب[2]؛ اتِّباعـاً لأشياخنا، كما في العمادي. اهـ

* (فإن كانـت الأرض تَـنْقُصُ بقَلْـع ذلـك) منـها: (فللمالـك أن يَضْمَن له): أي للغاصب (قيمةَ البناء والغرسِ مقلوعاً، ويكونُ) ذلـك مع الأرض (له): أي للمالك؛ لأن في ذلك نظراً لهما، ودفعَ الضـرر

---

(١) أي صاحب: «النقاية مختـصر الوقايـة»: وهـو صـدر الـشريعة عبيـد الله بـن مسعود المحبوبي (ت ٧٤٥هـ)، إذ القهستاني شرَح النقاية في «جامع الرموز».

(٢) أي مختصر القدوري، وذلك بعدم التفرقـة والتفـصيل، وذلـك لأنـه ظـاهر الرواية، وهو المقدَّم، ولذا قال: «اتباعاً لأشياخنا»، لأنهم يقدِّمون ما في القدوري.

ومَن غَصَبَ ثوباً، فصَبَغَه أحمرَ، أو سَويقاً فلَتَّه بسمنٍ: فصاحبُه بالخيار: إن شاء ضمَّنه قيمةَ ثوبه أبيضَ، . . . .

عنهما.

قال في «الهداية»: وقوله: «قيمتُه مقلوعاً»: معناه: قيمةُ بناء، أو شجرٍ يُؤمَر بقلعه؛ لأن حقه[1] فيه، إذ لا قَرَارَ له فيه[2]؛ فتُقوَّم الأرض بدون الشجر والبناء، وتُقوَّم وبها شجرٌ أو بناءٌ لصاحب الأرض أن يأمره بقَلْعه[3]؛ فيضمن فَضْلَ ما بينهما. اهـ

[غصب ثوباً فصبغه:]

* (ومَن غَصَبَ ثوباً، فصَبَغَه أحمرَ)، أو غيرَه مما تزيد به قيمةُ الثوب، فلا عبرة للألوان، بل لحقيقة الزيادة والنقصان، (أو) غَصَبَ (سَويقاً): أي دقيقاً، (فلَتَّه): أي خلطه (بسمنٍ: فصاحبُه بالخيار: إن شاء ضمَّنه): أي ضمَّن الغاصبَ (قيمةَ ثوبه[4] أبيضَ)؛ لأن الثوب

---

(١) أي لأن حق صاحب الغرس في الغرس. البناية ١٠/٢٦٤.

(٢) أي لا قرار للغرس.

(٣) قوله: «لصاحب الأرض أن يأمره بقلعه»: صفة لقوله: «شجرٌ أو بناء». البناية ١٠/٢٦٤.

(٤) هكذا: «ثوبه»: في القدوري (٦٤٩هـ)، والنسخة التي مع الجوهرة، ومع اللباب لليزدي، لكن في بقية نسخ القدوري المخطوطة، والتي مع اللباب للميداني: «ثوب»، وما أثبته أنسب للمعنىٰ.

ومِثْلَ السَّوِيق، وسلَّمهما للغاصب، وإن شاء أخذهما، وضَمِنَ ما زاد الصِّبْغُ والسَّمْنُ فيهما.

ومَن غصب عيناً، فغيَّبَها، فضَمَّنه المالكُ قيمتَها: مَلَكَها الغاصبُ.

قيميٌّ، (ومِثْلَ السَّوِيق)؛ لأنه مِثلي، (وسلَّمهما): أي الثوبَ، والسويقَ (للغاصب.

وإن شاء أخذهما) المالكُ، (وضَمِنَ) للغاصب (ما زاد الصِّبْغُ والسَّمْنُ فيهما)؛ لأن في ذلك رعايةً للجانبين.

والخِيْرةُ لصاحب الثوب؛ لكونه صاحبَ الأصل، بخلاف الساحة يُبنىٰ فيها؛ لأن النُّقْض[1] له بعد النَّقْضِ[2]، أما الصِّبْغ، فيتلاشىٰ. «هداية».

* (ومَن غصب عيناً، فغيَّبها) ـ بالمعجمة[3] ـ: أي أخفاها، (فضَمَّنه المالكُ قيمتَها: مَلَكَها الغاصب)؛ لأن المالك مَلَكَ البدلَ بكماله، والمُبْدَل قابلٌ للنقل، فيملكه الغاصب؛ لئلا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد.

---

(١) النِّقْض: بكسر النون، وضمها، مثل قفل، وحِمْل، بمعنىٰ المنقوض. المصباح المنير (نقض).

(٢) بفتح النون، مصدر: نَقَض.

(٣) أي بِالْغَيْن المعجمة.

والقولُ في القيمة قولُ الغاصب مع يمينه، إلا أن يقيم المالكُ البينةَ بأكثر من ذلك.

فإن ظهرت العينُ، وقيمتُها أكثرُ مما ضَمِن، وقد كان ضَمِنَها بقول المالك، أو ببينةٍ أقامها، أو بنكولِ الغاصب عن اليمين: فلا خيارَ للمالك.

وإن كان ضَمِنَها بقول الغاصب مع يمينه: فالمالكُ بالخيار: إن شاء أمضىٰ الضمانَ، وإن شاء أخَذَ العينَ، وردَّ العوضَ.

---

* (والقولُ في القيمة) إذا اختلفا فيها: (قولُ الغاصب)؛ لإنكاره الزيادة، والقولُ قولُ المنكِر، (مع يمينه)، كما مرَّ.

* (إلا أن يقيم المالكُ البينةَ بأكثر من ذلك)؛ لإثباته بالحجة.

* (فإن ظهرت العينُ) بعد ذلك (وقيمتُها أكثرُ مما) كان (ضَمِن، وقد كان ضمنها بقول المالك، أو ببينةٍ أقامها) المالك، (أو بنكولِ الغاصب عن اليمين: فلا خيار للمالك)، وهي للغاصب؛ لأنه تمَّ له الملك بسببٍ اتصل به رضا المالك، حيث ادعىٰ هذا المقدار.

* (وإن كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه: فالمالك بالخيار: إن شاء أمضىٰ الضمان)، ولا خيار للغاصب ولو قيمته أقل؛ للزومه بإقراره، (وإن شاء أخذ العين، وردَّ العوضَ)؛ لأنه لم يتمَّ رضاه بهذا المقدار، حيث يدعي الزيادة، وأَخْذه دونها؛ لعدم الحجة.

وولدُ المغصوبة، ونماؤها، وثمرةُ البستان المغصوب: أمانةٌ في يد الغاصب.

فإن هلك: فلا ضمان عليه، إلا أن يتعدَّىٰ فيها، أو يَطلُبَها مالكُها، فيَمْنَعَه إيَّاها.

---

* ولو ظهرت العين وقيمتُها مثل ما ضمنه، أو دونه في هذا الفصل الأخير: فكذا الجواب في ظاهر الرواية، وهو الأصح، خلافاً لما قاله الكرخي؛ لأنه لم يتم رضاه، حيث لم يُعْطَ ما يدَّعيه، والخيار لفَوْت الرضا. «هداية».

[حكم نماء الغصب:]

* (وولدُ) العين (المغصوبة، ونماؤها) المتصل: كالسِّمَن، والحُسْن، والمنفصل: كالدَّرِّ، (وثمرةُ البستان المغصوب) قبل بدوِّ الثمرة: (أمانةٌ في يد الغاصب)؛ لأن الغصب إثبات اليد علىٰ مال الغير، علىٰ وجهٍ يزيل يدَ المالك، كما مرَّ، ويدُ المالك ما كانت ثابتةً علىٰ هذه الزيادة حتىٰ يزيلها الغاصب.

* (فإن هلك): أي الولدُ، وما عُطِف عليه: (فلا ضمان عليه): أي الغاصب، (إلا أن يتعدَّىٰ فيها): أي الزيادة، بأن أتلفها، أو أكلها، أو باعها، (أو) أن (يَطلبها): أي الزيادةَ (مالكُها، فيَمْنَعَه إياها [1])؛

---

(١) وفي نسخٍ من القدوري: «فيَمْنَعَها إياه».

وما نَقَصَت الجاريةُ بالولادة : فهي في ضمان الغاصب .

فإن كان في قيمة الولد وفاءٌ بـه : جُبِـر النقـصانُ بالولـد ، وسَـقَطَ ضمانُه عن الغاصب .

ولا يَضمنُ الغاصبُ منافعَ ما غَصَبه، . . . .

لأنه بالمنع والتعدِّي: صار غاصباً.

* (وما نَقَـصَت الجاريـةُ) : أي انتقـصت ؛ لأن : «نَقَـصَ» : يجـيء لازماً، ومتعدياً، وهو هنا لازمٌ، كما في ابن مَلَـك ، (بـالولادة: فهـو في ضمان الغاصب) ؛ لأنه حصل في ضمانه.

* (فإن كان في قيمة الولد وفاءٌ به) : أي بالنقصان : (جُبِر النقصان بالولد ، وسَقَطَ ضمانه عن الغاصـب) ؛ لأن سـبب الزيـادة والنقـصان واحدٌ، وهو الولادة.

وإن لم يكن فيه وفاءٌ : سقط بحسابه.

ولو ماتت وبالولد وفاءٌ : كفىٰ ، هو الصحيح. «اختيار».

[ضمان منافع الغصب :]

* (ولا يضمن الغاصـبُ منـافعَ مـا غَـصَبه) مـن ركـوبِ الدابـة ، وسكنىٰ الدار ، وخدمة العبد ؛ لأنها حـصلت علـىٰ ملـك الغاصـب ؛ لحدوثها في يده، والإنـسانُ لا يـضمن مـا حـدث في ملكـه، سـواء استوفاها، أو عَطَّلها.

إلا أن يَنْقُصَ باستعماله، فيَغْرَمُ النقصانَ.

وإذا استَهلك المسلمُ خمرَ الذمِّيِّ، أو خِنزيرَه: ضَمِن قيمتَهما.

وإن استهلكهما لمسلمٍ: ....

---

* وهذا فيما عدا ثلاثة مواضع، فيجب فيها أجر المثل على اختيار المتأخرين، وعليه الفتوىٰ، وهي:

أن يكون وقفاً، أو ليتيمٍ، أو مُعَدّاً للاستغلال، بأن بناه أو اشتراه لذلك؛ إلا إذا سكَنَ المعدَّ للاستغلال بتأويلِ مِلْك، كسكنىٰ أحد الشريكين، أو عَقْدٍ، كسكنىٰ المرتهن، (إلا أن يَنْقُصَ) المغصوبُ (باستعماله): أي الغاصب، (فيَغْرَمَ النقصانَ)؛ لاستهلاكه بعضَ أجزاء العين.

[حكم ضمان خمر الذمي ونحوه لو أتلفه مسلم:]

* (وإذا استَهلك المسلمُ خمرَ الذمي، أو خِنزيرَه: ضَمِن قيمتَهما)؛ لأنهما مالٌ في حقه(١)؛ إذ الخمرُ عند أهل الذمة كالخَلِّ عندنا، والخنزيرُ عندهم: كالشاة عندنا، ونحنُ أُمِرْنا بتَركهم وما يَدِينُونَ، ولهذا أُقِرُّوا علىٰ بيعهما، إلا أنه تجب قيمةُ الخمر وإن كان من ذوات الأمثال؛ لأن المسلم ممنوعٌ من تملُّكه.

* (وإن استهلكهما): أي الخمرَ والخنزيرَ، وهما (لمسلم)، بأن

---

(١) أي حق الذمي.

لم يَضمن.

أسلم وهما في يده: (لم يضمن) المستهلِك، سواءٌ كان مسلماً أو ذمِّيًّا؛ لأنهما ليسا بمالٍ في حقه، وهو مأمورٌ بإتلافهما، وممنوعٌ عن تمليكهما.

[حكم ضمان إتلاف المعازف:]

* وتجب في كَسْرِ المعازف قيمتُها لغير لهوٍ[(١)]، كما في «المختار».

* * * * *

---

(١) أي وهي غير صالحة للَّهو، فيضمن قيمة خشبها مخلَّعاً. ينظر البناية ٣١٦/١٠.

كتاب الوديعة

الوديعةُ أمانةٌ في يد المودَع، إذا هَلَكت في يده: لم يضمنها.

وللمودَع أن يحفظَها بنفسه، وبمَن في عياله.

كتاب الوديعة

* مناسبتُها للغصب: أنها تنقلب إليه عند المخالفة، أو التعدِّي.

* وهي لغةً: التركُ، وشرعاً: تسليط الغير علىٰ حفظ ماله.

وهي اسمٌ أيضاً لما يحفظه المودَعُ، كما عبَّر بذلك المصنِّفُ بقوله:

* (الوديعةُ) ـ فعيلة: بمعنىٰ مفعولة، بتاء النقل إلىٰ الاسمية، كما في «نهاية» ابن الأثير ـ (أمانةٌ في يد المودَع) ـ بالفتح ـ.

(إذا هَلَكت في يده) من غير تعدٍّ: (لم يضمنها)؛ لأن بالناس حاجةً إلىٰ الاستيداع، فلو ضمَّنَّاه: يمتنع الناسُ عن قبول الودائع؛ فتتعطل مصالحهم. «هداية».

[حفظ الوديعة:]

* (وللمودَع أن يحفظها): أي الوديعة (بنفسه، وبمَن في عياله)؛ لأن الظاهر أنه يلتزم حِفْظَ مال غيره علىٰ الوجه الذي يَحفظ به مالَ

فإن حَفظَها بغيرهم، أو أَودعها : ضَمِن .

إلا أن يقع في داره حريقٌ، فيُسلِّمَها إلىٰ جاره .

أو يكونَ في سفينةٍ يَخافُ الغرقَ، فيُلقِيَها إلىٰ سفينةٍ أخرىٰ .

نفسه؛ ولأنه لا يجد بُدّاً من الدفع إلىٰ عياله؛ لأنه لا يمكنه ملازمةُ بيته، ولا استصحابُ الوديعة في خروجه.

* والذي في عياله: هو الذي يسكن معه، وتجري عليه نفقتُه، من امرأته، وولده، وأجيره، وعبده.

وفي «الفتاوىٰ»: هو مَن يُساكنه، سواء كان في نفقته أَوْ لا. «جوهرة».

* (فإن حَفِظها بغيرهم): أي غير مَن في عياله، (أو أَودعها) غيرَهم: (ضَمِن)؛ لأن المالك رضيَ بيده، لا بيد غيره، والأيدي تختلف في الأمانة، ولأن الشيء لا يتضمن مثلَه، كالوكيل لا يوكِّل غيرَه.

* (إلا أن يقع في داره حريقٌ، فيُسلِّمَها إلىٰ جاره، أو يكونَ) المودَعُ (في سفينة)، وهاجت الريح، وصار بحيث (يَخاف الغرقَ، فيُلقيَها إلىٰ سفينة أخرىٰ)؛ لأنه تعيَّن طريقاً للحفظ في هذه الحالة، فيرتضيها المالك.

* ولا يُصدَّقُ علىٰ ذلك إلا ببينة؛ لأنه يدعي ضرورةً مُسْقِطةً

وإن خَلَطَها المودَع بماله حتىٰ لا تتميَّزُ : ضَمِنَها .

للضمان بعد تحقق السبب، فصار كما لـو ادعـىٰ الإذنَ في الإيـداع. «هداية».

قال في «المنتقىٰ»: هـذا إذا لم يكـن الحريـق عامـاً مـشهوراً عنـد الناس، حتىٰ لو كان مشهوراً: لا يحتاج إلىٰ البينة. اهـ

[خَلْطُ الوديعة بمال المودَع :]

* (وإن خَلَطَها المودَع بماله، حـتىٰ) صـارت بحيـث (لا تتميَّـزُ: ضَمِنَها).

* ولا سبيل للمودِع عليها[1] عند أبي حنيفة؛ لاستهلاكها من كل وجه؛ لتعذُّر الوصول إلىٰ عَيْن حقه.

وقالا: إذا خلطها بجنسها: شَـرِكَه إن شـاء؛ لأنـه وإن لم يمكنـه الوصول إلىٰ عَيْن حقه صورةً: يمكنه معنىً بالقسمة، فكـان اسـتهلاكاً من وجه، دون وجه، فيميل إلىٰ أيِّهما[2] شاء. «هداية».

قال في «التصحيح»: واختار قولَ الإمامِ: المحبـوبيُّ، والنـسفي، وأبو الفضل الموصلي، وصدر الشريعة.

---

(١) أي بعد أن خلطها المودَع بماله، وضمنها للمودِع: لم يَعُد للمـودِع حـق في وديعته، ولا سبيل له إليها، وإنما له الضمان. ينظر الهداية ٣/٢١٥، والبناية ٩/١٣٧.

(٢) أي الشركة أو الضمان.

فإن طَلَبَها صاحبُها، فحَبَسَها عنه، وهو يقدر علىٰ تسليمها : ضَمِنَها.

وإن اختلطت بماله من غير فِعْله : . . . .

[طلب المودع الوديعة من المودَع :]

* (فإن طَلَبَها صاحبُها) بنفسه، أو وكيله، (فحَبَسَها عنه وهو يقدر علىٰ تسليمها)، ثم هلكت: (ضَمِنَها)؛ لتعدِّيه بالمنع، فيصير غاصباً.

* قيَّد بكونه قادراً علىٰ تسليمها؛ لأنه لو حَبَسها عَجْزاً، أو خوفاً علىٰ نفسه، أو ماله: لم يضمن.

* وفي القهستاني عن «المحيط»: لو طلبها، فقال: لم أَقْدِرْ أن أُحْضِرَها تلك الساعة، فتركها[1]، فهلكت: لم يضمن؛ لأنه بالترك: صار مودِعاً ابتداءً.

* ولو طلبها، فقال: اُطْلُبْها غداً، فلما كان الغد قال: هَلَكَتْ: لم يضمن.

* ولو قال له في السِّرِّ: مَن أَخبرك بعلامة كذا، فادفَعْها إليه، ثم جاء رجلٌ بتلك العلامة، ولم يدفعها إليه حتىٰ هلكت: لم يضمن. اهـ

* (وإن اختلطت) الوديعةُ (بماله من غير فعله)، كأن انشَقَّ

---

(١) أي مالكها.

فهو شريكٌ لصاحبها .

وإن أنفق المودَعُ بعضَها ، وهلك الباقي : ضمن ذلك القدر .

وإن أنفق المودَعُ بعضَها ، ثم ردَّ مثلَه ، فخلطه بالباقي ، فتلفت : ضمن الجميعَ .

وإذا تعدَّىٰ المودَعُ في الوديعة ، بأن كانت دابةً فركبها ، أو ثوباً فلبسه ، أو عبداً فاستخدمه ، أو أودعها عند غيره ، . . . .

الظرفان، وانْصَبَّ أحدُهما علىٰ الآخر: (فهو): أي المودَع (شريكٌ لصاحبها) اتفاقاً؛ لاختلاطهما من غير جناية.

[إنفاق المودَع من الوديعة :]

* (وإن أنفق المودَعُ بعضَها، وهلك الباقي: ضمن ذلك القدر.

* وإن أنفق المودَع بعضَها): أي الوديعةِ، (ثم ردَّ مثلَه): أي مثلَ ما أنفقه، (فخلطه): أي المردودَ (بالباقي، فتلفت: ضمن الجميع): أي جميع الوديعة: من الذي كان بقي منها، والذي ردَّه إليها عوضاً عما أنفقه؛ لخَلْطه الوديعة بماله، فيكون استهلاكاً علىٰ الوجه الذي تقدم.

[تعدي المودَع ثم إزالة ما تعدَّىٰ به :]

* (وإذا تعدَّىٰ المودَع في الوديعة، بأن كانت دابةً فركبها، أو ثوباً فلبسه، أو عبداً فاستخدمه، أو أودعها عند غيره) ممن ليس في

ثم أزال التعدي، وردَّها إلىٰ يده : زال الضمان.

فإن طلبها صاحبُها، فجَحَدَه إياها : ضمنها.

فإن عاد إلىٰ الاعتراف : لم يبرأ من الضمان.

وللمودَع أن يسافر بالوديعة وإن كان لها حَمْلٌ. . . . .

عياله، (ثم أزال التعدي، وردَّها إلىٰ يده: زال الضمان)؛ لزوال سببه، وهو التعدي، وبقاء الأمر بالحفظ، فكانت يده كيد المالك حكماً؛ لأنه عاملٌ له بالحفظ، فبإزالة التعدِّي: ارتدَّت إلىٰ يد صاحبها حكماً.

[جحود المودَع الوديعة :]

* (فإن طلبها صاحبُها، فجَحَدَه إياها)، فهلكت: (ضمنها)؛ لأنه لما طالبه بالردِّ: فقد عَزَله عن الحفظ، فيبقىٰ بعده بالإمساك غاصباً، فيضمن.

* (فإن عاد) بعد جحوده (إلىٰ الاعتراف) بها: (لم يبرأ من الضمان)؛ لارتفاع العقد؛ لأن المطالبة بالردِّ: رَفْعٌ من جهة المالك، والجحودَ: فَسْخٌ من جهة المودَع، فتمَّ رَفْعُ العقد منهما، وإذا ارتفع: لا يعود إلا بالتجديد، فلم يوجد الردُّ إلىٰ نائبه، بخلاف المخالفة، ثم العَوْد إلىٰ الوفاق؛ لبقاء الأمر؛ فكان الرد إلىٰ نائبه، كما في «الهداية».

[سفر المودَع بالوديعة :]

* (وللمودَع أن يسافر بالوديعة وإن كان لها حَمْلٌ): أي ثِقَلٌ،

ومُؤْنةٌ.

وإن أَودع رجلان عند رجل وديعةً، ثم حضر أحدُهما، فطلب نصيبَه منها: لم يَدفع إليه شيئاً حتىٰ يَحضُرَ الآخرُ عند أبي حنيفة، وقالا: يدفع إليه نصيبَه.

(ومُؤْنة): أي أجرة عند أبي حنيفة؛ لإطلاق الأمر.

وقالا: ليس له ذلك إذا كان لها حَمْل ومُؤْنة؛ لأن المالك تلزمه مؤنة الردِّ في ذلك، فالظاهر أنه لا يرضىٰ به، فيتقيَّد.

وظاهر الهداية: ترجيحُ قولهما؛ بتأخير دليلهما.

* (وإن أَودع رجلان عند رجلٍ وديعةً) من ذوات الأمثال، (ثم حضر أحدُهما) دون صاحبه، (فطلب نصيبَه منها: لم يَدفع إليه): أي إلىٰ الحاضر (شيئاً) منها (حتىٰ يَحضر) صاحبُه (الآخرُ عند أبي حنيفة)؛ لأنه يطالبه بمُفْرَزٍ، وحقُّه في مُشَاع، ولا يُفرَز إلا بالقسمة، وليس للمودَع ولايتُها.

(وقالا: يدفع إليه نصيبَه)؛ لأنه يطالبه بدفع نصيبه الذي سلَّمه إليه.

قال في «التصحيح»: واعتمد قولَ الإمامِ: المحبوبيُّ، والنسفي، وأبو الفضل الموصلي، وصدر الشريعة. اهـ

* قيَّدنا بذوات الأمثال؛ لأنها لو كانت من القيميات، لا يَدفع إليه اتفاقاً، علىٰ الصحيح، كما في «الهداية»، و«الفيض».

وإن أَودَع رجلٌ عند رجلين شيئاً مما يُقْسَم : لم يجز أن يدفعه أحدُهما إلىٰ الآخر، ولكنهما يقتسمانه، فيحفظُ كلٌّ واحدٍ منهما نصفَه.

وإن كان مما لا يُقسَم : جاز أن يحفظه أحدُهما بإذن الآخر.

وإذا قال صاحبُ الوديعة للمودَع : لا تسلِّمْها إلىٰ زوجتك، فسلَّمَها إليها : لم يَضمَن.

---

* (وإن أَودَع رجلٌ عند رجلين شيئاً مما يُقْسَم)، مثلياً كان أو قيمياً: (لم يجُزْ أن يدفعه أحدُهما إلىٰ الآخر)؛ لأن المالك لم يرض بحفظ أحدهما لكله، (ولكنهما يقتسمانه، فيحفظ كلٌّ واحدٍ منهما نصفَه)؛ لأنه لمَّا أودعهما مع علمه أنهما لا يقدران علىٰ تَرْك أعمالهما، واجتماعهما أبداً في مكانٍ واحد للحفظ: كان راضياً بقسمتهما، وحِفْظ كلٍّ واحدٍ للنصف دلالةً، والثابتُ دلالةً: كالثابت بالنص.

* (وإن كان مما لا يُقسَم: جاز أن يحفظه أحدُهما بإذن الآخر)؛ لأن المالك رضيَ بيد كلٍّ منهما علىٰ كله؛ لعِلْمه أنهما لا يجتمعان عليه أبداً.

* (وإذا قال صاحب الوديعة للمودَع: لا تسلِّمْها إلىٰ زوجتك، فسلَّمَها) المودَعُ (إليها): أي إلىٰ زوجته، وهلكت: (لم يضمن)؛ لأنه لا يجد بُدّاً من ذلك، فإنه إذا خرج: كان البيت وما فيه مُسلَّماً إليها، فلا يمكنه إقامة العمل مع مراعاة هذا الشرط وإن كان مفيداً.

وإن قال له : احفَظْها في هذا البيت، فحفظها في بيتٍ آخر من الدار : لم يضمن.

وإن حفظها في دارٍ أخرىٰ : ضمن.

---

* لكن في شرح الإسبيجابي: وهذا إذا كان لا يجدُ بُدّاً من ذلك؛ لأن الشرط ـ وإن كان مفيداً ـ لكن العمل به غير ممكن، أما إذا كان يجدُ بُدّاً منه: يلزمه مراعاة شرطه بقدر الإمكان؛ لتمكُّنه من حِفْظها علىٰ الوجه المأمور به، فإذا خالف: ضمن. اهـ ملخصاً.

* (وإن قال له: احفظها في هذا البيت)، لبيتٍ معيَّن من الدار، (فحفظها في بيتٍ آخر من) تلك (الدار)، وهلكت: (لم يضمن)؛ لأن الشرط غير مفيدٍ، فإن البيتين في دارٍ واحدةٍ لا يتفاوتان في الحرز.

* (وإن حفظها في) بيتٍ من (دارٍ أخرىٰ: ضمن)؛ لأن الدارَيْن يتفاوتان في الحِرز، فكان مفيداً، فيصح التقييد.

* ولو كان التفاوت بين البيتَيْن ظاهراً، بأن كانت الدار التي فيها البيتان عظيمة، وللبيت الذي نهاه عن الحفظ فيه عَوْرَة ظاهرة: صحَّ الشرط. «هداية».

* * * * *

كتاب العارِيَّة

العاريَّةُ جائزةٌ، وهي تمليكُ المنافع بغير عِوَض.

كتاب العارِيَّة

* مناسبتُها للوديعة ظاهرةٌ، من حيث اشتراكهما في الأمانة.

* (العاريَّة) ـ بالتشديد، وتُخفَّف ـ (جائزةٌ)؛ لأنها نوعُ إحسان، وقد استعار النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم دروعاً من صفوان[1]. «هداية».

* (وهي) لغةً: إعارة الشيء، كما في «القاموس»، وشرعاً: (تمليكُ المنافع بغير عوض).

* أفاد بالتمليك: لزومَ الإيجاب والقبول ولو فِعْلاً[2].

---

(١) ابن أمية، يوم حُنَيْن، كما في سنن أبي داود ٤/٢٠٢ (٣٥٥٧)، المستدرك للحاكم ٢/٤٧ وصححه ووافقه الذهبي، مسند أحمد ٣/١٠١، ٦/٤٦٥، وينظر نصب الراية ٤/١١٦، والتلخيص الحبير ٣/٥٢، قال ابن حجر بعد أن ذكر طرقه وشواهده: «وأعلَّ ابنُ حزم وابنُ القطان طرقَ هذا الحديث». اهـ. لكن قوَّاه بشواهده البيهقي في السنن ٦/٩٠، وكذلك ابن الملقن في تحفة المحتاج ٢/٢٧٧.

(٢) أي يلزم الإيجاب والقبول ولو كان بالصيغة الفعلية بالأخذ والإعطاء، أي ولا يشترط أن يكونا بالصيغة القولية.

وتصحُّ بقوله : أعرتُكَ، و : أطعمتُكَ هذه الأرضَ، و : منحتُكَ هذا الثوبَ، و : حَمَلْتُكَ علىٰ هذه الدابة إذا لم يُرِدْ بـه الهبـةَ، و : أخـدمتُكَ هذا العبدَ، و : داري لكَ سُكنىٰ، و : داري لكَ عُمُري سُكنىٰ.

---

* (وتصح بقوله: أعرتُك)؛ لأنه صريحٌ فيها.

(و: أطعمتُك هـذه الأرضَ): أي غَلَّتَهـا؛ لأن الأرض لا تُطْعَـم، فينصرف إلىٰ ما يؤخذ منها، علـىٰ سـبيل المجـاز، مـن إطـلاق اسـم المَحَلِّ علىٰ الحالِّ[١].

(و: منحتُك): أي أعطيتُك (هذا الثوبَ)، أو هذا العبد.

(و: حَمَلْتُك علىٰ هذه الدابة، إذا لم يُرِدْ به): أي بقوله: أعطيتُك، وحملتُك (الهبةَ)؛ لأن اللفظ صالحٌ لتمليك العين والمنفعةِ، والمنفعـةُ أدنىٰ؛ فيُحمل عليها عند عدم النية.

(و: أخدمتُك هذا العبدَ)؛ لأنه إذنٌ له في الاستخدام.

(و: داري لك سُكنىٰ)؛ لأن معناه: سُكْناها لك.

(و: داري لك عُمُري سُكنىٰ)؛ لأن اللام وإن كان للتمليك، لكن لمـا أردفـه بـالتمييز بلفـظ: «الـسكنىٰ»، المُحكَّـم في إرادة المنفعـة: انصرف عنه إفادةُ الملك.

---

(١) مثل قولنا: «جرىٰ الميزاب»: أي الماء.

وللمُعِير أن يرجع في العارية متىٰ شاء.

والعاريةُ أمانـةٌ في يـد المـستعير، إن هلكـت مـن غـير تَعـدٍّ: لم يضمن.

وليس للمستعير أن يؤآجر ما استعاره، ولا أن يَرْهنَه.

فإن آجره، فهلك: ضمن.

وله أن يُعيره إن كان المستعار مما لا يَختلف باختلاف المستعمِل.

---

* (وللمُعِير أن يرجع في العارية متىٰ شاء)؛ لأنها عَقْد تبرُّعٍ[1].

* (والعارية): أي حُكْمُها أنها (أمانةٌ في يد المستعير، إن هلكت من غير تَعدٍّ: لم يضمن) ولو بشرط الضمان. قهستاني.

[تأجير المستعير العارية:]

* (وليس للمستعير أن يؤآجر ما استعاره، ولا أن يَرْهنَه)؛ لأن الشيء لا يتضمَّن ما فوقه، (فإن آجره، فهلك: ضمن).

[إعارة المستعير لغيره:]

* وله أن يعيره إن كان المستعارُ مما لا يَختلف باختلاف المستعمِل)؛ لأنه مَلَكَ المنافع، ومَن مَلَك شيئاً: جاز له أن يُملِّكه

---

(١) أي غير لازم، كالوكالة.

. . . .

علىٰ حَسَب ما مَلَك، ولذا شُرِط أن لا يختلف باختلاف المستعمِل.

فلو كان يختلف باختلاف المستعمِل: لا يجوز لـه ذلـك؛ لأنـه[١] رضيَ باستعماله، لا باستعمال غيره.

[أوجُه الإعارة:]

* قال في «الهداية»: وهذا إذا كانت الإعارة مطلَقـةً، وهـي علـىٰ أربعة أوجه:

ـ أحدُها: أن تكون مطلقةً في الوقت، والانتفاع، وللمستعير فيه[٢]: أن ينتفع به في أي نوعٍ شاء، وفي أي وقتٍ شاء، عملاً بالإطلاق.

ـ والثاني: أن تكون مقيَّدةً فيهما، وليس له أن يجـاوز مـا سمَّـاه؛ عملاً بالتقييد، إلا إذا كان خلافاً إلىٰ مثل ذلك[٣]، أو إلىٰ خيرٍ منه.

ـ والثالـث: أن تكـون مقيَّـدةً في حـق الوقـت، مطلقـةً في حـق الانتفاع.

ـ والرابع: عكسه، وليس له أن يتعدىٰ ما سمَّاه. اهـ

---

(١) أي المعير.

(٢) أي في هذا الوجه. البناية ٩/١٨٣.

(٣) كمن استعار دابةً ليحمل عليها عشرة أقفزة من الحنطة، فحمَّلها عشرة أقفزة من حنطة أخرىٰ. البناية ٩/١٨٤.

وعاريةُ الدراهمِ، والدنانيرِ، والمكيلِ، والموزونِ: قَرْضٌ.

وإذا استعار أرضاً ليبنيَ فيها، أو يغرس نخلاً: جاز.

وللمعير أن يرجع فيها، . . . .

[حكم عارية الدراهم ونحوها:]

* (وعاريةُ الدراهمِ، والدنانيرِ، والمكيلِ، والموزونِ)، والمعدودِ المتقارب عند الإطلاق: (قَرضٌ)؛ لأن الإعارة تمليك المنافع، ولا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عَيْنها، فاقتضىٰ تمليكَ العين ضرورةً، وذلك بالهبة أو القرض، والقرضُ أدناهما، فيثبت، ولأن من قضية الإعارة: الانتفاعَ، وردَّ العين، فأُقيم ردُّ المثل مقامه. «هداية».

* وإنما قلتُ: «عند الإطلاق»؛ لأنه لو عيَّن الجهةَ، بأن استعار دراهم ليُعاير بها ميزاناً، أو يُزيِّن بها دكاناً[1]: لم يكن قرضاً، ولا يكون له إلا المنفعة المسمَّاة، كما في «الهداية».

[عارية الأرض للبناء عليها أو الغرس فيها:]

* (وإذا استعار أرضاً ليبنيَ فيها، أو يغرس نخلاً: جاز)؛ لأنها نوعُ منفعة، كالسكنىٰ تُملك بالإجارة، فكذا بالإعارة.

* (وللمعير أن يرجع فيها) متىٰ شاء؛ لما مرَّ أنها عقدٌ غير لازم.

---

(١) توضَع عليه حتىٰ يظن الناس غناه، فيتعاملوا معه. الكفاية ٧/ ٤٧٤.

ويكلِّفَه قَلْعَ البناء، والغرس.

فإن لم يكن وقَّت العاريةَ: فلا ضمان عليه.

وإن كان وقَّت العاريةَ، فرجع قبل الوقت: ضمن المعيرُ للمستعير ما نَقَصَ البناءُ والغرسُ بالقلع.

---

* (ويكلِّفَه قَلْعَ البناء والغرس)؛ لشغله أرضَه، فيكلِّفَه تفريغَها.

* وهذا حيث لم يكن في القلع مضرَّة بالأرض، وإلا: فيُتركان بالقيمة مقلوعَيْن؛ لئلا تتلف أرضُه.

* (فإن لم يكن وقَّت العارية: فلا ضمان عليه): أي على المعير فيما نَقَصَ البناءَ والغرسَ بالقلع؛ لأن المستعير مغتَرٌّ غير مغرور[1]، حيث اعتمد إطلاقَ العقد، من غير أن يسبق منه الوعد. «هداية».

* (وإن كان وقَّت العارية) بوقت، (فرجع قبل الوقت: ضمن المعيرُ للمستعير ما نَقَصَ البناءُ والغرسُ بالقلع)؛ لأنه[2] مغرورٌ من جهته، حيث وقَّت له، والظاهر هو الوفاء بالعهد، فيَرجع دفعاً للضرر. «هداية».

---

(١) أي إن المستعير مغترٌّ يظنُّ أن المعير سيتركها في يده مدة طويلة، وهو غير مغرور من جانب المعير، حيث لم يسبق من المعير وعدٌ بتركها مدة طويلة. ينظر الكفاية ٧/٤٧٥، البناية ٩/١٨٨.

(٢) أي المستعير.

وأجرةُ ردِّ العارية : علىٰ المستعير .

وأجرةُ ردِّ العين المستأجرة : علىٰ المؤْجِر .

---

* ثم قال: وذَكَر الحاكم الشهيد أنه يَضمنُ ربُّ الأرض للمستعير قيمةَ غرسه، وبنائه، ويكونان له، إلا أن يشاء المستعيرُ أن يرفعهما، ولا يُضمِّنه قيمتهما، فيكون له ذلك؛ لأنه ملكه.

* قالوا[1]: إذا كان بالقلع ضررٌ بالأرض: فالخيار إلىٰ رب الأرض؛ لأنه صاحبُ أصلٍ، والمستعير صاحب تَبَع، والترجيح بالأصل. اهـ

* قيَّد بالبناء والغرس؛ لأنه لو استعارها ليزرعها: لم تؤخذ منه حتىٰ يحصد الزرع، سواء وقَّت، أم لا؛ لأن له نهايةً معلومةً، فيُترك بأجر المثل، مراعاةً للحقَّيْن، كما في «الهداية»، وغيرها.

[بيان مَن يتحمل أجرة ردِّ العارية :]

* (وأجرة ردِّ العارية: علىٰ المستعير)؛ لأن الردَّ واجبٌ عليه؛ لأنه قَبَضَها لمنفعة نفسه، والأجرة مؤنة الردِّ، فتكون عليه.

* (وأجرة ردِّ العين المستأجرة: علىٰ المؤْجِر)؛ لأن الواجب علىٰ المستأجر التمكينُ والتخلية، دون الرد.

---

(١) هذا نص الهداية، وفسَّره العيني في البناية ٩/١٨٩ بقوله: أي المشايخ والمتأخرون.

وأجرةُ ردِّ العين المغصوبة علىٰ الغاصب.

وأجرةُ ردِّ العين المودَعة : علىٰ المودِع.

وإذا استعار دابةً، فردَّها إلىٰ إصطبلِ مالكها، فهلكت : لم يضمن.

وإن استعار عيناً فردَّها إلىٰ دار المالك، ولم يسلِّمها إليه : ضَمِن.

---

* (وأجرةُ ردِّ العين المغصوبة علىٰ الغاصب)؛ لأن الردَّ واجب عليه؛ دفعاً للضرر عن المالك، فتكون مؤنته عليه.

* (وأجرة ردِّ العين المودَعة: علىٰ المودِع).

[صور ردِّ العارية :]

* وإذا استعار دابةً، فردَّها إلىٰ إصطبلِ مالكها، فهلكت: لم يضمن)، وهذا استحسانٌ؛ لأنه أتىٰ بالتسليم المعتاد المتعارَف؛ لأنه لو ردَّها إلىٰ المالك: لردَّها إلىٰ المَرْبَط، كما في «الهداية».

* (وإن استعار عيناً[1]) نَفِيسةً، (فردَّها إلىٰ دار المالك، ولم يسلِّمها إليه: ضَمِن).

---

(١) وفي الهداية ٣/٢٢٣: «عبداً.... لم يضمن»، لكن قال العيني في البناية ٩/١٩٣: «هذا لفظ القدوري أيضاً، إلا أن لفظ أكثر النسخ: وإن استعار عيناً، فردَّها إلىٰ دار المالك....» اهـ

وإن ردَّ الوديعةَ إلىٰ دار المالك، ولم يسلمها إليه: ضمن.

* قال في «الجوهرة»: وفي نسخة[(١)]: «لم يضمن»، وكذا هو في شرحه[(٢)]، غير أنه بعد ذلك أشار إلىٰ أنه في آلات المنزل[(٣)]. اهـ

أي بخلاف الأعيان النفيسة، فلا تُرَدُّ إلا إلىٰ المعير، وتمامه في «الهداية».

* (وإن ردَّ الوديعةَ)، أو العين المغصوبة (إلىٰ دار المالك، ولم يسلِّمها إليه: ضمن)؛ لأن الواجب علىٰ الغاصب فَسْخُ فعله، وذلك بالردِّ إلىٰ المالك دون غيره، والوديعةُ لا يرضىٰ المالكُ بردِّها إلىٰ الدار، ولا إلىٰ يد مَن في العيال؛ لأنه لو ارتضاه: لما أودعها. «هداية».

* * * * *

(١) أي من مختصر القدوري. قلت: وكذلك فيما لديَّ من نسخ القدوري المخطوطة، والنسخ التي مع شرح خلاصة الدلائل، والمجتبىٰ، وزاد الفقهاء، واللباب لليزدي كلها: «لم يضمن».

وقد وُفِّق الشارح الميداني جداً بتوفيقه بين النسخ بما نقله عن الهداية، فجعل النص: «يضمن»: في الأعيان النفيسة، وعلَّل لذلك، وجعل: «لم يضمن»: في الأعيان غير النفيسة، كأدوات البيت والمنزل، وعلل له.

(٢) هذا كلام صاحب الجوهرة ٢/٤٢، وكذلك النص في أصل الجوهرة: السراج الوهاج، مخطوط، ولم يتبيَّن لي مراده من الضمير في كلمة: «شرحه».

(٣) أي وآلات البيت والمنزل من المعتاد ردُّها إلىٰ دار المالك، ولذا لم يضمن. ينظر الهداية ٣/٢٢٣.

كتاب اللَّقِيط

اللَّقيطُ: حُرٌّ، مسلمٌ.

ونفقتُه من بيت المال.

كتاب اللَّقِيط

* مناسبتُه للوديعة: من حيث لزوم الحفظ في كلٍّ منهما.

* (اللَّقيطُ) لغةً: ما يُلْقَطُ: أي يُرفَع من الأرض، فعيل: بمعنىٰ: مفعول، ثم غَلَبَ علىٰ الصبيِّ المنبوذ؛ باعتبار مآله؛ لأنه يُلقَط.

وشرعاً: مولودٌ طَرَحَه أهلُه خوفاً من العَيْلَة[1]، أو فراراً من التُّهَمَة.

* وهو (حُرٌّ، مسلِمٌ) تبعاً للدار[2].

* (ونفقتُه من بيت المال)؛ لأنه مسلمٌ عاجزٌ عن التكسب، ولا مال له، ولا قرابة؛ ولأن ميراثه لبيت المال، والخراجُ بالضمان.

---

(١) أي الفقر. المصباح المنير (عيل).

(٢) فالمعتبر في ثبوت إسلامه المكان، سواء كان الواجد مسلماً أو كافراً. ابن عابدين ١٣/١٦٠، وسيأتي في كلام الشارح.

فإن التقطه رجلٌ : لم يكن لغيره أن يأخذه من يده.

فإن ادَّعىٰ مدَّعٍ أنه ابنُه : فالقولُ قولُه، مع يمينه.

---

* والملتقِطُ متبرِّعٌ في الإنفاق عليه؛ لعدم الولاية، إلا أن يأمره القاضي به؛ ليكون دَيْناً عليه[1]؛ لعموم ولايته.

* (فإن التقطه) ملتقِطٌ (رجلٌ)، أو امرأةٌ: (لم يكن لغيره أن يأخذه من يده)؛ لثبوت حق الحفظ له بسَبْق يده.

* (فإن ادَّعىٰ مدَّعٍ) مسلمٍ، أو ذمي (أنه ابنُه: فالقول قولُه، مع يمينه)؛ استحساناً؛ لأنه إقرارٌ له بما ينفعه؛ لأنه يتشرَّف بالنسب، ويُعيَّر بعدمه.

* وهذا إذا لم يدَّع الملتقطُ نسبَه، وإلا[2]: فهو أَوْلىٰ من الخارج[3]، ولو ذمياً مع مسلم[4].

---

(١) أي علىٰ اللقيط إذا كبر، أو في ماله إن كان له مال. ينظر البناية ٦/٧٥٤.

(٢) أي فإن كانت دعوىٰ الملتقِط له قبل دعوىٰ المدَّعي، فهو أَوْلىٰ لسبقه.

(٣) أي غير الملتقط.

(٤) «أي لو ادعاه الملتقط والخارج معاً، فالملتقط أَوْلىٰ ولو كان ذمياً، والخارج مسلماً، لاستوائهما في الدعوىٰ، ولأحدهما يد، فكان صاحب اليد أَوْلىٰ، وهو الذمي، ويُحكم بإسلام الولد». اهـ من فتح القدير ٥/٣٤٤.

وإن ادَّعاه اثنان، ووَصَفَ أحدُهما علامةً في جسده: فهو أَوْلىٰ به.

وإذا وُجِدَ في مصرٍ من أمصار المسلمين، أو في قريةٍ من قراهم، فادَّعىٰ ذمِّيٌّ أنه ابنُه: ثبت نسبُه منه، وكان مسلماً.

وإن وُجِد في قريةٍ من قرىٰ أهل الذمة، أو في بِيْعَةٍ، . . . .

---

* (وإن ادَّعاه اثنان[1]، ووَصَفَ أحدُهما علامةً في جسده: فهو أَوْلىٰ به)؛ لأن الظاهر شاهدٌ له؛ لموافقة العلامة كلامَه.

* وإن لم يَصِفْ أحدُهما علامةً: فهو ابنهما؛ لاستوائهما في السبب.

* وإن سبقت دعوىٰ أحدهما: فهو ابنه؛ لأنه ثبت حقُّه في زمانٍ لا منازِعَ له فيه، إلا إذا أقام الآخرُ البينةَ؛ لأن البينة أقوىٰ. «هداية».

* (وإذا وُجِدَ) اللقيط (في مصرٍ من أمصار المسلمين، أو في قريةٍ من قراهم): أي قرىٰ المسلمين، (فادَّعىٰ ذميٌّ أنه ابنُه: ثبت نسبُه منه، وكان مسلماً) تَبَعاً للدار، وهذا استحسان؛ لأن دعواه تضمَّن النسبَ، وإبطالَ الإسلام الثابت بالدار، والأولُ نافعٌ للصغير، والثاني ضارٌّ، فصحَّت دعواه فيما ينفعه، دون ما يَضُرُّه.

* (وإن وُجد) اللقيطُ (في قريةٍ من قرىٰ أهل الذمة، أو في بِيْعَةٍ)

---

(١) أي خارجان معاً، وليس أحدهما الملتقط. ينظر البناية ٦/٧٥٦، فتح القدير ٥/٣٤٤.

أو في كنيسةٍ : كان ذمياً.

ومَن ادعىٰ أن اللقيط عبدُه، أو أمتُه : لم يُقبَل منه، وكان حرّاً.

وإن ادَّعىٰ عبدٌ أنه ابنُه : ثَبَت نَسَبُه منه، وكان حرّاً.

ـ بالكسر ـ: مَعْبَدِ اليهود، (أو في كنيسة): معبد النصارىٰ: (كان ذمياً)، وهذا الجواب فيما إذا كان الواجدُ ذمياً روايةً واحدة.

قال في «الدر»: والمسألة رباعية؛ لأنه إما أن يجدَه مسلمٌ في مكاننا: فمسلم، أو كافرٌ في مكانهم: فكافر، أو كافرٌ في مكاننا، أو عكسه[1]: فظاهر الرواية اعتبار المكان؛ لسَبْقه. اهـ. «اختيار».

* (ومَن ادعىٰ أن اللقيط عبدُه، أو أمته: لم يُقبَل منه) إلا بالبينة، (وكان حرّاً)؛ لأنه حُرٌّ ظاهراً.

* (وإن ادَّعىٰ عبدٌ أنه ابنه: ثَبَت نَسَبُه منه)؛ لأنه ينفعه، (وكان حرّاً)؛ لأن المملوكَ قد تلد له الحرة[2]، فلا تبطل الحرية الظاهرة بالشك، والحرُّ في دِعْوته اللقيطَ أَوْلىٰ من العبد[3]، والمسلمُ[4] من الذمي؛ ترجيحاً لما هو الأنظر في حقه. «هداية».

---

(١) أي مسلم في مكانهم.

(٢) فلا يكون المولود عبداً، وقد تلد له الأمة: فيكون عبداً.

(٣) أي دِعوة العبد.

(٤) أي ودِعوة المسلم أَوْلىٰ من دِعوة الذمي. ينظر البناية ٦/٧٦١.

وإن وُجد مع اللقيط مالٌ مشدودٌ عليه: فهو له.

ولا يجوز تزويجُ الملتقِطِ، ولا تصرُّفُه في مال اللقيط.

ويجوز أن يَقبِضَ له الهبةَ، . . . .

---

* (وإن وُجد مع اللقيط مالٌ مشدودٌ عليه: فهو له)؛ اعتباراً للظاهر.

وكذا إذا كان مشدوداً علىٰ دابة هو عليها؛ لما ذكرنا.

* ثم يصرفه الواجدُ إليه بأمر القاضي؛ لأنه مالٌ ضائع، وللقاضي ولاية صَرْف مثله إليه.

وقيل: يصرفه بغير أمر القاضي؛ لأنه للَّقيط ظاهراً، وله ولاية الإنفاق، وشراءُ ما لا بدَّ منه، كالطعام والكسوة؛ لأنه من الإنفاق. «هداية».

* (ولا يجوز تزويجُ الملتقِط[1])؛ لانعدام سبب الولاية، (ولا تصرفُه في مال اللقيط) لأجل تنميته؛ لأن ولايته ضعيفة، بمنزلة ولاية الأم.

* (ويجوز أن يَقبِضَ له الهبةَ)؛ لأنه نَفْعٌ مَحْض، ولهذا يملكه الصغير بنفسه إذا كان عاقلاً، وتملكه الأم، ووصيُّها. «هداية».

---

(١) أي لا يجوز أن يزوِّج الملتقِطُ اللقيطَ. البناية ٦/٧٦٢.

ويُسْلِمَه في صناعةٍ، ويؤاجرَه.

---

* (ويُسْلِمَه في صناعة)؛ لأنه من باب تأديبه، وحِفْظ حاله.

* (ويؤاجرَه[١]). قال في «الهداية»: وفي «الجامع الصغير»: لا يجوز أن يؤاجره[٢]، ذكره في الكراهية، وهو الأصح. اهـ

وفي «التصحيح»: قال المحبوبي: لا يملك إيجارَه في الأصح، ومشىٰ عليه النسفي، وصدر الشريعة[٣].

* * * * *

---

(١) قال العيني في البناية ٦/٧٦٣: لفظ: «يؤاجر»: ليس علىٰ قانون اللغة، وإنما هو اصطلاح الفقهاء. اهـ

(٢) لأنه لا يملك إتلاف منافعه. الهداية مع البناية ٦/٧٦٤، الجوهرة ٢/٤٥.

(٣) وذكر الرافعي في تقريراته (مع ابن عابدين ط دمشق) ١٣/١٧٦ اختلافاً واضحاً بين علماء المذهب في تصحيح الجواز، وعدمه.

كتاب اللُّقَطة

اللُّقَطـةُ أمانـةٌ في يـد الملـتقِط إذا أشـهد الملـتقِطُ أنـه يأخـذُها ليحفظَها، ويردَّها علىٰ صاحبها.

كتاب اللُّقَطة

* مناسبتُها للَّقيط: ظاهرةٌ؛ لوجـود معـنىٰ اللقطـة فيهمـا، إلا أن اللقيط اختصَّ بالآدمي، واللقطةَ بالمال.

* (اللُّقَطةُ) ـ بفتح القاف، وتُسكَّن ـ: اسمٌ للمال الملتَقَط.

* وهـي (أمانـةٌ في يـد الملـتقط إذا أشـهد الملـتقطُ أنـه يأخـذها ليحفظَها، ويردَّها علىٰ صاحبها)، ويكفيـه أن يقـول: مَـن سمعتمـوه يُنشد ضالَّةً فدُلُّوه عليَّ.

[حكم التقاط اللقطة وضمانها:]

* قال في «الهدايـة»: لأن الأخـذ علـىٰ هـذا الوجـه مـأذونٌ فيـه شرعاً، بل هو الأفضل عند عامـة العلمـاء، وهـو الواجـب إذا خـاف الضياعَ علىٰ ما قالوا، وإذا كان كذلك: لا تكون مضمونةً عليه.

* وكذلك إذا تصادقا أنه أخذها للمالك؛ لأن تصادقهما حجةٌ في حقهما، وصار كالبينة.

فإن كانت أقلَّ من عشرة دراهمَ : عَرَّفها أياماً .

وإن كانت عشرةً، فصاعداً : عرَّفها حولاً .

---

* ولو أقرَّ أنه أخذها لنفسه: يضمن بالإجماع.

* وإن لم يُشهِدْ، وقال: أخذتُها للمالك، وكذَّبه المالك: يضمن عند أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: لا يضمن، والقولُ قولُه. اهـ باختصار.

وفي «التصحيح»: قال الإسبيجابي: والصحيح قولُ أبي حنيفة، واعتمده البرهانيُّ، والنسفي، وصدر الشريعة. اهـ

[التعريف باللقطة والمناداة عليها :]

* (فإن كانت) اللقطة (أقلَّ من عشرة دراهمَ: عَرَّفها): أي نادىٰ عليها حيث وجَدَها، وفي المَجَامع (أياماً) علىٰ حسب رأي الملتقِط، بحيث يغلب علىٰ ظنه أن صاحبَها لا يطلبها بعدها.

* (وإن كانت عشرةً، فصاعداً: عرَّفها حولاً)، قال في «الهداية»: وهذه روايةٌ عن أبي حنيفة[1].

---

(١) أي هذه الرواية ليست هي ظاهر الرواية، بل ظاهر الرواية التعريف حولاً من غير تفصيل بين القليل والكثير، وهناك عدة روايات أخرىٰ. ينظر فتح القدير ٣٥١/٥، البناية ٤٦٢/٩(ط باكستان)، الجوهرة النيرة ٤٦/٢.

=

. . . .

وقَدَّره[1] محمدٌ في «الأصل» بالحول، من غير تفصيلٍ بين القليل والكثير، ثم قال: وقيل: الصحيح أن شيئاً من هذه المقادير ليس بلازمٍ، ويُفوَّض إلىٰ رأي الملتقِط، يعرِّفها إلىٰ أن يغلِب علىٰ ظنِّه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك. اهـ

ومثله في «شرح الأقطع»، قائلاً: وهذا اختيار شمس الأئمة، وفي «الينابيع»: وعليه الفتوىٰ، ومثله في «الجواهر»، و«مختارات النوازل»، و«المضمرات»، كما في «التصحيح».

* وإن كانت اللقطة شيئاً لا يبقىٰ: عرَّفه إلىٰ أن يخاف عليه الفساد.

* وإن كانت شيئاً يَعلم أن صاحبها لا يطلبها، كالنَّواة، وقشور الرُّمَّان[2]: جاز الانتفاع به من غير تعريف، ولكنه مُبَقَّىً علىٰ مِلْك مالكه؛ لأن التمليك من المجهول لا يصح. كذا في «الهداية».

* وفي «الجوهرة»: قال بعض المشايخ: التقاط السنابل في أيام الحصاد: إن كان قليلاً يغلب علىٰ الظن أنه لا يَشُقُّ علىٰ صاحبه:

وكما أثبتُّ هو في غالب نسخ القدوري، وجاء في نسخة (٩٨٠هـ، ١٣٠٩هـ): «وإن كانت عشرة فصاعداً: عرَّفها شهراً، وإن كانت مائة أو أكثر: عرَّفها حولاً».

(١) أي قدَّر التعريف.

(٢) يعني جَمَعَها من مواضع، حتىٰ صارت بحكم الكثرة لها قيمةٌ، فلا اعتبار بقيمتها، وله الانتفاع بها، ولكنها مبقاة علىٰ ملك صاحبها، حتىٰ كان للمالك أن يأخذها وهي مجتمعة من يد ملتقطها. الكفاية ٥/٣٥٢، البناية ٦/٧٧٣.

فإن جاء صاحبُها : دَفَعَها، وإلا : تصدَّق بها .

فإن جاء صاحبُها وهو قد تصدَّق بها : فهو بالخيار : إن شاء أمضىٰ الصدقةَ، وإن شاء ضَمَّن الملتقِطَ .

لا بأس بأخذه من غير تعريف، وإلا: فلا. اهـ

* (فإن جاء صاحبُها: دَفَعها) إليه، (وإلا: تصدَّق بها) علىٰ الفقراء.

[مجيء صاحب اللقطة بعد التصدق بها :]

* (فإن جاء صاحبُها، وهو قد تَصدَّق بها: فهو بالخيار: إن شاء أمضىٰ الصدقة)، وله ثوابها، وتصير إجازته اللاحقة بمنزلة الإذن السابق.

(وإن شاء ضَمَّن الملتقِطَ)؛ لأنه سلَّم مالَه[1] إلىٰ غيره بغير إذنه.

وإن شاء ضمَّن المسكينَ إن هلك في يده؛ لأنه قَبَضَ مالَه بغير إذنه[2].

وإن كان قائماً: أخَذَه؛ لأنه وَجَدَ عينَ ماله، كما في «الهداية».

---

(١) أي مال صاحب اللقطة.

(٢) فصار الملتقط كالغاصب، والمسكين كغاصب الغاصب. البناية ٦/٧٧٦.

ويجوز الالتقاطُ في الشاة، والبقرِ، والبعير.

---

* وأيُّهما[1] ضَمِن: لا يرجع به علىٰ الآخر.

[حكم التقاط الأنعام:]

* (ويجوز الالتقاطُ في الشاة) اتفاقاً[2]، (والبقرِ، والبعيرِ)، خلافاً للأئمة الثلاثة[3].

* ثم قيل: الخلاف في الأولوية، فعندهم الترك أَوْلىٰ؛ لأنها تَدفع السباعَ عن نفسها، فلا يُخْشَىٰ عليها، وفيه احتمال عدم رضا المالك، فكُره الأخذ.

ولنا: أنه إذا لم يُخْشَ عليها من السباع: لم يُؤْمَن عليها من يد خائنةٍ، فنُدِب أَخْذُها؛ صيانةً لها، وما لَها من القوة ربما يكون سبباً للضياع، كما هو سبب الصيانة عن السباع، فتعارضا، فالتحقت بالشاة، كذا في «الفيض».

---

(١) من الملتقط أو المسكين.

(٢) أي عند أئمة المذهب، وغيرهم من الأئمة الفقهاء.

(٣) مالكٍ والشافعي وأحمد، فلا يجوز عندهم التقاط البقرة والبعير، ينظر الشرح الكبير علىٰ خليل للدردير ٤/١٢٢، مغني المحتاج ٢/٤٠٩، المغني لابن قدامة ٦/٣٦٧.

فإن أنفق الملتقِطُ عليها بغير إذن الحاكم : فهو متبرِّعٌ .

وإن أنفق بأمره : كان ذلك دَيْناً علىٰ صاحبها .

---

* فإن قيل: قد جاء في الصحيح[1] أن رسولَ الله صلىٰ الله عليه وسلم لما سُئل عن ضالَّة الإبل: قال: «مالَكَ ولها؟ معها سِقاؤها وحِذاؤها، دَعْها حتىٰ يَجِدَها ربُّها».

قيل: في الحديث إشارةٌ[2] إلىٰ أنه يجوز التقاطها إذا خِيف عليها.

[الإنفاق علىٰ اللقطة :]

* (فإن أنفق الملتقِطُ عليها بغير إذن الحاكم: فهو متبرِّعٌ)؛ لقصور ولايته.

* (وإن أنفق بأمره: كان ذلك دَيْناً علىٰ صاحبها)؛ لأن للقاضي ولايةً في مال الغائب؛ نظراً له.

---

(١) صحيح البخاري ٥/٤٦ (٢٣٧٢) (٢٤٢٩)، صحيح مسلم ٣/١٣٤٦ (١٧٢٢).

(٢) أي أن النهي في هذا الحديث يُحمل علىٰ ما إذا لم يُخَفْ عليها، أما إذا خيف عليها: فأخذها للصيانة أوْلىٰ. البناية ٦/٧٧٨.

والإشارة هي في قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «حتىٰ يجدها ربها»، وإنما يقال ذلك إذا كان رجاء اللقاء ثابتاً. ينظر بدائع الصنائع ٦/٢٠٠.

وإذا رَفَعَ ذلك إلىٰ الحاكم : نَظَرَ فيه، فإن كان للبهيمة منفعةٌ : آجَرَها، وأنفق عليها من أجرتها.

وإن لم يكن لها منفعةٌ، وخاف أن تستغرق النفقةُ قيمتَها : باعها الحاكمُ، وأَمَرَ بحفظ ثمنها.

وإن كان الأصلحُ الإنفاقَ عليها : أَذِن في ذلك، وجعل النفقةَ دَيْناً علىٰ مالكها.

---

* (وإذا رَفَعَ) الملتقطُ (ذلك): أي الذي التقطه (إلىٰ الحاكم) ليأمره بالإنفاق عليه: (نَظَرَ فيه): أي في المرفوع إليه:

(فإن كان للبهيمة منفعةٌ: آجرها، وأنفق عليها من أجرتها)؛ لأن فيه إبقاءَ العين علىٰ مِلْكه من غير إلزام الدَّيْن عليه.

* وكذلك يُفعل بالعبد الآبق.

* (وإن لم يكن لها منفعةٌ، وخاف أن تستغرق النفقةُ قيمتَها: باعها الحاكمُ، وأَمَرَ بحفظ ثمنها)؛ إبقاءً له معنىً عند تعذُّر إبقائه صورةً.

* (وإن كان الأصلحُ الإنفاقَ عليها: أَذِن في ذلك، وجعل النفقة دَيْناً علىٰ مالكها)؛ لأنه نُصِبَ ناظراً من الجانبين.

* وفي قوله: «جَعَل النفقة دَيْناً علىٰ صاحبها»: إشارة إلىٰ أنه إنما يرجع علىٰ المالك إذا شَرَطَ القاضي الرجوعَ علىٰ المالك، وهو الأصح، كما في «الهداية».

وإذا حضر مالكُها: فللملتقِطِ أن يمنعه منها حتىٰ يأخذ النفقة.

ولقطةُ الحِلِّ والحرم سواءٌ.

* (وإذا حضر مالكُها)، وطَلَبَ اللقطةَ، وكان الملتقِطُ قد أنفق عليها: (فللملتقط أن يمنعه منها حتىٰ يأخذ النفقة) التي أنفقها عليها؛ لأنها حَيِيَت بنفقته، فصار كأنه استفاد الملك من جهته، فأشبه المبيع.

* ثم لا يَسقط دَيْن النفقة بهلاك اللقطة في يد الملتقط قبل الحبس.

* ويَسقط إذا هلكت بعده؛ لأنها تصير بالحبس بمنزلة الرهن، كما في «الهداية».

* (ولقطةُ الحِلِّ والحرم سواءٌ)؛ لأنها لقطة[1]، وفي التصدق بعد مدة التعريف إبقاءُ ملك المالك من وجهٍ[2]، فيملكه[3]، كما في سائرها.

* وتأويلُ ما رُوي[4]: أنه لا يَحِلُّ الالتقاط إلا للتعريف.

(١) أي كسائر اللقطات، فأبيح أخذها. البناية ٦/٧٨٣.

(٢) يعني من حيث يحصل الثواب له. البناية ٦/٧٨٣.

(٣) أي فيملكه الملتقط كما يملك في سائر اللقطات. البناية ٦/٧٨٣.

(٤) من قوله صلىٰ الله عليه وسلم يوم فتح مكة: «إن الله حرَّم مكة... ولا تُلتَقط لقطتها إلا لمعرِّف...». صحيح البخاري ٣/٤٤٩ (١٥٨٧)، صحيح مسلم ٢/٩٨٦ (١٣٥٣).

وإذا حضر رجلٌ، فادَّعىٰ أن اللقطة له : لم تُدفَع إليه حتىٰ يقيم البينةَ.

فإن أعطىٰ علامتَها : حلَّ للملتقِط أن يدفعها إليه، ولا يُجْبَر علىٰ ذلك في القضاء.

والتخصيصُ بالحرم[1]: لبيان أنه لا يسقط التعريف فيه؛ لمكان أنه للغرباء ظاهراً. «هداية».

* (وإذا حضر رجلٌ، فادَّعىٰ أن اللقطة له: لم تُدفَع إليه) بمجرد دعواه، (حتىٰ يقيم البينةَ)؛ اعتباراً بسائر الدعاوىٰ.

* (فإن أعطىٰ علامتَها: حلَّ للملتقط أن يدفعها إليه)؛ لأن الظاهر أنها له، (ولا يُجْبَر علىٰ ذلك في القضاء)؛ لأن غير المالك قد يَعْرِف وَصْفَها[2].

---

(١) أي فإن قيل: ما وَجْه تخصيص هذا المعنىٰ بالحرم؟

أُجيب: بأن مكة شرَّفها الله مكانُ الغرباء، لأن الناس يأتون إليها من كل فجٍّ عميق، ثم يتفرقون، بحيث يندر الرجوع إليها، فالظاهر أن اللقطة هذه هي للغرباء، ولا يُظن عودهم في سنةٍ وأكثر، وعليه فينبغي أن يسقط التعريف لعدم الفائدة، فخشيةَ هذا الظن: أزال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ذلك الوهم، وبيَّن أنه لا يحل رفع لقطتها إلا لمعرِّفها، كما هو الحكم في غير مكة. ينظر العناية ٥/٣٥٧.

(٢) وينظر لزيادة الاستدلال: فتح القدير ٥/٣٥٧، البناية ٦/٧٨٤.

ولا يَتصدَّقُ باللقطة علىٰ غنيٍّ.

وإن كان الملتقِطُ غنياً: لم يجز له أن ينتفع بها.

وإن كان فقيراً: فلا بأس أن ينتفع بها.

ويجوز أن يتصدَّقَ بها إذا كان غنياً علىٰ أبيه، وابنه، وأُمِّه، وزوجته إذا كانوا فقراء.

---

* (ولا يَتصدَّق) الملتقِطُ (باللقطة علىٰ غني)؛ لأن المأمور به هو التصدق، والصدقة لا تكون علىٰ غني.

* (وإن كان الملتقط غنياً: لم يجز له أن ينتفع بها)؛ لأنه ليس بمحلٍّ للصدقة.

* (وإن كان فقيراً: فلا بأس أن ينتفع بها[1]) في حاجة نفسه؛ لأنه مَحَلٌّ لها، ولأن صَرْفَها إلىٰ فقيرٍ آخر كان للثواب، وهو مثله، وفيه نَظَرٌ للجانبين.

* (ويجوز) للملتقط (أن يتصدَّق بها إذا كان غنياً علىٰ أبيه، وابنه، وأمِّه، وزوجته إذا كانوا فقراء)؛ لأنهم مَحَلٌّ للصدقة، وفيه نَظَرٌ للجانبين.

* * * * *

---

(١) وفي بعض النسخ (٦١١هـ، ٨٩٢هـ): «أن ينفقها علىٰ نفسه».

كتاب الخُنْثى

إذا كان للمولود فَرْجٌ وذَكَرٌ: فهو خُنْثَىٰ.

فإن كان يبولُ من الذَّكَر: فهو غلامٌ.

وإن كان يبولُ من الفرج: فهو أنثىٰ.

وإن كان يبولُ منهما، والبولُ يَسبقُ من أحدهما: نُسِب إلىٰ الأسبق.

كتاب الخُنْثىٰ

* مناسبتُه للُّقطة: أنه تتوقف بعض أحكامه حتىٰ يتضح حالُه، واللقطة يُتوقَّف عن التصرف بها حتىٰ يَغلب علىٰ الظن تَرْكُ طَلَبِها.

* (إذا كان للمولود فَرْجٌ وذَكَرٌ)، أو كان عارياً عنهما، بأن كان له ثُقْبَة لا تُشبههما: (فهو خنثىٰ: فإن كان يبول من الذَّكَر: فهو غلامٌ، وإن كان يبول من الفرج: فهو أنثىٰ)؛ لأن البول من أيِّ عضو كان: فهو دلالة علىٰ أنه هو العضو الأصلي الصحيح، والآخر بمنزلة العيب. «هداية».

* (وإن كان يبول منهما، والبول يسبق من أحدهما: نُسِب) الحكم (إلىٰ الأسبق)؛ لأن السبق يدل علىٰ أنه المجرىٰ الأصلي، وغيره عارض.

وإن كانا في السَّبْق سواءً: فلا عبرةَ بالكثرة عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يُنْسَب إلىٰ أكثرهما.

وإذا بلغ الخنثىٰ، وخرجت له لحيةٌ، أو وَصَلَ إلىٰ النساء: فهو رجلٌ.

وإن ظهر له ثديٌ كثدي المرأة، أو نَزَلَ له لبنٌ في ثديه، أو حاضَ، أو حَبِل، أو أمكن الوصولُ إليه من الفرج: فهو امرأةٌ.

---

* (وإن كانا في السَّبْق سواءً: فلا عبرة بالكثرة عند أبي حنيفة)؛ لأنه قد يكون لاتساع أحدهما، وضيق الآخر.

(وقال أبو يوسف ومحمد: يُنْسَب) الحكم (إلىٰ أكثرهما) بَوْلاً؛ لأنها علامةُ قوة ذلك العضو، ولأن للأكثر حُكمَ الكل في كثيرٍ من الأحكام.

قال في «التصحيح»: ورُجِّح دليلُ الإمام في «الهداية»، والشروح، واعتمده المحبوبي، والنسفي، وصدر الشريعة.

* (وإذا بلغ الخنثىٰ، وخرجت له لحيةٌ، أو وَصَلَ إلىٰ النساء)، أو احتلم كما يحتلم الرجال، أو كان له ثديٌ مستوٍ. «هداية»: (فهو رجل)؛ لأنها علامات الرجال.

* (وإن ظهر له ثديٌ كثدي المرأة، أو نزل له لبنٌ في ثديه، أو حاضَ، أو حَبِل، أو أمكن الوصول إليه من الفرج: فهو امرأةٌ)؛ لأنها علامات النساء.

فإن لم تظهر له إحدىٰ هذه العلامات : فهو خنثىٰ مُشْكِلٌ .

وإذا وقف خلفَ الإمام : قام بين صَفِّ الرجال والنساء .

وتُبتاعُ له أمةٌ من ماله تَختِنُه إذا كان له مالٌ .

فإن لم يكن له مالٌ : ابتاع لـه الإمـامُ أمـةً مـن بيـت المـال ، فـإذا ختنَتْه : باعها ، وردَّ ثمنَها إلىٰ بيت المال .

---

* (فإن لم تظهر له إحدىٰ هذه العلامات)، أو تعارضتْ فيه: (فهو خنثىٰ مُشْكِل)، له أحكامٌ مخصوصة.

قال في «الهداية»: والأصل فيه: أن يؤخذ فيه بالأحوط والأوثقِ في أمور الدين، وأن لا يُحكم بثبوت حكمٍ وقع الشك في ثبوته. اهـ

[أحكام الخنثىٰ المشكل :]

* وهذا إجمال ما قال المصنِّف بقوله: (وإذا وقف) الخنثىٰ (خلفَ الإمام) لصلاة الجماعة: (قام بين صف الرجال، و) صفِّ (النساء.

* و) إذا بلغ حدَّ الشهوة: (تُبتاع له أمةٌ من ماله تَختنه)؛ لإباحة نظر مملوكته إلىٰ عَوْرته، رجلاً كان أو امرأة، (إذا كان له مال.

* فإن لم يكن له مال: ابتاع) أي اشترىٰ (له الإمامُ أمةً من) مال (بيت المال)؛ لأنه أُعِدَّ لنوائب المسلمين، (فإذا خَتَنَتْه: باعها) الإمام، (وردَّ ثمنها إلىٰ بيت المال.

وإذا مات أبوه، وخلَّف معه ابناً: فالمالُ بينهما عند أبي حنيفة علىٰ ثلاثة أسهم: للابن سهمان، وللخنثىٰ سهم.

وهو أنثىٰ عند أبي حنيفة في الميراث، إلا أن يثبتَ غيرُ ذلك: فيُتَّبَع.

[توريث الخنثىٰ المشكل:]

* وإذا مات أبوه، وخلَّف معه ابناً[1]: فالمال بينهما عند أبي حنيفة علىٰ ثلاثة أسهم: للابن سهمان، وللخنثىٰ سهم.

وهو[2]) في هذا المثال المذكور (أنثىٰ عند أبي حنيفة في الميراث)؛ لأن ذلك ثابتٌ بيقين، والزيادة مشكوكٌ فيها؛ فلا يُحكم بالشك (إلا أن يَثبتَ غيرُ ذلك: فيُتَّبع).

والأصل عنده[3]: أن له أسوأ الحالين من الذكورة والأنوثة، ويُتصوَّر في ذلك أربع صور:

ـ الأولىٰ: أن يكون إرثه في حال الأنوثة أقلَّ: فيُنزَّل أنثىٰ، كما في

---

(١) هكذا كما أثبتُّ في نسخة القدوري (٧٢٧ هـ)، وكذلك في الهداية ٤/٢٦٨، وجاء في بقية النسخ التي هي عندي من القدوري واللباب: «وإذا مات أبوه، وخلَّف ابناً وخنثىٰ».

(٢) أي الخنثىٰ.

(٣) أي الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

. . . .

مسألة المتن(١).

ـ الثانية: أن يكون في حال الذكورة أقلَّ، كزوجٍ، وأمٍّ، وخنثىٰ شقيقٍ، أو لأبٍ: فيُنزَّل ذكراً(٢).

ـ الثالثة: أن يكون محروماً في حال الأنوثة، كشقيقتين، وخنثىٰ لأبٍ: فيُحْرَم(٣).

---

(١) كما لو مات رجل، وترك ذكراً وخنثىٰ، فلو فرضنا الخنثىٰ ذكراً، لاستحقَّ نصف التركة، ولو فرضنا الخنثىٰ أنثىٰ، لاستحقَّ ثلث التركة، إذ إن الذكرين عصبة من جهة واحدة، وفي قوة واحدة، والمال المتروك يقسم بينهما بالسوية، والذكر والأنثىٰ من جهة واحدة، وفي قوة واحدة، وهما عصبة، فيعطىٰ للذكر مثل حظ الأنثيين. من تعليقات الأستاذ محمد محيي الدين عبد الحميد، في طبعته من اللباب نسخة (د) ٢/٢١٤.

(٢) لو فرضنا الخنثىٰ في هذه المسألة ذكراً، لكان أخاً شقيقاً للميت، أو أخاً لأب، فيكون عصبةً، فيأخذ ما بقي من أصحاب الفروض، فللزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي هو السدس يأخذه الخنثىٰ المفروض ذكراً.

ولو فرضنا الخنثىٰ أنثىٰ في هذه المسألة، لكان أختاً شقيقةً، أو أختاً لأب، فيكون من أصحاب الفروض، ونصيبُ الأخت الشقيقة، أو الأخت لأب نصفُ التركة إذا لم تكن محجوبة، ولا شك أن الخنثىٰ علىٰ هذا الفرض أحسن حالاً من فَرْض كونه ذكراً. اهـ من تعليقات الأستاذ محمد محيي الدين عبد الحميد، في طبعته من اللباب نسخة (د) ٢/٢١٤، وينظر أمثلة أخرىٰ في الجوهرة ٢/٥٠.

(٣) لو فرضنا الخنثىٰ في هذه المسألة ذكراً، لكان أخاً لأب، فيكون عصبة، =

وقالا: للخنثىٰ نصفُ ميراثِ الذكر، ونصفُ ميراثِ الأنثىٰ، . . .

ـ الرابعة: أن يكون محروماً في حال الذكورة، كزوجٍ، وشقيقة، وخنثىٰ لأب: فيُحْرَم[1] أيضاً.

* (وقالا: للخنثىٰ نصفُ ميراث الذكر، ونصفُ ميراث الأنثىٰ): أي يُجمَع بين نصيبه علىٰ تقدير أنوثته، وذكوريته، ويُعطىٰ نصف

فيأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض، وأصحابُ الفروض في هذه المسألة: الأختان الشقيقتان، وفرضُهما الثلثان، فيأخذ الخنثىٰ ـ علىٰ فَرْض ذُكورته ـ الثلثَ الباقي.

ولو فرضنا الخنثىٰ أنثىٰ: لما أخذ شيئاً، لأنه حينئذ يكون أختاً لأب، والأخت لأب لا تأخذ مع وجود الأختين الشقيقتين شيئاً، إلا أن يكون معها مَن يعصِّبها، وهو الأخ لأب، ولا وجود لهذا المعصِّب في المسألة، فهذا معنىٰ كون الخنثىٰ محروماً من التركة علىٰ فرض أنه أنثىٰ. اهـ من تعليقات الأستاذ محمد محيي الدين عبد الحميد في نسخة (د) ٢/٢١٤.

(١) لو فرضنا الخنثىٰ في هذه المسألة أنثىٰ، لكان أختاً لأب، فيكون من أصحاب الفروض، فيأخذ الزوجُ النصفَ، وتأخذ الأخت الشقيقة النصفَ، وتأخذ الأخت لأبٍ السدس، وتعول المسألة، لأن الأخت لأب تأخذ السدس مع الأخت الشقيقة الواحدة تكملة الثلثين اللذين هما نصيب الأخوات.

ولو فرضنا الخنثىٰ ذكراً، لكان أخاً لأب، فيكون عصبة، والعصبة يأخذون ما بقي بعد أصحاب الفروض إن بقي لهم شيء، وأصحاب الفروض هنا: الزوج، ونصيبه نصف التركة، والأخت الشقيقة، ونصيبها النصف أيضاً، فلا يبقىٰ للعاصب شيء، وهذا معنىٰ كون الخنثىٰ محروماً من الميراث علىٰ فَرْض أنه ذكر. اهـ من تعليقات نسخة (د) ٢/٢١٤.

وهو قولُ الإمام الشعبي.

واختلفا في قياس قوله:

فقال أبو يوسف: المالُ بينهما علىٰ سبعة أسهم: للابن أربعةٌ، وللخنثىٰ ثلاثةٌ.

وقال محمد: المالُ بينهما علىٰ اثني عشر سهماً: ....

المجموع، (وهو[1] قول الإمام) عامرٍ (الشعبي.

* واختلفا): أي الإمامان[2] (في قياس): أي في تخريج (قوله[3]: فقال أبو يوسف: المال بينهما علىٰ سبعة أسهم)؛ لأن الخنثىٰ بتقدير ذكوريته: له سهم، وبتقدير أنوثته: نصفٌ، ومجموعهما سهمٌ ونصف، ونصفُ مجموعهما: ثلاثة أرباع، وللابن سهم كامل؛ فتصحُّ من سبعة: (للابن أربعة، وللخنثىٰ ثلاثة.

وقال محمد: المال بينهما علىٰ اثني عشر سهماً)؛ لأن الخنثىٰ يستحق النصفَ إن كان ذكراً، والثلثَ إن كان أنثىٰ، والنصفُ والثلثُ

---

(١) أي: وقول الصاحبين هذا، هو قول عامر بن شراحيل الشعبي، المتوفىٰ سنة ١٠٣هـ، رحمه الله تعالىٰ، وينظر الهداية ٤/٢٦٨.

(٢) أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالىٰ.

(٣) أي قول الإمام الشعبي، كما في زاد الفقهاء للإسبيجابي (مخطوط)، وخلاصة الدلائل ص ١٢٥، والجوهرة ٢/٥٠.

للابن سبعةٌ، وللخنثىٰ خمسةٌ.

خمسةٌ من ستة، فله نصف ذلك، وهو اثنان ونصفٌ من ستة، ووقع الكسر بالنصف، فضُرِبت الستة في اثنين: صار اثني عشر؛ فكان (للابن سبعةٌ) قائمة من ضَرْب ثلاثة ونصف في الاثنين، (وللخنثىٰ خمسةٌ) قائمة من ضَرْب اثنين ونصف في الاثنين.

قال في «التصحيح»: قال الإسبيجابي: وقولُ محمد مضطربٌ، والأظهر أنه مع أبي حنيفة، والصحيحُ قولُ أبي حنيفة، ومشىٰ عليه برهانُ الشريعة، والنسفي، وصدر الشريعة. اهـ

* * * * *

كتاب المفقود

إذا غاب الرجلُ، ولم يُعْرَف لـه موضـعٌ، ولا يُعلَـم أحـيٌّ هـو أم ميت؟ نَصَبَ القاضي مَن يَحفظُ مالَه، ويقومُ عليه، ويستوفي حقوقَـه، ويُنْفِقُ علىٰ زوجته وأولادِه الصغارِ . . . .

كتاب المفقود

* مناسبتُه للخنثىٰ: ظاهرةٌ، من حيث وَقْفُ الأحكام إلىٰ البيان.

* وهو لغة: المعدوم، وشرعاً: غائـبٌ انقطـع خَبَـرُه، ولا يُعلَـم حياته ولا موته، كما أشار إلىٰ ذلك بقوله:

* (إذا غاب الرجلُ، ولم يُعْرَف له موضعٌ) ليُـستطلَع عليـه، (ولا يُعلم أحيٌّ هو أم ميت؟ نَصَبَ القاضي مَن يحفظ مالَه، ويَقُوْم عليـه): أي علىٰ ماله بالحفظ، من عقاره، وضِياعه، وجَمْع ثماره.

* ويبيعُ ما يخاف فسادَه، (ويـستوفي حقوقـه)، كقـبض غَلاَّتـه، والدَّيْن الذي أقرَّ به غريمٌ من غرمائه؛ لأن القاضي نُصِب نـاظراً لكـل عاجزٍ عن النظر لنفسه، والمفقودُ بهـذه الـصفة، وفي نَـصْب الحـافظِ لمالِه، والقائمِ عليه: نظرٌ له. «هداية».

* (ويُنْفِق علىٰ زوجته، وأولاده الـصغار) وإن سَـفَلوا، ووالديـه وإن عَلَوْا.

من ماله.

ولا يُفرَّقُ بينه وبين امرأته.

[ضابط في الإنفاق:]

* قال في «الهداية»: والأصل أن كلَّ مَن يَستحق النفقة في ماله حالَ حضرته بغير قضاء القاضي: يُنْفَق عليه من ماله عند غيبته؛ لأن القضاء حينئذ يكون إعانة.

وكلَّ مَن لا يستحقها في حضرته إلا بالقضاء: لا يُنْفَق عليه من ماله في غيبته؛ لأن النفقة حينئذ تجب بالقضاء، والقضاء علىٰ الغائب ممتنعٌ.

فمِن الأول: الأولادُ الصغار، والإناثُ من الكبار، والزَّمْنىٰ من الذكور الكبار.

ومِن الثاني: الأخُ، والأختُ، والخالُ، والخالة. اهـ

* (من ماله) إن كان مالُه دراهم، أو دنانير، أو تِبْراً، وكان في يد القاضي، أو يدِ مودَعه، أو مديونٍ مُقِرِّيْن بهما، وبالنكاح، أو القرابة إذا لم يكونا ظاهرين عند القاضي.

فإن كانا ظاهرَيْن عند القاضي: لا حاجة إلىٰ الإقرار.

* وإن دَفَعَ المودَعُ بنفسه، أو المديونُ بغير أمر القاضي: يضمن المودَعُ، ولا يبرأ المديون، كذا في «الهداية».

* (ولا يُفرَّق بينه): أي بين المفقود (وبين امرأته)؛ لأن الغَيْبة لا

فإذا تمَّ له مائةٌ وعشرون سنةً من يوم وُلِد: حكَمْنا بموته، . . . . .

توجب الفرقة.

* (فإذا تمَّ له مائةٌ وعشرون سنة من يوم وُلِد: حكَمْنا بموته)؛ لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر منها.

قال في «التصحيح»: قال الإمام الإسبيجابي: وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة، وذكر محمد في «الأصل»: موتَ الأقران، وهو ظاهر المذهب، وهكذا في «الهداية».

قال في «الذخيرة»: ويشترط جميع الأقران، فما بقي واحدٌ من أقرانه: لا يُحكَم بموته.

ثم إن بعض مشايخنا قالوا: يعتبر موت أقرانه من جميع البلدان.

وقال بعضهم: أقرانه من أهل بلده، قال شيخ الإسلام خُواهَر زادَه: وهذا القول أصح.

قال[١]: والشيخ محمد بن حامد قدَّره بتسعين سنة، وعليه الفتوىٰ.

قلت[٢]: وعلىٰ هذا مشىٰ الإمام برهان الأئمة المحبوبي، والنسفي، وصدر الشريعة. اهـ

---

(١) أي خواهر زاده، كما في تصحيح القدوري ص ٣١٥.

(٢) أي العلامة قاسم بن قطلوبغا.

واعتدَّت امرأتُه وقُسِم مالُه بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت.
ومَن مات منهم قبل ذلك: لم يَرِثْ منه شيئاً.
ولا يرثُ المفقودُ من أحدٍ مات في حال فَقْده.

---

* (و) إذا حُكم بموت المفقود: (اعتدَّت امرأتُه) عِدَّة الوفاة، (وقُسِم مالُه بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت): أي وقت الحكم بموته.

* (ومَن مات منهم): أي من ورثته (قبل ذلك) الوقت: (لم يرث منه شيئاً): أي من المفقود؛ لعدم تحقُّقِ موته.

* (ولا يرث المفقود من أحد مات في حال فَقْده)؛ لعدم تحقق حياته، ومِن شَرْط الإرث: تحقُّقُ موت المورِث، وحياةُ الوارث.

* * * * *

كتاب الإباق

إذا أَبَقَ المملوكُ، فردَّه رجلٌ علىٰ مولاه من مسيرةِ ثلاثةِ أيامٍ فصاعداً: فله عليه الجُعْلُ: أربعونَ درهماً.

كتاب الإباق

* مناسبته للمفقود: أن كلاً منهما تَرَكَ الأهل والوطن، وصار في عَرْضية التلف والمِحَن.

* قال في «الجوهرة»: هو التمرُّد والانطلاق، وهو من سوء الأخلاق، ورَداءة الأعراق، ورَدُّه إلىٰ مولاه إحسانٌ، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟. اهـ

* (إذا أبق المملوكُ، فردَّه رجلٌ علىٰ مولاه من) مدة سفرٍ: (مسيرة ثلاثة أيامٍ فصاعداً): أي فأكثر: (فله عليه الجُعْلُ) تماماً، وهو (أربعون درهماً)[1].

---

(١) روي هذا عن عبد الله بن مسعود وعمر وعلي وغيرهم رضي الله عنهم، وينظر لهذه الآثار: المصنَّف لابن أبي شيبة ١١/٢٩٧ (٢٢٣٧١)، نصب الراية ٣/٤٧٠، فتح القدير ٥/٣٦٢.

وإن رَدَّه لأقلَّ من ذلك: فبحسابه.

وإن كانت قيمتُه أقلَّ من أربعين درهماً: قُضِيَ له بقيمته إلا درهماً.

وإن أَبَقَ مِن الذي ردَّه: فلا شيءَ عليه، ولا جُعْلَ له.

---

* وإن رَدَّه لأقلَّ من ذلك) المقدار: (فبحسابه)؛ اعتباراً للأقل بالأكثر، فيجب في ردِّه من يومين: ثُلثاها، ومن يومٍ: ثُلُثها.

* ومَنْ رَدَّه من أقلَّ منه، أو وجده في المصر: يُرْضَخُ[١] له.

وعن أبي حنيفة: لا شيء له في المصر، كذا في «الفيض» عن «الأصل».

* (وإن كانت قيمته): أي الآبقِ المردود من مدة سفرٍ (أقلَّ من أربعين درهماً: قُضِي له): أي للذي ردَّه (بقيمته إلا درهماً)؛ ليَسْلَم للمالك شيءٌ[٢]؛ تحقيقاً للفائدة.

قال في «التصحيح»: قال الإسبيجابي: وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، واعتمده المحبوبي، والنسفي، وصدر الشريعة. اهـ

* (وإن أَبَقَ من) يد (الذي ردَّه: فلا شيء عليه[٣]، ولا جُعلَ له).

---

(١) أي أعطاه شيئاً قليلاً. كما في المغرب (رضخ).

(٢) أي من مالية العبد. البناية ٦/٧٩٨.

(٣) أي لاضمان عليه، لأنه أمانة في يده. البناية ٦/٧٩٩، العناية ٥/٣٦٥.

وينبغي أن يُشهِد إذا أخذه : أنه يأخذه ليردَّه علىٰ مالكِه .

فإن كان العبدُ الآبقُ رهناً : فالجُعْل علىٰ المرتهِن .

---

* قال في «الهداية»: لكن هذا إذا أشهد[1]، وقد ذكرناه[2] في اللقطة.

ثم قال: وفي بعض النسخ[3]: «لا شيء له»، وهو صحيح أيضاً؛ لأنه في معنىٰ البائع من المالك، ولهذا كان له أن يحبس الآبقَ حتىٰ يستوفيَ الجُعْل، بمنزلة البائع يحبس المبيعَ لاستيفاء الثمن[4]. اهـ

* (وينبغي) للرادِّ للآبق (أن يُشهِد إذا أخذه: أنه يأخذه ليردَّه علىٰ مالكه).

قال في «الهداية»: والإشهاد حَتْمٌ علىٰ قول أبي حنيفة ومحمد، حتىٰ لو ردَّه مَنْ لم يُشْهِد وقتَ الأخذ: لا جُعْلَ له عندهما؛ لأن تَرْك الإشهاد أمارةٌ علىٰ أنه أَخَذَه لنفسه. اهـ

* (فإن كان العبد الآبق رهناً: فالجُعْل علىٰ المرتهِن)؛ لأن اليد

---

(١) أي عند الأخذ.

(٢) هذا كلام صاحب الهداية.

(٣) أي نُسَخ مختصر القدوري.

(٤) والبائع إذا هلك في يده المبيعُ: سقط الثمن، ولا شيء له، وكذلك ههنا يسقط الجُعْل. ينظر العناية ٥/٣٦٥.

. . . .

له، وهذا إذا كانت قيمته مثلَ الدَّيْن أو أقل؛ فإن كانت أكثرَ، فحصة الدَّيْن عليه، والباقي علىٰ الراهن؛ لأن حقَّه بالقَدْر المضمون، كما في «الفيض».

* * * * *

كتاب إحياء المَوَات

المَوَاتُ: ....

كتاب إحياء المَوَات

* مناسبتُه للآبق: من حيث الإحياء في كلٍّ منهما؛ لِمَا مرَّ أن ردَّ الآبق إحياءٌ له.

* والإحياء لغةً: جَعْل الشيء حيَّاً، أي ذا قوةٍ حسَّاسةٍ أو ناميةٍ.

وشرعاً: إصلاحُ الأرض الموات بالبناء، أو الغرس، أو الكِرَاب(١)، أو غير ذلك، كما في القُهُسْتاني.

* و(المَوَات): كسَحَاب، وغُراب(٢): ما لا رُوْح فيه، أو: أرضٌ

---

(١) يقال: كَرَبَ الأرض: كِراباً، من باب: قَتَل: أي قَلَبها للحرث. المغرب (كرب)، المصباح المنير (كرب).

(٢) تابع الميدانيُّ في هذا النقل بدون تصريح ابنَ عابدين في الحاشية ٦/٤٣١ (ط البابي)، ٥/٢٧٧ (ط بولاق)، وقبل ابن عابدين ذكر هذا منلا مسكين في حاشيته على الكنز ٣/٤١١ نقلاً عن الحموي عن القاموس، لكن بمراجعة القاموس المحيط (موت)، نجد النص فيه كما يلي: «والمُوات ـ كغُراب ـ: الموت، وكسَحَاب: ما لا روح فيه، وأرضٌ لا مالك لها...». اهـ.

وعلىٰ هذا فجَعْلُ الميداني: المَوات: كغُراب أيضاً: أي بفتح الميم وضمها، وعزوُ ذلك للقاموس: فيه نظر، وقد صرَّح بالفتح أيضاً صاحب مختار الصحاح
=

ما لا يُنتفَعُ به من الأرض؛ لانقطاع الماء عنه، أو لغلبة الماء عليه، أو ما أشبه ذلك مما يَمنعُ الزراعةَ.

فما كان منها عادِياً ....

لا مالـك لهـا. «قـاموس»، وفي «المغـرب»: هـو الأرض الخَـرَاب، وخلافُه: العامر. اهـ

وشرعاً: (ما لا يُنتفَع به من الأرض؛ لانقطاع الماء عنه) بارتفاعه عنه، أو ارتدام مَجْراه، أو غير ذلك، (أو لغلبة الماء عليه، أو ما أشبه ذلك مما يَمنع الزراعة)، كغلبة الرمـال، أو الأحجـار، أو صـيرورتها سَبِخَةً[١].

سميت[٢] به تشبيهاً بالحيوان إذا مات، ولم يَبْق منتَفَعاً به.

* (فما كان منها): أي الأرض (عادِياً): أي قديمَ الخَراب، بحيث

(موت)، ولسان العرب (موت)، والنووي في تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٣١.

ومن فقهاء الحنفية من نصَّ علىٰ أنه بالفتح والضم، بدون عزوٍ لمصدر؟! كما في مجمع الأنهر شرح ملتقىٰ الأبحر ٢/٥٥٧، والدر المنتقىٰ شرح الملتقىٰ، للحصكفي ٢/٥٥٧ (بهامش مجمع الأنهر)، لكن قال: بالفتح، وضمها لغة.

(١) أرض سَبَخة: بكسر الباء، وإسكانُها تخفيفٌ، وبفتح البـاء أيـضاً: أي أرض مَلِحة. المصباح المنير (سبخ).

(٢) أي سميت الأرض التي هذه حالها بالموات.

لا مالكَ له، أو كان مملوكاً في الإسلام لا يُعرَفُ له مالكٌ بعَيْنه، وهو بعيدٌ من القرية، بحيث إذا وَقَفَ إنسانٌ في أقصىٰ العامر، فصاح: لم يُسمَع الصوتُ فيه: فهو مَوَاتٌ.

لم يُمْلَكْ في الإسلام، كما أشار إليه بقوله: (لا مالكَ له): أي في الإسلام، فكأنها خَرِبت من عهد عادٍ[1].

بدليل المقابلة بقوله: (أو كان مملوكاً في الإسلام)، ولكن لطول تَرْكه، وعدم الانتفاع به: (لا يُعرف له مالكٌ بعَيْنه.

* وهو بعيدٌ من القرية، بحيث إذا وَقَفَ إنسانٌ) جَهْوَرِيُّ الصوت[2] (في أقصىٰ العامر) من دُوْر القرية، كما في القُهُسْتاني عن «التجنيس»، (فصاح) بأعلىٰ صوته: (لم يُسمَع الصوتُ فيه): أي في المكان الغير المنتفَع به: (فهو مَوَاتٌ) عند أبي يوسف.

وعند محمد: إن مُلِكت في الإسلام: لا تكون مَوَاتاً، وإذا لم يُعرَف مالكُها: تكون لجماعة المسلمين.

* واعتُبر في غير المملوكة عدمُ الارتفاق، سواء قَرُبَت أو

---

(١) اسم: «عاد»: أصبح رمزاً للقِدَم، فكلُّ أثر قديم يُنسَب إلىٰ «عاد» وقومه، الذين أُرسل إليهم نبي الله هود علىٰ نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام، وذلك لتقدُّمهم في الزمن. ينظر البناية ٣١٥/١١، الأعلام للزركلي ٢٤٣/٣.

(٢) أي عالي الصوت. القاموس (جهر).

ومَن أحياه بإذن الإمام: مَلَكَه.

وإن أحياه بغير إذنه: لم يملِكْه عند أبي حنيفة، . . . .

بَعُدَت، وهي ظاهر الرواية، وبها يُفتىٰ، كما في القهستاني عن «الكبرىٰ»، والبِرْجَنْدي عن «المنصورية»، عن قاضيخان. كذا في «الدر».

* وقال الزيلعي: وجَعَلَ القدوريُّ المملوكَ في الإسلام إذا لم يُعرَف مالكُه: من الموات؛ لأن حُكْمه كالموات، حيث يَتصرَّف فيه الإمام كما يتصرف في الموات؛ لا لأنه مواتٌ حقيقةً. اهـ.

وظاهره عدم الخلاف في الحقيقة. تأمَّل[1].

[إذن الإمام في الإحياء:]

* (ومَن أحياه): أي الموات (بإذن الإمام: مَلَكَه) اتفاقاً.

* (وإن أحياه بغير إذنه: لم يملِكْه عند أبي حنيفة)؛ لأنه مغنومٌ للمسلمين؛ لوصوله إلىٰ يدهم بإيجاف[2] الخيل والرِّكاب، فليس لأحدٍ أن يختصَّ به دون الإمام، كما في سائر الغنائم.

---

(١) هذا هو كلام ابن عابدين ٦/٤٣٢ (ط البابي)، وعلَّق عليه الرافعي في تقريراته ٢/٣١١ فقال: «بل الخلاف حقيقي، وكيفية تصرُّف الإمام فيهما مختلفة. تأمَّل». اهـ

(٢) أي بإعمال الخيل والركاب في تحصيله. المصباح المنير (وجف).

وقالا : يملكه.

(وقالا : يملكه) ولو بدون إذن الإمام؛ لأنه مباحٌ سبقت إليه يـدُه، فيملكه كما في الحَطَب والصيد.

قال في «التصحيح»: واختار قولَ الإمام: البرهانيُّ، والنسفي وغيرُهما. اهـ

* وفي «الجوهرة»: ثم إذا لم يملِكْها عند أبي حنيفة بالإحياء، وملَّكه إياها الإمامُ بعد الإحياء: تصير مِلكاً له، والأَوْلىٰ للإمام أن يجعلها له، ولا يستردَّها منه.

* وهذا إذا تَرَكَ الاستئذان جهلاً، أما إذا تَرَكَه تهاوناً بالإمام: كان له أن يستردَّها؛ زَجْراً له. اهـ

[وجوب العُشْر فيما أحياه وزرعه :]

* وفي «الهداية»: ويجب فيه[1] العُشْر؛ لأن ابتداء توظيف[2] الخراج علىٰ المسلم لا يجوز، إلا إذا سقاه بماء الخراج[3]؛ لأنه

(١) أي يجب في الموات الذي أحياه وزرعه العشر. البناية ١١/٣٢٢.

(٢) أي فَرْض ضريبة الخراج ابتداءً علىٰ المسلم لا يجوز، لأن الخراج يُضرب علىٰ الأرض الخراجية التي أخذها المسلمون من الكفار عنوة أو صلحاً، كما هو مفصَّل في موضعه.

(٣) كماءٍ من نهر حفرها الإمام، أو بماء من أرض خراج، لا أرض عشر. ينظر البناية ١١/٣٢٢.

ويَملكُ الذميُّ بالإحياء كما يَملكُ المسلمُ.

ومَن حَجَّر أرضاً. . . . .

حينئذٍ يكون إبقاء الخراج علىٰ المسلم علىٰ اعتبار الماء.

* فلو أحياها، ثم تركها، فزرعها غيرُه: فقد قيل: الثاني أحق بها؛ لأن الأول مَلَكَ استغلالها، لا رقبتها، فإذا تركها: كان الثاني أحَقَّ بها، والأصح أن الأول ينزعها من الثاني؛ لأنه مَلَكها بالإحياء، كما نطق به الحديث(١). اهـ

[إحياء الذمي للموات:]

* (ويَملك الذميُّ) المواتَ (بالإحياء كما يملكه المسلم)؛ لأن الإحياء سببُ الملك، فيستويان فيه كسائر الأسباب، إلا أنه لا يَملكه بدون إذن الإمام اتفاقاً، كما في القهستاني.

* قيَّد بالذمي؛ لأن المستأمِن لا يملكه مطلقاً اتفاقاً، كما في «النظم».

[مَن حجَّر مواتاً ولم يحيه:]

* (ومَن حَجَّر أرضاً): أي علَّمها بوضع الأحجار حولها، أو مَنَعَ

---

(١) وهو قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له». أخرجه الترمذي في السنن ٣/٦٦٣ (١٣٧٩)، وغيره، وقال: حديث حسن صحيح. ينظر نصب الراية ٤/٢٨٨.

ولم يَعْمُرْها ثلاثَ سنين : أَخَذَها الإمامُ منه، ودفعها إلىٰ غيره.

ولا يجوز إحياءُ ما قَرُب من العامر، ويُترَكُ مرعىً لأهل القرية، ومَطْرَحاً لحصائدهم.

غيرَه منها بوضع علامةٍ من حجرٍ أو غيره، (ولم يَعْمُرها): أي لم يُحْيِها (ثلاثَ سنين: أَخَذَها الإمامُ منه): أي من المحجِّر، (ودفعها إلىٰ غيره)؛ لأن التحجير ليس بإحياء، ولأن الإمام إنما دفعها له لتحصل المنفعة للمسلمين، من حيث العُشْرُ، أو الخراج، فإذا لم يحصل: يدفعها إلىٰ غيره؛ تحصيلاً للمقصود.

[عدم جواز إحياء ما قَرُب من العامر :]

* (ولا يجوز إحياء ما قَرُب من العامر)؛ لأنه تَبَعٌ له؛ لأنه من مَرَافقه، كما صرَّح به بقوله: (ويُترك مَرْعىً لأهل القرية، ومَطْرحاً لحصائدهم)؛ لتحقق حاجتهم إليها، فلا يكون مَوَاتاً لتعلُّق حقِّهم بها، بمنزلة الطريق، والنهر.

* وعلىٰ هذا قالوا: لا يجوز أن يُقْطِع الإمامُ ما لا غنىً للمسلمين عنه، كالملح، والآبار التي يَستقي الناسُ منها؛ لما ذكرنا. «هداية».

* وإذا أحاط الإحياءُ بجوانب ما أحياه الأربعةِ علىٰ التعاقب[1]:

---

(١) لفظ الدرر ١/٣٠٧ المنقول عنه: «أحيا مواتاً، ثم أحاط الإحياءُ بجوانبه الأربعة بالتعاقب، فطريق الأول: في الأرض الرابعة، لأنه إذا سكت عن الأول والثاني والثالث: صار الباقي طريقاً له، فإذا أحياه الرابع: فقد أحيا طريقه بحسب المعنىٰ، =

ومَن حَفَرَ بئراً في بَرِّيَّةٍ : فله حَرِيمُها.

فإن كانت البئر للعَطَن : فحريمُها من كلِّ جانبٍ أربعون ذراعاً.

فطريقُه في الرابعة، كما في «الدرر»، وغيرها.

[حريم البئر المُحْياة :]

* (ومَن حفر بئراً في بَرِّيَّةٍ) بإذن الإمام عنده، ومطلقاً عندهما علىٰ ما مرَّ؛ لأن حَفْر البئر إحياءٌ: (فله حَرِيمُها) من جوانبها الأربع؛ لأن تمام الانتفاع لا يكون إلا به.

* (فإن كانت البئر للعَطَن): أي مُنَاخ الإبل، وهي التي يُناخ حولها الإبل، ويُستَقىٰ لها باليد: (فحريمها من كلِّ جانبٍ أربعون ذراعاً).

* ثم قيل: الأربعون من كل الجوانب[1]، والصحيح: أنه من كل جانب؛ لأن في الأراضي رِخْوةً، ويتحوَّل[2] الماء إلىٰ ما حُفر دونها. «هداية».

فيكون له فيه طريق. اهـ، وينظر البناية ١/٣٢٤.

(١) يعني من كل جانب عشرة أذرع، والصحيح: أربعون من كل جانب. البناية ٢١/١٥(ط باكستان).

(٢) أي فيتحول بسبب الرخاوة.

وإن كانت للناضح : فحريمُها : ستونَ ذراعاً .

وإن كانت عَيْناً : فحريمُها ثلاثُمائةِ ذراعٍ .

---

* (وإن كانت) البئر (للناضح)، وهي التي يُستخرج ماؤها بسَيْر الإبل[١]، ونحوها: (فحريمُها: ستون ذراعاً) وهذا عندهما، وعند أبي حنيفة: أربعون أيضاً.

ورُجِّحَ دليلُه، واعتمده واختاره المحبوبيُّ، والنسفي، وغيرهما. كذا في «التصحيح».

* وفيه[٢] عن «مختارات النوازل»: مَن حفر بئراً في بريَّةٍ مواتٍ: فله حريمها علىٰ قدر الحاجة من كل الجوانب، وهو الصحيح. اهـ

* (وإن كانت) المستخرَجة[٣] بالحفر (عيناً) جاريةً: (فحريمها ثلاثمائة ذراعٍ) من كل جانب.

قال في «الينابيع»: وذكر الطحاوي خمسمائة ذراع[٤]، وهذا

---

(١) أي أن الإبل تجرُّ حبل الدلو، وتسير به حتىٰ تُخرج الدلو، فتحتاج إلىٰ مسافة أطول، في حال أن بئر العطن يُستقىٰ بها باليد فوق رأس البئر.

(٢) أي في تصحيح القدوري.

(٣) أي البئر المستخرجة.

(٤) لأن الحاجة فيه إلىٰ زيادة مسافة، لأن العين تُستخرج للزراعة، فلا بدَّ من موضع يجري فيه الماء، ومن حوض يُجمع فيه الماء، ومن موضع يجري فيه إلىٰ المزرعة، فلهذا يقدر بالزيادة. الهداية ٤/١٠١.

. . . .

التقدير ليس بلازم، بل هو موكولٌ إلىٰ رأي القَنَوِيين[١] واجتهادهم. اهـ

وفي «الهداية»: والأصح أنه خمسمائة ذراع من كل جانب. اهـ

ثم قال: وقيل: إن التقدير في العين والبئر بما ذكرنا في أراضيهم[٢]؛ لصلابتها، وفي أراضينا[٣] رخاوة، فيزداد؛ كي لا يتحول الماء إلىٰ الثاني، فيتعطل الأول. اهـ

* ثم المراد بالذراع: ذراعُ العامة، وهي ست قُبْضات، ويُعبَّر عنها بالمكسَّرة[٤]؛ لأن ذراع المَلِك[٥] كان سبع قُبْضات، فكُسِر منه قُبْضة.

---

(١) نسبة لمن يعمل في حفر قنوات الماء، والمراد أهل الخبرة في ذلك، وقد جاءت هذه الكلمة في الينابيع (مخطوط نسخة دمشق، لوحة ١٣٥)، والنقل عنه، هكذا: «المقيسين»، وجاءت في نسخ اللباب هكذا: «النفوس»، إلا نسخة د، ففيها: «الناس»، وجاءت في نسختين خطيتين من التصحيح، وكذا المطبوع ٣٢١، وقد نقل الميداني بواسطته نصَّ الينابيع هكذا: «القنويين»، وفي نسخة خطية ثالثة من التصحيح: «المفتين»، وفي رابعة: «المنتبين».

(٢) أي في أراضي العرب. اهـ البناية ١١/ ٣٤٠.

(٣) هذا كلام صاحب الهداية المرغيناني البخاري.

(٤) وتسمَّىٰ أيضاً ذراع الكرباس البناية ١١/ ٣٤٠، «وتسمىٰ أيضاً ذراع اليد، والغزل، والعتيق، والعادية، والعادلة، والقائمة، وذراع البريد، وتعادل (٤٦,٢ سم)»، كما في تعليقات د/محمد الخاروف علىٰ الإيضاح والتبيان ص ٧٧.

(٥) ويسمىٰ أيضاً ذراع المساحة. البناية ١١/ ٣٤٠.

فمَن أراد أن يَحفِرَ بئراً في حريمها : مُنع منه .

وما تَرَكَ الفراتُ، أو الدِّجلةُ، وعَدَلَ عنه ويجوز عَوْدُه إليه : لم يَجُزْ إحياؤه .

---

* (فمَن أراد أن يحفر بئراً في حريمها): أي حريم المذكورات: (مُنع منه)؛ كي لا يؤديَ إلىٰ تفويت حقه، أو الإخلال به؛ لأنه بالحفر مَلَكَ الحريم ضرورةَ تَمكُّنه من الانتفاع به، فليس لغيره أن يتصرف في ملكه.

* فإن احتفر آخرُ بئراً في حريم الأُولىٰ: فللأول كَبْسُه[1]، أو تضمينه، وتمامه في «الهداية».

* (وما تَرَكَ الفراتُ، أو الدجلةُ، وعَدَلَ) ماؤه (عنه): أي عن المتروك، (و) لكن (يجوز[2] عَوْده): أي الماء (إليه): أي إلىٰ ذلك المكان الذي تَركَه: (لم يَجُزْ إحياؤه) ولو بإذن الإمام[3]، لحاجة العامة إلىٰ كونه نهراً.

---

(١) أي طمُّه ودَفْنه وملؤه بالتراب. المغرب (كبس).

(٢) هكذا: «ويجوز»: في بعض نسخ القدوري، وكذلك نسخ اللباب، لكن في غالب نسخ القدوري: «فإن كان يجوز».

(٣) جملة: «بإذن الإمام»: ثابتة في بعض نسخ القدوري، دون البعض.

وإن كان لا يجوز أن يعود إليه: فهو كالمَوَات إذا لم يكن حريماً لعامرٍ، يَملكُه مَنْ أحياه بإذن الإمام عند الإمام.

ومَن كان له نهرٌ في أرض غيره: فليس له حريمُه عند أبي حنيفة، إلا أن يُقيمَ البينةَ علىٰ ذلك.

وقالا: له مُسَنَّاةٌ يمشي عليها، ويُلقي عليها طينَه.

---

* (وإن كان لا يجوز): أي غير محتَمِل (أن يعود إليه: فهو كالموات): أي لأنه ليس في مِلْك أحد.

* وهذا (إذا لم يكن حريماً لـ) محلٍ (عامرٍ)، فإن كان حريماً لعامر: كان تبعاً له؛ لأنه من مَرَافقه.

* وإذا لم يكن حريماً لعامر: فإنه (يملكه مَنْ أحياه) إن كان (بإذن الإمام عند الإمام)، وإلا: فلا، خلافاً لهما، كما تقدَّم.

* (ومَن كان له نهر) يجري (في أرض غيره: فليس له): أي لصاحب النهر (حريمُه) بمجرَّد دعواه أنه له (عند أبي حنيفة)؛ لأن الظاهر لا يَشهد له، بل لصاحب الأرض؛ لأنه من جنس أرضه، والقول لمن يَشهد له الظاهر.

(إلا أن يقيم البينة علىٰ ذلك)؛ لأنها إثبات خلاف الظاهر.

(وقالا: له مُسَنَّاة[1] يمشي عليها، ويُلقي عليها طينَه)؛ لأن النهر

---

(١) المُسَنَّاة: ـ بضم الميم، وفتح السين، وتشديد النون ـ: حائطٌ يُبنىٰ في وجه =

. . . .

لا بدَّ له من ذلك، فكان الظاهر أنه له.

قال في «التصحيح»: واختار قولَ الإمامِ: المحبوبيُّ، والنسفيُّ.

قال[1]: وهذا إذا لم تكن مشغولة[2] بغرسٍ لأحدهما، أو طِيْنٍ، فإن كان: فهي لصاحب الشغل بالاتفاق. اهـ

* وفي «الهداية»: ولو كان عليه غَرْسٌ، لا يُدرَىٰ مَن غَرَسَه: فهو من مواضع الخلاف[3] أيضاً، وثمرةُ الاختلاف: أن ولاية الغرس لصاحب الأرض عنده، وعندهما: لصاحب النهر. اهـ

* * * * *

السيل لحبس الماء، ويسمىٰ: السَّدُّ، ينظر المغرب (سنو)، المصباح المنير (سنّ)، والمراد: ما يكون كالجسر، ولذا قال المصنِّف: «يمشي عليها».

(١) أي العلامة قاسم في تصحيح القدوري ص ٣٢١.

(٢) أي وهذا الحكم في حريم النهر، إذا لم تكن الأرض حوله مشغولة بغرس أو طين، فإن كانت مشغولة: فهي لصاحب الشغل بالاتفاق.

(٣) أي بين الإمام وصاحبيه.

كتاب المأذون

إذا أَذِنَ المولىٰ لعبده في التجارة إذناً عاماً: جاز تصرُّفُه في سائر التجارات، يشتري، ويبيعُ، ويَرهَنُ، ويَسترهن.

كتاب المأذون(١)

* مناسبتُه لإحياء المَوَات: أن في الإذن للعبد والصغير إحياءً له معنىً.

* وهو(٢) لغة: الإعلام، وشرعاً: فكُّ الحَجْر، وإسقاطُ الحق، كما في «الهداية».

* (إذا أَذن المولىٰ لعبده في التجارة إذناً عاماً)، كأن يقول له: أَذِنتُ لك في التجارة، من غير تقييدٍ بنوعٍ مخصوص: (جاز تصرُّفه في سائر التجارات)، اتفاقاً؛ لأن اسم التجارة عامٌّ يتناول الجنس.

* وإذا جاز تصرفه: (يشتري) ما أراد، (ويبيعُ)؛ لأنهما أصل التجارة، (ويَرهَنُ، ويَسترهن)، ويُؤجر، ويستأجر؛ لأنها من صنيع التجار.

---

(١) أي كتاب: الإذن، فهو مصدر، كمَعْسُور. ابن عابدين ٦/ ١٥٤.

(٢) أي الإذن.

وإذا أَذِن له في نوعٍ منها، دون غيره: فهو مأذونٌ في جميعها.

وإن أَذِن له في شيءٍ بعَيْنه: فليس بمأذونٍ.

وإقرارُ المأذون بالديون، والغُصوبِ: جائزٌ.

---

* (و) كذا (إذا أَذِن له) المولىٰ (في نوعٍ منها): أي من أنواع التجارة، (دون غيره): أي غير ذلك النوع، كأن يقول له: أَذِنتُ لك في التجارة في البُرِّ فقط: (فهو مأذونٌ في جميعها)؛ لما تقدَّم أنه إسقاطُ الحق، وفكُّ الحَجْر؛ فتظهر مالكيةُ العبد؛ فلا يتخصص بنوعٍ دون نوع.

* (وإن أَذِن له في شيءٍ بعَيْنه)، كشراء ثوبٍ للكُسوة، وطعام للأكل: (فليس بمأذونٍ[1])؛ لأنه استخدام، فلو صار به مأذوناً: يَنْسَدُّ عليه باب الاستخدام.

[حكم إقرار المأذون له بدينٍ ونحوه:]

* (وإقرارُ المأذون بالديون والغُصوبِ: جائزٌ)، وكذا بالودائع؛ لأن الإقرار من توابع التجارة؛ إذ لو لم يصحَّ: لاجتَنَبَ الناسُ مبايعتَه ومعاملتَه.

ولا فَرْق بين ما إذا كان عليه دَيْنٌ، أو لم يكن إذا كان الإقرار في

---

(١) وفي نسخة القدوري (٧٢٧ هـ): «فليس بمأذون سوىٰ ذلك».

وليس له أن يتزوَّجَ، ولا أن يُزوِّجَ مماليكَه.

ولا يكاتِبَ، ولا يُعتِقَ علىٰ مالٍ.

ولا يَهَبَ بعوض، ولا بغير عوض، إلا أن يُهدِيَ اليسيرَ من الطعام، أو يُضيِّف مَن يُطْعِمُه.

صِحَّته، فإن كان في مرضه: يُقدَّم دَيْن الصحة، كما في الحُرِّ[1]. «هداية».

* (وليس له): أي المأذون (أن يتزوج)؛ لأنه ليس بتجارةٍ، (ولا أن يُزوِّج مماليكَه).

قال في «التصحيح»: هذا علىٰ إطلاقه قولُ أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: له أن يُزوِّج أمتَه، واختار قولَهما المحبوبيُّ، والنسفي، والموصلي، وصدر الشريعة، ورُجِّح دليلُهما. اهـ

* (ولا يكاتِب) عبداً، (ولا يُعتِقُ علىٰ مالٍ)، وعلىٰ غير مال بالأَوْلىٰ، (ولا يَهَب بعوض، ولا بغير عوض)؛ لأن كل ذلك تبرُّعٌ ابتداء وانتهاء، أو ابتداء، فلا يدخل تحت الإذن بالتجارة. «هداية».

* (إلا أن يُهديَ اليسيرَ من الطعام، أو يُضيِّف مَن يُطْعِمه): أي يضيِّفه، وكذا مَن لم يُطْعِمه، كما في القهستاني عن «الذخيرة»؛ لأن

---

(١) والجامعُ: تعلُّق حق الغرماء. البناية ١٠/١٦٣.

وديونُه متعلِّقةٌ برقبته : يُباع فيها للغرماء، إلا أن يَفْدِيَه المولىٰ، ويُقْسَمُ ثمنُه بينهم بالحِصَص، فإن فَضَلَ من ديونه شيءٌ : طولب به بعد الحرية .

ذلك من ضروريات التجارة؛ استجلاباً لقلوب معامليه، وأهل حِرفته.

[حكم ديون المأذون له :]

* (وديونُه): أي المأذون (متعلقةٌ برقبته: يباع فيها للغرماء): أي لأجلهم، أي يبيع القاضي المأذونَ في ذلك الدَّيْن بطلب الغرماء.

* وهذا إذا كان السيد حاضراً، فإن غاب: لا يبيعه؛ لأن الخصم في رقبته هو السيد، وبَيْعه ليس بحَتْمٍ، فإن لهم استسعاءَه، كما في «الذخيرة».

* (إلا أن يَفْدِيَه المولىٰ) بدفع ما عليه من الدين؛ لأنه لا يبقىٰ في رقبته شيء.

* (ويُقْسَم ثمنه) إذا بِيْع (بينهم): أي الغرماء (بالحِصَص)؛ لتعلُّق حقهم بالرقبة، فصار كتعلقها بالتَّرِكة.

(فإن فَضَلَ من ديونه شيء: طولب به بعد الحرية)؛ لتقرُّر الدَّيْن في ذمته، وعدم وفاء الرقبة به، ولا يباع ثانياً؛ دفعاً للضرر عن المشتري.

وإن حُجِر عليه : لم يَصِرْ محجوراً عليه حتىٰ يَظْهرَ حَجْرُه بين أهل سُوقه .

فإن مات المولىٰ، أو جُنَّ، أو لَحِق بدار الحرب مرتدّاً : صار المأذونُ محجوراً عليه .

[علم المأذون له بالحجر عليه :]

* (وإن حَجَر عليه) المولىٰ: (لم يَصرْ محجوراً عليه) بمجرد حَجْره، بل (حتىٰ) يعلم المأذون به، و(يَظْهرَ حَجْرُه بين) أكثر (أهل سُوْقه)، حتىٰ لو حَجَرَ عليه في السوق، وليس فيه إلا رجل أو رجلان: لا ينحجر، إذ المعتبر اشتهار الحَجْر وشيوعه، فيُقام ذلك مقام الظهور عند الكل.

* هذا إذا كان الإذن شائعاً، أما إذا كان لم يَعلم به إلا العبد، ثم حُجِر عليه بمعرفته: ينحجر؛ لانتفاء الضرر، كذا في «الدرر».

[صور الحَجْر الضمني :]

* وهذا في الحجر القَصْدي، أما إذا ثبت الحجر ضمناً، فلا يُشترط العلم، كما صرَّح بذلك بقوله: (فإن مات المولىٰ، أو جُنَّ، أو لَحِق بدار الحرب مرتداً)، وحُكِم بلَحَاقه: (صار المأذون محجوراً عليه) ولو لم يعلم المأذون، ولا أهلُ سوقه؛ لأن الإذن غير لازم، وما لا يكون لازماً من التصرف: يُعطىٰ لدوامه حكم الابتداء؛ فلا بدَّ

وإذا أَبَقَ العبدُ المأذونُ: صار محجوراً عليه.

وإذا حُجِر عليه: فإقراره جائزٌ فيما في يده من المال عند أبي حنيفة، وقالا: لا يصح إقرارُه.

من قيام أهلية الإذن في حالة البقاء، وهي[١] تنعدم بالموت، والجنون، وكذا باللُّحوق؛ لأنه موتٌ حكماً، حتىٰ يُقْسَمُ مالُه بين ورثته. «هداية».

[إباق العبد المأذون له حَجْرٌ عليه:]

* (وإذا أَبَقَ العبدُ المأذونُ: صار محجوراً عليه) دلالةً؛ لأن المولىٰ لا يرضىٰ بإسقاط حقه حال تمرُّده.

* (وإذا حُجِر) ـ بالبناء للمجهول ـ (عليه): أي المأذون: (فإقراره) بعده (جائزٌ فيما في يده من المال) أنه أمانةٌ لغيره، أو غَصْبٌ منه[٢]، أو دَيْن له عليه (عند أبي حنيفة)؛ لأن يده باقية حقيقة، وشَرْطُ بطلانها بالحجر حكماً: فراغُها عن حاجته، وإقرارُه دليلُ تحققها.

(وقالا: لا يصحُّ إقراره) بعده؛ لأن المصحِّح لإقراره إن كان

---

(١) أي أهلية الإذن. البناية ١٠/١٧٨.

(٢) أي هذا الذي هو بيده غَصَبَه من فلان، أو أنه دين للغير عليه.

وإذا لزِمَتْه ديونٌ تحيطُ بماله ورقبتِه: لم يَملِكِ المولىٰ ما في يده. فإن أَعْتَقَ عبيدَه: لم يَعتِقوا عند أبي حنيفة، وقالا: يَملِكُ المولىٰ ما في يده.

الإذْنَ: فقد زال بالحجر، وإن كان اليدَ: فالحجرُ أبطلها؛ لأن يد المحجور غير معتبرة، وصنيعُ «الهداية» صريحٌ في ترجيح الأول[1].

[حكم ما لو أحاطت الديون برقبة ومال المأذون له:]

* (وإذا لزمته): أي المأذونَ (ديونٌ تُحيطُ بماله، ورقبتِه: لم يَملك المولىٰ ما في يده) من أكسابه، لتعلُّق حقِّ الغرماء فيها، وحقُّ الغرماء مقدَّمٌ علىٰ حق المولىٰ، ولذا كان لهم بَيْعُه، فصار كالتركة المستغرَقة بالدين.

* (فإن أَعتق) المولىٰ (عبيدَه): أي عبيدَ المأذون: (لم يَعتِقوا عند أبي حنيفة)؛ لصدوره من غير مالك.

(وقالا: يملك المولىٰ ما في يده) من أكسابه، فينفُذ إعتاقه لعبيده، ويَغْرَم[2] القيمةَ؛ لوجود سبب الملك في كَسْبه، وهو ملك

---

(١) أي صنيع صاحب الهداية بتأخير دليل الإمام علىٰ دليلهما: صريحٌ في ترجيح قول الإمام، إذ هذا هو منهجه في الكتاب، كما تقدَّم.

وفي تصحيح القدوري ص ٣١٤: «واختار قولَ الإمام: المحبوبيُّ، والنسفي، والموصلي، وصدر الشريعة». اهـ

(٢) أي المولىٰ. ينظر البناية ١٠/ ١٨٤.

وإذا باع العبدُ المأذونُ من المولىٰ شيئاً بمثل قيمته : جاز .

فإن باعه بنقصانٍ : لم يجز .

وإن باعه المولىٰ شيئاً بمثل القيمة ، أو أقلَّ : جاز البيع .

رقبته، ولهذا يملك إعتاقه.

قال في «الينابيع»: يريد به: لم يَعتِقوا في حق الغرماء، فلهم أن يبيعوهم، ويستوفوا ديونهم، أما في حق المولىٰ: فهم أحرار بالإجماع[1]. اهـ

قال في «التصحيح»: واختار قولَ الإمامِ: المحبوبيُّ، والنسفي، والموصلي، وصدر الشريعة.

[بيع المأذون وشراؤه من المولىٰ :]

* (وإذا باع العبدُ المأذونُ) المديونُ (من المولىٰ شيئاً بمثل قيمته)، أو أكثر: (جاز) البيع؛ لعدم التهمة، (فإن باعه بنقصانٍ) ولو يسيراً: (لم يجز) البيع؛ لتمكُّن التهمة.

* (وإن باعه المولىٰ شيئاً بمثل القيمة، أو أقلَّ: جاز البيع)؛ لعدم التهمة، وظهور النفع.

---

(١) ولذا لو أبرأ الغرماءُ العبدَ من الدين، أو باعوه من المولىٰ: فإنه حُرٌّ. ينظر ابن عابدين ٦/١٦٨، نقلاً عن التتارخانية عن الينابيع.

فإن سلَّمه إليه قبل قبض الثمن : بطل الثمنُ.

وإن أمسكه في يده حتىٰ يستوفيَ الثمنَ : جاز.

وإن أعتق المولىٰ العبدَ المأذونَ، وعليه ديونٌ : فعِتْقُه جائزٌ، والمولىٰ ضامنٌ لقيمته للغرماء، . . . .

---

* (فإن سلَّمه): أي سلَّم المولىٰ المبيعَ (إليه): أي المأذونِ (قبل قبض الثمن) منه، والثمنُ دَيْنٌ: (بطل الثمن)؛ لأنه بالتسليم: بطلت يدُ المولىٰ في العين؛ ولا يجب للمولىٰ علىٰ عبده دين.

* قيَّدنا بكون الثمن دَيْناً(١)؛ لأنه لو كان عَرْضاً: لا يبطل، وكان المولىٰ أحقَّ به من الغرماء؛ لتعلق حقه بالعين.

* (وإن أمسكه): أي أمسك المولىٰ المبيعَ (في يده حتىٰ يستوفيَ الثمن: جاز)؛ لأن البائع له حقُّ الحبس في المبيع، وجاز أن يكون للمولىٰ حقٌّ في الدين إذا كان يتعلق بالعين. «هداية».

* (وإن أعتق المولىٰ العبدَ المأذونَ، و) كان (عليه): أي المأذونِ (ديونٌ) ولو محيطةً برقبته: (فعتْقه جائز)؛ لأن ملْكَه فيه باقٍ، (والمولىٰ ضامنٌ لقيمته للغرماء)؛ لأنه أتلف ما تعلَّق به حقهم بيعاً واستيفاء من ثمنه.

---

(١) أي دنانير أو دراهم.

وما بقيَ من الديون يطالَبُ به المعتَقُ.

وإذا وَلَدَت المأذونةُ من مولاها: فذلك حَجْرٌ عليها.

وإذا أذن وليُّ الصبيِّ للصبيِّ في التجارة: فهو في الشراء والبيع، كالعبد المأذون إذا كان يعقلُ البيعَ والشراءَ.

---

* (وما بقيَ من الديون يطالَبُ به) المأذون (المعتَقُ)؛ لأن الدين في ذمته، ومالزم المولىٰ إلا بقدر ما أتلف ضماناً، فبقي الباقي عليه كما كان.

* فإن كان الدين أقلَّ من قيمته: ضمن الدَّينَ، لا غير؛ لأن حقهم بقَدْره.

[ولادة الأمة المأذون لها من مولاها: حَجْرٌ عليها:]

* (وإذا وَلَدَت) الأمةُ (المأذونةُ من مولاها: فذلك حَجْرٌ عليها)؛ بدلالة الظاهر؛ لأن الظاهر أنه يُحَصِّنُها بعد الولادة، ولا يرضىٰ ببروزها ومخالطتها الرجالَ، بخلاف ابتداء الإذن؛ لأن الدلالة لا معتبر بها عند وجود التصريح بخلافها.

[إذن الولي للصبي:]

* (وإذا أذن وليُّ الصبي) ـ وهو: الأبُ، ثم وصيُّه، ثم الجدُّ، ثم وصيُّه، ثم القاضي، كما سيأتي ـ (للصبي في التجارة: فهو في) الدائر بين النفع والضَّرِّ، مثل (الشراء والبيع، كالعبد المأذون إذا كان يعقل البيعَ والشراءَ).

. . . .

لأن الصبيَّ العاقلَ يُشبه البالغَ؛ من حيث إنه عاقلٌ مميِّز.

ويُشبه الطفلَ الذي لا عَقْلَ له؛ من حيث إنه لم يتوجَّه عليه الخطاب، وفي عَقْله قصورٌ، وللغير عليه ولاية.

فأُلحق بالبالغ: في النافع المحض.

وبالطفل: في الضارِّ المحض.

وفي الدائر بينهما: بالطفل عند عدم الإذن.

وبالبالغ: عند الإذن؛ لرجحان جهة النفع علىٰ الضرر بدلالة الإذن.

ولكن قبل الإذن: يكون منعقداً موقوفاً علىٰ إجازة المولىٰ؛ لأن فيه منفعةً؛ لصيرورته مهتدياً إلىٰ وجوه التجارات، كذا في «الدرر»(١).

* * * * *

---

(١) درر الحكام ٢/٢٨١.

كتاب المزارعة

قال أبو حنيفة : المزارعةُ بالثلث والربُع ، . . . .

كتاب المزارعة

* مناسبتُه للمأذون: أن كلاًّ من العبد المأذون والمزارع عاملٌ في ملك الغير.

* والمزارعةُ ـ وتسمىٰ المخابَرَةُ(١)، والمحاقَلةُ ـ لغةً: مفاعلَةٌ من الزرع، وفي الشريعة: عَقْدٌ علىٰ الزرع ببعض الخارج، كما في «الهداية».

[حكم المزارعة :]

* (قال) الإمام (أبو حنيفة: المزارعة بالثلث والربُع)، والأقلِّ،

---

(١) المخابرة: من: خبرتُ الأرض: شققتها للزراعة، فأنا خبير، والخَبَار: هو الأرض الرخوة اللينة، وقيل: المخابرة من الخُبرة: النصيب، إذ هي مزارعة الأرض علىٰ بعض ما يخرج منها. ينظر المغرب (خبر)، النهاية لابن الأثير ٢/٧، المصباح المنير (خبر).

باطلةٌ. . . . .

والأكثرِ (باطلةٌ)؛ لما رُوي أنه عليه الصلاة والسلام «نهىٰ عن المخابرة»[١].

ولأنها استئجارٌ ببعض الخارج، فيكون في معنىٰ قَفِيز الطحَّان[٢]، ولأن الأجر مجهول، أو معدوم، وكل ذلك مفسدٌ.

ومعاملةُ النبي صلى الله عليه وسلم أهلَ خَيْبر[٣]: كان خراجَ مقاسَمَة[٤]، كما في «الهداية».

---

(١) صحيح البخاري ٥/ ٥٠ (٢٣٨١)، صحيح مسلم ٣/ ١١٧٤ (١٥٣٦).

(٢) وهو أن يستأجر رجلاً ليطحن له حنطة معلومة بقفيز من دقيقها، أي مكيال معين منه، وقد ورد النهي عن قفيز الطحان. ينظر البناية ٩/ ٣٦٠، النهاية لابن الأثير ٤/ ٩٠، المصباح المنير (قفز).

وينظر نهيه صلىٰ الله عليه وسلم عن قفيز الطحان في سنن الدارقطني ٣/ ٤٧، سنن البيهقي ٥/ ٣٣٩، مسند أبي يعلىٰ ٢/ ٣٠١ (١٠٢٤)، كما في نصب الراية ٤/ ١٤٠، والدراية ٢/ ١٩٠، وفيها قال ابن حجر: وفي إسناده ضعف، لكن في التلخيص الحبير ٣/ ٦٠ بعد أن تكلم في أحد رواته، فإنه نقل عن العلامة مغلطاي توثيقه، وكذلك عن ثقات ابن حبان، ومن هنا صححه محقق مسند أبي يعلىٰ.

(٣) ففي صحيح البخاري ٥/ ١٠ (٢٣٢٨)، وصحيح مسلم ٣/ ١١٨٦ (١٥٥١) أنه صلىٰ الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

(٤) خراج المقاسمة هو أحد أنواع الخراج، وهو ما يوضع علىٰ الأرض ابتداءً علىٰ الكافر جزءاً مشاعاً من الخارج منها، كالربع والخمس، فإذا فتح الإمام بلدة ومَنَّ علىٰ أهلها بأرضها: له أن يضع الخراج عليها مقاسمة، كما تقدم، أو وظيفة، وهو ما يوضع علىٰ مالك الأرض، ويتعلق بالذمة ولو لم يزرعها. ينظر ابن عابدين (ط البابي) ٤/ ١٨٥.

وقال أبو يوسف ومحمد : جائزةٌ.

وتقييدُ المصنِّف بالثلث والربع: باعتبار العادة في ذلك.

(وقال أبو يوسف ومحمد): هي (جائزةٌ)؛ لما رُوي أنه صلىٰ الله عليه وسلم «عامَل أهلَ خيبر علىٰ نصف ما يَخرج من ثمرٍ، أو زرع»[(١)].

ولأنه عَقْدُ شركةٍ بين المال والعمل، فيجوز؛ اعتباراً بالمضاربة.

والفتوىٰ علىٰ قولهما، كما في قاضيخان، و«الخلاصة»، و«مختارات النوازل»، و«الحقائق»، و«الصغرىٰ»، و«التتمة»، و«الكبرىٰ»، و«الهداية»، والمحبوبي، ومشىٰ عليه النسفي، كما في «التصحيح»[(٢)].

وفي «الهداية»: والفتوىٰ علىٰ قولهما؛ لحاجة الناس إليها، ولظهور تعامل الأُمَّة بها، والقياسُ يُترَك بالتعامل، كما في الاستصناع. اهـ

[صور المزارعة، وبيان الجائز منها والباطل:]

* ولما كان العملُ والفتوىٰ علىٰ قولهما، فرَّع عليه المصنِّف،

---

(١) تقدم تخريجه آنفاً.

(٢) ص ٣٢٧ باختصار.

وهي عندهما علىٰ أربعة أوجُهٍ :

إذا كانت الأرضُ والبَذْرُ لواحدٍ، والعملُ والبقرُ من آخر : جازت المزارعةُ .

وإذا كانت الأرضُ لواحدٍ، والعملُ والبقرُ والبَذْرُ لآخَرَ : جازت المزارعةُ .

وإذا كانت الأرضُ والبقرُ والبَذْرُ لواحدٍ، والعملُ لآخَرَ : جازت .

فقال: (وهي عندهما علىٰ أربعة أوجُهٍ)، تصحُّ في ثلاثةٍ منها، وتبطل في واحد:

١ـ لأنه (إذا كانت الأرضُ والبَذْرُ لواحدٍ، والعمل والبقر من آخَرَ: جازت المزارعة)، وصار صاحبُ الأرض والبَذْر مستأجِراً للعامل، والبقر تبعاً له؛ لأن البقر آلةُ العمل.

٢ـ (و) كذا (إذا كانت الأرضُ لواحدٍ، والعملُ والبقرُ والبَذْرُ لآخَرَ: جازت المزارعةُ) أيضاً، وصار العامل مستأجِراً للأرض ببعض الخارج.

٣ـ (و) كذا (إذا كانت الأرضُ والبقرُ والبَذْرُ لواحدٍ، والعملُ لآخَرَ: جازت) أيضاً، وصار ربُّ الأرض مستأجِراً للعامل ببعض الخارج.

وإذا كانت الأرضُ والبقرُ لواحدٍ، والبَـذْرُ والعمـلُ لآخـرَ: فهـي باطلةٌ.

وقد نَظَمَ شيخُنا(١) هذه الثلاث الجائزة في بيتٍ، فقال:

أرضٌ وبَذْرٌ، كذا أرضٌ، كذا عملٌ   من واحد، ذي ثلاثٍ كلَّها قُبِلت

٤ـ (وإذا كانت الأرضُ والبقرُ لواحد، والبَذْرُ والعملُ لآخرَ: فهي باطلةٌ)؛ لأنه لو قُدِّر(٢) إجارةً للأرض، فاشتراط البقر علىٰ صاحبها مفسِدٌ للإجارة، إذْ لا يمكن جَعْل البقر تبعاً للأرض؛ لاختلاف المنفعة؛ لأن الأرض للإنبات، والبقرَ للشقِّ.

ولو قُدِّر(٣) إجارةً للعامل، فاشتراط البَذْرِ عليه مفسِدٌ؛ لأنه ليس تبعاً له.

* وبقي ثلاثة أوجه لم يذكرها المصنِّف، وهي باطلة أيضاً:

أحدُها: أن يكون البقر والبَذْر لأحدهما، والآخران للآخر؛ لأنها استئجارُ الأرض، وشَرْطُ العمل.

---

(١) أي ابن عابدين رحمه الله، والبيت في الحاشية ٦/٢٧٨ (ط البابي).

(٢) أي لو قُدِّر أن العامل ومعه البذر: استأجر الأرض ومعها البقر: فالإجارة باطلة.

(٣) أي لو قُدِّر أن صاحب الأرض ومعه البقر: استأجر العامل ومعه البذر: فالإجارة باطلة.

ولا تصحُّ المزارعةُ إلا علىٰ مدة معلومةٍ.

الثاني: أن يكون لأحدهما البقر، والباقي للآخر؛ لأنه استئجارٌ للبقر ببعض الخارج.

الثالث: أن يكون لأحدهما البَذْرُ، والباقي للآخر؛ لأنه شراءٌ للبَذْر ببعض الخارج.

* وقد نظم شيخُنا هذه الثلاث مع مسألة المتن، فقال:

والبَذْر مع بقر، أوْ لا، كذا بقر لا غير، أو مع أرض: أربعٌ

[شروط صحة المزارعة:]

* (ولا تصح المزارعة) عند مَن يجيزها (إلا) بشروط، صرَّح المصنِّف ببعضها، وهي:

١ ـ أن تكون (علىٰ مدة معلومةٍ) متعارَفة؛ لأنها عَقْد علىٰ منافع الأرض، أو منافع العامل، والمنفعةُ لا يُعرَف مقدارها إلا ببيان المدة.

* قيَّدنا المدة بالمتعارَفة؛ لأنها لو لم تكن متعارَفة، بأن كانت لا يُتمكَّن فيها من المزارعة، أو مدةً لا يعيش إلىٰ مثلها: فسدت، كما في «الذخيرة».

ومِن شرائطها: أن يكون الخارجُ مشاعاً بينهما، فإن شَرَطا لأحدهما قُفْزاناً مسمَّاةً: . . . .

* قال في «الدر»[١]: وقيل: في بلادنا[٢] تصح بلا بيان مدة، ويقع علىٰ أول زرعٍ واحد، وعليه الفتوىٰ، «مجتبىٰ»، و«بزازية». اهـ

قال في «البزازية»: وأخذ به الفقيه[٣]، لكن في «الخانية»: والفتوىٰ علىٰ جواب «الكتاب».

قال في «الشرنبلالية»: فقد تعارض ما عليه الفتوىٰ[٤].

٢ـ (ومن شرائطها: أن يكون الخارجُ) بالمزارعة (مشاعاً بينهما)؛ تحقيقاً للشركة.

* ثم فرَّع علىٰ هذا الشرط، فقال: (فإن شَرَطا لأحدهما قُفْزاناً) ـ بالضم: جَمْع: قفيز ـ (مسمَّاةً): أي معيَّنة، أو شَرَطَ صاحبُ البَذْر

(١) الدر المختار مع ابن عابدين ٦/٢٧٥ (ط البابي).

(٢) المراد بلاد سمرقند، بلد الفقيه أبي الليث السمرقندي، حيث إن هذا النقل عنه من كتابه: «النوازل»، كما هو في حاشية الشرنبلالي علىٰ درر الأحكام ٢/٣٢٥، المسماة: غنية ذوي الأحكام، وفيها: عن أبي الليث: أن أهل الكوفة إنما شرطوا بيان الوقت، لأن وقت المزارعة عندهم متفاوت ابتداؤها، وانتهاؤها مجهول.

(٣) أي أبو الليث السمرقندي (ت ٣٧٣ هـ)، كما هو مصرَّح به في حاشية الشرنبلالي علىٰ درر الأحكام ٢/٣٢٥.

(٤) وعليه: فالقولان مصحَّحان.

فهي باطلةٌ.

وكذلك إن شَرَطا ما علىٰ الماذْيَانات والسواقي.

أن يَرفع بقدر بذره: (فهـي): أي المزارعـة (باطلـةٌ)؛ لأنـه يـؤدي إلىٰ انقطاع الشركة؛ لجواز ألا يَخرج إلا ذلك القدر.

* (وكذلك إن شَـرَطا مـا علـىٰ الماذْيَانـات[1]) ــ بفـتح المـيم، وسكون الذال: جَمْع: ماذْيان، وهو أصـغر مـن النـهر، وأعظـم مـن الجدول، فارسي معرَّب، وقيل: ما يجتمع فيه ماء الـسيل، ثم تُـسقىٰ منه الأرض. «مغرب» ــ، (والسواقي) ــ جمـع: سـاقية، وهـي النـهر الصغير ــ؛ لإفضائه إلىٰ قَطْع الشركة؛ لاحتمـال أن لا يخـرج إلا مـن ذلك الموضع.

* وكذا إذا شَرَطا لأحدهما التِّبْنَ، وللآخر الحَبَّ؛ لأنه عـسىٰ أن تصيبه آفةٌ، فلا ينعقد الحب، ولا يخرج إلا التبن.

* وكذا إذا شرطا التِّبْن نصفَيْن، والحَبَّ لأحـدهما؛ لأنـه يـؤدي إلىٰ قَطْع الشركة فيما هو المقصود.

* ولـو شـرطا الحَـبَّ نـصفين، ولم يتعرَّضـا للـتبن: صـحَّت؛ لاشتراطهما الشركة فيما هو المقصود.

---

(١) أي لو شرطا ما يخرج علىٰ أطرافها: فهو لأحدهما. ينظر البناية ١٠/٥٩٠.

وإذا صحَّت المزارعةُ: فالخارجُ بينهما علىٰ الشرط.

---

* ثم التبن يكون لصاحب البَذْر؛ لأنه نماء بَذره.

وقال مشايخ بَلْخ: التبن بينهما أيضاً؛ اعتباراً للعُرف فيما لم يَـنُصَّ عليه المتعاقدان، ولأنه تَبَعٌ للحب، والتَّبَع يقوم بشرط الأصل.

* وإن شرطا التبنَ لغير رب البَـذْر: فـسدت؛ لإفـضائه إلىٰ قَطْـع الشركة بأن لا يخرج إلا التبن.

٣ـ ومن شروط صحتها: أن تكون الأرض صالحةً للزراعة[١].

٤ـ والتخليةُ بين الأرض والعامل، وتمامه[٢] في «الهداية».

* (وإذا صحَّت المزارعة) علىٰ ما تقدَّم: (فالخارج) بهـا مـشترَكٌ (بينهما علىٰ الشرط) السابق منهما؛ لصحة التزامهما.

---

(١) لأن المقصود لا يحصل بدونه. الهداية ٤/٥٤.

(٢) أي بقية هذه الشروط في الهداية ٤/٥٤:

٥ـ أن يكون رب الأرض والمزارع من أهل العقد، حرَّين، بالغين.

٦ـ بيان مَن عليه البذر؛ قطعاً للمنازعة.

٧ـ بيان نصيب مَن لا بذر من قِبَله.

٨ـ بيان جنس البذر، ليصير الأجر معلوماً، وينظر الدر المختار مع ابن عابدين ٦/٢٧٥.

فإن لم تُخرجِ الأرضُ شيئاً : فلا شيءَ للعامل .

وإذا فسدت المزارعةُ : فالخارجُ لصاحب البَذْر .

فإن كان البَذْرُ من قِبَل ربِّ الأرض : فللعامل أجرُ مِثْلِه ، لا يُزاد علىٰ مقدار ما شُرِطَ له من الخارج .

وقال محمد : له أجرُ مثله بالغاً ما بلغ .

وإن كان البَذْرُ من قِبَل العامل : فلصاحب الأرض أَجْرُ مِثْلِها .

---

* (فإن لم تُخرجِ الأرضُ شيئاً: فلا شيء للعامل)؛ لأنه مستأجَرٌ ببعض الخارج، ولم يوجد.

[حكم ما لو فسدت المزارعة :]

* (وإذا فسدت المزارعة: فالخارجُ لصاحب البَذْرِ)؛ لأنه نماء مِلْكه:

(فإن كان البَذْرُ من قِبَل ربِّ الأرض: فللعامل أجر مثله)؛ لأن ربَّ الأرض استوفىٰ منفعتَه بعقدٍ فاسد، ولكن (لا يُزاد علىٰ مقدار ما شُرط له من الخارج)؛ لرضائه بسقوط الزيادة، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

(وقال محمد: له أجر مثله بالغاً ما بَلَغ)؛ لأنه استوفىٰ منافعَه بعقدٍ فاسد، فيجب عليه قيمتها، إذ لا مثل لها. «هداية».

قال في «التصحيح»: ومشىٰ علىٰ قولهما المحبوبيُّ، والنسفيُّ. اهـ

(وإن كان البَذْرُ من قِبَل العامل: فلصاحب الأرض أَجْرُ مثلها)؛

وإذا عُقِدت المزارعةُ، فامتنع صاحبُ البَذْر من العمل: لم يُجْبَـر عليه.

وإن امتنع الذي ليس من قِبَله البَذْرُ: أجبره الحاكمُ علىٰ العمل.

لاستيفاء العامل منفعة أرضِه بعقدٍ فاسد.

[امتناع صاحب البذر من العمل:]

* (وإذا عُقِدت المزارعة) بشروطها المتقدِّمة، (فامتنع صاحبُ البَذْرِ من العمل) قبل إلقاء بَذْره: (لم يُجْبَر عليه)؛ لأنه لا يمكنه المضيُّ إلا بضررٍ يَلزمه، وهو استهلاك البذر، فصار كما إذا استاجر أجيراً ليهدم داره، ثم بدا له(١): لم يُجْبر علىٰ ذلك.

* قيَّدنا بكونه قبل إلقاء البَذْرِ؛ لأنه لو أبىٰ بعد إلقائه: يُجبر؛ لانتفاء العلة، كما في «الكفاية».

[امتناع غير صاحب البَذْر من العمل:]

* (وإن امتنع الذي ليس من قِبَله البَذْرُ: أجبره الحاكمُ علىٰ العمل)؛ لأنه لا يَلحقه بالوفاء بالعقد ضررٌ، والعقد لازمٌ، بمنزلة الإجارة، إلا إذا كان عذرٌ تُفْسَخ به الإجارة: فتُفسَخ به المزارعة. «هداية».

---

(١) أي بدا له أن لا يهدم.

وإذا مات أحدُ المتعاقدين : بطلت المزارعةُ .

وإذا انقضَتْ مدةُ المزارعة ، والزرعُ لم يُدرَك : كان علىٰ المزارع أجرُ مثلِ نصيبِه من الأرض إلىٰ أن يَستحصد .

والنفقةُ علىٰ الزرع : عليهما علىٰ مقدار حقوقهما .

---

* وفيها[1] : وإن امتنع ربُّ الأرض والبَذْرُ من قِبَله ، وقد كَرَبَ المزارعُ الأرضَ[2] : فلا شيء له في عمل الكِرَاب.

قيل: هذا في الحكم، أما فيما بينه وبين الله تعالىٰ: يلزمه استرضاء العامل. اهـ

[ما تبطل به المزارعة :]

* (وإذا مات أحدُ المتعاقدين: بطلت المزارعة)؛ اعتباراً بالإجارة.

* (وإذا انقضت مدةُ المزارعة، والزرع لم يُدرَك) بعدُ: (كان علىٰ المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض إلىٰ أن يَستحصد): أي الزرع؛ رعايةً للجانبين بقدر الإمكان، كما في الإجارة.

* (والنفقةُ علىٰ الزرع) بعد انقضاء مدة المزارعة: (عليهما): أي المتعاقدين (علىٰ مقدار حقوقهما)؛ لانتهاء العقد بانقضاء المدة،

---

(١) أي في الهداية.

(٢) أي قَلَبها للحرث. المغرب (كرب).

وأجـرةُ الحَـصَادِ، والرَّفَـاعِ، والـدِّيَاسِ، والتَّذْريـةِ : عليهمـا بالحِصَص.

فإن شَرَطا ذلك في المزارعة علىٰ العامِل : فسدت.

وهذا عملٌ في المال المشترَك.

* قيَّدنا بانقضاء المدة؛ لأنه قَبْل انقضائها: علىٰ العامل خاصة.

* (وأجرةُ الحَصَاد): أي قَطْع الزرع، وجَمْعه، (والرِّفَـاعِ[1]): أي نَقْله إلىٰ البَيْدر، (والدِّيَاسِ): أي تنعيمه، (والتَّذْريـةِ): أي تمييـز حَبِّـه من تِبْنه، وكذا أجـرةُ الحفـظ ونحـوه: (عليهمـا بالحِـصَص)، سـواء انقـضت المـدة أوْ لا؛ لأن العقـد تنـاهىٰ بتنـاهي الـزرع لحـصول المقصود، وصار مالاً مشتركاً بينهما؛ فتجب المؤنة عليهما.

* (فإن شرطا ذلك): أي العملَ المذكورَ الذي يكـون بعـد انتـهاء الزرع، مـن الحـصاد ونحـوه، (في المزارعـة علـىٰ العامِـل) وَحْـدَه: (فـسدت) المزارعـة؛ لأنـه شَـرْطٌ لا يقتـضيه العقـد، وفيـه منفعـةٌ لأحدهما.

---

(١) الرَّفاع: بـالفتح، والكـسر لغـة: أن يُرفـع الـزرعُ إلىٰ البيـدر بعـد الحـصاد. المغرب (رفع)، أمـا صـاحب المـصباح المـنير (رفـع)، فقـد سـوَّىٰ بـين فـتح الـراء وكسرها، وكذلك فعل صاحب مختار الصحاح، ثم نقل عـن الأصـمعي أنـه قـال: لم أسمع الكسر، وأما صاحب القاموس المحيط (رفع)، فقـال: بـالفتح ،ويُكْـسَر، وفي تاج العروس: الرَّفاع: بالفتح والكسر: اكتناز الزرع، ورفعه بعد الحصاد.

. . . .

قال في «التصحيح»: وهذا ظاهر الرواية، وأفتىٰ به الحسام الشهيد في «الكبرىٰ».

وقال: وعن الحسن عن أبي حنيفة: أنه جائز، وهكذا عن أبي يوسف.

قال في «الهداية»: وعن أبي يوسف: أنه يجوز إذا شُرِط ذلك علىٰ العامل؛ للتعامل؛ اعتباراً بالاستصناع، وهو اختيار مشايخ بَلْخ.

قال شمس الأئمة السرخسي: هذا هو الأصح في ديارنا.

قال الخاصي: ومثلُه عن الفَضْلي.

وفي «الينابيع»: وهو اختيار مشايخ خراسان[1]، قال الفقيه: وبه نأخذ.

وقال الإسبيجابي: وهو اختيار مشايخ العراق؛ اتباعاً للتعامل.

وقال في «مختارات النوازل»: وهو اختيار مشايخ بَلْخ، وبخارىٰ؛ للعُرْف بينهم. اهـ

* * * * *

---

(١) أي كصاحب الهداية وأصحابه. ينظر الجوهرة النيرة ١/٢٢٥.

كتاب المساقاة

قال أبو حنيفة : المساقاةُ بجزءٍ من الثمرة باطلةٌ، وقالا : جائزةٌ إذا ذَكَرَا مدةً معلومةً، . . . .

كتاب المساقاة

* المناسبة بينهما ظاهرةٌ، وتسمىٰ المعامَلة.

* وهي لغةً: مفاعلةٌ من السَّقْي، وشرعاً: دَفْع الشجر إلىٰ مَن يُصلِحُه بجزءٍ من ثمره.

* وهي كالمزارعة حكماً، وخلافاً، وشروطاً، كما أشار إلىٰ ذلك المصنِّف بقوله:

(قال أبو حنيفة: المساقاة بجزءٍ من الثمرة باطلة، وقالا: جائزة)، والفتوىٰ علىٰ قولهما، كما تقدَّم في المزارعة (إذا ذَكَرَا) في العقد (مدةً معلومة) متعارَفة.

قال في «الهداية»: وشَرْط المدة قياسٌ فيها؛ لأنها إجارة معنىً، كما في المزارعة.

وفي الاستحسان: إذا لم يبيِّن المدة يجوز، ويقع علىٰ أول ثمرةٍ تَخرج؛ لأن الثمرة لإدراكها وقتٌ معلوم، وقلَّ ما يتفاوت. اهـ

وسمَّيا جزءاً من الثمرة مشاعاً.

وتجوز المساقاةُ في النخل، والشجرِ، والكَرْمِ، والرِّطاب، وأصولِ الباذنجان.

فإن دَفَعَ نخلاً فيه ثمرةٌ مساقاةً، والثمرةُ . . . .

---

* قيَّدنا بالمتعارَفة؛ لما مرَّ في المزارعة.

* (وسَمَّيا جزءاً) معلوماً (من الثمرة مشاعاً)؛ تحقيقاً للشركة، إذ شَرْط جزءٍ معيَّن يقطع الشركة.

* (وتجوز المساقاة في النخل، والشجر، والكَرْم، والرِّطاب) ــ بكسر الراء، كقِصاع: جمع: رَطْبة: بالفتح، كقَصْعة: القضيب ما دام رَطْباً، كما في الصحاح ــ، وهي المسمَّاة في بلادنا[1] بالقَصَّة[2]، والمراد هنا: جميع البُقُول[3]، كما في «الدر» (وأصولِ الباذنجان)؛ لأن الجواز للحاجة، وهي تعم الجميع.

* (فإن دَفَعَ) المالكُ (نخلاً فيه ثمرةٌ مساقاةً، و) كانت (الثمرة)

---

(١) أي بدمشق الشام بلد المؤلف الميداني رحمه الله تعالىٰ، وقوله: «والمراد هنا...»: هو كلام صاحب الدر ٦/٢٨٨(ط البابي).

(٢) كالبرسيم ونحوه.

(٣) علّق علىٰ هذا ابن عابدين ٦/٢٨٨ بقوله: «كذا قاله ابن الهمام، ثم نقل عن الجوهرة: أن البقول غير الرِّطاب، فالبقول مثل الكراث والسلق ونحو ذلك، والرطاب كالقثاء والبطيخ والرمان والعنب والسفرجل والباذنجان وأشباه ذلك. اهـ تأمّل». اهـ

تزيدُ بالعمل : جاز .

وإن كانت قد انتهت : لم يجز .

وإذا فسدت المساقاةُ : فللعامل أجرُ مثله .

وتبطل المساقاةُ بالموت .

بحيث (تزيد بالعمل)، أو زرعاً وهو بَقْلٌ: (جاز)؛ لاحتياجه للعمل.

* (وإن كانت) الثمرة (قد انتهت)، والزرع قد استُحصِد: (لم يجز)؛ لأن العامل إنما يستحق بالعمل، ولا أثر للعمل بعد التناهي والإدراك.

* (وإذا فسدت المساقاة: فللعامل أجر مثله)؛ لأنها في معنى الإجارة الفاسدة.

[ما تبطل به المساقاة :]

* (وتبطل المساقاة بالموت) لأحد المتعاقدين؛ لأنها في معنى الإجارة.

* ثم إن مات صاحب الأرض: فللعامل القيام عليه وإن[1] أبى ورثةُ صاحبِ الأرض.

---

(١) (إن): هنا وصلية.

وتُفسَخُ بالأعذار، كما تُفسخُ الإجارةُ.

---

* وإن مات العامل: فلورثته القيام عليه وإن أبىٰ صاحبُ الأرض.

* وإن ماتا: فالخيار لورثة العامل؛ لقيامهم مقامه، وتمامه في «الدرر».

[ما تفسخ به المساقاة والمزارعة:]

* (وتُفسَخ) المساقاة والمزارعة (بالأعذار) المارَّة في الإجارة، (كما تُفسخ الإجارة).

* قال في «الهداية»: ومِن جملتها: أن يكون العاملُ سارقاً يُخاف عليه سرقة السَّعَف والثمر قبل الإدراك؛ لأنه يُلزم صاحبَ الأرض ضرراً لم يلتزمه، فتُفسخ فيه.

* ومنها: مرضُ العامل إذا كان يُضعِفه عن العمل؛ لأن في إلزامه استئجارَ الأُجَراء: زيادةَ ضررٍ عليه، ولم يلتزمه، فيُجعل عذراً.

* وفيها(١): ومَن دفع أرضاً بيضاء إلىٰ رجلٍ سنين معلومةً، يَغرس فيها شجراً، علىٰ أن تكون الأرض والشجر بين ربِّ الأرض والغارس نصفين: لم يجز ذلك؛ لاشتراطه الشركة فيما كان حاصلاً

---

(١) أي في الهداية.

. . . .

قبل الشركة، لا بعمله.

وجميعُ الثمر والغـرس لـربِّ الأرض، وللغـارس قيمـةُ غَرْسـه، وأجرةُ مثله فيما عَمِل. اهـ

* * * * *

فهرس الموضوعات

* * * * *

اللباب في شرح الكتاب

شرح لمختصر القدوري في الفقه الحنفي

(٣٦٢ - ٤٢٨هـ)

للعلامة الشيخ

عبد الغني الغنيمي الميداني الدمشقي

(١٢٢٢-١٢٩٨هـ رحمه الله تعالى)

تحقيق

أ. د. سائد بكداش

المجلد الرابع

دار البشائر الإسلامية
دار السراج

الطبعة الثانية
مزيدة ومنقحة
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

دار السراج - المدينة المنورة
يطلب الكتاب منها على العنوان التالي :
البريد الإلكتروني : SRAJ1000@hotmail.com
جوال : ٠٠٩٦٦٥٠٥٣١٣٣٢٠

ISBN 978-614-437-072-8

9 786144 370728

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى
سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان - ص.ب : ١٤/٥٩٥٥
هاتف : ٠٠٩٦١١/٧٠٢٨٥٧ فاكس : ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣
email: info@dar-albashaer.com
website: www. dar-albashaer.com

اللباب في شرح الكتاب

شرح لمختصر القدوري في الفقه الحنفي

للعلامة الشيخ

عبد الغني الغنيمي الميداني الدمشقي

(١٢٢٢-١٢٩٨هـ)

رحمه الله تعالى

تحقيق

أ.د. سائد بكداش

المجلد الرابع

دار البشائر الإسلامية

دار السراج

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النِّكَاح

النِّكاحُ ينعقدُ بالإيجاب والقَبولِ بلفظَيْن يُعبَّر بهما عن الماضي.

أو يُعبَّر بأحدهما عن الماضي، وبالآخر. . . . .

كتاب النكاح

* مناسبةُ النكاح للمساقاة: أن المطلوب في كلٍّ منهما الثمرة.

* (النِّكاحُ) لغةً: الضَّمُّ والجمع، كما اختاره صاحبُ «المحيط»، وتَبِعه صاحب «الكافي»، وسائرُ المحققين، كما في«الدرر».

وشرعاً: عقدٌ يفيد مِلْك المُتعة قَصداً.

* وهو (ينعقدُ بالإيجاب) من أحد المتعاقدين، (والقَبولِ) من الآخر.

* (بلفظَيْن يُعبَّر بهما

عن الماضي)، مثلُ أن يقول: زوَّجتُك، فيقول الآخر: تزوجت؛ لأن الصيغة وإن كانت للإخبار وَضْعاً، فقد جُعلت للإنشاء شرعاً؛ دفعاً للحاجة.

* (أو) بلفظَيْن (يُعبَّر بأحدهما عن الماضي، و) يُعبَّر (بالآخر

عن المستقبل.

مثلُ أن يقول: زَوِّجْني، فيقول: زوَّجتُك.

ولا ينعقدُ نكاحُ المسلِمَيْن إلا بحضور شاهدَيْن، حُرَّيْن، بالغَيْن، عاقلَيْن، مسلمَيْن، رجلَيْن، أو رجلٍ وامرأتَيْن، . . . .

عن المستقبل)، وذلك (مثلُ أن يقول) الزوجُ للمخاطَب: (زَوِّجْني[1]) ابنتَك مثلاً، (فيقول: زوَّجتُك)؛ لأن هذا توكيلٌ بالنكاح[2]، والواحدُ[3] يتولَّىٰ طَرَفي النكاح علىٰ ما نُبيِّنه. «هداية».

[شروط الشهود في النكاح:]

* (ولا ينعقدُ نكاح المسلِمَيْن) بصيغة المثنَّىٰ (إلا بحضور شاهدَيْن، حُرَّيْن، بالغَيْن، عاقلَيْن، مسلمَيْن)، سامعَيْن معاً قولَهما، فاهِمَيْن كلامَهما علىٰ المذهب، كما في «البحر»، (رجلَيْن[4]، أو رجلٍ وامرأتَيْن.

---

(١) «زوِّجني»: فعلُ أمرٍ، وهو للمستقبل، وكمثالٍ أوضح: لو قال لها: أتزوجك علىٰ كذا، فقالت: قبلتُ.

(٢) توكيلٌ ضمنيٌّ من الخاطب لوالد البنت. ابن عابدين ٨/٣٤ (ط دمشق).

(٣) أي والد البنت يكون وكيلاً عن الخاطب وعن ابنته.

(٤) كلمة: «رجلين»: ثابتة في نسخٍ من القدوري، دون نسخ أخرىٰ.

عدولاً كانوا أو غيرَ عدولٍ، مَحْدودِيْن في قَذْفٍ، أو غيرَ مَحْدودِين.

فإن تزوَّج مسلمٌ ذِمِّيةً بشهادة ذِمِّيَّيْن: جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يجوز إلا أن يَشهدَ شاهدان مسلمان.

[عدم اشتراط عدالة الشهود:]

* عدولاً كانوا) أي الشهود، (أو غيرَ عدولٍ، مَحْدودِيْن في قَذْفٍ[١]، أو غيرَ مَحْدودِين)، أو أعميَيْن، أو ابني الزوجين، أو ابني أحدهما؛ لأن كلاً منهم أهلٌ للولاية، فيكون أهلاً للشهادة تَحمُّلاً[٢]، وإنما الفائت ثمرة الأداء؛ فلا يُبالَىٰ بفواته.

* (فإن تزوج مسلمٌ ذمية بشهادة ذِمِّيَّيْن: جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف)، ولكن لا يثبت عند جُحُوده.

(وقال محمد: لا يجوز) أصلاً، (إلا أن يَشهدَ شاهدان مسلمان).

قال الإسبيجابي: الصحيح قولهما، ومشىٰ عليه المحبوبيُّ والنسفي، والموصلي، وصدر الشريعة، كذا في «التصحيح».

---

(١) وأما قوله تعالىٰ في حق القاذِفين ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ النور/٤، فهو نهيٌ عن قبول شهادتهم، وليس عن أصل الشهادة، وفَوْتُ الثمرة وهو الأداء: لا يدل علىٰ فوت الأصل، وهو التحمل، وهو هنا: حضور مجلس العقد وشهوده. ينظر البناية ٤/٤٩٧.

(٢) يعني من حيث تحمل الشهادة، لا من حيث الأداء. البناية ٤/٤٩٧.

ولا يَحِلُّ للرجل أن يتزوج بأُمِّه.

ولا بجَدَّاته من قِبَل الرجال والنساء.

ولا ببنتِه، ولا ببنتِ ولدِه، وإن سَفَلت.

ولا بأختِه، ولا ببناتِ أختِه، ولا ببناتِ أخيه.

ولا بعمَّتِه، ولا بخالتِه.

ولا بأمِّ امرأتِه: دَخَلَ ببنتها، أو لم يَدخل.

[المحرَّمات من النساء علىٰ التأبيد:]

* (ولا يَحِلُّ للرجل أن يتزوج:

١ـ بأمِّه.

٢ـ ولا بجَدَّاته) مطلقاً، (من قِبَل الرجال، والنساء) وإن عَلَوْنَ.

٣ـ (ولا ببنتِه، ولا ببنتِ ولده) مطلقاً (وإن سَفَلت.

٤ـ ولا بأختِه) مطلقاً، (ولا ببناتِ أختِه) مطلقاً وإن سَفَلْن، (ولا ببناتِ أخيه) مطلقاً وإن سَفَلْن.

٥ـ (ولا بعمَّتِه، ولا بخالتِه) مطلقاً.

٦ـ (ولا بأمِّ امرأتِه)، وجَدَّتِها مطلقاً وإن عَلَت: (دَخَلَ ببنتِها، أو لم يدخل)؛ لما تقرَّر أن وطء الأمهات: يُحرِّم البنات، ونكاحَ البنات: يُحرِّم الأمهات.

ولا ببنتِ امرأتِه التي دخل بها، سواءٌ كانت في حِجْره، أو في حِجْر غيره.

ولا بامرأةِ أبيه وأجدادِه، ولا بامرأةِ ابنه وبني أولاده.

ولا بأُمِّه من الرضاعة، ولا بأخته من الرضاعة.

٧ـ (ولا ببنتِ امرأته التي دخل بها) وإن سفلت، (سواءٌ كانت في حجْره): أي عائلته، (أو في حجْر غيره)؛ لأن ذِكْر الحِجْر خَرَجَ مَخْرَجَ العادة[١]، لا مخرج الشرط[٢].

٨ـ (ولا بامرأةِ أبيه)، سواءٌ دَخَلَ بها، أوْ لا، (وأجدادِه) مطلقاً وإن عَلَوْنَ.

٩ـ (ولا بامرأةِ ابنه، وبني أولاده) مطلقاً وإن نزلن.

١٠ـ (ولا بأُمِّه من الرضاعة، ولا بأخته من الرضاعة)، وكذا جميعِ مَن ذُكر نسباً، ومصاهرة، إلا ما استُثني، كما يأتي في بابه[٣].

---

(١) أي عادة النساء المتزوجات بزوج جديد، وعندهن بنات من زوجٍ آخر: أن يَصحبن بناتهن معهن إلىٰ بيت الزوج الجديد، لتستمرَّ رعايتهن وتربيتهن لهن.

(٢) معنىٰ الشرط: أي إن لم تكن في حِجْر زوج أمها: فلا تحرم، بل تحرم وإن لم تكن في حِجْره.

(٣) أي في كتاب الرضاع.

ولا يَجْمَعُ بين أختَيْن بنكاحٍ، ولا بمِلْك يمينٍ وطأً.

ولا يَجْمَعُ بين المرأة وعمَّتِها، ولا خالتِها، ولا ابنةِ أخيها، ولا ابنةِ أختِها.

---

* وإنما خَصَّ الأمَّ والأختَ؛ اقتداءً بقوله تعالىٰ ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[1].

[المحرمات من النساء علىٰ التأقيت:]

١ـ (ولا يَجْمَعُ بين أختَيْن) مطلقاً، سواء كانتا حُرَّتين، أو أمَتَيْن، أو مختلفتين (بنكاحٍ، ولا بملكِ يمين وطأً).

* قيَّد به[2]، لأنه لا يَحْرم الجمع مِلْكاً، فإن تزوَّج أختَ أمَته الموطوءة: صح النكاح، ولم يطأ واحدةً منهما حتىٰ يُحرِّم الموطوءة علىٰ نفسه.

٢ـ (ولا يَجْمَعُ بين المرأة وعمَّتِها، ولا خالتِها، ولا ابنةِ أخيها، ولا ابنةِ أختِها)؛ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «لا تُنْكَح المرأة علىٰ عمتها، ولا علىٰ خالتها، ولا علىٰ ابنة أخيها، ولا علىٰ ابنة أختها»[3].

---

(١) النساء /٢٣

(٢) أي قيَّد الجمع بينهما بالنكاح.

(٣) سنن أبي داود ٣/١٢ (٢٠٥٨)، سنن الترمذي ٣/٤٣٢، وقال: حديث =

ولا يَجْمَعُ بين امرأتين لو كانت كلٌّ واحدةٍ منهما رجلاً: لم يجز له أن يتزوج بالأخرىٰ.

وهذا مشهور[(١)]، تجوز الزيادة علىٰ الكتاب[(٢)] بمثله[(٣)]. «هداية».

٣ـ (ولا يَجْمَعُ بين امرأتين لو كانت): أي لو فُرضت (كلٌّ واحدةٍ منهما رجلاً: لم يجز له أن يتزوج بالأخرىٰ[(٤)])؛ لأن الجمع بينهما

حسن صحيح، وبلفظ قريب جداً في صحيح مسلم ٢/١٠٢٨ (١٤٠٨)، والشطر الأول منه في صحيح البخاري ٩/١٦٠ (٥١٠٨)، وينظر نصب الراية ٣/١٦٩.

(١) أي هذا الحديث ثابت صحيح، تلقَّاه الصدر الأول بالقبول من الصحابة والتابعين، ورواه الجمُّ الغفير، كما في فتح القدير ٣/١٢٤، بل تلقته الأمة بالقبول، والعمل عليه عند عامة أهل العلم، لا يُعلم بينهم اختلاف، كما في سنن الترمذي ٣/٤٣٣، البناية للعيني ٤/٥٢٠.

(٢) أراد بالكتاب: قوله تعالىٰ ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾. النساء/ ٢٤.

وأراد بالزيادة: أي تخصيص عموم الآية السابقة بهذا الحديث المشهور، إذ من قواعد أصول الحنفية: أن عام الكتاب غيرَ المخصوص: قطعيُّ الدلالة، فيشترط في مخصِّصه أن يكون بقوَّته، كالمتواتر والمشهور، ليكون صالحاً لتخصيص عموم الآية. ينظر فتح القدير ٣/١٢٥ بتصرف.

(٣) أي بمثله في القوة والثبوت، كما تقدم في الحاشية السابقة.

(٤) كالمرأة وعمتها، فإن كل واحدة منهما لو فرضت ذكراً: حَرُم العقد بينهما، لأنه لو فُرضت المرأة ذكراً: يحرم عليه نكاح عمته، ولو فرضت العمة ذكراً: يحرم عليه نكاح بنت أخيه.

فإذا لم يحرم الجمع بينهما إلا من جهة واحدة: جاز الجمع بينهما، كما إذا جمع

=

ولا بأس بأن يَجمعَ بين امرأةٍ، وابنةِ زوجٍ كان لها من قبل.

ومَن زنىٰ بامرأةٍ: حَرُمَتْ عليه أمُّها، وابنتُها.

يُفْضي إلىٰ القطيعة.

* ثم فرَّع علىٰ مفهوم الأصل المذكور بقوله: (ولا بأس بأن يَجمعَ) الرجلُ (بين امرأةٍ، وابنةِ زوجٍ كان لها من قبل)؛ لأن امرأة الأب لو صُوِّرت ذكراً: جاز له التزوج بهذه البنت.

* (ومَن زنىٰ بامرأةٍ)، أو مَسَّها[1]، أو مسَّتْه، أو نَظَرَ إلىٰ فَرْجها، أو نَظَرت إلىٰ فَرْجه بشهوة: (حَرُمَتْ عليه أمُّها، وابنتُها) وإن بَعُدتا، وحَرُمت علىٰ أبيه، وابنه وإن بَعُدا.

* وحَدُّ الشهوة في الشابِّ: انتشارُ الآلة، أو زيادتُه[2]، وفي الشيخ[3]، والعِنِّين: مَيْل القلب، أو زيادتُه، علىٰ ما حُكي عن أصحابنا، كما في «المحيط».

* ثم الشهوة من أحدهما كافيةٌ إذا كان الآخر محلَّ الشهوة، كما في «المضمرات». قُهُستاني.

بين امرأة، وبين بنت زوجٍ كان لها من قبل. ينظر البناية ٤/٥٢٣.

(١) أي بشهوة. ينظر ابن عابدين ٨/١٠٩ (ط دمشق).

(٢) أي زيادة الانتشار والتحرك إن كان موجوداً قَبْلُ. ينظر ابن عابدين ٨/١١٢.

(٣) والمرأة كذلك. ابن عابدين ٨/١١٣، جامع الرموز للقهستاني ١/٤٥٣.

وإذا طلَّق الرجلُ امرأتَه طلاقاً بائناً: لم يَجُزْ له أن يتزوج بأختها حتىٰ تنقضيَ عدَّتُها.

ولا يجوز أن يتزوج المولىٰ أمتَه. ولا المرأةُ عبدَها.

ويجوز تزوُّجُ الكتابيات.

٤ـ (وإذا طلَّق الرجلُ امرأتَه طلاقاً بائناً: لم يجز له أن يتزوج بأختها)، ونحوها مما لا يجوز الجمع بينهما (حتىٰ تنقضيَ عدَّتُها)؛ لبقاء أثر النكاح المانع من العقد.

* قيَّد بالبائن؛ لأنه محلُّ الخلاف، بخلاف الرجعي: فإنه لا يَرفع النكاح اتفاقاً.

* (ولا يجوز أن يتزوج المولىٰ أمتَه، ولا المرأةُ عبدَها)؛ للإجماع علىٰ بطلانهما.

* نعم لو فعله المولىٰ احتياطاً[1]: كان حسناً.

[حكم الزواج بالكتابيات:]

* (ويجوز تزوُّجُ الكتابيات) مطلقاً[2]، إسرائيليةً أوْ لا، حُرَّةً أو أمة.

---

(١) أي لو تزوَّجها متنزِّهاً عن وطئها علىٰ سبيل الاحتياط، خشية أن تكون حرة مسروقة، فجُعلت أمة غصباً، أو يحتمل أن تكون معتقة الغير ونحو هذا، فيكون هذا حسناً. الجوهرة ٢/٧٠.

(٢) وقد يكون الزواج بهن مع الكراهة التنزيهية، أو التحريمية، أو يكون حراماً بحسب ما يكون من الضرر، من تهويد الأولاد أو تنصيرهم، أو التخلق بأخلاقهم، ونحو هذا. ينظر ابن عابدين ٨/ ١٤٩ (دمشق).

ولا يجوز تزوُّجُ المجوسِيَّاتِ، ولا الوَثَنيات.

ويجوز تزوُّجُ الصابئيَّات إذا كانوا يؤمنون بنبيٍّ، ويُقِرُّون بكتابٍ.

وإن كانوا يعبدون الكواكبَ، ولا كتابَ لهم: لم تَجُزْ. . . . . . .

---

* (ولا يجوز تزوُّجُ المجوسياتِ) عُبَّادِ النَّار، (ولا الوثنيات) عُبَّادِ الأصنام؛ لأنه لا كتاب لهم.

وقال صلىٰ الله عليه وسلم في مجوس هَجَر[1]: «سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهل الكتاب، غيرَ ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم»[2].

* (ويجوز تزوُّجُ الصابئيات إذا كانوا يؤمنون بنبيٍّ، ويُقِرُّون بكتابٍ)؛ لأنهم من أهل الكتاب.

* (وإن كانوا يعبدون الكواكب، ولا كتاب لهم: لم تَجُزْ

---

(١) قرية ناحية البحرين، كما في معجم البلدان ٥/٣٩٣، و(هجر): في زماننا هذا، هو بلد (الأحساء)، كما هو مشهور عند عامة أهل الأحساء، وقد أفادني بهذا الأخ العزيز الدكتور عصام الخطيب الأحسائي، جزاه الله خيراً.

(٢) الشطر الأول من الحديث أخرجه مالك في الموطأ ١/٢٧٨، وعبد الرزاق في المصنَّف ٦/٦٩، وأما الشطر الثاني من الحديث، وهو الاستثناء فأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/٣٢٦، وغيره، والحديث فيه كلام طويل، وله طرق وأسانيد عديدة، منها الضعيف، ومنها المرسل جيد الإسناد، ومنها ما سنده حسن، ينظر نصب الراية ٣/١٧٠، ٤٢٨، ٤/١٨١، الدراية ٢/٥٦، ١٣٣، ٢٠٥، التلخيص الحبير ٣/١٧٢، مجمع الزوائد ٦/١٣.

مناكحتُهم.

ويجوز للمُحْرِم والمُحْرِمة أن يتزوَّجا في حال الإحرام.

مناكحتُهم)؛ لأنهم مشركون.

* قال في «الغاية»: وهذا الذي ذكره هو الصحيح من المذهب، أما رواية الخلاف بين الإمام وصاحبيه، فذاك بناءً علىٰ اشتباه حال الصابئة، فوقع عند الإمام: أنهم من أهل الكتاب، يقرؤون الزبور، ولا يعبدون الكواكب، ولكنهم يعظِّمونها تعظيمًا للقبلة في الاستقبال إليها.

ووقع عندهما: أنهم يعبدون الكواكبَ، ولا كتاب لهم، فصاروا كعَبَدَة الأوثان.

ولا خلاف في الحقيقة بينهم؛ لأنهم إن كانوا كما قال الإمام: يجوز مناكحتهم اتفاقاً، وإن كانوا كما قالا: فلا يجوز اتفاقاً.

وحكم ذبائحهم علىٰ ذلك. اهـ

[حكم عقد زواج المُحْرِم والمحرمة:]

* (ويجوز للمُحْرِم والمُحرِمة) بالحج أو العمرة أو بهما (أن يتزوَّجا[١] في حال الإحرام)؛ لما روي أنه صلىٰ الله عليه وسلم «تزوَّج ميمونة وهو مُحْرِم»[٢].

---

(١) أي أن يعقدا عقد الزواج.

(٢) صحيح البخاري ٤/٥١ (١٨٣٧)، صحيح مسلم ٢/١٠٣١ (١٤١٠).

وينعقدُ نكاحُ المرأةِ الحُرَّةِ البالغةِ العاقلةِ برضاها وإن لم يَعقد عليها وَلِيٌّ عند أبي حنيفة، بِكْراً كانت أو ثيباً.

وقالا: لا ينعقد إلا بإذن وَلِيٍّ.

وما رُوي من قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «لا يَنكِح المُحْرِم، ولا يُنْكَح»[1]: محمولٌ علىٰ الوطء، كما في «الهداية».

[نكاح المرأة بدون إذن وليّها:]

* (وينعقدُ نكاحُ المرأةِ الحُرَّةِ البالغةِ العاقلةِ برضاها) فقط، سواء باشرته بنفسها، أو وكَّلت غيرَها (وإن لم يعقد عليها وليٌّ)، ولم يأذن به (عند أبي حنيفة، بِكْراً كانت، أو ثيباً)؛ لتصرُّفها في خالص حقها، وهي من أهله، ولهذا كان لها التصرف في المال.

(وقالا: لا ينعقد) نكاحُ المرأةِ (إلا بإذن وليٍّ).

قال الإسبيجابي: وعن أبي يوسف أنه رجع إلىٰ قول أبي حنيفة، وهو الصحيح، وصرَّح في «الهداية» بأنه ظاهر الرواية، ثم قال: ويُروىٰ رجوعُ محمد إلىٰ قولهما، واختاره المحبوبيُّ، والنسفي. اهـ «تصحيح».

* وقال في «الهداية»: ثم في ظاهر الرواية: لا فَرْق بين الكُفْءِ، وغيره، لكن للولي الاعتراضُ في غير الكفء.

---

(١) صحيح مسلم ٢/١٠٣٠ (١٤٠٩).

ولا يجوز للوليِّ إجبارُ البِكْر البالغةِ العاقلةِ علىٰ النكاح.

وإذا استأذنها الوليُّ: فسَكَتَتْ، . . . .

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه لا يجوز في غير كفء؛ لأنه كم من واقعٍ لا يُرفع(١). اهـ

* وقال في «المبسوط»: روىٰ الحسن عن أبي حنيفة إن كان الزوج كُفُؤاً لها: جاز النكاح، وإن لم يكن كفؤاً لها: لا يجوز النكاح. اهـ

وهذا القول مختار صاحب «خلاصة الفتاوىٰ»، وقال: هكذا كان يُفتي شمسُ الأئمة السرخسي، كذا في «غاية البيان».

وهو المختار للفتوىٰ، كما في «الدر».

[لا تُجبَر البكر البالغة علىٰ النكاح:]

* (ولا يجوز للوليِّ) مطلقاً (إجبارُ البِكْرِ البالغةِ العاقلةِ علىٰ النكاح)؛ لانقطاع الولاية بالبلوغ.

[استئذان البكر في الزواج:]

* (وإذا استأذنها الوليُّ) الأقـربُ، وهي تعلم الزوجَ، (فسَكَتَتْ،

---

(١) في نسخ اللباب كلها: «لا يدفع»: بالدال، وفي الهداية والنقل عنها: «لا يُرفع»: بالراء، والمعنىٰ: أي كم من قضية تقع ولا يَقدِر أحدٌ علىٰ رفعها، لأنه ليس كل وليٍّ يُحسن المرافعة إلىٰ القاضي، ولا كل قاضٍ يعدل، فكان الأحوط سدَّ باب التزويج من غير كفء. البناية ٤/ ٥٨٤.

أو ضَحِكَتْ، أو بَكَتْ بغير صوتٍ: فذلك إذنٌ منها، . . . .

أو ضَحِكَتْ) غير مستهزئةٍ، (أو بَكَتْ بغير صوت(١): فذلك إذنٌ منها) دلالةً؛ لأنها تستحي من إظهار الرغبة، لا من إظهار الردِّ، والضحك أدلُّ علىٰ الرضا من السكوت؛ لأنه يدل علىٰ الفرح والسرور.

* قيَّدنا الضحك بغير المستهزئة؛ لأنها إذا ضحكت مستهزئةً بما سمعت: لا يكون رضاً، قال في «الغاية»: وذلك معروفٌ بين الناس، فلا يقدح في ضحك الفرح. اهـ

* وقيَّدنا الاستئذان بالوليِّ، وبالأقرب؛ لأنه لو استأذنها أجنبي، أو وليٌّ غيرُه أَوْلىٰ منه: لم يكن رضاً حتىٰ تتكلم، كما في «الهداية».

* وقيَّدنا بكونها تعلم الزوج؛ لأنها لو لم تعلم الزوج: لا يكون سكوتُها رضاً، كما في «الدرر».

* ولو زَوَّجها، فبلغها الخبرُ: فهو علىٰ ما ذكرنا؛ لأن وجه الدلالة في السكوت لا يختلف.

* ثم المخبِرُ إن كان فضولياً: يُشترط فيه العدد، أو العدالة(٢) عند

---

(١) لأن البكاء حزنٌ علىٰ مفارقة أهلها، وذلك دليل الإجازة، وهذا القول هو المختار للفتوىٰ. الجوهرة ٢/٧٢، ابن عابدين ٨/٢٠٠.

وجملة: «أوْ بكَتْ...»: مثبتة في القدوري (١٣٠٩ هـ).

(٢) أي اثنين، أو عدالة المخبِر. فتح القدير ٣/١٦٨، وينظر لتفصيل ذلك: العناية ٣/١٦٧.

وإن أَبَتْ: لم يزوِّجْها.

وإذا استأذن الثِّيِّبَ: فلا بدَّ من رضاها بالقول.

وإذا زالت بكارتُها بوَثْبةٍ، أو حَيْضةٍ، أو جراحةٍ، أو تَعْنِيسٍ: فهي في حُكم الأبكار.

أبي حنيفة، خلافاً لهما.

* ولو كان رسولاً: لا يشترط بالإجماع[١]. «هداية».

* (وإن أَبَتْ: لم يزوِّجْها): أي لم يجز له أن يزوجها؛ لعدم رضاها.

[استئذان الثيب:]

* (وإذا استأذن) الوليُّ ولو الأقربُ (الثِّيِّبَ، فلا بدَّ من رضاها بالقول)؛ لأنها جرَّبت الأمور، ومارَسَت الرجال، فلا مانع من النطق في حقها.

* (وإذا زالت بكارتُها بوَثْبة): أي نَطَّة، (أو حَيْضة) قوية، (أو) حصول (جراحةٍ، أو تعنيسٍ[٢]: فهي في حكم الأبكار): في أن

---

(١) لأن رسول الولي قائم مقامه، فيكون استئمار رسول الولي كاستئمار الولي. البناية ٤/٥٨٩.

(٢) أي حُكم عليها عرفاً بأنها ثيب، وذلك بتعنيسها، والتعنيس هو: إذا جاوزت المرأة وقت التزويج، فلم تتزوج، وطال مكثها في منزل أهلها، حتىٰ خرجت عن =

وإن زالت بكارتُها بزنىً: فهي كذلك عند أبي حنيفة، وقالا: هي في حكم الثيب.

وإذا قال الزوجُ للبِكْرِ: بَلَغَكِ النكاحُ فسَكَتِّ، . . . .

سكوتها رضاً؛ لأنها بِكْرٌ حقيقة.

* (وإن زالت بكارتُها بزنىً: فهي كذلك): أي في حكم الأبكار (عند أبي حنيفة)، فيُكتفىٰ بسكوتها؛ لأن الناس يعرفونها بكراً، فيعيبونها بالنطق، فتمتنع عنه كي لا تتعطَّل عليها مصالحُها.

(وقالا: هي في حكم الثيب)، فلا يُكْتَفىٰ بسكوتها، لأنها ثيبٌ حقيقةً.

قال الإسبيجابي: والصحيحُ قولُ الإمام، واعتمده النسفي، والمحبوبيُّ.

* قال في «الحقائق»: والخلاف فيما إذا لم يَصِرِ الفجورُ عادةً لها، ولم يُقَمْ عليها الحدُّ، حتىٰ إذا اعتادت ذلك، أو أُقيم عليها الحدُّ: يُشترط نطقُها بالاتفاق، وهو الصحيح. اهـ «تصحيح».

* (وإذا قال الزوجُ) للمرأة (البِكرِ: بَلَغَكِ النكاحُ، فسكَتِّ،

عِداد الأبكار، وقالوا: إن العُذرة يُذهبها التعنيس. ينظر البناية ٥٩٢/٤، المصباح المنير (عنس)، المغرب (عنس).

وقالت : بل رَدَدْتُ : فالقولُ قولُها، ولا يمينَ عليها .

ولا يُستحلَفُ في النكاح عند أبي حنيفة، وقالا : يُستحلَفُ فيه.

وينعقدُ النكاح بلفظ النكاح، والتزويج، والتمليك، والهبة، والصدقةِ.

وقالت) المرأة: (بل رَدَدْتُ: فالقولُ قولُها)؛ لإنكارها لزوم العقد، خلافاً لزفر، (ولا يمين عليها.

* ولا يُستحلَف في النكاح عند أبي حنيفة، وقالا: يُستحلَف فيه).

قال في «الحقائق»: والفتوىٰ علىٰ قولهما؛ لعموم البلوىٰ، كما في «التتمة»، و«فتاوىٰ قاضيخان». اهـ

[الألفاظ التي ينعقد بها النكاح :]

* (وينعقد النكاح بلفظ النكاح، والتزويجِ) من غير نيَّة، ولا دلالة حالٍ؛ لأنهما صريحان فيه.

* وما عداهما كنايةٌ، وهو كل لفظٍ وُضع لتمليك العين في الحال، (و) ذلك كلفظ: (التمليكِ، والهبةِ، والصدقةِ)، والبيع، والشراء، فيشترط النية، أو قرينة.

وقال في «التتارخانية»: إن كل لفظٍ موضوعٍ لتمليك العين: ينعقد به النكاح إن ذُكِر المهر، وإلا: فبالنية. اهـ

ولا ينعقدُ بلفظ الإجارة، والإعارة، والإباحة.

ويجوز نكاحُ الصغير والصغيرة إذا زوَّجهما الوليُّ، بكراً كانت الصغيرةُ أو ثيباً.

والوليُّ هو العَصَبَةُ.

فإن زوَّجهما الأبُ، أو الجدُّ: فلا خيار لهما بعد بلوغهما.

---

* (ولا ينعقد) النكاح (بلفظ الإجارة، و) لا بلفظ (الإباحة، والإعارة)؛ لأنها ليست لتمليك العين.

ولا بلفظ الوصية؛ لأنها توجب الملك مضافاً إلىٰ ما بعد الموت. «هداية».

[إجبار الصغار علىٰ الزواج:]

(ويجوز نكاح الصغير والصغيرة) جَبْراً (إذا زوَّجهما الوليُّ) الآتي ذِكْرُه، (بكراً كانت الصغيرة، أو ثيباً)؛ لوجود شَرْط الولاية، وهو العجز بالصغر.

[الولي في النكاح:]

* (والوليُّ) في النكاح (هو العَصَبَةُ) بنفسه علىٰ ترتيب الإرث والحَجْب؛ فيُقدَّم ابنُ المجنونة علىٰ أبيها؛ لأنه يحجبه حَجْبَ نقصان.

* (فإن زوَّجهما): أي الصغيرَ والصغيرةَ (الأبُ، أو الجدُّ: فلا خيارَ لهما بعد بلوغهما) ولو كان بغبنٍ فاحش، أو مِن غير

وإن زوَّجهما غيرُ الأبِ، والجدِّ: فلكل واحدٍ منهما الخيارُ إذا بلغ: إن شاء أقام علىٰ النكاح، وإن شاء فَسَخَ.

ولا ولاية لعبدٍ، ولا صغيرٍ، ولا مجنونٍ، ....

كفء[1]، إن لم يُعرَف منهما سوء الاختيار؛ لأنهما كاملا الرأي، وافِرَا الشفقة، فيلزم بمباشرتهما، كما إذا باشرها برضاها بعد البلوغ.

* (وإن زوَّجهما غيرُ الأب، والجد) من كفء، وبمهر المثل: (فلكل واحدٍ منهما الخيارُ إذا بلغ) ولو بعد الدخول: (إن شاء أقام علىٰ النكاح، وإن شاء فَسَخَ)؛ لأن ولاية غيرهما قاصرةٌ؛ لقصور شفقته، فربما يتطرَّق خَلَلٌ؛ فيُتدارك بخيار الإدراك.

* قال في «الهداية»: وإطلاق الجواب في غير الأب، والجد: يتناول الأمَّ، والقاضي، وهو الصحيح من الرواية، لقصور الرأي في أحدهما، ونقصان الشفقة في الآخر. اهـ

* قيَّدنا بالكفء، ومهر المثل؛ لأنه لو كان من غير كفءٍ، أو بغَبْنٍ فاحش: لا يصح أصلاً، كما في «التنوير»، وغيره.

* (ولا ولاية لعبدٍ، ولا صغيرٍ، ولا مجنونٍ)؛ لعدم ولايتهم علىٰ

---

(١) وهذا عند الإمام، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز أن يزوجها الولي من غير كفء، ولا يجوز الحطُّ ولا الزيادة إلا بما يتغابن الناس.اهـ ابن عابدين ٨/٢٢٥، وينظر البناية ٤/٦٣٢، وكذلك ما سيأتي في الكفاءة.

ولا كافرٍ علىٰ مسلمة.

وقال أبو حنيفة: يجوز لغير العصبات من الأقارب، مثلُ الأختِ، والأمِّ، والخالةِ التزويجُ.

أنفسهم، فأَوْلىٰ أن لا تثبت علىٰ غيرهم، (ولا كافرٍ علىٰ مسلمة)، ولا مسلمٍ علىٰ كافرة، إلا أن يكون سيداً، أو سلطاناً، وللكافر ولايةٌ علىٰ مثله اتفاقاً.

* (وقال أبو حنيفة: يجوز لغير العصبات من الأقارب، مثلُ الأمِّ)، والجدةِ، (والأختِ)، والعمةِ، والخالِ، (والخالةِ)، وغيرِهم من ذوي الأرحام (التزويجُ).

قال في «الهداية»: معناه: عند عَدَم العصبات، وهذا استحسانٌ.

وقال محمد: لا يثبت، وهو القياس، وهو رواية عن أبي حنيفة.

وقولُ أبي يوسف في ذلك مضطربٌ، والأشهر أنه مع محمد.

قلت[1]: قال في «الكافي»: الجمهور علىٰ أن أبا يوسف مع أبي حنيفة.

وقال في «التبيين»: وأبو يوسف مع أبي حنيفة في أكثر الروايات.

---

(١) القائل هو العلامة قاسم، كما في تصحيح القدوري ص٣٣٨، والنقل عنه.

ومَن لا وليَّ لها : إذا زوَّجها مولاها الذي أعتقها : جاز .

وإذا غاب الوليُّ الأقربُ غَيْبةً منقطعةً : جاز لمَن هو أبعدُ منه أن يُزوِّجَها .

وعلىٰ الاستحسان مشىٰ المحبوبيُّ، والنسفيُّ، وصدرُ الشريعة. اهـ «تصحيح».

* (ومَن لا وليَّ لها) عصبةً[1] من جهة النسب، (إذا زوَّجها مولاها الذي أعتقها: جاز)؛ لأنه عصبةٌ من جهة السبب، وهو آخر العصبات.

* وإذا عُدِم الأولياء: فالولاية للإمام؛ لأنه «وليُّ مَن لا وليَّ له»[2].

[غيبة الولي :]

* (وإذا غاب الوليُّ الأقربُ غيبةً منقطعةً: جاز لمَن هو أبعد منه أن يُزوِّجها)؛ لأن هذه ولاية نظرية، وليس من النظر التفويض إلىٰ مَن لا يُنتفع برأيـه، ففوَّضناه إلىٰ الأبعـد، وهو مقدَّمٌ علىٰ السلطان، كمـا

---

(١) أي لا ولي لها من العصبة.

(٢) روىٰ الترمذي في السنن ٣/٤٠٨ (١١٠٢) مرفوعاً: «أيما امرأة نكحت بغير ولي: فنكاحها باطل، فإن اشتجروا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له»، وقال: حديث حسن، ورواه أبو داود ٣/٢٠ (٢٠٧٦)، وغيره.

والغَيْبةُ المنقطعةُ : أن يكون في بلدٍ لا تَصِلُ إليه القوافلُ في السَّنَة إلا مرةً واحدةً.

إذا مات الأقربُ.

* ولو زوَّجها حيث هو: نَفَذَ، فأيُّهما عَقدَ أوَّلاً: نَفَذَ؛ لأنهما بمنزلة وليَّيْن متساوِيَيْن.

* (والغَيْبةُ المنقطعةُ: أن يكون) الولي (في بلدٍ لا تَصِلُ إليه القوافلُ في السَّنَة إلا مرةً واحدة).

قال في «التصحيح»: ذَكَرَه في «الينابيع» عن ابن[1] شجاع، وصحَّحه.

وقال الإسبيجابي: ومنهم مَن قدَّره بمدة السفر، وهو الذي عليه الفتوىٰ.

وفي «الصغرىٰ»: ذَكَر الفَضْلي أنه يُفتىٰ بالشهر، والصحيح بثلاثة أيامٍ.

---

(١) في نسخ اللباب كلها: «أبي شجاع»، وكذلك في المطبوع من تصحيح القدوري ص٣٣٨، لكن في أربع نسخ مخطوطة عندي من تصحيح القدوري فيها: «ابن شجاع»، وهو الصواب، والله أعلم، والمراد به، محمد بن شجاع الثلجي من أصحاب الحسن بن زياد اللؤلؤي، فقيه العراق في وقته، توفي ساجداً في صلاة العصر، سنة ٢٦٦هـ، له ترجمة في تاج التراجم ص٢٤٢.

. . . .

وفي «الهداية»: وهو اختيار بعض المتأخرين، وفي «التبيين»: أكثرِ[1] المتأخرين، منهم القاضي أبو علي النسفي، وسعد بن معاذ المَرْوَزي، ومحمد بن مقاتل الرازي، وأبو علي السُّغدي[2]، وأبو اليُسْر البَزْدوي، والصدر الشهيد، وتبعهم النسفي.

* وقيل: إن كان بحالٍ يفوت الكفءُ والخاطبُ باستطلاع رأيه.

وهذا أقربُ إلىٰ الفقه، ونَسَب هذا في «الينابيع» لمحمد بن الفضل، وقال: قيل: هو أقرب للصواب، وقال السرخسي في «المبسوط»: وهو الأصح.

قال الإمام المحبوبي: وعليه الأكثر، وصَدَّر به صَدْر الشريعة.

قلت[3]: وهذا أصح من تصحيح «الينابيع». اهـ

---

(١) بكسر الراء علىٰ الإضافة، والنص في تبيين الحقائق ٢/١٢٧: «وهو اختيار أكثرِ المتأخرين». اهـ، وأما قوله: «منهم القاضي ...»، فليس هو من تبيين الحقائق.

(٢) في أ،ج، ن من اللباب: «السعدي»، بالعين المهملة، أما في مخ، ونسخ تصحيح القدوري المطبوعة والمخطوطة بنسخها الأربع، ففيها: «السُّغدي»: بالغين المعجمة، وكذلك اسمه في الجواهر المضية ٣/١٢٠.

(٣) أي العلامة قاسم في تصحيح القدوري ص٣٣٩.

*** والكفاءةُ في النكاح معتبرةٌ، فإذا تزوجت المرأةُ غيرَ كفءٍ: فللأولياء أن يفرِّقوا بينهما.**

[الكفاءة في النكاح:]

* (والكفاءةُ في النكاح معتبرةٌ) من جانب الرجل؛ لأن الشريفة تأبىٰ أن تكون مستفرَشةً للخَسِيس، فلا بدَّ من اعتبارها، بخلاف جانب المرأة؛ لأن الزوج مستفرِشٌ، فلا يَغيظُه دناءةُ الفراش.

* (فإذا تزوجت المرأةُ غيرَ كفءٍ) لها: (فللأولياء)، وهم هنا العصبة، كما في «التصحيح» عن «الخلاصة» (أن يُفرِّقوا بينهما)؛ دفعاً لضرر العار عن أنفسهم.

قال في «التصحيح»: وهذا ما لم تلد، وهذا علىٰ ظاهر الرواية.

وعلىٰ ما اختاره السرخسي: لا يصح العقد أصلاً.

* قال الإسبيجابي: وإذا زوَّجها أحدُ الأولياء من غير كفءٍ: لم يكن للباقين حقُّ الاعتراض عند أبي حنيفة، وقالا: لهم ذلك، والصحيح قولُ أبي حنيفة. اهـ

والكفاءةُ تُعتبر في النَّسَبِ، . . . .

[خصال الكفاءة :]

١ـ (والكفاءةُ تُعتبر[١] في النَّسَب)؛ لوقوع التفاخر به، فقريشٌ بعضُهم أكفاءُ لبعض، وبقيةُ العرب بعضُهم أكفاء لبعض، وليسوا بأكفاءَ لقريش، والعجمُ ليسوا بأكفاءَ للعرب، وهم أكفاءُ لبعضهم[٢].

---

(١) أي يعتبر أن يكون الرجل مكافئاً للزوجة في الأوصاف الآتية، بأن لا يكون دونها فيها، ولا تعتبر من جانبها، بأن تكون مكافئة له فيها. ينظر ابن عابدين ٨/٢٨٧.

وقوله: تعتبر الكفاءة، أي تُشْتَرط للزوم العقد علىٰ الولي إذا عقدت بنفسها، حتىٰ كان للولي الفسخ عند عدمها، كما في فتح القدير ٣/١٨٥، لكن عقَّب علىٰ هذا ابن عابدين ٨/٢٨٧ بقوله: وهذا بناء علىٰ ظاهر الرواية من أن العقد صحيح، وللولي الاعتراض، أما علىٰ رواية الحسن المختارة للفتوىٰ، من أنه لا يصح، فالمعنىٰ: معتبرة في الصحة. اهـ

هذا في حق الولي إذا زوجت المرأةُ نفسَها، أما حكم الكفاءة في حقها لو زوَّجها الولي وهي صغيرة من غير كفء: فلا يصح العقد عند الصاحبين، ويصح عند الإمام، لكن لها خيار الفسخ إذا بلغت. ينظر ابن عابدين ٨/٢٢٣، ٢٣١، ٢٨٧.

والخلاصة كما قال ابن الهمام في فتح القدير ٣/١٨٦: «ثم هذا الوجوب يتعلق بالأولياء حقاً لها، وبها حقاً لهم، لكن إنما تتحقق المعصية في حقهم: إذا كانت صغيرة؛ لأنها إذا كانت كبيرة لا ينفذ تزويجهم إلا برضاها». اهـ

(٢) ينظر لبسط أدلة اعتبار الكفاءة: فتح القدير ٣/١٨٥، البناية للعيني ٤/٦١٧.

والدِّينِ، والمالِ، وهو : أن يكون مالكاً للمهر ، والنفقة .

---

* والمعتبَرُ فيهم: الحرية، والإسلامُ، فمسلمٌ بنفسه[١]، أو معتَقٌ[٢]: ليس بكفء لمن أبوها مسلم، أو حُرٌّ.

* ومَن أبوه مسلم، أو حُرٌّ: غيرُ كفء لذات أبوين.

* وأبوان فيهما: كالآباء؛ لتمام النسب بالجدِّ.

[اعتبار الكفاءة في الدِّيْن :]

٢ـ (و) تُعتبر أيضاً في (الدِّين)، فليس الفاسق بكفءٍ للصالحة، أو بنت الصالح.

قال في «الهداية»: وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو الصحيح؛ لأنه من أعلىٰ المفاخر، والمرأةُ تُعيَّر بفسق الزوجِ فوقَ ما تُعيَّر بضَعَة نسبه. اهـ «تصحيح».

[اعتبار الكفاءة في المال والغنىٰ :]

٣ـ (و) تُعتبر أيضاً في (المال، وهو: أن يكون مالكاً للمهر، والنفقة).

---

(١) أي إسلامُه ابتدأ بنفسه، ولم يولد من أبوين مسلمين.

(٢) أي حرِّيته بدأت بنفسه، ولم يولد من أبوين حرين.

وتُعتبر في الصنائع عند أبي يوسف.

قال في «الهداية»: وهذا هو المعتبر في ظاهر الرواية، والمراد من المهر: قدرُ ما تعارفوا تعجيلَه.

وعن أبي يوسف: أنه اعتَبر القدرة علىٰ النفقة، دون المهر.

* وأما الكفاءة في الغنىٰ: فمعتبرةٌ في قول أبي حنيفة ومحمد.

قلت:[١] وهذا خلاف ظاهر الرواية.

قال الإمام المحبوبي: والقادر عليهما[٢]: كفءٌ لذات أموالٍ عظيمة، وهو الصحيح. اهـ «تصحيح».

[اعتبار الكفاءة في الصَّنْعة:]

٤ـ (وتُعتبر) الكفاءة أيضاً (في الصنائع عند أبي يوسف[٣]).

قال في «الهداية»: وهذا عند أبي يوسف ومحمد.

وعن أبي حنيفة: روايتان.

وعن أبي يوسف: لا تعتبر إلا أن تَفحُش، كالحجَّام، والحائك.

---

(١) القائل هو العلامة قاسم في تصحيح القدوري.

(٢) أي علىٰ المهر، والنفقة.

(٣) «عند أبي يوسف»: ثابتة في نسخ من القدوري دون نسخ.

وإذا تزوجت المرأةُ، ونَقَصَت من مهر مثلها: فللأولياء الاعتراضُ عليها عند أبي حنيفة حتىٰ يُتِمَّ لها مهرَ مثلها، أو يفارقَها.

وقال الزاهدي: وعن أبي يوسف، وأظهر الروايتين عن أبي حنيفة: لا تعتبر إلا أن تفحش.

وذَكَر في «شرح الطحاوي»: أن أرباب الصناعات المتقاربة أكفاء، بخلاف المتباعدة، وهذا مختار المحبوبي.

قال: وحرفة حائكٍ، أو حَجَّام، أو كَنَّاس، أو دَبَّاغ: ليست بكفء لعطَّار، أو بزَّاز[1]، أو صرَّاف، وبه يُفتىٰ. اهـ «تصحيح».

[زواج المرأة من كفءٍ بدون مهر المثل:]

* (وإذا تزوجت المرأة) من كفء، (ونَقَصَت من مهر مِثْلها: فللأولياء الاعتراضُ عليها عند أبي حنيفة حتىٰ يُتِمَّ) الزوجُ (لها مهرَ مثلها، أو يفارقَها).

وقالا: ليس لهم ذلك.

ورُجِّح دليلُه، واعتمده الأئمة المحبوبيُّ، والنسفي، والموصلي، وصدر الشريعة. «تصحيح».

---

(١) أي بائع الثياب. القاموس المحيط (بزز).

وإذا زوَّج الأبُ ابنتَه الصغيرةَ، ونَقَص مِن مهرِ مثلها، أو ابنَه الصغيرَ، وزاد في مهر امرأته : جاز ذلك عليهما.

ولا يجوز ذلك لغير الأب، والجدِّ.

ويصحُّ النكاحُ إذا سَمَّىٰ فيه مهراً، . . . .

[تزويج الأب ابنته الصغيرة بدون مهر المثل، أو من غير كفء :]

* (وإذا زوَّج الأبُ)، أو الجدُّ عند فَقْد الأب (ابنتَه الصغيرة، ونَقَص مِن مهرها مِثْلها)، أو زوَّجها من غير كفءٍ، (أو) زوَّج (ابنَه الصغيرَ، وزاد في مهر امرأته) عن مهر أمثالها: (جاز ذلك عليهما)؛ لأن الأب كاملُ الرأي والشفقة، فالظاهر أنه لم يَحُطَّ من المهر، ولم يزدْ إلا لمنفعةٍ تربو علىٰ ذلك.

* وكذلك الجد.

قال الإسبيجابي: وهذا قول أبي حنيفة، وقالا: لا يجوز، والصحيح قول الإمام، واختاره المحبوبي، والنسفي وصدر الشريعة، وغيرُهم. اهـ «تصحيح».

* (ولا يجوز ذلك) العقد (لغير الأب، والجدِّ) أبِ الأب؛ لنقصان الشفقة في غيرهما، فولايتهم مقيَّدةٌ بشَرْط النظر، فعند فواته: يبطل العقد.

* (ويصحُّ النكاح إذا سَمَّىٰ فيه مهراً)، ويلزم المسمَّىٰ إذا كان عشرةً، فأكثر.

ويصحُّ وإن لم يسمِّ فيه مهراً.

وأقلُّ المهر عشرةُ دراهمَ.

فإن سمَّىٰ أقلَّ من عشرة دراهم: فلها العشرة.

ومَن سمَّىٰ مهراً عشرةً، فما زاد: فعليه المسمَّىٰ . . . .

[صحة عقد النكاح وإن لم يسمَّ فيه المهر:]

* (ويصحُّ) النكاح أيضاً (وإن لم يسمِّ فيه مهراً)؛ لأنه واجبٌ شرعاً؛ إظهاراً لشرف المحل، فلا يُحتاج إلىٰ ذكره في صحة النكاح.

* وكذا بشرط أن لا مهرَ لها؛ لما بيَّنَّا. «هداية».

[أقل المهر:]

* (وأقلُّ المهر عشرةُ دراهم)، وَزْن سبعة مثاقيل[1]، سواء كانت مضروبةً أو غير مضروبة، أو ما قيمتُه عشرة دراهم يوم العقد.

* (فإن سمَّىٰ أقلَّ من عشرة دراهم: فلها العشرة) بالوطء، أو الموت، وخمسةٌ بالطلاق قبل الدخول.

* (ومَن سمَّىٰ مهراً عشرةً، فما زاد): أي فأكثر: (فعليه المسمَّىٰ

---

(١) أي عشرة دراهم تعادل وزن سبعة مثاقيل، والمثقال يعادل (٤,٥٣) غ، فتكون عشرة دراهم بوزن: (٣١,٧١) غ فضة، ينظر الإيضاح والتبيان ص٦١، مع تعليقات د/محمد خاروف.

إن دخل بها، أو مات عنها.

وإن طلَّقها قبل الدخول بها، أو الخلوة: فلها نصف المسمَّىٰ.

فإن تزوجها ولم يسمِّ لها مهراً، أو تزوَّجها علىٰ أن لا مهرَ لها: فلها مهرُ مِثْلِها إن دَخَل. . . . .

إن دخل)، أو خلا (بها) خلوةً صحيحة، (أو مات عنها)، أو ماتت عنه؛ لأنه بالدخول يتحقق تسليمُ المبدَل، وبه يتأكَّد البدل، وبالموت ينتهي النكاح، والشيء بانتهائه يتأكد ويتقرر بجميع مَوَاجبه.

* (وإن طلَّقها قبل الدخول بها أو[1] الخلوة: فلها نصف المسمَّىٰ) إن كان المسمَّىٰ عشرةً فأكثر، وإلا كان لها خمسةٌ، كما مرَّ.

[حكم ما لو تزوجها بدون مهر:]

* (فإن تزوجها ولم يسمِّ لها مهراً): أي سكَتَ عن ذِكْر المهر، (أو تزوَّجها علىٰ أن لا مهرَ لها): أي بشرط أن لا مهر لها، وهي مسألة المفوَّضة[2]: (فلها مهر مثلها إن دَخَل)، أو خلا

---

(١) وفي غالب نسخ القدوري: «و»، بدل: «أو».

(٢) بكسر الواو: من: فوَّضَتْ أمْرَها لوليها، وزوَّجها بلا مهر، وبفتحها: مِن: فوَّضها وليُّها إلىٰ الزوج بدون مهر. ابن عابدين ٨/٣٧٤ (ط دمشق)، لكن قال في المغرب ٢/١٥٢: «المفوِّضة: ـ بالكسر ـ هي التي فوَّضت بُضْعَها إلىٰ زوجها، أي زوَّجته نفسَها بلا مهر، ومَن روىٰ بفتح الواو، علىٰ معنىٰ: أن وليَّها زوَّجها بغير تسمية المهر: ففيه نظر». اهـ وفي المصباح المنير (فوض): «قال بعضهم بالفتح». اهـ

بها، أو مات عنها.

وإن طلَّقها قبل الدخول بها، أو الخلوة: فلها المتعةُ: وهي ثلاثةُ أثوابٍ من كُسوة مِثْلِها، وهي: دِرْعٌ، وخِمارٌ، ومِلْحَفَةٌ.

(بها، أو مات عنها)، أو ماتت عنه، كما مرَّ؛ لأن المهر ابتداءً حقٌّ الشرع، فلا تَملك نفيَه، وإنما يصير حقَّها حالةَ البقاء، فتَملك الإبراءَ عنه.

[متعة المطلَّقة ثلاثة أثواب:]

* (وإن طلَّقها قبل الدخول بها، أو الخلوةِ بها: فلها المُتْعةُ[1]، وهي: ثلاثةُ أثوابٍ من كسوة مثلها، وهي: دِرْعٌ، وخِمارٌ، ومِلْحَفةٌ)، لكن لا تزاد علىٰ نصف مهر مثلها، ولا تنقص عن خمسة دراهم.

قال في «الينابيع»: وهي علىٰ اعتبار حال المرأة في اليسار والإعسار، هذا هو الأصح.

* وقال في «الهداية»: قولُه: «من كسوة مِثْلها»: إشارةٌ إلىٰ أنه يعتبر حالُها، وهو قول الكرخي في المتعة الواجبة؛ لقيامها مقام مهر المثل.

والصحيح: أنه يُعتبر حالُه؛ عملاً بالنصِّ، وهو قوله تعالىٰ:

---

(١) أي تجب المتعة. ينظر ابن عابدين ٨/٣٧٤، الهداية ٣/٢٠٥.

. . . .

﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[١]، ومثلُه في «التحفة» و«المجتبىٰ».

* قلت[٢]: تصحيح الينابيع أَوْلىٰ، لإشارة «الكتاب»[٣]، ولاتفاقهم علىٰ أن المتعة لا تُزاد علىٰ نصف مهر المثل؛ لأنها خَلَفُه، ولا تُنْقَص عن خمسة دراهم، ولو اعتُبر حالُه: لناقض هذا.

والنصُّ الذي ذُكِر في المتعة[٤]: قيل: إنه في المستحبة[٥]؛ لظواهر النصوص، وتمامه في «التصحيح»[٦].

---

(١) وتمام الآية الكريمة: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾. البقرة/٢٣٦.

(٢) القائل هو العلامة قاسم في تصحيح القدوري ص٣٤٣.

(٣) أي مختصر القدوري.

(٤) أي الآية السابقة.

(٥) أي في المتعة المستحبة لكل مطلقة، سواء كانت مفوَّضة أو غير مفوضة، مدخولاً بها أم لا.

(٦) قال في الدر المختار (مع ابن عابدين) ٣٧٧/٨ (ط دمشق): «وتعتبر المتعة بحالهما، كالنفقة، به يُفتىٰ». اهـ

قال ابن عابدين: أي فإن كانا غنيَّيْن: فلها الأعلىٰ من الثياب، أو فقيرين: فالأدنىٰ، أو مختلفين: فالوسط، وما ذكره: قولُ الخصاف، وفي الفتح: «إنه الأشبه بالفقه»، والكرخي اعتبر حالَها، واختاره القدوري.

=

وإن تزوَّج المسلمُ علىٰ خمرٍ، أو خنزير : فالنكاحُ جائزٌ، ولها مهرُ مثلها.

وإن تزوجها ولم يسمِّ لها مهراً، ثم تراضيا علىٰ تسميةِ مهرٍ : فهو لها إن دخل بها، أو مات عنها.

وإن طلَّقها قبل الدخول بها، أو الخلوة : فلها المتعةُ.

---

* (وإن تزوَّج المسلمُ علىٰ خمرٍ، أو خنزير: فالنكاح جائز)؛ لِمَا مرَّ أنه يصح من غير تسمية، فمع فسادها أَوْلىٰ، (ولها مهر مثلها)؛ لأنه سمَّىٰ ما ليس بمالٍ: صار كأنه سكت عن التسمية.

* (وإن تزوجها ولم يسمِّ لها مهراً، ثم تراضيا علىٰ تسميةِ مهرٍ) بعد العقد، أو فَرَضَه القاضي: (فهو لها إن دخل بها، أو مات عنها)؛ لصحة التسمية باتفاقهما علىٰ تعيين ما وجب بالعقد، فتستقر بهذه الأشياء.

* (وإن طلَّقهـا قبل الدخول بها أو الخلوة [1]: فلها المتعةُ)؛ لأن

والإمامُ السرخسي اعتبر حالَه، وصححه في الهداية.

قال في البحر: فقد اختلف الترجيح، والأرجح قول الخصاف. اهـ

(١) أي والحال أنه لم يسمِّ لها مهراً في العقد، ثم تراضيا علىٰ تسمية مهر، أو فَرَضَه القاضي، أي فلا يعتبر ما اتفقا عليه بعد.

وإن زادها في المهر بعد العقد: لزِمَتْه الزيادةُ إن دخل بها، أو مات عنها، وتسقط الزيادةُ بالطلاق قبل الدخول.

وإن حطَّت عنه من مهرها: صحَّ الحطُّ.

ما تراضيا عليه تعيَّن للواجب بالعقد، وهو مهر المثل، ومهر المثل لا يتنصَّف؛ فكذا ما نُزِّل منزلته.

* (وإن زادها في المهر بعد العقد)، وقَبِلت المرأةُ: (لزمته الزيادة إن دخل بها، أو مات عنها)؛ لتراضيهما، (وتسقط الزيادةُ بالطلاق قبل الدخول)؛ لأنها لم تكن مُسَمَّاةً في أصل العقد، والتنصيف مختصٌّ بالمفروض في العقد.

وقال أبو يوسف: تُنصَّف مع الأصل؛ لأنها تلتحق بأصل العقد.

* (وإن حطَّت) المرأةُ (عنه): أي الزوج (من مهرها) المسمَّىٰ في العقد، ولو كلَّه: (صحَّ الحطُّ[1])؛ لأنه حقُّها بقاءً، كما مرَّ، سواء قَبِل الزوج أوْ لا، ويرتدُّ بالردِّ[2]، كما في «البحر».

---

(١) هذا إذا كان المهر ديناً: دراهم أو دنانير، فإن كان المهر أعياناً: لم يصح الحط، بمعنىٰ أن لها أن تأخذه منه مادام قائماً، فلو هلك في يده: سقط المهر عنه. ابن عابدين ٨/٣٨٧.

(٢) أي كهيئة الدين ممن عليه الدَّين، إذ الرجوع بالهبة يجوز مع الكراهة. ينظر ابن عابدين ٨/٣٨٧، البحر الرائق ٣/١٦١.

وإذا خلا الزوج بامرأته، وليس هناك مانعٌ من الوطء، ثم طلَّقَها: فلها كمالُ مهرها.

وإن كان أحدُهما مريضاً، أو صائماً في رمضان، أو مُحْرِماً بفرضٍ أو نفلٍ بحجٍّ أو عمرةٍ، . . . .

[وجوب المهر بالخلوة:]

* (وإذا خلا الزوج بامرأته، وليس هناك مانعٌ من الوطء) حِسِّيٌّ، أو شرعي، (ثم طلقها: فلها كمال مهرها)؛ لأنها سلَّمت المبدَلَ، حيثُ رفعت الموانع، وذلك وُسْعُها؛ فيتأكد حقُّها في البدل، اعتباراً بالبيع. «هداية».

[موانع الخلوة الشرعية:]

(وإن كان) مانعٌ حِسِّيٌّ، بأن كان (أحدهما مريضاً) مرضاً يمنع الوطء، أو صغيراً لا يمكن معه الجماع، أو كان بينهما ثالثٌ ولو نائماً، أو أعمىً، إلا أن يكون صغيراً لا يعقل الجماع، أو كانت رَتقاء، أو قَرناء، أو ذات عضلة.

(أو) كان مانعٌ شرعيٌّ، بأن كان أحدهما (صائماً في رمضان) ـ أخرج صومَ غيرِه، وهذا هو الأصح، نصَّ عليه في «زاد الفقهاء»، و«الينابيع»، و«الهداية». «تصحيح» ـ.

(أو مُحْرِماً بفرضٍ أو نفلٍ بحجٍّ أو عمرة)؛ لما يلزمه من الدم، وفساد النسك، والقضاء.

أو كانت حائضاً : فليست بخلوةٍ صحيحةٍ، ولو طلَّقها : فيجب نصفُ المهر .

وإذا خلا المجبوبُ بامرأته، ثم طلقها : فلها كمالُ المهر عند أبي حنيفة .

(أو كانت حائضاً: فليست بخلوةٍ صحيحة)؛ لوجود أحد الموانع المذكورة، (ولو طلَّقها[١]: فيجب نصفُ المهر.

[حكم خلوة المجبوب :]

* وإذا خلا المجبوبُ)، وهو الذي استؤصل ذَكَره، وخصيتاه (بامرأته، ثم طلقها) من غير مانع: (فلها كمال المهر عند أبي حنيفة)؛ لأنها أتَتْ بأقصىٰ ما في وُسْعها، وليس في هذا العقد تسليمٌ يُرجىٰ أكمل من هذا، فكان هو المستَحَق.

وقالا: لها نصف المهر؛ لأن عُذْره فوق عذر المريض.

قال في «التصحيح»: والصحيح قوله، ومشىٰ عليه المحبوبي، والنسفي، وغيرهما. اهـ

* قيَّد بالمجبوب؛ لأن خلوة الخَصِيِّ[٢]، والعِنِّين: توجب كمال

---

(١) أي والحال أنها لم تثبت الخلوة.

(٢) مَن سُلَّت خصيتاه، وبقيت آلته. ينظر المصباح المنير (خصي)، وسيأتي في كلام الشارح قريباً.

وتُستحب المتعةُ لكلِّ مطلَّقةٍ، إلا لمطلَّقةٍ واحدةٍ، وهي: التي طلَّقها قبل الدخول بها، ولم يسمِّ لها مهراً.

المهر اتفاقاً.

[حكم المتعة للمطلقة:]

* (وتُستحب المتعة لكل مطلقة)؛ دفعاً لوحشة الفراق عنها (إلا لمطلَّقة واحدةٍ، وهي: التي طلَّقها قبل الدخول بها، ولم يُسمِّ لها مهراً)، وهي المفوَّضة؛ فإن متعتها واجبةٌ؛ لأنها بدلٌ عن نصف مهر المثل، كما مرَّ.

* وفي بعض النُّسخ[1]: «وقد سَمَّىٰ لها مهراً». قال في «التصحيح»: هكذا وُجِد في كثيرٍ من النُّسَخ[2]، وتُكُلِّف في الجواب عنه.

وقال نجم الأئمة: المكتوبُ في النُّسَخ المُتْقنة: «ولم يسمِّ لها مهراً». قال في «الدراية»: ضَبَطه كذلك غيرُ واحد، وقد صحَّحه ركنُ الأئمة الصبَّاغي في «شَرْحه» لهذا «الكتاب»، وكَتَبَ فوقَه، وتحته،

---

(١) أي نسخ مختصر القدوري.

(٢) هكذا: «وقد سمَّىٰ لها مهراً»: في نسخة (٦١١هـ، ٧٢٧هـ، ٦٤٩هـ، ٨٤٠هـ)، ونسخة زاد الفقهاء، وأما بلفظ: «ولم يسم لها مهراً»: فكما في نسخة الجوهرة، وخلاصة الدلائل، وطبعة البابي، وغيرها.

. . . .

وقُدَّامه: «صح»، ثلاثَ مرات[١]، وأشار إلىٰ أن هذا مِن النُّسَّاخ.

وقال في «الينابيع»: المذكور في «الكتاب»[٢]: غلطٌ من الناسخ[٣].

وقد زَعَم صحةَ هذه النسخة شيخُ الإسلام ركن الأئمة الوالجاني[٤]، ونجمُ الأئمة الحَفْصي؛ فكَتَبَ إليهما أبو الرجاء:

إن هذا خلاف المذكور في التفاسير[٥]، والأصول والشروح؛ فإنه ذَكَرَ في «الكشاف»، و«تفسير الحاكم»، وغيرهما: أن المتعة مستحبة للتي طلقها قبل الدخول، وقد سَمَّىٰ لها مهراً.

وذكر في «الأصل»، والإسبيجابي في موضعين، و«زاد الفقهاء»، وغيرها: أنها تُستحب لها المتعة، فلا يصح استثناؤها من الاستحباب،

---

(١) رضي الله عنه، وجزاه عن العلم ودقته خير الجزاء.

(٢) أي حسب نسخته التي فيها: «وقد سمىٰ لها مهراً».

(٣) هنا ينتهي النقل عن الينابيع، كما هو في نسختي المخطوطة لوحة ١٤٣.

(٤) بلفظ: «الدامغاني» في نسخ اللباب، وبعض النسخ المخطوطة من تصحيح القدوري، وفي بعضها الآخر: «الواغاني»، ثم رجعت إلىٰ المجتبىٰ شرح القدوري للزاهدي، والنقل عنه بدون تصريح، فوجدت النص فيه: «الوالجاني»، وهو الصواب، والله أعلم، وينظر ركن الدين الوالجاني «الوانجي» في الجواهر المضية ٤/٣٣٨، ٣٨٨، الفوائد البهية ص ٧٤.

(٥) في نسخ اللباب: «التفسير»، والتصويب من المجتبىٰ شرح القدوري للزاهدي (مخطوط)، وأيضاً في المطبوع من تصحيح القدوري ص ٣٤٥: «التفاسير».

وإذا زوَّج الرجلُ ابنتَه علىٰ أن يزوِّجه الرجلُ أختَه، أو ابنتَه؛ ليكون أحدُ العقدَيْن عوضاً عن الآخر: فالعقدان جائزان، ولكل واحدةٍ منهما مهرُ مثلها.

وإذا تزوج حُرٌّ امرأةً علىٰ خدمته سَنَةً، . . . .

بخلاف المفوَّضة، فإنها مستثناةٌ من الاستحباب بالوجوب.

فاستصوبا ذلك، واتفقوا علىٰ أن المستثناة هي التي طلقها قبل الدخول، ولم يسمِّ لها مهراً. اهـ(١)

[نكاح الشغار:]

* (وإذا زوَّج الرجلُ ابنتَه)، أو أختَه (علىٰ أن يزوِّجه الرجلُ) الآخرُ (أختَه، أو ابنتَه؛ ليكون): أي علىٰ أن يكون (أحدُ العقدين عوضاً عن) العقد (الآخر: فالعقدان جائزان)؛ لأن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد، (ولكل واحدةٍ منهما مهرُ مثلها)؛ لفساد التسمية بما لا يصلح صَداقاً، كما إذا سَمَّىٰ الخمرَ والخنزيرَ، ويسمىٰ هذا نكاح الشِّغار، لخلُوِّه عن المهر.

[جَعْل الخدمة مهراً:]

* (وإذا تزوج حُرٌّ امرأةً) حُرَّةً، أو أمةً (علىٰ خدمته(٢)) لها (سَنَةً)

---

(١) انتهىٰ من تصحيح القدوري، ص٣٤٥.

(٢) وفي بعض نسخ القدوري: «خدمتها»: أي من جهته.

أو علىٰ تعليم القرآن : فلها مهرُ مثلها .

وإن تزوج عبدٌ امرأةً حُرَّةً بإذن مولاه علىٰ خدمتها سَنَةً : جاز، ولها خدمتها .

وإذا اجتمع في المجنونة أبوها، وابنُها : فالوليُّ في نكاحها ابنُها عند أبي حنيفة وأبي يوسف، . . . .

مثلاً، (أو علىٰ تعليم القرآن: فلها مهر مثلها)؛ لعدم صحة التسمية بما ليس بمال، ولأن خدمة الزوج الحرِّ[1] لا يجوز استحقاقُها بعقد النكاح؛ لِمَا فيه من قَلْب الموضوع[2].

* (وإن تزوج عبدٌ امرأةً حُرَّةً بإذن مولاه علىٰ خدمتها سنة) مثلاً: (جاز، ولها خدمتها)؛ لأن خدمة العبد مال، لتضمنه تسليم رقبته، بخلاف الحُرِّ.

[ولي المجنونة في الزواج :]

* (وإذا اجتمع في المجنونة أبوها وابنُها، فالوليُّ في نكاحها ابنُها عند أبي حنيفة وأبي يوسف)؛ لأنه هو المقدَّمُ في العُصوبة، وهذه

---

(١) أي لزوجته.

(٢) لأن موضوع النكاح أن يكون الزوج مالكاً، وتكون هي خادمة له، لا بالعكس، بل خدمته لها فيما يخصها حرام، لما فيه من الإهانة والإذلال. البناية ٤/ ٦٨٣، ابن عابدين ٨/ ٣٦٣، ٣٦٩.

وقال محمد : أبوها .

ولا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بإذن مولاهما .

وإذا تزوج العبدُ بإذن مولاه : فالمهرُ دَيْنٌ في رقبته ، يُباع فيه .

وإذا زوَّج المولىٰ أمتَه : فليس عليه أن يُبَوِّئها بيتَ الزوج ، . . . . .

الولاية مبنيةٌ عليها.

(وقال محمد: أبوها)؛ لأنه أوفرُ شفقةً من الابن.

قال في «التصحيح»: واعتمد قولَهما المحبوبيُّ، والنسفي، والموصلي، وصدر الشريعة. اهـ

[نكاح الرقيق :]

* (ولا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بإذن مولاهما)؛ لأن في تنفيذ نكاحهما تعيُّبهما؛ إذ النكاح عيبٌ فيهما، فلا يملكانه بدون إذن المولىٰ.

* (وإذا تزوج العبد بإذن مولاه: فالمهر دَيْنٌ في رقبته، يباع فيه): أي المهرِ، مرةً واحدة، فإن لم يفِ به: لم يُبَع ثانياً، وإنما يُطالَب به بعد العتق.

* (وإذا زوَّج المولىٰ أمتَه: فليس عليه أن يُبَوِّئها بيتَ الزوج): أي

ولكنها تخدُم المولىٰ، ويقال للزوج : متىٰ ظفرتَ بها : وطئتَها .

وإذا تزوج امرأةً علىٰ ألف درهمٍ، علىٰ أن لا يُخْرجها من البلد، أو علىٰ أن لا يتزوج عليها أخرىٰ، فإن وفَّىٰ بالشرط : فلها المسمىٰ .

وإن تزوَّج عليها، أو أخرجها من البلد : فلها مهرُ مثلها .

يخلِّيَ بينه وبينهما في بيته[1] وإن شَرَطه في العقد، (ولكنها تخدُم المولىٰ، ويقال للزوج: متىٰ ظفرت بها وطئتَها)، ولكن لا نفقة[2] لها إلا بها [3]، فإن بوَّأها، ثم رجع: صحَّ، وسقطت النفقة.

[الشروط في النكاح :]

* (وإذا تزوج امرأةً علىٰ ألف درهم، علىٰ): أي بشرط (أن لا يُخْرجها من البلد، أو علىٰ أن لا يتزوج عليها أخرىٰ)، أو علىٰ ألفٍ إن أقام بها، وعلىٰ ألفين إن أخرجها، (فإن وفَّىٰ بالشرط: فلها المسمىٰ)، وهو الألف؛ لرضاها به.

* (وإن) لم يف بالشرط: بأن (تزوَّج عليها) أخرىٰ، (أو أخرجها من البلد: فلها مهرُ مثلها)؛ لأنه سمَّىٰ ما لَها فيه نَفْعٌ، فعند فَواته:

---

(١) أي بيت الزوج. ينظر الجوهرة ٢/ ٨٤.

(٢) أي علىٰ الزوج.

(٣) أي بالتبوئة.

وإذا تزوجها علىٰ حيوانٍ غيرِ موصوفٍ: صحَّت التسميةُ، ولها الوَسَطُ منه.

والزوجُ مخيَّر: إن شاء أعطاها ذلك، وإن شاء أعطاها قيمتَه.

ينعدم رضاها بالألف، لكن لا يُنقَص[1] عن الألف، ولا يُزاد علىٰ ألفين في المسألة التي زِدْناها علىٰ المتن[2]؛ لاتفاقهما علىٰ ذلك.

* ولو طلَّقها قبل الدخول: تَنَصَّف المسمَّىٰ في المسألتين؛ لسقوط الشرط، كما في «الدر».

* (وإذا تزوجها علىٰ حيوانٍ غيرِ موصوفٍ) ـ قال في «الهداية»: معنىٰ هذه المسألة: أن يسمِّيَ جنسَ الحيوان، دون الوصف: بأن يتزوجها علىٰ فرس، أو حمار، أما إذا لم يُسمِّ الجنسَ، بأن تزوجها علىٰ دابة: لا تجوز التسمية، ويجب مهر المثل. اهـ ـ: (صحَّت التسمية، ولها الوَسَط منه): أي من الجنس المسمىٰ.

(والزوجُ مخيَّرٌ: إن شاء أعطاها ذلك) الوسط، (وإن شاء أعطاها قيمتَه)؛ لأن الوسط لا يُعرف إلا بالقيمة، فصارت القيمة أصلاً في حق الإيفاء، والوسط أصلٌ تسميةً، فيتخير بينهما. «هداية».

---

(١) أي لا يُنقص عن الألف في حال فوات الشرط إذا كان مهر المثل أقل من الألف، وينظر ابن عابدين ٨/٤٢٢.

(٢) أي مسألة: ما لو تزوَّجها علىٰ ألف إن أقام بها، وعلىٰ ألفين إن أخرجها.

ولو تزوَّجها علىٰ ثوبٍ غيرِ موصوف : فلها مهرُ مثلها .

ونكاحُ المتعة ، والنكاحُ المؤقَّتُ باطلٌ .

---

* (ولو تزوَّجها علىٰ ثوبٍ غيرِ موصوف: فلها مهر مثلها). قال في «الهداية»: معناه: ذَكَرَ الثوبَ، ولم يَزِدْ عليه، ووَجْهه: أن هذه جهالة الجنس؛ إذ الثياب أجناس.

* ولو سمَّىٰ جنساً، بأن قال: هَرَوِيٌّ: تصح التسمية، ويخيَّر الزوج؛ لما بيَّنَّا.

* وكذا إذا سمَّىٰ مكيلاً، أو موزوناً، وسمَّىٰ جنسَه، دون صفته.

* وإن سمَّىٰ جنسه، وصفته: لا يُخيَّر؛ لأن الموصوف منها ثبت في الذمة ثبوتاً صحيحاً. اهـ

[نكاح المتعة :]

* (ونكاحُ المتعة)، وهو: أن يقول لامرأة: أتمتَّع بكِ كذا مدة، بكذا من المال، (والنكاحُ المؤقتُ)، وهو: أن يتزوج امرأةً عشرة أيام مثلاً: (باطل).

* أما الأول[1]؛ فبالإجماع.

---

(١) أي نكاح المتعة.

وتزويجُ العبد والأمة بغير إذن مولاهما: موقوفٌ، فإن أجازه المولىٰ: جاز، وإن ردَّه: بَطَلَ.

---

* وأما الثاني[١]، فقال زفر: هو صحيحٌ لازم[٢]؛ لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة.

ولنا: أنه أتىٰ بمعنىٰ المتعة، والعبرةُ في العقود للمعاني.

ولا فَرْق بين ما إذا طالت مدة التوقيت، أو قَصُرت؛ لأن التوقيت هو المعيِّن لجهة المتعة، وقد وُجِد. «هداية».

[تزويج الفضولي لغيره:]

* (وتزويجُ العبد والأمة): أي تزويج الفضوليِّ لهما (بغير إذن مولاهما: موقوفٌ) علىٰ إجازته، (فإن أجازه المولىٰ: جاز) العقد، (وإن ردَّه: بطل).

وليس هذا بتكرارٍ لقوله: «ولا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بإذن مولاهما»: المارِّ؛ لأن ذاك: فيما إذا باشرَا العقدَ بأنفسهما، وهنا بمباشرة الفضولي، كما يدل لذلك قوله:

---

(١) أي النكاح المؤقت.

(٢) أي النكاح المؤقت صحيح، والتوقيت باطل، أي يصح العقد، ويبطل شرط التأقيت. ينظر البناية ٤/٥٦٧

وكذلك لو زوَّج رجلٌ امرأةً بغيرِ رضاها، أو رجلاً بغير رضاه.

ويجوز لابن العَمِّ أن يزوِّجَ بنتَ عَمِّه من نفسه.

وإذا أَذِنت المرأةُ لرجلٍ أن يزوِّجها من نفسه، فعَقَدَ بحضرة شاهدَيْن: جاز.

---

* (وكذلك): أي يكون التزويج موقوفاً علىٰ رضا الأصيل، (لو زوَّج رجلٌ) فضوليٌّ (امرأةً بغير رضاها): أي إذنها، (أو) زوَّج (رجلاً بغير رضاه)؛ لأنه تَصرُّفٌ في حق الغير، فلا ينفذ إلا برضاه، وقد مرَّ في البيوع توقُّف عقوده[1] كلِّها إن كان لها مجيزٌ وقت العقد، وإلا: تبطل.

[الوكالة في النكاح:]

* (ويجوز لابن العَمِّ أن يزوِّج بنتَ عَمِّه) الصغيرةَ (من نفسه) إذا كانت الولاية له، فيكون أصيلاً من جانب، ولياً من آخر.

* وكذا لو كانت كبيرةً، وأذِنتْ له أن يزوجها من نفسه.

* (وإذا أَذِنت المرأةُ لرجلٍ أن يُزوِّجها من نفسه)، أو ممن يتولىٰ تزويجَه، أو ممن وكَّله أن يزوِّجه منها، (فعَقَدَ) الرجلُ عقدَها حسبما أذنتْ له، (بحضرة شاهدين: جاز) العقد، ويكون وكيلاً من جانب، وأصيلاً، أو ولياً، أو وكيلاً من آخر.

---

(١) أي عقود الفضولي.

وإذا ضَمِنَ الوليُّ المهرَ للمرأة: صحَّ ضمانُه، وللمرأة الخيارُ في مطالبة زوجِها، أو وليِّها.

وإذا فرَّق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول: فلا مهرَ لها.

---

* وقد يكون ولياً من الجانبَيْن: كأن يُزوِّج بنتَه من ابن أخيه.

قال في «الهداية»: وإذا تولىٰ طَرَفَيْه، فقولُه: زوَّجتُ: يتضمن الشطرين، ولا يُحتاج إلىٰ القبول. اهـ

* (وإذا ضَمِنَ الوليُّ): أي وليُّ الزوجة، وكذا وكيلُها (المهرَ للمرأة: صح ضمانه)؛ لأنه من أهل الالتزام، والوليُّ والوكيل في النكاح سفيرٌ ومعبِّرٌ، ولذا ترجع حقوقه إلىٰ الأصيل.

* (وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها، أو وليها)؛ اعتباراً بسائر الكفالات، ويرجع الوليُّ إذا أدىٰ علىٰ الزوج إن كان بأمره، كما هو الرسم في الكفالة. «هداية».

[ما يترتب علىٰ النكاح الفاسد:]

* (وإذا فرَّق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد) ـ وهو الذي فَقَدَ شرطاً من شروط الصحة، كعدم الشهود ـ وكان التفريق (قبل الدخول) بها: (فلا مهرَ لها)؛ لأن النكاح الفاسد لا حُكْم له قبل الدخول.

وكذلك بعد الخلوة.

وإن دخل بها: فلها مهرُ مثلها، لا يُزاد علىٰ المسمَّىٰ.

وعليها العِدَّةُ، ويثبتُ نَسَبُ ولدها منه.

---

* (وكذلك بعد الخلوة)؛ لفسادها بفساد النكاح؛ لأن الخلوة فيه لا يثبت بها التمكُّن، فلا تُقام مقام الوطء.

* (وإن دخل بها: فلها مهر مثلها)؛ لأن الوطء في دار الإسلام؛ فلا يخلو عن عَقْرٍ ـ بالفتح ـ: أي حَدٍّ زاجر، أو عُقْرٍ ـ بالضم ـ: أي مهرٍ جابِرٍ، وقد سَقَطَ الحدُّ بشبهة العقد، فيجب مهر المثل، ولكن (لا يُزاد علىٰ المسمىٰ)؛ لرضاها به.

* (وعليها العِدَّة)؛ إلحاقاً للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط، وتحرُّزاً عن اشتباه النسب.

ويُعتبر ابتداؤها من وقت التفريق، لا مِن آخر الوَطْآت، هو الصحيح؛ لأنها تجب باعتبار شبهة النكاح، ورَفْعُها بالتفريق. «هداية».

* (ويثبت نَسَبُ ولدها منه)؛ لأن النسب يُحتاط في إثباته، صيانةً للولد عن الضياع.

* قال في «الهداية»: وتُعتبر مدة النسب(١) من وقت الدخول عند

---

(١) وهو ستة أشهر من وقت الدخول، لا من وقت العقد الذي يقول به أبو يوسف. ينظر البناية ٧١٢/٤، الجوهرة ٨٧/٢.

ومهرُ مِثْلها يُعتبر بأخواتها، وعماتها، وبناتِ عمها.

ولا يعتبر بأمها، وخالتها إذا لم تكونا من قبيلتها.

ويُعتبر في مهر المثل: أن تتساوىٰ المرأتان في السِّنِّ، والجمالِ، والعِفَّةِ، والمالِ، والعقلِ، والدِّينِ، والبلدِ، والعصرِ.

محمد، وعليه الفتوىٰ. اهـ، ومثله في قاضيخان.

[بيان مهر المثل:]

* (ومهرُ مِثْلها يُعتبر بأخواتها، وعماتها، وبناتِ عمها)؛ لأنهم قومُ أبيها، والإنسان من جنس قوم أبيه.

* (ولا يُعتبر بأمها، وخالتها إذا لم تكونا من قبيلتها)؛ لأن المهر يختلف بشرف النسبِ، والنسبُ يُعتبر من جانب الأب.

* فإن كانت الأم من قوم الأب، بأن كانت بنتَ عمه: اعتُبر بمهرها؛ لأنها من قوم أبيها.

* (ويعتبر في مهر المثل: أن تتساوىٰ المرأتان في السِّنِّ، والجمال، والعفَّة، والمال، والعقل، والدِّين، والبلد، والعصر)، وبكارةً، وثُيُوبةً، وعلماً، وأدباً، وحُسْنَ خُلُق؛ لأن مهر المثل يختلف باختلاف هذه الأوصاف.

* وهذا في الحرة، وأما الأمة فبقدر الرغبة فيها، كما في «الفتح».

ويجوز تزويجُ الأمة مسلمةً كانت، أو كتابية.

ولا يجوز أن يتزوج أمَةً علىٰ حرة.

ويجوز تزويج الحرة عليها.

[حكم نكاح الإماء:]

* (ويجوز) للحرِّ (تزويج[1] الأمة) الرقيقة، (مسلمةً كانت، أو كتابية) ولو مع طَوْلِ الحرة.

* (ولا يجوز أن يتزوج أَمَةً علىٰ حرة) ولو برضاها، لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «لا تُنكح الأمة علىٰ الحرة»[2]. «هداية».

* وكذا في عِدَّتها ولو من بائنٍ.

* (ويجوز تزويج الحرة عليها): أي الأمة، لقوله صلىٰ الله عليه

---

(١) أي يجوز للحر أن يعقد علىٰ الأمة عقد نكاح، ولو كان يستطيع الزواج بالحرة.

(٢) سنن الدارقطني ٣٩/٤، سنن البيهقي ٣٦٩/٧، وقد روي هذا الحديث مرفوعاً لكن بسند ضعيف، وروي مرسلاً بعدة طرق، أسانيد بعضها صحيح، والبعض الآخر حسن، وروي مثله عن عدد من الصحابة والتابعين، ينظر نصب الراية ١٧١/٣، الدراية لابن حجر ٥٧/٢، التلخيص الحبير ١٧١/٣.

قال ابن الهمام في فتح القدير ١٤١/٣: «فهذه آثار ثابتةٌ عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، تقوِّي الحديث المرسل لو لم يُقَل بحجيته، فوجب قبوله، ثم اعتضد باتفاق العلماء علىٰ الحكم المذكور وإن اختلفت طرق إضافتهم...». اهـ

وللحُرِّ أن يتزوجَ أربعاً من الحرائر، والإماء، وليس له أن يتزوجَ أكثرَ من ذلك.

ولا يتزوج العبدُ أكثرَ من اثنتين.

فإن طلَّق الحرُّ إحدىٰ الأربع طلاقاً بائناً: لم يجز له أن يتزوج رابعةً حتىٰ تنقضيَ عِدَّتُها.

وسلم: «وتُنْكَح الحرة علىٰ الأمة»[١]، ولأنها من المحلَّلات في جميع الحالات. «هداية».

* (وللحُرِّ أن يتزوج أربعاً من الحرائر، والإماء، وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك)، وله التسرِّي بما شاء من الإماء.

* (ولا يتزوج العبدُ أكثرَ من اثنتين) مطلقاً؛ لأن الرِّقَّ منصِّفٌ، ويمتنع عليه التسرِّي؛ لأنه لا يَمْلك.

* (فإن طلَّق الحرُّ إحدىٰ الأربع) ولو (طلاقاً بائناً: لم يجز له أن يتزوج رابعةً حتىٰ تنقضيَ عِدَّتُها)؛ لأن نكاحها باقٍ من وجهٍ، ببقاء بعض الأحكام، بخلاف ما إذا ماتت، فإنه يجوز له؛ لانقطاع النكاح بالكلية.

---

(١) هذا تمام الحديث المتقدم في الصفحة السابقة، ينظر تخريجه هناك.

وإذا زوَّج الأمةَ مولاها، ثم أُعتِقت: فلها الخيار، حُرَّاً كان زوجُها، أو عبداً.

وكذلك المكاتَبَةُ.

---

* (وإذا زوَّج الأمةَ مولاها) أو تزوجت بإذنه، (ثم أُعتِقت: فلها الخيار) بين القَرار، والفِرار[١]، (حُرَّاً كان زوجُها، أو عبداً)؛ دفعاً لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة[٢].

* (وكذلك) حكم (المكاتَبَة)؛ لوجود العلة فيها، وهي زيادة الملك عليها.

---

(١) أي إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت اختارت نفسها، ففارقته. البناية ٤/٧٦٠.

(٢) أي إن مِلْكَ الزوج يزداد علىٰ الأمة عند عتق مولاها لها، لأنها كانت تخلص من زوجها قبل العتق بطلاقين، وبعد العتق لا تخلص منه إلا بثلاث طلقات، وهي لا تملك دفع تلك الزيادة إلا برفع أصل النكاح. البناية ٤/٧٦١ـ٧٦٢.

* ويُنبَّه هنا إلىٰ منهج الشارح الميداني في كثير من المسائل، أنه يقتصر علىٰ ذكر الدليل العقلي، دون النقلي، فقد ورد في هذه المسألة حديث بريرة حين أُعتقت، فخيَّرها النبي صلىٰ الله عليه وسلم، ولم يَفْصِل صلىٰ الله عليه وسلم بين ما إذا كان زوجها حراً، أو عبداً. ينظر البناية ٤/٧٦٠، والحديث في صحيح البخاري، ومسلم، وينظر أيضاً نصب الراية ٣/٢٠٤.

وإن تزوجت أمةٌ بغير إذن مولاها، ثم أُعتقت: صحَّ النكاحُ؛ ولا خيارَ لها.

ومَن تزوّج امرأتين في عُقْدةٍ واحدة، إحداهما لا يَحِلُّ له نكاحُها: صحَّ نكاحُ التي يَحِلُّ له نكاحُها، وبَطَلَ نكاحُ الأخرىٰ.

---

* ويقتصر خيارها[١] علىٰ مجلس عِلمها بالعتق إذا كانت تعلم أن لها الخيار، فإن علمت بالعتق، ولم تعلم بالخيار، ثم علمت به في مجلسٍ آخر: فلها الخيار في ذلك المجلس.

* (وإن تزوجت أمةٌ بغير إذن مولاها، ثم أُعتقت: صحَّ النكاح)؛ لأنها من أهل العبارة، وامتناع النفوذ لحَقِّ المولىٰ، وقد زال[٢]، (ولا خيار لها)؛ **لأن النفوذ بعد العتق، فلا يتحقق زيادة الملك عليها.**

[العقد علىٰ امرأتين: حلالٍ وغير حلال:]

* (ومَن تزوّج امرأتين في عُقْدة واحدة)، **وكانت** (إحداهما لا يَحلُّ له نكاحها)، **بأن كانت** مَحْرَماً له، أو ذاتَ زوجٍ، أو وثنيَّةً: (صحَّ نكاح التي يَحِل له نكاحها، وبَطَل نكاحُ الأخرىٰ)؛ **لأن المبطِل في إحداهما، فيُقتصر عليها.**

---

(١) أي الأمة أو المكاتبة السابق ذكرهما. ينظر الجوهرة ٢/٨٩.

(٢) أي بعتقها.

وإن كان بالزوجة عيبٌ: فلا خيارَ لزوجها.

وإذا كان بالزوج جنونٌ، أو جُذَامٌ، أو بَرَصٌ: فلا خيارَ للمرأة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ....

---

* بخلاف ما إذا جمع بين حُرٍّ وعبدٍ في البيع؛ لأنه[1] يَبطل بالشروط الفاسدة، بخلاف النكاح.

* ثم جميع المسمىٰ للتي تحلُّ له عند أبي حنيفة، وعندهما: يُقْسَم علىٰ مهر مثليهما[2]. «هداية».

[حكم الخيار مع عيوب النكاح:]

* (وإن كان بالزوجة عيبٌ)، كجنونٍ، أو جُذامٍ، أو بَرَصٍ، أو رَتَقٍ، أو قَرَن: (فلا خيار لزوجها[3])؛ لما فيه من الضرر بها بإبطال حقها[4]، وَدفْعُ ضرر الزوج ممكنٌ بالطلاق، أو بنكاح أخرىٰ.

* (و) كذا (إذا كان بالزوج) عيبٌ: (جنونٌ، أو جُذَامٌ، أو بَرَصٌ: فلا خيار للمرأة عند أبي حنيفة وأبي يوسف)؛ لأن المستحَقَّ علىٰ

---

(١) أي البيع.

(٢) أي علىٰ قدر مهر مثليهما، فما أصاب التي صح نكاحها: لزم، وما أصاب الأخرىٰ: بطل. الجوهرة ٢/٨٩.

(٣) أي لا يحق له فسخ العقد.

(٤) وهو المهر.

وقال محمد : لها الخيارُ.

وإن كان الزوجُ عِنِّيناً : أجَّله الحاكمُ حَوْلاً، فإن وَصَلَ إليها، وإلا : فَرَّق القاضي بينهما. . . . .

الزوج تصحيحُ مهرها بوطئه إياها، وهذا موجودٌ.

(وقال محمد: لها الخيارُ)؛ دفعاً للضرر عنها، كما في الجَبِّ، والعُنَّة.

قال في «التصحيح»: والصحيح قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومشىٰ عليه الإمامُ المحبوبيُّ والنسفي والموصلي وصدر الشريعة. اهـ

* (وإن كان الزوجُ عِنِّيناً)، وهو: مَن لا يَصِلُ إلىٰ النساء، أو يَصِل إلىٰ الثيِّب دون الأبكار، أو يَصِل إلىٰ بعض النساء دون بعض: فهو عِنِّين في حق مَن لا يصل إليها، فإذا رفَعَتْه إلىٰ الحاكم: (أجَّله الحاكمُ) المُوَلَّىٰ (حولاً[1]) تاماً؛ لاشتماله علىٰ الفصول الأربعة، (فإن وَصَلَ إليها) مرةً في ذلك الحول: فَبِهَا، (وإلا: فَرَّق القاضي بينهما

---

(١) أي سنة قمرية، هو الصحيح، لا سنة شمسية، فالشمسية (٣٦٥) يوماً، والقمرية (٣٥٤) يوماً. الجوهرة ٢/٩٠، «وإن قوله تعالىٰ: ﴿وَلَبِثُواْ فِي كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِاْئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُواْ تِسْعًا﴾ الكهف/٢٥، هذه الآية تفصل بين السنين العربية القمرية، والسنين الشمسية الميلادية، ووجد بعد الحساب، أن كل مائة سنةٍ هجرية، تعادل (٩٧) سنة ميلادية، مع فارقٍ قليل من الأيام». اهـ من كتاب: «الشمس والقمر بحسبان»، للشيخ أحمد عبد الجواد ص ٧٠، وينظر الجامع لأحكام القرآن ١٠/٣٨.

إن طلبت المرأةُ ذلك.

و الفُرْقةُ تطليقةٌ بائنةٌ، ولها كمالُ المهر إن كان قد خلا بها.

إن طلبت المرأةُ ذلك)، وأبىٰ الزوج الطلاق.

* قال في «التصحيح»: فلو مرض أحدهما مرضاً لا يُستطاع معه الجماع: عن محمد: لا يُحسَب[1] الشهر، وما دونه يُحسَب، وهو أصح الأقاويل.

* ولو تزوج امرأةً تعلم حالَه مع التي قبلها: الصحيحُ أن لها حقَّ الخصومة. اهـ

* (و) هذه (الفُرْقة: تطليقةٌ)؛ لأنها بسببٍ من جهة الزوج (بائنةٌ)؛ لأن مشروعيتها لِتَمَلُّك نفسَها، ولا تملك نفسَها بالرَّجعية.

* (ولها كمالُ المهر إن كان قد خلا بها) خلوةً صحيحة؛ لأن خلوة العِنِّين صحيحة، تجب بها العدَّة.

* وإن تزوجها بعد ذلك[2]، أو تزوجته وهي تعلم أنه عِنِّين: فلا خيار لها.

* وإن كان عِنِّيناً، وهي رَتقاء: لم يكن لها خيار، كما في «الجوهرة».

---

(١) أي لا يحسب من مدة العنِّين، وهي السنة.

(٢) أي بعد أن طلقها القاضي لعُنّته.

وإن كان مجبوباً: فَرَّق القاضي بينهما في الحال، ولم يؤجِّلْه.

والخَصِيُّ يؤجَّل كما يؤجَّل العِنِّين.

*** وإذا أسلمت المرأةُ، وزوجُها كافرٌ: عَرَضَ عليه القاضي الإسلامَ، فإن أسلم: فهي امرأتُه.**

وإن أبىٰ الإسلامَ: فرَّق بينهما، ....

* (وإن كان) الزوج (مجبوباً[1])، أو مقطوع الذكر فقط، وطلبت المرأة الفُرقة: (فَرَّق القاضي بينهما في الحال، ولم يؤجِّلْه)؛ لعدم الفائدة فيه.

* (والخَصِيُّ)، وهو الذي سُلَّتْ خصيتاه، وبقيت آلتُه، إذا كانت لا تنتشر آلتُه: (يؤجَّل كما يؤجَّل العِنِّين)؛ لاحتمال الانتشار والوصول.

[حكم ما لو أسلمت الزوجة وزوجها كافر:]

* (وإذا أسلمت المرأة، وزوجها كافر)، وهو يعقل الإسلام: (عَرَضَ عليه القاضي الإسلامَ، فإن أسلم: فهي امرأته)؛ لعدم المنافي.

* (وإن أبىٰ الإسلامَ: فـرَّق) القاضي (بينهما)؛ لعـدم جواز بقاء

(١) المجبوب: هو الذي استُؤسصل ذكره، وخُصْيَتاه. المغرب (جبب) ١٢٩/١، وينظر المصباح المنير (خصي)، ويقال: خُصياه، وخُصيتاه.

وكان ذلك طلاقاً بائناً عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: هي فُرْقةٌ من غير طلاق.

وإن أسلم الزوجُ، وتحته مجوسيةٌ: عَرَضَ عليها الإسلامَ، فإن أسلمت: فهي امرأتُه.

وإن أبت: فَرَّق القاضي بينهما، ولم تكن هذه الفرقةُ طلاقاً.

فإن كان قد دخل بها: فلها كمالُ المهر، ....

المسلمة تحت الكافر، (وكان ذلك) التفريق (طلاقاً بائناً عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: هي فُرْقة من غير طلاق)، والصحيح قولهما، ومشىٰ عليه المحبوبي، والنسفي، والموصلي، وصدر الشريعة. اهـ «تصحيح».

* قيَّدنا بالذي يعقل الإسلام؛ لأنه لو لم يعقل لصغَره، أو جنونه: عُرِض الإسلام علىٰ أبويه، فإن أسلم أحدُهما، وإلا فُرِّق بينهما.

[حكم ما لو أسلم الزوج وزوجته كافرة:]

* (وإن أسلم الزوج، وتحته مجوسيةٌ: عَرَضَ) **القاضي** (عليها الإسلامَ، فإن أسلمت: فهي امرأته، وإن أبت) **عن الإسلام**: (فَرَّق القاضي بينهما)؛ **لأن نكاح المجوسية حرامٌ ابتداءً، وبقاء.**

* (ولم تكن هذه الفرقة طلاقاً)؛ **لأن الفرقة بسببٍ مِن قِبَلها، والمرأة ليست بأهلٍ للطلاق.**

* (فإن كان) الزوجُ (قد دخل بها: فلها كمالُ المهر) المسمَّىٰ،

وإن لم يكن دخل بها : فلا مهر لها .

وإذا أسلمت المرأةُ في دار الحرب : لم تقع الفرقةُ عليها حتىٰ تحيضَ ثلاثَ حِيَض ، فإذا حاضت : بانت من زوجها .

لتأكده بالدخول ، فلا يسقط بعدُ بالفرقة.

* (وإن لم يكن دخل بها: فلا مهر لها)؛ لأن الفرقة جاءت مِن قِبَلها قبل الدخول بها.

[حكم ما لو أسلمت المرأة المتزوجة في دار الحرب :]

* (وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب: لم تقع الفرقة عليها) بمجرد الإسلام، بل (حتىٰ) تنقضيَ عِدَّتُها، بأن (تحيض ثلاثَ حِيَض) إن كانت من ذوات الحَيْض، أو تمضيَ ثلاثةُ أشهرٍ إن كانت من ذوات الأشهر، أو تَضَعَ حَمْلَها إن كانت حاملاً، وذلك عِدَّتُها[1]؛ لأن إسلامَه مَرْجُوٌّ، والعَرْض عليه متعذِّرٌ، فنُزِّل منزلةَ الطلاق الرجعي.

* (فإذا) انقضت عدتها، بأن (حاضت) ثلاثَ حِيَض، أو مضت أشهرُها، أو وضعت حَمْلَها: (بانت من زوجها)، ولا فَرق في ذلك بين المدخولة، وغيرها.

---

(١) كلمة: «عدتها»: مثبتة في د، دون غيرها من نسخ اللباب.

وإذا أسلم زوجُ الكتابية: فهما علىٰ نكاحهما.

وإذا خَرَجَ أحدُ الزوجين إلينا من دار الحرب مسلماً: وقعت البينونةُ بينهما.

وإن سُبِيَ أحدُهما: وقعت البينونةُ بينهما.

وإن سُبِيَا معاً: لم تقعِ البينونةُ.

---

* ثم إن كانت الفرقة قبل الدخول: فلا عِدَّةَ عليها اتفاقاً.

* وإن كانت بعده: فكذلك عند أبي حنيفة، وعندهما: لا بدَّ لها من عِدَّةٍ أخرىٰ[1]، وتمامه في «معراج الدراية».

* (وإذا أسلم زوجُ الكتابية: فهما علىٰ نكاحهما)؛ لأنه يصح النكاح بينهما ابتداءً، فبقاءً أَوْلىٰ.

* (وإذا خَرَجَ أحدُ الزوجين إلينا): أي إلىٰ دار الإسلام، (من دار الحرب مسلماً: وقعت البينونة بينهما)؛ لتباين الدار.

* (و) كذلك (إن سُبِيَ أحدهما: وقعت البينونة بينهما)؛ لما قلنا.

* (وإن سُبيا معاً: لم تقع البينونة) بينهما؛ لعدم تباين الدار، وإنما حَدَثَ الرِّقُّ، وهو غير مُنافٍ للنكاح.

---

(١) والذي يُفهم من الدر مع حاشية ابن عابدين ٦٣٨/٨، ٦٤٣ تقديم قول الإمام علىٰ قولهما، والله أعلم.

وإذا خرجتِ المرأةُ إلينا مهاجرةً: جاز لها أن تتزوج في الحال، ولا عِدَّةَ عليها عند أبي حنيفة.

وإن كانت حاملاً: لم تتزوج حتىٰ تضعَ حَمْلَها.

---

* (وإذا خرجت المرأةُ إلينا مهاجرةً) من دار الكفر[1]: (جاز لها أن تتزوج في الحال، ولا عِدَّة عليها[2] عند أبي حنيفة)؛ **لقوله تعالىٰ** ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾[3]، **وفي لزوم العدة عليها: تَمَسُّكٌ بعصمته**[4].

وقالا: عليها العدة، لأن الفرقة وقعت بعد الدخول بدار الإسلام.

قال في «التصحيح»: والصحيح قوله، واعتمده المحبوبي، والنسفي، والموصلي، وصدر الشريعة. اهـ

* (وإن كانت) المهاجرةُ (حاملاً: لم تتزوج حتىٰ تضعَ حَمْلَها)؛

---

(١) أي تاركة دار الحرب إلىٰ دار الإسلام علىٰ عزم عدم العود، بأن تخرج مسلمة، أو ذمية، أو صارت كذلك. ابن عابدين ٨/٦٤٣.

(٢) لكن هل تُستبرأ بحيضة ؟ لم أقف علىٰ نص في ذلك.

(٣) الممتحنة/١٠، قال الإمام علي القاري في فتح باب العناية ١/٥٩٨ بعد ذكره لهذه الآية مستدلاً بها: «إذ لو لم يكن التباين موجباً للفرقة: لزم التمسك بعقد نكاحهن حال كفرهن». اهـ

(٤) أي في ذلك استمرارٌ لبقاء حق زوجها الكافر عليها، وفي عموم الآية مَنْعٌ من ذلك. وينظر للاستدلال بهذه الآية أيضاً البحر الرائق ٣/٢٢٩.

وإذا ارتدَّ أحدُ الزوجين عن الإسلام: وقعت البينونةُ بينهما، وكانت الفرقةُ بينهما بغير طلاق.

لأن الحمل ثابتُ النسب، فيَمْنَع صحةَ النكاح.

قال في «الهداية»: وعن أبي حنيفة: أنه يصح النكاح، ولا يَقْرَبُها زوجُها حتىٰ تضع، كما في الحُبْلىٰ من الزنا.

قال الإسبيجابي: والصحيحُ الأول[(١)].

[حكم ارتداد أحد الزوجين:]

* (وإذا ارتدَّ أحدُ الزوجين عن الإسلام)، والعياذ بالله تعالىٰ: (وقعت البينونة بينهما، وكانت الفرقة بينهما بغير طلاق). قال في «الهداية»: وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: إن كانت الردة من الزوج: فهي فُرقةُ طلاقٍ.

واعتمد قولَهما المحبوبي، والنسفي، والموصلي، وصدر الشريعة. اهـ[(٢)]

---

(١) والرواية الأُولىٰ هي ظاهر الرواية، وصححها الشارحون، وعليها الأكثر. ابن عابدين ٨/٦٤٣.

(٢) انتهىٰ من تصحيح القدوري ص٣٥٢، وأول نصه من قوله: «قال في الهداية:....».

فإن كان الزوجُ هو المرتدُّ، وقد دخل بها : فلها كمالُ المهر .

وإن كان لم يدخل بها : فلها نصفُ المهر .

وإن كانت المرأةُ هي المرتدَّةُ : فإن كانت الردةُ قبل الدخول : فلا مهر لها، وإن كانت الرِّدَّةُ بعد الدخول : فلها المهر .

وإن ارتدَّا معاً، وأسلما معاً : فهما علىٰ نكاحهما .

---

* (فإن كان الزوجُ هو المرتدُّ، و) كان (قد دخل بها: فلها كمالُ المهر)؛ لأنه قد استقرَّ بالدخول.

* (وإن كان لم يدخل بها) بعدُ: (فلها نصف المهر)؛ لأنها فُرْقةٌ حصلت من الزوج قبل الدخول، وهي مُنَصِّفَةٌ.

* (وإن كانت المرأةُ هي المرتدَّةُ: فإن كانت الردة قبل الدخول: فلا مهر لها)؛ لأنها مَنَعَت المعقودَ عليه بالارتداد، فصارت كالبائع إذا أتلف المبيعَ قبل القبض.

* (وإن كانت الردة بعد الدخول) بها: (فلها المهر) كاملاً؛ لما مرَّ أن الدخول في دار الإسلام لا يخلو عن عَقْر، أو عُقر[١].

* (وإن ارتدَّا معاً)، أو لم يُعْلَم السَّبْق، (وأسلما معاً) كذلك: (فهما علىٰ نكاحهما)؛ استحساناً؛ لعدم اختلاف دِينهما.

---

(١) تقدم شرح هذه العبارة، فيما يترتب علىٰ النكاح الفاسد.

ولا يجوز أن يتزوج المرتدُّ مسلمةً، ولا كافرةً، ولا مرتدَّةً.

وكذلك المرتدَّةُ لا يتزوجُها مسلمٌ، ولا كافرٌ، ولا مرتدٌّ.

وإن كان أحدُ الزوجين مسلماً: فالولدُ علىٰ دِينه.

[عدم جواز نكاح المرتدِّ:]

* (ولا يجوز أن يتزوج) الرجلُ (المرتدُّ) امرأةً (مسلمةً، ولا كافرةً، ولا مرتدَّةً)؛ لأنه مُستَحِقٌّ للقتل(١)، والإمهالُ(٢) إنما هو ضرورة التأمل.

* (وكذلك المرتدةُ لا يتزوجها): أي لا يجوز أن يتزوجها (مسلمٌ، ولا كافرٌ، ولا مرتدٌّ)؛ لأنها محبوسةٌ للتأمل(٣).

[الولد يتبع في دينه خيرَ دين الأبوين:]

* (وإن كان أحد الزوجين مسلماً: فالولد علىٰ دِينه)؛ لأن في

---

(١) أي بالردة نفسها، فلا ينتظم نكاحُه مَصالِحَه، من السكن والازدواج والتناسل، لأن ذلك للبقاء، وهو مستحق للقتل، فصار كالميت. البناية ٤/٧٧٩.

(٢) أي إمهال المرتد ثلاثة أيام لضرورة التأمل فيما عَرَضَ له من الشبهة، ففيما وراء ذلك: جُعل كأنه لا حياة له حكماً، والنكاح يشغله عن ذلك التأمل، فلا يشرع في حقه. البناية ٤/٧٧٩.

(٣) وخدمةُ الزوج تشغلها عن ذلك، ولأنه لا تنتظم بينهما المصالح، والنكاح شُرِع لمصالح النكاح من السكن والازدواج والتناسل، فإذا فاتت المصالح بالردة: لم يشرع أصلاً. البناية ٤/٧٨٠.

وكذلك إن أسلم أحدُهما، وله ولدٌ صغيرٌ: صار ولدُه مسلماً بإسلامه.

وإن كان أحدُ الأبوين كتابياً، والآخرُ مجوسياً: فالولدُ كتابيٌّ.

وإن تزوَّج الكافرُ بغير شهودٍ، أو في عِدَّةِ كافرٍ، وذلك في دينهم جائزٌ، ثم أسلما: أُقِرَّا عليه.

ذلك نظراً [1] للولد، و«الإسلام يعلو، ولا يُعْلَىٰ عليه» [2].

* (وكذلك إن أسلم أحدُهما، وله ولدٌ صغيرٌ)، أو مجنون: (صار ولده مسلماً بإسلامه)؛ لما قلنا.

* (وإن كان أحدُ الأبوين كتابياً، و) كان (الآخر مجوسياً)، أو وثنياً، ونحوه: (فالولدُ كتابيٌّ)؛ لأن فيه نوعَ نظرٍ؛ لأنه أقرب إلىٰ الإسلام في الأحكام، كحِلِّ مناكحته، وذبيحته.

* (وإن تزوَّج الكافرُ بغير شهودٍ، أو في عِدَّةِ كافرٍ، وذلك في دينهم جائز، ثم أسلما: أُقِرَّا عليه).

قال في «زاد الفقهاء»: أما قوله: «في عِدَّة كافرٍ»: فهو قول أبي حنيفة.

---

(١) أي مصلحة له.

(٢) رواه البخاري معلَّقاً، وروي مرفوعاً بسند حسن. فتح الباري ٣/ ٢٢٠.

وإذا تزوج المجوسيُّ أُمَّه، أو ابنتَه، ثم أسلما: فُرِّق بينهما.

*** وإذا كان لرجلٍ امرأتان حُرَّتان: فعليه أن يَعْدِل بينهما في القَسْم، بِكْرَيْن كانتا، أو ثَيِّبَتَيْن، أو كانت إحداهما بِكراً، والأخرىٰ ثيِّباً.**

وقال أبو يوسف ومحمد وزفر: لا يُقَرَّانِ عليه.

والصحيحُ قولُ الإمام، واعتمده المحبوبيُّ والنسفي والموصلي وصدر الشريعة. اهـ «تصحيح».

* قيَّد بعِدَّة الكافر؛ لأنه لو كانت من مسلم: فُرِّق بينهما؛ لأن المسلم يعتقد العِدَّة، بخلاف الكافر.

* (وإذا تزوج المجوسيُّ أُمَّه، أو ابنتَه)، أو غيرَهما ممن لا يَحِل نكاحُها، (ثم أسلما)، أو أحدُهما، أو ترافعا إلينا وهما علىٰ الكفر: (فُرِّق بينهما)؛ لعدم المَحَلِّيَّة؛ للمَحْرَمية، وما يرجع إلىٰ المَحَلِّ: يستوي فيه الابتداء والبقاء، بخلاف ما مرَّ. «درر».س

[العدل بين الزوجات في القَسْم:]

* (وإذا كان لرجلٍ امرأتان حُرَّتان)، أو أَمَتان: (فعليه أن يعدل بينهما في القَسْم): في البيتوتة، والملبوس، والمأكول، والصحبة، (بِكْرَيْن كانتا، أو ثَيِّبَتَيْن، أو كانت إحداهما بِكراً، والأخرىٰ ثيِّباً)، لقول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «مَن كانت له امرأتان، ومالَ إلىٰ

وإن كانت إحداهما حُرَّةً، والأخرىٰ أمةً: فللحرة الثلثان من القَسْم، و للأمة الثلثُ.

إحداهما في القَسْم: جاء يومَ القيامة وشِقُّه مائل»[1]، ولا فَصْل[2] فيما رويناه.

* والقديمةُ والجديدةُ سواءٌ؛ لإطلاق ما رويناه، ولأن القَسْمَ من حقوق النكاح، ولا تفاوت بينهن في ذلك.

* والاختيار في مقدار الدَّوْر إلىٰ الزوج؛ لأن المستَحَقَّ هو التسوية، دون طريقها.

* والتسويةُ المستَحَقَّة: في البيتوتة، لا في المجامعة؛ لأنها تُبْتَنىٰ علىٰ النشاط. «هداية».

* (وإن كانت إحداهما حُرَّةً، و) كانت (الأخرىٰ أمةً: فللحرة): أي كان عليه للحرة (الثلثان من القَسْم، و) كان (للأمة الثلثُ).

---

(١) سنن أبي داود ٤٢/٣ (٢١٢٦)، سنن الترمذي ٤٤٧/٣(١١٤١)، ورواه بقية أصحاب السنن وابن حبان والحاكم ١٨٦/٢، وقال: إسناده علىٰ شرط الشيخين، وكذلك قال ابن دقيق العيد، واستغربه الترمذي مع تصحيحه، كما في التلخيص الحبير٢٠١/٣، وينظر نصب الراية ٢١٤/٣.

(٢) أي لم يفرِّق النبي صلىٰ الله عليه وسلم بين الزوجات الأبكار وغير الأبكار، وهكذا.

ولا حَقَّ لهنَّ في القَسْم حالَ السفر، فيسافر الزوجُ بمَن شاء منهن، والأَوْلىٰ أن يُقْرِع بينهن، فيسافر بمَن خرَجت قُرْعَتُها.

بذلك وَرَدَ الأثر[١]، ولأن حق الأمة أنقص من حق الحرة، فلا بدَّ من إظهار النقصان في الحقوق.

* والمكاتبةُ، والمدبَّرة، وأمُّ الولد بمنزلة الأمة؛ لأن الرِّقَّ فيه قائم.

* (ولا حَقَّ لهنَّ) أي الزوجات (في القَسْم حالَ السفر)؛ دفعاً للحرج، (فيسافرُ الزوج بمن شاء منهن)؛ لأن له أن لا يَستصحب واحدةً منهن، فكان له أن يسافر بواحدةٍ منهن.

* (و) لكن (الأَوْلىٰ أن يُقْرِع بينهن)؛ تَطْيِيباً لخاطرهنَّ، (فيسافر بمَن خرَجت قُرْعَتُها)، ولا يُحْسَب عليها ليالي سفرها[٢]، ولكن يَستقبل العدلَ بينهن.

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٩/٧٢ (١٦٣٤١)، والدارقطني، والبيهقي في السنن ٧/٢٩٩ من قول علي رضي الله عنه، كما في نصب الراية ٣/٢١٥، وسنده حسن، كما في التلخيص الحبير ٣/٢٠٢، وفيه أنه روي مرسلاً أيضاً، مما يجعلهما متعاضدَيْن. وينظر فتح القدير لابن الهمام ٣/٢٠٢.

(٢) أي لا تُحتسب مدة سفرها معه من القَسْم في حق الزوجة الأخرىٰ، فلو سافر بالأولىٰ شهراً مثلاً، فلا يؤمر أن يكون عند الأخرىٰ شهراً، بل إذا عاد إلىٰ الحضر، فيستقبل ويبتدئ بالعدل في القسم من جديد. ينظر البناية٤/٨٠١.

وإذا رَضِيَتْ إحدىٰ الزوجات بتَرْك قِسْمِها لصاحبتها : جاز .

ولها أن تَرْجع في ذلك .

---

* (وإذا رَضِيَتْ إحدىٰ الزوجات بتَرْك قِسْمِها) ـ بالكسر ـ: نَوْبَتِها (لصاحبتها: جاز)؛ لأنه حقها.

* (ولها أن تَرْجع في ذلك)؛ لأنها أسقطت حقاً لم يجب بعدُ، فلا يسقط. «هداية».

* * * * *

كتاب الرِّضَاع

قليلُ الرضاع وكثيرُه سواءٌ، إذا حَصَلَ في مدة الرضاع: تعلَّق به التحريمُ.

كتاب الرِّضَاع

* مناسبتُه للنكاح ظاهرةٌ(١).

* وهو ـ بالفتح، والكسر ـ لغةً: المَصُّ، وشرعاً: مَصُّ لبنِ آدميةٍ في وقتٍ مخصوص.

* و(قليلُ الرضاع، وكثيرُه) في الحكم (سواءٌ، إذا حَصَلَ) ذلك (في مدة الرضاع: تعلَّق به التحريم)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾. الآية(٢)، وقولِه عليه الصلاة والسلام: «يَحْرُمُ من الرضاع ما يَحْرم من النَّسَب»(٣)، من غير فَصْلٍ(٤). «هداية».

---

(١) قال أبو السعود في حاشيته علىٰ شرح الكنز ٢/٩٤: «لما كان المقصود من النكاح: الولد، وهو لا يعيش في ابتداء أمره غالباً إلا بالرضاع، وكان له أحكام تتعلق به، وهي من آثار النكاح المتأخرة عنه: جُعلت أحكام الرضاع آخر النكاح...». اهـ

(٢) النساء/٢٣

(٣) صحيح البخاري ٥/٢٥٣(٢٦٤٥)، صحيح مسلم ٣/١٠٧١(١٤٤٧).

(٤) يعني بين القليل والكثير في الآية الكريمة، والحديث الشريف. ينظر البناية ٤/٨٠٨.

ومدةُ الرضاعِ عند أبي حنيفة ثلاثون شهراً، وقالا: سنتان.

---

* (ومدةُ الرضاع عند أبي حنيفة ثلاثون شهراً)؛ لأن الله تعالىٰ ذكر شيئين[(١)]، وضَرَبَ لهما مدةً، فكانت لكلٍّ واحدٍ منهما بكمالها، كالأجل المضروب للدَّيْنَيْن[(٢)]، إلا أنه قام المُنقِص في أحدهما[(٣)]، فبقي الثاني[(٤)] علىٰ ظاهره. «هداية».

ومشىٰ علىٰ قوله المحبوبي، والنسفي، كما في «التصحيح»، وفي «الجوهرة»: وعليه الفتوىٰ.

(وقالا: سنتان)؛ لأن أدنىٰ مدة الحمل ستة أشهر، فبقي للفصال حَوْلان.

قال في «الفتح»: وهو الأصح، وفي «التصحيح» عن«العيون»: وبقولهما نأخذ للفتوىٰ، وهذا أَوْلىٰ؛ لأنه أُجيب في «شرح الهداية» عمَّا يُستَدلُّ به علىٰ الزيادة علىٰ سنتين، وبعد الجواب قال: فكان الأصحُّ قولَهما، وهو مختار الطحاوي. اهـ

---

(١) أي الحمل والفصال في قوله تعالىٰ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾. الأحقاف /١٥.

(٢) كما لو قال: «أجَّلت الدين الذي لي علىٰ فلان، والدين الذي لي علىٰ فلان سنة»: يُفهم منه أن السَّنَة بكمالها لكلٍّ. فتح القدير ٣/٣٠٨.

(٣) أي مدة الحمل، فتح القدير ٣/٣٠٨.

(٤) وهو الفصال أي الرضاع.

فإذا مضت مدةُ الرضاع: لم يتعلَّق بالرضاع تحريمٌ.

ويَحْرُمُ من الرضاع ما يَحْرُم من النَّسب، ....

---

* ثم الخلاف في التحريم، أما لزوم أجرة الرضاع للمطلَّقة، فمقدَّرٌ بالحولين بالإجماع، كما في «الدر».

* (فإذا مضت مدةُ الرضاع) علىٰ الخلاف[1]: (لم يتعلَّق بالرضاع تحريمٌ) ولو لم يُفْطَم.

[اعتبار التحريم في المدة ولو بعد الفِطام:]

* كما أنه يَثبت[2] في المدة ولو بعد الفِطام والاستغناء بالطعام علىٰ المذهب، كما في «البحر».

* وفي «الهداية»: ولا يُعتبر الفِطام قبل المدة إلا في روايةٍ عن الإمام أبي حنيفة إذا استغنىٰ عنه. اهـ

[ما يَحرم بالرضاع:]

* (ويَحْـرُمُ من الرضاع مـا يَحْرُم مـن النَّسب) للحـديث المـارِّ[3]

---

(١) أي الخلاف السابق بين الإمام وصاحبيه.

(٢) أي التحريم.

(٣) في أول كتاب الرضاع.

إلا أمَّ أخته من الرضاع، فإنه يجوز أن يتزوجها، ولا يجوز أن يتزوج أمَّ أخته من النسب.

وأختُ ابنِه من الرضاع يجوز أن يتزوجها، ولا يجوز أن يتزوج أختَ ابنِه من النسب.

وامرأةُ أبيه من الرضاع، وامرأةُ ابنه من الرضاع لا يجوز أن يتزوجهما، كما لا يجوز ذلك من النسب.

(إلا أمَّ أخته[1])، أو أخيه (من الرضاع، فإنه يجوز أن يتزوجها.

* ولا يجوز) له (أن يتزوج أمَّ أخته)، أو أخيه (من النسب)؛ لأنها تكون أمه، أو موطوءة أبيه، بخلاف الرضاع.

* (و) إلا (أخت ابنه من الرضاع)، فإنه (يجوز) له (أن يتزوجها.

* ولا يجوز) له (أن يتزوج أخت ابنِه من النسب)؛ لأنها تكون بنته، أو ربيبته، بخلاف الرضاع.

* (وامرأةُ أبيه من الرضاع[2]، وامرأةُ ابنه من الرضاع لا يجوز) له (أن يتزوجهما ،كما لا يجوز) له (ذلك من النسب).

---

(١) وكمثالٍ: خديجة أمٌّ لفاطمة، فاطمة هذه رضعت مع سعد من أمه لبابة، فيجوز لسعدٍ أن يتزوج خديجة.

(٢) اختلفت عبارات نسخ القدوري في هذه المسألة، وقد أثبت ما في القدوري (٦١١هـ، ٧٢٧هـ)، وينظر بداية المبتدي مع الهداية ٢/ ٢٢٤.

ولبنُ الفَحْل يتعلَّقُ به التحريمُ، وهو: أن تُرضعَ المرأةُ صبيةً، فتَحْرُمُ هذه الصبيةُ علىٰ زوجها، وعلىٰ آبائه، وأبنائه، ويصيرُ الزوجُ الذي نَزَلَ لها منه اللبن أباً للمرضَعَة.

ويجوز أن يتزوج الرجلُ بأخت أخيه من الرضاع، كما يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب، وذلك مثل الأخ من الأب، إذا كان. .

وذِكر الأصلاب في النص(١)؛ لإسقاط اعتبار التبنِّي.

* (ولبنُ الفَحْل): أي الرجل من زوجته المرضِعة إذا كان لبنُها منه، (يتعلَّق به التحريم، وهو: أن تُرضع المرأةُ صبيةً، فتَحْرُم هذه الصبيةُ علىٰ زوجها): أي زوجِ المرضِعة، (وعلىٰ آبائه، وأبنائه، ويصير الزوج الذي نَزَلَ لها منه اللبنُ)، وذلك بالولادة منه: (أباً للمرضَعة) ـ بالفتح ـ أي الصبية، كما أن المرضِعة ـ بالكسر ـ أمٌّ لها.

* قيَّد بالذي نزل منه اللبن؛ لأنه إذا لم يكن اللبنُ منه، بأن تزوجت ذاتُ لبنٍ رجلاً، فأرضعت صبياً، فإنه لا يكون ولداً له من الرضاع، بل يكون ربيباً له من الرضاع، وابناً لصاحب اللبن.

* (ويجوز أن يتزوج الرجل بأخت أخيه من الرضاع، كما يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب، وذلك مثل الأخ مـن الأب إذا كان

---

(١) وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ﴾. النساء/٢٣، فهو قَيْدٌ لإبطال التبنِّي، ولا يُخرج امرأة الابن من الرضاع، بل تحرم بالإجماع، كما تحرم امرأة الابن الصُّلْبي. ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٦/٥.

له أختٌ من أمه : جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها .

وكلُّ صبيَّيْن اجتمعا علىٰ ثديٍ واحدٍ : لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالآخر .

ولا يجوز أن تتزوج المرضَعَةُ أحداً من ولد التي أرضَعَتْها، . . . .

له أختٌ من أمه: جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها)؛ لأنه لا قرابة بينهما.

* (وكل صبيَّيْن[١] اجتمعا علىٰ ثديٍ واحدٍ)، بأن رَضَعا منه وإن اختلف الزمن والأب: (لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالآخر[٢])؛ لأنهما أَخَوان[٣].

* (ولا يجوز أن تتزوج المرضَعَةُ) ـ بفتح الضاد، والرفعُ علىٰ الفاعلية ـ: أي الصبيةُ (أحداً): بالنصب علىٰ المفعولية، ـ وفي بعض النُّسَخ[٤]: (يتزوجَ المرضَعَةَ أحدٌ): بالرفع ـ (من ولدِ التي أرضعتها)؛

---

(١) أراد بهما الصبي والصبية بطريقة التغليب، كما في العُمَرين لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيغلَّب المذكر علىٰ المؤنث، والأخف علىٰ الأثقل. البناية ٤/٨١٩.

(٢) وفي نُسَخ أخرىٰ من القدوري واللباب: «الأخرىٰ».

(٣) أي أخ وأخت لأبٍ وأمٍّ من الرضاعة. البناية ٤/٨١٩.

(٤) أي نُسَخ القدوري، كما في نسخة (٧٢٧هـ، ٨٤٠هـ، ٦١١هـ).

ولا ولدَ ولدِها.

ولا يتزوج الصبيُّ المرضَعُ أختَ زوجِ المرضِعة، لأنها عمَّتُه من الرضاع.

لأنهم إخوتُها[1].

* (ولا ولدَ ولدِها)؛ لأنهم أولاد إخوتها.

* وقد اختُلف في إعراب قوله: «ولدُ ولدِها»، فبعضُهم رَفَعَه، وبعضُهم نَصَبَه، وكان شيخ الإسلام الحارثي يقول: تجوز فيه الحركات الثلاث: أما الرفع: فعطفاً علىٰ: «أحدٌ»[2]، وأما النصب: فعطفاً علىٰ: «المرضَعةَ»، وأما الجر: فعطفاً علىٰ: «ولدِ»[3]، والرفعُ أظهر. كذا في «التصحيح».

* (ولا يتزوج الصبيُّ المرضَعُ أختَ زوجِ المرضِعة؛ لأنها): أي أختَ الزوج (عمتُه من الرضاع)؛ لأن الزوج أبوه من الرضاع، كما مرَّ.

---

(١) هكذا: «إخوتُها»: في نسخ اللباب: مخ، ص، م، أ، وهو الصواب، وفي ن، ج، د: «أخواتُها».

(٢) هذا حسب نسخة: «ولا يجوز أن يتزوج المرضَعةَ ـ بالنصب ـ أحدٌ: بالرفع»، وينظر البناية ٤/ ٨٢٠.

(٣) أي من قول القدوري: «من ولدِ التي أرضعتها».

وإذا اختلط اللبنُ بالماء، واللبنُ هو الغالبُ: تعلَّق به التحريمُ.

وإن غلب الماءُ: لم يتعلق به التحريمُ.

وإذا اختلط بالطعام: لم يتعلَّق به التحريمُ وإن كان اللبنُ غالباً عند أبي حنيفة، وقالا: يتعلق به التحريم.

[أثر اختلاط اللبن بشيء آخر في حكم الرضاع:]

* (وإذا اختلط اللبنُ بالماء، واللبنُ هو الغالب) علىٰ الماء: (تعلَّق به التحريم.

* وإن غلب الماءُ) علىٰ اللبن: (لم يتعلَّق به التحريم)؛ لأن المغلوبَ غيرُ موجود حُكْما.

* (وإذا اختلط) اللبنُ (بالطعام: لم يتعلق به التحريم وإن كان اللبنُ غالباً) علىٰ الطعام (عند أبي حنيفة، وقالا: يتعلق به التحريم).

قال في «الهداية»: وقالا: إذا كان اللبنُ غالباً: تعلَّق به التحريم، وقولهما: فيما إذا لم تُصِبْه النار[1].

* حتىٰ لو طُبِخَ بها[2]: لا يتعلق به التحريم في قولهم جميعاً.

---

(١) أي فيما لم تمسَّ اللبنَ النارُ. البناية ٤/٨٢٢، وينبه أن النصَّ في الهداية ١/٢٢٤: «لم تمسَّه».

(٢) أي طُبخ اللبن بالنار. البناية ٤/٨٢٢.

وإذا اختلط بالدواء، واللبنُ هو الغالبُ: تعلَّق به التحريمُ.

وإذا حُلِبَ اللبنُ من المرأة بعد موتها، فأُوْجِر به الصبيُّ: تعلَّق به التحريم.

---

* ولا يعتبر بتقاطر اللبن من الطعام عنده[1]، وهو الصحيح، وقال قاضيخان: إنه الأصح.

وهذا احترازٌ عن قول مَن قال من المشايخ: إن عدم إثبات الحرمة عنده: إذا لم يكن متقاطراً عند رَفْع اللقمة، أما معه: فيحرم اتفاقاً.

وقد رجَّحوا دليلَ الإمام، ومشىٰ علىٰ قوله المحبوبي، والنسفي، وصدر الشريعة. كذا في «التصحيح».

* (وإذا اختلط) اللبنُ (بالدواء، و) كان (اللبنُ هو الغالب: تعلَّق به التحريم)؛ لأن اللبن يبقىٰ مقصوداً فيه، إذ الدواء لتقويته علىٰ الوصول[2]. «هداية».

[أثر لبن المرأة الميتة في الرضاع:]

* (وإذا حُلِبَ اللبنُ من المرأة بعد موتها، فأُوْجِر به الصبيُّ): أي صُبَّ في حَلْقه، ووصل إلىٰ جوفه: (تعلَّق به التحريم)؛ لحصول معنىٰ الرضاع؛ لأن اللبن بعد الموت علىٰ ما كان قبله.

---

(١) لأن التغذي بالطعام، إذ هو الأصل. الهداية مع البناية ٤/٨٢٣.

(٢) أي لتقوية اللبن علىٰ الوصول إلىٰ ما لا يصل بانفراده. البناية ٤/٨٢٣.

وإذا اختلط لبنُ المرأة بلبنِ شاةٍ، ولبنُ المرأةِ هو الغالبُ: تعلَّق به التحريمُ.

وإن غَلَبَ لبنُ الشاة: لم يتعلق به التحريم.

وإذا اختلط لبنُ امرأتين: تعلَّق التحريمُ بأكثرهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: تعلق بهما التحريم.

---

* (وإذا اختلط لبنُ المرأة بلبن شاةٍ، ولبنُ المرأةِ هو الغالبُ: تعلَّق به التحريم.

* وإن غَلَبَ لبنُ الشاة: لم يتعلق به التحريم)؛ اعتباراً للغالب، كما في الماء.

[أثر اختلاط لبن امرأتين في الرضاع:]

* (وإذا اختلط لبنُ امرأتين: تعلَّق التحريم بأكثرهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف)؛ لأن الكلَّ صار شيئاً واحداً، فيُجعل الأقلُّ تبعاً للأكثر في بناء الحكم عليه.

(وقال محمد: تَعَلَّقَ بهما التحريمُ)؛ لأن الجنسَ لا يغلب الجنسَ، فإن الشيء لا يصير مستهلَكاً في جنسه؛ لاتحاد المقصود.

قال في «الهداية»: وعن أبي حنيفة في هذا روايتان، ومشىٰ علىٰ قول أبي يوسف الإمامُ المحبوبي، والنسفي.

ورجَّح قولَ محمدٍ الطحاويُّ.

وإذا نزل للبِكْر لبنٌ، فأرضعت به صبياً : تعلَّق به التحريم .

وفي شرح الهداية[١]: وكأنَّ مَيْل المصنِّف[٢] إلىٰ قول محمد، حيث أخَّر دليلَه، فإن الظاهر أن مَن تأخر كلامُه في المناظرة: كان القاطعَ للآخر[٣]، وأصلُه: أن السكوت ظاهرٌ في الانقطاع.

ورجَّح بعضُ المشايخ قولَ محمد أيضاً، وهو ظاهرٌ. اهـ

قلت[٤]: وقولُه أحوطُ في باب المحرَّمات[٥]. كذا في «التصحيح».

[أثر لبن البكر في الرضاع :]

* (وإذا نزل للبِكْر لبنٌ، فأرضعت به صبياً: تعلَّق به التحريم)؛ لإطلاق النص[٦]، ولأنه سبب النُّشوء، فتثبت به شبهة البعضية. «هداية».

---

(١) أي فتح القدير لابن الهمام ٣/٣١٧.

(٢) أي المرغيناني صاحب الهداية.

(٣) اختلفت هنا عبارة نسخ اللباب، وتصحيح القدوري، وقد أثبتُّ نص فتح القدير ٣/٣١٧، حيث النقل عنه.

(٤) القائل هو العلامة قاسم رحمه الله.

(٥) ونقل العيني في البناية ٤/٨٢٤ عن الغاية: أن قول محمد أظهر وأحوط. اهـ وينظر ابن عابدين ٩/٦٢ (ط دمشق).

(٦) وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ النساء /٢٣، فهو مطلق، لا فَصْل فيه بين البكر والثيب. البناية ٤/٨٢٤.

وإذا نـزل للرجـل لـبنٌ، فأرضـع بـه صـبياً: لـم يتعلَّـق بـه التحـريم.

وإذا شَرِب صَبِيَّان من لبنِ شاةٍ: فلا رضاعَ بينهما.

---

* (وإذا نزل للرجل لبنٌ، فأرضع به صبياً: لم يتعلَّق به التحريم)، لأنه ليس بلبنٍ علىٰ الحقيقة؛ لأن اللبن إنما يُتصوَّر ممن تُتَصوَّر منه الولادة.

* وإذا نـزل للخنثىٰ لـبنٌ، فـإن عُلِـم أنـه امرأة: تعلَّق به التحريم، وإن عُلـم أنـه رجـل: لـم يتعلق بـه التحريم، وإن أشكل: إن قـال النسـاء: إنـه لا يكـون علىٰ غـزارته إلا لامـرأة: تعلَّـق بـه التحـريم؛ احـتياطاً، وإن لـم يَقُلْـنَ ذلك: لا يتعلـق بـه التحـريم.

[لو جُعل لبن المرأة جُبْناً فأكله صبي:]

* وإذا جُبِّنَ لبنُ امرأة، وأُطعِم الصبي: تعلَّق به التحريم. كذا في «الجوهرة».

* (وإذا شَرِب صَبِيَّان من لبن شاة: فلا رضاعَ بينهما)؛ لأنه لا جزئية بين الآدمي والبهائم، والحرمة باعتبارها[1].

---

(١) أي باعتبار الجزئية. البناية ٤/٨٢٧.

وإذا تزوَّج الرجلُ صغيرةً وكبيرةً، فأرضعت الكبيرةُ الصغيرةَ: حَرُمَتَا علىٰ الزوج.

فإن كان لم يدخل بالكبيرة: فلا مهرَ لها.

وللصغيرة نصفُ المهر، . . . .

[حكم ما لو أرضعت المرأةُ ضَرَّتَها الصغيرة:]

* (وإذا تزوَّج الرجلُ صغيرةً وكبيرةً، فأرضعت) الزوجةُ (الكبيرةُ الصغيرةَ: حَرُمَتَا) كلتاهما (علىٰ الزوج) أبداً إن كان دَخَلَ بالكبيرة، وإلا[1]: جاز له تَزَوُّجُ الصغيرة ثانياً.

* ثم (فإن كان لم يدخل بالكبيرة: فلا مهر لها)؛ لأن الفُرقة جاءت من قِبَلها، (و) كان علىٰ الزوج (للصغيرة نصفُ المهر)؛ لأن الفُرقة وقعت لا مِن جهتها؛ والارتضاع وإن كان فِعْلاً منها، لكن فِعْلَها غيرُ معتبرٍ في إسقاط حقها[2]، كما إذا قَتَلَت مورِّثَها[3]. «هداية».

---

(١) وإن لم يدخل بالكبيرة: صارت الصغيرة ربيبةً لم يدخل بأمها، فجاز له أن يتزوجها.

(٢) أي فعلها غير معتبر شرعاً؛ لعدم خطابها بالأحكام. ابن عابدين ٩/٧١ (ط دمشق).

(٣) فإنها لا تُحْرَم الميراث.

ويرجعُ به الزوجُ علىٰ الكبيرة إن كانت تعمَّدت به الفسادَ.

وإن لم تتعمَّد: فلا شيءَ عليها.

ولا تُقبَل في الرضاع شهادةُ النساء منفرداتٍ، وإنما يثبت بشهادة رجلَيْن، أو رجلٍ وامرأتَيْن.

---

* (ويرجع به[1] الزوجُ علىٰ الكبيرة إن كانت تعمَّدت به الفسادَ): بأن كانت عاقلةً طائعةً متيقظةً عالمةً بالنكاح، وبإفساد الإرضاع، ولم تَقْصِد دَفْعَ جوع، أو هلاكٍ، كما في «الدر».

* (وإن لم تتعمَّد: فلا شيءَ عليها)؛ لأن التسبُّب يُشترط فيه التعدِّي، والقولُ لها إن لم يَظهر منها تعمُّدُ الفساد. «در» عن «المعراج».

[الشهادة في الرضاع:]

* (ولا تُقبَل في الرضاع شهادةُ النساء منفردات)؛ لأن شهادة النساء ضروريةٌ فيما لا اطلاع للرجال عليه، والرضاعُ ليس كذلك، (وإنما يثبت) بما يثبت به المال، وذلك (بشهادة رجلَيْن) عدلَيْن، أو مستورَيْن، (أو رجلٍ وامرأتَيْن) كذلك؛ لما فيه من إبطال الملك، وهو لا يثبت إلا بحجة، فإذا قامت الحجة: فُرِّق بينهما.

---

(١) أي بنصف المهر.

. . . .

---

* ولا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي؛ لتضمُّنها إبطالَ حقِّ العبد.

* ثم إن كانت الفرقة قبل الدخول: فلا مهر لها.

* وإن بعده: كان لها الأقل من المسمَّىٰ ومهرِ المثل.

* وليس لها في العِدّة نفقةٌ، ولا سكنىٰ، كما في «الجوهرة».

* * * * *

كتاب الطلاق

الطلاقُ علىٰ ثلاثة أوجُهٍ : أحسنُ الطلاق، وطلاقُ السُّنَّة، وطلاقُ البِدْعة.

فأحسنُ الطلاق أن يُطلِّقَ الرجلُ امرأتَه تطليقةً واحدةً. . . . .

كتاب الطلاق

* مناسبتُه للرضاع هي: أن كلاً منهما مُحَرِّمٌ.

* وهو لغةً: رَفْعُ القَيْد، لكن جعلوه في المرأة: طلاقاً، وفي غيرها: إطلاقاً، ولذا كان: أنتِ مُطَلَّقة: بالتشديد: صريحاً، ومُطْلَقة: بالتخفيف: كناية.

وشرعاً: رَفْع قَيْد النكاح في الحال، أو المآل، بلفظٍ مخصوص.

[أقسام الطلاق :]

* وأقسامه ثلاثةٌ، كما صرَّح به المصنِّفُ بقوله: (الطلاقُ علىٰ ثلاثة أوجهٍ: أحسنُ الطلاق، وطلاقُ السُّنَّة، وطلاقُ البدعة).

وجَعَلَه الكَرْخي علىٰ ضَرْبَيْن: طلاق السنة، وطلاق البدعة.

[أحسن الطلاق :]

* (فأحسنُ الطلاق) بالنسبة إلىٰ بقية أقسامه: (أن يُطلِّق الرجلُ امرأتَه تطليقةً واحدةً) رجعيةً، كما في ظاهر الرواية ـ وفي «زيادات

في طُهْرٍ واحدٍ لم يجامِعْها فيه، ويَتْركَها حتىٰ تَنقضيَ عِدَّتُها.

وطلاقُ السُّنَّة: أن يُطلِّق المدخولَ بها ثلاثاً، في ثلاثة أطهار.

وطلاقُ البدعة: هو أن يطلِّقها ثلاثاً بكلمةٍ. . . . .

الزيادات»: البائنُ، والرجعي سواء، كذا في «التصحيح» - (في طُهْرٍ واحدٍ لم يجامعْها فيه، وَيتْركَها حتىٰ تَنقضيَ عِدَّتُها)؛ لأنه أبعدُ من النَّدَامة؛ لتمكُّنه من التدارك، وأقلُّ ضرراً بالمرأة.

[طلاق السُّنَّة:]

* (وطلاقُ السُّنَّة: أن يُطلِّق المدخولَ بها ثلاثاً، في ثلاثة أطهار)، في كل طُهْر تطليقة.

* ثم قيل: الأَوْلىٰ أن يؤخِّر الإيقاعَ إلىٰ آخر الطُّهْر، احترازاً عن تطويل العِدَّة، والأظهر أن يطلِّقها كما[1] طهرت؛ لأنه لو أخَّر: ربما يجامعها، ومَنْ قَصْده التطليق، فيُبْتَلىٰ بالإيقاع[2] عَقِيب الوِقاع. «هداية».

[طلاق البدعة:]

* (وطلاق البدعة: هو أن يطلِّقها ثلاثاً)، أو اثنتين (بكلمةٍ

---

(١) أي عند طُهْرها.

(٢) أي بإيقاع الطلاق عقيب الوقاع، فيكون الطلاق بدعياً. البناية ٥/٧.

واحدة، أو ثلاثاً في طُهْرٍ واحدٍ.

فإذا فَعَلَ ذلك : وَقَعَ الطلاقُ، وبانت امرأتُه منه، وكان عاصياً.

والسُّنَّةُ في الطلاق من وجهَيْن : سُنَّةٌ في الوقت، وسُنَّةٌ في العدد.

واحدة، أو) يطلقها (ثلاثاً)، أو اثنتين (في طُهْرٍ واحد)؛ لأن الأصل في الطلاق الحَظْر؛ لما فيه من قَطْع النكاح الذي تعلَّقت به المصالح الدينية والدنيوية، والإباحةُ إنما هي للحاجة إلىٰ الخَلاص، ولا حاجة إلىٰ الجمع بين الثلاث، أو في طُهْرٍ واحد، لأن الحاجة تندفع بالواحدة، وتمامُ الخَلاص في المفرَّق علىٰ الأطهار، فالزيادة إسرافٌ؛ فكان بدعة.

* (فإذا فَعَلَ ذلك[1]: وَقَعَ الطلاق، وبانت امرأتُه منه، وكان عاصياً)؛ لأن النهي[2] لمعنىً في غيره، فلا يَعْدِمُ المشروعية.

[مراعاة العدد والزمن في الطلاق السني :]

* (والسُّنَّة في الطلاق من وجهين: سُنَّةٌ في الوقت)، بأن تكون طاهرةً، (وسُنَّةٌ في العدد)، بأن تكون واحدة.

---

(١) أي طلاق البدعة.

(٢) أي النهي عن طلاق البدعة. ينظر صحيح البخاري ٩/٣٤٥ (٥٢٥١)، ونصب الراية ٣/٢٢٠، وفيهما طلاق ابن عمر رضي الله عنهما امرأته طلاق بدعة، وأَمْر النبي صلىٰ الله عليه وسلم له بمراجعتها، وفي بعض الروايات عند الدارقطني وغيره: «يابن عمر! ما هكذا أمَرَكَ الله، قد أخطأتَ السنة».

فالسُّنَّةُ في العدد، يستوي فيها المدخولُ بها، وغيرُ المدخول بها.

والسُّنَّةُ في الوقت، تثبت في حقِّ المدخول بها خاصة، وهو: أن يطلِّقها واحدةً في طُهْرٍ لم يجامِعْها فيه.

وغيرُ المدخول بها أن يطلقها في حالِ الطهر والحيض جميعاً.

وإذا كانت المرأةُ ممن لا تحيض من صِغَرٍ أو كِبَرٍ، فأراد أن...

---

* (فالسُّنَّةُ في العدد، يستوي فيها المدخول بها، وغيرُ المدخول بها)؛ لأن الطلاق الثلاث في كلمةٍ واحدة، إنما مُنِع منه خوفاً من الندم، وهو موجودٌ في غير المدخول بها.

* (والسُّنَّة في الوقت، تثبت في حقِّ المدخول بها خاصة، وهو: أن يطلِّقها واحدةً في طُهْرٍ لم يجامِعْها فيه)، لأن المراعىٰ دليلُ الحاجة، وهو الإقدام علىٰ الطلاق في زمانٍ تجدد الرغبة، وهو الطهر الخالي عن الجماع، أما زمانُ الحيض: فزمان النُّفْرة، وبالجماع مرةً في الطهر: تَفتُر الرغبة.

* (وغيرُ المدخول بها أن يطلقها في حال الطهر والحيض جميعاً)؛ لأن الرغبة بها صادقة في كل حال، ولا عدة عليها، فتتضرر بطولها.

[طلاق السنة في حق من لا تحيض:]

* (وإذا كانت المرأة ممن لا تحيض من صِغَرٍ أو كِبَرٍ، فأراد أن

يطلِّقها للسُّنَّة: طلَّقها واحدةً، فإذا مضىٰ شهرٌ: طلَّقها أخرىٰ، فإذا مضىٰ شهرٌ آخر: طلَّقها أخرىٰ.

يطلِّقها للسنة: طلَّقها واحدةً)، وتركها حتىٰ يمضيَ شهرٌ، (فإذا مضىٰ شهرٌ: طلَّقها) طلقةً (أخرىٰ)، وتركها أيضاً حتىٰ يمضيَ شهرٌ آخر، (فإذا مضىٰ شهرٌ آخر: طلَّقها) طلقةً (أخرىٰ)، فتصير ثلاثُ طلقاتٍ في ثلاثة أشهر؛ لأن الشهر في حقها قائمٌ مَقَام الحيض.

* ثم إن كان الطلاق في أول الشهر: تُعتبر الشهور بالأهِلَّة، وإن كان في وَسْطه: فبالأيام في حق التفريق[١].

* وفي حق العدة: كذلك عند أبي حنيفة[٢].

* وعندهما: يُكَمَّلُ الأولُ بالأخير[٣]، والمتوسِّطان بالأهلة[٤]، وهي مسألة الإجارات[٥].

---

(١) أي في تفريق الطلاق علىٰ الأشهُر، فيُحتسب كل شهر ثلاثين يوماً في حق إيقاع الطلاق. البناية٥/١٤.

(٢) وهو رواية عن أبي يوسف أيضاً. فتح القدير ٣/٣٣٥.

(٣) أي يكمل الشهر الأول بالشهر الأخير بالأيام.

(٤) لأن الأصل في الشهر الأهلة.

(٥) وهي: إذا استأجر شهوراً معلومة، أو سَنَةً في خلال الشهر، فالخلاف فيها بين الإمام والصاحبين كالخلاف هنا، فعند الإمام تكون السنة (٣٦٠) يوماً، وعندهما يكمل الأول بالأخير، وما بينهما معتبر بالأهلة. البناية ٥/١٤.

ويجوز أن يطلقها ولا يفصلَ بين وَطْئها وطلاقها بزمان.

وطلاقُ الحامل يجوز عَقِيب الجِمَاع، ويطلقُها للسُّنَّة ثلاثاً، يَفْصِلُ بين كل تطليقتَيْن بشهرٍ عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: لا يطلقها للسُّنَّة إلا واحدةً.

«هداية»[١].

* (ويجوز أن يطلقها): أي مَنْ لا تحيض، (ولا يفصلَ بين وَطْئها، وطلاقها بزمان)؛ لأن الكراهية فيمن تحيض لتوهُّم الحَبَل، وهو مفقودٌ هنا.

[طلاق الحامل:]

* (وطلاق الحامل يجوز عَقِيب الجماع)؛ لأنه لا يؤدي إلىٰ اشتباه وجه العِدَّة، وزمانُ الحبل زمان الرغبة في الوطء.

* (ويطلقُها): أي الحاملَ (للسُّنَّة ثلاثاً) في ثلاثة أشهر، كما في ذوات الأشهر، (يَفْصِل بين كل تطليقتين بشهرٍ عند أبي حنيفة وأبي يوسف)؛ لأن الإباحة لعلةِ الحاجة، والشهر دليلها، كما في حق الآيسة، والصغيرة.

(وقال محمد) وزفر: (لا يطلقُها للسُّنَّة إلا واحدةً)؛ لأن الأصل

---

(١) نقل ابن عابدين ١٠٥/٩عن فتح القدير٣٣٥/٣ قال: «قيل الفتوىٰ علىٰ قولهما، لأنه أسهل، وليس بشيء». اهـ

وإذا طلَّق الرجلُ امرأتَه في حال الحيض : وقع الطلاقُ.

ويُستحبُّ له أن يراجعها، . . . .

في الطلاق الحظر، وقد وَرَدَ الشرعُ بالتفريق علىٰ فصول العدَّة، والشهرُ في حق الحامل ليس من فصولها، فصارت كالممتدِّ طُهْرُها.

واعتمد قولَ الأوَّلَيْن: المحبوبيُّ، والنسفي، والموصلي، وغيرُهم، كما هو الرسم. اهـ «تصحيح».

[طلاق الرجل امرأته في الحيض :]

* (وإذا طلَّق الرجلُ امرأتَه في حال الحيض: وقع الطلاق)؛ لأن النهي عنه لمعنىً في غيره، فلا تَنْعدم مشروعيتُه، (و) لكن (يُستحب له أن يراجعها).

قال نجمُ الأئمة في «الشرح»: استحباب المراجعة قولُ بعضِ المشايخ، والأصحُّ أنه واجبٌ عملاً بحقيقة الأمر(١)، ورَفْعاً للمعصية بالقدر الممكن، ومثلُه في «الهداية».

---

(١) وهو قوله صلىٰ الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طلَّق ابنُه عبد الله امرأته وهي حائض، فقال له: «مُرْه فليراجعها»، صحيح البخاري ٣٤٥/٩ (٥٢٥١)، صحيح مسلم ١٠٩٣/٢ (١٤٧١)، ومُطْلَق الأمر يدل علىٰ الوجوب. البناية ١٩/٥.

فإذا طَهُرت، وحاضت، وطَهُرت، فهو مخيَّرٌ: إن شاء طلقَّها، وإن شاء أمسكها.

وقال برهان الأئمة المحبوبيُّ: وتجب رَجْعتها في الأصح. كذا في «التصحيح».

* (فإذا طَهُرت) من حيضها الذي طلَّقها، وراجعها فيه، (وحاضت) حيضاً آخر، (وطَهُرت) منه، (فهو): أي الزوج (مخيَّر: إن شاء طلقَّها) ثانياً، (وإن شاء أمسكها).

قال في «الهداية»: وهكذا ذُكِر في «الأصل»، وذكر الطحاوي: أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة.

قال أبو الحسن الكرخي: ما ذكره الطحاويُّ قولُ أبي حنيفة، وما ذُكر في الأصل قولهما. اهـ

وفي «التصحيح»: قال الكرخي: هذا[1] قولهما، وقولُ أبي حنيفة: له أن يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلَّقها، وراجعها فيه.

وقال في «الكافي»: المذكور في «الكتاب»[2]: ظاهرُ الرواية عن

---

(١) أي إذا طهرت من حيضها الذي طلقها فيه، ثم حاضت حيضاً آخر، وطهرت منه، فهو مخيَّرٌ...

(٢) أي مختصر القدوري.

ويقعُ طلاقُ كلِّ زوجٍ إذا كان بالغاً عاقلاً.

ولا يقعُ طلاقُ الصبيِّ، والمجنونِ، . . . .

أبي حنيفة[١]، والذي ذَكَره الكرخي روايةٌ عن أبي حنيفة. اهـ

[بيان مَن يقع طلاقهم، ومن لا يقع:]

* (ويقع طلاق كلِّ زوجٍ إذا كان بالغاً عاقلاً) ولو مُكرَهاً[٢]، أو سكرانَ بمحظورٍ.

* (ولا يقع طلاقُ الصبي) ولو مراهقاً، أو أجازه بعد البلوغ.

أما لو قال: أوقعتُه: وَقَع؛ لأنه ابتداءً إيقاعٌ.

* (و) لا طلاقُ (المجنونِ)، إلا إذا علَّق عاقلاً، ثم جُنَّ، فوُجِد الشرط[٣].

---

(١) وهو ظاهر الرواية وقول الكلِّ، كما قال ابن الهمام في فتح القدير ٣/٣٣٩، ونقله عنه ابن عابدين في الحاشية ٩/١١١.

(٢) لأنه قَصَد إيقاع الطلاق في حال أهليته من عقل وتمييز وكونه مخاطَباً، فلا يَعرىٰ عن حكم الطلاق وهو وقوعه، وهو أراد دفع ما أُكره به، فيكون كالمطلِّق الطائع، إذا عرف الشرَّيْن، فاختار أهونهما، وهو غير راضٍ بحكم الطلاق، وذلك غير مُخلٍّ بوقوعه، كوقوع طلاق الهازل. الهداية مع البناية بتصرف ٥/٢٦.

(٣) أي: لا يقع طلاق المجنون إلا في مسائل، منها إذا علَّق الطلاق علىٰ شيء، وكان حال تعليقه عاقلاً، ثم جُن، وخلال جنونه وُجد الشرط: فيقع.

=

والنائم.

---

* أو كان عِنِّيناً[(١)]، أو مجبوباً[(٢)]، أو أسلمت امرأته وهو كافر، وأبىٰ أبواه الإسلام[(٣)]، كما في «الأشباه».

* (و) لا طلاقُ (النائم)؛ لعدم الاختيار.

* وكذا المغمىٰ عليه.

* ولو استيقظ، وقال: أجزتُ ذلك الطلاق أو: أوقعته: لا يقع؛ لأنه أعاد الضمير إلىٰ غير معتبَر. «جوهرة».

وقد علَّق الحموي في غمز العيون والبصائر ٢/١٢٠ علىٰ قول صاحب الأشباه والنظائر: «لا يقع طلاق المجنون إلا في مسائل: إذا علَّق....»: مصوِّباً، فقال: «معنىٰ قولهم: المجنون لا يقع طلاقه: أي لا يصح إيقاعه، وحينئذ: لا صحة لاستثناء ما ذكره من المسائل، لأنه ليس فيها إيقاعٌ». اهـ

(١) أي ومن المسائل التي يقع فيها طلاق المجنون: إذا كان عنيناً، وفرَّق القاضي بينه وبين زوجته بطلبها بعد تأجيله سنة بحضور وليه لعدم وصوله إليها، لأن المجنون لا يَعْدِمُ الشهوةَ، فيكون هذا التفريق طلاقاً. ابن عابدين ٩/١٤٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٨٠.

(٢) أي: إذا فرَّق القاضي بينهما في الحال بطلبها لجَبِّه، فيكون التفريق طلاقاً. ابن عابدين ٩/١٤٠، الأشباه والنظائر ص ١٨٠.

(٣) أي إذا أسلمت زوجة المجنون، وهو كافر، وأبىٰ أبواه الإسلام: فإنه يفرَّق بينهما، وهو طلاق. الأشباه والنظائر ص ١٨٠.

وإذا تزوج العبدُ بإذن مولاه، ثم طلَّق : وَقَعَ طلاقُه .

ولا يقعُ طلاقُ مولاه علىٰ امرأته .

*** والطلاقُ علىٰ ضربَيْن : صريحٌ، وكنايةٌ .**

فالصريحُ قولُه : أنتِ طالقٌ، و : مُطَلَّقةٌ، و : قد طلَّقتُك، فهذا يقع به الطلاق الرجعيُّ، . . . .

---

* (وإذا تزوج العبدُ بإذن مولاه، ثم طلَّق: وَقَعَ طلاقه)؛ لأن مِلْكَ النكاح حقُّه، فيكون الإسقاط إليه.

* (ولا يقع طلاق مولاه علىٰ امرأته): أي امرأة العبد؛ لأنه لا حقَّ له في نكاحه.

[صريح الطلاق وكنايته :]

* (والطلاق علىٰ ضربَيْن: صريحٌ وكنايةٌ، فالصريح): ما لم يُستعمَل إلا فيه، وهو (قوله: أنتِ طالقٌ، ومُطلَّقة): بتشديد اللام، (وقد طلَّقتُك، فهذا) المذكور (يقع به الطلاق الرجعي)؛ لأن هذه الألفاظ تُستعمل في الطلاق، ولا تُستعمل في غيره، فكان صريحاً، وأنه يُعْقِبُ الرجعةَ بالنصِّ[(١)]، ولا يَفتقر إلىٰ النية، لأنه صريحٌ فيه؛ لغلبة الاستعمال. «هداية».

---

(١) وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ البقرة/٢٢٨، فقد سماه الله: «بَعْلاً»، فدلَّ علىٰ أن الطلاق الرجعي لا يُبطِل الزوجية. البناية ٥/٣٣.

ولا يقعُ به إلا واحدةً وإن نوىٰ أكثر من ذلك، ولا يَفتقرُ بهذه الألفاظ إلىٰ النية.

---

* (ولا يقع به إلا واحدةً) رجعيةً (وإن[1] نوىٰ أكثر من ذلك): أي أكثرَ من الواحدة الرجعية، فيشمل الواحدةَ البائنةَ، والأكثرَ من الواحدة؛ لأنه[2] نَعْتٌ فَرْدٌ، حتىٰ قيل للمثنىٰ: طالقان، وللثلاث: طوالق، فلا يحتمل[3] العدد؛ لأنه ضدُّه، والعدد الذي يَقترن به نَعْتٌ لمصدرٍ محذوف، معناه: طلاقاً ثلاثاً[4]. «هداية»، ومجردُ النية من غير لفظٍ دالٍّ: لا عبرة بها.

* (ولا يَفتقر بهذه الألفاظ إلىٰ النية)؛ لأن النية لتعيين المحتمِل، وهذا مستعمَلٌ في خاصٍّ.

---

(١) (إن): هنا وصلية.

(٢) أي قوله: أنتِ طالق.

(٣) أي فلا يحتمل النعتُ الفردُ العددَ، فقوله: أنت طالق: فإن لفظ: «طالق»: نعتٌ من الثلاثي: «طلق»، وهو يدل علىٰ طلاق يكون صفة للمرأة، لا علىٰ طلاق يكون بمعنىٰ التطليق، كالسلام بمعنىٰ التسليم. العناية ٣/٣٥٥.

(٤) وهذا المصدر المحذوف تقديره: أنت طالق طلاقاً ثلاثاً، كقوله: أعطيته جزيلاً، أي عطاءً جزيلاً، فكثرة العطاء هو المصدر المحذوف المنعوت، لا قوله: أعطيته. البناية ٥/٣٦.

وقولُه : أنتِ الطلاقُ، أو : أنتِ طالقٌ الطلاقَ، أو : أنتِ طالقٌ طلاقاً : فإن لم تكن له نيةٌ : فهي واحدةٌ رجعيةٌ، وإن نوىٰ اثنتين : لم يقع إلا واحدةً رجعيةً، وإن نوىٰ به ثلاثاً : كان ثلاثاً.

والضربُ الثاني : الكنايات، ولا يقعُ بها الطلاقُ إلا بنيةٍ، أو بدلالةِ حالٍ.

---

* (وقوله: أنت الطلاقُ)، أو: طلاقٌ، (أو: أنت طالقٌ الطلاقَ، أو: أنت طالقٌ طلاقاً: فإن لم تكن له نيةٌ)، أو نوىٰ واحدةً، أو اثنتين: (فهي واحدةٌ رجعيةٌ)؛ لأنه مصدرٌ صريحٌ لا يحتمل العدد.

* (وإن نوىٰ اثنتين: لم يقع إلا واحدة رجعية[1]).

* وإن نوىٰ به ثلاثاً: كان ثلاثاً)؛ لأن المصدر يحتمل العموم والكثرة، فيتناول الأدنىٰ مع احتمال الكل، ويتعيَّن بالنية.

[كنايات الطلاق :]

* (والضربُ الثاني: الكنايات) وهي: ما لم يوضَع له، واحتمله وغيرَه، (ولا يقع بها الطلاق إلا بنيةٍ، أو بدلالةِ حالٍ)، من مذاكرة الطلاق، أو وجود الغضب؛ لأنها غير موضوعة للطلاق، بل تحتمله وغيرَه، فلا بدَّ من التعيين، أو دلالته؛ لأن الطلاق لا يقع بالاحتمال.

---

(١) ينظر الجوهرة النيرة ٢/١٠٣.

وهي علىٰ ضربين : منها ثلاثةُ ألفاظٍ يقعُ بها الطلاقُ الرجعي، ولا يقعُ بها إلا طلقةٌ واحدةٌ، وهي : قوله : اعتدِّي، و : استبرِئي رَحِمَك، و : أنتِ واحدةٌ.

---

* (وهي): أي ألفاظ الكنايات (علىٰ ضربين: منها ثلاثةُ ألفاظ يقع بها الطلاق الرجعي) إذا نوىٰ الطلاق، (ولا يقع بها إلا طلقةٌ واحدةٌ، وهي: قوله: اعتدِّي)؛ لاحتمال أنه أراد: اعتدِّي نِعَمَ الله تعالىٰ، أو: نِعَمي عليك، أو: اعتدِّي من النكاح، فإذا نوىٰ الاعتدادَ من النكاح: زال الإبهام، ووجب بها الطلاق اقتضاءً، كأنه قال: طلَّقتك، أو: أنتِ طالق، فاعتدِّي.

* (و) كذا: (استبرِئي رَحِمَك)، فإنه يُستعمل بمعنىٰ الاعتداد؛ لأنه تصريحٌ بما هو المقصود بالعدَّة، فكان بمنزلته، ويحتمل الاستبراءَ ليطلقها حال فراغ رحمها: أي تعرَّفي رَحِمَك؛ لأطلقك.

* (و: أنتِ واحدةٌ)؛ لاحتمال أنه أراد أنت واحدة عند قومك، أو منفردة عندي، ليس لي معك غيرك، أو نعتاً لمصدر محذوف: أي أنتِ طالق تطليقةً واحدة، فإذا نواه: جُعِل كأنه قاله.

قال في «الهداية»: ولما احتملت هذه الألفاظُ الطلاقَ وغيرَه: تحتاج فيه إلىٰ النية.

* ولا يقع إلا واحدةً؛ لأن قوله: أنتِ طالق: فيها مقتضىً، أو: مُضْمَر، ولو كان مظهَراً: لا يقع به إلا واحدة، فإذا كان مضمَراً: أَوْلىٰ.

وبقيةُ الكنايات إذا نوىٰ بها الطلاقَ: كانت واحدةً بائنةً، . . . . . .

---

* ثم قال: ولا معتَبَرَ بإعراب الواحدة عند عامة المشايخ، وهو الصحيح؛ لأن العوامَّ لا يميِّزون بين وجوه الإعراب. اهـ

* وقوله: فيها مقتضىً، أو مضمَر: يعني أن ثبوت الطلاق بهذه الألفاظ، إما بطريق الاقتضاء، كما في: اعتدِّي، واستبرئي رحمك؛ لأن الطلاق ثبت شرعاً، لا لغة، وإما بطريق الإضمار، كما في قوله: أنتِ واحدة؛ لأنه لما زال الإبهام بنية الطلاق: ثبت الطلاق لغةً علىٰ أنه مضمَر فيه، بحذف الموصوف، وإقامة الصفة مقامه، وهذا شائعٌ[(١)] في كلامهم.

وقوله: ولا معتبر بإعراب الواحدة...إلخ: احترازٌ عما قيل: إن رَفَعَ: «واحدة»: لا يقع به شيء؛ لأنه صفة للمرأة، وإن نَصَبَها: وقعت واحدةً؛ لأنها صفة للمصدر، وإن سكَّن: اعتُبِرت نيَّتُه، كما في «غاية البيان»، وتمامه فيها.

* (وبقية الكنايات): أي ما سوىٰ الألفاظ الثلاثة المذكورة، (إذا نوىٰ بها الطلاقَ كانت) طلقةً (واحدةً بائنةً)؛ لأنها ليست كناية عن مجرد الطلاق، بل عن الطلاق علىٰ وجه البينونة؛ لأنها عوامل في حقائقها، واشتراط النية: لتعيين أحد نوعي البينونة، دون الطلاق.

---

(١) «شائع»: في نسخ اللباب كلها إلا نسخة د ففيها: «سائغ».

وإن نوىٰ بها ثلاثاً : كانت ثلاثاً، وإن نوىٰ اثنتين : كانت واحدةً.

وهذا مثلُ قوله : أنتِ بائنٌ، و : بائنةٌ، و : بتَّةٌ، و : بَتْلةٌ، و : حرامٌ، و : حَبْلُكِ علىٰ غاربِك، و : الحَقِي بأهلِكِ، و : خَلِيَّةٌ، و : بَرِيَّةٌ، و : وهبتُكِ لأهلكِ، و : سرَّحتُكِ، و : فارقتُكِ، و : أنتِ حرَّةٌ، و : تقنَّعي، و : تخمَّري، و : استتري، و : اغربُي، و : اعزُبي، و : ابتغي الأزواجَ.

---

* (وإن نوىٰ بها) طلاقاً (ثلاثاً: كانت ثلاثاً)؛ لأن البينونة نوعان: مغلَّظة، وهي الثلاث، ومخفَّفة، وهي الواحدة، فأيَّهما نوىٰ: وقعت؛ لاحتمال اللفظ.

* (وإن نوىٰ اثنتين: كانت) طلقةً (واحدةً)؛ لأن الثنتين عدد مَحْض، ولا دلالة للَّفظ عليه؛ فيثبت أدنىٰ البينونتَيْن، وهي الواحدة.

* (وهذا مثلُ قوله) لامرأته: (أنتِ بائنٌ)، أ(و: بائنةٌ)، أ(و: بتَّةٌ)، أ(و: بَتْلةٌ)، أ(و: حرامٌ)، أ(و: حَبْلُكِ علىٰ غارِبك)، أ(و: الحقي) ـ بالوصل، والقطع ـ (بأهلك) أ(و: خَلِيَّةٌ)، أ(و: بَرِيَّةٌ)، أ(و: وهبتُك لأهلك)، أ(و: سرَّحتُك)، أ(و: فارقتُك)، أ(و: أنتِ حرَّةٌ)، أ(و: تقنَّعي)، أ(و: تخمَّري)، أ(و: استتري)، أ(و: اغربُي) ـ بمعجمة، فمهملة: من الغُرْبة، وهي البُعد ـ، أ(و: اعزُبي) ـ بمهملة، فمعجمة: من العزوبة، وهي عدم الزوج ـ، أو: اخرجي، أو: اذهبي، أو: قومي، أ(و: ابتغي الأزواجَ)، أو نحو ذلك.

فإن لم تكن له نيةُ الطلاق : لم يقع بهذه الألفاظِ طلاقٌ، إلا أن يكونا في مذاكرةِ الطلاق : فيقعُ بها الطلاقُ في القضاء، ولا يقعُ فيما بينه وبين الله تعالىٰ، إلا أن ينويَ به الطلاق.

وإن لم يكونا في مذاكرةِ الطلاقِ، وكانا في غضبٍ، أو خصومةٍ : وَقَعَ الطلاقُ بكل لفظٍ لا يُقصَد به السَّبُّ، والشتيمةُ، ولم يقع بما يُقصَد به السبُّ والشتيمة، إلا أن ينويَه.

---

* (فإن لم تكن له نية الطلاق: لم يقع بهذه الألفاظ طلاق)؛ لأنها تحتمله وغيرَه، والطلاقُ لا يقع بالاحتمال، (إلا أن يكونا): أي الزوجان (في مذاكرةِ الطلاقِ: فيقعُ بها الطلاق) أي: ببعضها، وهو: كلُّ لفظٍ لا يصلح ردًّا لقولها.

وهذا (في القضاء)؛ لأن الظاهر أن مرادَه الطلاق، والقاضي إنما يقضي بالظاهر.

* (ولا يقع) فيما يصلح ردًّا لقولها؛ لاحتمال إرادة الردِّ، وهو الأدنىٰ، فيُحمَل عليه، ولا (فيما بينه وبين الله تعالىٰ) في الجميع، (إلا أن ينويَ به الطلاقَ)؛ لأنه يحتمل غيره.

* (وإن لم يكونا في مذاكرةِ الطلاقِ، و) لكن (كانا في غضبٍ، أو خصومةٍ: وَقَعَ الطلاقُ) قضاءً أيضاً (بكل لفظٍ لا يُقصَد به السَّبُّ، والشتيمة)؛ لأن الغضب يدل علىٰ إرادة الطلاق.

* (ولم يقع بما يُقصَد به السبُّ والشتيمة، إلا أن ينويَه)؛ لأن الحال يدل علىٰ إرادة السب والشتيمة.

. . . .

[بيان ألفاظ الكنايات وأقسامها وأحوال النطق بها :]

* وبيان ذلك: أن الأحوال ثلاثة: حالةٌ مطلَقة، وهي حالة الرضا، وحالَةُ مذاكرةِ الطلاق، وحالةُ الغضب.

* والكنايات ثلاثة أقسام:

قسمٌ منها يصلح جواباً، ولا يصلح ردًّا، ولا شتماً، وهي ثلاثة ألفاظ: أَمْرُكِ بيدك، اختاري، اعتدِّي، ومرادفها.

وقسمٌ يصلح جواباً وشتماً، ولا يصلح ردًّا، وهي خمسة ألفاظ: خَلِيَّة، بَرِيَّة، بَتَّة، بائن، حرام، ومرادفها.

وقسمٌ يصلح جواباً وردًّا، ولا يصلح سَبًّا وشَتْماً، وهي خمسةٌ أيضاً: اخرجي، اذهبي، اغربي، قُومي، تَقنَّعي، ومرادفها.

* ففي حالة الرِّضا: لا يقع الطلاق بشيءٍ منها إلا بالنية، والقولُ قولُه في عدم النية.

* وفي حالة مذاكرة الطلاق: يقع بكل لفظٍ لا يصلح للردِّ، وهو القسم الأول والثاني.

* وفي حالة الغضب: لا يقع بكل لفظٍ يصلح للسبِّ والردِّ، وهو القسم الثاني والثالث، ويقع بكل لفظٍ لا يصلح لهما، بل للجواب فقط، وهو القسم الأول، كما في «الإيضاح».

وإذا وَصَفَ الطلاقَ بضَرْبٍ من الزيادة والشدة : كان بائناً، مثلُ أن يقول : أنتِ طالقٌ بائنٌ، أو : طالقٌ أشدَّ الطلاق، أو : أفحشَ الطلاق، أو : طلاقَ الشيطان، أو : البدعةِ، أو : كالجبل، أو : مِلءَ البيت.

[وصف الطلاق بالشدة :]

* (وإذا وَصَفَ الطلاقَ بضَرْبٍ من الزيادة والشدَّة: كان) الطلاق (بائناً)؛ لأن الطلاق يقع بمجرد اللفظ، فإذا وَصَفَه بزيادةٍ وشدَّةٍ: أفاد معنىً ليس في لفظه.

وذلك (مثلُ أن يقول: أنتِ طالقٌ بائنٌ؛ أو[1]: طالقٌ أشدَّ الطلاق، أو: أفحشَ الطلاق)، أو: أشَرَّه، أو: أخبثه، (أو: طلاقَ الشيطان، أو: البدعة، أو: كالجبل، أو: مِلءَ البيت)، أو: عريضَه، أو: طويلَه؛ لأن الطلاق إنما يوصف بهذه الصفة باعتبار أثره، وهي البينونة في الحال، فتقع واحدةً بائنة إذا لم يكن له نية، أو نوىٰ ثنتين في غير الأمة، أما إذا نوىٰ الثلاث: فثلاث؛ لما مرَّ من قبل.

* ولو عنىٰ بقوله: أنت طالق: واحدةً، وبقوله: بائن، أو: البتة: أخرىٰ: يقع تطليقتان بائنتان؛ لأن هذا الوصف يصلح لابتداء الإيقاع. «هداية».

---

(١) اختلفت نسخ القدوري هنا، ففي بعضها: «و»، وفي بعضها: «أو».

وإذا أضاف الطلاقَ إلىٰ جُملتها، أو إلىٰ ما يعبَّر به عن الجملة: وقع الطلاقُ، مثلُ أن يقول: أنتِ طالقٌ، أو: رَقَبتُكِ طالقٌ، أو: عُنُقُكِ طالقٌ، أو: روحُكِ طالقٌ، أو: جَسَدُكِ، أو: بدنُكِ، أو: فَرْجُكِ، أو: وجهُكِ.

وكذلك إن طلَّق جزءاً شائعاً منها، مثلُ أن يقول: نصفُكِ، أو: ثلثُكِ طالقٌ.

وإن قال: يدُكِ، أو: رِجْلُكِ طالقٌ: لم يقع الطلاق.

[إضافة الطلاق إلىٰ جملة المرأة، أو إلىٰ جزء مشاع:]

* (وإذا أضاف الطلاق إلىٰ جملتها، أو إلىٰ ما يعبَّر به عن الجملة: وقع الطلاق)، وذلك (مثلُ أن يقول) لها: (أنتِ طالق، أو: رَقَبتُك طالق، أو: عُنُقُك طالق، أو: روحُك طالق، أو: جسدُك، أو: بدنُك، أو: فَرْجُك، أو: وجهُك)، أو رأسُك؛ لأن هذه الأشياء يُعبَّر بها عن الجملة؛ فكان بمنزلة قوله: أنت طالق.

* (وكذلك إن طلق جزءاً شائعاً منها)، وذلك (مثلُ أن يقول) لها: (نصفُك، أو: ثلثُك طالقٌ)؛ لأن الجزء الشائع محلٌّ لسائر التصرفات، كالبيع وغيره، فكذا يكون محلاً للطلاق، إلا أنه لا يتجزَّأ في حق الطلاق، فيَثبت في الكل ضرورةً.

* (وإن قال: يَدُك، أو: رِجْلُك طالقٌ: لم يقع الطلاق)؛ لإضافته إلىٰ غير محله؛ فيَلْغو، كما إذا أضافه إلىٰ رِيقها، أو إلىٰ ظُفُرها.

وإن طلَّقها نصفَ تطليقةٍ، أو ثلثَ تطليقةٍ: كانت تطليقةً واحدةً.

وطلاقُ المُكرَهِ، والسكرانِ: واقعٌ.

---

* واختلفوا في البطن، والظهر: والأظهر أنه لا يصح؛ لأنه لا يُعبَّر بهما عن جميع البدن[١]. «هداية».

[إن طلقها نصف تطليقة:]

* (وإن طلَّقها نصفَ تطليقة، أو ثلث تطليقة: كانت تطليقةً واحدة)؛ لأن الطلاق لا يتجزَّأ، وذِكْرُ بعضٍ مالا يتجزأ: كذِكْرِ الكل.

[طلاق المكره، والسكران:]

* (وطلاقُ المكرَه، والسكران: واقعٌ). قال في «الينابيع»: يريد بالسكران: الذي سكِرَ من الخمر، أو من النبيذ، أما إذا سكِرَ من البَنْج[٢]، أو من الدواء: لا يقع طلاقه بالإجماع.

قال في «الجواهر»: وفي هذا الزمان إذا سكِر بالبنج: يقع طلاقُه؛ زَجْراً له، وعليه الفتوىٰ.

* ثم الطلاق بالسُّكْر من الخمر واقعٌ، سواء شَرِبها طوعاً،

---

(١) قال في الدر المختار مع ابن عابدين ١٨٩/٩: «فلو عبَّر به قوم عنها: وقع». اهـ

(٢) البَنج: بالفتح: نَبْتٌ له حَبٌّ يُسكِر، ويورث السُّبَات. ينظر المغرب (بنج)، المصباح المنير (بنج)، ابن عابدين ١٢٩/٩.

ويقع طلاقُ الأخرس بالإشارة.

وإذا أضاف الطلاقَ إلىٰ النكاح: وَقَعَ عَقِيبَ النكاح، مثلُ أن يقولَ: إن تزوجتُكِ فأنتِ طالقٌ، أو يقولَ: كلُّ امرأةٍ أتزوجها فهي طالقٌ.

أو كُرْهاً، أو مضطراً، قاله الزاهدي، كذا في «التصحيح»[1].

[طلاق الأخرس:]

* (ويقع طلاق الأخرس بالإشارة) المعهودة له؛ لأنها قائمةٌ مقامَ عبارته؛ دَفْعاً للحاجة.

[إضافة الطلاق إلىٰ النكاح:]

* (وإذا أضاف الطلاق إلىٰ النكاح: وَقَعَ) الطلاقُ (عَقِيب النكاح)، وذلك (مثلُ أن يقول) لأجنبيةٍ: (إن تزوجتُك فأنتِ طالق، أو يقولَ: كلُّ امرأةٍ أتزوجها فهي طالقٌ)، فإذا تزوجها: طلقت، ووجب لها نصف المهر، فإن دخل بها: وَجَبَ لها مهرُ مثلها، ولا يجب الحدُّ، لوجود الشبهة.

---

(١) لكن قال العلامة قاسم في التصحيح ص ٣٦٦ بعد ذلك: «والتحقيق ما قال قاضي خان: ولو أُكره علىٰ شرب الخمر، أو شَرِبَ الخمر للضرورة، وسكِرَ، وطلَّق: اختلفوا فيه، والصحيح أنه كما لا يلزمه الحد، لا يقع طلاقه». اهـ، وكذلك في ابن عابدين ٩/ ١٣٠.

وإذا أضاف الطلاقَ إلىٰ شَرْطٍ : وَقَعَ عَقِيبَ الشرط ، مثلُ أن يقـول لامرأته : إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ .

ولا يصحُّ إضافة الطلاقِ إلا أن يكـون الحـالفُ مالكـاً ، أو يُـضيفَه إلىٰ مِلْكه .

---

* ثم إذا تزوجها[(١)]: لا تطلق ثانياً؛ لأن: «إن»: لا توجب التكرار، وأما: «كل»: فإنها توجب تكرارَ الأفراد، دون الأفعال، حتىٰ لو تزوج امرأةً أخرىٰ: تطلق.

[إضافة الطلاق إلىٰ شرط :]

* (وإذا أضاف الطلاقَ إلىٰ) وجود (شَرْط: وَقَعَ عقِيب) وجود (الشرط)، وذلك (مثلُ أن يقول لامرأته: إن دخلتِ الدارَ، فأنتِ طَالق)، وهذا بالاتفاق؛ لأن الملك قائمٌ في الحال، والظاهر بقاؤه إلىٰ وقت الشرط، ويصير عند وجود الشرط كالمتكلِّم بالطلاق في ذلك الوقت.

* (ولا يصح إضافة الطلاق): أي تعليقُه (إلا أن يكون الحالف مالكاً) للطلاق حين الحلف، كقوله لمنكوحته: إن دخلتِ الدار، فأنتِ طالق، (أو يضيفَه إلىٰ مِلْكه)، كقوله لأجنبية: إن نكحتُك، فأنتِ طالق.

---

(١) أي مرة أخرىٰ.

وإن قال لأجنبية : إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ، ثم تزوجها، فدخلت الدارَ : لم تَطْلُقْ.

وألفاظُ الشرط : إن، و : إذا، و : إذا ما، و : كلٌّ، و : كلَّما، و : متىٰ، و : متىٰ ما.

ففي كل هذه الشروط إذا وُجِدَ الشرطُ في ملكه : انحلَّت اليمينُ، ووقع الطلاقُ، . . . .

---

* (وإن) لم يكن مالكاً للطلاق حين الحلف، ولم يُضِفْه إلىٰ ملك، بأن (قال لأجنبيةٍ: إن دخلتِ الدار، فأنتِ طالق، ثم تزوجها، فدخلت الدار: لم تَطْلُقْ)؛ لعدم الملك حين الحلف، والإضافةِ إليه، ولا بدَّ من واحدٍ منهما.

[ألفاظ الشرط :]

* (وألفاظ الشرط: إن): بكسر الهمزة، (و: إذا، و: إذا ما، و: كلٌّ)، وهذا ليس بشرط حقيقة، لأن ما يليها اسمٌ، والشرط ما يتعلق به الجزاء، والأجزية تتعلق بالأفعال، لكنه أُلحق بالشرط؛ لتعلق الفعل بالاسم الذي يليها، كقولك: كلُّ امرأة أتزوجها، فكذا. «درر».

* (و: كلَّما، و: متىٰ، و: متىٰ ما)، ونحو ذلك، كـ: لو، نحو: أنتِ كذا لو دخلت الدار.

* (ففي كل هذه الشروط إذا وُجِدَ الشرطُ في ملكه: انحلَّت اليمينُ، ووقع الطلاقُ)؛ لأنها غير مقتضية للعموم والتكرار، فبوجود

إلا في: كلَّما: فإن الطلاق يتكرَّرُ بتكرار الشرط حتىٰ تقع ثلاثُ تطليقات.

فإن تزوجها بعد ذلك، وتكرر الشرطُ: لم يقع شيءٌ.

وزوالُ الملك بعد اليمين: لا يبطلها، ....

الفعل مرةً: يتم الشرط، ولا بقاء لليمين بدونه.

* (إلا في: كلَّما، فإن الطلاق يتكرر بتكرار الشرط)؛ لأنها تقتضي تعميم الأفعال، ومن ضرورة التعميم: التكرار، (حتىٰ تقعَ ثلاثُ تطليقات)، وينتهي الحِلُّ بزوال المحلِّيَّة.

* (فإن تزوجها بعد ذلك[١]، وتكرر الشرط: لم يقع شيءٌ)؛ لأن باستيفاء الطلقات الثلاث المملوكات في هذا النكاح: لم يبق الجزاء، وبقاء اليمين به وبالشرط، وفيه خلاف زفر. «هداية»

(وزوالُ الملك) بطلقة، أو اثنتين (بعد اليمين: لا يبطلها): أي لا يبطلِ اليمين، لأنه لا يوجد الشرط، فبقي، والجزاء باقٍ؛ لبقاء مَحَلِّه، فبقي اليمين.

* قيَّدنا زوال الملك بالطلقة أو الثنتين؛ لأنه إذا زال بثلاث طلقات: فإنه يبطل اليمين، لزوال المحلية.

---

(١) أي فيما إذا تزوجها بعد زوج آخر، وتكرَّر الشرط، فعند زفر يقع الطلاق. البناية ٥/ ١٨٠.

فإن وُجد الشرطُ في ملكه: انحلَّت اليمينُ، ووقَعَ الطلاقُ، وإن وُجد في غير ملكه: انحلَّت اليمينُ، ولم يقع شيءٌ.

وإذا اختلفا في وجود الشرط: فالقولُ قولُ الزوج فيه، إلا أن تُقيم المرأةُ البينةَ.

فإن كان الشرطُ لا يُعلَم إلا من جهتها: فالقولُ قولُها في حق نفسها، مثلُ أن يقول: إن حِضْتِ: فأنتِ طالقٌ، فقالت: قد حِضْتُ: طلقت.

---

* (فإن وُجد الشرط في ملكه: انحلَّت اليمين)، لوجود الشرط، (ووقَعَ الطلاق)؛ لوجود المحلية.

* (وإن وُجد) الشرط (في غير ملكه: انحلَّت اليمين) أيضاً؛ لوجود الشرط، (ولم يقع شيء)؛ لعدم المحلِّية.

[اختلاف الزوجين في تحقيق الشرط في الطلاق:]

* (وإذا اختلفا): أي الزوجان (في وجود الشرط) وعدمه: (فالقول قول الزوج فيه)، لتمسُّكه بالأصل، وهو عدم الشرط، (إلا أن تُقيم المرأةُ البينةَ)؛ لأنها مدَّعية.

* (فإن كان الشرط) لا يطلع عليه غيرُها، و(لا يُعلَم إلا من جهتها: فالقول) فيه (قولُها)، لكن (في حق نفسها) فقط، وذلك (مثلُ أن يقول) لها: (إن حِضْتِ، فأنت طالق، فقالت: قد حِضْتُ: طلقت)؛ استحساناً؛ لأنها أمينةٌ في حق نفسها، حيث لا يوقَفُ عليه

وإذا قال لها: إن حِضْتِ فأنتِ طالقٌ وفلانةٌ معك، فقالت: قد حِضْتُ: طلقت هي، ولم تطلق فلانةٌ.

وإذا قال لها: إن حِضْتِ فأنتِ طالقٌ، فرأت الدمَ: لم يقع الطلاقُ حتىٰ يستمرَّ بها الدمُ ثلاثةَ أيام، فإذا تمَّت لها ثلاثةُ أيام: حكَمْنا بوقوع الطلاق من حين حاضت.

وإذا قال لها: إذا حِضْتِ حيضةً فأنتِ طالق: لم تطلق حتىٰ . . .

إلا من جهتها، كما في انقضاء العدة.

* (وإذا قال لها: إن حِضْتِ، فأنت طالق وفلانةٌ معك، فقالت: قد حِضْتُ: طلقت هي) فقط، (ولم تطلق فلانةٌ)، لأنها في حق الغير كالمدَّعية، فصارت كأحد الورثة إذا أقرَّ بدَيْن علىٰ الميت: قُبِل قوله في حصته، ولم يُقبَل في حق بقية الورثة.

* (وإذا قال لها) أي لزوجته: (إن حِضْتِ، فأنت طالق، فرأت الدمَ: لم يقع الطلاق) عليها حالاً، بل (حتىٰ يستمرَّ بها الدمُ ثلاثةَ أيام)؛ لاحتمال انقطاعه دونها، فلا يكون حيضاً.

* (فإذا تمَّت لها ثلاثةُ أيام: حكَمْنا بوقوع الطلاق من حين حاضت)، لأنه بالامتداد: عُرِف أنه من الرَّحِم، فكان حيضاً من الابتداء.

* (وإذا قال لها: إذا حِضْتِ حيضةً، فأنت طالق: لم تطلق حتىٰ

تطهرَ من حيضها.

وطلاقُ الأمة تطليقتان، وعِدَّتُها حيضتان، حُرَّاً كان زوجُها، أو عبداً.

وطلاقُ الحرة: ثلاثٌ، حُرَّاً كان زوجُها، أو عبداً.

تطهرَ من حيضتها)؛ لأن الحيضة ـ بالهاء ـ هي: الكاملة منها، ولهذا حُمِل عليه حديث الاستبراء[1]، وكمالُها بانتهائها، وذلك بالطُّهْر. «هداية».

[طلاق الأَمة:]

* (وطلاقُ الأمة تطليقتان، وعِدَّتُها حيضتان، حُرَّاً كان زوجُها، أو عبداً.

* وطلاقُ الحرة: ثلاثٌ، حُرَّاً كان زوجُها أو عبداً).

والأصل في هذا: أن الطلاق والعدة عندنا معتبران بالنساء؛ لأن حِلَّ المحلِّية نعمةٌ في حقها، وللرِّقِّ أثرٌ في تنصيف النِّعَم، إلا أن العُقْدة لا تتجزأ، فتكاملت عُقْدتين.

---

(١) أي قوله صلىٰ الله عليه وسلم في سبايا أَوْطاسَ ـ وادٍ في بلاد هوازن، وهو موضع غزوة حُنين ـ: «لا توطأ حاملٌ حتىٰ تضع، ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتىٰ تحيض حيضة»، كما في سنن أبي داود ٣/٥٢(٢١٥٠)، وغيره، قال ابن حجر في التخليص الحبير ١/١٧٢: إسناده حسن، وينظر نصب الراية ٣/٢٣٣.

وإذا طلَّق الرجلُ امرأتَه قبل الدخولِ بها ثلاثاً: وَقَعْنَ عليها.

فإن فرَّق الطلاقَ: بانت بالأُولىٰ، ولم تقع الثانيةُ والثالثة.

وإن قال لها: أنتِ طالقٌ واحدةً، وواحدةً: وقعت عليها واحدةٌ.

[طلاق الرجل زوجته غير المدخول بها ثلاثاً:]

* (وإذا طلَّق الرجلُ امرأتَه قبل الدخولِ بها)، والخلوةِ (ثلاثاً) جملةً: (وَقَعْنَ عليها)؛ لأن الواقع مصدر محذوف؛ لأن معناه: طلاقاً ثلاثاً علىٰ ما بيَّنَّا، فلم يكن قوله: أنتِ طالق، إيقاعاً علىٰ حِدَةٍ، فيقعن جملةً. «هداية».

* (فإن فرَّق الطلاقَ)، كأن يقول لها: أنتِ طالقٌ، طالقٌ، طالقٌ: (بانت بالأُولىٰ، ولم تقع الثانيةُ، والثالثةُ)؛ لأنَ كل واحدة إيقاعٌ علىٰ حدة، وليس عليها عدة[1]، فإذا بانت بالأُولىٰ: صادفها الثاني[2] وهي أجنبية.

* (وإن قال لها: أنتِ طالق واحدةً، وواحدةً: وقعت عليها) طلقةٌ (واحدةٌ)؛ لما ذكرنا أنها بانت بالأُوْلىٰ، فلم تقع الثانية.

---

(١) لأنها غير مدخول بها.

(٢) أي الطلاق الثاني.

وإن قال لها : أنتِ طالقٌ واحدةً قبل واحدةٍ : وقعت عليها واحدةٌ .

وإن قال لها : واحدةً بعدها واحدةٌ : وقعت عليها واحدةٌ .

وإن قال لها : واحدةً قبلها واحدةٌ : وقعت عليها . . . .

---

* (وإن قال لها: أنت طالق واحدةً قبل واحدة: وقعت عليها واحدةٌ).

والأصل في ذلك: أن الملفوظ به أولاً، إن كان موقَعاً أوَّلاً: وقعت واحدة، وإن كان الملفوظ به أولاً موقَعاً آخراً: وقعت ثنتان؛ لأن الإيقاع في الماضي إيقاعٌ في الحال؛ لأن الإسناد ليس في وُسْعه، فيقترنان.

فإذا ثبت هذا، فقوله: أنت طالق واحدةً قبل واحدة: الملفوظ به أولاً موقَعٌ أوَّلاً، فتقع الأُولىٰ، لا غير؛ لأنه أوقع واحدة، وأخبر أنها قبل أخرىٰ ستقع، وقد بانت[1] بهذه، فلغت الثانية.

* (و) كذا (إن قال لها: واحدةً بعدها واحدة: وقعت عليها واحدة) أيضاً؛ لأن الملفوظ به أوَّلاً موقَعٌ أوَّلاً، فتقع الأُولىٰ، لا غير؛ لأنه أوقع واحدةً، وأخبر أن بعدها أخرىٰ ستقع.

* (وإن قال لها): أنتِ طالق (واحدة قبلها واحدة: وقعت عليها

---

(١) لكونها غير مدخول بها.

ثنتان.

وإن قال لها: أنتِ طالقٌ واحدةً بعد واحدةٍ، أو مع واحدةٍ، أو معها واحدةٌ: وقعت ثنتان.

وإن قال لها: إن دخلتِ الدارَ: فأنتِ طالقٌ واحدةً، وواحدةً، فدخلت الدارَ: وقعت عليها واحدةٌ عند أبي حنيفة.

وقالا: تقع ثنتان.

ثنتان)؛ لأن الملفوظ به أوّلاً موقَعٌ آخِراً؛ لأنه أوقع واحدةً، وأخبر أن قبلها واحدةٌ سابقة؛ فوقعتا معاً، لما تقدم أن الإيقاع في الماضي، إيقاعٌ في الحال.

* (و) كذا (إن قال لها: أنت طالقٌ واحدةً بعد واحدة، أو مع واحدة، أو معها واحدةٌ: وقعت ثنتان) أيضاً؛ لأنه في الأُولىٰ أوقع واحدةً، وأخبر أنها بعد واحدة سابقة، فاقترنتا.

وفي الثانية، والثالثة: «مع»: للمقارنة، فكأنه قَرَن بينهما، فوقعتا.

* (وإن قال لها: إن دخلت الدارَ، فأنت طالقٌ واحدةً، وواحدةً) بتقديم الشرط، (فدخلت الدار: وقعت عليها واحدةٌ عند أبي حنيفة، وقالا: تقع ثنتان).

* وإن أخَّر الشرط: يقع ثنتان اتفاقاً؛ لأن الشرط إذا تأخَّر، يغيِّر صَدْر الكلام، فيتوقف عليه، فيقعن جملة، ولا مغيِّر فيما إذا تقدم الشرط، فلم يتوقف.

وإذا قال لها : أنتِ طالقٌ بمكة : فهي طالقٌ في الحال في كل البلاد .

وكذلك إذا قال لها : أنتِ طالقٌ في الدار .

وإن قال لها : أنت طالقٌ إذا دخلتِ مكةَ : لم تطلق حتىٰ تدخلَ مكةَ .

---

* ولو عَطَفَ بحرف الفاء، فهو علىٰ هذا الخلاف فيما ذَكَرَ الكرخي، وذكر الفقيه أبو الليث أنه يقع واحدة بالاتفاق؛ لأن الفاء للتعقيب، وهو الأصح. «هداية».

[قال لامرأته : أنتِ طالق بمكة :]

* (وإذا قال لها: أنت طالقٌ بمكة)، أو في مكة: (فهي طالق في الحال في كل البلاد.

* وكذلك إذا قال لها: أنت طالق في الدار)؛ لأن الطلاق لا يتخصص بمكان دون مكان.

* وإن عنىٰ به: إذا أتيتُ مكة: يُصدَّق ديانةً، لا قضاء؛ لأنه نوىٰ الإضمار، وهو خلاف الظاهر. «هداية».

* (وإن قال لها: أنت طالق إذا دخلتِ مكة: لم تطلق حتىٰ تدخل مكةَ)؛ لأنه عَلَّقه بالدخول.

* ولو قال: في دخولك الدار: يتعلق بالفعل؛ لمقاربةٍ بين الشرط والظرف، فحُمِلَ عليه عند تعذُّر الظرف. «هداية».

وإن قال لها : أنتِ طالقٌ غداً : وقع الطلاقُ عليها بطلوع الفجر .

وإن قال لامرأته : اختاري نفسَك، ينوي بذلك الطلاقَ، أو قال لها : طلِّقي نفسَك، فلها أن تطلِّقَ نفسَها مادامت في مجلسها ذلك، فإن قامت منه، أو أخذت في عملٍ آخر : خرج الأمرُ من يدها .

[قال لامرأته : أنتِ طالق غداً :]

* (وإن قال لها: أنتِ طالق غداً: وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر)؛ لأنه وَصَفَها بالطلاق في جميع الغد، وذلك بوقوعه في أول جزءٍ منه.

* ولو نوىٰ آخرَ النهار: صُدِّق ديانةً، لا قضاءً؛ لأنه نوىٰ التخصيص في العموم، وهو يحتمله مخالفاً للظاهر. «هداية».

[تفويض الطلاق للزوجة :]

* (وإن قال لامرأته: اختاري نفسَك، ينوي بذلك الطلاق) ـ قيَّد بنية الطلاق؛ لأنه من الكنايات؛ فلا يعمل إلا بالنية ـ، (أو قال لها: طلِّقي نفسَك: فلها أن تطلق نفسَها مادامت في مجلسها ذلك)، ولا اعتبار بمجلس الرجل، حتىٰ لو قام عن مجلسه، وهي في مجلسها: كانت علىٰ خيارها.

* (فإن قامت منه): أي المجلس، (أو أخذت في عملٍ آخر: خرج الأمرُ من يدها) ؛ لأن المخيَّرة لها المجلس بإجماع

وإن اختارت نفسَها في قوله: اختاري نفسَك: كانت واحدةً بائنةً، ولا يكون ثلاثاً وإن نوىٰ الزوجُ ذلك.

الصحابة[١].

ولأنه تمليك الفعل منها، والتمليكات تقتضي جواباً في المجلس، كما في البيع؛ لأن ساعات المجلس اعتُبرت ساعةً واحدة، إلا أن المجلس تارة يتبدل بالذهاب عنه، ومرةً بالاشتغال بعملٍ آخر؛ إذ مجلس الأكل، غير مجلس المناظرة، ومجلس القتال، غيرهما. «هداية».

[وقوع طلاق المفوَّضة طلقة واحدة:]

* (وإن اختارت نفسَها في قوله: اختاري نفسَك: كانت) طلقةً (واحدةً بائنة)؛ لأن اختيارها نفسَها بثبوت اختصاصها بها، وذلك بالبائن؛ إذ بالرجعيِّ يتمكَّن الزوج من رَجْعتها بدون رضاها.

* (ولا يكون ثلاثاً وإن نوىٰ الزوجُ ذلك)؛ لأن الاختيار

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/٢٢٩ حين أراد تخريج هذا الإجماع: «فيه عن ابن مسعود، وجابر، وعمر، وعثمان، وعبد الله بن عمرو بن العاص»، ثم ذكر مَن خرَّج آثارهم، ولم ينقل الإجماع، بل وجدتُ عند غير الحنفية عكس هذا الإجماع، فقد ذكر ابن قدامة في المغني ٨/٢٨٨ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه لا يتقيد بالمجلس، ثم قال ابن قدامة: «ولا نعرف له في الصحابة مخالفاً، فيكون إجماعاً». اهـ

ولا بدَّ من ذِكْر النفس في كلامه، أو في كلامها.

وإن طلَّقتْ نفسَها في قوله: طلِّقي نفسَك: فهي واحدةٌ رجعيةٌ.

وإن طلَّقتْ نفسَها ثلاثاً وقد أراد الزوجُ ذلك: وقَعْنَ عليها.

وإن قال لها: طلِّقي نفسَك متىٰ شئتِ: فلهـا أن تطلق نفسَهـا في

لا يتنوع، لأنه ينبئ عن الخُلُوص، وهو غير متنوِّع إلىٰ الغِلظة والخِفَّة، بخلاف البينونة[1].

* (ولا بدَّ من ذِكْر النفس في كلامه، أو في كلامها)، فلو قال لها: اختاري، فقالت: اخترتُ: كان لغواً، لأن قولها: اخترتُ: من غير ذِكْر النفس في أحد كلامَيْهما: محتمِلٌ لاختيار نفسِها، أو زوجها؛ فلا تطلق بالشك.

* (وإن طَلَّقت نفسَها في قوله: طلِّقي نفسَك: فهي) طَلْقة (واحدة رجعية)؛ لأنه صريحٌ.

* (وإن طلَّقت نفسَها ثلاثاً) جملةً أو متفرقاً، (وقد أراد الزوجُ ذلك: وَقَعْنَ عليها)؛ لأن الأمر يَحتمل العدد وإن لم يقتضه، فإذا نواه: صحَّت نيته.

* (وإن قال لها: طلِّقي نفسَك متىٰ شئتِ: فلها أن تطلق نفسَها في

---

(١) أي تتنوَّع إلىٰ غليظة وخفيفة. البناية ٥/١٢٦.

المجلس، وبعده.

المجلس، وبعده)؛ لأن كلمة: «متىٰ»: لعموم الأوقات، ولها المشيئة مرةً واحدةً؛ لأنها لا تقتضي التكرار، فإذا شاءت مرةً: وقع الطلاق، ولم يبق لها مشيئة.

* فلو راجعها، فشاءت بعد ذلك: كان لغواً.

* ولو قال: كلَّما شئتِ: كان لها ذلك أبداً حتىٰ تُكْمِل الثلاث؛ لأن: «كلما»: تقتضي التكرار، فكلَّما شاءت: وَقَعَ عليها الطلاق حتىٰ تكمل الثلاث.

* فإن عادت إليه بعد زوج آخر: سقطت مشيئتها؛ لزوال المحلية.

* وليس لها[1] أن تطلق نفسَها ثلاثاً بكلمة واحدة؛ لأنها[2] توجب عموم الانفراد[3]، لا عموم الاجتماع.

* وإن قال لها: إن شئتِ، فذلك مقصورٌ علىٰ المجلس، وتمامُه في «الجوهرة».

---

(١) أي ليس لهذه المرأة التي قال لها زوجها: أنتِ طالق كلما شئت. البناية ٥/١٦١.

(٢) أي كلمة: «كلما».

(٣) أي فرداً فرداً، لا جملة.

وإن قال لرجلٍ: طلِّقِ امرأتي: فله أن يطلِّقها في المجلس، وبعده.

وإن قال: طلِّقها إن شئتَ: فله أن يطلقها في المجلس خاصةً.

وإن قال لها: إن كنتِ تُحبِّيني، أو تُبغضيني، فأنتِ طالقٌ، فقالت: أنا أُحبُّك، أو أُبغضُك: وقع الطلاقُ وإن كان في قلبها خلافُ ما أظهرتْ.

[توكيل الرجل رجلاً بطلاق زوجته:]

* (وإن قال لرجلٍ: طلِّق امرأتي: فله): أي للرجل المخاطَب (أن يطلِّقَها في المجلس، وبعده)؛ لأنها وكالة، وهي لا تتقيد بالمجلس.

* (وإن قال) له: (طلِّقها إن شئتَ: فله أن يطلقها في المجلس خاصة)؛ لأن التعليق بالمشيئة تمليكٌ، لا توكيل.

* (وإن قال لها) أي لزوجته: (إن كنتِ تُحبِّيني، أو) قال لها: إن كنتِ (تُبغضيني، فأنت طالق، فقالت) له: (أنا أُحبُّك، أو أُبغضك: وقع الطلاق) عليها (وإن[1] كان في قلبها خلافُ ما أظهرت)؛ لأنه لمَّا تعذَّرَ الوقوف على الحقيقة: جُعِلَ السبب الظاهر ـ وهو الإخبار ـ دليلاً عليه.

---

(١) (إن): هنا وصلية.

وإذا طلق الرجلُ امرأتَه في مرض موته طلاقاً بائناً، فمات وهي في العدة: وَرِثَتْ منه.

وإن مات بعد انقضاء عدتها: فلا ميراث لها.

[الطلاق في مرض الموت:]

* (وإذا طلَّق الرجلُ امرأتَه في مرض موته) ـ وهو: الذي يَعجِز به عن إقامة مصالحه خارج البيت، هو الأصح. «درر» ـ (طلاقاً بائناً) من غير سؤالٍ منها، ولا رضاها، (فمات) فيه، (وهي في العِدَّة: وَرِثَتْ منه.

* وإن مات بعد انقضاء عدتها: فلا ميراثَ لها)؛ لأنه لم يبق بينهما علاقةٌ، وصارت كالأجانب.

* قيَّد بالبائن؛ لأن الرجعي لا يقطع الميراث في العدة؛ لأنه لا يُزيل النكاح.

* وقيَّدنا بعدم السؤال والرضا؛ لأنه إذا سألته ذلك، أو خالعها، أو قال لها: اختاري، فاختارت نفسَها: لم ترث؛ لأنها رضيت بإبطال حقها.

* وقيَّدنا بالموت فيه؛ لأنه لو صحَّ منه، ثم مرض، ومات في العدة: لم ترث.

وإذا قال الزوج لامرأته : أنتِ طالقٌ إن شاء الله متصلاً ببينةٍ : لم يقع الطلاق عليها .

وإن قال لها : أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا واحدة : طلقتْ ثنتين .

وإن قال : ثلاثاً إلا ثنتين : طلقتْ واحدة .

---

* ومِثْلُ المريض(١) مَنْ قُدِّم ليُقتَل، ومَن انكسرت به السفينة، وبقي علىٰ لوحٍ، ومَن افترسه السَّبُعُ وصار في فمه، ونحو ذلك.

[تعليق الطلاق بمشيئة الله :]

* (وإذا قال الزوج لامرأته: أنتِ طالقٌ إن شاء الله متصلاً ببينة: لم يقع الطلاق عليها)؛ لأن التعليق بشرطٍ لا يُعْلَم وجودُه: مُغَيِّرٌ لصَدْرِ الكلام، ولهذا اشتُرِط اتصاله.

[الاستثناء في الطلاق :]

* (وإن قال لها: أنتِ طالق ثلاثاً إلا واحدة: طلقت ثنتين.

* وإن قال: ثلاثاً إلا ثنتين: طلقتْ واحدة).

* والأصل: أن الاستثناء تكلُّمٌ بالباقي بعد الثُّنْيا، فشَرْط صحته: أن يبقىٰ وراء المستثنىٰ شيءٌ، ليصير متكلِّماً به، حتىٰ لو قال: أنتِ

---

(١) أي مرض الموت.

وإذا مَلَكَ الزوجُ امرأتَه، أو شِقْصاً منها، أو ملكت المرأةُ زوجَها، أو شِقْصاً منه: وقعت الفرقةُ بينهما.

طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً: تَطلُقُ ثلاثاً؛ لأنه استثنىٰ جميعَ ما تَكَلَّم به، فلم يبق بعد الاستثناء شيء ليتكلم به.

[إذا ملك الرجل زوجته أو بعضها:]

* (وإذا مَلَكَ الزوجُ امرأتَه، أو شِقْصاً): أي جزءاً (منها، أو ملكت المرأةُ زوجَها، أو شقْصاً منه: وقعت الفرقة بينهما) بغير طلاق؛ للمنافاة بين مِلْك النَكاح، ومِلْك الرقبة، إلا أن يشتريَ المأذونُ، أو المدبَّر، أو المكاتَب زوجتَه؛ لأن لهم حقاً، لا ملكاً تاماً. «جوهرة».

* * * * *

كتاب الرَّجْعة

إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه تطليقةً رجعيةً، أو تطليقتين: فله أن يراجعها في عِدَّتها، رَضِيَتْ المرأةُ بذلك، أو لم ترض.

كتاب الرَّجْعة

* بالفتح، وتُكْسَر، وهي: عبارةٌ عن استدامة الملك القائم في العِدَّة، بنحو: راجعتُك، وبما يوجب حرمة المصاهرة، كما أشار إلىٰ ذلك بقوله:

* (إذا طلَّق الرجل امرأتَه تطليقةً رجعية)، وهي: الطلاق بصريح الطلاق بعد الدخول من غير مقابَلَةِ عِوَض، قبل استيفاء عدد طلاقها، (أو تطليقتين) رجعيتين: (فله أن يراجعها في عِدَّتها): أي عِدَّة امرأته المدخول بها حقيقةً، إذ لا رجعة في عِدَّة الخلوة. ابن كمال.

* وفي «البزازية»: ادعىٰ الوطء بعد الدخول، وأنكرت: فله الرجعة، لا: في عكسه.

* (رَضِيَتْ بذلك المرأةُ، أو لم ترضَ)؛ لأنها باقيةٌ علىٰ الزوجية، بدليل جواز الظِّهار عليها، والإيلاء، واللعان، والتوارث، والطلاق مادامت في العدة بالإجماع.

والرجعةُ أن يقولَ : راجعتُكِ، أو : راجعتُ امرأتي، أو يطأها، أو يُقبِّلها، أو يَلمسَها بشهوةٍ، أو ينظر إلىٰ فَرْجها بشهوة.

ويُستحبُّ له أن يُشهِد علىٰ الرجعة شاهدَيْن.

فإن لم يُشْهِد : . . . .

وقد دل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[1]، سَمَّاه بَعْلاً، وهذا يقتضي بقاء الزوجية بينهما. «جوهرة».

[الرجعة بالقول أو الفعل :]

* (والرجعةُ) إما أن تكون بالقول، مثلُ (أن يقول: راجعتُك) إذا كانت حاضرةً، أو: رَدَدْتُك، أو: أمسكتُك، (أو: راجعتُ امرأتي) إذا كانت غائبةً، ولا يُحتاج في ذلك إلىٰ نية؛ لأنه صريح.

* (أو) بالفعل، مثلُ أن (يطأها، أو يُقبِّلها، أو يَلمسَها بشهوة، أو ينظر إلىٰ فَرْجها) الداخل (بشهوة)، وكذا بكل ما يوجب حرمة المصاهرة.

إلا أنه يكره ذلك، ويستحب أن يراجعها بعده بالقول.

[استحباب الإشهاد علىٰ الرجعة :]

* (ويُستحب له أن يُشهِد علىٰ الرجعة شاهدَيْن، فإن لم يُشْهِد:

---

(١) البقرة/٢٢٨.

صحَّت الرجعةُ.

وإذا انقضت العدَّةُ، فقال الزوجُ: قد كنتُ راجعتُها في العدة، فصدَّقَتْه: فهي رَجْعةٌ.

وإن كذَّبته: فالقولُ قولُها، ....

صحَّت الرجعةُ)؛ لما مرَّ أنها استدامةٌ للنكاح القائم، والشهادةُ ليست شرطاً فيه في حالة البقاء، كما في الفَيْء في الإيلاء، إلا أنها تُستحب لزيادة الاحتياط؛ كي لا يجريَ التناكرُ فيها.

* ويُستحب له أن يُعْلِمَها[١]؛ كي لا تقع في المعصية[٢]. «هداية».

[اختلاف الزوجين في ادعاء الرجعة:]

* (وإذا انقضت العدَّةُ، فقال الزوج: قد كنتُ راجعتُها في العدة، فصدَّقتْه: فهي رجعةٌ) بالتصادق.

* (وإن كذَّبته: فالقول قولُها)؛ لدعواه ما لا يملك إنشاءه في الحال؛ فلا يُصدَّق إلا بالبرهان.

---

(١) أي بالرجعة.

(٢) لأنه لو لم يُعلِمْها، لربما تتزوج بغيره، بناءً علىٰ زعمها أن زوجها لم يراجعها، وقد انقضت عدتها، وكان عليها قبل زواجها أن تسأل، ولذا تكون عاصية. العناية ٤/١٨، البناية ٥/٢٣٢.

ولا يمينَ عليها عند أبي حنيفة.

وإذا قال الزوجُ: قد راجعتُكِ، فقالت مجيبةً له: قد انقضت عِدَّتي، والعدةُ تحتملُ: لم تصحَّ الرجعةُ عند أبي حنيفة.

---

* (ولا يمينَ عليها عند أبي حنيفة)، وقالا: عليها اليمين، وهي إحدىٰ مسائل الاستحلاف الستة[1].

قال في «التصحيح»: قد تقدَّم أن الفتوىٰ علىٰ قولهما، قال الإمام قاضيخان في «شرح الجامع الصغير» في كتاب القضاء، في باب القضاء في الأيمان: المنكِر يُستحلَف في الأشياء الستة عندهما، فإذا نَكَلَ: حُبِسَ حتىٰ يُقِرَّ، أو يحلف، والفتوىٰ علىٰ هذا.

قال الإمام السَّدِيديُّ الزَّوْزني: وهو المختار عندي، وبه كنتُ أعمل بالرَّي، وأَصْبَهان. اهـ

* (وإذا قال الزوج: قد راجعتُك، فقالت) الزوجةُ (مجيبةً له: قد انقضت عِدَّتي، والعدةُ تحتملُ: لم تصحَّ الرجعة عند أبي حنيفة)، وقالا: تصح.

---

(١) وأوصلها في الجوهرة النيرة ١/٧٣، ١٢٥ إلىٰ ثماني مسائل: النكاح ـ الرجعة ـ الفيء في الإيلاء ـ الرق ـ الاستيلاد ـ الولاء ـ النسب ـ الحدود.

وصورة هذه المسائل: إذا ادعىٰ عليها نكاحاً، أو هي عليه، وأنكر الآخر،... تنظر في الجوهرة ١/٧٣.

وإذا قال زوجُ الأمة بعد انقضاء عدتها: قد كنتُ راجعتُها في العدة، فصدَّقه المولىٰ، وكذَّبته الأمةُ: فالقولُ قولُها عند أبي حنيفة.

قال الإسبيجابي: والصحيح قول أبي حنيفة، واعتمده المحبوبي، والنسفي، وغيرهما؛ كذا في «التصحيح».

* (وإذا قال زوجُ الأمة بعد انقضاء عدتها: قد كنتُ راجعتُها في العدة، فصدَّقه المولىٰ): أي مولىٰ الأمة، (وكذَّبته الأمة)، ولا بيِّنة: (فالقول قولها عند أبي حنيفة).

وقالا: القولُ قولُ المولىٰ؛ لأن بُضْعَها مملوكٌ له، فقد أقرَّ بما هو خالصُ حقِّه للزوج، فشابه الإقرارَ عليها بالنكاح.

وهو[١] يقول بأن حُكْم الرجعة يُبتَنىٰ علىٰ العدة، والقولُ في العدة قولُها، فكذا فيما يُبتَنىٰ عليها. «هداية».

قال في «التصحيح»: والصحيح قولُ الإمام، ومشىٰ عليه المحبوبيُّ، والنسفي، وغيرهما.

* ولو كان علىٰ القلب[٢]: فعندهما: القولُ قولُ المولىٰ، وكذا

---

(١) أي الإمام أبو حنيفة رحمه الله.

(٢) أي علىٰ العكس، حيث كذَّبه المولىٰ، وصدَّقته الأمة بمراجعته لها. ينظر الجوهرة ١٢٦/٢.

وإذا انقطع الدمُ من الحيضة الثالثة لعشرة أيامٍ : انقطعت الرجعةُ، وانقضت عدتُها وإن لم تغتسل .

وإن انقطع الدمُ لأقلَّ من عشرة أيام : لم تنقطع الرجعةُ حتىٰ تغتسل، أو يمضيَ عليها وقتُ صلاةٍ، . . . .

عنده[1]، في الصحيح، نصَّ عليه في «الهداية»؛ احترازاً عما حكىٰ في «الينابيع» من أنه علىٰ الخلاف. اهـ

[انقطاع الرجعة بانتهاء العدة :]

* (وإذا انقطع الدمُ من الحيضة الثالثة) في الحرة، والحيضةِ الثانية في الأمة (لعشرة أيامٍ: انقطعت الرجعة، وانقضت عدَّتها وإن لم تغتسل)؛ لأن الحيض لا مزيدَ له علىٰ العشرة؛ فبمجرَّد الانقطاع: خرجت من الحيض بيقينٍ، فانقضت العدة، وانقطعت الرجعة.

* (وإن انقطع الدمُ لأقلَّ من عشرة أيام)، وكانت الزوجةُ مسلمةً: (لم تنقطع الرجعة حتىٰ تغتسل)؛ لأن عَوْد الدم محتَملٌ؛ فيكون حيضاً؛ لبقاء المدة، فلا بدَّ أن يعتضد الانقطاعُ بحقيقة الاغتسال، (أو) بلزوم حكمٍ من أحكام الطاهرات، بأن (يمضيَ عليها وقتُ صلاةٍ)، فتصير دَيْناً في ذمتها، وهي لا تجب إلا علىٰ الطاهرات،

---

(١) أي عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

أو تتيمَّمَ وتصليَ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد : إذا تيمَّمت المرأةُ : انقطعت الرجعةُ وإن لم تُصلِّ.

(أو تتيمَّمَ) للعذر، (وتصليَ) فيه ولو نفلاً (عند أبي حنيفة وأبي يوسف)، وهذا استحسان. «هداية»

(وقال محمد: إذا تيمَّمت المرأةُ) للعذر: (انقطعت الرجعة وإن لم تُصلِّ)، وهذا قياس؛ لأن التيمم حال عدم الماء: طهارةٌ مطلقة، حتىٰ يثبتُ به من الأحكام[١] ما يثبتُ بالاغتسال، فكان بمنزلته.

ولهما: أنه ملوِّثٌ، غير مطهِّر[٢]، وإنما اعتُبر طهارةً؛ ضرورةَ أن لا تتضاعف الواجبات[٣]، وهذه الضرورة تتحقق حال أداء الصلاة، لا فيما قبلها من الأوقات. «هداية».

قال الإمام بهاء الدين في «شرحه لهذا الكتاب»: والصحيحُ قولهما، واختاره المحبوبي، والنسفي، والموصلي، وصدر الشريعة. اهـ «تصحيح».

---

(١) كمسِّ المصحف، وقراءة القرآن.

(٢) أي فهو ملوِّث غالباً بسبب التراب، وغير مطهِّر حقيقة، لا شرعاً. ينظر البناية ٥/٢٣٨.

(٣) لأنه لو لم يعتبر التيمم حتىٰ يجد الماء: لكان يمضي عليه أوقات صلاة متعددة، فيحصل الضرر، وتتزايد عليه الصلوات الفائتات. ينظر البناية ٥/٢٣٨.

وإن اغتسلت، ونسيت شيئاً من بدنها لم يُصِبْه الماءُ: فإن كان عضواً كاملاً فما فوقه: لم تنقطع الرجعةُ.

وإن كان أقلَّ من عضوٍ: انقطعت الرجعة.

---

* قيَّدنا بالمسلمة: احترازاً عن الكتابية، فإنه تنقطع[1] بمجرد الانقطاع؛ لعدم توقُّع أمارةٍ زائدة في حقها، كما في «الهداية»، وغيرها.

* (وإن اغتسلت، ونَسِيَتْ شيئاً من بدنها لم يُصِبْه الماء: فإن كان) المنسيُّ (عضواً كاملاً فما فوقه: لم تنقطع الرجعة، وإن كان أقلَّ من عضوٍ: انقطعت الرجعةُ).

قال في «الهداية»: وهذا استحسان، والقياس فيما دون العضو: أن تبقىٰ؛ لأن حكم الجنابة والحيض لا يتجزأ.

ووجه الاستحسان ـ وهو الفَرْق ـ: أن ما دون العضو يتسارع إليه الجفاف؛ لقلَّته، فلا يُتيقَّن بعدم وصول الماء إليه، فقلنا: إنه تنقطع الرجعة، ولا يَحلُّ لها التزوج؛ أخذاً بالاحتياط فيهما، بخلاف العضو الكامل؛ لأنه لا يتسارع إليه الجفاف، ولا يُغفَل عنه عادةً، فافترقا. اهـ

---

(١) أي الرجعة.

والمطلَّقةُ الرجعيةُ تتشوَّف، وتتزيَّن.

ويستحبُّ لزوجها أن لا يدخل عليها حتىٰ يُؤْذِنَها، أو يُسْمِعَها خَفْقَ نَعْله.

[استحباب تزيّن المطلقة الرجعية لزوجها :]

* (والمطلَّقة) الطلقَةَ (الرجعية) يُستحب لها أن (تتشوَّف) [(١)]: أي تتراءىٰ لزوجها، (وتتزيَّن) له؛ لأن الزوجية قائمةٌ، والرجعة مستحبة، والتزيُّن داعٍ لها.

* (ويستحب لزوجها أن لايدخل عليها حتىٰ يُؤْذِنَها)، بالتنحنح ونحوه، (أو يُسْمِعَها خَفْقَ نَعْله) إن لم يكن قَصْده المراجعة؛ لأنها ربما تكون متجرِّدة فيقع بصرُه علىٰ موضعٍ يصير به مراجِعاً، ثم يطلِّقُها، فتطول عليها العدة.

---

(١) جاء في حاشية علىٰ نسخة القدوري (١٣٠٩ هـ) ما يلي: «التشوُّف خاص في الوجه، والتزين عام، تَفَعُّل: من شَفَفْتُ الشيء: جَلَوتُه، ودينارٌ مشوَّف: أي: مَجْلُوٌّ، وهي: أن تجلو المرأةُ وجهَهَا، وتصقل خدَّيْها. قهستاني. اهـ». هكذا عزاه للقهستاني، لكني لم أجده في جامع الرموز.

وفي القاموس المحيط (شوف): شُفْتُه شوفاً: جلوتُه، ودينار مشوَّف: مَجْلو، وتشوَّف: تزين. اهـ، وفي المغرب للمطرزي ١/٤٥٨ (شوف): تَشَوُّفُ المطلقة طلاقاً رجعياً لزوجها: أي: تتزين، بأن تجلو وجهها، وتصقل خدَّيها، من: شاف الحلْيَ: إذا جلاه. اهـ، وفي المصباح المنير (شوف): تشوَّف فلانٌ كذا: إذا طَمَحَ بصرُه إليه، ثم استُعمل في تعلق الآمال، والتطلُّب. اهـ

والطلاقُ الرجعي لا يُحرِّم الوطء.

وإذا كان الطلاقُ بائناً دون الثلاث: فله أن يتزوجها في عدتها، وبعد انقضاء عدتها.

وإذا كان الطلاقُ ثلاثاً في الحرة، أو اثنتين في الأمة: . . . .

---

* (والطلاقُ الرجعي لا يُحرِّم الوطء)؛ لأنه لا يزيل الملك، ولا يرفع العقد، بدليل أنَّ له مراجعتها من غير رضاها.

* ويَلحقُها الظهارُ، والإيلاءُ، واللعانُ.

ولذا لو قال: نسائي طوالق: دخلت[1] في جملتهن وإن لم يَنْوِها. «جوهرة».

* (وإذا كان الطلاق بائناً دون الثلاث: فله أن يتزوجها في عدتها، وبعد انقضاء عدتها)؛ لأن حِلَّ المحلِّية باقٍ، لأن زواله معلَّق بالطلقة الثالثة، فينعدم قبله، ومَنْع الغير في العدة: لاشتباه النسب، ولا اشتباه في إباحته له.

[ما تَحِلُّ به المطلَّقة ثلاثاً:]

* (وإذا كان الطلاق ثلاثاً في الحرَّة، أو اثنتين في الأمة) ولو قبل

---

(١) أي المطلقة الرجعية.

لم تَحِلَّ له حتىٰ تنكح زوجاً غيرَه نكاحاً صحيحاً، ويدخلَ بها، ثم يطلِّقَها، أو يموتَ عنها.

والصبيُّ المراهِقُ في التحليل: كالبالغ.

الدخول: (لم تَحِلَّ له حتىٰ تنكح زوجاً غيرَه نكاحاً صحيحاً، ويدخلَ بها): أي يطأها، (ثم يطلِّقَها، أو يموتَ عنها)، وتنقضيَ عدتُها منه.

* قيَّد بالنكاح الصحيح: احترازاً عن الفاسد، والموقوف، فلو نكحها عبدٌ بلا إذن السيد، ووطئها قبل الإجازة: لا يُحِلُّها حتىٰ يطأها بعدها، كما في «الدر».

[تحليل المراهق للمطلَّقة ثلاثاً:]

* (والصبيُّ المراهِق)، وهو الذي تتحرَّك آلتُه، ويشتهي، وقدَّره شمسُ الإسلام بعشر سنين، (في التحليل: كالبالغ)؛ لوجود الوطء في نكاحٍ صحيح، وهو الشرط، وإنما عُدِم منه الإنزال، وهو ليس بشرط، فكان بمنزلة المسلول[1]، والفحلِ الذي لم[2] ينزل.

---

(١) يقال: رجل مسلول: أي سُلَّت أنثياه، أي نُزعت خصيتاه. المصباح المنير (سلل).

(٢) هكذا: «لم»: في نسخ اللباب، إلا نسخة د، ففيها: «لا».

ووطءُ المَوْلىٰ أمتَه : لا يُحلِّلُها.

وإذا تزوجها بشرط التحليل : فالنكاحُ صحيحٌ لكنه مكروهٌ.

فإن طلقها بعد ما وطئها : حلَّت للأول.

---

* (ووطءُ المَوْلىٰ أمتَه[1] لا يُحلِّلُها)؛ لاشتراط الزوج بالنص[2].

* (وإذا تزوجها بشرط التحليل)، ولو صريحاً بأن قال: تزوجتُك علىٰ أن أُحَلِّلَك: (فالنكاح صحيح، ولكنه مكروه) تحريماً؛ لحديث: «لعن الله المحلِّل، والمحلَّل له»[3].

(فإن طلقها بعد ما وطئها: حلَّت للأول)، لوجود الدخول في نكاحٍ صحيح؛ إذ النكاح لا يَبْطل بالشرط. «هداية».

* وقال الإسبيجابي: إذا تزوجها بشرط التحليل بالقلب، ولم يقل باللسان: تَحِلُّ للأول في قولهم جميعاً.

---

(١) كما لو طلق رجل امرأته ثنتين، وهي أمةٌ للغير، فوطئها المولىٰ بعد انقضاء العدة: لم تحل للأول. البناية ٥/٢٥٩.

(٢) وهو قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾. البقرة/٢٣٠.

(٣) سنن الترمذي٣/٤٢٨ (١١١٩، ١١٢٠)، وقال عن رواية ابن مسعود: حديث حسن صحيح، سنن النسائي ٦/١٤٩ (٣٤١٦)، سنن أبي داود ٣/١٧ (٢٠٧٠،٢٠٦٩)، والحديث له أكثر من طريق، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/١٧٠: صححه ابن القطان وابن دقيق العيد علىٰ شرط البخاري. اهـ، وينظر نصب الراية ٣/٢٣٨.

وإذا طلَّق الرجلُ الحرةَ تطليقةً، أو تطليقتين، وانقضت عدتُها، وتزوجت بزوجٍ آخر، ودخل بها، ثم عادت إلىٰ الأول: عادت إليه بثلاث تطليقات.

---

* أما إذا شَرَطَ الإحلال بالقول: فالنكاح صحيحٌ عند أبي حنيفة وزفر، ويكره للثاني، وتحلُّ للأول.

وقال أبو يوسف: النكاح الثاني فاسد، والوطء فيه لا يُحلُّها للأول.

وقال محمد: النكاح الثاني صحيح، ولا تحل للأول.

والصحيح قولُ أبي حنيفة وزفر، واعتمده المحبوبي، والنسفي، والموصلي، وصدر الشريعة. كذا في «التصحيح».

[مسألة الهدم:]

* (وإذا طلَّق الرجلُ) امرأتَه (الحرةَ تطليقةً، أو تطليقتين، وانقضت عدتُها) منه، (وتزوجت بزوجٍ آخر، ودخل بها[1])، ثم طلَّقها الآخرُ، (ثم عادت إلىٰ) زوجها (الأول: عادت إليه) بحِلٍّ جديد: أي (بثلاث تطليقات).

---

(١) «ودخل بها»: ثابتة في نسخ من القدوري دون نسخ، وقد اعتمد الشارح الميداني نسخة ليس فيها هذا القيد، وقد صرَّح في آخر شرح هذه المسألة بإضافته له.

ويَهدِمُ الزوجُ الثاني ما دون الثلاث من الطلاق، كما يَهدِمُ الثلاثَ عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: لا يهدم الزوجُ الثاني ما دون الثلاث.

وإذا طلقها ثلاثاً، فقالت: قد انقضت عِدَّتي، وتزوَّجتُ بزوجٍ آخرَ، ودَخَلَ بيَ الزوجُ الثاني، . . . .

---

* ويَهدِم الزوجُ الثاني ما دون الثلاث من الطلاق عند أبي حنيفة وأبي يوسف، كما يهدم الثلاثَ) بالإجماع[1]؛ لأنه إذا كان يهدم الثلاثَ، فما دونها أَوْلىٰ.

(وقال محمد: لا يهدم الزوجُ الثاني ما دون الثلاث).

قال الإمام أبو المعالي: والصحيح قول الإمام وصاحبه، ومشىٰ عليه المحبوبيُّ والنسفي والموصلي وصدر الشريعة. اهـ «تصحيح».

* قيَّدنا بدخول الثاني؛ لأنه لو لم يدخل: لم يهدم اتفاقاً. «قُنْية».

[ادعاء المرأة حِلَّها لزوجها الأول:]

* (وإذا طلقها ثلاثاً)، ومضت عليها مدة، (فقالت: قد انقضت عِدَّتي) منكَ، (وتزوَّجتُ بزوجٍ آخرَ، ودَخَلَ بيَ الزوجُ الثاني،

---

(١) أي عند أئمة المذهب.

وطلَّقني، وانقضت عدتي، والمدةُ تحتمل ذلك: جاز للزوج الأولِ أن يصدِّقها إذا كان في غالبِ ظنِّه أنها صادقةٌ في ذلك، ويتزوجَ بها.

وطلَّقني، و) قد (انقضت عدتي) منه، (و) كانت (المدةُ تحتمل ذلك: جاز للزوج الأول أن يصدِّقها إذا كان في غالبِ ظنه أنها صادقةٌ في ذلك، ويتزوَّجَ بها).

* قال في «الجوهرة»: إنما ذكره[١] مطوَّلاً؛ لأنها لو قالت: حَلَلْتُ لكَ، فتزوجها، ثم قالت: إن الثاني لم يدخل بي: إن كانت عالمةً بشرط الحِلِّ للأول: لم تُصدَّق، وإن لم تكن عالمةً به: صُدِّقت.

وأما إذا ذَكَرَتْه مطوَّلاً، كما ذكر الشيخ[٢]: فإنها لا تُصدَّق علىٰ كل حال.

* وفي «المبسوط»: لو قالت: حَلَلْتُ: لا تَحِلُّ له حتىٰ يستفسرها.

وإن تزوجها، ولم يسألْها، ولم تُخبِرْه بشيءٍ، ثم قالت: لم أتزوج زوجاً آخر، أو: تزوجتُ ولم يدخل بي: فالقول قولُها، ويفسد النكاح. اهـ

* * * * *

---

(١) أي الإمام القدوري هكذا بهذا التفصيل.

(٢) أي الإمام القدوري.

كتاب الإيلاء

إذا قال الرجلُ لامرأته: واللهِ لا أقْرَبُكِ، . . . .

كتاب الإيلاء

* مناسبتُه: البينونَةُ مآلاً(١).

* وهو لغةً: الحَلِفُ مطلقاً، وشرعاً: الحَلِفُ علىٰ تَرْكِ قِربان زوجته مدةً مخصوصة.

* وشَرْطُه: مَحَلِّيَّةُ المرأة، بأن تكون منكوحةً وقتَ تنجيز الإيلاء، وأهليةُ الزوج للطلاق.

* وحكمُه: وقوعُ طلقةٍ بائنة إن برَّ في حَلِفه، والكفارةُ والجزاءُ المعلَّقُ: إن حَنِثَ، كما صرَّح بذلك بقوله:

* (إذا قال الرجلُ لامرأته: واللهِ لا أَقْرَبُكِ)، أو: لا أجامِعُكِ، أو: لا أطؤكِ، أو: لا أغتسل منكِ من جَنَابَة، وكذا كلُّ ما تنعقد به اليمين.

---

(١) أي مناسبة ذكر هذا الباب عقب باب الرجعة، ما ذكره في البحر الرائق ٦٥/٤: «من أن الإيلاء يوجب البينونة في ثاني الحال، أي حال عدم فيء الزوج، كالطلاق الرجعي». اهـ، وينظر ابن عابدين ٥/١٠ (ط دمشق).

أو: لا أَقْرَبُكِ أربعةَ أشهرٍ: فهو مُولٍ.

فإن وطئها في الأربعة الأشهر: حَنِثَ في يمينه، ولزمته الكفارةُ، وسقط الإيلاء.

(أو) قال: (لا أَقْرَبُكِ أربعةَ أشهر)، أو قال: إن قَرِبْتُكِ فعليَّ حجٌّ، أو: عبدي حرٌّ، أو: أنتِ طالقٌ: (فهو مُولٍ)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾. الآية[1].

* (فإن وطئها في الأربعة الأشهر: حَنِثَ في يمينه)؛ لفعله المحلوفَ عليه، (ولزمته الكفارةُ) في عَقْد اليمين[2]، والجزاءُ المعلَّق، أو الكفارة في التعليق[3]، علىٰ الصحيح الذي رَجَعَ إليه الإمام، كما في «الشرنبلالية»، (وسقط الإيلاء)؛ لانتهاء اليمين بالحِنْث.

---

(١) البقرة ٢٢٦.

(٢) أي كفارة اليمين.

(٣) قال ابن عابدين ١١/١٠: (قوله: «والجزاء المعلَّق، أو الكفارة في التعليق»: بالعطف بـ «أو»، وفي بعض النسخ بالواو، وهي بمعنىٰ: «أو»، لأن المراد بيان نوعيه، ففي الحلف بالله تعالىٰ: وجبت الكفارة، وفي غيره: وجب الجزاء المعلّق عليه، كالحج، والعتق، والطلاق ونحو ذلك.

ويمكن حمل الواو علىٰ معناها، إذ يمكن اجتماع الكفارة والجزاء، في نحو: والله لا أقربك، و: إن قربتُك فعليَّ حجٌّ). اهـ

وإن لم يَقْرَبها حتىٰ مضت أربعةُ أشهرٍ : بانت منه بتطليقة واحدة.

فإن كان حَلَفَ علىٰ أربعةِ أشهر : فقد سقطت اليمين.

وإن كان حَلَفَ علىٰ الأبد : فاليمين باقيةٌ، . . . .

---

* (وإن لم يَقْرَبْها حتىٰ مضت أربعةُ أشهرٍ: بانت منه بتطليقةٍ واحدةٍ)؛ لأنه ظَلَمَها بمَنْع حقها، فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضيٍّ هذه المدة.

وهو المأثور عن عثمانَ، وعليٍّ، والعَبَادلةِ الثلاثة[1]، وزيدِ بن ثابت[2]، رضي الله عنهم، وكفىٰ بهم قُدْوة.

* (فإن كان حَلَفَ علىٰ) مدة الإيلاء فقط (أربعةِ أشهر: فقد سقطت اليمين)؛ لأنها كانت مؤقَّتةً بوقت، فترتفع بمضيِّه.

[حلف بالإيلاء علىٰ الأبد:]

* (وإن كان حَلَفَ علىٰ الأبد: فاليمين باقيةٌ) بعد البينونة؛ لعدم الحنث.

---

(١) وهم عند الفقهاء: ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، وهم عند المحدثين: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمرو بن العاص، ولم يذكروا فيهم ابن مسعود، لأنه من كبار الصحابة، فلا يدخل فيهم، كذا في المغرب ٢/٣٨، ونقله العيني في البناية ٥/٢٧١.

(٢) ينظر نصب الراية ٣/٢٤١، وقد عزا هذه الآثار لمصنف ابن شيبة ١٠/٥٩ (ط دار القبلة)، ومصنف عبد الرزاق ٦/٤٥٦، وينظر سنن البيهقي ٧/٣٧٦.

فإن عاد فتزوجها ثانياً : عاد الإيلاء .

فإن وطئها : لزمته الكفارةُ، وإلا : وقعت بمضيٍّ أربعة أشهرٍ تطليقةٌ أخرىٰ .

فإن تزوجها عاد الإيلاءُ، ووقعت عليها بمضيٍّ أربعة أشهر تطليقةٌ أخرىٰ .

فإن تزوجها بعد زوجٍ آخر : لم يقع بذلك الإيلاء طلاقٌ، . . . . .

---

* (فإن عاد) إليها، (فتزوجها ثانياً: عاد الإيلاء)؛ لما مرَّ أن زوال الملك بعد اليمين لا يبطلها، إلا أنه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج؛ لعدم مَنْع الحق بعد البينونة.

* (فإن وطئها): حنث في يمينه، و(لزمته الكفارة)، وسقط الإيلاء؛ لأنه يرتفع بالحنث.

* (وإلا) يطأها: (وقعت بمضيٍّ أربعة أشهرٍ) أخرىٰ (تطليقةٌ أخرىٰ) أيضاً؛ لأنه بالتزوج ثبت حقُّها، فيتحقق الظلم، فيعتبر ابتداءُ هذا الإيلاء من وقت التزوُّج. «هداية».

* (فإن) عاد إليها، و(تزوجها) ثالثاً: (عاد الإيلاء، ووقعت عليها بمضيٍّ أربعة أشهر) أخرىٰ (تطليقةٌ أخرىٰ)؛ لبقاء طلاق ذلك الملك ببقاء المحلية.

* (فإن) عاد إليها، و(تزوجها) رابعاً (بعد) حِلِّها بتزوج (زوجٍ آخر: لم يقع بذلك الإيلاء طلاقٌ)؛ لـزوال طـلاق ذلك المـلك بزوال

واليمينُ باقيةٌ، وإن وطئها: كَفَّرَ عن يمينه.

وإن حلف علىٰ أقلَّ من أربعة أشهر: لم يكن مُولِياً.

وإن حلف بحجٍّ، أو بصومٍ، أو بصدقةٍ، أو بعتقٍ، أو بطلاقٍ: فهو مُولٍ.

المحلية، (و) لكن (اليمين باقيةٌ)؛ لعدم الحنث، (وإن وطئها: كَفَّرَ عن يمينه)؛ لوجود الحنث.

* (وإن حلف علىٰ أقلَّ من أربعة أشهر: لم يكن مُولِياً)؛ لأنه يصل إلىٰ جماعها في تلك المدة من غير حِنْثٍ يلزمه.

* (وإن حلف بحجٍ، أو بصومٍ، أو بصدقةٍ، أو بعتقٍ، أو بطلاقٍ: فهو مُولٍ)؛ لتحقق المنع باليمين، وهو ذِكْر الشرط والجزاء، وهذه الأجزية مانعةٌ؛ لما فيها من المشقة.

* وصورة الحلف بالعتق: أن يعلِّق بقِربانها عِتْقَ عبده:

وفيه خلاف أبي يوسف؛ فإنه يقول: يمكنه البيع، ثم القِربان، فلا يلزمه شيء.

وهما[١] يقولان: البيع موهومٌ، فلا يمنع المانعية

---

(١) أي الإمام أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالىٰ.

وإن آلىٰ من المطلقة الرجعية : كان مولياً .

وإن آلىٰ من البائنة : لم يكن مولياً .

ومدةُ إيلاء الأمة : شهران .

فـــيه[1]. «هداية».

قال في «التصحيح»: ومشىٰ علىٰ قولهما الأئمة؛ حتىٰ إن غالبَهم لا يحكي الخلاف. اهـ

[الإيلاء من المطلقة :]

* (وإن آلىٰ من المطلقة الرجعية: كان مولياً)؛ لبقاء الزوجية.

فإن انقضت عدتها قبل انقضاء مدة الإيلاء: يسقط الإيلاء؛ لفوات المحلية. «جوهرة».

* (وإن آلىٰ من) المطلقة (البائنة: لم يكن مولياً)؛ لعدم بقاء الزوجية؛ إذ لا حقَّ لها في الوطء؛ فلم يكن مانعاً حقَّها؛ بخلاف الرجعية.

* (ومدة إيلاء الأمة: شهران)؛ لأنها مدةٌ ضُرِبَتْ أجلاً للبينونة،

---

(١) أي في الإيلاء، حيث يحتمل أن يبيع، ويحتمل أن لا يبيع. ينظر البناية ١٥٧/٧ (ط باكستان).

فإن كان المُولِي مريضاً لا يقدر علىٰ الجماع، أو كانت المرأةُ مريضةً، أو كانت بينهما مسافةٌ لا يَقدر أن يَصِلَ إليها في مدة الإيلاء: ففَيْئُه أن يقول بلسانه: فِئْتُ إليها، فإذا قال ذلك: سَقَط الإيلاء.

وإن صحَّ في المدة: بطل ذلك الفيء، وصار فيئه بالجماع.

وإذا قال لامرأته: أنتِ عليَّ حرامٌ: . . . .

فتتنصَّف في الرق، كمدة العِدَّة.

[صورة الفيء:]

* (فإن كان المُولِي مريضاً)، بحيث (لا يقدر علىٰ الجماع، أو كانت المرأة مريضةً)، أو رَتْقاء، أو صغيرةً لا تُجامع، (أو كانت بينهما مسافةٌ) بعيدة، بحيث (لا يَقدر أن يَصِلَ إليها في مدة الإيلاء)، أومحبوسةً، أو ناشزةً لا يصل إليها: (ففيئه أن يقول بلسانه: فِئْتُ إليها)؛ أو: أبطلتُ الإيلاء، أو: رجعتُ عمَّا قلت، أو نحو ذلك.

(فإذا قال ذلك: سَقَط الإيلاء)؛ لأنه آذاها بذِكْر المنع، فيكون إرضاؤها بالوعد، وإذا ارتفع الظلم: لا يُجَازَىٰ بالطلاق.

* (وإن صحَّ) من مرضه، أو زال المانع (في المدة: بطل ذلك الفيء) الذي ذكره بلسانه، (وصار فيئه بالجماع)؛ لأنه قَدَرَ علىٰ الأصل قبل حصول المقصود؛ فيبطل الخَلَف، كالتيمم.

[حكم قوله: أنت عليَّ حرام:]

* (وإذا قال) الرجل (لامرأته: أنتِ عليَّ حرامٌ)، أو: أنتِ معي

سئل عن نيته، فإن قال: أردتُ الكذبَ: فهو كما قال.

وإن قال: أردتُ به الطلاقَ: فهي تطليقةٌ بائنةٌ، إلا أن ينويَ الثلاثَ.

وإن قال: أردتُ به الظهارَ: فهو ظِهارٌ.

في الحرام، أو نحو ذلك: (سئل عن نيته، فإن قال: أردتُ الكذب: فهو كما قال[1]) ؛ لأنه نوىٰ حقيقةَ كلامه[2].

قال في «التصحيح»: هذا ظاهر الرواية، ومشىٰ عليه الحلواني.

وقال السرخسي: لا يُصدَّق في القضاء، حتىٰ قال في «الينابيع»: في قول القدوري: «فهو كما قال»: يريد فيما بينه وبين الله تعالىٰ، أما في القضاء: فلا يُصدَّق بذلك، ويكون يميناً، ومثلُه في «شرح الإسبيجابي»، وفي «شرح الهداية»: وهذا هو الصواب، وعليه العمل والفتوىٰ. اهـ

* (وإن قال: أردتُ به الطلاقَ: فهي تطليقةٌ بائنة)؛ لأنه كناية، (إلا أن ينويَ الثلاث)، فيكون ثلاثاً؛ اعتباراً بسائر الكنايات.

* (وإن قال: أردتُ به الظهارَ: فهو ظِهارٌ)، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

---

(١) لأنها حلالٌ له، فلا يقع به طلاق الإيلاء، ولا غير ذلك، البناية ٥/٢٨٥.

(٢) يعني يكون كذباً، البناية ٥/٢٨٥.

وإن قال: أردتُ به التحريمَ، أو: لم أُرِدْ به شيئاً: فهو يمينٌ يصير بها مولياً.

وقال محمد: ليس بظهارٍ؛ لانعدام التشبيه بالمحرَّمة، وهو الركن فيه.

ولهما: أنه أطلق الحرمة، وفي الظهار نوعُ حرمةٍ، والمُطْلَق يحتمل المقيَّد. «هداية»

قال الإسبيجابي: والصحيح قولهما، واعتمده المحبوبي، والنسفي، وغيرهما. «تصحيح».

* (وإن قال: أردتُ به التحريمَ، أو: لم أُرِدْ به شيئاً: فهو يمينٌ يصير بها مولياً)؛ لأن الأصل في تحريم الحلال إنما هو اليمين عندنا، فإذا قال: أردتُ التحريم: فقد أراد اليمين.

وإن قال: لم أُرِدْ شيئاً: لم يُصدَّق في القضاء؛ لأن ظاهر ذلك: اليمين، وإذا ثبت أنه يمينٌ: كان بها مولياً. «جوهرة».

* قال في «الهداية»: ومن المشايخ مَن يَصْرِف لفظَ التحريم إلىٰ الطلاق من غير نية؛ لحُكْم العُرف.

قال الإمام المحبوبي: وبه يُفتىٰ.

وقال نجم الأئمة في «شرحه لهذا الكتاب»: قال أصحابنا المتأخرون: الحلالُ عليَّ حرامٌ، أو: أنتِ عليَّ حرامٌ، أو: حلالُ الله

. . . .

عليَّ حرامٌ، أو: كلُّ حلالٍ عليَّ حرامٌ: طلاقٌ بائن، ولا يَفتقر إلىٰ النية؛ للعُرف.

حتىٰ قالوا في قول محمد: «إن نوىٰ يميناً: فهو يمينٌ، ولا تدخل امرأته إلا بالنية، وإن لم ينو[1]: فهو علىٰ المأكول والمشروب»: إنما أجاب به علىٰ عُرْف ديارهم، أما في عُرْف بلادنا[2]، فيريدون تحريم المنكوحة، فيُحْمَل عليه. اهـ

وفي «مختارات النوازل»: وقد قال المتأخرون: يقع به الطلاق من غير نيَّةٍ؛ لغلبة الاستعمال بالعُرْف، وعليه الفتوىٰ، ولهذا لا يَحلف به إلا الرجال.

قلت:[3] ومِن الألفاظ المستعملة في مصرنا[4]وريفِنا: الطلاقُ يَلزمني، و: الحرام يلزمني، و: عليَّ الطلاق، و: عليَّ الحرام. كذا في «التصحيح».

* * * * *

(١) جملة: «وإن لم ينو: فهو»: سقطت من نُسَخ اللباب، وقد استدركتها من تصحيح القدوري ص ٣٨٣، والنقل عنه، وبها يتم المعنىٰ.

(٢) أي بلاد بلخ، حيث النقل عن مشايخ بلخ، كما في التصحيح ص٣٨٣.

(٣) القائل هو العلامة قاسم.

(٤) أي بلد مصر، حيث إن العلامة قاسم ولد بالقاهرة في مصر، وتوفي فيها.

كتاب الخُلْع

إذا تشاقَّ الزوجان، وخافا أن لا يقيما حدودَ الله : فلا بأس بأن تفتديَ نفسَها منه بمالٍ يَخْلَعُها به.

كتاب الخُلْع

* بضم الخاء وفتحها، واستُعمل في إزالة الزوجيَّة: بالضم، وفي غيرها: بالفتح.

وهو لغةً: الإزالةُ، وشرعاً: ـ كما في «البحر» ـ: إزالة ملك النكاح المتوقِّفةُ علىٰ قَبُولها بلفظ الخلع، أو ما في معناه. اهـ

[حكم الخلع :]

* ولا بأس به عند الحاجة، كما أشار إلىٰ ذلك بقوله:

(إذا تشاقَّ الزوجان): أي اختلفا، ووقع بينهما العداوةُ والمنازعة، (وخافا أن لا يُقيما حدود الله): أي ما يَلزمهما من موجَبات النكاح، مما يجب له عليها، وعليه لها: (فلا بأس بأن تفتديَ) المرأةُ (نفسَها منه بمالٍ يَخْلَعُها به)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾. الآية[1].

---

(١) البقرة/٢٢٩.

فإذا فَعَل ذلك : وَقَعَ بالخلع تطليقةٌ بائنةٌ، ولَزِمَها المالُ.

وإن كان النشوزُ من قِبَله : كُرِه له أن يأخذ منها عوضاً.

وإن كان النشوزُ من قِبَلها : كُرِه له أن يأخذ أكثرَ ممَّا أعطاها، . . . .

---

* (فإذا) قَبِلَ الزوجُ، و(فَعَل ذلك) المطلوبَ منه: (وَقَعَ بالخلع تطليقةٌ بائنة)؛ لأنه من الكنايات، إلا أن ذِكْرَ المال أغنىٰ عن النية هاهنا، ولأنها لا تَبذُل له المالَ إلا لتَسْلَم لها نفسُها، وذلك بالبينونة، (ولَزِمَها المالُ) الذي افتدتْ به نفسَها، لقَبُولها ذلك.

* (وإن كان النشوز): أي النُّفرة والجَفَاء (من قِبَله): أي الزوج: (كُرِه[1] له أن يأخذ منها عوضاً)؛ لأنه أوحشها بالاستبدال؛ فلا يزيد في وَحْشتها بأخذ المال.

* (وإن كان النشوزُ من قِبَلها): أي الزوجة: (كُرِه له أن يأخذ) منها عوضاً (أكثرَ ممَّا أعطاها) من المهر، دون النفقة وغيرها.

وفي «الجامع الصغير»[2]: يَطيب له الفضل أيضاً.

---

(١) تحريماً، بل قال ابن عابدين ٧٧/١٠: «والحق أن الأخذ إذا كان النشوز منه: حرام قطعاً». اهـ

(٢) أي وفي رواية الجامع الصغير، وتلك هي رواية كتاب الأصل. البناية ٢٩٧/٥، وقد رجَّح ابن عابدين ٧٨/١٠ رواية الجامع الصغير، وأنه خلاف الأَوْلىٰ.

فإن فَعَل ذلك : جاز في القضاء .

وإن طلَّقها علىٰ مالٍ، فَقَبِلَتْ : وَقَعَ الطلاقُ، ولزمها المالُ، وكان الطلاقُ بائناً .

---

* (فإن فَعَل ذلك) بأن أخذ أكثرَ مما أعطاها: (جاز في القضاء)؛ لإطلاق قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[1].

* وكذلك[2] إذا أَخَذَ والنشوزُ منه. «هداية»

* (وإن طلَّقها علىٰ مالٍ)، بأن قال لها: أنت طالقٌ بألف، أو: علىٰ ألفٍ، (فَقَبِلَتْ) في المجلس: (وَقَعَ الطلاقُ، ولزمها المال)؛ لأن الزوج يستبدُّ بالطلاق تنجيزاً وتعليقاً، وقد عَلَّقه بقبولها، والمرأة تملك التزامَ المال؛ لولايتها علىٰ نفسها، ومِلْكُ النكاح مما يجوز الاعتياضُ عنه وإن لم يكن مالاً، كالقصاص. «هداية»

(وكان الطلاق بائناً)؛ لأن بَذْلَ المال إنما كان لتَسْلَم لها نفسُها، وذلك بالبينونة.

---

(١) البقرة/ ٢٢٩.

(٢) أي وكذلك جاز في القضاء إن أَخَذَ أكثر مما أعطاها، والحال أن النشوز منه، لكن مع الكراهة.

وإذا بَطَلَ العوضُ في الخلع، مثلُ أن تخالع المرأةُ المسلمةُ علىٰ خمرٍ أو خنزيرٍ: فلا شيء للزوج، والفُرقةُ بائنةٌ.

وإن بطل العوضُ في الطلاق: كان رجعياً.

[حكم بطلان العوض في الخلع:]

* (وإذا بَطَلَ العوض في الخلع)، وذلك (مثلُ أن تخالع المرأةُ المسلمةُ علىٰ خمرٍ، أو خنزير)، أو ميتةٍ، أو دمٍ: (فلا شيء للزوج) عليها؛ لأنها لم تسمِّ له مالاً متقوِّماً حتىٰ تصير غَارَّةً له.

* بخلاف ما إذا خالع علىٰ خَلٍّ بعينه، فظهَرَ خمراً؛ لأنها سمَّت مالاً، فصار مغروراً[1].

* (والفُرقة) فيه[2] (بائنةٌ)؛ لأنه لما بطل العوض، كان العامل فيه لفظ الخلع، وهو كنايةٌ.

* (وإن بطل العوض في الطلاق: كان) الطلاق (رجعياً)؛ لأن العامل فيه لفظ الطلاق، وهو صريحٌ، والصريح يعقب الرجعة.

---

(١) فيجب المهر، كما في الجوهرة ٢/١٣٦، وفي الدر مع ابن عابدين ١٠/٨٠ (ط.دمشق): «رجع بالمهر إن أخذته، وإلا: سقط عنه، وهذا عند الإمام، وعندهما: يجب مثله من خلٍّ وسط، لأنه صار مغروراً من جهتها بتسمية المال». اهـ

(٢) أي في هذا الخلع.

وما جاز أن يكون مهراً: جاز أن يكون بدلاً في الخلع.

فإن قالت له: خالِعْني علىٰ ما في يدي، فخالعها ولم يكن في يدها شيءٌ: فلا شيءَ له عليها.

وإن قالت: خالِعْني علىٰ ما في يدي من مال، ولم يكن في يدها شيءٌ: رَدَّت عليه مهرَها.

[ما يَصلح بدلاً في الخلع:]

* (وما جاز أن يكون مهراً) في النكاح: (جاز أن يكون بدلاً في الخلع)؛ لأن ما يَصلح أن يكون بدلاً للمتقوِّم، أَوْلىٰ أن يصلح لغيره.

[حكم مال لو قالت: خالعني علىٰ ما في يدي:]

* (فإن قالت له: خالِعْني علىٰ ما في يدي) الحسِّيَّة، (فخالعها ولم يكن في يدها شيءٌ: فلا شيء له عليها)؛ لأنها لم تَغُرَّه بتسمية المال[1].

[حكم ما لو قالت: خالعني علىٰ ما في يدي من مال:]

* (وإن قالت) له: (خالِعْني علىٰ ما في يدي من مال، ولم يكن في يدها شيءٌ: ردَّت عليه مهرَها)؛ لأنها لمَّا سمَّت مالاً: لم يكن

---

(١) لأن: «ما» في قولها: «ما في يدي»: عامة، تتناول المال وغيره. البناية ٥/٣٠٥.

وإن قالت: خالِعْني علىٰ ما في يدي من دراهم، فخالعها، ولم يكن في يدها شيءٌ: فعليها ثلاثةُ دراهم.

وإن قالت: طلِّقني ثلاثاً بألف، فطلقها واحدةً: فعليها ثُلُثُ الألف.

الزوج راضياً بالزوال إلا بعوضٍ، ولا وجه إلىٰ إيجاب المسمَّىٰ وقيمتِه؛ للجهالة، ولا إلىٰ قيمة البُضعِ ـ أعني مهرَ المثل ـ؛ لأنه غيرُ متقوِّم حالة الخروج؛ فتعيَّن إيجاب ما قام به علىٰ الزوج[1]؛ دفعاً للضرر. «هداية».

[حكم ما لو قالت: خالِعني علىٰ ما في يدي من دراهم:]

* (وإن قالت) له: (خالِعْني علىٰ ما في يدي مِن دراهم، فخالعها، ولم يكن في يدها شيءٌ)، أو كان في يدها أقلُّ من ثلاثة دراهم: (فعليها ثلاثة دراهم)؛ لأنها سمَّت الجمع، وأقلُّه ثلاثة.

[قالت: طلِّقني ثلاثاً بألف:]

* (وإن قالت) له: (طلِّقني ثلاثاً بألف، فطلقها واحدةً: فعليها ثُلُثُ الألف)؛ لأنها لمَّا طلبت الثلاثَ بألف، فقد طلبت كلَّ واحدة بثُلُثِ الألف، وهذا لأن حَرْفَ الباء يَصْحَبُ الأعواض، والعوضُ ينقسم علىٰ المعوَّض.

(١) وهو المهر. البناية ٥/٣٠٦.

وإن قالت: طلِّقني ثلاثاً علىٰ ألف، فطلَّقها واحدةً: فلا شيءَ عليها عند أبي حنيفة، وقالا: عليه ثلثُ الألف.

ولو قال الزوجُ: طلِّقي نفسَك ثلاثاً بألف، أو علىٰ ألف، فطلقت نفسَها واحدةً: لم يقع عليها شيءٌ من الطلاق.

والطلاق بائن؛ لوجوب المال.

* (وإن قالت: طلِّقني ثلاثاً علىٰ ألف، فطلَّقها واحدةً: فلا شيءَ عليها عند أبي حنيفة)، وتقع رجعية.

(وقالا: عليها ثُلُثُ الألف)، وتقع بائنة؛ لأن كلمة: علىٰ: بمنزلة الباء في المعاوضات.

وله[1]: أن كلمة: علىٰ: للشرط، والمشروطُ لا يتوزَّع علىٰ أجزاء الشرط، بخلاف الباء؛ لأنه للعوض، علىٰ ما مرَّ.

قال الإسبيجابي: والصحيحُ قوله، واعتمده البرهاني، والنسفي، وغيرهما. «تصحيح».

[قال: طلِّقي نفسَك ثلاثاً بألف:]

* (ولو قال الزوج) لزوجته: (طلِّقي نفسَك ثلاثاً بألف، أو: علىٰ ألف، فطلقت نفسَها واحدةً: لم يقع عليها شيءٌ من الطلاق)؛ لأن

---

(١) أي وجه قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

والمبارأةُ كالخلع، والخلعُ والمبارأةُ يُسقِطان كلَّ حقٍّ لكل واحدٍ من الزوجين علىٰ الآخر مما يتعلق بالنكاح عند أبي حنيفة إلا نفقةَ العدة.

وقال أبو يوسف: المبارأةُ تُسقِط، و. . . . .

الزوج ما رضيَ بالبينونة إلا لتُسَلِّم الألفَ له كلَّها.

* بخلاف قولها: طلقني ثلاثاً بألف؛ لأنها لمَّا رضيت بالبينونة بألف، كانت ببعضها أَرْضىٰ.

[حكم ما لو قال: برئتُ من نكاحك:]

* (والمبارأةُ)، مثلُ أن يقول لها: بَرِئتُ من نكاحك علىٰ ألفٍ، فقَبِلتْ: (كالخلع).

قال في «المختارات»: أي يقع بها الطلاق البائن بلا نيَّةٍ، كما مرَّ في الخلع.

* (والخلعُ والمبارأةُ يُسقِطان كلَّ حقٍّ لكل واحدٍ من الزوجين علىٰ الآخر مما يتعلق بالنكاح)، كالمهر: مقبوضاً، أو غير مقبوض، قبل الدخول، وبعده، والنفقةِ الماضية، (إلا نفقةَ العِدَّة)، فلا تسقط إلا بالذِّكْر، وهذا (عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف[1]) في (المبارأة) مثلَ ذلك (تُسقط، و) في

---

(١) قول الصاحبين مثبت في نسخة القدوري (١٣٠٩هـ).

الخلعُ لا يُسقِط.

وقال محمد: لا يُسقطان إلا ما سمَّياه.

(الخلعِ: لا يُسقط) إلا ما سَمَّيَا.

(وقال محمد: لا يُسقطان إلا ما سمَّياه).

والصحيح قولُ أبي حنيفة، ومشىٰ عليه المحبوبي، والنسفي، والموصلي، وصدر الشريعة. «تصحيح».

* قيَّد بما يتعلق بالنكاح؛ لأنه لا يَسقط ما لا يتعلق به، كالقرض، ونحوه.

* قال في «البزازية»: اختلعتْ علىٰ أن لا دعوىٰ لكلٍّ علىٰ صاحبه، ثم ادَّعىٰ أن له كذا من القُطن: صحَّ؛ لاختصاص البراءة بحقوق النكاح. اهـ

* * * * *

كتاب الظِّهَار

إذا قال الزوجُ لامرأته : أنتِ عليَّ كظهر أمي : فقد حَرُمَتْ عليه : لا يحلُّ له وطؤها، ولا لَمْسُها، ولا تقبيلُها حتىٰ يكفِّر عن ظِهاره.

كتاب الظِّهار

* هو لغةً: مصدرُ: ظاهَرَ امرأتَه، إذا قال لها: أنتِ عليَّ كظهر أمي، كما في «الصحاح»، و«المُغْرب».

وفي «الدرر»: هو لغةً: مقابلةُ الظهر بالظهر؛ فإن الشخصين إذا كان بينهما عداوة، يَجْعَلُ كلٌّ منهما ظهرَه إلىٰ ظهر الآخر. اهـ

وشرعاً: تشبيه المسلم زوجتَه، أو ما يُعبَّر به عنها، أو جزءاً شائعاً منها بمُحَرَّمةٍ عليه تأبيداً، كما أشار إلىٰ ذلك بقوله:

* (إذا قال الزوجُ لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أمي)، وكذا لو حذف: عليَّ، كما في «النهر»: (فقد حَرُمَتْ عليه، لا يحل له وطؤها، ولا لَمْسُها، ولا تقبيلُها)، وكذا يَحرم عليها تمكينُه من ذلك، (حتىٰ يكفِّر عن ظهاره).

* وهذا لأنه جنايةٌ؛ لكونه مُنْكَراً من القول وزُوراً، فيناسِبُ المجازاةَ عليها بالحرمة، وارتفاعُها بالكفارة.

فإن وطئها قبل أن يُكفِّر: استغفر اللهَ تعالىٰ، ولا شيءَ عليه غيرُ الكفارة الأُولىٰ.

ولا يعاودُها حتىٰ يكفِّرَ، ....

---

* ثم الوطء إذا حَرُم: حَرُم بدواعيه؛ كي لا يقع فيه، كما في الإحرام.

بخلاف الحائض والصائم؛ لأنه يكثر وجودهما، فلو حَرُم الدواعي: يُفْضي إلىٰ الحرج، ولا كذلك الظهار، والإحرام. «هداية».

[تحريم الوطء قبل التكفير عن الظهار:]

* (فإن وطئها قبل أن يُكفِّر: استغفر اللهَ تعالىٰ) من ارتكاب هذا المأثم، (ولا شيءَ عليه غير الكفارة الأُولىٰ)، وقيل: عليه أخرىٰ للوطء، كما في «الدر[1]».

* (ولا يعاودها حتىٰ يكفِّر)؛ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم للذي وَاقَعَ في ظهاره قبل الكفارة: «اِستغفر الله، ولا تَعُدْ حتىٰ

---

(١) في نسخٍ من اللباب: «الدرر»، وفي نسخ أخرىٰ: «الدر»، وهو الصواب، والنص في الدر المختار ١٠/ ١٥٠(مع ابن عابدين، ط دمشق)، وغير موجود في الدرر ١/ ٣٩٣.

والعَوْدُ الذي تجب به الكفارةُ : أن يعزم علىٰ وطئها .

وإذا قال : أنتِ عليَّ كبطن أمي ، أو : كفَخِذِها ، أو : كفَرْجها :

تكفِّر»[١]، ولو كان شيءٌ آخرُ واجباً، لنبَّه عليه. «هداية».

* (والعَوْدُ الذي تجب به الكفارة) في قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾[٢]: (أن يَعزم علىٰ وطئها).

قال في «الجوهرة»: يعني أن الكفارة إنما تجب عليه إذا قَصَدَ وطأها بعد الظهار.

فإن رضيَ أن تكون محرَّمةً عليه، ولم يَعْزِم علىٰ وطئها: لا تجب عليه الكفارة.

* ويُجبر علىٰ التكفير[٣]؛ دفعاً للضرر عنها. اهـ

* (وإذا قال: أنتِ عليَّ كبطن أمي، أو: كفَخِذِها، أو: كفَرْجها:

---

(١) سنن الترمذي ٣/٥٠٣ (١١٩٩)، وقال: حديث حسن صحيح غريب، سنن أبي داود ٣/٨٥ (٢٢١٦)، سنن ابن ماجه ١/٦٦٦ (٢٠٦٥)، ونقل الزيلعي في نصب الراية ٣/٢٤٦ عن المنذري قوله: «صححه الترمذي، ورجاله ثقات مشهور سماع بعضهم من بعض. اهـ، وينظر للفظ الاستغفار: منية الألمعي ص٣٩١، وابن عابدين ١٠/١٤٩ (ط دمشق)، نقلاً عن العلامة قاسم.

(٢) المجادلة/٣.

(٣) أي عموماً إذا صار مظاهِراً.

فهو مظاهِرٌ.

وكـذلك إن شبَّهها بمَـن لا يَحِـلُّ لـه النظـرُ إليهـا علىٰ التأبيـد مـن محـارمـه، مـثلُ أختـه، أو عمـته، أو أمـه مـن الرضاعـة.

وكذلك إن قال: رأسُكِ عليَّ كظهـر أمـي، أو: فَرْجُـكِ، أو: وجهُكِ، أو: رقبتُكِ، أو: نصفُكِ، أو: ثلثُكِ.

فهو مظاهِرٌ)؛ لأن الظهار ليس إلا تشبيه المحلَّلَة بالمُحَرَّمة، وهذا المعنىٰ يتحقق في عضوٍ لا يجوز النظر إليه. «هداية».

* (وكذلك) الحكم (إن شبَّهها بمَن لا يَحِلُّ له النظرُ إليها) نَظَرَ[1] الزوج للزوجة (علىٰ التأبيد من محارمه): نسباً أو رضاعاً، وذلك (مثلُ أخته، أو عمته، أو أمه من الرضاعة)، لأنهن في التحريم المؤبَّد كالأمِّ نسباً.

* (وكذلك) الحكم (إن قال: رأسُك عليَّ كظهر أمي، أو: فَرْجُك، أو: وجهُك، أو: رقبتُك)؛ لأنه يُعبَّر بها عن جميع البدن، (أو: نصفُك، أو: ثُلُثُك)؛ لأنه يثبت الحكم في الشائع، ثم يتعدَّىٰ إلىٰ الكل، كما مرَّ في الطلاق.

---

(١) منصوبة بنزع الخافض، وتقديره: «كنظر»، أو علىٰ أنه مفعول مطلق.

وإن قال: أنتِ عليَّ مثلُ أمي: رُجعَ إلىٰ نيته، فإن قال: أردتُ الكرامةَ: فهو كما قال.

وإن قال: أردتُ الظهارَ: فهو ظهارٌ.

وإن قال: أردتُ الطلاقَ: فهو طلاقٌ بائنٌ.

وإن لم تكن له فيه نيةٌ: فليس بشيءٍ

[لو قال: أنت عليَّ مثلُ أمي:]

* (وإن قال: أنتِ عليَّ مثلُ أمي)، أو: كأمي، وكذا لو حذف: عليَّ. «خانية»: (رُجعَ إلىٰ نيته)؛ لينكشف حكمه:

* (فإن قال: أردتُ الكرامةَ: فهو كما قال)؛ لأن التكريم في التشبيه فَاشٍ في الكلام.

* (وإن قال: أردتُ الظهارَ: فهو ظهارٌ)؛ لأنه تشبيهٌ بجميعها، وفيه تشبيهٌ بالعضو، لكنه ليس بصريح، فيفتقر إلىٰ النية.

* (وإن قال: أردتُ الطلاقَ: فهو طلاقٌ بائن)؛ لأنه تشبيه بالأم في الحرمة؛ فكأنه قال: أنتِ عليَّ حرامٌ، ونوىٰ الطلاق.

* (وإن لم تكن له فيه نيةٌ)، أو حَذَفَ الكاف[1]، كما في «الدر»: (فليس بشيءٍ)؛ لاحتمال الحمل علىٰ الكرامة، وهذا عند أبي حنيفة

---

(١) أي في قوله: «أنتِ عليَّ كأُمي». ينظر الدر المختار ١٠/١٥٣ (ط دمشق).

ولا يكون الظهارُ إلا من زوجته، فإن ظاهَرَ من أَمَته: لم يكن مظاهِراً.

ومَن قال لنسائه: أنتُنَّ عليَّ كظهر أمي: كان مظاهِراً من جماعتهنَّ، ....

وأبي يوسف.

وقال محمد: يكون ظهاراً.

قال جمال الإسلام في «شرحه»: الصحيح قول أبي حنيفة وأبي يوسف، واعتمده البرهاني، والنسفي، وغيرُهما. «تصحيح».

[الظهار لا يكون إلا من الزوجة:]

* (ولا يكون الظهار إلا من زوجته)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مِّن نِّسَآئِهِم﴾[1].

* (فإن ظاهَرَ من أَمَته: لم يكن مظاهِراً)؛ لأن الظهار منقول عن الطلاق، ولا طلاق في المملوكة.

* (ومَن قال لنسائه) المتعددات: (أنتُنَّ عليَّ كظهر أمي: كان مظاهِراً من جماعتهن)؛ لأنه أضاف الظهارَ إليهن، فصار كما إذا أضاف الطلاق.

---

(١) المجادلة/٢.

وعليه لكل واحدةٍ منهنَّ كفارةٌ.

وكفارةُ الظهار: عِتْقُ رقبةٍ، فإن لم يجد: فصيامُ شهرين متتابعين، فإن لم يستطع: فإطعامُ ستين مسكيناً.

(وعليه لكل واحدة منهنَّ كفارةٌ)؛ لأن الحرمة تثبت في كل واحدة، والكفارة لإنهاء الحرمة، فتتعدَّد بتعدُّدِها.

* بخلاف الإيلاء منهن؛ لأن الكفارة فيه لصيانة حرمة الاسم، يعني اسم الله تعالىٰ، ولم يتعدَّد ذكر الاسم. «هداية».

[كفارة الظهار:]

* (وكفارةُ الظهار: عِتْق رقبة): أي إعتاقها بنية الكفارة.

* (فإن لم يجد) ما يُعْتِقُه: (فصيام شهرين متتابعين).

* فإن لم يستطع) الصيامَ: (فإطعامُ ستين مسكيناً)؛ للنصِّ الوارد فيه[1]؛ فإنه يفيد الكفارة علىٰ هذا الترتيب.

---

(١) وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾. المجادلة/٣-٤.

وكلُّ ذلك قبل المَسيس.

ويجزئ في العِتْق: الرقبةُ الكافرةُ والمسلمةُ، والذكرُ والأنثىٰ، والصغيرُ والكبيرُ.

ولا تجزئ العمياءُ، ولا المقطوعةُ اليدين أو الرِّجلين.

---

* (وكلُّ ذلك) يجب بالعزم[١] (قبل المَسيس)؛ لأنها[٢] مُنْهِية للحرمة، فلا بدَّ من تقديمها علىٰ الوطء؛ ليكون الوطء حلالاً.

* (ويجزئ في العتق[٣]: الرقبةُ الكافرةُ والمسلمةُ، والذكرُ والأنثىٰ، والصغيرُ والكبيرُ)؛ لأن اسمَ الرقبة ينطلق علىٰ هؤلاء، إذ هي عبارة عن الذات المرقوقة المملوكة من كل وجه، وليست بفائتة المنفعة.

* (ولا تجزئ[٤] العمياءُ، ولا المقطوعةُ اليدين، أو الرِّجلين)؛ لأنه فائتٌ جنسَ المنفعة، فكان هالكاً حُكْماً.

---

(١) أي علىٰ الوطء.

(٢) أي الكفارة.

(٣) وفي نسخ أخرىٰ من القدوري: «ويجزئ في ذلك عتقُ الرقبة».

(٤) وفي نسخ أخرىٰ: «ولا تجوز».

ويجوز الأصمُّ ،والمقطوعُ إحدىٰ اليدين، وإحدىٰ الرِّجلين من خلاف.

ولا يجوز مقطوعُ إبهامَيْ اليدين.

ولا يجوز المجنونُ الذي لا يعقل.

---

* (ويجوز الأصمُّ[1]، والمقطوعُ إحدىٰ اليدين، وإحدىٰ الرِّجلين من خلاف)، والمقطوعُ الأُذنَيْن[2] والأنفِ، والأعورُ، والأعمشُ[3]، والخَصِيُّ، والمجبوبُ؛ لأنه ليس بفائتٍ جنسُ المنفعة، بل مختلُّها، وهو لا يمنع.

* (ولا يجوز مقطوعُ إبهامي اليدين)؛ لأن قوة البطش بهما، فبفواتها: يفوت جنسُ المنفعة.

* (ولا يجوز المجنونُ الذي لا يعقل)؛ لأن الانتفاع بالجوارح لا يكون إلا بالعقل، فكان فائتَ المنافع.

---

(١) وهو الذي إن صِيْحَ به: يسمع، وإلا: لا يجوز، كما في الهداية ٢/ ٢٠، وبه حصل التوفيق بين ظاهر الرواية: أنه يجوز، ورواية النوادر: أنه لا يجوز، فتُحْمَل الثانية علىٰ الذي وُلد أصم، وهو الأخرس. وينظر ابن عابدين ١٠/ ١٦٤.

(٢) إذا كان السمع باقياً. ابن عابدين ١٠/ ١٦٥ نقلاً عن البحر الرائق ٤/ ١١١.

(٣) العَمَش في العين: ضعف الرؤية مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها، فهو أعمش، وهي عمشاء. مختار الصحاح (عمش).

ولا يجوز عِتْقُ المدبَّر، وأمِّ الولد، والمكاتَبِ الذي أدَّىٰ بعضَ المال، فإن أعتق مكاتَباً لم يؤدِّ شيئاً: جاز.

وإن اشترىٰ أباه، أو ابنَه، ينوي بالشراء الكفارةَ: جاز عنها.

وإن أعتق نصفَ عبدٍ مشترَكٍ عن الكفارة، . . . .

---

* والذي يُجَنُّ ويُفِيق: يجزئه؛ لأن الاختلال غير مانع.

* (ولا يجوز عِتْق المدبَّر، وأمِّ الولد)؛ لاستحقاقهما الحرية بتلك الجهة، فكان الرق فيهما ناقصاً.

* (و) كذا (المكاتبِ الذي أدَّىٰ بعضَ المال)، ولم يُعجِّزْ نفسَه؛ لأنه إعتاقٌ ببدل.

* (فإن أعتق مكاتَباً لم يؤدِّ شيئاً)، وعَجَّزَ نفسَه: (جاز)؛ لقيام الرق من كل وجه.

[شراء المظاهر أباه للكفارة:]

* (وإن اشترىٰ) المظاهِرُ (أباه، أو ابنَه، ينوي بالشراء الكفارةَ: جاز عنها)؛ لثبوت العتق اقتضاءً بالنية، بخلاف ما لو وَرِثه؛ لأنه لا صُنْع له فيه.

* (وإن أعتق) المظاهِرُ (نصفَ عبدٍ مشترَك عن الكفارة)، وهو[1]

---

(١) أي المعتِق.

وضَمِن قيمةَ باقِيه، فأعتقه : لم يجز عند أبي حنيفة .

وإن أعتق نصفَ عبده عن كفارته، ثم أعتق باقِيَه عنها : جاز .

موسِر، (وضَمِن قيمةَ باقِيْه، فأعتقه: لم يجز عند أبي حنيفة).

ويجوز عندهما(١)؛ لأنه تملَّك نصيبَ صاحبه بالضمان، فصار معتِقاً الكلَّ، وهو ملْكه.

ولأبي حنيفة: أن نصيب صاحبه يَنْتَقِصُ علىٰ ملكه، ثم يتحول إليه بالضمان، ومثله يمنع الكفارة. «هداية».

قال في «التصحيح»: وهذه من فروع تجزُّؤ العتق، قال الإسبيجابي فيه: الصحيح قولُ أبي حنيفة، وعلىٰ هذا مشىٰ المحبوبي، والنسفي، وغيرُهما.

* قيَّدنا بالموسر؛ لأنه إذا كان معسِراً: لم يجز اتفاقاً؛ لأنه وجب عليه السعاية في نصيب الشريك، فيكون إعتاقاً بعوض.

* (وإن أعتق نصفَ عبده عن كفارته، ثم أعتق باقِيَه عنها: جاز)، لأنه أعتقه بكلامَيْن، والنقصان حصل علىٰ ملكه بجهة الكفارة، ومثلُه غير مانع، كمن أضجع شاةً للأضحية، فأصابت السكينُ

---

(١) وفي القدوري (١٣٠٩هـ): «وقالا: يجوز إذا كان المعتقُ موسراً، ولا يجوز إذا كان معسراً». وينظر الجوهرة ٢/١٤٥.

وإن أعتق نصفَ عبده عن كفارته، ثم جامع التي ظاهر منها، ثم أعتق باقِيَه : لم يجز عند أبي حنيفة.

عينَها[1]، بخلاف ما تقدَّم؛ لأن النقصان تمكَّن علىٰ مِلْك الشريك، وهذا علىٰ أصل أبي حنيفة.

أما عندهما: فالإعتاق لا يتجزأ؛ فإعتاق النصف إعتاقُ الكل، فلا يكون إعتاقاً بكلامَيْن. «هداية».

* (وإن أعتق نصفَ عبده عن كفارته، ثم جامع التي ظاهر منها، ثم أعتق باقِيَه: لم يجز عند أبي حنيفة)؛ لأن الإعتاق يتجزأ عنده، وشَرْط الإعتاق أن يكون قبل المسيس بالنص، وإعتاقُ النصف حَصَل بعده.

وعندهما: إعتاق النصف إعتاقُ الكل، فَحَصَل الكلُّ قبل المسيس. «هداية».

وقدَّمنا تصحيح الإسبيجابي لقول الإمام في تجزُّؤ الإعتاق، وعليه مشىٰ المحبوبي، والنسفي، وغيرهما. «تصحيح».

---

(١) فأصبحت عوراء مثلاً، فلا يمنع هذا جواز التضحية بها، لأن النقصان حصل من فعل الذبح، أما لو كانت عوراء من أصلها: فلا تجزىٔ. ينظر البناية ٥/٣٤٧.

وإذا لم يجد المظاهرُ ما يُعْتِقُ: فكفارتُه صومُ شهرين متتابعين، ليس فيهما شهرُ رمضان، ولا يومُ. . . . .

[كفارة الظهار إن لم يجد المظاهِر ما يُعتق:]

* (وإذا لم يَجِد المظاهِرُ ما يُعتق)، ولو محتاجاً إليه لخدمته[1]، أو قضاءِ دَيْنه؛ لأنه واجدٌ حقيقة. «بدائع»: (فكفارتُه صومُ شهرين) بالأهلة، وإن كان كلٌّ واحدٍ منهما تسعةً وعشرين يوماً، وإلا فستِّين يوماً.

* فإن صام بالأيام، وأفطر لتسعةٍ وخمسين: فعليه الاستقبال، كما في «المحيط».

* ولو صام تسعةً وعشرين يوماً بالهلال، وثلاثين بالأيام: جاز، كما في «النَّظْم».

* ولو قَدَرَ علىٰ التحرير، ولو في آخر اليوم الأخير: لزمه العتق، وأتمَّ يومه ندباً.

* (متتابعين)؛ للنص عليه[2]، (ليس فيهما شهرُ رمضان)؛ لأنه لا يقع عن الظهار؛ لما فيه من إبطال ما أوجبه الله تعالىٰ، (ولا يومُ

---

(١) أي إن وجد عبداً ولو كان مخصَّصاً لخدمته، أو لقضاء دينه: فلا يجوز الصوم، ويتعين عتقه، ينظر ابن عابدين ١٠/ ١٧٠.

(٢) أي في الآية الكريمة.

الفطر، ولا يومُ النحر، ولا أيامُ التشريق.

فإن جامع التي ظاهر منها في خلال صوم الشهرين ليلاً عامداً، أو نهاراً ناسياً: استأنف الصومَ عند أبي حنيفة ومحمد.

الفطر، ولا يومُ النحر، ولا أيامُ التشريق)؛ لأن الصوم في هذه الأيام منهيٌّ عنه، فلا ينوب عن الواجب الكامل. «هداية».

[حكم ما لو جامع المظاهر خلال الصيام:]

* (فإن جامع التي ظاهر منها في خلال صومِ الشهرين ليلاً عامداً، أو نهاراً ناسياً: استأنف الصوم[١] عند أبي حنيفة ومحمد).

وقال أبو يوسف: لا يستأنف؛ لأنه لا يمنع التتابع، إذ لا يفسد به[٢] الصوم، وهو الشرط[٣].

ولهما: أن الشرط في الصوم أن يكون قبل المَسِيس، وأن يكون خالياً عنه[٤]؛ ضرورةً[٥] بالنص، وهذا الشرط ينعدم بالجماع في

---

(١) أي ابتدأ بصوم الكفارة، ولم يحسب ما صام. ينظر جامع الرموز ٢/٥٦٤.

(٢) أي الجماع ليلاً عامداً، أو نهاراً ناسياً. البناية ٥/٣٤٩.

(٣) أي التتابع.

(٤) أي أن يكون الصوم خالياً عن الجماع.

(٥) أي لأجل ضرورة كون الصوم قبل المسيس، كونه خالياً عنه، بمقتضىٰ النص. البناية ٥/٣٤٩.

وإن أفطر يوماً منهما بعذر، أو بغير عذر: استأنف.

وإن ظاهر العبدُ: لم يُجْزِهِ في الكفارة إلا الصوم.

خلال الصوم، فيستأنف، كما في «الهداية».

قال في «زاد الفقهاء»: والصحيح قول أبي حنيفة ومحمد، ومشىٰ عليه البرهاني، والنسفي، وصدر الشريعة. «تصحيح».

* (وإن أفطر يوماً منهما): أي الشهرين (بعذر)، كسفرٍ، ومرض، ونفاس[1]، بخلاف الحيض[2]؛ لتعذُّر الخلوِّ عنه، (أو بغير عذر: استأنف) أيضاً، لفوات التتابع، وهو قادرٌ عليه عادة.

[كفارة ظهار العبد:]

* (وإن ظاهر العبدُ)، ولو مكاتباً: (لم يُجْزِهِ في الكفارة إلا الصوم)؛ لأنه لا مِلْكَ له، فلم يكن من أهل التكفير بالمال.

---

(١) يُتصوَّر هذا في حق المرأة في كفارة القتل الخطأ، والإفطار، لأن المرأة ليس عليها كفارة ظهار. ينظر العناية ٤/١٠٣، وأما ما جاء في البناية ٥/٣٥٠: «واحترز به عن المرأة إذا أفطرت في كفارة الظهار، والقتل بعذر الحيض، فإنها لا تستأنف». اهـ ففيه ما فيه.

(٢) فالحيض لا يقطع التتابع في كفارة قتلها، لأنها لا تجد شهرين خاليين عن الحيض، أما النفاس، فيقطع التتابع في صوم كلِّ كفارة. ابن عابدين ١٠/١٧٤.

فإن أعتق المولىٰ عنه، أو أطعم : لم يُجْزِه.

وإن لم يَستطع المظاهِرُ الصيامَ : أطعم ستين مسكيناً، كلَّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعاً من تمر، أو شعير، . . . .

---

* (فإن أعتق المولىٰ عنه، أو أطعم: لم يُجْزِه)؛ لأنه ليس من أهل الملك، فلا يصير مالكاً بتمليكه.

[كفارة الظهار إن لم يستطع المظاهِر الصوم :]

* (وإن لم يَستطع المظاهِرُ الصيامَ)، لمرضٍ لا يُرجىٰ بُرؤه، أو كِبَر سنٍّ: (أطعم) هو أو نائبُه (ستين مسكيناً): التقييد به اتفاقي[1]؛ لجواز صَرْفه إلىٰ غيره من مصارف الزكاة.

ولا يُجزىء غيرُ المراهق[2]. «بدائع».

* (كلَّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعاً من تمر، أو شعير)،

---

(١) أي التقييد بكون الإطعام للمساكين ليس بشرط، بل يجوز الإطعام لأي مصرف من مصارف الزكاة.

(٢) بيَّن ابن عابدين في حاشيته ١٠/١٨٠ في تعليقة طويلة علىٰ هذه الكلمة، ملخصها: أن المراد بغير المراهق: الصغير الذي لا يستوفي الطعام المعتاد كالرجال، ويشمل من هو دون المراهق إلىٰ الفطيم، وعليه فإطعام الصغير من الكفارة: جائز بطريق التمليك، لا الإباحة، فلو كان فيمن أطعمهم صبي: لم يجزه، لأنه لا يستوفي الطعام كاملاً، ولذا كان الأَوْلىٰ الإتيان بهذا القيد عند قول المصنف قريباً: «فإن غدَّاهم وعشَّاهم».

أو قيمةَ ذلك.

فإن غدَّاهم، وعشَّاهم: جاز، قليلاً كان ما أكلوا، أو كثيراً.

فإن أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً: أجزأه.

كالفطرة قَدْراً ومَصْرِفاً، (أو قيمةَ ذلك)، لأن المقصودَ سَدُّ الخَلَّة، ودفعُ الحاجة، ويوجد ذلك في القيمة.

* (فإن غدَّاهم، وعشَّاهم: جاز، قليلاً كان ما أكلوا، أو كثيراً[1])؛ لأن المنصوص عليه هو الإطعام، وهو حقيقة في التمكين من الطَّعْم، وفي الإباحة: ذلك، كما في التمليك.

* بخلاف الواجب في الزكاة، وصَدَقَة الفطر، فإنه الإيتاء والأداء، وهما للتمليك حقيقة.

* ولا بدَّ من الإدام في خبز الشعير، ليمكنه الاستيفاء إلىٰ الشِّبَع، وفي خبز الحنطة: لا يشترط الإدام، كما في «الهداية».

* (فإن أطعم[2] مسكيناً واحداً ستين يوماً: أجزأه)، لأن المقصود سَدُّ خَلَّة المحتاج، والحاجة تتجدَّد في كل يوم، فالدفع إليه في اليوم الثاني، كالدفع إلىٰ غيره.

---

(١) لكن يشترط أن لا يكون منهم صبي صغير لا يستوفي الطعام، كما تقدم آنفاً في الحاشية في الصفحة السابقة.

(٢) وفي نسخ أخرىٰ من القدوري: «أعطىٰ».

وإن أعطاه في يومٍ واحد : لم يُجْزِه إلا عن يومه .

وإن قَرُبَ التي ظاهر منها في خلال الإطعام : لم يستأنف .

ومَن وجب عليه كفارتا ظهارٍ ، فأعتق رقبتَيْن لا ينوي عن إحداهما بعَيْنها : جاز عنهما .

وكذلك إذا صام أربعةَ أشهر ، أو أطعم مائةً وعشرين مسكيناً : جاز .

وإن أعتق رقبةً واحدةً عنهما ، أو صام شهرين : . . . .

---

* (وإن أعطاه في يومٍ واحد)، لو بدَفَعَات ـ علىٰ الأصح. زيلعي ـ: (لم يُجْزِه إلا عن يومه) ذلك، لفَقْد التعدد حقيقة، وحكماً.

* (وإن قَرُبَ التي ظاهر منها): أي جامعها (في خلال الإطعام: لم يستأنف)؛ لأن النص فيه مطلَق، إلا أنه يُمنع من المسيس قبله، لأنه ربما يَقْدِر علىٰ الإعتاق، أو الصوم، فيقعان بعد المسيس، والمنع لمعنىً في غيره، لا يعدم المشروعية في نفسه.

* (ومَن وجب عليه كفارتا ظهار) من امرأة، أو امرأتين، (فأعتق رقبتين لا ينوي عن إحداهما بعينها: جاز عنهما.

* وكذلك إذا صام أربعةَ أشهر، أو أطعم مائةً وعشرين مسكيناً: جاز)؛ لأن الجنس متَّحد، فلا حاجة إلىٰ نيةٍ معيَّنة.

* (وإن أعتق رقبةً واحدة عنهما، أو صام شهرين) عن كفارتي

كان له أن يجعل ذلك عن أيَّتِهما شاء.

ظهار: (كان له أن يجعل ذلك عن أيتهما شاء)؛ لأن النية معتبرة عند اختلاف الجنس.

* * * * *

كتاب اللِّعَان

إذا قَذَفَ الرجلُ امرأتَه بالزنا، وهما من أهل الشهادة، والمرأةُ ممن يُحَدُّ قاذفُها، أو نَفَىٰ نَسَبَ ولدِها، . . . .

كتاب اللِّعان

* هو لغةً: مصدر: لاعَنَ، كقَاتَل، من اللَّعْنِ، وهو الطرد والإبعاد، سُمِّي به، لا بالغضب؛ لِلَعْنِه نفسَه أولاً، والسَّبْقُ من أسباب الترجيح[(١)].

* وشرعاً: شهاداتٌ مؤكَّدات بالأيمان، مقرونةٌ باللعن من جهة، وبالغضب من أخرىٰ، قائمةٌ مقامَ حد القذف في حقه، ومقامَ حدِّ الزنا في حقها، كما أشار إلىٰ ذلك بقوله:

* (إذا قَذَفَ الرجلُ امرأتَه بالزنا) صريحاً، (وهما): أي الزوجان (من أهل الشهادة) علىٰ المسلم، (و) كانت (المرأة ممن يُحَدُّ قاذفُها)؛ لأنه قائمٌ في حقه مقام حدِّ القذف، فلا بدَّ من إحصانها.

* (أو نَفَىٰ نَسَبَ ولدها) منه، أو من غيره؛ لأنه إذا نفىٰ نَسَبَ ولدها: صار قاذفاً لها ظاهراً.

---

(١) أي في التسمية.

وطالبَتْه المرأةُ بمُوْجَب القذف : فعليه اللعان .

فإن امتنع منه : حبَسَه الحاكمُ حتىٰ يلاعِنَ، أو يُكذِّبَ نفسَه : فيُحَدَّ .

فإن لاعَنَ : وَجَبَ عليها اللعانُ، . . . .

---

* (وطالَبَتْه المرأةُ بموجَب القذف)؛ لأنه حقُّها، فلا بدَّ من طلبها كسائر الحقوق، فلو لم تطالِبْه، وسكتتْ: لا يبطل حقُّها ولو طالت المدة؛ لأن طول المدة لا يُبطل حقوقَ العباد.

* (فعليه اللعان) إن عَجزَ عن البرهان.

* (فإن امتنع منه: حبَسَه الحاكم حتىٰ يُلاعِن)، فيُبَرَّأَ، (أو يُكذِّبَ نفسَه: فيُحَدَّ)؛ لأن اللعان خَلَفٌ عن الحدِّ، فإذا لم يأت بالخَلَف: وجب عليه الأصل.

* (فإن لاعَنَ) الزوجُ: (وَجَبَ عليها اللعان) بعده؛ لأنه المدَّعي، فيَطلُب[1] منه الحجة أوَّلاً، فلو بدأ بلعانها: أعادت بعده.

فلو فَرَّق[1] قبل الإعادة: صحَّ؛ لحصول المقصود، كما في «الدر».

---

(١) أي القاضي.

فإن امتنعت: حَبَسَها الحاكمُ حتىٰ تلاعِنَ، أو تصدِّقَه.

* (فإن امتنعت) المرأة: (حَبَسَها الحاكم حتىٰ تلاعنَ، أو تصدِّقَه).

* قال الزيلعي: وفي بعض نسخ القدوري: (أو تصدِّقَه، فتُحَدَّ)، وهو غلطٌ؛ لأن الحد لا يجب بالإقرار مرةً، فكيف يجب بالتصديق مرة؟ وهو[1] لا يجب بالتصديق أربع مرات؛ لأن التصديق ليس بإقرارٍ قصداً[2]، فلا يُعتبر في حقِّ وجوب الحد، ويُعتبر في دَرْئه، فيندفع به اللعان، ولا يجب به الحدُّ.

* ولا ينتفي النسب؛ لأنه إنما ينقطع حكماً باللعان، ولم يوجد، وهو حقُّ الولد، فلا يُصدَّقان في إبطاله.

* وبه يظهر عدم صحة قول صدر الشريعة: «فينتفي نسبُ ولدها». «درر».

* قال شيخنا[3]: وقد يُجاب: بأن مراد القدوري بالتصديق: الإقرارُ بالزنا، لا مجرَّدَ قولها: صَدَقْتَ، واكتفىٰ عن ذِكْر التكرار؛ اعتماداً علىٰ ما ذكره في بابه. اهـ

---

(١) أي حد الزنا.

(٢) إذ ليس فيه تصريح.

(٣) أي ابن عابدين رحمه الله. ينظر الحاشية ١٠/٢٠٤ (ط دمشق).

وإذا كان الزوجُ عبداً، أو كافراً، أو محدوداً في قَذْفٍ، فقَذَفَ امرأتَه : فعليه الحدُّ.

وإن كان الزوجُ من أهل الشهادة، وهي أَمَةٌ، أو كافرةٌ، أو محدودةٌ في قذفٍ، أو كانت ممَّن لا يُحَدُّ قاذفُها : فلا حدَّ عليه في قَذْفِها، ولا لعانَ.

[قذف العبد أو الكافر لزوجته :]

* (وإذا كان الزوج) غيرَ أهلٍ للشهادة: بأن كان (عبداً، أو كافراً، أو محدوداً في قذف)، وكان أهلاً للقذف، بأن كان بالغاً عاقلاً ناطقاً، (فقَذَفَ امرأته: فعليه الحدُّ).

* والأصلُ: أن اللعان إذا سقط لمعنىً من جهته، فلو القذف صحيحاً: حُدَّ، وإلا: فلا حَدَّ، ولا لعان، كما في «الدر».

[قذف الرجل زوجته الكافرة ونحوها :]

* (وإن كان الزوجُ من أهل الشهادة، وهي) غيرُ أهلٍ لها؛ لأنها (أَمَةٌ، أو كافرة، أو محدودة في قذف)، أو صبيةٌ، أو مجنونةٌ، (أو كانت ممن لا يُحَدُّ قاذفها)، بأن كانت زانية، أو موطوءةً بشبهة، أو نكاح فاسدٍ: (فلا حدَّ عليه في قذفها)، كما لو قَذَفَها أجنبي، (ولا لعانَ)؛ لأنه خَلَفُه، ولكنه يُعزَّر؛ حسماً لهذا الباب.

وصِفَةُ اللعان: أن يبتدىء القاضي بالزوج، فَيَشْهَدَ أربعَ مرَّاتٍ، يقولُ في كل مرَّةٍ: أشهدُ بالله إني لمن الصادقين فيما رَمَيْتُها به من الزنا.

ثم يقولُ في الخامسة: إن لعنةَ الله . . . .

[صفة اللعان:]

* (وصِفَةُ اللعان): ما نَطَقَ به القرآن، وحاصله: (أن يبتدئ القاضي بالزوج، فَيَشْهَدَ) علىٰ نفسه (أربعَ مراتٍ، يقول في كل مرة: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رَمَيْتُها به من الزنا).

وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة: أنه يأتي بلفظ المُواجَهَة، فيقول: فيما رميتُكِ به؛ لأنه أقطع للاحتمال.

وَجْه ما ذكره في الكتاب[(١)] ـ وهو ظاهر الرواية ـ: أن لفظ الغائب إذا انضمَّت إليه الإشارة: انقطع الاحتمال، كما في «الهداية».

* (ثم يقول في الخامسة: إن لعنةَ الله[(٢)]

(١) أي مختصر القدوري.

(٢) قال العلامة أبو السعود في حاشيته علىٰ شرح الكنز ٢/٢٠٢: «اللعن نوعان: أحدهما: الطرد عن رحمة الله، وهذا ليس إلا للكافرين، والثاني: الإبعاد عن درجات الأبرار، ومقام الأخيار، وهو المراد، والحاصل: أن الطرد والإبعاد علىٰ مراتب في حق العباد، وأن اللعن بمعنىٰ اليأس من الرحمة لا يجوز حتىٰ لكافر، إلا مَن عُلم بالنص أنه مات، أو يموت كافراً». اهـ

عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا، ويشيرُ إليها في جميع ذلك.

ثم تشهدُ المرأةُ أربعَ مرَّاتٍ، تقولُ في كل مرَّةٍ: أشهدُ بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقولُ في الخامسة: إنَّ غَضَبَ الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا.

عليه[1] إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا) إن قَذَفَها به، أو نَفْيِ الولدِ إن نفاه.

* وفي «النَّظْم»: يقول له القاضي: اتَّق الله، فإنها مُوجِبَةٌ.

* (ويشير) الزوج (إليها في جميع ذلك.

[ما تقوله الزوجة في اللعان:]

* ثم تشهد المرأةُ) بعده علىٰ نفسها (أربعَ مرات) أيضاً، (تقول في كل مرة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني[2] به من الزنا، وتقول في الخامسة: إنَّ غَضَبَ الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا).

---

(١) وإنما آثر الغَيْبة علىٰ التكلم، لأنه لا يخلو عن شناعة، كما لا يخفىٰ. ينظر جامع الرموز ٢/٥٧١، وفي أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٨٩ في كيفية اللعان عند أبي حنيفة وصاحبيه: أنه بضمير الغيبة، وذكر عن شيخه الكرخي: أن الملاعِن يذكر الشهادات بضمير المتكلم: «إني، علي».

(٢) وفي نسخ من القدوري: «رماها».

فإذا تلاعَنَا: فَرَّقَ القاضي بينهما، وكانت الفرقةُ تطليقةً بائنةً عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: تكون تحريماً مؤبَّداً.

---

* وإنما خُصَّ الغضب في جانبها؛ لأن النساء يتجاسَرْن باللعن، فإنهن يَستعملن اللعنَ في كلامهن كثيراً، كما ورد به الحديث[١]، فاختير الغضب لتتَّقي، ولا تُقْدِم عليه.

* (فإذا تلاعنا: فَرَّق القاضي بينهما)، ولا تقع الفرقة حتىٰ يقضيَ بها علىٰ الزوج، فيفارقُها بالطلاق، وإن امتنع من ذلك: فَرَّق القاضي بينهما.

* وما لم يقض بالفرقة: فالزوجية قائمة، فيَلحقها الطلاق، والظهار، والإيلاء، ويجري بينهما التوارث، كما في «الجوهرة».

* (وكانت الفرقة تطليقةً بائنةً عند أبي حنيفة ومحمد)؛ لأنها بتفريق القاضي كما في العِنِّين، ولها النفقة، والسكنىٰ في عِدَّتها، ويثبت نسبُ ولدها إلىٰ سنتين إن كانت معتدة، وإن لم تكن معتدةً: فإلىٰ ستة أشهر. «جوهرة».

(وقال أبو يوسف: تكون تحريماً مؤبَّداً)؛ لقوله عليه الصلاة

---

(١) وهو قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «يا معشر النساء تصدَّقْنَ، فإني أُريتكنَّ أكثر أهل النار، فقلن: وبمَ يا رسول الله؟ قال: تُكْثِرْنَ اللعن، وتكْفُرْن العشير». صحيح البخاري ١/٤٠٥ (٣٠٤)، صحيح مسلم ١/٨٦ (٧٩).

وإن كان القذفُ بولدٍ : نَفَىٰ القاضي نسبَه، وألحقه بأمه .

والسلام: «المتلاعِنان لا يجتمعان أبداً» (١).

ولهما: أن الإكذاب رجوعٌ(٢)، والشهادة بعد الرجوع: لا حكم لها، ولا يجتمعان ما داما متلاعنَيْن، ولم يبق التلاعن، ولا حكمُه(٣) بعد الإكذاب: فيجتمعان. «هداية».

قال الإسبيجابي: والصحيح قولُهما. «تصحيح».

* (وإن كان القذف) من الزوج (بولدٍ): أي بنَفْيِ نَسَب ولدها: (نَفَىٰ القاضي نسبَه) عن أبيه، (وألحقه بأمه).

---

(١) سنن أبي داود ٣/٩٦ (٢٢٤٤)، سنن الدارقطني ٣/٢٧٥، سنن البيهقي ٧/٤٠٩، ونقل الزيلعي في نصب الراية ٣/٢٥١ عن ابن عبد الهادي صاحب التنقيح قال: إسناده جيد. اهـ، وفي الدراية لابن حجر ٢/٧٦: وإسناده لا بأس به، في حين أن العيني في البناية ٧/٢٤٤ (ط باكستان)، جعله موقوفاً علىٰ جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وأنه لم يُرْوَ مرفوعاً، وينظر فتح الباري ٩/٤٥٢، والنكت الطريفة للكوثري ص ٤٩، مما يؤكد وقفه، وينظر العناية للبابرتي ٤/١٢٠.

(٢) أي يستدل لهما بجواز نكاحه منها إذا أكذب نفسه: أن إكذاب الرجل الملاعِن نفسَه، أي إقراره بالكذب: رجوع.

(٣) أي لم تبق حقيقة التلاعن، ولم يبق حكمه، أما حقيقة: فظاهر، وأما حكماً: فلأنه لما أكذب نفسه: وجب عليه الحد، فبطلت أهلية اللعان، فإذا بطلت الأهلية: بطل حكمها، فيجتمعان، أي يجوز اجتماعهما. البناية ٥/٣٧٨ (ط بيروت).

فإن عاد الزوجُ، فأكذب نفسَه: حَدَّه القاضي، . . . .

---

* ويُشترط في نَفْي الولد: أن تكون المرأة من أهل الشهادة من حين العُلوق إلىٰ حين الوضع، حتىٰ لو كانت حين العُلوق[1] كتابيةً، أو أمةً، ثم أسلمت، أو عَتَقَت: لا ينتفي ولدها؛ لأنها لما علقتْ، وليست من أهل اللعان: ثَبَت نَسَبُ ولدها ثبوتاً لا يلحقه الفسخ[2]، فلا يتغيَّر بعد ذلك بتغيُّر حالها، كما في «الجوهرة».

[تكذيب الملاعِن نفسَه:]

* (فإن عاد الزوجُ فأكذب نفسَه)، ولو دلالة[3]، بأن مات الولدُ المنفيُّ عن مالٍ[4]، فادَّعىٰ نَسَبَه: (حَدَّه القاضي) حَدَّ القذف؛ لإقراره بوجوبه عليه.

---

(١) هكذا: «حين العلوق»: في الجوهرة ١٤٩/٢، والنقل عنها، وكذلك في أصل الجوهرة: السراج الوهاج (مخطوط)، وبه يستقيم الكلام، لكن في نسخ اللباب كلها جاء النص هكذا: «حين الوضع»، وينظر تأكيداً: حاشية ابن عابدين١٠/٢١٦.

(٢) فلا ينتفي؛ لعدم التلاعن. ابن عابدين ١٠/٢١٦، وفي تقريرات الرافعي نقلاً عن الشيخ محمد عابد السندي (في طوالع الأنوار) قال: لأنها إذا علقت حال الرِّقِّ أو الكفر، يصير كأنه قذفها فيهما، وهو لا يوجب لعاناً. اهـ من التقريرات.

(٣) أي سواء كان الإكذاب باعترافه، أو ببيِّنةٍ أو دلالة. ابن عابدين ١٠/٢١٨ نقلاً عن النهر الفائق.

(٤) أي مات وترك مالاً.

وحَلَّ له أن يتزوجها.

وكذلك إن قَذَفَ غيرَها: فحُدَّ، أو زَنَت: فحُدَّت.

وإذا قَذَفَ امرأتَه وهي صغيرةٌ، أو مجنونةٌ: فلا لعانَ بينهما، ولا حدَّ.

---

* (وحَلَّ له أن يتزوجها)؛ لأنه لمَّا حُدَّ: لم يَبْقَ أهلاً للِّعان[(١)]، فارتفع حُكمه المنوطُ به، وهو التحريم.

* (وكذلك): أي يجوز له أن يتزوجها (إن قَذَفَ غيرَها، فحُدَّ)؛ لما بيَّنَّا، (أو زَنَت) هي، أو قَذَفَت، (فحُدَّت)؛ لانتفاء أهلية اللعان من جانبها.

والحاصل أنَّ له تزوُّجَها إذا خَرَجا أو أحدُهما عن أهلية اللعان[(٢)]، كما في «الدر».

[قَذْف الرجل امرأته الصغيرة:]

(وإذا قَذَفَ) الرجلُ (امرأتَه وهي صغيرةٌ أو مجنونة: فلا لعان بينهما، ولا حَدَّ)؛ لأنه لا يُحَدُّ قاذفها لو كان أجنبياً، فكذا لا يلاعَنُ الزوج؛ لقيامه مقامه.

---

(١) أي خرج بذلك من أن يكون من أهل الشهادة. الجوهرة ٢/١٥٠.

(٢) لأنهما لم يبقيا متلاعنين. ابن عابدين ٢١٩/١٠(ط دمشق).

وقَذْفُ الأخرس لا يتعلق به اللعانُ.

[قذف الأخرس لزوجته:]

* (وقَذْفُ الأخرس لا يتعلق به اللعان)؛ لأنه يتعلق بالتصريح، كحدِّ القذف، وقَذْفُه لا يَعرىٰ عن شبهة، والحدود تندرىء بالشبهة(١).

(١) فقد قال صلىٰ الله عليه وسلم: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»، رواه الإمام أبو حنيفة في مسنده ص١٨٦ مع شرح الإمام علي القاري، وص١٥٧ مع شرحه: تنسيق النظام للسنبهلي، عن مِقْسَم عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

وهذا إسنادٌ صحيح، ليس في المرفوع صحيح سواه، فأبو حنيفة أبو حنيفة، وابن عباس ابن عباس، وأما مِقْسَم فثقةٌ ثَبْتٌ لا شك فيه، وثَّقه غيرُ واحدٍ من الأئمة.

وينظر تعليقات الشيخ محمد عوامة في تحقيقه الكاشف للذهبي ٢/٢٩١، وأيضاً كتابه: أثر الحديث الشريف ص ٢١٣.

وينظر فتح القدير لابن الهمام ٥/٣٢، فقد أثبت معناه من أحاديث في الصحيحين، وقال بعدها نقلاً عن بعض الفقهاء، ولم يُسَمِّه ـ لكن سمَّاه العيني في البناية ٦/٢٣٩، وأنه قوام الدين الكاكي شارح الهداية في معراج الدراية، ت ٧٤٩ هـ ـ فقال: قال بعض الفقهاء: هذا الحديث متفقٌ عليه، وقد تلقَّته الأمة بالقبول. اهـ

وبهذا يُستدرك علىٰ ابن حزم في المحلىٰ ١١/١٥٤، وغيره ممن ضعَّف الحديث، أو نفىٰ ثبوته مرفوعاً وموقوفاً.

وقد روي هذا الحديث موقوفاً من قول عددٍ من الصحابة رضي الله عنهم، منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإسنادٍ صحيح، كما في التلخيص الحبير ٤/٥٦، وينظر نصب الراية ٣/٣٣٣، المقاصد الحسنة ص ٥٢، كشف الخفاء ١/٧٣.

=

وإذا قال الزوجُ: ليس حَمْلُكِ منِّي: فلا لعانَ.

[حكم ما لو قال لزوجته: حَمْلُك ليس مني:]

* (وإذا قال الزوج) لامرأته الحامل: (ليس حَمْلُكِ منِّي: فلا لعانَ) وإن[1] جاءت به لأقلَّ من ستة أشهر، وهذا قول أبي حنيفة وزفر؛ لأنه لا يُتيقَّن بقيام الحمل، فلا يَصِرْ قاذفاً.

وقال أبو يوسف ومحمد: يجب اللعان إذا جاءت به لأقلَّ من ستة أشهر؛ لتيقُّن الحمل عنده[2]، فيتحقَّق القذف.

وأُجيب: بأنه إذا لم يكن قاذفاً في الحال: يصير كالمعلَّق، والقذف لا يصح تعليقُه بالشرط.

ومشىٰ علىٰ قول الإمام: البرهانيُّ، والنسفي، والموصلي، وصدر الشريعة. «تصحيح».

وينبه هنا إلىٰ أن الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٣٣ حين خرَّج هذا الحديث، قال: غريب بهذا اللفظ، ثم عزاه لمسند أبي حنيفة، وهو فيه بهذا اللفظ مرفوعاً؟! ثم جاء العلامة قاسم، فاستدرك عليه في منية الألمعي ص٣٩٢، فقال: «رواه الحارثي في مسند أبي حنيفة من حديث ابن عباس». اهـ

وقد تابع الزيلعيَّ ابنُ حجر في الدراية ٢/١٠١، فقال: «لم أجده مرفوعاً». اهـ، وسبحان من أحاط بكل شيء علماً.

(١) (إن): هنا وصلية.

(٢) أي عند القذف. البناية ٥/٣٨٣، فتح القدير ٤/١٢٤.

وإذا قال: زنيتِ، وهذا الحملُ من الزنا: تلاعَنَا، ولم يَنْفِ القاضي الحملَ عنه.

وإذا نفىٰ الرجلُ ولدَ امرأته عَقِيبَ الولادة، أو في الحال التي تُقْبَل التهنئة فيها، أو تُبتاع له آلةُ الولادة: صحَّ نفيُه، ولاعَنَ به.

وإن نفاه بعد ذلك: لاعَنَ، وثَبَتَ النسبُ.

---

* (وإذا قال) الزوجُ لامرأته الحامل: (زنيتِ، وهذا الحمل من الزنا: تلاعَنَا)؛ لوجود القذف بصريح الزنا، (ولم يَنْفِ القاضي الحملَ عنه) أي عن القاذف؛ لأن تلاعنهما بسبب قوله: زنيتِ، لا بنفي الحمل، علىٰ أن الحمل لا تترتب عليه الأحكام إلا بعد الولادة.

[حكم ما لو نفىٰ الزوج الولد عقيب الولادة:]

* (وإذا نفىٰ الرجلُ ولدَ امرأته عَقِيب الولادة، أو في الحال): أي المدة (التي تُقْبَل التهنئة فيها)، ومدتها سبعة أيام عادةً، كما في «النهاية»، (أو تُبتاع له): أي تُشترىٰ فيها (آلة الولادة: صحَّ نفيُه)؛ لاحتياجه إلىٰ نَفْي ولد غيره عن نفسه، ولم يوجد منه الاعتراف صريحاً، ولا دلالة، (ولاعَنَ به)؛ لأنه بالنفي صار قاذفاً.

* (وإن نفاه بعد ذلك: لاعَنَ، وثَبَتَ النسبُ)؛ لأنه ثبت نسبه بوجود الاعتراف منه دلالة، وهو السكوتُ، وقبولُ التهنئة؛ فلا ينتفي بعد ذلك، وهذا عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد : يصحُّ نفيُه في مدة النفاس.

وإذا ولدت ولَدَيْن في بطنٍ واحدٍ، فنفىٰ الأولَ، واعترف بالثاني : ثبت نَسَبُهما، وحُدَّ الزوجُ.

وإن اعترف بالأول، ونفىٰ الثاني : ثَبَتَ نَسَبُهما، . . . .

(وقال أبو يوسف ومحمد: يصح نفيُه في مدة النفاس)؛ لأن النفي يصح في مدةٍ قصيرة، ولا يصح في مدةٍ طويلة، ففَصَلْنا بينهما بمدة النفاس؛ لأنه أثر الولادة.

وله: أنه لا معنىٰ للتقدير؛ لأن الزمان للتأمل، وأحوالُ الناس فيه مختلفة، فاعتَبَرْنا ما يدُلُّ عليه، وهو قبول التهنئة، أو سكوتُه عندها، أو ابتياعُه متاعَ الولادة، أو مضيُّ ذلك الوقت. «هداية».

قال الإمام أبو المعالي: والصحيح قول أبي حنيفة، واعتمده المحبوبي، والنسفي، والموصلي، وصدر الشريعة. «تصحيح».

* ولو كان الزوج غائباً: فحالةُ علمه: كحالة ولادتها.

* (وإذا ولدت) المرأةُ (ولَدَيْن في بطنٍ واحد) وهو أن يكون بينهما أقلُّ من ستة أشهر، (فنفىٰ) الزوجُ الولدَ (الأولَ، واعترف بالثاني: ثبت نَسَبُهما)، لأنهما توأمان خُلِقا من ماءٍ واحد، (وحُدَّ الزوجُ)؛ لأنه أكذب نفسَه بدعوىٰ الثاني.

* (وإن اعـترف بالأول، ونفـىٰ الثاني: ثبت نَسَبُهما)؛ لما تقدم،

ولاعَنَ به الحاكمُ.

(ولاعَنَ به الحاكمُ[1])؛ لأنه صار قاذفاً بنفي الثاني، والإقرارُ بالعِفَّة سابقٌ على القذف، فصار كأنه أقرَّ بعِفَّتها، ثم قَذَفَها بالزنا.

* * * * *

---

(١) زيادة: (به الحاكم): مثبتة في القدوري (٧٤٥ هـ).

كتاب العِدَّة

إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه طلاقاً بائنـاً، أو رجعيـاً، أو وقعـت الفُرقـةُ بينهما بغير طلاقٍ، وهي حُرَّةٌ ممَّن تحيضُ: فعِدَّتُها ثلاثةُ أقراءٍ، . . . .

كتاب العِدَّة

* هي لغةً: الإحصاء، وشرعاً: تربُّصٌ يلزم المرأةَ عند زوال النكاح، أو شُبْهته، وسُمِّي التربُّصُ عِدَّةً؛ لأن المرأة تُحصي الأيامَ المضروبة عليها، وتنتظر الفَرَجَ الموعودَ لها.

[عدة مَن تحيض:]

* (إذا طلَّق الرجل امرأتَه) المدخولَ بها، سواء كان (طلاقاً بائناً، أو رجعياً، أو وقعت الفُرقة بينهما بغير طلاق)، كأن حَرُمَتْ عليه بوجهٍ من الوجوه السابقة، كتمكين ابنِ الزوج، ونحو ذلك مما يوجب الفُرقة، (وهي حُرَّة)، و(ممن تحيض: فعدتها ثلاثةُ أقراءٍ) كواملَ من وقت الطلاق، أو[1] الفرقة.

* فلو طُلِّقت في الحيض: لم يُعَدَّ من العدة.

---

(١) هكذا: «أو»: في نسخة د، وفي بقية نسخ اللباب: «و».

والأقراءُ : الحِيَض .

وإن كانت لا تحيض، من صِغَرٍ أو كِبَرٍ : فعدتُها ثلاثةُ أشهر .

وإن كانت حاملاً : فعدتُها أن تضع حَمْلَها .

وإن كانت أمةً : فعدتُها حيضتان، . . . .

---

* (والأقراءُ) هي (الحِيَضُ) عندنا؛ لأن الحَيْض مُعَرِّف لبراءة الرحم، وهو المقصود.

[عدة مَن لا تحيض :]

* (وإن كانت) ممن (لا تحيض، من صغَرٍ)، أو بلوغٍ بالسن، (أو كِبَرٍ)، بأن بلغت سِنَّ الإياس: (فعدتها ثلاثةُ أشهر).

* قيَّدنا الكِبَر ببلوغِ سِنِّ الإياس؛ لأنه إذا كانت ممن تحيض، فامتدَّ طهرُها: فإن عدتها بالحِيَض، ما لم تدخل في حَدِّ الإياس. «جوهرة».

[عدة الحامل :]

* (وإن كانت حاملاً: فعدتها أن تضع حملَها)، وهذا إذا كانت حرة.

[عدة الأمة :]

* (وإن كانت أمة: فعدَّتُها) إذا كانت ممن تحيض: (حيضتان)؛

وإن كانت لا تحيض : فعدتها شهرٌ ونصف .

وإذا مات الرجلُ عن امرأتِه الحرةِ : فعدتُها أربعةُ أشهرٍ وعَشْرةُ أيام .

وإن كانت أمةً : فعدتُها شهران وخمسةُ أيام .

لأن الرق منصِّفٌ، والحيضة لا تتجزأ، فكَمُلت، فصارت حيضتين.

* (وإن كانت) ممن (لا تحيض: فعدتها شهرٌ ونصف)؛ لأن الشهر متجزىء، فأمكن تنصيفه عملاً بالرق.

* وإن كانت حاملاً: فعدتها أن تضع حملَها، كالحرة.

[عدة المتوفىٰ عنها زوجها :]

* (وإذا مات الرجلُ عن امرأته الحرة)، دَخَلَ بها، أوْ لا، صغيرةً كانت أو كبيرة، مسلمة أو كتابية، حاضت في المدة أو لم تَحِضْ، كما في «خزانة المفتين»: (فعدتها أربعةُ أشهرٍ وعشرةُ أيام)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1].

* (وإن كانت أمةً: فعدتها شهران وخمسةُ أيام)؛ لأن الرِّقَّ منصِّفٌ، كما مرَّ.

---

(١) البقرة / ٢٣٤.

وإن كانت حاملاً : فعدتُها أن تضع حَمْلَها .

وإذا وَرِثَت المطلقةُ في المرض : فعِدَّتُها أبعـدُ الأجلَـيْن عنـد أبي حنيفة .

---

* (وإن كانت) امرأةُ الميت (حاملاً: فعدتها أن تضع حملَها) أيضاً؛ لإطلاق قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1].

* (وإذا وَرِثَت المطلقةُ) بائناً (في المرض)، بأن كان الطلاق فِراراً من إرثها، ومات وهي في العدة: (فعِدَّتُها أبعدُ الأجلَيْن عند أبي حنيفة): من عِدَّة الوفاة، وعدَّةِ الطلاق احتياطاً، بأن تتربَّص أربعةَ أشهر وعشراً من وقت الموت.

* فإن لم تَرَ فيها حيضاً: تعتد بعدها بثلاث حِيَض.

* حتىٰ لو امتدَّ طهرُها: تبقىٰ عدتُها حتىٰ تبلغ الإياس[2]، كما في «الفتح».

---

(١) الطلاق / ٤.

(٢) جاء في الدر ٣٠١/١٠: وسِنُّ الإياس: خمس وخمسون عند الجمهور، وعليه الفتوىٰ، وقيل: الفتوىٰ علىٰ خمسين، وعنه قال القهستاني: وبه يفتىٰ اليوم.

وفي ظاهر الرواية: لا تقدير فيه، بل أن تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فيه، وذلك يُعرف بالاجتهاد والمماثلة في تركيب البدن، والسِّمَن، والهزال. اهـ

فإن أُعتقت الأمةُ في عدتِها من طلاقٍ رجعي : انتقلت عِدَّتُها إلىٰ عدةِ الحرائر .

قال جمال الإسلام[1] في «شرحه»: وهذا قول أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: عدتها ثلاث حِيَض.

والصحيح قولُهما، واعتمده المحبوبي، والنسفي، وغيرهما. «تصحيح».

* قيَّدنا الطلاق بالبائن؛ لأنه إذا كان رجعياً: فعليها عدة الوفاة إجماعاً، كما في «الهداية».

[عدة مَن أُعتقت في العدة :]

* (فإن أُعتقت الأمة في عدتها من طلاقٍ رجعي: انتقلت عِدَّتُها) من عدة الإماء (إلىٰ عدةِ الحرائر)؛ لأن الزوجية باقية.

---

(١) في نسخ اللباب كلها: «كمال الإسلام»، وفي تصحيح القدوري المطبوع منه والمخطوط، والنقل عنه: «جمال الإسلام».

وأنبه هنا إلىٰ أن العلامة قاسم ينقل عن زاد الفقهاء شرح القدوري للإسبيجابي، ويلقِّبه بقوله: «قال جمال الإسلام»، وقد عرفت هذا بمقابلتي لنصوصه مع زاد الفقهاء، كما أني وجدت لقب الإسبيجابي هذا علىٰ ظهر مخطوطة زاد الفقهاء، حيث كُتب عليها: «بهاء الدين جمال الإسلام».

وإن أُعتقت وهي مبتوتةٌ، أو متوفىٰ عنها زوجُها : لم تنتقل عدتُها إلىٰ عدة الحرائر.

وإن كانت آيسةً، فاعتدَّت بالشهور، ثم رأت الدمَ : انتقض ما مضىٰ من عدتها، وكان عليها أن تستأنف العدةَ بالحِيَض.

---

* (وإن أُعتقت وهي مبتوتةٌ[1]، أو متوفىٰ عنها زوجها: لم تنتقل عدتها إلىٰ عدة الحرائر)؛ لزوال النكاح بالبينونة، أو[2] الموت.

* (وإن كانت) المرأة (آيسةً، فاعتدَّت بالشهور، ثم رأت الدم) علىٰ جاري عادتها، أو حبلت من زوجٍ آخر: (انتقض ما مضىٰ من عدتها)، وفَسَدَ نكاحُها[3]، (وكان عليها أن تستأنف العدة بالحِيَض).

قال في «الهداية»: ومعناه إذا رأت الدمَ علىٰ العادة، لأن عَوْدَها يُبْطِل الإياس، وهو الصحيح.

* قال في «التصحيح»: يُحترز بهذا التصحيح عما فصَّله في «زاد الفقهاء»، فقال: المختار عندنا: أنها إذا رأت الدمَ قبل الاعتداد بالأشهر: يبطل الاعتداد بالأشهر.

---

(١) أي والحال أنها مطلقة طلاقاً بائناً، أو ثلاثاً، أو كانت مختلعة. ينظر البناية ٥/٤١٦، ٤٣٤.

(٢) في نسخ اللباب كلها: «والموت»، والنص في الهداية ٢/٢٩: «أو الموت»، وهو الصواب، وينظر فتح القدير ٤/١٤٤.

(٣) لأنه كان في العدة.

. . . .

وإذا رأت بعد الاعتداد بالأشهر: لا يبطل، قال نجم الأئمة: هذا هو الأصح، والمختار للفتوىٰ.

قال في «الذخيرة»: وكان الصدر الشهيد حسام الدين يفتي بأنها لو رأت الدم بعد ذلك علىٰ أي صفة رأت: يكون حيضاً.

ويفتي ببطلان الاعتداد بالأشهر إن كانت رأت الدمَ قبل الاعتداد بالأشهر.

ولا يفتي ببطلان الاعتداد بالأشهر بعد تمام الاعتداد بها، قُضِيَ بجواز الأنكحة أم لا.

قال في «مجموع النوازل»: هو الأصح.

قلت[1]: وهذا التصحيح أَوْلىٰ من تصحيح «الهداية»[2]، وقد حقَّق وجهه في «فتح القدير». اهـ[3]

---

(١) أي العلامة قاسم في تصحيح القدوري.

(٢) في نسخ اللباب كلها: «أَوْلىٰ من تصحيح فخر الدين في الهداية»، لكن في تصحيح القدوري المطبوع والمخطوط، والنقل عنه: «أَوْلىٰ من تصحيح الهداية»، ثم إن لقب صاحب الهداية: «برهان الدين»، وليس «فخر الدين».

(٣) انتهىٰ من تصحيح القدوري ص ٤٠١.

والمنكوحةُ نكاحاً فاسداً، والموطوءةُ بشبهةٍ : عِدَّتُهما الحِيَضُ في الفُرقة، والموت.

وإذا مات مولىٰ أمِّ الولد عنها، أو أعتقها : فعِدَّتُها ثلاثُ حِيَض.

[عدة المنكوحة نكاحاً فاسداً :]

* (والمنكوحةُ نكاحاً فاسداً) المدخولُ بها، (والموطوءةُ بشبهةٍ: عِدَّتُهما الحِيَضُ) إن كانت[1] ممن تحيض، والأَشْهُرُ إن كانت ممن لا تحيض، (في الفُرقة، والموت)؛ لأنها للتعرُّف عن براءة الرحم، لا قَضَاء حق النكاح، والحَيْضُ هو المعرِّفُ، والأشهرُ قائمةٌ مقام الحيض.

[عدة أم الولد :]

* (وإذا مات مولىٰ أم الولد عنها، أو أعتقها)، ولم تكن تحت زوج، ولا معتدة: (فعدَّتُها ثلاثُ حِيَض) إن كانت من ذوات الحَيْض، وثلاثةُ أشهرٍ إن كانت من ذوات الأشهر؛ لأنها وجبت بالوطء، لا بالنكاح، ووجبت وهي حرة، فتكون ثلاثَ حِيَض، أو ما يقوم مقامها، كما في الوطء بشبهة.

---

(١) أي كل واحدة منهما.

وإذا مات الصغيرُ عن امرأته، وبها حَبَلٌ ظاهرٌ: فعدتُها أن تضع حملَها.

---

* قيَّد بأم الولد؛ لأن القِنَّةَ[١]، والمدبَّرة إذا أعتقهما المولىٰ، أو مات عنهما: لا عِدَّة عليهما، لعدم الفراش.

* وقيَّدنا بأن لا تكون متزوجة، ولا معتدة؛ لأنها إذا كانت متزوجة، أو معتدة، ومات مولاها، أو أعتقها: فلا عدة عليها؛ لأنها ليست فراشاً له.

[عدة زوجة الصغير الذي مات وبها حبل:]

* (وإذا مات الصغيرُ) الذي لا يتأتَّىٰ منه الإحبال (عن امرأته، وبها حَبَلٌ ظاهرٌ) محقَّق، وذلك بأن تضع لدون ستة أشهر من موته: (فعدتُها أن تضع حملَها)؛ لإطلاق[٢] قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾[٣].

قال في «الهداية»: وهذا عند أبي حنيفة ومحمد.

---

(١) أي التي هي في ملك سيدها.

(٢) يعني من غير فصل بين أن يكون الحمل من الزوج، أو من غيره، في عدة الطلاق، أو الوفاة. البناية ٥/٤٢١.

(٣) الطلاق/٤.

فإن حَدَث الحبلُ بعد الموت : فعدتُها أربعةُ أشهرٍ وعشرةُ أيام .

وإذا طلَّق الرجلُ امرأتَه في حال الحيض : لم تعتدَّ . . . .

وقال أبو يوسف: عدتها أربعةُ أشهر وعشرٌ؛ لأن الحمل ليس بثابتِ النسب منه، فصار كالحادث بعد الموت. اهـ

قال جمالُ الإسلام: الصحيح قولهما، واعتمده البرهاني، والنسفي، وغيرهما. «تصحيح».

* قيَّدنا الحبل بالمحقَّق؛ لأنه إذا كان محتمَلاً، بأن وَلَدَتْ لأكثر من ستة أشهر: فعليها عدة الوفاة اتفاقاً، كما في «التصحيح».

* (فإن حَدَث الحَبَلُ بعد الموت: فعدتها أربعةُ أشهرٍ وعشرة أيام)؛ لأنها وجبت عند الموت كذلك، فلا تتغيَّر بعده.

* ولا يثبت نسب الولد في الوجهين[1]؛ لأن الصبيَّ لا ماءَ له، فلا يُتصوَّر منه العُلوق، والنكاحُ يقام مقامه في موضع التصور. «هداية».

[عدة المطلقة في الحيض :]

* (وإذا طلَّق الرجلُ امرأته في حال الحيض: لم تعتدَّ) المرأة

---

(١) أي فيما إذا كان الحمل قائماً عند موت الصغير، وفيما إذا كان حادثاً بعد موته. البناية ٥/٤٢٢.

بالحيضة التي وقع فيها الطلاق.

وإذا وُطئت المعتدةُ بشبهةٍ: فعليها عدةٌ أخرىٰ، وتداخلت العدتان، فيكون ما تراه من الحيض محتسَباً به منهما جميعاً.

وإذا انقضت العدةُ الأُولىٰ، ولم تَكْمُل الثانيةُ: فإن عليها تمامَ العدة الثانية.

(بالحيضة التي وقع فيها الطلاق)؛ لأنه انقضىٰ بعضُها، ولا يقع الاعتداد إلا بالكاملة.

* (وإذا وُطئت المعتدة[١] بشبهة)، ولو من المطلِّق: (فعليها عدةٌ أخرىٰ)؛ لتجدُّد السبب، (وتداخلت العدتان، فيكون ما تراه من الحيض) في تلك المدة (محتسَباً به منهما جميعاً)؛ لأن المقصود هو التعرُّف عن فراغ الرحم، وقد حصل.

* (وإذا انقضت العدة الأولىٰ، ولم تَكْمُل) العدةُ (الثانية: فإن عليها تمامَ العدة الثانية).

فإذا كان الوطء الثاني بعد ما رأت حيضةً[٢]: كانت الأولىٰ من

---

(١) أي من طلاق بائن. البناية ٥/٤٢٣.

(٢) يجب عليها بعد الوطء الثاني ثلاث حِيَض أيضاً، وعليه فالحيضة الأولىٰ من العدة الأولىٰ. «درر الحكام في شرح غرر الأحكام» ١/٤٠٣.

وابتداءُ العدة في الطلاق عَقِيبَ الطلاق.

وفي الوفاة عَقِيب الوفاة.

فإن لم تَعْلَم بالطلاق، أو الوفاة حتىٰ مضت مُدَّةُ العِدَّة: فقد انقضت عدتُها.

العدة الأولىٰ، والثنتان بعدها من العدتين[1]، وتجب رابعةٌ؛ لتتم الثانية.

وإن كان الوطء قبل رؤية الحيض: فلا شيء عليها إلا ثلاث حِيَض، وهي تنوب عن ست حِيَض، كما في «الدرر».

[ابتداء وقت العدة:]

* (وابتداء العدة في الطلاق عَقِيبَ الطلاق، وفي الوفاة عَقِيب الوفاة)؛ لأنهما السبب في وجوبها، فيُعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب.

* (فإن لم تَعْلَم بالطلاق، أو الوفاة حتىٰ مضت مُدَّةُ العِدَّة: فقد انقضت عدتُها)؛ لأن العدة هي مضيٌّ الزمان، فإذا مضت المدة: انقضت العدة.

---

(١) فتتم العدة الأولىٰ. «درر الحكام» ١/٤٠٣.

والعدةُ في النكاح الفاسد عَقِيبَ التفريق بينهما، أو عَزْمِ الواطىء علىٰ تَرْكِ وطئها.

قال في «الهداية»: ومشايخُنا يفتون في الطلاق أن ابتداءَها من وقت الإقرار؛ نفياً لتهمة المواضعة. اهـ

قال في «التصحيح»: يعني أن مشايخ بخارىٰ، وسمرقند، يفتون أن مَن أقرَّ بطلاقٍ سابقٍ، وصدَّقَتْه الزوجة، وهما من مظانِّ التُّهَمَة: لا يُصدَّق في الإسناد، ويكون ابتداء العدة من وقت الإقرار، ولا نفقة ولا سكنىٰ للزوجة؛ لتصديقها.

قال الإمام أبو الحسن[1] السُّغْدي: ما ذَكَرَ محمدٌ من أن ابتداء العدة من وقت الطلاق: محمولٌ علىٰ ما إذا كانا متفرِّقين من الوقت الذي أُسند الطلاق إليه، أما إذا كانا مجتمعَيْن، فالكذب في كلامهما ظاهرٌ، فلا يُصدَّقان في الإسناد. اهـ

* (والعدةُ في النكاح الفاسد) ابتداؤها (عَقِيبَ التفريق) من القاضي (بينهما، أو) إظهارِ (عَزْمِ الواطىء علىٰ تَرْكِ وطئها)، بأن

---

(١) جاء في نسخ اللباب كلها، ونسخ تصحيح القدوري المخطوطة والمطبوعة، والنقل عنه: «أبو علي»، لكن في كُتُب التراجم: «أبو الحسن» علي بن الحسين السُّغدي، بضم السين، وسكون الغين، توفي رحمه الله سنة ٤٦١ هـ، كما في الجواهر المضية ٥٦٧/٢، تاج التراجم ص ٢٠٩، الفوائد البهية ص١٢١، ومن هنا أثبتُّ ما في كتب التراجم.

وعلىٰ المبتوتة، والمتوفىٰ عنها زوجُها إذا كانت بالغةً مسلمةً: الإحدادُ.

وهو تَرْكُ الطِّيبِ، والزينةِ، والدُّهنِ، والكُحْلِ، إلا من عذر.

يقول بلسانه: تركتُ وطأها، أو تَرَكْتُها، أو خلَّيتُ سبيلَها، ونحوه، ومنه الطلاق، أما مجرد العزم: فلا عبرة به.

* وهذا في المدخولة، أما غيرها، : فيكفي تفرُّق الأبدان.

* والخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة، والطلاقُ فيه لا يُنْقِص العددَ؛ لأنه فَسْخٌ. «جوهرة».

[الإحداد :]

* (و) يجب (علىٰ المبتوتة، والمتوفىٰ عنها زوجُها إذا كانت بالغةً مسلمةً)، ولو أمة: (الإحدادُ) وإن[1] أَمَرَها المطلِّق، أو الميتُ بتركه؛ لأنه حقُّ الشرع، إظهاراً للتأسف علىٰ فوات نعمة النكاح.

* (وهو: تَرْكُ الطِّيبِ، والزينة) بحُلي، أو حرير، (والدهنِ)، ولو بلا طيب، كزيت خالص، (والكُحْلِ، إلا من عُذْرٍ): راجعٌ[2] للجميع، إذ الضروراتُ تُبيح المحظورات.

---

(١) (إن): هنا وصلية.

(٢) أي لفظ: «عذر»: راجع لجميع ما تقدم.

ولا تختضب بالحِنَّاء.

ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بعُصْفرٍ، ولا بزعفرانٍ.

ولا إحدادَ علىٰ كافرةٍ، ولا صغيرةٍ.

وعلىٰ الأمة الإحدادُ.

---

* (ولا تختضب بالحنَّاء، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بعُصْفرٍ[١]، ولا بزعفرانٍ[٢])، ولا بورْسٍ[٣]؛ لأن هذه الأشياء دواعي الرغبة فيها، وهي ممنوعة، فتجتنبُها كي لا تصير ذريعةً إلىٰ الوقوع في المحرَّم.

* (ولا إحداد علىٰ كافرة) لأنها غيرُ مخاطَبة بحقوق الشرع.

* (ولا) علىٰ (صغيرة)؛ لأن الخطاب موضوع عنها.

* (وعلىٰ الأمة الإحدادُ)؛ لأنها مخاطَبةٌ بحقوق الله تعالىٰ فيما ليس فيه إبطال حق المولىٰ، بخلاف المنع من الخروج؛ لأن فيه إبطالَ حقه، وحقُّ العبد مقدَّم لحاجته.

---

(١) نبات يُستخرج منه صِبغ أحمر، يُصبَغ به. المعجم الوسيط ٢/٦٠٥، وينظر كتاب: «التوابل»، للدكتور محيي الدين لبنية، ص ١٦١.

(٢) نبت معروف يُتّخذ من زهره سحيق أصفر ـ أو أصفر برتقالي ـ يُصبَغ به. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن المبرد ٢/٤٠٦، كتاب: «التوابل»، ص ٩٤.

(٣) صِبْغ أصفر من نبت أصفر. المغرب (ورس)، مختار الصحاح (ورس).

وليس في عدة النكاح الفاسد، ولا في عدة أمِّ الولد إحدادٌ.
ولا ينبغي أن تُخطَب المعتدةُ، ولا بأس بالتعريض في الخِطْبة.

---

* (وليس في عدة النكاح الفاسد، ولا في عدة أمِّ الولد إحدادٌ)؛ لأنه لإظهار التأسف علىٰ فوات نعمة النكاح، ولم يَفُتْهما ذلك.

[حكم خِطبة المعتدة:]

* (ولا ينبغي)، بل يَحْرُم (أن تُخطَب المعتدةُ): أيَّ معتدةٍ كانت.

* (ولا بأس بالتعريض في الخِطْبة)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ إلىٰ أن قال: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾(١).

قال عليه الصلاة والسلام: «السِّرُّ: النكاح»(٢).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: التعريض أن يقول: إني أريد أن أتزوج(٣).

---

(١) البقرة /٢٣٥.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/٢٦٢: غريب. اهـ: أي لم يثبت. كما في البناية ٥/٤٤٤، وقال ابن حجر في الدراية ٢/٧٩: لم أجده، ثم ساق الزيلعي عدة أقوال عن الصحابة والتابعين في تفسير: «السرِّ»، ومن معانيه: النكاح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/١٧٨ (٥١٢٤) بسنده إلىٰ ابن عباس رضي الله عنهما، وينظر نصب الراية ٣/٢٦٢.

ولا يجوز للمطلقة الرجعية، والمبتوتةِ الخروجُ من بيتها ليلاً، ولا نهاراً.

والمتوفىٰ عنها زوجُها تخرج نهاراً، أو بعضَ الليل، . . . .

وعن سعيد بن جبير في: «القول المعروف»: إني فيك لراغب، وإني أريد أن نجتمع[1]. «هداية».

[ما يجب علىٰ المعتدة:]

* (ولا يجوز للمطلقة الرجعية، والمبتوتة) الحرة (الخروجُ من بيتها ليلاً، ولا نهاراً)؛ لأن نفقتها واجبةٌ علىٰ الزوج، فلا حاجة إلىٰ الخروج، كالزوجة.

* حتىٰ لو اختلعت علىٰ أن لا نفقة لها، قيل: تخرج نهاراً لمعاشها، وقيل: لا، وهو الأصح؛ لأنها هي التي اختارت إسقاط نفقتها، كالمختلعة علىٰ أن لا سكنىٰ لها: لا يجوز لها الخروج اختياراً، فيلزمها أن تكتريَ بيتَ الزوج. «معراج».

* قيَّدنا بالحرة؛ لأن الأمة تخرج في حاجة المولىٰ، كما مرَّ.

* (والمتوفىٰ عنها زوجها تخرج نهاراً، أو بعضَ الليل)؛ لأنه لا نفقة لها، فتضطرُّ إلىٰ الخروج لإصلاح معاشها، وربما يمتد ذلك إلىٰ

---

(١) أخرجه عن سعيد بن جبير البيهقي في سننه ١٧٩/٧.

ولا تبيتُ في غير منزلها.

وعلىٰ المعتدة أن تعتدَّ في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنىٰ حالَ وقوع الفرقة.

فإن كان نصيبُها من دار الميت لا يكفيها، فأخرجها الورثةُ من نصيبهم: انتقلت.

الليل، حتىٰ لو كان عندها كفايتُها: صارت كالمطلقة، فلا يحلُّ لها الخروج. «فتح».

* (ولا تبيتُ في غير منزلها)؛ لعدم الاضطرار إليه.

* (و) يجب (علىٰ المعتدة أن تعتدَّ في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنىٰ حال وقوع الفرقة)، حتىٰ لو طُلِّقت وهي في غير منزلها: عادت إليه فوراً، فتعتدُّ فيه.

[حالات جواز مبيت المعتدة في غير بيت الزوج:]

* (فإن كان نصيبها من دار) زوجها (الميت لا يكفيها)؛ لضيقه، (فأخرجها الورثةُ من نصيبهم: انتقلت) إلىٰ حيث شاءت؛ لأن هذا الانتقال بعذر، والعبادات تؤثِّر فيها الأعذار، وصار كما إذا خافت علىٰ متاعها، أو خافت سقوطَ المنزل، أو كانت فيه بأجرٍ، ولا تجد ما تؤدِّيه.

* ثم إن وقعت الفرقة بطلاقٍ بائن، أو ثلاثٍ: لا بدَّ من سُتْرة

ولا يجوز أن يسافر الزوجُ بالمطلَّقة الرجعية، إلا أن يُشهِدَ علىٰ الرجعة.

بينهما، ثم لا بأس به[1] مع السترة؛ لأنه معترِفٌ بالحرمة.

* إلا أن يكون فاسقاً يُخاف عليها منه: فحينئذ تخرج؛ لأنه عذر، ولا تخرج عما انتقلت إليه، والأَوْلىٰ أن يخرج هو، ويتركَها.

* وإن جَعَلا بينهما امرأةً ثقةً، تقدر علىٰ الحيلولة: فحَسَنٌ. «هداية».

[سفر المطلقة الرجعية مع زوجها:]

* (ولا يجوز أن يسافر الزوجُ بالمطلَّقة الرجعية، إلا أن يُشهِدَ علىٰ الرجعة)؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾[2]، فيتناول الزوجَ، وغيرَه.

وقال زفر: له ذلك، بناءً علىٰ أن السفر عنده رَجْعةٌ، إذ لا يسافر بها إلا وهو يريد إمساكها، فلا يكون إخراجاً للمعتدة[3].

---

(١) أي لا بأس بهذا المكان، وهو البيت الواحد، إن لم يكن للزوج بيت آخر. ينظر فتح القدير ٤/١٦٧.

(٢) الطلاق/١.

(٣) وقد اعتمد صاحب الدر المختار قول زفر، ونقل اعتماده ابن عابدين ٩/٦٤٥، ١٠/٣٧٥ عن جملة من أئمة الحنفية، وأن السفر بالرجعية: دلالة الرجعة.

وإذا طلَّق الرجلُ امرأتَه طلاقاً بائناً، ثم تزوجها في عِدَّتها، وطلَّقها قبل أن يدخل بها: فعليه مهرٌ كاملٌ، وعليها عِدَّةٌ مستقبَلَةٌ.

---

* قيَّدنا بالرجعية؛ لأن المُبانة لا يجوز السفر بها اتفاقاً.

* وإن أبانها، أو طلَّقها في سفر، وبينها وبين مِصْرِها أقلُّ من ثلاثة أيام: رجعت إلىٰ مصرها.

* وإن كان ثلاثة أيام: خُيِّرت، والعَوْدُ أفضل، إلا أن تكون في مصرٍ، فإنها لا تخرج حتىٰ تعتدَّ، كما في «الهداية».

[تزوَّج مطلَّقته البائن في العدة ثم طلقها قبل الدخول:]

* (وإذا طلَّق الرجلُ امرأته طلاقاً بائناً، ثم تزوجها في عِدَّتها) منه، (وطلَّقها) ثانياً (قبل أن يدخل)، أو يختليَ (بها: فعليه مهرٌ كامل، وعليها عِدَّةٌ مستقبَلَةٌ)؛ لأنها مقبوضةٌ بيده بالوطأة الأولىٰ[1]، وبقي أثره[2]، وهو العدة، فإذا جَدَّد النكاح وهي مقبوضة[3]: ناب ذلك القبضُ عن القبضِ الواجب في النكاح، فيكون طلاقاً بعد الدخول. «درر».

وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

---

(١) أي في زواجه الأول.

(٢) أي أثر الوطء. البناية ٥/ ٤٣٠.

(٣) أي بالدخول في النكاح الأول. البناية ٥/ ٤٣٠.

وقال محمد : لها نصفُ المهر ، وعليها إتمامُ العدة الأُولىٰ .

ويَثبتُ نسبُ ولدِ المطلَّقة الرجعية إذا جاءت به لسنتين ، أو أكثر ، ما لم تُقِرَّ بانقضاء عدتها .

وإن جاءت به لأقلَّ من سنتين : بانت من زوجها .

(وقال محمد: لها نصف المهر، وعليها إتمام العدة الأُولىٰ)؛ لأنه طلاقٌ قبل المَسِيس، فلا يوجب كمالَ المهر، ولا استئنافَ العدة، وإكمالُ العدة الأُولىٰ إنما وجب بالطلاق الأول. «هداية».

قال الإسبيجابي: الصحيح قولهما، واختاره المحبوبي والنسفي، وغيرهما. «تصحيح».

[نسب ولد المطلقة رجعياً :]

* (ويَثبت نسبُ ولدِ المطلَّقة الرجعية إذا جاءت به): أي الولد (لسنتين، أو أكثر)، ولو طالت المدة[1]، لاحتمال امتداد طُهْرِها، وعُلُوقِها في العِدَّة[2]، (ما لم تُقِرَّ بانقضاء عدتها)، والمدةُ تحتمله.

* (وإن جاءت به لأقلَّ من سنتين: بانت من زوجها): بانقضاء

---

(١) ولو عشرين سنة، أو أكثر. فتح القدير لابن الهمام ٤/١٧٢.

(٢) قال في الجوهرة ٢/١٦١: «والأصل في هذا: أن أقلَّ مدة الحمل ستة أشهر بلا خلاف، وأكثرها سنتان عندنا». اهـ

وإن جاءت به لأكثر من سنتين: ثبت نَسَبُه، وكانت رجعيةً، ويُجعَلُ كأنه وطئها في العدة.

والمبتوتةُ يثبت نسبُ ولدها ....

العدة، وثبت نسبُه؛ لوجود العلوق في النكاح، أو في العدة؛ ولا يصير مراجِعاً؛ لأنه يحتمل العلوق قبل الطلاق، ويحتمل بعده، فلا يصير مراجِعاً بالشك. «هداية».

* (وإن جاءت به لأكثر من سنتين: ثبت نَسَبُه، وكانت رجعيةً[1]): لأن العلوق بعد الطلاق، إذ الحمل لا يبقىٰ أكثر من سنتين، والظاهر أنه منه؛ لانتفاء الزنا من المسلم[2]؛ حملاً لأمرها علىٰ الصلاح[3]، (ويُجعَلُ كأنه وطئها في العدة[4])، فيصيرُ مراجِعاً.

[نسب ولد المبتوتة:]

* (والمبتوتةُ يثبت نسب ولدها) بلا دعوىٰ، ما لم تُقِرَّ بانقضاء

(١) وفي نسخ: «رجعة»، وينظر الهداية ٢/ ٣٤.

(٢) نص الهداية ٢/ ٣٤: «لانتفاء الزنا منها». اهـ

(٣) أتيتُ بهذا التعليل: «حملاً لأمرها علىٰ الصلاح»: من البناية ٧/ ٣١٨، لتستقيم عبارة الشرح بعد إضافة ما جاء في النسخ القديمة من القدوري.

(٤) جملة: «ويُجعل كأنه وطئها في العدة»: ثابتة في نسخة القدوري (٦١١هـ، ٦٤٩هـ، ٨٤٠هـ)، وغيرها، وهي غير ثابتة في نسخة المؤلف، وعبارة اللباب هي: «لانتفاء الزنا من المسلم، فحُمل أمره علىٰ أنه وطئها في العدة، فيصير مراجعاً». اهـ

إذا جاءت به لأقلَّ من سنتين.

وإن جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة: لم يثبت نسبه إلا أن يدَّعيَه الزوج.

العدة، كما مرَّ، (إذا جاءت به لأقلَّ من سنتين)؛ لأنه يحتمل أن يكون الولد قائماً وقت الطلاق، فلا يُتيقَّن بزوال الفراش قبل العلوق، فيثبت نسبه احتياطاً.

* (وإن جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة: لم يثبت نسبه) من الزوج؛ لأنه حادثٌ بعد الطلاق، فلا يكون منه؛ لأن وطأها حرام، (إلا أن يدَّعيَه الزوجُ)؛ لأنه التزمه، وله وَجْهٌ: بأن وطئها بشبهة في العدة[(١)].

* قال في «الهداية»: فإن كانت المبتوتة صغيرةً[(٢)] يُجامَعُ مثلُها، فجاءت بولدٍ لتسعة أشهر[(٣)]: لم يلزمه حتىٰ تأتيَ به لأقلَّ من تسعة أشهر عند أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: يثبت النسب منه إلىٰ سنتين؛ لأنها معتدة، يَحتمل أن تكون حاملاً، ولم تُقِرَّ بانقضاء العدة، فأشبهت الكبيرة.

---

(١) والنسب يُحتاط فيه. البناية ٥/٤٥٦.

(٢) أي لم تبلغ.

(٣) لأنه الغالب في الولادة.

ويثبت نسبُ ولدِ المتوفىٰ عنها زوجها ما بين الوفاة، وبين سنتين.

ولهما: أنَّ لانْقضاء عدتها جهةً متعيِّنة، وهي الأشْهُرُ، وبمضيِّها يَحكم الشرعُ بالانقضاء، وهو بالدلالة فوق إقرارها؛ لأنه لا يَحتمل الخلاف. اهـ

[نسب ولد المتوفىٰ عنها زوجها :]

* (ويثبت نسبُ ولد المتوفىٰ عنها زوجها)، ولو غيرَ مدخولٍ بها، إذا لم تُقِرَّ بانقضاء عدتها، (ما بين الوفاة، وبين سنتين).

وقال زفر: إذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة أشهر: لا يثبت النسب؛ لأن الشرع حكَمَ بانقضاء عدتها بالشهور(١)، لتعيُّن الجهة، فصار كما إذا أقرَّت بالانقضاء، كما بيَّنَّا في الصغيرة.

إلا أنا نقول: لانقضاء عدتها جهةٌ أخرىٰ، وهي: وَضْع الحمل، بخلاف الصغيرة؛ لأن الأصل فيها عدم الحمل؛ لأنها ليست بمحلٍّ(٢) قبل البلوغ. «هداية».

---

(١) أي أربعة أشهر وعشراً.

(٢) أي ليست بمحل للحمل.

وإذا اعترفت المعتدةُ بانقضاء عدتها، ثم جاءت بولدٍ لأقلَّ من ستة أشهر: ثبت نسبُه.

وإن جاءت به لستة أشهر، فأكثر: لم يثبت نسبُه عند أبي حنيفة.

وإذا ولدت المعتدةُ ولداً: لم يثبت نسبُه عند أبي حنيفة إلا أن يشهدَ بولادتها رجلان، أو رجلٌ وامرأتان، . . . .

[اعتراف المعتدة بانقضاء العدة، ثم إتيانها بولد:]

* (وإذا اعترفت المعتدةُ) مطلقاً (بانقضاء عدتها)، والمدةُ تحتمله، (ثم جاءت بولد لأقلَّ من ستة أشهر) من وقت الإقرار: (ثبت نسبه)؛ لظهور كَذِبِها بيقين، فبطل الإقرار.

* (وإن جاءت به لستة أشهر، فأكثر: لم يثبت نسبُه عند أبي حنيفة)؛ لأنه عُلِم بالإقرار أنه حَدَثَ بعده؛ لأنها أمينةٌ في الإخبار، وقولُ الأمين مقبولٌ، إلا إذا تحقَّق كذبه.

* (وإذا ولدت المعتدةُ ولداً)، وجحدتْ ولادتها: (لم يثبت نسبُه عند أبي حنيفة إلا) بحجة تامة، وهي (أن يشهدَ بولادتها رجلان، أو رجلٌ وامرأتان)؛ لأنه حقٌّ مقصودٌ، فلا يثبت إلا بحجة كاملة، وتصوُّرُ اطلاع الرجال عليه مع جوازه للضرورة: كافٍ في اعتباره.

إلا أن يكون هناك حَبَلٌ ظاهرٌ، أو اعترافٌ من قِبَل الزوج، فيثبتُ النسبُ من غير شهادة.

وقالا: يثبت في الجميع بشهادة امرأةٍ واحدةٍ.

---

* (إلا أن يكون هناك حَبَلٌ[1] ظاهر[2]).

وهل تكفي الشهادة بكونه ظاهراً[3]؟ في «البحر»: بحثاً: نعم.

* (أو اعترافٌ من قِبَل الزوج) بالحَبَل: (فيثبت النسب من غير شهادة): يعني تامة؛ لأنه إذا كان هناك حَمْلٌ ظاهر، وأنكر الزوجُ الولادةَ: فلا بدَّ أن تشهد بولادتها القابلةُ؛ لجواز أن تكون وَلَدَتْ ولداً ميتاً، وأرادت إلزامَه ولداً غيرَه. «جوهرة».

(وقالا: يثبت في الجميع بشهادة امرأةٍ واحدةٍ)؛ لأن الفراش قائم

---

(١) هكذا: «حَبَل»: في نسخ اللباب والقدوري، لكن في نسخة القدوري مع الجوهرة ٢/١٦٣: «حَمْل».

(٢) أي جاءت به لأقل من ستة أشهر. كما في الجوهرة ٢/١٦٢، ونقل ابن عابدين ١٠/٣٩٦ عن العلامة قاسم، أن المراد بظهوره: أن تكون أمارات حملها بالغة مبلغاً يوجب غلبة الظن بكونها حاملاً لكل من شاهَدَها.

(٣) أي: إذا ولدت، وجَحَدَ الزوج الولادةَ، وظهورَ الحَبَل، لأن الحَبَلَ وقت المنازعة لم يكن موجوداً حتىٰ يكفي ظهوره. ابن عابدين ١٠/٣٩٦ نقلاً عن البحر الرائق ٤/١٧٦، ثم قال ابن عابدين: وحاصله: أن قبل الولادة إذا كان ظاهراً يعرفه كل أحد: فلا حاجة إلىٰ إثباته، وأما بعد الولادة، فبحث في البحر الرائق أنه تكفي الشهادة علىٰ أنه كان ظاهراً.

وإذا تزوج الرجلُ امرأةً، فجاءت بولد لأقلَّ من ستة أشهر منذ يومِ تَزَوَّجَها : لم يثبُت نسبه.

وإن جاءت به لستة أشهرٍ، فصاعداً: ثبت نسبُه إن اعترف به الزوجُ، أو سَكَتَ.

وإن جَحَدَ الولادةَ: ثبت بشهادة امرأةٍ واحدةٍ، تشهد بالولادة.

بقيام العِدَّة، وهو مُلْزِمٌ للنسب، والحاجة إلىٰ تعيين الولد، فيتعيَّن بشهادتها، كما في حال قيام النكاح. «هداية».

قال في «التصحيح»: واعتمد قولَ الإمامِ: المحبوبيُّ، والنسفي، وصدر الشريعة.

[تزوج فجاءته بولد لأقل من ستة أشهر :]

* (وإذا تزوج الرجلُ امرأةً، فجاءت بولد لأقلَّ من ستة أشهر منذ يومِ تَزَوَّجَها: لم يثبت نسبه)؛ لتحقق سَبْق العُلوق علىٰ النكاح.

* (وإن جاءت به لستة أشهر، فصاعداً: ثبت نسبه إن اعترف به الزوجُ، أو سكَتَ)؛ لأن الفراش قائمٌ، والمدة تامة.

* (وإن جَحَدَ) الزوجُ (الولادةَ: ثبت) نسبه (بشهادة امرأةٍ واحدة تشهد بالولادة)؛ لأن النسب ثابت بالفراش، والحاجة إلىٰ تعيين الولد، وهو يتعيَّن بشهادة المرأة، كما مرَّ.

وأكثرُ مدة الحمل سنتان.

وأقلُّها ستةُ أشهر.

[أقل مدة الحمل، وأكثرها:]

* (وأكثرُ مدة الحمل سنتان)؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «الولدُ لا يبقىٰ في البطن أكثر من سنتين، ولو بِظِلِّ مِغْزَل»[(١)].

والظاهر أنها قالته سَمَاعاً، إذ العقل لا يهتدي إليه. «هداية».

* (وأقلُّها ستةُ أشهر)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[(٢)]، ثم[(٣)] قال: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[(٤)]، فبقي للحمل ستةُ

---

(١) سنن الدارقطني ٣/٣٢٢، سنن البيهقي ٧/٤٤٣، وينظر نصب الراية ٣/٢٦٥، التلخيص الحبير ٣/٢٣٥.

وقولها رضي الله عنها: «ولو بظِلِّ مغزل»: أي بقدر ظل مغزلٍ حال الدوران، والغرض: تقليل المدة، فإن ظل المغزل حال الدوران أسرع زوالاً من سائر الظلال، كما في العناية للبابرتي ٤/١٨٠، وفي بعض روايات الحديث: «قَدْر ما يتحوَّل ظلُّ عمود المِغزل».

(٢) الأحقاف/١٥.

(٣) أي مع قوله تعالىٰ: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾.

(٤) لقمان/ ١٤.

وإذا طلَّق الذميُّ الذميةَ : فلا عدةَ عليها .

وإن تزوجت الحاملُ من الزنا : جاز النكاح ، . . . .

أشهر[(١)].

[عدة طلاق الذمية من الذمي :]

* (وإذا طلَّق الذميُّ الذميةَ)، أو مات عنها: (فلا عدة عليها) عند أبي حنيفة، إذا كان ذلك في دينهم؛ لأنها إنما تجب لحقِّ الله تعالىٰ، وحقِّ الزوج، وهي غيرُ مخاطَبَةٍ بحقوق الله تعالىٰ، كالصلاة، والصوم، والزوجُ قد أسقط حقَّه؛ لعدم اعتقاده حَقِّيتها، كما في «الجوهرة».

قال جمال الإسلام في «شرحه»: وقال أبو يوسف ومحمد: عليها العدة.

والصحيح قولُه، واعتمده المحبوبيُّ، والنسفي، وغيرُهما. «تصحيح».

[زواج الحامل من الزنا :]

* (وإن تزوجت الحاملُ من الزنا: جاز النكاح)؛ لأن ماءَ الزاني

(١) وقد روي استنباط أقل مدة الحمل من هاتين الآيتين عن علي رضي الله عنه، كما هو في سنن البيهقي ٧/٤٤٢، من أكثر من طريق، أما ابن الهمام في فتح القدير٤/١٨١ فنسب هذا الاستنباط لابن عباس رضي الله عنهما، ولم يذكر مصدراً.

ولا يطؤها حتىٰ تضع حملَها.

لا حُرْمة له، (و) لكن (لا يطؤها حتىٰ تضعَ حملَها)؛ لئلا يسقيَ ماؤه زَرْعَ غيره، إلا أن يكون هو الزاني.

قال الإسبيجابي: وهذا قولُ أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: لا يجوز.

والصحيح قولهما، ومشىٰ عليه الأئمة: المحبوبي، والنسفي، والموصلي، وصدر الشريعة. «تصحيح».

* * * * *

كتاب النفقات

النفقةُ واجبةٌ للزوجة علىٰ زوجها، مُسْلِمةً كانت أو كافرةً، . . . .

كتاب النفقات

* جمع: نَفَقَة، وهي لغةً: ما يُنْفِقُه الإنسان علىٰ عياله.

وشرعاً ـ كما قال هشام[1]: سألتُ الإمام محمداً عن النفقة، فقال: هي الطعامُ، والكِسْوة، والسُّكْنىٰ.

* وتجب بأسبابٍ ثلاثة: زوجية، وقرابة، ومِلْك.

ولما كانت الزوجية أصلَ النسب، والنسبُ أقوىٰ من الملك: بدأ بالزوجية، فقال:

[وجوب نفقة الزوجة علىٰ الزوج:]

* (النفقة واجبةٌ للزوجة علىٰ زوجها) ولو صغيراً، أو فقيراً، (مُسْلمةً كانت) الزوجة (أو كافرة)، فقيرةً أو غنيةً، موطوءةً أوْ لا، ولو رَتْقاءَ، أو قَرْناءَ، أو معتوهةً، أو كبيرة لا توطأ، أو صغيرةً تُطيق

---

(١) أي هشام بن عبيد الله الرازي، تلميذ أبي يوسف ومحمد بن الحسن، توفي سنة ٢٢١هـ. ينظرالجواهر المضية ٣/٥٦٩، تذكرة الحفاظ ١/٣٨٧.

إذا سلَّمت نفسَها في منزله، فعليه: نفقتُها، وكِسْوتُها، وسُكناها.

الوطء، أو تصلح للخدمة، أو للاستئناس، (إذا سلَّمت نفسَها) للزوج (في منزله).

قال في «التصحيح»: هذه روايةٌ عن أبي يوسف[1].

وظاهرُ الرواية: ما في «المبسوط»، و«المحيط»: من أنها تجب لها قبل الدخول والتحوُّل[2] إذا لم تَمتنع عن المُقَام معه[3]. اهـ

* (فعليه نفقتُها): أي العُرْفية، وهي: المأكول، والمشروب، (وكِسْوتُها، وسُكْناها).

* وإنما فسَّرنا النفقة: بالعُرْفية؛ لأن النفقة الشرعية تشمل

---

(١) وهي التي اختارها القدوري هنا في مختصره، وصاحب تحفة الفقهاء ٢/١٦٠، واعتمدها صاحب الدر المختار ٤٨٦/١٠ مع ابن عابدين، دون أن يشير هو، ولا ابن عابدين إلىٰ ظاهر الرواية التي ذكرها هنا صاحب اللباب، نقلاً عن تصحيح القدوري، وينظر الجوهرة النيرة، ١٦٤/٢، البناية ٤٨٩/٥.

(٢) عبارة التصحيح ص ٤٠٧: «قبل الدخول بها، وقبل التحوُّل إلىٰ منزل الزوج...». اهـ، لكن الميداني اختصرها.

(٣) والفتوىٰ علىٰ ظاهر الرواية: أن النفقة تجب لها قبل الدخول وإن لم تكن في بيت زوجها إن لم تمتنع عن المقام معه، كما في الكفاية شرح الهداية ١٩٣/٤، أما الشرنبلالي في حاشيته علىٰ درر الحكام: ٤١٣/١ فبعد أن ذكر رواية أبي يوسف، قال: «وليس الفتوىٰ عليه». اهـ

يُعتبر في ذلك بحالهما جميعاً، موسِراً كان الزوجُ أو معسِراً.

الكلَّ[(١)]، كما مرَّ.

[اعتبار النفقة بحال الزوجين:]

* (يُعتبر في ذلك بحالهما): أي الزوجين (جميعاً، موسِراً كان الزوج أو معسِراً).

قال في «الهداية»: وهذا اختيار الخَصَّاف، وعليه الفتوىٰ. اهـ، وهذا خلاف ظاهر الرواية، وظاهرُ الرواية ـ وهو اختيار الكرخيِّ ـ: يُعتبر حالُ الزوج.

وفي «شرح الإسبيجابي»: الصحيح ما ذكره الخَصَّاف، وفي «الجواهر»: والفتوىٰ علىٰ قول الخصَّاف، وفي «شرح الزاهدي»: وعليه الفتوىٰ، وعليه مشىٰ المحبوبيُّ والنسفي، كما في «التصحيح».

* وحاصله: أنه إن كانا موسِرَيْن: تجب نفقة اليَسَار.

وإن كانا معسِرَيْن: فنفقة الإعسار.

وإن كانا مختلفَيْن، فعلىٰ ظاهر الرواية: يعتبر حالُ الزوج، وعلىٰ ما اختاره صاحب الهداية: فبَيْن الحالَيْن، إلا أنه إذا كان هو المعسِر: يُطالَب بقَدْر وُسْعه، والباقي دَيْنٌ عليه إلىٰ الميسرة، كما في «الدر».

---

(١) أي الطعام، والكسوة، والسكنىٰ، كما مرَّ قبل قليل عن محمد بن الحسن.

فإن امتنعت من تسليم نفسها حتىٰ يعطيَها مهرَها : فلها النفقةُ .

وإن نَشَزَت : فلا نفقةَ لها حتىٰ تعودَ إلىٰ منزله .

[وجوب النفقة مع عدم تسليم نفسها حتىٰ يسلَّم لها المهر :]

* (فإن امتنعت) الزوجةُ (من تسليم نفسها)، ولو بعد الدخول بها، (حتىٰ يعطيَها مهرَها) المعجَّل: (فلها النفقة)؛ لأنه مَنْعٌ بحقٍّ؛ فكان فَوْتُ الاحتباس بمعنىً مِن قِبَله، فيُجعل كلا فائت. «هداية».

* قيّدنا بالمعجَّل؛ لأنه إذا كان مؤجَّلاً، ولو كلَّه، أو بعضَه، واستوفت الحالَّ: ليس لها أن تَمنع نفسَها عندهما، خلافاً للثاني[١]، وكذا لو أجَّلته بعد العقد، كما في «الجوهرة».

[سقوط وجوب النفقة حال نشوز الزوجة :]

* (و إن نَشَزَت) أي: خرجتْ من بيته بلا إذنه بغير حق، ولو بعد سفره: (فلا نفقة لها حتىٰ تعودَ إلىٰ منزله)؛ لأن فَوْت الاحتباس منها، وإذا عادت: جاء الاحتباسُ، فتجب النفقة.

* بخلاف ما إذا امتنعت من التمكين في بيت الزوج؛ لأن الاحتباس قائم؛ والزوجُ يقدر علىٰ الوطء كُرْهاً. «هداية».

---

(١) أي الإمام أبي يوسف.

وإن كانت صغيرةً لا يُستمتَع بها : فلا نفقةَ لها وإن سلَّمت نفسَها إليه .

وإن كان الزوجُ صغيراً لا يَقْدر علىٰ الوطء، والمرأةُ كبيرةً : فلها النفقةُ في ماله .

---

* وإذا كـان الـزوج معهـا في بيتهـا، فمنعتـه من الدخـول عليهـا: كانـت ناشـزةً، إلا أن تسـأله التحـوُّلَ عـنه، كمـا فـي «الجوهـرة».

* (وإن كانت) الزوجةُ (صغيرةً لا يُستمتع بها)، ولو للخدمة، أو الاستئناس، كما مرَّ: (فلا نفقة لها وإن سلَّمت نفسَها إليه)؛ لأن النفقة مقابَلَةٌ باحتباسها له؛ والاحتباس له بكونها منتَفِعاً بها.

* قيَّد بالنفقة؛ لأن المهر يجب بمجرَّد العقد وإن كانت لا يُتَمتَّع بها، كما في «الجوهرة».

* (وإن كان الزوجُ صغيراً)، بحيث (لا يَقْدر علىٰ الوطء، والمرأةُ كبيرة) بحيث يُسْتَمتَع بها: (فلها النفقة في ماله)؛ لأن التسليم محقَّقٌ منها، وإنما العَجْز من قِبَله، فصار كالمجبوب، والعِنِّين.

* قيَّـد بالكبـيرة؛ لأنهـا لـو كانت صغـيرة[1] أيضـاً: لم تجب لها

---

(١) أي والزوج صغير.

وإذا طلَّق الرجلُ امرأتَه : فلها النفقةُ، والسكنىٰ في عِدَّتها، رجعياً كان الطلاقُ أو بائناً .

النفقــة؛ لأن المَنْع معنىً جــاء مـن قِبَلهـا، فغـاية ما في الباب[1]: أن يُجْعَـل المنـع مـن قِبَلـه كالمعـدوم[2]، فالمنع من قِبَلها قائم، ومع قيامه من قِبَلها: لا تستحق النفقةَ، كما في «الدرر»، عن «النهايـة».

[وجوب نفقة المطلقة :]

* (وإذا طلَّق الرجل امرأته: فلها) عليه (النفقةُ، والسكنىٰ في) مدة (عِدَّتها، رجعياً كان الطلاقُ، أو بائناً).

أما الرجعيُّ؛ فلأن النكاح بعده قائمٌ، لاسيما عندنا[3]؛ فإنه يَحِلُّ له الوطء.

وأمـا البـائن؛ فـلأن النفقة جزاءُ الاحتباس، كما مرَّ، والاحتباس

---

(١) أي حاصل هذه المسألة.

(٢) أي حيث إن الزوج صغير، فهذا المانع من طرفه كالمعدوم، لا يؤثر في منع النفقة، لكن كون الزوجة صغيرة، فالمنع من قِبَلها، ولذا لا تجب لها النفقة، وينظر درر الحكام ١/ ٤١٣، فتح القدير ٤/ ١٩١ نقلاً عن الذخيرة

(٣) أي عند الحنفية، وقد ذكر هذا، لأن المؤلف نقل هذا النص عن الهداية ٢/ ٤٤، وفي الهداية ذكر الخلاف مع الشافعية، ولذا جاء بهذه العبارة.

ولا نفقةَ للمتوفىٰ عنها زوجُها.

وكلُّ فُرقةٍ جاءت من قِبَل المرأة بمعصيةٍ: فلا نفقةَ لها.

قائمٌ في حقِّ حكمٍ مقصودٍ بالنكاح، وهو الولد[1]، إذ العدة واجبةٌ لصيانة الولد، فتجب النفقة، ولهذا كان لها السكنىٰ بالإجماع، كما في «الهداية».

[لا نفقة للمتوفىٰ عنها زوجها:]

* (ولا نفقة للمتوفىٰ عنها زوجُها)؛ لأنها تجب في ماله شيئاً فشيئاً، ولا مال له بعد الموت، ولا يمكن إيجابها علىٰ الورثة، كما في «الدرر».

* (وكلُّ فُرقةٍ جاءت من قِبَل المرأة بمعصية)، كالرِّدة، وتقبيلِ ابنِ الزوج: (فلا نفقة لها[2])؛ لأنها صارت حابسةً نفسَها بغير حقٍّ، فصارت كأنها ناشزة.

* قيَّد بالمعصية؛ لأنها إذا كانت بسببٍ مباح، كما إذا اختارت

---

(١) قال في البناية ٥/٥٢٨: «الحكم المقصود بالنكاح هو: التوالد والاستمتاع». اهـ

(٢) أما السكنىٰ فتجب لها، لأن القرار في البيت مستحق، فلا يسقط بالمعصية. البناية ٥/٥٣٢.

وإن طلَّقها، ثم ارتدَّت : سقطت نفقتُها .

وإن مكَّنت ابنَ زوجِها من نفسها : فإن كان بعد الطلاق : فلها النفقةُ .

نفسَها للإدراك(١)، أو العتق(٢)، أو لعدم الكفاءة(٣): فلها النفقة، كما في «الجوهرة».

[نفقة الزوجة المرتدة :]

* (وإن طلَّقها) الزوج، ولو ثلاثاً، (ثم ارتدَّت: سقطت نفقتها.

* وإن مكَّنت ابنَ زوجها من نفسها: فإن كان) ذلك (بعد الطلاق: فلها النفقة)؛ لأن الفرقة تثبت بالطلاق، ولا عمل فيها للردِّة، والتمكين، إلا أن المرتدَّة تُحبَس حتىٰ تتوب(٤)، ولا نفقة للمحبوسة،

---

(١) أي خيار البلوغ، نحو الصغيرة إذا زوَّجها وليها من غير كفء، فإذا بلغت وأدركت، واختارت نفسَها، فهذه فرقة ليست بمعصية: فلها النفقة. ينظر البناية ٥/٥٣٢.

(٢) نحو أم الولد إذا أعتقت وهي عند الزوج، وقد بوَّأ لها المولىٰ بيتاً، فاختارت الفرقة: فلها النفقة. البناية ٥/٥٣٢.

(٣) وذلك إذا زوَّجت البالغةُ نفسَها بلا ولي، فالعقد يصح، لكن للولي حق الفسخ إن كان الزوج غير كفء، فلو فُرّق بينهما لعدم الكفاءة بعد الدخول: وجبت لها النفقة. ابن عابدين ١٠/٥٩٣.

(٤) وهذا يفيد أن المرأة المرتدة لا تُقتل، ولكن تُحبس حتىٰ تُسْلِم، كما سيأتي النص علىٰ ذلك في أحكام المرتد.

وإن كان قبل الطلاق: فلا نفقةَ لها.

وإذا حُبست المرأةُ في دَيْنٍ، أو غَصَبَها رجلٌ كُرْهاً، فذَهَبَ بها، أو حَجَّت مع مَحْرَمٍ: فلا نفقةَ لها.

وإن مَرِضَت في منزل الزوج: فلها النفقةُ.

والممكِّنةُ لا تُحبس؛ فلها النفقة، كما في «الدرر[1]».

* (وإن كان قبل الطلاق: فلا نفقة لها)؛ لثبوت الفرقة بالتمكين.

[لا نفقة للزوجة إن حُبِست بدَيْن:]

* (وإذا حُبست المرأة في دَيْنٍ، أو غَصَبَها رجلٌ كُرْها، فذهب بها، أو حَجَّت) ولو (مع مَحْرَم: فلا نفقة لها)؛ لفوات الاحتباس، إلا أن تكون مع الزوج، فتجب لها نفقةُ الحضر.

وعن أبي يوسف: أن للمغصوبة، والحاجَّة مع المَحْرَم، لهما النفقة.

قال في «التصحيح»: والمعتَمَد الأول، ومشىٰ عليه المحبوبي، والنسفي، وغيرُهما.

[النفقة علىٰ الزوجة المريضة في بيت زوجها:]

* (وإن مَرِضَت) الزوجةُ (في منزل الزوج: فلها النفقة)؛

---

(١) الدرر والغرر ١/٤١٧.

وتُفْرَضُ علىٰ الزوج نفقةُ خادِمِها إذا كان موسراً.

استحساناً؛ لأن الاحتباس قائمٌ؛ فإنه يَستأنس بها، ويمسُّها، وتحفظُ البيت؛ والمانعُ إنما هو لعارضٍ، فأشبه الحيض.

وعن أبي يوسف: إذا سلَّمت نفسَها، ثم مرضت: فلها النفقة؛ لتحقُّق التسليم.

* وإن مرضت، ثم سلَّمت: لا تجب؛ لأن التسليم لم يصحَّ، وهو حَسَنٌ[1]، وفي كلام المصنِّف[2] ما يشير إليه، حيث قال: «وإن مَرِضت في منزل الزوج»؛ احترازاً عما إذا مرضت في بيت أبيها، كما في «الجوهرة».

[نفقة خادم الزوجة:]

* (وتُفْرَض علىٰ الزوج نفقةُ خادِمِها إذا كان) الزوجُ (موسراً) وهي حرةٌ، كما في «الجوهرة».

* قال في «الهداية»: وقوله في «الكتاب»[3]: إذا كان موسِراً:

---

(١) قال الشرنبلالي في حاشيته علىٰ درر الحكام ١/٤١٤: «هذا مبنيٌّ علىٰ اشتراط التسليم لوجوب النفقة، وهو خلاف ما عليه الفتوىٰ». اهـ، وقد تقدم هذا قريباً.

(٢) أي القدوري.

(٣) أي مختصر القدوري.

ولا تُفْرَضُ لأكثرَ من خادمٍ واحدٍ .

إشارةٌ إلىٰ أنه لا تجب نفقة الخادم عند إعساره، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وهو الأصح، خلافاً لما قاله محمد؛ لأن الواجب علىٰ المعسرِ أدنىٰ الكفاية، وهي قد تكتفي بخدمة نفسها. اهـ

وفي قاضيخان: فإن لم يكن لها خادم: لا تستحق نفقة الخادم في ظاهر الرواية، موسراً كان الزوج أو معسراً[1].

ثم قال: والصحيح أن الزوج لا يملك إخراج خادم المرأة[2]. اهـ

* (ولا تُفْرَض) النفقة (لأكثرَ من خادمٍ واحد). قال في «الهداية»: وهذا عند أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: تُفرض لخادمين.

قال الإسبيجابي: والصحيح قولهما، ومشىٰ عليه المحبوبي، والنسفي. «تصحيح»

---

(١) ينظر حاشية ابن عابدين ١٠/٥٢٨.

(٢) أي لا يملك إخراج خادمها العبد من بيته، إلا إذا كان يتضرر به. ينظر ابن عابدين ١٠/٥٣٠.

وعليه أن يُسكنَها في دارٍ منفردةٍ ليس فيها أحدٌ من أهله، إلا أن تختارَ ذلك.

وإن كان له ولدٌ من غيرها: فليس له أن يُسكنَه معها.

وللزوج أن يَمنع والديها، وولدَها من غيره، وأهلَها.......

[صفة المسكن الواجب للزوجة:]

* (وعليه) أي علىٰ الزوج (أن يُسكنَها في دارٍ منفردة[1]) بحَسَب حالهما، كالطعام، والكسوة، (ليس فيها أحدٌ من أهله) سوىٰ طفله الذي لا يَفهم الجماع، وأمَتِه، وأمِّ ولده، كما في «الدر»، (إلا أن تختار) المرأة (ذلك)؛ لرضاها بانتقاص حقها.

* (وإن كان له ولدٌ من غيرها)، بحيث يفهم الجماع: (فليس له أن يُسكِنَه معها)؛ لأن السكنىٰ واجبة لها، فليس له أن يُشرك غيرَها، لأنها تتضرَّر به، فإنها لا تأمن علىٰ متاعها، ويَمنعها من المعاشرة مع زوجها.

[حكم مَنع أقارب الزوجة من زيارتها:]

* (وللزوج أن يَمنع والديها، وولدَها من غيره، وأهلَها): أي

---

(١) أي دار مستقلة بغَلَقٍ، ومرافق، ولو كان فيها بيتٌ واحدٌ، أي غرفة واحدة. ينظر ابن عابدين ١٠/٥٦٣.

من الدخول عليها.

ولا يَمنعُهم من النظر إليها، ولا من كلامهم معها في أيِّ وقتٍ اختاروا ذلك.

محارِمَها (من الدخول عليها)؛ لأن المنزل ملكُه، فله حقُّ المنع من دخوله.

* (ولا يمنعهم من النظر إليها، ولا من كلامهم معها في أيِّ وقتٍ اختاروا ذلك)؛ لما فيه من قطيعة الرحم، وليس عليه[١] في ذلك ضرر.

وقيل: لا يمنعهم من الدخول، والكلام، وإنما يمنعهم من القَرَار.

وقيل: لا يمنعها من الخروج إليهما[٢]، ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة.

* وغيرُهما من المحارم: التقديرُ بسَنَةٍ، وهو الصحيح، كما في «الهداية».

---

(١) في نُسَخ اللباب كلها، والهداية، والنقل عنها: «له»، وفي تبيين الحقائق ٥٨/٣: «عليه».

(٢) أي الوالدين.

ومَن أَعسر بنفقة امرأته: لم يُفرَّق بينهما، ويقال لها: استديني عليه.

وإذا غاب الرجلُ، وله مالٌ في يدِ رجلٍ، وهو يعترفُ به، وبالزوجية:

[إعسار الزوج في النفقة:]

* (ومَن أَعسر بنفقة امرأته: لم يُفرَّق بينهما)، بل يَفْرِض القاضي النفقة، (ويقال لها: استديني عليه)؛ لأن في التفريق إبطالَ حقه من كل وجه، وفي الاستدانة تأخيرُ حقِّها مع إبقاء حقه، فكان أَوْلىٰ، لكونه أقل ضرراً.

* قال في «الهداية»: وفائدةُ الأمر بالاستدانة مع الفرض[1]: أن يُمكنها إحالةُ الغريم علىٰ الزوج[2]، فأما إذا كانت الاستدانة بغير أمر القاضي: كانت المطالَبة عليها، دون الزوج. اهـ

[نفقة زوجة الغائب:]

* (وإذا غاب الرجلُ، وله مالٌ في يد رجل)، أو عنده، (وهو يعترف به): أي بما في يده، أو عنده من المال، (وبالزوجية)، وكذا

---

(١) أي فرض القاضي بالاستدانة لها، وهذا جواب عما يقال: لا فائدة في الإذن لها بالاستدانة بعد فرض القاضي بالاستدانة لها. البناية ٥/٥٠٧.

(٢) يعني من غير رضاه، وكان لربِّ الدين أن يأخذ دينه من الزوج، أو المرأة. البناية ٥/٥٠٧.

فَرَضَ القاضي في ذلك المال نفقةَ زوجة الغائب، ووُلْدِهِ الصغار، ووالدَيْه، ويأخذُ منها كفيلاً بها.

إذا عَلِم القاضي ذلك[١]. «هداية»: (فَرَضَ القاضي في ذلك المال نفقةَ زوجة الغائب، ووُلْدِه) ـ بضمٍّ، فسكونٍ: جَمْع: وَلَد، كأُسْد: جَمْعُ: أَسَد ـ (الصغارِ، ووالدَيْه) إذا كان المال من جنس حقهم: أي دراهم، أو دنانير، أو طعامٍ، أو كسوةٍ من جنس حقهم.

* بخلاف ما إذا كان من خلاف جنسه؛ لأنه يُحتاج إلىٰ البيع، ولا يُباع مال الغائب بالاتفاق. «درر».

* (ويأخذ منها[٢]) القاضي (كفيلاً بها): أي بالنفقة[٣]، ويحلِّفها بالله: ما أعطاها النفقة[٤]؛ نظراً للغائب؛ لأنها ربما استوفت النفقة، أو طلَّقها الزوجُ، وانقضت عدتها.

* وكذا كلُّ آخذٍ نفقتَه.

---

(١) أي وكذلك يفرض القاضي النفقة لهؤلاء المذكورين الآتي ذكرهم، إذا علم القاضي بالزوجية، وبمال الغائب. البناية ٥/ ٥٢٠.

(٢) وفي القدوري: (٦١١هـ): «منهم»: أي من الزوجة وغيرها.

(٣) أي تُحضر كفيلاً يتحمل النفقة التي سيقضي بها القاضي للزوجة، في حال لو أن الزوج كان قد أعطاها النفقة قبل غيابه، أو ثبت نشوزها، أو أنها مطلقة انقضت عدتها. ينظر ابن عابدين ١٠/ ٥٨٣.

(٤) أي تحلف: ما أعطاها زوجها النفقة قبل غيابه. البناية ٥/ ٥٢٣.

ولا يُقضَىٰ بنفقةٍ في مالِ الغائب إلا لهؤلاء.

[القضاء بالنفقة في مال الغائب:]

* (ولا يُقضَىٰ بنفقةٍ في مال الغائب إلا لهؤلاء[١])، لأن نفقة هؤلاء واجبةٌ قبل قضاء القاضي، ولهذا كان لهم أَخْذُها بأنفسهم؛ فكان قضاء القاضي إعانةً لهم.

* أما غيرُهم من المحارم[٢]، إنما تجب نفقتهم بالقضاء، والقضاء علىٰ الغائب لا يجوز.

* قال في «الهداية»: ولو لم يعلم القاضي بذلك[٣]، ولم يكن مقرّاً به[٤]، فأقامت البينة علىٰ الزوجية، أو لم يُخلِّف مالاً، فأقامت البينة ليفرضَ القاضي نفقتَها علىٰ الغائب، ويأمرَها بالاستدانة: لا يقضي القاضي بذلك؛ لأن في ذلك قضاءً علىٰ الغائب.

وقال زفر: يقضي؛ لأن فيه نظراً لها، ولا ضرر فيه علىٰ الغائب...

---

(١) أي زوجته، وأولاده الصغار، ووالديه، وأولاده الكبار الزَّمْنىٰ، والإناث. البناية ٥/٥٢٤.

(٢) كالإخوة، والأخوات، والأعمام، والعمات.

(٣) هذا الكلام متصل بما في الصفحة السابقة من كلام الهداية ٢/٤٤: «وكذا إذا علم القاضي بذلك». وينظر البناية ٥/٥٢٥.

(٤) أي ولم يكن الزوج مقرّاً بالمال.

وإذا قضىٰ القاضي لها بنفقة الإعسار، ثم أيسر، فخاصَمَتْه: تمَّم لها نفقةَ الموسر.

إلىٰ أن قال: وعملُ القضاة اليوم علىٰ هذا[1]. اهـ

* قال في «الدر» عازياً إلىٰ «البحر»: وهذه من السِّتِّ[2] التي يُفتىٰ بها بقول زفر.

* وعليه فلو غاب، وله زوجةٌ، وصغارٌ: تُقْبل بيِّنتها علىٰ النكاح إن لم يكن[3] عالماً به، ثم يَفرض لهم، ويأمرها بالإنفاق، أو الاستدانة؛ لترجع[4]. اهـ

[تغيّر نفقة الإعسار إلىٰ اليسار إذا أيسر الزوج:]

* (وإذا قضىٰ القاضي لها بنفقة الإعسار، ثم أيسر) الزوج، (فخاصمَتْه: تمَّم) القاضي (لها نفقةَ الموسر)؛ لأن النفقة تختلف باختلاف اليسار والإعسار، فإذا تبدَّل حالُه: لها المطالبة بتمام حقها.

---

(١) أي علىٰ قول زفر أنه يُقْضَىٰ بالنفقة علىٰ الغائب، وهذا في زمن صاحب الهداية المرغيناني، المتوفىٰ سنة ٥٩٣ هـ، رحمه الله تعالىٰ. ينظر الهداية ٢/٤٤.

(٢) أي من المسائل الست، وقد أوصلها ابن عابدين إلىٰ عشرين مسألة، بعد ذكره مَن ألَّف فيها، وتحريره ما يفتىٰ من أقوال زفر رحمه الله، وقد نَظَمها ابن عابدين في (٢٢) بيتاً. ينظر حاشية ابن عابدين ١٠/٥٨٨(ط دمشق).

(٣) أي القاضي.

(٤) أي لترجع عليه بما أنفقت.

وإذا مضت مدةٌ لم يُنفِق الزوجُ عليها، فطالبته بذلك: فلا شيء لها، إلا أن يكون القاضي فَرَضَ لها النفقةَ، أو صالحت الزوجَ علىٰ مقدارها، فيقضي لها بنفقة ما مضىٰ.

وإذا مات الزوجُ بعد ما قُضِي عليه بالنفقة، ومَضَت شهورٌ: سقطت النفقةُ.

---

* (وإذا مضت مدةٌ لم يُنفِق الزوج) فيها (عليها، فطالبتْه) الزوجة (بذلك: فلا شيءَ لها)؛ لأن النفقة: فيها معنىٰ الصلة.

فلا يَستحكم الوجوبُ، ولا تصيرُ ديناً (إلا) بالقضاء، وهو (أن يكون القاضي فَرَضَ لها النفقة) عليه، (أو) الرضا، بأن تكون الزوجة قد (صالحت الزوج علىٰ مقدارها)، فَفَرض لها علىٰ نفسه قَدْراً معلوماً، ولم يُنفق عليها حتىٰ مضت مدةٌ: (فيقضي لها بنفقة ما مضىٰ)؛ لأن فَرْضَه علىٰ نفسِه آكدُ من فَرْض القاضي؛ لأن ولايته علىٰ نفسه أقوىٰ من ولاية الغير عليه.

* وإذا صارت النفقة دَيْناً عليه: لم تسقط بطول الزمان، إلا إذا مات أحدُهما، أو وقعت الفُرقة، كما صرح به المصنِّف بقوله:

* (وإذا مات الزوجُ)، أو الزوجةُ (بعد ما قُضِي عليه بالنفقة، ومَضَت شهورٌ) لم يُنفَق عليها: (سقطت النفقة) المتجمِّدة عليه، لما مرَّ أن فيها معنىٰ الصلة، والصِّلاتُ تسقط بالموت قبل القبض.

وإن أَسلفها نفقةَ السَّنَة، ثم مات: لم يُستَرجع منها شيءٌ.

وقال محمد: يُحتَسَبُ لها بنفقة ما مضىٰ، وما بقي: للزوج.

وإذا تزوَّج العبدُ حرةً: فنفقتُها دَيْنٌ عليه، يُباع فيها.

[لو أسلفها نفقة السَّنَة ثم مات هو أو هي:]

* (وإن أَسلفها) الزوج (نفقةَ) جميع (السنة، ثم مات) هو، أو هي: (لم يُستَرجع) ـ بالبناء للمجهول ـ (منها): أي النفقة المسلَفَة (شيءٌ)؛ لأنها صِلَة، وقد اتصل بها القبض، ولا رجوع في الصِّلات بعد الموت؛ لانتهاء حكمها، كما في الهبة. «هداية»، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

(وقال محمد: يُحتَسَب لها بنفقة ما مضىٰ، وما بقي) يُستردُّ (للزوج).

قال في «زاد الفقهاء»، و«التحفة»: الصحيح قولُهما، وفي «فتح القدير»: الفتوىٰ علىٰ قولهما، واعتمده المحبوبي، والنسفي، وغيرهما. «تصحيح».

[نفقة زوجة العبد:]

* (وإذا تزوَّج العبدُ حرةً) بإذن مولاهُ: (فنفقتُها) المفروضة (دَيْنٌ عليه)؛ للزومها بعقدٍ باشره بإذن المولىٰ، فيَظهر في حقه كسائر الديون.

* (يُباع فيها) إذا لم يَفْدِهِ المولىٰ. «ذخيرة».

وإذا تزوَّج الرجلُ أمَةً، فبوَّأها مولاها معه منزلاً : فعليه النفقةُ.

وإن لم يُبَوِّئها : فلا نفقةَ لها عليه.

---

* وهكذا مرةً بعد أخرىٰ، إذا تجدَّد عليه نفقةٌ أخرىٰ بعد ما اشتراه مَنْ علم به، أو لم يعلم، ثم عَلِم، فرضي.

* وإنما قيَّدتُ بالمفروضة؛ لأنها بدون فَرْض: تسقط بالمضيِّ، كنفقة زوجة الحر، كما في «النهر».

* قال في «الفتح»: وينبغي أن لا يصحَّ فرضُها بتراضيهما؛ لحَجْر العبد عن التصرف، ولاتِّهامه بقصد الزيادة؛ لإضرار المولىٰ. اهـ

[نفقة الأمة زوجة الحُرِّ:]

* (وإذا تزوَّج الرجلُ أمَةً)، قِنَّةً، أو مُدَبَّرة، أو أمَّ ولد، (فبوَّأها): أي خلاَّها (مولاها معه): أي مع الزوج (منزلاً): أي في منزل الزوج، بأن بَعَثَها إلىٰ منزل الزوج، وترك استخدامها: (فعليه) أي الزوجِ (النفقةُ)، لتحقُّق الاحتباس.

* (وإن لم يُبَوِّئها) مولاها منزلَ الزوج، أو لم يترك استخدامَها: (فلا نفقةَ لها عليه)؛ لعدم الاحتباس.

* قال في «الهداية»: ولو استخدمها بعد التبوئة: سقطت النفقة؛ لأنه فات الاحتباس.

* ولو خدمَتْه أحياناً من غير أن يستخدمها: لا تسقط النفقة؛ لأنه لم يستخدِمْها ليكون استرداداً. اهـ

ونفقةُ الأولاد الصغارِ علىٰ الأب، لا يُشاركُه فيها أحدٌ، كما لا يشاركُه في نفقة الزوجة أحدٌ.

[نفقة الأولاد الصغار:]

* (ونفقةُ الأولاد الصغارِ) الفقراءِ الأحرارِ (علىٰ الأب، لا يُشاركُه فيها أحدٌ)، موسِراً كان الأب أو معسِراً.

* غير أنه إذا كان معسراً، والأمُّ موسرةً: تؤمر الأم بالإنفاق، ويكون دَيْناً علىٰ الأب، كما في «الجوهرة».

* قيَّدنا بالفقراء الأحرار؛ لأن نفقة الأغنياء في مالهم، والأَرِقَّاءِ علىٰ مالِكِهم.

* (كما) أنه (لا يشاركه): أي الأبَ (في نفقة الزوجة أحدٌ)، ما لم يكن[1] معسِراً: فيُلحق بالميت[2]، فتجب علىٰ غيره بلا رجوعٍ عليه، علىٰ الصحيح من المذهب، إلا الأمُّ موسِرةً[3]. «بحر».

---

(١) الضمير يعود للأب. ابن عابدين ١٠/ ٦١٠.

(٢) أي يكون المعسر كالميت في استحقاق النفقة، أي فلا تجب عليه. ينظر البحر الرائق ٤/ ٢٢٧.

(٣) أي إذا أنفقت وهو معسر: تؤمر بالإنفاق ويكون ديناً علىٰ الأب، كما تقدم آنفاً، وقد قال ابن نجيم في البحر الرائق ٤/ ٢٢٧: «وحاصله: أن الوجوب علىٰ الأب المعسِر إنما هو: إذا أنفقت الأم الموسرة، وإلا: فالأب كالميت، والوجوب علىٰ غيره

=

فإن كان الصغيرُ رضيعاً: فليس علىٰ أُمِّه أن تُرضعه.

قال[(١)]: وعليه فلا بدَّ من إصلاح المتون. اهـ

قال شيخنا[(٢)]: لأن قول المتون: «إن الأب لا يشاركه في نفقة ولده أحدٌ»: يقتضي أنه لو كان معسراً، وأمَرَ القاضي[(٣)] غيرَه بالإنفاق: يرجع، سواء كان أُمّاً، أو جَدّاً، أو غيرَهما، إذ لو لم يرجع عليه: لحصلت المشاركة.

وأجاب المقدسي: بحَمْل ما في المتون علىٰ حالة اليسار. اهـ

[وجوب إرضاع الصغير علىٰ الأم ديانة لا قضاء:]

* (فإن كان الصغيرُ رضيعاً: فليس علىٰ أُمِّه أن تُرضعه) قضاءً؛ لأن إرضاعه يجري مجرىٰ النفقة، ونفقتُه علىٰ الأب، كما مرَّ.

* ولكن تؤمر به ديانةً؛ لأنه من باب الاستخدام، ككَنْس البيت، والطبخ، والخَبْز، فإنها تؤمر بذلك ديانة، ولا يُجبرها القاضي عليها؛ لأن المستَحَقَّ عليها بعد النكاح: تسليمُ النفس للاستمتاع، لا غير.

لو كان ميتاً، ولا رجوع عليه في الصحيح، وعلىٰ هذا فلا بدَّ من إصلاح المتون والشروح، كما لا يخفىٰ». اهـ

(١) أي ابن نجيم في البحر الرائق ٤/٢٢٧.

(٢) أي ابن عابدين رحمه الله. ينظر الحاشية ١٠/٦١٠، ومنحة الخالق ٤/٢٢٧.

(٣) كلمة: «القاضي»: سقطت من نسخ اللباب، وهي مثبتة في حاشية ابن عابدين ١٠/٦١٠ (ط دمشق)، والنقل عنها.

ويَستأجرُ له الأبُ مَن تُرضعُه عندها.

فإن استأجرها وهي زوجتُه، أو معتدَّتُه لترضع ولدَها: لم يَجُزْ.

وإن انقضت عدتها، فاستأجرها على إرضاعه: جاز.

---

* ثم هذا حيث لم تتعيَّن، فإن تعيَّنت لذلك، بأن كان لا يأخذ ثديَ غيرها: فإنها تُجبرعلىٰ إرضاعه، صيانةً له عن الهلاك. «جوهرة».

* (ويَستأجر له الأبُ مَن تُرضعُه عندها)؛ لأن الحضانة لها.

[أحكام استئجار أم الصغير لإرضاعه:]

* (فإن استأجرها): أي استأجر الأبُ أمَّ الصغير، (وهي زوجتُه، أو معتدَّتُه) من طلاقٍ رجعي، (لترضع ولدَها: لم يَجُزْ) ذلك الاستئجار؛ لأن الإرضاع مستَحَقٌّ عليها ديانةً، إلا أنها عُذِرت؛ لاحتمال عَجْزها، فإذا أقدمت عليه بالأجر: ظهرت قدرتُها، فكان الفعل واجباً عليها، فلا يجوز أَخْذ الأجرة عليه. «هداية».

* قيَّد بولدها؛ لأنه لو استأجرها لإرضاع ولده من غيرها: جاز؛ لأنه غير مستَحَقٍّ عليها.

* وقيَّدنا المعتدة بالرجعي؛ لأن المعتدة من البائن فيها روايتان، والصحيحةُ منهما: أنه يجوز؛ لأن النكاح قد زال، فهي كالأجنبية، كما في «الجوهرة».

* (وإن انقضَتْ عدتها، فاستأجرها علىٰ إرضاعه): أي الولدِ: (جاز)؛ لأن النكاح قد زال بالكلية، وصارت كالأجنبية.

وإن قال الأبُ: لا أستأجرها، وجاء بغيرها، فرضيت الأمُّ بمثل أجرة الأجنبية: كانت الأمُّ أحقَّ به.

فإن التمست زيادةً: لم يُجبَر الزوجُ عليها.

---

* (وإن قال الأبُ: لا أستأجرها): أي الأمَّ، (وجاء بغيرها) لترضعه عندها، (فرضيت الأمُّ بمثل أجرة) تلك (الأجنبية: كانت الأم أحقَّ به)؛ لأنها أشفق، فكان نظراً للصبي في الدفع إليها. «هداية».

* (فإن التمست زيادةً) عن الأجنبية، ولو بدون أجر المثل، أو متبرِّعة. «زيلعي»: (لم يُجبَر الزوج عليها)؛ دفعاً للضرر عنه، وإليه الإشارة في قوله تعالىٰ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[1]: أي بإلزامه أكثرَ من أجرة الأجنبية. «هداية».

* قيَّد بأجرة الإرضاع؛ لأن الحضانة تبقىٰ للأم، فترضعُه الأجنبيةُ، كما صرَّح في «البدائع»، ولا تكون الأجنبية المتبرِّعة بالحضانة أَوْلىٰ منها إذا طلبته بأجرِ المثل.

* نَعَم، لو تبرعت العمَّة بحضانته من غير أن تمنع الأمَّ عنه، والأبُ معسرٌ: فالصحيح أن يُقال للأم: إما أن تُمسكيه بلا أجرٍ، أو تدفعيه إليها.

---

(١) البقرة /٢٣٣.

ونفقةُ الصغير واجبةٌ علىٰ أبيه وإن خالفه في دِينه، كما تجب نفقةُ الزوجة علىٰ الزوج وإن خالفته في دِينه.

---

* قال شيخنا[(١)]: وبه ظَهَرَ الفرقُ بين الحضانة والإرضاع، وهو: أن انتقالَ الإرضاع إلىٰ غير الأم: لا يتوقف علىٰ طلب الأم أكثر من أجر المثل، ولا بإعسار الأب، ولا بكون المتبرِّعة عمَّةً، أو نحوها من الأقارب. اهـ

[وجوب نفقة الصغير علىٰ الأب وإن خالفه في دينه:]

* (ونفقةُ الصغير واجبةٌ علىٰ أبيه[(٢)] وإن[(٣)] خالفه في دِينه[(٤)])؛ لإطلاقِ قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾[(٥)]، ولأنه جزؤه، فيكون في معنىٰ نفسه. «هداية».

* (كما تجب نفقة الزوجة علىٰ الزوج وإن خالفته في دِينه)؛ لأن

---

(١) أي ابن عابدين رحمه الله.

(٢) في القدوري (٨٤٠هـ) زيادة: «وجَدِّه»، وينظر ابن عابدين ١٠/٦١١، وما تقدم أيضاً: أن نفقة الصغار علىٰ الأب فقط.

(٣) (إن): هنا وصلية.

(٤) صورة هذه المسألة: ذمي تزوج ذمية، ثمَّ أسلمت، ولها منه ولد: يُحكم بإسلام الولد، تبعاً لها، ونفقته علىٰ الأب الكافر. الجوهرة: ١/١٧٠.

(٥) البقرة: ٢٣٣.

. . . .

نفقتها بمقابلة الاحتباس الثابت بالعقد، وقد صحَّ العقد بين المسلم والكافرة، فوجبت النفقة[١].

* * * * *

---

(١) ستأتي تتمةٌ لأحكام النفقات بعد قليل، حيث أدخل القدوري في وسطها الأحكام المتعلقة بالحضانة.

كتاب الحَضَانة(١)

وإذا وقعت الفُرْقةُ بين الزوجين : فالأمُّ أحقُّ بالولد .

فإن لم تكن أمٌّ : فأمُّ الأُمِّ أَوْلىٰ من أمِّ الأب .

فإن لم تكن أمُّ الأمِّ : فأمُّ الأب أَوْلىٰ . . . .

كتاب الحَضَانة

[الأَوْلىٰ بالحضانة :]

* (وإذا وقعت الفُرْقةُ بين الزوجين: فالأم) ولو كتابيَّةً (أحقُّ بالولد)؛ لما مرَّ أنها أشفقُ عليه، وأعرفُ بتربيته.

* (فإن لم تكن أمٌّ: فأمُّ الأُم) وإن بَعُدَتْ (أَوْلىٰ من أمِّ الأب)؛ لأن هذه الولاية تُستفاد من قِبَل الأمهات.

* (فإن لم تكن له أُمُّ الأم: فأمُّ الأب) وإن بَعُدَت أيضاً (أَوْلىٰ

---

(١) لم يثبت هذا العنوان في نسخ اللباب كلها، إلا في نسخة د، وكذلك لم يثبت فيما لدي من نسخ القدوري المخطوطة، ولا في الجوهرة، والخلاصة، وغيرها من شروح القدوري، لكن ثبت في نسخة القدوري (١٣٢٤هـ، البابي).

هذا، مع ملاحظة أن أحكام الحضانة هذه، جاءت في وسط كتاب النفقات، فقَبْلها كلامٌ عن النفقات، وبعدها كذلك .

من الأخوات.

فإن لم تكن جدَّةٌ: فالأخواتُ أَوْلَىٰ من العمَّات، والخالات.

وتُقَدَّم الأختُ من الأب والأم، ثم الأختُ من الأم، ثم الأختُ من الأب.

ثم الخالات أَوْلىٰ من العمات، يُنَزَّلْن كما يُنَزَّلْن الأخوات.

من الأخوات) مطلقاً؛ لأنها أكثر شفقةً منهن؛ لأن قرابتها قرابة وِلاد.

* (فإن لم تكن جدَّةٌ) مطلقاً: (فالأخوات) مطلقاً (أَوْلَىٰ من العمَّات، والخالات) مطلقاً؛ لأنهن أقرب، ولأنهن أولاد الأبوين، ولهذا قُدِّمن في الميراث.

* (وتُقَدَّم الأختُ من الأب والأم)؛ لأنها ذاتُ قرابتين.

* (ثم الأختُ من الأم)؛ لأنَّ الحقَّ من قِبَلِها.

* (ثم الأختُ من الأب).

* ثم بنات الأخت لأبوين، ثم لأمٍّ.

* (ثم الخالاتُ أَوْلىٰ من العمات)، ومن بناتِ الأختِ لأب؛ ترجيحاً لقرابة الأم، و(يُنزَّلْن كما يُنَزَّلْن الأخوات)، فتُرجَّح ذاتُ القرابتين، ثم قرابة الأم.

* ثم بنت الأخت لأب.

ثم العمَّاتُ يُنَزَّلنَ كذلك.

وكلُّ مَنْ تزوجت من هؤلاء: سقط حقُّها إلا الجدَّةَ إذا كان زوجَها الجدُّ.

قال في «الخانية»: اختلفت الرواية في بنت الأخت لأب مع الخالة: والصحيح أن الخالة أَوْلىٰ. اهـ

* (ثم العمَّاتُ)، و(يُنَزَّلنَ كذلك).

* ثم خالة الأم كذلك.

* ثم خالة الأب كذلك.

* ثم عمة الأم كذلك.

* ثم عمة الأب كذلك، بهذا الترتيب.

* (وكلُّ مَنْ تزوجت من هؤلاء) المذكورات بأجنبي من الصغير: (سقط حقُّها) من الحضانة؛ لأن الأجنبي يُعطيه نَزْراً، ويَنظر إليه شَزْراً[1]، فلا نظر في ذلك للصغير.

* بخلاف ما إذا كان الزوج ذا رحم مَحْرَم من الصغير، كما صرَّح بذلك بقوله: (إلا الجدَّةَ إذا كان زوجَها الجدُّ): أي فلا يسقط

---

(١) النظر الشَّزْر: نَظَرٌ فيه إعراضٌ، أو هو نظرُ الغضبان بمؤخر عينه. مختار الصحاح (شزر)، القاموس المحيط (شزر).

فإن لم تكن للصبيِّ امرأةٌ من أهله، فاختصم فيه الرجالُ: فأَوْلاهم به: أقربُهم تعصيباً.

حقُّها؛ لأنه قام مقام أبيه، فيَنظر إليه.

* وكذا كلُّ زوجٍ هو ذو رحمٍ مَحْرَم منه؛ لقيام الشفقة؛ نظراً إلىٰ القرابة القريبة. «هداية».

* وتعود الحضانة بالفرقة[1]؛ لزوال المانع.

* والقولُ لها في نفي الزوج[2]، وكذا في تطليقه[3] إن أبهمته، لا إن عيَّنته، كما في «الدر».

[حضانة الصبي إن لم تكن له امرأة تحضنه:]

* (فإن لم تكن للصبي امرأةٌ من أهله) تستحق الحضانة، (فاختصم فيه الرجال: فأَوْلاهم به: أقربهم تعصيباً)؛ لأن الولاية للأقرب، وقد عُرف الترتيب في موضعه[4].

---

(١) أي تعود الحضانة إلىٰ التي سقط حقها بالزواج إذا فارقت هذا الزوج، أو زال السبب في سقوط حق الحضانة. ينظر ابن عابدين ١٠/٤٥٩.

(٢) أي لو ادعىٰ تزوجها، وأنكرت، فالقول لها. ابن عابدين ١٠/٤٦٠.

(٣) أي وكذا القول لها إن أقرَّت بالزواج، لكنها ادعت الطلاق إن لم تعيِّن الزوج. ابن عابدين ١٠/٤٦٠.

(٤) من هذا الكتاب، وغيره، فيقدم الأب، ثم الجد، ثم الأخ الشقيق، وهكذا...، وينظر ابن عابدين ١٠/٤٥٢.

والأمُّ، والجدةُ أحقُّ بالغلام حتىٰ يأكلَ وحدَه، ويَشربَ وحده، ويلبسَ وحدَه، ويستنجيَ وحدَه.

---

* غير أن الصغيرة لا تُدفع إلىٰ عصبة غير مَحْرَم، كمولىٰ العتاقة، وابن العم؛ تحرزاً عن الفتنة. «هداية».

* ثم إذا لم يكن عصبة: فلذوي الأرحام[1]، فإن استووا: فأصلحهم، ثم أورعهم، ثم أكبرهم.

* ولا حقَّ لولدِ عمٍّ، وعمةٍ، وخال، وخالة؛ لعدم المَحْرَمية، كما في «الدر».

[الحدُّ الذي تنتهي به الحضانة:]

* (والأمُّ، والجدةُ أحقُّ بالغلام حتىٰ) يستغنيَ، بأن (يأكلَ وحدَه، ويشربَ وحدَه، ويلبسَ وحدَه، ويستنجيَ وحدَه)؛ لأن تمام الاستغناء بالقدرة علىٰ الاستنجاء.

قال في «الهداية»: ووَجْهه: أنه إذا استغنىٰ: يَحتاج إلىٰ التأديب، والتخلُّقِ بآداب الرجال وأخلاقهم، والأبُ أقدر علىٰ التأديب والتثقيف.

والخصَّاف قدَّر الاستغناء بسبع سنين؛ اعتباراً للغالب. اهـ

---

(١) فتدفع لأخٍ لأم، ثم لابنه، ثم للعم لأم، ثم للخال للأبوين. الدر المختار مع ابن عابدين ١٠/ ٤٥٤.

وبالجارية حتىٰ تحيضَ.

ومَن سِوىٰ الأمِّ، والجدةِ: أحقُّ بالجارية حتىٰ تَبلُغَ حداً تُشْتَهىٰ.

---

* (و) هما[1] أحقُّ (بالجارية حتىٰ تحيض): أي تبلغ؛ لأن بعد الاستغناء تحتاج إلىٰ معرفة آداب النساء، والمرأة علىٰ ذلك أقدر، وبعد البلوغ تحتاج إلىٰ التحصين والحفظ، والأبُ فيه أقوىٰ وأهدىٰ. «هداية».

* (ومَن سوىٰ الأم، والجدة) ممن لها الحضانة، (أحقُّ بالجارية حتىٰ تبلغ حداً تُشتَهىٰ)، وقُدِّرَ بتسع، وبه يُفتىٰ، كما في «الدر».

وفي «التنوير»: وعن محمد: أن الحكم في الأم والجدة كذلك، وبه يُفتىٰ. اهـ

* وفي «المِنَح»: قال مولانا صاحب «البحر»: والحاصل أن الفتوىٰ[2] علىٰ خلاف ظاهر الرواية؛ فقد صرح في «التجنيس»: بأن ظاهر الرواية: أنها أحقُّ بها حتىٰ تحيض.

واختُلف في حَدِّ الشهوة، فقدَّره أبو الليث بتسع سنين، وعليه الفتوىٰ، كذا في «تبيين الكنز». اهـ

---

(١) أي الأم والجدة.

(٢) أي في حق الأم والجدة.

والأمةُ إذا أعتقها مولاها، وأمُّ الولد إذا أُعتقت : في الولد كالحرة.

وليس للأمة، وأمِّ الولد، والمدبَّرة قبل العتق حقٌّ في الولد.

والذمِّيةُ أحقُّ بولدها المسلم ما لم يَعقِلِ الأديانَ، ويُخافُ عليه أن يَألفَ الكفرَ.

---

* (والأمةُ إذا أعتقها مولاها، وأمُّ الولد إذا أُعتقت: في) ثبوت حق حضانة (الولد كالحرة)؛ لأنهما حرتان أوان ثبوت الحق.

* (وليس للأمة، وأمِّ الولد، والمُدَبَّرةِ قبل العتق حقٌّ في الولد)؛ لعَجْزِهم عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولىٰ.

[حضانة الذمية لولدها المسلم :]

* (والذمِّية أحقُّ بولدها المسلم)، سواءٌ كان ذكراً أو أنثىٰ، (ما لم يعقل الأديان، ويُخافُ عليه أن يَألفَ الكفرَ)؛ للنظر[1] قبل ذلك، واحتمال الضرر بعده. «هداية».

---

(١) أي لمصلحة الولد قبل هذا السن في رعاية أمه له، واحتمال الضرر بعده من ناحية دينه.

وإذا أرادت المطلَّقةُ أن تَخرجَ بولدها من المصر: فليس لها ذلك، إلا أن تُخرجه إلىٰ وطنها، وقد كان الزوجُ تزوجها فيه.

[انتقال الحاضنة بولدها إلىٰ بلدٍ آخر:]

* (وإذا أرادت المطلَّقةُ أن تَخرجَ بولدها من المصر) إلىٰ مصرٍ آخر، وبينهما تفاوتٌ، بحيث لا يمكنه أن يُبصر ولده، ثم يرجعَ في نهاره: (فليس لها ذلك)؛ لما فيه من الإضرار بالأب؛ لعجزه عن مطالعة ولده.

* (إلا أن تُخرجه إلىٰ وطنها، وقد كان الزوج تزوَّجها): أي عَقَدَ عليها (فيه): أي وطنِها، ولو قريةً، في الأصح، كما في «الدر»؛ لأنه التزم ذلك عادةً؛ لأن مَن تزوج في بلد: يَقْصِد المقامَ به غالباً.

* قال في «الهداية»: وإذا أرادت الخروج إلىٰ مصرٍ غيرِ وطنها، وقد كان التزوج فيه: أشار في «الكتاب»[1] إلىٰ أنه ليس لها ذلك، وذكر في «الجامع الصغير»: أن لها ذلك.

وَجْه الأول: أن التزوج في دار الغربة، ليس التزاماً للمُكْث فيه عُرفاً، وهذا أصح.

فالحاصل: أنه لا بدَّ من الأمرين جميعاً: الوطن، ووجود النكاح، وهذا كله إذا كان بين المصرَيْن تفاوت.

---

(١) أي مختصر القدوري.

. . . .

---

* أما إذا تقاربا، بحيث يمكن للوالد أن يطالع ولدَه، ويَبيتَ في بيته: فلا بأس.

* وكذا الجواب في القريتين.

* ولو انتقلت من قرية المصر إلىٰ المصر: لا بأس به؛ لأن فيه نظراً للصغير، حيث يتخلَّق بأخلاق أهل المصر، وليس فيه ضررٌ بالأب.

* وفي عكسه: ضرر بالصغير، لتخلُّقه بأخلاق أهل السَّواد[1]، فليس لها ذلك.

* * * * *

---

(١) أي القرية، إذ السَّواد من البلدة: قراها. القاموس (سود).

وعلىٰ الرجل أن ينفق علىٰ أبويه، وأجدادِه، وجداته إذا كانوا فقراءَ . . . .

تتمة أحكام النفقات

[النفقة علىٰ الوالدين والأجداد :]

* (و) يجب (علىٰ الرجل) الموسرِ يَسَارَ الفطرة[1] (أن ينفق علىٰ أبويه، وأجداده، وجداته)، سواء كانوا من قِبَل الأب أو الأم (إذا كانوا فقراءَ)، ولو قادرين علىٰ الكسب.

* والقول لمُنْكِرِ اليسار[2]، والبينة لمدَّعيه، كما في «الدر».

* وفي «الخلاصة»: المختار أن الكسوب يُدخل أبويه في نفقته. اهـ، وعليه الفتوىٰ.

---

(١) أي بأن يملك ما يَحْرُم به أخذ الزكاة، وهو نصابٌ ـ ولو غير نامٍ ـ فاضلٌ عن حوائجه الأصلية. كما في ابن عابدين ١٠/٦٢٧، وذكر من رجَّح هذا القول، ومَن جعله المفتىٰ به، لكن نقل قولاً آخر أنه تجب نفقتهم بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله، وذكر أيضاً مَن جعله المفتىٰ به، وصرَّح باختياره له، وأطال في ذلك، وسيأتي في كلام الشارح الميداني أن الرجل الكسوب يُدخل أبويه في نفقته، وعليه الفتوىٰ.

(٢) كما لو ادعىٰ الولد غنىٰ الأب، وأنكره الأب، فالقول له، والبينة للابن. ابن عابدين ١٠/٦٣٤.

وإن خالفوه في دِينه.

ولا تجب النفقةُ مع اختلاف الدِّين إلا للزوجة، وللأبوين، والأجدادِ، والجدات، والولدِ، وولدِ الولد.

---

* (وإن[١] خالفوه في دِينه)، أما الأبوان؛ فلقوله تعالىٰ: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[٢]، نزلت في الأبوين الكافرين.

وليس من المعروف أن يعيش في نِعَم الله تعالىٰ، ويَتْرُكهما يموتان جوعاً.

وأما الأجداد والجدات[٣]؛ فلأنهم من الآباء والأمهات، ولهذا يقوم الجدُّ مقام الأب عند عدمه. «هداية».

* (ولا تجب النفقة مع اختلاف الدِّين إلا للزوجة، وللأبوين، والأجداد، والجدات، والولد، وولدِ الولد)؛ لما مرَّ من أن نفقة الزوجة بمقابلة الاحتباس، وأما غيرها فلثبوت الجزئية، وجزء المرء في معنىٰ نفسه، فكما لا تمتنع نفقة نفسه بكفره، لا تمتنع نفقة جزئه.

* إلا أنهم إذا كانوا حربيين: لا تجب نفقتهم علىٰ المسلم، ولو

---

(١) (إن): هنا وصلية.

(٢) لقمان/١٥.

(٣) أي: وأما الدليل علىٰ وجوب النفقة علىٰ الأجداد والجدات وإن خالفوه في الدين.

ولا يشاركُ الولدَ في نفقة أبويه أحدٌ.

مستأمَنين، لنَهْينا عن بِرِّ مَن يقاتلنا في الدين[١]، كما في «الهداية».

* (ولا يشارك الولدَ في نفقة أبويه أحدٌ)؛ لأن لهما تأويلاً في مال الولد بالنص[٢]، ولأنه أقرب الناس إليهما. «بحر».

[التسوية بين الإناث والذكور في النفقة:]

* وهي على الذكور والإناث بالسوية في ظاهر الرواية، وهو الصحيح؛ لأن المعنىٰ يشملهما. «هداية».

---

(١) لقوله تعالىٰ: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾. الممتحنة/٨ ـ ٩، ينظر البناية ٥/٥٤٣.

(٢) وهو قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك»، وقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ينظر صحيح ابن حبان ٣٠٣٥ (الإحسان) ٢/١٤٢، ١٠/٧٢، مسند أحمد ٢/١٧٩، ٢٠٤، ٢١٥، سنن أبي داود ٣/٨٠١ (٣٠٣٥)، سنن ابن ماجه ٢/٧٦٩ (٢٢٩١)، وإسناده صحيح، كما في فتح الباري ٥/٢١١، وينظر نصب الراية ٣/٢٧٥، ٣٣٧، عمدة القاري ١٣/١٤٢، الجوهر النقي ٧/٤٨١، التلخيص الحبير ٤/٩.

وقد أكرمني الله تعالىٰ بكتابة بحث مطوَّل عن هذا الحديث وفقهه، جاء مطبوعاً في (١٥٠) صفحة، سميته: «حكم أخذ الوالد مالَ ولده»، ونُشر في دار البشائر الإسلامية، في بيروت، ط١/ سنة ١٤٢٥.

والنفقةُ واجبةٌ لكلِّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه إذا كان صغيراً فقيراً، أو كانت امرأةً بالغةً فقيرةً، أو كان ذكراً زَمِناً، أو أعمىٰ فقيراً.

قال في «التصحيح»: وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، وبه يُفتىٰ، واحتُرز به عن رواية الحسن عن أبي حنيفة: أنها بين الذكور والإناث أثلاثاً. اهـ

[نفقة الأقارب والأرحام:]

* (والنفقةُ واجبةٌ لكل ذي رحمٍ مَحْرَمٍ منه إذا كان صغيراً فقيراً، أو كانت امرأةً) ولو (بالغة) إذا كانت (فقيرةً، أو كان) ذو الرحم (ذكراً زَمِناً، أو أعمىً)، وكان (فقيراً)؛ لأن الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة، والفاصل: أن يكون ذا رحم مَحْرَمٍ.

وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[1]، وفي قراءة ابن مسعود: (وعلىٰ الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك)[2].

---

(١) البقرة/٢٣٣.

(٢) هذا النقل الذي ذكره الميداني هو عن صاحب الهداية، وقد سبق صاحبَ الهداية بنسبة هذه القراءة لابن مسعود: الإمامُ القدوري (ت ٤٢٨هـ)، في كتابه: التجريد ١٠/٥٤٠٣، وذكرها من أئمة المذهب أيضاً صاحب المحيط البرهاني ٣٥٧/٤، (ت ٦١٦هـ)، وغيرهم، ومن المفسرين: النسفي (ت٧١٠هـ)، والآلوسي (ت ١٢٧٠هـ) عند تفسير هذه الآية، ولم يتعرض لتخريج هذه القراءة صاحب نصب الراية، ولا ابن حجر في الدراية، ولا ابن الهمام في فتح القدير ٢٢٤/٤، ولا العيني في البناية ٥٤٦/٥، وقالا: هي مشهورة.

=

ويجب ذلك علىٰ قَدْر الميراث.

---

* ثم لا بدَّ من الحاجة، والصغرُ، والأنوثةُ، والزمانةُ، والعمىٰ أمارة الحاجة؛ لتحقق العجز، فإن القادر علىٰ الكسب غنيٌّ بكسبه، بخلاف الأبوين؛ لأنهما يلحقهما تعب الكسب، والولد مأمورٌ بدفع الضرر عنهما، فتجب نفقتهما مع قدرتهما علىٰ الكسب. «هداية».

* قيَّد بالمَحْرَم؛ لأن الرحم غيرَ المَحْرَم لا تجب نفقته، كابن العم وإن كان وارثاً.

* ولا بدَّ أن تكون المَحْرَمية بجهة القرابة، ولذا قيَّدنا المحرمية بقولنا: منه: أي الرحم، فلو كان قريباً مَحْرَماً من غير جهة الرحم، كابن العم إذا كان أخاً من الرضاع: فإنه لا نفقة له، كما في «البحر». عن «شرح الطحاوي».

* (ويجب ذلك) عليهم (علىٰ قَدْر الميراث)؛ لأن التنصيص علىٰ الوارث، تنبيهٌ علىٰ اعتبار المقدار، ولأن الغُرْمَ بالغُنْم. «هداية».

وهكذا، لم أقف علىٰ تخريجها عمن قبل القدوري بعد بحثٍ طويل في كتب الفقه، وكتب تخريج الأحاديث، وكتب القراءات عامة، والشاذة بالأخص، عسى الله أن يأتيني بها، إنه أكرم الأكرمين.

وتجب نفقةُ الابنةِ البالغةِ، والابنِ الزَّمِنِ علىٰ أبويه أثلاثاً : علىٰ الأب : الثلثان، وعلىٰ الأم : الثلثُ.

[نفقة الابنة البالغة، والابن الزَّمِن :]

* (وتجب نفقةُ الابنةِ البالغة، والابنِ الزَّمِن)، والأعمىٰ إذا كانوا فقراء (علىٰ أبويه أثلاثاً) علىٰ قَدْر ميراثهما، (علىٰ الأب الثلثان، وعلىٰ الأم الثلث)؛ لأن الميراث لهما علىٰ هذا.

قال في «الهداية»: وهذا الذي ذكره رواية الخصاف، والحسن، وفي ظاهر الرواية: كلُّ النفقة علىٰ الأب.

قال المحبوبي: وبه يُفتىٰ[1]، ومشىٰ عليه صدر الشريعة، والنسفي. «تصحيح».

[ضابطٌ كُلِّيٌّ في حصر أحكام نفقة الأصول والفروع :]

* واعلم أن مسائل هذا الباب مما تحيَّرَ فيه أولو الألباب، وقد اقتحم شيخنا[2] له ضابطاً لم يُسبق إليه، ولم يَحُمْ أحدٌ قبله عليه، مأخوذٌ من كلامهم تصريحاً أو تلويحاً، جامعاً لفروعهم جمعاً

---

(١) أي بظاهر الرواية، وينظر منحة الخالق ٤/٢٢٨.

(٢) أي ابن عابدين رحمه الله تعالىٰ، ومعنىٰ : «اقتحم»: أي رمىٰ بنفسه في شائك هذه المسألة، فدخل وأوجد لها ضابطاً. ينظر تاج العروس (قحم).

. . . .

صحيحاً، بحيث لا يخرج عنه شاذَّة، ولا يغادر منها فاذَّة[١]:

* وحاصله: أنه لا يخلو: إما أن يكون الموجود من قرابة الوِلاد شخصاً واحداً، أو أكثر: والأول ظاهر، وهو أنه تجب النفقة عليه.

والثاني: إما أن يكونوا فروعاً فقط، أو فروعاً وحواشي، أو فروعاً وأصولاً، أو فروعاً وأصولاً وحواشي، أو أصولاً فقط، أو أصولاً وحواشي[٢].

فهذه ستة أقسام، وبقيَ قسم سابعٌ تتمة الأقسام العقلية، وهو الحواشي فقط، نذكره تتميماً للأقسام وإن لم يكن من قرابة الوِلاد.

* **القسم الأول، والثاني**: الفروع فقط، والفروع مع الحواشي.

والمعتبر فيهم القُرْب والجزئية، دون الميراث.

ـ ففي ولدَيْن لمسلم[٣] ـ ولو أحدهما نصرانياً، أو أنثىٰ ـ: عليهما[٤] سويةً.

---

(١) هذه الأوصاف التي ذكرها المؤلف الميداني عن هذا الضابط، هي من كلام ابن عابدين في الحاشية ١٠/٦٣٦، ومعنىٰ فاذَّة: من الفذُّ: وهو الفرد، أي: هذا الضابط لا يغادر منها فرداً، فهو ضابطٌ جامع مانع.

(٢) كالإخوة والأخوات.

(٣) أنقل هنا نص ابن عابدين ١٠/٦٣٦ بتمامه؛ لتتضح عبارة الشارح التي اختصرها من كلامه: «ففي ولدَيْن لمسلم فقير: تجب نفقتُه عليهما سوية». اهـ

(٤) أي عليهما النفقة.

. . . .

- وفي ابن، وابن ابنٍ: علىٰ الابن فقط.

- وفي بنت، وابن ابنٍ: علىٰ البنت[1] فقط.

- وفي بنتٍ، وأختٍ شقيقةٍ: علىٰ البنت فقط.

- وفي ابنٍ نصراني، وأخٍ مسلم: علىٰ الابن فقط.

- وفي ولد بنت، وأخٍ شقيق: علىٰ ولد البنت؛ لترجحها بالجزئية مع التساوي في القرب؛ لإدلاء كلٍّ منهما بواسطة.

* **القسم الثالث، والرابع**: الفروع مع الأصول، والفروع مع الأصول والحواشي.

والمعتبر فيهم الأقرب جزئية، فإن لم يوجد: فالترجيح، فإن لم يوجد: فالإرث.

- ففي أبٍ، وابنٍ: علىٰ الابن؛ لترجحه بـ: «أنت ومالك لأبيك»[2].

- وكذا الأم مع الابن.

- وفي جدٍّ، وابن ابنٍ: علىٰ قَدْر الميراث أسداساً؛ للتساوي،

---

(١) أي تجب النفقة علىٰ البنت فقط، وهكذا بقية المسائل.

(٢) تقدم تخريج الحديث قريباً جداً.

. . . .

وعدم المرجح، والحواشي تسقط بالفروع؛ لترجحهم بالقرب والجزئية، فكأنه لم يوجد سوىٰ الفروع والأصول.

* **القسم الخامس**: الأصول فقط.

ـ فإن كان فيهم أبٌ: فعليه فقط، وإلا: فإما أن يكون البعض وارثاً، والبعض غير وارث، أو كلهم وارثين.

ـ ففي الأول: يعتبر الأقرب جزئية، فإن تساوَوْا في القرب: ترجَّح الوارث.

ـ ففي جدٍّ لأم، وجدٍّ لأب: علىٰ الجد لأب فقط؛ لترجحه بالإرث.

ـ وفي الثاني: ـ أعني: لو كان الكل وارثِيْن ـ فكالإرث.

ـ ففي أمٍّ، وجدٍّ لأب: عليهما أثلاثاً، في ظاهر الرواية. «خانية».

* **القسم السادس**: الأصول مع الحواشي.

ـ فإن كان أحدُ الصنفين غيرَ وارثٍ: اعتُبر الأصول وحدهم، فيقدمُ الأصلُ وإن كان غير الوارث.

ـ ففي جدٍّ لأم، وعمٍّ: علىٰ الجد.

ـ وإن كان كلٌّ منهما وارثاً: اعتُبر الإرث، ففي أمٍّ، وأخٍ عصبي: علىٰ الأم الثلث، وعلىٰ الأخ الثلثان.

ولا تجب نفقتُهم مع اختلاف الدِّين.

ولا تجب علىٰ الفقير.

ـ وإذا تعددت الأصول في هذا القسم بنوعيه: يُعتبر فيهم ما اعتُبر في القسم الخامس.

* **القسم السابع**: الحواشي فقط.

والمعتبر فيهم الإرث، بعد كونه ذا رَحِمٍ مَحْرَم، وتمامُه في رسالته في النفقات[1].

[نفقة ذوي الأرحام مع اختلاف الدين:]

* (ولا تجب نفقتُهم): أي ذوي الأرحام (مع اختلاف الدِّين)؛ لبطلان أهلية الإرث.

* (ولا تجب) النفقة (علىٰ الفقير)؛ لأنها تجب صِلةً، وهو يستحقها علىٰ غيره، فكيف تُستَحقُّ عليه؟

* بخلاف نفقة الزوجة، وولده الصغير؛ لأنه التزمها بالإقدام

---

(١) أي: في رسالة ابن عابدين التي سمَّاها: « تحرير النقول في نفقات الفروع والأصول »، وهي ضمن رسائله المطبوعة ١/٢٧٨ ـ ٢٩١، رسالة برقم (١٢)، والنص يبدأ ص ٢٨٥، وقد أتىٰ به الميداني مختصراً.

وإذا كان للابن الغائب مالٌ: قُضيَ فيه بنفقة أبويه.

علىٰ العقد، إذِ المَقَاصد[1] لا تنتظم دونَها، ولا يَعمل في مثلها الإعسار. «هداية».

قال في «مختارات النوازل»: إن حدَّ اليسار هنا مقدَّرٌ بالنصاب الذي تجب به صدقة الفطر.

وعن محمد: ما يَفْضُل عن نفقة نفسه، ونفقةِ عياله شهراً، والفتوىٰ علىٰ الأول، وهكذا في «الهداية».

وفي «الصغرىٰ»: أنه الصحيح، وبه يُفتىٰ، وعليه مشىٰ المحبوبي. اهـ «تصحيح».

[نفقة الوالدين في مال ولدهما الغائب:]

* (وإذا كان للابن الغائب مالٌ) عند مودَعٍ، أو مضارِبٍ، أو مديون، كما مرَّ: (قُضيَ فيه[2]) ـ بالبناء للمجهول ـ (بنفقة أبويه)، وولدِه الصغير، وزوجتِه، كما مرَّ قريباً[3]، وبيَّنَّا وجهه.

---

(١) وفي الهداية ٤/٤٨: «المَصَالِح»، وهما بمعنىً واحد، ينظر البناية ٧/٤٠٢.

(٢) وفي بعض نسخ القدوري: «عليه».

(٣) ص ٢٤٣ من هذا الجزء.

وإن باع أبوه متاعَه في نفقته: جاز عند أبي حنيفة.

[حكم بيع الأب متاع ابنه الغائب للنفقة:]

* (وإن باعَ أبوه[1] متاعَه في نفقته: جاز عند أبي حنيفة)؛ استحساناً.

---

(١) في نسخ اللباب كلها كما أثبت: «وإن باع أبوه متاعَه في نفقته: جاز عند أبي حنيفة، وإن باع العقار: لم يجز»، هكذا بالإفراد، وكذلك في نسخٍ عديدة مخطوطة ومطبوعة للقدوري، وكذلك في نسخ الهداية، وشروح القدوري: خلاصة الدلائل، وزاد الفقهاء، وأكَّد هذا الشارح الميدانيُّ، فقال: «قيَّد بالأب، لأن......».

لكن في نسخة القدوري التي هي مع الجوهرة النيرة، وفي القدوري (٦٤٩هـ)، جاء النص بالتثنية هكذا: «وإن باع أبواه متاعه في نفقتهما.... وإن باعا العقار».

وأكَّد هذا العلامة قاسم في تصحيح القدوري ص٤١٨، فقد جاء النص فيه بالتثنية، وقال: (هكذا عبارة هذا الكتاب، وهكذا ذكر في التحفة ٢/٢٤٤، وفي الهداية: «وإن باع أبوه»، قال في شرح الهداية: يحتمل أن يكون في المسألة روايتان....). اهـ من تصحيح القدوري.

ثم راجعت شرح الهداية، وهو الكفاية للخوارزمي ٤/٢٢٨، فرأيته يقول: «وفي الذخيرة: ثم ذكر ههنا أن الأب يملك بيع منقول ابنه الكبير الغائب، والأم لا تملك، وذكر في الأقضية: جواز بيع الأبوين، وهكذا ذكر القدوري في شرحه، فإنه أضاف البيع إليهما.

فإما أن يكون في المسألة روايتان: في رواية الأقضية والقدوري: «تَملك»، وإما أن تكون المسألة علىٰ الاتفاق: بأن الأم لا تملك.

وتأويل ما ذُكر في الأقضية والقدوري: أن الأب هو الذي يبيع، لكن لنفقتهما، فأضاف البيع إليهما، من حيث إن منفعة البيع تعود إليهما، وهو الظاهر». اهـ

وإن باع العقارَ : لم يجز .

وإن كان للابن الغائبِ مالٌ في يد أبويه ، فأنفقا منه : لم يَضْمَنَا .

---

* (وإن باع العقارَ: لم يجز).

والقياسُ أن لا يجوز له بيع شيء، وهو قولهما؛ لأنه لا ولاية له؛ لانقطاعها بالبلوغ، ولهذا لا يملك حالَ حضرته.

* ولا يملك البيع في دَيْنٍ له سوىٰ النفقة.

ولأبي حنيفة: أن للأب ولايةَ الحفظ في مال الغائب، وبيعُ المنقول من باب الحفظ، ولا كذلك العقار؛ لأنها محصَّنةٌ بنفسها.

* قيَّد بالأب؛ لأن الأم، وسائر الأقارب ليس لهم بيعُ شيءٍ اتفاقاً[1]؛ لأنهم لا ولاية لهم أصلاً في التصرُّف حالةَ الصغر، ولا في الحفظ بعد الكبر، كما في «الهداية».

[أخذ الأبوين من مال ابنهما للنفقة علىٰ أنفسهما :]

* (وإن كان للابن الغائب مالٌ في يد أبويه، فأنفقا منه) علىٰ أنفسهما: (لم يَضْمَنَا) ما أنفقا؛ لأنهما استوفيا حقَّهما؛ لأن نفقتهما واجبةٌ قبل القضاء، علىٰ ما مرَّ، وقد أخذا جنسَ الحق. «هداية».

---

(١) قال العيني في البناية ٥٥٢/٥ عن الكافي: « أما بيع غير الأب: لا يجوز إجماعاً ». اهـ، وتقدم في الحاشية السابقة بيان ذلك.

وإن كان له مالٌ في يدِ أجنبيٍّ، فأنفَقَ عليهما بغير إذن القاضي: ضَمِنَ.

وإذا قضىٰ القاضي للولد، والوالدين، وذوي الأرحام بالنفقة، فمضت مدةٌ: سقطت، . . . .

---

* (وإن كان له): أي للابن (مالٌ في يد أجنبي، فأنفق) الأجنبيُّ (عليهما): أي الأبوين (بغير إذن القاضي: ضَمِنَ)؛ لأنه تَصَرَّفَ في مال الغير بغير ولاية؛ لأنه نائبٌ في الحفظ، لا غير.

* بخلاف ما إذا أَمَره القاضي؛ لأن أَمْره ملزِمٌ؛ لعموم ولايته.

* وإذا ضَمِنَ: لا يرجع علىٰ القابض[1]؛ لأنه مَلَكَه بالضمان[2]، فظهر أنه[3] كان متبرعاً به[4]. «هداية».

* (وإذا قضىٰ القاضي للولد، والوالدين، وذوي الأرحام بالنفقة، فمضت مدةٌ)، وطالت شهراً، فأكثر: (سقطت) نفقةُ تلك المدة؛ لأن نفقة هؤلاء تجب كفايةً للحاجة، حتىٰ لا تجبُ مع اليسار، وقد حصلت الكفاية بمضيِّ المدة.

---

(١) وهو الأب والأم.

(٢) أي أن الأجنبي مَلَكَ المدفوعَ بالضمان. العناية للبابرتي ٤/٢٢٩، البناية ٥/٥٥٥، حيث إن المدفوع قبل دفعه كان ملكاً للولد.

(٣) أي الأجنبي.

(٤) أي بمِلْك نفسه، أي مال نفسه. العناية للبابرتي ٤/٢٢٩، البناية ٥/٥٥٥.

إلا أن يأذن لهم القاضي في الاستدانة عليه.

---

* بخلاف نفقةِ الزوجة إذا قضىٰ بها القاضي؛ لأنها تجب مع يسارها، فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضىٰ. «هداية».

* قيَّدنا المدة بشهر، فأكثر؛ لما في «الفتح»: هذا حيث طالت المدة، فأما إذا قَصُرت: فلا تسقط، وما دون الشهر قصيرة: فلا تسقط.

* قيل: وكيف لا تصير القصيرة دَيْناً، والقاضي مأمورٌ بالقضاء، ولو لم تَصِرْ دَيْناَ: لم يكن للأمر بالقضاء بالنفقة فائدة!

لأن كلَّ ما مضىٰ يسقط[١]، فلا يمكن استيفاء شيء. اهـ[٢]

* (إلا[٣] أن يأذن لهم القاضي) بعد فَرْض النفقة (في الاستدانة عليه): أي علىٰ المفروض عليه؛ لأن القاضي له ولاية عامة، فصار

---

(١) اختصر الميداني هنا عبارة فتح القدير، ومن قبله شيخه ابن عابدين في الحاشية ١٠/٦٦٥، وأُوردُ فيما يلي تمام عبارة الفتح للبيان، ففي فتح القدير ٤/٢٢٩: «ولو كان كلُّ ما مضىٰ سقط: لم يمكن استيفاء شيء، ومثل هذا قدَّمنا في غير المفروضة من نفقة الزوجة». اهـ

وقال الزيلعي في تبيين الحقائق ٣/٦٥ معلِّلاً: «لأنه لو سقطت بالمدة اليسيرة: لما أمكنهم استيفاؤها، فقدَّروا الفاصل بالشهر». اهـ

(٢) انتهىٰ من فتح القدير ٤/٢٢٩.

(٣) هذا استثناء من قوله: «سقطت نفقة تلك المدة».

وعلىٰ المولىٰ أن يُنفق علىٰ عبده، وأمتِه.

فإن امتنع، وكان لهما كسبٌ: اكتسبا، وأنفقا علىٰ أنفسهما.

وإن لم يكن لهما كَسْبٌ: أُجبِرَ المولىٰ علىٰ بيعهما، أو نفقتهما.

إذنه كأمر الغائب، فيصير دَيْناً في ذمته، فلا يسقط بمضيِّ المدة. «هداية».

[نفقة العبد علىٰ مولاه:]

* (و) يجب (علىٰ المولىٰ أن يُنفق علىٰ عبده، وأمته)، سواء في ذلك القِنُّ، والمدبَّر، وأمُّ الولد، والصغير، والكبير.

* (فإن امتنع) المولىٰ من الإنفاق، (وكان لهما كسبٌ: اكتسبا، وأنفقا علىٰ أنفسهما)؛ لأن فيه نظراً للجانبين: ببقاء حياة المملوك، وبقاء مِلْك المالك.

* (وإن لم يكن لهما كسبٌ)، بأن كان عبداً زَمِناً، أو جاريةً لا يُؤاجر مثلُها: (أُجبِرَ المولىٰ علىٰ بيعهما) إن كانا مَحَلاًّ للبيع؛ لأنهما من أهل الاستحقاق، وفي البيع إيفاءُ حقهما، وإبقاءُ حقِّ المولىٰ بالخَلَفِ[1]، (أو نفقتِهما).

---

(١) وهو الثمن. البناية ٥/٥٥٨ (ط بيروت)، ٧/٤٠٨ (ط باكستان).

. . . .

---

* بخلاف نفقةِ الزوجة؛ لأنها تصير دَيْناً، فكان تأخيراً علىٰ ما ذكرنا[1]، ونفقةُ المملوك لا تصير دَيْناً، فيكون إبطالاً[2].

* وبخلاف سائر الحيوانات؛ لأنها ليست من أهل الاستحقاق، فلا يُجبر علىٰ نفقتها، إلا أنه يُؤمر به فيما بينه وبين الله تعالىٰ. «هداية».

* قيَّدنا بكونهما مَحَلاًّ للبيع؛ لأنه إذا لم يكونا مَحَلاًّ له، كمدبَّرٍ، وأمِّ ولد: أُلزم بالإنفاق، لا غير. كما في «الدر».

* * * * *

---

(١) في الصفحة قبل السابقة في قوله: «بخلاف نفقة الأزواج إذا قضىٰ لها القاضي؛ لأنها تجب مع يسارها، فلا تسقط». وينظر البناية ٥/٥٥٨.

(٢) فيُجبر علىٰ البيع. البناية ٥/٥٥٨.

كتاب العتَاق

العِتْقُ يقع من الحرِّ البالغِ العاقلِ في ملكه.

كتاب العتَاق

* ذَكَرَه عَقِب الطلاق؛ لأن كلاً منهما إسقاطُ الحق، ولا يَقبلُ الفسخ، وقدَّم الطلاقَ؛ لمناسبته للنكاح، مع كون الإعتاق أقلَّ وقوعاً.

* (العِتْقُ): لغة: القُوَّة مطلقاً، يقال: عَتَقَ الفَرْخُ: إذا قَوِي وطار.

وشرعاً: عبارةٌ عن إسقاط المولىٰ حقَّه عن مملوكه، بوجهٍ يصير المملوكُ به من الأحرار.

[شروط وقوع العتق:]

* و(يقع) العتقُ (من الحرِّ)؛ لأن العتق لا يَصحُّ إلا في الملك، ولا مِلْك للمملوك.

* (البالغِ)؛ لأن الصبيَّ ليس من أهله؛ لكونه ضرراً ظاهراً، ولهذا لا يملكه الوليُّ عليه.

* (العاقلِ)؛ لأن المجنون ليس بأهلٍ للتصرف.

* ويُشترط أن يكون المملوك (في ملكه)، أو يُضيفَه إليه، كـ: إن

فإذا قال لعبده، أو أمَته: أنتَ حُرٌّ، أو: مُعْتَقٌ، أو: عَتيقٌ، أو: مُحرَّرٌ، أو: قد حرَّرتُكَ، أو: أعتقتُكَ: فقد عَتَقَ، نوىٰ المولىٰ بذلك العتقَ، أو لم ينوِ.

وكذلك إذا قال: رأسُكَ حُرٌّ، أو: وجهُكَ، أو: رقبتُكَ، أو: بَدنُكَ، أو قال لأَمَتِه: فرجُكِ حرٌّ.

مَلَكْتُكَ فأَنتَ حُرٌّ، فلو أعتق عبدَ غيره: لا ينفذ وإن مَلَكه بعده؛ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «لا عِتْق فيما لا يَملكُ ابنُ آدم»[1].

* (فإذا قال) المولىٰ (لعبده، أو أمَته: أنتَ حُرٌّ، أو:) عِتقٌ، أو: (مُعْتَقٌ، أو: عَتيق، أو: مُحرَّر، أو: قد حرَّرتُك، أو: أعتقتُك: فقد عَتَقَ) العبدُ، سواء (نوىٰ المولىٰ بذلك العتقَ، أو لم ينوِ)؛ لأن هذه الألفاظ صريحٌ فيه؛ لأنها مستعمَلَةٌ فيه شرعاً وعرفاً، فأغنىٰ ذلك عن النية؛ لأنها إنما تُشترط إذا اشتبه مرادُ المتكلِّم، وهذا لا اشتباه فيه، فلا تُشترط فيه النية.

* (وكذلك) الحُكْم (إذا قال: رأسُكَ حُرٌّ، أو: وجهُكَ، أو: رقبتُكَ، أو: بَدنُكَ) حرٌّ، (أو قال لأمته: فرجُكِ حرٌّ)؛ لأن هذه الألفاظ يُعبَّر بها عن جميع البدن، وقد مرَّ في الطلاق.

---

(١) سنن الترمذي ٣/٤٨٦ (١١٨١)، وقال: حديث حسن صحيح، سنن أبي داود ٣/٦٩ (٢١٨٤)، وغيرهما، وينظر نصب الراية ٣/٢٧٨.

ولو قال : لا ملكَ لي عليكَ، ونوىٰ به الحريةَ : عَتَق، وإن لم ينوِ : لم يَعتِق.

وكذلك جميع كنايات العتق.

وإن قال : لا سلطانَ لي عليكَ، ونوىٰ به العتقَ : لم يَعتِق.

---

* وإن أضافه إلىٰ جزءٍ معيَّن لا يُعبَّر به عن الجملة، كاليد، والرِّجل: لا يقع عندنا[1]، والكلامُ فيه كالكلام في الطلاق، وقد بيَّنَّاه. «هداية».

* (ولو قال: لا ملكَ لي عليكَ، ونوىٰ به الحريةَ: عَتَق، وإن لم ينوِ: لم يَعتق)؛ لأنه كنايةٌ؛ لأنه يَحتمل أنه أراد: لا مِلْكَ لي عليك؛ لأني بعتُك، ويَحتمل: لأني أعتقتُك؛ فلا يتعيَّن أحدُهما مراداً إلا بالنية.

(وكذلك جميع كنايات العتق)، وهي ما احتمله وغيرَه، كقوله: خرجتَ من ملكي، ولا سبيلَ لي عليك، ولا رقَّ لي عليك، وقد خلَّيتُ سبيلك؛ لاحتمال نفي هذه الأشياء بالبيع، أو الكتابة، كاحتماله للعتق؛ فلا يتعين إلا بالنية.

* (وإن قال: لا سلطانَ لي عليكَ، ونوىٰ به العتقَ: لم يَعتق)؛

---

(١) أي الحنفية.

وإن قال: هذا ابني، وثبتَ علىٰ ذلك . . . .

لأن السلطان عبارةٌ عن اليد، وسُمِّي به السلطان؛ لقيام يده، وقد يبقىٰ الملك دون اليد، كما في المكاتَب.

* بخلاف قوله: لا سبيلَ لي عليك؛ لأن نفيه مطلقاً[1] بانتفاء الملك؛ لأن للمولىٰ علىٰ المكاتَب سبيلاً، فلهذا يحتمل العتق. «هداية».

* (وإن قال) لعبده: (هذا ابني)، أو لأَمَته: هذه بنتي، وكان بحيث يولَد مثلُه لمثله، بدليل ما بعده، (وثبتَ علىٰ ذلك[2])، قال في «الفتح»: قيل: هذا قَيْدٌ اتفاقي، لا معتبرَ به، ولذا لم يذكره في «المبسوط».

وفي «أصول فخر الإسلام»: الثبات علىٰ ذلك شرطٌ لثبوت النسب، لا العتق، ويوافقه ما في «المحيط»، و«جامع شمس الأئمة»، و«المجتبىٰ»: هذا ليس بقيدٍ، حتىٰ لو قال بعد ذلك: أُوْهِمتُ، أو: أخطأتُ: يَعتق، ولا يُصدَّق. اهـ

---

(١) أي نفي السبيل مطلقاً من غير قيدٍ بشيء: يكون بانتفاء الملك. البناية ٥/٥٧١.

(٢) يعني فإنه يَعتق، وكذلك يَعتق وإن لم يثبت علىٰ ذلك، كما سيذكر هذا الشارح قريباً.

أو قال : هذا مولاي، أو : يا مولاي : عَتَقَ.

وإن قال : يا ابني، أو : يا أخي : لم يَعتِق.

وإن قال لغلامٍ له لا يولَد مثلُه : . . . .

---

* (أو قال: هذا مولاي، أو) ناداه: (يا مولاي: عَتَقَ)؛ لأن لفظ: المولىٰ: مشترَكٌ، أحدُ معانيه: المعتَقُ، وفي العبد لا يليق إلا هذا المعنىٰ، فيَعتق بلا نية؛ لأنه التحق بالصريح، كقوله: يا حُرُّ، و: يا عتيق، كما في «الدر».

* ثم في دعوىٰ البُنوَّة: إذا لم يكن للعبد نسبٌ معروف: يَثبت نسبه منه، وإذا ثبت النسب: عَتَقَ؛ لأنه يستند إلىٰ وقت العلوق.

* وإن كان له نسبٌ معروف: لا يثبت نسبه؛ للتعذُّر، ويَعتق؛ إعمالاً للَّفظ في مجازه عند تعذُّر الحقيقة.

* (وإن قال) لعبده: (يا ابني، أو: يا أخي: لم يعتق)؛ لأن هذا اللفظ في العادة يُستعمل للإكرام والشفقة، ولا يراد به التحقيق.

قال في «التصحيح»: وهذا ظاهر الرواية، وفي رواية شاذَّة عن الإمام: أنه يعتق، والاعتمادُ علىٰ ظاهر الرواية، قاله في «شرح نجم الأئمة»، ومثله في «الهداية». اهـ

* (وإن قال لغلامٍ له) كبيرٍ، بحيث (لا يولَد مثلُه): أي الغلامُ

لمثله: هذا ابني: عَتَقَ عليه عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يعتق.

وإذا قال المولىٰ لأمته: أنتِ طالقٌ ينوي الحريةَ: لم تَعْتِق.

وإن قال لعبده: أنتَ مثلُ الحُرِّ: لم يَعتِق.

(لمثله): أي المولىٰ: (هذا ابني، عَتَقَ عليه عند أبي حنيفة)؛ عملاً بالمجاز عند تعذُّر الحقيقة، كما مرَّ.

(وقال أبو يوسف ومحمد: لا يَعتق)؛ لأنه كلامٌ مُحَالٌ، فيلغو ويُرَدُّ.

قال الإسبيجابي في «شرحه»: الصحيحُ قولُ أبي حنيفة، واختاره المحبوبي، وغيرُه. «تصحيح».

* (وإذا قال المولىٰ لأمته: أنتِ طالقٌ)، أو: بائنٌ، (ينوي) بذلك (الحريةَ: لم تَعْتِق).

* وكذا سائر ألفاظِ صريح الطلاق، وكناياته؛ وذلك لأن ملكَ اليمين أقوىٰ من ملْك النكاح، وما يكون مزيلاً للأضعف: لا يلزم أن يكون مُزيلاً للأقوىٰ؛ بخلاف العكس، كما سبق في كنايات الطلاق.

ولأن صريح الطلاق وكناياته مستعملةٌ لحرمة الوطء، وحرمةُ الوطء لا تنافي المملوكية، فلا يقع كنايةً عنه، كما في «الاختيار».

* (وإن قال لعبده: أنتَ مثلُ الحُرِّ: لم يَعتق)؛ لأن: مثل: تُستعمل

وإن قال له : ما أنتَ إلا حُرٌّ : عَتَقَ عليه .

وإذا مَلَكَ الرجلُ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه : عَتَقَ عليه .

للمشاركة في بعض المعاني عُرفاً، فوقع الشك في الحرية، فلم تثبت.

* (وإن قال له: ما أنتَ إلا حُرٌّ: عَتَقَ عليه)؛ لأن الاستثناء من النفي: إثباتٌ علىٰ وجه التأكيد، كما في كلمة التوحيد.

[مِلْكُ الرجل ذا الرحم المحرم : عتقٌ له :]

* (وإذا مَلَكَ الرجلُ ذا رَحِمٍ) وِلاداً، أو غيرَه، (مَحْرَمٍ منه): أي الرحم، كما مرَّ: (عَتَقَ عليه).

قال في «الهداية»: وهذا اللفظ مرويٌّ عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم[1]، واللفظُ بعمومه: ينتظم كلَّ قرابة مؤبَّدة بالمَحْرَمية: وِلاداً أو غيرَه. اهـ

* ثم لا فَرْقَ بين كونِ الملك بشراء، أو إرث، أو غيرهما، ولا بين كون المالك صغيراً أو كبيراً، مجنوناً أو عاقلاً، ذمياً أو مسلماً؛ لأنه عِتْقٌ بسبب الملك، ومِلْكُهم صحيحٌ، كما في «الجوهرة».

---

(١) يريد قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «من ملك ذا رحمٍ مَحْرَم: عَتَقَ عليه»، وجاء بلفظ: «من ملك ذا رحم محرم: فهو حُرٌّ»، وقد أخرجهما أصحاب السنن، وفيهما كلام كثير، ينظر نصب الراية ٣/٢٧٨، والتلخيص الحبير ٤/٢١٢، وفيه قال ابن حجر: وصححه ابن حزم، وعبد الحق، وابن القطان. اهـ

وإذا أعتق المولىٰ بعضَ عبده : عَتَقَ عليه ذلك البعضُ، وسعىٰ في بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة .

[عتق بعض العبد :]

* (وإذا أعتق المولىٰ بعضَ عبده: عَتَقَ عليه ذلك البعضُ) الذي نصَّ عليه فقط، (وسعىٰ[1] في بقية قيمته لمولاه)؛ لاحتباس مالية البعض الباقي عند العبد، فله أن يُضمِّنه، كما إذا هبَّت الريح في ثوب إنسان، وألقته في صِبْغِ غيره، حتىٰ انصبغ به: فعلىٰ صاحب الثوب قيمةُ صِبْغِ الآخر، موسراً كان أو معسراً؛ لما قلنا، فكذا هنا.

* إلا أنَّ العبد فقيرٌ، فيستسعيه، ويصير بمنزلة المكاتَب، غير أنه إذا عجز: لا يُرَدُّ إلىٰ الرِّقِّ، لأنه إسقاطٌ لا إلىٰ أحدٍ، فلا يَقبل الفسخ، بخلاف الكتابة المقصودة؛ لأنها عقدٌ يُقال[2]، ويُفسَخ، كما في «الهداية».

وهذا (عند أبي حنيفة)؛ لِتَجَزُّىء الإعتاق عنده، فيُقتَصَر علىٰ ما أعتق.

---

(١) أي العبد.

(٢) من الإقالة، وهي معروفة.

وقال أبو يوسف ومحمد : يَعْتِق كلُّه .

وإن كان العبدُ بين شريكين ، فأعتق أحدُهما نصيبَه : عَتَقَ عند أبي حنيفة .

فإن كان المعتِقُ موسِراً : . . . .

(وقال أبو يوسف ومحمد: يَعْتِق كلُّه)، لعدم تَجَزُّئه عندهما، فإضافة العتق إلىٰ البعض، كإضافته إلىٰ الكل؛ فيَعتق كلُّه.

قال في «زاد الفقهاء»: الصحيح قول الإمام، واعتمده المحبوبي، والنسفي، وغيرهما. «تصحيح».

[عِتْقُ أحد الشريكين نصيبه من العبد :]

* (وإن كان العبدُ بين شريكين، فأعتق أحدُهما نصيبَه) منه: (عَتَقَ) عليه نصيبُه (عند أبي حنيفة[1]).

ثم لا يخلو المعتِقُ من أن يكون موسراً، أو معسِراً:

[كون المعتِق موسراً :]

* (فإن كان المعتِقُ موسِراً)، وهو: أن يكون مالكاً يوم الإعتاق

---

(١) «عند أبي حنيفة»: ثابتة في نسخٍ من القدوري دون نسخ، وكذلك في المسألة التالية.

فشريكُه بالخيار عند أبي حنيفة: إن شاء أَعتق، وإن شاء ضمَّن شريكَه قيمةَ نصيبه، وإن شاء استسعىٰ العبدَ.

وإن كان المعتقُ معسِراً: فالشريكُ بالخيار: . . . .

قدرَ قيمة نصيب الآخر، سوىٰ ملبوسه، وقُوتِ يومه، في الأصح، كما في «الدر»، عن «المجتبىٰ»، وفي «التصحيح»: وعليه عامة المشايخ، وهو ظاهر الرواية. اهـ: (فشريكُه بالخيار عند أبي حنيفة) بين ثلاثة أشياء، وهي:

١ـ أنه (إن شاء أَعتق)، كما أعتق شريكُه؛ لقيام ملكه في الباقي، ويكون الولاء لهما؛ لصدور العِتْق منهما.

٢ـ (وإن شاء ضمَّن شريكَه قيمةَ نصيبه)؛ لأنه جانٍ عليه بإفساد نصيبه، حيث امتنع عليه البيعُ، والهبةُ، وغيرُ ذلك مما سوىٰ الإعتاق وتوابِعه، والاستسعاء.

* ويرجع المعتق بما ضمِنَ علىٰ العبد، والولاء للمعتِق في هذا الوجه؛ لأن العتق كلَّه من جهته، حيث ملكه بالضمان.

٣ـ (وإن شاء استسعىٰ العبدَ)؛ لما بيَّنَّاه، ويكون الولاء بينهما؛ لصدور العتق منهما.

[كون المعتِق معسراً:]

* (وإن كان المعتِقُ معسِراً: فالشريك بالخيار) بين شيئين:

إن شاء أعتق، وإن شاء استسعىٰ العبدَ، وهذا عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: ليس له إلا الضمانُ مع اليسار، والسعايةُ مع الإعسار.

وإذا اشترىٰ رجلان ابنَ أحدِهما: عَتَقَ نصيبُ. . . . .

(إن شاء أعتق)؛ لبقاء ملكه، (وإن شاء استسعىٰ العبدَ)؛ لما بيَّنَّاه، والولاء بينهما في الوجهين.

* وليس له تضمينُ المعتِق؛ لأنه صِفرُ اليدين، (وهذا عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: ليس له إلا الضمانُ) للمعتِق (مع اليسار، والسعايةُ) للعبد (مع الإعسار).

قال في «الهداية»: وهذه المسألةُ تُبْتَنىٰ علىٰ حَرْفين: أحدهما: تجزُّؤ الإعتاق، وعدمُه، علىٰ ما بيَّنَّاه.

والثاني: أن يسار المعتِق لا يمنع السعاية عنده، وعندهما: يمنع. اهـ

قال جمالُ الإسلام في «شرحه»: الصحيحُ قولُ أبي حنيفة، ومشىٰ عليه البرهاني، والنسفي، وغيرُهما. «تصحيح».

[إذا مَلَكَ أحدُ الشريكين بالشراء ابنَ أحدهما:]

* (وإذا اشترىٰ رجلان ابنَ أحدِهما: عَتَقَ) من الابن (نصيبُ

الأب، ولا ضمانَ عليه.

وكذلك إذا ورِثاه: فالشريكُ بالخيار: إن شاء أعتق نصيبَه، وإن شاء استسعىٰ عند أبي حنيفة.

الأبِ)؛ لأنه مَلَكَ شِقْصَ قريبه، (ولا ضمانَ عليه): أي الأبِ؛ لأن الشراء حصَلَ بقولهما جميعاً، فصار الشريك راضياً بالعتق؛ لأن شراء القريب: إعتاقٌ، فصار كما لو أَذِنَ له بإعتاق نصيبه صريحاً، حيث شاركه فيما هو علَّة العتق، وهو الشراء.

* ولا يختلف الجواب بين العلم، وعدمه، وهو ظاهر الرواية عنه؛ لأن الحكم يُدار علىٰ السبب[1]، كما في «الهداية».

* (وكذلك) الحكم (إذا ورِثاه)؛ لأنه لم يوجد منه فِعلٌ أصلاً:

* (فالشريك[2] بالخيار) بين شيئين: (إن شاء أعتق نصيبه، وإن شاء استسعىٰ) العبدَ.

* والولاء بينهما في الوجهين، كما مرَّ، وهذا (عند أبي حنيفة) أيضاً.

وقالا: في الشراء: يضمن الأبُ نصفَ قيمته إن كان موسِراً، وإن كان معسِراً: سعىٰ الابنُ في نصف قيمته لشريك الأب.

---

(١) وهو الشراء، فبمجرد الشراء: يتم العتق.

(٢) سواء كان في حالة الشراء، أو الإرث.

وإذا شَهِدَ كلُّ واحدٍ من الشريكين علىٰ نصيب الآخرِ بالحرية : عَتَق كلُّه، وسَعىٰ العبدُ لكل واحدٍ من الشريكين في نصيبه، موسِرَيْن كانا، أو معسِرَيْن عند أبي حنيفة.

---

* وعلىٰ هذا الخلاف إذا ملكاه بهبةٍ، أو صدقةٍ، أو وصيةٍ، وقد علمتَ أن الصحيح قولُ الإمام.

[الشهادة بحُرِّية نصيبه من العبد :]

* (وإذا شَهِدَ): أي أخبر، لعدم قبولها[١]، وإن تعدَّدوا[٢]؛ لجرِّهم مَغْنَماً. «در» عن «البدائع»، (كلُّ واحدٍ من الشريكين علىٰ نصيبِ) شريكه (الآخرِ بالحرية) في نصيبه، وأنكر الآخرُ: (عَتَق كلُّه[٣]، وسَعىٰ العبدُ لكل واحدٍ من الشريكين في نصيبه، موسِرَيْن كانا، أو معسِرَيْن)، أو مختلفين، (عند أبي حنيفة)؛

---

(١) أي عدم قبول شهادته؛ لأن شهادة الفرد في هذا الباب غير مقبولة. بدائع الصنائع ٩٦/٤، الدر المختار مع ابن عابدين ٧٦/١١.

(٢) أي لا تقبل الشهادة حتىٰ لو كانا اثنين، أو أكثر؛ لأنهما بشهادتهما يجرَّان المغنم إلىٰ أنفسهما؛ لأنهما يُثبتان به حقَّ التضمين لأنفسهما، ولا شهادة لجارِّ المغنم، علىٰ لسان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم. اهـ بدائع الصنائع ٩٦/٤، ولم أقف علىٰ تخريج الحديث المشار إليه.

(٣) جملة: «عَتَقَ كلُّه...»: ثابتة في نُسخ من القدوري (٦٤٩هـ، البابي)، والتي مع زاد الفقهاء، وخلاصة الدلائل، وبها يتم المعنىٰ، وغير ثابتة في نسخ اللباب.

وقال أبو يوسف ومحمد : إن كانا موسِرَيْن : فلا سعايةَ عليه .

وإن كانا معسِرَيْن : سعىٰ لهما .

وإن كان أحدهما موسراً، والآخر معسراً : سعىٰ للموسر منهما،

لأن كلَّ واحدٍ منهما يزعم أن صاحبه أعتق نصيبَه، وأن له التضمينَ، أو السعاية، وقد تعذَّر التضمينُ؛ لإنكار الشريك، فتعيَّن الاستسعاء.

* والولاءُ لهما؛ لأن كلاً منهما يقول: عَتَقَ نصيبُ صاحبي عليه بإعتاقه، وولاؤه له، وعَتَقَ نصيبي بالسعاية، وولاؤه لي.

(وقال أبو يوسف ومحمد: إن كانا موسِرَيْن: فلا سعاية عليه)؛ لأن من أصلهما: أن السعاية لا تثبت مع اليسار، فوجود اليسار من كلٍّ منهما: إبراءٌ للعبد من السعاية.

(وإن كانا معسِرَيْن: سعىٰ لهما)؛ لأن في زَعْمهما أن الواجب هو السعاية، دون الضمان؛ للعسرة، فلم يكن إبراءً للعبد من السعاية، فيَسعىٰ لهما.

(وإن كان أحدهما موسراً، والآخرُ معسراً: سعىٰ للموسر منهما،

ولم يَسْعَ للمعسر.

ومَن أعتق عبدَه لوجه الله تعالىٰ، أو للشيطان، أو للصنم: عَتَقَ.

وعِتْقُ المكرَهِ، والسكرانِ: واقعٌ.

ولم يَسْعَ للمعسر)؛ لما علمت[1].

قال الإمام أبو المعالي في «شرحه»: الصحيحُ قولُ الإمام، واختاره المحبوبيُّ والنسفي والموصلي وصدر الشريعة. «تصحيح».

[حكم مَن أعتق عبده للصنم ونحوه:]

* (ومن أعتق عبده لوجه الله تعالىٰ، أو: للشيطان، أو: للصَّنَم: عَتَقَ) عليه؛ لصدور الإعتاق من أهله مضافاً إلىٰ مَحَلِّه، فيقع، ويلغو قولُه بعده: للصنم، أو: للشيطان، ويكون آثماً به، بل إن قَصَدَ التعظيم: كَفَرَ.

[عتق المكره والسكران:]

* (وعِتْقُ المكرَه، والسكران) بسببٍ محظورٍ: (واقعٌ)؛ لصدوره من أهله في مَحلِّه، كما مرَّ في الطلاق.

---

(١) قال في الجوهرة ٢/١٨٣ معلِّلاً لهذه المسألة: «لأن الموسر يقول: الضمان لي علىٰ شريكي، لكونه معسراً، ولي السعاية علىٰ العبد، فكان له أن يستسعيه.

وأما المعسر فيقول: إن العتق أوجب الضمان علىٰ شريكي، وأسقط السعاية عن العبد، فكان مبرئاً له». اهـ

وإذا أضاف العتقَ إلىٰ مِلكٍ أو شرطٍ: صحَّ كما يصح في الطلاق.

وإذا خرج عبدٌ من دار الحرب إلينا مسلماً: عَتَقَ.

وإذا أعتق جاريةً حاملاً: عتقت هي، وعَتَقَ حَمْلُها.

---

* قيَّدنا السُّكر بسببٍ محظورٍ؛ لأن غيرَ المحظور، كسُكْرِ المضطر، بمنزلة الإغماء: لا يصح معه التصرف، سواء كان طلاقاً، أو عَتَاقاً، أو غيرهما، كما في «البحر» عن «التحرير».

[إضافة العتق إلىٰ ملك أو شرط:]

* (وإذا أضاف العتقَ إلىٰ مِلكٍ)، كـ: إن مَلَكْتُكَ: فأنت حُرٌّ، (أو) إلىٰ وجود (شرط)، كـ: إنْ دخلتَ الدارَ: فأنتَ حُرٌّ: (صحَّ)؛ لأنه إسقاطٌ؛ فيجري فيه التعليق، (كما يصح) ذلك (في الطلاق)، وقد سَبَقَ بيانُه.

[خروج عبد من دار الحرب إلينا مسلماً:]

* (وإذا خرج عبدٌ من دار الحرب إلينا مسلماً: عَتَقَ)؛ لأنه لما دَخَلَ دارَ الإسلام: ظهرت يدُه وهو مسلمٌ، فلا يُسْتَرَقُّ.

[عتقُ الحامل: عتقٌ لها ولحملها:]

* (وإذا أعتق) المولىٰ (جاريةً حاملاً: عَتَقَت هي، وعَتَقَ حَمْلُها) معها؛ لأنه بمنزلة عضوٍ من أعضائها، ولو استثناه: لا يصح، كاستثناء جزءٍ منها، كما في «البحر».

وإن أعتق الحملَ خاصةً دون الأم: عَتَقَ، ولم تَعْتِق الأمُّ.

---

* أطلق في عِتْق الحَمْل: فشمِل ما إذا ولدته بعد عتقها لستة أشهرٍ، أو أقل.

* لكن إن ولدته لأقلَّ: فإنه يَعتق مقصوداً، لا بطريق التبعية، فحينئذٍ لا يَنْجرُّ ولاؤه إلىٰ موالي الأب، كما في «البحر».

[عِتْقُ الحَمْل فقط:]

* (وإن أعتق الحملَ خاصةً دون الأُمِّ: عَتَقَ، ولم تَعْتِق الأمُّ) معه؛ لأنه لا وَجْه إلىٰ إعتاقها مقصوداً؛ لعدم الإضافة، ولا تبعاً؛ لما فيه من قَلْب الموضوع(١). «هداية».

* وهذا إذا جاءت به لأقلَّ من ستة أشهر؛ لتحقق وجوده؛ وإلا(٢): لم يَعتق؛ لجواز أن تكون حَمَلت به بعد القول، فلا يَعتق بالشك، إلا أن تكون معتدَّةً من الزوج، وجاءت به لدون سنتين.

* وإن جاءت بولدين، أحدُهما لأقلَّ من ستة أشهر، والآخرُ لأكثر: عَتَقا جميعاً؛ لأنهما حَمْلٌ واحد، كما في «الجوهرة».

---

(١) لأنه يكون التابع متبوعاً، والمتبوع تابعاً، وهو فاسد. البناية ٥/٥٩٧.

(٢) أي إن جاءت به لأكثر من ستة أشهر. ينظر الجوهرة ٢/١٨٥.

وإذا أعتق عبدَه علىٰ مالٍ، فقَبِلَ العبدُ: عَتَقَ قبل أن يقومَ من مجلسه، أو يأخذَ في عملٍ آخرَ، أو في كلامٍ آخرَ، ولزمه المالُ.

ولو قال: إن أدَّيتَ إليَّ ألفَ درهم، فأنتَ حُرٌّ: صحَّ، ولزمه المالُ، وصار مأذوناً.

[العتق علىٰ مال:]

* (وإذا أعتق عبدَه علىٰ مالٍ)، كـ: أنتَ حرٌّ علىٰ ألف درهم، أو: بألف درهم، (فقَبِلَ العبدُ) في المجلس: صحَّ، و(عَتَقَ) العبدُ في الحال (قبل[1] أن يقومَ من مجلسه، أو يأخذ في عملٍ آخرَ، أو في كلامٍ آخرَ، ولزمه المالُ) المشروطُ، فيصير دَيْناً في ذمته.

وإطلاق لفظ المال: ينتظم أنواعَه من النقد، والعَرْض، والحيوان، وإن كان بغير عينه؛ لأنه معاوضةُ المال بغير المال، فشابه النكاح، وكذا الطعام، والمكيل، والموزون إذا كان معلوم الجنس.

ولا تَضُرُّ جهالةُ الوصف؛ لأنها يسيرة، وأما إذا كَثُرت الجهالة، بأن قال: أنتَ حرٌّ علىٰ ثوب، فقَبِلَ: عَتَقَ، وعليه قيمة نفسه. «جوهرة».

* (ولو) علَّق عتْقَه بأداء المال، بأن (قال: إن أدَّيتَ إليَّ ألف درهمٍ فأنتَ حرٌّ: صحَّ) التعليقُ، (ولزمه المالُ، وصار) العبدُ (مأذوناً)؛

---

(١) من قوله: «قبل... إلىٰ: في كلام آخر»: ثابت في القدوري (٨٤٠ هـ).

فإن أحضر المالَ : أَجْبَرَ الحاكمُ المولىٰ علىٰ قَبْضه، وعَتَقَ العبدُ.

وولدُ الأمة من مولاها : حُرٌّ.

وولدُها من زوجها : مملوكٌ لسيدها.

لأن الأداء لا يحصل إلا بالكسبِ، والكسبُ: بالتجارة، فكان إذناً له دلالـةً.

* (فإن أَحضر) العبدُ (المالَ) المشروطَ عليه: (أَجبر الحاكمُ المولىٰ علىٰ قَبْضه، وعَتَقَ العبدُ).

قال في «الهداية»: ومعنىٰ الإجبار فيه، وفي سائر الحقوق[١]: أنه[٢] يُنَزَّل قابضاً بالتخلية. اهـ

[ولد الأمة من مولاها : حُرٌّ :]

* (وولدُ الأمة من مولاها: حُرٌّ)؛ لأنه مخلوقٌ من مائه، فيَعتق عليه، وهذا إذا ادَّعاه المولىٰ.

* (وولـدُها مـن زوجهـا)، سـواءٌ كـان حراً، أو مملوكاً: (مملوكٌ لسيدها)؛ لأن الـولد تابـعٌ للأم في الملك والـرق، إلا ولــدَ

---

(١) كالثمن، وبدل الخلع، وبدل الكتابة، وما أشبهها. البناية ٥/٦٧٠.

(٢) أي المولىٰ، ومعنىٰ: يُنزَّل قابضاً بالتخلية: أي هو رَفْع اليد والموانع. البناية ٥/٦٧٠.

وولدُ الحُرَّةِ من العبد : حُرٌّ.

المغرور[١].

[ولد الحرة من العبد : حُرٌّ :]

* (وولدُ الحرة من العبد: حُرٌّ)؛ تبعاً لأُمه، كما تَبِعها في المِلك، والرقِّ، وأُمِّيَّةِ الولد، والكتابة، كما في «الهداية».

* * * * *

(١) كما إذا تزوج الحر امرأة علىٰ أنها حرةٌ، فإذا هي قِنَّة، فأولاده منها أحرارٌ بالقيمة، وتعتبر القيمة يوم الخصومة. ابن عابدين ١١/ ٥٤.

باب التدبير

إذا قال المولىٰ لمملوكه: إذا متُّ فأنتَ حُرٌّ، أو: أنتَ حُرٌّ عن دُبُرٍ مني، أو: أنت مُدَبَّرٌ، أو: قد دبَّرتُك: فقد صار مدبَّراً، فلا يجوز بيعُه، ولا هبتُه.

باب التدبير

* هو لغةً: النظر إلىٰ عاقبة الأمر؛ وشرعاً: تعليقُ العتق بموته؛ كما أشار إلىٰ ذلك بقوله:

* (إذا قال المولىٰ لمملوكه: إذا متُّ فأنتَ حُرٌّ، أو: أنتَ حُرٌّ عن دُبُرٍ مني، أو: أنت مُدبَّر، أو: قد دبَّرتُك)، أو: أنت حرٌّ بعد موتي، أو: أعتقتك بعد موتي، أو: مع موتي، أو: عند موتي، أو: في موتي: (فقد صار) العبدُ (مدبَّراً)؛ لأن هذه الألفاظ صريحةٌ في التدبير.

* وإذا صار مُدَبَّراً: (فلا يجوز) لمولاه (بيعُه، ولا هبتُه)، ولا إخراجُه عن ملكه إلا إلىٰ الحرية، كما في الكتابة[1]. «هداية».

---

(١) وسيأتي قريباً أن حكم المكاتَب كذلك.

وللمولىٰ أن يستخدمه، ويؤآجره.

وإن كانت أمةً: فله أن يطأها، وله أن يُزوِّجها.

فإذا مات المولىٰ: عَتَقَ المدبَّرُ من ثُلث ماله إن خرج من الثلث، وإن لم يكن له مالٌ غيرُه: سعىٰ في ثلثي قيمته.

فإن كان علىٰ المولىٰ دَيْنٌ: سعىٰ في جميع قيمته للغرماء.

---

* (و) يجوز (للمولىٰ أن يستخدمه، ويؤآجره).

* وإن كانت) المدبَّرةُ (أمةً: فله أن يطأها، وله أن يُزوِّجها) جَبْراً؛ لأن الملك ثابتٌ له، وبه تُستفاد ولايةُ هذه التصرُّفات.

* (فإذا مات المولىٰ: عَتَقَ المدبَّر من ثُلث ماله إن خرج من الثلث)، وإلا: فبحسابه؛ لأن التدبير وصيةٌ، لأنه تبرعٌ مضافٌ إلىٰ وقت الموت، والحكم غيرُ ثابتٍ في الحال، فينفُذُ من الثلث. «هداية».

* (وإن لم يكن له مالٌ غيرُه[1]: سعىٰ) المدبَّرُ للورثة (في ثلثي قيمته)؛ لأن عِتْقَه من الثلث، فيَعتق ثلثُه، ويسعىٰ في ثلثيه.

* (فإن كان علىٰ المولىٰ دينٌ) يَستغرق رقبةَ المدبَّر: (سعىٰ في جميع قيمته للغرماء)؛ لتقدُّم الدَّيْن علىٰ الوصية، ولا يمكن نَقْضُ

---

(١) أي غير المدبَّر. البناية ٥/٦٨٦.

وولدُ المدبَّرة : مدبَّرٌ .

فإن علَّق التدبيرَ بموته علىٰ صفةٍ، مثلُ أن يقول : إن متُّ من مرضي هذا، أو : في سفري هذا، أو : من مرضٍ كذا : فأنتَ مدبَّرٌ : فليس بمدبَّرٍ، ويجوز بيعُه .

العتق، فيجب ردُّ قيمته.

* وهو حينئذٍ كمكاتَبٍ عند الإمام، وقالا: حُرٌّ مديون(١).

* (وولدُ) الأمة (المدبَّرة: مدبَّرٌ)؛ تبعاً لأُمِّه.

[تعليق التدبير بموته علىٰ صفة معينة :]

* (فإن علَّق التدبيرَ بموته علىٰ صفةٍ)، وذلك (مثلُ أن يقول: إن متُّ من مرضي هذا، أو: في سفري هذا، أو: من مرض كذا)، أو: مات فلانٌ: (فأنتَ مدبَّرٌ: فليس بمدبَّرٍ) حالاً؛ لأن الموت علىٰ تلك الحالة ليس كائناً لا محالة، فلم ينعقد سبباً في الحال.

* وإذا انتفىٰ معنىٰ السببية، لتردُّدِه بين الثبوت والعدم: بقي تعليقاً كسائر التعليقات، لا يمنعُ التصرُّفَ فيه، (و) لذا (يجوز بيعُه)، ورهنُه، وهبتُه.

---

(١) ينظر البحر الرائق ٤/٢٨٩، ابن عابدين ١١/١٦١.

فإن مات المولىٰ علىٰ الصفة التي ذكرها : عَتَقَ، كما يَعتق المدبَّر .

---

* (فإن مات المولىٰ علىٰ الصفة التي ذكرها)، وعلَّق تدبيره علىٰ وجودها، بأن مات من سفره، أو مرضه: (عَتَقَ، كما يَعتق المدبَّر) المطلَق؛ لأن الصفة لما صارت معيَّنةً في آخر جزءٍ من أجزاء الحياة: أَخَذَ حكم المدبَّر المطلَق؛ لوجود الإضافة إلىٰ الموت، وزوال التردُّد. «درر».

* * * * *

باب الاستيلاد

إذا وَلَدَت الأمةُ من مولاها : فقد صارت أمَّ ولدٍ له .

لا يجوز بيعُها، ولا تمليكُها .

وله وطؤها ، واستخدامُها ، وإجارتُها ، وتزويجُها .

ولا يثبت نسبُ ولدها إلا أن يَعترف به المولىٰ .

باب الاستيلاد

* هو لغةً: طلبُ الولد، وشرعاً: طلب المولىٰ الولدَ من أمته بالوطء. «درر».

* (إذا وَلَدَت الأمةُ)، ولو مدبَّرةً (من مولاها: فقد صارت أمَّ ولدٍ له)، وحُكمُها حكم المدبَّرة: (لا يجوز بيعُها، ولا تمليكُها)، ولا رهنُها، (وله وطؤها، واستخدامُها، وإجارتُها، وتزويجُها) جبراً؛ لأن الملك فيها قائمٌ، كما في المدبَّر.

* (ولا يثبت نسبُ ولدها) من مولاها (إلا أن يَعترف به المولىٰ)؛ لأن وطء الأمة يُقصَد به قضاء الشهوة، دون الولد، فلا بدَّ من الدِّعوة، بخلاف العقد؛ لأن الولد يتعيَّن مقصوداً منه، فلا حاجة إلىٰ الدِّعوة، كما في «الهداية».

فإن جاءت بعد ذلك بولدٍ : ثبت نسبُه منه بغير إقرار، وإن نفاه : انتفىٰ بقوله.

---

* (فإن جاءت بعد ذلك): أي بعد اعترافه بولدها الأول، (بولدٍ) آخر: (ثبت نسبُه منه بغير إقرار)؛ لأنه بدِعوىٰ الأول: تعيَّن الولدُ مقصوداً منها، فصارت فراشَه، كالمعقودة.

* (و) لكنه (إن نفاه: انتفىٰ بـ) مجرَّد (قوله): أي من غير لعانٍ؛ لأن فراشها ضعيف، حتىٰ يملكُ نقلَه بالتزويج(١)، بخلاف المنكوحة، حتىٰ لا ينتفي الولدُ بنفيه إلا باللعان، لتأكُّد الفراش، حتىٰ لا يملكُ إبطاله بالتزويج. «هداية».

* وفيها(٢): وهذا الذي ذكرناه: حُكْم(٣)، وأما الديانة، فإن كان وَطِئها وحصَّنها، ولم يعزل عنها: يلزمه أن يعترف به، ويدَّعي؛ لأن الظاهر أن الولد منه.

* وإن عَزَلَ عنها، أو لم يُحصِّنها: جاز له أن ينفيَه؛ لأن هذا

---

(١) أي يملكُ المولىٰ نقل فراشه بالتزويج، أي بأن يزوِّجها. البناية ٥/٦٩٤، وابن عابدين ١١/١٩١.

(٢) أي في الهداية ٢/٦٩.

(٣) يعني من عدم لزومه الولد وإن اعترف بالوطء ما لم يدَّعه: هو الحكم، أي في القضاء. فتح القدير ٤/٣٣٢.

. . . .

الظاهرَ[(١)] يقابله ظاهرٌ آخر، كذا رُوي عن أبي حنيفة[(٢)].

وفيه روايتان أخريان عن أبي يوسف وعن محمد[(٣)]، ذكرناهما في «كفاية المنتهي»[(٤)]. اهـ

---

(١) وهو أن الولد منه عند التحصين، وعدم العزل، والظاهر عدم زنىٰ المرأة، يقابله ويعارضه ظاهرٌ آخر، وهو كونه من غيره، لوجود أحد الدليلين علىٰ ذلك، وهو العزل، أو عدم التحصين، فيتعارض الظاهران، فوقع الشك والاحتمال في كون الولد من المولىٰ، فلم يلزمه الدِّعوة بالشك والاحتمال، فجاز نفيه. ينظر البناية ٥/٦٩٥، فتح القدير ٤/٣٣٢.

(٢) قال في العناية ٤/٣٣٣: «وما ذكره أبو حنيفة هو الأصل؛ لأنه إذا وطئها ولم يعزل، وحصنها، فالظاهر أن الولد منه، فيلزمه أن يدعي، وإن لم يحصِّن أو عزل، فقد وقع الاحتمال، فلا يلزمه الاعتراف بالشك». اهـ

(٣) أي عن كل واحد منهما رواية تخالف الآخر. ينظر العناية ٤/٣٣٣، وفيها ذكر الروايتين.

(٤) هذا كلام صاحب الهداية، وكتابه هذا: «كفاية المنتهي»، ذكره في أول كتابه «الهداية»، وأنه شرحٌ مطوَّل لكتابه: «بداية المبتدي»، ويقع في ثمانين مجلداً، كما في مفتاح السعادة لطاش كبري زادة ٢/٢٣٨، ثم ألَّف المرغيناني شرحاً مختصراً هو: «الهداية شرح بداية المبتدي».

و«كفاية المنتهي»: كتاب نادر الوجود، توجد منه بعض قطع في مكتبات العالم، كما في الفهرس الشامل للتراث ٨/٣٨١، وقال عنه العيني في البناية ٩/٤٦١: «وهو كتاب حافلٌ عظيم، لم يقع في هذه الديار، أي مصر. قيل: إنه موجود في بلاد الهند». اهـ، وأيضاً في البناية ٥/٦٩٦ حين جاء ذكره قال: وهو عزيز. اهـ

وإن زوَّجها فجاءت بولدٍ : فهو في حكم أُمِّه.

وإذا مات المولىٰ : عَتَقَت من جميع المال، ولا تلزمها السعايةُ للغرماء إن كان علىٰ المولىٰ دَيْنٌ.

وإذا وطىء الرجلُ أمةَ غيرِه بنكاحٍ، فولدت منه، ثم. . . . .

---

* (وإن زوَّجها): أي زوَّج المولىٰ أمَّ ولده، (فجاءت بولدٍ) من زَوْجها: (فهو في حكم أُمِّه)؛ لأن حق الحرية يسري إلىٰ الولد.

[عتق أم الولد من جميع المال حال موت المولىٰ :]

* (وإذا مات المولىٰ: عَتَقَت) أمُّ ولده (من جميع المال)؛ لأن الحاجة إلىٰ الولد أصلية، فيُقدَّم علىٰ حق الورثة، والدَّيْن، كالتكفين، بخلاف التدبير؛ لأنه وصيَّةٌ بما هو من زوائد الحوائج.

* (ولا تلزمها): أي أمَّ الولد (السعايةُ للغرماء إن كان علىٰ المولىٰ دَيْن)؛ لما قلنا؛ ولأنها ليست بمالٍ متقوِّم، حتىٰ لا تُضمنُ بالغصب(١) عند أبي حنيفة، فلا يتعلق بها حقُّ الغرماء.

[وطء الرجل أمة غيره بنكاح، ثم مِلْكُه لها :]

* (وإذا وطىء الرجلُ أمةَ غيره بنكاحٍ، فولدت منه، ثم) بعد ذلك

---

(١) أي لو غصبها رجل، وماتت عنده: لا يضمنها الغاصب عند أبي حنيفة. العناية ٤/٣٣٥.

مَلَكَها: صارت أمَّ ولدٍ له.

وإذا وطئ الأبُ جاريةَ ابنه، فجاءت بولدٍ، فادَّعاه: ثبت نسبُه منه، وصارت أمَّ ولدٍ له، . . . .

(مَلَكَها) بوجهٍ من وجوه الملك: (صارت أمَّ ولدٍ له)؛ لأن السبب هو الجزئية، والجزئيةُ إنما تثبت بينهما بنسبة الولد الواحد إلىٰ كلٍّ منهما كَمَلاً[1]، وقد ثبت النسبُ، فتثبت الجزئيةُ بهذه الواسطة، وقد كان المانعُ حين الولادة ملكَ الغير، وقد زال.

* قيَّد بالنكاح؛ لأنه لو كان الوطء بالزنا: لا تصير أمَّ ولدٍ له؛ لأنه لا نسبة لولد الزنا من الزاني، وإنما يعتق عليه إذا ملكه؛ لأنه جزؤه حقيقة، وتمامه في «البحر».

[وطء الأب جارية ابنه:]

* (وإذا وطئ الأبُ جاريةَ ابنه[2]، فجاءت بولدٍ، فادَّعاه) الأبُ: (ثبت نسبُه منه، وصارت أمَّ ولدٍ له)، سواء صدَّقه الابنُ أو كذَّبه، ادَّعىٰ الأبُ شبهةً أو لم يدَّعِ؛ لأنَّ للأب أن يتملك مالَ ابنه؛ للحاجة إلىٰ البقاء: للأكل والشرب، فله أن يتملَّك جاريته للحاجة إلىٰ صيانة مائه، وبقاء نسله؛ لأن كفاية الأب علىٰ ابنه، كما مرَّ.

---

(١) أي تثبت النسبة كاملة من الأب والأم.

(٢) أي في حال لم يطأها ولده، وإلا: لا يجوز.

وعليه قيمتُها، وليس عليه عُقْرُها، ولا قيمةُ ولدِها.

وإن وطئ أبُ الأبِ مع بقاء الأبِ: لم يثبت النسبُ منه.

---

* إلا أن الحاجة إلىٰ صيانة مائه، دون حاجته إلىٰ بقاء نفسه، ولذا قالوا: يَتملَّك الطعامَ بلا قيمة، والجاريةَ بقيمتها، كما صرَّح به بقوله:

* (وعليه قيمتُها): أي الجاريةِ يوم العُلُوق؛ لأنها انتقلت إليه حنيئذٍ، ويستوي فيه الموسِر والمعسِر؛ لأنه ضمان تملُّك.

* (وليس عليه عُقْرها[1])؛ لثبوت الملك مستنِداً لما قبل العلوق، ضرورةَ صحة الاستيلاد، وإذا صحَّ الاستيلاد في ملكه: لا يلزمه عُقْرها، (ولا قيمةُ ولدها)، لعلوقه حُرَّ الأصل.

* عبَّر بالجارية؛ ليفيد أنها مَحَلُّ التملك، حتىٰ لو كانت أمَّ ولد الابن، أو مدبَّرته: لا تصح دعوىٰ الأب، ولا يثبت النسب، ويلزم الأبَ العُقْرُ، كما في «الجوهرة».

[وطء الجد أبِ الأبِ جاريةَ ابن ابنه:]

* (وإن وطئ) الجدُّ (أبُ الأبِ) جاريةَ ابن ابنه، (مع بقاء) ابنه (الأبِ: لم يثبت النسبُ منه)؛ لأنه لا ولاية للجدِّ حالَ قيام الأب.

---

(١) العُقْر: بضم العين: صداق المرأة إذا وُطِئت بشُبهة. المغرب (عقر)، تاج العروس (عقر)، وفي البناية ٥/٧٠٣: أراد بالعقر: مهر المثل.

وإن كان الأبُ ميتاً: يثبت النسبُ من الجدِّ كما يثبت النسبُ من الأب.

وإذا كانت الجاريةُ بين شريكين، فجاءت بولدٍ، فادَّعاه أحدُهما: ثبت نسبُه منه، وصارت أمَّ ولدٍ له، . . . .

---

* (وإن كان الأبُ ميتاً: يثبت النسب من الجد)، وصارت أمَّ ولدٍ له، (كما يثبت النسبُ من الأب)؛ لظهور ولايته عند فَقْد الأب.

* وكفرُ الأب، ورِقُّه: بمنزلة موته؛ لأنه قاطعٌ للولاية. «هداية».

[ولدت جاريةٌ بين شريكين، فادَّعىٰ الولدَ أحدُهما:]

* (وإذا كانت الجاريةُ بين شريكين، فجاءت بولدٍ[1]، فادَّعاه أحدُهما: ثبت نسبُه منه)؛ لأنه لمَّا ثبت في نصيبه، لمصادفته ملكَه: ثبت في الباقي؛ ضرورةَ أنه لا يتجزَّأ؛ لما أن سببه، وهو العلوق: لا يتجزَّأ؛ لأن الولد الواحدَ لا ينعلق[2] من ماءَيْن.

* (وصارت أمَّ ولدٍ له) اتفاقاً، أما عندهما: فظاهر؛ لأن الاستيلاد لا يتجزَّأ؛ وأما عنده: فيصير نصيبه أمَّ ولد، ثم يتملك نصيب صاحبه، إذ هو قابلٌ للملك، فتكمُل له.

---

(١) الأصل أنه لا يجوز لهما الوطء.

(٢) «ينعلق»: بالنون.

وعليه نصفُ عُقْرها، ونصفُ قيمتها، وليس عليه شيءٌ من قيمة ولدها.

فإن ادَّعياه معاً: ثبت نسبُه منهما، . . . .

---

* (و) وجب (عليه) لشريكه (نصفُ عُقْرها)؛ لأنه وطئ جاريةً مشتركةً، إذ الملك يثبت حُكْماً للاستيلاد، فيتعقبه الملك في نصيب صاحبه.

* بخلاف الأب إذا استولد جاريةَ ابنه؛ لأن الملك هنالك يثبت شرطاً للاستيلاد، فيتقدَّمه، فيصير واطئاً ملك نفسه.

* (و) كذا (نصفُ قيمتها)؛ لأنه تملَّك نصيبَ صاحبه حين استكمل الاستيلاد.

* وتُعتبر قيمتُها يوم العلوق؛ لأن أُمومية الولد تَثبت من ذلك الوقت، ويستوي فيه المعسر والموسر؛ لأنه ضمانُ تمليكٍ، كما مرَّ.

* (وليس عليه شيء من قيمة ولدها)؛ لأن النسب يثبت مستنِداً إلىٰ وقت العلوق، فلم ينعلق شيءٌ منه علىٰ ملك الشريك. «هداية».

[ادِّعاء كل من الشريكين الولدَ:]

* (فإن ادَّعياه): أي الشريكان (معاً)، وكان الحَبَل في ملكهما: (ثبت نسبُه منهما)؛ لاستوائهما في سبب الاستحقاق، فيستويان فيه، والنسب وإن كان لا يتجزَّأ، ولكن تتعلق به أحكام متجزِّئة، فما يَقبل

وكانت الأمُّ أمَّ ولدٍ لهما.

وعلىٰ كلٍّ واحدٍ منهما نصفُ العُقْر قصاصاً بما له علىٰ الآخر.

ويرثُ الابنُ من كل واحدٍ منهما ميراثَ ابنٍ كاملٍ، وهما يرثان منه ميراثَ أبٍ واحدٍ.

التجزئة: يثبت في حقهما علىٰ التجزئة، وما لا يقبلها: يثبت في حق كلِّ واحدٍ منهما كَمَلاً، كأنه ليس معه غيره.

* إلا إذا كان أحدُ الشريكين أباً للآخر، أو كان أحدهما مسلماً، والآخر ذمياً؛ لوجود المرجِّح في حق المسلم، وهو الإسلام، وفي حق الأب، وهو ما لَه عليه من الحق. «هداية».

* (وكانت الأمُّ أمَّ ولدٍ لهما)؛ لثبوت نسب ولدها منهما، (و) وجب (علىٰ كلِّ واحدٍ منهما نصفُ العُقْر) لصاحبه؛ لأن كل واحدٍ منهما واطئٌ لنصيب شريكه، فإذا سقط الحدُّ: لزمه العُقْر، ويكون ذلك (قصاصاً بما) وجب (له علىٰ الآخر)؛ لأن كل واحدٍ منهما وَجَبَ له علىٰ صاحبه مثلُ ما وجب عليه له، فلا فائدة في قبضه، وردِّه.

* (ويرث الابنُ من كل واحدٍ منهما ميراثَ ابنٍ كاملٍ)؛ لأنه أقرَّ له بميراثه كله، وهو حجةٌ في حقه.

* (وهما): أي المدَّعيان بُنُوَّته: (يرثان منه ميراثَ أبٍ واحدٍ)؛ لاستوائهما في السبب.

وإذا وطئ المولىٰ جاريةَ مكاتَبِه، فجاءت بولدٍ، فادَّعاه: فإن صدَّقه المكاتَب: ثبت نسبُ الولد منه، وكان عليه عُقْرُها، . . . .

---

* قيَّدنا بكون الحَبَل في مِلكهما؛ لأنه لو اشترياها وهي حُبْلىٰ، بأن جاءت به لدون ستة أشهر، أو اشترياها بعد الولادة، فادَّعياه: لا تكون أمَّ ولدٍ لهما؛ لأن هذه دعوىٰ عِتْق، لا دعوىٰ استيلاد، فإنَّ شَرْطها كونُ العلوق في الملك، فيَعتق الولد مقتصراً علىٰ وقت الدعوىٰ، كما في «الفتح».

* وفي «الجوهرة»: ولو اشترياها وهي حاملٌ، فولدت، فادَّعياه: فهو ابنُهما، ولا عُقرَ لأحدٍ منهما علىٰ صاحبه؛ لأن وطء كلٍّ منهما في غير ملك الآخر. اهـ

[وطء المولىٰ جارية مكاتَبِه:]

* (وإذا وطئ المولىٰ جاريةَ مكاتَبِه، فجاءت بولدٍ، فادَّعاه) المولىٰ، (فإن صدَّقه المكاتَب: ثبت نسبُ الولد منه)؛ لوجود سبب الملك، وهو رِقُّ المكاتَب، وهذا كافٍ في ثبوت النسب؛ لأنه يُحتاط في إثباته.

* (وكان عليه) لمكاتَبه (عُقْرُها)؛ لأنه[1] لا يتقدَّمه الملك؛ لأن

---

(١) أي لأن وطء المولىٰ المدلول عليه بقوله: «فإذا وطئ المولىٰ»: لا يتقدمه الملك. فتح القدير ٣٤٥/٤، وينظر البناية ٧١١/٥.

وقيمةُ ولدها، و لا تصيرُ أمَّ ولدٍ له.

وإن كذَّبه في النسب: لم يثبت نسبُه منه.

ما لَه من الحق[١]: كافٍ لصحة الاستيلاد، (و) كذا (قيمةُ ولدها)؛ لأنه في معنىٰ المغرور، حيث اعتمد دليلاً، وهو أنه كَسْبُ كَسْبه، فلم يرض برِقِّه، فيكون حُرًّاً بالقيمة، ثابتَ النسب منه. «هداية».

* (و) لكن (لا تصير) الجارية (أمَّ ولدٍ له)؛ لأنه لا ملك له فيها حقيقة، كما في ولد المغرور. «هداية».

* (وإن كذَّبه) المكاتبُ (في) دعوىٰ (النسب: لم يثبت نسبُه منه)؛ لأن فيه إبطالَ مِلكِ المكاتَب، فلا يثبت إلا بتصديقه، وهذا ظاهر الرواية.

وعن أبي يوسف: لا يُعتبر تصديقُه؛ اعتباراً بالأب يدَّعي ولدَ جاريةِ ابنه.

ووَجْه ظاهر الرواية، وهو الفرق[٢]: أن المولىٰ لا يملك التصرف في أكساب مكاتَبه، حتىٰ لا يتملكُه، والأبُ يملك تملُّكَه، فلا معتبر بتصديق الابن. «هداية».

* * * * *

(١) أي ما لَه من حق الملك كافٍ. البناية ٥/٧١١.

(٢) أي بين استيلاد جارية الابن، حيث يثبت فيه النسب بغير تصديقه، وبين جارية المكاتب، حيث يُشترط فيها التصديق. العناية ٤/٣٤٥.

كتاب المكاتَب

إذا كاتَبَ المولىٰ عبدَه، أو أمتَه علىٰ مالٍ شَرَطه عليه، وقبِلَ العبدُ ذلك العقدَ: صار مكاتَباً.

كتاب المكاتَب

* أَوردَه هنا؛ لأن الكتابة من توابع العتق، كالتدبير والاستيلاد.

* وهي لغةً: الضمُّ والجمع، ومنه: الكَتيبة: للجيش العظيم، والكَتْبُ: لجمع الحروف في الخط.

وشرعاً: تحريرُ المملوك يداً حالاً، ورقبةً مآلاً: أي عند أداء البدل.

* وركنُها: الإيجاب والقَبُول.

* وشرطُها: كون البدل معلوماً، كما أشار إلىٰ ذلك بقوله:

(إذا كاتب المولىٰ عبدَه، أو أمتَه علىٰ مالٍ) معلومٍ (شَرَطه عليه، وقَبِلَ العبدُ ذلك العقدَ: صار) العبدُ (مكاتَباً)؛ لوجود الركن والشرط.

والأمرُ في قوله تعالىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[1]: للنَّدْب علىٰ الصحيح.

(١) النور/٣٣.

ويجوز أن يشترط المالَ حالاً، ويجوز مؤجَّلاً، ومنجَّماً.

وتجوز كتابة العبد الصغير إذا كان يَعقلُ البيعَ والشراء.

وإذا صحَّت الكتابةُ: خَرَج المكاتَبُ من يد المولىٰ، ولم يَخرج من ملكه، ....

والمراد بـ: الخير: أن لا يُضرَّ بالمسلمين بعد العتق، فلو يَضُرُّ بهم: فالأفضل تَرْكُه وإن كان يصحُّ لو فعَله، كما في «الهداية».

* (ويجوز أن يشترط) المولىٰ (المالَ) كلَّه (حالاً، ويجوز) أن يشترطه كلَّه (مؤجَّلاً) إلىٰ أجلٍ معلوم، (و) يجوز (منجَّماً): أي مقسَّطاً علىٰ أزمنةٍ معينة؛ لأنه عقدُ معاوضة؛ فأشبه الثمن في البيع.

* (وتجوز كتابة العبد الصغير إذا كان يعقل البيعَ والشراء)؛ إذ العاقل: من أهل القبول، والتصرُّف نافعٌ في حقه، فيجوز.

[آثار المكاتبة:]

* (وإذا صحَّت الكتابة) بوجود رُكْنِها، وشرطِها: (خَرَج المكاتبُ من يد المولىٰ)؛ لتحقيق مقصود الكتابة، وهو أداء البدل، (ولم يَخرج من ملكه): أي المولىٰ؛ لأنه عقدُ معاوضةٍ، فيقتضي المساواة بين المتعاقدين؛ وينعدم ذلك بتنجيز العتق، ويتحقق بتأخره، فيثبت للمكاتب نوعُ مالكية، وللمولىٰ البدلُ في ذِمَّته.

* فإن أعتقه: عَتَقَ بعتقه؛ لأنه مالكٌ لرقبته، وسقط عنه بدل الكتابة، كما في «الهداية».

فيجوز له البيعُ، والشراءُ، والسفرُ.

ولا يجوز له التزوج إلا بإذن المولىٰ.

ولا يَهَبُ ولا يتصدق إلا بالشيء اليسير، . . . .

[ما يجوز للمكاتَب أن يفعله، وما لا يجوز:]

* (فيجوز له البيع، والشراء، والسفر)؛ لأن موجَب الكتابة: أن يصير حُرّاً يداً بمالكية التصرُّف، مستبدّاً به تصرُّفاً يوصله إلىٰ المقصود، وهو نَيْل الحرية بأداء البدل، والبيعُ والشراءُ من هذا القَبيل.

* وكذلك السفر؛ لأن التجارة ربما لا تَنْفُقُ في الحضر، فتحتاج إلىٰ المسافرة.

* ويَملك البيع بالمحاباة؛ لأنه من صنيع التجار، فإن التاجر قد يحابي في صفقةٍ ليربح في الأخرىٰ. «هداية».

* (ولا يجوز له التزوج إلا بإذن المولىٰ)؛ لأن الكتابة فكُّ الحَجْر مع قيام الملك؛ ضرورةَ التوصُّل إلىٰ المطلوب؛ والتزوجُ ليس وسيلةً إليه.

* ويجوز بإذن المولىٰ؛ لأن الملك له. «هداية».

* (ولا يَهَبُ) المكاتبُ، (ولا يتصدَّق)؛ لأنه تبرُّعٌ، وهو لا يملكه، (إلا) أن يكون (بالشيء اليسير)؛ لأنه من ضرورات التجارة، ومَن مَلَكَ شيئاً: ملَكَ ما هو من ضروراته وتوابعه.

ولا يتكفَّل.

فإن وُلِدَ له ولدٌ من أمةٍ له: دخل في كتابته، وكان حُكْمُه مثلَ حكم أبيه، وكَسْبُه له.

وإن زوَّج المولىٰ عبدَه من أمته، ثم كاتبهما، فولدت منه. . . . .

---

* (ولا يتكفَّل[١])؛ لأنه تبرُّعٌ محضٌ، وليس من ضرورات التجارة والاكتساب.

[حكم ما يولد للمكاتب:]

* (فإن وُلد له ولدٌ من أمةٍ له)، فادَّعاه: ثَبَتَ نسبُه منه وإن[٢] كان لا يجوز له الاستيلاد، و(دخل) الولد (في كتابته)؛ لأن المكاتب من أهل أن يكاتب وإن لم يكن من أهل الإعتاق، فيُجعل مكاتَباً؛ تحقيقاً للصلة بقدر الإمكان.

* (وكان حكمُه): أي الولدِ (مثلَ حكمِ أبيه، وكَسْبُه له)؛ لأن كَسْبَ الولد كسبُه.

* وكذا إذا ولدت المكاتبة من زوجها.

* (وإن زوَّج المولىٰ عبدَه من أمته، ثم كاتبهما، فولدت منه): أي

---

(١) أي لا يكفل أحداً بنوعٍ من أنواعِ الكفالة.

(٢) (إن): هنا وصلية.

ولداً: دَخَلَ في كتابتها، وكان كَسْبُه لها.

وإن وطئ المولىٰ مكاتبتَه: لزمه العُقْرُ.

وإن جنىٰ عليها، أو علىٰ ولدها: لزمه أرشُ الجناية.

وإن أتلف مالاً لها: غَرِمَه.

من زوجها المكاتَب (ولداً: دَخَلَ) الولدُ (في كتابتها[1]): أي الأمة، (وكان كَسْبُه لها)؛ لأن تبعية الأم أرجح، ولهذا يتبعها في الرق، والحرية.

* (وإن وطئ المولىٰ مكاتبتَه: لزمه العُقْر)؛ لأنها صارت أحقَّ بأجزائها، ومنافعُ البُضْع ملحقةٌ بالأجزاء والأعيان.

[جناية المولىٰ علىٰ مكاتبته:]

* (وإن جنىٰ عليها، أو علىٰ ولدها) جنايةَ خطأٍ: (لزمه أرشُ الجناية)؛ لما بيَّنَّاه.

* قيَّدنا الجنايةَ بالخطأ؛ لأن جناية العمد تسقط؛ للشبهة، كما في «الجوهرة».

* (وإن أتلف مالاً لها: غَرِمَه)؛ لأن المولىٰ كالأجنبي في حق أكسابها.

---

(١) قال الزاهدي في المجتبىٰ شرح القدوري (مخطوط): وقد وقع في كثير من النسخ: «دخل في كتابتهما». اهـ، وتأويله: أن كتابتهما واحدة، وكأن كتابتها: كتابتهما، و: «كتابتها»: بالإفراد: أَوْلىٰ. اهـ

وإذا اشترىٰ المكاتَبُ أباه، أو ابنَه : دخل في كتابته.

وإن اشترىٰ أمَّ ولده : دَخَلَ ولدُها في الكتابة، ولم يَجُزْ له بيعُها.

[إذا اشترىٰ المكاتب أباه أو ابنه :]

* (وإذا اشترىٰ المكاتب أباه) وإن علا، (أو ابنَه) وإن سَفَل: (دخل في كتابته)؛ لما مرَّ من أنه من أهل أن يكاتب وإن لم يكن من أهل الإعتاق، فيُجعل مكاتباً؛ تحقيقاً للصلة بقدر الإمكان، ألا يُرىٰ أن الحرَّ متىٰ كان يملك الإعتاق: يعتق عليه، كما في «الهداية».

* (وإن اشترىٰ أمَّ ولده)، مع ولدها منه: (دَخَلَ ولدُها في الكتابة)؛ لأنه ولده، ولم تدخل هي.

* (و) لكن (لم يَجُزْ له بيعُها)؛ لأنها أم ولده.

* وإن لم يكن معها ولد: فكذلك الجواب عندهما[1]، خلافاً لأبي حنيفة.

قال الإسبيجابي: الصحيحُ قوله، ومشىٰ عليه المحبوبي. «تصحيح».

---

(١) أي لم تدخل في الكتابة عندهما، وعنده تدخل.

وإن اشترىٰ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه لا وِلاد له بينهما: لم يدخل في كتابته عند أبي حنيفة.

وإذا عَجَزَ المكاتبُ عن نَجْمٍ: نَظَرَ الحاكمُ في حاله، . . . .

---

* (وإن اشترىٰ) المكاتبُ (ذا رحمٍ مَحْرَم منه لا وِلاد له بينهما: لم يدخل في كتابته عند أبي حنيفة)؛ لأن المكاتب له كسبٌ، لا ملكٌ، والكسب يكفي للصلة في الولاد، دون غيره، حتىٰ إن القادر علىٰ الكسب يخاطَبُ بنفقة قرابة الوِلاد، دون غيرها؛ لأنها علىٰ الموسر، كما مرَّ.

وقالا: يدخل؛ اعتباراً بقرابة الوِلاد؛ لأن وجوب الصلة ينتظمهما، ولهذا لا يفترقان في الحُرِّ في حق الحرية[1].

قال في «التصحيح»: وجعل الإسبيجابي قولَه استحساناً؛ واختاره المحبوبي، والنسفي، وغيرهما. اهـ

[ما يفعله الحاكم حال عجز المكاتَب:]

* (وإذا عجز المكاتبُ عن) أداء (نَجْمٍ: نَظَرَ الحاكمُ في حاله)

---

(١) أي إذا اشترىٰ أخاه: كان حراً، أو اشترىٰ أخته، وهكذا من باب القياس يعتبر ذلك.

فإن كان له دينٌ يقتضيه، أو مالٌ يَقْدَمُ عليه: لم يعجِّل بتعجيزه، وانتَظر عليه اليومين، والثلاثة.

وإن لم يكن له وَجْهٌ، وطَلَبَ المولىٰ تعجيزَه: عجَّزه الحاكمُ، وفَسَخَ الكتابةَ عند أبي حنيفة ومحمد.

بالسؤال منه[١]، (فإن كان له دَيْنٌ يقتضيه[٢]، أو مالٌ) في يد غائب (يَقْدَمُ عليه: لم يعجِّل بتعجيزه، وانتظر عليه اليومين، والثلاثة)؛ نظراً للجانبين.

والثلاثةُ هي المدة التي ضُربت لإبلاء الأعذار[٣]، كإمهال الخصم للدفع، والمديونِ للقضاء، فلا يُزاد عليه[٤]. «هداية».

* (وإن لم يكن له وَجْهٌ[٥]، وطَلَبَ المولىٰ تعجيزَه: عجَّزه الحاكمُ، وفَسَخَ الكتابةَ)؛ لتبيُّن عَجْزه، وهذا (عند أبي حنيفة ومحمد.

---

(١) أي بالسؤال والاستفسار من المكاتب نفسه.

(٢) وفي نسخ من القدوري: «يقبضه».

(٣) هكذا: «الأعذار»: بالجمع، في الهداية ٣/٢٦٧، والنقل عنها، وفي نسخ اللباب: «العذر».

(٤) أي علىٰ ما ذُكر من المدة. البناية ١٣/٢٥٠ (ط باكستان).

(٥) أي جهة يتحصَّل منها المال. البناية ٩/٥٣٧، ويذكَّر هنا أنه يعطىٰ من الزكاة ليفكَّ نفسَه، لقوله تعالىٰ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾. التوبة/٦٠.

وقال أبو يوسف : لا يُعَجِّزُه حتىٰ يتوالىٰ عليه نجمان .

وإذا عَجَزَ المكاتبُ : عاد إلىٰ أحكام الرق، وكان ما في يده من الأكساب لمولاه .

وإن مات المكاتبُ، وله مالٌ : لم تنفسخ الكتابةُ، . . . .

وقال أبو يوسف[1]: لا يُعَجِّزه[2] حتىٰ يتوالىٰ عليه نجمان).

قال جمال الإسلام في «شرحه»: الصحيحُ قول أبي حنيفة ومحمد، واعتمده البرهاني، والنسفي، وغيرُهما. «تصحيح».

[مصير المكاتب حال الحكم عليه بالعجز :]

* (وإذا عَجَزَ المكاتب) بالقضاء، أو الرضا: (عاد إلىٰ أحكام الرق)؛ لانفساخ الكتابة، (وكان ما في يده من الأكساب لمولاه)؛ لأنه ظَهَرَ أنه كَسْبُ عبده؛ لأنه كان موقوفاً عليه، أو علىٰ مولاه، وقد زال التوقف.

[أثر موت المكاتب :]

* (وإن مات المكاتبُ، وله مالٌ) يَفِي ببدله: (لم تنفسخ الكتابة،

---

(١) وفي القدوري (١٣٠٩ هـ) جعل قول محمد مع أبي يوسف.

(٢) وفي القدوري (٦١١ هـ): «لا يعجل بتعجيزه».

وقُضيت كتابتُه من أكسابه، وحُكِمَ بعتقه في آخر جزءٍ من أجزاء حياته.

وإن لم يترك وفاءً، وتَرَكَ ولداً مولوداً في الكتابة: سعىٰ في كتابة أبيه علىٰ نجومه.

فإذا أدَّىٰ: حكَمْنا بعتق أبيه قبل موته، وعِتقِ الولدِ.

وإن تَرَكَ ولداً مشترىً في الكتابة: قيل له: إما أن تؤدِّيَ الكتابةَ حالَّةً، وإلا: رُدِدْتَ في الرِّقِّ.

وقُضيت كتابتُه من أكسابه) حالاً، (وحُكِمَ بعتقه في آخر جزءٍ من أجزاء حياته)، وما بقيَ: فهو ميراثٌ لورثته، وتَعتق أولاده تبعاً له.

* (وإن لم يترك وفاءً، وترك ولداً مولوداً في الكتابة: سعىٰ) الولدُ (في كتابة أبيه علىٰ نجومه) المنجَّمة عليه.

(فإذا أدىٰ) ما علىٰ أبيه: (حكمنا بعتق أبيه قبل موته، وعِتقِ[1] الولدِ) الآن؛ لأن الولد داخلٌ في كتابته، وكَسْبُه ككسبه، فيخلفه في الأداء، وصار كما إذا ترك وفاءً.

* (وإن ترك ولداً مشترىً في الكتابة: قيل له): أي للولد: (إما أن تؤديَ الكتابة حالَّةً، وإلا رُدِدْتَ في الرِّقِّ)؛ لأنه لم يدخل تحت

---

(١) «بكسر القاف؛ لأنه يستند عتق الولد بالتَّبعية لأبيه إلىٰ آخر أجزاء الحياة». اهـ من تصحيح القدوري ص ٤٣١، نقلاً عن المجتبىٰ للزاهدي.

وإذا كاتب المسلمُ عبدَه علىٰ خمرٍ، أو خنزيرٍ، أو علىٰ قيمة نفسه : فالكتابة فاسدةٌ.

فإن أدىٰ الخمرَ أو الخنزيرَ : عَتَقَ، ولزمه أن يسعىٰ في . . . . . .

العقد؛ لعدم الإضافة إليه، ولا يَسري إليه حكمه؛ لانفصاله.

بخلاف المولود في الكتابة؛ لأنه متصلٌ به وقت الكتابة، فيسري الحكم إليه، وهذا عند أبي حنيفة.

وقالا: هو كالمولود في الكتابة؛ لأنه يكاتَب تَبعاً، فاستويا[1]، كما في «الاختيار».

[الكتابة علىٰ خمرٍ ونحوه :]

* (وإذا كاتب المسلمُ عبدَه علىٰ خمرٍ، أو خنزيرٍ، أو علىٰ قيمة نفسه: فالكتابة فاسدةٌ)؛ لأن الخمر والخنزير ليسا بمالٍ في حق المسلم، فتسميتُها تُفسِد العقدَ، وكذلك القيمة؛ لأنها مجهولة.

* (فإن أدَّىٰ) ما كُوتب عليه، أعني (الخمرَ أو الخنزيرَ: عَتَقَ) المكاتبُ بالأداء؛ لأنهما مالٌ في الجملة، (ولزمه أن يسعىٰ في

---

(١) قال في الجوهرة ٢/١٧٩: «أما عندهما: فلا فرق بين المولود في كتابته، والمشترىٰ، في أنه يسعىٰ بعد موته علىٰ نجومه». اهـ وينظر البناية ٩/٥٤٨، وقد أخَّر صاحب الهداية دليلَ الإمام، مما يدل علىٰ ترجيح قوله علىٰ قول الصاحبين.

قيمته، ولا يُنْقَصُ من المسمَّىٰ، ويُزاد عليه.

قيمته): أي قيمة نفسه[١]؛ لأنه وجب عليه ردُّ رقبته؛ لفساد العقد، وقد تعذَّر ذلك بالعتق؛ فيجب ردُّ قيمته، كما في البيع الفاسد إذا تلف المبيع.

* وأما فيما إذا كاتبه علىٰ قيمة نفسه: فإنه يَعتق بأداء القيمة؛ لأنه هو البدل.

* بخلاف ما إذا كاتبه علىٰ ثوبٍ، حيث لا يَعتق بأداء ثوب؛ لأنه لا يُوقَف فيه علىٰ مراد العاقد؛ لاختلاف أجناسه، فلا يَثبت العتق بدون إرادته، كما في «الهداية».

* واعلم أنه متىٰ سمَّىٰ مالاً، وفسدت الكتابة بوجهٍ من الوجوه: وجبت قيمته، (و) لكن (لا يُنْقَصُ من المسمَّىٰ[٢]، ويُزاد عليه)، وذلك كمن كاتب عبدَه علىٰ ألفِ رطلٍ من خمرٍ، فأدَّىٰ ذلك: عَتَق، ووجبت عليه قيمة نفسه إن كانت أكثر من الألف[٣]، وإن كانت أقلَّ: لا يَستردُّ الفضلَ، وتمامُه في «التصحيح».

---

(١) علىٰ هذا جرىٰ أكثر الشُّرَّاح، ومنهم من قال: أي قيمة الخمر. ينظر الهداية ٣/٢٥٤، البناية ١٣/١٨٠ (ط باكستان).

(٢) أي لا يُنقِص القيمة عن المسمىٰ. ينظر البناية ٩/٤٥٤.

(٣) أي: قيمة الألف رطل من خمر عند من يقوِّمه، كالذميين، والله أعلم.

وإن كاتبه علىٰ حيوانٍ غيرِ موصوفٍ : فالكتابةُ جائزةٌ.

وإن كاتب عبدَيْه كتابةً واحدةً بألف درهم : جاز، فإن أدَّيا : عَتَقا، . . . .

---

* قال في «المبسوط»: إذا كاتَبَ عبدَه بألفٍ علىٰ أن يخدمه أبداً: فالكتابة فاسدة، فتجب القيمة، فإن كانت ناقصةً عن الألف: لا ينتقص، وإن كانت زائدةً: زِيدت عليه. اهـ

[الكتابة علىٰ حيوان غير موصوف :]

(وإن كاتبه علىٰ حيوانٍ غير موصوف: فالكتابة جائزة). قال في «الهداية»: ومعناه: أن يبيِّن الجنس، ولا يبيِّن النوعَ والصفة، وينصرف إلىٰ الوسط، ويُجبر علىٰ قبول القيمة، وقد مرَّ في النكاح[1].

* أما إذا لم يبيِّن الجنسَ، مثل أن يقول: دابة: لا يجوز؛ لأنه يشمل أجناساً، فتتفاحش الجهالةُ، وإذا بيَّن الجنسَ، كالعبد: فالجهالة يسيرةٌ، ومثلُها يُتحمَّل في الكتابة. اهـ

[كاتَبَ عبدَيْه كتابةً واحدة :]

* (وإن كاتب عبدَيْه كتابةً واحدةً بألفِ درهمٍ) مثلاً: (جاز: فإن أدَّيا) الألفَ: (عَتَقا)؛ لحصول الشرط.

---

(١) هذا كلام صاحب الهداية ٣/٢٥٦.

وإن عَجَزَا : رُدَّا إلىٰ الرِّقِّ .

وإن كاتبهما علىٰ أن كل واحد منهما ضامنٌ عن الآخر : جازت الكتابة ، وأيُّهما أدَّىٰ : عَتَقا ، ويرجعُ علىٰ شريكه بنصف ما أدَّىٰ .

(وإن عَجَزَا: رُدَّا إلىٰ الرِّقِّ)، ولا يَعتقان إلا بأداء الجميع؛ لأن الكتابة واحدة، فكانا كشخصٍ واحد.

* (وإن كاتبهما علىٰ أنَّ كلَّ واحدٍ منهما ضامنٌ عن الآخر) حصَّتَه: (جازت الكتابة، وأيُّهما أدَّىٰ) البدلَ: (عتَقا) جميعاً، (ويَرجع) الذي أدَّىٰ (علىٰ شريكه بنصف ما أدَّىٰ).

* ويُشترط في ذلك قبولُهما جميعاً؛ فإن قَبِلَ أحدُهما، ولم يَقبل الآخر: بطل؛ لأنهما صفقة واحدة.

* وللمولىٰ أن يطالب كلَّ واحدٍ منهما بالجميع: نصفِه بحقِّ الأصالة، ونصفِه بحقِّ الكفالة، وأيُّهما أدَّىٰ شيئاً: رجع علىٰ صاحبه بنصفه، قليلاً كان أو كثيراً؛ لأنهما مستويان في ضمان المال.

* فإن أعتق المولىٰ أحدَهما: عَتَقَ، وسقطت حصتُه عن الآخر، ويكون مكاتَباً بما بقي، ويطالَبُ المكاتَبُ بأداء حصته بطريق الأصالة، والمعتَقُ بطريق الكفالة.

فإن أدَّاها المعتَقُ: رَجَعَ بها علىٰ صاحبه.

وإن أدَّاها المكاتَبُ: لم يرجع بشيءٍ؛ لأنها مستَحَقَّة عليه. «جوهرة».

وإذا أعتق المولىٰ مكاتبَه : عَتَقَ بعتقه ، وسَقَطَ عنه مالُ الكتابة .

وإذا مات مولىٰ المكاتبِ : لم تنفسخ الكتابةُ ، وقيل له : أدِّ المالَ إلىٰ ورثة المولىٰ علىٰ نجومه .

فإن أعتقه أحدُ الورثة : لم ينفُذْ عِتْقُه .

---

* (وإذا أعتق المولىٰ مكاتبَه: عَتَقَ بعتقه)؛ لقيام ملكه، (وسَقَطَ عنه مال الكتابة)، مع سلامة الأكساب، والأولادُ له(١).

[موت مولىٰ المكاتب :]

* (وإذا مات مولىٰ المكاتب: لم تنفسخ الكتابة)؛ كي لا يؤديَ إلىٰ إبطال حقِّ المكاتب؛ إذِ الكتابة سببُ الحرية، وسببُ حقِّ المرء: حقُّه.

(وقيل له): أي المكاتبِ: (أدِّ المالَ) المعيَّن عليك (إلىٰ ورثة المولىٰ علىٰ نجومه)؛ لأنه استحق الحرية علىٰ هذا الوجه، والسببُ انعقد كذلك، فيبقىٰ بهذه الصفة، ولا يتغيَّر، إلا أن الورثة يخلُفونه في الاستيفاء.

* (فإن أعتقه أحدُ الورثة: لم ينفُذْ عِتْقه)؛ لأنه لم يَمْلِكه؛ لأن

---

(١) أي تكون الأكساب التي جمعها المكاتب في مدة مكاتبته له، لا للمولىٰ. ينظر البناية ٩/٥٠٥.

وإن أعتقوه جميعاً : عَتَقَ، وسَقَطَ عنه مالُ الكتابة .

وإذا كاتب المولىٰ أمَّ ولده : جاز .

فإن مات المولىٰ : سَقَطَ عنها مالُ الكتابة .

المكاتب لا يُملك بسائر أسباب الملك، فكذا الوراثة. «هداية»، وإنما يَنتقل إلىٰ الورثة ما في ذمته من المال.

* (وإن أعتقوه): أي الورثةُ (جميعاً: عَتَقَ) مجاناً؛ استحساناً، (وسَقَطَ عنه مالُ الكتابة)؛ لأنه يصير إبراءً عن بدل الكتابة، وبراءتُه منه: توجب عِتْقَه.

ويَعتق من جهة الميت، حتىٰ إن الولاء يكون للذكور من عصبته، دون الإناث.

* ولا يُشبه هذا ما إذا أعتقه بعضُهم؛ لأن إبراءه إنما يصادف حصته، ولو برئ من حصته بالأداء: لم يعتق، فكذا هذا، كما في «الجوهرة».

[مكاتبة المولىٰ أمَّ ولده :]

* (وإذا كاتب المولىٰ أمَّ ولده: جاز)؛ لبقاء ملكه فيها.

* (فإن مات المولىٰ) قبل الأداء: (سَقَطَ عنها مالُ الكتابة)؛ لعتقها بالاستيلاد، فيبطل حكمُ الكتابة، وتُسلَّم لها الأكساب والأولاد.

وإن وَلَدَت مكاتبتُه منه: فهي بالخيار: إن شاءت مضت علىٰ الكتابة، وإن شاءت عجَّزت نفسَها، وصارت أمَّ ولد له.

وإذا كاتب مدبَّرتَه: جاز.

فإن مات المولىٰ، ولا مالَ له: كانت بالخيار: بين أن تسعىٰ في ثلثي قيمتها، أو جميع مال . . . .

[حكم ما لو ولدت المكاتبة من سيدها:]

* (وإن وَلَدَت مكاتبتُه): أي المولىٰ (منه: فهي بالخيار: إن شاءت مضتْ علىٰ الكتابة)، وأخذت العُقْر من مولاها، (وإن شاءت عجَّزت نفسَها، وصارت أمَّ ولدٍ له)؛ لأنها تلقَّتْها جهتا حريةٍ: عاجلةٌ[1] ببدلٍ، وآجلةٌ بغير بدل، فتُخيَّر بينهما.

* ونَسَبُ ولدها ثابت من المولىٰ.

[مكاتبة المولىٰ مدبَّرته:]

* (وإذا كاتب) المولىٰ (مدبَّرته: جاز)؛ لحاجتها إلىٰ تعجيل الحرية.

* (فإن مات المولىٰ) قبل أداء البدل، (ولا مالَ له) غيرُها: (كانت بالخيار: بين أن تسعىٰ) للورثة (في ثلثي قيمتها، أو جميعِ مال

---

(١) في نسخ اللباب، وكذلك الجوهرة ١/١٤٩ (ط مع اللباب)، والنقل عنها بغير تصريح: «عاجل ببدل، وآجل...»، وأما نسخة د: فكما أثبتُّ.

الكتابة .

وإن دبَّر مكاتبتَه : صحَّ التدبيرُ، ولها الخيار : إن شاءت مضت علىٰ الكتابة، وإن شاءت عجَّزت نفسَها، وصارت مدبَّرةً .

فإن مضت علىٰ كتابتها، فمات المولىٰ، ولا مال له : فهي بالخيار : إن شاءت سَعَتْ في ثلثي مال الكتابة، أو ثلثي . . . .

الكتابة). قال في «الهداية»: وهذا عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: تسعىٰ في الأقل منهما.

وقال محمد: تسعىٰ في الأقل من ثلثي قيمتها، وثلثي بدل الكتابة.

فالخلاف في الخيار والمقدار، فأبو يوسف مع أبي حنيفة في المقدار، ومع محمدٍ في نفي الخيار.

قال الإسبيجابي: والصحيحُ قولُ أبي حنيفة، واعتمده المحبوبيُّ، والنسفي، وغيرهما. «تصحيح».

[تدبير المولىٰ مكاتبتَه :]

* (وإن دبَّر مكاتبته: صحَّ التدبير)؛ لما مرَّ من أنها تلقَّتْها جهتا حرية، (ولها الخيار: إن شاءت مضت علىٰ الكتابة)؛ تعجيلاً للحرية، (وإن شاءت عجَّزت نفسها، وصارت مدبَّرة)؛ لأن الكتابة ليست بلازمةٍ في جانب المملوك.

* (فإن مضت علىٰ كتابتها، فمات المولىٰ، ولا مالَ له) غيرُها: (فهي بالخيار: إن شاءت سعت) للورثة (في ثلثي مال الكتابة، أو ثلثي

قيمتها عند أبي حنيفة.

وإذا أعتق المكاتَبُ عبدَه علىٰ مال: لم يجز.

وإذا وَهَبَ علىٰ عوضٍ: لم يصحَّ.

قيمتها عند أبي حنيفة).

وقالا: تسعىٰ في الأقل منهما.

فالخلاف في هذا الفصل بناءً علىٰ ما ذكرنا، أما المقدار: فمتفقٌ عليه. «هداية».

والذي ذكره هو تجزُّؤ الإعتاق، وقد تقدَّم مراراً أن الفتوىٰ فيه علىٰ قول الإمام، كما نقلتُه عن الأئمة الأعلام، وعلىٰ هذا مشىٰ الإمام المحبوبي، والنسفي، والموصلي، وصدر الشريعة. «تصحيح».

[إعتاق المكاتب عبده:]

* (وإذا أعتق المكاتب عبدَه علىٰ مالٍ: لم يجز)؛ لأنه ليس من الكسب، ولا من توابعه؛ لأنه إسقاط الملك عن رقبته، وإثبات الدَّين في ذمة المفلس.

* وكذا تزويجه؛ لأنه تعييبٌ له بشُغْل رقبته بالمهر والنفقة.

* بخلاف تزويج الأمة؛ لأنه اكتسابٌ باستفادة المهر، كما في «الهداية».

* (و) كذا (إذا وَهَبَ علىٰ عوضٍ: لم يصحَّ)؛ لأنها تبرعٌ ابتداءً.

وإن كاتب عبدَه : جاز .

فإن أدَّىٰ الثاني قبل أن يَعتق الأولُ : عَتَقَ قبل أن يؤديَ الأول، ووَلاؤه للمولىٰ الأول .

وإن أدَّىٰ بعد عِتْقِ المكاتبِ الأولِ : فوَلاؤه له .

[مكاتبة المكاتب عبده :]

* (وإن كاتب) المكاتبُ (عبدَه: جاز)؛ استحساناً؛ لأنه عَقْدُ اكتساب، وقد يكون أنفع من البيع؛ لأنه لا يزيل الملك إلا بعد وصول البدل إليه.

* (فإن أدَّىٰ الثاني) البدلَ (قبل أن يَعتقَ الأولُ: عَتَقَ قبل أن يؤديَ الأولُ، ووَلاؤه للمولىٰ الأولِ)؛ لأن له فيه نوعَ مِلْكٍ، فتصح إضافة الإعتاق إليه في الجملة، فإذا تعذَّر إضافته إلىٰ مباشِرِ العقد؛ لعدم الأهلية: أُضيف إليه.

* (وإن أدَّىٰ بعد عِتقِ المكاتَبِ الأولِ: فوَلاؤه له)؛ لأن العاقد من أهل ثبوت الولاء، وهو الأصل، فيثبت له. «هداية[1]».

* * * * *

---

(١) ٣/٢٥٨.

كتاب الوَلاء

كتاب الوَلاء

* هو لغةً: النُّصْرة والمحبَّة، وشرعاً: عبارةٌ عن التناصر بوَلاء العَتاقة، أو بوَلاء المُوالاة، كما في الزيلعي.

وفي «الهداية»: الوَلاء نوعان:

ـ وَلاء عَتَاقةٍ، ويُسمَّىٰ: وَلاء نعمةٍ، وسببُه: العتق علىٰ ملكه، في الصحيح[1]، حتىٰ لو عَتَقَ قريبُه عليه بالوراثة: كان الوَلاء له.

ـ وولاء مُوَالاةٍ[2]، وسببُه[3]: العقد، ولهذا يقال: وَلاء العَتاقة،

---

(١) (قوله: «في الصحيح»: احترازٌ عن قول أكثر أصحابنا أن سببه: الإعتاق، والصحيح: أن سببه العتق علىٰ ملكه، فإنَّ مَن وَرِثَ قريبه، فعَتَقَ عليه: كان ولاؤه له، ولا إعتاق هناك). العناية ٨/١٥٣، نتائج الأفكار ٨/١٥٣.

(٢) عقد الموالاة: أن يتعاقد مع رجل أن يَرِثه إذا مات، ويَعْقِل عنه إذا جنىٰ، كما سيأتي في كلام المصنف في آخر كتاب الولاء، وينظر البناية ١٠/٣٣(ط بيروت).

(٣) سبب ولاء الموالاة: هو العقد، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ النساء/٣٣، أي أعطوا مَن عاقدتموهم يميناً بيمين علىٰ النصرة والإرث، أعطوهم نصيبهم من الميراث، ولم يُنسخ هذا النصيب بآية المواريث، لأن المولىٰ لا يرث إلا بعد العصبة، والرحم، فلا يقع بينهما تعارض، ولا تناسخ. ينظر البناية ١٠/٣٥.

إذا أعتق الرجلُ مملوكَه : فوَلاؤه له ، وكذلك المرأةُ تُعْتِق .

فإن شَرَطَ أنه سائبةٌ : فالشرطُ باطلٌ ، والوَلاءُ لمَن أَعتَقَ .

وَوَلاء المُوالاة، والحكم يضاف إلىٰ سببه. اهـ

[الوَلاء لمن أعتق :]

* (إذا أعتق الرجلُ مملوكَه: فوَلاؤه له)؛ لأنه أحياه بإزالة الرِّقِّ عنه، فيرثُه إذا مات، ويَعقل عنه إذا جنىٰ، ويصير كالوِلاد؛ لأن الغُنْم بالغُرْم.

* (وكذلك المرأة تُعْتِق) مملوكَها، فيكون ولاؤه لها؛ لما بيَّنَّا.

[بطلان الشرط المخالف لمقتضىٰ الولاء :]

* (فإن شَرَطَ) المولىٰ (أنه): أي العبد (سائبةٌ)، لا يرثه إذا مات، ولا يَعقل عنه إذا جنىٰ[1]: (فالشرطُ باطلٌ)؛ لمخالفته للنص[2].

* (والوَلاء لمَن أعتق)، كما هو نص الحديث[3].

---

(١) وهذا هو معنىٰ سائبة: أي لا يرثه إذا مات، ولا يعقل عنه إذا جنىٰ، ويضع العبد ماله حيث شاء. البناية ١٠/٩.

(٢) وهو قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «الولاء لمَن أعتق». صحيح البخاري ١٨٨/٥ (٢٥٦٢)، صحيح مسلم ١١٤١/٢ (١٥٠٤).

(٣) المتقدم في الحاشية السابقة.

وإذا أدَّىٰ المكاتَبُ بدلَ الكتابة : عَتَقَ، ووَلاؤه للمولىٰ.

وكذلك إن عَتَقَ بعد موتِ المولىٰ : فوَلاؤه لورثة المولىٰ.

فإن مات المولىٰ : عَتَقَ مدبَّروه، وأُمَّهاتُ أولاده، وولاؤهم له.

ومَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه : عَتَقَ عليه، وولاؤه له.

---

* (وإذا أدَّىٰ المكاتبُ بدلَ الكتابة)، ومولاه حيٌّ: (عَتَق، و) كان (وَلاؤه للمولىٰ)؛ لعتقه علىٰ ملكه.

* (وكذلك إن عَتَقَ بعد موت المولىٰ: فوَلاؤه لورثة المولىٰ)؛ لأن العتق من جهته وإن تأخَّر: بمنزلة المدبَّر، وقد مرَّ أنه لا يورَث، وإنما ينتقل إليهم ما تقرَّر في ذمته.

* وكذا[1] العبد الموصَىٰ بعتقه، أو بشرائه وعتقِه بعد موته؛ لأن فِعْل الوصي بعد موته: كفعله، والتركةُ علىٰ حكم ملكه. «هداية».

* (فإن مات المولىٰ: عَتَقَ مدبَّروه، وأُمَّهاتُ أولاده، وولاؤهم له)؛ لعتقهم باستيلاده، وتدبيره.

* (ومَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَم منه: عَتَقَ عليه، وولاؤه له)؛ لوجود السبب، وهو العتق عليه.

---

(١) أي وكذلك يكون ولاؤه للميت الموصي. البناية ١٠/١٠.

وإذا تزوَّج عبدُ رجلٍ أمةً لآخرَ، فأعتَقَ مولىٰ الأمةِ الأمةَ، وهي حاملٌ من العبد: عَتَقت، وعَتَقَ حَمَلُها.

وولاءُ الحمل لمولىٰ الأم، لا ينتقل عنه أبداً.

فإن وَلَدَت بعد عِتْقِها لأكثرَ من ستة أشهرٍ ولداً: فولاؤه لمولىٰ الأم.

[ولاء الحمل:]

* (وإذا تزوَّج عبدُ رجلٍ أمةً لآخر، فأعتق مولىٰ الأمةِ الأمةَ، وهي حاملٌ من العبد: عَتَقت) الأمةُ، (وعَتَق حَملُها) تَبَعاً لها.

(وولاء الحمل لمولىٰ الأم، لا ينتقل عنه): أي عن مولىٰ الأم (أبداً)؛ لأنه عَتَقَ بعتق الأم مقصوداً، إذ هو جزءٌ منها، يَقبل الإعتاق مقصوداً، فلا ينتقل ولاؤه عنه.

وهذا إذا ولدته لأقلَّ من ستة أشهر؛ للتيقُّن بقيام الحمل وقت الإعتاق.

* وكذا لو ولدت ولدَيْن: أحدهما لأقلَّ من ستة أشهر، والآخر لأكثر؛ لأنهما توأما حملٍ واحدٍ، كما في «الهداية».

* (فإن وَلَدَت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر ولداً: فولاؤه لمولىٰ الأم) أيضاً؛ لأنه عَتَقَ تَبَعاً للأم؛ لاتصاله بها، فيتبعُها في الولاء، ولكن لمَّا لم يكن محقَّقَ الوجود وقت الإعتاق: لم يكن عِتْقُه مقصوداً.

فإن أُعتِقَ الأبُ العبدُ: جَرَّ ولاءَ ابنِه، وانتقل عن مولىٰ الأم إلىٰ مولىٰ الأب.

ومَن تزوَّج من العَجَم بمعتَقةٍ من العرب، فوَلَدَت له أولاداً: فولاءُ ولدها لمواليها عند أبي حنيفة . . . .

[عتق الأب العبدِ يجُرّ ولاء ابنه له:]

* (فإن أُعتِقَ الأبُ العبدُ: جَرَّ ولاءَ ابنه) إلىٰ مواليه، (وانتقل) الولاءُ (عن مولىٰ[1] الأم إلىٰ مولىٰ الأب)؛ لأن الولاء بمنزلة النسب، والنسبُ إلىٰ الآباء، فكذلك الولاء.

وإنما صار أولاً لموالي الأم؛ ضرورةً، لعدم أهلية الأب، فإذا صار الأبُ أهلاً: عادَ الولاء إليه.

[إلحاق الولاء بالأقوىٰ نسباً من الزوجين:]

* (ومن تزوَّج من العَجَم): جَمْعٍ: العجمي، وهو خلاف العربي وإن كان فصيحاً[2]، كما في «المغرب»، (بمعتَقةٍ من العرب، فوَلَدَت له أولاداً: فولاءُ ولدها لمواليها عند أبي حنيفة

---

(١) هكذا: «مولىٰ»: بالإفراد في نسخٍ من القدوري، وفي نسخٍ أخرىٰ: «موالي»: بالجمع.

(٢) أي: وإن كان هذا العجمي فصيحَ اللسان، فهو: مَن جنسُه العَجَم وإن أفصح. ينظر القاموس المحيط (عجم).

ومحمد.

وقال أبو يوسف: يكون وَلاءُ أولادِها لأبيهم، لأن النسب إلىٰ الآباء.

ومحمد[1]).

قال في «الهداية»: وهو قول محمدٍ.

(وقال أبو يوسف): حُكمه حكم أبيه، (يكون وَلاءُ أولادها لأبيهم؛ لأن النسب إلىٰ الآباء)، كما إذا كان الأب عربياً.

* بخلاف ما إذا كان الأب عبداً[2]؛ لأنه هالكٌ معنى[3].

ولهما[4]: أن ولاء العتَاقة قويٌّ معتَبرٌ في حق الأحكام، حتىٰ اعتُبرت الكفاءةُ فيه[5]، والنسبُ في حقِّ العَجَم ضعيف، فإنهم ضيَّعوا

---

(١) وفي نسخٍ من القدوري بدون لفظ: «محمد»، وهي التي كانت بين يدي الشارح الميداني، ولذا نقل عقب هذا عن الهداية أنه قول محمد أيضاً.

(٢) فيُنسب إلىٰ موالي الأم. البناية ١٠/٢٠.

(٣) لأنه لا يملك شيئاً؛ ولأنه آثر الكفر، والكفر موتٌ حكمي. البناية ١٠/٢٠.

(٤) أي لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالىٰ.

(٥) أي في ولاء العتاقة، حتىٰ لا يكون مُعتَقُ العجم كفؤاً لمعتَقة العرب في الزواج. ينظر البناية ١٠/٢٠.

وأنبه هنا إلىٰ أنه جاء في نسخ اللباب كلها ما عدا نسخة د: «اعتبرت الأحكام فيه»، وماأثبتُّ هو نص الهداية ٣/٢٧٢، والنقل عنها، وكذلك نسخة د.

وولاءُ العَتاقة تعصيبٌ، فإن كان للمُعْتَق عصبةٌ من النسب: فهو أَوْلىٰ منه.

وإن لم يكن له عصبةٌ من النسب: فميراثُه للمُعتِق.

أنسابَهم، ولهذا لم تُعتبر الكفاءة فيما بينهم بالنسب، والقويُّ لا يعارضه الضعيف.

* بخلاف ما إذا كان الأبُ عربياً؛ لأن أنساب العرب قويةٌ معتبرةٌ في حُكم الكفاءة، والعَقْلِ[1]، كما أن تناصرهم بها، فأغنت عن الولاء. اهـ

قال جمال الإسلام في «شرحه»: الصحيحُ قولهما، ومشىٰ عليه المحبوبيُّ، والنسفي، وغيرهما، كما في «التصحيح».

[ولاء العَتاقة:]

* (وولاء العَتاقة تعصيبٌ): أي موجِبٌ للعصوبة، (فإن كان للمُعْتَق) ـ بالبناء للمفعول ـ (عصبةٌ من النسب: فهو أَوْلىٰ منه)؛ لأن عصوبة المعتَق سببية.

* (وإن لم يكن له): أي المُعْتَق (عصبةٌ من النسب: فميراثه للمُعتِق): يعني إذا لم يكن هناك صاحبُ فَرْضٍ في حالٍ، أما إذا كان: فله الباقي بعد فَرْضه؛ لأنه عصبة.

---

(١) أي العاقلة. ينظر الجوهرة ٢/٢٠٢.

فإن مات المولىٰ، ثم مات المعتَقُ: فميراثُه لبني المولىٰ، دون بناته.

وليس للنساء من الوَلاء إلا ما أعتَقْنَ، أو أعتَقَ مَن أعتَقْنَ.

---

* ومعنىٰ قولنا: في حال: أي حالة واحدة، كالبنت.

بخلاف الأب، فإن له حالَ فرض، وحالَ تعصيب، فلا يَرِث المعتِق في هذه الحالة، كما في «الجوهرة».

* وهو[1] مقدَّم علىٰ الردِّ، وذوي الأرحام.

* قال في «زاد الفقهاء»: ثم عندنا المولىٰ الأسفل لا يرث من الأعلىٰ؛ لأن المعتِق أنعم عليه بالعتق، وهذا لا يوجد في المعتَق[2]. اهـ

* (فإن مات المولىٰ) أولاً، (ثم مات) بعده (المعتَق: فميراثه لبني المولىٰ، دون بناته)؛ لأن الولاء تعصيبٌ، ولا تعصيبَ للنساء إلا ما ذكره المصنِّفُ بقوله:

[ولاء العتاقة عند النساء:]

* (وليس للنساء من الوَلاء إلا ما[3] أعتَقْنَ، أو أعتق مَن أعتَقْنَ،

---

(١) أي ولاء العتاقة.

(٢) فلا يرث المعتَقُ سيده لو لم يكن للمولىٰ ورثة.

(٣) قال الإمام العيني: «ما»: هنا بمعنىٰ: «مَن»، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا﴾ الشمس/٥، أي: ومَن بناها، ويكون المعنىٰ: ليس للنساء من الولاء شيء، إلا =

أو كاتَبْنَ، أو كاتَبَ مَن كاتَبْنَ.

أو دَبَّرْنَ، أو دَبَّرَ مَن دَبَّرْنَ.

أو جَرَّ وَلاءَ معتَقِهنَّ، أو مُعتَقِ معتَقهنَّ.

أو كاتَبْنَ، أو كاتبَ مَن كاتَبْنَ، أو دَبَّرْنَ[١]، أو دبَّرَ مَن دَبَّرْنَ، أو جرَّ وَلاءَ معتَقِهنَّ، أو مُعتَق معتَقهنَّ).

قال في «الهداية»: بهذا اللفظ وَرَدَ الحديثُ عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وفي آخره: «....أوْ جَرَّ[٢] ولاءً

ولاء ما أعتَقْنَه، أو ولاء مَن أعتق مَن أعتَقْنَه.»، ١٣/٢٩٤ (ط باكستان)، درر الحكام ٢/٣٦.

ونقل ابن عابدين ٦/١٢٢ عن أبي السعود في حاشيته علىٰ شرح الكنز ٣/٢٨٥ عن تكملة الفتح للديري: بأنه عبَّر بـ «ما»: الموضوعة لما لا يعقل، لأن الرقيق بمنزلة الميت الملحق بالجماد، وينظر أيضاً ابن عابدين: الفرائض ٦/٧٧٨.

(١) من قوله: «أو دبَّرن...»، إلىٰ آخر الجملة مثبت في القدوري (١٣٠٩هـ).

(٢) قال ابن عابدين ٦/١٢٢: (قوله: «جَرَّ»: عطفٌ علىٰ: «دبَّر»، أو: «أعتق»، و: «ولاءً»: مفعوله، و: «معتَقُهن»: فاعله. قهستاني ـ جامع الرموز ٢/٦٣٨ ـ). اهـ

ثم إن كلمة: «ولاءً»: بالتنوين، كما نص عليه صاحب حاشية جامع الرموز ٢/٦٣٨.

* وصورة المسألة: «زوَّجت عبدَها بمعتَقة قوم، فولاء ولدها لموالي أمه، فلو أعتقت عبدَها: جَرَّ ولاءَ ابنه إلىٰ مولاته». اهـ من حاشية أبي السعود علىٰ شرح الكنز =

. . . .

مُعْتَقُهنَّ»(١).

٢٨٥/٣، وينظر جامع الرموز ٦٣٨/٢، ثم رأيت السيد الشريف الجرجاني توسع في شرح الحديث، وذكر صوراً عديدة في شرحه علىٰ السراجية ص ٣٦.

(١) ونصُّ الحديث: «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق مَن أعتقن، أو كاتَبْنَ، أو كاتب مَن كاتَبْنَ، أو دَبَّرْنَ، أو دَبَّر مَن دَبَّرن، أو جَرَّ وَلاءً معتَقُهن».

قال الزيلعي في نصب الراية ١٥٤/٤: غريب، وقال ابن حجر في الدراية ١٩٥/٢: لم أجده هكذا، وقال العيني في البناية ٢٧/١٠: هذا الحديث لم يثبت عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم. اهـ، وقد أخرج ذلك البيهقي في سننه ٣٠٦/١٠ عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت موقوفاً عليهم رضي الله عنهم، وينظر مصنّف ابن أبي شيبة ٣٥٤/١٦ (٣٢١٥٥) (ط دار القبلة).

* ومما زاده العلامة قاسم بن قطلوبغا في التخريج علىٰ الزيلعي، وابن حجر، والعيني، ما ذكره في منية الألمعي ص ٤٠٣، قال: ذكره رَزِين العبدري من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم. اهـ

كما قوَّىٰ الحديثَ الحصكفي في الدر المختار ٧٧٩/٦ بما تأيَّد من أقوال الصحابة، نقلاً عن السيد، واعتبره من المشهور، الذي هو عند الحنفية قريب من المتواتر.

ومراده بالسيد: أي الشريف الجرجاني علي بن محمد، ت ٨١٦ هـ، ونصُّه هذا في شرحه علىٰ السراجية في الفرائض، ص ٣٦ (ط العراق).

* ورَزِين هذا الذي ذكره العلامة قاسم هو: رزين بن معاوية العَبْدري الأندلسي السرقسطي، صاحب كتاب: «تجريد الصحاح»، الإمام المحدث الشهير، المتوفىٰ سنة ٥٣٥ هـ، كما في سير أعلام النبلاء ٢٠٤/٢٠، وسمىٰ كتابه في تذكرة الحفاظ

=

وإذا تَرَكَ المولىٰ ابناً، وأولادَ ابنٍ آخرَ: فميراثُ المعتَق للابن، دون بني الابن، . . . .

ولأن ثبوت المالكية، والقوة في المعتَق من جهتها، فينتسب بالولاء إليها، ويُنْسَب إليها من يُنسب إلىٰ مولاها.

بخلاف النسب؛ لأن سببَه الفراشُ، وصاحبُ الفراش إنما هو الزوج، وليس حُكْم ميراث المعتَق مقصوراً علىٰ بني المولىٰ، بل هو لعصبته الأقرب. اهـ باختصار.

* (وإذا تَرَكَ المولىٰ ابناً، وأولادَ ابنٍ آخر: فميراثُ المعتَق للابن)؛ لأنه أقربُ، (دون بني الابن)؛ لأنهم أبعد.

١٢٨١/٤: «جامع الصحاح»، وقد جمع فيه الموطأ مع الكتب الخمسة الصحاح: البخاري ومسلم والترمذي وأبي داود والنسائي، مجرَّدة الأسانيد، ورتَّبه علىٰ الأبواب دون المسانيد، وفي نُسَخِه التي اعتمدها زيادات علىٰ النسخ المتداولة من هذه الكتب، فقد قال ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول ١/٢٠: «ورأيتُ في كتابه أحاديث كثيرة لم أجدْها في الأصول التي قرأتُها، وسمعتُها، ونقلتُ عنها، وذلك لاختلاف النُّسَخ والطُّرُق معه». اهـ

وهذه الزيادات هي محل توقُّف في ثبوتها، وتحتاج إلىٰ دراسة، وقد قال عنها الذهبي في السير ٢٠/٢٠٥: «أدخل كتابَه زيادات واهية، لو تَنَزَّهَ عنها لأَجاد». اهـ

وفي مقابل هذا، قال الإمام علي القاري في رسالته: «الحظ الأوفر في الحج الأكبر» ص ٣١٩ (مع مناسكه): «والإمام رزين العبدري من كبراء المحدثين، ومن عظماء المخرِّجين، ونقلُه: سندٌ معتمَدٌ عند المحققين». اهـ

ولأن الولاءَ للكُبْر.

وإذا أسلم رجلٌ علىٰ يد رجلٍ، ووالاه علىٰ أن يرثه، ويَعْقِلَ عنه، أو أسلم علىٰ يد غيره، ووالاه: فالولاءُ صحيحٌ، وعقْلُه علىٰ مولاه.

---

* (ولأن الوَلاء) حيث اجتمعت العصبة (للكُبْر[1])، قال في «الصحاح»: يقال: هو كُبْر قومه: أي هو أقعدهم نسباً. اهـ، والمراد هنا أقربهم.

[وَلاء الموالاة:]

* (وإذا أسلم رجلٌ) حُرٌّ مكلَّفٌ مجهولُ النسب (علىٰ يد رجلٍ، ووالاه): أي عَقَدَ معه عَقْدَ الموالاة، وهو أن يتعاقد معه (علىٰ أن يرثه) إذا مات، (ويَعْقِلَ عنه) إذا جنىٰ، (أو أسلم علىٰ يد غيره، ووالاه) كذلك: (فالولاء صحيحٌ، وعَقْلُه علىٰ مولاه).

[شروط صحة ولاء الموالاة:]

* قال أبو نصر الأقطع في «شرحه»: قالوا: وإنما يصح الولاء بشرائط:

---

(١) بهذا اللفظ: «الولاء للكُبْر»، أو: «الولاء للكبير»: مروي عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، منهم عمر، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم. ينظر نصب الراية ٤/١٥٤، والتلخيص الحبير ٤/٢١٥، وسنن البيهقي ١٠/٣٠٦.

فإن مات، ولا وارثَ له: فميراثُه للمولىٰ.

وإن كان له وراثٌ: فهو أَوْلىٰ منه.

وللمولىٰ أن ينتقل عنه بوَلائه إلىٰ غيره . . . .

أحدها: أن لا يكون المُوالَىٰ من العرب؛ لأن تفاخر العرب بالقبائل أقوىٰ.

والثاني: أن لا يكون عَتِيقاً؛ لأن ولاء العتق أقوىٰ.

والثالث: أن لا يكون عَقَلَ عنه غيرُه؛ لتأكُّد ذلك.

الرابع: أن يُشترط العَقْل، والإرث. اهـ

[التوارث بولاء الموالاة:]

* (فإن مات) المولَىٰ الأسفلُ[1]، (ولا وارث له: فميراثه للمولىٰ) الأعلىٰ؛ لأن ماله حقُّه، فيَصْرِفه إلىٰ حيث شاء، والصرفُ إلىٰ بيت المال؛ ضرورةَ عدم المستَحِقِّ، لا أنه مستَحِق. «هداية».

* (وإن كان له وراثٌ: فهو أَوْلىٰ منه)؛ لأنه وارثٌ شرعاً، فلا يَملكان إبطاله.

* (وللمولىٰ) الأسفلِ (أن ينتقل عنه): أي عن المولىٰ الأعلىٰ (بوَلائه إلىٰ غيره)؛ لأنه عَقْدٌ غيرُ لازم، بمنزلة الوصية.

---

(١) أي المُوالَىٰ، والأعلىٰ هو المُوالِي.

ما لم يَعْقِل عنه.

فإذا عَقَلَ عنه: لم يكن له أن يتحوَّل بوَلائه عنه إلىٰ غيره.

وليس لمولىٰ العَتَاقة أن يوالِيَ أحداً.

---

* وكذا للأعلىٰ أن يتبرَّأ عن ولائه؛ لعدم اللزوم، إلا أنه يُشترط في هذا: أن يكون بمَحْضَرٍ من الآخر، كما في عَزْل الوكيل قَصْداً.

* بخلاف ما إذا عَقَدَ الأسفلُ مع غيره بغير مَحْضَرٍ من الأول؛ لأنه فَسْخٌ حُكْميٌّ، بمنزلة العزل الحُكمي في الوكالة. «هداية».

* وهذا (ما لم يَعْقِل عنه، فإذا عَقَلَ عنه: لم يكن له أن يتحوَّل بوَلائه عنه إلىٰ غيره)؛ لأنه تعلَّق به حقُّ الغير.

* وكذا لا يتحوَّل ولدُه.

* وكذا إذا عَقَلَ عن ولده، كما في «الهداية».

[مولىٰ العَتاقة لا يوالي أحداً:]

* (وليس لمولىٰ العَتاقة أن يواليَ أحداً)؛ لأنه لازمٌ[(١)]، ومع بقائه: لا يَظهر الأدنىٰ[(٢)]. «هداية».

* * * * *

---

(١) أي لا يحتمل النقض، لأن سببه العتق، وهو لا يحتمل النقض بعد ثبوته كالنسب. البناية ١٠/٤٢ (ط بيروت).

(٢) أي مع بقاء ولاء العتاقة لا يظهر الأدنىٰ، أي عقد الموالاة. البناية ١٠/٤٢.

كتاب الجنايات

القتلُ علىٰ خمسة أوجُهٍ : عَمْدٌ، وشِبهُ عمدٍ، وخطأٌ، وما أُجريَ مُجْرَىٰ الخطأِ، والقتلُ بسبب.

*** فالعمدُ : ما تُعُمِّدَ ضَرْبُه** ....

كتاب الجنايات

* وَجْه المناسبة بينه وبين العتق: أن في مشروعية كلٍّ منهما إحياءً معنوياً.

* والجنايات: جَمْعُ: جِنايةٍ، وهي لغةً: التعدِّي، وشرعاً: عبارةٌ عن التعدِّي الواقع في النفس، والأطراف.

[أنواع القتل :]

* (القتلُ) الذي تتعلَّق به الأحكام الآتية (علىٰ خمسةِ أوجُهٍ)، وإلا فأنواعه كثيرةٌ، كرجمٍ، وصَلْبٍ، وغيرهما، وهي:

(عَمْدٌ، وشبهُ عمدٍ، وخطأٌ، وما أُجريَ مُجرَىٰ الخطأ، والقتلُ بسببٍ)، ثم أخَذَ في بيانها علىٰ الترتيب، فقال:

[١ـ القتل العمد :]

* (فالعمد: ما): أي آدميٌّ (تُعمِّد) ـ بالبناء للمجهول ـ (ضَرْبُه

بسلاحٍ، أو ما أُجريَ مُجرىٰ السلاح في تفريق الأجزاء، كالمحدَّد من الخشب، والحَجَرِ، والنار.

وموجَبُ ذلك: المَأثمُ، والقَوَدُ، إلا أن يَعفُوَ الأولياءُ.

بسلاحٍ، أو ما أُجريَ مُجرىٰ السلاح في تفريق الأجزاء)، وذلك (كالمحدَّد): أي الذي له حدٌّ يُفرِّق الأجزاء، (من الخشب، والحجر، والنار)؛ لأن العمد هو القصد، ولا يوقَف عليه إلا بدليله، وهو استعمال الآلة القاتلة، فأُقيم الاستعمال مَقامَ القصد، كما أُقيم السفر مقام المشقة.

* وفي حديدٍ غير محدَّد[1]: روايتان: أظهرُهما: أنه عمد، كما في «الدر»[2] عن «البرهان».

[عقوبة القاتل العمد:]

* (وموجَب ذلك): أي القتل العمد: (المَأثمُ)؛ لأنه من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، (والقَوَدُ): أي القصاص، (إلا أن يَعفُوَ الأولياءُ)، أو يصالحوا؛ لأن الحقَّ لهم.

* ثم هو واجبٌ عيناً[3]، وليس للولي أَخْذُ الدية إلا برضا

---

(١) كالصنجات التي يُضرب أحدها بالآخر. ينظر ابن عابدين ٦/٥٢٨.

(٢) الدر المختار ٦/٥٢٨ (مع ابن عابدين).

(٣) أي من حيث التعيُّن من الشارع. البناية ١٢/٨٨.

ولا كفارةَ فيه .

*** وشِبْهُ العمد عند أبي حنيفة : أن يتعمَّد الضربَ بما ليس. . . .**

القاتل[١]. «هداية».

* (ولا كفارةَ فيه)؛ لأنه كبيرةٌ مَحْضةٌ، وفي الكفارة معنىٰ العبادة، فلا يُناط بها.

* ومِن حُكْمه: حِرمان الإرث؛ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «لا ميراث لقاتل»[٢]، كما في «الهداية».

[٢ـ القتل شبه العمد :]

* (وشِبْهُ العمد[٣] عند أبي حنيفة: أن يتعمَّد الضربَ بما ليس

---

(١) لأن حقَّ الولي القصاص بتعيين الشارع، وليس هو المخيَّر بين أخذ الدية والقصاص. البناية ١٢/٨٨.

(٢) سنن الترمذي ٤/٤٢٥ (٢١٠٩)، وقال: لا يصح، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم، سنن ابن ماجه ٢/٨٨٤ (٢٦٤٦)، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده حسن، وينظر نصب الراية ٤/٣٢٨، والتلخيص الحبير ٣/٨٤، وينظر تخريجه فيما علَّقه العلامة الشيخ محمد عوامة علىٰ مصنَّف ابن أبي شيبة ١٦/٣١٩ (٣٢٠٤٤)، فللحديث طرق وروايات فيها كلام طويل، وله ألفاظ متعددة، منها: «ليس للقاتل ميراث»، ومنها: «لا يرث القاتل شيئاً»..

(٣) سُمِّي بذلك لأن فيه معنىٰ العمدية، باعتبار قصد الفاعل في الضرب، ومعنىٰ الخطأ باعتبار عدم قصده إلىٰ القتل، ويسمىٰ شبه الخطأ، وأيضاً: خطأ العمد. ابن عابدين ٦/٥٢٩ (ط البابي).

بسلاحٍ، ولا ما أُجْرِيَ مُجْرىٰ السلاح.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا ضَرَبَه بحَجَرٍ عظيم، أو بخَشَبةٍ . . . . .

بسلاحٍ، ولا ما أُجْرِيَ مُجْرىٰ السِّلاح) مما مرّ[١]؛ لتقاصر معنىٰ العمدية باستعمال آلةٍ لا يُقتَل بها غالباً[٢]، ويُقصَد بها غيرُه[٣]، كالتأديب ونحوه، فكان شبهَ العمد.

(وقال أبو يوسف ومحمد: إذا ضَرَبَه بحَجَرٍ عظيم، أو بخَشَبةٍ

---

(١) أي بما لا يفرِّق الأجزاء، ولو بحجر وخشب كبيرين الغالب من الضرب بهما الهلاك عند الإمام، خلافاً للصاحبين، الجوهرة النيرة ٢/٢٠٥، الدر المختار مع ابن عابدين ٦/٥٢٩ (ط البابي).

(٢) هذا التعليل ذكره صاحب الهداية ٤/١٥٩ لقول الصاحبين، لا لقول الإمام، وكأنه سَبْق نظر من الشارح الميداني، والله أعلم، فالإمام أبو حنيفة رحمه الله يرىٰ شبه العمد: أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح، ولا ما أجري مجرىٰ السلاح، سواء كان غالباً يقتل، كالحجر، والعصا الكبيرين، أو لم يكن، كالعصا الصغيرة، فهو يقصد الضرب، ولا يقصد القتل.

وأما الصاحبان فعندهما شبه العمد: أن يضرب بما لا يقتل به غالباً، أما لو ضرب بما يقتل به غالباً، كالحجر الكبير، والخشبة العظيمة، فهو عندهما قتل عمد، وعنده شبه عمد.

ولو ضربه بعصا صغيرة، أو لطمه عمداً، فمات: فهو شبه عمد إجماعاً بين الإمام وصاحبيه. ينظر البناية ١٢/٩٢، الجوهرة النيرة ٢/٢٠٥.

(٣) أي غير القتل. البناية ١٢/٩٢.

عظيمة : فهو عمدٌ، وشِبْهُ العمد : أن يتعَمَّد ضربَه بما لا يَقتل به غالباً.

وموجَبُ ذلك علىٰ القولين : المأثمُ، والكفارةُ.

ولا قَوَدَ فيه، وفيه ديةٌ مغلَّظةٌ علىٰ العاقلة.

عظيمة) مما يُقتَل به غالباً: (فهو عمدٌ)؛ لأنه لما كان يَقتُل غالباً: صارَ بمنزِلة الآلة الموضوعة له، (وشبهُ العمد: أن يتعَمَّد ضربَه بما لا يَقتل به غالباً).

قال الإمام الإسبيجابي في «شرحه»: الصحيحُ قول الإمام، وفي «الكبرىٰ»: الفتوىٰ في شبه العمد علىٰ ما قال أبو حنيفة، واختاره المحبوبيُّ، والنسفي، وغيرهما. «تصحيح».

[عقوبة القاتل شبه العمد :]

* (وموجَب ذلك): أي شبهِ العمد (علىٰ) اختلاف (القولين: المأثمُ)؛ لأنه قاتِلٌ، وهو قاصدٌ في الضرب، (والكفارةُ) لشَبَهه بالخطأ.

(ولا قَوَدَ فيه)؛ لأنه ليس بعمدٍ.

* (وفيه دية مغلَّظةٌ علىٰ العاقلة[١]).

---

(١) سيأتي تفسير وبيان العاقلة في كلام الشارح.

*** والخطأُ علىٰ وجهين :**

خطأٌ في القصد، وهو : أنْ يَرْميَ شخصاً يظنه صيداً، فإذا هو آدميٌّ.

وخطأٌ في الفعل، وهو : أن يَرْميَ غَرَضاً، فيصيبُ آدمياً.

---

* والأصل في ذلك: أن كل دية وجبت بالقتل ابتداءً، لا لمعنىً يَحدُث من بعدُ[1] : فهي علىٰ العاقلة، اعتباراً بالخطأ.

* ويتعلَّق به حِرمان الإرث؛ لأنه جزاء القتل، والشُّبْهة تؤثِّر في إسقاط القصاص، دون حرمان الإرث، كما في «الهداية».

[٣ـ القتل الخطأ :]

* (والخطأُ علىٰ وجهين: خطأٌ في القصد): أي قَصْدِ الفاعل، (وهو: أنْ يرمي شخصاً يظنُّه صيداً، فإذا هو آدمي)، أو يظنُّه حربياً، فإذا هو مسلمٌ.

* (وخطأٌ في) نفس (الفعل، وهو أن يرميَ غَرَضاً)، أو صيداً، (فيصيب آدمياً.

---

(١) احتُرز به عما يصالحوا فيه علىٰ الدية، كما إذا عفىٰ ولي الدم عن القصاص، ورضي بالدية صلحاً، فتجب علىٰ القاتل في ماله. ينظر البناية ١٢/٩٥.

وموجَبُ ذلك : الكفارةُ، والديةُ علىٰ العاقلة .

ولا مأثمَ فيه .

*** وما أُجريَ مُجرىٰ الخطأ، مثلُ النائم ينقلبُ علىٰ رجلٍ، فيقتُلُه : فحكمُه حكمُ الخطأ .**

[عقوبة القاتل الخطأ :]

* وموجَبُ ذلك) في الوجهين: (الكفارةُ، والديةُ علىٰ العاقلة)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾. الآية(١).

* (ولا مأثَمَ فيه) في الوجهين.

قال في «الهداية»: قالوا: المراد: إثمُ القتل، وأما في نفسه، فلا يَعرىٰ عن الإثم، من حيث تَرْك العزيمة، والمبالغةِ في التثبُّت في حال الرمي، إذ شَرْعُ الكفارة يُؤْذِن باعتبار هذا المعنىٰ.

* ويُحْرَم من الميراث؛ لأن فيه إثماً، فيصحُّ تعليق الحرمان به. اهـ

[٤ـ قتل ما أُجريَ مجرىٰ الخطأ :]

* (وما أُجريَ مُجرىٰ الخطأ، مثلُ النائم ينقلبُ علىٰ رجلٍ، فيقتُله)؛ لأنه معذورٌ كالمخطئ: (فحكمُه حكمُ الخطأ)، من وجوب الكفارة، والدية، وحِرْمان الإرث.

---

(١) النساء/ ٩٢.

*** وأما القتلُ بسببٍ، كحافرِ البئر، وواضعِ الحجر في غير ملكه.**

ومُوجَبُه إذا تَلِفَ فيه آدميٌّ: الديةُ علىٰ العاقلة.

ولا كفارةَ فيه.

[٥ـ القتل بسبب:]

* (وأما القتلُ بسببٍ: كحافر البئر، وواضعِ الحجر في غير ملكه) بغير إذنٍ من السلطان. «در»، عن ابن كمال.

[عقوبة القتل بسبب:]

* (ومُوجَبه): أي القتل بسببٍ (إذا تَلِفَ فيه آدميٌّ: الديةُ علىٰ العاقلة.

ولا كفارةَ فيه)، ولا إثمَ، ولا يتعلق به حِرْمان الميراث؛ لأن القتل معدومٌ منه حقيقة، وأُلحِق[1] به في حق الضمان؛ فبقي في حق غيره علىٰ الأصل، كما في «الهداية».

* * * * *

---

(١) أي ألحق القتل بسببٍ بالقتل المباشر الخطأ في مسألة الضمان، ووجوب الدية. ينظر البناية ١٢/٩٨.

والقصاصُ واجبٌ بقتل كلِّ محقونِ الدمِ علىٰ التأبيد، إذا قُتِل عمداً.

ويُقْتَلُ الحرُّ بالحرِّ.

والحرُّ بالعبدِ.

والعبدُ بالحُرِّ، والعبدُ بالعبد.

[فصلٌ في القصاص]

[ما يوجب القصاص:]

* (والقصاصُ واجبٌ بقتل كلِّ محقونِ الدمِ علىٰ التأبيد)، وهو المسلمُ، والذميُّ، بخلاف الحربيِّ، والمستأمَن؛ لأن الأول[1]: غيرُ محقون الدم، والثاني: وإن كان محقونَ الدم في دارنا، لكن لا علىٰ التأبيد؛ لأنه إذا رَجَعَ: صار مباحَ الدم.

* (إذا قُتِل) ـ بالبناء للمجهول ـ (عمداً)، بشَرْط كونِ القاتل مكلَّفاً، وانتفاءِ الشُّبْهة بينهما.

[قتل الحر بالحر، وبالعبد:]

* (ويُقْتَل الحرُّ بالحرِّ، والحرُّ بالعبدِ، والعبدُ بالحُرِّ، والعبدُ بالعبد)؛ لإطلاق قوله تعالىٰ: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[2]، فإنه ناسخٌ

---

(١) أي الحربي، والثاني هو المستأمَن.

(٢) المائدة/٤٥: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ...﴾.

والمسلمُ بالذمِّيِّ.

لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾(١).

ولأن القصاص يعتمد المساواةَ في العصمة، وهي بالدِّين، أو بالدار، وهما مستويان فيهما(٢).

[قتل المسلم بالذمي:]

* (والمسلمُ بالذمِّيِّ)؛ لما رُوي «أنه صلىٰ الله عليه وسلم قَتَل مسلماً بذمي»(٣).

---

(١) البقرة/١٧٨: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ...﴾.

وقد ذكر هذا النَّسْخ الحصكفيُّ في الدر المختار مع ابن عابدين ٦/٥٣٣ (ط البابي)، وعزاه «للسيوطي في الدر المنثور ١/١٧٢، نقلاً عن النحاس (ت ٣٣٨هـ) ـ في الناسخ والمنسوخ ص١٦ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما». اهـ. قلت: وذكره أيضاً ابنُ الجوزي في نواسخ القرآن ص ١٥٥.

(٢) وينظر أحكام القرآن للجصاص ١/١٣٥.

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٣٥. رُوِيَ مسنداً ومرسلاً، فالمسند أخرجه الدارقطني في السنن ٣/١٣٤، والبيهقي في السنن ٨/٣٠، ثم ذكر الزيلعي مَن رواه مرسلاً، وذكر آثاراً عديدة عن الصحابة رضي الله عنهم في قتل المسلم بالذمي، منهم عمر، وعلي وغيرهما.

وحَمَلَ الحنفية حديث الصحيحين الوارد في الباب، وهو قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «لا يُقتل المسلم بالكافر»: علىٰ الحربي، لا الذمي، لسياق الحديث. ينظر الهداية مع البناية ١٢/١٠٦، تبيين الحقائق ٦/١٠٤.

ولا يُقتَلُ المسلمُ بالمستأمَن.

ويُقْتَلُ الرجلُ بالمرأة، والكبيرُ بالصغيرِ، والصحيحُ بالأعمىٰ، والزَّمِنِ.

ولأن المساواة في العصمة ثابتةٌ بالدار، والمبيحُ كُفْرُ المحارِب، دون المسالِم.

* (ولا يُقتل المسلمُ بالمستأمَن)؛ لأنه غير محقون الدم علىٰ التأبيد؛ لأنه علىٰ قَصْد الرجوع.

* ولا يُقتل الذمي بالمستأمَن؛ لما بيَّنَّا.

* ويُقتل المستأمَن بالمستأمَن؛ قياساً للمساواة، ولا يُقتل استحساناً[1]؛ لقيام المبيح، كما في «الهداية».

[قتل الرجل بالمرأة:]

* (ويُقْتَلُ الرجلُ بالمرأة، والكبيرُ بالصغيرِ، والصحيحُ بالأعمىٰ، والزَّمِنِ)، وناقِصِ الأطراف، والمجنونِ؛ للعمومات[2]؛ ولأن في اعتبار التفاوت فيما وراء العصمة: امتناعَ القصاص، كما في «الهداية».

---

(١) وهو ظاهر الرواية، والمعوَّل عليه. ينظر ابن عابدين مع الدر ٦/ ٥٣٤.

(٢) مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ...﴾ المائدة/ ٤٥.

ولا يُقتَلُ الرجلُ بابنه، ولا بعبدِه، ولا بمدبَّرِه، ولا بمكاتَبِه، ولا بعبدِ ولدِه.

[لا يقتل الرجل بابنه:]

* (ولا يُقتل الرجلُ بابنه)؛ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «لا يُقَاد الوالد بولده»(١).

ولأنه سبب إحيائه، فمن المُحَال أن يستحق له إفناؤه.

* والجَدُّ من قِبَل الرجال والنساء وإن علا في هذا: بمنزلة الأب.

* وكذا الوالدة، والجدة من قِبَل الأب، أو الأم، قَرُبتْ أو بَعُدت؛ لما بيَّنَّا.

* ويُقتَل الرجلُ بالوالد؛ لعدم المُسقِط، كما في «الهداية».

[عدم قتل الرجل بعبده:]

* (ولا بعبده، ولا بمدبَّره، ولا بمكاتَبه، ولا بعبد ولده)؛ لأنه لا يستوجب لنفسه علىٰ نفسه القصاص، ولا ولده عليه.

---

(١) سنن الترمذي ١٨/٤ (١٤٠٠)، سنن ابن ماجه ٨٨٨/٢ (٢٦٦١)، سنن البيهقي ٣٨/٨، وينظر نصب الراية ٣٣٩/٤، والحديث له طرقٌ عديدة فيها كلامٌ طويل، لكن قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٦/٤: صحَّح البيهقي سنده؛ لأن رواته ثقات. اهـ، وقال الترمذي في السنن ١٨/٤: «وهذا حديث فيه اضطراب، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم: أن الأبَ إذا قتل ابنَه: لا يُقتل به». اهـ

ومَن وَرِث قصاصاً علىٰ أبيه : سَقَطَ، وعليه الديةُ.

---

* وكذا لا يُقتَل بعبدٍ مَلَكَ بعضَه؛ لأن القصاص لا يتجزأ. «هداية».

* (ومَن وَرِث قصاصاً علىٰ أبيه): أي أصله: (سَقَطَ) عنه؛ لأن الفرع لا يستوجب العقوبة علىٰ أصله، (وعليه الديةُ[١]).

وصُورةُ المسألة: فيما إذا قَتَلَ الأبُ أبَ امرأته مثلاً[٢]، ولا وارث له غيرُها، ثم ماتت المرأة[٣]، فإن ابنَها منه يرث القَوَدَ الواجبَ علىٰ أبيه: فَسَقَطَ؛ لما ذكرناه.

وأما تصوير صدر الشريعة[٤]، فثبوته فيه للابن ابتداءً[٥]، لا إرثاً عند أبي حنيفة، وإن اتَّحد الحكم، كما لا يخفىٰ. «در».

---

(١) قوله: «وعليه الدية»: مثبت في القدوري (٦٤٩ هـ).

(٢) أو أخاها، أو ابنها من غيره. ابن عابدين ٦/٥٣٦.

(٣) أي ماتت بعد ما أبانها زوجُها القاتل، حتىٰ يظهر كون العلة هي إرث ابنه قصاصاً عليه، وإلا كان الزوج وارثاً منها جزءاً من القصاص، فيسقط عنه القصاص بذلك أيضاً. ابن عابدين ٦/٥٣٦.

(٤) حيث قال: إذا قَتَل الأبُ شخصاً، ووليُّ القصاص ابنُ القاتل: يسقط. اهـ وصورة ذلك: أن يقتل أم ابنه عمداً. اهـ من ابن عابدين ٦/٥٣٦.

(٥) قال ابن عابدين ٦/٥٣٦ (ط البابي)، نقلاً عن الجوهرة ٢/٢٠٩: «بدليل أنه يصح عفو الوارث قبل موت المورِّث، والمورِّثُ يملك القصاص بعد الموت، وهو ليس بأهل للتمليك في ذلك الوقت، فيثبت للوارث ابتداءً». اهـ

ولا يُستوفىٰ القصاصُ إلا بالسيف.

وإذا قُتِلَ المكاتَبُ عمداً، وليس له وارثٌ إلا المولىٰ، وتَرَكَ وفاءً: فله القصاصُ.

[القصاص بالسيف:]

* (ولا يُستوفىٰ القصاصُ إلا بالسيف) وإن قَتَلَ بغيره؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا قَوَدَ إلا بالسيف»[1]، والمراد به السلاح. «هداية».

[القصاص فيما لو قتل المكاتب عمداً وقد ترك وفاءً:]

* (وإذا قُتِلَ) ـ بالبناء للمجهول ـ (المكاتبُ عمداً)، وتَركَ وفاءً[2]، (وليس له وارثٌ إلا المولىٰ: فله القصاصُ) عند أبي حنيفة

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/٨٨٩ (٢٦٦٨)، سنن الدارقطني ٣/١٠٦، سنن البيهقي ٨/٦٢، والحديث له طرق عديدة، ووجوه كثيرة، وفيها كلام طويل ومناقشات، وقد ختم الكلام عنها ابن التركماني في الجوهر النقي ٨/٦٣ بقوله: «قد روي هذا الحديث من وجوه كثيرة يشهد بعضها لبعض، فأقل أحواله أن يكون حسناً». اهـ، وينظر نصب الراية ٤/٣٤١، والتلخيص الحبير ٤/١٩.

(٢) جملة: «وترك وفاءً»: ذكرها الشارح الميداني قيداً للمسألة، كما صرَّح بعد قليل، مما يدل علىٰ أن النسخة التي اعتمدها من القدوري ليس فيها هذا القيد، وهذا هو حال كثيرٍ من نسخ القدوري، ومن شروح القدوري، لكن في نسخٍ أخرىٰ من القدوري، مثل نسخة (البابي، ٧٢٧هـ، ١٣٢٤هـ)، جاءت هذه الزيادة من كلام القدوري نفسه، ولكن في غير هذا الموضع الذي ذكره الميداني، وذلك كما يلي:

=

فإن ترك وفاءً، ووارثُه غيرُ المولىٰ: . . . .

وأبي يوسف؛ لأن حقَّ الاستيفاء له[١] بيقينٍ علىٰ التقديرَيْن[٢].

وقال محمد: لا أرىٰ فيه قصاصاً؛ لأنه اشتَبه فيه سبب الاستيفاء، فإنه[٣] الولاءُ إن مات حُرّاً، والمِلْكُ إن مات عبداً.

قال الإسبيجابي: وهو قول زفر، وروايةٌ عن أبي يوسف، والصحيح قولُ أبي حنيفة. اهـ

* قيَّدنا بكونه: تَرَكَ وفاء؛ لأنه إذا لم يترك وفاءً، فللمولىٰ القصاصُ إجماعاً؛ لأنه مات علىٰ مِلكه، كما في «الجوهرة».

* (فإن ترك) المكاتَبُ (وفاءً، ووارثُه غيرُ المولىٰ:

«وإذا قُتل المكاتب عمداً، وليس له وارث إلا المولىٰ، وترك وفاء: فله القصاص».

ولذا لم أضفها إلىٰ نسخة القدوري التي هي ضمن اللباب، لئلا يحصل التكرار، وقد أضفتها في نسخة القدوري التي أفردتها بالطباعة، ويؤكد وجودها في القدوري: تتمة تفريع المسألة عند القدوري.

(١) أي للمولىٰ.

(٢) أي علىٰ تقدير أن يموت حراً، وعلىٰ تقدير أن يموت عبداً. البناية ١٢/١١٤.

(٣) أي سبب الاستيفاء.

فلا قصاصَ لهم وإن اجتمعوا مع المولىٰ.

وإذا قُتِل عبدُ الرهن: لم يجب القصاص حتىٰ يجتمعَ الراهنُ والمرتهنُ.

فلا قصاص لهم): أي للورثة (وإن اجتمعوا مع المولىٰ)؛ لأنه اشتبه مَن له الحقُّ؛ لأنه[1] المولىٰ: إن مات عبداً، والوارثُ: إن مات حُراًّ، إذ ظهر الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في موته علىٰ نَعْت الحرية، أو الرِّقِّ[2]، بخلاف الأُوْلىٰ[3]؛ لأن المولىٰ متعَيِّنٌ فيها. «هداية».

[القصاص فيما لو قُتل عبدُ الرهن:]

* (وإذا قُتِل عبدُ الرهن: لم يجب القصاص حتىٰ يجتمع الراهنُ والمرتهنُ)؛ لأن المرتهن لا ملك له، فلا يَليه، والراهنُ لو تولاَّه:

---

(١) أي مَن له الحق. البناية ١٢/١١٥.

(٢) أي علىٰ وصف الحرية أو الرق، فإن مات حراً، أو علىٰ وصف الرق، بأن مات عبداً: فعند علي وابن مسعود رضي الله عنهما يموت حراً إذا أدِّيت كتابته، فيكون الاستيفاء لورثته.

وعند زيد بن ثابت رضي الله عنه: يموت عبداً، فيكون الاستيفاء للمولىٰ، فلهذا الاختلاف: لا يجب القصاص. البناية ١٢/١١٥، وينظر لأقوال الصحابة وتخريجها. نصب الراية ٤/١٤٤.

(٣) أي المسألة الأولىٰ، لأن المولىٰ متعيِّن فيها، فيجب القصاص علىٰ الاختلاف. البناية ١٢/١١٥.

ومَن جَرَحَ رجلاً عمداً، فلم يزل صاحبَ فراشٍ حتىٰ مات: فعليه القصاص.

ومَن قَطَعَ يدَ غيره عمداً من المِفْصَل: قُطِعت يدُه.

لبطل حقُّ المرتهِن في الدَّيْن، فيُشترط اجتماعهما، ليَسقط حقُّ المرتهن برضاه. «هداية».

[القصاص فيمن مات من الجرح العمد:]

* (ومَن جَرَحَ رجلاً عمداً، فلم يزل) المجروحُ (صاحبَ فراشٍ حتىٰ مات: فعليه القصاص)؛ لوجود السبب، وعدم ما يُبْطِل حُكْمَه في الظاهر، فأُضيف إليه. «هداية».

[القصاص فيما دون النفس:]

* (ومَن قَطَعَ يدَ غيره عمداً من المِفْصَل: قُطِعت يدُه)، ولو كانت يدُه أكبرَ من يد المقطوع[1]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[2]، وهو يُنبِئ عن المماثلة، وكلُّ ما أمكن رعايتُها فيه: يجب فيه القصاص، وما لا: فلا، وقد أمكن في القطع من المفصل؛ فاعتُبِرَ.

---

(١) جملة: «ولو كانت يده أكبر من يد المقطوع»: غير ثابتة في نسخ اللباب كلها، إلا في نسخة ج، وهي مثبتة في الهداية ٤/١٦٥، والنقل عنها.

(٢) المائدة/٤٥.

وكذلك الرِّجْلُ، ومَارِنُ الأنفِ، والأُذُنُ.

ومَن ضَرَبَ عينَ رجلٍ، فقَلَعَها: فلا قصاص عليه.

وإن كانت قائمةً، فذهبَ ضَوْءُها: فعليه القصاص: تُحمَىٰ له

ولا معتبر بكُبْرِ اليد، وصُغْرها؛ لأن منفعة اليد لا تختلف بذلك. «هداية».

* فلو القطع من الساعد: لم يُقَدْ؛ لامتناع حفظ المماثلة، وهي الأصل في جريان القصاص.

* (وكذلك الرِّجْلُ، ومَارِنُ[1] الأنفِ، والأُذُنُ)؛ لإمكان رعاية المماثلة.

[القصاص في العين:]

* (ومَن ضَرَبَ عينَ رجلٍ، فقلعها: فلا قصاص عليه)؛ لامتناع المماثلة[2].

* (و) لكن (إن كانت قائمةً) غيرَ مُنْخَسِفَةٍ، (فذهبَ ضَوْءُها) فقط: (فعليه القصاص)؛ لإمكان المماثلة حينئذٍ، كما قال: (تُحمَىٰ له

---

(١) مارن الأنف: ما دون قصبة الأنف، وهو ما لان منه. المصباح المنير (مرن).

(٢) أي لامتناع المماثلة في القلع. البناية ١٢/١٤٠.

المرآةُ، ويُجْعَلُ علىٰ وجهه قُطنٌ رَطْبٌ، وتُقابل عينُه بالمرآة حتىٰ يذهب ضَوْءُها.

وفي السِّنِّ: القصاصُ.

المرآةُ، ويُجْعَل علىٰ وجهه)، وعَيْنِه الأخرىٰ (قُطْنٌ رَطْبٌ): أي مبلولٌ، (وتُقابل عينُه بالمرآة حتىٰ يذهب ضَوْءُها)، وهو مأثورٌ عن الصحابة[1] رضي الله عنهم.

[القصاص في السِّنِّ:]

* (وفي السِّنِّ: القصاصُ)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾[2]، فتُقلَع إن قُلِعَت.

وقيل: تُبْرَدُ إلىٰ اللحم، ويَسْقُط ما سواه؛ لتعذُّر المماثلة؛ إذ ربما تَفْسُد لَهَاتُه[3]، وبه أَخَذَ صاحب «الكافي»، وفي «المجتبىٰ»:

---

(١) منهم علي، وعثمان رضي الله عنهما. ينظر البناية ١٢/١٤٠، ونقل الزيلعي أثر علي رضي الله عنه في نصب الراية ٤/٣٥٠، عن المصنف لعبد الرزاق ٩/٣٢٨.

(٢) المائدة/٤٥.

(٣) أي لو قُلعت السنُّ ربما تفسد لِثَّته، وهي لحمة أصول أسنانه.

قال ابن عابدين ٦/٥٥٢: «والتعبير بـ: (اللهاة): وقع في النهاية، وتبعه الزيلعي، والمصنِّف ـ أي التمرتاشيُّ ـ والشارح ـ أي الحصكفي ـ والصواب: (لِثاتُه)، كما وقع في الكفاية. قال في المغرب: اللَّهاة: لحمةٌ مشرفةٌ علىٰ الحلق». اهـ من ابن عابدين.

قلت: لكن الذي في المغرب ٢/٢٥٣: (لهو): «اللَّهاة: لحمة مشرفة علىٰ =

وفي كل شَجَّةٍ يُمكن فيها المماثلة : القصاصُ.

ولا قصاصَ في عَظْمٍ، إلا في السِّنِّ.

وبه يُفتىٰ.

* وفيه: وتُؤخذ الثَّنيَّة بالثنيَّة، والنَّابُ بالنَّاب، ولا يؤخذ الأعلىٰ بالأسفل، ولا الأسفلُ بالأعلىٰ. اهـ

والحاصل أنه لا يؤخذ عضوٌ إلا بمثله.

[القصاص في الشَّجَّة :]

* (وفي كل شَجَّةٍ يُمكن فيها المماثلة: القصاصُ)، لما تَلَوْنا[1].

[لا قصاص في عظم :]

* (ولا قصاص في عَظْمٍ، إلا في السِّنِّ)، وهذا اللفظ مرويٌّ عن عمر، وابن مسعودٍ[2] رضي الله عنهما.

الحلق، وأما اللِّثات: فهي لَحْماتُ أصول الأسنان. اهـ، واللِّثات: بالكسر: جمع: لِثَة ـ بالتخفيف ـ: ما حَوْل الأسنان، أي مَغْرِز الأسنان، ينظر تاج العروس ٣٩/٤٣٩ (لثىٰ)، وقال في القاموس المحيط (لثىٰ): اللَّثاةُ: اللَّهاة. اهـ، فليحرر.

(١) وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ المائدة/٤٥.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٥٠: غريب، وذكر ذلك عن الشعبي والحسن، عند ابن أبي شيبة في المصنف ١٤/١٥١ (ط/دار القبلة)، لكن بلفظ: «ليس في العظام قصاص»، بدون الاستثناء، وجاء مروياً عن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم عند ابن أبي شيبة أيضاً في المصنف ١٤/١٥٠، وينظر البناية ١٢/١٤٢.

وليس فيما دون النفس: شِبْهُ عمدٍ، وإنما هو عَمْدٌ، أو خطأ.

ولا قصاصَ بين الرجل والمرأة فيما دون النفس.

ولا بين الحُرِّ والعبد، ولا بين العبدَيْن.

ولأن اعتبار المماثلة في غير السنِّ متعذِّر؛ لاحتمال الزيادة والنقصان، بخلاف السنِّ، لأنه يُبْرَد بالمِبْرَد، كما في «الهداية».

[ليس فيما دون النفس شبه عمد:]

* (وليس فيما دون النفس شِبْهُ عمدٍ، وإنما هو عَمْدٌ، أو خطأ)؛ لأن شِبْهَ العمد يعود إلىٰ الآلة، والقتلُ هو الذي يختلف باختلافها، بخلاف ما دون النفس؛ لأنه لا يختلف إتلافُه باختلاف الآلة، فلم يَبْقَ إلا العمد، والخطأ، كما في «الهداية».

[لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس:]

* (ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، ولا بين الحر والعبد، ولا بين العبدين)؛ لأن الأطراف يُسْلَك بها مَسْلَك الأموال، فينعدم التماثلُ بالتفاوت في القيمة.

ويجب القصاصُ في الأطراف بين المسلم والكافر.

ومَن قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ من نصف الساعد، أو جَرَحَه جائفةً، فَبَرأ منها: فلا قصاصَ عليه، وعليه الديةُ في ماله، دون العاقلة.

[القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر:]

* (ويجب القصاصُ في الأطراف) فيما (بين المسلم والكافر[1])؛ للتساوي بينهما في الأرش[2].

[لو برئت اليد بعد الجناية عليها:]

* (ومَن قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ من نصف الساعد، أو جَرَحَه جائفةً)، وهي: التي وصلت إلىٰ جَوْفه، (فبَرَأ[3] منها: فلا قصاص عليه)؛ لتعذُّر المماثلة؛ لأن الساعد عظمٌ، ولا قصاص في عظمٍ، كما مرَّ، والبرء في الجائفة نادرٌ، فلا يُمْكِنُ أن يُجْرَح الجاني علىٰ وجهٍ يبرأ منه، فيكون إهلاكاً: فلا يجوز، (وعليه الدية[4] في ماله، دون العاقلة.

---

(١) أي الذمي. الجوهرة النيرة ٢/٢١٣.

(٢) أي في أرش الطرف، فصارا كالحرَّيْن المسلمَيْن. البناية ١٢/١٤٤ (ط بيروت)، ١٥/٤٠٠ (ط باكستان).

(٣) وفي نسخ من القدوري: «فبرِئ»، وكل منهما صحيح. ينظر مختار الصحاح (برأ).

(٤) قوله: «وعليه الدية»: ثابت في القدوري (٨٩٢هـ، ١٣٠٩هـ)، وبقية الجملة إلىٰ قوله: «لشبهة»: ثابت في القدوري (٨٩٢ هـ).

وكذلك كلُّ جنايةٍ سَقَطَ القصاصُ فيها لشبهة.

وإذا كانت يدُ المقطوعِ صحيحةً، و يدُ القاطع شلاَّءَ، أو ناقصةَ الأصابع : فالمقطوعُ بالخيار : إن شاء قَطَعَ اليدَ المَعِيبة، ولا شيءَ له غيرُها، وإن شاء أخذ الأرشَ كاملاً.

وكذلك كل جناية سقط القصاص فيها لشبهة).

* وأما إذا لم تبرأ: فإن سَرَت: وَجَبَ القَوَد، وإلا: فلا يُقاد إلا أن يَظهر الحال من البرء، أو السراية، كما في «الدرر[1]».

[لو كانت يد المقطوع صحيحة، ويد القاطع شلاَّء:]

* (وإذا كانت يدُ المقطوع صحيحةً، و) كانت (يدُ القاطع شلاَّء، أو ناقصةَ الأصابع، فالمقطوع بالخيار: إن شاء قَطَعَ اليدَ المَعِيبة، ولا شيء له غيرها، وإن شاء أخذ الأرشَ كاملاً)؛ لأن استيفاء حقه كاملاً متعذِّرٌ؛ فله أن يتجوَّز بدون حقه، وله أن يَعدل إلىٰ العوض.

كمَن أتلف مثلياً، فانقطع عن أيدي الناس، ولم يبقَ إلا الرديء: يُخَيَّر المالك بين أَخْذ الموجود، وبين القيمة.

---

(١) الدرر والغرر ٢/٩٦.

ومَن شَجَّ رجلاً، فاستوعبتِ الشَّجَّةُ ما بين قَرْنيه، وهي لا تَستوعِب ما بين قَرْني الشاجِّ: فالمشجوجُ بالخيار: إن شاء اقتصَّ بمقدار شَجَّته، يبتدئ من أيِّ الجانبين شاء، وإن شاء أَخَذَ الأرش.

ولا قصاصَ في اللسان، ولا في الذَّكَر إذا قُطِعَ، . . . .

[لو كانت الجناية شَجَّة ما بين قَرْني رأسه:]

* (ومَن شجَّ رجلاً): أي جَرَحَه في رأسه، (فاستوعبت الشَّجَّةُ ما بين قَرْنيه): أي طرفي رأسه، (وهي) إذا أُريد استيفاؤها (لا تَستوعِب ما بين قَرْني الشاجِّ)؛ لكون رأسه أكبرَ من رأس المشجوج: (فالمشجوجُ بالخيار: إن شاء اقتصَّ بمقدار شَجَّته، يبتدئ من أيِّ الجانبين شاء، وإن شاء أَخَذَ الأرش)؛ لأن في استيفائه ما بين قرني الشاجِّ: زيادةً علىٰ ما فَعَل، وفي استيفائه قَدْرَ حقِّه: لا يَلحق الشاجَّ من الشَّيْن ما لَحِقَه، فينتقص حقُّه؛ فيخيَّر، كما في اليدِ الشَّلَّاء.

[القصاص في اللسان والذَّكَر:]

* (ولا قصاصَ في اللسان.

* ولا في الذَّكَر إذا قُطِع)، ولوِ القَطْعُ من أصلهما.

قال في «الهداية»: وعن أبي يوسف: أنه إذا قُطِعَ من أصله: يجب؛ لأنه يمكن اعتبار المساواة.

ولنا: أنه ينقبض وينبسط، فلا يمكن اعتبار المساواة. اهـ. ومثله

إلا أن تُقْطَعَ الحشفةُ.

وإذا اصطلحَ القاتلُ، وأولياءُ المقتول علىٰ مالٍ: . . . .

في «شرح جمال الإسلام»، ثم قال: والصحيح ظاهرُ الرواية، كما في «التصحيح».

* (إلا أن تُقْطَعَ الحشفةُ)؛ لأن موضع القطع معلومٌ كالمِفْصَل.

* ولو قَطَعَ بعضَ الحشفة، أو بعضَ الذكر: فلا قصاص فيه؛ لأن البعض لا يُعلَم مقداره.

* بخلاف الأُذُن إذا قَطَعَ كلَّها[1]، أو بعضَها؛ لأنها لا تنقبض، ولا تنبسط، ولها حدٌّ يُعرف، فيمكن اعتبار المساواة.

* والشَّفَةُ إن استقصاها بالقطع: يجب القصاص؛ لإمكان اعتبار المساواة؛ بخلاف ما إذا قَطَعَ بعضَها؛ لأنه يتعذر اعتبارها. «هداية».

[إذا اصطلح القاتل مع أولياء المقتول علىٰ مال:]

* (وإذا اصطلحَ القاتلُ، وأولياءُ المقتول علىٰ مالٍ) معلوم:

---

(١) الأُذُن: مؤنثة، كما في مختار الصحاح، ولسان العرب ، والقاموس المحيط، وتاج العروس ٣٤/١٦٤، والمصباح المنير، وغيرها من كتب اللغة، لكن جاءت في اللباب بالتذكير: «كله أو بعضه؛ لأنه لا ينقبض...»، نقلاً عن الهداية ٤/١٦٧، ولم ينبه العيني في البناية ١٥/٤٠٣(ط باكستان) إلىٰ ذلك.

سقطَ القصاصُ، ووَجَبَ المالُ، قليلاً كان أو كثيراً.

فإن عفا أحدُ الشركاء من الدم، أو صالح من نصيبه علىٰ عوض: سَقَطَ حقُّ الباقين من القصاص، وكان لهم نصيبُهم من الدية.

(سقطَ القصاصُ، ووَجَبَ المالُ) المُصالَحُ عليه، (قليلاً كان) المال (أو كثيراً)؛ لأنه[1] حقٌّ ثابتٌ للورثة، يجري فيه الإسقاط عفواً، فكذا تعويضاً؛ لاشتماله علىٰ إحسان الأولياء، وإحياءِ القاتل، فيجوز بالتراضي.

والقليلُ والكثيرُ فيه سواءٌ؛ لأنه ليس لهم فيه نصٌّ مقدَّر، فيُفوَّض إلىٰ اصطلاحهما، كالخُلع وغيره.

* وإن لم يذكروا حالاً ولا مؤجَّلاً: فهو حالٌّ، كما في «الهداية».

[لو عفا أحد أولياء الدم عن القصاص:]

* (فإن عفا أحدُ الشركاء من الدم، أو صالح من نصيبه علىٰ عوضٍ: سَقَطَ حقُّ الباقين من القصاص؛ وكان لهم نصيبُهم من الدية) في مال القاتل في ثلاث سنين، لا علىٰ العاقلة.

* ووقع في «المختار»، و«مجمع البحرين»: وتجب بقيتها علىٰ العاقلة: وهـذا ليس من مذهب علمائنا، ولا أعلمه قولاً لأحدٍ مطلقاً،

---

(١) أي القصاص.

وإذا قَتَلَ جماعةٌ واحداً عمداً: اقْتُصَّ من جميعهم.

وإذا قَتَلَ واحدٌ جماعةً، فحضر أولياءُ المقتولين: ....

كذا في «التصحيح»[١].

[لو قتل جماعةٌ واحداً:]

(وإذا قَتَلَ جماعةٌ واحداً عمداً: اقْتُصَّ من جميعهم)، لقول عمر رضي الله عنه: «لو تمالأ عليه أهلُ صنعاء لقتلتُهم»[٢].

ولأن القصاص مَزْجرةُ السفهاء، فيجب تحقيقاً لحكمة الإحياء.

وفي «التصحيح»: قال في «الفوائد»: وتُشترط المباشرة من الكل، بأن جَرَحَ كلٌّ واحدٍ جرحاً سارياً. اهـ

* وهذا إذا كان القتل عمداً، وأما إذا كان خطأً: فالواجب عليهم ديةٌ واحدة.

[لو قتل واحدٌ جماعةً:]

* (وإذا قَتَلَ واحدٌ جماعةً) عمداً، (فحضر أولياء المقتولين)

---

(١) وأكَّد هذا ابن عابدين في حاشيته رد المحتار ٥٥٦/٦ (ط البابي)، نقلاً عن الطحطاوي في حاشيته على الدر، ٢٧٠/٤ (وفيه توسع)، ونقلاً عن العلامة قاسم.

(٢) صحيح البخاري ٢٢٧/١٢ (٦٨٩٦)، وينظر نصب الراية ٣٥٣/٤.

قُتِل بجماعتهم، ولا شيءَ لهم غيرُ ذلك.

فإن حَضَرَ واحدٌ: قُتِل به، وسقطَ حقُّ الباقين.

ومَنْ وَجَبَ عليه القصاصُ، فمات: سَقَطَ القصاص.

وإذا قَطَعَ رجـلان يدَ رجلٍ واحدٍ: فلا قصاصَ علىٰ واحدٍ منهما،

جميعُهم: (قُتِل بجماعتهم) اكتفاءً به، (ولا شيءَ لهم غيرُ ذلك)؛ لأنهم اجتمعوا علىٰ قَتْله، وزُهُوقُ الروح لا يتبعَّض، فصار كلُّ واحدٍ منهم مستوفياً جميعَ حقِّه.

* (فإن حَضَرَ واحدٌ) من الأولياء: (قُتِل له): أي للولي الحاضر، وفي بعض النُّسَخ: «به»: أي بسببه، (وسقطَ حقُّ الباقين)؛ لأن حقَّهم في القصاص، وقد فات، فصار كما إذا مات القاتل.

* (ومَنْ وَجَبَ عليه القصاص، فمات: سَقَطَ القصاص)؛ لفوات مَحَلِّ الاستيفاء.

[قَطَعَ رَجُلان يدَ واحدٍ:]

* (وإذا قَطَعَ رجلان يدَ رجلٍ واحدٍ)، أو رِجْلَهُ، أو قَلَعَا سِنَّه، أو نحو ذلك مما دون النفس: (فلا قصاصَ علىٰ واحدٍ منهما)؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما قاطعٌ بعضَ اليد؛ لأن الانقطاع حَصَلَ باعتمادهما، والمحلُّ متجزِّىء؛ فيُضاف إلىٰ كلِّ واحدٍ منهما البعضُ، فلا مماثلة، بخلاف النفس؛ لأن الانزهاق لا يتجزأ.

ويجب عليهما نصفُ الدية.

وإن قَطَعَ واحدٌ يَمينَيْ رَجُلَيْن، فحضرا: فلهما أن يَقطعا يدَه، ويأخذا منه نصفَ الدية، ويقتسمانه نصفين.

وإن حضر واحدٌ منهما، فقَطَعَ يدَه: فللآخر عليه نصفُ الدية.

---

* (ويجب عليهما نصفُ الدية)؛ بالسوية لأنها ديةُ اليد الواحدة.

[قَطَعَ واحدٌ يمينَيْ رجلَيْن:]

* (وإن قَطَعَ واحدٌ يَمينَيْ رَجُلَيْن، فحضرا: فلهما أن يَقطعا يدَه، ويأخذا منه نصفَ الدية، ويقتسمانه[1]) بينهما (نصفين)، سواء قَطَعَهما معاً، أو على التعاقب؛ لأنهما استويا في سبب الاستحقاق، فيستويان في حكمه، كالغريمَيْن في التركة.

* (وإن حضر واحدٌ منهما، فَقَطَعَ يدَه: فللآخر عليه نصف الدية)؛ لأن للحاضر أن يستوفيَ؛ لثبوت حقه، فإذا استوفىٰ: لم يبقَ محلٌّ لاستيفاء الآخر؛ فيتعيَّن حقُّه في الدية؛ لأن حقَّه لا يسقط إلا بالعوض، أو العفو.

---

(١) أي النصف، وفي بعض نسخ القدوري: «ويقتسمانها»: بالتأنيث، أي يقتسمان دية يدٍ واحدة، وقدرها نصف دية كاملة.

وإذا أَقَرَّ العبدُ بقتل العمد : لزمه القَوَدُ.

ومَن رَمىٰ رجلاً عمداً، فنَفَذَ السهمُ منه إلىٰ آخر، فماتا : فعليه القصاص للأول، و الديةُ للثاني علىٰ عاقلته.

[إقرار العبد بقتلٍ عمد :]

* (وإذا أَقَرَّ العبدُ بقتل العمد: لزمه القَوَدُ)؛ لأنه لا تهمة في إقراره بالعقوبة علىٰ نفسه، بخلاف المال.

[رمىٰ رجلاً عمداً، فقتل معه آخر :]

* (ومَن رَمىٰ رجلاً عمداً، فنَفَذَ السهمُ منه إلىٰ آخر، فماتا: فعليه القصاص للأول)؛ لأنه عَمْدٌ، (و) عليه (الدية للثاني علىٰ عاقلته)؛ لأنه أَحَدُ نوعي الخطأ، فكأنه رَمىٰ صيداً، فأصابَ آدمياً، والفعلُ يتعدَّد بتعدُّد الأثر[1]، كما في «الهداية».

* * * * *

---

(١) أي الفعلُ الواحد يتعدد بتعدد أثره، فإن الرمي إذا جرح حيواناً، وقتل شخصاً، وكسر كوزاً، فيقال: جرح، وقتل، وكسر. ينظر البناية ١٢/١٦٥.

كتاب الدِّيَات

كتاب الدِّيَات

* مناسبتُها للجنايات، وتأخيرُها عنها: ظاهرٌ.

* والدِّيَات: جمعُ: دِيَة؛ وهي في الشرع: اسمٌ للمال الذي هو بدلُ النفس(١)، لا تسميةً للمفعول بالمصدر؛ لأنه من المنقولات الشرعية.

* والأَرْشُ: اسمٌ للواجب فيما دون النفس(٢)، كما في «الدر».

---

(١) قال ابن عابدين ٥٧٣/٦ (ط البابي): وفي اللغة: مصدر: وَدَىٰ القاتلُ المقتولَ: إذا أعطىٰ وليَّه المالَ الذي هو بدل النفس، والتاء في آخرها: عِوَضٌ عن الواو في أولها، كعِدَة، وينظر البناية ٢٠٢/١٢، المغرب (ودىٰ) ٣٤٧/٢.

(٢) قال العلامة أبو السعود ٤٨٣/٣: «ظاهره: أن ما وجب فيما دون النفس: لا يقال له: دية، وليس كذلك، ففي البناية: والدية: اسم لضمان ما يجب بمقابلة الآدمي، أو طرفٍ منه. حموي، وظاهره: أن لا يُطلق الأرش علىٰ بدل النفس، ولا علىٰ حكومة العدل، وليس كذلك، قال القهستاني: وقد يطلق الأرش على بدل النفس، وحكومة العدل». اهـ، وينظر جامع الرموز للقهستاني ٦٠٧/٤.

إذا قَتَلَ رجلٌ رجلاً شِبْهَ عَمْدٍ : فعلىٰ عاقلته ديةٌ مغلَّظةٌ. وعليه كفارةٌ.

ودِيةُ شِبْهِ العمد عند أبي حنيفة وأبي يوسف : مائةٌ من الإبل : أرباعاً : خَمْسٌ وعشرونَ بنتَ مَخَاض، وخمسٌ وعشرون بنتَ لَبُون، وخمسٌ وعشرون حِقَّةً، وخمسٌ وعشرون جَذَعَةً.

[وجوب الدية المغلظة علىٰ العاقلة بالقتل شِبْه العمد :]

* (إذا قَتَلَ رجلٌ رجلاً شبهَ عَمْد)، كما تقدَّم: (فعلىٰ عاقلته ديةٌ مغلَّظة، وعليه) أيضاً (كفارةٌ)، وسيأتي أنها عِتْقُ رقبةٍ مؤمنة، وإن لم يجدْ: فصيام شهرين متتابعين.

[قَدْر الدِّية المغلَّظة :]

* (ودِيةُ شبه العمد) المعبَّر عنها بالمغلَّظة (عند أبي حنيفة وأبي يوسف: مائةٌ من الإبل أرباعاً)، وهي: (خَمْسٌ وعشرونَ بنتَ مَخَاض)، وتقدَّم في الزكاة أنها التي طَعَنَت في السنة الثانية، (وخمسٌ وعشرون بنتَ لَبُون)، وهي: التي طعنت في الثالثة، (وخمسٌ وعشرون حِقَّةً)، وهي: التي طعنت في الرابعة، (وخمسٌ وعشرون جَذَعَةً)، وهي: التي طَعَنَت في الخامسة.

وقال محمد: ثلاثون جَذَعَةً، وثلاثون حِقَّةً، وأربعون ثَنِيَّةً، كلُّها خَلِفَاتٌ، في بطونها أولادُها.

ولا يَثبت التغليظُ إلا في الإبل خاصة.

فإن قُضِيَ بالدية من غير الإبل: لم تتغلَّظ.

وقَتْلُ الخطأ تجب به الديةُ علىٰ العاقلة.

والكفارةُ علىٰ القاتل.

والديةُ في الخطأ مائةٌ من الإبل: أخماساً: عشرونَ بنتَ مَخَاض، وعشرونَ ابنَ مَخَاضٍ، وعشرونَ بنتَ لَبُون، وعشرونَ حِقَّةً، وعشرونَ جَذَعةً.

قال الإسبيجابي: والصحيحُ قولُ الإمام، واعتمده المحبوبي، والنسفي، وغيرهما، كما في «التصحيح».

* (ولا يَثبت التغليظُ إلا في الإبل خاصة)؛ لأن التوقيف فيه.

* (فإن قُضِيَ بالدية من غير الإبل: لم تتغلَّظ)؛ لأنه من باب المقدَّرات، فيَقِفُ علىٰ التوقيف.

* (وقَتْلُ الخطأ تجب به الدية علىٰ العاقلة، والكفارةُ علىٰ القاتل)؛ لما بيَّنَّا أولَ الجنايات.

[قَدْر دية القتل الخطأ:]

* (والدية في الخطأ) غيرُ مغلَّظة، وهي: (مائةٌ من الإبل أخماساً: عشرونَ بنتَ مَخَاض، وعشرونَ ابنَ مخاض، وعشرون بنتَ لَبُون، وعشرون حِقَّةً، وعشرون جَذَعةً)؛ لأنها أليق بحالة الخطأ؛ لأن الخاطئ معذورٌ.

ومن العَيْن : ألفُ دينار .

ومن الوَرِق : عشرةُ آلاف درهمٍ .

ولا تثبت الديةُ إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف ومحمد : منها ، ومن البقر : مائتا . . . .

---

* (و) الدية (من العَيْن): أي الذهب: (ألفُ دينار[1]، ومن الوَرِق): أي الفضة: (عشرةُ آلاف درهمٍ[2])، وَزْن سَبْعَةٍ.

* (ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة[3]) المذكورة (عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد): تثبت أيضاً (منها، ومن البقر: مائتا

---

(١) يعادل الدينار بالغرامات عند الحنفية: (٥غ)، وعند غيرهم (٤,٢٥غ)، كما قدَّره العلامة الشيخ عبد العزيز عيون السود رحمه الله، أمين فتوىٰ حمص، في رسالته في المقادير الشرعية، أما د/ محمد الخاروف فقدَّره بما يعادل (٤,٢٥غ) بدون تفصيل بين الفقهاء، ينظر تحقيقاته لرسالة الإيضاح والتبيان، ص ٦١.

(٢) يعادل الدرهم بالغرامات عند الحنفية: (٣,٥غ)، علىٰ حسب ما قدَّره العلامة الشيخ عبد العزيز عيون السود، وأما عند غير الحنفية فيعادل: (٢,٥غ)، لكن قدَّره د/ محمد خاروف، بدون تفصيل بين الفقهاء، بما يعادل (٢,٩٧٥غ)، ينظر تحقيقه لرسالة الإيضاح والتبيان ص ٦١ ، وينظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠/٢٤٩.

(٣) أي الذهب، والفضة، والإبل.

بقرة، ومن الغنم : ألفا شاة، ومن الحُلَلِ : مائتا حُلَّة، كلُّ حُلَّة ثوبان .

وديةُ المسلم والذمي سواءٌ .

بقرة، ومن الغنم: ألفا شاة، ومن الحُلَلِ: مائتا حُلَّة[١]، كلُّ حُلَّة: ثوبان)؛ لأن عمر رضي الله عنه هكذا جَعَلَ علىٰ أهل كلِّ مالٍ منها[٢].

قال جمال الإسلام في «شرحه»: الصحيح قولُ أبي حنيفة، واختاره البرهاني، والنسفي، وغيرُهما. «تصحيح».

[دية الذمي :]

* (وديةُ المسلم والذمي سواءٌ)؛ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «ديةُ كلِّ ذي عَهْد في عهده ألفُ دينار»[٣]، وبه قضىٰ أبو بكر،

---

(١) الحُلَّة: إزار ورداء. المغرب ١/٢٢١. (حلل).

(٢) رُوي موقوفاً علىٰ عمر رضي الله عنه، كما في الآثار لمحمد ص ١٢٠، وسنن أبي داود ٥/١٥٥ (٤٥٣٠)، وسكت عنه هو، والمنذري في تهذيبه ٦/٣٤٨، ورواه أبو داود أيضاً (٤٥٣١) مرفوعاً إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم من طريق مرسل، وآخر موصولاً، وفيه كلام، وينظر نصب الراية ٤/٣٦٢.

(٣) المراسيل لأبي داود ١/٢١٥، وقد ذكر صاحب نصب الراية ٤/٣٦٦ أحاديث كثيرة بمعنى هذا الحديث ، وقال صاحب الجوهر النقي ٨/١٠٣: وقد تأيَّد هذا المرسل بمرسَلَيْن صحيحين، وبعدة أحاديث مسنَدة وإن كان فيها كلام، وبمذاهب جماعة كثيرة من الصحابة، ومَن بعدهم. اهـ.

وفي النَّفْس : الديةُ.

وفي المَارِن : الديةُ.

وعمر(١) رضي الله عنهما، كما في «الدرر».

* ولا ديةَ للمستأمَن، هو الصحيح.

[دية المرأة :]

* وأما المرأة: فديتُها نصف الدية(٢)، كما في «الجوهرة».

[وجوب الدية كاملةً في نفس الحر :]

* (وفي النَّفْس: الديةُ)، والمراد نَفْسُ الحُرِّ، ويستوي فيه الصغيرُ والكبيرُ، والوضيعُ والشريفُ، والمسلمُ والذميُّ؛ لاستوائهم في الحرمة والعصمة، وكمالِ الأحوال في الأحكام الدنيوية. «اختيار».

[دية الأنف :]

* (وفي المَارِن)، وهو: ما لانَ من الأنف، ويُسمىٰ: الأرنبةُ: (الديةُ)؛ لفوات منفعة الجمال.

---

(١) الآثار لمحمد ص ١٢٨، سنن البهقي ٨/١٠٢، وينظر نصب الراية ٤/٣٦٨، والدراية لابن حجر ٢/٢٧٥.

(٢) «لأن المرأة جُعلت علىٰ النصف من الرجل في ميراثها وشهادتها، فكذا في ديتها، وما دون النفس من المرأة: معتبرٌ بديتها». اهـ من الجوهرة ٢/١٦٦.

وفي اللسانِ : الديةُ.

---

* والأصل: أن كلَّ ما يَفوتُ به جنسُ المنفعة: تجب به دية كاملة؛ لأن البدن يصير هالكاً بالنسبة إلىٰ تلك المنفعة.

* ولو قَطَعَ من القَصَبَة: لا يُزاد علىٰ دية واحدة؛ لأنه عضوٌ واحد.

[دية اللسان :]

* (وفي اللسانِ) الفصيحِ إذا مَنَعَ النُّطْقَ، أو أداءَ أكثرِ الحروف: (الديةُ).

* قيَّدنا بالفصيح؛ لأن في لسان الأخرس حكومةَ عَدْلٍ[1].

* وبمَنْعِ النطق، أو أداءِ أكثر الحروف؛ لأنه إذا مَنَعَ أقلَّها: قُسمت الدية علىٰ عدد حروف الهجاء الثمانيةِ والعشرين، أو حروفِ

---

(١) ومعنىٰ حكومة عدل: أي أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة في الشرع، وكيفية تقديرها: أن يُقوَّم المجني عليه بصفاته التي هو عليها لو كان عبداً، ويُنظر كم نقصت الجناية من قيمته، فإن قُوِّم بعشرة قبل الجناية، وبتسعة بعد الجناية، فالتفاوت: العُشْرُ، فيجب علىٰ الجاني عُشْر دية النفس. ينظر بدائع الصنائع ٣٢٤/٧، ابن عابدين ٣٧٣/٥ (ط الميمنية)، ٥٨١/٦ (ط البابي)، وسيأتي تعريفها في كلام الشارح الميداني في الشجاج ص٣٩٥.

وفي الذَّكَر : الديةُ.

وفي العَقْل إذا ضَرَبَ رأسَه، فذهب عَقْلُه : الديةُ.

اللسان[١]، تصحيحان[٢]، فما أصاب الفائتَ: يلزمه، كما في «الدر[٣]»، وتمامه في «شرح الوهبانية».

[دية الذَّكَر :]

* (وفي الذَّكَر) الصحيح: (الديةُ).

أما ذَكَرُ العِنِّين، والخَصِيِّ، والخنثىٰ: ففيه حكومةٌ.

[دية العقل :]

* (وفي العَقْل إذا ضَرَبَ رأسَه، فذهب) منه (عَقْلُه: الديةُ)؛ لأنه

---

(١) أي حروف تتعلق باللسان، وهي ثمانية عشر حرفاً: «التاء، والثاء، والدال، والجيم، والذال، والراء، والزاي، والسين، والشين، والصاد، والضاد، والطاء، والظاء، والقاف، والكاف، واللام، والنون، والياء»، كما في الجوهرة النيرة ٢/٢١٥، ونقل فيها التصحيحين، وعدَّ بعضهم حروف اللسان ستة عشر، وهي السابقة بدون القاف، والكاف. ينظر ابن عابدين ٦/٥٧٦، البناية ١٢/٢٢٠.

(٢) أي إن كلاً من القولين مصحَّح، وهما: قَسْم الدية علىٰ حروف الهجاء، أو قسمها علىٰ حروف اللسان، وبعضهم جعل الأول هو الأصح، والثاني هو الصحيح، وينظر ما نقله ابن عابدين في حاشيته ٦/٥٧٦.

(٣) في نسخ اللباب: «الدرر»، والصواب: «الدر»، كما أثبتُّ، وينظر الدر المختار مع ابن عابدين ٦/٥٧٦(ط البابي).

وفي اللِّحيةِ إذا حُلِقتْ، فلم تَنْبُت : الديةُ.

وفي شعر الرأس : الديةُ.

بذهاب العقل تتلف منفعة الأعضاء، فصار كتلف النفس.

* وكذا إذا ذهب سمْعُه، أو بصرُه، أو شَمُّه، أو ذَوْقُه، أو كلامُه، كما في «الجوهرة».

[دية اللحية :]

* (وفي اللِّحيةِ) من الرَّجُل (إذا حُلِقتْ، فلمْ تَنْبُت: الديةُ).

* أما لحية المرأة: فلا شيء فيها؛ لأنها نَقْصٌ.

* وفي «شرح الإسبيجابي»: قال الفقيه أبو جعفر الهُنْدُواني: هذا إذا كانت اللحية كاملةً يُتجمَّل بها، فإن كانت طاقاتٍ متفرِّقةً لا يُتَجمَّل بها: فلا شيء فيها.

* فإن كانت غيرَ متفرِّقة، إلا أنه لا يقع بها جمالٌ كاملٌ: ففيها حكومةُ عدل. اهـ

[دية الشارب :]

* وفي «الهداية»: وفي الشارب: حكومةُ عَدْل، وهو الصحيح. اهـ

[دية شعر الرأس :]

* (وفي شعر الرأس) من الرجل والمرأة إذا حَلَقه، أو نَتَفَه ولم ينبت: (الديةُ.

وفي الحاجبَيْن : الديةُ، وفي العينين : الديةُ، وفي اليدين : الديةُ، وفي الرِّجلين : الديةُ، وفي الأُذنين : الديةُ، وفي الشَّفَتَيْن : الديةُ، وفي الأُنثيين : الديةُ، وفي ثديَيِ المرأةِ : الديةُ.

وفي كلِّ واحدٍ من هذه الأشياء : نصفُ الدية.

وفي أشفار العينين : الديةُ، وفي أحدها : رُبُعُ الدية.

[دية الحاجبَيْن ونحوهما :]

* وفي الحاجبَيْن) كذلك: (الديةُ، وفي العينين: الديةُ، وفي اليدين: الديةُ، وفي الرِّجلين: الديةُ، وفي الأُذنين: الديةُ، وفي الشَّفتين: الديةُ، وفي الأُنثيين): أي الخِصيتين: (الديةُ.

* وفي ثديي المرأة)، وحَلَمَتَيْها: (الديةُ): أي دية المرأة.

* قيَّد بالمرأة؛ لأن في ثديي الرجل: حكومةً، كما في «الجوهرة».

* (وفي كل واحدٍ من هذه الأشياء) المزدوجة: (نصفُ الدية)؛ لأن في تفويتِ الاثنين منها: تفويتَ جنس المنفعة، أو كمالِ الجمال، فيجب كمالُ الدية، وفي أحدهما: تفويتُ النصف، فيجب نصفُ الدية.

[دية أشفار العينين :]

* (وفي أشفار العينين) الأربعة إذا لم تنبت: (الديةُ)، وفي الاثنين منها: نصفُ الدية، (وفي أحدها: رُبُعُ الدية)؛ لما بيَّنَّا.

وفي كلِّ إصبَعٍ من أصابع اليدين، والرِّجلين : عُشْرُ الدية .

والأصابعُ كلها سواء .

وكُلُّ أصبعٍ فيها ثلاثةُ مفاصلَ : ففي أحدها : ثُلُثُ ديةِ الإصبع .

وما فيها مفصلان : ففي أحدهما : نصفُ ديةِ الإصبع .

[دية الأصابع :]

* (وفي كل إِصبَعٍ[1] من أصابع اليدين، والرِّجلين: عُشْرُ الدية)؛ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «في كل إصبعٍ عَشْرٌ من الإبل»[2].

* (والأصابعُ كلها): أي صغيرُها وكبيرُها (سواء)؛ لاستوائها في المنفعة.

* (وكُلُّ أصبعٍ فيها ثلاثةُ مفاصل: ففي أحدها): أي أحدِ المفاصل: (ثُلُثُ ديةِ الإصبع)؛ لأنه ثلثها.

* (وما فيها مفصلان: ففي أحدهما نصفُ ديةِ الإصبع)؛ لأنه

---

(١) الإصْبَع: يُذكَّر، ويُؤنَّث، وفيه خمس لغات: (إصبَع)، و(أُصبَع): بكسر الهمزة، وضمها، والباء مفتوحة فيهما، و(إصبِع): بإتباع الكسرةِ الكسرةَ، و(أُصبُع): بإتباعِ الضمَّةِ الضمَّةَ، و(أَصبِع): بفتح الهمزة، وكسر الباء. مختار الصحاح (صبع)، وعليه فهي: (إِصبَع)، (أُصبَع)، (إِصبِع)، (أُصبُع)، (أَصبِع).

(٢) سنن الترمذي ٤/ ١٣ (١٣٩١)، وقال: حديث حسن صحيح غريب، سنن أبي داود ٥/ ١٦٦ (٤٥٥٣)، وينظر نصب الراية ٤/ ٣٧٢.

وفي كل سِنٍّ: خَمْسٌ من الإبل.

نصفها، توزيعاً للبدل علىٰ المبدَل.

[دية الأسنان:]

* (وفي كل سِنٍّ) من الرَّجُل: نصفُ عُشْر الدية، وهي (خَمْسٌ من الإبل)، أو خمسون ديناراً، أو خمسمائة درهم.

* وحينئذٍ تزيد ديةُ الأسنان كلِّها علىٰ دية النفس بثلاثة أخماسها؛ لأنها في الغالب اثنان وثلاثون: عشرون ضِرساً، وأربعةُ أنياب؛ وأربعةُ ثنايا، وأربعة ضواحك، ولا بأس في ذلك؛ لثبوته بالنص[1]، علىٰ خلاف القياس، كما في «الغاية».

* وفي «العناية»: وليس في البدن ما يجب بتفويته أكثرُ من قَدْر الدية، سوىٰ الأسنان. اهـ

[دية سِنّ المرأة:]

* قيَّدنا بسِنِّ الرجل؛ لأن دية سِنِّ المرأة: نصفُ دية سِنِّ الرجل، كما في «الجوهرة».

---

(١) فقد روىٰ ابن ماجه في سننه ٢/٨٨٥ (٢٦٥١) «عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قضىٰ في السنِّ خمساً من الإبل»، وإسناده حسن، كما في زوائد ابن ماجه للبوصيري، وينظر نصب الراية ٤/٣٧٣.

والأسنانُ والأضراسُ كلها سواءٌ.

ومَن ضَرَبَ عضواً، فأذهب منفعتَه: ففيه ديةٌ كاملة، كما لو قطعه، كاليد إذا شُلَّتْ، والعينِ إذا ذَهَبَ ضوءُها.

[الأسنان والأضراس سواء في الدية:]

* (والأسنانُ والأضراسُ كلها سواءٌ)؛ **لاستوائها في المعنىٰ؛ لأن الطواحن وإن كان فيها منفعة الطحن، ففي الضواحك زينةٌ تساوي ذلك، كما في «الجوهرة».**

[دية المنافع:]

* (ومَن ضَرَبَ عضواً، فأذهب منفعتَه: ففيه ديةٌ كاملة): **أي دية ذلك العضو وإن بقي قائماً، ويصير** (كما لو قطعه)، **وذلك** (كاليد إذا شُلَّتْ، والعينِ إذا ذَهَبَ ضوءُها)؛ **لأن المقصود من العضو منفعتُه، فذهاب منفعته: كذهاب عَيْنه.**

* * * * *

*** والشِّجَاجُ عَشَرةٌ: الحارِصَةُ، والدامِعَةُ، والدامِيَةُ، والباضِعَةُ، والمتلاحِمَةُ، والسِّمْحَاقُ، والمُوْضِحَةُ،. . . . .**

[فصلٌ في الشِّجَاج وما يجب فيها]

* (والشِّجَاجُ)، وهي: ما يكون في الوجه والرأس من الجراحة (عَشَرةٌ)، وهي:

١ـ (الحارِصةُ) ـ بمهملاتٍ ـ وهي: التي تَحْرِصُ الجلدَ: أي تَخْدِشُه.

٢ـ (والدامعةُ) ـ بمهملاتٍ أيضاً ـ وهي: التي تُظهِر الدمَ، كالدمع، ولا تُسِيْلُه.

٣ـ (والداميةُ)، وهي: التي تُسيل الدمَ.

٤ـ (والباضِعةُ)، وهي: التي تَبْضَع اللحمَ: أي تقطعه.

٥ـ (والمتلاحمةُ)، وهي: التي تأخذُ في اللحم، ولا تبلغ السِّمْحاقَ.

٦ـ (والسِّمحاقُ)، وهي: التي تَصِلُ السِّمْحَاقَ، وهي جلدةٌ رقيقةٌ بين اللحم وعَظْم الرأس.

٧ـ (والموضِحةُ)، وهي: التي توضِّحُ العظمَ: أي تُظهِرُه.

والهاشِمَةُ، والمُنَقِّلَةُ، والآمَّةُ.

ففي المُوْضِحَةِ: القصاصُ إن كانت عمداً.

٨ـ (والهاشِمةُ)، وهي: التي تَهْشِم العظمَ: أي تكسِرُه.

٩ـ (والمُنَقِّلة)، وهي: التي تنقلُ العظمَ عن موضعه بعد كَسْره.

١٠ـ (والآمَّةُ)، وهي: التي تصل إلىٰ أُمِّ الدماغ، وهي الجلدة التي فيها الدماغ.

* وبعدها الدامغة ـ بغينٍ معجمة ـ وهي: التي تُخرج الدماغَ، ولم يذكرها محمدٌ؛ للموت بعدها عادةً، فتكون قتلاً، لا شِجاجاً، فعُلم بالاستقراء بحسب الآثار، أنها لا تزيد علىٰ العشرة. «در».

[وجوب القصاص في الموضحة العمد:]

* (ففي الموضحة: القصاصُ إن كانت) الشجةُ (عمداً)؛ لإمكان المماثلة فيها بالقطع إلىٰ العظم، فيتساويان.

* ثم ما فوقها[١]: لا قصاص[٢] فيه بالإجماع؛ لتعذُّر المماثلة.

---

(١) أي فوق الموضحة، وهي الشجاج الثلاث المتبقية: الهاشمة، والمنقلة، والآمة.

(٢) أي لاقصاص في كسر العظم الذي حصل بالشجة. ينظر البناية ١٢/ ٢٣٦.

ولا قصاصَ في بقية الشجاج.

وما دون الموضِحة: ففيه حكومةُ عَدْلٍ.

---

* وأما ما قبلها(١): ففيه(٢) خلافٌ:

رَوىٰ الحسن عن أبي حنيفة: لا قصاصَ فيها.

وذكر محمدٌ في «الأصل»، وهي ظاهر الرواية: أن فيه القصاص، إلا في السمحاق، فإنه لا قصاص فيه إجماعاً؛ لتعذُّر المماثلة، إذ لا يمكن أن ينشقَّ حتىٰ ينتهيَ إلىٰ جلدةٍ رقيقة فوق العظم، بخلاف ما قبلها؛ لإمكانه بعملِ حديدةٍ بقَدْر ذلك، وتنفذ في اللحم إلىٰ آخرها، فيُستوفَىٰ منه، كما في «الجوهرة»، ومثلُه في «الهداية»، و«شرح الإسبيجابي».

* (ولا قصاصَ في بقية الشجاج)، هذا بعمومه إنما هو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وأما علىٰ ما ذكره محمد في «الأصل»: فمحمولٌ علىٰ ما فوق الموضِحة. «جوهرة».

* ثم ما لا قصاص فيه: يستوي فيه العمد، والخطأ.

* (وما دون الموضِحة) من الستة السابقة: (ففيه حكومةُ عَدْلٍ)، وهي كما قال الطحاوي:

---

(١) أي الشجاج الست التي هي قبل الموضحة.

(٢) أي في الحكم.

وفي الموضِحةِ إن كانت خطأ : نصفُ عُشْر الدية .

وفي الهاشِمة : عُشْرُ الدية .

وفي المُنَقِّلة : عُشْرٌ ونصفُ عُشْرِ الدية .

وفي الآمَّة : ثلثُ الدية .

[كيفية تقدير حكومة العدل :]

أن يُقوَّم مملوكاً بغير هذا الأثر، ثم معه، فقَدْر التفاوت بين الثمَنَيْن، يجب بحسابه من دية الحر، فإن كان نصفَ عُشْر الثَّمَنَيْن: وَجَبَ نصفُ عُشْر الدية، وهكذا، وبه يُفتىٰ، كما في «الدر»، تبعاً لـ«الوقاية»، و«النقاية»، و«الملتقىٰ»، و«الخانية»، وغيرِها.

[دية الموضحة الخطأ :]

* (و) يجب (في الموضِحة إن كانت خطأً: نصفُ عُشْر الدية)، وذلك من الدراهم خمسمائة درهم في الرَّجُل، ومائتان وخمسون في المرأة.

* وهي علىٰ العاقلة، ولا تعقل العاقلة ما دونها، كما يأتي.

* (وفي الهاشِمة: عُشْرُ الدية.

* وفي المُنَقِّلة: عُشْرٌ، ونصفُ عُشْرِ الدية.

* وفي الآمَّة: ثلثُ الدية.

وفي الجائفة ثلثُ الدية.

فإن نَفَذَت: فهي جائفتان، ففيهما: ثلثا الدية.

وفي أصابع اليد: نصفُ الدية.

---

* وفي الجائفة)، وهي من الجراحة، لا من الشجاج، وهي التي تَصِل إلىٰ الجوف: (ثلثُ الدية) أيضاً؛ لأنها بمنزلة الآمَّة.

* وكلُّ ذلك ثبت بالحديث[١].

* (فإن نَفَذَت[٢]) الجائفةُ، (فهي جائفتان، ففيهما: ثلثا الدية)، في كلِّ جائفةٍ: ثلثها، كما قضىٰ بذلك أبو بكر رضي الله عنه[٣].

[دية أصابع اليد:]

* (و) يجب (في) قطع (أصابع اليد) كلِّها: (نصفُ الدية)؛ لأن

---

(١) وذلك في حديثٍ طويل في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم لعمرو بن حزم. ينظر نصب الراية ٣٧٥/٤، وسنن البيهقي ٨٥/٨، وصحيح ابن حبان (الإحسان) ٥٠١/١٤ (٦٥٥٩)، مصنف ابن أبي شيبة ٤٨/١٤، والحديث فيه كلام طويل في إرساله، وضعف طرقه، لكن له شواهد كثيرة تقويه، وجرىٰ الأئمة علىٰ العمل به.

(٢) في نسخة القدوري مع الجوهرة ٢١٩/٢، ومع خلاصة الدلائل: «تعدَّت»: أي إلىٰ الجانب الآخر، لكن في نسخ القدوري المخطوطة والمطبوعة، وفي نسخ اللباب كلها، وزاد الفقهاء، والهداية كما أثبتُّ: «نفذت».

(٣) سنن البيهقي ٨٥/٨، وينظر نصب الراية ٣٧٦/٤.

وإن قَطَعَها مع الكَفِّ: ففيها نصفُ الدية.

وإن قَطَعَها مع نصف الساعد: ففي الكفِّ: نصفُ الدية، وفي الزيادة: حكومةُ عَدْلٍ.

وفي الأصبعِ الزائدة: حكومةُ عدل.

في كل إصبع: عشرُ الدية، كما مرَّ.

* (و) كذا الحكم (إن قَطَعَها مع الكَفِّ: ففيها): أي الأصابعِ مع الكفِّ: (نصفُ الدية)؛ لأن الكفَّ تَبَعٌ للأصابع.

* (وإن قَطَعَها): أي الأصابعَ (مع نصف الساعد: ففي الكفِّ نصفُ الدية، وفي الزيادة حكومةُ عَدْلٍ).

قال جمال الإسلام: وهذا قول أبي حنيفة ومحمد.

وعند أبي يوسف: لا يجب فيها إلا أرش اليد.

والصحيح قولُهما، واعتمده المحبوبي، والنسفي. «تصحيح».

[دية الأصبع الزائدة:]

* (و) يجب (في الأصبعِ الزائدة: حكومةُ عدل)؛ تشريفاً للآدمي؛ لأنها جزءٌ من يده، لكن لا منفعةَ فيها، ولا زينة.

* وكذا السنِّ الزائدة. «جوهرة».

وفي عين الصبيِّ، وذَكَرِه، ولسانِه إذا لم تُعلَم صحتُه: حكومةُ عــدل.

ومَن شجَّ رجلاً موضِحةً، فذهب عقلُه، أو شَعْرُ رأسه: دَخَلَ أرشُ الموضحة في الدية.

وإن ذَهَبَ سمعُه، أو بصرُه، أو كلامُه: فعليه أرشُ . . . .

[دية عين الصبي الصغير:]

* (و) كذا (في عين الصَّبي، وذَكَرِه، ولسانِه إذا لم تُعلم صحتُه): أي صحة ذلك العضو، بنظرٍ في العين، وحركةٍ في الذَّكَر، وكلامٍ في اللسان: (حكومةُ عدل)؛ لأن منفعته غيرُ معلومة.

[دية ذهاب العقل بسبب شجة الموضحة:]

* (ومَن شجَّ رجلاً موضِحةً، فذهب) بسببها (عقلُه، أو شَعْرُ رأسه) كلُّه، فلم ينبت: (دَخَلَ أرشُ الموضحة في الدية)؛ لدخول الجزء في الكل، كمن قَطَعَ إصبعاً، فشُلَّت اليد.

* قيَّدنا بالكل؛ لأنه إذا تناثر بعضُهُ: يُنظَر إلىٰ أرش الموضحة، وإلىٰ الحكومة في الشعر، فإن كانا سواء: يجب أرش الموضحة.

وإن كان أحدُهما أكثرَ من الآخر: دخل الأقلُّ في الأكثر، كما في «الجوهرة».

* (وإن ذَهَبَ) بسببها (سمعُه، أو بصرُه، أو كلامُه: فعليه أرشُ

الموضحة مع الدية.

ومَن قَطَعَ إصبعَ رَجُلٍ، فشُلَّت أخرىٰ إلىٰ جانبها: ففيهما الأرشُ، ولا قصاصَ فيه عند أبي حنيفة.

ومَن قلَع سِنَّ رَجُلٍ، فنَبَتَت مكانَها أخرىٰ: سَقَطَ الأرش.

ومَن شَجَّ رَجُلاً، فالتحمت الجراحةُ، ولم يبقَ لها أثرٌ، ونَبَتَ . .

الموضحة مع الدية)، ولا يدخل فيها؛ لأنه كأعضاءَ مختلفةٍ، بخلاف العقل، لعَوْد نفعه للكل.

[دية من قطع إصبعاً فشُلَّت إصبعٌ أخرىٰ:]

* (ومَن قَطَعَ إصبعَ رَجُلٍ، فشُلَّت أخرىٰ إلىٰ جانبها: ففيهما الأرش، ولا قصاص فيه عند أبي حنيفة).

وعندهما: عليه القصاصُ في الأُولىٰ، والأرشُ في الأخرىٰ.

قال الإسبيجابي: والصحيح قول أبي حنيفة، وعليه مشىٰ البرهاني، والنسفي، وغيرهما. «تصحيح».

[حكم مَن قَلَعَ سناً فنبتت غيرُها:]

* (ومَن قلَع سِنَّ رَجُلٍ، فنَبَتَت مكانَها أخرىٰ: سَقَطَ الأرش)؛ لأن حقَّه قد انجبر بعَوْد المنفعة والزينة.

[التحام الشجة بعد الجناية:]

* (ومَن شَجَّ رجلاً، فالتحمت الجراحةُ، ولم يبقَ لها أثرٌ، ونَبَتَ

الشعرُ: سَقَطَ الأرش عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: عليه أرش الألم.

وقال محمد: عليه أجرةُ الطبيب.

الشعرُ) كعادته: (سَقَطَ الأرش عند أبي حنيفة)؛ لزوال الشَّيْن الموجِب له؛ ولم يبقَ سوىٰ مجرَّد الألم؛ وهو لا يوجب الأرش.

(وقال أبو يوسف: عليه أرش الألم)، وهي حكومة عدل. «هداية».

(وقال محمد: عليه أجرةُ الطبيب)، وثمنُ الدواء؛ لأنه إنما لزمه ذلك مِن فِعْله.

وفي «الدر» عن «شرح الطحاوي»: فسَّر قولَ أبي يوسف: أرش الألم: بأجرة الطبيب، وثمن الدواء؛ فعليه لا خلاف بينهما. اهـ

وفي «التصحيح»: وعلىٰ قول الإمام اعتمد الأئمةُ المحبوبي، والنسفي، وغيرُهما.

لكن قال في «العيون»: لا يجب عليه شيءٌ؛ قياساً[(١)].

وقالا: يُستحسن أن تجب عليه حكومةُ عدل، مثلُ أجرة الطبيب،

---

(١) وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله، كما في تصحيح القدوري ص ٤٥٥.

ومَن جَرَحَ رجلاً جراحةً : لم يُقتصَّ منه حتىٰ يبرأ .

ومَن قَطَعَ يدَ رجلٍ خطأً، ثم قتله خطأً قَبْل البُرء : فعليه الدية، وسَقَط أرشُ اليد .

وثمن الدواء، وهكذا كل جراحة برئت؛ زجراً للسفيه[1]، وجبراً للضرر. اهـ

[لا قصاص في الجراحة حتىٰ يبرأ المجروح :]

* (ومَن جَرَحَ رجلاً جراحةً: لم يُقتصَّ منه) حالاً؛ بل (حتىٰ يبرأ) منه؛ لأن الجرح مُعْتَبَرٌ بما يؤول إليه؛ لاحتمال السِّراية إلىٰ النفس، فيظهر أنه قَتْلٌ، وإنما يستقر الأمر بالبُرء.

[قَطَعَ يده خطأً، ثم قتله خطأً :]

* (ومَن قَطَعَ يدَ رجلٍ خطأً، ثم قتله خطأً) أيضاً (قَبْل البُرء) منها: (فعليه الدية، وسَقَط أرشُ اليد)؛ لاتحاد جنس الجناية.

* وهذه ثماني مسائل؛ لأن القطع إما عَمْدٌ، أو خطأ، والقتلُ كذلك، فصارت أربعة، ثم إما أن يكون بينهما برءٌ، أوْ لا، صارت ثمانية:

---

(١) هكذا: «للجناية»: في نسخ اللباب كلها، لكن في تصحيح القدوري، والنقل عنه، في المطبوع منه ص ٤٥٥، وفي ثلاث نسخٍ خطية، وكذلك في ابن عابدين ٥٨٦/٦، والنقل عن المصدر نفسه: «زجراً للسفيه».

وكلُّ عمدٍ سَقَطَ فيه القصاص بشبهة: . . . .

١ـ فإن كان كلٌّ منهما عمداً، وبرئ بينهما: يُقْتَصُّ بالقطع، ثم بالقتل.

٢ـ وإن لم يبرأ: فكذلك عند الإمام، خلافاً لهما.

٣ـ وإن كان كلٌّ منهما خطأً، فإن برئ بينهما: أُخِذ بهما: فتجب دية اليد، والنفس.

٤ـ وإن لم يبرأ بينهما: كَفَتْ ديةُ القتل، وهي مسألة الكتاب.

٥ـ وإن قَطَعَ عمداً، ثم قَتَل خطأً.

٦ـ أو بالعكس[١].

٧ـ سواء برئ بينهما.

٨ـ أو لم يبرأ: أُخِذَ بهما؛ لاختلاف الجنايتين، وتمامُه في صدر الشريعة.

[دية العمد الذي سقط فيه القصاص بالشبهة:]

* (وكلُّ عمد سَقَطَ فيه القصاص بشبهة)، ككون القاتل أباً، أو مَنْ له القصاص ولداً للجاني، أو كان في القاتِلِين صغيرٌ[٢]، أو عفا

---

(١) أي قطع خطأً، ثم قتل عمداً.

(٢) حيث لا يُقتص من الباقين، والصغير هو الذي فكَّهم من القصاص.

فالديةُ في مال القاتل.

وكلُّ أرشٍ وَجَبَ بالصلح، أو الإقرار: فهو في مال القاتل.

وإذا قَتَلَ الأبُ ابنَه عمداً: فالديةُ في ماله في ثلاث سنين.

أحدُ الأولياء: (فالدية في مال القاتل)، في ثلاث سنين.

* (وكلُّ أرشٍ وَجَبَ بالصلح، أو الإقرار: فهو في مال القاتل) أيضاً، ويجب حالاً؛ لأنه مالٌ استُحِقَّ بالعقد، وما يُستحق بالعقد: فهو حالٌّ، إلا إذا اشتُرط فيه الأجل، كأثمان البيعات، كما في «الجوهرة».

[دية الولد إن قتله الأبُ عمداً:]

* (وإذا قَتَلَ الأبُ ابنَه عمداً: فالدية في ماله في ثلاث سنين).

* وكذا لو شاركه في قَتْله أجنبيٌّ: فالدية عليهما، وسَقَطَ عنه[1] القصاص.

[حكم ما لو اشترك عامدان في قتلٍ، ثم عُفِيَ عن أحدهما:]

* وإذا اشترك عامدان في قَتْلِ رجلٍ، فعُفي عن أحدهما: فالمشهور: أن الآخر[2] يجب عليه القصاص.

---

(١) أي عن الأجنبي.

(٢) الذي لم يُعْفَ عنه.

وكلُّ جنايةٍ اعتَرف بها الجاني: فهي في مالـه، ولا يُـصدَّق علـىٰ عاقلته.

وعَمْدُ الصبيِّ، والمجنونِ: خطأ، و فيه الديةُ علىٰ العاقلة.

ومَن حَفَرَ بئراً في طريق المـسلمين، أو وَضَـعَ حَجَـراً، فتلـف بـذلك إنسانٌ: فدِيَتُه علىٰ عاقلته.

وعن أبي يوسف: لا قصاص عليه؛ لأنه لما سَقَطَ عن أحدهما: صار كأن جميع النفس مستوفاةٌ بفِعْله، كذا في الكرخي. «جوهرة».

* (وكلُّ جنايةٍ اعتَرف بها الجاني: فهي في ماله، ولا يُصدَّق علىٰ عاقلته)، ويجب حالاً؛ لأنه التزمه بإقراره.

[حكم عمد الصبي والمجنون:]

* (وعَمْدُ الصبي، والمجنونِ: خطأٌ)؛ لأنه ليس لهما قَصْدٌ صحيح، ولذا لم يأثما.

* (و) يجب (فيه الدية علىٰ العاقلة)، ولا يُحْرَم الميراث؛ لأنه للعقوبة، وهما ليسا من أهل العقوبة.

[دية جناية ما يُحدثه الرجل في الطريق:]

* (ومَن حَفَرَ بئراً في طريق المسلمين، أو وَضَعَ حجراً)، أو خشبةً، أو تراباً، (فتلف بذلك إنسانٌ: فدِيتُه علىٰ عاقلته)؛ لوجوبها بتسبُّبِه.

وإن تلف فيها بهيمةٌ : فضمانُها في ماله .

وإن أَشْرَعَ في الطريق خشباً، أو رَوْشَناً، أو ميزاباً، فسَقَطَ علىٰ إنسانٍ، فعَطِب : فالديةُ علىٰ عاقلته .

---

* (وإن تلف فيها بهيمةٌ: فضمانها في ماله)؛ لأنه ضمانُ مالٍ، وضمان المال لا تحمله العاقلة.

* (وإن أَشْرَعَ): أي أخرج (في الطريق خشباً، أو رَوْشَناً)، كظُلَّةٍ، وجِذْعٍ، وممرِّ عُلْو[١]، (أو ميزاباً)، أو نحو ذلك، (فسَقَطَ علىٰ إنسانٍ، فعَطِب): أي هلك: (فالديةُ علىٰ عاقلته)؛ لوجوبها بتسبُّبه.

* وهذا إن أصابه الطرفُ الخارجُ؛ أما لو أصابه الطرفُ الداخل الذي هو في حائطه: فلا ضمان عليه؛ لعدم تعدِّيه؛ لأنه موضوعٌ في مِلْكه.

* وإن أصابه الطرفان جميعاً: ضَمِنَ النِّصفَ.

* وإن لم يُعلَم أيُّ الطرفين أصابه: فالقياس أن لا يَضمن؛ للشك، وفي الاستحسان[٢]: يضمن النصف، كما في «الجوهرة».

---

(١) يُوصل به بين شيئين عاليين.

(٢) وهو مقدَّم علىٰ القياس، علىٰ القاعدة العامة.

ولا كفارةَ علىٰ حافرِ البئر، وواضعِ الحَجَر.

[حكم بناء مظلَّة ونحوها خارج ملكه:]

* ثم هو(١) جائز إن لم يضرَّ بالعامة، ولكلٍّ واحدٍ من أهل الخصومة مَنْعُه، ومطالبتُه بنَقْضِه إذا بنىٰ بنفسه من غير إذن الإمام.

* وإن بُني للمسلمين، كمسجدٍ ونحوه، أو بإذن الإمام: لا يُنْقَض.

* وأما إذا كان يضرُّ بالعامة: فلا يجوز مطلقاً.

[حكم الجلوس في الطريق للبيع ونحوه:]

* والجلوس في الطريق للبيع والشراء: علىٰ هذا(٢).

* وهذا كله في الطريق العام، أما غيرُ النافذ(٣): فلا يجوز إحداث شيء فيه مطلقاً إلا بإذنهم؛ لأنه بمنزلة الملك الخاص بهم.

[لا كفارة علىٰ المتسبب:]

* (ولا كفارة علىٰ حافر البئر، وواضع الحَجَر)؛ لأنها تتعلَّق

---

(١) أي الإشراع في الطريق.

(٢) إن أضرَّ: فلا، وإلا: فيجوز.

(٣) كممرٍّ زقاق مغلق.

ومَن حفر بئراً في ملكه، فعَطِبَ بها إنسانٌ: لم يضمن.

والراكبُ ضامنٌ لما وطئت الدابةُ، وما أصابته بيدها، أو كَدَمَت.

ولا يضمن ما نَفَحَت برِجْلها، أو ذَنَبها.

بحقيقة القتل، والمتسبِّب ليس بقاتلٍ حقيقة؛ لأنه قد يقع بعد موته، ويستحيل أن يكون الميت قاتلاً.

* ولا يُحرَم الميراث؛ لما بيَّنَّا، كما مرَّ.

* (ومَن حفر بئراً في ملكه، فَعطِبَ بها إنسانٌ: لم يضمن)؛ لأنه غيرُ متعدٍّ في فِعْله؛ فلا يلزمه ضمان ما تولَّد منه.

[ضمان راكب الدابة لجناية دابته:]

* (والراكبُ) في طريق العامة (ضامنٌ لما وطئت الدابةُ، وما أصابته بيدها)، أو رِجْلها، أو صَدَمَتْه برأسها، (أو كَدَمَت): أي عَضَّت بفمها؛ لإمكان التحرُّز عنه.

* (ولا يضمن ما نَفَحَت): أي ضربت (برِجْلها، أو ذَنَبها).

* والأصلُ: أن المرور في طريق المسلمين مباحٌ، لكنه مقيَّد بشرط السلامة فيما يُمكن الاحتراز عنه، دون ما لا يُمكن؛ لما فيه من المنع من التصرف، وسدِّ بابه.

والاحترازُ عن الوطء، وما يضاهيه: ممكنٌ، فإنه ليس من ضرورات التسيير، فقُيِّد بشرط السلامة عنه.

فإن راثَت، أو بالت في الطريق، فعَطِب به إنسانٌ: لم يَضمن.

والسائقُ ضامِنٌ لما أصابت بيدها، أو رِجْلها.

والقائدُ ضامِنٌ لما أصابت بيدها، دون رِجْلها.

والنَّفْحةُ بالرِّجل، والذَّنَب ليس يمكنه الاحتراز عنه: فلم يتقيد به، كما في «الهداية».

[ضمان ما تلف بسبب بول الدابة في الطريق:]

* (فإن راثَت) الدابةُ، (أو بالت في الطريق)، وهي تسير (فعَطِب به إنسانٌ: لم يَضمن)؛ لأنه من ضرورات السير؛ فلا يمكنه الاحتراز عنه.

* وكذا إذا أوقفها لذلك؛ لأن من الدواب ما لا يفعل ذلك إلا بالإيقاف.

* وإن أوقفها لغير ذلك، فعطب إنسانٌ برَوْثها أو بولها: ضَمِن؛ لأنه متعدٍّ في هذا الإيقاف؛ لأنه ليس من ضرورات السير. «هداية».

[ضمان سائق الدابة، وضمان قائدها:]

* (والسائقُ) للدابة (ضامِنٌ لما أصابت بيدها، أو رِجْلها.

* والقائدُ) لها (ضامِنٌ لما أصابت بيدها، دون رِجْلها[1]).

---

(١) إذِ السائق يضرب الدابة من الخلف، والقائد يشد الحبل من الأمام.

ومَن قادَ قطاراً: فهو ضامنٌ لما وطئ.

قال الزاهدي في «شرحه»، وصاحب «الهداية» فيها، وفي «مجموع النوازل»: هكذا ذكره القدوري في «مختصره»، وبذلك أخذ بعضُ المشايخ[(١)].

وأكثرُ المشايخ علىٰ أن السائق لا يضمن النَّفحةَ؛ لأنه لا يمكنه دَفْعُها عنها، وإن كانت تُرىٰ منه[(٢)]، وهو الأصحُّ. «تصحيح».

* وقال في «الهداية»: وفي «الجامع»: وكلُّ شيءٍ ضَمِنه الراكب: يضمنه السائق، والقائد؛ لأنهما متسبِّبان بمباشرتهما شَرْطَ التلف، وهو تقريبُ الدابة إلىٰ مكان الجناية، فيتقيَّد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه كالراكب، إلا أن علىٰ الراكب الكفارةَ فيما وَطِئت، ولا كفارة عليهما، وتمامُه فيها.

[جناية قائد الإبل المتصلة (القطار):]

* (ومَن قادَ قطاراً[(٣)]، فهو ضامنٌ لما وطئ)؛ لأن عليه حفظَه،

---

(١) ووَجْهه: أن النفحة بمرأىٰ من عين السائق، فيمكنه الاحتراز عنه، وغائبة عن بصر القائد، فلا يمكن الاحتراز عنه. الهداية ٤/١٩٨، وينظر الجوهرة ٢/٢٢٤.

(٢) أي يرىٰ السائق النفحة، لأنه يضرب الدابة من الخلف.

(٣) القطار: هو عدد من الإبل المتصلة ببعضها في السير علىٰ نسق واحد. ينظر البناية ١٢/٣٢٨، المصباح المنير (قطر).

فإن كان معه سائقٌ: فالضمانُ عليهما.

وإذا جنىٰ العبدُ جنايةً خطأً: قيل لمولاه: إما أن تدفعَه بها، أو تَفْدِيَه، فإن دَفَعَه: مَلَكَه وليُّ الجناية، . . . .

كالسائق، فيصير متعدِّياً بالتقصير فيه، والتسببُ بوصف التعدي سببُ الضمان، إلا أن ضمان النفس علىٰ العاقلة، وضمان المال في ماله، كما في «الهداية».

* (فإن كان معه): أي مع القائد (سائقٌ: فالضمان عليهما)؛ لاشتراكهما في ذلك؛ لأن قائد الواحد قائدٌ للكل، وكذا السائق؛ لاتصال الأزِمَّة[1].

[ضمان جناية العبد:]

* (وإذا جنىٰ العبدُ جنايةً خطأً) علىٰ حرٍّ، أو عبدٍ، في النفس، أو ما دونها، قلَّ أرْشُها، أو كَثُر: (قيل لمولاه): أنتَ بالخيار: (إما أن تدفعه بها) إلىٰ وليِّ الجناية، (أو تَفْدِيَه) بأرشها حالاً.

* قيَّدَ بالخطأ؛ لأنه في العمد يجب عليه القصاص، وإنما يُفيد في النفس فقط، وأما فيما دونها فلا يُفيد؛ لاستواء خطئه وعمده فيما دونها.

* (فإن دَفَعَه) مولاه بها: (مَلَكَه وليُّ الجناية)، ولا شيء له غيرُه.

---

(١) الأزِمَّة: جمع زِمام، وهو الحبل الذي يُقاد به البعير. المصباح المنير (زمم).

وإن فَدَاه : فَدَاه بأرشها .

فإن عاد ، فجنىٰ : كان حُكْمُ الجناية الثانية حُكْمَ الأُولىٰ .

---

* (وإن فَدَاه: فَدَاه بأرشها).

وكـلُّ ذلك يلـزمه حالاً: أما الأول: فلأن التأجيل في الأعيان باطـل.

وأما الثاني: فلأنه جُعِل بدلاً عن العبد، فقام مقامه، وأَخَذَ حكمه.

وأيَّهما اختاره وفَعَله: لا شيء لوليِّ الجناية سواه.

* فإن لم يختر شيئاً، حتىٰ مات العبدُ: بطل حق المجنيِّ عليه؛ لفوات محل حقه.

* وإن مات بعد ما اختار الفداء: لم يبرأ؛ لتحوُّل الحق إلىٰ ذمة المولىٰ، كما في «الهداية».

[ضمان تكرر الجناية من العبد :]

* (فإن عاد) العبدُ، (فجنىٰ) جنايةً أخرىٰ بعد ما فداه المولىٰ: (كان حُكْمُ الجناية الثانية حُكْمَ الأُولىٰ)؛ لأنه لما خَرَجَ من الجناية الأولىٰ: صار كأنه لم يَجْنِ غيرَ الجناية الثانية.

فإن جنىٰ جنايتَيْن: قيل للمولىٰ: إما أن تدفعه إلىٰ وَلِيَّي الجنايتَيْن يقتسمانه علىٰ قَدْر حقَّيْهما، وإما أن تَفدِيَه بأرش كلٍّ واحدةٍ منهما.

وإن أعتقه المولىٰ، وهو لا يعلم بالجناية: ضَمِنَ المولىٰ الأقلَّ من قيمته، ومِن أرشها.

---

* (فإن جنىٰ جنايتَيْن) متواليتَيْن: أي من غير تخلُّل فدائه: (قيل للمولىٰ): أنتَ بالخيار: (إما أن تدفعه إلىٰ وَلِيَّي[1] الجنايتَيْن يقتسمانه) بينهما (علىٰ قَدْر حقَّيْهما) من أرش جنايتهما.

(وإما أن تَفْدِيَه بأرش كلٍّ واحدةٍ منهما): أي الجنايتين؛ لأن تعلُّق الأولىٰ برقبته: لا يمنع تعلُّق الثانية بها، كالديون المتلاحقة.

ألا يُرىٰ أن مِلْكَ المولىٰ لم يَمنع تعلُّقَ الجناية برقبته، فحَقُّ ولي الجناية الأُولىٰ أَوْلىٰ أن لا يَمْنَعَ، كما في «الهداية».

* (وإن أعتقه المولىٰ)، أو باعه، أو وَهَبَه، أو دبَّره، أو استولدها، (وهو لا يعلم بالجناية: ضَمِنَ المولىٰ الأقلَّ من قيمته، ومِن أرشها)؛ لأنه لما لم يعلم: لم يكن مختاراً للفداء، إذ لا اختيار بدون علم،

---

(١) «وَلِيَّي الجنايتين»: بياءَيْن للتثنية، هكذا في نسخة القدوري (٦١١ هـ)، وبداية المبتدي مع الهداية ٤/٢٠٤، ومع فتح القدير وشروح الهداية ٩/٢٧٤، في حين أن نسخ القدوري كلها، ونسخ اللباب كلها، والقدوري مع الجوهرة، وغيرها من شروح القدوري، جاءت بياء واحدة: «وليِّ الجنايتين».

وإن باعه المولىٰ، أو أعتقه بعد العلم بالجناية : وَجَبَ عليه الأرشُ.

وإذا جنىٰ المدَبَّرُ، أو أمُّ الولد جنايةً : ضَمِنَ المولىٰ الأقلَّ من قيمته، . . . .

إلا أنه استهلك رقبةً تعلَّق بها حقُّ وليِّ الجناية، فلزمه الضمان.

وإنما لزمه الأقلُّ؛ لأن الأرش إن كان أقلَّ: فليس عليه سواه، وإن كانت القيمة[1] أقلَّ: لم يكن متلِفاً[2] سواها.

* (وإن باعه المولىٰ، أو أعتقه)، أو تصرَّف به تصرفاً يمنعُه عن الدفع مما ذكرنا قبله (بعد العلم بالجناية: وَجَبَ عليه الأرش) فقط؛ لأنه لما تصرَّف به تصرُّفاً مَنَعَه من الدفع بالجناية بعد علمه بها: صار مختاراً للفداء؛ لأن المخيَّرَ بين شيئين، إذا فَعَلَ ما يَمنع من اختيار أحدهما: تعيَّن الآخرُ عليه.

[ضمان جناية المدبَّر، وجناية أمِّ الولد :]

* (وإذا جنىٰ المدَبَّرُ، أو أمُّ الولد جنايةً) خطأً: (ضَمِنَ المولىٰ الأقلَّ من قيمته[3]): أي المدبَّرِ، أو أمِّ الولد.

---

(١) أي قيمة العبد، كما في الجوهرة ٢/٢٢٦، ولم يصرِّح الميداني بالنقل عنها.

(٢) أي لم يكن متلفاً بالعتق سواها.

(٣) في نسخة القدوري مع الجوهرة النيرة ٢/٢٢٦، وكذلك نسخة (٦٤٩ هـ): =

ومِن أرشها.

وذلك في أمِّ الولد: ثلثُ قيمتها، وفي المدبَّر: الثلثان[١].

وتعتبر القيمة يومَ الجناية، لا يومَ التدبير، والاستيلاد.

(ومِن أرشها[٢]): أي الجناية؛ لأنه[٣] صار مانعاً بذلك للدفع[٤] من غير اختيار، فصار كما لو أعتق العبدَ قبل العلم بالجناية.

«الأقلَّ من قيمتهما، ومن أرش جنايتهما»، وأما باقي نسخ القدوري، واللباب، وما لدي من شروح القدوري المخطوط والمطبوع: فكما أثبتُّ.

(١) هكذا ذُكر في الجوهرة النيرة ٢/٢٢٦.

(٢) قال في الهداية ٤/٢١٢: «وإنما يجب الأقل من قيمته، ومن الأرش، لأنه لا حقَّ لولي الجناية في أكثر من الأرش، ولا مَنْع من المولىٰ في أكثر من القيمة». اهـ

وأوضح من هذه العبارة ما جاء في شرح القدوري للأقطع (مخطوط)، حيث قال: «وإنما لزمه الأقل؛ لأن الأرش إن كان أقلَّ من قيمته: فلا حقَّ لولي الجناية في أكثر من ذلك، وإن كان أكثرَ من القيمة: فلم يُتْلِف المولىٰ بالتدبير إلا الرقبة، فلزمته قيمته، وكذلك جناية أم الولد لهذا المعنىٰ». اهـ، ونقله الزاهدي في المجتبىٰ.

(٣) أي المولىٰ. البناية ١٢/٣٩٠.

(٤) أي صار المولىٰ بالتدبير والاستيلاد مانعاً من دفع وتسليم كلٍّ من المدبَّر وأم الولد لولي الجناية من دون اختيار؛ لأنه عند التدبير والاستيلاد لم يكن يعلم أنه سيجني، وقد تقدم قريباً جداً أن العبد إذا جنىٰ: كان المولىٰ مخيَّراً بين دفع العبد إلىٰ ولي الجناية، أو أن يَفْدِيَه بأرش الجناية، لكن المولىٰ هنا لا يستطيع التصرُّف بالمدبَّر، وأم الولد ببيعٍ ونحوه كما يتصرف بالعبد؛ لزوال الملك. ينظر البناية ١٢/٣٩٠ (ط بيروت)، نتائج الأفكار ٩/٢٩٥.

فإن جنىٰ جنايةً أخرىٰ، وقد دَفَعَ المولىٰ القيمةَ إلى وليٍّ الأولىٰ بقضاءٍ: فلا شيءَ عليه.

ويَتْبَعُ وليُّ الجنايةِ الثانية وليَّ الجناية الأولىٰ، فيشاركه فيما أَخَذَ.

وإن كان المولىٰ دَفَعَ القيمةَ بغير قضاءٍ: فالوليُّ بالخيار: إن شاء اتَّبَعَ المولىٰ، وإن شاء اتَّبعَ وليَّ الجناية الأُولىٰ.

[تكرر الجناية من المدبَّر، وأم الولد:]

* (فإن جنىٰ) المدبَّرُ، أو أمُّ الولد (جنايةً أخرىٰ، وقد) كان (دَفَعَ المولىٰ القيمةَ إلىٰ وليِّ الأولىٰ بقضاءٍ) من القاضي: (فلا شيء عليه) سواها؛ لأنه لم يُتلِف إلا قيمةً واحدة، وقد أُجبر علىٰ دَفْعها.

(و) لكن (يَتْبَعُ وليُّ الجنايةِ الثانية وليَّ الجناية الأولىٰ، فيشاركُه فيما أَخَذَ)؛ لأنه قَبَضَ ما تَعلَّق به حقُّه، فصار بمنزلة الوصيِّ إذا دَفَعَ التركة إلىٰ الغرماء، ثم ظهر غريمٌ آخر.

* (وإن كان المولىٰ دَفَعَ القيمةَ) إلىٰ وليِّ الجناية الأولىٰ (بغير قضاءٍ: فالوليُّ): أي وليُّ الجنايةِ الثانية (بالخيار: إن شاء اتَّبَعَ المولىٰ)؛ لدفعه ما تعلق به حقُّه إلىٰ الغير باختياره، ثم يَرجع المولىٰ علىٰ الأول.

(وإن شاء اتَّبعَ وليَّ الجناية الأُولىٰ)؛ لأنه قَبَضَ حقَّه ظلماً، وهذا عند أبي حنيفة.

وقالا: لا شيءَ علىٰ المولىٰ؛ سواءٌ دَفَعَ بقضاءٍ، أو بدونه؛ لأنه دَفَعَ إلىٰ الأول، ولا حقَّ للثاني، فلم يكن متعدِّياً بالدفع.

وإذا مال الحائطُ إلىٰ طريق المسلمين، فطُولب صاحبُه بنَقْضه، وأُشهِد عليه، فلم يَنْقُضْه في مدةٍ يَقْدِر علىٰ نَقْضه حتىٰ سَقَطَ: ضَمِنَ ما تَلِفَ به من نفسٍ، أو مالٍ.

ولأبي حنيفة: أن الجنايات استند ضمانُها إلىٰ التدبير الذي صار به المولىٰ مانعاً، فكأنه دبَّر بعد الجنايات، فيتعلَّق حقُّ جماعتهم بالقيمة، فإذا دَفَعَها بقضاءٍ، فقد زالت يده عنها بغير اختياره، فلا يلزمه ضمانها، وإن دَفَعَها بغير قضاءٍ: فقد سَلَّم إلىٰ الأول ما تعلَّق به حقُّ الثاني باختياره، فللثاني أن يُضَمِّن أيَّهما شاء.

[ضمان ما تلف بسقوط الحائط المائل:]

* (وإذا مال الحائطُ إلىٰ طريق المسلمين، فطُولب صاحبُه بنَقْضه، وأُشهِد عليه) بذلك، (فلم يَنْقُضْه في مدةٍ يَقْدِر) فيها (علىٰ نَقْضه، حتىٰ سَقَطَ) الحائطُ: (ضَمِنَ ما تَلِفَ به من نفسٍ، أو مالٍ)، إلا أن ما تلف به من النفوس: فعلىٰ العاقلة، ومن الأموال: فعليه.

* قيَّد بالطَّلَب؛ لأنه لو لم يُطالَب، حتىٰ تَلِفَ إنسانٌ، أو مال: لم يضمن.

* وهذا إذا كان بناؤه ابتداءً مستوياً؛ لأنه بَنَاه في ملكه، فلم يكن متعدِّياً، والمَيْل حَصَل بغير فعله، بخلاف ما إذا بناه مائلاً من الابتداء، فإنه يضمن ما تلف بسقوطه، سواء طُولب، أم لا؛ لتعدِّيه بالبناء.

ويستوي أن يطالبه بنَقْضه مسلمٌ، أو ذميٌّ.

وإن مالَ إلىٰ دار رجلٍ: فالمطالبةُ إلىٰ مالك الدار خاصة.

وإذا اصطدم فارسان، فماتا: فعلىٰ عاقلة كلِّ واحدٍ منهما ديةُ الآخر.

---

* وقيَّد بصاحبه: أي مالكه؛ لأنه لو طولب غيرُه، كالمرتهن، والمستأجر، والمستعير: كان باطلاً، ولا يلزمهم شيءٌ؛ لأنهم لا يملكون نَقْضه، كما في «الجوهرة».

* (ويستوي) في الطلب (أن يطالبه بنَقْضه) أحدٌ من أهل الخصومة: (مسلمٍ، أو ذمي)، أو مكاتَبٍ، وكذا الصغيرِ، والرقيقِ المأذونِ لهما؛ لاستوائهم في حق المرور.

* (وإن مالَ) الحائطُ (إلىٰ دار رجلٍ: فالمطالبة إلىٰ مالك الدار خاصة)؛ لأن الحق له خاصة.

* وإن كان فيهم سكانٌ: فلَهُم أن يطالبوه، سواء كانوا بإجارة أو إعارة.

[ضمان ما لو اصطدم فارسان فماتا:]

* (وإذا اصطدم فارسان) حُرَّان خطأً، (فماتا) منه: (فعلىٰ عاقلة كلِّ واحدٍ منهما ديةُ الآخر)؛ لأن قَتْلَ كلٍّ واحد منهما مضافٌ إلىٰ فعل الآخر.

. . . .

---

* قيَّدنا بالحُرَّين؛ لأنه لو كانا عبدين: فهما هَدَر[١]، سواء كان خطأً أو عمداً.

أما الأول[٢]، فلأن الجناية تعلَّقت برقبةِ كلٍّ منهما دَفْعاً، وفداءً، وقد فاتت[٣] بغير فِعْل المولىٰ.

* وأما الثاني[٤]، فلأن كل واحد منهما هلك بعد ما جَنَىٰ[٥]، فيسقط.

* وقيَّدنا[٦] بالخطأ؛ لأنه لو كانا عامدَيْن: ضَمِن كلٌّ واحدٍ منهما نصفَ الدية[٧]؛ لأن فِعْل كلٍّ واحدٍ منهما محظورٌ، وأُضيف التلف إلىٰ فعلهما، كما في «الاختيار».

---

(١) لأنهما قيمةٌ، أي مالٌ، فيكون تلف مالٍ بمالٍ، فيتساقطان.

(٢) أي الخطأ. ينظر الهداية ٤/١٩٩، البناية ١٢/٣٢٦.

(٣) هكذا: «فاتت»: بتاءين، كما في الهداية ٤/٢٠٠، وكذلك في طبعة الهداية التي مع شروحها ٩/٢٦٢، والنقل عنها بدون تصريح، والمراد: فاتت الرقبة، وأما نسخ اللباب كلها ففيها: «فات».

(٤) أي العمد.

(٥) ولم يخلِّف بدلاً، لأن العبد لا مال له. ينظر البناية ١٢/٣٢٦.

(٦) أي اصطدام الفارسَيْن الحرَّيْن.

(٧) لأن القتل حَصَل نصفٌ من نفسه، ونصفٌ من الغير، ولذا وجب النصف.

وإذا قَتَلَ رجلٌ عبداً خطأً : فعليه قيمتُه، لا يُزاد علىٰ عشرة آلاف درهم.

فإن كانت قيمتُه عشرةَ آلاف درهم، فأكثر : قُضِيَ عليه بعشرة آلافٍ إلا عَشَرَةً.

وفي الأمة إذا زادت قيمتُها علىٰ الدية : تجب خمسةُ آلافٍ إلا عشرةً.

[ما يجب في الجناية علىٰ العبد :]

* (وإذا قَتَلَ رجلٌ عبداً خطأً: فعليه قيمتُه)، لكن (لا يُزادُ) بها (علىٰ عشرة آلاف درهم)؛ لأنها جنايةٌ علىٰ آدمي، فلا تُزاد علىٰ دية الحر؛ لأن المعاني التي في العبد، موجودةٌ في الحُرِّ، وفي الحر زيادةُ الحرية؛ فإذا لم يجب فيه أكثر: فلأَنْ لا يجب في العبد مع نقصانه أَوْلىٰ.

* (فإن كانت قيمتُه عشرةَ آلاف درهم فأكثر: قُضِيَ عليه بعشرة آلافٍ إلا عَشَرَةً)؛ إظهاراً لانحطاط رُتْبَته.

* (وفي الأمة إذا زادت قيمتُها علىٰ الدية): أي دية المرأة الحرة: (تجبُ خمسةُ آلافٍ إلا عشرةً)؛ اعتباراً بالحرية، فإن ديتها علىٰ النصف من الرجل، ويُنقص العشرة؛ إظهاراً لانحطاط الرق، كما في العبد، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: تجب القيمة بالغةً ما بلغت.

وفي يد العبد: نصفُ قيمته، لا يُزاد علىٰ خمسة آلاف إلا خمسةً.

قال في «التصحيح»: وعلىٰ قول أبي حنيفة ومحمد اعتمد الأئمة البرهانيُّ، والنسفي، والموصلي، وغيرُهم.

* وقال الزاهدي: وما وقع في بعضِ نُسَخ «المختصر»: «وفي الأمةِ: خمسةُ آلافٍ إلا خمسة»: غيرُ ظاهر الرواية، وفي عامة الأصول والشروح التي ظفرتُ بها: «إلا عشرةً».

ورووىٰ الحسنُ عن أبي حنيفة: أنه يجب خمسة آلاف إلا خمسة، والصحيحُ ما ذكرناه.

وفي «الينابيع»: والرواية المشهورة هي الأُولىٰ، وهي الصحيحة في النُّسَخ. اهـ

[ما يجب في الجناية علىٰ يد العبد:]

* (وفي يد العبد) إذا قُطِعَت: (نصفُ قيمته)، لكن (لا يُزاد) فيها (علىٰ خمسة آلاف) درهم، (إلا خمسةً)؛ لأن اليدَ من الآدمي نصفُه، فيُعتبر بكله، فيُنْقَص هذا المقدار؛ إظهاراً لانحطاط رتبته. «هداية».

* لكن قال في «التصحيح»[1]: المذكور في «الكتاب» روايةٌ عن

---

(١) ص ٤٥٩، ونقل العيني في البناية ١٢/٣٧٨ عن النهاية: أن القول بوجوب نصف القيمة في يد العبد، لكن لا يزاد فيها علىٰ خمسة آلاف إلا خمسة: هو خلاف =

وكلُّ ما يُقدَّر من دية الحُرِّ، فهو مقدَّر من قيمة العبد.

وإذا ضَرَبَ رجلٌ بطنَ امرأةٍ، فألقت جنيناً ميتاً: فعليه غُرَّةٌ، وهي نصفُ عُشْرِ الدية.

محمد، والصحيح: تجب القيمة بالغةً ما بلغت. اهـ

* (وكلُّ ما يُقدَّر من دية الحر، فهو مقدَّر من قيمة العبد)، فما وجب فيه في الحر نصفُ الدية مثلاً: ففيه من العبد نصفُ القيمة، وهكذا؛ لأن القيمة في العبد كالدية في الحر؛ لأنه بدل الدم.

* ثم الجناية في العبد فيما دون النفس علىٰ الجاني في ماله؛ لأنه أُجريَ مجرىٰ ضمان الأموال.

* وفي النفس علىٰ العاقلة عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف، كما في «الجوهرة».

[دية الجنين:]

* (وإذا ضَرَبَ رجلٌ بطنَ امرأة، فألقت جنيناً) حُرَّاً (ميتاً: فعليه): أي الضارِب، وتتحمَّلُه عاقلتُه (غُرَّةٌ) في سنة واحدة، (وهي نصفُ عُشْرِ الدية): أي دية الرَّجلِ لو الجنين ذكراً، وعُشْرُ دية المرأة لو أنثىٰ، وكلٌّ منهما خمسمائة درهم.

ظاهر الرواية. اهـ، وأيضاً وافق صاحب الدر المختار ٦١٩/٦ ما ذكره العلامة قاسم في التصحيح.

فإن ألقَتْه حياً، ثم مات: فعليه ديةٌ كاملةٌ.

وإن ألقَتْه ميتاً، ثم ماتت الأمُّ: فعليه ديةٌ وغُرَّةٌ.

وإن ماتت الأمُّ، ثم ألقته ميتاً: فعليه ديةٌ في الأم، ولا شيءَ في الجنين.

وما يجب في الجنين: موروثٌ عنه.

---

* (فإن ألقَتْه حياً، ثم مات: فعليه ديةٌ كاملةٌ)؛ لأنه أتلف حياً بالضرب السابق.

* (وإن ألقَتْه ميتاً، ثم ماتت الأمُّ: فعليه ديةٌ) للأم، (وغُرَّةٌ) للجنين؛ لما تقرَّر أن الفعل يتعدد بتعدُّد أثره.

* وصَرَّح في «الذخيرة» بتعدُّد الغُرَّة لو ميتَيْن، فأكثر، كما في «الدر».

* (وإن ماتت الأمُّ) أوَّلاً، (ثم ألقته ميتاً: فعليه ديةٌ في الأم) فقط، (ولا شيء في الجنين)؛ لأن موت الأم سببٌ لموته ظاهراً، فأُحيل إليه.

* وإن ألقته حياً، ثم ماتا، أو ماتت، ثم ألقته حياً، ومات: فعليه ديتان.

* (وما يجب في الجنين) من الغرة، أو الدية (موروثٌ عنه) لورثته؛ لأنه بَدَلُ نفسه، والبدل عن المقتول لورثته.

وفي جنين الأمة إذا كان ذكراً: نصفُ عُشْر قيمته لو كان حياً. وعُشْرُ قيمته إن كان أنثىٰ.

---

* إلا أن الضارب إذا كان من الورثة: لا يرث؛ لأن القاتل لا يَرِث.

* قيَّد بالمرأة؛ لأن في جنين البهيمة: ما نَقَصَت الأمُّ إن نَقَصت، وإلا: فلا يجب شيءٌ.

* وقيَّدنا بالحر؛ لما ذَكَرَه بقوله: (وفي جنين الأمة) حيث كان رقيقاً (إذا كان ذكراً: نصفُ عُشْر قيمته لو كان حياً، وعُشْر قيمته إن كان أنثىٰ)؛ لما مرَّ أن دية الرقيق قيمته[1].

* وإنما قلنا: حيث كان رقيقاً؛ لأنه لا يلزم من رِقِّية الأم: رِقِّية الجنين، فالعالق من السيد، أو المغرور[2]: حُرٌّ، وفيه: الغُرَّة

---

(١) وصورتُه: إذا كانت قيمةُ الجنين الذكر لو كان حياً عشرةَ دنانير: فإنه يجب نصفُ دينار، وإن كان أنثىٰ قيمتها عشرة: يجب دينارٌ كاملٌ.

فإن قيل: في هذا تفضيل الأنثىٰ على الذكر في الأرش، وذلك لا يجوز؟

قلنا: كما لا يجوز التفضيل، فكذا لا تجوز التسوية أيضاً، وقد جازت التسوية هنا بالاتفاق، فكذا التفضيل، وهذا لأن الوجوب باعتبار قطع النُّشُوِّ، لا باعتبار صفة المالكية، إذ لا مالكية في الجميع، والأنثىٰ في معنى النُّشُوِّ تساوي الذكر، وربما تكون أسرع نُشُوّاً كما بعد الانفصال، فلهذا جوَّزنا تفضيلَ الأنثىٰ علىٰ الذكر. اهـ الجوهرة النيرة ٢/٢٣١.

(٢) أي الذي تزوج امرأة علىٰ أنها حرة، فتبيَّن أنها أمة.

ولا كفارةَ في الجنين.

والكفارةُ في شبه العمد، والخطأ: عِتْقُ رقبةٍ مؤمنةٍ.

فإن لم يجد: فصيامُ شهرين متتابعين.

وإن[1] كانت أمُّه رقيقة، كما في «الدر»، عن الزيلعي.

* (ولا كفارةَ في الجنين) وجوباً، بل ندباً، «در»، عن الزيلعي؛ لأنها إنما تجب في القتل، والجنين لا تُعلم حياته.

[كفارة القتل شبه العمد، والخطأ:]

* (والكفارةُ) الواجبةُ (في شبه العمد، والخطأ: عِتْقُ رقبةٍ مؤمنةٍ)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾. الآية[2].

* (فإن لم يجد) ما يَعْتِقُه: (فصيام شهرين متتابعين)، بهذا ورد النصُّ[3].

---

(١) (إن): هنا وصلية.

(٢) النساء/٩٢.

(٣) في الآية السابقة الذكر في سورة النساء/٩٢، وهو قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾.

ولا يجزىء فيها الإطعام.

---

* (ولا يجزىء فيها[1] الإطعام)؛ لأنه لم يَرِدْ به نصٌّ[2]، والمقاديرُ تُعرَف بالتوقيف، وإثباتُ الأبدال بالرأي لا يجوز.

* ويُجزئه عِتْقُ رضيعٍ أحَدُ أبويه مسلم؛ لأنه مسلمٌ به، والظاهر سلامة أطرافه.

* ولا يجزئه ما في البطن؛ لأنه لم تُعرَف حياتُه، ولا سلامتُه، كما في «الهداية».

* * * * *

---

(١) جاء في نسخٍ من القدوري: «فيهما»، والصواب ماأثبتُّ.

(٢) لأن الله تعالىٰ لم يذكر الطعام في كفارة القتل، وإنما ذكر العتق والصوم، لا غير. الجوهرة النيرة ٢/١٨٤(ط مع اللباب).

باب القَسَامة

وإذا وُجد القتيلُ في مَحَلَّةٍ، ولا يُعلَم مَن قَتَله : استُحلف خمسون رجلاً منهم، يتخيَّرُهم الوليُّ : بالله ما قتلناه، ولا عَلِمنا له قاتلاً.

فإذا حلفوا : قُضِيَ علىٰ أهل المَحَلَّة بالدية.

باب القَسَامة

* هي لغة: بمعنىٰ القَسَم، وهو اليمين مطلقاً، وشرعاً: اليمينُ بعددٍ مخصوصٍ، وسببٍ مخصوصٍ، علىٰ وجهٍ مخصوصٍ، كما بيَّنه بقوله:

* (وإذا وُجد القتيل في مَحَلَّة، ولا يُعلَم مَن قَتَله: استُحلف خمسون رجلاً منهم): أي من أهل المَحَلَّة، (يتخيَّرهم الولي[1])؛ لأن اليمين حقُّه، والظاهر أنه يختار مَن يتَّهمه بالقتل، أو الصالحين منهم؛ لتباعدهم عن اليمين الكاذبة، فيظهر القاتل:

* (بالله ما قتلناه، ولا عَلِمنا له قاتلاً): أي يَحلف كلٌّ واحدٍ منهم بالله: ما قتلتُه، ولا علمتُ له قاتلاً.

* (فإذا حلفوا: قُضِيَ علىٰ أهل المَحَلَّة بالدية) في مالهم، إن

---

(١) أي ولي القتيل.

ولا يُستحلَف الوليُّ، ولا يُقضىٰ له بالجناية.

كانت الدعوىٰ بالعمد.

وعلىٰ عواقلهم: إن كانت بالخطأ، كما في «شرح المجمع»، مَعْزِيَّاً لـ «الذخيرة»، و«الخانية».

ونَقَلَ ابنُ الكمال[1]، عن «المبسوط»: أن في ظاهر الرواية: القسامة[2] علىٰ أهل المَحَلَّة، والدية علىٰ عواقلهم في ثلاث سنين.

* وكذا قيمة القِنِّ[3]: تؤخذ في ثلاث سنين. «شُرُنْبُلالية». كذا في «الدر».

* (ولا يُسْتحلَف الوليُّ) وإن كان من أهل المَحَلَّة؛ لأنه غير مشروع.

* (ولا يُقضىٰ له): أي للولي (بالجناية) بيمينه؛ لأن اليمين شُرِعت للدفع، لا للاستحقاق.

---

(١) قال ابن عابدين ٦/٦٢٧ (ط البابي): هذا استدراك علىٰ ما تقدَّم، فإن ابن الكمال لم يَفْصِل بين العمد، والخطأ، بل قال: ثم قُضي علىٰ أهلها بديته، وتتحملها العاقلة، ثم علَّق علىٰ هذا ابن عابدين بقوله: فلا ينافي أن العواقل لا تعقل العمد، وينظر تمام كلامه رحمه الله تعالىٰ.

(٢) أي الأيمان.

(٣) أي إذا وُجد في غير ملك سيده. ابن عابدين ٦/٦٢٨ (ط البابي).

وإن أبىٰ واحدٌ منهم : حُبِسَ حتىٰ يَحْلِفَ .

وإن لم يَكْمُلْ أهلُ المَحَلَّة خمسين : كُرِّرَت الأيمانُ . . . .

وإنما وَجَبَت الدية بالقتل الموجود منهم ظاهراً؛ لوجود القتيل بين أظهرهم، أو بتقصيرهم في المحافظة، كما في قتل الخطأ.

والقسامة لم تُشرع لتجب الدية إذا نَكَلوا، وإنما شُرعت ليظهر القصاص بتحرُّزهم عن اليمين الكاذبة، فيُقِرُّون بالقتل، فإذا حلفوا: حصلت البراءة عن القصاص، وثبتت الدية، لئلا يُهدَر دمُه.

* (وإن أبىٰ[1]): أي نَكَلَ (واحدٌ منهم: حُبِس حتىٰ يَحلفَ)؛ لأن اليمين فيه مستَحَقَّة لذاتها؛ تعظيماً لأمر الدم، ولهذا يُجمع بينه وبين الدية.

بخلاف النكول في الأموال؛ لأن الحَلِف فيها بَدَلٌ عن أصل حقه، ولهذا يسقط ببذل المدَّعىٰ به، وهنا لا يسقط ببذل الدية، كما هو في «الدرر».

* (وإن لم يكْمُلْ أهلُ المَحَلَّة خمسينَ) رجلاً: (كُرِّرَت الأيمانُ

---

(١) جملة: «وإن أبىٰ واحدٌ منهم: حُبس حتىٰ يحلف»: مثبتة في (١٣٠٩هـ).

عليهم حتىٰ تَتِمَّ خمسون يميناً .

ولا يَدخلُ في القَسَامة صبيٌّ، ولا مجنونٌ، ولا امرأةٌ، ولا عبدٌ .

وإن وُجِد ميتٌ لا أثَرَ به : فلا قسامةَ، ولا ديةَ .

عليهم حتىٰ تَتِمَّ خمسون يميناً)؛ لأنها الواجبة بالسُّنَّة[(١)]، فيجب إتمامُها ما أمكن، ولا يُطلب فيه الوقوف علىٰ الفائدة[(٢)]؛ لثبوتها بالسُّنَّة.

* فإن كان العدد كاملاً، فأراد الوليُّ أن يكرِّر علىٰ أحدهم: فليس له ذلك؛ لأن المصير إلىٰ التكرار؛ ضرورةَ عدم الإكمال. «هداية».

[شروط القسامة :]

* (ولا يَدخلُ في القسامة صبيٌّ، ولا مجنونٌ)؛ لأنهما ليسا من أهل القول الصحيح، (ولا امرأةٌ، ولا عبدٌ)؛ لأنهما ليسا من أهل النُّصرة، واليمين علىٰ أهلها.

* (وإن وُجِد) في المَحَلَّة (ميتٌ لا أثر به) من جراحةٍ، أو أثرِ ضَرْب، أو خَنْقٍ: (فلا قسامةَ) فيه، (ولا ديةَ)؛ لأنه ليس بقتيلٍ، إذِ

---

(١) صحيح البخاري ١٢/٢٢٩ (٦٨٩٨)، صحيح مسلم ٣/١٢٩١ (١٦٦٩)، وينظر نصب الراية ٤/٣٨٩.

(٢) يعني لا يقال: ما الفائدة في تعيين الخمسين؟ فهو تقديرٌ من الله علىٰ لسان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، وينظر البناية ١٢/٤٢١.

وكذلك إذا كان الدمُ يَسيل من أنفه، أو من دُبُره، أو من فمه.

وإن كان الدمُ يَخرجُ من عينه، أو من أذنه: فهو قتيلٌ.

وإذا وُجِد القتيلُ علىٰ دابةٍ يسوقُها رجلٌ: فالديةُ علىٰ عاقلته، دون أهل المَحَلَّة.

القتيل في العُرْف: مَن فاتت حياتُه بسببِ مباشرةِ الحيِّ، وهذا ميتٌ حَتْفَ أنفه، حيث لا أثر يُستدلُّ به علىٰ كونه قتيلاً.

* (وكذلك) الحكم[1] (إذا كان الدم يَسيل من أنفه، أو من دُبُره)، أو قُبُله، (أو من فَمِه)؛ لأن الدم يخرج منها عادة بلا فعل أحد.

* (وإن كان الدمُ يَخرج من عينه، أو من أذنه: فهو قتيلٌ)؛ لأنه لا يَخرج منهما[2] إلا بفعلٍ من جهة الحي عادةً.

[لو وُجد القتيل علىٰ دابة:]

* (وإذا وُجِد القتيلُ علىٰ دابةٍ يسوقها رجلٌ: فـ) القسامة عليه، و(الدية علىٰ عاقلته، دون أهلِ المَحَلَّة)؛ لأنه في يده، فصار كما إذا كان في داره.

---

(١) أي لا قسامة.

(٢) في نسخ اللباب كلها: «منها»، وكذلك في الهداية ٤/٢١٨، والنقل عنها، وجاءت بالتثنية: «منهما»: عند ابن عابدين ٦/٦٢٩، نقلاً عن الإتقاني.

. . . .

* وكذا[١] إذا كان قائدَها، أو راكبها.

* فإن اجتمعوا[٢]: فعليهم؛ لأن القتيل في أيديهم، فصار كما إذا وُجِد في دارهم. «هداية».

* وفي القُهُسْتاني: ثم من المشايخ مَن قال: إن هذا أعمُّ من أن يكون للدابة مالكٌ معروف، أو لم يكن؛ ومنه إطلاق «الكتاب»[٣].

ومنهم[٤] مَن قال: إن كان لها مالكٌ: فعليه القسامة والدية.

* ثم قال: وإنما قال[٥]: يسوقها رجلٌ: إشارةٌ إلىٰ أنه لو لم يكن معها أحدٌ: كانتا[٦] علىٰ أهلِ المَحَلَّة، كما في «الذخيرة». اهـ[٧]

---

(١) أي فتكون القسامة عليه أي الحلف، والدية علىٰ عاقلته، دون أهل المحلة. ينظر ابن عابدين ٦/٦٢٩، وأنبه هنا إلىٰ أن نص البناية جاء هكذا: «فتكون الدية عليه مطلقاً». اهـ، والمراد: أي عاقلته. البناية ١٢/٤٢٦.

(٢) أي فإن اجتمع فيها السائق، والراكب، والقائد: فالدية علىٰ عواقلهم، والقسامة عليهم. ينظر ابن عابدين ٦/٦٣٠.

(٣) أي قول القدوري: «لا يسوقها رجلٌ»، فأطلق لفظ: «رجل»، ولم يقيده.

(٤) وهو قول أبي حنيفة ومحمد، كما نقله عنهما صاحب الكفاية ٩/٣١٤، وهو ما جزم به صاحب العناية ٩/٣١٤، وجَعَل إطلاق الكتاب ـ أي القدوري ـ: فيما إذا لم يكن للدابة مالك.

(٥) أي القدوري.

(٦) أي القسامة، والدية.

(٧) انتهىٰ من جامع الرموز، للقهستاني ٤/٦٣٧.

وإن وُجِد القتيلُ في دارِ إنسانٍ: فالقسامةُ عليه، والديةُ علىٰ عاقلته.

ولا يَدخلُ السُّكَّانُ في القسامة مع المُلاَّك عند أبي حنيفة.

وهي علىٰ أهل الخِطَّة، . . . .

[لو وُجد القتيل في دار:]

* (وإن وُجِد القتيلُ في دار إنسان: فالقسامة عليه)؛ لأن الدار في يده، (والدية علىٰ عاقلته)؛ لأن نُصْرتَه منهم، وقُوَّتَه بهم.

* (ولا يدخل السُّكَّان[1] في القسامة مع المُلاَّك عند أبي حنيفة[2])، وهو قول محمد؛ وذلك لأن المالك هو المختصُّ بنُصرة البُقْعة، دون السكَّان؛ لأن سكنىٰ المُلاَّك ألزمُ، وقرارَهم أدومُ، فكانت ولاية التدبير إليهم، فيتحقق التقصير منهم.

وقال أبو يوسف: هي عليهم جميعاً؛ لأن ولاية التدبير تكون بالسكنىٰ، كما تكون بالملك.

[بيان محل القسامة:]

* (وهي) أي القسامة (علىٰ أهل الخِطَّة)، وهي: ما اختُطَّ للبناء،

---

(١) كالمستأجرين، والمستعيرين. ابن عابدين ٦/٦٣٢. (ط البابي).

(٢) والفتوىٰ علىٰ قولهما.

دون المشترين ولو بقي منهم واحدٌ.

وإن وُجِد القتيلُ في سفينةٍ: فالقسامةُ علىٰ مَن فيها مِن. . . . .

والمراد: ما خَطَّه الإمامُ حين فَتَحَ البلدةَ، وقَسَمَها بين الغانمين[1]، (دون المشترِين) منهم؛ لأن صاحب الخِطَّة هو الأصيل، والمشتري دخيلٌ، وولاية التدبير خَلُصت للأصيل، فلا يزاحمهم الدخيلُ (ولو[2] بقي منهم): أي من أهل الخِطَّة (واحد[3])؛ لما قلنا، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد أيضاً.

وقال أبو يوسف: الكلُّ مشتركون؛ لأن الضمان إنما يجب بترك الحفظ ممن له ولاية الحفظ، والولاية باعتبار الملك وقد استووا فيه.

قال في «التصحيح»: وعلىٰ قول أبي حنيفة ومحمد مشىٰ الأئمة، منهم البرهاني، والنسفي، وغيرُهما. اهـ

* وإن باعوا كلُّهم: كانت علىٰ المشترين اتفاقاً؛ لأن الولاية انتقلت إليهم؛ لزوال مَن يتقدَّمهم، كما في «الهداية».

* (وإن وُجد القتيل في سفينة: فالقسامة علىٰ مَن) كان (فيها مِن

---

(١) أي وأعطاها لأحدٍ، وميَّزها له. ينظر ابن عابدين ٦/ ٦٣٢.

(٢) (ولو): هنا وصلية.

(٣) أنبه هنا إلىٰ أنه توجد في الجوهرة ٢/ ٢٣٣ هنا زيادة جملة في المتن، وهي: (وإن لم يكن واحدٌ منهم: فهي علىٰ المشترين الملاَّك، دون السكان).

الرُّكَّاب، والمَلاَّحين.

وإن وُجِد القتيلُ في مسجدِ مَحَلَّةٍ: فالقسامةُ علىٰ أهلها.

وإن وُجِد في الجامع، أو الشارع الأعظم: فلا قسامةَ فيه، والديةُ علىٰ بيت المال.

الرُّكَّاب، والمَلاَّحين)؛ لأنها في أيديهم.

* وكذا العَجَلَة[1]؛ وذلك لأن كلاً منهما يُنقَل ويُحَوَّل، فيُعتبر فيها اليد، دون الملك، كالدابة، بخلاف المَحَلَّة والدار.

[لو وُجد القتيل في مسجد:]

* (وإن وُجِد القتيل في مسجدِ مَحَلَّة: فالقسامة علىٰ أهلها)؛ لأن تدبيره[2] عليهم؛ لأنهم أخصُّ به.

* (وإن وُجِد في) المسجد (الجامع، أو الشارع): أي الطريق (الأعظم: فلا قسامة فيه)؛ لأنه لا يختص به أحدٌ دون غيره، (والديةُ علىٰ بيت المال)؛ لأنه مُعَدٌّ لنوائب المسلمين.

---

(١) بفتحتين: التي يجرُّها الثَّوْر، وجمعها: عَجَل. مختار الصحاح (عجل).

(٢) أي تدبير المسجد.

وإن وُجد في بَرِّيَّةٍ ليس بقُرْبها عِمَارةٌ: فهو هَدَرٌ.

وإن وُجد بين قريتَيْن: كان علىٰ أقربهما.

[لو وُجد القتيل في بَرِّيَّة:]

* (وإن وُجد في بَرِّيَّةٍ ليس بقُرْبِها عِمَارةٌ)، بحيث يُسمع منها الصوت: (فهو هَدَرٌ)؛ لأنه إذا كان بهذه الحالة: لا يَلحقه الغَوْثُ من غيره، فلا يوصَف بالتقصير[1].

* وهذا إذا لم تكن[2] مملوكةً لأحد، فإن كانت مملوكةً لأحد: فالقسامة عليه.

[لو وُجد القتيل بين قريتين:]

* (وإن وُجد بين قريتَيْن: كان) كلٌّ من القسامة والدية (علىٰ أقربهما) إليه.

* قال في «الهداية»: قيل: هذا محمولٌ علىٰ ما إذا كان بحيث يَبْلُغ أهلَه[3] الصوتُ؛ لأنه إذا كان بهذه الصفة يَلحقه الغَوْث، فتمكنهم

---

(١) أي فلا يوصف غيره بالتقصير، ولا يُجعلون قاتلين تقديراً. ينظر ابن عابدين ٦/٦٣١.

(٢) أي البريَّة، أو الفلاة.

(٣) «أهلَه»: بالتذكير، أي: أهلَ الأقرب، كما في شرح اللكنوي علىٰ الهداية ٢/٦٣٨، والمراد: إذا كان يُسمَع الصوتُ من أهل المحل الأقرب.

وإن وُجد في وَسَطِ الفرات يمرُّ به الماء : فهو هَدَرٌ.

فإن كان محتَبَساً بالشاطئ : فهو علىٰ أقرب القُرىٰ من ذلك المكان.

النُّصرة، وقد قصَّروا. اهـ

[لو وُجد القتيل في وسط نهر عظيم :]

* (وإن وُجد في وَسَطِ) نهرِ (الفرات)، ونحوه من الأنهار العِظام التي ليست بمملوكةٍ لأحد، (يمرُّ به الماء: فهو هَدَرٌ)؛ لأنه ليس في يد أحدٍ، ولا في ملكه.

* (فإن كان) القتيلُ (محتَبَساً بالشاطئ): أي جانب النهر: (فهو علىٰ أقرب القرىٰ من ذلك المكان) إذا كانوا يَسمعون الصوتَ؛ لأنهم أخصُّ بنُصرة هذا الموضع، فهو كالموضوع علىٰ الشطِّ، والشطُّ في يد مَن هو أقرب إليه؛ لأنه مَوْرِدُهم، وموردُ دوابِّهم.

* قيَّدنا بالنهر العظيم الذي لا مِلْك فيه؛ لأن النهر المملوك الذي تُستحق به الشفعة: تكون فيه القسامة، والدية علىٰ أهله؛ لأنه في أيديهم؛ لقيام مِلْكهم، كما في «الهداية».

وإن ادَّعىٰ الوليُّ علىٰ واحدٍ من أهل المَحَلَّة بعينه : لم تسقط القسامةُ عنهم.

وإن ادعىٰ علىٰ واحدٍ من غيرهم : سقطت عنهم.

[إن ادَّعىٰ ولي القتيل علىٰ واحد بعينه :]

* (وإن ادَّعىٰ الوليُّ علىٰ واحدٍ من أهل المَحَلَّة بعينه: لم تسقط[1] القسامة عنهم)؛ لأنه لم يتجاوزهم في الدعوىٰ، وتعيينُه واحداً منهم لا ينافي[2].

* (وإن ادعىٰ علىٰ واحدٍ من غيرهم: سقطت عنهم)؛ لدعواه أن القاتل ليس منهم، وهم إنما يَغرمون إذا كان القاتل منهم؛ لكونهم قَتَلَة تقديراً، حيث لم يأخذوا علىٰ يد الظالم، ولأنهم لا يَغرمون بمجرد ظهور القتيل بين أظهرهم، بل بدعوىٰ الوليِّ، فإذا ادَّعىٰ علىٰ غيرهم: امتنع دعواه عليهم.

قال جمالُ الإسلام: وعن أبي حنيفة ومحمد: أن القسامة تسقط

---

(١) وهو ظاهر الرواية. كما في ابن عابدين ٦/٦٢٩.

(٢) تمام العبارة في الهداية مع شرحها البناية ١٢/٤٤٠: «لا ينافي ابتداء الأمر: أي ابتداء القسامة؛ لأن الشرع أوجب القسامة علىٰ أهل المحلة؛ لأن الواحد الذي عيَّنه: منهم». اهـ. وفي ابن عابدين ٦/٦٢٩ نقلاً عن الكفاية: «فتعيينه واحداً منهم: لا ينافي ما شرعه الشارع، فتثبت القسامة، والدية علىٰ أهل المحلة». اهـ

وإذا قال المُسْتَحْلَف: قَتَلَه فلانٌ: استُحلف: بالله ما قتلتُه، ولا عرفتُ له قاتلاً غيرَ فلان.

وإذا شهد اثنان من أهل المَحَلَّة علىٰ رجلٍ من غيرهم أنه قَتَلَه: لم تُقبَل شهادتُهما.

في الوجه الأول[1] أيضاً، والصحيحُ الأول. «تصحيح».

[عدم قبول دفع اليمين عن المستحلَف:]

* (وإذا قال المُستَحلَف) ـ بالبناء للمجهول ـ: (قَتَلَه فلانٌ): لم يُقْبَل قولُه؛ لأنه يريد إسقاط الخصومة عن نفسه، و(استُحلف بالله: ما قتلتُه، ولا عرفتُ له قاتلاً غيرَ فلان)؛ لأنه لما أقرَّ بالقتل علىٰ واحدٍ: صار مستثنىً عن اليمين، فبقيَ حُكْم مَن سواه، فيُحلَّف عليه.

[حكم شهادة شاهدين في القسامة أنه قتله فلان:]

* (وإذا شهد اثنان من أهل المَحَلَّة) التي وُجد فيها القتيل (علىٰ رجلٍ) منهم، أو (من غيرهم أنه قَتَلَه: لم تُقبَل شهادتُهما)؛ لوجود

---

(١) أي المسألة السابقة، وهي: إن ادَّعىٰ الوليُّ علىٰ واحد من أهل المحلة بعينه، وقد عبَّر عن هذه الرواية صاحب الدر المختار (مع ابن عابدين) ٦/٦٢٩ بقوله: «وقيل: تسقط»، وعلَّق عليه ابن عابدين: «بأنه رواية عن أبي يوسف في غير رواية الأصول، ثم قال: ورویٰ ابن المبارك عن أبي حنيفة مثله. زيلعي». اهـ، وعليه فقد صار هذا القول بالسقوط مروياً في غير الأصول عن أئمة المذهب الثلاثة.

. . . .

التُّهَمَة في دَفْع القسامة والدية عنهما، وهذا عند أبي حنيفة.

وقالا: تُقبَل؛ لأنهم كانوا بعَرْضِيَّة أن يصيروا خصماء، وقد بطلت بدعوىٰ الولي القتلَ علىٰ غيرهم، فتُقْبل شهادتهم؛ كالوكيل بالخصومة إذا عُزِل قبل الخصومة[١].

قال جمالُ الإسلام في «شرحه»: والصحيحُ قولُ الإمام، وعليه اعتمد المحبوبي، والنسفي، وغيرُهما. «تصحيح».

* * * * *

(١) ينظر الهداية ٢٢٣/٣، والنقل عنها بدون تصريح.

كتاب المَعَاقِل

الديةُ: في شِبْه العمد، والخطأ.

وكلُّ ديةٍ وجبت بنفس القتل: علىٰ العاقلة.

كتاب المَعَاقِل

* المَعَاقِلُ: جَمْعُ: مَعْقُلة ـ بفتح الميم، وضم القاف[(١)] ـ: بمعنىٰ: العَقْل: أي الدية، سُمِّيت به؛ لأنها تَعْقِل الدماء من أن تُسفَك[(٢)]، ومنه: العَقْل؛ لأنه يمنع القبائح. «درر».

* (الديةُ: في شبه العمد، والخطأ.

* وكلُّ ديةٍ وجبت بنفس القتل)، واجبةٌ (علىٰ العاقلة)؛ لأن الخاطئ معذورٌ، وكذا الذي تولىٰ شِبْهَ العمد؛ نظراً إلىٰ الآلة[(٣)]،

---

(١) كالمَكارم: جَمْع: مكْرُمة، بضم الراء. البناية ١٢/ ٤٥٢.

(٢) ووجهٌ آخر لهذه التسمية ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١/ ٢٠٥ عند حديث (١١١)، فقد قال: «العَقْل: أي الدية، وإنما سُمِّيت به؛ لأنهم كانوا يُعطون فيها الإبل، ويربطونها بفِنَاءِ دار المقتول بالعِقال، وهو الحبل». اهـ، «ثم كثُر الاستعمال، حتىٰ أُطلق العَقل علىٰ الدية ولو لم تكن إبلاً». اهـ فتح الباري ١٢/ ٢٤٦، عند حديث (٦٦٠٣).

(٣) لأن آلته ليست موضوعة للقتل، فكان في معنىٰ الخطأ. البناية ١٢/ ٤٥٤.

والعاقلةُ أهلُ الديوان . . . .

وفي إيجاب مالٍ عظيم: إجحافُه(١) واستئصاله، فتُضمُّ إليه العاقلةُ؛ تخفيفاً عليه، وإنما خُصُّوا بالضمِّ؛ لأنهم أنصارُه وقوَّتُه.

* واحتُرز بـ: الواجبة بنفس القتل: عما وجبت بالشبهة، كالواجبة بقتل الأب ابنَه، أو الإقرار، والصلح، فإن هناك الواجب: القصاصُ، لكنه سَقَط لحرمة الأبوة، فوجبت الدية صيانةً للدم عن الهدر، لا بنفس القتل.

وفي الإقرار والصلح: وجبت بهما، لا بالقتل، كما في «المستصفىٰ».

[بيان المقصود من العاقلة :]

* (والعاقلةُ: أهلُ الديوان)، وهم الجيش الذين كُتِبت أساميهم في الديوان، وهو جريدة الحساب؛ وهو معرَّبٌ، والأصل: دِوَّان، فأُبدِل من أحد المضعَّفَيْن ياءً للتخفيف، ولهذا يُرَدُّ في الجمع إلىٰ أصله، فيقال: دواوين.

ويقال: إن عمر رضي الله عنه أولُ مَن دوَّن الدواوين في

---

(١) أي إجحافٌ للجاني.

إن كان القاتلُ من أهلِ الديوان.

العرب[١]: أي رتَّبَ الجرائد للعمال، كما في «المصباح».

* (إن كان القاتلُ من أهلِ الديوان)؛ لقضية عمر رضي الله عنه، فإنه لمَّا دوَّن الدواوين، جَعَلَ العَقْلَ علىٰ أهل الديوان[٢]، بمَحْضَرٍ من الصحابة رضي الله عنهم، من غير نكيرٍ منهم، فكان إجماعاً.

وليس ذلك بنَسْخٍ[٣]، بل هو تقريرٌ معنىً؛ لأن العَقْل كان علىٰ أهل النُّصرة، وقد كانت بأنواعٍ: بالقرابة، والحَلِف، والولاء، والعَقْد، وفي عهد عمرَ رضي الله عنه قد صارت بالديوان، فجعلها علىٰ أهله؛ اتِّباعاً للمعنىٰ.

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٣٩٨/٤: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه في كتاب الأوائل. اهـ. والذي في المصنَّف ٥٩١/١٣ (٢٧٢٥٨)، ٤٨١/١٧ (٣٣٥٥٢) (ط دار القبلة): عن جابر قال: لما وَلِيَ عمر رضي الله عنه الخلافة فرض الفرائض، ودوَّنَ الدواوين، وعرَّف العرفاء.

(٢) في المصنف لابن أبي شيبة: ١٥٤/١٤ (٢٧٨٩٣): «عمرُ أول من جعل الدية عشرةً عشرةً في أُعطيات المقاتلة، دون الناس». وينظر نصب الراية ٣٩٨/٤.

(٣) هذا جواب عن قول الإمام الشافعي رحمه الله حيث يقول: «الدية علىٰ أهل العشيرة؛ لأنه كان كذلك علىٰ عهد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، ولا نَسْخ بعده». فالحنفية يقولون: «هذا الذي فعله عمر رضي الله عنه ليس بنسخ، بل هو تقرير من حيث المعنىٰ». ينظر الهداية ومعها البناية ٤٥٥/١٢.

يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين، . . . .

---

* ولهذا قالوا[(١)]: لو كان اليومَ قومٌ تناصُرُهم بالحِرَف: فعاقلتُهم أهلُ الحِرْفة، كما في «الهداية».

[تعريف العَطاء، والرِّزْق:]

* (يُؤخذ) ذلك (مِن عطاياهم): جمع: عطاء، وهو: اسمٌ لما يَخرج للجندي من بيت المال في السنة مرةً، أو مرتين.

والرِّزْق: ما يَخرج لهم في كل شهر، وقيل: يوماً بيوم. «جوهرة»، لأن إيجابها فيما هو صِلَة، وهو العطاء: أَوْلىٰ من إيجابها في أصول أموالهم؛ لأنها أخفُّ، وما تحمَّلتِ العاقلةُ إلا للتخفيف.

* وتؤخذ (في ثلاث سنين) من وقت القضاء بها، والتقديرُ بذلك مرويٌّ عن النبي[(٢)] صلىٰ الله عليه وسلم، ومَحْكِيٌّ عن عمرَ رضي الله

---

(١) هذا كلام صاحب الهداية، ومراده: أي المشايخ مِن قَبْله. ينظر البناية ٤٥٧/١٢.

(٢) نقل البيهقي في السنن الكبرىٰ ١٠٩/٨ عن الإمام الشافعي قولَه: «وجدنا عامًّا في أهل العلم، أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قضىٰ في جناية الحر المسلم علىٰ الحر خطأً: بمائة من الإبل، علىٰ عاقلة الجاني، وعامًّا فيهم: أنها في مضيٍّ الثلاث سنين، في كل سنة ثلثها». اهـ، لكن تعقبه ابن التركماني ١١٠/٨ نقلاً عن ابن المنذر، بأنه لا يُعرف.

=

فإن خَرَجَت العطايا في أكثرَ من ثلاث سنين، أو أقلَّ : أُخِذت منها .

ومَن لم يكن من أهل الديوان : فعاقلتُه قبيلتُه .

عنه[1]. «هداية».

* (فإن خَرَجَت العطايا في أكثرَ من ثلاث سنين، أو أقلَّ: أُخِذت منها)؛ لحصول المقصود، وهو التفريق علىٰ العطايا.

[عاقلة مَن ليس من أهل الديوان :]

* (ومن لم يكن من أهل الديوان: فعاقلتُه قبيلتُه)؛ لأن نُصْرته بهم.

وفي سنن البيهقي ٨/٧٠ عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن يحيىٰ بن سعيد: «أن من السُّنَّة أن تُنجَّم الدية في ثلاث سنين». اهـ، وهو مرسل إن لم يكن معضلاً.

ومما يشدُّ من أمر هذا المرفوع: الإجماع الذي حكاه الترمذي في سننه ٤/١١ عند حديث (١٣٨٦)، فقد قال: «أجمع أهل العلم علىٰ أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين».

(١) في المصنف لابن أبي شيبة ٩/٢٨٤ (ط باكستان)، ١٤/١٧٥ (٢٨٠٠٨) (ط دار القبلة): أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين، وينظر نصب الراية ٤/٣٩٨، فقد نقل عن المصنَّف لعبد الرزاق ٩/٤٢٠ عن عمر أنه جعل الدية في الأُعطية في ثلاث سنين، وفي لفظ: في كل سنة ثُلُثٌ علىٰ أهل الديوان في أُعطياتهم. اهـ، وينظر سنن البيهقي ٨/١٠٩، وأيضاً نصب الراية ٤/٣٣٤.

تُقَسَّط عليهم في ثلاثِ سنين، لا يُزاد الواحدُ علىٰ أربعة دراهم، في كل سنةٍ دِرهمٌ ودانِقان، ويُنقَص منها.

---

* (تُقَسَّط عليهم) أيضاً (في ثلاث سنين)، في كل سنة ثُلُثُها.

* (لا يُـزاد الواحـد) منهـم (علىٰ أربعة دراهم: في كل سنة دِرهـمٌ ودانِقـان[1]) إذا قلَّـت العاقلـة، (ويُنقَـص منهـا[2]) إذا كَـثُرت.

* قال في «الهداية»: وهذا[3] إشارةٌ إلىٰ أنه يُزاد علىٰ أربعةٍ من جميع الدية[4].

وقـد نصَّ محمد علىٰ أنـه لا يُزاد علىٰ كل واحد من جميع الدية

---

(١) الدانِق: سدس درهم، ويساوي قيراطان. المغرب: (دنق)، المصباح المنير (دنق).

(٢) أي من الأربعة.

(٣) أي قول القدوري رحمه الله: «لا يزاد الواحد علىٰ أربعة دراهم في كل سنة، ويُنْقَص منها». ينظر العناية ٩/٣٢٩.

(٤) «في السنين الثلاث؛ لأنه قد نفىٰ الزيادة بسنةٍ واحدة، وجوَّز الأربعة علىٰ الواحد من العاقلة في السنة الواحدة، فإذا كان يصيب الواحد في السنة الواحدة أربعة دراهم، كان ما يصيبه في السنين الثلاث اثني عشر درهماً لا محالة، فكان ما يصيبه من جميع الدية زيادة علىٰ الأربعة، وقد نص محمد في كتاب المعاقل بخلاف ذلك». اهـ من البناية ١٢/٤٦١.

. . . .

في ثلاث سنين علىٰ ثلاثةٍ، أو أربعة، فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنةٍ إلا درهمٌ[(١)]، أو درهمٌ وثلثُ درهم، وهو الأصحُّ[(٢)]. اهـ، ومثلُه في «شرح الزاهدي».

---

(١) سقط من نسخ اللباب كلها: «درهم أو»، وأثبتُّها من الهداية ٤/٢٢٦، والنقل عنها.

(٢) قال البابرتي في العناية ٩/٣٢٩: «قوله: وهو الأصح: فيه احترازٌ عما ذهب إليه بعض مشايخنا رحمهم الله، مما فُهم من إشارة كلام القدوري، وذُكر في المبسوط، وقال: ذلك غلط». اهـ، وينظر البناية ١٢/٤٦١.

قلت: وسبب هذا الفهم، وهذه الإشارة من صاحب الهداية وغيره، هو أن صاحب الهداية اعتمد في ذلك علىٰ نسخة ناقصة من مختصر القدوري، ليس فيها عبارة: «درهمٌ ودانقان»، كما هو الحال في نسخة د من اللباب، في حين أن نُسَخ القدوري المتوافرة لديَّ الآن، كلها فيها هذه العبارة، وبوجودها لا يبقىٰ أي مجال لهذه الإشارة، ويكون تمام نص القدوري كما يلي: « لا يزاد الواحد علىٰ أربعة دراهم: في كل سنة درهم ودانقان»، وهو كما أثبت.

وعلىٰ مثل هذه النسخة الكاملة اعتمد الأقطع تلميذ القدوري في شرحه، ولم يبق خلاف بين نص محمد، ونص مختصر القدوري، وعليه نقل العيني في البناية ١٢/٤٦١: عن الأترازي أي الإتقاني في غاية البيان شارح الهداية قوله: «وعلىٰ ذلك، فلا فَرْق بين نص محمد، وبين رواية القدوري».

وهكذا، كم كان لهذا الخطأ في نسخة القدوري التي اعتمدها صاحب الهداية، من أثر في اختلاف المشايخ في الفتوىٰ، واختلاف الشرَّاح، وما تبع من ذلك، والحمد لله الذي وفَّق الأئمة الأعلام للوقوف علىٰ السداد والصواب، وبيانهم له.

فإن لم تتسع القبيلةُ لذلك: ضُمَّ إليهم أقربُ القبائل إليهم من غيرهم.

ويَدخلُ القاتلُ مع العاقلة، فيكون فيما يؤدي مثلَ أحدهم.

وعاقلةُ العبدِ المعتَق: قبيلةُ مولاه.

ومولىٰ الموالاة: يَعْقِلُ عنه مولاهُ، وقبيلتُه.

[حكم ما لو لم تتسع القبيلة لتحمُّل الدية:]

* (فإن لم تتسع القبيلة لذلك) التوزيع: (ضُمَّ إليهم أقربُ القبائل إليهم) نسباً (من غيرهم)، ويُضَمُّ الأقرب فالأقرب علىٰ ترتيب العصبات.

* (ويَدخل القاتلُ مع العاقلة، فيكون فيما يؤدِّي: مثلَ أحدهم)؛ لأنه هو الفاعل؛ فلا معنىٰ لإخراجه، ومؤاخذةِ غيره.

[عاقلة المعتَق:]

* (وعاقلةُ العبدِ المعتَقِ: قبيلةُ مولاه)؛ لأن النُّصرة بهم، ويؤيد ذلك قولُه صلىٰ الله عليه وسلم: «إن مولىٰ القوم منهم»[1].

* (ومولىٰ الموالاة يَعقل عنه مولاهُ) الذي والاه، (وقبيلتُه): أي

---

(١) صحيح البخاري ١٢/٤٨ (٦٧٦١)، بلفظ: «مولىٰ القوم من أنفسهم»، وبلفظ: «مولىٰ القوم منهم»، في مسند أحمد ٣/٤٤٨، والحاكم في المستدرك ٢/٣٢٨، وصححه، ووافقه الذهبي، وينظر نصب الراية ٢/٤٠٤، ٤/١٤٩.

ولا تتحمَّلُ العاقلةُ أقلَّ من نصف عُشْر الدية.

وتتحمَّل نصفَ عُشرِ الدية، فصاعداً.

قبيلةُ مولاه؛ لأنه وَلاءٌ يُتناصَر به، فأشبه وَلاء العَتَاقة.

[الحدُّ الذي تتحمله العاقلة من الديات:]

* ولا تتحمَّل العاقلةُ أقلَّ من نصف عُشْر الدية)؛ لأن تحمُّلَ العاقلة للتحرُّز عن الإجحاف بالجاني بتحمُّل المال العظيم، فإذا كان خفيفاً: فلا إجحاف عليه بتحمُّله.

* (وتتحمَّل نصفَ عُشر الدية، فصاعداً). قال في «الهداية»: والأصل فيه: حديثُ ابن عباسٍ رضي الله عنهما موقوفاً عليه[1]، ومرفوعاً[2] إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «لا تَعْقِلُ العواقلُ عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ما دون أرشِ الموضِحة».

وأرشُ الموضِحة: نصفُ عُشْر بدل النفس.

---

(١) سنن البيهقي ٨/١٠٤، وينظر نصب الراية ٤/٣٧٩.

(٢) قال العلامة قاسم في «منية الألمعي» ص ٤٠٩ (مع نصب الراية): «ذَكَرَه رزين العبدري مرفوعاً إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وعنه ابنُ الأثير في جامع الأصول ٥/١٨٢». اهـ، أما الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٧٩، فقال: غريب مرفوعاً، وكذلك ابن حجر في الدراية ٢/٢٨٨ قال: لم أجده.

وما نَقَصَ من ذلك: فهو في مال الجاني.

ولا تَعْقِلُ العاقلةُ جنايةَ العمدِ، والعبدِ.

ولا تَعقلُ الجنايةَ التي اعترف بها الجاني إلا أن يُصدِّقوه.

ولأن التحمُّل للتحرز عن الإجحاف، ولا إجحافَ في القليل، وإنما هو في الكثير، والتقديرُ الفاصل عُرِفَ بالسمع. اهـ

* (وما نَقَصَ من ذلك): أي من نصف العشر: (فهو في مال الجاني)، دون العاقلة، لما بيَّنَّا.

[ما لا تعقله العاقلة:]

* (ولا تَعْقِلُ العاقلةُ جنايةَ العمد[1]، والعبدِ) علىٰ الحر، أو غيره، وإنما هي في رقبته، والمولىٰ مخيَّرٌ بين دفعه بالجناية، أو فدائه بأرشها، كما مرَّ.

* (ولا تَعقلُ الجنايةَ التي اعترف بها الجاني) علىٰ نفسه؛ لأن إقراره قاصرٌ علىٰ نفسه، فلا يتعدَّىٰ إلىٰ العاقلة، (إلا أن يُصدِّقوه)؛ لثبوته بتصادقهم، والامتناعُ كان لحقِّهم، ولهم ولايةٌ علىٰ أنفسهم.

---

(١) جاءت نسخٌ من القدوري مقتصرة علىٰ لفظ: «العمد»، وبعضها علىٰ: «العبد»، وكذلك شروحه، أما خلاصة الدلائل ص ٢٤٥، ففيها: «العمد، والعبد»، وهو ما أثبته.

ولا تَعقلُ ما لزم بالصلح.

وإذا جنىٰ الحرُّ علىٰ العبد جنايةً خطأً: كانت علىٰ عاقلته.

وإذا لم يكن للقاتل عاقلةٌ: فالديةُ في بيت المال.

---

* (ولا تَعقلُ) أيضاً (ما لزم بالصلح) عن دم العمد؛ لأن الواجب فيه القصاص، فإذا صالح عنه: كان بَدَلُه في ماله.

[ما تتحمَّله عاقلة الحر فيما جناه علىٰ العبد:]

* (وإذا جنىٰ الحرُّ علىٰ العبد جنايةً خطأً: كانت) الدية (علىٰ عاقلته): أي عاقلة الجاني؛ لأنه فداء النفس.

* وأما ما دون النفس من العبد، فلا تتحمله العاقلة؛ لأنه يُسْلَك به مَسْلَك الأموال. «هداية».

[الدية في بيت المال إن لم يكن للقاتل عاقلة:]

* (وإذا لم يكن للقاتل عاقلةٌ: فالديةُ في بيت المال[1])، في ظاهر

---

(١) لأن جماعة المسلمين هم أهل نصرته، وليس بعضهم أخصَّ من بعضٍ بذلك، ولهذا لو مات: كان ميراثه لبيت المال، فكذا ما يلزمه من الغرامة: يلزم بيت المال. الهداية ٤/٢٣٠.

وأنبه هنا إلىٰ أن هذه الجملة من القدوري: «وإذا لم يكن للقاتل عاقلة: فالدية...»: مثبتة فقط في نسخة (١٣٠٩ هـ)، وذُكرت هنا في اللباب بدون إشارة إلىٰ أنها من القدوري.

. . . .

الرواية، وعليه الفتوىٰ، «درر»، و«بزازية».

وعن أبي حنيفة روايةٌ شاذَّة: أن الدية في ماله، ووجهُه: أن الأصل أنْ تجب الدية علىٰ القاتل؛ لأنه بَدَلُ مُتْلَف، والإتلاف منه، إلا أن العاقلة تتحمَّلها تحقيقاً للتخفيف، علىٰ ما مرَّ، فإذا لم تكن له عاقلةٌ: عاد الحكم إلىٰ الأصل. «هداية».

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

كتاب الحدود

الزنا يثبتُ بالبينة، والإقرار.

كتاب الحدود

* وَجْهُ المناسبة بين الحدود والجنايات وتوابِعها من القصاص وغيره: ظاهرٌ، من حيث اشتمالُ كلٍّ منهما علىٰ المحظور والزاجرِ عنه.

* والحدود: جمعُ: حدٍّ، وهو لغةً: المَنْع، ومنه: الحدَّاد للبَوَّاب.

وفي الشريعة هو: العقوبةُ المُقَدَّرة حقّاً لله تعالىٰ، حتىٰ لا يُسَمَّىٰ القصاصُ حدّاً؛ لِمَا أنه حقُّ العبد، ولا التعزيرُ؛ لعدم التقدير.

[الحكمة من إقامة الحدود:]

* والمقصِد الأصلي من شَرْعه: الانزجارُ عما يَتَضرَّرُ به العِباد، والطُّهْرةُ ليستَ فيه أصليةٌ[1]، بدليل شَرْعِه في حقِّ الكافر، كما في «الهداية».

[حدُّ الزنا]

* (الزنا يثبت بالبينة، والإقرار)؛ لأن البينة دليلٌ ظاهرٌ، وكذا

---

(١) لأنها تحصل بالتوبة، لا بإقامة الحد. الكفاية ٣/٥، البناية ٣١٩/٨.

فالبينةُ : أن يَشهدَ أربعةٌ من الشهود علىٰ رجلٍ، أو امرأةٍ بالزنا.

فيسألُهم الإمامُ عن الزنا : ما هو؟ وكيف هو؟. . . . .

الإقرار، ولا سيما فيما يتعلق بثبوته مضرَّةٌ، ومَعَرَّةٌ[١]، والوصولُ إلىٰ العلم الحقيقي متعذِّرٌ، فيُكْتَفىٰ بالظاهر.

* (فالبينة: أن يَشهدَ أربعةٌ من الشهود) الرجالِ الأحرارِ العدولِ في مجلسٍ واحدٍ (علىٰ رجلٍ، أو امرأةٍ بالزنا): متعلِّقٌ بـ: يَشْهَدَ؛ لأنه الدال علىٰ الفعل الحرام، دون الوطء والجماع، أو غيره، وإلا لم يُحَدَّ الشاهدُ، ولا المشهود عليه، كما في «النهاية».

* (فيسألُهم الإمامُ) بعد الشهادة (عن الزنا: ما هو؟)، فإنه قد يُطلَق علىٰ كلِّ وطء حرام، وأطلقه الشارع علىٰ غير هذا الفعل، نحو: «العينان تزنيان»[٢].

* (وكيف هو؟)، فإنه قد يُطلَق علىٰ مجرَّدِ تماسِّ الفَرْجين، وعلىٰ ما يكون بالإكراه.

---

(١) المَعَرَّة: بوزن: المَبَرَّة: الإثم. مختار الصحاح (عرر).

(٢) المسند للإمام أحمد ١/٤١٢، ٢/٣٧٢، بإسناد صحيح، كما قال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/٣٦، وعزاه أيضاً للبزار، وأبي يعلىٰ، وفي مجمع الزوائد ٦/٢٥٦، عزاه للطبراني أيضاً بإسناد جيد.

وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ: «فالعينان زناهما النظر»: عند مسلم ٤/٢٠٤٧ (٢٦٥٧)، وبلفظ: «فزنىٰ العينين النظر»: عند البخاري ١١/٣٦ (٦٣٤٣).

وأين زَنَىٰ؟ وبمَن زنىٰ؟ ومتىٰ زنىٰ؟

فإذا بيَّنوا ذلك، وقالوا: رأيناه وطئها في فَرْجِها كالمِيْل في المُكْحُلَة، . . . .

---

* (وأينَ زنىٰ؟)؛ لاحتمال أنه في دار الحرب[1].

* (وبمَن زنىٰ؟)؛ لاحتمال أنها ممن تحلُّ له، أو له فيها شبهةٌ لا يَعرفها الشهود.

* (ومتىٰ زنىٰ؟)؛ لاحتمال أن يكون متقادِماً[2]، وكلُّ ذلك يُسْقِط الحدَّ؛ فيُستقصىٰ ذلك؛ احتيالاً للدَّرء.

* (فإذا بيَّنوا ذلك) كلَّه، (وقالوا: رأيناه وطئها) بذَكَره (في فَرْجِها)، بحيث صار فيه (كالمِيْل في المُكْحُلَة) ـ بضمَّتَيْن ـ، أو القلمِ في المَحْبَرَة.

---

(١) وذلك لا يوجب الحدَّ، لأنه لم يكن للإمام عليه يدٌ، فصار ذلك شبهة فيه. الجوهرة ٢/٢٣٧.

(٢) فلا تُقبل شهادتهم، واختلفوا في حدِّ التقادم الذي يُسقط الحدَّ، فكان أبو حنيفة لا يُقدِّر فيه وقتاً، وفوَّضه إلىٰ رأي القاضي، وعندهما، ورواية عن أبي حنيفة: إذا شهدوا بعد مضيِّ شهر من وقتِ عاينوا: لا تُقبل شهادتهم، لأن الشهر في حكم البعيد، وما دونه قريب، فتُقبل شهادتهم فيما دون الشهر. ينظر تصحيح القدوري ص٤٦٨، الجوهرة ٢/٢٣٧، وسيذكر الشارح حدَّ التقادم.

وسأل القاضي عنهم، فعُدِّلوا في السِّرِّ والعلانية: حَكَمَ بشهادَتهم.

والإقرارُ: أن يُقِرَّ البالغُ العاقِلُ . . . .

---

* (وسأل القاضي عنهم): أي عن حالهم، (فعُدِّلوا في السِّرِّ، والعلانية)، فلا يُكتفىٰ بظاهر العدالة هنا اتفاقاً، بخلاف سائر الحقوق، كما في «الهداية»: (حكَمَ بشهادتهم) وجوباً؛ لتوجُّه الحكم عليه.

[حكم الشهادة علىٰ الزنا:]

* وتَرْكُ الشهادة أوْلىٰ، ما لم تَنْهَتِك[1]: فالشهادة أوْلىٰ، كما في «النهر»[2].

[ثبوت حد الزنا بالإقرار:]

* (والإقرارُ: أن يُقِرَّ البالغُ العاقِلُ)؛ لأن قولَ الصبي، والمجنون

---

(١) «تَنْهَتِك»: من هَتَك زيد السِّرَّ: خرَقَه، وهتَك الله سِتْرَ فلان: فَضَحَه ـ نسأل الله السلامة ـ، وهو من باب: ضَرَب، والمراد: تَرْكُ الشهادة علىٰ هذا الحد أوْلىٰ بالنسبة لمن لم يَعْتَدْ هذا الحدّ، وينفضح به، أما من كان مفضوحاً به، وهَتَكَ سِتْرَ نفسه: فالشهادة عليه أوْلىٰ. ينظر ابن عابدين ١٢/ ٢٣ (ط دمشق).

وقد جاءت هذه الكلمة كما أثبتها في نُسَخ اللباب: ن، ج، ص، أما نسخة م، ففيها: «تتهك»، وسقطت من أ، وفي مخ، د: «تتهتك».

(٢) وعبارة النهر الفائق ٣/ ١٢٧: «فالأَوْلىٰ ترك الشهادة بالزنا، ويجب أن يكون هذا بالنسبة إلىٰ من لم يَعْتَدْه، أما إذا وصل الحال إلىٰ إشاعته، والتهتُّك به: فيجب». اهـ

علىٰ نفسه بالزنا أربعَ مراتٍ.

في أربعةِ مجالسَ من مجالسِ المقِرِّ.

كلَّما أقرَّ: ردَّه القاضي.

فإذا تمَّ إقرارُه أربعَ مراتٍ: سأله القاضي عن الزنا: ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنىٰ؟ وبمَن زنىٰ؟ ومتىٰ زنىٰ؟

غيرُ معتَبَرٍ: (علىٰ نفسه بالزنا أربعَ مراتٍ، في أربعة مجالسَ من مجالسِ المقِرِّ)؛ لأن الإقرار قائمٌ به، فيُعتبر اتحاد مجلسه، دون القاضي.

قال في «الينابيع»: وقال بعضهم: يُعتبر مجلس القاضي، والأول أصح.

* (كلَّما أقرَّ) مرةً: (ردَّه القاضي)، وزَجَره عن إقراره، وأظهر كراهتَه لذلك، وأَمَرَ بتنحيته عنه، وطَرْدِه بحيث لا يراه، فإن عادَ ثانياً: فَعَل به كذلك، فإن عادَ ثالثاً: فَعَلَ به كذلك.

* (فإذا تمَّ إقرارُه أربعَ مراتٍ) علىٰ ما بيَّنَّا: (سأله القاضي عن الزنا: ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنىٰ؟ وبمَن زنىٰ؟ ومتىٰ زنىٰ؟)، كما في الشهود، للاحتمالات المارَّة.

فإذا بيَّنَ ذلك : لزمه الحدُّ.

فإن كان الزاني محصَناً : رَجَمَه بالحجارة حتىٰ يموت.

---

* قال في «الهداية»: ولم يذكر السؤالَ عن الزمان[1]، وذَكَرَه في الشهادة؛ لأن تقادم العهد يمنع الشهادةَ، دون الإقرار.

وقيل: لو سأله: جاز؛ لجواز أنه زنىٰ في صباه. اهـ

* (فإذا بيَّنَ ذلك) كلَّه: (لزمه الحدُّ)؛ لتمام الحُجَّة.

[حدُّ الزاني المحصن :]

* (فإن كان الزاني محصَناً: رَجَمَه): أي أَمَرَ الإمامُ برَجْمه (بالحجارة حتىٰ يموت)، كما فَعَلَه صلىٰ الله عليه وسلم[2].

---

(١) أي لم يذكر القدوريُّ في مختصره: «ومتىٰ زنىٰ؟»، هكذا ذكر صاحب الهداية ٢/٩٦، (مع البناية ٦/٢٠١ ط بيروت)، قلت: لكن ذُكر هذا في نسخٍ قديمة من القدوري مثل نسخة: (٦١١هـ، ٦٤٩هـ، ١٣٠٩هـ)، وكذلك ذُكر في النسخة التي هي مع شرح الزاهدي (نسخة١١٢٧هـ)، وشرح القدوري لابن حامد (حدق العيون)، لوحة ١٨٦، ولذا أثبتُّ هذا في المختصر.

وقال الزيلعي في تبيين الحقائق ٣/١٦٧: والأصح أنه يسأله ـ عن الزمان ـ لأنه يحتمل أنه زنىٰ في صباه. اهـ، وكذلك قال ملا مسكين في شرح الكنز ٢/٣٥٣، ووافقه المحشي أبو السعود، نقلاً عن النهرالفائق ٣/١٢٩، وقال ابن نجيم في البحر ٥/٨: وهذا هو الأصح. اهـ، ونقله سعدي جلبي في حاشيته علىٰ العناية ٥/١١.

(٢) صحيح البخاري ١٢/١٢٩ (٦٨٢٠)، صحيح مسلم ٣/١٣١٨ (١٦٩١).

يُخرِجُه إلىٰ أرضٍ فَضَاءٍ، يَبتدئ الشهودُ برَجْمه، ثم الإمامُ، ثم الناسُ.

[كيفية تنفيذ الرجم :]

* (يُخْرِجُه إلىٰ أرضٍ فَضَاء)؛ لأنه أمكن لِرَجْمه؛ ولئلا يصيبَ بعضُهم بعضاً، ولذا قالوا: يَصُفُّون لرَجْمه كصفوف الصلاة، وكلَّما رَجَمَ صفٌّ، تنحَّوْا، وتقدَّم آخر.

* ولا يُحْفَر للرجل، ولا يُرْبط.

* وأما المرأة: فإن شاء الإمامُ حفَرَ لها؛ لأنه أسترُ؛ مخافةَ التكشُّف، وإن شاء أقامها من غير حَفْرٍ، كالرجل؛ لأنه يُتوقَّع منها الرجوعُ بالهرب، كما في «الجوهرة».

[ابتداء الشهود بالرجم إن ثبت الحد بالبينة :]

* (يَبتدئ الشهودُ برَجْمه) إن كان ثبوتُه بالبينة؛ امتحاناً لهم؛ لأن الشاهد قد يتجاسر علىٰ الأداء، ثم يَسْتعظم المباشرة، فيرجع، فكان في بدايته احتيالٌ للدرء، (ثم الإمامُ) إن حَضَر؛ تعظيماً له، وحضورُه ليس بلازمٍ، كما في «الإيضاح»، (ثم الناسُ) الذين عاينوا أداءَ الشهادة، أو أذِنَ لهم القاضي بالرجم.

وعن محمدٍ: لا يَسعهم أن يرجموه إذا لم يعاينوا أداءَ الشهادة. «قُهُستاني».

فإن امتنع الشهودُ من الابتداء : سَقَطَ الحدُّ .

وإن كان الزاني مُقِرّاً : ابتدأ الإمامُ، ثم الناسُ.

ويُغَسَّل، ويُكَفَّن، ويُصَلَّىٰ عليه .

[امتناع الشهود من الرجم يُسقط الحد :]

* (فإن امتنع الشهودُ من الابتداء) برَجْمه: (سَقَطَ الحد)؛ لأنه دلالةُ الرجوع.

* وكذا إذا غابوا، أو ماتوا، في ظاهر الرواية؛ لفوات الشرط. «هداية».

[ابتداء الإمام بالرجم إن ثبت الحد بالإقرار :]

* (وإن كان الزاني) الذي أُريدَ رَجْمه (مُقِرّاً) علىٰ نفسه: (ابتدأ الإمامُ، ثم الناسُ).

* قال في «الدر»: ومقتضاه: أنه لو امتنع: لم يحِلَّ للقومِ رَجْمُه وإن أَمَرَهم؛ لفَوْت شَرْطه، «فتح».

ولكن سيجيء أنه لو قال قاضٍ عَدْلٌ: قضيتُ علىٰ هذا بالرجم: وَسِعَكَ رَجْمُه وإن لم تعاين الحجة. اهـ

[الصلاة علىٰ المقتول بالحدِّ :]

* (ويُغَسَّل) المرجومُ، (ويُكَفَّن، ويُصَلَّىٰ عليه)؛ لأنه قُتِل بحقٍّ،

وإن لم يكن مُحْصَناً، وكان حُرّاً: فحَدُّه مائةُ جلدةٍ.

يأمر الإمامُ بضَرْبه بِسَوْطٍ لا ثمرةَ له، ضَرْباً متوسِّطاً.

فلا يسقط الغُسْل، كالمقتول قصاصاً، وصحَّ أنه صلىٰ الله عليه وسلم صَلَّىٰ علىٰ الغامدية[١]، كما في «الدر».

[حد الزاني غير المحصن:]

* (وإن لم يكن) الزاني (مُحْصَناً، وكان حُرّاً: فَحَدُّه مائةُ جلدة)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٢]، إلا أنه انتسخ في حق المحصَن، فبقي في حقِّ غيره مَعْمُولاً به[٣]. «هداية».

[كيفية إقامة حد الجلد:]

* (يأمر الإمامُ بضَرْبه بسَوْطٍ لا ثمرة له): أي لا عُقَدَ في طَرَفه، كما في «الصحاح»، (ضَرْباً متوسِّطاً) بين المبرِّح، وغيرِ المؤلم؛

---

(١) صحيح مسلم ٣/١٣٢٤ (١٦٩٦).

(٢) النور/١.

(٣) قال في البناية ٦/٢٠٩: «قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ ...﴾: عامة في المحصن، وغيره، إلا أنه انتسخ في حقِّ المحصن بآية أخرىٰ، نُسخت تلاوتها، وبقي حكمها، وهي: ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله والله عزيزٌ حكيم﴾». اهـ، وينظر صحيح البخاري ١٢/١٤٤ (٦٨٣٠)، صحيح مسلم ٣/١٣١٧ (١٦٩١).

تُنْزَعُ عنه ثيابُه، ويُفَرَّقُ الضَّرْبُ علىٰ أعضائه، إلا رأسَه، ووجهَه، وفرجَه.

لإفضاء الأول إلىٰ الهلاك، وخُلُوِّ الثاني عن المقصود، وهو الانزجار.

* و(تُنْزَع عنه ثيابُه)، دون الإزار، لسَتْر عورته.

* (ويُفَرَّق الضربُ علىٰ أعضائه)؛ لأن الجمع في عضوٍ واحدٍ قد يُفضي إلىٰ التلف، (إلا رأسَه)؛ لأنه مَجْمَع الحواس، (ووجهَه)؛ لأنه مجمع المحاسن، فلا يُشَوَّه، (وفرجَه)؛ لأنه مَقْتَلٌ.

* قال في «الهداية»: ويُضرَب في الحدود كلها قائماً غير ممدود؛ لأن مبنىٰ إقامة الحد علىٰ التشهير، والقيامُ أبلغُ فيه.

* ثم قوله: «غير ممدود»: فقد قيل: المدُّ: أن يُلقىٰ علىٰ الأرض، ويُمَدَّ كما يُفْعَل في زماننا[1].

وقيل: أن يُمَدَّ السوطُ، فيرفعُه الضاربُ فوقَ رأسه.

وقيل: أن يَمُدَّه بعد الضرب، وذلك كُلُّه لا يُفعل؛ لأنه زيادةٌ علىٰ المستَحَقِّ. اهـ

---

(١) هذا من كلام صاحب الهداية ٢/ ٩٧، المتوفىٰ سنة ٥٩٣ هـ.

وإن كان عبداً: جَلَدَه خمسين كذلك.

فإن رَجَعَ المُقِرُّ عن إقراره قبل إقامة الحد عليه، أو في وَسَطه: قُبِلَ رُجوعُه، وخُلِّيَ سبيلُه.

ويُسْتحبُّ للإمام أن يُلقِّن المقرَّ الرجوعَ، ويقولَ له: لعلَّكَ لَمَسْتَ، أو قَبَّلْتَ.

[حدُّ العبد غير المحصن:]

* (وإن كان عبداً: جَلَدَه خمسين) جلدةً (كذلك[1]): أي كما مرَّ في جَلْد الحر؛ لأن الرِّقَّ مُنَصِّف للنعمة، ومُنْقِص للعقوبة.

[رجوع المقرِّ بالزنا عن إقراره:]

* (فإن رجع المُقِرُّ عن إقراره قبل إقامة الحد عليه، أو في وَسَطه: قُبِلَ رُجوعُه، وخُلِّيَ سبيلُه)؛ لأن الرجوع خبرٌ محتمِلٌ للصدق، كالإقرار، وليس أحدٌ يكذِّبه، فتتحقق الشبهةُ في الإقرار.

بخلاف ما فيه حق العبد، كالقصاص، وحدِّ القذف؛ لوجود من يُكذِّبه، ولا كذلك خالص حقِّ الشرع. «هداية».

* (ويُستحبُّ للإمام أن يُلقِّن المقرَّ الرجوعَ) عن إقراره، (ويقولَ له: لعَلَّكَ لَمَسْتَ، أو قَبَّلْتَ)؛ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم

---

(١) وجاء في نسخ القدوري (٨٤٠هـ، ١٣٠٩هـ، ١٣٢٤هـ): «وكذلك الأمة».

والرجلُ والمرأةُ في ذلك سواءٌ، غيرَ أن المرأة لا تُنزَع عنها ثيابُها، إلا الفَرْوُ، والحَشْوُ.

وإن حُفِرَ لها في الرَّجْمِ: جاز.

لماعز[١]: «لعلَّك لَمَسْتَها، أو قَبَّلْتَها»[٢].

قال في «الأصل»: وينبغي أن يقول له الإمامُ: لعلَّك تزوَّجْتَها، أو: وطِئْتها بشبهة، وهذا قريبٌ من الأول. «هداية».

* (والرجلُ والمرأةُ في ذلك سواءٌ)؛ لأن النصوص تشملُهما، (غيرَ أن المرأة لا تُنزَع عنها ثيابُها)؛ تحرُّزاً عن كشف العورة؛ لأنها عورة، (إلا الفَرْوُ والحَشْوُ)؛ لأنهما يَمنعان وصول الألم إلىٰ المضروب، والسَّتْرُ حاصلٌ بدونهما.

* وتُضْرَبُ الحدَّ جالسةً؛ لأنه أسترُ لها.

* (وإن حُفِرَ لها في الرَّجْمِ: جاز)، وهو أحسن؛ لأنه أسترُ لها، وإن تَرَكَه: لا يضر؛ لأنها مستورةٌ بثيابها، كما في «الهداية».

---

(١) ماعز: هو ابن مالك الأسلمي، ترجم له الحافظ ابن حجر في الإصابة ٣/٣٣٧، وقال فيه صلىٰ الله عليه وسلم: «لقد تابَ توبة، لو تابها طائفة من أمتي: لأجزأت عنهم». صحيح مسلم ٣/١٣٢١ (١٦٩٥)، وقال صلىٰ الله عليه وسلم: «لقد رأيتُه يتحصص في أنهار الجنة»، كما في صحيح أبي عوانة، وابن حبان، وغيرهما.

(٢) صحيح البخاري ١٢/١٣٥ (٦٨٢٤).

ولا يقيمُ المولىٰ الحدَّ علىٰ عبده وأمته إلا بإذن الإمام.

وإذا رَجَعَ أحدُ الشهود بعد الحكم، وقَبْل الرجم: ضُرِبوا الحدَّ، وسَقَطَ الرَّجْمُ عن المحكوم عليه.

[لا يقام الحد إلا بإذن الإمام:]

* (ولا يُقيم المولىٰ الحدَّ علىٰ عبده وأمته إلا بإذن الإمام)؛ لأن الحدَّ حقٌّ الله تعالىٰ؛ لأن المقصد منه إخلاءُ العالَم عن الفساد، ولهذا لا يَسقط بإسقاط العبد، فيستوفيَه مَن هو نائبٌ عن الشرع، وهو الإمام أو نائبه، كما في «الهداية».

[حكم ما لو رجع أحد الشهود عن شهادته:]

* (وإذا رَجَعَ أحدُ الشهود بعد الحكم، وقَبْل الرجم: ضُرِبوا): أي الشهودُ كلُّهم: الراجعُ والباقي، (الحدَّ): أي حدَّ القذف؛ لصيرورتهم قَذَفَةً بنقصان العدد قَبْل إقامة الحد، كما قَبْل الحكم، (وسَقَطَ الرَّجْمُ عن المحكوم[1] عليه)؛ لنقصان العدد قبل إقامة الحد، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: يُحدُّ الراجعُ فقط.

وعلىٰ قولهما اعتمد الأئمة. «تصحيح».

---

(١) وفي نسخٍ من القدوري: «المشهود»، بدل: «المحكوم»، وفي نسخٍ أخرىٰ: «سقط الرجم، فإن رجع ... »، أي بدون لفظ: «المشهود»، أو: «المحكوم عليه».

فإن رَجَعَ بعد الرجم : حُدَّ الراجعُ وحدَه، وضَمِنَ رُبُعَ الدية .

وإن نَقَصَ عددُ الشهود عن أربعةٍ : حُدُّوا جميعاً .

وشَرْطُ الإحصانُ : أن يكون حُرَّاً، بالغاً، عاقلاً، مسلماً، قد تزوج امرأةً نكاحاً صحيحاً، ودَخَلَ بها، وهما علىٰ صفة الإحصان .

---

* (فإن رَجَعَ) أحدُهم (بعد الرجم: حُدَّ الراجعُ وحدَه)؛ لأن الشهادة تأكَّدت بإقامة الحد، والراجعُ صار قاذفاً في الحال بالشهادة السابقة، (وضَمِنَ رُبُعَ الدية)؛ لأن رُبُعَ النفس تَلِفَ بشهادته.

* (وإن نَقَصَ عددُ الشهود عن أربعة: حُدُّوا جميعاً)؛ لأنهم قَذَفَة.

[شروط الإحصان :]

* (وشَرْطُ الإحصان[1]: أن يكون حُرَّاً، بالغاً، عاقلاً، مسلماً، قد تزوج امرأةً نكاحاً صحيحاً، ودَخَلَ بها، وهما): أي الزوجان (علىٰ صفة الإحصان).

* قال في «الهداية»: فالعقل، والبلوغ شَرْطٌ لأهلية العقوبة؛ إذ لا خطاب دونهما، وما وراءهما يُشترط لتكامل الجناية، بواسطة تكامل النعمة، إذ كُفران النعمة يتغلَّظ عند تكثُّرها، وهذه الأشياء من جلائل النِّعَم، وقد شُرِع الرجم بالزنا عند استجماعها، فيُناط به.

---

(١) وفي نسخ أخرىٰ من القدوري: «وإحصان الرجم: ...».

ولا يُجمَع في المحصَن بين الجلد والرجم.

---

* ثم قال: والمعتبر في الدخول: الإيلاج في القُبُل على وجهٍ يوجب الغُسْل.

* وشَرْطُ صفة الإحصان فيهما: عند الدخول، حتىٰ لو دخل بالمنكوحة الكافرة[(١)]، أو المملوكة، أو المجنونة، أو الصبية: لا يكون محصَناً.

* وكذا إذا كان الزوج موصوفاً بإحدىٰ هذه الصفات[(٢)]، وهي[(٣)] حرةٌ، مسلمةٌ، عاقلةٌ، بالغةٌ، وتمامُه فيها[(٤)].

[لا يجمع بين الجلد والرجم:]

* (ولا يُجمَع في المحصَن بين الجلد والرجم)؛ لأن الجلد يَعْرَىٰ

---

(١) فلا يكون محصناً لو دخل بالكافرة النصرانية، فهي لا تحصِّن المسلم. ينظر البناية ٦/٢٢١، وفي تصحيح القدوري ص ٤٦٨: وعن أبي يوسف: أنه يصير محصناً بالكتابية، والمعتمد قولهما، وعليه مشىٰ الأئمة.

(٢) وهي: الكفر، والمملوكية، والجنون، والصبا، والعبودية، وصورة الكفر: أن يكونا كافرين، فأسلمت الزوجة، ودخل بها الزوج قبل عرض الإسلام عليه؛ لأنه لما لم يفرِّق القاضي بينهما بالإباء عند عرض الإسلام: فهما زوجان. ينظر العناية ٥/٢٥.

(٣) أي الزوجة.

(٤) أي في الهداية ٢/٩٨.

ولا يُجْمَع في البِكْر بين الجلد والنفي، إلا أن يَرىٰ الإمامُ ذلك مصلحةً، فيُغرِّبَه علىٰ قَدْر ما يراه.

عن المقصود مع الرجم؛ إذ هو[1] في العقوبة أقصاها، وزَجْرُه لا يحصل بعد هلاكه.

* (ولا يُجْمَع في البِكْر بين الجلد والنفي)؛ لأنه زيادةٌ علىٰ النصِّ[2]، والحديثُ منسوخٌ كشَطْره، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «والثيب بالثيب، جَلْدُ مائة ورَجْمٌ بالحجارة»[3]، كما في «الهداية».

* (إلا أن يَرىٰ الإمامُ ذلك مصلحةً، فيُغرِّبَه علىٰ قَدْر ما يراه) من المصلحة، وذلك تعزيرٌ وسياسة[4]؛ لأنه قد يُفيد في بعض الأحوال، فيكون الرأيُ فيه للإمام، وعليه[5] يُحمَل النَّفْيُ المرْوِيُّ عن بعض

---

(١) أي الرجم. البناية ٨/٣٦٢.

(٢) وهو قوله تعالىٰ: ﴿فَٱجْلِدُوا۟﴾ النور/١.

(٣) هذا حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «خذوا عني. خذوا عني. قد جَعَلَ الله لهن سبيلاً. البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد والرجم». صحيح مسلم ٣/١٣١٦ (١٦٩٠)، والشطر الأول في صحيح البخاري ١٢/١٥٦ (٦٨٣١)، وينظر نصب الراية ٣/٣٣٠، والبناية للعيني ٦/٢٣٢، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٢٠١، وفيه نَقَلَ نسخ حديث عبادة بن الصامت عن أكثر أهل العلم.

(٤) لا علىٰ أنه حدٌّ. البناية ٦/٢٣٣.

(٥) أي وعلىٰ ما ذُكر من التعزير والسياسة.

وإذا زَنَىٰ المريضُ، وحَدُّه الرجمُ: رُجِمَ.

وإن كان حدُّه الجلدَ: لم يُجْلَد حتىٰ يبرأ.

وإذا زَنَت الحاملُ: لم تُحَدَّ حتىٰ تضعَ حَمْلَها: فإن كان حدُّها الجلدَ: فحتىٰ تتعالىٰ من نفاسها.

الصحابة[١] رضي الله عنهم. «هداية».

[رجم الزاني المريض:]

* (وإذا زَنىٰ المريضُ، وحَدُّه) الواجبُ عليه (الرجمُ: رُجِمَ)؛ لأن الإتلاف مستَحَقٌّ، فلا يمتنع بسبب المرض.

* (وإن كان حدُّه الجلدَ: لم يُجْلَد حتىٰ يبرأ)؛ تحرُّزاً عن التلف.

[إقامة الحد علىٰ الزانية الحامل:]

* (وإذا زَنَت الحاملُ) ووجب عليها الحدُّ: (لم تُحَدَّ حتىٰ تضعَ حَمْلَها)؛ تحرُّزاً عن إهلاك الولد؛ لأنه نَفْسٌ محترمة.

* (فإن كان حدُّها الجلدَ: فحتىٰ تتعالىٰ[٢]): أي ترتفع وتخرج (من نفاسها)؛ لأنه نوعُ مرضٍ، فيؤخَّر إلىٰ البرء.

---

(١) رُوِيَ التغريب عن أبي بكر وعمر وغيرهما. ينظر نصب الراية ٣/٣٣١.

(٢) قال في الجوهرة ٢/٢٤٣: وفي بعض النسخ: «تتعالىٰ»: وهو سهوٌ، والصواب «تتعلَّىٰ». اهـ، قلت: وفي المُغرب ٢/٨٠ أثبت جواز اللفظين.

وإن كان حدُّها الرَّجْمَ: رُجِمَتْ.

وإذا شهد الشهودُ بحدٍّ متقادِمٍ، لم يَقْطَعْهم عن إقامته بُعدُهم عن الإمام: لم تُقبَل . . . .

---

* (وإن كان حدُّها الرَّجْمَ: رُجِمَتْ) بمجرَّد وَضْع الحمل؛ لأن التأخير لأجل الولد، وقد انفصل.

وعن أبي حنيفة: أنها تُؤخَّر إلىٰ أن يستغنيَ الولدُ عنها إذا لم يكن أحدٌ يقوم بتربيته؛ لأن في التأخير صيانةَ الولد عن الضياع[1]، كما في «الهداية».

[الشهادة بحدٍّ متقادِمٍ:]

* (وإذا شهد الشهودُ بحدٍّ متقادِمٍ، لم يَقْطَعْهم[2] عن إقامته بُعدُهم عن الإمام)، أو مرضُهم، أو خوفُ طريقهم: (لم تُقبَل

---

(١) وقد أخَّر صاحب الهداية دليل هذه الرواية، مما يدل علىٰ ترجيحه لها، كما هي عادته رحمه الله في الهداية.

وعلىٰ هذه الرواية، بأنها لا ترجم بعد الوضع إن لم يكن للمولود من يربِّيه: جرىٰ صاحب الدر المختار، بدون ذكرٍ لغيرها من الروايات، وعلَّق عليه ابن عابدين ١٢/١٥٢ (ط دمشق) بقوله: هذه روايةٌ عن الإمام، اقتصر عليها صاحب المختار، قال في البحر: وظاهره: أنها هي المذهب، وفي النهر: ولعَمْري إنها من الحُسْن بمكان. اهـ، وينظر البحر الرائق ٥/١٢، الهداية وشروحها مع فتح القدير ٥/٣٠.

(٢) وفي نسخ من القدوري: «لم يمنعهم».

شهادتُهم إلا في حدِّ القذف خاصةً.

شهادتُهم)؛ للتهَمَة؛ لأن التأخير: إن كان لاختيار السَّتْر، فالإقدام علىٰ الأداء بعد ذلك: لضَغِينةٍ هيَّجَتْهُ، أو لعداوة حَرَّكَتْه، فيُتَّهم فيها، وإن كان لغير السَّتْر: يصير فاسقاً آثماً، فتيقَّنَّا بالمانع.

* (إلا في حدِّ القذف خاصةً): أي فتُقبل؛ لأن فيه حقَّ العبد، لما فيه من دَفْع العار عنه، والتقادمُ غيرُ مانعٍ في حقوق العباد، ولأن الدعوىٰ فيه شَرْطٌ، فيُحْمَل تأخيرُهم علىٰ انعدام الدعوىٰ، فلا يوجب تفسيقَهم.

[الزمن المعتبر في التقادم:]

* قال في «الهداية»: واختلفوا في حدِّ التقادم، وأشار في «الجامع الصغير»: إلىٰ ستة أشهر، فإنه قال: بعدَ حين، وهكذا أشار الطحاوي.

وأبو حنيفة لم يقدِّر في ذلك، وفوَّضه إلىٰ رأي القاضي في كل عصر.

وعن محمد: أنه قدَّره بشهر؛ لأن ما دونه عاجلٌ، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو الأصح. اهـ

وفي قاضيخان: والشهرُ وما فوقَه متقادمٌ، فيَمنع قبولَ الشهادة، وعليه الاعتماد. اهـ

ومَن وطئ امرأةً أجنبيةً فيما دون الفرج : عُزِّرَ.

ولا حدَّ علىٰ مَن وطئ جاريةَ ولدِه، وولدِ ولدِه وإن قال : علمتُ أنها عليَّ حرام.

[عقوبة الوطء فيما دون الفرج :]

* (ومَن وطئ امرأةً أجنبيةً فيما دون الفرج)، **كتفخيذٍ، وتبطينٍ: (عُزِّرَ)؛ لأنه منْكَرٌ ليس فيه شيءٌ مقدَّر.**

* **وشَمِلَ قولُه: فيما دون الفرج: الدبرَ، وهو قولُ الإمام؛ لأنه ليس بزنىً، كما يأتي قريباً.**

* (ولا حدَّ علىٰ مَن وطئ جاريةَ ولده، أو ولدِ[1] ولده) **وإن سَفَل، ولو ولدُه حيّاً. «فتح».**

(وإن[2] قال: علمتُ أنها عليَّ حرام)**؛ لأن الشبهة حُكمية، لأنها نشأت عن دليل، وهو قولُه صلىٰ الله عليه وسلم: «أنتَ ومالك لأبيك»[3].**

* **والأبوة قائمةٌ في حقِّ الجدِّ[4]. «هداية».**

---

(١) أي جارية ولدِ ولده، وفي نسخٍ من القدوري: «جارية ولده وولد ولده».

(٢) (إن): هنا وصلية، أي لا يجب عليه الحد وإن قال ... .

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أي إن حُكْم الجد: مثل حكم الأب في عدم وجوب الحد وإن كان الأب =

وإذا وطئ جاريةَ أبيه، أو أمِّه، أو زوجتِه، أو وطئ العبدُ جاريةَ مولاه، وقال: علمتُ أنها عليَّ حرام: حُدَّ.

وإن قال: ظننتُ أنها تَحِلُّ لي: لم يُحَدَّ.

ومَن وطئ جاريةَ أخيه، أو عمِّه، وقال: ظننتُ أنها........

---

* (وإذا وطئ جاريةَ أبيه، أو أمِّه[1]) وإن عَلَيا، (أو زوجتِه، أو وطئ العبدُ جاريةَ مولاه، وقال: علمتُ أنها عليَّ حرام: حُدَّ)؛ لعدم الشبهة.

* (وإن قال: ظننتُ أنها تَحِلُّ لي: لم يُحَدَّ)؛ لأن بين هؤلاء انبساطاً في الانتفاع، فظنُّه في الاستمتاع محتَمَلٌ[2]، فكان شبهةَ اشتباه.

* وكذا لو قالت الجاريةُ: ظننتُ أنه يَحِلُّ لي، والفَحْلُ لم يدَّعِ الحِلَّ؛ لأن الفعل واحد، كما في «الجوهرة».

* (ومَن وطئ جاريةَ أخيه، أو عمِّه، وقال: ظننتُ أنها

حياً. البناية ١٢/٢٤٨.

(١) أي جارية أمه.

(٢) لفظ: «محتمل»: مثبت في الهداية ٢/١٠١، والنقل عنها بغير تصريح، وكذلك مثبت في نسخة د من اللباب، وقد سقطت من بقية نسخ اللباب.

حلالٌ: حُدَّ.

ومَن زُفَّت إليه غيرُ امرأتِه، وقالت النساءُ: إنها زوجتُك، فوطئها: فلا حدَّ عليه، وعليه المهرُ.

حلالٌ: حُدَّ)؛ لأنه لا انبساط في المال فيما بينهما.

* وكذا سائر المحارم، سوىٰ الوِلاد[1]؛ لما بيَّنَّا. «هداية».

[حكم مَن زُفَّت إليه غير امرأته فوطئها:]

* (ومَن زُفَّت إليه غيرُ امرأته، وقالت النساءُ: إنها زوجتُك، فوطئها: فلا حدَّ عليه)؛ لأنه اعتمد دليلاً ـ وهو الإخبار ـ في موضع الاشتباه، إذ الإنسانُ لا يميِّز بين امرأته وبين غيرها في أول الوَهْلة، فصار كالمغرور.

* (وعليه المهرُ[2])؛ لما تقرَّر أن الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن عَقْر[3]، أو عُقْر، وقد سقط الحَدُّ بالشبهة، فيجب المهر.

---

(١) أي سوىٰ قرابةٍ فيما به الوِلاد، كالخال والخالة وغيرهما. البناية ٨/٣٨٣.

(٢) أي يجب عليه مهر المثل، ويجب عليها العدة. الجوهرة النيرة ٢/٢٤٥، البناية ١٢/٢٥٠، وقال ابن الهمام في فتح القدير ٥/٣٩ عند قوله: «وعليه المهر»: وهذه إجماعية لا يُعلم فيها خلاف. اهـ

(٣) العَقْر: بفتح العين: أي الحدّ، وأصلها: عَقَر: أي جَرَحَ، ثم اتسع العَقْر حتىٰ استعمل في القتل والهلاك، وأما العُقْر: بالضم: فهو المهر. ينظر المغرب (عقر) بتصرف، والنهاية لابن الأثير (عقر) ٣/٢٧٢.

وَمن وَجَدَ امرأةً علىٰ فراشه، فوطئها: فعليه الحدُّ.

ومَن تزوج امرأةً لا يَحِلُّ له نكاحُها، فوطئها: لم يجب عليه الحدُّ.

[حكم من وطىء امرأة وجدها علىٰ فراشه:]

* (وَمن وَجَدَ امرأةً) نائمةً (علىٰ فراشه، فوطئها: فعليه الحدُّ)؛ لأنه لا اشتباه بعد طول الصحبة، فلم يكن الظن مستنِداً إلىٰ دليل، وهذا لأنه قد ينام علىٰ فراشها غيرُها من المحارم التي في بيتها.

* وكذا إذا كان أعمىٰ؛ لأنه يمكنه التمييزُ بالسؤال وغيرِه، إلا إذا دعاها، فأجابته، وقالت: أنا زوجتُك؛ لأن الإخبار دليلٌ. «هداية».

[حكم من تزوج امرأة لا تحل له، فوطئها:]

* (ومَن تزوج امرأةً لا يحل له نكاحها، فوطئها: لم يجب عليه الحدُّ)، لشُبْهة العقد.

قال الإسبيجابي: وهذا قول أبي حنيفة وزفر.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا تزوج مُحَرَّمةً، وعَلِمَ أنها حرامٌ، فليس ذلك بشبهة، وعليه الحدُّ إذا وطئ، وإن كان لا يعلم: فلا حدَّ عليه.

والصحيحُ قول أبي حنيفة وزفر، وعليه مشىٰ النسفي والمحبوبي، وغيرهما. «تصحيح».

ومن أتىٰ امرأةً في الموضع المكروه، أو عَمِلَ عملَ قوم لوطٍ : فلا حدَّ عليه عند أبي حنيفة، ويُعَزَّر.

[حكم من أتىٰ امرأة في الدبر، أو عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط :]

* (ومن أتىٰ امرأةً في الموضع المكروه): أي الدُّبُر، (أو عَمِلَ عملَ قوم لوط): أي أتىٰ ذَكَراً في دبره: (فلا حدَّ عليه عند أبي حنيفة[1]، ويُعَزَّر).

زاد في «الجامع الصغير»: ويودَع في السجن. اهـ؛ لأنه ليس بزنىً؛ لاختلاف الصحابة[2] رضي الله عنهم في موجَبِه: من الإحراق بالنار، وهَدْم الجدار، والتنكيس من مكان مرتفع، وإتباعِ الأحجار، وغيرِ ذلك.

ولا هو في معنىٰ الزنا؛ لأنه ليس فيه إضاعةُ الولد، واشتباهُ الأنساب، إلا أنه يُعزَّر؛ لأنه أمرٌ مُنْكَرٌ، ليس فيه شيءٌ مقدَّر.

---

(١) أطلق أبو حنيفة الحكم، فشمل دبر الصبي، والزوجة، والأمة، فإنه لا حدَّ عليه مطلقاً عند الإمام، ويعزَّر، لكن عند الصاحبين: إن فَعَل في الأجانب: حُدَّ، وإن في عبده، أو أمته، أو زوجته: فلا حدَّ، ويعزَّر، فصار فيهم إجماعاً بين الإمام وصاحبيه. ينظر الدر المختار مع ابن عابدين ١٢/٩٠ (ط دمشق)، الجوهرة ٢/٢٤٥.

(٢) ينظر نصب الراية ٣/٣٤٢.

وقال أبو يوسف ومحمد : هو كالزنا، فيُحَدُّ.

ومَن وطئ بهيمةً : فلا حدَّ عليه.

ومَن زنىٰ في دار الحرب، أو في دار . . . .

(وقال أبو يوسف ومحمد: هو كالزنا، فيُحدُّ)؛ لأنه في معنىٰ الزنا.

قال جمال الإسلام في «شرحه»: الصحيحُ قول أبي حنيفة، وعليه مشىٰ المحبوبيُّ، والنسفيُّ، وغيرُهما. «تصحيح».

[حكم من وطئ بهيمة :]

* (ومَن وطئ بهيمةً) له، أو لغيره: (فلا حدَّ عليه)؛ لأنه ليس في معنىٰ الزنا، إلا أنه يُعزَّر؛ لأنه منكرٌ، كما مرَّ.

قال في «الهداية»: والذي يُروىٰ أنها تُذبَح، وتُحرَق[1]: فذلك لقطع التحدُّثِ به، وليس بواجب. اهـ

[حكم الزنا في دار الحرب :]

* (ومَن زنىٰ في دار الحرب، أو في دار

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٤٢: غريب بهذا اللفظ، وبمعناه من الأمر بقتل الفاعل، وقتل البهيمة، فقد أخرجه أصحاب السنن الأربعة: سنن أبي داود ٥/١١٣ (٤٤٥٩)، الترمذي ٤/٥٦ (١٤٥٥)، ثم نقل الزيلعي تضعيف الحديث عن الإمام البخاري، وابن معين، وأبي داود، وأنه شاذ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/٥٥: وفي إسناده كلام، وقال العيني في البناية ٦/٢٦٠: إنه حديث شاذ.

البغي، ثم خَرَجَ إلينا: لم نُقِم عليه الحدَّ.

البغـــي[١]، ثم خَرَجَ إلينا: لم نُقِم[٢] عليه الحدَّ)؛ لأن المقصود هو الانزجار، وولاية الإمام منقطعةٌ فيها، فيَعرىٰ عن الفائدة[٣]، ولا تُقام بعد ما خرج؛ لأنها[٤] لم تنعقد موجِبَةً[٥]، فلا تنقلب موجِبَةً.

* ولو غزا مَن له ولايةُ الإقامة[٦] بنفسه، كالخليفة، وأمير المصر: يقيم الحدَّ علىٰ مَن زنىٰ في معسكره؛ لأنه تحت أمره، بخلاف أمير العسكر، والسَّرِيَّة؛ لأنه لم تُفوَّض إليهما الإقامة، كما في «الهداية».

* * * * *

---

(١) دار البغي: أي دار البغاة الذين صار لهم دار في جزء من دار الإسلام، بعد خروجهم علىٰ الإمام، ولم يستطع الإمام دَحْرهم، وأقاموا عليها حاكماً منهم، وصار لهم جيش ومَنَعَة. ينظر البناية ٦/٧٣٥، بدائع الصنائع ٧/١٤٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠/٢٠٥.

(٢) وفي نسخٍ: «لم يُقَم».

(٣) وهو الاستيفاء. البناية ٦/٢٦٢.

(٤) أي هذه الفِعلة أو الزنية. البناية ٦/٢٦٢.

(٥) أي لم يجب عليه الحد في دار الحرب بهذه الفِعلة، فلا تنقلب موجِبةً عليه الحدَّ في دار الإسلام. ينظر البناية ٦/٢٦٢.

(٦) أي ولاية إقامة الحدود. البناية ٦/٢٦٢.

باب حَدّ الشُّرب المحرَّم

ومَن شَرِبَ الخمرَ، فأُخِذَ ورِيْحُها موجودةٌ منه، فشَهِدَ الشهودُ بذلك عليه، أو أقرَّ وريحُها موجودةٌ: فعليه الحَدُّ.

وإن أقرَّ بعد ذهابِ رِيحها: لم يُحَدَّ.

باب
حَدُّ الشُّرب المحرَّم

* (ومَن شَرِبَ الخمرَ) طَوْعاً، ولو قَطْرَةً[1]، (فأُخِذَ ورِيْحُها موجودةٌ منه)، أو جاؤوا به سكرانَ، (فشَهِدَ الشهودُ بذلك عليه، أو أقرَّ) به، (وريحُها موجودةٌ: فعليه الحَدُّ)، سواء سكِرَ، أم لا؛ لأن جناية الشرب قد ظهرت، ولم يتقادم العهدُ.

* (وإن أقرَّ) بذلك (بعد ذهاب رِيحِها: لم يُحَدَّ) عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يُحدُّ.

* وكذلك إذا شهدوا عليه بعد ما ذهب ريحُها، إلا أن يتقادم الزمان، كما في الزنا، فالتقادمُ يَمنع قبولَ الشهادة بالاتفاق.

---

(١) بلا قَيْد سُكْرٍ إذا وُجد ريحها. ينظر ابن عابدين ١٢/١٢٦.

ومَن سَكِرَ من النبيذ : حُدَّ.

غير أنه مقدَّرٌ بالزمان عنده؛ اعتباراً بحَدِّ الزنا، وعندهما: بزوال الرائحة.

* وأما الإقرار، فالتقادم لا يُبْطِلُه عنده، كما في حدِّ الزنا، وعندهما: لا يُقام إلا عند قيام الرائحة.

قال الإسبيجابي: والصحيح قولهما، واعتمده المحبوبيُّ والنسفي. «تصحيح».

* وإن أخَذَه الشهودُ وريحُها توجد منه، أو سكرانَ، فذهبوا به من مصرٍ إلىٰ مصرٍ فيه الإمام، فانقطع ذلك قبل أن ينتهوا به: حُدَّ في قولهم جميعاً؛ لأن هذا عُذرٌ، كبُعد المسافة في حد الزنا. «هداية».

* (ومَن سَكِرَ من النبيذ[1]): أيِّ نبيذٍ كان: (حُدَّ).

* قيَّد بالسُّكر من النبيذ؛ لأنه لا يُحدَّ بشربه إذا لم يُسْكر اتفاقاً ـ وإن اختُلف[2] في الحِلِّ والحرمة في شرب دون المسكِر، إذا كان

(١) النبيذ: هو أي شراب كان غير الخمر، كالمتَّخذ من الحبوب، والعسل، ونحوها، إذ الخمر من ماء العنب. ابن عابدين ١٢/١٢٦.

(٢) أي في المذهب، تنظر الروايات في ذلك في مختصر الطحاوي ص ٢٧٧، والمفتىٰ به هو حرمة شرب القليل غير المسكر من النبيذ إذا كان كثيره يسكر، لكن لا يُحدُّ شارب هذا القليل الذي لم يُسكر. ينظر ابن عابدين ١٢/١٢٧ (ط دمشق)، وسيأتي مثل هذا في كتاب الأشربة من اللباب، وكذلك في ابن عابدين أيضاً في =

ولا حَدَّ علىٰ مَن وُجِدَ منه رائحةُ الخمر، أو مَن تقيَّأها.

ولا يُحَدُّ السكرانُ حتىٰ يُعلَم أنه سَكِرَ من النبيذ، وشَرِبَه طَوْعاً.

كثيرُه يُسكِر ـ؛ للشبهة[1].

[تعريف السكران:]

* والسكران عند أبي حنيفة: مَن لا يَعرف الرجلَ من المرأة، والأرضَ من السماء.

وقالا: هو الذي يختلطُ كلامُه، ويَهذي؛ لأنه هو المتعارَف بين الناس، وهو اختيار أكثر المشايخ، كما في «الاختيار»، وقال قاضيخان: والفتوىٰ علىٰ قولهما. اهـ

* (ولا حدَّ علىٰ مَن وُجد منه رائحة الخمر، أو مَن تقيَّأها)؛ لأن الرائحة محتملة، وكذا الشرب قد يقع عن إكراهٍ واضطرار.

* (ولا يُحَدُّ السكرانُ) بمجرَّد وُجْدانه سكرانَ، بل (حتىٰ يُعلَم أنه سكِرَ من النبيذ)، أو الخمر، (وشَرِبَه طَوْعاً)؛ لاحتمال سُكْره بما

الأشربة ٦/٤٥٥ (ط البابي).

(١) للشبهة في هل النبيذ مثل الخمر أم لا؟ والحدود تدرأ بالشبهات، وما ورد من الأحاديث في أن كل مسكر خمر، وهل المراد به ثبوت الحرمة في القليل والكثير؟ ولا يلزم منها ثبوت الحد بلا إسكار. ينظر ابن عابدين ١٢/١٢٧، نقلاً عن فتح القدير لابن الهمام ٥/٨١.

ولا يُحَدُّ حتىٰ يزولَ عنه السُّكْر.

وحَدُّ الخمر، والسُّكْرِ في الحرِّ: ثمانون سَوْطاً، يُفَرَّقُ علىٰ بدنه، كما ذكرنا في الزنا.

لا يوجب الحدَّ، كالبَنْج، ولَبَنِ الرِّماك[1]، والشربِ مُكْرَهاً، أو مضطراً.

* (ولا يُحَدُّ) السكرانُ حالَ سُكرِه؛ بل (حتىٰ يزول عنه السُّكْر)؛ تحصيلاً للمقصود ـ وهو الانزجارُ ـ بوُجدان الألم، والسَّكْرانُ زائلُ العقل، كالمجنون لا يعقل الألم.

[حدُّ السكر ثمانون جلدة:]

* (وحدُّ الخمر، والسُّكْرِ في الحرِّ ثمانون سَوْطاً)؛ لإجماع الصحابة[2] رضي الله تعالىٰ عنهم.

* (يُفَرَّقُ) ذلك (علىٰ بدنه، كما ذكرنا في) حَدِّ (الزنا).

---

(١) الرِّماك: جمع رَمَكة: بالتحريك: مثل: رَقَبة، ورِقاب، وهي: أنثىٰ الفرس (البرذونة)، تُتَّخذ للنسل. ينظر المغرب (رمك)، المصباح المنير (رمك).

(٢) ينظر صحيح البخاري ١٢/٦٦ (٦٧٧٩)، سنن الترمذي ٤/٤٨ (١٤٤٣)، وقال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلىٰ الله عليه وسلم وغيرهم، أن حدَّ السكران ثمانون، وينظر البناية ٦/٣١٨، المغني لابن قدامة ١٠/٣٢٩.

وإن كان عَبْداً : فحدُّه أربعون سَوْطاً .

ومَن أقرَّ بشرب الخمرِ ، أو السُّكْرِ ، ثم رَجَعَ : لم يُحدَّ .

ويَثْبتُ الشربُ بشهادة شاهدَيْن ، أو بإقراره مرةً واحدةً .

---

* وإن كان) الشاربُ (عَبْداً: فحدُّه أربعون سَوْطاً)؛ لأن الرِّقَّ مُنَصِّفٌ، علىٰ ما عُرِف.

[الرجوع عن الإقرار بشرب الخمر :]

* (ومَن أقرَّ) علىٰ نفسه (بشرب الخمر، أو السُّكْرِ، ثم رَجَعَ: لم يُحدَّ)؛ لأنه خالصُ حقِّ الله تعالىٰ، فيُقْبَلُ فيه الرجوع، كما مرَّ في حدِّ الزنا.

[إثبات حد الشرب :]

* (ويَثْبتُ الشربُ بشهادة شاهدَيْن)، كسائر الحدود، سوىٰ الزنا؛ لثبوته بالنص[1].

* (أو بإقراره مرةً واحدةً). قال الإسبيجابي: هو قولُ أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف، وزفر: يشترط الإقرار مرتين.

---

(١) فيشترط في حد الزنا أربعة شهود، لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾. النساء/ ١٥، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ...﴾ النور/ ٤.

ولا تُقبل فيه شهادةُ النساء مع الرجال.

والصحيحُ قول الإمام، واعتمده المحبوبيُّ، والنسفي، وغيرهما. «تصحيح».

❊ (ولا تُقبل فيه شهادة النساء مع الرجال)؛ لأنه حَدٌّ، ولا مدخل لشهادة النساء في الحدود. «جوهرة».

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

باب حَدّ القَذْف

إذا قَذَفَ رجلٌ رجلاً مُحْصَناً، أو امرأةً محصَنَةً بصريح الزنا، وطالَبَ المقذوفُ بالحدِّ: حدَّه الحاكمُ ثمانينَ سَوْطاً إن كان حراً.

باب حَدُّ القَذْف

* هو لغةً: الرمي، وشرعاً: الرميُ بالزنا، وهو من الكبائر بالإجماع. «فتح».

[حد القذف ثمانون جلدة:]

* (إذا قَذَفَ رجلٌ)، أو امرأةٌ (رجلاً محصَناً، أو امرأةً محصنةً بصريح الزنا)، كـ: زنيتَ، أو: يازانية، (وطالَبَ المقذوفُ بالحدِّ: حدَّه الحاكمُ ثمانينَ سَوْطاً إن كان) القاذفُ (حراً)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾(١)، والمراد: الرمي بالزنا بالإجماع. «هداية».

* قيَّد بمطالبة المقذوف؛ لأن فيه حقَّه، من حيث دَفْع العار عنه.

* وبإحصانه؛ لما تلونا.

* وبالحرِّ؛ لأن العبد علىٰ النصف، كما يأتي.

---

(١) النور/ ٤.

يُفرَّق علىٰ أعضائه، ولا يُجرَّد من ثيابه، غيرَ أنه يُنْزَعُ عنه الحَشْوُ، والفَرْوُ.

وإن كان عبداً : جَلَدَه أربعين سَوْطاً.

والإحصانُ : أن يكون المقذوفُ حُرَّاً، . . . .

[كيفية الجلد :]

* (يُفرَّق) ذلك الضربُ (علىٰ أعضائه)، كما سبق.

* (ولا يُجرَّد من ثيابه)؛ لأنه أخفُّ الحدود؛ لأن سببه غيرُ مقطوعٍ به؛ لاحتمال صِدْقه، (غيرَ أنه يُنْزَعُ عنه الحَشْوُ والفَرْو)؛ لأنه يَمنع إيصال الألم إليه.

[حد القاذف إن كان عبداً :]

* (وإن كان) القاذف (عبداً: جَلَدَه) الحاكمُ (أربعين سَوْطاً)؛ لمكان الرق، كما سبق.

[معنىٰ الإحصان في حد القذف :]

* ولما كان معنىٰ الإحصان هنا مغايراً لمعنىٰ الإحصان في الزنا، فسَّره بقوله: (والإحصانُ: أن يكون المقذوفُ حُرَّاً)؛ لإطلاق اسم الإحصان عليه في قوله تعالىٰ: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى **عاقلاً،**

بالغاً، مسلماً، عفيفاً عن فِعْل الزنا.

﴿ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾(١): أي الحرائر.

* (عاقلاً، بالغاً)؛ لأن المجنونَ، والصبيَّ لا يَلحقهما عاره؛ لعدم تحقُّق فِعْل الزنا منهما.

* (مسلماً)؛ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «مَن أشرك بالله فليس بمحصَن»(٢).

* (عفيفاً عن فِعْل الزنا)؛ لأن غير العفيف لا يَلحقه العار، والقاذفُ صادقٌ فيه.

---

(١) النساء/٢٥.

(٢) سنن الدارقطني ١٤٧/٣، سنن البيهقي ٢١٦/٨، وعزاه الزيلعي في نصب الراية ٣٢٧/٣، وابن حجر في التلخيص الحبير ٥٤/٤ لإسحاق بن راهويه في مسنده، وقد رُوِيَ الحديث مرفوعاً، وموقوفاً علىٰ ابن عمر رضي الله عنهما، ومنهم مَن جزم بوقفه، لكن الزيلعي قوّىٰ رفعه، وكذلك ابن التركماني في الجوهر النقي ٢١٦/٨، وقال: «إن رفع الثقة حديثاً: لا يضره وَقْف مَن وقفه، فظهر أن الصواب رفعه». اهـ. وقال ابن الهمام في فتح القدير ٢٤/٥: «... مرةً رَفَعَه، ومرة أخرجه مخرج الفتوىٰ، فلم يرفعه، ولا شك أن مثله بعد صحة الطريق إليه، محكومٌ برفعه علىٰ ما هو المختار في علم الحديث، من أنه إذا تعارض الرفع والوقف: حُكم بالرفع، وبعد ذلك إذا خرج من طرق فيها ضعف: لم يضر». اهـ

ومَن نَفَىٰ نسبَ غيره، فقال : لستَ لأبيك، أو : يابْن الزانية، وأُمُّه ميتةٌ محصَنةٌ، وطالَب الابنُ بالحد : حُدَّ القاذفُ.

ولا يطالِبُ بحدِّ القذف للميت إلا مَن يقعُ القدحُ في نسبه بقَذْفه.

[من نفىٰ نَسَب غيره كان قاذفاً :]

* (ومَن نَفَىٰ نسبَ غيره، فقال: لستَ) بابنٍ (لأبيك): فإنه يُحَدُّ، وهذا إذا كانت أمُّه محصَنةً؛ لأنه في الحقيقة قَذْفٌ لأُمِّه؛ لأن النسب إنما يُنفىٰ عن الزاني، لا عن غيره.

* (أو) قال له: (يابن الزانية، وأُمُّه ميتة محصَنة، وطالَب الابنُ بالحدِّ: حُدَّ القاذفُ)؛ لأنه قَذَفَ مُحْصَنَةً بعد موتها، فلكل مَن يقعُ القدحُ في نسبه المطالبةُ، كما صرَّح به بقوله:

[مَن له حق المطالبة بحد القذف :]

* (ولا يطالِب بحدِّ القذف للميت إلا مَن يقعُ القدحُ في نسبه بقَذْفه)، وهو الوالد، والولد، أي الأصول والفروع؛ لأن العار يلتحق بهم؛ لمكان الجزئية، فيكون القذف متناوِلاً لهم معنىً.

* قيَّد بموت الأم؛ لأنها إذا كانت حيَّةً، فالمطالبة لها، وكذا لو كانت غائبةً؛ لجواز أن تصدِّقه.

* والتقييد بالأم اتفاقيٌّ، فإنه لو قَذَفَ رجلاً ميتاً؛ فلأصله وفَرْعه

وإذا كان المقذوفُ محصَناً : جاز لابنه الكافر ، والعبدِ أن يطالب بالحد .

وليس للعبد أن يطالب مولاه بقَذْف أُمِّه الحرة .

وإن أَقرَّ بالقذف ، ثم رجع : لم يُقبَل رجوعُه .

المطالبةُ، ولذا أطلقه[1] فيما بعده حيث قال: ولا يطالِب بحَدِّ القذف للميت .... الخ.

* (وإذا كان المقذوفُ محصَناً: جاز لابنه) ولو غيرَ محصَن، كابنه (الكافر، والعبد أن يطالب بالحدِّ)؛ لأنه عيَّره بقَذْفِ محصَنٍ، وهو من أهل الاستحقاق؛ لأن عدم الإحصان لا ينافي أهلية الاستحقاق.

* (وليس للعبد أن يطالب مولاه)، ولا للابن أن يطالب أباه (بقَذْف أُمِّه الحرة) المحصَنة؛ لأن المولىٰ لا يعاقَبُ بسبب عبده، وكذا الأب بسبب ابنه، ولهذا لا يُقَاد الوالد بولده، ولا السيدُ بعبده.

[رجوع مَن أقرَّ بالقذف عن إقراره :]

* (وإن أَقرَّ بالقذف، ثم رجع: لم يُقبَل رجوعُه)؛ لأن للمقذوف فيه حقاً، فيكذِّبه في الرجوع، بخلاف ما هو خالصُ حقِّ الله تعالىٰ؛ لأنه لا مكذِّب له فيه.

---

(١) أي الإمام القدوري رحمه الله تعالىٰ.

ومَن قال لعربيٍّ : يا نَبَطِي : لم يُحَدَّ .

ومَن قال لرجل : يابْن ماءِ السماء : فليس بقاذفٍ .

[حكم من قال لعربي : يا نَبَطي :]

* (ومَن قال لعربي: يا نَبَطِي) ـ نسبةً إلىٰ النَّبَط: بفتحتين، جيلٌ من العرب، ينزلون البطائح في سوادِ العراق ـ: (لم يُحَدَّ)؛ لأنه يراد به التشبيه في الأخلاق، أو عدم الفصاحة.

* وكذا إذا قال: لستَ بعربي؛ لما قلنا، «هداية».

[من قال لرجل : يا ابن ماء السماء :]

* (ومَن قال لرجل: يابْنَ ماءِ السماء: فليس بقاذفٍ)؛ لأنه يَحتمل المدح بحُسن الخُلُق والكَرم والصفاء؛ لأن: «ابن ماء السماء»: لقبٌ لجدِّ النعمان بن المنذر[1]، لُقِّب به لصفائه

---

(١) ابن ماء السماء: هو المنذر بن امرئ القيس، وهو جدُّ النعمان بن المنذر بن المنذر بن امرئ القيس اللخمي، من أشهر ملوك الحِيْرَة في الجاهلية، كان داهية مقداماً، وهو ممدوح النابغة الذبياني، وحسان بن ثابت، وحاتم الطائي، وهو صاحب إيفاد العرب علىٰ كسرىٰ، وكان تابعاً للفرس، فأقره عليها كسرىٰ، فاستمر إلىٰ أن نَقَمَ عليه كسرىٰ أمراً، فعزله وسجنه إلىٰ أن مات، وقيل: ألقاه تحت أرجل الفِيَلَة، فوطئته، فمات سنة (١٥) قبل الهجرة. ينظر الأعلام للزركلي ٨/٤٣.

وأما جده: المنذر بن امرئ القيس، فهو الملقب بابن ماء السماء، نسبةً لأمه: ماء السماء، وكان يقال لها: ماء السماء؛ لحسنها. النهاية ٦/٣٤٣، وكان ثالث ملوك

=

وإذا نَسَبَه إلىٰ عمِّه، أو إلىٰ خالِه، أو زوجِ أمِّه : فليس بقاذفٍ.

وسخائه، كما في «الجوهرة».

[لو نَسَبَه إلىٰ عمِّه أو خاله :]

* (وإذا نَسَبَه إلىٰ عَمِّه، أو إلىٰ خاله، أو زوج أمه: فليس بقاذفٍ)؛ لأن كل واحد من هؤلاء يسمىٰ أباً:

أما الأول: فلقوله تعالىٰ: ﴿وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾[1]، وإسماعيلُ كان عَمَّاً له[2].

الحيرة، وما يليها من جهات العراق في الجاهلية، ومن أرفعهم شأناً، وأشدهم بأساً، توفي نحو سنة (٦٠) قبل الهجرة. ينظر البناية ٦/٣٤٣، فتح القدير ٥/٩٩، الأعلام ٧/٢٩٢.

والحِيْرة: مدينة علىٰ ثلاثة أميال من الكوفة، علىٰ موضع يقال له: النجف. ينظر معجم البلدان ٢/٣٢٨.

(١) البقرة/١٣٣.

(٢) أي ليعقوب بن إسحاق، إذ نصُّ الآية الكريمة: ﴿إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾، فقد عدَّ الله تعالىٰ من آباء يعقوب بن إسحاق: إسماعيلَ، وهو عمٌّ له، إذ إسماعيل أخو إسحاق ولدَيْ إبراهيم علىٰ نبينا وعليهم الصلاة والسلام أجمعين.

ومَن وطئ وطأً حراماً في غير ملكه: لم يُحدَّ قاذفُه.

والثاني: بقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «الخالُ أبٌ»[(١)].

والثالث: للتربية[(٢)]. «هداية».

[قذف مَن وطئ وطأً حراماً، أو بنكاح شبهة:]

* (ومَن وطئ وطأً حراماً في غير ملكه)، ولو بشبهة، كالوطء بنكاحٍ فاسدٍ: (لم يُحدَّ قاذفُه)؛ لعدم الإحصان.

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٥٣: حديث غريب، وفي الفردوس للديلمي ٢/٢٠٧ مرفوعاً: «الخال والد من لا والد له».

وفي إتحاف السادة المتقين للزبيدي ٧/١١١، قال: روىٰ الخرائطي في مكارم الأخلاق، عن محمد بن عمير بن وهب خالِ النبي صلىٰ الله عليه وسلم أن عميراً ـ يعني أباه ـ جاء والنبي صلىٰ الله عليه وسلم قاعدٌ، فبسط له رداءه، فقال: أجلس علىٰ ردائك يا رسول الله؟!. قال: «نعم، فإنما الخال والد»، وإسناده ضعيف.

قال الزبيدي: وتروىٰ هذه القصة عن أخيه الأسود بن عمير، قال عنها العجلوني في كشف الخفاء ١/٤٤٨: رواها ابن شاهين بإسناد ضعيف، ونقل عن المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٢٠٨ قال: وعلىٰ تقدير ثبوتهما، فلعل القصة وقعت لكلٍّ من الأسود، وأخيه عمير، والله أعلم.

(٢) أي يسمىٰ زوج الأم أباً مجازاً؛ لأنه يقوم بتربيته في حِجْره مقام أبيه الحقيقي. ينظر البناية ٦/٣٤٤.

والملاعَنَةُ بولدٍ : لا يُحدُّ قاذفُها.

وإن كانت الملاعَنَةُ بغير ولدٍ : حُدَّ قاذِفُها.

ومَن قَذَفَ أمَةً، أو عبداً، أو كافراً بالزنا، أو قَذَفَ مُسلماً بغير الزنا . . . .

[قذف الملاعَنَة بولد :]

* (والملاعَنَةُ بولدٍ: لا يُحدُّ قاذفُها)؛ لأن ولدها غيرُ ثابت النسب؛ وهو أمارة الزنا، فسقط إحصانها.

* (وإن كانت الملاعَنَةُ بغير ولدٍ: حُدَّ قاذفُها.

[قذف الرقيق أو الكافر أو الصغير :]

* ومَن قَذَفَ أمةً، أو عبداً، أو كافراً)، أو صغيراً (بالزنا): عُزِّر؛ لأنه آذاه، وألحَقَ به الشَّيْن، ولا يُحَدُّ به؛ لعدم إحصانه، ولا مدخل للقياس في الحدود، فوجب التعزير، إلا أنه يُبْلَغُ به غايته؛ لأنه(١) من جنس ما يجب به الحد.

[القذف بغير الزنا، كالفسق، والخُبْث :]

* وكذا لو قَذَفَ مَن ذُكِرَ، (أو قَذَفَ مُسلماً) محصَناً (بغير الزنا،

---

(١) أي لأن القذف بالزنا لهؤلاء غير المحصنين من جنس ما يجب به الحد في المحصن. ينظر البناية ٦/٣٤٤.

فقال : يا فاسق ، أو : يا كافر ، أو : يا خبيث : عُزِّر .

وإن قال : يا حمار ، أو : يا خنزير : لم يُعزَّر .

فقال) له: (يا فاسق، أو: يا كافر، أو: يا خبيث)، أو: يا سارق، أو: يا فاجر، أو: يا آكل الربا، أو نحو ذلك: (عُزِّر)؛ لما قلنا، إلا أن هذا أخفُّ من الأول؛ لأنه ليس من جنس ما يجب فيه الحد، فالرأي فيه للإمام، كما في «الهداية».

* (وإن قال) له: (يا حمار، أو: يا خنزير)، أو: يا كلب، أو: يا تَيْس: (لم يُعزَّر)؛ لأنه ما ألحق به الشَّيْن؛ للتيقُّن بنفيه(١).

وقيل: في عُرْفنا(٢): يُعَزَّر؛ لأنه يُعدُّ شَيْناً(٣).

وقيل: إن كان المسبوبُ من الأشراف، كالفقهاء، والعلويَّة(٤):

---

(١) فإنه يُعلم أنه آدمي. البناية ٣٦٥/٦، لكن تعقَّب هذا ابن عابدين ٢٤٥/١٢ فقال: هذه الألفاظ لا يُقصد بها حقيقة اللفظ، حتىٰ يُقال بظهور كذبه، ولولا النظر إلىٰ ما فيها من الأذىٰ، لما قيل بها في حق الأشراف، وإلا فظهور الكذب فيها موجودٌ في حق الكلِّ. اهـ

(٢) هذا كلام صاحب الهداية المرغيناني المتوفىٰ سنة ٥٩٣ هـ.

(٣) هكذا: «شيناً»: في الهداية ١١٧/٢، والنقل عنها، وفي نسخ اللباب: «سباً».

(٤) قال الحصكفي في «الدر المنتقىٰ شرح الملتقىٰ» ٦١٢/١ (في حاشية مجمع الأنهر): « العلوية نسبة إلىٰ علي رضي الله عنه، سواء كان من أولاد فاطمة رضي الله عنها، أو لم يكن، ولعلَّ المراد: كلُّ مُتَّقٍ، وإلا فالتخصيص غير ظاهر». اهـ، وينظر =

. . . .

يُعَزَّر؛ لأنه تَلحقهم الوَحْشة بذلك.

* وإن كان من العامة: لا يُعزَّر، وهو الأحسن(١). «هداية»(٢).

* * * * *

ابن عابدين ١٢/٢٤٥ (ط دمشق).

(١) في الهداية ٢/١١٥: وهذا أحسن، وقد تعقَّب هذا ابن عابدين في الحاشية ١٢/٢٤٥، فنقل أن مختار الهندواني أنه يُعزَّر مطلقاً، كما نقل عن أبي السعود في حاشيته فتح المعين ٢/٣٨٦ أن شيخه قوَّىٰ ما اختاره الهندواني، بأنه الموافق للضابط: كلٌّ من ارتكب منكَراً، أو آذىٰ مسلماً بغير حق، بقولٍ أو فعلٍ أو إشارةٍ: يلزمه التعزير.

ثم قال ابن عابدين: فينبغي أن يُلحق بالأشراف في وجوب التعزير: مَن كان في معناهم، ممن يحصل له بذلك الأذىٰ والوحشة ،بل كثيرٌ من أصحاب الأنفس الأبيَّة يحصل له من الوحشة أكثر من الفقهاء، والعلوية.

وقد يُجاب عن تخصيص الأشراف بالذكر : بأن المراد بالأشراف: مَن كان كريم النفس، حَسَن الطبع، وذِكْر الفقهاء والعلوية، لأن الغالب فيهم ذلك، فمن كان بهذه الصفة: يَلحقه الشَّيْن بهذه الألفاظ المرادِ لازِمُها، من نحو البلادةِ، وخُبْثِ الطباع، وإلا: فلا، لأنه هو الذي ألحق الشين بنفسه، فلا يعتبر لُحوق الوحشة به، كما لو قيل لفاسق: يا فاسق، فيُرجع إلىٰ ما استحسنه صاحب الهداية. اهـ

(٢) بقي من مسائل حد القذف: مسألة سقوط شهادة القاذف، وعدم قبولها وإن تاب، وسيذكرها المصنِّف ص٤٩٨ بعد ذكر أحكام التعزير الآتية.

والتعزيرُ أكثرُه : تسعةٌ وثلاثون سَوْطاً، وأقلُّه : ثلاثُ جلدات .

وقال أبو يوسف : يُبْلَغُ بالتعزير خمسةً وسبعين سوطاً .

[أحكام التعزير]

* (والتعزيرُ) لغةً: التأديب، وشرعاً: تأديبٌ دون الحدِّ؛ كما أشار إليه بقوله:

* (أكثرُه: تسعةٌ وثلاثون سَوْطاً، وأقلُّه: ثلاثُ جلدات)؛ لأن حدَّ الرقيق في القذف: أربعون، فيُنقَص منه سوطاً؛ لئلا يبلغ الحدَّ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد.

(وقال أبو يوسف: يُبْلَغُ بالتعزير خمسةً وسبعين سَوْطاً).

قال في «الهداية»: والأصلُ فيه: قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «مَن بلغ حدّاً في غير حَدٍّ، فهو من المُعْتَدِين»(١).

فأبو حنيفة ومحمد نَظَرا إلىٰ أن أدنىٰ الحدِّ ـ وهو حدُّ العبد في القذف ـ أربعون، فنَقَصا منه سوطاً.

---

(١) الآثار لمحمد بن الحسن ص١٣٣، مرسلاً، سنن البيهقي ٨/٣٢٧، وقال: المحفوظ مرسل، ورواه ابن ناجية في فوائده، كما في نصب الراية ٣/٣٥٤.

. . . .

وأبو يوسف اعتبر أقلَّ الحدِّ في الأحرار، إذ الأصل هو الحرية، ثم نَقَص سوطاً في روايةٍ عنه، وهو قول زفر، وهو القياس.

وفي هذه الرواية[١]: نَقَصَ خمسةً، وهو مأثورٌ عن علي[٢] رضي الله عنه، فقلَّده.

* ثم قدَّر الأدنىٰ في «الكتاب»[٣] بثلاث جلدات؛ لأن ما دونها لا يقع به الزجر.

وذكر مشايخُنا[٤]: أن أدناه علىٰ ما يراه الإمام، يُقَدِّره بقَدْر ما يَعلَم أنه ينزجر؛ لأنه يَختلف باختلاف الناس. «هداية».

[ما يكون به التعزير:]

* وفي «المجتبىٰ»: ويكون بالحَبْس، وبالصَّفْع علىٰ العُنُق، وفَرْك الأُذُن، وبالكلام العنيف، وبنظرِ القاضي له بوجهٍ عبوسٍ، وبشَتْمٍ غير القذف.

ثم قال: وعن السَّرَخْسي: لا يباح بالصَّفْعِ؛ لأنه مِنْ أعلىٰ ما يكون من الاستخفاف، فيُصان عنه أهل القِبْلة. اهـ

---

(١) أي الرواية المذكورة في مختصر القدوري.

(٢) قال في نصب الراية ٣/ ٣٥٤: غريب.

(٣) أي في مختصر القدوري

(٤) هذا كلام صاحب الهداية المرغيناني.

وإن رأىٰ الإمامُ أن يَضُمَّ إلىٰ الضرب في التعزير الحبسَ : فَعَلَ.

وأشدُّ الضرب : التعزيرُ، ثم حدُّ الزنا، ثم حدُّ الشرب، ثم حدُّ القذف.

ومَن حَدَّه الإمامُ، أو عزَّره، فمات : فدمُه هَدَرٌ.

---

* (وإن رأىٰ الإمامُ أن يَضُمَّ إلىٰ الضرب في التعزير الحبسَ: فَعَلَ)؛ لأن المقصود الزجرُ والتأديبُ، فإذا رأىٰ الإمامُ حصولَه بالضرب: اكتفىٰ به، وإلا ضَمَّ إليه ما يراه من الحبس، والنفي، كما مرَّ.

[صفة الضرب في التعزير والحدود :]

* (وأشدُّ الضرب: التعزير)؛ لأنه خُفِّفَ من حيث العدد، فيُغلَّظ من حيث الوصف؛ لئلا يؤديَ إلىٰ فَوْت المقصود، ولهذا لم يُخفَّف من حيث التفريق علىٰ الأعضاء، كما في «الهداية».

* (ثم حدُّ الزنا)؛ لأنه أعظم جنايةً، حتىٰ شُرِع فيه الرجم.

* (ثم حدُّ الشرب)؛ لأن سببه متيقَّن.

* (ثم حدُّ القذف)؛ لأن سببه محتمَلٌ؛ لاحتمال صِدْقه.

[من مات بالحدِّ أو بالتعزير :]

* (ومَن حَدَّه الإمامُ، أو عزَّره، فمات) منه: (فدمُه هَدَرٌ)؛ لأنه فَعَلَ ما فَعَلَ بأَمْر الشرع، وفِعْلُ المأمور لا يتقيد بشرط السلامة،

وإذا حُدَّ المسلمُ في القذف : سَقَطَت شهادتُه وإن تاب .

وإن حُدَّ الكافرُ في القذف ، ثم أسلم : قُبِلت شهادتُه .

كالفِصَاد، والبِزَاغ[(١)].

* بخلاف الزوج إذا عزَّر زوجتَه؛ لأنه مُطلَقٌ فيه، والإطلاقاتُ تتقيَّد بشرط السلامة، كالمرور في الطريق. «هداية».

[سقوط شهادة القاذف إذا حُدَّ للقذف :]

* (وإذا حُدَّ المسلم في القذف: سَقَطَت شهادتُه وإن تاب)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾[(٢)]، والاستثناء في الآية عائدٌ إلىٰ ما يليه[(٣)]، وتمامُه في «الهداية»، في الشهادات.

* (وإن حُدَّ الكافرُ في القذف، ثم أسلم: قُبِلت شهادتُه)؛ لأن هذه الشهادةَ استفادها بعد الإسلام، فلم تدخل تحت الردِّ[(٤)].

---

(١) بَزَغَ البَيْطار، والحاجم بَزْغاً، من باب: قتل: شَرَطَ، وأسال الدم، والاسم: البِزَاغ. المصباح المنير (بزغ).

والفَصْد: قَطْع العِرق وشقُّه، من باب: ضرب، والاسم: الفِصاد، حيث يُخرِجُ الفصَّادُ من المريض مقداراً من دم الوريد بقَصْدِ العلاج. ينظر مختار الصحاح (فصد)، المعجم الوسيط (فصد).

(٢) النور/ ٤.

(٣) وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ الهداية ٣/ ١٢٢.

(٤) أي ردُّ شهادة المحدود بالقذف.

. . . .

---

* بخلاف العبد إذا حُدَّ حَدَّ القذف، ثم أُعتِق: لا تُقبل شهادتُه؛ لأنه لا شهادةَ له أصلاً في حال الرق، فكان ردُّ شهادته بعد العتق من تمام حَدِّه. «هداية».

* * * * *

كتاب السرقة(١)

إذا سرق البالغُ، العاقلُ عشرةَ دراهمَ، أو ما قيمتُه عشرةُ دراهمَ، مضروبةً أو غيرَ مضروبةٍ، من حِرْزٍ، لا شُبْهةَ . . . .

كتاب السرقة

* وهي في اللغة: أَخْذُ الشيء من الغير علىٰ الخُفْية والاستسرار، ومنه: استراق السمع، وقد زِيدت عليه أوصافٌ في الشريعة، علىٰ ما يأتيك بيانُه. «هداية».

[شروط القطع في السرقة:]

* (إذا سرق البالغُ، العاقلُ)، الناطقُ، البصيرُ (عشرةَ دراهمَ) جياداً، (أو ما): أي شيئاً مما لا يَتَسَارع إليه الفسادُ (قيمتُه عشرةُ دراهم)، سواء كانت الدراهم (مضروبةً أو غيرَ مضروبة، من حِرْزٍ)، وهو ما يَمْنَعُ وصولَ يد الغير، سواء كان بناءً أو حافِظاً، (لا شُبْهَة

---

(١) اختلفت نسخ القدوري، وشروحه في هذا العنوان، فغالبها جاء هكذا: (كتاب السرقة وقُطَّاع الطريق)، وقد جاء الكلام فيه متتالياً عن حدِّ السرقة، وحدِّ قطع الطريق معاً، وجاء في نسخة القدوري (٨٤٠هـ): (كتاب السرقة): هكذا علىٰ حِدَة، و: (باب قطاع الطريق): علىٰ حدة، وهو ما أثبتُّه، وأما نُسخ اللباب كلها ففيها: (كتاب السرقة): هكذا فقط، ولم يوضع عنوان لحدِّ قطاع الطريق.

فيه : وَجَبَ عليه القَطْعُ.

فيه)، ولا تأويل، بمرَّةٍ واحدة، اتَّحد المالكُ، أم تعدَّد: (وَجَبَ عليه القَطْع[(١)]).

والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾. الآية[(٢)].

* ولا بدَّ من اعتبار العقل، والبلوغ؛ لأن القطع جزاء الجناية، وهي لا تتحقق بدونهما.

* قيَّدنا بالنطق؛ لأن الأخرس لا يُقطَع؛ لاحتمال نطقه بشبهة.

* وبالبصير؛ لأن الأعمىٰ لا يُقطَع؛ للشبهة، وبالاشتباه عليه.

* وقيَّد بعشرة دراهم؛ لأن النصَّ الوارد في حق السرقة مُجْمَلٌ في حق القيمة، وقد وَرَدَ في السُّنَّة بيانُه في الجملة بثمن المِجَنِّ، وقال أصحابنا: المِجَنُّ الذي قُطعت فيه اليد علىٰ عهد النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يساوي عشرة دراهم[(٣)].

---

(١) وسيأتي في آخر كتاب السرقة ص٥٢٠، ذِكر شرطٍ مهم للقطع، وهو حضور المسروق منه، ومطالبته بالقطع.

(٢) المائدة/٣٨.

(٣) روىٰ النسائي في السنن ٨/٨٣ (٤٩٤٨ ـ ٤٩٥٦) وبطرق عديدة، أن ثمن المجن الذي كان يُقطَع فيه علىٰ عهد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم دينارٌ أو عشرة دراهم، وفي رواية: كان ثمنه عشرة دراهم، وينظر نصب الراية ٣/٣٥٥.

. . . .

[ما يشترط في الدراهم المسروقة :]

* وعمَّم في الدراهم بقوله: مضروبةً أو غيرَ مضروبة، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة(١).

لكن ظاهر الرواية: يشترط المضروب، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وهو الأصح؛ لأن اسم الدرهم يُطلَق علىٰ المضروب عُرْفاً.

وظاهر كلام «الهداية» يدل علىٰ أن عبارة المصنِّف مقيَّدةٌ بالمضروبة، حيث قال: وقد تأيَّد ذلك بقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «لا قطع إلا في دينارٍ، أو عشرة دراهم»(٢)، واسمُ الدراهم يطلق علىٰ المضروبة، فهذا يبيِّن لكَ اشتراطَ المضروب، كما قال في «الكتاب»(٣)، وهو ظاهر الرواية، وهو الأصحُّ؛ رعايةً لكمال الجناية.

---

(١) كما في الكفاية للخوارزمي ٥/١٢٤.

(٢) شرح معاني الآثار ٢/٩٣، وللحديث طرق وشواهد تقويه، كما في نصب الراية ٣/٣٥٥ ـ ٣٦٠، وفيه كلام طويل.

(٣) سيأتي بعد قليل جداً، النقل عن غاية البيان، بأن نص مختصر القدوري (الكتاب) لم يأت مقيداً بالمضروبة، وأن النقل عنه فيه نظر.

بل قال العلامة قاسم في تصحيح القدوري ص ٤٧٨: «قلت: عبارة القدوري كما ذكرناه ـ أي مضروبة أو غير مضروبة ـ، فإما أن صاحب الهداية وقعت له نسخة كما ذَكَر، أو أراد بالكتاب: كتابَ محمد ـ أي الأصل ـ، فإنه فيه كذلك». اهـ

وأما بالنسبة لنسخ القدوري التي يسَّر لي الله جمعها، المخطوطة والمطبوعة، =

. . . .

حتىٰ لو سرق عشرةً تِبْراً، قيمتُها أنقصُ من عشرةٍ مضروبةٍ: لا يجب القطع. اهـ

وتَبِعَه في ذلك الكمالُ[١] في «الفتح» قائلاً: كما ذَكَره القدوري.

* لكن في «غاية البيان»[٢]، بعد نَقْله كلام «الهداية»: وهذا صحيح: لكن في نَقْله عن القدوري نَظَرٌ؛ لأن الشيخ أبا نصرٍ الأقطع ذَكَرَ في «الشرح» ـ وهو تلميذُ القدوري ـ روايةَ المختصر، ولم يقيِّد بالمضروبة، بل أثبت الروايةَ بقوله: مضروبةً، أو غيرَ مضروبة، ثم قال: أما قول صاحب «الكتاب»: «عشرةُ دراهم مضروبة، أو غير مضروبة»: فهو قول أبي حنيفة.

ثم قال: وروىٰ بِشْرٌ عن أبي يوسف، وابنُ سماعة عن محمد: فيمن سرق عشرة دراهم تبراً: لا يُقْطَع. اهـ

[القَدْر الذي يُقْطَع فيه:]

* وقوله: «أو ما يبلغ قيمتُه عشرة دراهم»: إشارةٌ إلىٰ أن غير الدراهم يُعتبر قيمته بها وإن كان ذهباً، كما في «الهداية».

ففيها كلها: مضروبة أو غير مضروبة، وكذلك في شرح زاد الفقهاء للإسبيجابي، وفي الجوهرة، وخلاصة الدلائل، وغيرها.

(١) أي ابن الهمام، وكذلك من قبله الخوارزمي في الكفاية ٥/١٢٤.

(٢) نقل هذا عن الإتقاني العيني في البناية ٦/٣٨٠ (ط بيروت)، ٩/٨(ط باكستان).

والعبدُ، والحُرُّ في القطع سواءٌ.

ويجب القطعُ بإقراره مرةً واحدةً، . . . .

[اشتراط الحرز للقطع:]

* وقيَّد بالحِرْز؛ لأن الاستسرار لا يتحقق دونه.

* ويشترط أن يكون الحِرْز واحداً، فلو سرق نصاباً من حِرْزين مختلفين: لا يُقطع.

* وشُرِط عدم الشبهة؛ لأن الشبهة دارِئةٌ للحد.

* وكذا التأويل، كما يأتي.

* وقيَّدنا بمرة واحدة؛ لأنه لو سرق نصاباً واحداً من حرزٍ واحد بمرتين، فأكثر: لا يُقطع.

[لا فرق في حد السرقة بين الحر والعبد:]

* (والعبدُ، والحُرُّ في القطع سواء)؛ لأن التنصيف متعذِّرٌ، فيتكامل الجزاء؛ صيانةً لأموال الناس.

[ثبوت السرقة بالإقرار أو بالشهادة:]

* (ويجب القطع بإقراره مرةً واحدةً). قال في «الهداية»: وهذا عند أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: لا يُقطع إلا بالإقرار مرتين.

أو بشهادة شاهدَيْن.

وإذا اشترك جماعةٌ في سرقةٍ، فأصاب كلَّ واحدٍ منهم عشرةُ دراهم: قُطِعوا.

ويُروىٰ عنه: أنهما في مجلسَيْن مختلفَيْن. اهـ

قال في «التصحيح»: وتقدَّم تصحيحُ الإسبيجابي لقولهما، وعليه اعتمد الأئمة، كما هو الرَّسم.

* (أو بشهادة شاهدَيْن)؛ لتحقق الظهور، كما في سائر الحقوق.

* ويسألهما الإمامُ: كيف هي؟ وما هي؟ ومتىٰ هي؟ وأين هي؟ وكم هي؟ وممن سَرَق؟؛ لزيادة الاحتياط، واحتيالاً للدرء، كما مرَّ في الحدود.

* وكذا يسأل المُقِرَّ عن الكلِّ، إلا الزمان[1]، وما في «الفتح»: إلا المكان: تحريفٌ، كما في «النهر».

[اشتراك جماعة في السرقة:]

* (وإذا اشترك جماعةٌ في سرقة، فأصاب كلَّ[2] واحد منهم) بالقسمة علىٰ السوية (عشرةُ دراهم)، أو ما تبلغ قيمتُه ذلك: (قُطِعوا)

---

(١) لأن التقادم لا يُبطل الإقرار. فتح القدير ٥/١٢٧.

(٢) هكذا: «كلَّ واحد عشرةُ»: بفتح: «كل»، وضم: «عشرة»، وفي نسخٍ أخرىٰ من القدوري بالعكس: «كلٌّ واحدٍ عشرةً»، والمعنىٰ واحد.

وإن أصابه أقلُّ من ذلك : لم يُقطَع .

ولا يُقطَع فيما يوجد تافِهاً، مباحاً في دار الإسلام، كالخشب، والقَصَبِ، والحشيشِ، والسمكِ، والطيرِ، والصيد .

جميعاً وإن كان الآخذُ بعضَهم؛ لوجود الأخذ من الكل معنىً؛ لأن المعتاد أن يتولىٰ الأخذَ بعضُهم، ويستعدَّ الباقون للدَّفع.

* (وإن أصابه): أي كلَّ واحد منهم (أقلُّ من ذلك: لم يُقطَع) واحدٌ منهم؛ لأن الموجِبَ له سرقةُ النصاب، ويجب القطع علىٰ كلِّ واحدٍ بجنايته، فيُعتبر كمال النصاب في حقه.

[ما لا يُقْطَع فيه :]

* (ولا يُقطع فيما يوجد تافِهاً): أي حقيراً، ويوجد جنسُه (مباحاً في دار الإسلام)، وذلك (كالخشب والقَصَب والحشيش والسمك والطيرِ والصيدِ)، والمَغْرَةِ[١]، والنُّوْرةِ[٢]، والزِّرنيخ[٣]، ونحوِ ذلك.

---

(١) المَغْرَة: بفتح الميم، وسكون الغين، وتفتح: طين أحمر تُصبَغ به الثياب، القاموس (مغر)، النهاية لابن الأثير ٤/٣٤٥.

(٢) بضم النون: حجر الكِلْس، ثم غلبت علىٰ أخلاط تضاف إلىٰ الكِلْس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. المصباح المنير (نور).

(٣) بكسر الزاي، وهو فارسي معرَّب، كما في المصباح المنير، وهو عنصر شبيه بالفلزات، ومركباته سامة، يستخدم في الطب، وقتل الحشرات وغيرها. المعجم الوسيط ١/٣٩٣.

وكذلك لا قَطْعَ فيما يُسرِعُ إليه الفسادُ، كالفواكهِ الرَّطْبةِ، واللحمِ، واللبنِ، والبِطِّيخِ.

ولا في الزَّرع الذي لم يُحْصَد، والثمرِ علىٰ الشجر.

لأن ما يوجد مباحاً في الأصل بصورته: تَقِلُّ الرغبات فيه، والطباعُ لا تَضِنُّ به، فقلَّما يوجد أَخْذُه علىٰ كُرْهٍ من المالك، فلا حاجة إلىٰ شَرْعِ الزاجر؛ ولهذا لم يجب القطع بما دون النصاب، ولأن الحرز فيه ناقصٌ.

* (وكذلك لا قَطْعَ فيما يُسرِعُ إليه الفساد)، بأن لا يبقىٰ سنةً، كما في القُهُسْتاني، عن «المضمرات»، (كالفواكه الرَّطْبة، واللحم، واللبن، والبطيخ)، لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «لا قَطْعَ في الطعام»[1].

قالوا: معناه: ما يَتَسَارَع إليه الفساد؛ لأنه يُقطع في الحبوب، والسُّكَّر، إجماعاً، كما في «الاختيار».

* (ولا في الزَّرعِ الذي لم يُحْصَد، والثمرِ[2] علىٰ الشجر)؛

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٦٢: غريب بهذا اللفظ، وأخرج أبو داود في المراسيل (٢٤٥) أنه صلىٰ الله عليه وسلم قال: «إني لا أقطع في الطعام»، ولابن أبي شيبة في المصنف ١٤/٤٧٩ (٢٩١٨٠) عن الحسن أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أُتِيَ برجلٍ سرق طعاماً، فلم يقطعه، ولم يعلّه عبد الحق في أحكامه إلا بالإرسال. اهـ

(٢) في أكثر نسخ القدوري: «والفاكهة»، بدل: «والثمر».

ولا قَطْعَ في الأشربة المُطْرِبة، ولا في الطُّنْبُورِ.

ولا في سرقة المصحف وإن كان عليه حِليةٌ.

ولا في الصليبِ الذهبِ، . . . .

لعدم الإحراز.

* (ولا قَطْعَ في الأشربة المُطْرِبة[1])؛ لاحتمال أنه تناولها للإراقة، ولأن بعضَها ليس بمالٍ، وفي مالية بعضها اختلافٌ، فتتحقق شبهةُ عدم المالية.

* (ولا في الطُّنْبُورِ)، وجميع آلات اللهو؛ لاحتمال تناوله للكسر، نهياً عن المنكر.

* (ولا في سرقة المصحف)؛ لأنه يَتأوَّل في أَخْذِه القراءةَ، والنظرَ فيه، (وإن[2] كان عليه حِليةٌ) تبلغ نصاباً؛ لأنها تَبَعٌ، ولا معتبر بالتَّبَع، كمن سَرَقَ آنيةً وفيها خمرٌ، وقيمةُ الآنية تزيد علىٰ النصاب.

* (ولا في) سرقة (الصليبِ)، أو الصَّنَم (الذهبِ)، أو الفضة؛ لأنه مأذونٌ في كَسْره.

---

(١) أي المُسْكِرة. البناية ٦/٣٩٣.

(٢) (إن): هنا وصلية.

ولا في الشِّطْرَنْجِ، ولا النَّرْدِ.

ولا قَطْعَ علىٰ سارقِ الصبيِّ الحرِّ وإن كان عليه حُلِيٌّ.

ولا قَطْعَ في سرقة العبدِ الكبير.

ويُقْطَعُ في سرقة العبدِ الصغير.

ولا قَطْعَ في الدفاترِ كلِّها، . . . .

* (ولا في) سرقة (الشِّطْرنج[1]، ولا النَّرْد)؛ لأنها من الملاهي، كما مرَّ.

* (ولا قطْعَ علىٰ سارقِ الصبي الحرِّ وإن كان عليه حُلِيٌّ) يبلغ النصابَ؛ لأن الحرَّ ليس بمالٍ، والحِلْيَةَ تَبَعٌ له.

* (ولا قَطْعَ في سرقة العبدِ الكبير)؛ لأنه غَصْبٌ، أو خِداعٌ؛ لأنه في يد نفسه.

* (ويُقْطعُ في سرقة العبد الصغير) الذي لا يُعبِّر عن نفسه؛ لأنه مالٌ، ولا يَدَ له علىٰ نفسه، كالبهيمة.

* وإذا كان يُعبِّر عن نفسه: فهو والبالغ سواء.

* (ولا قَطْعَ في) سرقة (الدفاترِ[2] كلِّها)؛ لأنها لو: شرعيةً،

(١) بكسر الشين، ولا تفتح. القاموس المحيط (شطر).

(٢) الدفتر: الكتاب المكتوب. المغرب ١/٢٩٠، وفي البناية ١٢/٣٩٩: الدفاتر: أي الصحائف.

إلا في دفاترِ الحساب.

ولا قَطْعَ في سرقة كلبٍ، ولا فهدٍ، ولا دُفٍّ، ولا طَبْلٍ، ولا مِزْمَارٍ.

ككتب تفسيرٍ، وحديثٍ، وفقهٍ: فكمصحف، وإلا: فكطُنْبور[(١)]، كما في «الدر».

* (إلا في دفاتر الحساب)؛ لأن المقصودَ وَرَقُها، فيُقْطَع بها إن بلغت نصاباً.

* (ولا قَطْعَ في سرقة كلبٍ، ولا فهدٍ)، ونحوه، ولو عليه طَوْقٌ من ذهب؛ لأن من جنسهما[(٢)] مباحَ الأصل، وما عليها: تَبَعٌ لها.

* (ولا) في سرقة (دُفٍّ[(٣)]، ولا طَبْلٍ، ولا مِزْمَارٍ)؛ لأنها من

---

(١) أي في تأويل أخذها لإزالة ما فيها، نهياً عن المنكر. ابن عابدين ١٢/٣٣٢ (ط دمشق).

(٢) هكذا: «جنسهما»: بالتثنية، رجح العيني في البناية ٩/٢٧، وفي نسخ من الهداية بالإفراد: «جنسها»، والنقل عن الهداية بدون تصريح.

(٣) الدف ليس من آلات اللهو، بل هو مما أباحه الشارع، فهو متقوِّم شرعاً، لكن يحتمل أنه يُستعمل في غير المباح، فيتأوَّل أخذه لإزالة المنكر، ولذا لم يجب القطع في أخذه. ينظر فتح باب العناية ٢/٤٠٤، فقد نص علىٰ أن الدف مباح، وكذلك تبيين الحقائق ٣/٢١٧.

ويُقْطَعُ في السَّاج، والقَنَا، والآبِنُوسِ، والصَّنْدلِ.

وإذا اتُّخِذَ من الخشب أوانٍ، أو أبوابٍ: قُطِعَ فيها.

ولا قَطْعَ علىٰ خائنٍ، ولا خائنةٍ، ولا نَبَّاشٍ، . . . .

آلات اللهو.

[ما يُقطَع فيه:]

* (ويُقْطع في) سرقة خشب (السَّاج). قال الزَّمَخْشَري: هو خشبٌ أسودُ رَزِين، يُجْلَب من الهند، ولا تكاد الأرض تُبْليه.

(والقَنَا): جمع: قناة، وهي الرُّمْحُ.

(والآبِنُوسِ): خشبٌ معروفٌ أشدُّ سواداً من الساج.

(والصَّنْدلِ) شجرٌ طيب الرائحة، وكذا العود؛ لأنها أموالٌ مُحْرَزَة عزيزةٌ عند الناس، ولا توجد بصورتها مباحةً في دار الإسلام.

* (وإذا اتُّخِذ من الخشب) الذي لا يُقْطَع به (أوانٍ)، كصندوقٍ، وقَصْعةٍ، (أو أبوابٍ: قُطِعَ فيها) إذا كانت مُحْرَزة؛ لأنها بالصنعة: التحقت بالأموال النفيسة.

* (ولا قَطْعَ علىٰ خائنٍ) لما ائتُمن عليه، كمودَعٍ، (ولا خائنةٍ)؛ لقصور الحرز.

* (ولا) علىٰ (نَبَّاشٍ) للقبر، سواء كان في الصحراء، أو البيت

ولا مُنْتَهِبٍ، ولا مُخْتَلِسٍ.

ولا يُقْطَعُ السارقُ من بيت المال.

ولا من مالٍ للسارق فيه شركةٌ.

ولو مقفَلاً؛ للشبهة في الملك؛ لأنه لا ملك للميت حقيقة، ولا للوارث؛ لتقدم حاجة الميت.

قال الإسبيجابي: وهذا قول أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: عليه القطع.

والصحيحُ قولُهما، واعتمده الأئمة المحبوبي، والنسفي، وغيرهما. «تصحيح».

* (ولا) علىٰ (مُنتهِبٍ)، وهو الآخذُ قهراً.

* (ولا مُخْتَلِسٍ)، وهو الآخذُ من اليد بسرعةٍ علىٰ غَفْلةٍ؛ لأن كلاً منهما يجاهِر بفعله، فلم يتحقق معنىٰ السرقة.

* (ولا يُقْطع السارق من بيت المال)؛ لأنه مالٌ للعامة، وهو منهم.

* (ولا من مالٍ للسارق فيه شركةٌ)؛ لأن له فيه حقاً.

* ومَن له علىٰ آخر دراهم، فسرق منه مثلَها: لم يُقطَع؛ لأنه استيفاءٌ لحقِّه، والحالُّ والمؤجَّلُ فيه سواءٌ؛ لأن التأجيل لتأخير المطالبة.

ومَن سَرَقَ من أبويه، أو ولده، أو ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه: لم يُقْطَع.

---

* وكذا إذا سَرَقَ زيادةً علىٰ حقه؛ لأنه بمقدار حقِّه يصير شريكاً فيه.

* وإن سرق منه عُروضاً: قُطِعَ؛ لأنه ليس له ولاية الاستيفاء منه إلا بيعاً بالتراضي.

وعن أبي يوسف: أنه لا يُقطع؛ لأن له أن يأخذه عند بعض العلماء[1] قضاءً من حقه، أو رهناً به. «هداية».

* (ومَن سَرَقَ من أبويه، أو ولده، أو ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ[2] منه: لم يُقْطَع).

---

(١) وهو ابن أبي ليلىٰ، فإن عنده: له أن يأخذ خلاف جنس حقه، لوجود المجانسة من جنس المالية، وبه قال الشافعي أيضاً، فيصير اختلاف العلماء شبهة للسقوط. ينظر البناية ٦/٤٠٨، العناية للبابرتي ٥/١٥٩.

وقد صرَّح صاحب الهداية ٢/١٢٣ بردِّ هذا القول، وأنه لا يعتبر؛ لأنه لا يستند إلىٰ دليل، أما الحصكفي في الدر المختار ١٢/٢٣٩ (مع ابن عابدين ط دمشق) فقد نقل عن الزاهدي في المجتبىٰ أن قول أبي يوسف أوسع، وأنه يُعمل به عند الضرورة. اهـ، ونقل ابن عابدين عن شرح نظم الكنز للمقدسي قال: «ونَقَلَ جدٌّ والدي لأمه الجمال الأشقر في شرحه للقدوري: أن عدم جواز الأخذ من خلاف الجنس، كان في زمانهم؛ لمطاوعتهم في الحقوق، والفتوىٰ اليوم علىٰ جواز الأخذ عند القدرة من أي مالٍ كان، لا سيما في ديارنا؛ لمداومتهم للعقوق. اهـ.

(٢) كالأخ، والأخت، والعم، والخال.

وكذلك إذا سَرَقَ أحدُ الزوجين من الآخر، أو العبدُ من سيده، أو من امرأةِ سيِّدِه، أو من زوجِ سيِّدَتِه، والمولىٰ من مكاتَبِه، . . . .

فالأول، وهو الوِلاد؛ للبسوطة في المال، وفي الدخول في الحرز[1].

والثاني؛ للمعنىٰ الثاني[2].

* فلو سَرَقَ من بيت ذي الرحم المَحْرَم متاعَ غيره: ينبغي أن لا يُقطع.

* ولو سرق مالَه[3] من بيت غيره: قُطِعَ؛ اعتباراً للحرز، وعدمه، كما في «الهداية».

* (وكذلك): أي لا يقطع (إذا سَرَقَ أحدُ الزوجين من الآخر، أو العبدُ من سيده، أو من امرأة سيده، أو من زوج سيدته)؛ لوجود الإذن بالدخول عادة.

* (و) كذا إذا سَرَقَ (المولىٰ من مكاتَبه)؛ لأن له في أكسابه حقاً.

---

(١) أي يدخل في الحرز بدون إذن. البناية ٦/٤١٣.

(٢) أي عدم القطع في السرقة من ذي الرَّحم المَحْرَم، لكونه يدخل في الحرز بدون الإذن. البناية ٦/٤١٥.

(٣) أي مال ذي رحم محرم. البناية ٦/٤١٥.

والسارقُ من المَغْنَم.

والحِرْزُ علىٰ ضربَيْن: حِرْزٌ لمعنىً فيه، كالبيوت والدُّور، وحِرْزٌ بالحافظ.

فمَن سَرَقَ شيئاً من حِرْزٍ، . . . .

---

* (و) كذا (السارقُ من المَغْنَم) إذا كان له نصيب فيها[1]: في الأربعة أخماس، أو في الخُمُس، كالغانِمِيْن؛ لأن لهم فيهم نصيباً.

* أما غيرهم: فينبغي أن يُقطع، إلا أن يُقال: إنه مباح الأصل، وهو بعدُ علىٰ صورته التي كان عليها، ولم يتغيَّر، فصار بقاؤه شبهة، فسقط القطع، كما في «غاية البيان».

[الحرز، وأنواعه:]

* (والحِرْزُ علىٰ ضربَيْن: حِرْزٌ لمعنىً فيه)، وهو المكان المعدُّ للإحراز، وذلك (كالبيوت، والدُّور)، والحانوت، والصندوق، والفُسْطاط، وهو الحرز حقيقة.

* (وحِرْزٌ بالحافظ)، كمن جَلَسَ في الطريق، أو المسجد وعنده متاعه، فهو مُحْرَزٌ به، فيكون حِرْزاً معنىً.

* (فمَن سَرَقَ شيئاً من حِرْزٍ)، وإن لم يكن صاحبه عنده، أو لم

---

(١) أي في الغنيمة. البناية ٩/ ٤٤.

أو غير حِرْز، وصاحبُه عنده يحفظُه : وَجَبَ عليه القطعُ.

ولا قَطْعَ علىٰ مَن سَرَقَ من حَمَّامٍ، أو من بيتٍ أُذِنَ للناس في دخوله.

ومَن سرق من المسجد متاعاً وصاحبُه عنده : قُطع.

يكن له بابٌ، أوْ له: وهو مفتوح، (أو) من (غير حِرْز، و) لكن (صاحبَه عنده يحفظُه)، سواء كان مستيقظاً أو نائماً، والمتاعُ تحته، أو عنده، هو الصحيح؛ لأنه يُعدُّ النائم عند متاعه حافظاً له في العادة. «هداية»: (وَجَبَ عليه القطع)؛ لأنه سَرَقَ مالاً مُحْرَزاً بأحد الحِرْزَيْن.

[لا قطع علىٰ مَن سَرَق من حانوت أُذن له في دخوله :]

* (ولا قطعَ علىٰ مَن سَرَقَ من حَمَّام) في وقتٍ جرت العادة بدخوله فيه، وكذا حوانيت التجار، والخانات؛ لوجود الإذن عادة.

* فلو سرق في غير وقت الإذن المعتاد: قُطِع؛ لأنها بُنِيتْ للإحراز، وإنما الإذن مختَصٌّ في وقت العادة.

* (أو من بيتٍ أُذِنَ للناس في دخوله)؛ لوجود الإذن حقيقةً.

(ومَن سرق من المسجد متاعاً وصاحبُه عنده: قُطِع)؛ لأنه مُحرَزٌ بالحافظ؛ لأن المسجد ما بُنيَ لإحراز الأموال، فلم يكن المال محرَزاً بالمكان.

* بخلاف الحمَّام، والبيتِ الذي أُذِن للناس في دخوله، حيث لا

ولا قَطْعَ علىٰ الضيف إذا سَرَقَ ممن أضافه.

وإذا نَقَبَ اللصُّ البيتَ، ودخل، فأخذ المالَ، وناوله آخرَ خارجَ البيت: فلا قَطْعَ عليهما.

وإن ألقاه في الطريق، ثم خرجَ، فأخذه: قُطع.

يُقطع وإن كان صاحبُه عنده؛ لأنه بُني للإحراز؛ فكان المكان حِرْزاً؛ فلا يعتبر معه الإحراز بالحافظ؛ لأنه أقوىٰ، كما في «الهداية».

* (ولا قطعَ علىٰ الضيف إذا سَرَقَ ممن أضافه)؛ لأن البيت لم يبق حِرْزاً في حقه؛ لكونه مأذوناً في دخوله، ولأنه بمنزلة أهل الدار، فيكون فِعلُه خيانةً، لا سرقةً.

* (وإذا نَقَبَ اللصُّ البيتَ، ودخل، فأخذ المال، وناوله آخرَ خارجَ البيت: فلا قطعَ عليهما)؛ لأن الأول لم يوجد منه الإخراج، لاعتراض يدٍ معتَبَرةٍ علىٰ المال قبل خروجه، والثاني لم يوجد منه هَتْك الحرز، فلم تتم السرقة من كل واحد.

قال جمال الإسلام: وهذا قول أبي حنيفة[(١)]، وعليه مشىٰ الأئمة المحبوبي، والنسفي، والموصلي، وغيرهم. «تصحيح».

* (وإن ألقاه): أي ألقىٰ اللِّصُّ المتاعَ (في الطريق) قبل أن يَخرج، (ثم خرجَ، فأخذه: قُطع)؛ لأن الرمي حيلةٌ يعتادها السُّرَّاقُ؛

---

(١) خاصة، وقال مَن عداه: يُقطع، كما في تصحيح القدوري ص ٤٨٢.

وكذلك إن حمَلَه علىٰ حمارٍ، فسَاقَه، فأخرجه.

وإذا دخل الحرزَ جماعةٌ، فتولىٰ بعضُهم الأخذَ: قُطِعوا جميعاً.

ومَن نَقَبَ البيتَ، وأدخَلَ يدَه فيه، فأخذَ شيئاً: لم يُقْطَع.

لتعذر الخروج مع المتاع، أو ليتفرغ لقتال صاحب الدار، أو للفرار، ولم تعترض عليه يدٌ معتبَرَة، فاعتُبر الكلُّ فعلاً واحداً.

* وإذا خرجَ، ولم يأخذه: فهو مضيِّعٌ، لا سارق. «هداية».

* (وكذلك): أي قُطِع (إن حمَلَه): أي المتاعَ (علىٰ حمارٍ، فَسَاقَه، فأخرجه)؛ لأن سَيْره مضافٌ إليه لسَوْقه.

* (وإذا دخل الحرزَ جماعةٌ، فتولىٰ بعضُهم الأخذَ)، دون البعضِ: (قُطِعوا جميعاً)؛ لأن الإخراج من الكل معنىً للمعاوَنَة، وهذا لأن المعتاد فيما بينهم: أن يَحمل البعضُ المتاعَ، ويَتَشَمَّر الباقون للدفع، فلو امتنَع القطع: أدَّىٰ إلىٰ سدِّ باب الحد.

* (ومَن نَقَبَ البيتَ، وأدخَلَ يدَه فيه) من غير أن يدخل، (فأخذَ شيئاً) يبلغ النصاب: (لم يُقْطَع)؛ لأن هَتْك الحِرز: بالدخول فيه، ولم يوجد.

قال بهاء الدين في «شرحه»: وعن أبي يوسف: أنه يُقْطَع، والصحيحُ قولنا، واعتمده البرهاني، وغيرُه. «تصحيح».

وإن أَدخل يدَه في صندوقِ الصَّيْرَفيِّ، أو في كُمِّ غيره، فأخذ المالَ: قُطع.

وتُقْطَعُ يمينُ السارق من الزَّنْد، وتُحْسَم.

فإن سرقَ ثانياً: قُطِعت رِجْلُه اليسرىٰ.

---

* (وإن أَدخل يدَه في صندوقِ الصَّيْرَفي، أو في كُمِّ غيره، فأخذ المالَ: قُطع)؛ لتحقق هَتْك الحرز؛ لأنه لا يمكن هَتْك مثل هذا الحرز إلا علىٰ هذه الصفة.

[كيفية القطع في عقوبة السرقة:]

* (وتُقْطَع يمينُ السارق من الزَّنْد)، وهو المِفْصَل بين الذراع والكف، (وتُحْسَم) وجوباً؛ لأنه لو لم تُحْسَم: يُفضي إلىٰ التلف، والحدُّ زاجرٌ، لا مُتْلِف.

وصورة الحسم: أن تُجعل يده بعد القطع في دُهْن قد أُغليَ بالنار؛ لينقطع الدم.

* قال في «الذخيرة»: والأجرة، وثمن الدهن علىٰ السارق؛ لأن منه سببَ ذلك، وهو السرقة. «جوهرة».

[تكرار السرقة بعد إقامة الحدّ:]

* (فإن سَرَقَ ثانياً: قُطعت رِجْله اليسرىٰ) من الكعب، وهو المِفْصَل بين الساق والقدم، وتُحْسَم أيضاً.

فإن سرق ثالثاً: لم يُقْطَع، وخُلِّد في السجن حتىٰ يتوب.

وإذا كان السارقُ أشلَّ اليد اليسرىٰ، أو أقطعَ، أو مقطوعَ الرِّجْل اليمنىٰ: لم يُقطَع.

ولا يُقطعُ السارقُ إلا أن يَحْضُرَ المسروقُ منه، فيطالِبَ . . . . . .

---

* (فإن سرق ثالثاً: لم يُقْطَع)، ولكن عُزِّر، (وخُلِّد في السجن حتىٰ يتوب).

لما رُويَ عن علي[1] رضي الله عنه أنه قال: «إني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يأكل بها، ويستنجيَ بها، ورِجْلاً يمشي عليها»، وبهذا حاجَّ بقيةَ الصحابة، فحجَّهم، فانعقد إجماعاً. «هداية».

* (وإذا كان السارقُ أشلَّ اليد اليسرىٰ، أو أقطعَ): أي مقطوعَها، (أو مقطوعَ الرِّجل اليمنىٰ)، أو أشلَّها: (لم يُقطَع)؛ لأن في ذلك: تفويتَ جنس المنفعة، بطشاً: فيما إذا كان أشلَّ اليدِ اليسرىٰ، أو أقطع، ومشياً: فيما إذا كان مقطوعَ الرِّجل اليمنىٰ، أو أشلَّ، وتفويتُ ذلك: إهلاكٌ معنىً، فلا يُقام الحدُّ؛ لئلا يفضيَ إلىٰ الإهلاك.

[مطالبة المسروق منه بالقطع:]

* (ولا يُقطع السارق إلا أن يَحْضُرَ المسروقُ منه، فيطالبَ

---

(١) الآثار، لمحمد بن الحسن ص ١٣٨، سنن الدارقطني ١٠٣/٣، سنن البيهقي ٢٧٣/٨، وينظر نصب الراية ٣٧٤/٣، فقد عزاه لغيرهم أيضاً.

بالسرقة.

فإن وهبها من السارق، أو باعها إياه، أو نَقَصَت قيمتُها عن النصاب: لم يُقْطَع.

ومَن سَرَقَ عيناً، فقُطِعَ فيها، وردَّها، ثم عاد . . . .

بالسرقة): لأن الخصومة شرطٌ لظهورها.

* ولا فرق بين الشهادة، والإقرار؛ لأن الجناية علىٰ مال الغير: لا تَظْهر إلا بالخصومة.

* وكذا إذا غاب[1] عند القطع؛ لأن الاستيفاء: من القضاء في باب الحدود[2]. «هداية».

* (فإن وهبها): أي السرقةَ (من السارق، أو باعها إياه، أو نَقَصَت قيمتُها عن النصاب) ولو بعد القضاء بها: (لم يُقْطَع)؛ لأن الإمضاء في هذا الباب: من القضاء، فيُشترط قيامُ الخصومة عند الاستيفاء، فصار كما إذا حصلت قبل القضاء، وتمامه في «الهداية».

* (ومَن سَرَقَ عيناً، فقُطِعَ فيها، وردَّها) لمالكها، (ثم عاد

---

(١) أي المسروق منه.

(٢) ويكون القطع قبل حضوره استيفاءً للحدِّ مع قيام الشبهة، وهو لا يجوز. العناية ١٥٩/٥، البناية ٤٤٢/٦.

فسَرَقَها، وهي بحالها: لم يُقْطَع.

فإن تغيَّرت عن حالها، مثلُ أن كان غَزْلاً، فسَرَقَه، فقُطِعَ فيه، فردَّه، ثم نُسِجَ، فعادَ فسَرَقه: قُطِعَ.

فسَرَقَها) ثانياً، (وهي) بعدُ (بحالها) لم تتغير: (لم يُقْطَع) بها ثانياً؛ لأنه وجب لِهَتْك حرمة العين؛ فتكراره فيها: لا يوجب تكرار الحد[1].

* (فإن تغيَّرت عن حالها) الأول، (مثلُ أن) لو (كان) المسروقُ (غَزْلاً، فسَرَقَه، فَقُطِعَ فيه، فردَّه) لمالكه، (ثم نُسِجَ) ذلك الغزل، وصار كِرْباساً[2]، (فعادَ) السارقُ، (فسَرَقه) ثانياً: (قُطِعَ) ثانياً؛ لصيرورته شيئاً آخر.

---

(١) هذا التعليل منقولٌ عن خلاصة الدلائل للرازي ص ٢٥٥، وعلَّل صاحب الاختيار ١١١/٤ بقوله: «وروي عن أبي يوسف: أنه يقطع، وهو القياس، ووجه الاستحسان: أنها صارت غير متقوِّمة في حقه، ألا ترىٰ أنه لو استهلكها: لا ضمان عليه، وما ليس بمتقوِّم في حقه: لا قطع عليه في سرقته، أو بالردِّ إلىٰ المالك إن عادت حقيقة العصمة، فشبهة السقوط باقية، نظراً إلىٰ اتحاد الملك والمحلِّ». اهـ، وينظر تبيين الحقائق ٢١٩/٣، وقد نقل العلامة قاسم في تصحيح القدوري ص ٤٨٤ عن بهاء الدين في شرحه: أن الصحيح هو عدم القطع، وعليه مشىٰ النسفي، وغيرُه.

(٢) نوع من الثياب خشن، فارسي معرَّب. المصباح المنير (كربس).

وإذا قُطِعَ السارقُ، والعينُ قائمةٌ في يده: ردَّها، وإن كانت هالكةً: لم يَضمن.

[ردُّ العين المسروقة إلىٰ مالكها بعد القطع:]

* (وإذا قُطِعَ السارقُ، والعينُ) المسروقةُ (قائمةٌ في يده: ردَّها) علىٰ مالكها، لبقائها علىٰ ملكه.

* (وإن كانت) العينُ (هالكةً[1])، أو مستهلَكةً[2] علىٰ المشهور: (لم يَضمن)؛ لأنه لا يجتمع القَطْع والضمانُ عندنا، سواء كان الاستهلاك قَبْل القطع، أو بعده. «مجتبىٰ».

* وفيه: لو استهلكه المشتري منه[3]، أو الموهوبُ له: فللمالك تضمينُه.

---

(١) كما لو ماتت الشاة المسروقة، وهذا على المشهور من المذهب، وهناك رواية عن الإمام: أنه يضمن بالاستهلاك. ينظر الهداية مع البناية ٤٥٩/١٢.

(٢) كما لو استهلكه بأكل الشيء المسروق.

(٣) أي استهلك المشتري من السارق الشيءَ المسروق.

وإذا ادَّعىٰ السارقُ أن العينَ المسروقةَ مِلْكُه : سَقَطَ القطعُ عنه وإن لم يُقِمْ بينةً .

---

* (وإذا ادَّعىٰ السارقُ أن العينَ المسروقةَ ملْكُه: سَقَطَ القطع عنه وإن لم يُقِمْ بينةً)؛ لوجود الشبهة باحتمال الصدق[1].

* * * * *

---

(١) وينظر العناية ٥/١٦٥، البناية ١٢/٤٥١.

باب قُطَّاع الطريق

وإذا خَرَجَ جماعةٌ مُمْتَنِعِين، أو واحدٌ يَقدرُ علىٰ الامتناع، . . . . .

باب قُطَّاع الطريق

ولما أنهىٰ الكلامَ علىٰ السرقة الصغرىٰ، أخَذَ في الكلام علىٰ السرقة الكبرىٰ، فقال:

[صفة قاطع الطريق:]

* (وإذا خَرَجَ جماعةٌ ممتنعين): أي قادرين علىٰ أن يَمنعوا عن أنفسهم تعَرُّضَ الغير، (أو واحدٌ يقدر علىٰ الامتناع) بنفسه.

* قال في «غاية البيان»: وإطلاق اسم الجماعةِ يتناول المسلمَ، والذميَّ، والكافرَ، والحرَّ، والعبدَ.

* والمرادُ من الامتناع: أن يكون قاطعُ الطريق بحيث يمكن له أن يدفع[1] عن نفسه بقوَّته وشجاعته تعرُّض الغير.

[مايشترط في قاطع طريق:]

* قال الإمام الإسبيجابي في «شرح الطحاوي»: اعلم أن قطَّاع

---

(١) هكذا: «يدفع»: في د، وفي بقية النسخ: «يدافع»، وينظر البناية ٩/٩٦.

فقَصَدُوا قَطْعَ الطريق، فأُخِذوا قبل أن يأخذوا مالاً، ولا قَتَلُوا . . . . .

الطريق إنما يكون بعد أن تُستجمَعَ فيهم شرائطُ، وهي:

ـ أن تكون لهم قوةٌ وشوكةٌ ينقطع الطريق بهم.

ـ وأن لا يكون بين قريتين، ولا بين مِصْرَيْن، ولا بين مدينتين.

ـ وأن يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر.

فإذا وُجِدت هذه الأشياء: يكون قاطعاً للطريق، وإلا: فلا، هكذا ذُكر في ظاهر الرواية.

ورُوِيَ عن أبي يوسف أنه قال: إن كان أقلَّ من مسيرة سفر، أو كان في المصر ليلاً: فإنه يجري عليهم حُكْمُ قُطَّاع الطريق، وهو أن تُقْطَع يده[1] اليمنىٰ، ورِجْله اليسرىٰ.

والفتوىٰ هنا علىٰ قول أبي يوسف. اهـ. ونقل مثله في «التصحيح» عن «الينابيع»، و«شرح الطحاوي».

[الحالة الأولىٰ لقاطع الطريق، وبيان عقوبته:]

* (فقَصَدوا قَطْعَ الطريق، فأُخِذوا قبل أن يأخذوا مالاً، ولا قَتَلُوا

---

(١) هكذا: «يده»: بالإفراد في نسخ اللباب كلها، وكذلك في شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (مخطوط)، والنقل عنه، مع أن السياق جاء بالجمع، والمعنىٰ: أن تُقطع من كل واحد يده اليمنىٰ ورجله اليسرىٰ.

نفساً: حَبَسَهمُ الإمامُ حتىٰ يُحْدِثوا توبةً.

وإن أَخَذوا مالَ مسلمٍ، أو ذميٍّ، والمأخوذُ إذا قُسِمَ علىٰ جماعتهم: أصابَ كلَّ واحدٍ منهم عشرةُ دراهم، فصاعداً، أو ما قيمتُه ذلك: قَطَعَ الإمامُ أيديَهم، وأرجُلَهم من خلافٍ.

نفساً: حَبَسَهم الإمامُ)، وهو المراد بالنفي في الآية[1]؛ إذ المراد توزيع الأجزية علىٰ الأحوال، كما هو مقرَّرٌ في الأصول.

* (حتىٰ يُحْدِثوا توبةً)، لا بمجرَّد القول، بل بظهور سيماء الصالحين، أو الموت.

[الحالة الثانية:]

* (وإن أَخَذوا مالَ مسلمٍ، أو ذمي، والمأخوذُ إذا قُسِمَ علىٰ جماعتهم) بالسوية: (أصابَ كلَّ واحدٍ منهم عشرةُ دراهم) فضة، (فصاعداً، أو ما قيمتُه ذلك) من غيرها: (قَطَعَ الإمامُ أيديَهم، وأرجُلَهم من خلافٍ): أي قَطَعَ من كل واحدٍ يدَه اليمنىٰ، ورِجْله اليسرىٰ، وهذا إذا كان صحيحَ الأطراف، كما مرَّ، وهذه حالة ثانية.

---

(١) وهي قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. المائدة/٣٣.

وإن قَتَلوا نفساً، ولم يأخذوا مالاً : قَتَلَهمُ الإمامُ حَدّاً.

فإن عفا الأولياءُ عنهم : لم يُلْتَفَت إلىٰ عَفْوِهم.

وإن قَتَلوا، وأَخَذوا المالَ : فالإمامُ بالخيار : إن شاءَ قَطَعَ أيديَهم، وأرجلَهم من خلافٍ، وقَتَلَهم، وصَلَبَهم.

[الحالة الثالثة :]

* (وإن قَتَلوا نفساً، ولم يأخذوا مالاً: قَتَلَهم الإمامُ حدّاً)، لا قصاصاً، ولذا لا يُشترط فيه[1] أن يكون موجِباً للقصاص، بأن يكون بمحدَّدٍ، ولا يجوز العفو عنه، كما صرَّح به بقوله:

* (فإن عفا الأولياء عنهم: لم يُلْتَفَت إلىٰ عفوهم)؛ لأن الحدود وجبت حقاً لله تعالىٰ، لا حقَّ للعباد فيها، وهذه حالةٌ ثالثة.

[الحالة الرابعة :]

* (وإن قَتَلوا، وأَخَذوا المالَ)، وهي الحالة الرابعة: (فالإمام بالخيار:

ـ إن شاءَ قَطَعَ أيديَهم، وأرجلَهم من خلافٍ)؛ جزاءً علىٰ أَخْذ المال، (و) بعد ذلك (قَتَلَهم، وصَلَبَهم)؛ جزاءً علىٰ القتل.

---

(١) أي في القتل.

وإن شاء قَتَلَهم.

وإن شاءَ صَلَبَهم.

يُصْلَبُ حَيًّا، ويُبْعَجُ بطْنُه برُمْحٍ ....

ـ (وإن شاءَ قَتَلَهم) فقط.

ـ (وإن شاءَ صَلَبَهم) فقط؛ لِمَا في كلٍّ منهما من الإهلاك، وفيه كفايةٌ في الزجر.

وقال الإمام الإسبيجابي: وهذا الذي ذكره قولُ أبي حنيفة وزفر.

وقال أبو يوسف: لا أُعفيه من الصلب.

وقال محمد: لا يُقْطَع، ولكن يُقتَل، ويُصْلَب.

والصحيحُ قول أبي حنيفة، وفي «الهداية»، و«التجنيس»: أنه ظاهر الرواية، واختاره المحبوبي، والموصلي، وغيرهما. «تصحيح».

[كيفية الصلب:]

* و(يُصْلَبُ) مَن يُراد صلبه (حَيًّا)، وكيفيته: أن تُغْرَزَ خشبةٌ، ويوقَفَ عليها، وفوقَها خشبةٌ أخرىٰ، وتُربطَ عليها يداه.

* (ويُبْعَجُ بطْنُه[1] برُمْحٍ) من تحت ثديه الأيسر، ويُخَضْخَض

---

(١) البطن: مُذَكَّر. مختار الصحاح (بطن).

إلىٰ أن يموت، ولا يُصلَبُ أكثرَ من ثلاثة أيام.

فإن كان فيهم صبيٌّ، أو مجنونٌ، أو ذو رَحِمٍ . . . .

بطنُه (إلىٰ أن يموت).

ورویٰ الطحاويُّ: أنه يُقتَل أولاً، ثم يُصلب بعد القتل؛ لأن الصلب حياً مُثْلةٌ؛ ولأنه يؤدي إلىٰ التعذيب.

والأولُ أصحُّ؛ لأن صلبَه حياً أبلغُ في الزجر والرَّدْع، كما في «الجوهرة».

* (ولا يُصلَبُ): أي لا يبقىٰ مصلوباً (أكثرَ من ثلاثة أيام)، وهو ظاهر الرواية، كذا قال الصدر الشهيد في «شرح الجامع الصغير».

وعن أبي يوسف: أنه يُترَك علىٰ خشبته حتىٰ يَتقطع، فيسقطَ؛ ليحصل الاعتبار لغيره.

وَجْهُ الظاهر: أن الاعتبار يحصل بالثلاثة، فبعدها يتغيَّر، فيتأذَّىٰ الناسُ، فيُخلَّىٰ بينه وبين أهله ليُدفَن. «غاية».

[حكم ما لو كان في قطاع الطريق صبي ونحوه:]

* (فإن كان فيهم): أيِ القُطَّاعِ (صبيٌّ، أو مجنونٌ، أو ذو رَحِمٍ

مَحْرَمٍ من المقطوع عليهم : سَقَطَ الحدُّ عن الباقين، وصار القتلُ إلىٰ الأولياء : إن شاؤوا قَتَلوا، وإن شاؤوا عَفَوْا.

وإن باشَرَ القتلَ واحدٌ منهم : أُجريَ الحدُّ علىٰ جماعتهم.

مَحْرَمٍ من المقطوع عليهم) الطريق: (سَقَطَ الحدُّ[1] عن الباقين)؛ لأن الجناية واحدةٌ قامت بالجميع، فإذا لم يكن فِعْلُ بعضهم موجِباً: صار فِعْلُ الباقين بعضَ العلة، فلا يترتَّب عليه الحكم[2].

قال في «الغاية»: وهذا الذي ذكره القدوريُّ ظاهرُ الرواية عن أصحابنا، وهو قول زُفر. اهـ

* (و) إذا سَقَطَ الحدُّ: (صار القتلُ إلىٰ الأولياء)؛ لظهور حقِّ العبد، وحينئذ: (إن شاؤوا قَتَلوا) قصاصاً؛ فيُعتبر فيه موجَبُه من القصاص، أو الدية، (وإن شاؤوا عَفَوْا)؛ لأنه صار خالصَ حقهم.

* (وإن باشَرَ القتلَ[3] واحدٌ منهم) دون الباقين: (أُجريَ الحدُّ علىٰ جماعتهم)؛ لأنه إنما يأخذه بقوة الباقين.

[توبة قاطع الطريق قبل القدرة عليه :]

* ومَن قَطَعَ الطريق، فلم يُقْدَر عليه حتىٰ جاء تائباً: سَقَطَ عنه

---

(١) أي حدُّ قطاع الطريق، ويصير الحقُّ للأولياء، كما سيأتي قريباً جداً.

(٢) أي حكم حد قطع الطريق.

(٣) وفي نسخ أخرىٰ من القدوري: «الفعل».

. . . .

الحدُّ بالتوبة قبل القدرة، ودُفِعَ إلىٰ أولياء المقتول: إن كان قَتَلَ: اقتُصَّ منه، وإن كان أَخَذَ المالَ: ردَّه إن كان قائماً، وضَمِنَه إن كان هالكاً؛ لأن التوبة لا تُسقِط حقَّ الآدمي، كما في «الجوهرة».

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

كتاب الأشربة

الأشربةُ المحرَّمةُ أربعةٌ :

الخمرُ، وهي : عصيرُ العِنَبِ إذا غَلَىٰ، واشتَدَّ، وقَذَفَ بالزَّبَد .

والعصيرُ إذا طُبِخَ حتىٰ ذَهَبَ أقلُّ من ثلثيه .

كتاب الأشربة

* وَجْه مناسبته للحدود: ظاهرٌ.

* والأشربةُ: جمعُ: شَرَابٍ، وهو لغةً: كلُّ ما يُشرَب، وخُصَّ شرعاً بالمُسْكِرِ.

[أنواع الأشربةِ المحرَّمة :]

* (الأشربةُ المحرَّمة أربعةٌ):

١ـ أحدُها: (الخمرُ، وهي عصيرُ العنب) النَّيْءِ (إذا) تُرِكَ حتىٰ (غَلَىٰ): أي صار يَفور، (واشتَدَّ): أي قَوِيَ، وصار مُسْكراً، (وقَذَفَ): أي رَمَىٰ (بالزَّبَد): أي الرَّغوة، بحيث لا يبقىٰ شيءٌ منها، فيصفو ويَرِقُّ، وهذا قول أبي حنيفة.

وعندهما: إذا اشتَدَّ بحيث صار مُسْكِراً وإن لم يقذف.

٢ـ (و) الثاني: (العصيرُ) المذكور (إذا طُبِخَ حتىٰ ذَهَبَ أقلُّ من ثلثيه)، ويسمَّىٰ الباذِقَ، والطِّلاءَ أيضاً.

ونقيعُ التَّمْرِ، والزبيبِ إذا اشتَدَّ.

وقيل: الطِّلاءُ: ما ذَهَبَ ثلثاه، وبقيَ ثلثُه، كما في «المحيط».

وقيل: إذا ذَهَبَ ثلثه: فهو الطلاء.

وإن ذَهَبَ نصفُه: فهو المُنَصَّف.

وإن طُبِخ أدنىٰ طبخ: فالباذِق.

* والكلُّ حرام إذا غَلَىٰ واشتَدَّ، وقَذَفَ بالزَّبَد، علىٰ الاختلاف، كما في «الاختيار».

* وقال قاضيخان: ماءُ العنب إذا طُبِخ أدنىٰ طَبْخٍ ـ وهو الباذِقُ ـ يَحِلُّ شُرْبُه ما دام حُلْواً عند الكل.

وإذا غلىٰ واشتدَّ، وقَذَفَ بالزبَد: يحرمُ قليلُه وكثيرُه، ولا يُفسَّق شاربُه، ولا يُكفَر مُستحِلُّه، ولا يُحَدُّ شاربُه ما لم يَسْكَرْ منه. اهـ

٣ـ (و) الثالث: (نقيعُ التَّمْر.

٤ـ و) الرابع: نقيعُ (الزبيبِ) النِّيءِ (إذا) غَلَىٰ و(اشتَدَّ)، وقَذَفَ بالزبد، علىٰ الاختلاف(١).

والنَّقيعُ: اسم مفعول، قال في «المغرب»: يقال: أنقع الزبيبَ في

---

(١) أي بين الإمام والصاحبين، كما تقدم قريباً.

ونبيذُ التمرِ. . . . .

الخابية، ونَقَعَه: إذا ألقاه فيها ليبتَلَّ، وتَخرجَ منه الحلاوة، وزبيبٌ مُنْقَعٌ: بالفتح، مخفَّفاً، واسمُ الشراب: نَقِيعٌ. اهـ

قال في «الهداية»: وهو حرامٌ إذا اشتَدَّ وغـلىٰ؛ لأنه رقيقٌ مُلِذٌّ مُطْرِبٌ.

* إلا أن حرمة هذه الأشربة دون حرمة الخمر، حتىٰ لا يُكْفَرُ مُسْتحِلُّها، ولا يجب الحدُّ بشربها حتىٰ يَسكَرْ.

* ونجاستُها خفيفةٌ(١) في رواية، غليظةٌ في أخرىٰ(٢)، بخلاف الخمر(٣). اهـ(٤) مختصَراً.

[حكم نبيذ التمر، ونبيذ الزبيب:]

* (ونبيذُ التمر) هـو: اسـمُ جنسٍ، فيتـناول اليابسَ، والرُّطَـبَ،

---

(١) لقصور دليل الحرمة عن القطع، واختلاف العلماء. البناية ١١/٤٢٤، وذُكر في تعليل رواية أن نجاستها مغلظة، لأنه لما أُلحقت بالخمر في حق الحرمة: أُلحقت في حق النجاسة. البناية ١١/٤٢٥.

(٢) قال أبو السعود في حاشيته علىٰ شرح الكنز ٣/٤٢٣: «محصَّل ما يُستفاد من «الدر»: أن الفتوىٰ علىٰ تغليظ نجاسة الطلاء كالخمر، وأما غيره فقد اختلف الترجيح فيه. اهـ، وينظر ابن عابدين ٦/٤٥٢ (ط البابي).

(٣) فنجاستها نجاسة غليظة كالبول. الهداية ٤/١٠٩.

(٤) من الهداية ٤/١١٠.

والزبيبِ إذا طُبِخ كلٌّ واحدٍ منهما أَدنىٰ طبخٍ: حلالٌ وإن اشتَدَّ، إذا شَرِبَ منه ما يَغلبُ علىٰ ظَنِّه أنه لا يُسْكره، من غيرِ لهوٍ، ولا طَرَب.

والبُسْرَ، ويتَّحِدُ حُكْمُ الكل، كما في الزاهدي.

والنبيذ: شرابٌ يُتَّخذ من التمر، أو الزبيب، أو العسل، أو البُرِّ، أو غيره، بأن يُلقىٰ في الماء، ويُتْرَك حتىٰ يُسْتَخرج منه، مشتقٌّ من: النَّبْذِ، وهو الإلقاء، كما أشار إليه في «الطِّلْبة»، وغيرِه. قُهُستاني.

* (و) نبيذُ (الزبيب إذا طُبِخ كلٌّ واحدٍ منهما أدنىٰ طبخٍ). قال في «الهداية»: إذا ذَهَبَ أقلُّ من ثلثيه: فهو المطبوخ أدنىٰ طبخ. اهـ: (حلالٌ وإن) غـلَىٰ و(اشتَدَّ)، وقَذَفَ بالزَّبَد. قُهُسْتاني.

قال العيني: ولم يذكر القذفَ؛ اكتفاءً بما سبق.

* (إذا شَرِبَ منه ما يَغلب علىٰ ظَنِّه أنه لا يُسْكره)، وكان شُرْبه للتقوِّي، ونحوه، (من غيرِ لهوٍ، ولا طَرَب).

قال القُهُستاني: فالفرق بينه، وبين النَّقِيع: بالطَّبخ، وعدمه، كما في «النَّظْم».

قال في «الهداية»: وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: حرامٌ[1]، ومثلُه في «الينابيع».

---

(١) والفتوىٰ علىٰ قول محمد، كما يأتي قريباً.

ولا بأس بالخليطين.

ونبيذُ العسلِ، والتينِ، والحنطةِ، والشعيرِ، . . . .

ثم قال: والصحيحُ قولُهما، واعتمده الأئمة المحبوبي، والنسفي، والموصلي، وصدر الشريعة. «تصحيح»، لكن يأتي قريباً أن الفتوىٰ علىٰ قول محمد، فتنبَّه.

* قيَّد بعدم اللهو والطَّرب؛ لأنه مع ذلك: لا يَحِلُّ بالاتفاق، كما في الهداية.

* (ولا بأس بالخليطين): أي ماء الزبيب، والتمر، أو الرُّطَب أو البُسْر المُجتمعَيْن المطبوخَيْن أدنىٰ طبخٍ، كما في «المعراج»، و«العناية»، وغيرِهما.

والمفهومُ من عبارة «الملتقىٰ»: عدم اشتراط الطبخ.

* ثم هذا إذا لم يكن أحدُ الخليطين ماءَ العنب، وإلا: فلا بدَّ من ذهاب الثلثين، كما في «الكافي».

[المفتىٰ به تحريم النبيذ علىٰ قول الإمام محمد:]

* (ونبيذُ العسل)، ويُسمَّىٰ: البِتْعَ. قال في «المغرب»: البِتْعُ: ـ بكسر الباء، وسكون التاء ـ شرابٌ مُسكرٌ يُتَّخذ من العسل باليمن، (و) نبيذُ (التين، و) نبيذُ (الحنطة)، ويسمىٰ بـ: المِزْرِ ـ بكسرِ الميم، كما في «المغرب» ـ (و) نبيذُ (الشعيرِ)، ويسمىٰ بـ: الحِقَّة ـ بكسر

والذُّرَةِ: حلالٌ وإن لم يُطْبَخ.

الحاء، كما في «القُهُستاني» ـ (و) نبيذُ (الذُّرةِ) ـ بالذالِ المعجمة ويسمىٰ بـ: السُّكُرْكَة: بضم السين، والكاف، وسكون الراء، كما في «المغرب» ـ: (حلالٌ) شُرْبُه للتقوِّي، واستمراء الطعام (وإن لم يُطْبَخ) وإن اشتَدَّ وقَذَفَ بالزبَدِ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وعند محمدٍ: حرامٌ.

قال في «التصحيح»: واعتمد قولَهما البرهاني، والنسفي، وصدرُ الشريعة. اهـ

* وفي القُهُستاني: وحاصلُه: أن شُرْبَ نبيذ الحبوب، والحلاوات بشرطه: حلالٌ عند الشيخين[1]؛ فلا يُحَدُّ السكران منه، ولا يقع طلاقُه.

وحرامٌ عند محمد، فيُحَدُّ، ويقع[2]، كما في «الكافي»، وعليه الفتوىٰ، كما في «الكفاية»، وغيره. اهـ

ومثلُه في «التنوير»، و«الملتقىٰ»، و«المواهب»، و«النهاية»، و«المعراج»، و«شرح المجمع»، و«شرح درر البحار»، والعيني، حيث قالوا: الفتوىٰ في زماننا بقول محمد؛ لغلبة الفساد.

---

(١) أبي حنيفة وأبي يوسف.

(٢) هكذا في جامع الرموز ٣/٣٣٥: «ويقع»، والمراد: ويقع طلاقه.

وعصيرُ العنب إذا طُبِخ حتىٰ ذَهَبَ منه ثلثاه، وبقي ثُلُثُه: حلالٌ وإن اشتَدَّ.

وفي «النوازل»، لأبي الليث: ولو اتخذ شيئاً من الشعير، أو الذرة، أو التفاح، أو العسل، فاشتَدَّ وهو مطبوخٌ، أو غير مطبوخ، فإنه يجوز شُرْبه ما دون السُّكْر عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: لا يجوز شُرْبه، وبه نأخذ[1]. اهـ

* (وعصيرُ العنب إذا طُبِخ) بالنار، أو الشمس (حتىٰ ذَهَبَ منه ثلثاه، وبقيَ ثُلُثُه: حلالٌ) شُرْبه حيث وُجِدَ شَرْطه (وإن) غلىٰ و(اشتَدَّ)، وقَذَفَ بالزَّبَدِ، كما سبق، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف أيضاً، خلافاً لمحمد، والخلافُ فيه كالخلاف في سابقه، وقد علمتَ أن فتوىٰ المتأخرين علىٰ قول محمدٍ؛ لفساد الزمان.

* وفي «التصحيح»: ولو طُبِخَ حتىٰ ذَهَبَ ثلثُه، ثم برَدَ[2]، وأُعيد إلىٰ النار: إن أُعيد قبل أن يغلي: لا بأس به؛ لأنه تمَّ الطبخ قبل ثبوت الحرمة[3]، وإن أُعيد بعد ما غلىٰ: الصحيحُ لا يحل شُرْبه. اهـ

(١) وينظر ابن عابدين، الأشربة ٦/٤٥٥ (ط البابي).

(٢) هكذا: «برد»: في تصحيح القدوري ص٤٨٩، وكذلك في المخطوط منه، والنقل عنه، وفي نُسخ اللباب: «ثم زيد عليه».

(٣) لأنه إذا غلىٰ ولم يذهب ثلثاه: حَرُم، أما إذا طُبخ طبخاً موصولاً، وذهب ثلثاه، وبقي ثلثه: فيحل، وكذلك إذا ذهب ثلثه قبل أن يغلي: فيحل، وينظر البناية ١١/٤١٥، ابن عابدين ٦/٤٥٣.

ولا بأس بالانتباذ في الدُّبَّاء، والحَنْتَمِ، والمُزَفَّتِ، . . . .

[حكم الانتباذ في ظرف الدُّبَّاء، والحَنْتَم، و . . . :]

(ولا بأس بالانتباذ): أي اتخاذ النبيذ (في الدُّبَّاء): فُعَّال[1]: بضم الفاء، وتشديد العين، والمَدِّ: القَرْع، الواحدة: دُبَّاءة. «مصباح».

(والحَنْتَمِ): الخَزَف الأخضر، أو: كلِّ خَزَفٍ، وعن أبي عبيد[2]: هي جِرارٌ خُضْرٌ[3] تُحمل فيها الخمر إلىٰ المدينة، الواحدةُ: حَنْتَمة. «مغرب».

(والمُزَفَّتِ): الوعاءُ المطلي بالزِّفْت، وهو القَارُ، وهذا مما يُحْدِثُ التغَيُّرَ في الشراب سريعاً. «مغرب».

---

(١) «فُعَّال»: سقطت هذه الكلمة من نسخ اللباب كلها، وهي مثبتة في المصباح المنير (دبا)، والنقل عنه، وبها يتم سياق الكلام الآتي.

(٢) هو أبو عبيد القاسم بن سلاَّم، الإمام الفقيه المحدث اللغوي المشهور، المتوفىٰ سنة ٢٢٤هـ رحمه الله تعالىٰ، ويقع محرفاً كثيراً إلىٰ: أبي عبيدة، بالتاء، كما هو في بعض نسخ اللباب.

(٣) «خُضْر»: كما هو نص أبي عبيد في كتابه غريب الحديث ٢/١٨١، والنهاية لابن الأثير ١/٤٨٨، وفتح الباري لابن حجر ١/١٣٤، وقد جاء في نسخة من غريب الحديث: «حمر»: بالحاء، والميم، والراء، وكأنها التي اعتمدها صاحب المغرب المطرزي ١/٢٣٢ (حنتم)، فجاء النص في المغرب: (حمر)، وتابعه صاحب اللباب الميداني بالنقل عنه، كما هو في نسخ اللباب كلها.

والنَّقِيرِ.

وإذا تخَلَّلَتِ الخمرُ: حَلَّت، سواءٌ صارت خَلاًّ بنفسها، أو بشيءٍ طُرِح فيها.

(والنَّقِيرِ): خشبةٌ تُنْقَر، ويُنبَذ فيها. «مصباح».

* وما ورد من النهي عن ذلك[1]: منسوخٌ بقوله صلىٰ الله عليه وسلم في حديثٍ فيه طُولٌ بعد ذِكر هذه الأشياء: «فاشرَبُوا في كلِّ ظَرْفٍ؛ فإن الظرف لا يُحِلُّ شيئاً ولا يُحَرِّمه، ولا تشربوا المسكِر»[2].

وقاله بعد ما أخبر عن النهي عنه، فكان ناسخاً له. «هداية».

[تخلُّل الخمر:]

* (وإذا تخَلَّلَت الخمرُ: حَلَّت)؛ لزوال الوصف المُفسد، (سواءٌ صارت خلاًّ بنفسها، أو بشيءٍ طُرِح فيها)، كالملح، والخَلِّ، والماء الحارِّ؛ لأن التخليل يُزيل الوصفَ المُفْسِد، وإذا زال الوصفُ المفسِدُ الموجِبُ للحرمة: حَلَّت، كما إذا تخلَّلَت بنفسها.

---

(١) أي النهي عن الانتباذ في المزفت، والدباء، والحنتم، والنقير، كما في صحيح البخاري ١٢٩/١ (٥٣)، صحيح مسلم ١٥٧٧/٣ (١٩٩٢).

(٢) صحيح مسلم ١٥٨٥/٣ (١٩٩٩)، وينظر صحيح البخاري ٥٧/١٠ (٥٥٩٢).

ولا يُكره تخليلُها.

---

* وإذا تخلَّلَت: طَهُر الإناء أيضاً؛ لأن جميع ما فيه من أجزاء الخمر يتخَلَّل، إلا ما كان منه خالياً عن الخَلِّ، فقيل: يطهر تَبَعاً، وقيل: يُغْسَل بالخل؛ ليطهر، لأنه يتخلَّل من ساعته.

* وكذا لو صُبَّ منه(١) الخمرُ، فملأ(٢) خلاًّ: طَهُر من ساعته، كما في «الاختيار».

* (ولا يُكره تخليلُها)؛ لأنه إصلاحٌ، والإصلاحُ مباحٌ.

[حرمة أكل الأفيون والحشيش:]

* ولا يجوز أَكْلُ البَنجِ، والحشيشِ، والأفيون، وذلك كلُّه حرام؛ لأنه يُفسد العقلَ، ويَصُدُّ عن ذِكْرِ الله، وعن الصلاة، لكن

---

(١) أي الإناء.

(٢) هكذا: «فملأ»: في نسخ اللباب: أ، م، ن، لكن في: مخ، ص، ج: «فملئ»، وقد جاء النص في المطبوع من الاختيار ٤/١٠٢، والنقل عنه: «فما خلا»، هكذا، وكأنه خطأ مطبعي، كما أن في أول العبارة في المطبوع من الاختيار خطأ، حيث جاءت العبارة هكذا: (لو صُبَّ منه الخلُّ، فما خلا: طهر من ساعته). اهـ، وهكذا أيضاً في مخطوطة الاختيار نسخة المحمودية بالمدينة المنورة، ونسخة الظاهرية بدمشق.

والمراد: لو صُبَّ من الإناء خمرٌ، فتخلَّل أثناء الصبِّ من ساعته، وملأ الإناء المصبوب فيه خلاً: طهر الإناء الذي كان فيه الخمر.

. . . .

تحريم ذلك دون تحريم الخمر.

* فإن أَكَلَ شيئاً من ذلك: لا حَدَّ عليه وإن[١] سكِر منه، بل يُعزَّر بما دون الحدِّ[٢]، كما في «الجوهرة».

* * * * *

---

(١) إن: هنا وصلية.

(٢) سبق في التعزير ص٤٩٥: أن الأمر فيه موكول للإمام بما ينزجر به الجاني.

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطيادُ بالكلب المعلَّمِ، والفهدِ، والبازِي، وسائرِ الجوارحِ المعلَّمة.

كتاب الصيد والذبائح

* مناسبةُ الصيدِ للأشربة: أن كلاً منهما يُورِث الغَفْلَةَ واللهو.

* ومناسبةُ الصيد للذبائح جَلِيَّةٌ، أو: لأن الصيد والذبائح: للأطعمة، ومناسبتُها للأشربة غير خَفِيَّةٍ.

* والصيدُ لغةً: مصدر: صاده، إذا أخذه، فهو صائدٌ، وذاك مَصِيْدٌ، ويسمىٰ المصيدُ: صَيْداً، فيُجمع: صُيُوداً، وهو: كلُّ ممتنعٍ متوحِّشٍ طَبْعاً، لا يمكن أَخْذه إلا بحيلةٍ. «مغرب».

وزِيدَ عليه أحكامٌ شرعاً، كما يأتي بيانها.

[ما يجوز الاصطياد به من الحيوانات:]

* (يجوز الاصطياد بالكلب المعلَّم، والفهدِ، والبازِي، وسائرِ الجوارحِ المعلَّمة)، وهي: كلُّ ذي نابٍ من السباع، أو ذي مِخْلَبٍ من الطير.

وتعليمُ الكلبِ: أن يَتركَ الأكلَ. . . . .

وعن أبي يوسف[١]: أنه استثنىٰ من ذلك الأسدَ، والدُّبَّ[٢]؛ لأنهما لا يَعملان لغيرهما: الأسدُ؛ لعُلوِّ هِمَّته، والدُّبُّ؛ لخَسَاسَته.

وألحق بعضُهم بهما: الحِدَأَةَ؛ لخساستها.

والخِنزيرُ مستثنىً؛ لأنه نجس العين، ولايجوز الانتفاع به. «هداية».

[تعليم الكلب الصيد:]

* (وتعليمُ الكلبِ)، ونحوِه من السباع: (أن يَتركَ الأكلَ) مما

---

(١) في نسخ اللباب كلها: «عن أبي حنيفة»، لكن في الهداية ٤/١١٥، والنقل عنها: «عن أبي يوسف»، وكذلك في تبيين الحقائق ٦/٥٠، وشرح الكنز لمنلا مسكين ٣/٤٢٧، وجامع الرموز ٣/٣٦٩.

(٢) وبهذا الحكم جزم صاحب تنوير الأبصار ٦/٤٦٣، فقال: لا يجوز الصيد بدُب، وأسد، وزاد في الاختيار ٥/٤ الذئب.

لكن قال أبو السعود في حاشيته علىٰ شرح الكنز ٣/٤٢٧: «وليس عدم جواز الصيد بها لمعنىً يعود إلىٰ عَيْنها، بل لفَقْد التعليم، لأن من عادتهم: إمساك الصيد، وعدم أكله في الحال، فلا يُستدلُّ علىٰ التعليم بترك الأكل، حتىٰ لو تُصوِّر التعليم: جاز». اهـ، وينظر ابن عابدين ٦/٤٦٣، فقد نقل جواز صيدها إن تعلمت عن الشرنبلالية، عن النهاية، وينظر البناية ١١/٤٧٤.

ثلاثَ مرَّاتٍ.

وتعليمُ البازِي: أن يَرجع إذا دعوتَه.

يصيدُه (ثلاثَ مراتٍ[١]).

* قيَّد بالأكل؛ لأنه لو شَرِبَ الدمَ: لا يضرُّ؛ لأنه[٢] من آية[٣] علمه.

[تعليم البازي ونحوه:]

* (وتعليم البازِي)، ونحوه من الطير: (أن يَرجع إذا دعوتَه)؛ لأن آية التعليم: تَرْكُ ما هو مألوفُه عادةً، والبازي متوحِّشٌ متنفِّرٌ، فكانت الإجابة آيةَ تعليمه؛ أما الكلب فهو ألوفٌ يعتاد الانتهاب، فكان آيةَ تعليمه: تَرْكُ مألوفه، وهو الأكل.

---

(١) متواليات، واشتراط الثلاث إنما هذا عند الصاحبين، وهو رواية عن الإمام، ومشىٰ عليه في الكنز، والنقاية، والاصطلاح، والقدوري هنا في مختصره.

وقال أبو حنيفة: لا بدَّ أن يغلب علىٰ ظن الصائد أنه معلَّمٌ، ولا يُقدَّر بالثلاث، وعلىٰ هذا ظاهر الملتقىٰ. ينظر ابن عابدين ٦/٤٦٤، الهداية ٤/١١٦.

(٢) أي الأكل، فآية تعليم الكلب: تَرْك مألوفه، وهو الأكل. ينظر ابن عابدين ٦/٤٦٥، البناية ١٥/١٥٢(ط باكستان).

(٣) في نسخ اللباب كلها: «غاية».

فإذا أَرسل كلبَه المعلَّمَ، أو بازِيَه، أو صقرَه علىٰ صيدٍ، وذَكَرَ اسمَ الله تعالىٰ عليه عند إرساله، فأَخذ الصيدَ، وجَرَحَه، فمات: حَلَّ أَكْلُه.

وإن أَكَلَ منه الكلبُ: لم يُؤكَل.

[إرسال الكلب ونحوه للصيد:]

* (فإذا أَرسل) مريدُ الصيد (كلبَه المعلَّم، أو بازِيَه، أو صقرَه) المُعلَّمَ، (علىٰ صيد، وذَكَرَ اسمَ الله تعالىٰ عليه عند إرساله)، ولو حُكْماً بأن نسيَها، فالشرط عدم تَرْكها عمداً، (فأَخذ) المرسَلُ (الصيدَ، وجَرَحَه) في أيِّ موضعٍ كان، (فمات) الصيدُ من جَرْحه: (حَلَّ أَكْلُه).

* قيَّد بالجَرْح؛ لأنه إذا لم يجرحه، ومات: لم يؤكل في ظاهر الرواية، كما يأتي قريباً.

* (وإن أكل منه الكلبُ)، ونحوُه من السباع بعد ثبوت تعلُّمه: (لم يُؤكَل) هذا الصيد؛ لأنه علامة الجهل.

* وكذا ما يصيدُه بعده حتىٰ يصيرَ معلَّماً.

* وأما ما صاده قبله: فما أَكَلَ منها: لا تظهر فيه الحرمة؛ لعدم المحلية[1].

---

(١) لأن الحكم بالحرمة لا يُتَصوَّر إلا في محلٍّ قائم، وقد فات المحل بالأكل. البناية ١١/٤٨٤.

وإن أَكَلَ منه البازي : أُكِلَ.

وإن أدرك المرسِلُ الصيدَ حيَّاً : وَجَبَ عليه أن يُذَكِّيَه، فإن تَرَكَ تذكيتَه حتىٰ مات : لم يُؤكَل.

وما لم يأكل: يحرم عنده، خلافاً لهما، وتمامه في «الهداية».

* (وإن أَكَلَ منه البازي: أُكِلَ)؛ لأن الترك ليس شرطاً في علمه.

[حكم ما لو أدرك المرسِلُ الصيدَ حياً :]

* (وإن أدرك المرسِلُ)، أو الرامي، كما يأتي، (الصيدَ حياً: وَجَبَ عليه أن يُذَكِّيَه)؛ لأنه قَدَر علىٰ الذكاة الاختيارية، فلا تجزئ الاضطرارية؛ لعدم الضرورة.

(فإن تَرَكَ تذكيتَه حتىٰ مات)، وكان فيه حياةٌ فوقَ حياة المذبوح، بأن يعيش مدةً، كاليوم أو نصفه، كما في «البدائع»: (لم يُؤكَل)؛ لأنه مقدورٌ علىٰ ذَبْحه، ولم يُذْبَح، فصار كالميتة.

* أطلق الإدراكَ، فشمل ما إذا لم يتمكن من ذَبْحِه؛ لفقد آلةٍ، أو ضيق الوقت، كما هو ظاهر الرواية.

قال في «الهداية»: إذا وَقَعَ الصيدُ في يده، ولم يتمكَّن من ذَبْحه، وفيه من الحياة فوقَ ما يكون في المذبوح: لم يُؤكَل في ظاهر الرواية.

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه يَحِلُّ. اهـ

ومثلُـه في «الينابيع»، وزاد: ورُوِيَ عن أصحابنا الثلاثة: أنه يؤكل

وإن خَنَقَه الكلبُ ولم يَجرحه : لم يُؤْكَل.

استحساناً، وقيل: هذا أصح. اهـ[١]

* وقيَّدنا بما فوق حياة المذبوح؛ لأنه إذا أدرك به حياةً مثلَ حياة المذبوح: لا تلزم تذكيته؛ لأنه ميتٌ حُكْماً.

ولهذا لو وقع في الماء في هذه الحالة: لا يحرم، كما إذا وقع وهو ميتٌ.

* وقيل: هذا قولهما، أما عند أبي حنيفة: لا يؤكل أيضاً[٢]؛ لأنه وقع في يده حيَّاً، فلا يَحِلُّ إلا بذكاة الاختيار، كما في «الهداية»، و«الاختيار».

[حكم ما إذا خَنَقَ الكلبُ الصيدَ:]

* (وإن خَنَقَه الكلبُ)، أو صَدَمَه بصَدْره، أو جبهته، فقتله، (ولم يَجرحه: لم يؤكل) في ظاهر الرواية؛ لأن الجرح شرط.

---

(١) انتهىٰ من تصحيح القدوري ص ٤٩٢، وينظر ابن عابدين ٤٧١/٦.

(٢) قال العلامة أبو السعود في حاشيته علىٰ شرح الكنز ٤٢٩/٣: اختلف الترجيح بالنسبة لما جرحه المعلَّم، أو السهم، ثم أدركه حياً وبه من الحياة مثل ما للمذبوح، فمات، ولم يذكه: فمنهم من أفتىٰ بالحل، أخذاً بقولهما، كشارح التنوير، وصاحب الدرر، ومنهم من أفتىٰ بالحرمة، أخذاً بقول الإمام، كالزيلعي، وصاحب العناية، والاختيار. اهـ

وإن شارَكه كلبٌ غيرُ مُعَلَّم، أو كلبُ مجوسيٍّ، . . . .

قال الإسبيجابي: وروىٰ الحسنُ عن أبي حنيفة: أنه يؤكل، وهو روايةٌ عن أبي يوسف، والصحيح ظاهر المذهب. اهـ

وفي «العناية»، و«المعراج»، وغيرِهما: والفتوىٰ علىٰ ظاهر الرواية. اهـ

[حكم الصيد لو كَسَر المعلَّم منه عضواً:]

* قال في «الهداية»: وهذا يَدُلُّك علىٰ أنه لا يَحِلُّ بالكسر.

وعن أبي حنيفة: إذا كَسَرَ عضواً، فقتله: لا بأس بأكله؛ لأنه جراحة باطنة، فهي كالجراحة الظاهرة.

وَجْه الأول: أن المعتبَر جَرْحٌ ينتهض سبباً لإنهار الدم، ولا يحصل ذلك بالكسر؛ فأشبه التخنيق[1]. اهـ

[لو شارك الكلبَ المرسَلَ كلبٌ غيرُ معلَّم:]

* (وإن شارَكه): أي شارك الكلبَ المعلَّم المرسَلَ ممن تؤكل ذبيحته المصحوبَ بالتسمية، (كلبٌ غيرُ مُعَلَّم، أو كلبُ مجوسيٍّ،

---

(١) وتأخير صاحب الهداية ٤/١٢٠ دليل أنه لا يحل بالكسر، يدل علىٰ ترجيحه لهذا القول، كما هي عادته رحمه الله في الهداية، وينظر البناية ١١/٥٠٠.

أو كلبٌ لم يُذكَر اسمُ الله عليه عند إرساله : لم يُؤكَل .

وإذا رمىٰ الرجلُ سهماً إلىٰ صيدٍ، فسمَّىٰ عند الرمي : أُكِلَ ما أصاب إذا جَرَحه السهمُ، فمات .

وإن أدركه حيّاً : ذكّاه، وإن تَرَكَ تذكيتَه حتىٰ مات : لم يُؤكَل .

أو كلبٌ لم يُذكَر اسمُ الله عليه) **عمداً** (عند إرساله: لم يُؤكَل)؛ **لأنه اجتمع المُبيحُ والمحرِّمُ، فتُغَلَّب جهةُ المحرِّم؛ احتياطاً، كما في «الاختيار».**

* (وإذا رمىٰ الرجلُ سهماً إلىٰ صيدٍ، فسمَّىٰ عند الرمي: أُكِلَ ما أصاب) **السهمُ** (إذا جَرَحه السهمُ، فمات)؛ **لأنه ذابحٌ بالرمي؛ لكون السهم آلة له، فتُشترط التسميةُ عنده**[1].

* **وجميعُ البدن محلٌّ لهذا النوع من الذكاة، ولا بدَّ من الجراحة؛ ليتحقق معنىٰ الذكاة، علىٰ ما بيَّنَّا.** «هداية».

* (وإن أدركه حيّاً: ذكّاه، وإن تَرَكَ تذكيتَه حتىٰ مات: لم يؤكل)، **كما تقدم آنفاً.**

---

(١) أي عند الرمي. البناية ١٥/ ١٨٠.

وإذا وقع السهمُ بالصيد، فتحامَل حتىٰ غابَ عنه، و لم يزل في طَلَبِه حتىٰ أصابه ميتاً : أُكِلَ.

وإن كان قَعَدَ عن طلبه، ثم أصابه ميتاً : لم يُؤكل.

[لو مشىٰ الصيدُ بجرحه، ثم أدركه الصائد ميتاً :]

* (وإذا وقع السهمُ بالصيد، فتحامَل): أي ذَهَبَ بالجرح، قال في «المغرب»: التحامل بالشيء: أن يتكلَّفَه علىٰ مشقةٍ وإعياء، يقال: تحاملتُ في المشي، ومنه: ضَرَبَه ضَرْباً يَقْدِر علىٰ التحامل معه، أي: علىٰ المشي مع التكلُّف، ومنه: ربَّما يَتحامل الصيدُ ويطير، أي: يتكلَّف الطيران. اهـ

(حتىٰ غابَ) الصيدُ (عنه، و) لكن (لم يَزَل) الرامي (في طَلَبِه حتىٰ أصابه ميتاً)، وليس به إلا أثرُ سهمه: (أُكِلَ)؛ لأنه غيرُ مفرِّطٍ، وقد ذكَّاه الذكاة الضرورية؛ فيُحال الموتُ إليها.

* (وإن كان قَعَدَ عن طلبه، ثم أصابه ميتاً: لم يُؤكل)؛ لاحتمال موته بسببٍ آخر، والموهوم في هذا الباب كالمحقَّق، إلا أنه سقط اعتباره ما دام في طلبه؛ ضرورةَ أنه لا يَعرىٰ الاصطياد عنه، ولا ضرورة فيما إذا قَعَدَ عن طلبه.

* قيَّدنا بأنه ليس به إلا أثرُ سهمه؛ لأنه لو وَجَدَ به جراحةً أخرىٰ: حَرُم؛ لاحتمال موته منها.

وإذا رمىٰ صيداً، فوقع في الماء، فمات : لم يؤكَل.

وكذلك إن وَقَعَ علىٰ سطحٍ، أو سَفْحِ جبلٍ، ثم تردَّىٰ منه إلىٰ الأرض : لم يُؤكَل.

وإن وقع علىٰ الأرض ابتداءً : أُكِلَ.

---

* والجواب في إرسال الكلب في هذا: كالجواب في الرمي في جميع ما ذكرنا[١]، كما في «الهداية».

[لو رمىٰ صيداً فوقع في الماء :]

* (وإذا رمىٰ صيداً، فوقع في الماء، فمات: لم يؤكَل)؛ لاحتمال موته بالغرق.

* (وكذلك إن وَقَعَ علىٰ سطحٍ، أو سَفْحِ جبلٍ، ثم تردَّىٰ منه إلىٰ الأرض: لم يُؤكَل)؛ لاحتمال موته من التردِّي.

* (وإن وقع) الصيدُ (علىٰ الأرض ابتداءً: أُكِلَ)؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، وفي اعتباره محرَّماً: سدُّ باب الاصطياد، بخلاف ما تقدَّم؛ لأنه يمكن الاحتراز عنه.

---

(١) يعني إذا أرسل الكلب المعلَّم علىٰ الصيد، فجرحه، فغاب الصيد، ثم وُجد ميتاً، فإن كان لم يقعد عن طلبه: حلَّ إذا لم يكن به جراحةٌ أخرىٰ، فإن قَعَد عن طلبه، أو كان به جراحةٌ أخرىٰ: لا يحل. البناية ١١/٥١٧.

وما أصاب المِعراضُ بعَرْضه : لم يُؤكَل ، وإن جرَحه : أُكِل .

ولا يُؤْكَل ما أصابته البُنْدُقةُ . . . .

[ضابط فقهي في الصيد إذا تعارض فيه سبب الحرمة والحِلِّ :]

* فصار الأصل: أن سبب الحرمة والحِلِّ إذا اجتمعا، وأمكن التحرز عما هو سبب الحرمة: تُرجَّح جهةُ الحرمة؛ احتياطاً.

وإن كان مما لا يمكن التحرُّزُ عنه: جَرَىٰ وجودُه مجرَىٰ عَدَمِه؛ لأن التكليف بحسب الوُسْع. «هداية».

[لو أصاب السهمُ الصيدَ بعَرْضه :]

* (وما أصاب المِعراضُ بعَرْضه: لم يُؤكَل)؛ لأنه لا يَجْرَح، والجرح لا بُدَّ منه ليتحقق معنىٰ الذكاة، علىٰ ما قَدَّمناه.

* (وإن) أصاب بحَدِّه، و(جَرَحه: أُكِل)؛ لتحقق معنىٰ الذكاة.

* قيَّدنا بالجَرح بالحدِّ؛ لأنه لو جَرَحَه بعَرْضه، فمات: لم يُؤكل؛ لقتله بثِقَله.

* والمِعْراض هو: سهمٌ لا ريشَ له، كما في «المغرب»، وفي «الجوهرة»: المعراض: عصاً محَدَّدةُ الرأس، وقيل: هو السهم المنحوتُ من الطرفين.

[حكم الصيد بالبندقة :]

* (ولا يؤكل ما أصابته البُنْدُقة): بضم الباء، والدال: طينةٌ مدوَّرةٌ

إذا مات منها.

وإذا رمىٰ إلىٰ صيدٍ، فقَطَعَ عضواً منه: أُكِل الصيدُ، ولا يؤكل العضو.

يُرمىٰ بها. «مغرب»، (إذا مات منها)؛ لأنها تَدُقُّ وتكسِرُ، ولا تجرح، فصارت كالمعراض إذا لم يَجْرَح.

* وكذلك إذا رماه بحجر.

* قال في «الهداية»: وكذلك إن جَرَحَه إذا كان ثقيلاً ولو به حِدَّة؛ لاحتمال أنه قتله بثِقَله.

وإن كان خفيفاً وبه حِدَّةٌ: يحل؛ لتيقن الموت بالجرح.

[ضابط فقهي:]

* ثم قال: والأصل في هذه المسائل:

أن الموت إن كان مضافاً إلىٰ الجرح بيقين: كان الصيدُ حلالاً.

وإذا كان مضافاً إلىٰ الثِّقَل بيقين: كان حراماً.

وإن وقع الشكُّ: كان حراماً؛ احتياطاً.

* والحديدُ وغيره سواء. اهـ مع بعض تغيير.

[لو رمىٰ صيداً فقطع عضواً منه:]

* (وإذا رمىٰ إلىٰ صيدٍ، فقَطَعَ عضواً منه: أُكِل) ذلك (الصيدُ)؛ لوجود الجرح، (ولا يؤكل العضو) المقطوع؛ لقوله صلىٰ الله عليه

وإن قَطَعَه أثلاثاً، والأكثرُ مما يلي العَجُز: أُكِل.

وإن كان الأكثرُ مما يلي الرأسَ: أُكِلَ الأكثرُ، ولا يؤكل الأقلُّ.

ولا يُؤكَلُ صيدُ المجوسيِّ، والمرتَدِّ، والوثنيِّ.

وسلم: «ما أُبِين من الحيِّ: فهو مَيِّتٌ»[1]، والعضو بهذه الصفة؛ لأن المُبَان منه حيٌّ حقيقة؛ لقيام الحياة، وكذا حُكْماً؛ لأنه يتوهم سلامته بعد هذه الجراحة. «جوهرة».

* (وإن قَطَعَه أثلاثاً، و) كان (الأكثرُ مما يلي العَجُز)، أو قَدَّه نصفَيْن، أو قَطَعَ نصفَ رأسه، أو أكثرَه: (أُكِل) الكلُّ؛ لأن في هذه الصور لا يمكن فيه حياةٌ فوقَ حياة المذبوح، فلم يتناوَلْه الحديث المذكور.

* بخلاف ما (إن كان الأكثرُ مما يلي الرأسَ: أُكلَ الأكثرُ، ولا يؤكل الأقلُّ)؛ لإمكان الحياة فوق حياة المذبوح؛ فيَحِلُّ ما مع الرأس، ويحرم العَجُز؛ لأنه مبانٌ من الحيِّ، كما مرَّ.

[لا يؤكل صيد المجوسي ونحوه:]

* (ولا يُؤكَلُ صيدُ المجوسيِّ، والمرتَدِّ، والوثنيِّ)؛ لأنهم ليسوا

---

(١) سنن الترمذي ٤/٧٤ (١٤٨٠)، وقال: حديث حسن غريب، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم. اهـ سنن أبي داود ٣/٣٨٩ (٢٨٥٢)، وينظر نصب الراية ٤/٣١٧.

ومَن رمىٰ صيداً، فأصابه، ولم يُثْخِنْه، ولم يُخْرِجْه من حَيِّز الامتناع، فرماه آخرُ، فقتله: فهو للثاني، ويُؤكل.

من أهل الذكاة، كما يأتي[١].

* وذكاةُ الاضطرار، كذكاة الاختيار.

[لو رمىٰ صيداً فأصابه ولم يقتله، فقتله آخر:]

* (ومَن رمىٰ صيداً، فأصابه ولم يُثْخِنْه): أي لم يوهِنْه، (ولم يُخْرِجْه من حَيِّز الامتناع) عن الأخذ، (فرماه آخرُ، فقتله)، أو أثخنه وأخرجه عن حيِّز الامتناع: (فهو للثاني)؛ لأنه الآخذ[٢]، وقد قال صلىٰ الله عليه وسلم: «الصيدُ لمن أخذه»[٣]. «هداية».

* (ويُؤكل): أي ذلك الصيد[٤]؛ لأنه ما لم يَخرج عن حَيِّز الامتناع، فذكاته ضروريةٌ، وقد حصلت.

---

(١) في الذبائح قريباً جداً ص٥٩٥.

(٢) أي الآخذ الذكاة. البناية ١١/٥٣٣.

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية ٤/٣١٨: غريب، وقال ابن حجر في الدراية ٢/٢٥٦: لم أجد له أصلاً. اهـ. وقد ذكر الزيلعي نقلاً عن «التذكرة الأدبية»، لابن حمدون، حكايةً فيها ذِكْر هذا الحديث، وهي حكاية موضوعة، كما قال الحافظ ابن حجر، كما أن في القصة ما فيها ؟ !!.

(٤) الذي رماه الأول ولم يثخنه، ثم رماه الثاني، فيحل برمي الثاني.

وإن كان الأولُ أثخنه، فرماه الثاني، فقتله: لم يؤكل.

والثاني ضامنٌ لقيمته للأول غيرَ ما نَقَصَتْه جراحتُه.

ويجوز اصطياد ما يُؤكَل لحمُه من الحيوان، و ما لا يؤكل.

قال في «الهداية»: وهذا إذا كان الرميُ الأول بحالٍ ينجو منه الصيد؛ لأنه حينئذٍ يكون الموت مضافاً إلىٰ الرمي الثاني. اهـ

* (وإن كان) الرامي (الأولُ أثخنه)، بحيث أخرجه عن حَيِّز الامتناع، (فرماه الثاني، فقتله: لم يؤكل)؛ لاحتمال الموت بالثاني، وهذا ليس بذكاةٍ؛ للقدرة علىٰ ذكاة الاختيار، بخلاف الوجه الأول. «هداية».

* (و) الرامي (الثاني ضامنٌ لقيمته للأول)؛ لأنه بالرمي: أتلف صيداً مملوكاً للغير؛ لأن الأول مَلَكَه بالرمي المُثْخِنِ، (غيرَ ما نَقَصَتْه جراحتُه)؛ لأنه أتلفه وهو جريحٌ، وقيمة المتلَف تعتبر يوم الإتلاف.

[جواز اصطياد ما يؤكل وما لا يؤكل:]

* (ويجوز اصطياد ما يُؤكَل لحمُه من الحيوان)؛ لأنه سببٌ للانتفاع بلحمه، وبقيةِ أجزائه.

* (و) كذا (ما لا يؤكل)؛ لأنه سببٌ للانتفاع بجلده، أو شعره، أو قَرْنه، أو لاستدفاع شَرِّه.

* * * * *

*** وذبيحةُ المسلم، والكتابيِّ حلالٌ.**

ولا تؤكل ذبيحةُ المجوسيِّ، والمُرتدِّ، والوثنيِّ، والمُحْرِمِ.

[باب الذبائح]

* (وذبيحةُ المسلم، والكتابيِّ) إذا كان يَعقل التسميةَ، والذبحَ، ويَضبِطُه وإن كان صبياً، أو مجنوناً، أو امرأةً، كما في «الهداية»: (حلالٌ)؛ لوجود شَرْطه، وهو: كون الذابح صاحب مِلَّةِ التوحيد: إما اعتقاداً كالمسلم، أو دعوىً كالكتابي. «هداية».

* (ولا تؤكل ذبيحةُ المجوسيِّ)؛ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتاب، غيرَ ناكِحِيْ نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم»[١].

ولأنه لا يدَّعي التوحيدَ، فانعدمت الملة اعتقاداً ودعوىً. «هداية».

* (والمُرتدِّ)؛ لأنه لا مِلَّة له، (والوثنيِّ)؛ لأنه لا يعتقد الملةَ، (والمُحْرِمِ) بأحد النُّسُكَيْن. قال في الهداية: يعني من الصيد[٢].

---

(١) تقدم أول كتاب النكاح ص١٤ من هذا الجزء.

(٢) أي لا يحل ما ذبحه المحرمُ من الصيد، أما ما ذبحه مثلاً من شِيَاه، وإبل الأهالي، فتحل ذبيحته. ينظر البناية ١١/ ٦٤٤.

وإن تَرَكَ الذابحُ التسميةَ عمداً: فذبيحتُه ميتةٌ لا تُؤكل.

وإن تركها ناسياً: أُكِلت.

---

* وكذا لا يؤكل ما ذُبح في الحرم من الصيد.

* والإطلاقُ في المُحْرِم: ينتظم الحِلَّ، والحرمَ.

* والذبحُ في الحرم: يستوي فيه الحلال، والمُحْرِم[١]، وهذا[٢] لأن الذكاة فِعْلٌ مشروعٌ، وهذا الصنيع[٣]: مُحرَّم، فلم تكن ذكاة. اهـ

[ذبيحة مَن تَرَكَ التسمية عمداً، أو ناسياً:]

* (وإن تَرَكَ الذابحُ التسميةَ عمداً)، مسلماً كان أو كتابياً: (فذبيحتُه ميتةٌ لا تُؤكل)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾. الآية[٤].

* (وإن تركها ناسياً: أُكِلت)؛ لأن في تحريمه حَرَجاً عظيماً؛ لأن

---

(١) لأنه لِحَقِّ الله سبحانه وتعالىٰ. البناية ١٠/٦٤٤.

(٢) أي استواء الحلال والمُحْرِم في ذبح صيد الحرم. البناية ١٤/٢٦٠ (ط باكستان).

(٣) أي قَتْل المُحْرِم الصيدَ. البناية ١٤/٢٦٠ (ط باكستان)، والنص محرّف في (ط بيروت) ١٠/٦٤٤.

(٤) الأنعام/١٢١.

. . . .

الإنسان قلَّما يخلو عن النسيان، فكان في اعتباره حَرَجٌ، والحرجُ مدفوعٌ، ولأن الناسي غيرُ مخاطَبٍ بما نَسِيَه؛ بالحديث[1]، فلم يَترك فرضاً عليه عند الذبح، بخلاف العامد، كما في «الاختيار».

[وقت اشتراط التسمية:]

* قال في «الهداية»: ثم التسمية في ذكاة الاختيار تُشترط عند الذبح، وهي علىٰ المذبوح، وفي الصيد: عند الإرسال، والرمي، وهي علىٰ الآلة؛ لأن المقدورَ له في الأول: الذبح، وفي الثاني: الرمي والإرسال، دون الإصابة، فتُشترط عند فِعْلٍ يَقدر عليه.

* حتىٰ إذا أضجع شاةً، وسَمَّىٰ، فذَبَحَ غيرَها بتلك التسمية: لا يجوز.

* ولو رمىٰ الصيدَ، وسمَّىٰ، وأصاب غيرَه: حَلَّ.

* وكذا في الإرسال.

---

(١) وهو قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استُكرهوا عليه». ابن ماجه ٦٥٩/١ (٢٠٤٣)، المستدرك للحاكم ١٩٨/٢ وصححه، ووافقه الذهبي، وقد حسَّنه الإمام النووي في الأربعين النووية ٣٦١/٢، (مع جامع العلوم والحكم لابن رجب، حديث ٣٩)، وفي كتابه: «روضة الطالبين»، كما في التلخيص الحبير ٢٨١/١، وقال في المجموع ٣٠٩/٦: رواه البيهقي بأسانيد صحيحة، وينظر نصب الراية ٦٤/٢.

. . . .

* ولو أضجع شاةً، وسمَّىٰ، ثم رمىٰ بالشفرة، وذَبَحَ بأخرىٰ: أُكِلَ.

* ولو سمَّىٰ علىٰ سهمٍ، ثم رمىٰ بغيره صيداً: لا يؤكل. اهـ

[ما يُشترط في التسمية:]

* وفيها[1] أيضاً: والشرطُ في التسمية: هو الذكر الخالص المجرَّد.

* فلو قال عند الذبح: اللهم اغفر لي: لا يَحلُّ؛ لأنه دعاءٌ وسؤال.

* ولو قال: الحمد لله، أو: سبحان الله: يريد التسمية: حَلَّ.

* ولو عَطَسَ عند الذبحِ، فقال: الحمدُ لله: لا يَحِلُّ في أصحِّ الروايتين؛ لأنه يريد الحمدَ لله علىٰ نعمة العُطاس، دون التسمية.

* وما تداولته الألسن عند الذبح، وهو: بسم الله، والله أكبر: منقولٌ عن ابن عباس[2]. اهـ

---

(١) أي في الهداية ٤/٦٤.

(٢) هذا النقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٢٣٣، عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّ﴾، والبيهقيُّ في السنن الكبرىٰ ٥/٢٣٧، لكن نبَّه الزيلعي في نصب الراية ٤/١٨٥، أن هذه الصيغة وردت =

والذبحُ في الحلْق، واللَّبَّةِ.

[طريقة الذبح:]

* (والذبحُ) الاختياري (في الحَلْق)، وهو في الأصل: الحُلْقوم، كما في «القاموس»، (واللَّبَّة) ـ بالفتح، والتشديد، بوزن: حَبَّة ـ: المَنْحَر: أي من العُقْدة إلىٰ مَبدأ الصدر.

وكلامُ «التحفة»، و«الكافي»، وغيرِهما يدل علىٰ أن الحَلْقَ يُسْتَعمل في العُنُق، بعلاقة الجزئية، فالمعنىٰ: مبدأ الحَلْق: أي أصلُ العنق، كما في القُهُستاني.

فكلام المصنِّف محتمِلٌ للروايتين الآتيتَيْن عن «الجامع»، و«المبسوط».

قال في «الهداية»: وفي «الجامع الصغير»: لا بأس بالذبح في الحَلْق كلِّه: وسطِه، وأعلاهُ، وأسفَلِه[1]. اهـ

مرفوعة إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم في صحيح البخاري ١٠/٢٣ (٥٥٦٥)، وفي صحيح مسلم ٣/١٥٥٧ (١٩٦٦)، فقال: ولقد حَجَر المصنِّف ـ أي صاحب الهداية ـ علىٰ نفسه، ففيه حديث مرفوع، أخرجه الأئمة الستة، إلا أن يكون أراد الاستدلال بالقرآن مفسَّراً بقول صحابي، فيكون حسناً. اهـ

(١) قال ابن عابدين في الحاشية ٦/٢٩٤: عبارة الجامع الصغير: بالواو، وأتىٰ الشارح الحصكفي بـ «أو»، إشارة إلىٰ أن الواو فيها بمعنىٰ: «أو»، إذ ليس الشرط وقوع الذبح في الأعلىٰ، والوسط، والأسفل، بل في واحد منها. اهـ

. . . .

وعبارة «المبسوط»: الذَّبْح ما بين اللَّبَّة، واللَّحْيَيْن، كالحديث[١]. اهـ

* قال في «النهاية»: وبينهما اختلافٌ من حيث الظاهر؛ لأن رواية «المبسوط» تقتضي: الحِلَّ فيما إذا وقع الذَّبْح قَبْل العُقْدة؛ لأنه بين اللَّبَّة واللَّحْيَيْن، وروايةُ «الجامع» تقتضي: عدمه؛ لأنه إذا وَقَعَ قبلها: لم يكن الحلقُ محلَّ الذبح، فكانت روايةُ الجامع مقيِّدةً لإطلاق رواية «المبسوط».

* وقد صَرَّح في «الذخيرة»: بأن الذبح إذا وقع أعلىٰ من الحُلْقُوم: لا يحلُّ؛ لأن المَذْبَح هو الحلقوم.

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٤/١٨٥: حديث: «الذكاة ما بين اللَّبَّة واللَّحْيَيْن»: غريب بهذا اللفظ، لكن تعقبه العلامة قاسم في منية الألمعي ص ٤٠٥ بقوله: بل رواه محمد بن الحسن في الأصل، من حديث سعيد بن المسيب، وأخرج الدارقطني في سننه ٤/٢٨٣: «الذكاة في الحلق واللَّبَّة»، ونقل عن صاحب التنقيح أن إسناده ضعيف بمرَّة، ثم قال الزيلعي: وأخرجه عبد الرزاق في مصنَّفه موقوفاً علىٰ ابن عباس، وعمر رضي الله عنهم. اهـ

وأخرجه عنهما البيهقي في السنن ٩/٢٧٨، وذكره عن ابن عباس معلقاً البخاري في صحيحه ٩/٦٤٠ (الذبائح، باب النحر والذبح)، وقال ابن حجر في الفتح: ٩/٦٤١: وصله سعيد بن منصور، والبيهقي وإسناده صحيح، وأخرجه سفيان الثوري في جامعه عن عمر مثله، وجاء مرفوعاً من وجهٍ واهٍ. اهـ

. . . .

ولكن رواية الإمام الرُّسْتُغْفَنِيِّ[١] تخالف هذه، حيث قال: هذا قول العوامِّ، وليس بمعتَبَرٍ، فتَحِلُّ، سواءٌ بقيت العقدة مما يلي الرأس، أو الصدر؛ لأن المعتبَر عندنا: قَطْعُ أكثر الأوداج، وقد وُجِدَ.

وكان شيخي[٢] يفتي بهذه الرواية، ويقول: الرُّسْتُغْفَنِيُّ إمامٌ معتمَدٌ في القول، والعمل. اهـ

---

(١) أبو الحسن الرُّسْتُغْفَني: نسبةً إلىٰ رُسْتُغْفَن، بضم الراء المهملة، وسكون السين المهملة، وضم التاء المثناة الفوقية، وسكون الغين المعجمة، وفتح الفاء، في آخره نون، قرية من قرىٰ سمرقند.

واسمه علي بن سعيد، من كبار مشايخ سمرقند، كان من أجلِّ أصحاب أبي منصور الماتريدي، له كتاب: إرشاد المهتدي، وكتاب الزوائد والفوائد في أنواع العلوم، توفي نحو سنة ٣٤٥هـ، كما في الأعلام للزركلي ٢٩١/٤، وينظر الفوائد البهية ص ٦٥، تاج التراجم ص ٢٠٥، الجواهر المضية ٥٧٠/٢، ٢١٢/٤.

(٢) أي شيخ صاحب النهاية، والله أعلم، وصاحب النهاية هو السِّغْناقي (الصغناقي) (الحسن) الحسين بن علي، (ت٧١١هـ)، ينظر تاج التراجم ص ١٦٠، الفوائد البهية ص ٦٢، ولعل المراد بشيخ صاحب النهاية، هو: حافظ الدين محمد بن محمد بن نصر البخاري، حيث تفقه السِّغناقي عليه، وفوَّضَ إليه الفتوىٰ وهو شابٌّ. كما في الفوائد البهية ص ٦٢، وينظر ص ١٩٩.

وحافظ الدين هذا كان شيخاً كبيراً حافظاً ثقة متقناً محققاً مشتهراً بالرواية، وجَوْدة السماع، أخذ العلوم عنه حسام الدين السغناقي، ولد سنة ٦١٥، وتوفي سنة ٦٩٣. ينظر الفوائد البهية ص ١٩٩.

. . . .

* وأيَّد الإتقانيُّ هذه الرواية في «غاية البيان»، وشَنَّع علىٰ مَن خالفها غايةَ التشنيع، وقال:

ألا ترىٰ قولَ محمدٍ في «الجامع»: (أو أعلاه)، فإذا ذَبَحَ في الأعلىٰ، لا بدَّ أن تبقىٰ العقدةُ تحت، ولم يُلتَفَت إلىٰ العقدة في كلام الله تعالىٰ، ولا كلام رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، بل الذكاة بين اللَّبَّة واللَّحْيَيْن بالحديث، وقد حصلت، لا سيما علىٰ قول الإمام من الاكتفاء بثلاثةٍ من الأربع[1]، أيّاً كانت، ويجوز تَرْكُ الحُلْقوم أصلاً، فبالأَوْلىٰ إذا قَطَعَ من أعلاه، وبقيت العقدةُ أسفل. اهـ

ومثلُه في «المِنَح»، عن «البزازية»، وبه جزم صاحبُ «الدرر»، و«الملتقىٰ»، والعيني، وغيرُهم.

* لكن جزم في «النقاية»، و«المواهب»، و«الإصلاح»: بأنه لا بدَّ أن تكون العقدةُ مما يلي الرأس، وإليه مال الزيلعي.

قال شيخنا[2]: والتحرير للمَقام أن يُقال: إن كان بالذبح فوقَ

---

(١) سيذكرها الشارح بعد قليل ص٥٦٨، وهي: الحُلْقوم، والمريء، والوَدَجان، وينظر «منية الصيادين في تعلم الاصطياد وأحكامه»، لابن مَلَك ص ١٦٢، والدر المختار ٦/ ٢٩٤ مع ابن عابدين.

(٢) أي ابن عابدين، وهذا النص بأكمله مع بعض اختصار هو في حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٩٤.

والعُروقُ التي تُقْطَع في الذكاة أربعةٌ: الحُلقُومُ، . . . .

العقدة قَطَعَ ثلاثةً من العروق: فالحقُّ ما قاله شُرَّاح «الهداية»[1]، تبعاً للرُّسْتُغْفَنِيِّ، وإلا: فالحقُّ خلافُه، إذ لم يوجد شَرْطُ الحِلِّ باتفاق أهل المذهب.

ويظهر ذلك بالمشاهدة، أو سؤال أهل الخبرة، فاغتنِم هذا المقال، ودَعْ عنك الجِدال. اهـ

[العروق التي تُقطع في الذكاة:]

* (والعُروقُ التي تُقْطَع في الذكاة أربعةٌ: الحُلقُومُ) ـ بضمِّ[2] الحاء ـ أصله: الحَلْق، زِيدَ الواو، والميم، كما في «المقاييس»: مجرىٰ النَّفَس، لا غير. قهستاني.

---

(١) كصاحب النهاية، وغاية البيان، اللَّذَيْن نقل عنهما ابن عابدين.

(٢) جاء في نسخ اللباب كلها: «بفتح الحاء»، والصواب: «بالضم»، كما صرَّح بهذا النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٦٩/٣، والزبيدي في تاج العروس (حلقم) ٥٣٥/٣١، وقال: «بالضم، وإنما تَرَكَ ـ أي صاحب القاموس ـ ضَبْطَه، اعتماداً علىٰ الشهرة». اهـ

ونَقْلُ الميداني عن القهستاني عن «المقاييس» في تعريف الحلقوم، وجدتُه في جامع الرموز ٣٤١/٣، لكن بدون: «بفتح الحاء»، وقد راجعت: «مقاييس اللغة» لابن فارس، فلم أجد فيه ما نقله القهستاني، فلعله سقط من المطبوع، أو أراد القهستانيُّ بـ«المقاييس»: كتاباً آخر، وقد راجعت كشف الظنون وذيوله، فلم أجد بغيتي.

والمَرِيءُ، والوَدَجَان، فإن قَطَعها : حَلَّ الأكلُ.

وإن قَطَعَ أكثرَها : فكذلك عند أبي حنيفة.

وقالا : لا بُدَّ من قَطْعِ الحُلْقوم، والمريء، وأحدِ الوَدَجَيْن.

---

* (والمَرِيءُ) ـ وِزان: كريم ـ: رأسُ المعدة، والكَرِشِ اللازقِ بالحُلْقوم، يجري فيه الطعام والشراب، ومنه يدخل في المعدة، وهو مهموزٌ، وجَمْعُه: مُرُء ـ بضمتين ـ، مثل: بَرِيد، وبُرُد، وحكىٰ الأزهريُّ الهمزَ، والإبدالَ، والإدغامَ. «مصباح».

* (والوَدَجَان): تثنية: وَدَج ـ بفتحتين ـ: عِرْقان عظيمان في جانبي قُدَّام العُنَق، بينهما الحلقوم، والمريء. قهستاني.

* (فإن قَطَعها): أي العروقَ الأربعة: (حَلَّ الأكلُ) اتفاقاً.

* (وإن قَطَعَ أكثرَها): يعني ثلاثةً منها، أيَّ ثلاثةٍ كانت: (فكذلك): أي حَلَّ الأكلُ (عند أبي حنيفة.

وقالا: لا بُدَّ من قَطْعِ الحُلْقوم، والمَريء، وأحدِ الوَدَجَيْن).

قال في «الجواهر»: والمشهور في كتب أصحابنا: أن هذا قول أبي يوسف وحدَه. اهـ، وكذا قال الزاهدي، وصاحب «الهداية».

ثم قال[١]: وعن محمد: أنه يُعتبَر أكثرُ كلِّ فردٍ، وهو روايةٌ عن

---

(١) هذا النص نفسه في الهداية ٤/٦٥.

ويجوز الذَّبحُ باللِّيْطة، والمَرْوةِ، وبكلِّ شيءٍ أَنْهَرَ الدَّمَ، إلا السِّنَّ القائمَ، والظُّفُرَ القائمَ.

الإمام؛ لأن كلَّ فردٍ منها أصلٌ بنفسه؛ لانفصاله عن غيره، ولورود الأمر بفَرْيه، فيُعتبر أكثرُ كلِّ واحدٍ منها. اهـ

قال في «زاد الفقهاء»: والصحيحُ قول أبي حنيفة، واعتمده الإمام المحبوبيُّ، والنسفي، وغيرُهما. «تصحيح».

[آلة الذبح:]

* (ويجوز الذَّبحُ باللِّيْطة) ـ بكسر اللام، وسكون الياء ـ هي: قِشْرُ القَصَب اللازق، كما في «حاشية الحموي».

* (والمَرْوةِ) ـ بفتح الميم ـ، كما في «المنح»، عن أخي زاده، قال في «الجوهرة»: والمَروةُ: واحدة المَرْو، وهي حجارةٌ بِيْضٌ برَّاقة، تُقْدَح منها النار. اهـ

* (وبكلِّ شيءٍ) له حدَّة تَذبح به، بحيث إذا ذَبَحَ به: أفرىٰ الأوْدَاجَ، و(أَنْهَر): أي أسالَ (الدَّمَ)؛ لأن ذلك حقيقة الذَّبح.

(إلا السِّنَّ القائم): أي غيرَ المنزوع، (والظُّفُرَ القائمَ)، فإنه لا يَحلُّ ـ وإن أفرىٰ الأوداج، وأنهر الدم ـ بالإجماع؛ للنص[1]، ولأنه

---

(١) وهو قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «ما أنْهَرَ الدمَ، وذُكِرَ اسمُ الله: فكُلْ، ليس السنَّ، والظُفرَ، وسأخبركم عنه: أما السِّنُّ فعَظْمٌ، وأما الظفرُ فمُدَىٰ الحبشة». صحيح =

ويُستحب أن يُحِدَّ الذَّابِحُ شَفْرَتَه.

ومَن بَلَغَ بالسِّكين النُّخَاعَ، أو قَطَعَ الـرأسَ كـلَّه: كُـرِه لـه ذلك،

يقتل بالثِّقَل؛ لأنه يَعتمد عليه.

* قيَّد بالقائم؛ لأن المنزوعَ إذا عَمِلَ عَمَلَ السِّكِّين: حلَّ عندنا وإن كُرِه. قهستاني.

* (ويُستحب أن يُحِدَّ الذَّابِحُ شَفْرَته) ـ بالفتح ـ: السِّكِّين العظيم، وأن يكون قبل الإضجاع، وكُرِه بعده.

[حكم الذَّبح إذا وصل إلىٰ النخاع، أو قطع الرأس:]

* (ومَن بَلَغَ بالسِّكِّين النُّخَاعَ) ـ بتثليث النون ـ: هو: خيطٌ أبيض في جوف الفَقَار، يقال: ذَبَحَه فنَخَعه: أي جاوز منتهىٰ الذَّبح إلىٰ النخاع، كما في «الصحاح»، (أو قَطَعَ الرأسَ كلَّه) قبل أن تَسكُن: (كُرِه له ذلك)؛ لِمَا فيه من زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة، وهو منهيٌّ

البخاري ٩/٦٢٣ (٥٤٩٨)، صحيح مسلم ٣/١٥٥٨ (١٩٦٨).

ومعنىٰ: «أما السنُّ...» أي: أما السن: فعَظْم، ولا تجوز التذكية بالعظم، وقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «وأما الظفر: فمُدَىٰ الحبشة»: أي وهم كفار، وقد نهيتكم عن التشبه بهم، وقيل: لأن الذبح بها تعذيب للحيوان، ولا يقع به غالباً إلا الخنق، فكانوا يُدمون مذابح الشاة بالظفر حتىٰ تزهق أنفسها بالخنق، وقيل: هو طِيْبٌ من بلاد الحبشة، يُخنق به الحيوان. اهـ. ملخصاً من فتح الباري لابن حجر ٩/٦٢٩.

وتُؤكل ذبيحتُه.

وإن ذَبَحَ الشاةَ من قفاها: فإن بقيت حيةً حتىٰ قَطَعَ العروقَ: جاز، ويكره.

وإن ماتت قبل قَطْع العروق: لم تؤكل.

وما استأنسَ من الصيد: فذكاتُه: الذَّبحُ.

عنه، (وتُؤكل ذبيحتُه)؛ لأن كراهة الفعل: لا توجب التحريم.

[ذَبْحُ الشاة من قفاها:]

* (وإن ذَبَحَ الشاةَ من قفاها: فإن بقيت حيةً حتىٰ قَطَعَ العروقَ) اللازمَ قَطْعُها: (جاز)، وحلَّت؛ لتحقُّق الموت بما هو ذكاة، (و) لكن (يكره) ذلك؛ لما فيه من زيادة التعذيب من غير حاجة، كما مرَّ.

* (وإن ماتت) الشاة (قبل قَطْع العروق: لم تؤكل)؛ لوجود الموت بما ليس بذكاة.

[ذكاة ما استأنس:]

* (وما استأنسَ من الصيد)، وصار مقدوراً عليه، (فذكاتُه: الذَّبحُ)؛ لأن ذكاة الاضطرار إنما يُصَار إليها عند العجز عن ذكاة الاختيار، ولا عَجْزَ إذا استأنس، وصار مقدوراً عليه.

وما توحَّش من النَّعَم : فذكاتُه : العَقْرُ، والجَرْحُ.

والمستحبُّ في الإبل : النَّحْرُ، فإن ذَبَحَها : جاز، و يُكره.

[ذكاة ما توحَّشَ من النَّعَم :]

* (وما توحَّش من النَّعَم)، وصار ممتنعاً لا يُقْدَر عليه: (فذكاتُه) ذكاةُ الضرورة: (العَقْرُ، والجَرْحُ)؛ لتحقُّق العَجْز.

[استحباب نَحْر الإبل، وذبح البقر والغنم :]

* (والمستحبُّ في الإبل: النَّحْرُ) في اللَّبَّة، وهو موضع القِلادة من الصدر؛ لموافقة السُّنَّة المتوارَثة(١)، ولاجتماع العروق فيها في المَنْحر.

* (فإن ذَبَحَها) من الأعلىٰ: (جاز، و) لكن (يُكره)؛ لمخالفة السُّنَّة.

---

(١) نَحْر الإبل ثبت من فعله صلىٰ الله عليه وسلم، فقد نحر صلىٰ الله عليه وسلم ثلاثاً وستين بدنة، كما في صحيح البخاري ٣/٥٥٣ (١٧١٢)، وصحيح مسلم ٢/٨٩٢ (١٢١٨).

وأما ذَبْح البقر، فقد ثبت من فعله صلىٰ الله عليه وسلم أيضاً، كما في صحيح البخاري ٣/٥٥١ (١٧٠٩)، وصحيح مسلم ٢/٨٧٦ (١٢١١).

وكذلك ذَبْح الغنم ثبت من فعله صلىٰ الله عليه وسلم، كما في صحيح البخاري ١٠/١٨ (٥٥٥٨)، وصحيح مسلم ٣/١٥٥٦ (١٩٦٦)، وينظر نصب الراية ٣/١٦٣.

والمستحبُّ في البقر والغنم: الذَّبحُ، فإن نَحَرَهما: جاز، ويُكره.

ومَن نَحَرَ ناقةً، أو ذَبَحَ بقرةً، أو شاةً، فوجد في بطنها جنيناً ميتاً: لم يؤكل، أشعر، أو لم يُشعِر.

---

* (والمستحبُّ في البقر والغنم: الذَّبحُ) من أعلىٰ العُنُق؛ لأنه المتوارَث، ولاجتماع العروق فيهما في الذبح.

* (فإن نَحَرَهما) من أسفل العنق: (جاز) أيضاً، (و) لكن (يُكره)؛ لمخالفته السُّنَّة.

[حكم الجنين إذا خرج ميتاً بعد ذبح أمه:]

* (**ومَن نَحَرَ ناقةً، أو ذَبَحَ بقرةً، أو شاةً، فوجد في بطنها جنيناً** ميتاً: لم يؤكل)، سواءٌ كان (أشعر، أو لم يُشعِر): يعني تمَّ خَلْقُه، أو لم يَتِمَّ؛ لأنه لا يُشْعِر إلا بعد تمام الخَلْق.

قال في «الهداية»: وهذا عند أبي حنيفة، وهو قول زفرَ، والحسنِ بن زياد.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا تمَّ خَلْقُه: أُكِلَ. اهـ

قال في «التصحيح»: واختار قولَ أبي حنيفة: الإمامُ البرهاني، والنسفي، وغيرُهما. اهـ

* * * * *

*** ولا يجوز أَكْلُ كلِّ ذي نابٍ من السباع، ولا كلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطير.**

ولا بأس بأكل غُرابِ الزرع.

باب ما يَحِلّ أكْلُه، وما لا يَحِل

* (ولا يجوز أَكْلُ كلِّ ذي نابٍ) يصيد به (من السباعِ): بيانٌ لذي نابٍ.

والسباعُ: جَمْع: سَبُع، وهو: كلُّ حيوانٍ مختَطِفٍ منتَهِبٍ جارحٍ قاتلٍ عادٍ عادةً. «هداية».

* (ولا كلِّ ذي مِخْلَب) ـ بكسر الميم ـ يصيد به، والمِخْلَبُ: ظُفُرُ كلِّ سَبُعٍ من الماشي، والطائر، كما في «القاموس»: (من الطير): بيانٌ لذي مِخْلَب.

* (ولا بأس بأكل غُراب الزرع)، وهو المعروف بـ: الزَّاغ؛ لأنه يأكل الحبَّ، وليس من سباع الطير.

* وكذا الذي يَخْلِطُ بين أكل الحبِّ، والجِيَف، كالعَقْعَق، وهو المعروف بـ: القَاق، علىٰ الأصح، كما في «العناية»، وغيرها.

وفي «الهداية»: لا بأس بأكل العَقْعَق؛ لأنه يُخَلِّط، فأشبه الدجاجة.

ولا يُؤكل الأبقعُ الذي يأكل الجِيَف.

وعن أبي يوسف: أنه يُكره؛ لأن غالب أكله الجِيَف.

* (ولا يُؤكل) الغُرابُ (الأبقعُ الذي يأكل الجِيَفَ): جَمْعُ: جِيْفَة: جُثَّة الميت إذا أراح[١]، كما في «الصحاح».

قال القُهُستاني: أي لا يأكل إلا الجيفةَ، وجُثَّةَ الميت.

وفيه إشعارٌ بأنه لو أكل من الثلاثة: الجِيفةِ، والجُثَّةِ، والحبِّ جميعاً: حَلَّ، ولم يكره.

وقالا: يُكره، والأول أصح. اهـ

* وفي «العناية»: والغرابُ ثلاثة أنواع:

- نوعٌ يلتقط الحبَّ، ولا يأكل الجِيَف، وليس بمكروه.

- ونوعٌ لا يأكل إلا الجِيَفَ، وهو الذي سمَّاه المصنِّفُ[٢]: الأبقع، وأنه مكروه.

- ونوعٌ يَخْلِط: يأكل الحبَّ مرةً، والجِيَفَ أخرىٰ، ولم يذكره في «الكتاب»[٣]، وهو غيرُ مكروهٍ عند أبي

---

(١) أراح اللحمُ: أي أنتن. مختار الصحاح (روح).

(٢) أي المرغيناني صاحب الهداية.

(٣) يحتمل أنه أراد: «الهداية»، إذ هو كلام البابرتي في العناية شرح الهداية، ويحتمل أنه أراد: «مختصر القدوري».

ويُكره أكلُ الضَّبُع، والضبِّ، والحشراتِ كلِّها.

حنيفة[١]، مكروهٌ عند أبي يوسف. اهـ

* (ويُكره): أي لا يَحِلُّ[٢] (أكلُ الضَّبُع)؛ لأن له ناباً.

* (والضبِّ): دابةٌ تُشبه الجِرْذَوْن، لورود النهي عنه[٣]؛ ولأنه من الحشرات.

* (والحشراتِ) وهي صغَار دوابِّ الأرض (كلِّها): أي المائيِّ، والبرِّي، كالضِّفْدِع، والسُّلَحْفَاةِ، والسرطانِ، والفأرِ، والوَزَغِ، والحَيَّات؛ لأنها من الخبائث، ولهذا لا يجب علىٰ المُحْرِم بقتلها شيء.

---

(١) في نسخ اللباب: «عنده»، وهو في العناية ٤١٧/٨ بالتصريح كما أثبت، والنقل عنها.

(٢) ونصَّ ابن عابدين ٣٠٥/٦ علىٰ عدم حِلِّه، وكذلك ابنُ مَلَك في منية الصيادين ص٥٢، وينظر شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٥٦٠/٨، والهداية ٦٨/٤، بدائع الصنائع ٣٧/٥، وينبه إلىٰ أن المكروه تحريماً يطلق عليه: عدم الحل.

(٣) فقد روىٰ أبو داود في سننه ٢٩٧/٤ (٣٧٩٠) عن عبد الرحمن بن شِبل «أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم نهىٰ عن أكل لحم الضبِّ»، وإسناده حسن، كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٦٦٥/٩، متعقباً مَن ضعَّفه، فقد قال بعد هذا: «ولا يُغْتَرُّ بقول الخطابي: ليس إسناده بذاك، وقولِ ابن حزم: فيه ضعفاء مجهولون، وقولِ البيهقي: تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بحجة، وقولِ ابن الجوزي: لا يصح، ففي كل ذلك تساهلٌ لا يخفىٰ». اهـ

ولا يجوز أكْلُ لحم الحُمُر الأهلية، والبِغَالِ.

ويُكره أكْلُ لحم الفرس عند أبي حنيفة.

---

* (ولا يجوز أكْلُ لحم الحُمُر) ـ بضمتين ـ (الأهلية)؛ لورود النهي عنها[1].

* (والبغالِ)؛ لأنها متولِّدة من الحُمُر[2]، فكانت مثلها.

* قيَّد بالأهلية؛ لأن الوحشيةَ حلالٌ وإن صارت أهليةً.

* وإن نَزَا أحدُهما[3] علىٰ الآخر: فالحكم للأم، كما في «النَّظْم»، قهستاني.

* (ويُكره أَكْل لحم الفرس عند أبي حنيفة). قال الإمام الإسبيجابي: الصحيحُ أنها كراهةُ تنزيه.

وفي «الهداية»، و«شرح الزاهدي»: ثم قيل: الكراهة عنده كراهة تحريم[4]،

---

(١) صحيح البخاري ٩/٦٥٣ (٥٥٢١)، صحيح مسلم ٣/١٥٤١ (١٩٤١).

(٢) البغل مركَّب من الفرس، والحمارة. ينظر حياة الحيوان للدميري ١/١٢٦.

(٣) أي الحمار الأهلي والحمار الوحشي.

(٤) والتحريم ليس لنجاسة لحمها، بل احتراماً لها، حيث هي آلة الجهاد، وبها يقع إرهاب العدو، ويضرب لها بسهم. ينظر الجوهرة ٢/٢٨٠، ابن عابدين ٦/٣٠٥.

ولا بأس بأكل الأرنب.

وإذا ذُبِحَ ما لا يؤكل لحمُه: طَهُرَ لحمُه، وجلدُه . . . .

وقيل: كراهة تنزيه، والأولُ أصحُّ[1].

وقالا: لا بأس بأكله.

ورجَّحوا دليلَ الإمام، واختاره المحبوبيُّ والنسفي والموصلي، وصدر الشريعة. «تصحيح».

* (ولا بأس بأكل الأرنب)؛ لأنه ليس من السباع، ولا من آكلة الجِيَف، فأشبه الظبي.

[آثار تذكية ما لا يؤكل لحمه:]

* (وإذا ذُبِحَ ما لا يؤكل لحمه: طَهُرَ) ـ بفتح الهاء، وضمِّها ـ (لحمُه، وجلدُه)؛ لأن الذكاة تؤثِّر في إزالة الرطوبات، والدماء السيَّالة، وهي النجسة، دون الجلد واللحم، فإذا زالت: طَهُرت، كما في الدباغ. «هداية».

(١) قوله: « والأول أصح »: هو من تمام كلام صاحب الهداية ٦٩/٤، وينظر العناية، والكفاية ٤٢١/٨، لكن قال الحصكفي في الدر المختار ٣٠٥/٦ (مع ابن عابدين): «وقيل إن أبا حنيفة رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة أيام، وعليه الفتوىٰ. عمادية». اهـ، وقال ابن عابدين معلقاً: وعليه الفتوىٰ، فهو مكروه كراهة تنزيه، وهو ظاهر الرواية، ثم نقل أقوال طائفة أخرىٰ ممن يقول بترجيح كراهة التحريم، وتمامه في رد المحتار.

إلا الآدميَّ، والخنزيرَ، فإن الذكاة لا تَعملُ فيهما.

ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك.

ويُكره أكلُ الطافي منه.

قال في «التصحيح»: وهذا مختار صاحب «الهداية»[(١)]، و«التحفة»، وفي «المحيط»: وهو الصحيح من المذهب.

وقال كثير من المشايخ: يطهر جلده، لا لحمه، وهو الأصحُّ، كما في «الكافي»، و«الغاية»، و«النهاية»، وغيرِها. اهـ

* (إلا الآدميَّ، والخنزيرَ، فإن الذكاة لا تعمل فيهما): الآدميُّ؛ لكرامته وحُرْمته، والخنزيرُ؛ لنجاسة عينه، وإهانته، كما في الدباغ.

[حكم حيوان الماء:]

* (ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[(٢)]، وما سوىٰ السمك خبيثٌ.

* (ويُكره أَكْلُ الطافي منه) علىٰ وجه الماء، الذي مات حَتْفَ

---

(١) في نسخ اللباب: «وهذا مختار صاحب الهداية أيضاً، وقال: كثير من المشايخ...»، وهكذا في التصحيح ـ والنقل عنه ـ في (ط دار الكتب العلمية ص٤١٧)، وكذلك في نسخٍ مخطوطة من التصحيح مما هو عندي، وجاء في نسخٍ أخرىٰ مخطوطة من التصحيح كما أثبتُّ، وهو المثبت في (ط دار البشائر ص٤٩٧).

(٢) الأعراف/١٥٧.

ولا بأس بأكل الجِرِّيث، والمَارْماهي.

أنفه، وهو ما بَطْنُه من فوق، فلو ظَهْرُه من فوق، فليس بطافٍ: فيؤكل.

* كما يؤكل ما في بطن الطافي[1].

* وما مات بحَرِّ الماء، وبَرْدِه[2].

* وبربْطه فيه[3]، أو إلقاء شيءٍ[4]؛ فمَوْتُه بآفة، «در»، عن «الوهبانية».

* (ولا بأس بأكل) السمك (الجِرِّيث) ـ بكسر الجيم، وتشديد الراء ـ ويقال له: الجَرْي: ضربٌ من السمك مُدَوَّر، (والمَارْماهي): ضَرْبٌ من السمك في صورة الحيَّة.

قال في «الدرر»: وخصَّهُما بالذكر: إشارةً إلىٰ ضَعْف ما نُقِل في

---

(١) لموته بضيق المكان، وهذا إذا كانت المظروفة صحيحة. ابن عابدين ٦/٣٠٧.

(٢) يعني يؤكل.

(٣) أي في الماء، فيَحِلُّ، لأنه مات بآفة. ابن عابدين ٦/٣٠٧.

(٤) أي ألقىٰ شيئاً في الماء، فأكلته السمكة فماتت منه، وكان يعلم أنها تموت منه: فتَحِلُّ. ابن عابدين ٦/٣٠٧.

ويجوز أَكلُ الجراد، ولا ذكاةَ له.

«المغرب»[1] عن محمد: أن جميعَ السمك حلال، غيرَ الجِرِّيث، والمارماهي. اهـ

[حكم الجراد:]

* (ويجوز أكل الجراد، ولا ذكاةَ له)؛ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتَان: السمك، والجراد»[2].

وسُئِلَ الإمامُ علي رضي الله عنه عن الجراد: يأخذه الرجل، وفيه الميت؟ فقال: «كُلْه كُلَّه»[3].

(١) المغرب للمطرزي (جرث) ١/١٣٧ ـ ١٣٨.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/١١٠٢ (٣٣١٤)، سنن الدار قطني ٤/٢٧٣، مسند أحمد ٢/٩٧، سنن البيهقي ١/٢٥٤، ٩/٢٥٧، كلهم عن ابن عمر مرفوعاً، وموقوفاً، وقد رجَّح الدارقطني والبيهقي وقفه علىٰ ابن عمر رضي الله عنهما، وأن هذا الموقوف له حكم الرفع، وقد تُكلم في سند المرفوع، وأن فيه ضعفاء.

لكن صحَّح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم، فيحصل به الاستدلال، لأنه في معنىٰ المرفوع، كما قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٢٦، وينظر فتح الباري ٩/٦٢١، ونصب الراية ٤/٢٠٢.

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٠٥: غريب بهذا اللفظ، وروىٰ عبد الرزاق في مصنفه عن علي رضي الله عنه قال: «الحِيْتان، والجراد ذكي كله». اهـ لكن تعقبه العلامة قاسم في منية الألمعي ص ٤٠٥، فقال: قوله: غريب. قلت: رواه محمد بن الحسن في الأصل بهذا اللفظ.

. . . .

وهذا عُدَّ من فصاحته[١]. «هداية».

* * * * *

---

(١) حيث أجاب بلفظين: متجانسَيْن في اللفظ، مختلفين في المعنىٰ، فإن قوله: «كُلْه»: أمرٌ مِن: «أَكَل»، والضمير فيه: يرجع إلىٰ الجراد، وقوله: «كُلَّه»: تأكيدٌ لما بعد، وهو من ألفاظ التوكيد المعنوي. البناية ١٠/٧٣٢.

كتاب الأُضْحِيَة

الأضحيةُ. . . . .

كتاب الأُضْحِيَة

* مِن ذِكْر الخاصِّ بعد العامِّ(١)، وفيها لغاتٌ:

ضمُّ الهمزة في الأكثر، وهي في تقدير: أُفْعولة.

وكسرُها: إتباعاً لكسرة الحاء، والجمعُ: أضاحي.

والثالثة: ضَحِيَّة، والجمع: ضَحَايا، مثلُ: عَطِيَّة، وعَطَايا.

والرابعة: أَضْحاةٌ: بفتح الهمزة، والجمع: أَضْحَىٰ، مثلُ: أرْطأة، وأَرْطىٰ، ومنه: عيدُ الأضحىٰ، كذا في «المصباح».

* (الأُضحية): لغةً: اسمٌ لما يُذْبح وقتَ الضحىٰ، ثم كَثُر حتىٰ صار اسماً لِمَا يُذبَح في أي وقتٍ كان من أيام الأضحىٰ، من تسمية الشيء باسم وقته.

وشرعاً: ذَبْحُ حيوانٍ مخصوصٍ، في وقتٍ مخصوصٍ، بنيةِ القُرْبة.

---

(١) والمراد بالعامِّ: الذبائح.

واجبةٌ علىٰ كلِّ حُرٍّ، مسلمٍ، مقيمٍ، موسرٍ، في يومِ الأضحىٰ، يذبح عن نفسه، ووُلْدِه . . . .

[وجوب الأضحية:]

* وهي (واجبةٌ). قال في «التصحيح»: وهذا قولُ أبي حنيفة ومحمد، والحسن، وزفر، وإحدىٰ الروايتين عن أبي يوسف، وعنه: أنها سُنَّة.

وذكر الطحاوي: أنه علىٰ قول أبي حنيفة واجبة، وعلىٰ قول أبي يوسف ومحمد: سُنَّة مؤكَّدة.

وهكذا ذكرَ بعضُ المشايخ الاختلافَ، وعلىٰ قول أبي حنيفة اعتمد المصحِّحون، كالمحبوبي، والنسفي، وغيرهما. اهـ

* (علىٰ كلِّ حُرٍّ، مسلمٍ، مقيمٍ) بمصرٍ، أو قرية، أو بادية، كما في «الجوهرة» (موسرٍ) يسارَ الفِطْرة[1]، (في يومِ الأضحىٰ): أيِّ يومٍ من أيامها الثلاثة[2] الآتية؛ لأنها مختَصَّةٌ بها.

(يَذبحُ عن نفسه، و) عن كلِّ واحد من (وُلْدِه) ـ بضم الواو، جمع:

---

(١) يَسار الفطرة مقدَّر بنصاب الزكاة، لتقدير الغَناء في الشرع به، وهو عشرون مثقالاً، أو مائتا درهم، أو ما يعادلهما. ينظر الجوهرة ١/١٦٢، ابن عابدين ٦/٣١٢.

(٢) أي أيام التضحية ثلاثة: يوم النحر، ويومان بعده، وأولها أفضلها. الجوهرة ٢/٢٨١، ابن عابدين ٦/٣١٦.

الصغارِ.

ويَذبحُ عن كل واحدٍ منهم شاةً، أو يذبح بدنةً، أو بقرةً عن سبعةٍ.

ولَد ـ (الصغارِ[١])؛ اعتباراً بالفطرة.

[ما يُجزِئ في الأضحية:]

(ويَذبحُ عن كل واحدٍ منهم شاةً، أو يذبح بدنةً) من الإبل، (أو بقرةً عن سبعةٍ)، وكذا ما دونهم بالأَوْلىٰ، فلو عن أكثرَ: لم تُجْزِ عن أحدٍ منهم.

قال في «التصحيح»: وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة.

قال في «شرح الزاهدي»: ويُروىٰ عنه: أنه لا يجب عن وُلْده، وهو ظاهرُ الرواية، ومثلُه في «الهداية»، وقال الإسبيجابي: وهو الأظهر[٢].

* وإن كان للصغير مالٌ: اختَلف المشايخُ علىٰ قول أبي حنيفة، والأصحُّ: أنه لا يجب، وهكذا ذكر شمس الأئمة السَّرَخْسي، وجَعَلَه الصدرُ الشهيد ظاهرَ الرواية.

---

(١) سيأتي قريباً أنها لا تجب عليه عن ولده في ظاهر الرواية، وهو المفتىٰ به.

(٢) ومثله في ابن عابدين ٣١٥/٦ (ط البابي)، فقد نقل عن الخانية: أن الفتوىٰ علىٰ ظاهر الرواية.

وليس علىٰ الفقير، والمسافرِ أضحيةٌ.

ووقتُ الأضحية يدخلُ بطلوع الفجر من يوم النحر، إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبحُ حتىٰ يصليَ الإمامُ صلاةَ العيد.

وقال القدوري[1]، وتبعه صاحبُ «الهداية» : والأصحُّ أنه يضحِّي من ماله، ويأكل منه ما أمكنه، ويبتاع بما بقيَ ما ينتفع بعينه[2]. اهـ

[عدم وجوب الأضحية علىٰ الفقير والمسافر :]

(وليس علىٰ الفقير، والمسافر أضحيةٌ) واجبةٌ؛ دفعاً للحرج، أما الفقير؛ فظاهر، وأما المسافر؛ فلأن أداءها يختص بأسبابٍ تَشُقُّ علىٰ المسافر.

* وتفوت بمضيِّ الوقت.

[ابتداء وقت الأضحية :]

* (ووقت الأضحية) لأهل الأمصار، والقُرَىٰ (يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر، إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبحُ) في اليوم الأول (حتىٰ يصليَ الإمامُ صلاةَ العيد)، أو يَخرجَ وقتُها بالزوال؛ لأنه

---

(١) في شرح مختصر الكرخي، كما في البناية ١١/١٥، وفي تصحيح القدوري ص٤٩٩ : «وقال القدوري في شرحه».

(٢) أي يباع ويستبدل ما بقي من اللحم بأشياء ينتفع بها الصغير مع بقاء أعيانها. ينظر البناية ١١/١٤.

فأما أهلُ السَّوَاد : فيذبحون بعد طلوع الفجر .

يُشترط في حقهم تقديمُ صلاة العيد علىٰ الأضحية، أو خروجُ وقتها، فإذا لم يوجد أحدُهما: لا تجوز الأضحية؛ لفَقْد الشرط.

* (فأما أهلُ السَّواد) أي القرىٰ، (فيذبحون بعد طلوعِ الفجر)؛ لوجود الوقت، وعدم اشتراط الصلاة(١)؛ لأنه لا صلاة عليهم.

* وما عبَّر به بعضُهم: من أن أول وقتها بعد صلاة العيد: إن ذَبَح في مصرٍ، وبعد طلوع الفجر: إن ذَبَح في غيره:

قال القُهُستاني: فيه تسامحٌ؛ إذ التضحية عبادةٌ لا يختلف وقتُها بالمصر، وغيره، بل شَرْطُها(٢)، فأول وقتها في حقِّ المصريِّ، والقَرويِّ: طلوعُ الفجر، إلا أنه يُشترط لأهل المصر تقديمُ الصلاة عليها، فعدم الجواز لفَقْد الشرط، لا لعدم الوقت، كما في «المبسوط»، وإليه أُشير في «الهداية»، وغيرها. اهـ

* ثم المعتبَرُ في ذلك مكانُ الأضحية، حتىٰ لو كانت في السَّواد، والمضحِّي في المصر: تجوز كما انشق الفجر، وفي العكس: لا يجوز إلا بعد الصلاة. «هداية».

---

(١) أي صلاة العيد.

(٢) هكذا: «بل شرطها»: في جامع الرموز ٣/٣٥٧، والمراد: بل يختص شرطها بالمصر.

وهي جائزةٌ في ثلاثة أيامٍ: يومُ النحر، ويومان بعده.

---

* قيَّدنا باليوم الأول؛ لأنه في غير اليوم الأول لا يُشترط تقديمُ الصلاة وإن صُلِّيت فيه.

* قال في «البدائع»: وإن أخَّرَ الإمامُ صلاةَ العيد، فلا ذَبْحَ حتىٰ ينتصف النهار.

* فإن اشتغل الإمامُ، فلم يُصَلِّ، أو تَرَكَ عمداً حتىٰ زالت الشمس: فقد حَلَّ الذَّبح بغير صلاةٍ في الأيام كلها؛ لأنه لما زالت الشمس: فقد فات وقتُ الصلاة، وإنما يَخرج الإمام في اليوم الثاني والثالث علىٰ وجه القضاء، والترتيب[1] شَرْطٌ في الأداء، لا في القضاء، كذا ذكره القدوري. اهـ، وذكر نحوَه الزيلعي عن «المحيط».

[آخر وقت الأضحية:]

* (وهي جائزةٌ في ثلاثة أيامٍ)، وهي: (يومُ النحر، ويومان بعده)، لما رُوي عن عمر، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم، قالوا: «أيامُ النحر ثلاثةٌ، أفضلُها: أولُها»[2].

---

(١) أي بين الصلاة والأضحية.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ٤/٢١٣: غريب جداً، وعزاه لمالك في الموطأ ٢/٤٨٧، بلاغاً عن علي رضي الله عنه، وينظر الاستذكار لابن عبد البر ١٣/١٠٢.

وقال ابن حجر في الدراية ٢/٢١٥: أما عمر: فلم أره، وأما علي: فذكره مالك

=

. . . .

وقد قالوه سماعاً؛ لأن الرأي لا يَهتدي إلىٰ المقادير[(١)]، وفي الأخبار تعارضٌ، فأخذنا بالمتيَقَّن، وهو الأقل.

* وأفضلُها: أولُها، كما قالوا؛ ولأن فيه مسارعةً إلىٰ أداء القُرْبة، وهو الأصل إلا لمعارِضٍ.

* ويجوز الذَّبح في لياليها، إلا أنه يُكره؛ لاحتمال الغلط في ظلمة الليل.

* وأيامُ النحر ثلاثةٌ، وأيامُ التشريق ثلاثة، والكلُّ[(٢)] يمضي

في الموطأ بلاغاً، وأما ابن عباس: فلم أجده. اهـ. وهو في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً، وقد زاد علىٰ هؤلاء العلامة قاسم في منية الألمعي ص ٤٠٦، فقال: روىٰ الطحاوي في الأحكام أثرَ علي وابن عباس رضي الله عنهم... اهـ.

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٢٩٦/٩: ذكر الطحاوي في أحكام القرآن بسند جيد عن ابن عباس قال: الأضحىٰ يومان بعد يوم النحر، وقال الطحاوي في أحكام القرآن أيضاً: لم يُرْوَ عن أحد من الصحابة خلافهم، فتعيَّن اتباعهم. اهـ

وفي البناية للعيني ٣١/١١، نقلاً عن الكرخي في مختصره: «حدثنا أبو بكر محمد بن الجنيد قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا هشيم...»، وساقه بسنده إلىٰ علي رضي الله عنه، كما ذكره عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

(١) فالمرويُّ عنهم، كالمرويِّ عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، ينظر البناية ٣٢/١١.

(٢) أي أيام النحر وأيام التشريق تنتهي بأربعة أيام.

ولا يُضَحَّىٰ بالعَمْياء، والعَوْراءِ، والعَرْجاءِ التي لا تمشي إلىٰ المَنْسَك، ولا العَجْفاءِ.

ولا تُجْزِئ مقطوعةُ الأُذُنِ، والذَّنَبِ، ولا التي ذَهَبَ أكثرُ أُذُنِها، فإن بقي الأكثرُ من الأُذُن، والذَّنَب: جاز.

بأربعة، أولُها: نَحْرٌ، لا غير، وآخرُها: تشريقٌ، لا غير، والمتوسِّطان[1]: نَحْرٌ، وتشريقٌ. «هداية».

[ما لا يُجزِئ في الأضحية:]

* (ولا يُضَحَّىٰ بالعَمْياء) الذَّاهبة العينين، (والعَوْراءِ) الذَّاهبة إحداهما، (والعَرْجاءِ) العاطلة إحدىٰ القوائم، إذا كانت بيِّنَةَ العَرَج، وهي (التي لا تمشي إلىٰ المنسَك) ـ بفتح السين، وكسرها ـ: الموضع الذي تُذْبح فيه النسائك، (ولا العَجْفاءِ): أي المهزولة التي لا مُخَّ في عظامها.

* (ولا تُجْزِئ مقطوعةُ الأُذُن، و) لا مقطوعةُ (الذَّنَب، ولا التي ذَهَبَ أكثرُ أُذُنِها)، أو ذَنَبِها.

* (فإن بقيَ الأكثرُ من الأُذُن، والذَّنَب: جاز)؛ لأن للأكثر حُكْمَ الكل، بقاءً وذهاباً؛ ولأن العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه، فجُعِل عفواً.

---

(١) وهما الحادي عشر، والثاني عشر من الشهر. البناية ١١/٣٤.

ويجوز أن يُضَحَّىٰ بالجَمَّاء، والخَصِيِّ، والجَرْباءِ، والثَّوْلاءِ.

والأضحيةُ من الإبل، والبقرِ، والغنمِ، . . . .

[ما يجوز أن يُضَحَّىٰ به:]

* (ويجوز أن يُضَحَّىٰ بالجَمَّاء)، وهي التي لا قَرْنَ لها؛ لأن القَرْن لا يتعلَّق به مقصودٌ، وكذا مكسورة القَرْن؛ لما قلنا. «هداية»، (والخَصِيِّ)؛ لأن لحمه أطيب، (والجَرْباءِ) السمينة، لأن الجَرَبَ يكون في جلدها، ولا نقصان في لحمها، بخلاف المهزولة؛ لأن الهُزَال يكون في لحمها، (والثَّوْلاءِ)، وهي المجنونة، وقيل: هذا إذا كانت تَعْتَلف؛ لأنه[1] لا يُخِلُّ بالمقصود، أما إذا كانت لا تعتلف: لا تجزئه. «هداية».

* ثم قال[2]: وهذا الذي ذكرناه، إذا كانت هذه العيوب قائمةً وقتَ الشراء، ولو اشتراها سليمةً، ثم تعيَّبت بعيبٍ مانع: إن كان غنياً: غَيَّرها، وإن كان فقيراً: تجزئه، وتمامُه فيها[3].

[الأنعام التي تجزىء في الأضحية:]

* (والأضحية) إنما تكون (من الإبل، والبقر، والغنم) فقط؛

---

(١) أي الجنون. البناية ١١/٤٦.

(٢) أي صاحب الهداية ٤/٧٤.

(٣) أي في الهداية.

يجزىء من ذلك كلِّه الثَّنِيُّ فصاعداً، إلا الضأن، فإن الجَذَعَ منه يُجْزِىء.

ويأكلُ من لحم الأضحية، ويُطْعِمُ الأغنياءَ، والفقراءَ، ويَدَّخرُ.

لأنها عُرِفت شرعاً، ولم تُنْقَل التضحية بغيرها عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، ولا عن[1] الصحابة رضي الله عنهم[2]. «هداية».

* (يجزىء من ذلك كلِّه الثَّنِيُّ)، وهو ابنُ خمسٍ من الإبل، وحَوْلين من البقرِ، والجاموس، وحولٍ من الضأن، والمعز، (فصاعداً: إلا الضأن، فإن الجَذَعَ)، وهو ابنُ ستة أشهر (منه يُجْزِىء). قالوا: وهذا إذا كانت عظيمةً، بحيث لو خُلِطَ بالثنايا: يَشتبه علىٰ الناظر من بعيد. «هداية».

[ما يستحب فِعْلُه في الأضحية:]

* (ويأكلُ) المضحِّي (من لحم الأضحية، ويُطْعِم الأغنياءَ والفقراء، ويَدَّخرُ)؛ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «كنتُ نهيتُكم عن

---

(١) في نسخ اللباب كلها: «من»، وكذلك في الهداية ٧٥/٤، وأيضاً في طبعاتها المختلفة، والنقل عنها، لكن في النص الذي نقله عنها الزيلعي في نصب الراية ٢١٦/٤: «عن»، وهو ما أثبته.

(٢) أقرَّ هذا الزيلعي في نصب الراية ٢١٦/٤، لكن ابن حجر في التلخيص الحبير ١٣٨/٤ قال: يُعكِّر عليه ما ذكره السهيلي عن أسماء: قالت: ضحَّينا علىٰ عهد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بالخيل، وعن أبي هريرة أنه ضحَّىٰ بـ: «ديك». اهـ

ويُستحبُّ أن لا يُنقِصَ الصدقةَ من الثلث.

ويَتَصَدَّقُ بجِلْدِها، أو يَعملُ منه آلةً تُسْتَعمل في البيت.

أَكْل لحوم الأضاحي، فكلوا، وادَّخِروا»[١].

* ولا يُعطي أَجْرَ الجزَّار منها، للنهي عنه[٢]، كما في «الهداية».

* (ويُستحبُّ) له (أن لا يُنقِص الصدقةَ من الثلث)؛ لأن الجهات ثلاثةٌ: الأكل، والادخار، لما روينا، والإطعام؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[٣]، فانقسم عليهم أثلاثاً. «هداية».

* (ويَتَصَدَّقُ بجلدها)؛ لأنه جزءٌ منها، (أو يَعملُ منه آلةً)، كنِطْعٍ[٤]، وجِرابٍ، وغِرْبالٍ، ونحوها، (تُسْتَعمل في البيت).

* قال في «الهداية»: ولا بأس بأن يشتريَ به ما ينتفع بعينه في

---

(١) صحيح مسلم ٣/١٥٦٢ (١٩٧٢)، وبمعناه في صحيح البخاري ١٠/٢٤ (٥٥٦٩).

(٢) صحيح البخاري ٣/٥٥٦ (١٧١٧)، صحيح مسلم ٢/٩٥٤ (١٣١٨).

(٣) الحج/٣٦، والقانع: الذي يقنع بما يُعطىٰ، ولا يسأل ولا يتعرَّض، والمعترُّ: السائل أو المتعرِّض. تفسير الجلالين.

(٤) النطع: فيه أربع لغات: نَطْع، نَطَع، نِطْع، نِطَع. مختار الصحاح (نطع)، وهو البساط من الأديم أي الجلد. القاموس المحيط (نطع).

والأفضلُ أن يَذبح أضحيتَه بيده إن كان يُحسن الذَّبحَ.

ويُكره أن يَذْبحها الكتابيُّ.

البيت مع بقائه[(١)]؛ استحساناً؛ لأن للبدل حُكْمَ المبْدَل. اهـ

[استحباب الذبح بيده:]

* (والأفضلُ أن يذبح أضحيته بيده إن كان يُحسن الذَّبح)؛ **لأنه عبادة، وفِعْلُها بنفسه أفضل.**

* وإن كان لا يُحسن الذبح: استعان بغيره، وشَهِدَها بنفسه، لقوله صلىٰ الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها: « **قومي فاشهدي أضحيتَك، فإنه يُغْفَر لكِ بأولِ قَطْرةٍ من دَمِها كلُّ ذَنْبٍ** »[(٢)]، كما في «الهداية».

* (ويُكره أن يَذْبحها الكتابيُّ)؛ **لأنها**[(٣)] **عَمَلٌ هو قُرْبة،**

---

(١) أي لا بأس بأن يشتري بجلد الأضحية ما ينتفع بعينه، مع بقاء عينه، كالجراب، والغربال. ينظر البناية ٦٢/١١.

(٢) المستدرك للحاكم ٢٢٢/٤، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧/٤، للطبراني في الكبير، والأوسط، وينظر التلخيص الحبير ١٤٣/٤، ونصب الراية ٢١٩/٤، وله عدة طرق، وبألفاظ مختلفة، وفيه كلام طويل، يفيد ضعفه، والله أعلم، لكن قال المنذري في الترغيب والترهيب ١٥٥/٢ بعد أن ذكر له عدة طرق، قال: وقد حسَّن بعضُ مشايخنا حديث علي هذا، والله أعلم. اهـ

(٣) أي التذكية.

وإذا غَلِطَ رجلان، فذبح كلٌّ واحدٍ منهما أضحيةَ الآخر: أجزأ عنهما، ولا ضمانَ عليهما.

وهو[1] ليس من أهلها.

* ولو أَمَره فذبح: جاز؛ لأنه من أهل الذَّكاة، والقُربة أُقيمت بإنابته ونيَّته، بخلاف ما إذا أمَرَ المجوسيَّ؛ لأنه ليس من أهل الذَّكاة، فكان إفساداً. «هداية».

* (وإذا غَلِطَ رجلان، فذبح كلٌّ واحدٍ منهما أضحيةَ الآخر: أجزأ عنهما)؛ استحساناً؛ لأنها تعيَّنت للذبح، فصار المالكُ مستعيناً بكلِّ مَنْ كان أهلاً للذبح، إذناً له دلالةً، فيأخذ كلٌّ واحدٍ منهما مسلوخَه من صاحبه.

* (ولا ضمانَ عليهما)؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما وكيلٌ عن صاحبه فيما فعل دلالةً.

* فإن كانا قد أكلا، ثم عَلِما: فليُحلِّل كلٌّ واحدٍ منهما صاحبَه، ويجزئهما؛ لأنه لو أطعمه في الابتداء: يجوز وإن كان غنياً، فكذا له أن يُحلِّله في الانتهاء.

* وإن تشاحَّا: فلكلِّ واحدٍ منهما أن يُضمِّن صاحبَه قيمةَ لحمه،

---

(١) أي الكتابي ليس من أهل القربة.

. . . .

ثم يتصدَّقَ بتلك القيمة؛ لأنها بدلٌ عن اللحم، فصار كما لو باع أضحيَته، وهذا لأن التضحية لما وقعت من صاحبه: كان اللحم له.

* ومن أتلف أضحيةَ غيرِه: كان الحكم ما ذكرناه[1]. «هداية».

* * * * *

---

(١) **فائدة: لا بأس عند الحنفية بأخذ الشعر أو الظفر في عشر ذي الحجة لمَن أراد أن يُضحي،** ويباح له ذلك، ولا يكره، ينظر شرح معاني الآثار للطحاوي ١٨١/٤، نخب الأفكار للعيني ٤٤٧/٤، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (اختصار الجصاص) ٢٣٠/٣، التجريد للقدوري ٦٣٤٤/١٢.

واستحب بعض متأخري الحنفية عدم الأخذ، وأن الأخذ هو خلاف الأَوْلىٰ. ينظر ابن عابدين ١٥٣/٥ (ط دمشق)، ١٨١/٢ (ط البابي)، مرقاة المفاتيح لملا علي القاري ٣٠٧/٣، شرح منية المصلي للحلبي ص ٥٧٣.

ولكاتب هذه الحروف بحثٌ فقهي في هذه المسألة، مقارن علىٰ المذاهب الأربعة، مع التوسع في أدلة الأقوال ومناقشتها، مطبوع في سبعين صفحة.

فهرس الموضوعات

* * * * *

اللباب

في شرح الكتاب

شرح لمختصر القدوري في الفقه الحنفي

(٣٦٢ - ٤٢٨هـ)

للعلامة الشيخ

عبد الغني الغنيمي الميداني الدمشقي

(١٢٢٢-١٢٩٨هـ رحمه الله تعالى)

تحقيق

أ.د. سائد بكداش

المجلد الخامس

دار البشائر الإسلامية

دار السراج

الطبعة الثانية
مزيدة ومنقحة
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

دار السراج - المدينة المنورة
يطلب الكتاب منها على العنوان التالي:
البريد الإلكتروني: SRAJ1000@hotmail.com
جوال: ٠٠٩٦٦٥٠٥٣١٣٣٢٠

ISBN 978-614-437-072-8

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى
سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
هاتف: ٠٠٩٦١١/٧٠٢٨٥٧ فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣
email: info@dar-albashaer.com
website: www. dar-albashaer.com

اللُّبَابُ في شَرْحِ الكِتَابِ

شَرْحُ لِمُخْتَصَرِ القُدُورِيِّ فِي الفِقْهِ الحَنَفِيِّ

لِلعَلَّامَةِ الشَّيخ

عبدِ الغنيِّ الغُنَيميِّ الميدانيِّ الدِّمشقيِّ

(١٢٢٢-١٢٩٨هـ)

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

تحقيق

أ.د. سائد بكداش

المجلَّدُ الخامِس

دار السراج

دار البشائر الإسلامية

اللُّبَاب
في شرح الكتاب

٥

كتاب الأَيمان

الأَيمانُ علىٰ ثلاثة أضْرُبٍ: يمينٌ غَمُوسٌ، ويمينٌ مُنْعقِدةٌ، . . . .

كتاب الأَيمان

* (الأَيمانُ): جَمْع: يمينٍ، وهو لغةً: القوة، وشرعاً: عبارةٌ عن عَقْدٍ قَوِيَ به عَزْمُ الحالف علىٰ الفعل، أو الترك.

* وهي (علىٰ ثلاثة أَضْرُبٍ):

* الأول: (يمينٌ غَمُوسٌ) ـ بالتنكير ـ صفةٌ ليمينٍ، من: الغَمْس، وهو الإدخال في الماء، سُمِّيت به؛ لأنها تُدْخِلُ صاحبَها في الإثم، ثم في النار.

وفي بعض النُّسَخ[(١)]: «الغموس»، بالتعريف، علىٰ الإضافة إليه، فيكون من إضافة الجنس إلىٰ نوعه، لكن قال في «المغرب»: إن الإضافة خطأٌ لغةً، وسماعاً.

* (و) الثاني: (يمينٌ مُنْعقِدةٌ)، سُمِّيت به؛ لعَقد الحالف علىٰ البِرِّ بالقصد والنية.

---

(١) أي نسخ القدوري، كما هو في نسخة (٦٤٩هـ، ٨٤٠ هـ).

ويمينٌ لَغْوٌ.

فاليمينُ الغموسُ هي: الحَلِفُ علىٰ أمرٍ ماضٍ يَتعمَّدُ الكذبَ فيه.

فهذه اليمين يأثم بها صاحبُها، . . . .

---

* (و) الثالث: (يمينٌ لَغْوٌ)، سُمِّيت به؛ لأنها ساقطةٌ، لا مؤاخذةَ فيها إلا في ثلاثٍ: طلاقٍ، وعَتَاقٍ، ونَذْرٍ، كما في «الأشباه».

[اليمين الغموس:]

* (فاليمينُ الغموسُ)، وتسمىٰ الفاجرة: (هيَ الحَلِفُ علىٰ أمرٍ ماضٍ يَتعمَّدُ الكذبَ فيه)، مثلُ أن يحلف علىٰ شيءٍ قد فَعَله: ما فَعَله، أو بالعكس، مع عِلْمه بذلك.

* وقد يقع علىٰ الحال، مثلُ أن يحلف: ما لهذا عليَّ دَيْنٌ، وهو كاذبٌ، فالتقييد بالماضي اتفاقي، أو أكثري.

* (فهذه اليمين يأثَمُ بها صاحبُها)؛ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «مَنْ حلَفَ كاذباً: أدخله الله النار»[1].

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/٢٩٢: غريبٌ بهذا اللَّفظ، وقال ابن الهمام في فتح القدير ٤/٣٤٨: غريبٌ بهذا اللفظ، ومعناه ثابتٌ بلا شبهة، وأقرب الألفاظ إليه: ما في صحيح ابن حبان ١١/٤٨٣ (٥٠٨٧) عن أبي أُمامة قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «مَنْ حلف علىٰ يمينٍ فاجرةٍ يقتطع بها مال امرئٍ مسلمٍ بغير حق: حرَّم الله عليه الجنَّة، وأوجب له النار».

=

ولا كفارةَ فيها إلا الاستغفارُ.

واليمينُ المنعقدةُ هي: الحلفُ علىٰ الأمر المستقبل أن يَفعله، . .

---

* (ولا كفارةَ فيها إلا الاستغفارُ) مع التوبة؛ لأنها ليست يميناً حقيقة؛ لأن اليمين عَقْدٌ مشروعٌ، وهذه كبيرةٌ، فلا تكون مشروعةً، وتسميتُها يميناً: مجازٌ؛ لوجود صورة اليمين، كما «نهىٰ صلىٰ الله عليه وسلم عن بيع الحُرِّ»[1]، سمَّاه بيعاً: مجازاً، كما في «الاختيار»، وغيره.

وفي «المحيط»: إنَّ الغموس يأثَمُ صاحبُه[2] به، ولا يرفعه إلا التوبةُ النصوحُ والاستغفار؛ لأنه أعظم من أن ترفعه الكفارة. اهـ

[اليمين المنعقدة:]

* (واليمينُ المنعقدة: هيَ الحلفُ علىٰ الأمر المستقبَل أن يفعلَه،

ورویٰ أبو داود في سننه ٤/ ٧٤ (٣٢٤٠)، قال صلىٰ الله عليه وسلم: «من حلف علىٰ يمينٍ مَصْبُورة كاذباً: فليتبوأ بوجهه مقعدَه من النار».

ومعنىٰ: مصبورة: أي الملزِمة لصاحبها بالحكم، فصاحبها هو المصبور، وقد صُبِر من أجلها، وسميت مصبورة: من باب المجاز. ينظر النهاية لابن الأثير ٣/ ٨.

(١) في صحيح البخاري ٤/ ٤١٧ (٢٢٢٧): قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «ثلاثةٌ أنا خصمهم يوم القيامة: رجلٌ أَعطىٰ بي ثم غدر، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجلٌ استأجر أجيراً فاستوفىٰ منه، ولم يعطه أجره».

(٢) هكذا بالتذكير في الجملة كلها، ولفظ: اليمين: مؤنث.

أو لا يفعلَه، فإذا حَنِث في ذلك : لزمته الكفَّارةُ.

واليمينُ اللغو : أن يحلف علىٰ أمرٍ ماضٍ، وهو يظن أنه كما قال، والأمرُ بخلافه، فهذه اليمين نرجو أن لا يؤاخذَ اللهُ تعالىٰ بها صاحبَها.

أوْ لا يفعلَه، فإذا حَنِث في ذلك: لزمَتْه الكفَّارةُ)، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[1].

[اليمين اللغو :]

* (واليمينُ اللغو: أن يحلف علىٰ أمرٍ ماضٍ)، مثلُ أن يحلف علىٰ شيءٍ أنه فَعَله، أو لم يفعله، (وهو يظن أنه كما قال، و) كان (الأمرُ بخلافه).

* وقد يقع علىٰ الحال، مثلُ أن يحلف أنه زيدٌ، وإنما هو عَمْرو.

* فالفارق بينه وبين الغموس: تعمُّد الكذب.

* قال في «الاختيار»: وحكىٰ محمدٌ عن أبي حنيفة: أن اللغو ما يجري بين الناس من قولهم: لا والله، و: بلىٰ والله. اهـ.

* (فهذه اليمينُ نرجو أن لا يؤاخذ الله تعالىٰ بها صاحبَها).

---

(١) المائدة/٨٩.

والقاصِدُ في اليمين، والمُكْرَه، والناسي سواءٌ.

وتعليقُ عدم المؤاخذة بالرجاء، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[١]؛ للاختلاف في تفسيره، أو تواضعاً[٢].

* (والقاصِدُ[٣] في اليمين، والمُكْرَه) عليه، (والناسي): أي المخطىء، كما إذا أراد أن يقول: اسقني، فقال: والله لا أشرب: (سواءٌ) في الحكم[٤]؛ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «ثلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وهَزْلُهنَّ جِدٌّ: الطلاقُ، والنكاحُ، واليمين»[٥]. «هداية».

---

(١) المائدة/٨٩.

(٢) هذا جوابٌ عن الاعتراض علىٰ تعليق الإمام محمد بن الحسن العفو بالرجاء، فيكون الجواب: إمَّا للاختلاف في تفسير اليمين اللغو كما تقدَّم، أو أنه قال ذلك للتبرُّك. ينظر للتوسع ابن عابدين ١١/٢٣١.

(٣) وفي نسخة (٧٢٧ هـ، ٧٦٨ هـ): «والعامد».

(٤) «فإن قلتَ: اليمين عقد يقوي بها عزم الحالف علىٰ الفعل أو الترك، وهو من الأفعال الاختيارية، فكيف يكون الناسي فيه كالقاصد؟

قلتُ: ذلك هو القياس، وقد تُرك بالنص: ثلاثٌ جِدُّهنَّ....». اهـ من البناية ٨/١٥٥ (ط باكستان).

(٥) لفظ: «اليمين»: الذي ذُكر في الحديث، كما أورده صاحب الهداية، وهو مكان الشاهد والاستدلال للمسألة: غريبٌ لم يَرِد في كتب السنن، كما قال الزيلعي في نصب الراية ٣/٢٩٣، وينظر التلخيص الحبير ٣/٢٠٩، وإنما الذي ورد: (الطلاق، والنكاح، والرجعة)، وهو في سنن الترمذي ٣/٤٩٠ (١١٨٤)، وقال:

=

ومَن فَعَل المحلوفَ عليه قاصداً، أو مُكْرَهاً، أو ناسياً سواءٌ.

---

* (ومَن فَعَل المحلوفَ عليه قاصداً[١]، أو مُكْرَهاً[٢]) علىٰ فعله، (أو ناسياً) لحلفه: (سواءٌ) في الحكم أيضاً؛ لأن الفعل حقيقي لا يَعْدِمُه الإكراه والنسيان.

* وكذا الإغماء، والجنون[٣]، فتجب الكفَّارة بالحنث كيفما

حديث حسن غريب، سنن ابن ماجه ١/٦٥٣ (٢٠٣٩)، سنن أبي داود ٣/٧٠ (٢١٩٤).

ولم يرتضِ ابن الهمام في فتح القدير ٤/٣٥٢ الاستدلال بهذا الحديث الذي فيه لفظ: «اليمين»، واستدلَّ بأثرٍ عن عمر وعلي رضي الله عنهما: «لا لعبَ في أربع: النكاح، والطلاق، والعتق، والنذر». قال: ولا شكَّ أن اليمين في معنىٰ النذر، فيقاس عليه. اهـ.

وينظر لبقيَّة الأدلَّة في فتح باب العناية ١/٧٢٩، وفيه أيضاً الجواب عمَّا استُشكل في تسوية المكره والناسي بالقاصد.

(١) كلمة: «قاصداً»: مثبتة في نسخة القدوري (البابي، ٨٤٧ هـ)، دون بقية النسخ التي هي عندي، وكذلك غير مثبتة في الهداية (مع البناية) ٦/١٢.

(٢) يعني إذا حلف لا يفعل شيئاً وكان طائعاً في الحلف، ثم فَعَله وهو مكره أو ناسٍ: يحنث. اهـ من البناية ٦/١٢، وبهذا يُتنبه للفرق بين هذه المسألة من مختصر القدوري، وبين المسألة التي قبلها.

(٣) يعني إذا حلف وهو صحيح العقل، ثم فعل المحلوفَ عليه في حال الإغماء أو الجنون. البناية ٦/١٢، أما لو حلف وهو كذلك: فلا يلزمه شيء، لعدم شرط الصحة. ابن عابدين ١١/٢٤٠.

واليمينُ بالله تعالىٰ، أو باسْمٍ من أسمائه، كـالرحمن، والـرحيم، أو بصفةٍ من صفاتِ ذاته، كعِزَّة الله، وجلالـه، وكبريائـه، إلا قولَـه : وعِلْمِ الله : فإنه لا يكون يميناً.

كان؛ لوجود الشرط حقيقةً وإن لم يتحقَّق الذنب؛ لأن الحكم يُدار علىٰ دليله، وهو الحِنْث، لا علىٰ حقيقة الذنب، كما في «الهداية».

[بيان ما يُحلَف به :]

* (واليمين) إنما تكون (بالله تعالىٰ): أي بهذا الاسم المعروف باسم الذات، (أو باسمٍ) آخر (من أسمائه) تعالىٰ، سواء تُعورف الحَلِف به، أوْ لا، علىٰ المذهب، وذلك (كالرحمن، والرحيم)، والعليم، والحليم.

(أو بصفةٍ من صفاتِ ذاته) تعالىٰ، وهي التي لا يوصف بضدِّها، إذا تُعورف الحلف بها، وذلك (كعزَّة الله، وجلاله، وكبريائه)، وملكوته، وجبروته، وعظمته، وقدرته؛ لأن الحلف بها متعارَفٌ، ومعنىٰ اليمين ـ وهو القوة ـ حاصلٌ؛ لأنه يعتقد تعظيمَ الله تعالىٰ وصفاته، فصَلُح ذِكْره حاملاً، ومانعاً[1]. «هداية».

* (إلا قولَه: وعِلْمِ الله: فـإنه لا يكـون يميناً) وإن كان من صفات

---

(١) أي حاملاً علىٰ الفعل، ومانعاً منه.

وإن حَلَفَ بصفةٍ من صفات الفعل، كغَضَبِ الله، وسَخَطه: لم يكن حالفاً.

ومَن حلف بغير الله: لم يكن حالفاً، . . . .

ذاته تعالىٰ؛ لأنه غيرُ متعارَفٍ؛ ولأنه يُذكَر ويراد به المعلوم، يقال: اغفر علمكَ فينا: أي معلومكَ، «هداية». أي: ومعلوم الله تعالىٰ غيره، فلا يكون يميناً.

قالوا: إلا أن يريد به الصفةَ[١]، فإنه يكون يميناً، لزوال الاحتمال. «جوهرة».

* (وإن حلف بصفةٍ من صفات الفعل)، وهي التي يوصَف بها، وبضِدِّها، إذا لم يُتعارَف الحَلِف بها، (كغضب الله، وسَخَطه)، ورضائه، ورحمته: (لم يكن حالفاً)؛ لأن الحلف بها غيرُ متعارَفٍ، ولأن هذه الصفات قد يُراد بها أثرُها.

* والحاصل أن الحلف بالصفة سواءٌ كانت صفةَ ذات، أو صفةَ فعل، إن تُعورف الحلف بها: فيمينٌ، وإلا: فلا؛ لأن الأَيمان مبنيةٌ علىٰ العُرْف.

* (ومَن حلف بغير الله) تعالىٰ: (لم يكن حالفاً)؛ لقوله صلىٰ الله

---

(١) أي إلا أن يريد به العلم الذي هو الصفة، كما هو تمام نص الجوهرة ٢/٢٨٩.

كالنبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم، والقرآنِ، والكعبة.

والحَلِفُ بحروفِ القَسَم.

وحروفُ القسم ثلاثةٌ: الواو، كقوله: والله، والباء، كقوله: بالله، والتاء، كقوله: تالله.

عليه وسلم: «مَنْ كان منكم حالفاً: فليحلف بالله، أو ليَذَر»[1].

* وذلك (كالنبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم، والقرآن، والكعبة). قال في «الهداية»: لأنه غير متعارَف، ثم قال: معناه: أن يقول: والنبي، والقرآن، أما لو قال: أنا بريءٌ منه: يكون يميناً؛ لأن التبرِّي منها كفرٌ. اهـ

قال الكمال: ولا يخفىٰ أن الحلف بالقرآن الآن متعارَفٌ: فيكون يميناً، وأما الحَلِف بكلام الله تعالىٰ: فيدور مع العُرْف. اهـ

* (والحَلِفُ) إنما يكون (بحروف القَسَم، وحروفُ القسم ثلاثةٌ)، وهي: (الواو، كقوله: والله، والباء، كقوله: بالله، والتاء، كقوله: تالله)؛ لأن كلَّ ذلك معهودٌ في الأَيْمان، مذكورٌ في القرآن.

---

(١) صحيح البخاري ٥/٢٨٧ (٢٦٧٩)، صحيح مسلم ٣/١٢٦٧ (١٦٤٦) كلاهما بلفظ: «أو ليصمت».

وقد تُضْمَر الحروفُ : فيكون حالفاً ، كقوله : اللهِ لا أفعلُ كذا .

وقال أبو حنيفة : إذا قال : وحقِّ الله : فليس بحالفٍ .

---

* (وقد تُضْمَر) هذه (الحروف، فيكون حالفاً)، وذلك (كقوله: اللهِ لا أفعل كذا)؛ لأن حَذْف حرف الجرِّ من عادة العرب إيجازاً، ثم قيل: يُنصَب لانتزاع حرف الخفض، وقيل: يُخْفَضُ، فتكون الكسرة دالَّةً علىٰ المحذوف. «درر».

* (وقال أبو حنيفة: إذا قال) مريدُ الحلف: (وحقِّ الله: فليس بحالفٍ)، وهو قول محمد، وإحدىٰ الروايتين عن أبي يوسف.

وعنه[١] روايةٌ أخرىٰ: أنه يكون يميناً؛ لأن: «الحقَّ»: من صفات الله، وهو حقيقة، فصار كأنه قال: واللهِ الحقِّ، والحلف به مُتعارَفٌ.

ولهما[٢]: أنه يراد به طاعةُ الله؛ إذ الطاعات حقوقه، فيكون حلفاً بغير الله. «هداية».

قال الإسبيجابي: والصحيح قولُ أبي حنيفة، وعليه مشىٰ الأئمة، كما هو الرَّسم. «تصحيح».

---

(١) أي عن أبي يوسف رحمه الله.

(٢) أي لأبي حنيفة ومحمد.

وإذا قال: أُقسِمُ، أو: أُقسِمُ بالله، أو: أَحلِفُ، أو: أَحلِفُ بالله، أو: أَشهَدُ، أو: أَشهدُ بالله: فهو حالف.

وكذلك قولُه: وعَهدِ الله، وميثاقِه، و: عليَّ نَذْرٌ، أو: نَذْرُ الله: فهو يمينٌ.

---

* (وإذا قال: أُقسم، أو: أُقسِم بالله، أو: أَحلف، أو: أَحلف بالله)، أو: أعزم، أو: أعزم بالله، (أو: أَشهدُ، أو: أَشهدُ بالله: فهو حالفٌ)؛ لأن هذه الألفاظ مستعملةٌ في الحلف، وهذه الصيغة للحال حقيقةً، وتستعمل للاستقبال بقرينةٍ؛ فجُعِل حالفاً في الحال. «هداية».

* (وكذلك قولُه: وعَهدِ الله، وميثاقِه)؛ لأن العهد يمينٌ، قال تعالىٰ: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾[١]، والميثاقُ عبارةٌ عن العهد.

* (و) كذا قوله: (عليَّ نَذْرٌ، أو[٢]:) عليَّ (نَذْرُ الله: فهو يمينٌ)؛ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «مَن نَذَرَ نَذْراً، ولم يسمِّ: فعليه كفارةُ يمينٍ»[٣]. «هداية».

---

(١) النحل/٩١.

(٢) وفي نسخ من القدوري: «و»، بدل: «أو».

(٣) سنن أبي داود ٤/١٠٨ (٣٣١٥)، سنن ابن ماجه ١/٦٨٧ (٢١٢٨)، سنن الترمذي ٤/١٠٦ (١٥٢٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. اهـ، وهو عنده بلفظ: «كفارة النذر إذا لم تسمِّ: كفارة يمين»، وينظر نصب الراية ٣/٢٩٥.

أو : إن فعلتُ كذا، فهو يهوديٌّ، أو نصرانيٌّ، أو كافرٌ : فهو يمينٌ.

---

* (أو: إن فعلتُ كذا، فهو[١] يهوديٌّ، أو: نصراني، أو: كافر: فهو يمينٌ[٢])؛ لأنه لما جَعَلَ الشرطَ عَلَماً[٣] علىٰ الكفر، فقد اعتقده واجبَ الامتناع، وقد أمكن القول بوجوبه لغيره، بجَعْله يميناً، كما نقول في تحريم الحلال.

* ولو قال ذلك لشيء قد فَعَلَه: فهو الغموس، ولا يُكْفَر[٤]؛ اعتباراً بالمستقبل، وقيل: يُكْفَر؛ لأنه تنجيزٌ معنىً، فصار كما إذا قال: هو يهوديٌّ، والصحيح أنه لا يُكفَر فيهما إن كان يَعلم أنه يمينٌ.

* وإن كان عنده أنه يُكْفَر بالحلف: يُكْفَر فيهما؛ لأنه رضيَ بالكفر حيث أقدم علىٰ الفعل. «هداية».

وفي «شرح السرخسي»: والفتوىٰ علىٰ أنه إن اعتقد الكفرَ به: يُكْفَر، وإلا: فلا، وصحَّحه قاضيخان[٥].

---

(١) هكذا في نسخة (٧٢٧ هـ) من القدوري، وبداية المبتدي مع الهداية ٢/٧٤: «فهو»: بضمير الغائب، وفي نُسخٍ أخرىٰ من القدوري: «فأنا».

(٢) وفي نسخة القدوري (٦٤٩هـ): «فهو حالفٌ».

(٣) أي علامة علىٰ الكفر، يعني شرطاً له. البناية ٨/١٦٩ (ط/باكستان).

(٤) أي لا يخرج من الملَّة بذلك.

(٥) كما في تصحيح القدوري ص ٥٠٦.

وإن قال : إن فعلتُ كذا فعليَّ غضبُ الله ، أو سَخَطُه ، أو هو زانٍ ، أو شارِبُ خمرٍ ، أو آكلُ ربا : فليس بحالف .

وكفَّارةُ اليمين : عِتْقُ رقبة ، يُجزىء فيها ما يُجزىء في الظِّهار .

وإن شاء كَسَا عشرةَ مساكين ، كلَّ واحدٍ منهم ثوباً ، . . . .

---

* (وإن قال: إن فعلتُ كذا فعليَّ غضبُ الله، أو: سَخَطُه، أو: هو[1] زانٍ، أو: شارِبُ خمرٍ، أو: آكلُ ربا: فليس بحالف)؛ لأنه غير متعارَفٍ.

* فلو تُعورف: هل يكون يميناً؟

ظاهر كلامهم: نعم، وظاهر كلام الكمال: لا، وتمامُه في «النهر».

[كفَّارة اليمين :]

* (وكفَّارة اليمين: عِتْقُ رقبةٍ، يُجزىء فيها ما يُجزىء في) كفَّارة (الظِّهار): أي رقبة مطلقة، سواء كانت كافرةً أو مسلمةً، صغيرةً أو كبيرةً، كما مرَّ.

* (وإن شاء كَسَا عشرةَ مساكين، كلَّ واحد منهم ثوباً) يصلح

---

(١) هكذا في نسخة (٧٢٧ هـ) من القدوري: «هو»: بضمير الغائب، وفي نسخٍ أخرىٰ: «أنا»: بضمير المتكلم.

فما زاد، وأدناه: ما تجزىء فيه الصلاة.

وإن شاء أطعم عَشَرَةَ مساكين، كالإطعام في كفَّارة الظهار.

للأوساط، ويُنتَفَع به فوق ثلاثة أشهر، (فما زاد) عليه.

(وأدناه): أي أدنىٰ ما يكفي في الكفَّارة (ما تجزىء فيه الصلاة).

قال في «الهداية»، و«شرح الزاهدي»: المذكور في «الكتاب»[١] مرويٌّ عن محمد.

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: أن أدناه ما يستر عامَّةَ بدنه، حتىٰ لا يجوزُ السراويل، وهو الصحيح؛ لأن لابسَه يُسمَّىٰ عرياناً في العرف.

لكن ما لا يجزئه عن الكسوة: يجزئه عن الإطعام، باعتبار القيمة. اهـ

* (وإن شاء أطعم عَشَرَةَ مساكين)، كلَّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ أو دقيقه، أو صاعاً من شعيرٍ، أو تمرٍ، أو أكلتين مشبعتين، (كالإطعام) المارِّ (في كفَّارة الظهار).

والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَـامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾.

---

(١) أي مختصر القدوري.

فإن لم يَقْدِر علىٰ أحدِ هذه الأشياء الثلاثة المذكورة: صـام ثلاثـةَ أيامٍ متتابعات.

الآية[1]، وكلمة: «أو»: للتخيير، فكان الواجب أحد الأشياء الثلاثة. «هداية».

* (فإن لم يَقْدِر علىٰ أحدِ هذه الأشياء الثلاثة المذكورة: صام ثلاثةَ أيامٍ متتابعات)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[2]، وقرأ ابنُ مسعود رضي الله عنه: «متتابعات»[3]، وهي كالخبر المشهور[4]، كما في «الهداية».

---

(١) المائدة/٨٩، وتمام الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

(٢) المائدة/٨٩.

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/٢٩٢: رواه ابنُ أبي شيبة في المصنف ٥٦٦/٧ (١٢٥٠٤)، وعبد الرزاق في المصنَّف ٥١٣/٨، ورويت هذه القراءة أيضاً عن أُبيٍّ بن كعب رضي الله عنه، كما في المستدرك ٢٧٦/٢، وصححه، وأقره الذهبي، وأسند ذلك إليهما وإلىٰ غيرهما ابنُ جرير الطبري في التفسير ٣٠/٧.

(٤) أي كالرواية المشهورة عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، أي فيصحُّ تقييد نص الآية به، وتجوز به الزيادة علىٰ النص. ينظر البناية ٣٤/٦، وينظر لمصطلح: =

وإن قَدَّم الكفارةَ علىٰ الحِنْث : لم يُجْزه .

ومَن حَلَف علىٰ معصية، مثلُ : أن لا يصلِّي ، أو : لا يكلِّمَ أباه ، أو : ليَقتلنَّ فلاناً : فينبغي أن يُحَنِّثَ نفسَه ، ويُكفِّرَ عن يمينه .

---

* ويشترط استمرار العجز إلىٰ الفراغ من الصوم، فلو صام المعسِرُ يومين، ثم أيسر: لا يجوز، ويَستأنف بالمال، كما في «الخانية».

[حكم تقديم الكفَّارة علىٰ الحنث :]

* (وإن قَدَّم الكفارةَ علىٰ الحِنْث: لم يُجْزه) ذلك؛ لعدم وجوبها بعدُ؛ لأنها إنما تجب بالحِنْث، ثم لا يَستردُّ من المسكين؛ لوقوعه صدقةً.

[من حلف علىٰ معصية :]

* (ومَن حَلَف علىٰ معصية)، وذلك (مثلُ) حَلفه علىٰ (أن لا يصلِّيَ، أو: لا يكلِّمَ أباه، أو: ليقتلنَّ فلاناً) اليومَ مثلاً: (فينبغي)، بل يجب عليه (أن يُحَنِّثَ نفسَه[1]، ويُكفِّرَ عن يمينه)؛ لقوله صلىٰ الله

«المشهور» عند الحنفية: فتح الغفار ٢/٧٨، فهو قسمٌ من المتواتر، أو قسيمٌ له.

(١) أي أن يصلِّيَ، وأن يكلِّم أباه، وهكذا حسب الأمثلة السابقة. الجوهرة ٢/٢٩٣.

وإذا حَلَفَ الكافرُ، ثم حَنِثَ في حال الكفر، أو بعد إسلامه : فلا حِنْثَ عليه.

عليه وسلم: «مَنْ حلف علىٰ يمينٍ، ورأىٰ غيرَها خيراً منها: فليأتِ بالذي هو خيرٌ، ثم لِيُكفِّر عن يمينه»[١].

ولأنَّ في ذلك[٢] تفويتَ البِرِّ إلىٰ جابرٍ، وهو الكفَّارة، ولا جابرَ للمعصية في ضده.

* وإنما قيَّدنا باليوم؛ لأن وجوب الحِنْث لا يتأتَّىٰ إلا في اليمين المؤقتة، أما المطلَقَة: فحِنْثُه في آخر حياته، فيوصي بالكفارة بموت الحالف، ويكفِّر عن يمينه بهلاك المحلوف عليه. «غاية».

[حكم حلف الكافر :]

* (وإذا حَلَفَ الكافرُ، ثم حَنِثَ في حال الكفر، أو بعد إسلامه: فلا حِنْثَ[٣] عليه)؛ لأنه ليس بأهلٍ لليمين؛ لأنها تُعقد لتعظيم الله تعالىٰ، ومع الكفر لا يكون معظِّماً، ولا هو أهلٌ للكفارة؛ لأنها عبادة. «هداية».

---

(١) صحيح مسلم ٣/١٢٧٢ (١٦٤٩) (حديث ١٣).

(٢) أي في الكفارة بعد الحنث. البناية ٦/٣٨.

(٣) وفي نسخة القدوري (٦٤٩ هـ): «فلا كفارة».

ومَن حَرَّم علىٰ نفسه شيئاً مما يَملكه : لم يَصِر مُحرَّماً عليه.
وعليه إن استباحه كفَّارةُ يمين.
فإن قال : كلُّ حلالٍ . . . .

[تحريم ما هو حلال علىٰ نفسه :]

* (ومَن حَرَّم علىٰ نفسه شيئاً مما يملكه)، وذلك كأن يقول: هذا الطعام عليَّ حرامٌ، أو: حرامٌ عليَّ أكْلُه: (لم يَصِر مُحرَّماً عليه[1]، وعليه إن استباحه كفَّارةُ يمينٍ)؛ لأن اللفظ يُنْبِىء عن إثبات الحرمة، وقد أمكن إعمالُه بثبوت الحرمة لغيره، بإثبات موجَب اليمين[2]؛ فيُصار إليه. «هداية».

* وكذا لو كان حراماً، أو مِلْكَ غيره، كقوله: الخمرُ، أو مالُ فلانٍ عليَّ حرام، ما لم يُرِدِ الإخبارَ. «خانية».

* (فـإن قال: كلُّ حلالٍ)، أو: حلالُ الله، أو: حلالُ المسلمـين

---

(١) جاءت هذه الكلمة:«عليه»: في نُسَخ اللباب كلها هكذا: «لعَيْنه»، وكذلك في نسخة (البابي) من القدوري، والصواب ما أثبتُّ، كما هو في نسخة الجوهرة النيرة ٢/٢٩٤، وأما بقية نسخ القدوري، فليس فيها كلمة: «عليه»، وجاء النص هكذا: «لم يَصِرْ محرَّما، وعليه إن استباحه ....»، وكذلك النص في الهداية ٢/٧٥.

(٢) أي الكفارة.

عليَّ حرام: فهو علىٰ الطعام والشراب، إلا أن ينويَ غيرَ ذلك.

وَمَن نَذَر نذراً مطلَقاً: فعليه الوفاءُ به.

(عليَّ حرامٌ: فهو علىٰ الطعام، والشراب، إلا أن ينويَ غيرَ ذلك).

قال في «الهداية»، و«شرح الزاهدي»: وهذا كلُّه جواب ظاهر الرواية، ومشايخنا قالوا: يقع به الطلاق من غير نيَّةٍ؛ لغلبة الاستعمال، وعليه الفتوىٰ[1]. اهـ

* وفي «الينابيع»: ولو له أربعُ نسوةٍ: يقع علىٰ كل واحدة منهنَّ طَلْقة، فإنْ لم يكن له امرأة: كانت يميناً، وعليه كفَّارة يمين. اهـ

[النذر المطلَق والمعلَّق:]

(ومَن نَذَر[2] نذراً مطلَقاً): أي غير معلَّقٍ بشرطٍ، وهو[3] عبادةٌ مقصودة، وكان من جنسه واجب[4]: (فعليه الوفاءُ به): أي بما نـذره،

---

(١) وتقدَّم مثل هذا في الإيلاء ٤/١٥١.

(٢) قال ابن عابدين ١١/٣١٤: «اعلم أن النذر قُربةٌ مشروعةٌ، لِمَا يلازمه من القُرَب، كالصلاة والصوم والحج ونحوها، وأما شرعيته؛ فللأوامر الواردة بإيفائه». اهـ قال تعالىٰ: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ الحج/٢٩، وينظر الاختيار ٤/٢٧٦، فتح القدير ٤/٣٧٤.

(٣) الضمير يعود للنذر، بمعنىٰ: والمنذورُ عبادة. ابن عابدين ١١/٣١٥.

(٤) كالصلاة ونحوها، وأما ما ليس من جنسه واجب، فمثل عيادة المريض، وتشييع جنازة. ابن عابدين ١١/٣٢٠.

وإن علَّق نَذْرَه بشرطٍ، فوُجد الشرطُ: فعليه الوفاء بنفس النذر.

ورُوي أن أبا حنيفة رَجَعَ عن ذلك، وقال: إذا قال: إن فعلتُ كذا: فعليَّ حَجَّةٌ، أو: صومُ سنةٍ، أو: صدقةُ ما أملكه: أجزأه عن ذلك كفَّارةُ يمينٍ، وهو قول محمد.

لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «مَنْ نَذَرَ، وسمَّىٰ: فعليه الوفاء بما سَمَّىٰ»[1]. «هداية».

* (وإن علَّق نَذْرَه بشرط، فوُجد الشرطُ) المعلَّق عليه: (فعليه الوفاء بنفس النذر) الذي سمَّاه؛ لإطلاق الحديث، ولأنَّ المعلَّق بالشرط، كالمُنَجَّزِ عنده.

* (ورُوي أن أبا حنيفة رَجَعَ عن ذلك، وقال: إذا قال) الناذر: (إن فعلتُ كذا فعليَّ حَجَّةٌ، أو: صومُ سنةٍ، أو: صدقةُ ما أملكه)، أو نحو ذلك[2]: (أجزأه عن ذلك كفَّارةُ يمينٍ، وهو قول محمد).

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٠٠: «غريب، وفي وجوب الوفاء بالنذر أحاديث، منها: ما أخرجه البخاري ١١/٥٨٥ (٦٧٠٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «مَن نذر أن يطيع الله: فليُطِعْه، ومَن نذر أن يعصيَه: فلا يَعْصِه». اهـ

(٢) وهذا يسمَّى عند غير الحنفيَّة بنذر اللَّجاج، وهو أن يمنع نفسه من فعل، أو يَحُثَّها عليه بتعليق التزام قُربةٍ بالفعل أو الترك، ويقال له: يمين اللجاج، والغضب، وهو مكروه عندهم، لأنه يُستخرج به من البخيل، وأما النذر المطلق غير المعلَّق =

ومَن حَلَفَ: لا يَدخل بيتاً، فدخل الكعبةَ، أو المسجدَ، أو البِيْعةَ، أو الكنيسةَ: لم يَحْنَث.

ويَخرج عن العُهْدة: بالوفاء بما سمَّىٰ أيضاً.

قال في «الهداية»[1]: وهذا إذا كان شرطاً لا يريد كونَه؛ لأن فيه معنىٰ اليمين، وهو المَنْع، وهو بظاهره نذرٌ، فيتخيَّر، ويميل إلىٰ أيِّ الجهتين شاء.

* بخلاف ما إذا كان شرطاً يريد كونَه[2]، كقوله: إن شفىٰ الله مريضي؛ لانعدام معنىٰ اليمين فيه، وهذا التفصيل هو الصحيح. اهـ وفي «شرح الزاهدي»: وهذا التفصيل أصحُّ.

[اليمين في الدخول والسُّكنَىٰ ونحوها:]

* (ومَن حَلَفَ لا يدخل بيتاً، فدخل الكعبةَ، أو المسجدَ، أو البِيْعةَ، أو الكنيسةَ: لم يَحْنَث)؛ لأن البيت ما أُعِدَّ للبيتوتة، وهذه البقاع ما بُنيت لها.

بشرط، فيسمَّىٰ نذر التبرُّر والقُربة، فهو مندوب، والوسائل تأخذ حكم الغايات. ينظر الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة ٤٠/١٣٩ ـ ١٤٣.

(١) ٢/٧٦.

(٢) أي فلا يتخيَّر، وعليه الوفاء بما نَذَر.

ومَن حَلَفَ : لا يتكلَّم، فقرأ القرآنَ في الصلاة : لم يحنث.

ومَن حَلَفَ : لا يلبس ثوباً معيَّناً، وهو لابسُه، فنزعه في. . . . . .

وكذا الدِّهليز، والظُّلَّة التي علىٰ الباب، إذا لم يَصْلُحا للبيتوتة. «بحر».

* (ومَن حَلَفَ: لا يتكلَّم، فقرأ القرآن في الصلاة: لم يحنث) اتفاقاً.

وإن قرأ في غير الصلاة: حَنِث.

* وعلىٰ هذا: التسبيح، والتهليل، والتكبير؛ لأنه في الصلاة ليس بكلامٍ عُرْفاً، ولا شرعاً.

وقيل: في عُرفنا لا يحنث مطلقاً[1]؛ لأنه لا يسمَّىٰ متكلِّماً، بل قارئاً، ومسبِّحاً، كما في «الهداية»، ورجَّح هذا القول في «الفتح»، للعرف، وعليه «الدرر»، و«الملتقىٰ»، وقوَّاه في «الشرنبلالية»[2] قائلاً: ولا عليك من أكثريَّة التصحيح له مع مخالفة العرف.

* (ومَن حَلَفَ: لا يلبس ثوباً معيَّناً[3]، وهو لابسُه، فنزعه في

---

(١) أي في الصلاة، وخارجها.

(٢) حاشية الشرنبلالي علىٰ درر الحكام (غنية ذوي الأحكام) ٢/٥٨.

(٣) وفي بعض نسخ القدوري، والهداية ٢/٧٧: «لا يلبس هذا الثوب».

الحال: لم يحنث.

وكذلك إذا حلف: لا يركبُ هذه الدابَّةَ، وهو راكبُهـا، فـنزل في الحال: لم يَحنث.

وإن لَبِثَ ساعةً راكباً: حَنِثَ.

الحال) من غير تراخٍ: (لم يحنث)؛ لوجود البِرِّ بحَسَب الوُسْع؛ لأن ما ليس في وُسْعه: مستثنىً عُرفاً؛ إذِ اليمين تُعْقَد للبِرِّ، لا للحنث.

* (وكذلك إذا حلف: لا يركب هذه الدابَّة، وهو راكبُها، فنزل في الحال: لم يحنث).

* أو: لا يسكن هذه الدار، وهو ساكنُها، فأَخَذَ في النُّقْلةِ من ساعته.

* (وإن لَبِثَ[1]) علىٰ حاله (ساعةً راكباً: حَنِثَ)؛ لأن هذه الأفعال لها دوامٌ بحدوث أمثالها، ولذا يُضْرَب لها المدَّة، فيقال: ركبتُ الدابَّةَ يوماً، ولبستُ الثوب يوماً، وسكنتُ الدار شهراً.

* ولو نوىٰ الابتداءَ[2] الخالص: يُصدَّق به؛ لأنه محتمَلُ كلامه، كما في «الهداية».

---

(١) وفي بعض نسخ القدوري (٦٤٩ هـ): «مكَثَ»، وهما بمعنىً واحد.

(٢) أي من الآن: أي لا ألبس بعد النَّزع، وهكذا. ينظر البناية ٦/٥٧.

ومَن حلف : لا يدخلُ هذه الدارَ، وهو فيها : لم يحنث بالقعود حتىٰ يخرجَ، ثم يدخلَ.

ومَن حلف : لا يدخلُ داراً، فدخل داراً خَرَاباً : لم يحنث.

---

* ولو خرج من الدار، وبقيَ متاعُه، وأهلُه فيها: حنث؛ لأنه يُعَدُّ ساكناً ببقاء أهله ومتاعه.

واعتَبر محمدٌ نَقْلَ ما تقوم به السكنىٰ، وهو أرفق، وعليه الفتوىٰ، كما في «الدر[1]»، عن العيني.

* (ومَن حلف: لا يدخل هذه الدار، وهو فيها: لم يحنث بالقعود)، بل (حتىٰ يخرجَ، ثم يدخل)؛ لأن الدخول لا دوامَ له؛ لأنه انفصالٌ من الخارج إلىٰ الداخل.

* (ومَن حلف: لا يدخل داراً) ـ بالتنكير ـ، (فدخل داراً خَرَاباً: لم يحنث) في يمينه؛ لأنه لمَّا لم يعيِّنْها؛ كان المعتبر في يمينه: داراً معتاداً دخولُها؛ لأن الأَيْمان مبنيَّةٌ علىٰ العادة والعرف.

* ولذا لو حلف: لا يلبس قميصاً، فارتدىٰ به: لم يحنث؛ لأن المقصود اللُّبْسُ المعتاد.

---

(١) الدر المختار مع الحاشية (ط البابي) ٣/٧٥١، (ط دمشق) ١١/٣٦٣، وستأتي مسألة السكنىٰ قريباً.

ومَن حلف: لا يدخلُ هذه الدارَ، فدخلها بعد ما انهدمت، وصارت صحراءَ: حنث.

ولو حلف: لا يدخلُ هذا البيتَ، فدخله بعد ما انهدم: لم يَحنث.

ومَن حلف: لا يكلِّمُ زوجةَ فلان، فطلَّقها فلانٌ، ثم كلَّمها: حَنِثَ.

---

* (ومَن حلف: لا يدخل هذه الدار) ـ بالتعريف ـ، (فدخلها بعد ما انهدمت، وصارت صحراء: حنث)؛ لأنه لمَّا عيَّنها، تعلَّق ذلك ببقاء اسمها، والاسمُ فيها باقٍ، ولذا يقال: دارٌ غامرة.

* (ولو حلف: لا يدخل هذا البيتَ، فدخله بعد ما انهدم)، وصار صحراء: (لم يَحنث)، لزوال اسم البيت عنه، فإنه لا يُباتُ فيه.

* قيَّدنا بصيرورته صحراءَ؛ لأنه لو سقط السقف، وبَقِيت الحيطان: يحنث؛ لأنه يُباتُ فيه، كما في «الهداية».

[اليمين في الكلام:]

* (ومَن حلف: لا يكلِّم زوجةَ فلان) المعيَّنة، (فطلَّقها فلانٌ) بائناً، (ثم كلَّمها) الحالِفُ: (حَنِثَ)؛ لأنَّ الحُرَّ يُقْصَد بالهُجْران، فكانت الإضافة للتعريف المحض.

وإن حَلَف : لا يكلِّمُ عبدَ فلانٍ، أو : لا يدخلُ دارَ فلانٍ، فباع فلانٌ عبدَه، ودارَه، ثم كلَّم العبدَ، ودَخَلَ الدار : لم يحنث.

وإن حلف : لا يُكلِّمُ صاحبَ هذا الطيلسان، فباعه، ثم كلَّمه : حَنِثَ.

---

* بخلاف غير المعيَّنة[١]: حيث لا يحنث؛ لعَقْد اليمين على فِعْلٍ واقع في محلٍّ مضافٍ إلىٰ فلان، ولم يوجد.

* قيَّدنا بالبائن؛ لأن الرجعيَّ لا يَرفع الزوجيَّة.

* (وإن حَلَف: لا يكلِّم عبدَ فلانٍ، أو: لا يدخل دار فلانٍ، فباع فلانٌ عبدَه، ودارَه، ثم كلَّم) الحالفُ (العبدَ، ودَخَلَ الدار: لم يحنث)؛ لأن العبدَ، والدارَ لا يُقْصَدان بالهُجْران لذواتهما، بل للنسبة إلىٰ مُلاَّكهما، واليمينُ تنعقد علىٰ مقصود الحالف إذا احتمله اللفظ، فصار كأنه قال: ما دام لفلانٍ.

* (وإن حلف: لا يُكلِّم صاحبَ هذا الطَّيْلَسان[٢]، فباعه، ثم كلَّمه: حَنِثَ)؛ لأن هذه الإضافة لا تحتمل إلا التعريف؛ لأن الإنسان لا يُعادَىٰ لمعنىً في الطيلسان؛ فصار كما إذا أشار إليه.

---

(١) كما لو حلف: لا أكلِّم زوجةً لفلان.

(٢) كِساء يُجعل علىٰ الرأس والكتف، ويسمَّىٰ الشال. ينظر المعجم الوسيط ٢/٥٦١، صفحات من صبر العلماء ص ١٨٨.

وكذلك إذا حلف : لا يكلِّمُ هذا الشابَّ، فكلَّمه بعد ما صار شيخاً : حَنِثَ.

أو حَلَفَ : لا يأكلُ لحمَ هذا الحَمَلِ، فصار كَبْشاً، فأكله : حَنِث.

وإن حَلَفَ : لا يأكلُ من هذه النَّخلةِ : فهو علىٰ ثمرها.

---

* (وكذلك[1] إذا حلف: لا يكلِّم هذا الشابَّ، فكلَّمه بعد ما صار شيخاً: حَنِثَ.

[اليمين في الأكل :]

* أو حَلَفَ: لا يأكل لحمَ هذا الحَمَلِ) ـ **بمهملات** ـ: **ولدِ الضأن في السنة الأُولىٰ**، (فصار) **الحَمَلُ** (كَبْشاً، فأكله: حَنِث)؛ **لأن المنع كان لعينهما، لا لاتِّصافهما بهذا الوصف؛ لأنه ليس بداعٍ لليمين.**

* (وإن حلف: لا يأكل من هذه النَّخلة: فهو علىٰ ثمرها)؛ **لأنه أضاف اليمين إلىٰ ما لا يؤكل، فينصرف إلىٰ ما يَخرج منه؛ لأنه سببٌ له، فيَصلح مجازاً عنه.**

* لكن الشرط أن لا يتغيَّر بصَنْعةٍ جديدة، حتىٰ لا يحنثُ بالنبيذ، والخَلِّ، والدِّبْس المطبوخ. «هداية».

---

(١) أي وكذلك يحنث، كما سيأتي.

وإن حلف: لا يأكلُ من هذا البُسْر، فصار رُطَباً، فأكله: لم يحنث.

وإن حلف: لا يأكلُ بُسْراً، فأكل رُطَباً: لم يحنث.

ومَن حَلَفَ: لا يأكلُ رُطَباً، فأكل بُسْراً مُذَنِّباً: حنث عند أبي حنيفة ومحمد.

---

* (وإن حلف: لا يأكل من هذا البُسْر) ـ بضم الموحَّدة، وسكون المهملة ـ: ثمرُ النخل قبل أن يصير رُطَباً، (فصار رُطَباً)، أو: من هذا الرُّطَب، فصار تمراً، (فأكله: لم يحنث)؛ لأن هذه الأوصاف داعيةٌ إلىٰ اليمين، فتتقيَّد اليمين بها.

* (و) كذا (إن حلف: لا يأكل بُسْراً) ـ بالتنكير ـ، (فأكل رُطَباً: لم يحنث)؛ لأنه ليس ببُسْرٍ.

* (ومَن حَلَفَ: لا يأكل رُطَباً)، أو: بُسْراً، أو: لا يأكلُ رُطَباً ولا بُسْراً، (فأكل بُسْراً مُذَنِّباً)، أو رُطَباً مُذَنِّباً: (حنث عند أبي حنيفة ومحمد[1])؛ لأن البُسرَ المذنِّبَ: ما يكون في ذَنَبه قليلُ رُطَب، والرُّطَب المذنِّب علىٰ عكسه، فيكون آكله آكلَ البُسْر والرُّطب، وكلٌّ واحدٍ مقصودٌ في الأكل.

---

(١) لفظ: «ومحمد»: مثبت في نسخة (٨٤٠ هـ) من القدوري، وسينقل الشارح الميداني بعد قليل عن جمال الإسلام أن محمداً مع أبي حنيفة.

ومَن حلف : لا يأكلُ لحماً، فأكل السمكَ : لم يحنث.

قال جمال الإسلام: وهو قولُ محمد.

وقال أبو يوسف: لا يحنث.

والصحيح قولُهما، واعتمده الأئمة: المحبوبي والنسفي وغيرُهما. «تصحيح».

[حَلَفَ : لا يأكل لحماً فأكل السمك :]

* (ومَن حلف: لا يأكل لحماً، فأكل السمكَ: لم يحنث)؛ لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناوله في العرف والعادة.

ولا يَرِدُ: تسميتُه لحماً في القرآن[1]؛ لأن الأَيْمان مبنيَّةٌ علىٰ العُرْف والعادة، لا علىٰ ألفاظ القرآن.

* ولذا لو حلف: لا يَخْرِب بيتاً، فخَرَب بيتَ العنكبوت: لا يحنث وإن سُمِّي في القرآن بيتاً، كما في «الجوهرة».

قال الإسبيجابي: والقياسُ أن يحنث، وهو روايةٌ عن أبي يوسف، والصحيحُ ظاهرُ الرواية، وهو المعتمد عند الأئمة: المحبوبيِّ، والنسفيِّ، وغيرِهما. «تصحيح».

---

(١) في قوله تعالىٰ: ﴿وهو الذي سخَّر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً﴾. النحل/١٤.

وَمَن حلف : لا يشربُ مِن دِجْلَةَ، فشرب منـها بإنـاءٍ : لم يحنـث حتىٰ يَكْرَعَ منها كَرْعاً في قول أبي حنيفة .

[اليمين في الشرب :]

* (وَمَن حلف: لا يشرب مِن) شيءٍ يمكن فيه الكَرْع[1]، نحو (دِجْلَةَ، فشرب منها بإناءٍ: لم يحنث)؛ لعدم وجود حقيقة المحلوف عليه، فلا يحنث (حتىٰ يَكْرَعَ منها كَرْعاً)، وذلك (في قول أبي حنيفة)؛ لأن الحقيقة مستعملةٌ، ولهذا يحنث بالكرع إجماعاً، فمَنَعَت المصير إلىٰ المجاز وإن كان متعارَفاً.

قال العلامة بهاء الدين في «شرحه»: وقال أبو يوسف ومحمد: يحنث، والصحيح قول أبي حنيفة، ومشىٰ عليه الأئمة. «تصحيح».

* قيَّدنا بما يُمكن فيه الكَرْع؛ لأن ما لا يمكن فيه ذلك، كالبئر: يحنث مطلقاً، بل لو تكلَّف الكَرْعَ[2]: لا يحنث في الأصح؛ لهجر الحقيقة، وتَعَيُّن المجاز.

---

(١) الكَرْع: تناول الماء بالفم من موضعه، من غير أن يشرب بكفَّيْه، ولا بإناء. المغرب (كرع)، مختار الصحاح (كرع).

(٢) أي من البئر، ونحوها.

ومَن حلف: لا يشربُ من ماء دجلة، فشرب منها بإناءٍ: حنث.

ومَن حلف: لا يأكلُ من هذه الحنطة، فأكل من خبزها: لم يحنث عند أبي حنيفة.

---

* (ومَن حلف: لا يشرب من ماء دجلة، فشرب منها بإناءٍ: حنث)؛ لأن يمينه انعقدت علىٰ الماء المنسوب إليه، وبعد الاغتراف بقيَ منسوباً إليه.

[اليمين علىٰ شيءٍ، ثم تغيُّر هذا الشيء:]

* (ومَن حلف: لا يأكل من هذه الحنطة، فأكل من خُبْزها: لم يحنث عند أبي حنيفة)؛ لأن له[1] حقيقة مستعملة، فإنها تُغْلىٰ، وتُقْلىٰ، وتؤكل قَضْماً، والحقيقة راجحةٌ علىٰ المجاز المتعارَف، علىٰ ما هو الأصل عنده.

قال العلامة بهاء الدين في «شرحه»: وقال أبو يوسف ومحمد: يحنث، والصحيحُ قولُ أبي حنيفة، ومشىٰ عليه الأئمة المحبوبيُّ، والنسفي، وغيرُهما.

* ولو قَضَمَها: حنث عندهما في الصحيح، قاله قاضيخان. «تصحيح».

---

(١) أي لقوله: لا يأكل من هذه الحنطة. البناية ٨/٢٢٨(ط باكستان).

ولو حلف : لا يأكلُ من هذا الدقيق، فأكل من خبزه : حنث.

ولو استفَّه كما هو : لم يحنث.

وإن حلف : لا يكلِّمُ فلاناً، فكلَّمه وهو بحيث يَسمعُ، إلا أنه نائم : حنث.

---

* (ولو حلف: لا يأكل من هذا الدقيق، فأكل من خبزه)، ونحوه مما يُتَّخذ منه، كعَصِيدةٍ، وحَلوىٰ: (حنث)؛ لأن عينه غيرُ مأكول؛ لعدم جريان العادة باستعماله كذلك؛ فينصرف إلىٰ ما يُتَّخذ منه.

* (ولو استفَّه كما هو: لم يحنث). قال قاضيخان، وصاحب «الهداية»، والزاهديُّ: هو الصحيح؛ لتعيُّن المجاز مراداً. «تصحيح».

[حلف : لا يكلِّم فلاناً :]

* (وإن حلف: لا يكلِّم فلاناً، فكلَّمه وهو بحيث يَسمع) كلامه، (إلا أنه نائمٌ: حنث)؛ لأنه قد كلَّمه، ووصل إلىٰ سَمْعه، لكنَّه لم يَفْهم لنَوْمه، فصار كما إذا ناداه من بعيد، وهو بحيث يسمع، لكنَّه لم يفهم؛ لتغافله.

وفي بعض روايات «المبسوط»: شُرِطَ أن يوقظه، وعليه مشايخنا؛ لأنه إذا لم ينتبه: كان كما إذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يَسمع صوتَه. «هداية»، ومثله في «المجتبىٰ».

وإن حلف : لا يكلِّمُه إلا بإذنه، فأَذِن له، و لم يَعلَم بـالإذن حـتىٰ كلَّمه : حنث في يمينه.

وإذا استحلف الوالي رجلاً ليُعْلِمَه بكل دَاعِرٍ دَخَـلَ البلـدَ : فهـذا علىٰ حال ولايته خاصَّةً.

---

* (وإن حلـف: لا يكلِّمُه إلا بإذنــه، فــأَذِن لــه) المحلوفُ علــيه بكلامـه، (و) لكن (لم يَعلَم) الحالفُ (بالإذن حتىٰ كلَّمه: حَنِثَ في يميـنه)؛ لأن الإذن مُشتَـقٌّ من الأذان، الـذي هـو الإعـلام، أو: مـن الوقـوع في الأُذُن، وكـلُّ ذلك لا يتحقَّـق إلا بالسَّماع.

وقال أبو يوسف: لا يحنث؛ لأن الإذن هو الإطلاق، وإنه يتمُّ بالإذن، كالرضا.

قلنا: الرضا من أعمال القلب، ولا كذلك الإذن، علىٰ ما مرَّ. «هداية».

* (وإذا استحلف الوالي رجلاً ليُعْلِمه بكل دَاعِرٍ): أي مُفْسدٍ (دَخَلَ البلدَ: فهذا) الحلف مقصورٌ (علىٰ حال ولايته خاصَّةً)؛ لأنَّ مقصود الوالي دفعُ شرِّ الداعِرِ بزَجْره، وهذا إنما يكون حال ولايته، فإذا مات، أو عُزِل: زالت اليمين، ولم تَعُدْ بعَوْده. كما في «الجوهرة».

ومَن حلف : لا يركبُ دابَّةَ فلانٍ، فركب دابَّة عبده : لم يَحنث .

[حلف : لا يركب دابَّة فلان، فركب دابَّة عبده :]

* (ومَن حلف: لا يركب دابَّةَ فلانٍ، فركب دابَّة عبده) المأذونِ له، سواء كان مديوناً[١] أوْ لا: (لم يَحنث) عند أبي حنيفة[٢].

* إلا أنه إذا كان عليه[٣] دَيْنٌ مستغرِقٌ: لا يحنث وإن نوىٰ[٤]؛ لأنه لا مِلْكَ للمَولىٰ فيه عنده[٥].

* وإن كان الدينُ غيرَ مستغرِقٍ، أو لم يكن عليه دَيْنٌ: لا يحنث ما لم ينوه[٦]؛ لأن الملك فيه للمولىٰ، لكنَّه يضاف إلىٰ العبد عرفاً وشرعاً.

---

(١) أي العبد.

(٢) إلا إذا نوىٰ دابَّة عبده: فيحنث، وإنما لا يحنث بركوب دابة عبده وإن لم يكن عليه دين، أو كان: لكنه غير مستغرق؛ فلأن الملك فيه وإن كان للمولىٰ، لكنَّه عرضت إضافته إلىٰ العبد عرفاً وشرعاً، فاختلَّت إضافة المال إلىٰ الولي وإن كان ملكاً له، فقصرَّ الإطلاق عن تناوله إلا بالنية. ينظر فتح القدير ٤/٣٩٤.

(٣) أي علىٰ العبد.

(٤) أي وإن نوىٰ الحالفُ دابَّة عبده. فتح القدير ٤/٣٩٤.

(٥) أي عند أبي حنيفة، فلا مِلْكَ للمولىٰ في العبد الذي استغرق دينٌ كسبَه. البناية ٦/٧١.

(٦) فإن نواه: حنث.

ومَن حلف : لا يدخلُ هذه الدارَ، فوقف علىٰ سطحها، أو دَخَلَ دِهْليزَها : حنث.

وقال أبو يوسف في الوجوه كلِّها: يحنث إذا نواه؛ لاختلال الإضافة.

وقال محمد: يحنث وإن لم ينوِ؛ لاعتبار حقيقة الملك، إذِ الدَّين لا يمنع وقوعه للسيِّد عندهما[1]، كما في «الهداية».

قال في التصحيح: وعلىٰ قول أبي حنيفة مشىٰ الأئمَّة المصحِّحون. اهـ

[حلف : لا يدخل هذه الدار فوقف علىٰ سطحها :]

* (ومَن حلف: لا يدخلُ هذه الدار، فوقف علىٰ سطحها، أو دَخَلَ دِهْليزَها: حنث)؛ لأن السطح من الدار، ألا ترىٰ أن المعتكف لا يَفسد اعتكافُه بالخروج إلىٰ سطح المسجد.

وقيل: في عُرْفنا: لا يحنث. «هداية».

ووفَّق الكمالُ بحَمْل الحنث علىٰ سطحٍ له ساتِرٌ، وعدمِه: علىٰ مقابله.

---

(١) أي أبي يوسف ومحمد. البناية ٦/ ٧٢.

وإن وقف في طاق الباب، بحيث إذا أُغلق البابُ كان خارجاً : لم يحنث.

ومَن حلف : لا يأكل الشِّواءَ : فهو علىٰ اللحم، دون الباذنجـان، والجزر.

ومَن حلف : لا يأكلُ الطبيخَ : فهو علىٰ ما يُطبَخُ من اللحم.

وفي «البحر»: والظاهر عدم الحنث في الكل؛ لأنه لا يسمَّىٰ داخلاً عرفاً.

* (وإن وقف في طاق الباب)، وكان (بحيث إذا أُغلق الباب كان خارجاً) عنه: (لم يحنث)؛ لأن الباب: لإحراز الدار، وما فيها؛ فلم يكن الخارجُ: من الدار.

[حلف : لا يأكل الشِّواء :]

* (ومَن حلف: لا يأكل الشِّواءَ: فهو) أي: حَلِفُه (علىٰ اللحم) المشويِّ فقط، (دون) غيره ممَّا يُشْوىٰ، مثلُ (الباذنجان، والجزر)، ونحوه؛ لأنه المراد عند الإطلاق، إلا أنْ ينويَ مطلَق ما يُشوىٰ؛ لمكان الحقيقة.

[حلف : لا يأكل الطبيخ :]

* (ومَن حلف: لا يأكل الطبيخ: فهو علىٰ ما يُطبخ من اللحم)؛ استحساناً؛ اعتباراً للعرف، وهـذا لأن التعميم متعذِّرٌ، فيُصرف إلىٰ

ومَن حلف : لا يأكلُ الرؤوسَ : فيمينُه علىٰ ما يُكْبَس في التنانير ، ويباعُ في المصر .

خاصٍّ هو متعارَفٌ، وهو اللحم المطبوخ بالماء، إلا إذا نوىٰ غيرَ ذلك؛ لأن فيه تشديداً علىٰ نفسه، كما في «الهداية».

[حلف : لا يأكل الرؤوس :]

* (ومَن حلف: لا يأكل الرؤوسَ: فيمينُه) مقصورةٌ (علىٰ ما يُكْبَس): أي يدخل (في التنانير، ويباع في) ذلك (المصر): أي مصر الحالِف؛ لأنه لا يمكن حَمْلُه علىٰ العموم؛ إذِ الإنسان لا يقصد بيمينه رؤوسَ الجراد، والعصافير، ونحو ذلك؛ فكان المراد منه المتعارَف.

* قال في «الهداية»: وفي «الجامع الصغير»: لو حلف: لا يأكل رأساً: فهو علىٰ رأس البقر، والغنم عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: علىٰ الغنم خاصَّة، وهذا اختلاف عَصْرٍ وزمانٍ، كان العرف في زمنه: فيهما، وفي زمنهما: في الغنم خاصَّة، وفي زمانِنا[1]: يُفتىٰ[2] علىٰ حسب العادة، كما هو المذكور في «المختصر»[3]. اهـ

---

(١) أي زمان صاحب الهداية، المتوفىٰ سنة ٥٩٣هـ.

(٢) في نُسخ اللباب: «بقي»، والتصحيح من نُسخ الهداية، والنقل عنها.

(٣) أي مختصر القدوري، والمراد اعتبار العرف والعادة، وعليه الفتوىٰ، إذ =

ومَن حلف : لا يأكلُ الخبزَ : فيمينُه علىٰ ما يَعتاد أهلُ البلـد أَكْلَـه خبزاً.

فإن أكل خبزَ القطائف، أو خبزَ الأرز بالعراق : لم يحنث.

ومَن حلف : لا يبيعُ، أو لا يشتري، أو لا يؤاجرُ، فوكَّل مَن فَعَل ذلك : لم يحنث.

[حَلَفَ : لا يأكل الخبز :]

* (ومَن حلف: لا يأكل الخبزَ: فيمينه) مقصورةٌ (علىٰ ما يَعتاد أهلُ) ذلك (البلد): أي بلد الحالِف (أكلَه خبزاً)؛ لما مرَّ من أن العرف هو المعتَبَر.

* (فإن أكل خبزَ القطائف، أو خبزَ الأرز بالعراق: لم يحنث)؛ لأن القطائف لا يسمَّىٰ خبزاً مطلقاً إلا إذا نواه؛ لأنه يحتمله، وخبزُ الأرز غيرُ معتادٍ عند أهل العراق، حتىٰ لو كان في بلدةٍ طعامهم ذلك: يحنث.

[حَلَفَ : لا يبيع ولا يشتري، فوكَّل غيره :]

* (ومَن حلف: لا يبيع، أوْ: لا يشتري، أوْ: لا يؤاجر، فوكَّل) الحالفُ (مَن فَعَل ذلك: لم يحنث)؛ لأن حقوق هذه العقود ترجع إلىٰ

العرف الظاهر: أصلٌ في مسألة الأيمان. ينظر البناية ٧/٢٣٣ (ط باكستان).

ومَن حلف : لا يتزوَّجُ، أو : لا يُطلِّقُ، أو : لا يُعْتِقُ، فوكَّل مَن فَعَلَ ذلك : حَنِث.

ومَن حلف : لا يجلسُ علىٰ الأرض، فجلس علىٰ بساطٍ، أو حصيرٍ : لم يحنث.

العاقد، فلم يوجد ما هو الشرط، وهو العقد من الآمِر الثابتِ له حُكْم العقد.

* إلا أن ينويَ ذلك؛ لأن فيه تشديداً علىٰ نفسه، أو يكون الحالفُ ذا سلطانٍ لا يتولَّىٰ العقدَ بنفسه؛ لأنه يمنع نفسَه عما يعتاده، حتىٰ لو كان الوكيل هو الحالفُ: يحنث، كما في «الهداية».

* (ومَن حَلَفَ: لا يتزوَّجُ، أو: لا يُطلِّق، أو: لا يُعْتِقُ، فوكَّل مَن فَعَلَ ذلك: حَنِث)؛ لأن الوكيل في هذه العقود سَفيرٌ ومُعبِّرٌ، ولهذا لا يُضيفُه إلىٰ نفسه، بل إلىٰ الآمِر، وحقوقُ العقد ترجع إلىٰ الآمِر، لا إليه. «هداية».

[حلَف : لا يجلس علىٰ الأرضِ، فجلس علىٰ بساط :]

* (ومَن حلف: لا يجلس علىٰ الأرض، فجلس علىٰ بساطٍ، أو حصيرٍ: لم يحنث)؛ لأنه لا يسمَّىٰ جالساً علىٰ الأرض.

* بخلاف ما إذا حال بينه وبينها لباسُه؛ لأنه تَبَعٌ له، فلم يُعتبر حائلاً.

ومَن حلف : لا يجلسُ علىٰ سرير، فجلس علىٰ سرير فوقَه بساطٌ : حنث.

وإن جَعَلَ فوقَه سريراً آخر، فجلس عليه : لم يحنث.

وإن حلف : لا ينامُ علىٰ فراشٍ، فنام عليه وفوقَه قِرَامٌ : حنث.

[حلف : لا يجلس علىٰ سرير :]

* (ومَن حلف: لا يجلسُ علىٰ سريرٍ) معيَّنٍ، (فجلس علىٰ سرير): أي علىٰ السرير المحلوف عليه، وكان (فوقه بساطٌ)، أو حصيرٌ: (حنث)؛ لأنه يُعدُّ عرفاً جالساً عليه.

* (وإن جَعَلَ فوقه سريراً آخرَ، فجلس عليه: لم يحنث)؛ لأنه لم يجلس علىٰ السرير المحلوف عليه، وإنما جلس علىٰ غيره، إذ الجلوسُ حينئذٍ يُنسب إلىٰ الثاني، ولذا قيَّدنا بالمعيَّن.

* إذ لو كانت يمينُه علىٰ غير معيَّن: يحنث؛ لوجود الجلوس علىٰ سريرٍ.

[حلف : لا ينام علىٰ فراش :]

* (وإن حلف: لا ينام علىٰ فراشٍ) معيَّن، كما تقدَّم، (فنام عليه، وفوقَه قِرَامٌ) أي: سِتْر: (حنث)؛ لأنه تَبَعٌ للفراش؛ فيُعدُّ نائماً عليه.

وإن جعل فوقَه فراشاً آخر : لم يحنث .

ومَن حلف بيمين، وقال : إن شاء الله متَّصلاً بيمينه : فلا حِنْثَ عليه .

وإن حلف : ليأتينَّه إن استطاع : فهذا علىٰ استطاعة الصحة، دون القدرة .

---

* (وإن جعل فوقَه فراشاً آخر: لم يحنث)؛ لأن مِثْلَ الشيء لا يكون تبعاً له، فقُطِعت النسبة عن الأول.

[تعليق اليمين بمشيئة الله :]

* (ومَن حلف بيمين، وقال: إن شاء الله)، أو: إلاَّ أن يشاء الله (متَّصلاً بيمينه)، سواء كان مقدِّماً أو مؤخِّراً: (فلا حِنث عليه)، ولا بدَّ من الاتصال؛ لأنه بعد الفراغ: رجوعٌ، ولا رجوعَ في اليمين.

[حلف : ليأتينَّه إن استطاع :]

* (وإن حلف: ليأتينَّه) غداً مثلاً (إن استطاع: فهذا) الحلف (علىٰ استطاعة الصحة)، وهي سلامة الآلات، والأسباب، مع عدم المانع[1]؛ لأنه المتعارف، والأَيْمان مبنيَّةٌ علىٰ العرف، (دون القدرة)

---

(١) كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ البقرة/١٩٦. ينظر البناية ٦/٦٥، وفي الجوهرة النيرة ٢/٣٠٥: «يعني استطاعة الحال، ومعناه: إذا لم يمرض، أو يجيء أمرٌ يمنعه من إتيانه، فلم يأته: حنث».

وإن حَلَفَ: لا يُكلِّمُ فلاناً حيناً، أو: زماناً، أو: الحينَ، أو: الزمانَ: فهو علىٰ ستة أشهر.

الحقيقيَّة المقارِنة للفعل[1]؛ لأنه غير متعارَف.

قال في «الهداية»: وهذا لأن حقيقة الاستطاعة فيما يُقارِنُ الفعلَ، ويُطلق الاسم علىٰ سلامة الآلات، وصحَّة الأسباب في المتعارَف، فعند الإطلاق يَنصرف إليه، وتصحُّ نيَّة الأول[2] ديانةً؛ لأنه حقيقةُ كلامه.

ثم قيل: تصحُّ قضاءً؛ لما بيَّنَّا.

وقيل: لا تصحُّ؛ لأنه خلاف الظاهر. اهـ. قال في «الفتح»: وهو الأوجه.

[حَلَفَ: لا يكلِّمه حيناً أو الدهر:]

* (وإن حَلَفَ: لا يُكلِّم فلاناً حيناً، أو: زماناً) ـ مُنَكَّراً ـ، (أو: **الحينَ**، أو: الزمانَ) ـ مُعَرَّفاً ـ: (فهو علىٰ ستة أشهـر) من حين حَلِفِه؛

---

(١) وتسمَّىٰ استطاعة القضاء والقدر من قِبَل الله تعالىٰ. الجوهرة ٢/٣٠٥، وينظر البناية ٦/٦٥.

(٢) أي القدرة الحقيقيَّة المقارنة للفعل.

وكذلك: الدهر: عند أبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: لا أدري ما الدهر؟ فإن كان له نيةٌ: فهو علىٰ ما نوىٰ.

لأنه الوسطُ[(١)]، فينصرف عند الإطلاق إليه.

* وإن نوىٰ غيرَه من أحدِ معانيه: فهو علىٰ ما نواه؛ لأنه حقيقةُ كلامه.

* (وكذلك: الدهر: عند أبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: لا أدري ما الدهر؟ فإن كانت له نيةٌ: فهو علىٰ ما نوىٰ[(٢)]).

قال الإسبيجابيُّ في «شرحه»: وقال أبو حنيفة: لا أدري ما الدهر؟[(٣)]، فإن كانت له نيَّةٌ: فهو علىٰ ما نوىٰ.

---

(١) لأن: «الحين»: قد يُراد به الزمان القليل، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾ الروم/١٧، وقد يراد به أربعون سنة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾ الإنسان/١، وقد يراد به ستَّة أشهر، كما فسَّر ابنُ عباس قولَه تعالىٰ: ﴿تُؤۡتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ﴾ إبراهيم/٢٥، وهذا هو الوسط، فينصرف إليه، ينظر الهداية مع البناية ٦/١٢٤، وتفسير القرطبي ١٩/١١٩ سورة الإنسان، ٩/٣٦١ سورة إبراهيم، ١/٣١٩ سورة البقرة.

(٢) جملة: «وقال أبو حنيفة....»: مثبتة في القدوري (٦٤٩ هـ)، ونقل الشارح الميداني قول أبي حنيفة عن شرح الإسبيجابي، وبهذا حصل تكرارٌ في الشرح، ولا يضرُّ، ليبقىٰ كلام الشرح منتظماً.

(٣) أي لا أدري كيف هو في التقدير؟ لأن الناس يستعملونه بأكثر من معنىً،
=

ولو حَلَفَ: لا يكلِّمُه أياماً: فهو علىٰ ثلاثة أيام.

ولو حَلَفَ: لا يكلِّمُه الأيامَ: فهو علىٰ عشرة أيام عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: علىٰ أيام الأسبوع.

ومن أصحابنا من قال: الدهرُ ـ بالألِفِ واللام ـ: هو الأَبَدُ عندهم، وإنَّما الخلاف في المنكَّر، ومثلُه في «الهداية»، و«شرح الزاهدي» بزيادة: وهو الصحيح، ثم قال الإسبيجابي: الصحيح قولُ أبي حنيفة؛ لأنه لم يُنقَل عن أهل اللغة فيه تقديرٌ معلومٌ، فلم يَجُزْ إثباته، بل يُرجَع إلىٰ نيَّة الحالف. اهـ

واختاره الأئمَّةُ: المحبوبيُّ والنسفيُّ وصدرُ الشريعة. «تصحيح».

[حَلَفَ: لا يكلِّمه أياماً، أو: الأيام:]

* (ولو حَلَفَ: لا يكلِّمه أياماً: فهو علىٰ ثلاثة أيام)؛ لأنه اسمُ جَمْعٍ ذُكِرَ مُنكَّراً، فتناول أقلَّ الجمع، وهو الثلاث.

* (ولو حَلَفَ: لا يكلِّمه الأيامَ: فهو علىٰ عشرة أيام عند أبي حنيفة)؛ لأنه جَمْعٌ ذُكِرَ معرَّفاً، فينصرف إلىٰ أقصىٰ ما يُذكر بلفظ الجمع، وذلك عشرة. «هداية»

(وقال أبو يوسف ومحمد: علىٰ أيام الأسبوع)؛ لأن اللام

فكان مُجْمَلاً، فلا يوقَف علىٰ مراد المتكلِّم، والترجيح بلا دليل لا يجوز، فكان قوله رحمه الله: «لا أدري؟»، من كمال علمه وورعه. ينظر البناية ٦/١٢٥ ـ ١٢٦.

ولو حَلَفَ: لا يكلِّمُه الشهورَ: فهو علىٰ عشرة أشهر عند أبي حنيفة.

وقالا: علىٰ اثني عشر شهراً.

وإذا حَلَفَ: لا يفعلُ كذا: تَرَكَه أبداً.

للمعهود، وهو الأسبوع؛ لأنه يدور عليها.

[حلف: لا يكلِّمه الشهور:]

* (ولو حَلَفَ: لا يكلِّمه الشهورَ: فهو علىٰ عشرة أشهرٍ عند أبي حنيفة، وقالا: علىٰ اثني عشر شهراً)؛ لما ذكرنا أن الجمع المعرَّف عنده ينصرف إلىٰ أقصىٰ ما يُذكر بلفظ الجمع، وهو العشرة، وعندهما ينصرف إلىٰ المعهود، وهو أشهُرُ العام الاثني عشر؛ لأنه يدور عليها.

قال جمال الإسلام: الصحيحُ قول أبي حنيفة، واعتمده الأئمَّة المذكورون قبلَه[1]. «تصحيح».

[حلف: لا يفعل كذا:]

* (وإذا حَلَفَ: لا يفعل كذا: تَرَكَه أبداً)؛ لأن يمينه وقعت علىٰ النَّفْيِ، والنَّفْيُ لا يختصُّ بزمانٍ دون زمان، فحُمِل علىٰ التأبيد.

---

(١) أي المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة، وينظر تصحيح القدوري ص٥١٥.

وإن حَلَفَ : ليفعلنَّ كذا، ففَعَلَه مرَّةً واحدةً : بَرَّ في يمينه.

ومَن حلف : لا تَخرجُ امرأتُه إلا بإذنه، فأَذِنَ لها مرَّة، فخرجت، ثم خرجت مرَّةً أخرىٰ بغير إذنه : حنث.

ولا بدَّ من إذنٍ في كلِّ خروج.

---

* (وإن حَلَفَ: ليفعلنَّ كذا، ففعله مرَّة واحدةً: بَرَّ في يمينه)؛ لأن المقصود إيجادُ الفعل، وقد أوجده، ولا يحنث إلا بوقوع اليأس منه، وذلك بموته، أو بفَوْت محلِّ الفعل.

[حلف : لا تخرج امرأته إلا بإذنه :]

* (ومَن حلف: لا تخرج امرأته إلا بإذنه)، أو: بأمره، أو: بعلمه، (فأَذنَ لها)، أو أمَرَها (مرَّةً، فخرجت)، ورجعت، (ثم خرجت مرَّةً أخرىٰ بغير إذنه)، أو أَمْره، أو علمِه: (حنث) في حَلِفه، (ولا بدَّ) لعدم الحنث (من إذنٍ)، أو أَمْرٍ، أو علمٍ (في كلِّ خروج)؛ لأن المستثنىٰ خروجٌ مخصوصٌ بالإذن، وما وراءه داخل في الحظر العام.

* ولو نوىٰ الإذنَ مرَّةً: يُصدَّق ديانةً، لا قضاءً؛ لأنه محتَمَلُ كلامه، لكنَّه خلاف الظاهر. «هداية».

* ولو قال: كلَّما خرجتِ، فقد أَذِنْتُ لك: سَقَطَ إذنه، كما في «الجوهرة».

وإن قال : إلا أن آذَنَ لكِ، فأذِن لها مرَّةً واحدة، ثم خرجت بعدها بغير إذنه : لم يحنث.

وإذا حلف : لا يتغدَّىٰ : فالغَداءُ : الأكلُ من طلوع الفجر إلىٰ الظهر.

---

* (وإن قال: إلا أن)، أو: حتىٰ (آذَنَ لكِ)، أو: آمركِ، (فأذِن لها)، أو: أمَرَها (مرَّةً واحدة، ثم خرجت بعدها بغير إذنه)، أو أمْرِه: (لم يحنث) في حَلِفه؛ لأن ذلك للتوقيت، فإذا أَذِنَ مرَّةً، فقد انتهىٰ الوقتُ، وانتهىٰ الحلف بانتهائه.

[حلف : لا يتغدَّىٰ :]

* (وإذا حلف: لا يتغدَّىٰ: فالغداء) هو (الأكل) الذي يُقْصَد به الشِّبَعُ عادةً، ويعتبر عادةُ كلِّ بلدٍ في حقِّهم، حتىٰ لو شَبِعَ بشُرب اللبن: يحنث البدويُّ، لا الحَضَرِيُّ. «زيلعي»، (من طلوع الفجر إلىٰ الظهر).

وفي «البحر» عن «الخلاصة»: طلوعِ الشمس، قال: وينبغي اعتماده للعرف.

زاد في «النهر»: وأهل مصر يسمُّونه فطوراً إلىٰ ارتفاع الضحىٰ الأكبر، فيدخل وقت الغداء، فيُعمل بعُرْفهم.

قلت: وكذا أهلُ دمشقَ الشام. «در».

والعَشاءُ : من صلاة الظهر إلى نصف الليل .

والسُّحورُ : من نصف الليل إلىٰ طلوع الفجر .

وإن حَلَفَ : ليقضينَّه دَيْنَه إلىٰ قريبٍ : فهو ما دون الشهر .

وإن قال : إلىٰ بَعيدٍ : فهو أكثر من الشهر .

[حلف : لا يتعشَّىٰ :]

* (والعَشاء من صلاة الظهر إلىٰ نصف الليل)، وفي «البحر» عن الإسبيجابي: وفي عُرْفنا: وقتُ العَشَاء بعد صلاة العصر.

قلت: وهو عُرْف مصر، والشام. «در».

[حلف : لا يتسحَّر :]

* (والسُّحُورُ من نصف الليل إلىٰ طلوع الفجر)؛ لأنه مأخوذٌ من السَّحَر، ويُطلَق علىٰ ما يَقْرُب منه، وهو نصف الليل.

[حلف : ليقضينَّ دَيْنه قريباً :]

* (وإن حَلَفَ: ليقضينَّه دَيْنَه إلىٰ قريبٍ: فهو ما دون الشهر)؛ لأن ما دونه يُعَدُّ قريباً عرفاً.

* (وإن قال: إلىٰ بَعيدٍ: فهو أكثر من الشهر).

وكذا الشهر؛ لأن الشهر وما زاد عليه: يُعدُّ بعيداً، ولهذا يقال عند بُعْد العَهْد: ما لقيتُك منذ شهرٍ، كما في «الهداية».

ومَن حَلف : لا يَسكنُ هذه الدارَ، فخرج منها بنفسه، وترك فيها أهلَه ومتاعَه : حَنِث.

ومَن حلف : ليصعدَنَّ السماءَ، أو : ليقلبَنَّ هذا الحجرَ ذهباً : انعقدت يمينُه، . . . .

[حلف : لا يسكن هذه الدار :]

* (ومَن حَلف: لا يسكن هذه الدارَ)، أو البيتَ، أو المَحلَّةَ، (فخرج منها بنفسه، وترك فيها أهلَه، ومتاعَه: حَنِث)؛ لأنه يُعدُّ ساكنها ببقاءِ أهله، ومتاعه فيها عرفاً، فإنَّ السُّوقيَّ عامَّةُ نهاره في السوق، ويقول: أَسكُنُ سِكَّة كذا.

* ثم قال أبو حنيفة: لا بدَّ من نَقْل كلِّ المتاع، حتىٰ لو بقيَ وَتَدٌ: حَنِثَ؛ لأن السكنىٰ ثبتت بالكلِّ، فتبقىٰ ما بقيَ شيءٌ منه.

وقال أبو يوسف: يُعتبر نَقْلُ الأكثر؛ لأن نَقْلَ الكل قد يتعذَّر.

وقال محمد: يُعتَبَر نَقْلُ ما تقوم به السكنىٰ؛ لأن ما وراء ذلك ليس من السكنىٰ.

قالوا: هذا أحسنُ، وأرفق بالناس، كذا في «الهداية»، وفي «الدر» عن العيني: وعليه الفتوىٰ.

[حلف : ليصعدنَّ السماء :]

* (ومَن حلف: ليصعدَنَّ السماءَ، أو: ليقلبَنَّ هذا الحجر ذهباً: انعقدتْ يمينُه)؛ لإمكان البرِّ حقيقة بإقدار الله تعالىٰ، فتَنْعَقِدُ يمينُه،

وحَنِثَ عَقِيبها.

ومَن حلف: ليقضينَّ فلاناً دَيْنَه اليومَ، فقضاه، ثم وَجَدَ فلانٌ بعضَه زُيوفاً، . . . .

(وحَنِثَ عَقِيبها)؛ للعجز عادة[1].

[حلف: ليشربنَّ ماء هذا الكوز، ولا ماء فيه:]

* بخلاف ما إذا حلف: ليشربنَّ ماءَ هذا الكوز، ولا ماء فيه: حيث لا يحنث؛ لأن شُرْب مائه، ولا ماء فيه: لا يُتصوَّر.

والأصل في ذلك: أن إمكان البِرِّ في المستقبل: شَرْطُ انعقاد اليمين؛ إذ لا بدَّ من تصوُّر الأصل، لتنعقد في حق الخَلَف[2]، وهو الكفارة.

[حلف: ليقضينَّ دَيْنه اليوم:]

* (ومَن حلف: ليقضينَّ فلاناً دَيْنَه اليومَ) مثلاً، (فقضاه) إياه، (ثم وَجَدَ فلانٌ بعضَه)، أو كلَّه (زُيوفاً)، وهي ما يقبله التجَّار، ويردُّه بيتُ

---

(١) ينظر الجوهرة النيرة ٢/٣٠٨.

(٢) جاء في بعض نسخ اللباب خطأ: «الحلف»: بالحاء، وهو بالخاء، كما يقتضيه المعنىٰ، وكما هو نص الهداية ٢/٨٣، والنقل عنها بدون عزوٍ لها.

أو نَبَهْرَجَةً، أو مستَحَقَّةً : لم يحنث .

وإن وجدها رَصاصاً، أو سَتُّوقَةً : حنث .

ومَن حلف : لا يقبضُ دَيْنَه درهماً دون درهم، . . . .

المال، (أو نَبَهْرَجَةً)، وهي ما يردُّه كلٌّ منهما، (أو مستَحَقَّةً[1]) للغير: (لم يحنث) الحالِف، لوجود الشرط؛ لأن الزيوفَ، والنبهرجةَ: من الدراهم، غير أنها مَعيبة، والعيبُ لا يعدم الجنس، ولذا لو تُجُوِّزَ بها: صار مستوفياً، وقَبْضُ المستَحَقَّة صحيح، فلا يرتفع بردِّه البِرُّ المتحقِّق، كما في «الهداية».

* (وإن وجدها رَصاصاً، أو سَتُّوقَةً) ـ بالفتح ـ: أردأ من النَّبَهْرَجَة، وعن الكرخي: السَّتُّوقة عندهم: ما كان الصُّفْر أو النحاس هو الغالب الأكثر فيه، «مُغْرب»، وقيل: ما كان داخله نحاس، وخارجه فضة: (حنث) في يمينه؛ لأنهما ليسا من جنس الدراهم، حتىٰ لا يجوزُ التجوُّز بهما في الصرف، والسَّلَم. «هداية».

[حلف : لا يقبض دَيْنَه مفرَّقاً :]

* (ومَن حلف: لا يقبض دَيْنَه درهماً دون درهم): أي متفرِّقاً،

---

(١) أي وجد دراهم الدَّيْن مستحقة، وفي نسخ من القدوري: «مستحقاً»، ويكون المعنىٰ: وجد الدَّين مستحقاً.

فقَبَض بعضَه : لم يحنث حتىٰ يقبضَ جميعَه متفرِّقاً.

وإن قَبَضَ دَيْنَه في وَزْنَتَيْن، لم يتشاغل بينهما إلا بعملِ الوزن : لم يحنث، وليس ذلك بتفريق.

ومَن حلف : ليأتينَّ البصرةَ، فلم يأتها حتىٰ مات : حَنِث في يمينه في آخر جزءٍ من أجزاء حياته.

(فقَبَض بعضَه: لم يحنث) بمجرَّد قَبْضِ البعض، بل (حتَّىٰ يقبض جميعَه متفرِّقاً)؛ لأن الشرط قبض الكلِّ، لكنَّه بوَصْف التفرُّق؛ لأنه أضاف القبض إلىٰ دَيْنٍ معروفٍ مضافٍ إليه، فينصرف إلىٰ كلِّه، فلا يحنث إلا به. «هداية».

* (وإن قَبَضَ دينَه في وَزْنَتَيْن)، أو أكثر، و(لم يتشاغل بينهما إلا بعملِ الوزن: لم يحنث، وليس ذلك بتفريق)؛ لأنه قد يتعذَّر قبضُ الكلِّ دفعةً واحدة عادةً، فيصير هذا القدر مستثنىً عنه. «هداية».

[حلف : ليأتينَّ البصرة :]

* (ومَن حلف: ليأتينَّ البصرةَ) مثلاً، (فلم يأتها حتىٰ مات: حَنث في يمينه[1] في آخر جزءٍ من أجزاء حياته)؛ لأن يمينه انعقدت مطلَقةً غيرَ مؤقَّتة، فتبقىٰ ما دام البِرُّ موجوداً، فإذا مات: وَقَعَ اليأس، فيضاف الحنثُ إلىٰ آخر جزء من أجزاء حياته.

---

(١) «في يمينه»: مثبتة في نسخة (٨٤٠ هـ) من القدوري، دون غيرها.

. . . .

---

* قال في «الينابيع»: حتىٰ إذا حلف بطلاق امرأته، فلا ميراث لها إذا لم يكن دَخَلَ بها، ولا عدَّة عليها.

وإن كان دخل بها: فلها الميراث، وعليها العدَّةُ أبعد الأجَلَيْن[١]، بمنزلة الفارِّ[٢].

* ولو ماتت هي: لم تَطْلُق؛ لأن شرط البِرِّ لم يتعذَّر بموتها. «جوهرة».

* * * * *

(١) عدَّة الطلاق، وعدَّة الوفاة.

(٢) أي الفارِّ من الميراث بطلاق زوجته في مرض الموت.

كتاب الدَّعوىٰ والبيِّنات

كتاب الدَّعوىٰ والبيِّنات[١]

* الدَّعوىٰ: كـ: فَتْوىٰ، وألِفُها؛ للتأنيث، فلا تُنَوَّن، وجَمْعُها: دَعَاوَىٰ، كـفتاوىٰ، كما في «الدرر»، وجزم في «المصباح» بكسرها[٢]؛ علىٰ الأصل، وبفتحها فيهما[٣]؛ محافظةً علىٰ ألف التأنيث.

* وهي لغةً: قولٌ يَقْصِد به الإنسانُ إيجابَ حقٍّ علىٰ غيره.

وشرعاً: إخبارٌ بحقٍّ له علىٰ غيره عند الحاكم.

* ولمَّا كانت مسائل الدعوىٰ متوقِّفةً علىٰ معرفة المدَّعي، والمدَّعىٰ عليه، ومعرفةُ الفَرْق بينهما من أهم ما تُبْتَنَىٰ عليه: بدأ المصنِّف بتعريفهما، فقال:

---

(١) كلمة: «البينات»: مثبتة في العنوان في نسخة القدوري (٦٤٩ هـ)، دون غيرها ، وواقع الكتاب يشمل الدعوىٰ والبينات.

(٢) أي بكسر الواو: «الدعاوِي». ينظر المصباح المنير (دعوت)، وذكر فيها خلافاً وكلاماً طويلاً.

(٣) أي في: «دعاوىٰ»، و: «فتاوىٰ».

المدَّعي : مَن لا يُجْبَر علىٰ الخصومة إذا تَركها .

والمدَّعىٰ عليه : مَن يُجْبَر علىٰ الخصومة .

[تعريف المدَّعي ، والمدَّعىٰ عليه :]

* (المدَّعي: مَن لا يُجْبَر علىٰ الخصومة إذا تَركها)؛ **لأنه طالِبٌ.**

* (والمدَّعىٰ عليه: مَن يُجْبَر علىٰ الخصومة)؛ **لأنه مطلوبٌ.**

قال في «الهداية»: وقد اختلفت عبارات المشايخ في الفرق بين المدَّعي، والمدَّعىٰ عليه:

فمنها: ما قال في «الكتاب»[1]، وهو حَدٌّ عامٌّ[2] صحيحٌ.

ـ وقيل: المدَّعي: مَن لا يَستحقُّ إلا بحُجَّةٍ، كالخارج.

والمدَّعىٰ عليه: مَن يكون مستَحِقّاً بقوله من غير حجَّة، كذي اليد[3].

---

(١) أي مختصر القدوري، وهو ما تقدَّم آنفاً.

(٢) في نسخ اللباب: «تام»، والتصحيح من الهداية ٣/١٥٥، والنقل عنها.

«ومعنىٰ: (عام): أي لأنه يتناول كل حد من الحدود التي ذُكرت في المدعي، والمدعىٰ عليه، وأما صحته؛ فلأنه جامع مانع، فلذلك اختاره المصنف المرغيناني». اهـ البناية ٨/٣٨٧.

(٣) أي كصاحب اليد، فإنه لا يُحتاج إلىٰ بينته، واستحقاقُه بقوله: هذا ملكي، وأنا واضع اليد. البناية ٨/٣٨٨ (ط بيروت)، ١٢/١٢١ (ط باكستان).

. . . .

ـ وقيل: المدَّعي: مَن يلتمس غيرَ الظاهر، والمدَّعىٰ عليه: مَن يتمسَّك بالظاهر.

ـ وقال محمد في «الأصل»: المدَّعىٰ عليه: هو المنكِر.

وهذا صحيحٌ[1]، لكن الشأن في معرفته[2].

والترجيحُ بالفقه[3] عند الحُذَّاق من أصحابنا؛ لأن الاعتبار للمعاني، دون الصُّور؛ فإنَّ المودَعَ إذا قال: رَدَدْتُ الوديعةَ[4]: فالقولُ قولُه[5] مع اليمين وإن كان مدَّعياً للردِّ صورةً؛ لأنه يُنْكِر الضمان معنًى. اهـ

(١) لأن اليمين علىٰ مَن أنكر، العناية ١٤٦/٧.

(٢) أي معرفة المنْكِر.

(٣) أي باعتبار المعنىٰ، دون الصورة.

(٤) فهو يدَّعي الردَّ صورة، فلو أقام علىٰ ذلك بيِّنة: قُبلت، والقول قوله مع يمينه أيضاً، وكان مدَّعىً عليه، فإذا أقام البينة: اعتبر الصورة، وإذا عجز: اعتبر معناه، فإنه ينكر الضمان، والقول قول المنكر مع يمينه: العناية ١٤٧/٧، وينظر البناية ٣٨٨/٨.

(٥) في نسخ اللباب كلها: «له»، والتصحيح من الهداية ١٥٥/٣، وكذلك في النسخة التي مع البناية ١٢٢/١٢(ط باكستان)، لكن في الطبعة التي مع شروح الهداية ١٤٦/٧ كاللباب: «فالقول له».

ولا تُقبل الدعوىٰ حتىٰ يَذكر شيئاً معلوماً في جنسه، وقَدْرِه.

فإن كان عَيْناً في يد المدَّعَىٰ عليه: كُلِّف إحضارَها؛ ليُشير إليها بالدعوىٰ.

وإن لم تكن حاضرةً: ذَكَرَ قيمتَها.

[شروط قبول الدعوىٰ:]

* (ولا تُقبل الدعوىٰ) من المدَّعي، ويَلزمُ بها حضورُ المدَّعىٰ عليه، والمدَّعىٰ به، والجوابُ: (حتىٰ يَذكر) المدَّعي (شيئاً معلوماً في جنسِه)، كبُرٍّ، أو شعيرٍ، أو ذهبٍ، أو فضَّةٍ، (وقَدْرِه)، ككذا قفيزاً، أو مثقالاً، أو درهماً؛ لأن فائدة الدعوىٰ: الإلزامُ بواسطة إقامة الحجَّة، والإلزامُ في المجهول: لا يتحقَّق.

* (فإن كان) المدَّعىٰ به (عَيْناً في يد المدَّعَىٰ عليه: كُلِّف) المدَّعىٰ عليه (إحضارَها؛ ليشير إليها) المدَّعي (بالدعوىٰ)، والشهودُ بالشهادة، والمدَّعىٰ عليه بالاستحلاف؛ لأن الإعلام بأقصىٰ ما يمكن: شَرْطٌ، وذلك بالإشارة في المنقولات؛ لأن النقل ممكنٌ، والإشارة أبلغ في التعريف.

* (وإن لم تكن) العين (حاضرةً)، بأن كانت هالكة، أو في نَقْلها مؤنة: (ذَكَرَ قيمتَها)؛ ليصير المدَّعىٰ به معلوماً؛ لأن القيمة تُعرِّفها معنىً. «هداية».

وإن ادَّعىٰ عقاراً: حَدَّده، وَذَكَرَ أنه في يد المدَّعىٰ عليه، وأنه يُطالبُه به.

---

* (وإن ادَّعىٰ عقاراً: حَدَّده)؛ لأنه تعذَّر التعريفُ بالإشارة؛ لتعذُّر النَّقْل، فصار إلىٰ التحديد؛ فإن العقار يُعْرَف به.

ويَذْكرُ الحدودَ الأربعةَ، وأسماءَ أصحابها، وأنسابَهم، ولا بدَّ من ذكْر الجَدِّ، في الصحيح، إلا أن يكون صاحبُ الحَدِّ مشهوراً، فيُكتفىٰ بذكره؛ لحصول المقصود.

* وإن ذكر ثلاثةً من الحدود: يُكتفَىٰ بها عندنا، خلافاً لزفر.

* بخلاف ما إذا غَلِطَ في الرابع؛ لأنه يَختلف به المدَّعىٰ، ولا كذلك بتَرْكها.

* وكما يُشترط التحديد في الدعوىٰ: يُشترط في الشهادة. «هداية».

* (وذَكَرَ أنه في يد المدَّعىٰ عليه)؛ لأنه إنما ينتصب خصماً إذا كان في يده، ولا يكفي تصديقُ المدَّعَىٰ عليه أنه في يده، بل لا تثبت اليد فيه إلا بالبيِّنة، أو عِلْمِ القاضي، هو الصحيح؛ نفياً لتهمة المواضعة، إذ العقار عَسَاه في يدِ غيرهما، بخلاف المنقول؛ لأن اليد فيه مشاهَدة. «هداية».

* (وأنه يُطالبه به)؛ لأن المطالبة حقُّه، فلا بدَّ من طلبه،

وإن كان حقاً في الذمَّة : ذَكَرَ أنه يطالبه به .

فإذا صحَّت الدعوىٰ، سأل القاضي المدَّعىٰ عليه عنها، فإن اعترف : قضىٰ عليه بها .

وإن أنكر : سأل المدَّعي البيِّنةَ، فإن أحضرها : قضىٰ بها .

ولأنه يحتمل أن يكون مرهوناً في يده، أو محبوساً بالثمن في يده، وبالمطالبة يزول هذا الاحتمال، وعن هذا قالوا في المنقول: يجب أن يقول: في يده بغير حقٍّ. «هداية».

* (وإن كان) المدَّعىٰ به (حقاً): أي دَيْناً (في الذمَّة: ذَكَرَ أنه يطالبه به)؛ لأن صاحب الذِّمَّة قد حضر، فلم يبق إلا المطالبة.

[ما يفعله القاضي بعد صحَّة الدعوىٰ :]

* (فإذا صحَّت الدعوىٰ) من المدَّعي: (سأل القاضي المدَّعىٰ عليه عنها)؛ لينكشف له وجهُ الحكم، (فإن اعترف) بدعواه: (قضىٰ عليه بها)؛ لأنه غيرُ متَّهمٍ في حقِّ نفسه.

* (وإن أنكر: سأل المدَّعي البيِّنةَ)؛ لإثبات ما ادَّعاه، (فإن أحضرها: قضىٰ بها)؛ لظهور صِدْقها.

وإن عَجَزَ عن ذلك، وطلب يمينَ خَصْمِه: استَحْلَفَه عليها.

فإن قال المدَّعي: لي بيِّنةٌ حاضرةٌ، وطلبَ اليمينَ: لم يُستحلَف عند أبي حنيفة.

---

* (وإن عَجَزَ عن ذلك، وطلب يمينَ خَصْمه: استَحْلَفَه[1]) القاضي (عليها)[2]، ولا بدَّ من طلبه؛ لأن اليمين حقُّه.

وأجمعوا علىٰ التحليف[3] بلا طلبٍ في دعوىٰ الدَّيْن علىٰ الميِّت، كما في «الدر»، وغيره.

[طلب المدَّعي اليمين:]

* (فإن قال المدَّعي: لي بيِّنةٌ حاضرةٌ) يعني في المصر، (وطلبَ اليمينَ: لم يُستحلَف عند أبي حنيفة).

وقال أبو يوسف: يُستحلَف؛ لأن اليمين حقُّه، فإذا طالبه به: يُجيبُه.

---

(١) هكذا: «استحلفه»: في نسخة القدوري مع خلاصة الدلائل ص ٢٧٤، وكذلك في بداية المبتدي، مع الهداية ١٥٦/٣، وأما نسخ القدوري التي هي عندي ففيها: «استحلف»، بدون هاء الضمير، ومع وجودها يتم المعنىٰ.

(٢) أي علىٰ الدعوىٰ.

(٣) أي من الورثة.

ولا تُرَدُّ اليمينُ علىٰ المدَّعي.

ولأبي حنيفة: أن ثبوت الحقِّ في اليمين مرتَّبٌ علىٰ العَجْز عن إقامة البيِّنة، فلا يكون حقُّه دونه، كما إذا كانت البيِّنة حاضرةً في المجلس.

ومحمدٌ مع أبي يوسف فيما ذَكَرَ الخصَّافُ، ومع أبي حنيفة فيما ذكر الطحاويُّ، كما في «الهداية»[1].

وفي «التصحيح»: قال جمالُ الإسلام: الصحيحُ قول أبي حنيفة، وعليه مشىٰ المحبوبيُّ، والنسفي، وغيرهما. اهـ.

* قيَّد بحضورها؛ لأنها لو كانت غائبةً: حُلِّف اتِّفاقاً.

* وقَدَّر الغَيْبَةَ في «المجتبىٰ» بمسيرة السفر.

[عدمُ ردِّ اليمين علىٰ المدَّعي، وعدم قبول الشاهد مع اليمين:]

* (ولا تُرَدُّ اليمينُ علىٰ المدَّعي)؛ لحديث: «البيِّنةُ علىٰ المدَّعي، واليمينُ علىٰ مَن أنكر»[2].

---

(١) وينظر البناية ٨/٤٠٤، ففيه كلام طويل عن قول محمد رحمه الله.

(٢) أصل هذا الحديث في صحيح البخاري ٨/٢١٣ (٤٥٥١)، وصحيح مسلم ٣/١٣٣٦ (١٧١١) بلفظ: «لو يُعطىٰ الناس بدعواهم؛ لادَّعىٰ ناسٌ دماءَ رجال وأموالهم، ولكن اليمين علىٰ المدَّعىٰ عليه»، وفي لفظٍ للبخاري ٥/١٤٥ (٢٥١٥): «شاهداك أو يمينه».

=

ولا تُقبل بيِّنةُ صاحب اليد في الملك المطلَق.

وحديث: «الشاهد واليمين»[١]: ضعيفٌ، بل ردَّه ابنُ مَعِين، بل أنكره الراوي، كما في «الدر»، عن العيني[٢].

* (ولا تُقبل بيِّنةُ صاحب اليد في الملك المطلَق[٣])؛ لأنها لا تُفيد أكثر مما تفيده اليد، فلو أقام الخارجُ[٤] البيِّنةَ: كانت بينتُه أَوْلىٰ؛ لأنها أكثرُ إثباتاً، لأنها تُظْهر الملكَ له، بخلاف ذي اليد، فإن ظاهرَ الملك ثابتٌ له باليد؛ فلم تُثبِت له شيئاً زائداً.

وأما باللفظ الذي ذكره الشارح، فهو في سنن البيهقي ١٢٣/٨، ٢٥٢/١٠، سنن الدارقطني ١١٠/٣، وينظر: نصب الراية ٩٦/٤، التلخيص الحبير ٣٩/٤، ٢٠٨، وبهذا اللفظ فيه كلام.

(١) روىٰ مسلم في صحيحه ١٣٣٧/٣ (١٧١٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضىٰ بيمين وشاهد».

ويرىٰ الحنفية أن هذا الحديث مخالف للآيات الكريمات في الشهادة علىٰ الأموال، وللحديث المتواتر في قصر اليمين علىٰ من أنكر، ومسألة الشاهد واليمين مسألةٌ فيها كلام طويل، وأنظار الفقهاء والأصوليين فيها مختلفة. ينظر «النكت الطريفة» للكوثري ص١٥٥، وإعلاء السنن ٣٤١/١٥ـ٣٨٤ (٤٣صفحة).

(٢) ينظر البناية ٤٠١/٨، ونصب الراية ٩٦/٤، والتلخيص الحبير ٢٠٥/٤.

(٣) أراد بالمطلق: أن يدَّعي الملك من غير أن يتعرَّض للسبب، بأن يقول: هذا ملكي، ولم يقل: مَلَكه بسبب الشراء، أو الإرث، أو نحو ذلك. ينظر البناية ٤٠٣/٨.

(٤) أي غير صاحب اليد.

وإذا نَكَلَ المدَّعىٰ عليه عن اليمين : قُضِيَ عليه بالنُّكول، ولَزِمَه ما ادُّعِيَ عليه.

---

* قيَّد بالملك المطلَق؛ احترازاً عن المقيَّد بدعوىٰ النِّتاج[1]، وعن المقيَّد بما إذا ادَّعيا تَلَقِّيَ الملك من واحدٍ، وأحدُهما قابض، أو ادَّعيا الشراءَ من اثنين، وأرَّخا، وتأريخُ ذي اليد أسبق؛ فإنَّه - في هذه الصور - تُقبَل بيِّنةُ ذي اليد بالإجماع، وتمامُه في «العناية».

[نُكُول المدَّعىٰ عليه عن اليمين :]

* (وإذا نَكَلَ المدَّعىٰ عليه عن اليمين: قُضِيَ عليه بالنُّكول، ولَزِمَه ما ادُّعيَ عليه)؛ لأن النكول دلَّ علىٰ كونه باذلاً عنده[2]، أو مقرّاً عندهما[3]؛ إذ لولا ذلك لأقدَمَ علىٰ اليمين إقامةً للواجب[4]،

---

(١) مسألة النِّتاج: هي أن يدَّعي كلٌّ من الخارج، وذي اليد أن هذه الدابة نتجت عنده، وأقاما البيِّنة علىٰ ذلك، ولأحدهما يد، فإنه يُقضىٰ لصاحب اليد. ينظر الكفاية ٧/١٦٣.

(٢) أي عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله، حيث إن النُّكول عند الإمام: بذلٌ، فيصير المدَّعىٰ عليه باذلاً. ينظر نتائج الأفكار ٧/١٦٥، البناية ٨/٤٠٥.

(٣) أي عند الصاحبين رحمهما الله، حيث إن النكول عندهما: إقرار، فيصير المدَّعىٰ عليه بالنكول مقرّاً. نتائج الأفكار ٧/١٦٥، البناية ٨/٤٠٥.

(٤) وهو: أن اليمين علىٰ من أنكر.

وينبغي للقاضي أن يقول له : إنِّي أَعْرِض عليك اليمينَ ثلاثاً، فإن حلفتَ، وإلا : قضيتُ عليك بما ادَّعاه.

فإذا كرَّر العَرْضَ ثلاث مرَّات : قضىٰ عليه بالنكول.

ودفعاً للضرر عن نفسه، فيُرجَّح هذا الجانب.

* (و) لكن (ينبغي للقاضي أن) يُنْذِر المدَّعىٰ عليه، بأن (يقول له: إنِّي أعْرِض عليك اليمينَ ثلاثاً، فإن حلفتَ): فَبِها، (وإلاَّ: قضيتُ عليك بما ادَّعاه) خصمُكَ.

وهذا الإنذار؛ لإعلامه بالحكم، إذ هو موضع الخَفَاء، (فإذا كرَّر) القاضي (العرضَ) عليه (ثلاث مرَّات)، وهو علىٰ نكوله: (قضىٰ عليه بالنكول).

قال في «الهداية»: وهذا التكرار ذَكَرَه الخَصَّافُ؛ لزيادة الاحتياط والمبالغة في إبلاء العُذْر؛ وأما المذهب: فإنه لو قضىٰ بالنكول بعد العرض مرّةً: جاز؛ لما قدَّمنا، هو الصحيح، والأول أَوْلىٰ.

* ثم النكول قد يكون حقيقياً، كقوله: لا أحلف، وقد يكون حُكْميّاً، بأن يسكت، وحُكْمُه حكمُ الأول إذا علم أنه لا آفة به من طَرَشٍ، أو خرَس، هو الصحيح. اهـ

وإن كانت الدعوىٰ نكاحاً: لم يُستحلَفِ المنكِرُ عند أبي حنيفة.

ولا يُستحلَف في النكاح، والرَّجعةِ، والفيء في الإيلاء، والـرِّقِّ، والاستيلادِ، والنَّسَب، والوَلاءِ، والحدود.

[الدعوىٰ في النكاح والرجعة ونحو هذا:]

* (وإن كانت الدعوىٰ نكاحاً[1]) منه، أو منها، وأنكره الآخر: (لم يُستحلَفِ المنكِرُ) منهما (عند أبي حنيفة)؛ لأن النكول عنده بَذْلٌ، والبذل لا يجري في هذه الأشياء المذكورة بقوله[2]:

* (ولا يُستحلَف في) إنكار (النكاح، والرَّجعةِ) بعد العدَّة، (والفيء في الإيلاء) بعد المدَّة، (والرِّقِّ، والاستيلادِ) إذا أنكره السيِّد[3]، ولا يتأتَّىٰ عكسه[4]؛ لثبوته بإقراره، (والنَّسَبِ، والوَلاءِ): عَتَاقة، أو موالاة، (والحدودِ.

---

(١) كما لو ادَّعىٰ رجل علىٰ امرأة أنه تزوَّجها، وأنكرت المرأة، أو بالعكس، هي ادَّعت عليه أنه زوجها: فلا استحلاف علىٰ المنكِر عند الإمام أبي حنيفة. ينظر البناية ٨/٤٠٨.

(٢) أي التي ذكرها القدوري في مختصره بقوله:

(٣) كما لو ادَّعت الأمَةُ علىٰ مولاها: أنَّها ولدت منه، وأنكر المولىٰ. البناية ٨/٤٠٩.

(٤) كما لو ادَّعىٰ المولىٰ الاستيلاد من جاريته، فيثبت الولد بإقراره هذا، ولا يُلتفت إلىٰ إنكارها. الجوهرة النيرة ٢/٣١٢، وينظر فيها صور المسائل المذكورة.

وقالا : يُستحلَف في ذلك كلِّه، إلا في الحدود .

وإذا ادَّعىٰ اثنان عيناً في يدِ ثالثٍ، كلُّ واحدٍ منهما يَزْعمُ أنها له، وأقاما البيِّنة : قُضيَ بها بينهما .

وقالا: يُستحلَف) المنكِر (في ذلك كلِّه، إلا في الحدود)؛ لأن النكول عندهما إقرارٌ، والإقرار يجري في هذه الأشياء، لكنَّه إقرارٌ فيه شبهة، والحدود تَنْدرئ بالشبهات.

والفتوىٰ علىٰ قولهما، كما نقله في «التصحيح» عن قاضيخان، و«الفتاوىٰ الكبرىٰ»، و«التتمَّة»، و«الخلاصة»، و«مختارات النوازل»، والزوزنيِّ في «شرح المنظومة»، وفخرِ الإسلام عن البزدوي، والنسفيِّ في «الكنز»، والزيلعي في «شرحه».

ثم قال: واختار المتأخرون من مشايخنا أن القاضي ينظر في حال المدَّعىٰ عليه، فإن رآه متعَنِّتاً: يُحلِّفه، آخِذاً بقولهما، وإن رآه مظلوماً: لا يحلِّفه، آخِذاً بقول الإمام، وهو نظير ما اختاره شمسُ الأئمة في التوكيل بالخصومة من غير رِضاء الخصم. اهـ

[ما يدَّعيه الرجلان معاً :]

* (وإذا ادَّعىٰ اثنان عيناً في يد ثالثٍ[1])، و(كلُّ واحدٍ منهما يَزْعمُ أنها له، وأقاما البيِّنة: قُضيَ بها): أي بالعين المدَّعىٰ بها (بينهما)

---

(١) هكذا: «يدُ ثالثٍ»: في القدوري (٦٤٩ هـ)، وفي نسخ أخرىٰ: «يدُ آخرَ».

وإن ادَّعىٰ كلٌّ واحدٍ منهما نكاحَ امرأةٍ، وأقاما البيِّنةَ: لم يُقْضَ بواحدةٍ من البيِّنَتَيْن، ورُجِعَ إلى تصديق المرأة لأحدهما.

نصفين؛ لاستوائهما في سبب الاستحقاق، وقبول المحلِّ الاشتراك.

* (وإن ادَّعىٰ كلٌّ واحدٍ منهما نكاحَ امرأةٍ) حَيَّةٍ، (وأقاما البيِّنة) علىٰ ذلك: (لم يُقْضَ بواحدةٍ من البيِّنتين)؛ لعدم أولويَّة إحداهما[(١)]، وتعذُّر الحكم بهما؛ لعدم قبول المحل اشتراكهما.

* (ورُجع[(٢)] إلىٰ تصديق المرأة لأحدهما)؛ لأن النكاح مما يُحكم به بتصادقهما.

* قال في «الهداية»: وهذا إذا لم تُؤقَّت البيِّنتان، فأما إذا وُقِّتتا: فصاحب الوقت الأول أَوْلىٰ.

* وإن أقرَّت لأحدهما قبل إقامة البيِّنة: فهي امرأته؛ لتصادقهما.

* فإن أقام الآخرُ البيِّنةَ: قُضِيَ بها؛ لأن البيِّنةَ أقوىٰ من الإقرار.

* ولو تفرَّد أحدُهما بالدعوىٰ، والمرأةُ تجحد، فأقام البيِّنةَ، وقضىٰ بها القاضي له، ثم ادَّعىٰ الآخرُ، وأقام البيِّنةَ علىٰ مثل ذلك: لا يُحْكَم بها؛ لأن القضاء بالأول صحَّ، فلا يُنقَض بما هو مثلُه، بل هو دونه.

---

(١) هكذا: «إحداهما»: في نسخة د، وفي بقية نسخ اللباب: «أحدهما».

(٢) وفي بعض نسخ القدوري، وبداية المبتدي مع الهداية ٣/١٦٩: «ويُرْجَع».

وإن ادَّعىٰ اثنان علىٰ رجلٍ، كلُّ واحدٍ منهما أنه اشترىٰ منه هذا العبدَ، وأقاما البيِّنةَ: فكلٌّ واحدٍ منهما بالخيار: إن شاء أخذ نصفَ العبد بنصف الثمن، وإن شاء تَرَكَ.

فإن قَضَىٰ به القاضي بينهما، وقال أحدُهما: لا أختار: لم يكن للآخر أن يأخذ جميعَه.

---

* إلا أن يوقِّت شهودُ الثاني سابقاً؛ لأنه ظَهَر الخطأ في الأول بيقين.

* وكذا إذا كانت المرأة في يد الزوج، ونكاحُه ظاهرٌ: لا تُقبل بيِّنة الخارج إلا علىٰ وجه السبق. اهـ

* قيَّدنا بحياة المرأة؛ لأنها إذا كانت ميِّتةً: قُضِيَ به بينهما؛ لأن المقصود الميراثُ، وهو يَقبل الاشتراك، وعلىٰ كلِّ واحدٍ نصفُ المهر، ويرثان ميراث زوجٍ واحدٍ، وتمامُه في «الخلاصة».

* (وإن ادَّعىٰ اثنان علىٰ رجلٍ): أي علىٰ ثالثٍ ذي يدٍ، (كلُّ واحدٍ منهما أنه اشترىٰ منه): أي من ذي اليد (هذا العبدَ) مثلاً، (وأقاما البيِّنةَ) علىٰ ذلك: قُبِلَتا، وثبت لهما الخيار؛ لأنه لم يُسلَّم لكلٍّ منهما سوىٰ النصف، (فكلٌّ واحدٍ منهما بالخيار: إن شاء أخذ نصفَ العبد بنصف الثمن، وإن شاء تَرَكَ)؛ لتفريق الصفقة عليه.

* (فإن قَضَىٰ به القاضي بينهما، وقال أحدُهما) بعد القضاء له: (لا أختار) ذلك، وتَركه: (لم يكن للآخر أن يأخذ جميعَه)؛ لأنه بالقضاء انفسخ عقدُ كلٍّ واحدٍ في نصفه، فلا يعود إلا بعقدٍ جديد.

وإن ذَكَرَ كلٌّ واحدٍ منهما تاريخاً: فهو للأول منهما.

وإن لم يَذكرا تاريخاً، ومع أحدهما قَبْضٌ: فهو أَوْلىٰ به.

---

* قيَّدنا بما بعد القضاء؛ لأنه لو كان قبل القضاء: كان للآخر أن يأخذ جميعَه؛ لأنه يدَّعي الكلَّ، والحجَّةُ قامت به، ولم ينفسخ سببُه، وزال المانع، وهو مزاحمة الآخر، كما في «الهداية».

* (وإن ذَكَرَ كلٌّ واحدٍ منهما تاريخاً)، وكان تاريخ أحدهما أسبقَ: (فهو للأول منهما)؛ لأنه أثبت الشراءَ في زمانٍ لا ينازعه فيه أحدٌ، فاندفع الآخرُ به.

* ولو وُقِّتت إحداهما[1]، ولم تُوَقَّت الأخرىٰ: فهو[2] لصاحب الوقت، لثبوت ملكه في ذلك الوقت، فاحتمل الآخرُ أن يكون قبله، أو بعده: فلا يُقضىٰ له بالشكِّ. «هداية».

* (وإن لم يذكرا تاريخاً)، أو ذَكَرا تاريخاً واحداً، أو أرَّخ أحدُهما دون الآخر، (و) كان (مع أحدهما قَبْضٌ: فهو أَوْلىٰ به)؛ لأن تمكُّنه مِن قَبْضه، يدلُّ علىٰ سَبْق شرائه؛ ولأنه قد استويا في الإثبات، فلا تزول اليد الثابتة بالشك.

---

(١) أي إحدىٰ البيِّنتَيْن.

(٢) أي العبد.

وإن ادَّعىٰ أحدُهما شراءً، والآخرُ هبةً وقَبْضاً، وأقاما البيِّنةَ، ولا تاريخَ معهما: فالشراءُ أَوْلىٰ.

وإن ادَّعىٰ أحدُهما الشراءَ، وادَّعت امرأةٌ أنه تزوَّجها عليه: فهما سواءٌ.

وإن ادَّعىٰ أحدُهما رهناً وقَبْضاً، والآخرُ هبةً وقَبْضاً: فالرهنُ أَوْلىٰ.

---

* (وإن ادَّعىٰ) اثنان علىٰ ثالثٍ ذي يدٍ، (أحدُهما شراءً) منه، (والآخرُ هبةً وقَبْضاً، وأقاما البيِّنة) علىٰ ذلك، (ولا تاريخ معهما: فالشراء أَوْلىٰ)؛ لأنه أقوىٰ؛ لكونه معاوضة من الجانبين؛ ولأنه يثبت بنفسه، بخلاف الهبة؛ فإنه يُتوقف علىٰ القبض.

* (وإن ادَّعىٰ أحدُهما الشراءَ، وادَّعت امرأةٌ أنه تزوَّجها عليه: فهما سواء)؛ لاستوائهما في القوة؛ لأن كلاًّ منهما معاوضةٌ من الجانبين، ويَثبت الملك بنفسه.

* (وإن ادَّعىٰ أحدُهما رهناً وقبضاً، والآخرُ هبةً وقبضاً: فالرهنُ أَوْلىٰ).

قال في «الهداية»: وهذا استحسانٌ، وفي القياس: الهبة أَوْلىٰ؛ لأنها تُثبِت الملك، والرهنُ لا يُثبته.

وَجْهُ الاستحسان: أن المقبوض بحكم الرهن: مضمونٌ، وبحكم الهبة: غير مضمون، وعَقْد الضمان أَوْلىٰ. اهـ.

وإن أقام الخارجان البيِّنةَ علىٰ الملكِ والتاريخ : فصاحبُ التاريخ الأبعدِ أَوْلىٰ.

وإن ادَّعيا الشراءَ من واحدٍ، وأقاما البيِّنةَ علىٰ التاريخَيْن : فالأولُ أَوْلىٰ.

وإن أقام كلٌّ واحدٍ منهما بيِّنةً علىٰ الشراء من آخرَ، وذَكَرا تاريخاً : فهما سواءٌ.

---

* (وإن أقام) المدَّعيان (الخارجان البيِّنةَ علىٰ الملك، والتاريخِ) المختلف: (فصاحب التاريخ الأبعد): أي الأسبق تاريخاً (أَوْلىٰ)؛ لأنه أثبتَ أنه أول المالكين؛ فلا يُتَلَقَّىٰ الملكُ إلا من جهته، ولم يَتلقَّ الآخرُ منه.

* (وإن ادَّعيا الشراءَ من واحد): أي غير ذي يدٍ، لئلا يتكرر مع ما سبق، (وأقاما البيِّنة علىٰ التاريخَيْن)، المختلِفَيْن: (فالأول أَوْلىٰ)؛ لما بيَّنَّا أنه أثبتَه في وقت لا منازِعَ له فيه.

* (وإن أقام كلٌّ واحدٍ منهما بيِّنةً علىٰ الشراء من آخرَ)، بأن قال أحدُهما: اشتريتُ من زيدٍ، والآخرُ من عمرٍو، (وذَكَرا تاريخاً) متَّفِقاً، أو مختلفاً: (فهما سواءٌ[1])؛ لأنهما يُثبتان الملك لبائعهما،

---

(١) وفي القدوري (٦٤٩ هـ): «وذكرا تاريخاً: كان الأول أَوْلىٰ، ولو وُقِّتت إحدىٰ البينتين ولم توقت الأخرىٰ: فهما سواء». اهـ، وينظر ابن عابدين ٥/٥٧٤.

وإن أقام الخارجُ البينةَ علىٰ ملكٍ مؤرَّخٍ، وأقام صاحبُ اليد البيِّنةَ علىٰ ملكٍ أقدمَ تاريخاً: كان أَوْلىٰ.

وإن أقام الخارجُ، وصاحبُ اليد كلٌّ واحدٍ منهما بيِّنةً بالنِّتاج: فصاحبُ اليد أَوْلىٰ.

فيصيران كأنهما أقاما البينة علىٰ الملك من غير تاريخ، فيُخيَّر كلٌّ منهما بين أخْذ النصف بنصف الثمن، وبين التَّرك.

* (وإن أقام الخارجُ البينةَ علىٰ ملكٍ مؤرَّخٍ، وأقام صاحبُ اليد البيِّنةَ علىٰ ملكٍ أقدم تاريخاً: كان) ذو اليد (أَوْلىٰ)؛ لأن البينة مع التاريخ متضمِّنةٌ معنىٰ الدفع.

قال في «الهداية»، و«شرح الزاهدي»: وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو روايةٌ عن محمد.

وعنه[1]: لا تُقبل بينة ذي اليد.

وعلىٰ قولهما اعتمد المحبوبيُّ، والنسفي، وغيرُهما، كما هو الرسم. «تصحيح».

* (وإن أقام الخارجُ وصاحبُ اليد كلٌّ واحدٍ منهما بيِّنةً بالنِّتاج) من غير تاريخٍ، أو أرَّخا تاريخاً واحداً، بدليل ما يأتي: (فصاحب اليد أَوْلىٰ)؛ لأن البينة قامت علىٰ ما لا تدلُّ عليه اليدُ، فاستويا، وترجَّحت

---

(١) أي عن محمد رحمه الله. ينظر البناية ٨/٤٨٩.

. . . .

بينةُ ذي اليد؛ فيُقضىٰ له.

* ولو تلقَّىٰ كلٌّ واحدٍ منهما[١] الملكَ من رجلٍ، وأقام البيِّنةَ علىٰ النِّتاج عنده[٢]: فهو بمنزلة إقامتها علىٰ النِّتاج في يد نفسه؛ لما ذكرنا.

* ولو أقام أحدُهما[٣] البينةَ علىٰ الملك المطلق، والآخرُ علىٰ النِّتاج: فصاحب النِّتاج أَوْلىٰ، أيَّهما[٤] كان؛ لأن البيِّنة قامت علىٰ أولية الملك؛ فلا يثبت للآخر إلا بالتَّلقِّي من جهته[٥].

* وكذا إذا كانت الدعوىٰ بين خارجَيْن، فبينة النِّتاج أَوْلىٰ[٦]؛ لما ذكرنا.

* ولو قُضيَ بالنِّتاج لصاحب اليد، ثم أقام ثالثٌ البيِّنةَ علىٰ النِّتاج: يُقْضَىٰ له، إلا أن يعيدَها ذو اليد، لأن الثالث لم يَصِرْ مقضيّاً عليه بتلك القضيَّة.

---

(١) أي كل من الخارج، وصاحب اليد. البناية ٨/٤٩٢.

(٢) أي عند الرجل الذي تلقَّىٰ منه، وقال البابرتي: عند من تلقىٰ منه. البناية ٨/٤٩٢.

(٣) أي الخارج، أو صاحب اليد.

(٤) أي سواء كان هو الخارج، أو هو صاحب اليد. ينظر البناية ٨/٤٩٢.

(٥) أي من جهة صاحب النتاج.

(٦) في نسخ اللباب كلها ما عدا نسخة د: «فبينة النِّتاج أَوْلىٰ»، وهو الصواب كما أثبت، وكذا في الهداية ٣/١٧٢، والنقل عنها، وفي د: «فبينة النتاج عنده أَوْلىٰ».

وكذلك النَّسْجُ في الثياب التي لا تُنْسَجُ إلا مرَّةً واحدة، وكلُّ سببٍ في الملك لا يتكرَّر.

وإن أقام الخارجُ البيَّنةَ علىٰ الملك، وصاحِبُ اليد بيِّنةً علىٰ الشراء منه: كان أَوْلىٰ.

---

* وكذا المقضيُّ عليه بالملك إذا أقام البيِّنة علىٰ النِّتاج: تُقبل بيِّنته، ويُنقَض القضاء؛ لأنه بمنزلة النصِّ. «هداية»[1].

* (وكذلك): أي مثلُ النِّتاج (النَّسْج في الثياب التي لا تُنْسَج إلا مرَّةً واحدة)، كالكِرْباس.

* (و) كذا (كلُّ سببٍ في الملك لا يتكرَّر)، كغَزْلِ قطنٍ، وحَلْبِ لبنٍ، وجَزِّ صوف، ونحو ذلك؛ لأنه في معنىٰ النتاج.

* فإن كان يتكرَّر، كالبناء، والغَرْس: قُضِيَ به للخارج، بمنزلة الملك المطلق.

* وإن أشكل: يُرْجَع به إلىٰ أهل الخبرة، فإن أشكل عليهم: قُضيَ به للخارج، وتمامُه في «الهداية».

* (وإن أقام الخارجُ البيَّنةَ علىٰ الملك) المطلَق، (وصاحبُ اليد بيِّنةً علىٰ الشراء منه: كان) صاحبُ اليد (أَوْلىٰ)؛ لأنه أثبتَ تلقِّي الملك منه؛ فصار كما إذا أقرَّ بالملك له، ثم ادَّعىٰ الشراءَ منه.

---

(١) وينظر البناية ٨/٤٩٣.

وإن أقام كلٌّ واحدٍ منهما البيِّنةَ علىٰ الشراء من الآخر، ولا تـاريخَ معهما : تَهَاتَرتِ البيِّنتان.

وإن أقام أحدُ المدَّعيَيْن شاهدَيْن، والآخرُ أربعةً : فهما سواء.

ومَن ادَّعىٰ قصاصاً علىٰ غيره، فجَحَدَه : . . . .

---

* (وإن أقام كلٌّ واحدٍ منهما البيِّنةَ علىٰ الشراء من الآخر، ولا تاريخ معهما: تَهَاتَرت البيِّنتان)، ويُترك المدَّعَىٰ به في يدِ ذي اليد.

قال في «الهداية»: وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يُقضَىٰ بالبيِّنتين، ويكون للخارج. اهـ

قال في «التصحيح»: وعلىٰ قولهما اعتمد المصحِّحون، وقد رجَّحوا دليلهما قولاً واحداً. اهـ

[لو أقام أحد المدعيَيْن شاهدين، وأقام الآخر أربعة :]

* (وإن أقام أحدُ المدَّعيَيْن شاهدَيْن، و) أقام (الآخر أربعةً)، أو أكثر: (فهما سواءٌ)؛ لأن كلَّ شهادة عِلَّةٌ تامة.

* وكذا لو كانت إحداهما أعدلَ من الأخرىٰ؛ لأن العبرة لأصل العدالة، إذ لا حَدَّ للأعدليَّة، كما في «الدر».

[ادَّعىٰ قصاصاً علىٰ غيره :]

* (ومَن ادَّعىٰ قصاصاً[1] علىٰ غيره، فجَحَدَه) المدَّعىٰ عليه:

---

(١) كأنِ ادعىٰ علىٰ فلان: أن قطع له يده.

استُحلف بالله.

فإن نَكَلَ عن اليمين فيما دون النفس: لزمه القصاص.

وإن نَكَلَ في النفس: حُبِس حتىٰ يُقِرَّ، أو يحلف.

وقالا: يلزمه الأرشُ فيهما.

(استُحلف بالله) إجماعاً، لأنه منكِر.

* (فإن نَكَلَ عن اليمين فيما دون النفس: لزمه القصاص.

* وإن نكل في النفس: حُبِس حتىٰ يُقرَّ، أو يحلف).

وهذا عند أبي حنيفة؛ لأن النكول عنده: بَذْلٌ معنىً، والأطرافُ مُلْحَقةٌ بالأموال، فيجري فيها البذل، ولهذا تُستباح بالإباحة، كقَلْع السنِّ عند وَجَعه، وقَطْع الطرف عند وقوع الأَكَلَة، بخلاف النفس، فإن أمرها أعظم، ولا تُستباح بحالٍ، ولهذا لو قال له: اقتُلْني، فقتله: تجب الدية[1].

(وقالا: يلزمه الأرشُ[2] فيهما)؛ لأن النكول عندهما: إقرارٌ فيه شبهةٌ، فلا يثبت به القصاص، ويثبت به الأرش.

قال في «التصحيح»: وعلىٰ قول الإمام مشىٰ المصحِّحون.

---

(١) لا القصاص، لوجود الشبهة.

(٢) أي يلزمه المال في النفس، والطرف جميعاً. البناية ٨/٤١٦.

وإذا قال المدَّعي : لي بيِّنةٌ حاضرةٌ، قيل لخصمه : أعطِهِ كفيلاً بنفسك ثلاثةَ أيام، فإن فَعَلَ، وإلا : أُمِرَ بملازمته، . . . .

[لو قال المدعي : لي بينة حاضرة في المصر :]

* (وإذا قال المدَّعي: لي بيِّنةٌ حاضرة) في المصر، (قيل لخصمه: أعطه كفيلاً بنفسك ثلاثة أيام)؛ لئلا يُغَيِّبَ نفسَه، فيضيعَ حقُّه، والكفالة بالنفس جائزةٌ عندنا، وأَخْذُ الكفيل لمجرَّد الدعوىٰ استحسانٌ عندنا؛ لأن فيه نظراً للمدَّعي، وليس فيه كثيرُ ضررٍ بالمدَّعىٰ عليه.

والتقدير بثلاثة أيام مَرْوِيٌّ عن أبي حنيفة، وهو الصحيح.

ولا فَرْق في الظاهر[1] بين الخامِل[2] والوجيه، والحقير من المال والخطير، كما في «الهداية».

* (فإن فَعَلَ): أي أعطىٰ كفيلاً بنفسه: فبِهَا، (وإلا: أُمِرَ[3] بملازمته)؛ لئلا يذهب حقُّه.

---

(١) أي في ظاهر الرواية. البناية ٨/٤١٨.

(٢) أي لا فرق بين المكفول الوجيه، والمكفول الخامل: أي ساقط القَدْر. ينظر البناية ٨/٤١٩.

(٣) أي المدَّعي. ينظر البناية ٨/٤١٩.

إلا أن يكـــون غريبـاً علـىٰ الطريـق : فيلازمُـه مقـدارَ مجلـس القاضي.

وإذا قال المدَّعىٰ عليه : هذا الشيءُ أودَعَنِيْه فـلانٌ الغائـبُ، أو : رَهَنَه عندي، أو : غصبتُه منه، وأقام بيِّنةً علىٰ ذلك : . . . .

---

* (إلا أن يكون) المدَّعىٰ عليه (غريباً) مسافراً (علىٰ الطريق: فيلازمه مقدارَ مجلس القاضي) فقط.

* وكذا لا يكْفُل إلا إلىٰ آخر المجلس[1]؛ فالاستثناء[2] منصرفٌ إليهما؛ لأن في أخذ الكفيل والملازمةِ زيادةً علىٰ ذلك: إضراراً به بمنعه عن السفر، ولا ضرر في هذا المقدار ظاهراً. «هداية».

[قول المدعىٰ عليه لمدعي الملك : أَوْدَعَنِيه فلان الغائب :]

* (وإذا قال المدَّعىٰ عليه) في جوابِ مدَّعي الملك: (هذا الشيءُ) المدَّعىٰ به، منقولاً كان أو عقاراً (أودَعَنِيْه فلانٌ الغائبُ)، أو: أعارَنيه، أو: أجَّرَنيه، (أو: رَهَنَه عندي، أو: غصبتُه منه) أي: من الغائب، (وأقام بيِّنةً علىٰ ذلك)، وقال الشهود: نعرفه باسمه، ونسبه، أو بوجهه ـ وشَرَطَ محمدٌ معرفتَه بوجهه أيضاً، قال في البزازية:

---

(١) أي آخر مجلس القاضي. البناية ٨/ ٤٢٠.

(٢) أي الاستثناء المذكور بقول القدوري: «إلا أن يكون غريباً»: منصرفٌ إليهما، أي إلىٰ الملازمة، والتكفيل. البناية ٨/ ٤٢٠.

فلا خصومةَ بينه وبين المدَّعي.

وتعويلُ الأئمَّة علىٰ قول محمد. اهـ ـ: (فلا خصومة بينه وبين المدَّعي)؛ لأنه أثبت ببيِّنته أن يده ليست بيد خصومة.

وقال أبو يوسف: إن كان الرجلُ صالحاً: فالجواب كما قلنا، وإن كان معروفاً بالحِيَل: لا تندفع عنه الخصومة.

قال في «الدر»: وبه يؤخذ، واختاره في «المختار».

* وهذه مُخَمَّسَةُ كتاب الدَّعوىٰ؛ لأن فيها أقوالَ خمسة علماء[1]، كما بَسَطَ في «الدرر»[2]، أو لأن صُوَرَها خمس[3]. اهـ

* قيَّدنا بدعوىٰ الملك؛ لأنه لو كان دعواه عليه الغصب، أو السرقة: لا تندفع الخصومة؛ لأنه يصير خصماً بدعوىٰ الفعل عليه، لا بيده، بخلاف دعوىٰ الملك، وتمامُه في «الهداية».

---

(١) النصُّ منقولٌ من الهداية، وتنظر لهذه الأقوال الخمسة: البناية ٨/٤٧١، وهي للإمام، وصاحبيه، ولابن أبي ليلىٰ، ولابن شُبْرُمة.

(٢) ٢/٣٤٣، وقد جاء في بعض نسخ اللباب هكذا: «الدر»: براءٍ واحدة، والصواب ما أثبت: «الدرر»، والنص في الدر المختار ٥/٥٦٧ (مع ابن عابدين ط بولاق)، نقلاً عن الدرر.

(٣) وهي المتقدِّمة في قول المدَّعىٰ عليه: أودعنيه، أو: أعارنيه، أو: أجَّرنيه، أو: رهنه عندي، أو: غصبته منه، أي قول ذي اليد: هذه وديعةٌ، أو عاريةٌ، أو إجارةٌ، أو رهنٌ، أو غصبٌ.

وإن قال : ابْتَعْتُه من الغائب : فهو خصم .

وإن قال المدَّعي : سُرِق منِّي، وأقام البيِّنةَ، وقال صاحبُ اليد : أودَعَنِيه فلانٌ، وأقام البيِّنةَ : لم تندفعِ الخصومةُ .

[قول المدَّعىٰ عليه للمدَّعي الملك : ابتعته :]

* (وإن قال: ابتعتُه من الغائب: فهو خصمٌ)، لأنه لمَّا زعم أن يده يد ملك: اعترف بكونه خصماً.

* (وإن قال المدَّعي: سُرق) ـ بالبناء للمجهول ـ (منِّي) هذا الشيءُ، (وأقام البيِّنةَ) علىٰ دعواه، (وقال صاحبُ اليد: أودَعَنِيه فلانٌ، وأقام البيِّنةَ) علىٰ دعواه: (لم تندفع الخصومةُ).

قال في «الهداية»: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو استحسانٌ.

وقال محمد: تندفع؛ لأنه لم يَدَّعِ الفعلَ عليه، فصار كما إذا قال: غُصِب منِّي، علىٰ ما لم يسمَّ فاعلُه.

ولهما: أن ذِكْر الفعل يستدعي الفاعلَ لا محالةَ، والظاهر أنه هو الذي في يده، إلا أنه لم يعيِّنْه دَرْءاً للحدِّ عنه؛ شفقةً عليه، وإقامةً لحسبة السَّتْر، فصار كما إذا قال: سُرِقْتُ، بخلاف الغصب؛ لأنه لا حَدَّ فيه، فلا يَحترزُ عن كَشْفه. اهـ

قال الإسبيجابي: والصحيحُ الاستحسان، وعليه اعتمد الأئمَّة المصحِّحون. «تصحيح».

وإذا قال المدَّعي : ابتعتُه من فلانٍ، وقال صاحبُ اليد : أودَعَنيه فلانٌ ذلك : سَقَطَتِ الخصومةُ بغير بيِّنة.

واليمينُ بالله تعالىٰ دون غيره.

وتُؤكَّد بذِكْر أوصافه تعالىٰ المُرْهِبةِ، كقوله : قل : والله الذي لا إله إلا هو عالمُ الغيبِ والشهادةِ، . . . .

---

* (وإذا قال المدَّعي: ابتعتُه من فلانٍ) الغائب، (وقال صاحبُ اليد: أودَعَنيه فلانٌ ذلك: سَقَطَت الخصومة) عن المدَّعىٰ عليه (بغير بيِّنة)؛ لتصادقهما علىٰ أن الملك لغير ذي اليد؛ فلم تكن يدُه يدَ خصومة، إلا أن يقيم المدَّعي البيِّنة أن فلاناً وكَّله بقَبْضه؛ لإثباته كونَه أحقَّ[1] بإمساكه.

[كيفية اليمين والاستحلاف في الدعوىٰ :]

* (واليمينُ) إنما هي (بالله تعالىٰ دون غيره)؛ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «مَن كان منكم حالفاً: فليحلف بالله، أو ليَذَرْ»[2].

* (وتُؤكَّد): أي تُغلَّظ اليمين (بذِكْر أوصافه تعالىٰ المُرْهِبة، كقوله: قل: والله الذي لا إله إلا هو، عالمُ الغيب والشهادة،

---

(١) «كونَه»: مفعولٌ منصوب لإثبات، وأما: «أحقَّ»، فهو خبر: «كونه».

(٢) تقدَّم تخريجه ص١٣ من هذا الجزء.

الذي يَعلَمُ من السِّرِّ ما يَعلَمُ من العلانية.

ولا يُستحلَف بالطلاق، ولا بالعَتاق.

الذي يَعلم من السرِّ ما يَعلم من العلانية).

وله أن يزيد علىٰ هذا، ويُنْقِصَ، إلا أنه يَتجنَّب العطف؛ كي لا يتكرَّر اليمين؛ لأن المستَحَقَّ عليه يمينٌ واحدةٌ، والاختيار فيه إلىٰ القاضي.

وقيل: لا يغلَّظُ علىٰ المعروفِ بالصلاح، ويغلَّظُ علىٰ غيره.

وقيل: يغلِّظ في الخطير من المال، دون الحقير، كما في «الهداية».

* (ولا يُستحلَف بالطلاق، ولا بالعَتاق) في ظاهر الرواية.

قال قاضيخان: وبعضُهم جوَّز ذلك في زماننا[1]، والصحيحُ ظاهر الرواية. «تصحيح».

* فلو حُلِّفَ به، فنَكَل: لا يُقضَىٰ عليه بالنكول؛ لنكوله عمَّا هو منهيٌّ عنه شرعاً.

---

(١) توفي الإمام قاضي خان سنة ٥٩٢هـ.

ويُستحلَفُ اليهوديُّ : بالله الذي أنزل التوراةَ علىٰ موسىٰ.

والنصرانيُّ : بالله الذي أنزل الإنجيلَ علىٰ عيسىٰ.

والمجوسيُّ : بالله الذي خَلَق النارَ.

[استحلاف اليهودي والنصراني :]

* (ويُستحلَف اليهوديُّ: بالله الذي أنزل التوراةَ علىٰ موسىٰ، والنصرانيُّ: بالله الذي أنزل الإنجيلَ علىٰ عيسىٰ، والمجوسيُّ: بالله الذي خَلَق النارَ)، فيُغلَّظ علىٰ كلٍّ بمعتَقَده.

* فلو اكْتُفي بالله: كفىٰ، كالمسلم. «اختيار».

قال في «الهداية»: هكذا ذَكَرَ محمدٌ في «الأصل».

ويُروىٰ عن أبي حنيفة: أنه لا يُستحلف غيرُ اليهوديِّ والنصرانيِّ إلا بالله، وهو اختيار بعض مشايخنا؛ لأن في ذكر النار مع اسم الله تعالىٰ: تعظيمَها، وما ينبغي أن تُعظَّم، بخلاف الكتابَيْن؛ لأن كُتُبَ الله تعالىٰ معظَّمةٌ.

* والوثنيُّ لا يُحلَّف إلا بالله تعالىٰ؛ لأن الكَفَرَةَ بأَسْرِهم يعتقدون اللهَ تعالىٰ، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾[1]. اهـ

---

(١) الزخرف/٨٧.

ولا يُحلَّفون في بيوت عباداتهم.

ولا يَجب تغليظُ اليمين علىٰ المسلم بزمانٍ، ولا بمكان.

ومَن ادَّعىٰ أنه ابتاع من هذا عبدَه بألفٍ، فجَحَدَه: اسْتُحلفَ: بالله ما بينكما بيعٌ قائمٌ فيه، ولا يُستحلف بالله: ما بِعْتُ.

---

* (ولا يُحلَّفون[1] في بيوت عباداتهم)؛ لكراهة دخولها، ولِمَا فيه من إيهام تعظيمها.

* (ولا يَجب تغليظُ اليمين علىٰ المسلم بزمانٍ)، كيوم الجمعة بعد العصر، (ولا بمكانٍ)، كبَيْن الركن والمقام بمكَّة، وعند منْبَر النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم في المدينة؛ لأن المقصود تعظيمُ المُقْسَم به، وهو حاصلٌ بدون ذلك، وفي إيجاب ذلك: تكليفُ القاضي حضورَها، وهو مدفوعٌ. «هداية».

[ادَّعىٰ أنه اشترىٰ عبد فلان:]

* (ومَن ادَّعىٰ أنه ابتاع): أي اشترىٰ (من هذا) الحاضر (عبدَه بألفٍ، فجَحَدَه) المدَّعىٰ عليه: (استُحلفَ بالله) تعالىٰ: (ما بينكما بيعٌ قائمٌ فيه): أي في هذا العبد، (ولا يُستحلف بالله: ما بِعْتُ) هذا العبد؛ لاحتمال أنه باع، ثم فَسَخَ، أو أقال.

---

(١) في بعض نسخ القدوري: «ولا يُسْتحلفون».

ويُستحلَفُ في الغصب: بالله ما يَستحقُّ عليك ردَّه، ولا يُحلَّفُ: بالله ما غصبتُ.

وفي النكاح: بالله ما بينكما نكاحٌ قائمٌ في الحال، ولا يُحلَّف: بالله ما تزوَّجْتُها.

وفي دعوىٰ الطلاق: بالله ما هي بائنٌ منك الساعة بما ذَكَرَتْ، ولا يُستحلَف: بالله ما طلَّقْتُها.

---

* (ويُستحلَف) كذلك (في الغصب)، بأن يقول له: (بالله ما يَستحقُّ عليك ردَّه، ولا يُحلَّف بالله: ما غصبتُ)؛ لاحتمال هِبَتِه، أو أداء ضمانه.

* (و) كذلك (في النكاح)، بأن يقول له: (بالله ما بينكما نكاحٌ قائمٌ في الحال)؛ لاحتمال الطلاق البائن[1]، (ولا يُحلَّف بالله: ما تزوَّجتُها[2]).

* وفي دعوىٰ الطلاق: بالله ما هي بائنٌ منك الساعة بما ذَكَرَتْ): أي بالوجه الذي ذكرَتْهُ المدَّعية، (ولا يُستحلَف: بالله ما طلَّقْتُها)؛

---

(١) وعلَّل في الهداية ٣/ ١٦٠، : «لأنه قد يطرأ عليه الخلع». اهـ، أي: والخلع إذا طرأ: يكون طلاقاً بائناً، وينظر البناية ٨/ ٤٢٨، ونتائج الأفكار ٧/ ١٨٦.

(٢) عبارة: «ولا يُحلَّف بالله: ما تزوَّجتُها»: مثبتةٌ في القدوري (٨٤٠ هـ).

وإذا كانت دارٌ في يد رجلٍ، ادَّعاها اثنان: أحدُهما جميعَها، والآخرُ نصفَها، وأقاما البيِّنةَ: . . . .

لاحتمال تجدُّد النكاح بعد الإبانة، فيُحلَّف علىٰ الحاصل، وهو صورة إنكار المنكِر؛ لأنه لو حُلِّف علىٰ السبب: يتضرَّر المدَّعىٰ عليه، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: يُحلَّف في الجميع علىٰ السبب، إلا إذا عَرَّض بما ذَكَرَ، فيُحلَّف علىٰ الحاصل.

قال في «الهداية»: والحاصلُ[1] هو الأصل عندهما إذا كان سبباً يرتفع[2]، وإن كان لا يرتفع: فالتحليف علىٰ السبب بالإجماع، كالعبد المسلم إذا ادَّعىٰ العِتْقَ علىٰ مولاه، وتمامُه فيها[3].

[التنازع في الأيدي:]

* (وإذا كانت دارٌ في يد رجلٍ، ادَّعاها) عليه (اثنان)، **فادَّعىٰ** (أحدُهما جميعَها، و) **ادَّعىٰ** (الآخرُ نصفَها، وأقاما البيِّنة) **علىٰ ذلك:**

---

(١) أي التحليف علىٰ الحاصل، وهو أن يقول: بالله ما له حق الرد بهذا العيب الذي يدعيه. البناية ١٢/١٦٠(ط باكستان).

(٢) أي يرتفع برافع، كالبيع يقال فيه، والغصب يفسخ بالهبة، والنكاح يفسخ بالخلع. البناية ١٢/١٦٠(ط باكستان).

(٣) أي في الهداية ٣/١٦٠، وقد اختصر الشارح نصَّ الهداية اختصاراً شديداً.

فلصاحب الجميع : ثلاثةُ أرباعها، ولصاحب النصف : رُبُعُها عند أبي حنيفة، وقالا : هي بينهما أثلاثاً.

ولو كانت في أيديهما : سُلِّمت لصاحب الجميع : نصفُها؛ علىٰ وجه القضاء، ونصفُها؛ لا علىٰ . . . .

(فلصاحب) دعوىٰ (الجميعِ: ثلاثةُ أرباعها، ولصاحب) دعوىٰ (النصف: رُبُعها عند أبي حنيفة)؛ اعتباراً لطريق المنازعة، فإنَّ صاحب النصف لا ينازعُ الآخرَ في النصف، فسَلِم له، واستوتْ منازعتُهما في النصف الآخر؛ فيَتنصَّف بينهما.

(وقالا: هي بينهما أثلاثاً)؛ اعتباراً لطريق العَوْل؛ لأن في المسألة: كلاًّ ونصفاً، فالمسألة من اثنين، وتَعُول إلىٰ ثلاثة؛ فتُقْسم بينهما أثلاثاً.

قال في «التصحيح»: واختار قولَه البرهاني، والنسفي، وغيرُهما.

[تنازعا في دار هي بأيدهما :]

* (ولو كانت) الدار (في أيديهما): أي المدَّعِيَيْن، والمسألة بحالها: (سُلِّمت) الدارُ كلُّها (لصاحب) دعوىٰ (الجميع)، ولكن يُسَلَّم له (نصفُها[1]؛ علىٰ وجه القضاء، ونصفُها[2]) الآخـر؛ (لا علىٰ

---

(١) الذي كان بيد الآخر.

(٢) الذي كان في يد نفسه.

وَجْه القضاء.

وإذا تنازعا في دابَّةٍ، . . . .

وَجْه القضاء)؛ لأنه خارجٌ في النصف[١]، فيُقضىٰ ببيِّنته[٢].

والنصفُ الذي في يده[٣]: لا يدَّعيه صاحبُه؛ لأن مدَّعاه النصفَ، وهو[٤] في يده سالِمٌ له.

ولو لم تنصرف[٥] إليه[٦] دعواه: كان ظالماً في إمساكه[٧]، ولا قضاءَ بدون الدعوىٰ، فيُترك في يده[٨]. «هداية».

[حكم ما لو تنازعا في دابة هي بأيديهما:]

* (وإذا تنازعا في دابَّةٍ) في يدهما، أو في يد أحدهما،

---

(١) الذي كان في يد مدَّعي النصف.

(٢) أي بيِّنة مدَّعي الجميع، بناءً علىٰ أن بينة الخارج أَوْلىٰ.

(٣) أي في يد مدَّعي الجميع.

(٤) أي النصف الذي لا يدَّعيه صاحبه.

(٥) أي الدعوىٰ.

(٦) أي إلىٰ النصف الذي في يده.

(٧) والأصل أن لا يُحمل فعل المسلم علىٰ الظلم والفساد إذا أمكن حمله علىٰ الصحة والسداد. ينظر لشرح هذه المسألة: البناية ٨/٥٠٤.

(٨) حيث لم يخاصمه فيه أحد.

وأقام كلُّ واحدٍ منهما بيِّنةً أنها نُتِجَت عنده، وذَكَرا تاريخاً، وسِنُّ الدابَّة يوافقُ أحدَ التاريخَيْن: فهو أَوْلىٰ.

وإن أشكل ذلك: كانت بينهما.

أو غيرِهما، (وأقام كلُّ واحدٍ منهما بيِّنةً أنها نُتِجَت) ـ بالبناء للمجهول ـ (عنده، وذَكَرا تاريخاً) مختلِفاً، (وسِنُّ الدابَّة بوافق أحدَ التاريخَيْن: فهو): أي صاحبُ التاريخ الموافقِ لسِنِّها (أَوْلىٰ)؛ لأن الظاهر يشهد بصِدْق بيِّنته، فتُرجَّح.

* (وإن أشكل ذلك): أي سِنُّها: (كانت بينهما) إن كانت في أيديهما، أو في يد غيرهما.

* وإن في يد أحدهما: قُضِيَ له بها، لأنه سقط التوقيت، وصار كأنهما لم يذكرا تاريخاً.

* وإن خالف سِنُّ الدابَّة الوقتَيْن: بَطَلت البيِّنتان، كذا ذكره الحاكم الشهيد؛ لأنه ظَهَر كَذِبُ الفريقَيْن، فتُتْرك في يد مَن كانت في يده. «هداية».

* قيَّد بذكر التاريخ؛ لأنه لو لم يؤرِّخا: قُضِيَ بها لذي اليد.

* ولهما[1]: إنْ في أيديهما، أو في يد ثالث.

---

(١) أي قضي بها لهما.

وإذا تنازعا دابَّةً: أحَدُهما راكبُها، والآخرُ متعلِّق بلِجامها: فالراكبُ أَوْلىٰ.

وكذلك إذا تنازعا بعيراً، وعليه حِمْلٌ لأحدهما: فصاحبُ الحِمْل أَوْلىٰ.

[تنازعا في دابة أحدهما راكبُها:]

* (وإذا تنازعا دابَّةً: أحَدُهما راكبُها، والآخرُ متعلِّق بلِجامها: فالراكب أَوْلَىٰ)؛ لأن تصرُّفه أظهر، فإنَّه يختصُّ بالملك.

* وكذا إذا كان أحدُهما راكباً في السَّرْج، والآخرُ رَدِيفُه: فالراكب في السَّرج أَوْلىٰ؛ لما ذكرنا.

* بخلاف ما إذا كانا راكبَيْن[1]: حيث تكون[2] بينهما؛ لاستوائهما في التصرُّف. «هداية».

[تنازعا بعيراً عليه حِمْلٌ لأحدهما:]

* (وكذلك) الحكم (إذا تنازعا بعيراً، وعليه حِمْلٌ لأحدهما)، والآخرُ قائدٌ له: (فصاحبُ الحِمْل أَوْلىٰ) من القائد؛ لأنه هو المتصرِّف.

---

(١) أي في السَّرْج. البناية ٨/٥٠٧.

(٢) أي الدابة.

وإذا تنازعا قميصاً: أحدُهما لابسُه، والآخرُ متعلِّق بكُمِّه: فاللابسُ أَوْلىٰ.

وإذا اختلف المتبايعان في البيع، فادَّعىٰ المشتري ثمناً، وادَّعىٰ البائعُ أكثرَ منه، أو اعترف البائع بقَدْرٍ من المَبيع، وادَّعىٰ المشتري أكثرَ منه، وأقام أحدُهما البيِّنةَ: قضِيَ له بها.

[تنازعا قميصاً أحدُهما لابسُه:]

* (وإذا تنازعا قميصاً: أحدُهما لابسُه، والآخرُ متعلِّق بكُمِّه: فاللابس أَوْلىٰ)؛ **لأنه أظهرهما تصرُّفاً.**

[الاختلاف في البيع والثمن:]

* (وإذا اختلف المتبايعان في البيع): **أي في ثمن المبيع،** (فادَّعىٰ المشتري ثمناً، وادَّعىٰ البائع أكثرَ منه، أو) **في قَدْره**[1]**، بأن** (اعترف البائع بقَدْرٍ من المبيع، وادَّعىٰ المشتري أكثرَ منه): **أي بأكثر من القدر الذي اعترف به البائع،** (وأقام أحدُهما): **أي البائع أو**[2] **المشتري** (البيِّنَةَ) **علىٰ دعواه،** (قُضِيَ له بها)؛ **لأن في الجانب الآخر مجرَّد الدعوىٰ، والبيِّنةُ أقوىٰ منها.**

---

(١) فالاختلاف في مسألتين: في الثمن، أو في قدر المبيع.

(٢) هكذا كما أثبت: «أو»: بإثبات الألف في نسخة (أ) من اللباب، وأما بقية نسخ اللباب، فجاءت خطأ بدون الألف، والمعنىٰ يقتضيها.

وإن أقام كلٌّ واحدٍ منهما البيِّنةَ : كانت البيِّنةُ المثبِتةُ للزيادة أَوْلىٰ .

فإن لم تكن لكلٍّ واحدٍ منهما بيِّنةٌ : قيل للمشتري : إما أنْ ترضىٰ بالثمن الذي ادَّعاه البائع ، وإلا : فَسَخْنا البيعَ .

وقيل للبائع : إما أن تسلِّم ما ادَّعاه المشتري من البيع ، وإلا : فسخنا البيعَ .

فإن لم يتراضيا : استَحلف الحاكمُ كلَّ واحدٍ . . . .

---

* (وإن أقام كلٌّ واحدٍ منهما البيِّنةَ) علىٰ دعواه: (كانت البيِّنةُ المثبِتةُ للزيادة أَوْلىٰ)؛ لأنها أكثرُ بياناً وإثباتاً.

فبيِّنةُ البائع أَوْلىٰ: لو الاختلاف في الثمن.

وبيِّنةُ المشتري: لو في قَدْر المبيع.

* ولو اختلفا في الثمن والمبيع جميعاً: فبيِّنةُ البائع أَوْلىٰ في الثمن، وبيِّنةُ المشتري في المبيع؛ نظراً إلىٰ زيادة الإثبات.

* (فإن لم تكن لكلٍّ واحدٍ منهما بيِّنةٌ) تُثبت مدَّعاه: (قيل للمشتري: إما أنْ ترضىٰ بالثمن الذي ادَّعاه البائع، وإلا: فسخنا البيعَ) بينكما، (وقيل للبائع: إما أن تسلِّم ما): أي القَدْرَ الذي (ادَّعاه المشتري من البيع، وإلا: فسخنا البيعَ)؛ لأن المقصودَ قَطْعُ المنازعة، وهذا جهةٌ فيه؛ لأنه ربما لا يرضيان بالفسخ، فإذا عَلِما به: يتراضيان.

* (فإن لم يتراضيا)، والمبيع قائمٌ: (استَحلف الحاكمُ كلَّ واحدٍ

منهما علىٰ دعوىٰ الآخر.

يبتدىء بيمين المشتري، فإذا حَلَفا: فَسَخَ القاضي البيعَ بينهما،

منهما علىٰ دعوىٰ الآخر)؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما مدَّعٍ، ومدَّعىً عليه، (يبتدىء) الحاكمُ (بيمين المشتري).

قال في «الهداية»: وهذا قول محمد وأبي يوسف آخِراً، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة، وهو الصحيح. اهـ

وقال الإسبيجابي: يبدأ بيمين المشتري، وفي روايةٍ: بيمين البائع، وهكذا ذكر أبو الحسن في «جامعه»، والصحيحُ الرواية الأُولىٰ[1]، وعليه مشىٰ الأئمَّة المصحِّحون. «تصحيح».

* (فإذا حَلَفا: فَسَخَ القاضي البيعَ بينهما)؛ لأنه إذا تحالفا: بقيَ العقدُ بلا بَدَلٍ معيَّن، فيفسد.

قال في «الهداية»: وهذا يدلُّ علىٰ أنه لا ينفسخ بنفس التحالف؛ لأنه لم يثبت ما ادَّعاه كلُّ واحدٍ منهما، فيبقىٰ بيعٌ مجهول، فيفسخه القاضي؛ قَطْعاً للمنازعة.

أو يقال: إذا لم يثبت البدل: يبقىٰ بيعاً بلا بدل، وهو فاسدٌ، ولا بدَّ من الفسخ في فاسد البيع. اهـ

---

(١) أي بيمين المشتري.

وإن نَكَلَ أحدُهما عن اليمين : لزمه دعوىٰ الآخر .

وإن اختلفا في الأجل، أو في شرط الخيار، أو في استيفاء بعض الثمن : فلا تَحَالُفَ بينهما .

---

* (وإن نَكَلَ أحدُهما عن اليمين: لزمه دعوىٰ الآخر)؛ لأنه جُعِل[1] باذلاً، فلم تبق دعواه معارضةً لدعوىٰ الآخر؛ فلزمه القول بثبوته. «هداية».

[الاختلاف في الأجل في البيع :]

* (وإن اختلفا في الأجل، أو في شرط الخيار، أو في استيفاء بعض الثمن: فلا تَحالفَ بينهما)؛ لأن هذا الاختلاف في غير المعقود عليه[2]، والمعقود به[3]، فأشبه الاختلاف في الحطِّ، والإبراء.

وهذا لأن بانعدامه لا يختلُّ ما به قَوَام العقد، بخلاف الاختلاف في وَصْف الثمن، وجنسه، حيث يكون بمنزلة الاختلاف في القَدْر في جريان التحالف؛ لأن ذلك يرجع إلىٰ نفس الثمن، فإن الثمن دَيْنٌ، وهو يُعْرَف بالوصف، ولا كذلك الأجل؛ لأنه ليس بوصفٍ، ألا ترىٰ

---

(١) أي بنكوله.

(٢) أي السلعة.

(٣) أي الثمن.

والقولُ قولُ مَن ينكِرُ الخيارَ، والأجلَ، مع يمينه.

وإن هَلَكَ المبيعُ، ثم اختلفا: لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، . . . .

أن الثمن موجودٌ بعد مضيِّه[1]. «هداية».

* (والقولُ قولُ مَن ينكِرِ الخيارَ، والأجلَ)، والاستيفاءَ، (مع يمينه)؛ لأن القولَ قولُ المنكِرِ.

[الاختلاف في الثمن بعد هلاك المبيع:]

* (وإن هَلَكَ المبيعُ): أي بعد القبض قبل نَقْد الثمن، وكذا إذا خَرَجَ من مِلْكه[2]، أو صار بحالٍ لا يَقدر علىٰ ردِّه بالعيب[3]، (ثم اختلفا) في ثمنه: (لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف)؛ لأن التحالف فيما إذا كانت السلعةُ قائمةً: عُرِف بالنصِّ[4]، والتحالفُ فيه

---

(١) أي مضيِّ الأجل.

(٢) كأن وَهَبَه.

(٣) كأن استهلكه.

(٤) أي ورد الشرع بالتحالف حال قيام السلعة، وهو ما جاء في قوله صلىٰ الله عليه وسلم، كما ذكره صاحب الهداية: «إذا اختلف المتبايعان، والسلعة قائمة بعينها: تحالفا، وترادَّا»، وقد أخرجه أصحاب السنن بألفاظ متقاربة، ينظر سنن النسائي ٣٠٢/٧ (٤٦٤٨)، سنن أبي داود ٧٨٠/٣ (٣٥١١)، سنن ابن ماجه ٧٣٧/٢ (٢١٨٦)، وفيه مقال من ضعف وإرسال، لكن نقل الزيلعي في نصب الراية ١٠٧/٤

=

وجُعِلَ القولُ قولَ المشتري.

وقال محمد: يتحالفان، ويُفسخُ البيعُ علىٰ قيمة الهالك.

وإن هَلَكَ أحدُ العبدَيْن، ثم اختلفا في الثمن: لم يتحالفا عند أبي حنيفة، . . . .

يُفْضِي إلىٰ الفسخ، ولا كذلك بعد هلاكها؛ لارتفاع العقد؛ فلم يكن بمعناه.

(وجُعِلَ القولُ قولَ المشتري) بيمينه؛ لأنه منكِرٌ لزيادة الثمن.

(وقال محمد: يتحالفان، ويُفسخ البيع علىٰ قيمة الهالك)؛ لأنه اختلافٌ في ثمن عقدٍ قائم بينهما، فأشبه حالَ بقاء السلعة.

قال جمالُ الإسلام: والصحيحُ قولهما، وعليه مشىٰ المحبوبي، والنسفي، وغيرهما، كما هو الرسم. «تصحيح».

* (وإن) هَلَكَ بعضُ المبيع، كأنْ (هَلَكَ أحدُ العبدَيْن)، أو الثوبَيْن، أو نحو ذلك، (ثم اختلفا في الثمن: لم يتحالفا عند أبي حنيفة)؛ لما مرَّ من أنَّ التحالف ثبت علىٰ خلاف القياس حال قيام السلعة، وهي اسمٌ لجميع أجزائها، فلا يبقىٰ بفوات بعضها.

عن صاحب التنقيح: أنه حديث حسنٌ يُحتجُّ به، وينظر البناية ٨/٤٣٧ـ٤٤٤.

إلا أن يرضىٰ البائعُ أن يترك حِصَّةَ الهالك.

وقال أبو يوسف: يتحالفان، ويُفسَخُ البيعُ في الحيِّ، وقيمةِ الهالك، وهو قول محمد.

(إلا أن يرضىٰ البائعُ أن يترك حِصَّةَ الهالك) أصلاً؛ لأنه حينئذٍ يكون الثمن كلُّه بمقابلة القائم، ويَخْرُجُ الهالكُ عن العقد؛ فيتحالفان.

(وقال أبو يوسف: يتحالفان، ويُفسَخ البيع في الحيِّ، وقيمةِ الهالك)؛ لأن امتناع التحالف للهلاك، فيتقدَّر بقَدْره، (وهو قول محمد).

قال الإسبيجابي: هكذا ذَكَر هنا(١)، وذَكَرَ في «الجامع الصغير»: أن القولَ قولُ المشتري في حصَّة الهالك، ويتحالفان علىٰ الباقي عند أبي يوسف.

وعند محمد: يتحالفان عليهما؛ ويَرُدُّ القائمَ، وقيمةَ الهالك.

والصحيحُ قول أبي حنيفة، وعليه مشىٰ المحبوبي، والنسفي، وغيرهما. «تصحيح».

---

(١) أي القدوري في مختصره.

وإذا اختلف الزوجان في المهر، فادَّعىٰ الزوجُ أنه تزوَّجها بـألف، وقالت: تزوَّجني بألفَيْن: فأيُّهما أقام البيِّنةَ: قُبِلت بيِّنتُه.

وإن أقاما البيِّنةَ: فالبيِّنةُ بيِّنةُ المرأة.

وإن لم تكن لهما بيِّنةٌ: تحالفا عند أبي حنيفة، ولم يُفسَخِ النكاح،

[اختلاف الزوجين في المهر:]

* (وإذا اختلف الزوجان في) قَدْر (المهر)، أو في جنسه، (فادَّعىٰ الزوجُ أنه تزوَّجها بألف، وقالت) المرأة: (تزوَّجني بألفَيْن)، أو مائة مثقالٍ: (فأيُّهما أقام البيِّنةَ: قُبلت بيِّنته)؛ لأنه نَوَّرَ دعواه بالحجَّة.

* (وإن أقاما البيِّنةَ: فالبيِّنةُ بيِّنةُ المرأة)؛ لأنها تُثبت الزيادة.

قال في «الهداية»: معناه: إذا كان مهر مثلها أقلَّ ممَّا ادَّعته. اهـ

* أما إذا كان مهر مثلها مثلَ ما ادَّعته، أو أكثرَ: كانت بيِّنةُ الزوج أَوْلىٰ؛ لأنها تُثبت الحطَّ، وبيِّنتُها لا تُثبت شيئاً؛ لأن ما ادَّعته ثابتٌ لها بشهادة المثل، كما في «الكفاية».

* (وإن لم تكن لهما بيِّنةٌ: تحالفا عند أبي حنيفة، ولم يُفسَخ النكاح)؛ لأن أثر التحالف في انعدام التسمية، وهو لا يُخِلُّ بصحة النكاح؛ لأن المهر تابعٌ فيه، بخلاف البيع؛ لأن عدم التسمية يُفسده،

ولكن يُحْكَم بمهر المثل.

فإن كان مثلَ ما اعترف به الزوجُ، أو أقلَّ: قُضِيَ بما قال الزوجُ.

وإن كان مِثْلَ ما ادَّعته المرأةُ، أو أكثرَ: قُضِيَ بما ادَّعتِ المرأة.

وإن كان مهرُ المثل أكثرَ مما اعترف به الزوجُ، وأقلَّ مما ادَّعته المرأة: قُضيَ لها بمهر المثل.

علىٰ ما مرَّ، فيُفسَخ[1].

* (ولكن) **حيث انعدمت التسمية**[2]: (يُحْكَم بمهر المثل، فإن كان) **مهرُ مثلها** (مثلَ ما اعترف به الزوج، أو أقلَّ: قُضي بما قال الزوجُ)؛ **لأن الظاهر شاهدٌ له.**

* (وإن كان مِثْلَ ما ادَّعته المرأةُ، أو أكثرَ: قُضِيَ بما ادَّعتِ المرأة)؛ **لأن الظاهر شاهدٌ لها.**

* (وإن كان مهرُ المثل) **بينهما، بأن كان** (أكثرَ مما اعترف به الزوجُ، وأقلَّ مما ادَّعته المرأة: قُضيَ لها بمهر المثل)؛ **لأنهما لمَّا تحالَفَا: لم تثبت الزيادة علىٰ مهر المثل، ولا الحطُّ عنه.**

---

(١) أي البيع حال عدم التسمية.

(٢) أي في النكاح.

وإذا اختلفا في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه: تحالفا، وترادَّا.

وإن اختلفا بعد الاستيفاء: لم يتحالفا، وكان القولُ قولَ المستأجر.

[الاختلاف في الإجارة:]

* (وإذا اختلفا في الإجارة) في البدل(١)، أو المبدَل(٢) (قبل استيفاء المعقود عليه: تحالفا، وترادَّا)؛ لأنه عَقْدُ معاوضةٍ قابلٌ للفسخ، فكان بمنزلة البيع.

* وبدأ بيمين المستأجر: لو اختلفا في البدل، والمُؤْجِر: لو في المدَّة.

* وإن بَرْهَنَا: فالبيِّنة للمؤْجِر في البدل، وللمستأجر في المدَّة، كما في «الدر».

* (وإن اختلفا بعد الاستيفاء) لجميع المعقود عليه: (لم يتحالفا، وكان القولُ قولَ المستأجر).

قال في «الهداية»: وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ظاهرٌ؛

---

(١) أي الأجرة.

(٢) أي المكان، أو المنافع.

وإن اختلفا بعد استيفاء بعضِ المعقود عليه: تحالفا، وفُسِخَ العقدُ فيما بقي، وكان القولُ في الماضي قولَ المستأجر.

لأن هلاك المعقود عليه: يمنع التحالفَ عندهما، وكذا علىٰ أصل محمد؛ لأن الهلاك إنما لا يمنع التحالف عنده في المبيع[1]، لِمَا أن له[2] قيمة تقوم مقامَه، فيتحالفان عليها.

ولو جرىٰ التحالفُ ههنا، وفُسِخ العقد: فلا قيمة؛ لأن المنافع لا تتقوَّم بنفسها، بل بالعقد، وتَبيَّن حينئذٍ أنه لا عقدَ، وإذا امتنع التحالفُ: فالقولُ للمستأجر مع يمينه؛ لأنه هو المستَحَقُّ عليه. اهـ

* (وإن اختلفا بعد استيفاء بعضِ المعقود عليه: تحالفا، وفُسِخَ العقد فيما بقيَ) اتفاقاً؛ لأن العقد ينعقد ساعةً فساعة؛ فيصير في كل جزء من المنفعة، كأنه ابتدأ العقدُ عليها، بخلاف البيع؛ لأن العقد فيه دفعةٌ واحدة، فإذا تعذَّر في البعض: تعذَّر في الكل. «هداية».

(وكان القولُ في الماضي قولَ المستأجر)؛ لأنه مُنْكِرٌ.

---

(١) في نسخ اللباب كلها: «البيع»، وقد أثبتُّ ما في الهداية ١٦٦/٣، وطبعة (الهداية مع شروحها ٢١٨/٧)، والنقل عنها، ويقتضيه المعنىٰ.

(٢) أي للمبيع. نتائج الأفكار ٢١٨/٧.

وإذا اختلف المولىٰ والمكاتَبُ في مال الكتابة : لم يتحالفا عند أبي حنيفة، وقالا : يتحالفان، وتُفسَخُ الكتابةُ.

وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت : فما يَصلُحُ للرجال : فهو للرَّجل، وما يَصلُحُ للنساء : فهو للمرأة، . . . .

[الاختلاف بين المولىٰ والعبد في الكتابة :]

* (وإذا اختلف المولىٰ والمكاتَبُ في) قَدْر (مال الكتابة: لم يتحالفا عند أبي حنيفة)؛ لأن التحالف وَرَدَ في البيع علىٰ خلاف القياس، والكتابةُ ليست في معنىٰ البيع؛ لأنه ليس بلازمٍ في جانب المكاتَب.

(وقالا: يتحالفان، وتُفسَخ الكتابة)؛ لأنه عقدُ معاوضةٍ يَقبل الفسخَ، فأشبه البيعَ معنىً.

قال في «التصحيح»: وقولُه هو المعوَّل عليه عند النسفي، وهو أصحُّ الأقاويل والاختيارات عند المحبوبي.

[اختلاف الزوجين في متاع البيت :]

* (وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت)، وهو ما يكون فيه، ولو ذهباً، أو فضةً: (فما يَصلح للرجال) فقط، كالعِمامة، والقَلَنْسُوَة: (فهو للرَّجل، وما يَصلح للنساء) فقط، كالخِمَار، والمِلْحَفة: (فهو للمرأة)؛ بشهادة الظاهر.

وما يَصلُحُ لهما : فهو للرَّجل .

فإن مات أحدُهما ، واختَلف ورثتُه مع الآخر : فما يَصْلُح للرجال والنساء : فهو للباقي منهما .

وقال أبو يوسف : يُدفعُ إلىٰ المرأة . . . .

إلا إذا كان كلٌّ منهما يَفْعل، أو يبيعُ ما يَصلُح للآخر[1]: فإنه بمنزلة الصالح لهما؛ لتعارض الظاهرَيْن.

* (وما يَصلُح لهما) كالآنية، والنقود: (فهو للرَّجل)؛ لأن المرأة وما في يدها: في يد الزوج، والقولُ في الدعاوىٰ لصاحب اليد، بخلاف ما يَختصُّ بها؛ لأنه يعارضه ظاهرٌ أقوىٰ منه.

* ولا فَرْق بينهما إذا كان الاختلاف في حال قيام النكاح، أو بعد ما وقعت الفُرقة. «هداية».

* (فإن مات أحدُهما، واختَلف ورثتُه): أي ورثةُ أحد الزوجين الميِّت (مع) الزوج (الآخر) الحيِّ: (فما يَصْلُح للرجال والنساء: فهو للباقي): أي الحيِّ (منهما)، سواء كان الرجلَ، أو المرأةَ؛ لأن اليدَ للحيِّ، دون الميِّت، وهذا قول أبي حنيفة.

(وقال أبو يوسف: يُدفع إلىٰ المرأة)، سواء كانت حيَّةً، أو ميِّتة

---

(١) كأن كانت تخيط ما يصلح للرجل.

ما يُجهَّزُ به مثلُها، والباقي للزوج.

وإذا باع الرجلُ جاريةً، فجاءت بولدٍ، فادَّعاه البائعُ: فإن جاءت به لأقلَّ من ستة أشهرٍ من يوم البيع: فهو ابنُ البائع، . . . .

(ما): أي مقدارٌ (يُجهَّزُ به مثلُها، والباقي) بعده يكون (للزوج)، مع يمينه؛ لأن الظاهر أن المرأة تأتي بالجَهَاز، وهذا أقوىٰ، فيَبْطُل به ظاهرُ يدِ الزوج، ثم في الباقي لا معارضَ لظاهره: فيُعتبر.

* والطلاق، والموت سواءٌ؛ لقيام الورثة مقامَ مورِّثهم.

وقال محمد: ما كان للرجال: فهو للرجل، وما كان للنساء: فهو للمرأة، وما يكون لهما: فهو للرجل، أو لورثته.

* والطلاق، والموت سواءٌ[1].

قال الإسبيجابي: والقولُ الصحيح قولُ أبي حنيفة، واعتمده النَّسفيُّ، والمحبوبيُّ، وغيرُهما. «تصحيح».

[دعوىٰ النَّسب:]

* (وإذا باع الرجلُ جاريةً، فجاءت بولدٍ، فادَّعاه البائعُ:

فإن جاءت به لأقلَّ من ستة أشهر من يوم البيع: فهو ابنُ البائع،

---

(١) هذه العبارة:«والطلاق والموت سواء»: جاءت هكذا في كلام أبي يوسف، وكلام محمد، وكذلك في الهداية ٣/١٦٧، وينظر البناية ١٢/١٩٢(ط باكستان).

وأمُّه أمُّ ولدٍ له، فيُفْسخُ البيعُ فيه، ويَرُدُّ الثمنَ.

وإن ادَّعاه المشتري مع دعوىٰ البائع، أو بعدها: فدعوىٰ البائع أَوْلىٰ.

وإن جاءت به لأكثرَ من ستة أشهر: لم . . . .

وأمُّه أمُّ ولدٍ له)؛ استحساناً؛ لأن اتصالَ العلوق في مِلْكه: شهادةٌ ظاهرةٌ علىٰ كونه منه، ومَبْنىٰ النَّسب علىٰ الخَفَاء، فيُعفىٰ فيه التناقُض.

وإذا صحَّت الدَّعوىٰ، فاستندت إلىٰ وقت العُلوق: تبيَّن أنه باع أمَّ ولده، (فيُفْسخ البيعُ فيه)؛ لأن بيعَ أمِّ الولد لا يجوز، (ويَرُدُّ) البائعُ (الثمنَ) الذي قَبَضَه؛ لأنه قَبَضَه بغير حقٍّ.

* (وإن ادَّعاه المشتري) أيضاً، سواء كانت دَعواه (مع دعوىٰ[1] البائع، أو بعدها: فدعوىٰ البائع أَوْلىٰ)؛ لأنها تستند إلىٰ وقت العلوق، فكانت أسبق.

قال القُهُستاني: وفيه إشعارٌ بأنه لو ادَّعاه المشتري قبل دعوىٰ البائع: ثبت نسبُه منه، وحُمِل علىٰ النكاح. اهـ

* (وإن جاءت به لأكثرَ من ستة أشهر)، ولدُوْن الحولين: (لم

---

(١) وفي نسخ أخرىٰ من القدوري: «دِعوة»، وكلاهما صحيح، فيقال في ادِّعاء النسب هذا وهذا، ينظر المصباح المنير (دعا).

تُقبل دعوىٰ البائع فيه، إلا أن يُصدِّقه المشتري.

وإن مات الولدُ، فادَّعاه البائعُ، وقد جاءت به لأقلَّ من ستَّة أشهر: لم يثبت الاستيلادُ في الأم.

وإن ماتت الأمُّ، فادَّعاه البائعُ، وقد . . . .

تُقبل دعوىٰ البائع فيه)؛ لاحتمال حدوثه بعد البيع، (إلا أن يُصدِّقه المشتري)، فيثبت النسبُ، ويبطل البيع، والولدُ حُرٌّ، والأمُّ أمُّ ولدٍ له، كما في المسألة الأُولىٰ؛ لتصادقهما، واحتمالِ العلوق في الملك. «هداية».

* وفي القهستاني: وفيه إشارةٌ إلىٰ أنه لو ادَّعياه: اعتُبرت دعوىٰ المشتري؛ لقيام الملك المحتمِل للعلوق، كما في «الاختيار». اهـ

* وإن جاءت به لأكثر من سنتين: لم تصحَّ دعوىٰ البائع، إلا إذا صدَّقه المشتري، فيثبت النسبُ، ويُحمل علىٰ الاستيلاد بالنكاح، ولا يبطل البيعُ، وتمامُه في «الهداية»

* (وإن مات الولدُ، فادَّعاه البائعُ، وقد) كانت (جاءت به لأقلَّ من ستَّة أشهر) من وقت البيع: (لم يثبت الاستيلاد في الأم)؛ لأنها تابعةٌ للولد، ولم يثبت نسبُه بعد الموت؛ لعدم حاجته إلىٰ ذلك، فلا يَتبعه استيلاد الأم.

* (وإن ماتت الأمُّ) وبقي الولد، (فادَّعاه البائع، وقد) كانت

جاءت به لأقلَّ من ستَّة أشهر : يثبت النسبُ منه في الولد ، وأَخَذَه البائعُ ، ويَرُدُّ الثمنَ كلَّه في قول أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف ومحمد : يَرُدُّ حِصَّةَ الولد ، ولا يَرُدُّ حِصَّةَ الأم .

ومَن ادَّعىٰ نسبَ أحدِ التوأمَيْن : ثَبَتَ نسبُهما منه .

(جاءت به لأقلَّ من ستة أشهر) مُذ بِيعت: (يثبت النسبُ منه في الولد، وأَخَذَه البائعُ)؛ لأن الولد هو الأصل في النَّسب، فلا يضرُّه فواتُ التَّبَع.

* (ويَرُدُّ الثمنَ كلَّه في قول أبي حنيفة)؛ لأنه تبيَّن أنه باع أمَّ ولده، وماليَّتُها غيرُ متقوِّمة عنده في العقد، والغَصْب؛ فلا يَضمنها المشتري.

(وقال أبو يوسف ومحمد: يَرُدُّ حصَّةَ الولد، ولا يَرُدُّ حصَّةَ الأم)، بأن يُقسَم الثمنُ علىٰ الأم، وقيمةِ الولد، فما أصاب الولدَ: ردَّه البائعُ، وما أصاب الأمَّ: سَقَط عنه؛ لأن الثمن كان مقابَلاً بهما، وماليَّتُها متقوِّمة عندهما، فيَضْمنُها المشتري.

قال في «التصحيح»: وعلىٰ قول الإمام مشىٰ الأئمَّة، كالنسفيِّ، والمحبوبيِّ، والموصليِّ، وصدرِ الشريعة.

* (ومَن ادَّعىٰ نسبَ أحد التَّوْءَمَيْن)، وهما ولدان بَيْن ولادتهما أقلُّ من ستَّة أشهر: (ثبت نسبُهما منه)؛ لأنهما من ماءٍ واحدٍ، فمِن

. . . .

ضرورة ثبوت نسب أحدهما: ثبوتُ نسب الآخر؛ إذ لا يُتصوَّر علوقُ الثاني حادِثاً؛ لأنه لا حَبَلَ لأقلَّ من ستة أشهر. «هداية»[1].

* * * * *

---

(١) ٣/١٧٧.

كتاب الشهادات

الشهادةُ فرضٌ يلزمُ الشهودَ أداؤها، ولا يَسعهم كِتمانُها. . . .

كتاب الشهادات

* لا تخفىٰ مناسبةُ الشهادةِ للدعوىٰ، وتأخيرُها عنها.

* (الشهادةُ) لغةً: خَبَرٌ قاطعٌ، وشرعاً: إخبارُ صِدْقٍ لإثبات حقٍّ، كما في «الفتح».

* وشَرْطها: العقلُ الكامل، والضبطُ، والولايةُ.

* وركْنها: لفظُ: أَشْهَدُ.

* وحُكمُها: وجوبُ الحكم علىٰ القاضي بموجَبِها إذا استوفتْ شرائطَها.

[حكم أداء الشهادة:]

* وأداؤها (فرضٌ) علىٰ مَنْ عَلِمَها، بحيث (يلزم الشهودَ أداؤها، ولا يسعُهم كِتمانُها)، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾[1]،

---

(١) البقرة/٢٨٢.

إذا طالَبَهُمُ المدَّعي.

وقولهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[١].

وهذا[٢] (إذا طالبهم المدَّعي) بها؛ لأنها حقُّه، فتتوقَّف علىٰ طلبه كسائر الحقوق.

* إلا إذا لم يَعلم بها ذو الحقِّ، وخافَ فَوْتَه[٣]: لَزِمَه أن يَشهد بلا طلبٍ، كما في «الفتح».

* ويجب الأداءُ بلا طلبٍ لو الشهادة في حقوق الله تعالىٰ، وهي كثيرةٌ، عَدَّ منها في «الأشباه»[٤] أربعةَ عشر.

قال[٥]: ومتىٰ أخَّر شاهدُ الحِسبة شهادتَه بلا عذرٍ: فُسِّق، فتُرَدُّ شهادته. اهـ

---

(١) البقرة/٢٨٣.

(٢) أي الحكم بفرضيَّة أداء الشهادة.

(٣) أي فَوْت الحقِّ.

(٤) كهلال رمضان، والنَّسَب، والشهادة علىٰ أصل الوقف. ينظر الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص٢٤٢.

(٥) أي ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص ٢٤٢.

والشهادةُ في الحدود يُخيَّر فيها الشاهدُ بين السَّتْر والإظهار، والسَّتْرُ أفضلُ، . . . .

[الشهادة في الحدود :]

* وهذا كلُّه في غير الحدود، (و) أما (الشهادة في الحدود)، فإنه (يُخيَّر فيها الشاهدُ بين السَّتْر، والإظهار)؛ لأنه بين حِسبتَيْن: إقامةِ الحدِّ، والتوقِّي عن الهَتْك، (و) لكنَّ (السَّتْرَ أفضلُ)؛ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم للذي شَهِد عنده: «لو سَتَرتَه بثوبك، لكان خيراً لك»[(١)].

وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ سَتَرَ علىٰ مسلمٍ: سَتَرَ اللهُ تعالىٰ عليه في الدنيا والآخرة»[(٢)].

وفيما نُقِل من تلقين الدَّرْء عن النبي[(٣)] صلىٰ الله عليه وسلم،

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٧٤: الذي قال له النبي صلىٰ الله عليه وسلم هذا القول، لم يشهد عنده بشيء، ولكنَّه حَمَل ماعز بن مالك الأسلمي علىٰ أن اعترف عند النبي صلىٰ الله عليه وسلم بالزنىٰ، وهو هزَّال الأسلمي، كما رواه أبو داود في السنن ٥/ ٧٣ (٤٣٧٧) (ط دار القبلة)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٦٣، وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وغيرهما.

(٢) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٧٤ (٢٦٩٩)، وفي صحيح البخاري ٥/ ٩٧ (٢٤٤٢) بلفظ: «... ستره الله يوم القيامة».

(٣) وهو قوله صلىٰ الله عليه وسلم لماعز بن مالك حين جاء معترفاً: «لعلَّك قبَّلتَ، أو غمزتَ، أو نظرتَ؟»، كما في صحيح البخاري ١٢/ ١٣٥ (٦٨٢٤)، وتقدَّم في الحدود.

إلا أنه يجب أن يَشهدَ بالمال في السرقة، فيقولُ: أَخَذَ، ولا يقولُ: سَرَقَ.

والشهادةُ علىٰ مراتبَ، منها: الشهادةُ في الزنىٰ، يُعتبر فيها أربعةٌ من الرجال، . . . .

وأصحابِه[١] رضي الله عنهم، دلالةٌ ظاهرةٌ علىٰ أفضلية السَّتْر. «هداية».

* (إلا أنه يجب) عليه (أن يَشهد بالمال في السرقة، فيقولُ: أَخَذَ) المالَ؛ إحياءً لحقِّ المسروق منه، (ولا يقولُ: سَرَقَ)؛ صَوْناً ليد السارق عن القطع، فيكون جَمْعاً بين السَّتْر، والإظهار.

[مراتب الشهادة:]

* (والشهادة علىٰ) أربع (مراتب):

[١ـ الشهادة في الزنىٰ:]

* الأُولىٰ (منها: الشهادةُ في الزنىٰ: يُعتبر فيها أربعةٌ من الرجال)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ

---

(١) مما وَرد من تلقين الصحابة رضي الله عنهم، ما روي عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، ينظر لهذه الآثار: نصب الراية ٤/ ٧٧.

ولا تُقبَل فيها شهادةُ النساء.

أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾(١)، ولقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾(٢).

* (ولا تُقْبَل فيها شهادة النساء)؛ لحديث الزهري: «مَضَت السُّنَّةُ من لَدُنْ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، والخليفتَيْن من بعده: أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص»(٣). «هداية».

---

(١) النساء/١٥.

(٢) النور/٤.

(٣) عزاه الزيلعي في نصب الراية ٤/٧٩ لمصنف ابن أبي شيبة ١٤/٥١١ (٢٩٣٠٧)، «عن حفص عن حجاج عن الزهري»، ففي سنده: حجاج بن أرطاة، وهو مشهور بأنه ضعيف في الحديث، لكثرة خطئه، ولتدليسه، ينظر الكاشف للذهبي ١/٣١١ (٩٢٨).

والحديث أيضاً من مراسيل الزهري، ومراسيله مشهورة بالضعف عند المحدِّثين، أما فقهاء الحنفية، فهم أوسع في قبولها، كما بَسَطَ هذا صاحب إعلاء السنن ١٥/١٦٦، وفيه نَقَل أيضاً الإجماعَ عن ابن المنذر في عدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص، وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطَّان ٣/١٥١٥ (٢٩١٥)، والبناية ٨/١٢٥.

وأيضاً فإنَّ الآية الكريمة تنصُّ علىٰ أنهم: ﴿منكم﴾: أي من الرجال، وينظر: مقدِّمة إعلاء السنن (قواعد في علوم الحديث) ص ١٥٦، بتحقيق الشيخ عبد الفتَّاح أبو غدَّة رحمه الله تعالىٰ.

ومنها : الشهادةُ ببقيَّـة الحـدود والقـصاص، تُقبـل فيهـا شـهادةُ رجلَيْن، ولا تُقبلُ فيها شهادةُ النساء.

وما سوىٰ ذلك من الحقوق : تُقبل فيها شهادةُ رجلَـيْن، أو رجـلٍ وامرأتين، سواءٌ كان الحقُّ مالاً، أو غيرَ مال، مثلُ النكاح، والطلاقِ، والوكالةِ، والوصيةِ.

[٢ـ الشهادة في الحدود والقصاص :]

* (و) الثانية (منها: الشهادة ببقيَّة الحدود والقصاص: تُقبل فيها شهادة رجلين)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾(١).

* (ولا تُقبل فيها) أيضاً (شهادةُ النساء)؛ لما مرَّ.

[٣ـ الشهادة علىٰ الحقوق الماليَّة وغيرها كالنكاح :]

* (و) الثالثة منها: (ما سوىٰ ذلك) المذكور (من) بقيَّة (الحقوق: تُقبل فيها شهادةُ رجلَيْن، أو رجلٍ وامرأتين، سواءٌ كان الحقُّ) المشهودُ به (مالاً، أو غيرَ مال).

وذلك (مثلُ النكاح والطلاقِ والوكالة والوصيةِ)؛ لأن الأصل فيها القبول؛ لوجود ما تُبتنىٰ عليه أهليَّةُ الشهادة، وهو: المشاهدة،

---

(١) البقرة/٢٨٢.

وتُقبل في الولادة، والبَكَارة، والعيوبِ بالنساء. . . . .

والضبط، والأداء، إذ بالأول[١]: يحصل العلم للشاهد، وبالثاني[٢]: يبقىٰ، وبالثالث[٣]: يحصل العلم للقاضي، ولهذا يُقبل إخبارها في الأخبار[٤]، ونقصانُ الضبط بزيادة النسيان انجبر بضمِّ الأخرىٰ إليها، فلم يَبْقَ بعد ذلك إلا الشُّبْهة[٥]؛ فلهذا لا تُقبل فيما يندرىٔ بالشُّبُهات، وهذه الحقوق تثبت مع الشبهات.

* وعدمُ قبول الأربع: علىٰ خلاف القياس، كي لا يكثُرَ خروجُهنَّ. «هداية».

[٤ـ الشهادة علىٰ ما لا يطلع عليه الرجال :]

* والرابعة: الشهادةُ علىٰ ما لا يطَّلع عليه الرجال، كما عبَّر عنه بقوله: (وتُقبل في الولادة، والبَكَارة، والعيوبِ) التي (بالنساء) إذا

---

(١) أي المشاهدة.

(٢) أي الضبط.

(٣) أي الأداء.

(٤) كرواية الحديث والآثار. البناية ٨/١٢٨.

(٥) أي شبهة البدليَّة: أي لقيامها مقام شهادة الرجال، كما في الهداية (مع فتح القدير) ٦/٤٥١. قال في العناية ٦/٤٥١: «وإنما قال: شبهة البدلية، لأن حقيقتها إنما تكون فيما امتنع العمل بالبدل مع إمكان الأصل، وليس شهادتين كذلك، فإنها جائزة مع إمكان العمل بشهادة الرجلين» اهـ، وينظر البناية ٨/١٢٩.

في موضعٍ لا يطَّلعُ عليه الرجالُ شهادةُ امرأةٍ واحدة.

كانت (في موضعٍ لا يطَّلع عليه الرجال: شهادةُ امرأةٍ واحدة)؛ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «شهادةُ النساء جائزةٌ فيما لا يستطيع الرجالُ النظرَ إليه»[1].

والجمعُ المحلَّىٰ بالألف واللام[2]: يُراد به الجنس، فيتناول الأقلَّ.

ولأنه إنما سقطت الذكورة؛ ليخفَّ النظر؛ لأن نظر الجنس أخفُّ، فكذا يسقط اعتبار العدد، إلا أن المَثْنىٰ، والثُّلاث أحوط؛ لما فيه من معنىٰ الإلزام، كما في «الهداية».

[شهادة النساء علىٰ استهلال الصبي:]

* ثم قال[3]: وأما شهادتهنَّ علىٰ استهلال الصبيِّ: لا تُقبل عند

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٤/٨٠: غريب. اهـ، لكن تعقَّبه العلامة قاسم في منية الألمعي ص ٤٠١ بقوله: «قلت: رواه محمد بن الحسن في الأصل بسنده عن مجاهد وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح، قالوا: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، فذكره بلفظه». اهـ، وقد عزاه ابن الهمام في فتح القدير ٦/٤٥٤ للأصل أيضاً، وقال: هذا مرسلٌ يجب العمل به. اهـ

(٢) أي في لفظ: «النساء»، الوارد في الحديث السابق، أي وجه الدلالة من الحديث: أن الجمع المحلىٰ... .

(٣) أي صاحب الهداية ٣/١١٧.

ولا بدَّ في ذلك كلِّه من العدالة، . . . .

أبي حنيفة في حقِّ الإرث؛ لأنه مما يَطَّلع عليه الرجال، إلا في حقِّ الصلاة[(١)]؛ لأنه من أمور الدين.

وعندهما: تُقبل في حقِّ الإرث أيضاً؛ لأنه صَوَّتَ عند الولادة، ولا يَحضرُها الرجال عادة، فصار كشهادتهنَّ علىٰ نفس الولادة. اهـ. ورجَّحه في «الفتح».

[العدالة في الشهود :]

* (ولا بدَّ في ذلك كلِّه من العدالة)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[(٢)]، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[(٣)].

ولأنَّ العدالة هي المُعِيْنةُ للصدق؛ لأن مَن يتعاطىٰ غيرَ الكذب: قد يتعاطاه.

وعن أبي يوسف: أن الفاسق إذا كان وجيهاً في الناس، ذا مُروءةٍ: تُقبل شهادته؛ لأنه لا يُستأجَر لوجاهته، ويَمتنع عن الكذب لمروءته.

---

(١) أي تقبل شهادة المرأة الواحدة الحرَّة علىٰ استهلال الصبيِّ في حق الصلاة عليه، فإنها تجوز بالاتفاق بين الإمام وصاحبيه. ينظر البناية ٨/١٣٣.

(٢) البقرة/٢٨٢، والمرضيُّ من الشاهد: هو العدل. الهداية ٣/١١٨.

(٣) الطلاق/٢.

ولفظِ الشهادة.

فإن لم يذكر الشاهدُ لفظَ الشهادة، وقال: أعلم، أو: أتيقَّنُ: لم تُقبل شهادتُه.

والأول أصحُّ، إلا أن القاضي لو قضىٰ بشهادة الفاسق: يصحُّ، والمسألة معروفةٌ[1]. «هداية».

* (ولفظِ الشهادة)؛ لأن النصوص نَطَقَت باشتراطها؛ إذ الأمر فيها بهذه اللفظة؛ ولأنَّ فيها زيادةَ تأكيدٍ، فإن قوله: «أشهد»، من ألفاظ اليمين، فكان الامتناع عن الكذب بهذا اللَّفظ أشدَّ.

* (فإن لم يذكر الشاهدُ لفظَ الشهادة، وقال) عوضاً عنها: (أعلم، أو: أتيَقَّن: لم تُقبل شهادتُه)؛ لما قلنا.

* قال في «الهداية»: وقوله[2]: «في ذلك كلِّه»: إشارةٌ إلىٰ جميع ما تقدَّم[3]، حتَّىٰ تُشترطُ العدالةُ، ولفظُ الشهادة في شهادة النساء في

---

(١) أي معروفة فيما تقدم، إذ هذا كلام صاحب الهداية، وقد تقدَّم الكلام عليها في الهداية، في أول كتاب أدب القاضي، حيث إن كتاب الشهادة في الهداية بعد أدب القاضي، علىٰ عكس مختصر القدوري. ينظر البناية والهداية ٨/١٣٥، ٨/٦.

(٢) أي القدوري في مختصره.

(٣) أي من أنواع الشهادات. البناية ٨/١٣٦.

وقال أبو حنيفة : يَقتصر الحاكمُ علىٰ ظاهر عدالة المسلم، . . . .

الولادة، وغيرها، هو الصحيح؛ لأنه[١] شهادةٌ؛ لِمَا فيه من معنىٰ الإلزام[٢]، حتىٰ اختُصَّ[٣] بمجلس القضاء.

ويُشترط فيه[٤] الحريَّة، والإسلام. اهـ

[البحث عن عدالة الشهود :]

* (وقال أبو حنيفة: يَقتصر الحاكمُ علىٰ ظاهر عدالة) الشاهد (المسلم)، ولا يسأل عنه إلا إذا طَعَنَ فيه الخصمُ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمون عدولٌ بعضُهم علىٰ بعض، إلا محدوداً في قذفٍ»[٥].

---

(١) أي اختُصَّ لفظ شهادة النساء بالولادة بلفظ: شهادة، وليست بإخبار. البناية ١٣٦/٨(ط بيروت).

(٢) أي إلزام النسب.

(٣) أي اختُصَّ لفظ شهادة النساء بمجلس القضاء، فلا يعتبر في غير مجلس القاضي. البناية ١٣٦/٨.

(٤) أي في الشاهد في جميع أنواع الشهادات.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٦٤١/١٠ (٢١٠٤٢)، وقوَّاه ابنُ التركماني في الجوهر النقي ١٥٦/١٠، سنن البيهقي ١٩٧/١٠، سنن الدارقطني ٢٠٧/٤، وينظر كشف الخفاء ٢٧٢/٢.

إلا في الحدود والقصاصِ، فإنه يَسأل عن الشهود.

وإن طَعَنَ الخصمُ فيهم: سأل عنهم.

وقال أبو يوسف ومحمد: لابدَّ أن يسأل عنهم في السرِّ، والعلانية.

ولأنَّ الظاهر الانزجار عمَّا هو محرَّمٌ في دينه، وبالظاهر كفايةٌ، إذ لا وصول إلىٰ القطع. «هداية».

* (إلا في الحدود، والقصاص، فإنه يَسأل) فيها (عن الشهود)، وإن لم يَطْعن الخصم؛ لأنه يُحتال لإسقاطها، فيُشترط الاستقصاء فيها؛ لأن الشبهة فيها دارئة.

* (وإن طَعَنَ الخصمُ فيهم): أي الشهودِ: (سأل) القاضي (عنهم)؛ لأنه تقابَلَ الظاهران، فيَسأل طلباً للترجيح، وهذا حيث لم يَعلم القاضي حالَهم.

أما إذا عَلِمَهم بجرحٍ أو عدالة: فلا يَسأل عنهم، وتمامُه في «الملتقط».

(وقال أبو يوسف ومحمد: لا بدَّ) للقاضي من (أن يسأل عنهم في السرِّ، والعلانية) في سائر الحقوق، طَعَنَ الخصمُ فيهم أَوْ لا؛ لأن الحكم إنما يجب بشهادة العدل، فوجب البحث عن العدالة.

. . . .

قال في «الهداية»: وقيل: هذا اختلاف عصرٍ وزمان[١]، والفتوىٰ علىٰ قولهما في هذا الزمان، ومثلُه في «الجواهر»، و«شرح الإسبيجابي»، و«شرح الزاهدي»، و«الينابيع».

وقال الصدر الشهيد في «الكبرىٰ»: والفتوىٰ اليوم علىٰ قولهما، ومثلُه في «شرح المنظومة» للسديدي، و«الحقائق»، وقاضيخان، و«مختارات النوازل»، و«الاختيارِ»، والبرهانيِّ، وصدرِ الشريعة، وتمامُه في «التصحيح»[٢].

* وفي «الهداية»: ثم قيل: لا بدَّ أن يقول المعدِّل: هو حرٌّ[٣] عدلٌ جائزُ الشهادة؛ لأن العبد قد يُعدَّلُ[٤].

وقيل: يُكتفىٰ بقوله: هو عدلٌ؛ لأن الحريَّة ثابتةٌ بأصل الدار، وهذا أصحُّ.

---

(١) لا اختلاف حُجَّة وبرهان. وينظر البناية ١٣٩/٨.

(٢) تصحيح القدوري ص ٥٣٨، وقد نقل الميداني النصَّ عنه مختصِراً له.

(٣) لفظ: «حُرٌّ»: سقط من نُسَخ اللباب، وهو مثبتٌ في الهداية ١١٨/٣، والنقل عنها، وبه يتم الكلام مع تمام العبارة.

(٤) وشهادة العبد لا تقبل أصلاً.

وما يتحمَّله الشاهد علىٰ ضربين : أحدُهما : ما يثبتُ حكمُه بنفسه، مثلُ البيعِ، والإقرارِ، والغصبِ، والقتلِ، وحُكْمِ الحاكم.

فإذا سمع ذلك الشاهدُ، أو رآه : وَسِعَه أن يَشهد به وإن لم يُشْهَد عليه.

ويقولُ : أشهد أنه باع، ولا يقولُ : أشهَدَني.

[ما يتحمَّله الشهود :]

* (وما يتحمَّله الشاهد علىٰ ضربين:

أحدهما: ما يثبت حكمُه بنفسه)، **وذلك** (مثلُ البيع، والإقرار، والغصب، والقتل، وحُكْمِ الحاكم)، **ونحو ذلك مما** يُسمَع، أو يُرىٰ.

* (فإذا سمع ذلك الشاهدُ)، وهو[1] ممَّا يُعرَفَ بالسماع، مثلُ البيع، والإقرار، (أو رآه) فَعَلَه، وهو ممَّا يُعرف بالرؤيا، كالغصب، والقتل: (وَسِعَه أن يَشهد به وإن[2] لم يُشْهَد عليه): أي يتحمَّل تلك الشهادة، لأنه عَلِمَ ما هو الموجِب بنفسه، وهو الركن في الأداء.

* (ويقول: أشهد أنه باع، ولا يقول: أشهَدَني)؛ لأنه كذبٌ.

---

(١) أي الشيء.

(٢) (إن): هنا وصليَّة.

ومنه: ما لا يَثبتُ حُكْمه بنفسه، مثلُ الشهادة علىٰ الشهادة، فإذا سمع شاهداً يَشهد بشيءٍ: لم يجز أن يَشهد علىٰ شهادته، إلا أن يُشْهِدَه.

---

* قال في «الهداية»: ولو سمع من وراء الحجاب: لا يجوز له أن يشهد.

* ولو فسَّر للقاضي[1]: لا يقبله؛ لأن النَّغمةَ تُشبه النَّغمة، إلا إذا كان دَخَلَ البيت، وعَلِمَ أنه ليس فيه أحدٌ سواه، ثم جلس علىٰ الباب، وليس للبيت مَسْلكٌ غيره، فسمع إقرار الداخل، ولا يراه؛ لأنه حصل العلم في هذه الصورة. اهـ

[الشهادة علىٰ الشهادة:]

* (و) الثاني (منه[2]: ما لا يَثبت حُكْمُه بنفسه)، وذلك (مثلُ الشهادة علىٰ الشهادة)؛ لأنها غير موجِبةٍ بنفسها، وإنما تصير موجبةً بالنَّقْل إلىٰ مجلس القضاء، والنقلُ لا بدَّ له من تحمُّل؛ ليصير الفَرْع كالوكيل.

* (فإذا سمع شاهداً يشهد بشيءٍ: لم يجز أن يشهد علىٰ شهادته)؛ لعدم الإنابة، (إلا أن يُشْهِدَه) علىٰ شهادته، ويأمرَه بأدائها؛

---

(١) بأن قال: أشهد بالسماع من وراء الحجاب. البناية ٨/١٤٧.

(٢) أي مما يتحمَّله الشهود.

وكذلك لو سَمِعَه يُشهِدُ الشاهدَ علىٰ شهادته : لم يَسَعِ السامعَ أن يَشهَد .

ولا يَحِلُّ للشاهد إذا رأىٰ خطَّه أن يَشهدَ، إلا أن يَذْكرَ الشهادةَ .

ليكون نائباً عنه.

* (وكذلك لو سَمِعَه يُشهِدُ الشاهدَ علىٰ شهادته)، ويأمره بأدائها: (لم يَسَعِ السامعَ) له (أن يَشهد)؛ لأنه لم يُحَمِّله، وإنما حَمَّل غيرَه.

[الشهادة إذا رأىٰ خطَّه :]

* (ولا يَحِلُّ للشاهد إذا رأىٰ خطَّه[1] أن يَشهد إلا أن يَذْكر الشهادةَ)؛ لأن الخطَّ يُشبه الخطَّ، فلم يحصل العلم، وهذا قول الإمام، وعليه مشىٰ الأئمَّة الملتزمون للتصحيح، كما في «التصحيح».اهـ

* وفي «الدر»: وجوَّزاه[2] لو في حَوْزه، وبه نأخذ. «بحر»

---

(١) أي خطَّ نفسه.

(٢) أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالىٰ، كما يُعلم هذا من مراجعة البحر الرائق ٧/٧٢، ومن السياق كذلك.

وقد جاء النص خطأ في بعض نسخ اللباب هكذا: «وجُوِّز له» ، والنص كما أثبته =

. . . .

عن «المبتغىٰ»[1]. اهـ

* * * * *

هو في الدر المختار (مع ابن عابدين) ٥/ ٤٧٠ (ط البابي)، ٤/ ٣٧٥ (ط البولاقية).

(١) جاء في نسخ اللباب كلها خطأ: «الملتقىٰ»، والصواب: «المبتغىٰ»، كما في الدر المختار (مع ابن عابدين) ٥/ ٤٧٠ (ط البابي)، وقد نقل هذا صاحب الدر عن البحر ٧/ ٧٢، وقال ابن نجيم: «وفي المبتغىٰ ـ بالْغَيْن المعجمة ـ: مَن وَجَد خَطَّه، وعَرَفَه، ونسي الشهادة: وَسِعه أن يشهد إذا كان في حَوْزه، وبه نأخذ. اهـ». اهـ

ولا تُقبلُ شهادةُ الأعمىٰ، ولا المملوكِ، . . . .

[مَن تُقْبل شهادته، ومَن لا تُقْبل]

[شهادةُ الأعمىٰ :]

* (ولا تُقبل شهادةُ الأعمىٰ)؛ لأن الأداء يَفتقر إلىٰ التمييز بالإشارة بين المشهود له، والمشهود عليه، ولا يميِّز الأعمىٰ إلا بالنَّغمة، والنَّغمةُ تُشبه النغمةَ.

* ولو عَمِيَ بعد الأداء: يمتنع القضاء عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن قيام الأهليَّة شرطٌ وقتَ القضاء؛ لصيرورتها حجَّةً عنده(١)، وصار كما إذا خَرِس، أو جُنَّ، أو فَسَقَ، بخلاف ما إذا مات أو غاب؛ لأن الأهليَّة بالموت: انتهت، وبالغَيْبة: ما بَطَلت، كما في «الهداية».

[شهادة المملوك :]

* (ولا المملوكِ) لمالكه، وغيرِه؛ لأن الشهادة من باب الولاية، وهو لا يلي نفسَه، فأَوْلىٰ أن لا تثبت له الولاية علىٰ غيره.

---

(١) أي عند القضاء. ينظر البناية ٨/١٦٢.

ولا المحدودِ في قذفٍ وإن تاب.

ولا شهادةُ الوالد لولده، وولدِ ولده، . . . .

[شهادة المحدود في قذف:]

* (ولا المحدودِ في قذفٍ وإن تاب)؛ لأن ردَّ شهادته من تمام حدِّه بالنصِّ[1]، والاستثناءُ منصرفٌ لما يليه، وهو: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[2].

* قال في «الهداية»: ولو حُدَّ الكافر في قذفٍ، ثم أسلم: تُقبل شهادتُه؛ لأن للكافر شهادةً، فكان ردُّها من تمام الحدِّ، وبالإسلام حَدَثت له شهادةٌ أخرىٰ.

* بخلاف العبد إذا حُدَّ، ثم أُعتق؛ لأنه لا شهادةَ للعبد أصلاً، فتمام حدِّه: بردِّ شهادته بعد العتق. اهـ

[شهادة الوالد لولده:]

* (ولا شهادةُ الوالد)، وإن علا (لولده، وولدِ ولده)، وإن سَفَل.

---

(١) وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾. النور/ ٤.

(٢) النور/ ٤.

ولا شهادةُ الولد لأبويه، وأجدادِه.

ولا تُقبلُ شهادةُ أحدِ الزوجين للآخر.

ولا شهادةُ المولىٰ لعبده، . . . .

[شهادةُ الولد لأبويه:]

* (ولا شهادةُ الولد)، وإن سَفَل (لأبويه، وأجدادِه)، وإن عَلَوْا؛ لأن المنافع بين الآباء والأولاد متَّصلةٌ، ولذا لا يجوز أداء الزكاة إليهم، فتكون شهادةً لنفسه من وجهٍ، ولتمكُّن التُّهَمة.

[شهادةُ أحد الزوجين للآخر:]

* (ولا تُقبل شهادةُ أحدِ الزوجين للآخر)؛ لأن الانتفاع متَّصلٌ عادةً، وهو المقصود، فيصير شاهداً لنفسه من وجه، ولوجود التُّهَمَة.

[شهادةُ المولىٰ لعبده:]

* (ولا شهادةُ المولىٰ لعبده)؛ لأنه شهادةٌ لنفسه من كل وجه إذا لم يكن علىٰ العبد دَيْنٌ[1]، أو مِن وجهٍ إذا كان عليه دَيْنٌ؛ لأن الحال موقوفٌ مراعى[2]. «هداية».

---

(١) لأن العبد وما في يده لمولاه. البناية ٨/ ١٧٠.

(٢) أي لأن حال العبد موقوف مراعىً بين أن يصير العبد مقوَّماً بسبب بيعهم في دَيْنهم، وبين أن يبقىٰ للمولىٰ كما كان بسبب قضاء دينه. البناية ٨/ ١٧٠.

ولا لمكاتَبِه.

ولا شهادةُ الشريك لشريكه فيما هو من شَرِكَتهما.

وتُقبلُ شهادةُ الرَّجل لأخيه، وعَمِّه.

ولا تُقبل شهادةُ مُخَنَّثٍ،

---

* (ولا لمكاتَبِه)؛ لما قلنا[1].

[شهادة الشريك لشريكه:]

* (ولا شهادةُ الشريك لشريكه فيما هو من شَرِكَتهما)؛ لأنها شهادةٌ لنفسه من وجهٍ؛ لاشتراكهما.

* ولو شَهِدَ بما ليس من شركتهما: تُقْبل؛ لانتفاء التُّهَمَة.

[شهادةُ الرَّجل لأخيه وعمِّه:]

* (وتُقبلُ شهادةُ الرَّجل لأخيه، وعمِّه)؛ لانعدام التُّهَمَة، فإن الأملاك ومنافعَها متباينةٌ، ولا بُسُوطَةَ لبعضهم في مال بعضٍ.

[شهادةُ المُخَنَّث:]

* (ولا تُقبل شهادةُ مُخَنَّثٍ) ـ بالفتح: مَن يفعل الرديءَ، ويُؤتَىٰ كالنساء ـ؛ لأنه فاسقٌ.

---

(١) أي من قوله: شهادة لنفسه من وجه، أو من كل وجه. البناية ٨/ ١٧٠.

ولا نائحةٍ، ولا مغنِّيةٍ، ولا مُدْمِنِ الشرب علىٰ اللهو، . . . .

فأما الذي في كلامه لِيْنٌ، وفي أعضائه تَكَسُّرٌ: فهو مقبول الشهادة، كما في «الهداية».

[شهادة النَّائحة والمُغَنِّية :]

* (ولا) شهادةُ (نائحةٍ) في مصيبةِ غيرِها بأجرٍ، «درر»، و«فتح».

* (ولا مغنِّيةٍ)، ولو لنفسها[١]؛ لحرمة رَفْع صوتها[٢]، خصوصاً مع الغناء.

[شهادة مُدْمِن الشرب :]

* (ولا مُدْمِنِ الشرب) لغير الخمر من الأشربة (علىٰ اللهو)؛ لحرمة ذلك.

---

(١) قال في الدر المختار مع ابن عابدين ٥/٤٧٩ (ط البابي): «وينبغي تقييده بمداومتها عليه، ليظهر عند القاضي، كما في مُدْمن الشرب علىٰ اللَّهو». اهـ. وينظر حكم الغناء بآلات لهو، وبدونها، للرجال والنساء: العناية، وفتح القدير ٦/٤٨١.

(٢) حيث تُخشىٰ منه الفتنة. ابن عابدين ٥/٤٨٠، لكن إن كانت تغنِّي لنفسها ـ بدون آلات لهوٍ ـ وقت العمل، أو من أجل طفلها، ونحو ذلك، ولا يُسمع صوتها للأجانب: فلا بأس، والله أعلم، كما أفادنا بهذا شيخنا الشيخُ عبد الغفَّار الدروبي حفظه الله حين قرأنا عليه اللباب.

ثم رأيت القهستاني في جامع الرموز ٣/٤٣٢ يقول: «ومغنِّية: أي مَن تُغنِّي وتُنشد بِشعرٍ في الحكمة، أو غيره، لحرمة صوتها، كما في الذخيرة وغيره، لكنها المحترفة بالتَّغنِّي بين الناس، فبمجرَّد التَّغنِّي: لم تسقط العدالة، كما في الكرماني». اهـ

ولا مَن يلعب بالطيور، ولا منْ يُغنِّي للناس.

---

* قيَّد بالإدمان؛ ليكون ذلك ظاهراً منه؛ لأنه لا يخرج عن العدالة إلا إذا كان يظهر منه ذلك.

* وقيَّد باللهو؛ لأنه لو شَرِبَ للتداوي: لا تسقط عدالتُه؛ لشبهة الاختلاف، كما في صدر الشريعة.

* وقيَّدنا بغير الخمر؛ لأن شرب الخمر يُسقط العدالةَ، ولو قطرةً، ولو بغير لهو.

[شهادة من يلعب بالطيور:]

* (ولا) شهادةُ (مَن يلعب بالطيور)؛ لأنه يورِث غفلةً، ولأنه قد يقف علىٰ عورات النساء بصعود سَطْحه ليطيِّر طيرَه[1].

* وفي بعض النسخ[2]: «ولا مَن يلعب بالطُّنبور»، وهو المغنِّي. «هداية».

[شهادة المغنِّي:]

* (ولا مَنْ يُغنِّي للناس)؛ لأنه يَجْمَعُ الناسَ علىٰ ارتكاب

---

(١) قال في الجوهرة ٢/٣٣١: «وأما إذا كان يبيعها، ولا يطيِّرها، ولا يُعرف فيها بقمار: قُبلت شهادته». اهـ

(٢) أي نسخ القدوري.

ولا من يأتي باباً من الكبائر التي يتعلَّق بها الحدُّ.

ولا مَن يدخُلُ الحَمَّامَ بغير إزار، ولا مَن يأكلُ الربا، . . . .

كبيرة[1]. «هداية».

* وأما مَن يغنِّي لنفسه؛ لدفع وحشة؛ فلا بأس به عند العامَّة[2]. «عناية»، وصحَّحه العيني، وغيرُه.

[شهادة مرتكب الكبائر:]

* (ولا مَن يأتي باباً من الكبائر التي يتعلَّق بها الحدُّ)، كالزنىٰ، والسرقة، ونحوهما؛ لأنه يفسق.

* (ولا مَن يدخُلُ الحَمَّامَ بغير إزارٍ)؛ لأن كَشْفَ العورة حرامٌ إذا رآه غيرُه[3].

[شهادة آكل الربا:]

* (ولا مَن يأكل الربا)، قال في «الهداية»: وشَرَطَ في «الأصل»

---

(١) وعلَّل الأقطع في شرحه علىٰ القدوري بقوله: لأن ذلك يُسقط المروءة.

(٢) أي عامة المشايخ، كما هو نص العناية ٦/٤٨١، وينظر البحر الرائق ٧/٨٨، وفي فتح القدير لابن الهمام ٦/٤٨٢: «التغنِّي المحرَّم: هو ما كان في اللفظ ما لا يَحلُّ، كصفة المرأة المعيَّنة الحية، ووصف الخمر المهيِّج إليها...، لا إذا أراد إنشاد الشعر للاستشهاد به، أو لتعلُّم فصاحةٍ وبلاغة...». اهـ

(٣) وينظر الجوهرة ٢/٣٣١.

ولا المُقَامِرِ بالنَّرْد، والشِّطْرنج.

ولا مَن يفعلُ الأفعالَ المستخفَّةَ، . . . .

أن يكون مشهوراً به؛ لأن الإنسان قلَّما ينجو من مباشرة العقود الفاسدة، وكلٌّ ذلك رباً.

[شهادة المُقامِر:]

* (ولا المقامِرِ بالنَّرْد)، ويقال: النَّرْدشِير، ويُعرف الآن بالزَّهْر، (والشِّطْرنج)؛ لأن كلَّ ذلك من الكبائر.

قال في صدر الشريعة: قَيْدُ المقامرة بالنرد وَقَعَ اتفاقاً.

وفي «الذخيرة»: مَن يلعب بالنَّرد: فهو مردودُ الشهادة علىٰ كل حال. اهـ

وفي القهستاني: لاعبُ النَّرْد بلا قمارٍ: لم تُقبل شهادته بلا خلاف.

* بخلاف لاعب الشِّطْرنج؛ فإنه يُقبل، إلا إذا وُجد واحدٌ من ثلاثةٍ: أي المقامرة، وفَوْت الصلاة، وإكثار الحلف عليه بالكذب. اهـ.

وزاد في «الأشباه»: أن يلعب به علىٰ الطريق؛ أو يَذْكرَ عليه فسقاً.

[شهادة مَن يعمل الأعمال المستَخَفَّة:]

* (ولا) تُقبل أيضاً شهادة (مَن يفعل الأفعال المستخفَّة) مما يُخِلُّ

كالبول علىٰ الطريق، والأكلِ علىٰ الطريق.

ولا تُقبلُ شهادةُ مَن يُظهِرُ سبَّ السلف.

بالمروءة، (كالبول علىٰ الطريق، والأكلِ علىٰ الطريق)؛ لأنه تاركٌ للمروءة، وإذا كان لا يستحي عن مثل ذلك: لا يمتنع عن الكذب، فيُتَّهم. «هداية».

قال في «الفتح»: ومنه كَشْفُ عورته ليستنجيَ من جانب البِرْكَة والناسُ حضورٌ؛ وقد كَثُر في زماننا[1]. اهـ

[شهادة مَن يُظهِر سبَّ المسلمين:]

* (ولا تُقبل شهادةُ مَن يُظهِر سبَّ السلف[2])؛ لظهور فِسْقه، بخلاف مَن يُخفيه، لأنه فاسقٌ مستورٌ. عيني.

قال في «المِنَح»: وإنما قيَّدنا بالسلف؛ تبعاً لكلامهم، وإلا فالأَوْلىٰ أن يُقال: «سَبَّ مسلم»؛ لسقوط العدالة بسبِّ المسلم وإن لم يكن من السلف، كما في «السراج»، و«النهاية». اهـ

---

(١) زمن صاحب فتح القدير ابن الهمام، المتوفَّىٰ سنة ٨٦١ هـ؟!

(٢) المراد بالسلف: الصحابة والتابعون رضي الله عنهم، ومَن يُقلِّد مذهبُه. البناية ٨/ ١٨٠، وينظر ابن عابدين ٤/ ٢٣٦(ط البابي) لمسألة تكفير مَن سبَّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وأن ما عليه المتون أنه فاسقٌ غير كافر، وبعض الحنفية كفَّره.

وتُقْبل شهادةُ أهلِ الأهواء، إلا الخَطَّابية.

وتُقْبل شهادةُ أهل الذمَّة بعضِهم علىٰ بعضٍ وإن اختلفت مِلَلُهم.

[شهادة أهل الأهواء والبدع :]

* (وتُقْبل شهادةُ أهل الأهواء): أي أصحاب بِدَعٍ لا تُكَفِّر، كجَبْرٍ، وقَدَر، ورَفْضٍ، وخروجٍ، وتشبيه، وتعطيل.

وكلُّ فرقةٍ من هذه الفرق الستَّة: اثنتا عشرةَ فِرْقَة، (إلا الخَطَّابية): فِرْقةٌ من الروافض[1]، يَرَوْن الشهادَة لشِيْعَتِهم، ولكلٍّ مَن حلف أنه مُحِقٌّ، فرَدُّهم لا لبدعتهم، بل لتهمة الكذب، ولم يَبْق لمذهبهم ذِكْرٌ. «بحر»[2].

[شهادة أهل الذمَّة علىٰ بعضهم البعض :]

* (وتُقْبل شهادةُ أهل الذمَّة بعضِهم علىٰ بعضٍ) إذا كانوا عدولاً في دينهم. «جوهرة»؛ لأنهم من أهل الولاية علىٰ أنفسهم، وأولادهم الصغار، فيكونون من أهل الشهادة علىٰ جنسهم، (وإن اختلفت مِلَلُهم)، كاليهود، والنَّصارىٰ.

---

(١) يزعمون أن علياً الإلهُ الأكبر، وجعفرَ الصادق الإلهُ الأصغر. ينظر شرح الأقطع علىٰ القدوري (مخطوط)، وزاد الفقهاء (مخطوط)، والجوهرة النيرة ٢/٣٣٣.

(٢) البحر الرائق ٧/٩٣، وينظر ابن عابدين ٥/٤٧٢ (ط البابي).

ولا تُقبلُ شهادةُ الحربيِّ علىٰ الذمِّي.

وإن كانت الحسناتُ أغلبَ من السيئات، والرجلُ ممَّن يَجتنبُ الكبائرَ: قُبِلت شهادتُه ....

قال في «الهداية»: لأن مِلَل الكفر وإن اختلفت: فلا قَهْر[1]، فلا يَحْمِلُهم الغَيْظُ علىٰ التقوُّل. اهـ

[شهادة الحربي علىٰ الذمي:]

* (ولا تُقبل شهادةُ الحربيِّ) المستأمَن (علىٰ الذمِّي)؛ لأنه لا ولاية له عليه؛ لأن الذميَّ من أهل ديارنا، وهو أعلىٰ حالاً منه.

* وتُقبل شهادةُ الذمِّي عليه، كشهادة المسلم عليه، وعلىٰ الذمِّي.

* وتقبل شهادة المستأمَنين بعضِهم علىٰ بعضٍ إذا كانوا من أهل دارٍ واحدة، وتمامُه في «الهداية».

[حدُّ العدالة المعتبرة:]

* (وإن كانت الحسناتُ أغلبَ من السيِّئات): يعني الصغائر، «جوهرة»، (والرجلُ ممَّن يَجتنب الكبائرَ)، ويَتباعد عنها: (قُبِلت شهادته).

(١) أي ليس أحدهم تحت قهر الآخر في دار الإسلام، ولا حامل علىٰ التقوُّل عليه. فتح القدير ٦/٤٨٩، وينظر معه العناية.

وإنْ ألمَّ بمعصيةٍ.

---

* قال في «الجوهرة»: هذا هو حدُّ[1] العدالة المعتبرة؛ إذ لا بدَّ من توقِّي الكبائر كلِّها، وبعد توقِّيها يُعتبر الغالب: فمن كثُرت معاصيه: أثَّر ذلك في شهادته، ومَنْ نَدَرت منه المعصية: قُبلت شهادته؛ لأن في اعتبار اجتنابه الكلَّ: سَدَّ باب الشهادة، وهو مفتوحٌ؛ إحياءً للحقوق. اهـ

وفي «الهداية»، و«المجتبىٰ»، و«مختارات النوازل»: هذا هو الصحيح في حدِّ العدالة المعتبرة.

* (وإنْ[2] ألـمَّ بمعصـيةٍ)؛ لأن كـلَّ واحدٍ من سوىٰ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يخلـو من ارتكـاب خطـيئة، فلو وَقَفَت الشهادةُ علىٰ مَن لا ذنب له أصلاً؛ لتعذَّر وجودُه أصلاً، فاعتُبر الأغلب.

* وحاصله: أن مَن ارتكب كبيرةً، أو أصرَّ علىٰ صغيرةٍ: سَقَطَتْ عدالتُه، كما في «الجوهرة».

---

(١) كلمة: «حدُّ»: سقطت من نسخ اللباب كلها، وأثبتها من الجوهرة ٢/٣٣٣، وبها يتمُّ الكلام.

(٢) (إنْ): هنا وصليَّة، وينظر أول الجملة في متن المختصر، ليتم تقدير الكلام.

وتُقبل شهادةُ الأقلفِ، والخَصيِّ، وولدِ الزنىٰ.

وشهادةُ الخُنْثىٰ جائزةٌ.

وإذا وافقت الشهادةُ الدعوىٰ: قُبِلت، . . . .

[شهادة الأقلف والخصي وولد الزنىٰ:]

* (وتُقبل شهادة الأقلف(١))؛ لأنه لا يُخِلُّ بالعدالة؛ إلا إذا تَركَه استخفافاً بالدِّين؛ لأنه لم يبق بهذا الصنيع عَدْلاً. «هداية».

* (والخَصيِّ)؛ لأنه قُطِعَ عضوٌ منه ظلماً، فصار كما إذا قُطعت يده.

* (وولدِ الزنىٰ) إذا كان عدلاً؛ لأن فِسْقَ الأبوين: لا يوجب فِسْقَ الولد.

* (وشهادةُ الخُنْثىٰ جائزةٌ)؛ لأنه رجلٌ، أو امرأةٌ، وشهادة الجنسين مقبولةٌ، إلا أنه كأنثىٰ.

[الاختلاف في الشهادة:]

* (وإذا وافقت الشهادةُ الدعوىٰ) لفظاً ومعنىً، أو معنىً فقط: (قُبِلت) تلك الشهادة.

---

(١) وهو الذي لم يختتن. البناية ٨/١٨٨.

وإن خالفتها : لم تُقبل .

ويُعتبر اتفاقُ الشاهدَيْن في اللفظ ، والمعنىٰ عند أبي حنيفة ، فإن شَهِدَ أحدُهما بألفٍ ، والآخرُ بألفين : لم تُقبل الشهادةُ عند أبي حنيفة .

---

* (وإن خالفتها): أي خالفت الشهادةُ الدعوىٰ لفظاً ومعنىً: (لم تُقبل) تلك الشهادةُ؛ لأن تقدُّم الدعوىٰ في حقوق العباد شَرْطُ قبول الشهادة، وقد وُجدت فيما يوافقها، وانعدمت فيما يخالفها. «هداية».

* (ويُعتبر): أي يُشترط (اتفاق الشاهدين في اللفظ، والمعنىٰ) جميعاً، بطريق الوضع[1]، لا التضمُّن (عند أبي حنيفة).

وعندهما: يُكتفىٰ بالموافقة المعنويَّة.

* (فإن شَهِدَ أحدُهما بألفٍ، والآخرُ بألفين)، والمدَّعي يدَّعي الألفين: (لم تُقبل الشهادةُ عند أبي حنيفة)؛ لاختلافهما لفظاً، وذلك يدل علىٰ اختلاف المعنىٰ؛ لأنه يستفاد باللفظ، وذلك لأن الألف لا يُعبَّر به عن الألفين، بل هما جملتان متباينتان، فصار كما إذا اختلف جنسُ المال.

---

(١) أي بمعناه المطابقي: أي تطابق اللفظين علىٰ إفادة المعنىٰ، وهذا ما شرطه الإمام، وأما الصاحبان فأجازا مطابقة اللفظين ولو بالتضمُّن: أي أحدهما يتضمَّن الآخر ويحويه. وينظر ابن عابدين ٥/٤٩٣ (ط البابي)، الجوهرة النيرة ٢/٣٣٤، وسيتَّضح هذا بأكثر بالمثال الذي سيذكره المصنف رحمه الله.

وعندهما تُقبل علىٰ ألف.

وإن شهد أحدُهما بألف، والآخرُ بألفٍ وخمسمائة، والمدَّعي يدَّعي ألفاً وخمسمائة: قُبِلت شهادتُهما بألفٍ.

(وعندهما: تُقبل علىٰ الألف)؛ لأنهما اتفقا علىٰ الألف، وتفرَّد أحدُهما بالزيادة، فيَثبت ما اجتمعا عليه، فصار كالألف والألفِ والخمسمائة[(١)].

وعلىٰ هذا: المائة والمائتان، والطلقة والطلقتان.

قال الإسبيجابي: والصحيحُ قول أبي حنيفة، وعليه مشىٰ الأئمَّة المصحِّحون. «تصحيح».

* قيَّدنا بدعوىٰ الألفَيْن؛ لأنه إذا ادَّعىٰ المدَّعي الألفَ: لا تُقبل الشهادة بالإجماع.

* (وإن شهد أحدُهما بألف، والآخرُ بألفٍ وخمسمائة، والمدَّعي يدَّعي ألفاً وخمسمائة: قُبِلت شهادتهما بألفٍ)، اتفاقاً؛ لاتفاق الشاهدَيْن عليها لفظاً ومعنىً؛ لأن الألف والخمسمائة جملتان، عُطِفت إحداهما علىٰ الأخرىٰ، والعطف يقرِّر الأول.

* ونظيرُه الطَّلقةُ والطلقة والنصف، والمائةُ والمائة والخمسون.

---

(١) ستأتي هذه المسألة في آخر هذه الصفحة.

وإذا شَهِدا بألفٍ، وقال أحدُهما: قضاه منها خمسَمائة: قُبلت شهادته بألفٍ، ولم يُسمَع قولُه: إنه قضاه، إلا أن يَشهد معه آخر.

وينبغي للشاهد إذا عَلِمَ ذلك أن لا يشهدَ بألفٍ حتىٰ يُقِرَّ المدَّعي أنه قَبَضَ خمسَمائة.

---

* بخلاف الخمسة والخمسة عشر؛ لأنه ليس بينهما حَرْف العطف، فهو نظير الألف والألفَيْن. «هداية».

* (وإذا شَهِدا بألفٍ، وقال أحدُهما[١]) في شهادته: لكنَّه قد (قضاه منها خمسَمائةٍ: قُبلت شهادته بألفٍ)؛ لاتفاقهما عليه[٢]، (ولم يُسمَع قولُه: إنه قضاه)؛ لأنها شهادةُ فَرْدٍ، (إلا أن يَشهد معه آخرُ)؛ ليتمَّ نصابُ الشهادة.

* (وينبغي للشاهد إذا عَلِمَ ذلك): أي عَلِم قضاءَ المديون، وخَشِي إنكارَ المدَّعي لما قبضه: (أن لا يشهد) له (بألفٍ حتىٰ يُقِرَّ المدَّعي أنه قَبَضَ خمسَمائة)؛ كي لا يصيرَ مُعِيناً علىٰ الظلم.

---

(١) وفي نسخة د فقط من اللباب: «وإذا شهد أحدهما بألف، وقال في شهادته...»، وما أثبته فهو من نسخ القدوري العديدة، ومن بقية نسخ اللباب.

(٢) أي علىٰ الألف.

وإذا شهد شاهدان أن زيداً قُتِلَ يومَ النحر بمكة، وشهد آخران أنه قُتِل يوم النحر بالكوفة، واجتمعوا عند الحاكم: لم يَقبلِ الشهادتين.

فإن سَبَقت إحداهما الأخرىٰ، وقضىٰ القاضي بها، ثم حَضَرَتِ الأخرىٰ: لم تُقبل.

ولا يَسمعُ القاضي الشهادةَ علىٰ جَرْح، ولا يَحكمُ بذلك.

[الشهادة علىٰ القتل:]

* (وإذا شهد شاهدان أن زيداً قُتِلَ يومَ النحر) من هذا العام مثلاً (بمكة، وشهد) شاهدان (آخران أنه قُتل يوم النحر) من هذا العام (بالكوفة، واجتمعوا): أي الشهودُ كلُّهم (عند الحاكم: لم يَقبل) الحاكم (الشهادتين)؛ للتيقُّن بكذب إحداهما، وليست إحداهما بأَوْلىٰ من الأخرىٰ.

* (فإن سَبَقت إحداهما الأخرىٰ، وقضىٰ القاضي بها، ثم حضرت الأخرىٰ: لم تُقبل) الثانية؛ لأن الأُولىٰ قد ترجَّحت باتصال القضاء بها؛ فلا تنتقِضُ بالثانية.

* (ولا يَسمعُ القاضي الشهادةَ علىٰ جَرْح) الشهود، بأن ادَّعىٰ المدَّعىٰ عليه أن شهود المدَّعي فَسَقَةٌ، أو مستأجَرون، وأقام بيِّنةً علىٰ ذلك، فإنَّ القاضي لا يلتفتُ إليها، (ولا يَحكمُ بذلك)، ولكن يسأل عنهم سرّاً وعلانية، فإن ثبتَتْ عدالتُهم: قُبِلت شهادتُهم، وإلا: لا.

ولا يجوز للشاهد أن يَشهد بشيءٍ لم يُعايِنْه، إلا النسبَ، والموتَ، والنكاحَ، والدخولَ، وولايةَ القاضي، فإنَّه يَسَعُه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها مَن يَثِقُ به.

[الشهادة بالتسامع:]

* (ولا يجوز للشاهد أن يَشهد بشيءٍ لم يُعايِنْه)؛ لأن الشهادة مشتقَّةٌ من المشاهَدَة، وذلك بالعلم، ولم يحصل، (إلا النسبَ، والموتَ، والنكاحَ، والدخولَ، وولايةَ القاضي؛ فإنَّه يَسَعُه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها مَن يَثِق به)؛ استحساناً؛ لأن هذه الأمورَ يختص بمعاينة أسبابها الخواصُّ من الناس، ويتعلَّق بها أحكامٌ تبقىٰ علىٰ انقضاء القرون والأعوام، فلو لم تُقبل فيها الشهادة بالتسامع؛ لأدَّىٰ إلىٰ الحرج، وتعطيل الأحكام.

* قال في «الهداية»: وإنما يجوز للشاهد أن يشهد بالاشتهار، وذلك بالتواتر، أو إخبار مَن يثق به، كما قال في «الكتاب»(١).

* ويُشترط أن يُخْبِره رجلان عَدْلان، أو رجلٌ وامرأتان، ليحصل له نوعٌ من العلم.

* وقيل في الموت: يُكتفَىٰ بإخبارِ واحدٍ، أو واحدةٍ؛ لأنه قلَّ ما يُشاهِد حالَه غيرُ الواحد.

---

(١) أي مختصر القدوري.

والشهادةُ علىٰ الشهادة جائزةٌ في كلِّ حقٍّ لايَسقطُ بالشبهة.

---

* ثم قال[1]: وينبغي أن يُطْلِقَ أداءَ الشهادة ولا يفسِّر، أما إذا فسَّر للقاضي أنه يَشهد بالتسامع؛ لم تُقبل شهادته، كما أن معاينة اليد في الأملاك تُطلَق فيه الشهادة، ثم إذا فسَّر[2]: لا تُقبل، كذا هذا.

* ثم قَصْرُ الاستثناء في «الكتاب» علىٰ هذه الأشياء: ينفي اعتبار التسامع في الوَلاء، والوقف.

وعن أبي يوسف آخِراً: أنه يجوز في الوَلاء؛ لأنه بمنزلة النَّسَب.

وعن محمد: يجوز في الوقف؛ لأنه يبقىٰ علىٰ مرِّ الأعصار.

إلا أنا نقول: الولاء يُبْتَنىٰ علىٰ زوال الملك، ولا بدَّ فيه من المعاينة، فكذا فيما يُبتنىٰ عليه.

وأما الوقف: فالصحيح أنه تُقبل الشهادة بالتسامع في أصله، دون شرائطه؛ لأن أصله هو الذي يشتهر. اهـ

[الشهادة علىٰ الشهادة:]

* (والشهادة علىٰ الشهادة جائزةٌ في كلِّ حقٍّ لا يَسقط بالشبهة). قال في «الهداية»: وهذا استحسانٌ؛ لشدة الحاجة إليها؛ إذ شاهدُ

---

(١) أي صاحب الهداية ٣/ ١٢٠.

(٢) أي قال: سمعت أن الدار لفلان.

ولا تُقبل في الحدود والقصاص.

وتجوز شهادةُ شاهدَيْن علىٰ شهادة شاهدَيْن.

ولا تُقبل شهادةُ واحدٍ علىٰ شهادةِ واحد.

الأصل قد يَعجِز عن أداء الشهادة؛ لبعض العوارض، فلو لم تَجُزِ الشهادة علىٰ شهادته: أدَّىٰ إلىٰ إتْوَاءِ[١] الحقوق، ولهذا جوَّزنا الشهادةَ علىٰ الشهادة وإن كثُرت[٢]، إلا أن فيها شبهةً من حيث البدليَّة، أو من حيث إن فيها زيادة احتمال، وقد أمكن الاحتراز عنه بجنس الشهود، (و) لذا (لا تُقبل في الحدود والقصاص)؛ لأنها تَسقط بالشبهة.

* (وتجوز شهادة شاهدَيْن)، أو رجلٍ وامرأتين (علىٰ شهادة شاهدَيْن)؛ لأن نَقْل الشهادة من جملة الحقوق، وقد شهدا بحقٍّ[٣]، ثم بحقٍّ آخر، فتُقبل؛ لأن شهادة الشاهدَيْن علىٰ حقَّيْن جائزةٌ.

* (ولا تُقبل شهادة واحدٍ علىٰ شهادةِ واحدٍ)؛ لأن شهادة الفرد لا تُثْبِت الحقَّ.

---

(١) أي ضياعها وهلاكها. البناية ١١/ ٤٤٠.

(٢) أي شهادةٌ علىٰ شهادةٍ علىٰ شهادةٍ ... وهكذا.

(٣) لأن تحمل الشهادة حق، وأداؤها عند القاضي حق.

وصفةُ الإشهاد : أن يقول شاهِدُ الأصل لشاهد الفرع : اِشْهَدْ علىٰ شهادتي ، أني أشهَدُ أن فلانَ ابنَ فلانٍ أقرَّ عندي بكذا، وأَشهَدَني علىٰ نفسه .

وإن لم يقل : أَشهَدَني علىٰ نفسه : جاز .

ويقول شاهدُ الفرع عنـد الأداء : أشـهدُ أن فلانـاً أشـهَدَني علـىٰ شهادته، أنه يَشهد أن فلاناً أقرَّ عنده بكذا، وقال لي : . . . .

[صفة الإشهاد علىٰ الشهادة :]

* (وصفة الإشهاد: أن يقول شاهدُ الأصل) مخاطِباً (لشاهد الفرع: اِشْهَدْ علىٰ شهادتي)؛ لأن الفرعَ كالنائب عنه، فلا بدَّ من التحميل والتوكيل، كما مرَّ، (أني أشهد أن فلانَ ابنَ فلان) الفلاني (أقرَّ عندي بكذا، وأَشهدني) به (علىٰ نفسه)؛ لأنه لا بدَّ أن يَشهد شاهدُ الأصل عند الفرع، كما يَشهد عند القاضي، ليَنقله إلىٰ مجلس القضاء.

* (وإن لم يقل: أَشْهَدَني علىٰ نفسه: جاز)؛ لأن مَن سمع إقرارَ غيره: حَلَّ له الشهادة وإن(١) لم يقل له: اشْهَدْ.

* (ويقول شاهدُ الفرع عند الأداء) لِمَا تحمَّله: (أشهدُ أن فلاناً أَشْهَدَني علىٰ شهادته، أنه يشهد أن فلاناً أقرَّ عنده بكذا، وقال لي:

---

(١) (إن): هنا وصليَّة.

اِشهدْ علىٰ شهادتي بذلك.

ولا تُقبلُ شهادةُ شهودِ الفَرْع إلا أن يموتَ شهودُ الأصل، أو يَغِيبوا مسيرةَ ثلاثةِ أيامٍ، فصاعداً، . . . .

اِشهَدْ علىٰ شهادتي بذلك)؛ لأنه لا بدَّ من شهادته، وذِكْرِ شهادة الأصل، وذِكْرِ التحميل.

* ولها لفظٌ أطول من هذا، وأقصرُ منه، وخَيْرِ الأمور أوسطها. «هداية».

* قال في «الدر»: والأقصر أن يقول الأصلُ: اِشْهَدْ علىٰ شهادتي بكذا، ويقولَ الفرعُ: أَشْهَدُ علىٰ شهادته بكذا، وعليه فتوىٰ السرخسي، وغيرِه. ابن كمال، وهو الأصح، كما في القهستاني عن الزاهدي. اهـ

[شروط قبول شهادة الفرع عن الأصل:]

* (ولا تُقبل شهادةُ شهودِ الفَرْع إلا أن) يتعذَّر حضورُ شهودِ الأصل، وذلك بأن (يموتَ شهودُ الأصل) عند الأداء، (أو يَغِيبوا مسيرةَ) سفرِ (ثلاثةِ أيامٍ، فصاعداً).

قال في «الدر»: واكتفىٰ الثاني[1] بغَيْبته، بحيث يتعذر أن يبيت

---

(١) أي الإمام أبو يوسف.

أو يَمْرَضوا مرضاً لا يستطيعون معه حضورَ مجلس الحاكم.

بأهله، واستحسنه غيرُ واحد، وفي القهستاني، و«السراجية»: وعليه الفتوىٰ[1]، وأقرَّه المصنِّف[2]. اهـ

* (أو يَمْرَضوا مرضاً) قويًّا، بحيث (لا يستطيعون معه حضورَ مجلس الحاكم)؛ لأن جوازها للحاجة، وإنما تَمسُّ عند عَجْز الأصل، وبهذه الأشياء يتحقَّق العجز.

---

(١) لكن قال في تصحيح القدوري ص ٥٤٦: «قال في الهداية، وفي شرح الزاهدي: وعن أبي يوسف: أنه إن كان في مكان لو غدا لأداء الشهادة، لا يستطيع أن يبيت في أهله: صحَّ الإشهاد، إحياءً لحقوق الناس، قالوا: الأول ـ أي التقدير بثلاثة أيام ـ: أحسن، والثاني ـ أي قول أبي يوسف ـ: أرفق، وبه أخذ الفقيه أبو الليث». اهـ، وكثير من المشايخ رحمهم الله، كما في البناية ٨/٢٢٩.

وفي حاشية ابن عابدين ٥/٤٩٩: نقل عن القهستاني أيضاً أن الأول ظاهر الرواية، وعليه الفتوىٰ، كما نقل عن البحر أن الأول أحسن، وهو ظاهر الرواية، والثاني أرفق.

قلت: وعبارة القهستاني في جامع الرموز ٣/٤٤٢ كما يلي: «... أو سفرٍ شرعي، في ظاهر الرواية، وعليه الفتوىٰ، فلو كان الفرع بحيث لو حضر الأصل مجلس الحكم، أمكنه البيتوتة في منزله: لم تقبل شهادته، وتقبل عند أكثر المشايخ، وعليه الفتوىٰ، كما في المضمرات». اهـ

وعليه، فالخلاف في المفتىٰ به ظاهر.

(٢) أي التمرتاشي صاحب تنوير الأبصار، حيث إن هذا هو كلام صاحب الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٥/٤٩٩.

فإن عَدَّلَ شهودَ الأصل شهودُ الفَرْع : جاز .

وإن سَكَتوا عن تعديلهم : جاز ، ويَنْظُرُ القاضي في حالهم .

وإن أنكر شهودُ الأصل الشهادةَ : . . . .

---

* (فإن عَدَّلَ شهودَ الأصلِ) ـ بالنصب علىٰ المفعوليَّة ـ (شهودُ الفَرْع) ـ بالرفع: فاعل: «عَدَّل» ـ: (جاز)؛ لأنهم من أهل التزكية[1].

* وكذا إذا شهد شاهدان، فعدَّل أحدُهما الآخرَ: صحَّ؛ لما قلناه. «هداية».

* (وإن سكَتوا عن تعديلهم: جاز) أيضاً، (ويَنْظُرُ القاضي في حالهم): أي حال الأصول، كما إذا حضروا بأنفسهم، وشهدوا.

قال في «التصحيح»: وهذا عند أبي يوسف، وعليه مشىٰ الأئمَّة المصحِّحون.

وقال محمد: لا تقبل. اهـ

[إنكار شهود الأصل شهادة الفرع :]

* (وإن أنكر شهودُ الأصل الشهادةَ)، بأن قالوا: ما لنا شهادةٌ علىٰ هذه الحادثة، وماتوا، أو غابوا، ثم جاء الفروعُ يشهدون علىٰ شهادتهم، كما في «الكافي».

---

(١) ينظر البناية ٨/٢٢٩.

لم تُقبل شهادةُ شهودِ الفرعِ .

وقال أبو حنيفة في شاهد الزُّور : أُشَهِّره في السوق، ولا أُعزِّره .

وقال أبو يوسف ومحمد : نوجِعُه ضرباً، ونَحْبِسُه .

وكذا: لو أنكروا التحمُّل، بأن قالوا: لم نُشْهِدهم علىٰ شهادتنا، وماتوا، أو غابوا، كما في الزيلعي: (لم تُقبل شهادةُ شهودِ الفرع)؛ لأن التحميل شَرْطٌ، وقد فات؛ للتعارض بين الخبرين.

[عقوبة شاهد الزور :]

* (وقال أبو حنيفة في شاهد الزُّور: أُشَهِّره في السوق)، بأن يَبعثه إلىٰ سوقه إن كان سُوقيّاً، أو إلىٰ قومه إن كان غير سُوقي، بعد العصر أجمعَ ما كانوا، ويقول المرسَلُ معه: إنا وجدنا هذا شاهدَ زُورٍ، فاحذَروه، وحذِّروه الناسَ، كما نُقِل عن القاضي شُرَيْح.

* (ولا أُعزِّره) بالضرب؛ لأن المقصود الانزجار، وهو يحصل بالتشهير، بل ربما يكون أعْظَمَ عند الناس من الضرب، فيُكتفىٰ به.

(وقال أبو يوسف ومحمد: نوجِعُه ضرباً، ونَحْبِسُه) حتىٰ يُحدِث توبةً.

قال في «التصحيح»: وعلىٰ قول أبي حنيفة مشىٰ النسفيُّ، والبرهانيُّ، وصدرُ الشريعة. اهـ

. . . .

[كيفية معرفة شاهد الزور :]

* ثم شاهد الزور هو المُقِرُّ علىٰ نفسه بذلك؛ إذ لا طريق إلىٰ إثباته بالبيِّنة؛ لأنه نفيٌ للشهادة، والبيِّنات للإثبات.

وقيل: هو أن يشهد بقتل رجلٍ، ثم يجيءُ المشهودُ بقَتْله حيّاً، حتىٰ يَثبت كَذِبه بيقين.

* أما إذا قال: أخطأتُ في الشهادة، أو: غَلِطتُ: لا يُعزَّر. «جوهرة».

* * * * *

كتاب الرجوع عن الشهادة

إذا رَجَعَ الشهودُ عن شهادتهم قَبْل الحكم بها : سَقَطَت .

وإن حُكِمَ بشهادتهم، ثم رجعوا : لم يُفْسَخِ الحكمُ، . . . .

كتاب الرجوع عن الشهادة[١]

* هو بمنزلة الباب من كتاب الشهادات؛ لأنه مندرجٌ تحت أحكام الشهادات.

* (إذا رَجَعَ الشهودُ عن شهادتهم)، بأن قالوا: رجعنا عمَّا شَهِدنا به، ونحوه، بخلاف الإنكار؛ فإنه لا يكون رجوعاً، وكان ذلك (قَبْل الحكم[٢] بها): أي بالشهادة: (سَقَطَت) شهادتُهم؛ لأن الحقَّ إنما يثبت بالقضاء، والقاضي لا يقضي بكلامٍ متناقض.

* ولا ضمانَ عليهما؛ لأنهما ما أتلفا شيئاً: لا علىٰ المدَّعي، ولا علىٰ المشهود عليه. «هداية».

* (وإن) كان (حُكِمَ بِشهادتهم، ثم رجعوا: لم يُفْسَخِ الحكمُ)؛ لأن آخر كلامهم يناقِضُ أوَّلَه، فلا يُنْقَضُ الحكم بالمتناقض؛ ولأنه

---

(١) وفي نسخ من القدوري: «الرجوع عن الشهادات»: بالجمع.

(٢) وفي نسخة القدوري (٦٤٩ هـ): «قبل حُكْم الحاكم بها».

ووَجَبَ عليهم ضمانُ ما أتلفوه بشهادتهم.

ولا يصحُّ الرجوعُ إلا بحضرة الحاكم.

وإذا شهد شاهدان بمالٍ، فحَكَم الحاكمُ به، ثم رجعا: ضمنا المالَ للمشهود عليه.

في الدلالة علىٰ الصدق مثلُ الأول، وقد ترجَّح الأولُ باتصال القضاء به.

* (ووَجَبَ عليهم): أي الشهودِ (ضمانُ ما أتلفوه بشهادتهم)؛ لإقرارهم علىٰ أنفسهم بسبب الضمان؛ لأن رجوعهم يتضمَّن دعوىٰ بطلان القضاء، ودعوىٰ إتلاف المال علىٰ المشهود عليه بشهادتهم؛ فلا يُصدَّقون في حق القضاء، ويُصدَّقون بسبب الضمان.

* (ولا يصحُّ الرجوعُ إلا بحضرة الحاكم) ولو غيرَ الأول؛ لأنه فَسْخٌ للشهادة، فيَختصُّ بما تختصُّ به الشهادة من المجلس، وهو مجلس القاضي، كما في «الهداية».

* (وإذا شهد شاهدان بمالٍ، فحكَم الحاكمُ به، ثم رجعا) عن الشهادة عند الحاكم: (ضَمِنَا المالَ) المشهودَ به (للمشهود عليه)؛ لأن السبب علىٰ وجه التعدِّي: سببُ الضمان، كحافر البئر[1]، وقد تسبَّبا

---

(١) أي في قارعة الطريق.

وإن رَجَعَ أحدُهما : ضَمِنَ النصفَ .

وإن شَهِدَ بالمالِ ثلاثةٌ، فرَجَعَ أحدُهم : فلا ضمان عليه، فإن رَجَعَ آخرُ : ضَمِنَ الراجعان نصفَ المال .

للإتلاف تعدِّياً، مع تعذُّر تضمين المباشر، وهو القاضي؛ لأنه كالمُلْجَأ إلىٰ القضاء.

* (وإن رَجَعَ أحدُهما: ضَمِنَ النصفَ).

والأصل: أن المعتبر في هذا: بقاءُ مَن بقي، لا رجوعُ مَن رَجَع، وقد بقيَ مَن يبقىٰ بشهادته نصفُ الحقِّ[1].

* (وإنْ شَهِدَ بالمالِ ثلاثةٌ) من الرجال، (فرَجَعَ أحدُهم: فلا ضمان عليه)؛ لأنه بقيَ مَن يبقىٰ بشهادته كلُّ الحقِّ.

* (فإن رَجَعَ آخرُ: ضَمِنَ الراجعان نصفَ المال)؛ لأنه ببقاء أحدهم: يبقىٰ نصفُ الحقِّ[2].

---

(١) لأن وجوب الحق في الحقيقة بشهادة الشاهدَيْن، وما زاد فهو فضلٌ في حق القضاء، إلا أن الشهود إذا كانوا أكثر من الاثنين: يضاف القضاء ووجوب الحق إلىٰ الكل، لاستواء حالهم، وإذا رجع واحدٌ: زال الاستواء، وظهر إضافة القضاء إلىٰ المثنىٰ. البناية ٢٤٥/٨ (ط بيروت)، ٤٦١/١١ (ط باكستان)، مع التنبيه مراراً علىٰ كثرة الأخطاء الفاحشة في طبعة بيروت.

(٢) وإن رجع الثلاثة: كان الضمان أثلاثاً.

وإن شهد رجلٌ وامرأتان، فرجعت امرأةٌ: ضَمِنتْ رُبُعَ الحقِّ، وإن رَجَعَتا: ضَمِنَتَا نصفَ الحقِّ.

وإن شَهِدَ رجلٌ، وعَشْرُ نِسوةٍ، ثم رجع ثمانٍ منهنَّ: فلا ضمان عليهنَّ.

فإن رجعت أخرىٰ: كان علىٰ النسوة رُبُعُ الحقِّ.

فإن رَجَعَ الرجلُ، والنساءُ: فعلىٰ الرجل سدسُ الحقِّ، . . . . . .

---

* (وإن شهد رجلٌ وامرأتان، فرجعت امرأةٌ: ضَمِنتْ رُبُعَ الحقِّ)؛ لبقاء ثلاثةِ الأرباع ببقاء مَن بقي.

* (وإن رَجَعَتا): أي المرأتان: (ضمنتا نصفَ الحقِّ)؛ لأن بشهادة الرجل الباقي بقيَ نصفُ الحقِّ.

* (وإن شَهِدَ رجلٌ وعَشْرُ نِسوةٍ، ثم رجع ثمانٍ منهنَّ: فلا ضمان عليهنَّ)؛ لأنه بقيَ مَن يبقىٰ بشهادته كلُّ الحقِّ.

* (فإن رجعت) امرأةٌ (أخرىٰ: كان علىٰ النسوة) الراجعات[1] (رُبُعُ الحقِّ)؛ لأنه بقيَ النصفُ بشهادة الرجل، والربعُ بشهادة الباقية.

* (فإن رَجَعَ الرجلُ والنساءُ) جميعاً: (فعلىٰ الرجل سدسُ الحقِّ،

---

(١) في نسخ اللباب كلِّها: «الراجعين».

وعلىٰ النسوة خمسةُ أسداس الحقِّ عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: علىٰ الرجل النصفُ، وعلىٰ النسوة النصفُ.

وإن شهد شاهدان علىٰ امرأةٍ بالنكاح بمقدارِ مهرِ مِثْلِها، ثم رجعا: فلا ضمان عليهما.

وعلىٰ النسوة خمسةُ أسداس الحقِّ عند أبي حنيفة)؛ لأن كلَّ امرأتين قامتا مقامَ رجلٍ واحدٍ، فصار كما إذا شهد بذلك ستةُ رجال، ثم رجعوا جميعاً.

(وقال أبو يوسف ومحمد: علىٰ الرجل النصفُ، وعلىٰ النسوة النصفُ)؛ لأنهنَّ ـ وإن كَثُرْن ـ يَقُمْن مقامَ رجلٍ واحدٍ؛ ولهذا لا تُقبل شهادتهنَّ إلا بانضمام رجلٍ.

قال في «التصحيح»: وعلىٰ قول الإمام مشىٰ المحبوبيُّ، والنسفيُّ، وغيرهما.

* (وإن شهد شاهدان علىٰ امرأةٍ بالنكاح) علىٰ مهرٍ (بمقدارِ مهرِ مثْلها)، أو أقلَّ، أو أكثرَ، (ثم رجعا: فلا ضمان عليهما)؛ لأن منافع البُضْع غيرُ متقوِّمةٍ عند الإتلاف؛ لأن التضمين يستدعي المماثلة، ولا مماثلة بين البُضْع والمال، وإنما تتقوَّم علىٰ الزوج عند التملُّك؛ ضرورةَ الملك؛ إظهاراً لخَطَر المحلِّ.

وكـذلك إن شَهِـدا علىٰ رجـلٍ بتـزوُّج امـرأةٍ بمقـدارِ مهـرِ مثلـها.

فـإن شَهِـدا بأكـثرَ مـن مهـر المـثل، ثـم رجعـا: ضَـمِنَا الزيـادة.

وإن شَهِدا ببيعٍ بمثل القيمة، أو أكثرَ، ثم رَجَعا: لم يَـضْمَنا، وإن كان بأقلَّ من القيمة: ضَمِنا النقصانَ.

وإن شهدا علىٰ رجل أنه طلَّق امرأتَه قبل . . . .

---

* (وكذلك: إن شَهِدا علىٰ رجلٍ بتزوُّج امرأةٍ بمقدارِ مهرِ مثلها)؛ لأنه إتلافٌ بعوضٍ؛ لأن البُضْع متقوِّم حالةَ الدخول في الملك، كما سبق، والإتلافُ بعوضٍ: كلا إتلافٍ.

* (فإن شَهِدا بأكثرَ من مهر المثل، ثم رجعا: ضَمِنَا الزيادة)؛ لإتلافهما الزيادةَ من غير عوضٍ.

* (وإن شَهِدا) علىٰ بائعٍ (ببيع) شيءٍ (بمثل القيمة، أو أكثرَ، ثم رجعا: لم يضمنا)؛ لأنه ليس بإتلافٍ معنىً؛ نظراً إلىٰ العوض.

* (وإن كان) ما شَهِدا به (بأقلَّ من القيمة: ضَمِنا النقصانَ)؛ لإتلافهما هذا الجزء بلا عوضٍ.

* (وإن شهدا علىٰ رجلٍ أنه طلَّق امرأتَه)، وكان ذلك (قبل

الدخول، ثم رَجَعا: ضَمِنا نصفَ المهر.

وإن كان بعد الدُّخول: لم يضمنا.

الدخول) بها، (ثم رَجَعا: ضَمِنا نصفَ المهر[1])؛ لأنهما قرَّرا عليه مالاً كان علىٰ شَرَف[2] السقوط بمجيء الفُرْقة من قِبَلها.

* (وإن كان) ذلك (بعد الدُّخول) بها: (لم يضمنا) شيئاً؛ لأن

---

(١) هذا إذا كان في العقد مهرٌ مسمًّىٰ، فإن لم يكن: ضمنا المتعةَ؛ لأنها الواجبة فيه. اهـ من فتح القدير لابن الهمام ٥٤٥/٦.

ومتعة الطلاق يُقدِّرها القاضي بحسب حال الزوجين إعساراً ويساراً ـ وهي: درعٌ، وخِمار، وملحفة ـ، لا تزيد علىٰ نصف مهر المثل؛ لأن المتعة خَلَفُه، وقد تقدَّم الكلام عليها في كتاب الطلاق، وينظر ابن عابدين ٣٣٦/٢ (ط بولاق).

(٢) أي كان هذا المال محتملاً للسقوط والزوال عن الزوج، في حال لو جاءت الفُرقة من قِبَلها، كما لو طاوعت ابنَ زوجها، أو ارتدَّت الزوجة والعياذ بالله، فيحصل الفسخ، ويسقط عنه المهر؛ لأن الفرقة من قِبَلها، هكذا علَّل صاحب الهداية وغيره من الشرَّاح، وتابعهم المصنِّف.

لكن الزيلعي لم يرتضِ هذا التعليل في تبيين الحقائق ٢٤٨/٤، وقال بعد ذكره له: وينتقض هذا بمسألتين، ثم ذكرهما، ونقل اعتراضه أيضاً سعدي جلبي في حاشيته علىٰ العناية ٥٤٥/٦، مقرِّراً له.

ولهذا، فالتعليل الأنسب للمسألة، هو ما ذكره العيني في البناية ٢٥٢/٨، بعد شرحه لنصِّ الهداية، حيث قال: حاصل الكلام: أن نصف المهر إنما يجب في الطلاق قبل الدخول ابتداءً، وقد ألزمه الشاهدان علىٰ الزوج، ولم يكن واجباً عليه، فكان واجباً بشهادتهما، فوجب الضمان عليهما، كما إذا شهدا بمالٍ، فقُضيَ به، ثم رجعا. اهـ

وإن شَهِدا أنه أعتق عبدَه، ثم رَجَعا : ضمنا قيمتَه.

وإن شهدا بقـصاص، ثم رَجَعـا بعـد القتـل : ضَـمِنا الديـةَ، ولا يُقتصُّ منهما.

وإذا رَجَعَ شهودُ الفرع : ضمنوا.

المهر تأكَّد بالدخول، والبُضْعُ عند الخروج عن الملك: لا قيمةَ له؛ كما مرَّ، فلا يلزم بمقابلته شيءٌ.

* (وإن شَهِدا) علىٰ رجلٍ (أنه أعتق عبدَه، ثم رَجَعا: ضمنا قيمتَه)؛ لإتلافهما ماليَّةَ العبد من غير عوضٍ.

والولاء للمعتِق؛ لأن العتق لا يتحوَّل إليهما بهذا الضمان، فلا يَتحوَّل الولاء. «هداية».

* (وإن شهدا بقصاصٍ، ثم رَجَعا بعد القتل: ضَمِنا الديةَ) في مالهما في ثلاث سنين؛ لأنهما معترفان، والعاقلةُ لا تعقل الاعتراف.

* (ولا يُقتصُّ منهما)؛ لأنهما لم يباشرا القتل، ولم يحصل منهما إكراهٌ عليه.

* (وإذا رَجَعَ شهودُ الفرع: ضمنوا) ما أتلفوه بشهادتهم؛ لأن الشهادة في مجلس القضاء صدرت منهم، فكان التلف مضافاً إليهم.

وإن رجع شهودُ الأصل، وقالوا: لم نُشْهِدْ شهودَ الفرع علىٰ شهادتنا: فلا ضمان عليهم.

وإن قالوا: أشهَدْناهم، وغَلِطنا: ضَمِنوا.

[رجوع شهود الأصل:]

* (وإن رجع شهودُ الأصل) بعد القضاء، (وقالوا: لم نُشْهِدْ شهودَ الفرع علىٰ شهادتنا: فلا ضمان عليهم)؛ لأنهم أنكروا السببَ، ولا يَبْطُلُ القضاءُ؛ لتعارض الخبرين.

* أما إذا كان قبل القضاء: فإنها تَبطلُ شهادةُ الفرع؛ لإنكار شهودِ الأصل التحميلَ، ولا بدَّ منه.

* (وإن قالوا: أشهدناهم، و) لكن (غَلِطنا: ضمنوا). قال في «الهداية»: وهذا عند محمد.

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: لا ضمان عليهم؛ لأن القضاء وَقَعَ بشهادة الفروع؛ لأن القاضي يقضي بما يعاين من الحجَّة، وهي شهادتُهم.

وله: أن الفروع نَقَلوا شهادةَ الأصول، فصار كأنهم حضروا. اهـ.

قال في «الفتح»: وقد أخَّر المصنِّف[1] دليلَ محمد، وعادتُه أن

---

(١) أي صاحب الهداية.

وإن قال شهودُ الفَرْع: كَذَبَ شهودُ الأصل، أو: غَلِطوا في شهادتهم: لم يُلتفَت إلىٰ ذلك.

وإذا شهد أربعةٌ بالزنىٰ، وشاهدان بالإحصان، فرجع شهودُ. . . .

يكون المرجَّح عنده: ما أخَّره. اهـ

* وفي «الهداية»: ولو رَجَعَ الأصولُ والفروعُ جميعاً: يجب الضمان عندهما علىٰ الفروع، لا غير؛ لأن القضاء وَقَعَ بشهادتهم.

وعند محمد: المشهود عليه بالخيار: إن شاء ضمَّن الأصول، وإن شاء ضمَّن الفروع، وتمامُه فيها.

* (وإن قال شهودُ الفَرْع) بعد القضاء بشهادتهم: (كَذَبَ شهودُ الأصل، أو: غَلِطوا في شهادتهم: لم يُلتفَت إلىٰ ذلك)؛ لأن ما أُمضِيَ من القضاء: لا يُنقَض بقولهم.

ولا يجب الضمان عليهم؛ لأنهم ما رجعوا عن شهادتهم، وإنما شهدوا بالرجوع علىٰ غيرهم.

[رجوع شهود الإحصان:]

* (وإذا شهد أربعةٌ بالزنىٰ، وشاهدان بالإحصان، فرجع شهودُ

الإحصان: لم يَضْمَنوا.

وإذا رجع المزكُّون عن التزكية: ضَمِنوا.

الإحصان) عن شهادتهم[(١)]: (لم يضمنوا)؛ لأن الحكم يضاف إلىٰ السبب، وهو هنا الزنىٰ، بخلاف الإحصان، فإنه شَرْطٌ كالبلوغ، والعقلِ، والإسلامِ، وهذه المعاني لا يُستَحقُّ عليها العقاب، وإنما يُستَحقُّ العقاب بالزنىٰ، وتمامُه في «الجوهرة»[(٢)].

* (وإذا رجع المزكُّون عن التزكية: ضمنوا). قال في «الهداية»: وهذا عند أبي حنيفة.

وقالا: لا يضمنون؛ لأنهم أَثْنَوْا علىٰ الشهود، فصاروا كشهود الإحصان.

وله: أن التزكية إعمالٌ للشهادة، إذ القاضي لا يعمل بها إلا بالتزكية، فصارت في معنىٰ عِلَّة العِلَّة[(٣)]، بخلاف شهود الإحصان؛

---

(١) أي بعد رَجْمه.

(٢) الجوهرة النيرة ٢/٣٤١، وفيها: ولأنَّ الإحصان كان موجوداً فيه قبل الزنىٰ، غيرَ موجِب للرجم، فلمَّا وُجد الزنىٰ بعد الإحصان: وجب الرجم، وإذا لم يجب بشهادة شهود الإحصان رَجْمٌ؛ لم يضمنوا بالرجوع. اهـ

(٣) قال في البناية ١١/٤٧٢: أي صارت التزكية بمعنىٰ علة العلة، وإنما قال: بمعنىٰ علة العلة؛ لأن الشهادة ليست بعلة، وإنما هي سببٌ أُضيف الحكم إليه؛ لتعذر الإضافة إلىٰ العلة. اهـ

وإذا شَهِدَ شاهدان باليمين، وشاهدان بوجود الشرط، ثم رَجَعوا: فالضمانُ علىٰ شهود اليمين خاصَّةً.

لأنه شَرْطٌ مَحْضٌ.

قال جمال الإسلام في «شرحه»: والصحيحُ قولُ الإمام، واعتمده البرهاني، والنسفي، وصدر الشريعة. «تصحيح».

[رجوع الشهود عن اليمين:]

* (وإذا شَهِدَ شاهدان باليمين، وشاهدان) آخران (بوجود الشرط[1]، ثم رجعوا) جميعاً: (فالضمان علىٰ شهود اليمين خاصَّةً)؛ لأنه هو السبب، والتلفُ يُضاف إلىٰ مثبتي السبب، دون الشرط المحض، ألا يُرىٰ أن القاضي يقضي بشهادة اليمين، دون شهود الشرط.

* ولو رجع شهودُ الشرط وحدَهم: اختَلف المشايخ فيه. اهـ «هداية»، وفي العيني: لا ضمان عليهم، علىٰ الصحيح.

* * * * *

---

(١) وكمثال يوضِّح هذا، ما ذكره صاحب الجوهرة ٢/٣٤١ بقوله: «لو شهد شاهدان أن فلاناً حلف بعتق عبده: لا يدخل هذه الدار، وشهد آخران أنه دخلها، فحُكِم بعتق العبد، ثم رجعوا جميعاً: فالضمان علىٰ شاهدي اليمين، ألا يرىٰ أن رجلاً لو قال لعبده: إن ضَرَبَك فلانٌ فأنت حُرٌّ، فضربه فلان: يَعتق العبد، ولا يضمن الضاربُ؛ لأنه عَتَق بيمين مولاه، لا بالضرب، فكذلك هذا». اهـ

كتاب أدب القاضي

لا تصحُّ ولايةُ القاضي حتىٰ تَجتمعَ في المُوَلَّى. . . . .

كتاب أدب[1] القاضي

* مناسبته للشهادات، وتعقيبُه لها ظاهرةٌ، من حيث إن القضاء يتوقَّف علىٰ الشهادة غالباً.

* قال في «الجوهرة»: الأدبُ اسمٌ يقع علىٰ كلِّ رياضةٍ محمودةٍ، يتخرَّج بها الإنسان في فضيلةٍ من الفضائل.

* واعلم أن القضاء أمرٌ من أمور الدين، ومصلحةٌ من مصالح المسلمين، تجب العناية به؛ لأن بالناس إليه حاجةً عظيمة. اهـ

* و(لا تصحُّ ولاية القاضي حتىٰ تجتمع في المُوَلَّىٰ) ـ بفتح اللام: اسمُ مفعولٍ ـ، وعَدَلَ عن الضمير[2] إلىٰ الظاهر؛ ليكون فيه دلالةٌ علىٰ تَوْلية غيره له بدون طلبه، وهو الأَوْلىٰ للقاضي، كما في «الكفاية».

---

(١) وفي نسخة القدوري (٦٤٩ هـ، والبابي): «آداب القاضي»: بالجمع.

(٢) أي: وعَدَلَ عن لفظ: «المتولِّي»: أي المتولِّي للقضاء بنفسه، إلىٰ لفظ: «المولَّىٰ»: أي الذي ولاَّه غيرُه. ينظر العناية ٦/٣٥٧، الجوهرة النيرة ٢/٣٤٢.

شرائطُ الشهادة، ويكونَ من أهل الاجتهاد.

---

* (شرائطُ الشهادة)؛ لأن حكم القضاء يُستَقىٰ من حكمِ الشهادة؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما من باب الولاية، فكلُّ مَن كان أهلاً للشهادة: يكون أهلاً للقضاء، وما يُشترط لأهليَّة الشهادة: يشترط لأهليَّة القضاء.

* والفاسقُ أهلٌ للقضاء، حتىٰ لو قُلِّد: يَصِحُّ، إلا أنه لا ينبغي أن يُقلَّد، كما في حُكْم الشهادة، فإنه لا ينبغي للقاضي أن يقبل شهادتَه، ولو قَبِلَ: جاز عندنا.

* ولو كان القاضي عَدْلاً، ففَسَق بأَخْذ الرِّشوة، أو غيرها: لا يَنعزل، ويَستحقُّ العزلَ، وهذا هو ظاهر المذهب، وعليه مشايخنا.

وقال بعضُ المشايخ: إذا قُلِّد الفاسقُ ابتداءً: يصح، ولو قُلِّد وهو عَدْلٌ: ينعزل بالفسق؛ لأن المقلِّد اعتمد عدالتَه، فلم يكن راضياً بتقليده دونها. «هداية».

* (ويكونَ) ـ بالنَّصْب، عطفاً علىٰ: تجتمعَ[1] ـ (من أهل الاجتهاد).

---

(١) أي لفظ: «تجتمع»، التي ذكرها القدوري قبل قليل في مختصره.

. . . .

قال في «الهـداية»: والصحيح أن أهليَّةَ الاجتهاد شَرْطُ الأَوْلويَّة[١]، فأما تقليـد الجاهل[٢]: فصحيحٌ عندنا؛ لأنه يمكنه أن يَقضيَ بفتوىٰ غيره، ومقصودُ القضاء يحصل به، وهو إيصال الحقِّ إلىٰ مستَحِقِّه.

* ولكن ينبغي للمقلِّد[٣] أن يختار مَن هو الأقدُر والأَوْلىٰ؛ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «مَن قلَّد إنساناً عملاً، وفي رعيَّته مَن هو أَوْلَىٰ منه: فقد خان اللهَ، ورسولَه، وجماعةَ المسلمين»[٤].

* وفي حَدِّ الاجتهاد كلامٌ عُرِف في أصول الفقه، وحاصلُه: أن يكون صاحبَ حديثٍ، له معرفةٌ بالفقه؛ ليعرف معانيَ الآثار، أو

---

(١) لا شرط الجواز، وقيل: شرط الجواز، وإليه مال الأقطع في شرحه. اهـ. البناية ٨/ ٤.

(٢) أي غير المجتهد، وهو المقلِّد. ينظر العناية ٦/ ٣٥٩، وما علَّقه سعدي جلبي عليه في حاشيته.

(٣) بكسر اللام: أي الذي يعيِّن القضاة، ويقلدهم إياه، أن يختار الأقدر علىٰ القضاء، والأَوْلىٰ لعلمه ودينه وأمانته.

(٤) المستدرك للحاكم ٤/ ٩٢، بلفظ: «من استعمل رجلاً علىٰ عصابة، وفي تلك العصابة مَن هو أرضىٰ لله منه: فقد خان الله، ورسوله، وجماعة المسلمين»، المعجم الكبير للطبراني ١١/ ١١٤، ورواه مسدَّد، كما في المطالب العالية ٢/ ٢٣٣ (٢١٠٣)، وقال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه علىٰ المطالب نقلاً عن البوصيري: رواه مسدَّد بإسنادٍ حسن. اهـ. وينظر نصب الراية ٤/ ٦٢.

ولا بأس بالدخول في القضاء لمَن يَثقُ بنفسه أنه يؤدِّي فرضَه.

ويكره الدخولُ فيه لمَن يَخاف العجزَ عنه، أو لا يأمَن علىٰ نفسه الحَيْفَ فيه.

صاحبَ فقهٍ، له معرفةٌ بالحديث؛ لئلا يشتغل بالقياس في المنصوص عليه.

وقيل: أن يكون مع ذلك صاحبَ قريحةٍ يَعرف بها عادات الناس؛ لأن مِن الأحكام ما يُبتَنىٰ عليها. اهـ[1]

[حكم الدخول في القضاء:]

* (ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يَثقُ بنفسه): أي يَعلم من نفسه (أنه يؤدِّي فرضَه)، وهو الحكم علىٰ قاعدة الشرع.

قال في «الجوهرة»: وقد دخل فيه قومٌ صالحون، واجتنبه قومٌ صالحون، وتَرْكُ الدخول فيه أحْوَطُ وأَسْلَمُ للدِّين والدنيا؛ لِمَا فيه من الخَطَر العظيم، والأمرِ المَخُوف.

* (ويكره الدخول فيه لمن يَخاف العجزَ عنه): أي عن القيام به علىٰ الوجه المشروع، (أو[2] لا يأمَنُ علىٰ نفسه الحَيْفَ فيه): أي الظلم.

---

(١) انتهىٰ من الهداية.

(٢) هكذا: «أو»: في نسخة (٦١١ هـ، ٧٤٥ هـ)، وفي نسخ من القدوري: «و».

ولا ينبغي أن يَطلبَ الوِلاية، ولا يسألَها.

قال في «الهداية»: وكَرِه بعضُهم الدخولَ فيه مختاراً؛ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «مَن جُعِل علىٰ القضاء: فكأنما ذُبح بغير سِكِّين»(١)، والصحيحُ أن الدخول فيه رخصةٌ، طمعاً في إقامة العدل، والتركُ عزيمةٌ، فلعلَّه يخطئ ظنُّه، فلا يُوفَّق له، أو لا يُعينه غيرُه، ولا بدَّ من الإعانة.

* إلا إذا كان هو الأهلَ للقضاء، دون غيره، فحينئذٍ يُفتَرضُ عليه التقلُّد؛ صيانةً لحقوق العباد، وإخلاءً للعالَم عن الفساد. اهـ

* (ولا ينبغي) للإنسان (أن يَطلبَ الوِلاية) بقلبه، (ولا يسألَها) بلسانه؛ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «مَن طَلَبَ القضاء: وُكِلَ إلىٰ نفسه، ومَن أُجبِر عليه: نَزَل عليه مَلَكٌ يُسدِّده»(٢).

* ثم يجوز التقلُّدُ من السلطان العادل، والجائرِ، ولو كان كافراً، كما في «الدر»، عن مسكين، وغيرِه، إلا إذا كان لا يُمكِّنُه من القضاء

---

(١) سنن أبي داود ٤/٢٠٧ (٣٥٦٦،٣٥٦٧)، سنن ابن ماجه ٢/٧٧٤ (٢٣٠٨)، سنن الترمذي ٣/٦١٤ (١٣٢٥)، وقال: حسن غريب من هذا الوجه، وقد رُويَ أيضاً من وجه آخر، المستدرك للحاكم ٤/٩١، وصححه، ووافقه الذهبي، وينظر نصب الراية ٤/٦٤، التلخيص الحبير ٤/١٨٤.

(٢) سنن أبي داود ٤/٢٠٩ (٣٥٧٣)، سنن الترمذي ٣/٦١٤ (١٣٢٣، ١٣٢٤)، وقال: حسن غريب، وينظر نصب الراية ٤/٦٩.

ومَن قُلِّد القضاءَ: يُسلَّمُ إليه ديوانُ القاضي الذي قبله.

وينظرُ في حال المحبوسِين، فمَن اعترف بحقٍّ: ألزمه إيَّاه، ومَن أنكر: لم يَقْبَل قولَ المعزول عليه إلا ببيِّنة.

بالحقِّ؛ لأن المقصود لا يحصل بالتقلُّد.

[ما يَفعله مَن قُلِّد القضاء:]

* (ومَن قُلِّد القضاءَ: يُسلَّم إليه ديوانُ القاضي الذي) كان (قبله)، وهي الخرائطُ التي فيها السِّجلاَّت وغيرُها؛ لأنها وُضعت فيها لتكون حجَّةً عند الحاجة، فتُجعل في يد مَنْ له ولاية القضاء، فيَبعث أمينَيْن ليقبضاها بحضرة المعزول، أو أمينه، ويسألانه شيئاً فشيئاً، ويجعلان كلَّ نوعٍ منها في خريطة؛ كي لا تشتبه علىٰ المُوَلَّىٰ، وهذا السؤال لكشف الحال، لا للإلزام. «هداية».

[النظر في حال المحبوسِيْن:]

* (وينظرُ في حال المحبوسِين)؛ لأنه جُعِل ناظراً للمسلمين، (فمَن اعترف بحقٍّ: ألزمه إيَّاه)؛ عملاً بإقراره.

(ومَن أنكر: لم يَقْبَل قولَ المعزول عليه إلا ببيِّنة)؛ لأنه بالعزل التحق بالرعايا، وشهادةُ الفرد ليست بحجَّةٍ، لاسيما إذا كان علىٰ فِعْلِ نفسه. «هداية».

فإن لم تَقُم بيِّنةٌ؛ لم يَعْجَل بتخليته حتىٰ يُنادَىٰ عليه، ويَستظهرَ في أمره.

ويَنظرُ في الودائع، وارتفاعِ الوُقوف، فيَعملُ علىٰ ما تقوم به البيِّنة، أو يَعترفُ به مَن هو في يده.

ولا يَقبلُ قولَ المعزول، إلا أن يَعترف . . . .

---

* (فإن لم تقُم) عليه (بيِّنةٌ: لم يَعْجَل بتخليته)، بل يتمهَّل (حتىٰ يُنادَىٰ عليه) بالمَجامع والأسواق بقَدْر ما يَرىٰ، (ويَستظهرَ في أمره)؛ لأن فعلَ المعزول حقٌّ ظاهرٌ، فلا يَعجل بتخليته؛ كي لا يؤدِّيَ إلىٰ إبطال حقِّ الغير.

[النظر في الودائع :]

* (وينظرُ في الودائع) التي وضعها المعزولُ في أيدي الأمناء، (وارتفاعِ الوُقوف): أي غَلاَّتها، (فيَعملُ علىٰ) حسب (ما تقوم به البيِّنة، أو يَعترفُ به مَن هو في يده)؛ لأن كل واحد منهما[١] حجَّة.

* (ولا يَقبل) عليه (قولَ المعزول)؛ لما مرَّ[٢]، (إلا أن يَعترف

---

(١) أي البيِّنة حجَّةٌ، والاعتراف حجَّة.

(٢) أنه بالعزل التحق بالرعايا...الخ.

الذي هو في يده أن المعزولَ سلَّمها إليه : فيَقبلُ قولَه فيها .

ويجلسُ للحكم جلوساً ظاهراً في المسجد .

ولا يَقْبلُ هديَّةً إلا مِن ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه ، أو ممَّن جَـرَتْ عادتُـه قبل القضاء بمُهَاداته .

الذي هو في يده أن) القاضي (المعزولَ سلَّمها): أي الودائعَ، أو الغَلاَّت (إليه: فيَقبل قولَه): أي المعزولِ (فيها[1])؛ لأنه ثبت بإقرارِ ذي اليد أنَّ اليد كانت للمعزول، فيصح إقراره، كأنه في يده في الحال.

[جلوس القاضي للحكم في المسجد :]

* (ويجلسُ) القاضي (للحكم جلوساً ظاهراً في المسجد)، ويختار مسجداً في وسط البلد؛ تيسيراً علىٰ الناس، والمسجدُ الجامع أَوْلىٰ؛ لأنه أشهر.

[حكم قبول القاضي الهدايا :]

* (ولا يَقْبلُ هديَّةً) من أحدٍ (إلا مِن ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه، أو ممَّن جَرَتْ عادتُه قبل) تقلُّد (القضاءِ بمُهَاداته).

---

(١) أي في الودائع، وارتفاع الوقوف. البناية ٨/٢٩.

ولا يَحْضُرُ دعوةً إلا أن تكون عامَّةً.

ويَشهدُ الجنازةَ، ويعودُ المريضَ.

ولا يُضَيِّفُ أحدَ الخصمَيْن دون خصمه، . . . .

قال في «الهداية»: لأن الأولَ صلةُ الرحم، والثاني ليس للقضاء، بل جَرْيٌ علىٰ العادة، وفيما وراء ذلك يكون آكِلاً بقضائه، حتىٰ لو كانت للقريب خصومةٌ: لا يَقبل هديَّته.

* وكذا إذا زاد المُهْدِي علىٰ المعتاد، أو كانت له خصومة؛ لأنه لأجل القضاء؛ فيتحاماه. اهـ

[حكم حضور القاضي الدعوة ونحوها:]

(ولا يحضرُ دعوةً إلا أن تكون) الدعوة (عامَّةً)؛ لأن الخاصَّة مَظِنَّة التُّهَمَة، بخلاف العامَّة.

* (ويَشهد الجنازةَ، ويعودُ المريضَ)؛ لأن ذلك من حقوق المسلمين.

[العدل بين الخصمَيْن:]

* (ولا يُضَيِّفُ أحدَ الخصمَيْن دون خصمه)؛ لما فيه من التهمة.

وفي التقييد بأحد الخصمين: إشارةٌ إلىٰ أنه لا بأس بإضافتهما معاً.

وإذا حَضَرا: سوَّىٰ بينهما في الجلوس، والإقبالِ، ولا يُسَارُّ أحدَهما، ولا يشيرُ إليه، ولا يُلقِّنُه حُجَّةً.

فإذا ثبت الحقُّ عنده، وطَلَبَ صاحبُ الحقِّ حَبْسَ غريمِه: لم يَعْجَل بحَبْسه، وأَمَرَه بدَفْع ما عليه.

---

* (وإذا حَضَرا): أي الخصمان: (سوَّىٰ) القاضي (بينهما في الجلوس) بين يديه، (والإقبالِ) عليهما، والإشارةِ إليهما، يَفعَلُ ذلك مع الشريف والدَّنِيِّ، والأبِ والابنِ، والخليفةِ والرَّعيَّة.

* (ولا يُسَارُّ أحدَهما، ولا يشيرُ إليه، ولا يُلقِّنُه حُجَّةً)، ولا يضحكُ في وجهه؛ احترازاً عن التهمة، ولا يمازحُهم، ولا واحداً منهم؛ لأنه يَذهب بمهابة القضاء.

[ما يفعله القاضي بعد ثبوت الحق:]

* (فإذا) تمَّت الدعوىٰ، و(ثبت الحقُّ عنده) علىٰ أحدهما، (وطَلَبَ صاحبُ الحقِّ حَبْسَ غريمه: لم يَعْجَل) القاضي (بحَبْسِه، و) لكن (أَمَرَه بدَفْع ما) ثَبَتَ (عليه)؛ لأن الحبس جزاءُ المماطلة، فلا بدَّ من ظهورها، وهذا إذا ثبت الحق بإقراره؛ لأنه لم يُعْرَف كونُه مماطِلاً.

فإن امتنع : حَبَسَه في كلِّ دَيْنٍ لزمه بدلاً عن مالٍ حصل في يده، كثمن المبيع، وبدل القرض، أو التزمه بعقد، كالمهر، والكفالة.

ولا يَحبسُه فيما سوىٰ ذلك إذا قال: إنِّي فقير، إلا أن يُثبت غريمُه أن له مالاً، فيَحبسُه شهرين، . . . .

---

* بخلاف ما إذا ثبت بالبيِّنة، فإنه يَحبسُه كما[1] ثبت؛ لظهور المَطْل بإنكاره، كما في «الهداية».

قال في «البحر»: وهو المذهب عندنا. اهـ

* (فإن امتنع) عن دَفْعه: (حَبَسَه) ـ وإن تعلَّل بفقره ـ إلىٰ ظهور عُسْره، وذلك (في كلِّ دينٍ لزمه بدلاً عن مالٍ حصل في يده، كثمن المبيع، وبدل القرض)، وبدلِ مستأجَرٍ؛ لأنه إذا حصل المالُ في يده: ثبت غِنَاه به، (أو التزمه بعقدٍ، كالمهر، والكفالة)؛ لأن إقدامَه علىٰ التزامه باختياره: دليلُ يَسَاره؛ لأنه لا يلتزم إلا ما يَقْدِر علىٰ أدائه.

* (ولا يحبسُه فيما سوىٰ ذلك)، كبدل خلع[2]، ومغصوبٍ، ومُتْلَف، ونحوِ ذلك، (إذا قال إنِّي فقيرٌ)؛ إذِ الأصل العسرة، (إلا أن يُثبت غريمُه أن له مالاً، فيَحبسُه) حينئذٍ؛ لظهور المَطْل، (شهرين،

---

(١) لفظ: «كما»: للمبادرة، أي عند ثبوت الحق.

(٢) كما لو كان المدَّعىٰ عليه امرأةً في مسألة خلع.

أو ثلاثةً، ثم يسألُ عنه، فإن لم يَظهر له مالٌ: خلَّىٰ سبيلَه.

أو ثلاثةً)، أو أكثرَ أو أقل، بحَسَب ما يرىٰ، بحيث يَغلب علىٰ ظنِّه أنه لو كان له مالٌ لأظهره.

قال في «الهداية»: والصحيحُ أن التقدير مفوَّضٌ إلىٰ رأي القاضي؛ لاختلاف أحوال الأشخاص فيه، ومثلُه في «شرح الزاهدي»، والإسبيجابي، و«فتاوىٰ قاضيخان»، كما في «التصحيح».

* (ثم يسألُ عنه) جيرانَه وأقاربَه، ومَن له خِبرةٌ به، (فإن لم يظهر له مالٌ: خلَّىٰ سبيلَه)؛ لأنه استَحقَّ النَّظِرة إلىٰ المَيْسرة، فيكون حَبْسُه بعد ذلك ظلماً.

* وفي قوله: «ثم يسأل عنه»: إشارةٌ إلىٰ أنه لا تُقبل بيِّنةُ الإفلاس قَبْل الحبس.

قال جمال الإسلام: وهذا قولُ الإمام، وهو المختار.

وقال قاضيخان: إذا أقام البيِّنةَ علىٰ الإفلاس قَبْل الحبس: فيه روايتان:

قال ابنُ الفضل: والصحيح أنها تُقْبَل، وينبغي أن يكون ذلك مفوَّضاً إلىٰ رأي القاضي: إن عَلِمَ أنه وَقِحٌ: لا يقبل بيِّنَته قَبْل الحبس، وإن عَلِم أنه لَيِّنٌ: قَبِلَ بيِّنَتَه. كذا في «التصحيح».

* وفي «النهر» عن «الخانية»: ولو فَقْرُه ظاهرٌ: سأل عنه عاجلاً، وقَبِلَ بينته علىٰ إفلاسه، وخلَّىٰ سبيله. اهـ

ولا يَحُولُ بينه وبين غرمائه.

ويُحبَسُ الرجلُ في نفقة زوجته.

ولا يُحبَسُ والدٌ في دَيْن ولده، إلا إذا امتنع من الإنفاق عليه.

ويجوز قضاءُ المرأة في كلِّ شيء، إلا في الحدود . . . .

[ملازمة المَدِين:]

* (ولا يَحُول بينه وبين غرمائه) بعد خروجه من الحبس، فإذا دخل داره لا يتَّبعونه، بل ينتظرونه حتىٰ يخرج.

* فإن كان الدَّيْن لرجل علىٰ امرأةٍ: لا يلازمها، ولكن يبعث امرأةً أمينةً تلازمها.

[حبس الرجل في نفقة زوجته:]

* (ويُحبس الرجلُ في نفقة زوجته)؛ لظلمه بامتناعه.

* (ولا يُحبَس والدٌ في دَيْن ولده)؛ لأنه نوعُ عقوبة، فلا يستحقُّه الولدُ علىٰ والده.

* (إلا إذا امتنع) والدُه (من الإنفاق عليه)؛ دفعاً لهلاكه، واحترازاً عن سقوطها، فإنها تسقط بمضيِّ الزمان.

[قضاء المرأة:]

* (ويجوز قضاء المرأة في كلِّ شيءٍ، إلا في الحدود،

والقصاصِ.

ويُقبَلُ كتابُ القاضي إلى القاضي في الحقوق إذا شُهِد به عنده.

والقصاصِ)؛ اعتباراً بشهادتها[١].

[كتاب القاضي إلىٰ القاضي :]

(ويُقبَل كتابُ القاضي إلىٰ القاضي في الحقوق) التي لا تَسقُط بالشبهة، (إذا شُهِد) ـ بالبناء للمجهول ـ (به): أي الكتابِ (عنده): أي

---

(١) قال ابن عابدين٤/٢٩٨ (ط بولاق): «واختلفوا في المرأة فيما سوىٰ الحدود، والقصاص». اهـ، وقال في الدر المختار ٣٥٦/٤: «والمرأة تقضي في غير حدٍّ وقَوَدٍ، وإن أَثِم المولِّي لها»، لخبر البخاري: «لن يُفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة». اهـ. ونصَّ الرازي في خلاصة الدلائل ص٢٩١: علىٰ كراهية قضائها في غير الحدود.

قال ابن الهمام في فتح القدير ٣٩١/٦: «والكلام فيما لو وُلِّيت، وأَثِم المقلِّد ـ لها ـ بذلك، فقضتْ قضاءً موافقاً لدين الله، أكان ينفذ أم لا؟

لم ينتهض الدليل علىٰ نفيه بعد موافقته ما أنزل الله، إلا أن يثبت شرعاً سَلْب أهليِّتها، وليس في الشرع سوىٰ نقصان عقلها، ... ثم هو ـ النقصان ـ منسوبٌ إلىٰ الجنس، فجاز في الفرد وخلافه، فقد يكون بعضُ أفراد النساء خيراً من بعض أفراد الرجال؛ ولذلك النقص الغريزي نَسَبَ صلىٰ الله عليه وسلم لمن يولِّيهنَّ عدمَ الفلاح، ولهنَّ بنقص الحال، وهذا حقٌّ، لكن الكلام فيما لو وُلِّيت، فقَضَت بالحق: لماذا يبطل ذلك الحق؟». اهـ

فإن شَهِدوا علىٰ خصمٍ : حَكَمَ بالشهادة، وكَتَبَ بحُكْمه.

وإن شهدوا بغير حضرةِ خصمٍ : لم يَحْكُم، . . . .

القاضي المكتوبِ إليه، أنه كتابُ فلانٍ القاضي، وخَتْمُه[١].

* (فإن) كان الشهداءُ (شَهِدوا) عند القاضي الكاتبِ (علىٰ خصمٍ) حاضر: (حَكَمَ بالشهادة) علىٰ قواعد مذهبه، (وكَتَبَ بحُكْمه) إلىٰ القاضي الآخر لينفِّذَه.

ويكون هذا في صورة الاستحقاق[٢]، فإنَّ المدَّعىٰ عليه إذا حُكِم عليه، وأراد الرجوعَ علىٰ بائعه، وهو في بلدةٍ أخرىٰ، وطَلَبَ من القاضي أن يكتب بحُكْمه إلىٰ قاضي تلك البلدة: يَـكتبه له، ويُسمَّىٰ هذا الكتاب: سِجِلاً؛ لتضمُّنه الحُكْم.

* (وإن) كانوا (شهدوا بغير حضرة خصمٍ: لم يَحْكُم) بتلك

---

(١) قال في الجوهرة ٢/٣٤٥: «وإنما يُقبل كتاب القاضي إلىٰ القاضي إذا كان بينهما مسيرة سفر ثلاثة أيام فصاعداً، وإلا: لا يقبل، وفي نوادر هشام: إذا كان في مصر واحد يقبل». اهـ

(٢) كما لو اشترىٰ رجل كتاباً، فكان له مستحِقٌّ، فادَّعاه، وطالب به، وحُكم له به، ثم أراد هذا المشتري أن يرجع علىٰ البائع بثمن الكتاب؛ لاستحقاقه، وطلب من القاضي أن يكتب له بحكمه: فإنه يكتب له كتاباً إلىٰ قاضي البلدة التي فيها البائع.

وكَتَبَ بالشهادة ليَحكمَ بها المكتوبُ إليه.

ولا يَقبلُ الكتابَ إلا بشهادة رجلين، أو رجلٍ وامرأتين.

ويجب أن يَقرأ الكتابَ عليهم؛ ليعرفوا ما فيه.

ثم يَختمُه بحضرتهم، ويسلِّمُه إليهم.

الشهادة؛ لما مرَّ من أن القضاء علىٰ الغائب لا يصحُّ، (و) لكن (كَتَبَ بالشهادة ليَحكم بها المكتوبُ إليه) علىٰ قواعد مذهبه، ويُسمَّىٰ هذا: الكتاب الحُكمي؛ لأن المقصود به حُكْمُ المكتوب إليه، وهو في الحقيقة نَقْلُ الشهادة.

* (ولا يَقبل) القاضي المكتوبُ إليه (الكتابَ إلا بشهادة رجلين، أو رجلٍ وامرأتين)؛ لاحتمال التزوير، وهذا عند إنكار الخصم أنه كتاب القاضي، وأما إذا أقرَّ: فلا حاجة إلىٰ إقامة بيِّنة.

* (ويجب) علىٰ القاضي الكاتبِ (أن يقرأ الكتاب عليهم): أي علىٰ الشهود؛ (ليعرفوا ما فيه)، أو يُعْلِمَهُم به؛ لأنه لا شهادة بدون العلم، (ثم يَختمُه بحضرتهم[1]، ويسلِّمُه إليهم)؛ نفياً للشكِّ والتردُّد من كل وجه.

قال في «الهداية»، و«شرح الزاهدي»: أما الختم بحضرتهم، وكذا حِفْظُ ما في الكتاب: فَشَرْطٌ عند أبي حنيفة ومحمد.

---

(١) «بحضرتهم»: مثبتة في نسخة القدوري (البابي)، وكذلك في نسخ اللباب.

. . . .

وقال أبو يوسف آخِراً: ليس شيءٌ من ذلك بشرط، والشرطُ أن يُشهِدهم أن هذا كتابُه، وخَتْمُه.

وعنه: أن الخَتْم ليس بشرط أيضاً، فسهَّل في ذلك لمَّا ابتُلي بالقضاء، وليس الخبر كالمعاينة، وهذا مختار شمس الأئمَّة السَّرَخسي.

قال شيخنا[1] في «شرح الهداية»: ولا شكَّ عندي في صحَّته، فإن الغرض إذا كان عدالةَ الشهود ـ وهم حَمَلةُ الكتاب ـ فلا يضرُّه كونه غيرَ مختوم مع شهادتهم أنه كتابُه.

نعم إذا كان الكتاب مع المدَّعي: ينبغي أن يُشترط الختم؛ لاحتمال التغيير، إلا أن يَشهدوا بما فيه حفظاً.

فالوجه إن كان الكتاب مع الشهود: أن لا تُشترط معرفتُهم بما فيه، ولا الختم، بل تكفي شهادتُهم أنه كتابُه مع عدالتهم.

وإن كان مع المدَّعي: اشتُرط حِفْظُهم لما فيه فقط. كذا في «التصحيح».

---

(١) هذا كلام العلامة قاسم في التصحيح، والمقصود بشيخه: ابن الهمام شارح الهداية، وهذا النصُّ الذي نقله هو في فتح القدير ٦/٣٨٧.

فإذا وَصَلَ إلى القاضي : لم يَقْبَلْه إلا بحضرة الخصم .

فإذا سلَّمه الشهودُ إليه : نَظَر إلى خَتْمه ، فإن شهدوا : أنه كتابُ فلانٍ القاضي ، سلَّمَه إلينا في مجلس حُكْمه ، وقَرأَه علينا ، وخَتَمَه : فَضَّه القاضي ، وقَرَأَه ونَشَرَه علىٰ الخصم ، وألزمه ما فيه .

---

* (فإذا وَصَلَ) الكتابُ (إلىٰ القاضي: لم يَقْبَلْه إلا بحضرة الخصم)؛ لأنه بمنزلة أداء الشهادة، فلا بدَّ من حضوره.

* (فإذا سلَّمه الشهودُ إليه): أي إلىٰ القاضي بحضرة الخصم، (نَظَر) القاضي (إلىٰ خَتْمه) أوَّلاً؛ ليتعرَّفَه، (فإن شهدوا أنه كتابُ فلانٍ القاضي، سلَّمه إلينا في مجلس حُكْمه، وقَرَأه علينا، وخَتَمَه) بخَتْمه: (فضَّه القاضي، وقرأه ونَشَرَه علىٰ الخصم، وألزمه ما فيه).

قال في «الهداية»: وهذا عند أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: إذا شهدوا أنه كتابُه، وخاتَمُه: قَبِلَه، علىٰ ما مرَّ، ولم يَشترط[1] في «الكتاب» ظهورَ العدالة للفتح[2]، والصحيح أنه يَفُضُّ الكتابَ بعد ثبوت العدالة، كذا ذكره الخصَّاف؛ لأنه ربَّما يَحتاج[3] إلىٰ زيادة الشهود[4].

---

(١) أي القدوري في مختصره. ينظر البناية ٨/٤٩.

(٢) أي لفتح الكتاب.

(٣) أي المدَّعي. البناية ٨/٥٠.

(٤) إذا لم تظهر العدالة.

ولا يُقبلُ كتابُ القاضي إلىٰ القاضي في الحدود والقصاص.

---

* وإنما يُمكِّنهم من أداء الشهادة: بعد قيام الختم.

* وإنما يَقبله المكتوبُ إليه: إذا كان الكاتبُ علىٰ القضاء، حتىٰ لو عُزِل، أو مات، أو لم يبق أهلاً للقضاء قَبْل وصول الكتاب: لا يَقبله؛ لأنه التحق بواحدٍ من الرَّعايا.

* وكذا لو مات المكتوبُ إليه، إلا إذا كَتَب: إلىٰ فلان بن فلان، قاضي بلدة كذا، وإلىٰ كلِّ مَن يَصِلُ إليه من قضاة المسلمين؛ لأنَّ غيره صار تَبَعاً له، وهو معرَّفٌ[١].

* بخلاف ما إذا كَتَبَ ابتداءً: إلىٰ كلِّ مَن يَصل إليه، علىٰ ما عليه مشايخنا؛ لأنه غير معرَّفٍ[٢].

* ولو كان مات الخصم[٣]: ينفِّذُ الكتابَ علىٰ وارثه؛ لقيامه مقامه. اهـ[٤]

* (ولا يُقبل كتابُ القاضي إلىٰ القاضي في الحدود والقصاص)؛

---

(١) أي معلوم. البناية ٨/٥١.

(٢) أي مجهول. البناية ٨/٥١.

(٣) أي لو مات الخصم المدَّعىٰ عليه قبل وصول كتاب القاضي إلىٰ القاضي: ينفِّذ القاضي المكتوب إليه الكتابَ علىٰ ورثة الخصم. البناية ٨/٥١ـ٥٢.

(٤) انتهىٰ من الهداية ٣/١٠٦.

وليس للقاضي أن يَستخلف علىٰ القضاء، إلا أن يُفوَّض ذلك إليه.

لأن فيه شبهةَ البدليَّة عن الشهادة، فصار كالشهادة علىٰ الشهادة، ولأنَّ مبناهما[1] علىٰ الإسقاط، وفي قبوله: سعيٌ في إثباتهما.

[استخلاف القاضي نائباً عنه:]

* (وليس للقاضي أن يَستخلف) نائباً عنه (علىٰ القضاء)؛ لأنه قُلِّد القضاءَ، دون التقليد، فصار كتوكيل الوكيل.

* ولو قضىٰ الثاني بمحضَرٍ من الأول، أو قضىٰ الثاني، فأجاز الأول: جاز كما في الوكالة، لأنه حَضَرَه رأيُ الأول، وهو الشرط.

* (إلا أن يُفوَّض ذلك إليه) صريحاً، كـ: وَلِّ مَن شئتَ، أو دلالةً، كـ: جعلتُك قاضي القضاة، والدلالة هنا أقوىٰ من الصريح؛ لأنه في الصريح المذكور: يملك الاستخلاف، لا العزل، وفي الدلالة: يملكهما، فإن قاضي القضاة هو الذي يتصرَّف فيهم مطلقاً: تقليداً، وعزلاً.

---

(١) أي مبنىٰ الحدود والقصاص. البناية ١١/ ٢٦١.

وإذا رُفعَ إلىٰ القاضي حُكْمُ حاكمٍ: أمضاه، . . . .

[إمضاء حكم حاكم آخر:]

* (وإذا رُفع إلىٰ القاضي حُكْمُ حاكمٍ) مُوَلَّىً ولو بعد عَزْله، أو موته إذا كان بعد دعوىٰ صحيحةٍ: (أمضاه): أي ألزم الحكمَ والعملَ بمقتضاه، سواء وافق رأيَه، أو خالفه إذا كان مجتَهَداً فيه؛ لأن القضاء متىٰ لاقىٰ مَحلاً مجتَهَداً فيه: يَنْفُذُ، ولا يردُّه غيرُه؛ لأن الاجتهاد الثاني كالاجتهاد الأول؛ لتساويهما في الظن، وقد ترجَّح الأول باتصال القضاء به، فلا يُنْقَض بما هو دونه.

* ولو قضىٰ في المجتَهَد فيه مخالفاً لرأيه، ناسياً لمذهبه: نَفَذَ عند أبي حنيفة.

* وإن كان عامداً: فعنه روايتان.

وعندهما: لا ينفذ في الوجهين[1]؛ لأنه قضىٰ بما هو خطأ عنده[2]، وعليه الفتوىٰ، كما في «الهداية»، و«الوقاية»، و«المجمع»،

---

(١) أي وجه النسيان، والعمد. فتح القدير ٦/٣٩٧.

(٢) قال في فتح القدير ٦/٣٩٧: «وهذا كلُّه في القاضي المجتهِد، فأما المقلِّد: فإن ولاَّه ليحكم بمذهب أبي حنيفة مثلاً: فلا يملك المخالفة، فيكون معزولاً بالنسبة إلىٰ ذلك الحكم.

هذا، وفي بعض المواضع ذُكر الخلاف في حِلِّ الإقدام علىٰ القضاء بخلاف مذهبه. اهـ، وتمامه فيه.

إلا أن يُخالف الكتابَ . . . .

و«الملتقىٰ».

* قيَّدنا بالمُولَّىٰ؛ لأن حُكْم المحَكَّم: لا يرفع الخلاف، كما يأتي.

* وبكونه بعد دعوىٰ صحيحةٍ، بأن تكون من خصمٍ علىٰ خصم حاضر؛ لأنه إذا لم يكن كذلك: يكون إفتاءً، فيَحكم بمذهبه، لا غير، كما في «البحر».

قال في «الدر»: وبه عُرف أن تنافيذ زماننا لا تُعتبر؛ لتَرْك ما ذُكِر.

* (إلا أن يُخالف) حُكْمُ الأول (الكتابَ) فيما لم يَختلف في تأويله السلف(١)، كمتروك التسمية عمداً(٢).

---

(١) قال الإمام العيني في البناية ٨/٥٨: «والمراد من مخالفة الكتاب: مخالفة نص الكتاب الذي لم يختلف السلف في تأويله، كقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ النساء/٢٢، فإنَّ السلف اتفقوا علىٰ عدم جواز تزوج امرأة الأب، فلو حكم حاكمٌ بجواز ذلك: نَقَضَه من دُفع إليه». اهـ

(٢) ينظر فتح القدير لابن الهمام ٦/٣٩٤، وفيه: «وقد نُقل الخلاف في الحِلِّ عندنا أيضاً، ففي الخلاصة في رابع جنسٍ من الفصل الرابع من أدب القضاء قال: وأما القضاء بحِلِّ متروك التسمية عمداً: فجائزٌ عندهما، وعند أبي يوسف: لا يجوز». اهـ

وقد قال بحلِّ متروك التسمية عمداً من المذاهب الأربعة المعتمدة: الشافعيةُ، ورواية عن الإمام أحمد، ينظر المغني لابن قدامة ١١/٣٣، شرح الجلال المحلي علىٰ منهاج الطالبين (كنز الراغبين) ٤/٢٤٣.

أو السُّنَّةَ أو الإجماعَ، أو يكونَ قولاً لا دليلَ عليه.

ولا يَقضي القاضي علىٰ غائبٍ إلا أن يَحْضُرَ مَن يقومُ مَقامه.

---

* (أو السُّنَّةَ) المشهورة، كالتحليل بلا وطءٍ[١]؛ لمخالفته حديث العُسَيلة المشهور[٢].

* (أو الإجماعَ)، كحِلِّ المتعة؛ لإجماع الصحابة علىٰ فساده[٣].

* (أو يكون قولاً لا دليلَ عليه)، كسقوط الدَّيْن بمضيِّ السنين من غير مطالَبة.

[القضاء علىٰ الغائب:]

* (ولا يَقضي القاضي علىٰ غائب)، ولا له، (إلا أن يَحْضُرَ مَن يقوم مَقامه)، كوكيله، ووصيِّه، ومتولِّي الوقف، أو نائبِه شرعاً،

---

(١) أي بالعقد فقط، وذلك فيمن طلَّق ثلاثاً، فإنها لا تحل له حتىٰ تنكح زوجاً غيره، ثم يطلِّقها الثاني، فلا بدَّ من الدخول حتى تحلَّ للأول، ولا يكفي العقد.

(٢) وهو ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت امرأة رِفاعة القرظي إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فقالت: كنت عند رِفاعة، فطلَّقني، فبَتَّ طلاقي، فتزوجتُ عبد الرحمن بن الزَّبِير القرظي، وإن ما معه مثلُ هُدْبَة الثوب، فتبسَّم رسولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلىٰ رِفاعة؟ لا، حتىٰ تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك»، صحيح البخاري ٣٦١/٩ (٥٢٦٠)، صحيح مسلم ١٠٥٥/٢ (١٤٣٣)، واللفظ له.

(٣) ينظر لهذا الإجماع: فتح الباري ١٧٣/٩.

وإذا حَكَّم رجلانِ رجلاً لِيَحْكُم بينهما، ورَضِيا بحُكْمه : جـاز إذا كان بصفة الحاكم.

ولا يجوز تحكيمُ الكافر، والعبدِ، والذمِّيِّ، . . . .

كوصيِّ القاضي.

أو حُكْماً، بأن يكون ما يدَّعي علىٰ الغائب سَبَباً لما يُدَّعىٰ به علىٰ الحاضر، كأن يدَّعيَ داراً في يد رجلٍ، ويُبَرْهنَ عليه أنه اشترىٰ الدار من فلانٍ الغائب، فحُكْمُ الحاكم به علىٰ ذي اليد الحاضرِ: كان حُكْماً علىٰ الغائب أيضاً، حتىٰ لو حضر وأنكر: لم يُعتبر؛ لأن الشراء من المالك سببُ الملكيَّة، وله صورٌ كثيرة، ذُكِرَ منها جملةٌ في «شرح الزاهدي».

[تحكيم الرجلين رجلاً بينهما :]

* (وإذا حَكَّم رجلان) متداعيان (رجلاً لِيَحْكُم بينهما، ورَضِيا بحُكْمه)، فحَـكَم بينهما: (جاز)؛ لأن لهما ولايةً علىٰ أنفسهما، فصحَّ تحكيمُهما، ويَنْفُذُ حُكْمُه عليهما (إذا كان) المُحكَّم (بصفة الحاكم)؛ لأنه بمنزلة القاضي بينهما؛ فيُشترط فيه ما يُشترط في القاضي.

* وقد فرَّع علىٰ مفهوم ذلك بقوله:

[مَن لا يجوز تحكيمه :]

* (ولا يجوز تحكيمُ الكافر) الحربي، (والعبدِ) مطلقاً، (والذمِّيِّ)، إلا أن يُحكِّمَه ذِمِّيَّان؛ لأنـه من أهـل الشهادة عليهم، فهو

والمحدودِ في القذف، والفاسقِ، والصبيِّ.

ولكلِّ واحدٍ من المحكَّمَيْن أن يرجع ما لم يَحْكُم عليهما، فإذا حَكَمَ عليهما: لزمهما.

وإذا رُفعَ حُكْمه إلى القاضي، فوافق مذهبَه: أمضاه، وإن خالفه: أبطله.

من أهل الحكم عليهم، (والمحدودِ في القذف) وإن تاب، (والفاسقِ، والصبيِّ)؛ لانعدام أهليَّة القضاء منهم؛ اعتباراً بأهليَّة الشهادة.

* قال في «الهداية»: والفاسقُ إذا حُكِّم: يجب أن يجوز عندنا، كما مرَّ في المُوَلَّىٰ.

* (ولكلِّ واحدٍ من المحكِّمَيْن) له (أن يرجعَ) عن تحكيمه؛ لأنه مُقَلَّدٌ من جهتهما، فلا يَحْكُم إلا برضاهما جميعاً.

* وذلك (ما لم يَحْكُمْ عليهما، فإذا حكم عليهما)، وهما علىٰ تحكيمهما: (لزمهما) الحكمُ؛ لصدوره عن ولايةٍ عليهما.

* (وإذا رُفعَ حُكْمه): أي حُكْم المحكَّم (إلىٰ القاضي، فوافق مذهبَه: أمضاه)؛ لأنه لا فائدة في نَقْضه، ثم إبرامه علىٰ هذا الوجه.

* (وإن خالفه): أي خالف رأيَه: (أبطله)؛ لأن حُكْمَه لا يَلزمه؛ لعدم التحكيم منه. «هداية»: أي لأن حكم المحكَّم لا يتعدَّىٰ المحكِّمَيْن.

ولا يجوز التحكيمُ في الحدود والقصاص.

وإن حَكَّما في دمِ خطأٍ، فقضىٰ الحَكَمُ بالدية علىٰ العاقلة: لم يَنْفُذْ حُكْمُه.

ويجوز أن يَسمع البيِّنةَ، ويقضيَ بالنُّكول.

[عدم جواز التحكيم في الحدود:]

* (ولا يجوز التحكيمُ في الحدود والقصاص)؛ لأنه لا ولاية لهما علىٰ دمهما؛ ولهذا لا يَملكان الإباحة.

* قالوا: وتخصيص الحدود والقصاص، يدلُّ علىٰ جواز التحكيم في سائر المجتَهَدات، وهو صحيحٌ، إلا أنه لا يُفتىٰ به، ويقال: يُحتاج إلىٰ حُكْم المُوَلَّىٰ[1]؛ دفعاً لتجاسر العوام. «هداية».

* (وإن حكَّما) رجلاً (في دمِ خطأ، فقضىٰ الحَكَمُ) المحكَّمُ (بالدية علىٰ العاقلة: لم يَنْفُذْ حُكْمُه)؛ لأنه لا ولايةَ له عليهم؛ لأنه لا تحكيمَ من جهتهم، وقد سبق أن ولايته قاصرةٌ علىٰ المحكَّم عليهم.

* (ويجوز) للمحكَّم (أن يسمع البيِّنة، ويقضيَ بالنُّكول)، والإقرارِ؛ لأنه حُكْمٌ موافقٌ للشرع.

---

(١) أي القاضي الموَلَّىٰ، وينظر لهذه المسألة البناية ٨/٧٠.

وحُكْمُ الحاكم لأبويه، وولدِه، وزوجتِه : باطلٌ.

[بطلان حكم الحاكم لأصوله وفروعه وزوجته :]

* (وحُكْمُ الحاكم) مطلقاً (لأبويه)، وإن عَلَوَا[1]، (وولدِه)، وإن سَفَل، (وزوجته: باطلٌ)؛ لأنه لا تُقبل شهادتُه لهؤلاء؛ لمكان التهمة، فلا يصحُّ القضاء لهم.

* بخلاف ما إذا حَكَمَ عليهم؛ لأنه تُقبل شهادته عليهم؛ لانتفاء التهمة، فكذا القضاء. «هداية».

* * * * *

---

(١) جاء في نسخ اللباب كلها: «عَلَيَا»، وعلّق عليها مصحِّح نسخة (د) الأستاذ محمد محيي الدين عبد الحميد بقوله: «مِن حقِّ العربية أن يقول: وإن عَلَوَا». اهـ حيث إن هذا الفعل واوي، يقال: علا: يعلو.

كتاب القِسمة

كتاب القِسمة

* لا تخفىٰ مناسبتُها للقضاء؛ لأنها بالقضاء أكثرُ من الرضا(١).

* وهي لغةً: اسمٌ للاقتسام، وشرعاً: جَمْعُ نصيبٍ شائعٍ في مكانٍ مخصوصٍ(٢).

* وسببُها: طلبُ الشركاء، أو بعضِهم للانتفاع بمِلْكه علىٰ وجه الخصوص.

* وشرطُها: عدم فَوْت المنفعة بالقسمة.

[القسمة مبادلة أو إفراز:]

* ثـم هي لا تَعْرَىٰ عـن معنىٰ المبادلة؛ لأن ما يجتمع لأحدهما:

(١) أي تتم القسمة عن طريق القضاء، أكثر ممَّا تتم به عن طريق رضا الناس.

(٢) ذكر هذا التعريف في كنز الدقائق (مع فتح المعين) ٣/٣٤٥، والدر المختار (مع ابن عابدين ط البابي) ٦/٢٥٣، وعلَّق عليه ابن عابدين بقوله: «قوله: في مكان: متعلق بـ: جَمْع». اهـ، وعرَّفها النسفي في طلبة الطلبة ص ٢٣١: «جَمْع الأنصباء المتفرقة في محل». اهـ، وفي ص ٢٥٦عرَّفها بأنها: «إفراز النصيبَيْن».اهـ

وعرَّفها الموصلي في الاختيار ٢/٧٢ بقوله: «رَفْع الشيوع، وقطع الشركة». اهـ، وفي الجوهرة ٢/٣٤٧: «القسمة تمييز الحقوق، وتعديل الأنصباء». اهـ

ينبغي للإمام أن يَنْصِبَ قاسِماً يَرْزُقُه من بيت المال ليَقْسِمَ بين الناس بغير أجرة.

بعضُه كان له، وبعضُه كان لصاحبه، فهو يأخذه عوضاً عمَّا بقيَ من حقِّه في نصيب صاحبه، فكان مبادلةً من وجه، وإفرازاً من وجهٍ.

والإفرازُ هو الظاهر في المكيلات، والموزونات؛ لعدم التفاوت، حتىٰ كان لأحدهما أن يأخذ نصيبَه حالَ غَيْبَة صاحبه.

والمبادلةُ هي الظاهر في غيره؛ للتفاوت، حتىٰ لا يكونُ لأحدهما أَخْذُ نصيبه عند غَيْبَة صاحبه.

إلا أنه إذا كانت من جنسٍ واحدٍ: أجبره القاضي علىٰ القسمة عند طلب أحدهم؛ لأن فيه معنىٰ الإفراز؛ لتقارب المقاصد، والمبادلةُ مما يَجري فيه الجَبْرُ، كما في قضاء الدَّيْن.

وإن كانت أجناساً مختلفةً[1]: لا يُجْبِرُ القاضي علىٰ قسمتها؛ لتعذُّر المعادلة، باعتبار فُحْش التفاوت في المقاصد.

ولو تراضَوْا عليها: جاز؛ لأن الحقَّ لهم، وتمامُه في «الهداية».

* (ينبغي[2] للإمام أن يَنْصِبَ قاسِماً يَرْزُقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير أجرةٍ)؛ لأن القسمة من جنس عمل القضاء، من حيث

---

(١) كأن كانت غَنَماً وبقراً، فأخذ هذا الغنمَ، وذاك البقرَ بالتراضي: جاز.

(٢) أي نُدب، كما في ابن عابدين ٦/٢٥٥، نقلاً عن الملتقىٰ وشرحه.

فإن لم يفعل : نَصَبَ قاسماً يَقْسِمُ بالأجرة .

ويجب أن يكون عَدْلاً ، مأموناً ، عالماً بالقسمة .

ولا يُجْبِرُ القاضي الناسَ علىٰ قاسمٍ واحد .

إنه يتم به قَطْعُ المنازعة، فأشبه رِزْقَ القاضي.

* (فإن لم يفعل: نَصَبَ قاسماً يَقْسِم بالأجرة) من مال المتقاسِمين؛ لأن النفع لهم، وهي ليست بقضاءٍ حقيقةً، فجاز له أَخْذُ الأجرة عليها، وإن لم يَجُزْ علىٰ القضاء، كما في «الدر» عن أخي زاده.

قال في «الهداية»: والأفضل أن يَرْزُقَه من بيت المال؛ لأنه أرفق بالناس، وأبعد عن التهمة. اهـ

[شروط القسّام :]

* (ويجب أن يكون) المنصوبُ للقسمة (عَدْلاً)؛ لأنها من جنس عمل القضاء، (مأموناً) ليُعتَمَد علىٰ قوله، (عالماً بالقسمة)؛ ليقدر عليها؛ لأن مَن لا يَعْلمُها: لا يقدِرُ عليها.

* (ولا يُجْبِرُ القاضي الناسَ علىٰ قاسمٍ واحد). قال في «الهداية»: معناه: لا يُجبرهم علىٰ أن يستأجروه؛ لأنه لا جَبْرَ علىٰ العقود؛ ولأنه لو تعيَّن: لتحكَّم بالزيادة علىٰ أجر مثله.

* ولو اصطلحوا، فاقتسموا: جاز، إلا إذا كان فيهم صغيرٌ، فيُحتاج إلىٰ أمر القاضي؛ لأنه لا ولاية لهم عليه. اهـ

ولا يَتركُ القُسَّامَ يشتركون.

وأجرةُ القسمة علىٰ عدد الرؤوس عند أبي حنيفة، وقالا: علىٰ قَدْر الأنصباء.

---

* (ولا يَتركُ) القاضي (القُسَّام يشتركون)؛ كي لا يتواضعوا علىٰ مغالاة الأجر، فيحصلَ الإضرار بالناس.

[أجرة القسمة:]

* (وأجرةُ القسمة علىٰ عدد الرؤوس[1] عند أبي حنيفة)؛ لأن الأجر مقابَلٌ بالتمييز، وأنه لا يتفاوت، وربما يصعب الحساب بالنظر إلىٰ القليل، وقد ينعكس الحال، فيَتَعذَّرُ[2] اعتبارُه، فيتعلَّق الحكمُ بأصل التمييز.

(وقالا: علىٰ قدر الأنصباء)؛ لأنه مؤونة الملك، فيتقدَّر بقَدْره.

---

(١) وفي بعض نسخ القدوري: «عدد رؤوسهم».

(٢) أي ربما يصعب الحساب بالنظر إلىٰ القليل، لأن الحساب يدق بتفاوت الأنصباء، ويزداد بقلة الأنصباء، وقد ينعكس الأمر، بأن يكون حساب نصيب صاحب الكثير أشق، لكسورٍ وقعت فيه، فتعذَّر اعتباره، أي اعتبار كل واحد من قليل الملك وكثيره، فإذا كان الأمر كذلك: فيتعلق الحكم بأصل التمييز، وهو لا يتفاوت. ينظر البناية ١٤/١٣٥ (ط باكستان)، ١٠/٤٨٧ (ط بيروت).

وإذا حَضَرَ الشركاءُ عند القاضي، وفي أيديهم دارٌ، أو ضَيْعةٌ ادَّعَوْا أنهم وَرِثوها عن فلانٍ: لم يَقْسِمْها القاضي عند أبي حنيفة . . .

قال في «التصحيح»: وعلىٰ قول الإمام مشىٰ النسفي[1]، والمحبوبي، وغيرُهما.

[طلب القسمة ممن ادعوا أنهم ورثة:]

* (وإذا حَضَرَ الشركاءُ عند القاضي، وفي أيديهم دارٌ، أو ضَيْعةٌ): أي أرضٌ (ادَّعَوْا أنهم وَرِثوها عن) مورِّثهم (فلانٍ: لم يقسمها القاضي عند أبي حنيفة)؛ لأن القسمة قضاءٌ علىٰ الميِّت، إذِ التركة مُبَقَّاةٌ علىٰ ملكه[2] قبل القسمة، بدليل ثبوت حقِّه في الزوائد، كأولاد ملكه[3]، وأرباحه، حتىٰ تُقضىٰ ديونه منها، وتُنفَّذ وصاياه، وبالقسمة ينقطع حقُّ الميت عن التركة، حتىٰ لا يثبتُ حقُّه فيما يَحدثُ بعدَه من الزوائد، فكانت قضاءً علىٰ الميِّت.

---

(١) في نسخ اللباب كلها: «في المغني»، والصواب كما أثبتُّ، كما هو في نسخ تصحيح القدوري المخطوطة، والمطبوعة ص ٥٦٠، والنقل عنه.

(٢) أي ملك الميت.

(٣) كما لو كان من وصيَّته: جاريةٌ لفلانٍ مثلاً، فولدت قبل القسمة. البناية ١٠/٤٩٠.

حتىٰ يُقيموا البيِّنةَ علىٰ موته، وعددِ ورثته.

وقالا: يَقسمُها باعترافهم، ويَذكر في كتاب القسمة أنه قَسَمها بقولهم.

فلا يُجابون إليها بمجرَّد الدعوىٰ، بل (حتىٰ يُقيموا البيِّنةَ علىٰ موته، وعدد ورثته)، ويصيرَ البعضُ مدَّعياً، والبعضُ الآخر خصماً له عن الميت؛ لأن بعض الورثة ينتصب خصماً عن المورِّث، ولا يمتنع ذلك[1] بإقراره، كما في الوارث، أو الوصي المقرِّ بالدَّين، فإنه تُقبل البيِّنة عليه مع إقراره.

(وقالا: يَقسمها باعترافهم)؛ لأن اليد دليل الملك، ولا منازعَ لهم، فيقسمها كما في المنقول، والعقارِ المشترَىٰ، (و) لكن (يَذكر في كتاب القسمة أنه قَسَمها بقولهم)؛ ليقتصر عليهم، ولا يكون قضاءً علىٰ شريكٍ آخرَ لهم.

قال الإمام جمال الإسلام في «شرحه»: الصحيحُ قولُ الإمام، واعتمده المحبوبيُّ، والنسفي، وصدر الشريعة، وغيرُهم، كذا في «التصحيح».

---

(١) أي لا يمتنع كونه خصماً بسبب إقراره، وهذا جواب عمَّا يقال: كلٌّ منهما مقرٌّ بدعوىٰ صاحبه، والمقرُّ لا يكون خصماً للمدَّعىٰ عليه، فقال: لا يمتنع ذلك بإقراره؛ لجواز اجتماع الإقرار مع كونه خصماً. البناية ١٠/٤٩١.

وإذا كان المالُ المشترَك مما سوىٰ العقار، وادَّعَوْا أنه ميراثٌ: قَسَمَه في قولهم جميعاً.

وإن ادَّعَوْا في العقار أنهمُ اشترَوْه: قَسَمَه بينهم.

وإن ادَّعَوْا الملكَ، ولم يَذكروا كيف انتقل: قَسَمَه بينهم.

---

* (وإذا كان المالُ المشترَك مما[1] سوىٰ العقار، وادَّعَوْا أنه ميراثٌ) أو مشترَىً، أو مِلْكٌ مطلَقٌ، وطلبوا قسمتَه: (قَسَمَه في قولهم جميعاً[2])؛ لأن في قسمة المنقول نظراً للحاجة إلىٰ الحفظ[3].

* (وإن ادَّعَوْا في العقار أنهم اشترَوْه)، وطلبوا قِسْمَته: (قَسَمَه بينهم) أيضاً؛ لأن المبيع يخرج عن ملك البائع وإن لم يُقسَم، فلم تكن القسمة قضاءً علىٰ الغير.

* (وإن ادَّعوا الملكَ) المطلَقَ، (ولم يذكروا كيف انتقل) إليهم: (قَسَمَه بينهم) أيضاً؛ لأنه ليس في القسمة قضاءٌ علىٰ الغير؛ فإنهم ما أقرُّوا بالملك لغيرهم.

---

(١) وفي بعض نسخ القدوري: «ما سوىٰ».

(٢) أي قول أبي حنيفة وصاحبيه. البناية ١٠/٤٨٩ (ط بيروت).

(٣) أي ليحفظ كلٌّ نصيبه، «لأن العروض يُخشىٰ عليها من التَّوىٰ والتلف، وفي القسمة تحصينٌ وحفظ لها، وذا لا يوجد في العقار». البناية ١٠/٤٩١.

وإذا كان كلُّ واحدٍ من الشركاء ينتفعُ بنصيبه: قَسَمَ بطلب أحدهم.

قال في «التصحيح»: هذه رواية كتاب القسمة[١]، وفي رواية «الجامع»: لا يقسمها حتىٰ يقيموا[٢] البيِّنة أنها لهم.

قال في «الهداية»: ثم قيل: هو[٣] قول أبي حنيفة خاصَّةً، وقيل: هو قول الكل، وهو الأصحُّ، وكذا نَقَل الزاهديُّ.

* (وإذا كان كلُّ واحدٍ من الشركاء ينتفع بنصيبه) بعد القسمة: (قَسَمَ بطلب أحدهم)؛ لأنَّ في القسمة تكميلَ المنفعة؛ فكانت حقاً

---

(١) ما جاء هنا نقلاً عن تصحيح القدوري هو نص الهداية، والمراد: كتاب القسمة من المبسوط، ويسمىٰ: «الأصل»، لمحمد، والمراد برواية الجامع: أي الجامع الصغير، لمحمد أيضاً. ينظر البناية ١٠/٤٩٢.

(٢) في نسخ اللباب بالتثنية: «حتىٰ يقيما البينة أنها لهما»، لكن في التصحيح ص ٥٦١: بالجمع، كما أثبتُّ، وقد اختصر صاحب التصحيح عبارة الهداية ٤/٤٣، إذ هي كما يلي: «وإن ادَّعَوا الملك، ولم يذكروا كيف انتقل إليهم: قَسَمَه بينهم، ... هذه رواية كتاب القسمة، وفي الجامع الصغير: أرضٌ ادعاها رجلان، وأقاما البينة أنها في أيديهما، وأرادوا القسمة: لم يقسِمْها حتىٰ يقيما البينة أنها لهما». اهـ

(٣) أي المذكور في الجامع الصغير، وهو قوله: «لا يقسمها حتىٰ يقيم البينة علىٰ الملك: هو قول أبي حنيفة خاصة، لا قولهما، وقيل: هو قول الكل: أبي حنيفة وصاحبيه، وإليه مال فخر الإسلام في شرحه ...»، وتمامه في البناية، ١٤/١٣٩ (ط باكستان).

وإن كان أحدُهم ينتفعُ، والآخرُ يستَضِرُّ؛ لقلَّة نصيبه، فإن طَلَبَ صاحبُ الكثير: قَسَمَ، وإن طلَب صاحبُ القليل: لم يَقْسِم.

لازماً فيما يقبلها بعد طلب أحدهم.

* (وإن كان أحدُهم ينتفع) بالقسمة؛ لكثرة نصيبه، (والآخرُ يستَضِرُّ؛ لقلَّة نصيبه، فإن طَلَبَ صاحبُ الكثير: قَسَمَ) له؛ لأنه يَنتفع بنصيبه، فاعتُبر طلبُه؛ لأن الحق لا يبطل بتضرُّر الغير.

* (وإن طلَب صاحبُ القليل: لم يَقْسِمْ) له[1]؛ لأنه يستَضِرُّ[2]، فكان متعنِّتاً في طلبه، فلم يُعتبر طلبه.

قال في «التصحيح»: وذَكَرَ الخصَّافُ[3] علىٰ قلب هذا[4].

---

(١) ولكن تجب المهايأة بينهم. الجوهرة ٢/٣٤٩.

(٢) لأنه يستضرُّ بما طلب، حيث لا منفعة له في القسمة، فيكون متعنِّتاً في دعواه. البناية ١٠/٥٠٠.

(٣) هكذا: «الخصَّاف»: في نسخ تصحيح القدوري، لكن في الهداية ٤/٤٤، (والتي هي مع شروحها) ٨/٣٥٧: «الجصاص»، وعلَّق عليها قاضي زاده في نتائج الأفكار ٨/٣٥٧ فقال: «وذُكر في بعض النسخ: «الخصاف»، مكان: «الجصاص»، والأصحُّ هو الجصاص؛ لأن الأول قولُ الخصَّاف». اهـ، وبعضهم صوَّب: «الخصاف»، وقد أطال العيني في تحرير ذلك. ينظر البناية ١٠/٥٠٠.

(٤) يعني لو طلب صاحب الكثير: لم يقسم له، ولو طلب صاحب القليل: قَسَم له.

وإن كان كلٌّ واحدٍ منهما يَسْتَضِرُّ: لم يقسمها إلا بتراضيهما.

ويَقسمُ العُروضَ إذا كانت من صِنْفٍ واحد، . . . .

وذكر الحاكم في «مختصره»: أن أيَّهما طَلَبَ القسمة: يَقْسِم القاضي.

قال في «الهداية»، و«شرح الزاهدي»: إن الأصحَّ ما ذُكِرَ في «الكتاب»، وعليه مشىٰ الإمام البرهاني، والنسفي، وصدر الشريعة، وغيرهم[١]. اهـ

* (وإن كان كلٌّ واحد منهما يَسْتَضِرُّ)؛ لقلَّته: (لم يقسمها) القاضي (إلا بتراضيهما)؛ لأن الجبر علىٰ القسمة: لتكميل المنفعة، وفي هذا: تفويتُها، ويجوز بتراضيهما؛ لأن الحقَّ لهما، وهما أعرف بشأنهما.

[قسمة العروض:]

* (ويَقسم العُروضَ) ـ جَمْعُ: عَرْضٍ، كفَلْس: خلافُ العقار ـ (إذا كانت من صِنْف واحد)؛ لاتحاد المقاصد، فيحصل التعديلُ في القسمة، والتكميلُ في المنفعة.

---

(١) نقل في درر الحكام ٢/٤٢٣ عن الخانية: أن هذا هو اختيار الإمام خواهر زاده، وعليه الفتوىٰ، كما نقل عن الذخيرة: أن قول الخصاف هو المفتىٰ به. اهـ، وعليه فهناك اختلافٌ في المفتىٰ به، والله أعلم.

ولا يَقْسِمُ الجنسَيْن بعضَهما في بعض.

وقال أبو حنيفة: لا يَقْسِمُ الرقيقَ، ولا الجواهِرَ؛ لتفاوتها، وقال أبو يوسف ومحمد: يَقْسِمُ الرقيقَ.

---

* (ولا يَقْسِم الجنسَيْن بعضَهما في بعض)؛ لأنه لا اختلاط بين الجنسَيْن، فلا تقع القسمة تمييزاً، بل تقع معاوضةً، وسبيلُها التراضي، دون جَبْر القاضي.

[قسمة الرقيق والجواهر:]

* (وقال أبو حنيفة: لا يَقْسِم الرقيقَ، ولا الجواهِرَ؛ لتفاوتها[1])؛ لأن التفاوت في الآدمي فاحشٌ؛ لتفاوت المعاني الباطنة، فكان كالجنس المختلف، بخلاف الحيوانات؛ لأن التفاوت فيها يَقِلُّ عند اتحاد الجنس، وتفاوتُ الجواهر أفحشُ من تفاوت الرقيق.

(وقال أبو يوسف ومحمد: يَقْسِم الرقيقَ)؛ لاتحاد الجنس، كما في الإبل، والغنم.

قال في «الهداية»: وأما الجواهر، فقد قيل: إذا اختلف الجنس: لا يَقْسِم، كما في اللآلئ واليواقيت.

---

(١) وفي نسخٍ من القدوري: «لتفاوته»: بالتذكير، وفي نسخة البابي: «المتفاوتة»، وفي الهداية ٤/٤٥: «لتفاوتهما».

ولا يَقْسِمُ حَمَّاماً، ولا بئراً، ولا رَحىً، . . . .

وقيل: لا يقسم الكبار منها؛ لكثرة التفاوت، ويقسم الصغار؛ لقلَّة التفاوت.

وقيل: يجري الجواب علىٰ إطلاقه[1]؛ لأن جهالة الجواهر أفحشُ من جهالة الرقيق، ألا ترىٰ أنه لو تزوَّج علىٰ لؤلؤة، أو ياقوتة، أو خالع عليها: لا تصحُّ التسمية[2]، ويصحُّ ذلك علىٰ عبدٍ، فأَوْلىٰ أن لا يُجْبَر علىٰ القسمة. اهـ

قال الإمام بهاء الدين في «شرحه»: الصحيحُ قول أبي حنيفة، واعتمده المحبوبي، والنسفي، وصدر الشريعة، وغيرهم، كذا في «التصحيح».

[بيان ما يُقْسَم، وما لا يُقْسَم:]

* (ولا يَقْسِم حَمَّاماً[3]، ولا بئراً، ولا رَحىً)، ولا كلَّ ما في قَسْمه ضررٌ لهم، كالحائط بين الدارين، والكُتُب؛ لأنه يشتمل علىٰ الضرر في الطرفين؛ لأنه لا يبقىٰ كلُّ نصيب منتَفَعاً به انتفاعاً مقصوداً، فلا يَقْسِمه القاضي.

---

(١) أي لا يقسم.

(٢) لجهالتها.

(٣) وفي بعض نسخ القدوري: «ولا يُقْسَم حَمَّامٌ، ولا بئرٌ، ولا رحىً...».

إلا أن يتراضىٰ الشركاءُ.

وإذا حضر وارثان، وأقاما البيِّنةَ علىٰ الوفاة، وعددِ الورثة، والدارُ في أيديهم، ومعهم وارثٌ غائبٌ: قَسَمها القاضي بطلب الحاضـرِين، ويَنْصِبُ للغائب وكيلاً يَقْبِضُ نصيبَه.

---

* بخلاف التراضي، كما مرَّ، ولذا قال: (إلا أن يتراضىٰ الشركاءُ)؛ لالتزامهم الضرر، وهذا إذا كانوا ممَّن يَصِحُّ التزامهم الضررَ، وإلا: فلا.

* (وإذا حضر وارثان وأقاما البيِّنة علىٰ الوفاة، وعدد الورثة، والدارُ)، أو العروضُ بالأَوْلىٰ (في أيديهم[1]، ومعهم وارثٌ غائبٌ)، أو صغيرٌ: (قَسَمها القاضي بطلب الحاضرين، ويَنْصِبُ للغائب وكيلاً)، وللصغير وصيّاً (يَقْبِضُ نصيبَه)؛ لأن في ذلك نظراً للغائب، والصغير.

* ولا بدَّ من إقامة البيِّنة علىٰ أصل الميراث في هذه الصورة عند أبي حنيفة أيضاً؛ لأن في هذه القسمة قضاءً علىٰ الغائب والصغير بقولهم[2]، خلافاً لهما.

---

(١) في غالب نسخ القدوري بالجمع، وهو الصواب، إذ يعود الضمير علىٰ الورثة الحاضرين كلهم، وفي نسخة (البابي) بالتثنية.

(٢) أي الذين طلبوا القسمة.

وإن كانوا مشترِين: لم يَقْسم مع غَيْبة أحدهم.

وإن كان العقارُ في يد الوارث الغائب: لم يَقْسِم.

* (وإن كانوا مشترِين: لم يَقْسم مع غَيْبة أحدهم).

والفرق: أن ملكَ الوارث ملكُ خلافةٍ، حتى يَرُدُّ[١] بالعيب، ويُرَدُّ عليه[٢] بالعيب فيما اشتراه المورِّث، ويصير مغروراً بشراء المورِّث، فانتصب أحدُهما خصماً عن الميِّت فيما في يده، والآخرُ عن نفسه، فصارت القسمة قضاءً بحضرة المتخاصمَيْن.

أما الملك الثابت بالشراء؛ فملكٌ مبتدأ؛ ولهذا لا يُرَدُّ بالعيب علىٰ بائعِ بائعه[٣]؛ فلا يَصلُح الحاضرُ خصماً عن الغائب، فوضح الفرق. «هداية».

* (وإن كان العقار)، أو شيءٌ منه (في يد الوارث الغائب)، أو مُوْدَعه: (لم يَقْسِم).

* قال في «الهداية»: وكذا إذا كان في يد الصغير؛ لأن القسمة قضاءٌ علىٰ الغائب والصغير باستحقاق يدهما من غير خصمٍ حاضرٍ

(١) أي الوارث.

(٢) أي علىٰ بائع المورِّث. البناية ١٠/٤٩٥.

(٣) لأن بائع البائع ليس بقائم مقام البائع. البناية ١٠/٤٩٦.

وإن حَضَرَ وارثٌ واحدٌ: لم يَقْسِم.

عنهما، وأمينُ الخصم[١] ليس بخصم عنه فيما يَستحق عليه، والقضاءُ من غير خصم لا يجوز.

* ولا فَرْق في هذا الفصل بين إقامة البيِّنة، وعدمها، هو الصحيح كما أطلق في «الكتاب». اهـ

* (وإن حَضَرَ وارثٌ واحدٌ: لم يَقْسِم) وإن أقام البيِّنة؛ لأنه لا بدَّ من حضور الخصمين؛ لأن الواحد لا يصلح مخاصِماً ومخاصَماً، وكذا مقاسِماً ومقاسَماً.

بخلاف ما إذا كان الحاضرُ اثنين، علىٰ ما بيَّنَّا[٢].

* ولو كان الحاضر كبيراً، وصغيراً: نَصَبَ القاضي عن الصغير وصيَّاً، وقَسَمَ إذا أُقيمت البيِّنة.

* وكذا إذا حَضَرَ وارثٌ كبيرٌ، وموصىً له بالثلث فيها، وطَلَبَا القسمةَ، وأقاما البينةَ علىٰ الميراث والوصية: يَقسمُه؛ لاجتماع الخصمين: الكبير عن الميِّت، والموصىٰ له عن نفسه.

---

(١) قال في البناية ١٤/١٤٢ (ط باكستان): «هذا كأنه جواب عن سؤال مقدَّر، تقديره أن يقال: لمَ يجوز أن يكون المودَع خصماً لكون العين في يده؟ فأجاب: بأن أمين الخصم وهو المودع ليس بخصم عن الخصم فيما يستحق علىٰ الخصم». اهـ

(٢) وينظر البناية ١٠/٤٩٨.

. . . .

---

* وكذا الوصيُّ عن الصبيِّ، كأنه حَضَر بنفسه بعد البلوغ؛ لقيامه مقامَه. «هداية».

* فقوله فيما تقدَّم[١]: «وكذا إذا كان في يد صغيرٍ»: أي غائب، كما يدل له ما في «البَزَّازية»[٢]، ونصُّه:

وإن حَضَر الوارثُ، ومعه صغيرٌ: نَصَبَ وصيًّا، وقَسَم بينهما، كما مرَّ.

* فإن كان الصغير غائباً، وطَلَبَ من الحاكم نَصْبَ الوصي: لا يَنْصِبُ ... إلىٰ أن قال:

والفَرْق بين الصغير الغائب والحاضر: أن الدعوىٰ لا تصحُّ إلا علىٰ خصمٍ حاضرٍ، وجَعْلُ الغير خصماً عن الغائب: خلافُ الحقيقة، فلا يُصار إليه إلا عند العجز، والصغيرُ عاجزٌ عن الجواب، لا عن الحضور، فلم يُجْعَلُ عنه غيرُه خصماً في حقِّ الحضور، وجُعل خصماً في الجواب.

* فإذا كان الصبيُّ حاضراً: وَجَدَ[٣] الدعوىٰ علىٰ حاضر: فيَنْصِبُ وصيًّا عنه في الجواب.

---

(١) أي من كلام صاحب الهداية المتقدم قبل الصفحة السابقة.

(٢) الفتاوىٰ البزازية (مع الفتاوىٰ الهندية) ٦/١٥٢.

(٣) أي الحاكم.

وإذا كانت دورٌ مشتَرَكةٌ في مصرٍ واحدٍ: قُسِمَت كلُّ دارٍ علىٰ حِدَتها في قول أبي حنيفة، وقالا: إن كان الأصلحُ لهم قسمةَ بعضها في بعض: قَسَمَها.

---

* وإن كان غائباً: لم توجد الدعوىٰ علىٰ حاضرٍ: فلا يَنْصِبُ وصيّاً عنه في الجواب، لعدم صحَّة الدعوىٰ. اهـ

* (وإذا كانت دورٌ مشتَرَكةٌ في مصرٍ واحدٍ: قُسِمت كلُّ دارٍ علىٰ حِدَتها في قول أبي حنيفة)؛ لأن الدور أجناسٌ مختلفة؛ لاختلاف المقاصد باختلاف المَحَالِّ، والجيران، والقُرب من المسجد، والماء، والسوق، فلا يمكن التعديل.

(وقالا): الرأيُ فيه إلىٰ القاضي: (إن كان الأصلحُ لهم قسمةَ بعضها في بعضٍ: قَسَمَها) كذلك، وإلا: قَسَمَها كلُّ دارٍ علىٰ حِدَتها؛ لأن القاضي مأمورٌ بفعل الأصلح، مع المحافظة علىٰ الحقوق.

قال الإسبيجابي: الصحيحُ قولُ الإمام، وعليه مشىٰ البرهانيُّ، والنسفي، وغيرهما. «تصحيح».

* قال في «الهداية»: وتقييد «الكتاب»: بكونهما في مصرٍ واحد: إشارةٌ إلىٰ أن الدارَيْن إذا كانتا في مِصرَيْن: لا تُجمعان[1] في القسمة عندهما، وهو روايةُ هلالٍ عنهما.

---

(١) في نُسَخ الهداية: «لا تجتمعان».

وإن كانت دارٌ وضَيْعةٌ، أو دارٌ وحانوتٌ: قُسِمَ كلُّ واحدٍ علىٰ حِدَته.

وعن محمد: أنه يَقسِم إحداهما في الأخرىٰ. اهـ

* (وإن كانت دارٌ، وضَيْعةٌ): أي أرضٌ، (أو دارٌ، وحانوتٌ: قُسِمَ كلُّ واحدٍ علىٰ حِدَته) مطلقاً؛ لاختلاف الجنس.

* قال في «الدرر»[1]: ههنا أمور ثلاثة: الدُّوْر، والبيوت، والمنازل:

ـ فالدُّوْر: متلازقةً كانت، أو متفرِّقة: لا تُقسم عنده[2] قسمةً واحدة إلا بالتراضي.

ـ والبيوت: تُقْسَم مطلقاً؛ لتقاربها في معنىٰ السُّكنىٰ.

ـ والمنازلُ: إن كانت مجتمعةً في دارٍ واحدة، متلاصقاً بعضُها ببعضٍ: قُسِمت قسمةً واحدة، وإلا: فلا؛ لأن المنزل[3] فوق البيت،

---

(١) درر الحكام ٢/٤٢٣.

(٢) أي عند الإمام أبي حنيفة، وقد سقطت هذه الكلمة: «عنده»: من نسخ اللباب كلها، وأثبتها من الدرر ٢/٤٢٣، والنقل عنه، وبها يتم الكلام، فإنه سيأتي بعد قليل ذِكر قول الصاحبين.

(٣) المنزل: كالغرفتَيْن، أو غرفة ومعها منافعها.

ويَنبغي للقاسم أن يُصوِّر ما يَقسِمُه، ويُعدِّلَه، . . . .

ودون الدار، فأُلحقت المنازل بالبيوت إذا كانت متلازقةً، وبالدُّوْر إذا كانت متباينةً.

وقالا في الفصول كلِّها: يَنظر القاضي إلىٰ أعدل الوجوه، ويَمضي علىٰ ذلك، وأما الدُّوْر والضيعة، أو[1] الدُّوْر والحانوت: فيُقْسَم كلٌّ منها[2] وَحْدَها؛ لاختلاف الجنس. اهـ

[كيفية القسمة :]

* ولمَّا فَرَغَ من بيان القسمة، وبيانِ ما يُقْسَم، وما لا يُقْسَم، شَرَعَ في بيان كيفية القسمة، فقال:

* (ويَنبغي للقاسم أن يُصوِّرَ ما يَقسِمُه) علىٰ قِرْطاسٍ؛ ليُمْكِنَه حِفْظَه، ورَفْعَه للقاضي، (ويُعدِّلَه): يعني يُسوِّيه علىٰ سهام القسمة، ويُروىٰ[3]: ويَعْزِله: أي يَقْطعه بالقسمة عن غيره. «هداية».

---

(١) في نسخ اللباب كلها: «والدور»، وقد أثبتُّ ما في درر الحكام ٢/٤٢٤، والنقل عنه، وكذلك هو نص القدوري، كما تقدم قبل قليل.

(٢) هكذا: «منها»: في الدرر ٢/٤٢٤، وفي نسخ اللباب كلها: «منهما».

(٣) أي في بعض نسخ القدوري: «ويَعْزله»، مكان قوله: «ويعدله». ينظر البناية ١٠/٥١٦.

وَيذْرَعَه، ويُقَوِّمَ البناءَ، ويَفرِزَ كلَّ نصيبٍ عن الباقي بطريقه وشِربِه، حتىٰ لا يكونَ لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تَعَلُّق.

ثم يُلقِّبَ نصيباً: بالأول، والذي يليه: بالثاني، والثالث، وعلىٰ هذا، ثم يكتبَ أسماءَ المتقاسِمين، ويجعلَها قُرْعةً، ثم يُخرِجَ القُرْعةَ، فمَن خرج اسمُه أوَّلاً: فله السهمُ الأول، . . . .

---

* (وَيذْرَعَه)؛ ليعرف قَدْرَه، (ويُقَوِّمَ البناءَ)؛ لأنه ربما يحتاجه آخراً، (ويَفرِزَ كلَّ نصيبٍ عن الباقي بطريقه وشِربِه، حتىٰ لا يكونَ لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تَعَلُّقٌ)؛ ليتحقَّق معنىٰ التمييز والإفراز تمامَ التحقُّق.

* (ثم يُلقِّبَ) الأنصباءَ: (نصيباً: بالأول، والذي يليه: بالثاني، والثالث): بالثالث، (و) الرابع، وما بعده (علىٰ هذا) المنوال.

* (ثم يكتبَ أسماءَ المتقاسمين[1]) علىٰ قِطَع قِرْطاسٍ، أو نحوه، وتُوضع في كيسٍ أو نحوه، (ويجعلَها قُرْعةً).

* (ثم يُخْرِجَ القُرْعَةَ): أي قطعةً من تلك القِطَع المكتوب فيها أسماءَ المتقاسمين، (فمَن خرج اسمُه[2] أوَّلاً: فله السهمُ الأول): أي

---

(١) جملة: «ويكتبَ أسماء المتقاسمين، ويجعلَها قرعة»: مثبتة في نسخة القدوري: (٨٤٠ هـ، ١٣٠٩ هـ)، لكن محلها في هاتين النسختين قبل جملة: «ثم يلقِّب نصيباً ....»، وقد جعلت ترتيبها كما جاءت عند الشارح الميداني رحمه الله.

(٢) وفي بعض نسخ القدوري: «فمن خرج سهمُه»، كما في البناية ١٠/٥١٧ (ط بيروت).

ومَن خَرَج ثانياً : فله السهم الثاني .

ولا يُدخِلُ في القسمة الدراهمَ، والدنانيرَ . . . .

الملقَّب بالأول، (ومَن خَرَج) اسمُه (ثانياً: فله السهم الثاني)، وهلمَّ جرًّا، وهذا حيث اتحدت السِّهام.

* فلو اختلفت السِّهامُ، بأن كانت بين ثلاثة مثلاً: لأحدهم عشرةُ أسهم، ولآخرَ خمسةُ أسهم، ولآخرَ سهمٌ: جَعَلها ستة عشر سهماً، وكَتَبَ أسماءَ الثلاثة، فإن خَرَجَ أولاً اسمُ صاحب العشرة: أعطاه الأولَ وتسعةً متصلة به؛ لتكون سهامُه علىٰ الاتصال، وهكذا حتى يُتِمَّ.

* قال في «الهداية»: وقولُه في «الكتاب»: «ويَفْرِزَ كلَّ نصيبٍ بطريقه، وشِرْبه»: بيانُ الأفضل، فإن لم يفعل، أو لم يُمْكِن: جاز، علىٰ ما نذكره بتفصيله إن شاء الله تعالىٰ.

* والقُرْعةُ؛ لتطييب القلوب، وإزالة تهمة المَيْل، حتىٰ لو عَيَّن لكلٍّ منهم نصيباً من غير إقراعٍ: جاز؛ لأنه في معنىٰ القضاء، فيَمْلك(١) الإلزامَ. اهـ

[عدم إدخال الدراهم والدنانير في القسمة :]

* (ولا يُدخِلُ) القسَّامُ (في القسمة الدراهمَ، والدنانيرَ)؛ لأن

---

(١) هكذا: «فيملك»: في الهداية ٤/٤٦، والنقل عنها، وفي اللباب: «فملك».

إلا بتراضيهم.

القسمة تَجري في المشترَك، والمشترَكُ بينهما: العقارُ، لا الدراهم والدنانير.

* فلو كان بينهما دارٌ، وأرادوا قِسْمَتَها، وفي أحد الجانبين فَضْلُ بناءٍ، فأراد أحدُهما أن يكون عِوَضُ البناء دراهمَ، وأراد الآخرُ أن يكون عِوَضُه من الأرض، فإنه يَجعلُ عِوَضَه من الأرض، ولا يكلِّف الذي وَقَعَ البناء في نصيبه أن يَرُدَّ بإزائه دراهمَ، (إلا بتراضيهم)؛ لما في القسمة من معنىٰ المبادلة، فيجوز دخول الدراهم فيها بالتراضي، دون جَبْر القاضي، إلا إذا تعذَّر، فحينئذٍ للقاضي ذلك.

* قال في «الينابيع»: قولُ القدوري: ولا يُدخِلُ في القسمة الدراهمَ، والدنانيرَ: يريد به إذا أمكنت القسمةُ بدونها، أما إذا لم تُمْكِن: عدَّلَ أضعفَ الأنصباء بالدراهم والدنانير. اهـ

قال في «التصحيح»: وفي بعض النُّسَخ[1]: ينبغي[2] للقاضي أن لا يُدخِلَ في القسمة الدراهمَ والدنانيرَ، فإن فَعَلَ: جاز، وتَرْكُه أَوْلىٰ. اهـ

---

(١) أي نسخ القدوري.

(٢) أي يُفضَّل، كما سيأتي في آخر هذه الجملة.

فإن قَسَمَ بينهم، ولأحدهم مَسِيلٌ في مِلكِ الآخر، أو طريقٌ لم يُشتَرط في القسمة : فإن أمكن صَرْفُ الطريقِ، والمَسيلِ عنه : فليس له أن يَسْتطرقَ، ويُسِيلَ في نصيب الآخر.

وإن لم يُمكِن : فَسَخَ القسمةَ.

وإذا كان سِفْلٌ لا عُلْوَ له، وعُلْوٌ لا سُفْلَ له، وسُفْلٌ له عُلْوٌ : قُوِّم

[حصول مسيل أو طريق في حظ بعض الشركاء :]

* (فإن قَسَمَ بينهم، ولأحدهم مسيلُ) ماءٍ (في ملكِ الآخر، أو طريقٌ)، أو نحوُه، والحالُ أنه (لم يُشترط) ذلك (في القسمة: فإن أمكن صَرْفُ) ذلك (الطريق، والمَسيل عنه: فليس له أن يَسْتطرقَ، ويُسِيلَ في نصيب) الشريك (الآخر)؛ لأنه أمكن تحقيقُ القسمة من غير ضَرَرٍ، (وإن لم يُمكِن) ذلك: (فَسَخَ[1] القسمةَ)؛ لأنها مختلَّة؛ لبقاء الاختلاط، فتُستأنف.

[تقسيم العُلْو، والسُّفْل :]

* (وإذا كان) الذي يُراد قسمته بعضُه (سُفْلٌ، لا عُلْوَ له): أي ليس فوقه عُلْوٌ، أو فوقَه عُلْوٌ للغير، (و) بعضُه (عُلْوٌ، لا سُفْلَ له)، بأن كان السُّفْل للغير، (و) بعضُه (سُفْلٌ له عُلْو: قُوِّم

---

(١) وفي بعض نسخ القدوري: «فُسِخت القسمةُ».

كلٌّ واحدٍ علىٰ حِدَته، وقُسِم بالقيمة، ولا معتبرَ بغير ذلك.

كلٌّ واحدٍ علىٰ حِدَته، وقُسِم بالقيمة، ولا معتبرَ بغير ذلك)، وهذا عند محمد.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يُقْسَم بالذَّرْع، ثم اختلفا في كيفيَّة القسمة بالذرع:

قال أبو حنيفة: ذِراعٌ من السُّفل بذراعين من العُلو.

وقال أبو يوسف: ذراعٌ بذراعٍ.

ثم قيل: أجاب[1] كلٌّ منهما علىٰ عادة أهل عصره، أو بلده.

وقيل: اختلاف معنى[2].

قال الإسبيجابي: والصحيحُ قولُ أبي حنيفة.

قلت[3]: هذا التصحيح بالنسبة إلىٰ قول أبي يوسف، والمشايخُ اختاروا قولَ محمد، بل قال في «التحفة»، و«البدائع»: والعملُ في هذه المسألة علىٰ قول محمد.

---

(١) كلمة: «أجاب»: سقطت من نسخ اللباب، وهي مثبتة في الهداية ٤/٤٨، وفي تصحيح القدوري ص ٥٦٤، والنقل عنها بدون تصريح، وبها يتم المعنىٰ.

(٢) أي اختلاف حجة وبرهان. ينظر البناية ١٠/٥٣٢.

(٣) أي العلامة قاسم بن قطلوبغا.

وإذا اختلف المتقاسمون، فشهد القاسمان: قُبِلت شهادتُهما.

وقال في «الينابيع»، و«الهداية»، و«شرح الزاهدي»، و«المحيط»: وعليه الفتوىٰ اليوم. كذا في «التصحيح».

[اختلاف المتقاسمين، وحكم شهادة القاسم:]

* (وإذا اختلف المتقاسمون) في القسمة، (فشهد القاسمان: قُبِلت شهادتُهما[1]).

قال في «الهداية»: الذي ذكره قولُ أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: لا تُقبل، وهو قول أبي يوسف أوَّلاً، وبه قال الشافعي[2].

وذَكَرَ الخصَّافُ قولَ محمدٍ مع قولهما.

* وقاسِمُ القاضي وغيرُه: سواءٌ[3].

---

(١) «صورته: دارٌ قُسمت بين ورثة، أو مشترين، وأنكر بعضهم أنه استوفىٰ نصيبه، فشهد عليه القاسمان بذلك: تُقبل شهادتُهما».اهـ البناية ١٤/١٧٣.

(٢) هذا نص الهداية، وينظر البناية ١٠/٥٣٦، كما ينظر للشافعية: حاشية الرملي الكبير علىٰ أسنىٰ المطالب ٤/٣٣٩.

(٣) نَقْل الميداني هنا عن الهداية بواسطة تصحيح القدوري ص ٥٦٥، وإلىٰ قوله: «سواء»: ينتهي نص الهداية.

فإن ادَّعىٰ أحدُهما الغَلَطَ، وزَعَم أن مما أصابه شيئاً في يد صاحبه، وقد أَشهد علىٰ نفسه بالاستيفاء: لم يُصدَّق علىٰ ذلك إلا ببيِّنة.

وقال جمال الإسلام: الصحيحُ قول أبي حنيفة، وعليه مشىٰ البرهاني، والنسفي، وغيرهما. «تصحيح».

[ادعاء أحد المتقاسمين الغلط:]

* (فإن ادَّعىٰ أحدُهما): أي المتقاسمان (الغَلَطَ) في القسمة، (وزَعَم أن مما أصابه شيئاً[1] في يد صاحبه[2]، وقد) كان (أَشهد علىٰ نفسه بالاستيفاء: لم يُصدَّق علىٰ ذلك) الذي يدَّعيه (إلا ببيِّنةٍ)؛ لأنه يَدَّعي فسخَ القسمة بعد وقوعها، فلا يُصدَّق إلا بحجَّةٍ.

* فإن لم تَقُمْ له بيِّنةٌ: استُحلف الشركاء، فمَن نَكَلَ منهم: جَمَعَ

---

(١) وفي نسخة القدوري (البابي): «وزَعَم أنه ما أصابه شيء في يد صاحبه»، وقد اختلفت نسخ القدوري هنا. قال العيني في البناية ١٠/٥٣٩: «وفي بعض النسخ: «شيئاً»: بالنصب، وهو الوجه، لأنه اسم: «أن»، ووجه الرفع: علىٰ لغة البعض، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إن هذان لساحران﴾. طه/٦٣». اهـ

(٢) أي «من الذي أصابه من العقار مثلاً: شيءٌ وقع في يد صاحبه». اهـ البناية ١٠/٥٣٩.

. . . .

بين نصيب النَّاكِل والمدَّعي، فيُقسَم بينهما علىٰ قدر أنصبائهما؛ لأن النكول حجَّةٌ في حقِّه خاصة، فيعامَلان علىٰ زعمهما.

* وينبغي أن لا تُقبل دعواه أصلاً؛ لتناقضه، وإليه أشار مِن بعدُ. «هداية»، ومثلُه في «كافي» النسفي.

وظاهرُ كلامهما: أنه لم يوجد فيه روايةٌ، لكن قال صدر الشريعة بعد نَقْله البحثَ المذكور: وفي «المبسوط»، و«فتاوىٰ قاضيخان» ما يؤيِّد هذا.

ثم قال: وَجْه رواية المتن: أنه اعتمد علىٰ فِعْل القاسم في إقراره باستيفاء حقِّه، ثم لمَّا تأمَّل حَقَّ التأمل: ظَهَرَ الخطأ في فعله، فلا يؤاخذ بذلك الإقرار عند ظهور الحق. اهـ

* وقول الهداية[1]: وإليه أشار مِن بَعْدُ: أي أشار القدوري إلىٰ ما بَحَثَه، من أنه ينبغي أن لا تُقْبل دعواه أصلاً في الفرع الآتي بعد هذا، حيث قال[2]:

«وإن قال: أصابني إلىٰ موضع كذا، فلم تسلِّمه إلي، ولم يَشهد علىٰ نفسه بالاستيفاء، وكذَّبه شريكُه: تحالفا، وفُسخت القسمة».

---

(١) المتقدم قريباً جداً.

(٢) أي القدوري، وسيأتي نصه هذا في المختصر في الصفحة القادمة.

. . . .

فإنَّ مفهومَه: أنه لو أشهد علىٰ نفسه بالاستيفاء قبل الدعوىٰ: لا يتحالفان، وما ذاك إلا لعدم صحة الدعوىٰ؛ لأن التحالف مبنيٌّ علىٰ صحة الدعوىٰ.

ولذا قال في «الحواشي السعدية» ـ بعد نَقْل ما ذكره صدر الشريعة المارِّ ـ ما نصُّه: وفيه بَحْثٌ، فإن مِثْلَ هذا الإقرار، إن كان مانعاً من صحة الدعوىٰ: لا تُسمع البيِّنة؛ لابتناء سماعها علىٰ صحة الدعوىٰ، وإن لم يكن مانعاً: ينبغي أن يتحالفا[1]. اهـ

* قال شيخنا[2] رحمه الله تعالىٰ: وقد يُجاب بأن قولهم هنا: قد أقرَّ بالاستيفاء: صريحٌ، وقولُهم بعدُ: قَبْل إقراره: مفهومٌ، والمصرَّح به أن الصريح مقدَّمٌ علىٰ المفهوم، فليُتأمَّل. اهـ

وأَمْره بالتأمُّل: مشعِرٌ بنَظَره فيه، وهو كذلك كما لا يخفىٰ علىٰ نَبيه.

وإذا أمعنتَ النظر في كلامهم، وتحقَّقت في دقيق مَرَامهم: عَلِمْتَ أن ليس في هذا الفرع منافاةٌ لما بعده، والتقييدُ فيه بكونه قبل الإقرار: قيدٌ لوجوب التحالف وحدَه، لا لصحة الدعوىٰ، فإنها تصحُّ، سواء كانت قبل الإقرار، أو بعده.

---

(١) وينظر: حاشية ابن عابدين ٦/٢٦٥ (ط البابي).

(٢) أي ابن عابدين رحمه الله.

وإذا قال : استوفيتُ حقي ، ثم قال : أخذتُ بعضَه : فالقولُ قـولُ خصمه ، مع يمينه .

وإن قال : أصابني إلىٰ موضع كذا ، فلـم تـسلِّمْه إليَّ ، ولم يُـشْهِد علىٰ نفسه بالاستيفاء ، وكذَّبه شريكُه : تحالفا ، وفُسخت القسمة .

والمعنىٰ: أنه إن سَبَقَ منه إقرار بالاستيفاء: لا يتحالفان وإن صحَّت الدعوىٰ؛ وذلك لأن صحة الدعوىٰ شَرْطٌ لوجوب التحالف، وليس التحالف بشرطٍ لصحة الدعوىٰ، كما هو مصرَّحٌ به في باب التحالف.

ومَن أراد استيفاء المَرام في هذا المقام، فعليه برسالتنا[1]، فقد أشبعنا فيها الكلام.

* (وإذا قال: استوفيتُ حقي، ثم قال: أخذتُ بعضَه، فالقول قولُ خصمه، مع يمينه)؛ لأنه يدَّعي عليه الغصبَ، وهو منكِرٌ.

* (وإن قال: أصابني) في القسمة (إلىٰ موضع كذا، فلم تسلِّمْه إليَّ، ولم يُشْهِد) قبلَ ذلك (علىٰ نفسه بالاستيفاء، وكذَّبه شريكُه) في دعواه: (تحالفا، وفُسخت القسمة)؛ لاختلافهما في نفس القسمة،

---

(١) لم أقف علىٰ اسمها، وقد تقدم في ترجمة المؤلف، أن صاحب «تاريخ دمشق في القرن الثالث عشر»، ذكر أن للمؤلف: فتوىٰ في شركاء إذا اقتسموا المشترك بينهم، وأن منها نسخة بخط المؤلف في الظاهرية برقم (٧٠٧٩)، في خمس ورقات.

وإذا استُحِقَّ بعضُ نصيب أحدِهما بعينه: لم تُفْسَخِ القسمةُ . . . .

فإنهما قد اختلفا في قَدْر ما حصل بالقسمة، فأشبه الاختلافَ في قَدْر المبيع، فوجب التحالف. كذا في «شرح الإسبيجابي».

* قيَّد بكونه لم يُشهِد على نفسه بالاستيفاء؛ لأنه لو سَبَقَ منه ذلك: لا يتحالفان وإن صحَّت الدعوى، بل بيِّنَتُه، أو يمينُ خصمه.

* فإن قلتَ: إذا كانت الدعوى صحيحةً، سواءٌ كانت قبل الإشهاد، أو بعده، فما وَجْه وجوب التحالف: إذا كانت الدعوى قبل الإشهاد، وعدمِه[1]: إذا كانت بعده؟

قلتُ: لأن وجوب التحالف في القسمة إنما يكون إذا ادَّعى الغلطَ على وجهٍ لا يكون مدَّعياً الغَصْبَ، كما في «الذخيرة»، وغيرها.

وإذا كانت الدعوى بعد الإشهاد بالاستيفاء: يكون مدَّعياً الغصبَ ضمناً، كأنه يقول: الذي أصابني إلى موضع كذا، وأنتَ غاصبٌ لبعضه، ولذا ساغت منه الدعوى بعد الإشهاد؛ لأن دعوى الغصب لا تُناقض الإقرارَ بالاستيفاء.

* (وإذا استُحِقَّ بعضُ نصيب أحدِهما بعينه: لم تُفْسَخ القسمة

---

(١) أي عدم وجوب التحالف.

عند أبي حنيفة ومحمد، ورَجَعَ بحصة ذلك من نصيب شريكه.

وقال أبو يوسف: تُفْسَخُ القسمة.

عند أبي حنيفة ومحمد[١]، ويرجعُ بحصة ذلك) المستَحِقِّ (من نصيب شريكه)؛ لأنه أمكن جَبْرُ حقِّه بالمثل، فلا يُصار إلىٰ الفسخ.

(وقال أبو يوسف: تُفْسَخ القسمة)؛ لأنه تبيَّن أن لهما شريكاً ثالثاً، ولو كان كذلك: لم تصح القسمة.

* قال في «الهداية»، و«شرح الزاهدي»: ذَكَرَ المصنِّفُ[٢] الاختلافَ[٣] في استحقاق بعضٍ بعينه، وهكذا ذَكَرَ في «الأسرار»، والصحيحُ أن الاختلافَ في استحقاق بعضٍ شائعٍ من نصيب أحدهما، فأما في استحقاق بعضٍ معيَّن: لا تُفسخ القسمة بالإجماع.

* ولو استُحِقَّ بعضٌ شائعٌ في الكل: تُفْسَخ بالاتفاق، فهذه ثلاثة أوجه.

---

(١) كلمة: «ومحمد»: مثبتة في نسخة القدوري (٧٢٧ هـ)، وكأن الشارح اعتمد نسخةً ليس فيها ذكر: «محمد»: هنا، وإنما ذُكر مع أبي يوسف، كما هو حال غالب النسخ، ولذا نقل الشارح عن العلامة قاسم: أن الصواب: ذِكْر محمد مع أبي حنيفة.

(٢) أي القدوري رحمه الله.

(٣) أي بين الإمام، وصاحبيه.

. . . .

* ولم يَذكر[1] قولَ محمد، وذَكَرَه أبو سليمان مع أبي يوسف، وأبو حفص مع أبي حنيفة، وهو الأصح، وهكذا ذكره الإسبيجابي، قال: والصحيح قولُهما[2]، وعليه مشىٰ الإمام المحبوبي، والنسفي، وغيرهما. كذا في «التصحيح».

* تتمَّة : [المهايأة :]

المهايأة[3] جائزةٌ؛ استحساناً، ولا تَبطل بموتهما، ولا بموت أحدهما، ولو طَلَبَ أحدُهما القسمةَ: بطلت.

* وتجوز[4] في دارٍ واحدة، بأن يسكن كلٌّ منهما طائفةً، أو أحدُهما العُلْوَ، والآخرُ السُّفْلَ.

* وله إجارتُه[5]، وأَخْذُ غلَّته.

---

(١) أي القدوري، لكن ذكرتُ قريباً جداً أنه ذُكر في بعض النسخ.

(٢) أي قول الإمام أبي حنيفة ومحمد.

(٣) المهايأة: الهيئة: هي الحالة الظاهرة للمتهيِّئ للشيء، والتهايؤ: تفاعلٌ فيها، وهو أن يتواضعوا علىٰ أمر، فيتراضَوْنه، وحقيقته: أن كلاً منهم يرضىٰ بحالةٍ، ويختارها، أما المهايأة: بإبدال الهمزة: المفاعلة، فهي في لسان الشرع: قسمة المنافع. ينظر المغرب (هيأ)، الكفاية للخوارزمي ٣٧٧/٨.

(٤) «وتجوز»: هكذا بالتأنيث في المختار (مع الاختيار) ٨٠/٢، والنقل عنه، في حين أن نسخ اللباب جاءت بالتذكير: «ويجوز»، في هذه التتمة كلها عن المهايأة.

(٥) أي إجارة نصيبه الذي أصابه. كما هو نص المختار ٨٠/٢، حيث إن الشارح الميداني اختصر عبارته.

. . . .

---

* وتجوز في عبدٍ واحدٍ: يَخدِم هذا يوماً، وهذا يوماً.

* وكذا في البيت الصغير.

* وفي العبدَيْن: يخدم كلٌّ واحدٍ واحداً.

* فإن شرَطا طعامَ العبد علىٰ من يخدُمه: جاز، وفي الكسوة: لا يجوز.

* ولا تجوز في غَلَّة عبدٍ، ولا عبدَيْن[1]، ولا في ثمرة الشجر، ولا في لبن الغنم، وأولادها، ولا في ركوب دابَّةٍ، ولا دابَّتَيْن، ولا استغلالها.

* وتجوز في عبدٍ، ودارٍ علىٰ السكنىٰ والخدمة.

* وكذلك كلُّ مختلفي المنفعة[2]. كذا في «المختار».

* * * * *

---

(١) وقالا: تجوز في العبدين. الاختيار ٢/ ٨١.

(٢) كسكنىٰ الدار، وزرع الأرض، وكذا الحمام، لأن كل واحدة من المنفعتين يجوز استحقاقهما بالمهايأة. الاختيار ٢/ ٨١.

كتاب الإكراه

كتاب الإكراه

* مناسبته للقسمة: أن للقاضي إجبارَ الممتنع فيهما.

* وهو لغةً: حَمْلُ الإنسان علىٰ أمرٍ يكرهُه.

وشرعاً: حَمْلُ الغير علىٰ فعلٍ بما يَعْدِم رضاه، دون اختياره، لكنه قد يُفْسِده، وقد لا يُفْسِده.

[أنواع الإكراه:]

* قال في «التنقيح»: وهو إما مُلجئٌ: بأن يكون بفَوْتِ النَّفْس، أو العضو، وهذا مُعدِمٌ للرضا، مفسِدٌ للاختيار.

وإما غيرُ مُلجئٍ: بأن يكون بحَبْسٍ، أو قَيْدٍ، أو ضَرْبٍ، وهذا مُعدِمٌ للرضا، غيرُ مفسِدٍ للاختيار.

والحاصلُ كما في «الدرر»[1]: أن عدم الرضا معتبرٌ في جميع صُوَر الإكراه، وأصلُ الاختيار ثابتٌ في جميع صوره، لكن في بعض الصور: يُفْسِدُ الاختيارَ، وفي بعضها: لا يُفْسِدُه.

---

(١) الدرر والغرر ٢/٢٦٩.

الإكراهُ يَثْبُتُ حُكْمُه إذا حَصَلَ ممن يَقْدِر علىٰ إيقاع ما تَوعَّـدَ بـه، سلطاناً كان أو غيرَه، أو لِصَّاً.

وإذا أُكره الرجلُ علىٰ بيع ماله، أو علىٰ شراء سلعة، . . . .

[شرط الإكراه:]

* وشَرْطُه: قُدرةُ المكرِهِ علىٰ إيقاع ما هَدَّد به، وخَوْفُ المكرَه، وامتناعُه عنه قَبْله، كما أشار إليه بقوله:

* (الإكراهُ يَثْبُتُ حُكْمُه): أي الآتي (إذا حَصَلَ ممن يَقْدِر علىٰ إيقاعِ ما تَوعَّدَ به، سلطاناً كان، أو غيرَه، أو لِصَّاً)، أو نحوَه، إذا تحقَّق منه القدرةُ؛ لأنه إذا كان بهذه الصفة: لم يَقْدِرِ المُكْرَهُ علىٰ الامتناع، وهذا عندهما.

وعند أبي حنيفة: لا يتحقَّقُ إلا من السلطان؛ لأن القدرة لا تكون بلا مَنَعَة، والمَنَعةُ للسلطان.

قالوا: هذا اختلاف عصرٍ وزمانٍ، لا اختلاف حُجَّةٍ وبرهانٍ؛ لأن في زمانه: لم يكن لغير السلطان من القوة ما يتحقَّق به الإكراه، فأجاب بناءً علىٰ ما شاهد، وفي زمانهما: ظَهَرَ الفسادُ، وصار الأمرُ إلىٰ كل متغلِّبٍ، فيتحقَّق الإكراهُ من الكل، والفتوىٰ علىٰ قولهما. «درر» عن «الخلاصة».

[الإكراه علىٰ بيع ماله:]

* (وإذا أُكره الرجل علىٰ بيعِ ماله، أو) أُكره (علىٰ شراء سلعةٍ،

أو علىٰ أن يُقِرَّ لرجلٍ بألف، أو يؤاجر دارَه، وأُكره علىٰ ذلك بالقتل، أو بالضرب الشديد، أو بالحبس المديد، فباع، أو اشترىٰ: فهو بالخيار: إن شاء أمضىٰ البيعَ، وإن شاء فَسَخَه، ورَجَعَ بالمبيع.

أو علىٰ أن يُقِرَّ لرجلٍ بألف) من الدراهم مثلاً، (أو يؤاجر دارَه، وأُكره علىٰ ذلك بالقتل، أو بالضرب الشديد، أو بالحبس المديد، فباع، أو اشترىٰ) خشيةً من ذلك: (فهو بالخيار: إن شاء أمضىٰ البيع، وإن شاء فَسَخَه، ورَجَعَ بالمبيع)؛ لأن من شَرْط صحَّة هذه العقود: التراضي، والإكراهُ يعدِمِ الرضا، فيفسدها.

* بخلاف ما إذا أُكره بضَرْب سَوْطٍ، أو حَبْس يومٍ، أو قَيْد يوم، لأنه لا يُبالَىٰ به بالنظر إلىٰ العادة، فلا يَتحقَّق به الإكراه.

إلا إذا كان الرجلُ صاحبَ مَنْصِبٍ يَعلم أنه يَسْتَضِرُّ به[1]؛ لفوات الرضا. «هداية».

---

(١) أي بسَوْط واحد ونحوه، فيكون إكراهاً في حقِّه، كالقاضي، وعظيم البلد، فإن مطلق القيد والحبس: إكراهٌ في حقِّه، حتىٰ لو تُوعِّد به وهو رجل وجيه: كان ذلك إكراهاً. البناية ٤٧/١٠ (ط بيروت)، ٣١٢/١٣ (ط باكستان).

وإن كان قَبَضَ الثمنَ طوعاً : فقد أجاز البيع .

وإن كان قَبَضَه مكرَهاً : فليس بإجازة، وعليه ردُّه إن كان قائماً في يده .

وإن هَلَكَ المبيعُ في يد المشتري، وهو غيرُ مُكْرَه : ضَمِنَ قيمتَه .

---

* (وإن كان قَبَضَ الثمن طوعاً: فقد أجاز البيعَ)؛ لأنه دليل[1] الإجازة، كما في البيع الموقوف.

وكذا إذا سلَّم طائعاً، بأن كان الإكراه علىٰ البيع، لا علىٰ الدفع؛ لأنه[2] دليل الإجازة. «هداية».

* (وإن كان قَبَضَه مكرَهاً: فليس بإجازة)؛ لعدم الرضا، (وعليه ردُّه إن كان قائماً في يده)؛ لفساد العقد.

[ضمان المبيع في الإكراه :]

* (وإن) كان قد (هَلَكَ المبيعُ في يد المشتري، وهو): أي المشتري (غيرُ مُكْرَه)، والبائع مُكرَهٌ: (ضَمِنَ) المشتري (قيمتَه) للبائع؛ لتلف مال الغير في يده من غير عقدٍ صحيح، فتلزمه القيمة.

---

(١) هكذا: «دليل»: في الهداية ٢٧٦/٣، والنقل عنها، وفي نسخ اللباب: «دلالة».

(٢) أي التسليم.

وللمُكْرَه أن يُضمِّن المُكْرِهَ إن شاء.

---

* قيَّد بكون المشتري غيرَ مكرَهٍ؛ لأنه إذا كان مكرَهاً أيضاً: يكون الضمان علىٰ المكرِه، دونه.

* (وللمُكْرَه) ـ بالبناء للمجهول ـ (أن يُضمِّن المُكْرِهَ) ـ بالبناء للمعلوم ـ (إن شاء)؛ لأنه آلةٌ للإكراه فيما يرجع للإتلاف، فكأنه دَفَعَه بنفسه إلىٰ المشتري، فيكون مخيَّراً في تضمين أيِّهما[١] شاء، كالغاصب، وغاصِب الغاصب.

* فلو ضمَّن المُكرِهَ: رَجَعَ علىٰ المشتري بالقيمة[٢].

* وإن ضمَّن المشتري: نَفَذَ كلُّ شراءٍ كان بعد شرائه لو تناسخَتْه[٣] العقود؛ لأنه تملَّكه بالضمان، فظهر أنه باع مِلْكَه.

* ولا يَنْفُذ ما كان له قبله[٤]؛ لأن الاستناد إلىٰ وقت قَبْضه[٥].

* بخلاف ما إذا أجاز المالكُ المكرَهُ عقداً منها: حيث يجوز ما

---

(١) المكرِه، أو المشتري.

(٢) أي لو ضمَّن المكرَهُ ـ بفتح الراء ـ المكرِهَ ـ بكسر الراء ـ: رجع المكرِهُ ـ بكسر الراء ـ علىٰ المشتري بقيمة المقبوض. البناية ١٠/٥٤.

(٣) أي تناولته، بأن باع هذا من ذلك، وذلك من آخر. البناية ١٠/٥٤.

(٤) أي قبل الضمان، أو قبل شراء المشتري. البناية ١٠/٥٥.

(٥) أي استثناء ثبوت الملك إلىٰ وقت قبضه فقط. البناية ١٠/٥٥.

ومَن أُكرِه علىٰ أن يأكلَ الميتةَ، أو يشربَ الخمرَ، وأُكره علىٰ ذلك بحَبْسٍ، أو قَيْدٍ، أو ضَرْبٍ: لم يَحِلَّ له، إلا أن يُكْرَه بما يَخافُ منه علىٰ نفسِه، أو علىٰ عضوٍ من أعضائه، فإذا خاف ذلك: وَسِعَهُ أن يُقْدِم علىٰ ما أُكرِه عليه.

ولا يَسَعُه أن يَصبرَ علىٰ ما تُوعِّد به، . . . .

قبله، وما بعده؛ لأنه أسقط حقَّه، وهو المانع، فعاد الكل إلىٰ الجواز. «هداية».

[الإكراه علىٰ أكل الميتة ونحوها:]

* (ومَن أُكرِه علىٰ أن يأكلَ الميتةَ)، أو الدمَ، أو لحمَ الخنزير، (أو يشربَ الخمرَ، وأُكره علىٰ ذلك) بغير مُلْجِىءٍ، بأن كان (بحَبْسٍ، أو قَيْدٍ، أو ضَرْب). لا يُخاف منه تَلَفٌ علىٰ النفس، أو عضوٍ من الأعضاء: (لم يَحِلَّ له) الإقدامُ؛ إذ لا ضرورة في إكراهٍ غير ملجىءٍ.

* إلا أنه لا يُحَدُّ بالشرب؛ للشبهة.

* ولا يَحلُّ له الإقدام (إلا أن يُكْرَه) بمُلْجِىءٍ: أي (بما يَخاف منه علىٰ) تَلَف (نفسه، أو علىٰ) تَلَف (عضوٍ من أعضائه، فإذا خاف ذلك: وَسِعَهُ أن يُقْدِم علىٰ ما أُكرِه عليه)، بل يجب عليه؛ ولذا قال:

[حكم الصبر علىٰ الإكراه الملجىء:]

* (ولا يَسَعُه): أي لا يجوز له (أن يصبر علىٰ ما تُوعِّد به) حتىٰ يوقعوا به الفعل.

فإن صَبَرَ حتىٰ أوقعوا به، ولم يأكل : فهو آثِمٌ.

وإن أُكرِه علىٰ الكفر بالله، أو سَبِّ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم بقَيْدٍ، أو حَبْسٍ، أو ضَرْبٍ : لم يكن ذلك إكراهاً حتَّىٰ يُكرَه بأمرٍ يَخاف منه علىٰ نفسه، أو علىٰ عضوٍ من أعضائه.

فإذا خاف ذلك : وَسِعَه أن يُظْهِرَ ما أَمروه به، ويُوَرِّي، فإذا أظهر ذلك

---

* (فإن صَبَرَ حتىٰ أوقعوا به) فعلاً، (ولم يأكل: فهو آثِمٌ)؛ لأنه لمَّا أُبيح له ذلك: كان بالامتناع معاوِناً لغيره علىٰ إهلاكِ نفسه، فيأثم، كما في حالة المَخْمَصة[1].

[الإكراه علىٰ الكفر :]

* (وإن أُكرِه علىٰ الكفر بالله) عزَّ وجلَّ، (أو سَبِّ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم بقَيْدٍ، أو حَبْسٍ، أو ضَرْبٍ: لم يكن ذلك إكراهاً)؛ لأن الإكراه بهذه الأشياء: ليس بإكراهٍ في شرب الخمر، كما مرَّ، ففي الكُفْر أَوْلَىٰ.

* بل (حتىٰ يُكرَه بأمرٍ يَخاف منه علىٰ نفسه، أو علىٰ عضوٍ من أعضائه، فإذا خاف ذلك: وَسِعَه أن يُظْهِرَ) علىٰ لسانه (ما أَمروه به، ويُوَرِّي)، وهي: أن يُظهِر خلافَ ما يُضمِرُ، (فإذا أظهر ذلك) علىٰ

---

(١) أي المجاعة.

وقلبُه مطمئنٌّ بالإيمان : فلا إثم عليه .

وإن صَبَرَ حتَّىٰ قُتِل ، ولم يُظْهِرِ الكفرَ : كان مأجوراً .

وإن أُكرِه علىٰ إتلاف مالِ مسلمٍ بأمرٍ يَخاف منه علىٰ نفسه ، أو علىٰ عضوٍ من أعضائه : وَسِعَه أن يفعل ذلك .

لسانه، (وقلبُه مطمئنٌّ بالإيمان: فلا إثم عليه)؛ لأنه بإظهار ذلك لا يَفوتُ الإيمان حقيقةً؛ لقيام التصديق، وفي الامتناع: فَوْتُ النفس حقيقةً، فيسعه المَيْل إلىٰ إظهار ما طلبوه.

* (وإن صَبَرَ) علىٰ ذلك (حتىٰ قُتِل[1]، ولم يُظْهِرِ الكفرَ: كان مأجوراً)؛ لأن الامتناع لإعزاز الدين عزيمةٌ.

[الإكراه علىٰ إتلاف مال مسلمٍ :]

* (وإن أُكرِه علىٰ إتلاف مالِ) امرئٍ (مسلمٍ بأمرٍ يَخاف منه علىٰ نفسه، أو علىٰ عضوٍ من أعضائه، وَسِعَه أن يفعل ذلك)؛ لأن مالَ الغير يُستباح للضرورة، كما في حالة المَخْمَصَة، وقد تحقَّقت الضرورة.

---

(١) هكذا: «قُتِل»: في نسخ القدوري كلها، وكذلك مع الجوهرة النيرة، وفي بداية المبتدي مع الهداية ٣/٢٧٧، وخلاصة الدلائل ص ٢٩٧،أما نسخ اللباب ففيها: «قتلوه».

ولصاحب المال أن يضمِّن المكرِه.

وإن أُكرِه بقتلٍ علىٰ قَتْل غيره: لم يَسَعْه أن يُقْدِم عليه، ويَصْبِرُ حتى يُقتَل.

فإن قتَلَه: كان آثماً.

والقصاصُ علىٰ الذي أَكرهه إن كان القتلُ عمداً.

---

* (ولصاحب المال أن يضمِّن المكرِه) ـ بالكسر ـ؛ لأن المكرَه ـ بالفتح ـ كالآلة.

[الإكراه علىٰ قتل الغير:]

* (وإن أُكرِه بقتلٍ علىٰ قَتْل غيره: لم يَسَعْه أن يُقْدِم عليه، ويَصْبِرُ حتى يُقتَل.

* فإن قَتَلَه: كان آثماً)؛ لأن قَتْلَ المسلم ممَّا لا يُستباح لضرورةٍ ما، فكذا بهذه الضرورة. «هداية».

* (و) لكنِ (القصاصُ علىٰ الذي أكرهه إن كان القتلُ عمداً).

قال في «الهداية»: وهذا عند أبي حنيفة ومحمد.

وقال زفر: يجب علىٰ المكرَه.

وقال أبو يوسف: لا يجب عليهما[1].

---

(١) ونقل في الجوهرة ٢/٣٥٥ تمام قول أبي يوسف فقال: «وقال أبو يوسف: لا =

وإن أُكْرِه علىٰ طلاق امرأته، أو عِتْق عبده، ففعل: وَقَعَ ما أُكره عليه.

ويَرجعُ علىٰ الذي أكرهه بقيمة العبد، . . . .

قال الإسبيجابي: والصحيحُ قول أبي حنيفة ومحمد، ومشىٰ عليه الأئمة، كما هو الرَّسْم. «تصحيح».

[الإكراه علىٰ الطلاق:]

* (وإن أُكْرِه[1] علىٰ طلاق امرأته)، أو نكاحِ امرأةٍ، (أو عِتْق عبده، ففعل: وَقَعَ ما أُكره عليه)؛ لأنها تصحُّ مع الإكراه، كما تصحُّ مع الهزل، كما مرَّ في الطلاق.

* (ويَرجع) المكرَه (علىٰ الذي أكرهه بقيمة العبد) في الإعتاق؛ لأنه صَلُحَ آلةً له[2] فيه من حيث الإتلاف، فيُضاف إليه[3]،

يجب عليهما القصاص، وعلىٰ المكرِه الآمِر الدية، ولا شيء علىٰ المكرَه المأمور». اهـ، ومثله في شرح الأقطع، وشرح الإسبيجابي، وينظر تصحيح القدوري ص ٥٧١.

(١) وفي بعض نسخ القدوري: «أكرهه».

(٢) أي للمكرِه.

(٣) في نسخ اللباب كلها: «فلا يضاف إليه»، والصواب ما أثبت، كما في درر الحكام ٢/٢٧٢، والنقل عنه، وكذا النص في الهداية ٣/٢٧٨: «فيضاف إليه».

والضمير في قوله: «فيضاف إليه»: يعود إلىٰ المكرِه: أي يضاف الإتلاف إليه، وينظر البناية ١٠/٧٣.

وبنصف مهر المرأة إن كان قَبْل الدخول.

فله[١] أن يضمِّنه موسِراً كان أو معسِراً؛ لكونه ضمانَ إتلافٍ، كما مرَّ.

* ولا يَرجع الحاملُ[٢] علىٰ العبد بالضمان؛ لأنه[٣] مؤاخَذٌ بإتلافه[٤]. «درر».

* (وبنصف مهر المرأة[٥]) في الطلاق، (إن كان) الطلاقُ (قَبْل الدخول)، وكان المهر مسمًّىً في العقد؛ لأن ما عليه: كان علىٰ شرف السقوط بوقوع الفُرقة من جهتها[٦]، وقد تأكَّد ذلك بالطلاق، فكان تقريراً للمال من هذا الوجه، فيُضاف تقريرُه إلىٰ الحامل[٧]،

---

(١) أي للمكرَه أن يضمِّن المكرِه، سواء كان المكرِه موسراً أو معسراً؛ لأنه ضمان جُبْران. وينظر البناية ١٠/٧٢، العناية ٨/١٧٨.

(٢) أي المكرِه. البناية ١٠/٧٣.

(٣) أي المكره. البناية ١٠/٧٣.

(٤) فكأنه جُعل متلفاً للعبد حكماً، كأنه قَتَله، والمقتول لا يسعىٰ لأحدٍ حكماً. البناية ١٠/٧٣.

(٥) أي ويرجع المكرَه علىٰ المكرِه في الطلاق بنصف مهر المرأة.

(٦) أي بالاحتمال، كما تقدَّم، من أنه يحتمل أن ترتدَّ والعياذ بالله، ونحو هذا، وقد زال هذا الاحتمال بالطلاق، فتأكد المال، وينظر البناية ١٠/٧٣، ودرر الحكام مع حاشيته غنية ذوي الأحكام ٢/٢٧٢.

(٧) أي المكرِه.

. . . .

والتقرير كالإيجاب، «درر».

* قيَّد بما إذا كان قبل الدخول؛ لأنه لو كان دخل بها: تقرَّر المهرُ بالدخول، لا بالطلاق.

* وقيَّدنا بكون المهر مسمًّى في العقد؛ لأنه لو لم يكن مسمًّى فيه: إنما يَرجع بما لزمه من المتعة.

ولا يرجع في النكاح بشيء؛ لأن المهر إن كان مهرَ المثل، أو أقلَّ: كان العوض مثلَ ما أخرجه عن ملكه، أو أكثر.

* وإن كان أكثر من مهر المثل: فالزيادة باطلةٌ، ويجب مقدارُ مهر المثل، ويصير كأنهما سمَّيا ذلك المقدار، حتى إنه يتنصَّف بالطلاق قبل الدخول. «جوهرة».

* وفيها[1]: عن الخُجَنْدي: الإكراه لا يعمل في الطلاق، والعتاق، والنكاح، والرجعة، والتدبير، والعفو عن دم العمد، واليمين، والنَّذْر، والظهار، والإيلاء، والفيء فيه، والإسلام. اهـ.

---

(١) أي في الجوهرة ٢/ ٣٥٥.

وإن أُكْرِه علىٰ الزنىٰ : وَجَبَ عليه الحدُّ عند أبي حنيفة، إلا أن يُكرِهَه السلطانُ.

وقال أبو يوسف ومحمد : لا يلزمه الحدُّ.

وإذا أُكرِه علىٰ الرِّدَّة : لم تَبِنِ امرأتُه منه.

[الإكراه علىٰ الزنىٰ :]

(وإن أُكره[١] علىٰ الزنىٰ: وَجَبَ عليه الحدُّ عند أبي حنيفة، إلا أن يُكرِهَه السلطانُ)؛ لأن الإكراه عنده لا يتحقَّق من غيره.

(وقال أبو يوسف ومحمد: لا يلزمه الحدُّ)؛ لأن الإكراهَ يتحقَّق من غيره، وعليه الفتوىٰ.

قال قاضيخان: الإكراه لا يتحقَّق إلا من السلطان في قول الإمام، وفي قول صاحبيه: يتحقَّق من كل متغلِّب يَقْدِر علىٰ تحقيق ما هَدَّدَ به، وعليه الفتوىٰ.

وفي «الحقائق»: والفتوىٰ علىٰ قولهما، وعليه مشىٰ الإمام البرهاني، والنسفي، وغيرهما. «تصحيح».

[الإكراه علىٰ الرِّدَّة :]

* (وإذا أُكرِه) الرجلُ (علىٰ الرِّدَّة: لم تَبِنِ امرأتُه منه)؛ لأن الرِّدَّة

---

(١) وفي بعض نسخ القدوري: «أكرهه».

. . . .

تتعلَّق بالاعتقاد، ألا ترىٰ أنه لو كان قَلبُه مطمئنًّا بالإيمان: لا يكفُر، وفي اعتقاده الكفرَ: شكٌّ، فلا تثبت البينونة بالشك.

* فإن قالت المرأةُ: قد بِنْتُ منك، وقال هو: قد أظهرتُ ذلك، وقلبي مطمئنٌّ بالإيمان: فالقولُ قولُه؛ استحساناً؛ لأن اللفظ(١) غيرُ موضوع للفُرقة، وهي(٢): بتبدُّل الاعتقاد، ومع الإكراه: لا يَدُلُّ علىٰ التبدُّل، فكان القولُ قولَه. «هداية».

* * * * *

---

(١) يعني كلمة الكفر. البناية ١٠/٧٩.

(٢) أي الفُرقة. البناية ١٠/٨٠.

كتاب السِّيَر

كتاب السِّيَر

* مناسبتُه للإكراه لا تَخفىٰ[١]؛ فإن كلاً منهما للزَّجْر، والرَّدِّ إلىٰ الوَفاء، إلا أن الأول في المسلمين والكفَّارِ عامٌّ، بخلاف الثاني، فكان أَوْلىٰ بالاهتمام، والأولُ زاجِرٌ عن العصيان، والثاني عن الكفر والطغيان، فترقَّىٰ من الأدنىٰ إلىٰ الأعلىٰ، كما في «غاية البيان».

* والسِّيَر: بكسر السين، وفتح الياء: جمع: سِيْرة، وهي: الطريقةُ في الأمور.

وفي الشرع: يختصُّ بسَيْر النبي صلىٰ الله عليه وسلم في مَغازِيه. «هداية».

* وترجم له الكثيرُ بـ: الجهاد، وهو لغةً: مصدر: جاهد في سبيل الله.

---

(١) ما ذكره الشارح من مناسبةٍ بين كتاب السِّيَر والإكراه هو سَبْق قلمٍ منه، فهي مناسبةٌ بين كتاب قطع الطريق والجهاد، كما هو في ترتيب أبواب الهداية، وقد نقل هذا عن شرحها غاية البيان للإتقاني، وأما في القدوري: فيأتي الإكراه ثم الجهاد، والمناسبة مختلفةٌ عن تلك، وهكذا جَلَّ مَن لا يسهو، وكلُّنا مستدرِكٌ ومستدرَكٌ عليه. ويصلح أن يُقال هنا: إن تحمُّل المشقة كما يكون في الإكراه: فكذلك في الجهاد.

الجهادُ فرضٌ علىٰ الكفاية، إذا قام به فريقٌ من الناس: سَقَط عن الباقين.

وشرعاً: الدعاءُ إلىٰ الدِّين الحقِّ، وقتالُ مَنْ لم يَقْبَلْهُ، كما في الشُّمُنِّي.

[حكم الجهاد:]

* (الجهادُ فرضٌ علىٰ الكفاية)؛ لأنه لم يُفرض لعَيْنه[١]، إذ هو إفسادٌ في نفسه[٢]، وإنَّما فُرِض لإعزاز دين الله، ودَفْع الفساد عن العباد.

وكلُّ ما هو كذلك: فهو فرضُ كفاية، إذا حصل المقصود بالبعض، وإلا: ففَرْضُ عَيْنٍ، كما صرَّح بذلك حيث قال:

(إذا قام به فريقٌ من الناس: سَقَطَ) الإثمُ (عن الباقين)؛ لحصول المقصود بذلك، كصلاة الجنازة، ودَفْنِها، ورَدِّ السلام، فإن كلَّ واحدٍ منها إذا حَصَلَ من بعض الجماعة: يَسقط الفرضُ عن الباقين.

---

(١) بل لغيره، وهو ردُّ الأعداء.

(٢) هذا نصُّ الهداية، وقد علَّق عليه صاحب العناية ٥/ ١٩٠ بقوله: «إفسادٌ في نفسه، بتخريب البلاد، وإفناء العِباد، لكن لإعزاز دين الله». اهـ، «فليس المقصود منه ابتلاء المكلَّفين، بل إعزاز الدين، ودفع شرِّ الكفَّار عن المؤمنين». اهـ. فتح القدير ٥/ ١٩٠.

وإن لم يَقُم به أحدٌ: أَثِمَ جميعُ الناس بتركه.

وقتالُ الكفَّار واجبٌ وإن لم يبدؤونا.

ولا يجبُ الجهادُ علىٰ صبيٍّ، ولا عبدٍ، . . . .

---

* وهذا إذا كان بذلك الفريق كفايةٌ، أما إذا لم يكن بهم كفايةٌ: فُرِض علىٰ الأقرب فالأقرب من العدوِّ، إلىٰ أن تحصل الكفاية.

* (وإن لم يَقُم به أحدٌ: أَثِمَ جميعُ الناس بتركه)؛ لتركهم فرضاً عليهم.

* (وقتال الكفَّار واجبٌ وإن لم يبدؤونا)؛ للنصوص العامَّة[1].

[مَن لا يجب عليه الجهاد:]

* (ولا يجب الجهاد علىٰ صبيٍّ)؛ لعدم التكليف، (ولا عبدٍ،

---

(١) أي لأن النصوص الموجبة للجهاد لم تُقيِّد الوجوب ببدأتهم، بل جاءت مطلقة، كقوله تعالىٰ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ التوبة/٥، وقوله تعالىٰ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ الأنفال/٣٩، وقوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ البقرة/٢١٦، بل إن ما رواه الشيخان من قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلا الله»: يوجب أن نبدأهم، وغير هذه النصوص كثير. ينظر: العناية وفتح القدير ٥/١٩٣، البناية ٩/١١٧ (ط باكستان).

أما قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ البقرة/١٩١: فهو منسوخٌ بالآيات السابقة. ينظر البناية ٦/٤٩٣ (ط بيروت)، ٩/١١٨ (ط باكستان).

ولا امرأةٍ، ولا أعمىٰ، ولا مُقْعَدٍ، ولا أقطعَ.

فإن هَجَمَ العدوُّ علىٰ بلدٍ: وَجَبَ علىٰ جميع المسلمين الدَّفْعُ.

تَخرجُ المرأةُ بغير إذن زوجها، والعبدُ بغير إذن سيِّده.

وإذا دخل المسلمون دارَ الحرب، فحاصروا مدينةً، أو حِصْناً: دَعَوْهم إلى الإسلام، فإن أجابوهم: كَفُّوا . . . .

ولا امرأةٍ)؛ لتقدُّم حقِّ المولىٰ والزوج، (ولا أعمىٰ، ولا مُقْعَدٍ، ولا أقطعَ)؛ لأنهم عاجزون، والتكليفُ بالقدرة.

[تعيُّن الجهاد حال مداهمة العدو بلدَ الإسلام:]

* (فإن هَجَمَ العدوُّ علىٰ بلدٍ: وَجَبَ علىٰ جميع المسلمين[1] الدَّفْعُ)، حتىٰ (تَخرجُ المرأةُ بغير إذن زوجها، والعبدُ بغير إذن سيِّده)؛ لأنه صار فرضَ عينٍ، كالصلاة، والصوم، وفَرْضُ العين مقدَّمٌ علىٰ حقِّ الزوج، والمولىٰ.

[دعوة الكفَّار إلىٰ الإسلام قبل قتالهم:]

* (وإذا دخل المسلمون دار الحرب، فحاصروا مدينةً، أو حِصْناً: دَعَوْهم) أوَّلاً (إلىٰ الإسلام، فإن أجابوهم) إلىٰ ذلك: (كَفُّوا

---

(١) وفي نسخٍ قديمة من القدوري (٦١١هـ، ٦٤٩هـ، ٧٢٧هـ، ٧٤٥هـ): «جميع الناس»، وكذلك في الهداية ٢/١٣٥.

عن قتالهم.

وإن امتنعوا: دَعَوْهم إلىٰ أداء الجزية، فإن بذلوها: فلهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم.

عن قتالهم)؛ لحصول المقصود، وقد قال صلىٰ الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أن أقاتل الناسَ حتىٰ يقولوا لا إلـٰه إلا الله». الحديث[1].

[دعوة أهل الكتاب لدفع الجزية إن لم يسلموا:]

* (وإن امتنعوا) عن الإسلام (دَعَوْهم إلىٰ أداء الجزية) إذا كانوا ممَّن تُقْبَل منهم الجزية، بخلاف مَنْ لا تُقبل منهم، كالمرتدِّين، وعَبَدَةَ الأوثان من العرب، فإنه لا فائدة في دعائهم إلىٰ قبول الجزية؛ لأنه لا يُقبل منهم إلا الإسلام، قال الله تعالىٰ: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾[2]. «هداية».

* (فإن بذلوها): أي قَبِلوا بَذْلَها: كانوا ذِمَّةً للمسلمين، (فلهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم)؛ لأنهم إنما بذلوها لذلك.

---

(١) صحيح البخاري ١/٧٥ (٢٥)، صحيح مسلم ١/٥٣ (٢٢).

(٢) الفتح/١٦.

ولا يجـوز أن يقاتِـل مَـن لم تَبْلُغْـه دعـوةُ الإسـلام، إلا بعـد أن يَدْعُوَهم إلىٰ الإسلام.

[حكم قتال مَن لم تبلغه الدعوة:]

* (ولا يجوز) للإمام (أن يقاتِلَ) أحداً مِن (مَن لم تَبْلُغْه دعوةُ الإسلام إلا بعد أن يدعوهم إلىٰ الإسلام)؛ لأنهم بالدعوة إليه يَعلمون أنا نقاتلُهم علىٰ الدِّين، لا علىٰ سَلْب الأموال، وسَبْي الذراري، فلعلَّهم يُجيبون، فنُكْفىٰ مؤنةَ القتال.

* ولو قاتلهم قبل الدعوة: أثِمَ للنَّهي[1]، ولا غرامة؛ لعدم العاصِم، وهو الدِّين، أو الإحراز بالدار، فصار كقتل الصبيان، والنِّسوان. «هداية».

---

(١) وهو ما رواه عبد الرزاق في المصنف ٥/٢١٧ عن علي رضي الله عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال له حين بعثه: «لا تقاتِل قوماً حتىٰ تدعوهم».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٣٠٥: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح غير عثمان بن يحيىٰ، وهو ثقة. اهـ

وروىٰ ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم ما قاتل قوماً حتىٰ دعاهم إلىٰ الإسلام»، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٣٠٤: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح»، وينظر: البناية ٦/٥٠٠، نصب الراية ٣/٢٧٨.

ويُستحبُّ أن يَدْعُوَ مَن بَلَغَتْه دعوةُ الإسلام، ولا يجب ذلك.

وإن أبَوْا: استعانوا بالله عليهم، وحاربوهم، ونَصَبوا عليهم المَجَانيق، ....

---

* (ويستحبُّ أن يدعوَ مَن بَلَغَتْه دعوة الإسلام) أيضاً، مبالغةً في الإنذار، (و) لكن (لا يجب ذلك) عليه؛ لأن الدعوة قد بَلَغَتْهم، وقد صحَّ «أن النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم أغار علىٰ بني المُصْطَلِق[1]، وهم غَارُّونَ ـ أي: غافلون ـ، ونَعَمُهم تُسقىٰ علىٰ الماء»[2]. «جوهرة».

[قتال الكفَّار حال إبائهم الإسلامَ وبَذْلَ الجزية:]

* (وإن أبَوْا): أي امتنعوا عن الإسلام، وبَذْلِ الجزية: (استعانوا بالله عليهم، وحاربوهم)؛ لأنه تعالىٰ هو النَّاصر لأوليائه، والمدمِّرُ لأعدائه.

* (ونَصَبوا عليهم المَجانِيق): جَمْع: مَنْجَنيق، قال في «الصحاح»: وهي التي تُرمىٰ بها الحجارة، معرَّبة، وأصلُها بالفارسيِّة: مَنْجِي نِيك: أي: ما أَجْوَدني! وهي مؤنَّثة، وجَمْعها: مَنْجنيقات،

---

(١) بنو المُصْطَلِق: بطنٌ شهيرٌ من خُزَاعة، وقد أصاب منهم النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم جُوَيْرِيَة بنت الحارث بن أبي ضِرار، وكان أبوها سيدَ قومه في بني المصطلق، وقد أسلم بعد ذلك، وصارت جويرية أُمّاً للمؤمنين. ينظر فتح الباري ٥/ ١٧١.

(٢) صحيح البخاري ٥/ ١٧٠ (٢٥٤١)، صحيح مسلم ٣/ ١٣٥٦ (١٧٣٠).

وحرَّقوهم، وأرسلوا عليهم الماءَ، وقَطَعوا شَجَرَهم، وأفسدوا زروعَهم.

ولا بأس برَمْيهم وإن كان فيهم مسلمٌ أسيرٌ، أو تاجرٌ.

ومجانيق، وتصغيره: مُجَيْنيق. اهـ، وقد نَصَبَها النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ الطائف(١).

* (وحرَّقوهم)؛ لأنه عليه الصَّلاة والسَّلام أَحرق البُوَيْرَة(٢)، وهي: موضعٌ بقُرْب المدينة.

* (وأرسلوا عليهم الماء، وقَطَعوا شَجَرَهم، وأفسدوا زروعَهم)؛ لأن في ذلك كَسْرَ شَوْكتهم، وتفريقَ جَمْعِهم.

* (ولا بأس برَمْيهم وإن كان فيهم مسلمٌ أسيرٌ، أو تاجرٌ)؛ لأنــه

---

(١) سنن الترمذي ٩٤/٥ (٢٧٦٢)، ولكنه رواه معضلاً، ولم يصِلْ سنده به، كما قال الزيلعي في نصب الراية ٣٨٢/٣، وقال الزيلعي أيضاً: رواه أبو داود في المراسيل، وابن سعد في الطبقات، والواقدي في المغازي. اهـ ملخَّصاً، وينظر سنن البيهقي ٨٤/٩، والتلخيص الحبير ١٠٤/٤.

وقال الإمام العيني في البناية ٥٠٣/٦ (ط بيروت)، ١٢٧/٩ (ط باكستان): «ورواه العقيلي في الضعفاء مسنَداً من حديث عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب عن أبي صادق، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) صحيح البخاري ٣٢٩/٧ (٤٠٣١)، صحيح مسلم ١٣٦٥/٣ (١٧٤٦)، والبويرة هي: موضع نخل بني النضير، الذي أحرقه صلىٰ الله عليه وسلم، كما جاء في نصِّ الحديث في الصحيحين، وينظر معجم البلدان ٥١٢/١.

وإن تترَّسوا بصبيان المسلمين، أو بالأُسَارىٰ: لم يَـكُفُّوا عن رَمْيهم، ويَقْصِدون بالرمي الكفارَ.

ولا بأس بإخراج النساء، والمصاحفِ مع . . . .

قلَّ ما يخلو حِصْنٌ عن مسلم؛ فلو امتنع باعتباره: لانسدَّ بابه[(١)].

* (وإن تترَّسوا بصبيان المسلمين، أو بالأُساري: لم يَـكُفُّوا عن رَمْيهم)؛ لأنه يؤدِّي إلىٰ أن يتَّخذوا ذلك ذريعةً إلىٰ إبطال قتالهم أصلاً.

* (و) لكن (يَقْصدون بالرمي الكفارَ)؛ لأن المسلم لا يجوز اعتماد قَتْله؛ فإذا تعذَّر التمييز فعلاً، وأمكن قَصْداً: التُزِم[(٢)]؛ لأن الطاعة بحسب الطاقة.

* وما أصابوه منهم: لا ديةَ عليهم، ولا كفارة؛ لأن الجهاد فرضٌ، والغرامات لا تقترن بالفروض، كما في «الهداية».

[حكم إخراج النساء والمصاحف مع المسلمين حال القتال:]

* (ولا بأس بإخراج النساء، والمصاحف)، وكتب الفقه، والحديث، وكلِّ ما يجب تعظيمه، ويَحْرُم الاستخفاف به (مع

---

(١) أي باب الجهاد. العناية ٥/١٩٨.

(٢) أي التُزم قصد الكفَّار، لا المسلمين حال تعذُّر التمييز بينهم.

المسلمين إذا كان عَسْكَراً عظيماً يُؤمَن عليه.

ويُكره إخراجُ ذلك في سَرِيَّةٍ لا يُؤمَن عليها.

المسلمين إذا كان عسكراً عظيماً يُؤمَن عليه)؛ لأن الغالب هو السلامة، والغالب كالمتحقِّق.

* (ويُكره إخراج ذلك في سَرِيَّة لا يؤمَن عليها)؛ لأن فيه تعريضَهنَّ علىٰ الضياع والفضيحة، وتعريضَ المصاحف علىٰ الاستخفاف؛ لأنهم يستَخِفُّون بها مغايظةً للمسلمين، وهو التأويل الصحيح لقول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو»[١].

* ولو دخل مسلمٌ إليهم بأمانٍ: لا بأس بأن يَحْمِلَ معه المصحف إذا كانوا قوماً يوفون بالعهد؛ لأن الظاهر عدمُ التعرُّض.

* والعجائزُ يُخْرَجْنَ[٢] في العسكر العظيم؛ لإقامة عملٍ يليق بهنَّ، كالطبخ، والسقي، والمداواة.

* وأما الشَّوَابُّ: فَمُقَامُهنَّ في البيوت؛ أدفعُ للفتنة.

* ولا يباشِرْن القتالَ؛ لأنه يُستدلُّ به علىٰ ضَعْف المسلمين، إلا عند الضرورة.

---

(١) صحيح البخاري ٦/١٣٣ (٢٩٩٠)، صحيح مسلم ٣/١٤٩٠ (١٨٦٩).

(٢) أي يجوز إخراجهن.

ولا تقاتلُ المرأةُ إلا بإذن زوجها، ولا العبدُ إلا بإذن سيِّده، إلا أن يهجُمَ العدوُّ.

وينبغي للمسلمين أن لا يَغْدِروا، . . . .

---

* ولا يُستحبُّ إخراجهن للمباضعة[1]، والخدمة، فإن كانوا لا بدَّ مُخرِجين: فبالإماء، دون الحرائر. «هداية».

* (ولا تقاتل المرأةُ إلا بإذن زوجها، ولا العبدُ إلا بإذن سيِّده)؛ لما تقدَّم أن حقَّ الزوج، والمولىٰ مقدَّمٌ، (إلا أن يهجُمَ العدوُّ)؛ لصَيْرورته فرضَ عين، كما سبق.

[ما لا يجوز فعله في المعركة :]

* (وينبغي[2] للمسلمين أن لا يَغْدِروا): أي يخونوا بنَقْض العهد.

---

(١) أي للجماع. البناية ٩/١٣٤.

(٢) هكذا عبَّر القدوري بقوله: «ينبغي»، وكذلك في الهداية ٢/١٣٧، وشَرَحَها ابن الهمام في فتح القدير ٥/٢٠٠، بقوله «أي يحرم عليهم». اهـ.

وأما صاحب الدر المختار ١٢/٤٩٠، فعَدَل عن تعبير القدوري، وغيره، وقال: «ونُهينا عن غَدْرٍ وغلول ...»، وعلَّق علىٰ هذا ابنُ عابدين فقال: «عَدَل عن ذلك؛ لأن المشهور عند المتأخرين استعمال: «ينبغي»: بمعنىٰ: «يندب»، و: «لا ينبغي»: بمعنىٰ: «يكره تنزيهاً»، وإن كان في عُرف المتقدمين استعماله في أعم من ذلك، ونقل ابن عابدين عن المصباح المنير قوله: «وينبغي أن يكون كذا»: معناه: يجب، أو يندب، بحسب ما فيه من الطلب». اهـ من ابن عابدين.

ولا يَغُلُّوا، ولا يُمثِّلوا.

* (ولا يَغُلُّوا): أي يسرقوا من الغنيمة.

* (ولا يُمثِّلوا) بالأعداء: بأن يَشُقُّوا أجوافَهم، ويَرضَخوا رؤوسَهم، ونحو ذلك.

والمُثْلةُ المرويَّة في قصة العُرَنيين[1]: منسوخةٌ بالنَّهي المتأخِّر[2]، هو المنقول. «هداية».

قال في «الجوهرة»: وإنما تُكره المُثْلَة بعد الظَّفَر بهم، أما قَبْله: فلا بأس بها. اهـ

---

(١) صحيح البخاري ١٥٣/٦ (٣٠٧٨)، صحيح مسلم ١٢٩٦/٣ (١٦٧١)، وقصَّة العرنيين هذه كما رواها مسلم: «أن ناساً من عُرينة قدِموا علىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، فاجتَوَوْها ـ أي مرضوا ـ، فقال لهم رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: إن شئتم أن تخرجوا إلىٰ إبل الصدقة، فتشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا، فصحُّوا، ثم مالوا علىٰ الرعاة، فقتلوهم، وارتدُّوا عن الإسلام، وساقوا ذَوْد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، فبلغ ذلك النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم، فبعث في إثرهم، فأُتيَ بهم، فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسَمَل أعينهم، وتركهم في الحَرَّة حتىٰ ماتوا».

وفي رواية البخاري: «ثم أمر بمسامير فأُحميت، فكحَّلهم بها، وطرحهم بالحرَّة يستسقون، فما يُسقون حتىٰ ماتوا».

(٢) وهو ما روي من نهي النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن المُثْلة، كما في صحيح البخاري ١١٩/٥ (٢٤٧٤)، ٤٥٨/٧ (٤١٩٢)، وينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين ص ٢٦٩، والاعتبار، للحازمي ص ١٩٩.

ولا يَقتلوا امرأةً، ولا شيخاً فانياً، ولا صبيَّاً، ولا أعمىً، ولا مُقْعَداً، إلا أن يكون أحدُ هؤلاء ممَّن له رأيٌ في الحرب، أو تكون المرأةُ مَلِكةً أو ساحرةً، ولا يَقتلوا مجنوناً.

---

* (ولا يَقتلوا امرأةً، ولا شيخاً فانياً)، وهو الذي فَنيت قُوَاه، (ولا صبيَّاً، ولا أعمىً، ولا مُقْعَداً)؛ لأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال، والمبيحُ للقتل عندنا: المحارَبة[1]، فلو قاتل أحدٌ منهم: يُقتَل دَفْعاً لشرِّه.

* (إلا أن يكون أحدُ هؤلاء ممَّن له رأيٌ في الحرب): فيُقْتَل؛ لأن مَن له رأيٌ: يُستعان برأيه أكثر ممَّا يُستعان بمقاتلته.

* (أو تكون المرأةُ مَلِكةً)؛ لأن في قتلها تفريقاً لجَمْعهم، (أو ساحِرَةً[2]).

* وكذا إذا كان مَلِكُهم صبيَّاً صغيراً، وأحضروه معهم في الوَقْعة، وكان في قَتْله تفريقُ جَمْعِهم: فلا بأس بقتله. «جوهرة».

* (ولا يَقتلوا مجنوناً)؛ لأنه غير مُخاطَبٍ؛ إلا أن يقاتِل: فيُقتَل؛ دفعاً لشرِّه.

---

(١) وكذلك مَن كان مظنة للمقاتلة والحِراب، فتح القدير لابن الهمام ٥/٢٠٢.

(٢) «أو ساحرةً»: مثبتة في نسخٍ من القدوري دون نسخ.

*** وإذا رأىٰ الإمامُ أن يصالح أهلَ الحرب، أو فريقاً منهم، وكـان في ذلك مصلحةٌ للمسلمين : فلا بأس به.**

فإن صالحهم مدَّةً، ثم رأىٰ أن نَقْضَ الصلح أنفعُ . . . .

---

* غير أن الصبيَّ، والمجنون يُقتَلان ما داما يقاتِلان، وغيرُهما لا بأس بقتله بعد الأسر؛ لأنه من أهل العقوبة، لتوجُّه الخطاب نحوَه[1]. «هداية».

[الموادعة والهدنة في الحرب :]

* (وإذا رأىٰ الإمامُ أن يصالح أهلَ الحرب) علىٰ تَرْك القتال معهم، (أو فريقاً منهم): مجَّاناً، أو علىٰ مالٍ منَّا، أو منهم، (وكان في ذلك مصلحةٌ للمسلمين: فلا بأس به)؛ لأن الموادَعة جهادٌ معنىً إذا كان[2] خيراً للمسلمين؛ لأن المقصود ـ وهو دَفْع الشرِّ ـ حاصلٌ به.

* بخلاف ما إذا لم يكن خيراً؛ لأنه تَرْكُ الجهاد صورةً ومعنىً، وتمامُه في «الهداية».

* (فإن صالحهم مـدَّةً) معلـومةً، (ثـم رأىٰ أن نَقْضَ الصلح أنفعُ

---

(١) بالعقل والبلوغ. البناية ٦/٥١٢.

(٢) أي إذا كان هذا النوع من الجهاد المعنوي فيه خير.

للمسلمين: نَبَذَ إليهم، وقاتَلَهم.

وإن بدؤوا بخيانةٍ: قاتَلَهم، ولم يَنْبِذْ إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم.

للمسلمين: نَبَذَ إليهم) عهدَهم، (وقاتَلَهم)؛ لأن المصلحة لمَّا تبدَّلت: كان النَّبْذ جهاداً، وإيفاءُ العهد[1]: تَرْكٌ للجهاد صورةً ومعنىً.

ولا بدَّ من النَّبْذ؛ تَحَرُّزاً عن الغَدْر، ولا بدَّ من اعتبار مدةٍ يَبلُغ خَبَرُ النَّبْذ إلىٰ جميعهم، كما في «الهداية».

* (وإن بدؤوا بخيانةٍ: قاتَلَهم، ولم يَنْبِذْ إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم)؛ لأنهم صاروا ناقضين للعهد، فلا حاجة إلىٰ نَقْضه.

* بخلاف ما إذا دخل جماعةٌ منهم، فقطعوا الطريقَ ولا مَنَعَةَ لهم؛ حيث لا يكون هذا نَقْضاً للعهد في حقِّهم.

* ولو كانت لهم مَنَعةٌ، وقاتلوا المسلمين علانيةً: يكون نقضاً للعهد في حقِّهم، دون غيرهم؛ لأنه[2] بغير إذن مَلِكِهم؛ فَفِعْلُهم لا يُلزِم غيرَهم.

* حتَّىٰ لو كان بإذن مَلِكِهم: صاروا ناقضين للعهد؛ لأنه باتفاقهم معنىً. «هداية».

---

(١) أي أن الاستمرار في الهدنة إن لم يكن فيه خير للمسلمين: فهو تركٌ للجهاد. ينظر البناية ٥/٥١٦.

(٢) أي هذا الفعل منهم.

وإذا خَرَجَ عبيدُهم إلىٰ عسكر المسلمين: فهم أحرارٌ.

ولا بأس أن يَعْلِفَ العسكرُ في دار الحرب، ويأكلوا ما وجدوه من الطعام، . . . .

[لُحوقُ عبيد الكفار بالمسلمين:]

* (وإذا خَرَجَ عبيدُهم إلىٰ عسكر المسلمين: فهم أحرارٌ)؛ لأنهم أحرزوا أنفسَهم بالخروج إلينا مراغِمين لمَواليهم.

* وكذا إذا أسلموا هناك، ولم يخرجوا إلينا، وظَهَرْنا علىٰ دارهم: فهم أحرارٌ.

* ولا يثبت الولاء عليهم لأحدٍ؛ لأن هذا عِتْقٌ حُكْمي. «جوهرة».

[حكم الاحتطاب ونحوه في دار الحرب:]

* (ولا بأس أن يَعْلِفَ العسكرُ في دار الحرب) دوابَّهم، (ويأكلوا ما وَجَدُوه من الطعام)، كالخبز، واللحم، والسمن، والزيت.

* قال الزاهدي: وهذا عند الحاجة، وفي الإباحة من غير حاجة: روايتان[1]. اهـ

---

(١) وفي البناية ٦/٥٥٣: أن الكرخي والقدوري اختارا رواية الإطلاق، وعدم التقييد بالحاجة.

ويستعملوا الحَطَبَ، ويَدَّهِنوا بالدُّهن، ويقاتِلوا بما يَجِدُونه من السلاح، كلُّ ذلك بغير قسمة.

ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئاً، . . . .

---

* (ويستعملوا الحطبَ)، وفي بعض النسخ[1]: «الطيب». «هداية»، (ويَدَّهِنوا بالدُّهن[2])؛ لِمَساس الحاجة إلىٰ ذلك.

* (ويقاتِلوا بما يَجِدُونه من السلاح.

* كلُّ ذلك بغير قسمةٍ): يعني إذا احتاج إليه، بأن انقطع سيفُه، أو انكسر رُمْحُه، أو لم يكن له سلاح، وكذا إذا دَعَتْه حاجةٌ إلىٰ ركوب فَرَسٍ من المَغْنَم ليقاتل عليها: فلا بأس بذلك، فإذا زالت الحاجة: رُدَّت في الغنيمة.

* ولا ينبغي أن يستعمل من الدوابِّ، والثياب، والسلاح شيئاً لتبقىٰ به دابَّتُه، وثيابُه، وسلاحه؛ لأنه من الغُلُول؛ لاستعماله من غير حاجةٍ، وتمامُه في «الجوهرة».

* (ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك) الطعام ونحوه (شيئاً،

---

(١) قال العيني في البناية ٦/٥٥٤: «أي نسخ القدوري، وهذا ليس صحيح؛ لأن القدوري نفسَه قال في شرح مختصر الكرخي بعدم جواز الانتفاع بالطيب». اهـ

(٢) أي المأكول، كالزيت ،أو دهن السمسم، وإذا لم يكن مأكولاً، كدهن البنفسج: لا يُنتفع به، بل يردُّه إلىٰ الغنيمة. البناية ٦/٥٥٤.

ولا يتموَّلوه.

ومَن أسلم منهم: أَحرَزَ بإسلامه نفسَه، وأولادَه الصغارَ، وكلَّ مالٍ هو في يده، أو وديعةً في يد مسلمٍ، أو ذمِّي.

ولا يتموَّلوه)؛ لأنه لم يُمْلك بالأخذ، وإنما أُبيح التناولُ للضرورة.

* فإذا باع أحدُهم: رَدَّ الثمنَ إلىٰ المَغْنَم.

[إسلام الكافر في دار الحرب قبل أسره:]

* (ومَن أسلم منهم) في دار الحرب قبل أَخْذه: (أَحْرَز بإسلامه نفسَه)؛ لأن الإسلام ينافي ابتداءً الاسترقاقَ، (وأولادَه الصغارَ)؛ لأنهم مسلمون تبعاً لإسلامه، (وكلَّ مالٍ هو في يده)؛ لسَبْقها[1] إليه، (أو وديعةً[2] في يد)؛ معصومِ الدم: (مسلمٍ أو ذمِّي)؛ لأنه[3] في يدٍ صحيحة[4]

---

(١) أي يده.

(٢) قال ابن الهمام في فتح القدير ٥/٢٣١: «بنصب: وديعة». اهـ. أي أحرز كلَّ مالٍ في يده، أو وديعةً أودعها في يد مسلم أو ذمِّي.

وقال العيني في البناية ٦/٥٥٩: «وديعةٌ»: بالرفع، عطفاً علىٰ قوله: «هو في يده».

(٣) أي المال.

(٤) قال في العناية ٥/٢٣١: «قوله: صحيحة: احتراز عن يد الغاصب، وقوله: محترمة: احتراز عن يد الحربي». اهـ، ومثله في الكفاية، وقال في الجوهرة ٢/٣٦٢: وأما ما كان في يد حربي: فهو فيءٌ، لأن الحربيَّ ليس له يدٌ صحيحة. اهـ

فإن ظَهَرْنا علىٰ الدار: فعقارُه فَيْءٌ، وزوجتُه فَيءٌ، وحَمْلُها فيْءٌ، وأولادُه الكبارُ فَيءٌ.

محترمة، ويدُه(١) كيَدِه.

* (فإن ظَهَرْنا علىٰ الدار: فعَقاره(٢) فَيْءٌ)؛ لأنه في يد أهل الدار، إذ هو من جملة دار الحرب، فلم يكن في يده حقيقةً.

* (و) كذا (زوجتُه فَيءٌ)؛ لأنها كافرةٌ حربيةٌ، لا تَتْبَعُه في الإسلام.

* (و) كذا (حَمْلُها فَيْءٌ)؛ لأنه جزءٌ منها، فيَتْبعُها في الرِّقِّ والحرية وإن كان تبعاً للأب في الإسلام؛ لأن المسلم مَحَلٌّ للتملك تبعاً لغيره.

* بخلاف المنفصل: فإنه حُرٌّ؛ لعدم الجزئية عند ذلك.

* (و) كذا (أولادُه الكبار فَيءٌ)؛ لأنهم كفارٌ حربيُّون، ولا تبعيَّةَ لهم؛ لأنهم علىٰ حُكْم أنفسهم.

---

(١) أي يدُ المودَعِ مسلماً كان أو ذمِّياً، كيد هذا الذي أسلم. ينظر الجوهرة ٣٦٢/٢.

(٢) أي عقار مَن أسلم منهم في دار الحرب.

ولا ينبغي أن يُباع السلاحُ من أهل الحرب، ولا يُجهَّزَ إليهم.
ولا يُفَادَوْن بالأُسَارىٰ عند أبي حنيفة، . . . .

[حرمة بيع السلاح ونحوه لأهل الحرب:]

* (ولا ينبغي)، بل يحرم ـ كما في الزيلعي ـ (أن يُباعَ السلاحُ)، والكُرَاعُ[١] (من أهل الحرب)؛ لِمَا فيه من تَقْويتهم علىٰ قتال المسلمين، وكذا كلُّ ما فيه تقويةٌ لهم، كالحديد، والعبيد، ونحو ذلك.

* (ولا يُجهَّزَ): أي يُتَاجَر بذلك (إليهم).

قال في «الغاية»: أي لا يَحمل إليهم التجَّارُ الجهازَ، وهو المتاع، يعني هنا السلاح. اهـ

[حكم الفداء بالأسرىٰ:]

* (ولا يُفَادَوْنَ بالأُسَارىٰ عند أبي حنيفة)؛ لأن فيه معونةً للكَفَرَة؛ لأنه يعود حَرْباً علينا، ودَفْعُ شرِّ حِرَابه: خيرٌ من استنقاذ الأسير المسلم؛ لأنه إذا بقيَ في أيديهم: كان ابتلاءً في حقِّه: غيرَ مضافٍ إلينا، والإعانةُ بدفع أسيرهم: مضافٌ إلينا.

---

(١) أي الخيل. ينظر المغرب (كرع)، مختار الصحاح (كرع).

وقالا : يُفادَىٰ بهم أُسارىٰ المسلمين .

(وقالا: يُفادىٰ بهم أُسَارىٰ المسلمين)؛ لأن فيه تخليصَ المسلم، وهو أَوْلىٰ من قَتْل الكافر، والانتفاعِ به.

قال الإسبيجابي: والصحيحُ قولُ أبي حنيفة، واعتمده المحبوبيُّ، والنسفي، وغيرهما.

* قال الزاهديُّ: والمفاداة بالمال لا تجوز في ظاهر المذهب. كذا في «التصحيح».

وفي «السِّيَر الكبير»: أنه لا بأس به إذا كان بالمسلمين حاجةٌ؛ استدلالاً بأُسارىٰ بدر[1].

* ولو كان الأسيرُ أسلم في أيدينا: لا يُفادىٰ بمسلمٍ أسيرٍ في أيديهم؛ لأنه لا يفيد[2]، إلا إذا طابت نفسُه به، وهو مأمونٌ علىٰ إسلامه. «هداية».

---

(١) حيث فادىٰ النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم أُسارىٰ المشركين بفديةٍ أخذها منهم، موافقاً رأيَ أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كما في صحيح مسلم ٣/١٣٨٥ (١٧٦٣)، وينظر نصب الراية ٣/٤٠٢.

(٢) أي لا فائدة في تخليص المسلم بالمسلم، إلا إذا رضي بذلك نفسُ الأسير المسلم، وهو مأمونٌ علىٰ إسلامه لا تُخاف عليه الردة. البناية ٩/١٦٥.

ولا يجوز المَنُّ عليهم.

وإذا فَتَحَ الإمامُ بلدةً عَنوةً: فهو بالخيار: إن شاء قَسَمَه بين الغانمين، وإن شاء أقرَّ أهلَه عليه، ووَضَع عليهم الخَرَاجَ.

---

* (ولا يجوز المَنُّ عليهم)؛ لِمَا فيه من إبطال حقِّ الغانمين.

[ما يفعله الإمام في الأرض التي فُتحت عَنوة:]

* (وإذا فَتَحَ الإمامُ بلدةً عَنوَةً): أي قَهْراً: (فهو) في العقار (بالخيار) بين أمرين: (إن شاء قَسَمَه بين الغانمين)، كما فَعَلَ رسولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم بخَيْبر[1].

(وإن شاء أقرَّ أهلَه عليه، ووَضَع عليهم الخَرَاجَ)، كما فَعَلَ عمرُ رضي الله عنه بسَوَاد العراق بموافقة الصحابة رضوان الله تعالىٰ عليهم[2].

وفي كلٍّ من ذلك قُدْوةٌ، فيَتخيَّر.

وقيل: الأَوْلىٰ هو الأول عند حاجة الغانمين، والثاني عند عدم الحاجة.

---

(١) صحيح البخاري ٦/٢٢٤ (٢١٢٥)، ٧/٤٩٠ (٤٢٣٥)، الأموال لأبي عبيد ص ٥٨، وينظر التلخيص الحبير ٤/١١٥.

(٢)الأموال لأبي عبيد ص ٥٩ـ٦٢، صحيح البخاري ٧/٤٩٠ (٤٢٣٥)، وينظر نصب الراية ٣/٤٣٨، فتح الباري ٦/٢٢٤.

وهو في الأسرىٰ بالخيار : إن شاء قَتَلَهم، وإن شاء استرقَّهم، وإن شاء تَرَكهم أحراراً ذِمَّةً للمسلمين.

ولا يجوز أن يردَّهم إلى دار الحرب.

---

* قيَّدنا بالعقار؛ لأن المنقولَ لا يجوز المَنُّ فيه بالردِّ عليهم.

[ما يفعله الإمام بالأسرىٰ:]

* (وهو): أي الإمامُ (في الأسرىٰ بالخيار) بين ثلاثة أمور:

(إن شاء قَتَلَهم)؛ حَسْماً لمادة الفساد.

(وإن شاء استرقَّهم)؛ توفيراً لمنفعة الإسلام.

(وإن شاء تَرَكهم أحراراً ذمَّةً للمسلمين) إذا كانوا أهلاً للذمة، كما فعل عمر رضي الله عنه بسَوَاد العراق[1].

* قيَّدنا بكونهم أهلاً للذمة؛ احترازاً عن المرتدِّين، ومشركي العرب، كما سبق.

* (ولا يجوز) للإمام (أن يردَّهم إلىٰ دار الحرب)؛ لما فيه من تقويتهم علىٰ المسلمين، كما مرَّ.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

وإذا أراد العَوْدَ إلىٰ دار الإسلام ومعه مواشٍ، فلم يَقْدِر علىٰ نَقْلها إلى دار الإسلام: ذَبَحَها، و حَرَقها، ولا يَعْقِرُها، ولا يتركها.

ولا يَقْسِمُ غنيمةً في دار الحرب حتىٰ يُخْرِجَها إلى دار الإسلام.

والرِّدْءُ، والمقاتِل في العسكر: سواءٌ.

[ما يفعله الإمام بالمواشي التي غَنِمَها ولم يستطع نَقْلها:]

* (وإذا أراد) الإمام (العَوْدَ إلىٰ دار الإسلام، ومعه مواشٍ، فلم يقدر علىٰ نقلها إلىٰ دار الإسلام: ذبحها، و) بعده (حَرَقها)؛ لأن ذَبْحَ الحيوان يجوز لغرضٍ صحيح، ولا غَرَضَ أصحُّ من كَسْر شوكة أعداء الله.

(ولا يَعْقِرُها): بأن يقطع قوائمها، ويَدَعَها حيَّةً؛ لما فيه من المُثْلة والتعذيب، (ولا يتركُها) لهم حيَّةً، ولا معقورةً، ولا من غير حَرْق؛ قطعاً لمنفعتهم بها.

[لا تُقْسَم الغنائم في دار الحرب:]

* (ولا يَقْسم) الإمامُ (غنيمةً في دار الحرب)، بل (حتىٰ يُخْرِجَها إلىٰ دار الإسلام)؛ لأن الملك لا يثبت للغانمين إلا بالإحراز في دار الإسلام.

[التسوية في القسمة بين المقاتل والمُعِين علىٰ القتال:]

(والرِّدْءُ): أي المُعينُ، (والمقاتِل في العسكر: سواءٌ)؛ لاستوائهم في السبب، وهو المجاوزة، أو شهود الوَقْعة، علىٰ ما عُرِف.

وإذا لَحِقَهمُ المدَدُ في دار الحرب قَبْل أن يُخرِجوا الغنيمةَ إلىٰ دار الإسلام: شاركوهم فيها.

ولا حقَّ لأهل سوق العسكر في الغنيمة، إلا أن يقاتِلوا.

---

* وكذلك إذا لم يقاتل لمرضٍ، أو غيره؛ لما ذكرناه. «هداية».

[مشاركة مَدَدِ الجيشِ الجيشَ في الغنيمة:]

* (وإذا لَحِقَهمُ المدَدُ)، وهو: ما يُرسَل إلىٰ الجيش ليزدادوا، وفي الأصل: ما يُزاد به الشيء، ويكثُر. قهستاني. (في دار الحرب قَبْل أن يُخرِجوا الغنيمة إلىٰ دار الإسلام)، وقبل القسمة، وبَيْع الغنيمة، ولو بعد انقضاء القتال: (شاركوهم فيها)؛ لوجود الجهاد منهم معنىً قَبْل استقرار المِلْك للعسكر.

* ولذا ينقطع حقُّ المشاركة بالإحراز، أو بقسمة الإمام في دار الحرب(١)، أو ببَيْعه المغانمَ فيها؛ لأن بكلٍّ منها: يتم الملك، فينقطع حقُّ شركة المدد.

[لا يشارك أهلُ سوق العسكر في الغنيمة:]

* (ولا حقَّ لأهل سوق العسكر في الغنيمة، إلا أن يقاتِلوا)؛ لأنهم لم يجاوزوا علىٰ قَصْد القتال؛ فانعدم السببُ الظاهر، فيُعتبر

---

(١) أي وإن لم تجز قسمة الغنائم في دار الحرب.

وإذا أَمَّنَ رجلٌ حُرٌّ، أو امرأةٌ حرَّةٌ كافراً، أو جماعةً، أو أهلَ حِصْنٍ، أو مدينةٍ: صحَّ أمانُهم، و لم يَجُزْ لأحدٍ من المسلمين قتلُهم،

السببُ الحقيقي، وهو قَصْد القتال، فيُفيدُ[1] الاستحقاقَ علىٰ حسب حاله: فارساً، أو راجِلاً عند القتال. «هداية».

[عقد الأمان:]

* (وإذا أَمَّنَ رجلٌ حُرٌّ، أو امرأةٌ حرَّةٌ كافراً) واحداً، (أو جماعةً) من الكفار، (أو أهلَ حِصْنٍ، أو مدينة: صحَّ أمانُهم)؛ لأنه[2] مِن أهل القتال، إذ هو من أهل المَنَعَة، فيتحقَّق منه الأمان، ثم يتعدَّىٰ إلىٰ غيره، ولأن سببه ـ وهو الإيمان ـ لا يتجزَّأ، فكذا الأمان، فيتكامل كولاية النكاح.

* (و) حيث صحَّ أمانُهم: (لم يَجُزْ لأحدٍ من المسلمين قتلُهم)، ولا التعرُّضُ لما معهم.

والأصلُ في ذلك: قولُه صلىٰ الله عليه وسلم: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويَسعىٰ بذمَّتهم أدناهم»[3]: أي أقلُّهم، وهو

---

(١) أي يُفيد القتالُ استحقاقَ السهم. البناية ٩/ ١٧٣.

(٢) أي الرجل الحرُّ، والمرأة الحرة.

(٣) بلفظ: «ذمَّة المسلمين واحدة، يسعىٰ بها أدناهم»: في صحيح البخاري =

إلا أن تكون في ذلك مفسدةٌ، فيَنْبِذُ الإمامُ إليهم.

ولا يجوز أمانُ ذمِّي، ولا أسيرٍ، ولا تاجرٍ يَدخل عليهم.

الواحد[١]. «هداية».

* (إلا أن تكون في ذلك مفسدةٌ) تلحق المسلمين: (فيَنْبِذُ الإمامُ إليهم) أمانَهم، كما إذا كان الأمان منهم، ثم رأىٰ المصلحةَ في النَّبْذ، كما مرَّ.

[عدم جواز أمان الذمِّي والأسير والتاجر:]

* (ولا يجوز أمانُ ذمِّيٍّ)؛ لأنه متَّهمٌ بهم، ولا ولايةَ له علىٰ المسلمين، (ولا أسيرٍ، ولا تاجرٍ يدخل عليهم[٢])؛ لأنهما مقهوران

٦/ ٢٨٠ (٣١٧٩)، وصحيح مسلم ٢/ ٩٩٨ (١٣٧٠)، وباللفظ الذي ذكره المؤلِّف: في سنن أبي داود ٣/ ٣٣٢ (٢٧٤٥)، ٥/ ١٥٠ (٤٥١٩)، سنن ابن ماجه ٢/ ٨٩٥ (٢٦٨٣)، وينظر نصب الراية ٣/ ٣٩٣، ونص حديث ابن ماجه: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهو يدٌ علىٰ مَن سواهم، يسعىٰ بذمتهم أدناهم ...». اهـ

(١) فقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «ويسعىٰ بذمَّتهم أدناهم»: يدل علىٰ جواز أمان الرجل الواحد، أو المرأة الواحدة.

(٢) أي لا يصح للأسير والتاجر أن يعطيَ الأمان لأحد إن كان يدخل علىٰ أهل الحرب، لأن الأمان لدفع الخوف، ولا يخاف أهل الحرب من الأسير والتاجر. البناية ٦/ ٥٢٧.

ولا يجوز أمانُ العبد عنـد أبي حنيفـة، إلا أن يَـأذن لـه مـولاه في القتال.

وقال أبو يوسف ومحمد: يصحُّ أمانُه.

تحت أيديهم، فلا يخافونهما، والأمان يختصُّ بمحلِّ الخوف، ولأنهم كلما اشتدَّ الأمر عليهم: يجدون أسيراً، أو تاجراً، فيتخلَّصون بأمانه، فلا ينفتح باب الفتح. «هداية».

[أمان العبد:]

* (ولا يجوز أمان العبد عند أبي حنيفة)؛ لأن الأمانَ عقدٌ[1] من جملة العقود، والعبدُ محجورٌ عليه، فلا يصحُّ عَقْدُه، (إلا أن يَأذن له مولاه في القتال)؛ لأنه يصير مأذوناً؛ فيصحُّ عقدُ الأمان منه.

(وقال أبو يوسف ومحمد: يصحُّ أمانُه)؛ لأنه مؤمَّنٌ، ذو قوة وامتناعٍ يتحقَّق منه الخوف، والأمان مختصٌّ بمحلِّ الخوف.

قال جمال الإسلام في «شرحه»: وذكر الكرخي قولَ أبي يوسف مع أبي حنيفة، وصحَّح قولَ أبي حنيفة، ومشىٰ عليه الأئمَّة البرهاني، والنسفي، وغيرهما. «تصحيح».

---

(١) وفي نسخة د فقط من اللباب: «عنده».

وإذا غلب التُّرْكُ علىٰ الرُّوم، فسَبَوْهم، وأخذوا أموالَهم: مَلَكُوها.

فإن غَلَبنا علىٰ التُّرْك والرُّوم، فسَبَيْناهم، وأخذنا أموالَهم: حلَّ لنا ما نجدُه من ذلك.

وإذا غلبوا علىٰ أموالنا، فأحرزوها بدارهم: مَلَكُوها.

[تَملُّك أموال الكفار بالغلبة عليهم:]

* (وإذا غلب التُّرْكُ) ـ جَمْعَ: تركي ـ (علىٰ الرُّوْم) ـ جَمْع: رومي ـ والمراد كفارُ الترك، وكفارُ الرُّوم، (فسَبَوْهم، وأخذوا أموالَهم)، وسَبَوْا ذراريهم: (مَلَكُوها)؛ لأن أموال أهل الحرب، ورقابَهم مباحةٌ، فتُملك بالأخذ.

* (فإن غَلَبنا علىٰ الترك، والرومِ[1]) بعد ذلك: (فسَبَيْناهم، وأخَذْنا أموالَهم[2]: حلَّ لنا ما نَجِدُه من ذلك) الذي أخذوه من الروم؛ اعتباراً بسائر أموالهم.

* (وإذا غلبوا): أي الكفارُ (علىٰ أموالنا)، ولو عبيداً، أو إماءً مسلمين، (فأحرزوها بدارهم: مَلَكُوها)؛ لأن العصمة من جملة

---

(١) كلمة: «والروم»: مثبتة في نسخة القدوري (٦٤٩ هـ).

(٢) جملة: «فسبيناهم، وأخذنا أموالهم»: مثبتة في القدوري (٨٤٠ هـ).

فإن ظَهَر عليها المسلمون، فوجدوها قبل القسمة : فهي لهم بغير شيءٍ.

وإن وجدوها بعد القسمة : أخذوها بالقيمة إن أحبُّوا.

وإن دخل إلىٰ دار الحرب تاجرٌ، فاشترىٰ ذلك، وأخرجه إلى دار الإسلام : فمالكُه الأولُ بالخيار : إن شاء أَخَذَه . . . .

الأحكام الشرعية، والكفارُ غيرُ مخاطَبين بها؛ فبقيَ في حقهم مالاً غيرَ معصوم، فيملكونه، كما حقَّقه صاحب «المَجْمع» في «شرحه».

* قيَّد بالإحراز؛ لأنهم قبل الإحراز بها: لا يملكون شيئاً، حتىٰ لو اشترىٰ منهم تاجرٌ قبل الإحراز، ووجده مالكُه: أَخَذَه بلا شيء.

* (فإن ظَهَر عليها): أي علىٰ دارهم (المسلمون) بعد ذلك، (فوجدوها): أي وَجَدَ المسلمون أموالَهم (قبل القسمة) بين الغانمين: (فهي لهم بغير شيءٍ)؛ لأن المالك القديم زال ملكُه بغير رضاه، فكان له حقُّ الأخذ؛ نظراً له.

* (وإن وجدوها بعد القسمة: أخذوها بالقيمة إن أحبُّوا)؛ لأن مَنْ وَقَعَ المالُ في نصيبه: يتضرَّر بالأخذ منه مجاناً؛ لأنه استحقَّه عوضاً عن سهمه في الغنيمة، فقلنا بحقِّ الأخذ بالقيمة؛ لما فيه من النظر للجانبين، كما في «الهداية».

* (وإن دخل إلىٰ دار الحرب تاجرٌ، فاشترىٰ ذلك) المالَ، (وأخرجه إلىٰ دار الإسلام: فمالكُه الأول بالخيار: إن شاء أَخَذَه

بالثمن الذي اشتراه به التاجرُ، وإن شاء تَرَكَه.

ولا يَملكُ علينا أهلُ الحرب بالغَلَبَة مُـدَبَّرِينا، وأمَّهـاتِ أولادِنـا، ومكاتَبِينا، وأحرارَنا.

ونَمْلِك عليهم جميعَ ذلك.

بالثمن الذي) كان (اشتراه به التاجرُ) من العدوِّ، (وإن شاء تركه)؛ لأنه[1] يتضرَّر بالأخذ مجاناً، ألا يُرىٰ أنه دَفَعَ العوضَ بمقابلته، فكان اعتدالُ النظر فيما قلنا.

ولو اشتراه بعَرْضٍ: يأخذه بقيمة العَرْض.

ولو وهبوه له: يأخذه بقيمته؛ لأنه ثَبَتَ له مِلْكٌ خاصٌّ، فلا يُزال إلا بالقيمة. «هداية».

* (ولا يَملكُ علينا أهلُ الحرب بالغَلَبَة) علينا (مُدَبَّرينا، وأمَّهات أولادِنا، ومكاتَبينا، وأحرارَنا)؛ لأنهم أحرارٌ من وجه، والحرُّ معصومٌ بنفسه، فلا يُمْلَك.

* (ونَمْلِك عليهم) إذا غلبنا عليهم (جميعَ ذلك)؛ لعدم عصمتهم.

---

(١) أي التاجر.

وإذا أَبَقَ عبدٌ لمسلمٍ، فدخل إليهم فأخذوه: لم يملكوه عند أبي حنيفة.

وإن نَدَّ بعيرٌ إليهم، فأخذوه: مَلَكوه.

---

* (وإذا أَبَقَ عبدٌ) من دارنا، سواءٌ كان (لمسلمٍ)، أو ذمِّي، (فدخل إليهم): أي إلىٰ دارهم، (فأخذوه: لم يملكوه عند أبي حنيفة)؛ لظهور يده علىٰ نفسه بزوال يد مولاه، فصار معصوماً بنفسه، فلم يبق محلاً للملك.

وقالا: يملكونه.

والصحيح قولُه، واعتمده المحبوبي، والنسفي، وغيرُهما. «تصحيح».

* وإذا لم يثبت الملك لهم: يأخذه المالكُ القديم بغير شيء: موهوباً كان، أو مشترىً، أو مغنوماً: قبلَ القسمة، وبعدَها، إلا أن بعدَ القسمة يُؤدَّىٰ[1] عوضه من بيت المال؛ لأنه لا يُمكن إعادة القسمة.

* (وإن نَدَّ) منَّا (بعيرٌ)، أو فرسٌ (إليهم، فأخذوه: مَلَكوه)؛ لتحقُّق الاستيلاء، إذ لا يَدَ للعجماء.

---

(١) علىٰ صيغة المبني للمجهول: أي يؤدَّىٰ المولىٰ عوضَه من بيت المال. البناية ٦/٦١٣.

*** وإذا لم يكن للإمام حَمُولةٌ يَحْمِلُ عليها الغنائمَ: قَسَمَها بين الغانمين قِسْمةَ إيداع؛ ليحملوها إلىٰ دار الإسلام، ثم يَرتجعُها منهم، فيَقسِمُها.**

ولا يجوز بيعُ الغنائم قبل القسمة.

[حَمْل الغنائم إلىٰ دار الإسلام:]

* (وإذا لم يكن للإمام حَمُولةٌ): ـ بفتح أوَّله ـ: الإبلُ التي تَحمِل، وكذا كلُّ ما احتَمَلَ عليه الحيُّ من حمارٍ، وغيرِه، سواءٌ كانت عليه الأحمال، أو لم تكن. «صحاح». (يَحْمِلُ عليها الغنائمَ: قَسَمَها بين الغانمين قِسْمةَ إيداع؛ ليحملوها إلىٰ دار الإسلام، ثم) إذا رجعوا إلىٰ دار الإسلام: (يرتجعُها منهم، فيقسمُها) قسمةَ تمليكٍ بينهم.

* فإن أَبَوْا أن يَحملوها: أجبرهم علىٰ ذلك بأجرِ المثل في رواية «السِّيَر الكبير»؛ لأنه دَفْعُ ضررٍ عامٍّ بتحمُّل ضررٍ خاصٍّ.

ولا يُجبرهم علىٰ رواية «السِّيَر الصغير»، وتمامُه في «الهداية»، و«الدرر».

* (ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة) في دار الحرب(١)؛ لأنها لا

---

(١) أو بعد الإحراز في دار الإسلام، ولو باعها الإمام: صحَّ البيع، لأنه مجتهَدٌ فيه، فعُلم بقوله: «لا يجوز»: الكراهة، لا نفي ترتُّب الأحكام. البناية ٦/٥٥٢.

كما نقل ابن عابدين ١٢/٥٤٥، عن فتح القدير ٥/٢٢٧، عن الطحاوي: أن
=

ومَن مات من الغانمين في دار الحرب : فلا حقَّ له في الغنيمة .

ومَن مات منهم بعد إخراجها إلىٰ دار الإسلام : فنصيبُه لورثته .

ولا بأس بأن يُنَفِّلَ الإمامُ في حال القتـال ، ويُحـرِّضَ بالنَّفَـل علـىٰ القتال ، . . . .

تُملك قَبْلَها.

* (ومَن مات من الغانمين في دار الحرب) قبل القسمة، وبَيْعِ الغنيمة: (فلا حقَّ له في الغنيمة)؛ لأن الإرث يجري في الملك، ولا مِلْكَ قبلَ ما ذُكِر، كما مرَّ.

* (ومَن مات منهم): أي الغانمين (بعد إخراجها): أي الغنيمةِ (إلىٰ دار الإسلام)، أو بعد قِسْمتها، أو بيعها ولو في دار الحرب: (فنصيبُه لورثته)؛ لأن حقَّهم قد استقرَّ بما ذُكِر، فينتقل إلىٰ الورثة.

[تشجيع المقاتلين بإعطائهم النَّفَل والسَّلَب :]

* (ولا بأس)، بل يندب (بأن يُنَفِّلَ الإمامُ في حال القتال)، وقبله بالأَوْلىٰ.

* (ويُحرِّضَ): أي يَحُثَّ ويُغريَ (بالنَّفَل علىٰ القتال)، والنَّفَل:

للإمام بيعها إن رأىٰ المصلحة في ذلك.

فيقولُ : مَن قَتَل قتيلاً : فله سَلَبُه، أو يقولُ لسَرِيَّةٍ : قد جعلتُ لكم الرُّبُعَ بعد الخُمُس.

ولا يُنَفِّلُ بعد إحراز الغنيمة إلا من الخُمُس.

وإذا لم يَجعلِ السَّلَبَ للقاتل : فهو من جملة . . . .

إعطاءُ شيءٍ زائد علىٰ سَهْم الغنيمة، وقد فسَّره بقوله: (فيقول: مَن قَتَل قتيلاً: فله سَلَبُه)، وسيأتي معناه(١).

(أو يقول لسَرِيَّة)، وهي القطعة من الجيش: (قد جعلتُ لكم الرُّبُع)، أو النصفَ (بعد) رَفْع (الخُمُس)؛ لما في ذلك من تقوية القلوب، وإغراءِ المقاتلةِ علىٰ المخاطرة، وإظهار الجَلادة رغبةً في ذلك، وقد قال تعالىٰ: ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾(٢)، وهو نوعُ تحريضٍ.

* (ولا يُنَفِّلُ بعد إحراز الغنيمة) في دار الإسلام؛ لتأكُّد حقِّ الغانمين بها، ولذا يُورَث عنهم، (إلا من الخُمُس)؛ لأن الرأي فيه إلىٰ الإمام، ولا حقَّ فيه للغانمين.

* (وإذا لم يَجعلِ) الإمامُ (السَّلَبَ للقاتل) نَفَلاً: (فهو من جملة

---

(١) في الصفحة التالية.

(٢) الأنفال/ ٦٥.

الغنيمة، والقاتلُ وغيرُه فيه سواءٌ.

والسَّلَبُ ما علىٰ المقتولِ من ثيابه، وسلاحه، ومَرْكَبه.

وإذا خَرَجَ المسلمون من دار الحرب: لم يَجُزْ أن يَعْلِفُوا من الغنيمة، ولا يأكلوا منها.

ومَن فَضَلَ معه عَلَفٌ، أو طعامٌ: ردَّه إلىٰ الغنيمة.

الغنيمة، والقاتلُ وغيرُه فيه)؛ أي في سَلَبه (سواء)؛ لأنه مأخوذٌ بقوة الجيش؛ فيكون غنيمةً لهم.

[تعريف السَّلَب:]

* (والسَّلَبُ) هو: (ما علىٰ المقتولِ من ثيابه، وسلاحه، ومَرْكَبه)، وكذا ما علىٰ مَرْكَبه من السَّرْج، والآلة، وكذا ما معه علىٰ الدابَّة من ماله في حقيبته، أو علىٰ وَسْطه.

وما عدا ذلك، فليس بسَلَب، وما كان مع غلامه علىٰ دابةٍ أخرىٰ: فليس بسَلَبه. «هداية».

[لا تُعلف الدواب من الغنيمة بعد الخروج من دار الحرب:]

* (وإذا خَرَجَ المسلمون من دار الحرب: لم يَجُزْ) لهم (أن يَعْلِفُوا) دوابَّهم (من الغنيمة، ولا يأكلوا منها)؛ لأن حقَّ الغانمين قد تأكَّد فيها، كما مرَّ.

* (ومَن فَضَلَ معه عَلَفٌ، أو طعامٌ: ردَّه إلىٰ الغنيمة) إذا لم تُقْسَم.

ويَقْسِمُ الإمامُ الغنيمةَ، فيُخرِجُ خُمُسَها، ويَقْسِمُ أربعةَ أخماسها بين الغانمين: للفارس سهمان، وللرَّاجل سهمٌ عند أبي حنيفة، وقالا: للفارس ثلاثةُ أسهم.

وبعد القسمة: تصدَّقوا به إن كانوا أغنياء، وانتفعوا به إن كانوا مَحَاويج؛ لأنه صار في حُكْم اللقطة؛ لتعذُّر الردِّ، وتمامُه في «الهداية».

[بيان قسمة الغنيمة:]

* (ويَقسمُ الإمامُ الغنيمةَ) بعد الإحراز بدار الإسلام، كما تقدَّم، (فيُخرِجُ) أوَّلاً (خُمُسَها) للأصناف الثلاثة الآتية[1].

* (ويَقْسِم أربعةَ أخماسها) الباقية (بين الغانمين: للفارس): أي لصاحب الفرس (سهمان، وللرَّاجل) ـ ضدِّ الفارس ـ (سهمٌ عند أبي حنيفة.

وقالا: للفارس ثلاثةُ أسهم)، وللرَّاجل سهمٌ.

قال الإمامُ بهاء الدين في «شرحه»: الصحيحُ قولُ أبي حنيفة، واختاره الإمامُ البرهاني والنسفي وصدر الشريعة وغيرُهم. «تصحيح».

---

(١) اليتامىٰ، والمساكين، وأبناء السبيل، كما سيأتي قريباً.

ولا يُسْهِمُ إلا لفرسٍ واحد.

والبَرَاذِينُ، والعِتَاقُ سواءٌ.

ولا يُسْهِمُ لراحلةٍ، ولا بغلٍ.

---

* (ولا يُسْهِمُ إلا لفرسٍ واحدٍ)؛ لأن القتال لا يتحقَّق إلا على فرسٍ واحدٍ.

قال الإسبيجابي: وهذا قولُ أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: يُسهم لفرسَيْن.

والصحيح قولُهما، وعليه مشى الأئمَّةُ المذكورون قبله. «تصحيح».

* (والبَرَاذِينُ) ـ جَمْعُ: بِرْذَوْن: التركيُّ من الخيل ـ (والعِتاق) ـ جمع: عَتيق: العربيُّ منها ـ: (سواءٌ)؛ لأن اسم الخيل ينطلق على الكل، والإرهابُ مضافٌ إليها، ولأن العربي إن كان في الطَّلَب والهَرَب أقوى، فالبِرْذَوْن أصبرُ وألينُ عطفاً؛ فمِن كلٍّ منهما منفعةٌ معتبرةٌ، فاستويا.

* (ولا يُسْهِم لراحلةٍ)، وهي المَركب من الإبل، ذكراً كان أو أنثى، (ولا بغلٍ)، ولا حمارٍ، فصاحبُ ما ذُكر والراجلُ: سواء؛ لأن المعنى الذي في الخيل معدومٌ فيهم.

ومَنْ دَخَلَ دارَ الحرب فارساً، فنَفَقَ فرسُه : استَحَقَّ سهمَ فارس.

ومَن دَخَلَ راجلاً، فاشترىٰ فرساً : استَحَقَّ سهمَ راجلٍ.

ولا يُسْهِمُ لمملوكٍ، ولا امرأةٍ، ولا ذمِّيٍّ، ولا صبيٍّ، ولكن يَرْضَخُ لهم علىٰ حسب ما يراه الإمامُ.

---

* (ومَنْ دَخَلَ دارَ الحرب فارساً، فنَفَقَ): أي هَلَكَ (فرسُه)، فشهد الوقعةَ راجلاً: (استَحَقَّ سهمَ فارسٍ).

* ومَن دَخَلَ راجلاً، فاشترىٰ) هناك (فرساً)، فشهد الوقعة فارساً: (استَحَقَّ سهمَ راجلٍ)؛ لأن الوقوف علىٰ حقيقة القتال متعسِّرٌ، وكذا شهودُ الوَقْعة؛ فتُقام المجاوزة[1] مقامه؛ لأنه السبب المُفْضِي إليه ظاهراً إذا كان علىٰ قَصْد القتال، فيُعتبر حالُ الشخص حالةَ المجاوزة: فارساً أو راجلاً.

[إعطاء الرَّضْخ لمن لا سهم له :]

* (ولا يُسْهِمُ لمملوكٍ)، ولا مكاتَبٍ، (ولا امرأةٍ، ولا ذمِّيٍّ، ولا صبيٍّ)، ولا مجنونٍ، ولا معتوهٍ، (ولكن يَرْضَخُ لهم): أي يعطيهم من الغنيمة[2] (علىٰ حسب ما يراه الإمامُ).

---

(١) أي مجاوزة الدَّرب، وهو البرزخ الذي بين دار الحرب، ودار الإسلام. البناية ٦/٥٧٥.

(٢) يرضخ: أي يعطي شيئاً قليلاً دون السهم. طلبة الطلبة ص١٨٩.

وأما الخُمُسُ، فيُقْسَم علىٰ ثلاثة أسهم : سهمٌ لليتامىٰ، . . . . . .

* قال في «الهداية»: ثم العبد إنما يُرْضَخُ له إذا قاتل؛ لأنه دخل لخدمة المولىٰ، فصار كالتاجر.

والمرأةُ يُرْضَخُ لها إذا كانت تداوي الجرحىٰ، وتقوم علىٰ المرضىٰ؛ لأنها عاجزةٌ عن حقيقة القتال، فيُقام هذا النوع من الإعانة مقامَ القتال.

* والذمِّيُّ إنما يُرْضَخ له إذا قاتَل، أو دلَّ علىٰ الطريق؛ لأن فيه منفعةً للمسلمين، إلا أنه يُزاد له علىٰ السهم في الدلالة إذا كانت فيه منفعةٌ عظيمة[1]. انتهىٰ باختصار.

[بيان تقسيم خُمُس الغنيمة :]

* (وأما الخُمُسُ، فيُقْسَم علىٰ ثلاثة أسهم[2]: سهمٌ لليتامىٰ)

(١) إذا قاتل الذِّمِّيُّ: لا يُزاد علىٰ سهم الراجل إن كان راجلاً، ولا علىٰ سهم الفارس إذا كان فارساً، لأن القتال جهاد، والذمي تبعٌ للمسلمين، فلا يُسوَّىٰ بينه وبين المسلم، لنقصان منزلتهم، وانحطاط رُتبتهم. ينظر البناية ٦/٥٨٢، والجوهرة ٢/٣٧٠.

(٢) ونُقِل هذا التقسيم علىٰ ثلاثة أسهم عن الخلفاء الأربعة الراشدين رضي الله عنهم، وكان ذلك بمَحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يُنكَر عليهم، فحلَّ محلَّ الإجماع. ينظر الهداية (ومعها البناية) ٦/٥٨٣.

وسهمٌ للمساكين، وسهمٌ لأبناء السبيل.

ويَدخُلُ فقراءُ ذوي القربىٰ فيهم، ويُقدَّمون، ولا يُدفَعُ إلى أغنيائهم شيءٌ.

وأما ذِكْرُ الله تعالىٰ في الخُمُس؛ فإنما هو لافتتاح الكلام، تبرُّكاً

الفقراء، (وسهمٌ للمساكين، وسهمٌ لأبناء السبيل)، وهم المنقطعون عن مالهم.

* ويجوز صَرْفه لصنفٍ واحد، كما في «الفتح» عن «التحفة».

* (ويَدخلُ فقراءُ ذوي القربىٰ) من بني هاشم (فيهم): أي في الأصناف الثلاثة، (و) لكن (يُقدَّمون) علىٰ غيرهم؛ لعدم جواز الصدقة عليهم.

* (ولا يُدفع إلىٰ أغنيائهم) منه (شيءٌ)؛ لأنه إنما يُستَحَقُّ بالفقر والحاجة.

* (وأما ذِكْرُ الله تعالىٰ في الخُمُس) في قوله جلَّ ذِكْرُه: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[1]، (فإنما هو لافتتاح الكلام، تبرُّكاً

---

(١) الأنفال/٤١، وتمام الآية: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾.

باسمه تعالىٰ.

وسهمُ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم سَقَطَ بموته، كما سَقَطَ الصَّفِيُّ.

وسهمُ ذوي القربىٰ كانوا يستحقُّونه في زمن النبي صلىٰ الله عليه وسلم بالنُّصْرة، وبعدَه بالفقر.

باسمه تعالىٰ[(١)]، وسهمُ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم سَقَطَ بموته، كما سَقَطَ الصَّفِيُّ)، وهو شيءٌ كان يصطفيه النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم لنفسه[(٢)]، أي يختاره من الغنيمة، مثلُ دِرْعٍ، وسيفٍ، وجاريةٍ.

* (وسهمُ ذوي القربىٰ كانوا يستحقُّونه في زمن النبي صلىٰ الله عليه وسلم بالنُّصْرة) له، ألا يُرىٰ أنه علَّل فقال: «إنهم لن يزالوا معي هكذا في الجاهلية والإسلام، وشبَّك بين أصابعه»[(٣)]، (وبعدَه): أي بعد وفاته صلىٰ الله عليه وسلم (بالفقر)؛ لانقطاع النصرة.

---

(١) روي هذا التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما. ينظر نصب الراية ٤٢٦/٣.

(٢) سنن أبي داود ٤٦٤/٣ (٢٩٨٤)، سنن النسائي ٣٣/٧ (٤١٤٢)، المستدرك ١٢٨/٢، وصححه، وقد روي هذا الحديث بطرقٍ عدَّة، منها المرسل وغيره، وينظر نصب الراية ٤٢٧/٣.

(٣) سنن أبي داود ٤٥٣/٣ (٢٩٧٣) بلفظ: «أنا وبنو المطَّلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيءٌ واحد، وشبَّك بين أصابعه».

وينظر أصل القصة في صحيح البخاري ٥٣٣/٦ (٣٥٠٢) بلفظ: «إنما بنو هاشم وبنو المطَّلب شيءٌ واحد»، كما ينظر نصب الراية ٤٢٥/٣.

وإذا دَخَلَ الواحدُ، أو الاثنـان إلىٰ دار الحـرب مُغِيْـرين بغـير إذن الإمام، فأخذوا شيئاً: لم يُخَمَّس.

وإن دَخَلَ جماعةٌ لهم مَنَعَةٌ، فأخذوا شـيئاً: خُمِّـس وإن لم يـأذن لهم الإمام.

[ما لا يُخمَّس:]

* (وإذا دَخَلَ الواحدُ) من المسلمين (أو الاثنان إلىٰ دار الحرب مُغِيْرين بغير إذن الإمام، فأخذوا شيئاً: لم يُخَمَّس)؛ لأنه مالٌ مباحٌ أُخِذ علىٰ غير وجه الغنيمة؛ لأنها المأخوذةُ قهراً وغَلَبَةً، لا اختلاساً وسرقة، والخُمُس وظيفةُ الغنيمة.

* قيَّد بكونه بغير إذن الإمام؛ لأنه إذا كان بالإذن: ففيه روايتان، والمشهور أنه يُخمَّس؛ لأنه لمَّا أذن لهم: فقد التزم نُصرتَهم، كما في «الهداية».

* (وإن دَخَلَ جماعةٌ لهم[1] مَنَعَةٌ): أي قوة، (فأخذوا شيئاً: خُمِّس) ما أخذوه (وإن لم يأذن لهم الإمام)؛ لأنه غنيمةٌ، لأَخْذه علىٰ وجه القهر والغلبة؛ ولأنه يجب علىٰ الإمام نُصرتُهم؛ إذ لو خَذَلَهم: كان فيه وَهْنٌ علىٰ المسلمين، بخلاف الواحد والاثنين؛ لأنه لا تجب عليه نُصرتُهم. «هداية».

---

(١) وفي بعض نسخ القدوري: «لها».

وإذا دخل المسلمُ دارَ الحرب تاجراً: فلا يَحِلُّ له أن يتعرَّض لشيءٍ من أموالهم، ولا من دمائهم.

وإن غَدَرَ بهم، وأَخَذَ شيئاً، وخَرَج به: مَلَكَه مِلْكاً محظوراً، . . .

---

* قيَّد بالمَنَعة؛ لأنه لو دخل جماعةٌ لا مَنَعَةَ لهم بغير إذن، فأخذوا شيئاً: لا يُخمَّس؛ لأنه اختلاسٌ، لا غنيمة، كما في «الجوهرة».

[عدم جواز تعرُّض المسلم لأموال الحربيين:]

* (وإذا دخل المسلمُ دارَ الحرب) بأمانٍ (تاجراً) أو نحوه: (فلا يَحلُّ له أن يتعرَّض لشيءٍ من أموالهم، ولا) لشيءٍ (من دمائهم)، أو فروجهم؛ لأن ذلك غَدْرٌ بهم، والغَدْرُ حرامٌ، إلا إذا صَدَرَ غَدْرٌ من مَلِكِهم، أو منهم بعِلْمه، ولم يأخذ علىٰ يدهم؛ لأن النَّقْض يكون من جهتهم.

* قيَّد بالتاجر؛ لأن الأسير غيرُ مستأمَن؛ فيباح له التعرُّض لمالِهم، ودمائهم، كما في «الهداية».

[التصدُّق بالأموال التي أخذها المسلم بطريقٍ محظور:]

* (وإن) تعدَّىٰ التاجرُ ونحوُه، و(غَدَرَ بهم، وأَخَذَ شيئاً) من مالهم، (وخَرَج به) عن دارهم: (مَلَكَه مِلْكاً محظوراً)؛ لإباحة أموالهم، إلا أنه حَصَلَ بالغَدْر، فكان خبيثاً؛ لأن المؤمنين عند

ويُؤمَرُ أن يتصدَّق به.

وإذا دخل الحربيُّ إلينا مستأمِناً: لم يُمَكَّن أن يُقيم في دارنا سَنَةً، ويقولُ له الإمام: إن أقمتَ تمامَ السَّنَة: وَضَعتُ عليك الجزيةَ.

فإن . . . .

شروطهم، (ويُؤمَر أن يتصدَّق به)؛ تفريغاً لذمَّته، وتداركاً لجنايته.

[حكم الحربي المستأمَن في دار الإسلام:]

(وإذا دخل الحربي إلينا مستأمناً): أي طالباً للأمان: (لم يُمكَّن أن يقيم في دارنا سنة)، فما فوقها؛ لئلا يصير عَيْناً لهم، وعَوْناً علينا.

* (ويقولُ له الإمام) إذا أمَّنه، وأذن له في الدخول إلىٰ دارنا: (إن أقمتَ) في دارنا (تمامَ السنة؛ وَضَعتُ عليك الجزية).

والأصل: أن الحربيَّ لا يُمكَّن من إقامةٍ دائمةٍ في دارنا إلا بالاسترقاق، أو الجزية؛ لأنه يصير عَيْناً لهم، وعَوْناً علينا، فتلتحق المضرَّة بالمسلمين.

ويُمكَّن من الإقامة اليسيرة؛ لأن في مَنْعها قَطْعَ المِيْرة والجَلَب، وسدَّ باب التجارة، ففَصَلْنا بينهما بسَنَةٍ؛ لأنها مدَّةٌ تجب فيها الجزية، فتكون الإقامةُ لمصلحة الجزية. «هداية».

* (فإن) رَجَعَ بعد ذلك قبل تمام السنة إلىٰ وطنه: فلا سبيل عليه.

أقام: أُخِذت منه الجزيةُ، وصار ذمِّيّاً، ولم يُترَك أن يَرْجع إلىٰ دار الحرب.

وإن عاد إلىٰ دار الحرب، وتَرَكَ وديعةً عند مسلمٍ، أو ذمِّيٍّ، أو دَيْناً في ذمَّتهم: فقد صار دَمُه مباحاً بالعَوْد، وما في دار الإسلام من ماله علىٰ خَطَرٍ.

[ما يصير به الحربي المستأمن ذمِّيّاً:]

* وإن (أقام) تمامَ السنة: (أُخذت منه الجزية، وصار ذمِّيّاً)؛ لالتزامه ذلك، (ولم يُترك) بعدها (أن يَرْجع إلىٰ دار الحرب)؛ لأن عَقْد الذمة لا يُنْقَضُ.

* وللإمام أن يوقِّت في ذلك ما دون السنة، كالشهر، والشهرين، كما في «الهداية».

* (وإن عاد) المستأمِنُ (إلىٰ دار الحرب)، ولو إلىٰ غير داره، (وتَرَكَ وديعةً عند) معصومٍ (مسلمٍ، أو ذمِّيٍّ، أو) تَرَكَ (دَيْناً في ذمَّتهم: فقد صار دَمُه مباحاً بالعَوْد)؛ لبطلان أمانه، (وما) كان (في دار الإسلام من ماله)، فهو (علىٰ خَطَرٍ): أي موقوفٍ[1]؛ لأن يد المعصوم عليه باقية.

---

(١) قال في البناية ٦/٦٢٨ (ط بيروت): «علىٰ خطر: أي تردُّد، وبيَّن التردد بقوله: فإن أُسِر...». اهـ

فإن أُسِرَ، أو قُتِلَ: سقطت ديونُه، وصارت الوديعةُ فَيْئاً.

وما أَوْجَفَ عليه المسلمون من أموال أهل الحرب بغير قتالٍ: يُصْرَفُ في مصالح المسلمين، كما يُصْرَفُ الخَرَاجُ.

---

* (فإن أُسِرَ، أو قُتِلَ: سقطت ديونه)؛ لأن يد مَن عليه الدَّين أسبقُ إليه من يد العامة، فيَختَصُّ به، فيسقط، (وصارت الوديعةُ)، وما عند شريكه ومُضَارِبه، وما في بيته في دارنا (فَيْئاً)؛ لأنها في يده حُكْماً؛ لأن يد المودَع، والشريك، والمضارِب كيده، فيصير فَيْئاً، تَبَعاً لنفسه.

[ما أُخِذ من أموال أهل الحرب بدون قتال:]

* (وما أَوْجَفَ عليه المسلمون): أي أسرعوا إلىٰ أَخْذه (من أموال أهل الحرب بغير قتالٍ: يُصْرَفُ) جميعُه (في مصالح المسلمين، كما يُصْرَفُ الخراجُ)، والجزية؛ لأنه حَصَلَ بقوة المسلمين من غير قتالٍ؛ فكان كالخراج، والجزية.

* * * * *

* **وأرضُ العرب كلُّها أرضُ عُشْر، . . . .**

العُشْر والخَرَاج

ولمَّا أنهىٰ الكلامَ علىٰ بيان ما يصير الحربيُّ به ذمِّيّاً، أَخَذَ في بيان ما يؤخذ منه[1]، وبيانِ العُشْر؛ تتميماً للوظائف الماليَّة.

وقدَّم بيانَ العُشْر؛ لِمَا فيه من معنىٰ العبادة، فقال:

[أرض العشر:]

* (وأرضُ العرب كلُّها أرضُ عُشْرٍ)؛ لأن الخراج لا يجب ابتداءً إلا بعقد الذمَّة، وعَقْدُ الذمَّة من مشركِ العرب لا يصحُّ.

---

(١) من الخراج والجزية، وكذلك بيَّن العُشر، وسيأتي فصل خاص للجزية.

أما العُشر: فهو اسمٌ للمأخوذ من المسلم في زكاة الأرض العشرية، وهي الأرض التي أسلم أهلها طوعاً، أو فُتحت عَنوة، وقُسمت بين الغانمين، وتسمىٰ أرض المسلمين.

والخراج: ما يَخرج من غلة الأرض، ثم سمِّي ما يأخذه السلطان: خراجاً، أي وظيفةً وضريبة، يفرضها الإمام علىٰ رقبة الأرض الخراجية النامية، وهي كل أرض فُتحت عنوة، وأُقِرَّ أهلُها عليها، أو صالحهم عليها، وتسمىٰ أرض الكفار، وهكذا يقال: أدىٰ فلان خراج أرضه، وأدىٰ أهل الذمة خراج رؤوسهم: يعني الجزية.

والعُشر يتفق مع خراج المقاسمة: في أنهما يَجِبَان في الخارج من الأرض، ويختلفان في محلهما، فمحل العُشر: الأرض العشرية التي يملكها مسلمٌ، ومحل الخراج: الأرض الخراجية. ينظر المغرب ١/٢٤٩، ومختصر القدوري في هذا الفصل، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٩/٥٢.

وهي ما بين العُذَيْب إلىٰ أقصىٰ حَجَرٍ باليَمن بمَهْرَةَ، إلى حَدِّ الشام.

---

* (وهي): أي أرضُ العرب: أي حَدُّها (ما بين العُذَيْب) ـ بضم العين المهملة، وفتح الذال المعجمة: قريةٌ من قرىٰ الكوفة ـ (إلىٰ أقصىٰ): أي آخر (حَجَرٍ) ـ بفتحتين: واحدُ الأحجار، بمعنىٰ الصخرة، كما وقع التحديد به في غير موضعٍ ـ: (باليَمن بمَهْرَةَ) ـ بفتح الميم، وسكون الهاء[1]: اسمُ موضعٍ باليمن، يُسمَّىٰ باسم[2] مَهْرَةَ بنِ حَيْدَانَ، أبي قبيلةٍ تُنْسَب إليه الإبل المَهْرِيَّة، فيكون قوله: «بمَهْرَةَ»: بدلاً من قوله: «باليمن»، كما في «البناية»[3]ـ (إلىٰ حَدِّ الشام).

وفي «المغرب»: عن أبي يوسف في «الأمالي»: حدودُ أرض

---

(١) هكذا: «مَهْرَة»: بفتحٍ ثم سكون في كتب الحنفية، وكذلك في القاموس، وشرحه «تاج العروس»، لكن الحموي في معجم البلدان ٥/ ٢٣٤، قال: «بالفتح ثم السكون، هكذا يرويه عامة الناس، والصحيح: «مَهَرَة»: بالتحريك، وجَدْتُه بخطوط جماعةٍ من أئمَّة العلم القدماء، لا يختلفون فيه». اهـ

(٢) بدون كلمة: «باسْم»: في نسخ اللباب كلِّها، ما عدا نسخة د، وفي البناية ٦/ ٦٤٠، والعناية، والكفاية ٥/ ٢٧٨: «أنه اسم رجلٍ سمي المقام به».

(٣) هكذا: «البناية»: في نسخ اللباب كلِّها، وجاء النص خطأ في نسخة د: «النهاية»، والنص من قوله: «فيكون...»، موجود في البناية ٦/ ٦٤٠، وأما أول نص اللباب في التعريف بمَهْرة، فمنقول من الجوهرة ٢/ ٣٧٢ بتصرف، بدون تصريح.

والسَّوَادُ: أرضُ خَرَاجٍ، . . . .

العرب: ما وراءَ حدود أرض الكوفة إلىٰ أقصىٰ صخرةٍ باليمن، وهو مَهْرَة.

وقال الكرخي: هي أرضُ الحجاز، وتهامة، واليمن، ومكة، والطائف، والبريَّة: يعني: البادية.

وقال محمد: أرض العرب: من العُذَيْب إلىٰ مكة، وعَدَنِ أبْيَنَ إلىٰ أقصىٰ حَجَرٍ باليمن بمَهْرَة. اهـ باختصار.

وهذه العبارات متقاربةٌ، يفسِّر بعضُها بعضاً، وعَدَنُ ـ بفتحين ـ: بلدةٌ باليمن، تُضاف إلىٰ بانيها؛ فيقال: عَدَنُ أبْيَن، كما في «المصباح».

[أرض الخراج:]

* (والسَّوَادُ): أي أرضُ سَوَاد العراق، سُمِّي سواداً؛ لخُضْرة أشجاره وزروعه، وهو الذي فُتِحَ علىٰ عهد سيدنا عمر رضي الله عنه، فأقرَّ أهلَه عليه، ووَضَعَ علىٰ رِقابهم الجزية، وعلىٰ أراضيهم الخراجَ(١): (أرضُ خَرَاجٍ(٢))؛ لأنه وظيفةُ أرض الكفار.

---

(١) تقدَّم تخريج هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه.

(٢) أي أرض السَّواد: أرضُ خراج.

وهي ما بين العُذَيْب، إلى عَقَبَة حُلْوان، ومن العَلْث، إلى عَبَّادان.

---

* (وهي): أي أرضُ السَّوَاد، حدُّها عرضاً: (ما بين العُذَيْب) المتقدمة (إلىٰ عَقَبَة حُلْوان): بضمِّ الحاء المهملة، وسكون اللام: اسم بلدةٍ مشهورة، بينها وبين بغداد نحو خمسِ مراحلَ، وهي طَرَفُ العراق من المشرق، سُمِّيت باسم بانيها، وهو حُلْوَان بنُ عِمْران بنِ الحارث، كما في «المصباح».

(و) حدُّها طولاً: (من العَلْث): بفتح العين المهملة، وسكون اللام، وآخره ثاءٌ مثلثة: قريةٌ موقَفَةٌ علىٰ العلوية[1]، علىٰ شرق دِجْلة (إلىٰ عَبَّادان): بتشديد الباء الموحَّدة: حِصْنٌ صغير علىٰ شط البحر.

* وقال في «المغرب»: حدُّه طولاً: من حديثة المَوْصل إلىٰ عَبَّادان، وعرضاً: من العُذَيْب إلىٰ حُلْوان. اهـ

وقال في باب الحاء: حديثةُ المَوْصل: قريةٌ، وهي أول حدِّ السواد طولاً، وحديثةُ الفرات: موضعٌ آخر.

وقال في باب الثاء: الثَّعْلبية: من منازل البادية، ووَضْعُها مَوْضعَ العَلْث في حَدِّ السواد: خطأٌ. اهـ

والظاهر من كلامه: أن كلاً من العَلْث، وحديثةِ المَوْصل حدٌّ

---

(١) وفي المغرب ٧٨/٢ (علث): «علىٰ العلوية، وهي أول العراق».

وأرضُ السواد مملوكةٌ لأهلها : يجوز بَيْعُهم لها ، وتصرُّفُهم فيها .

وكلُّ أرضٍ أسلم أهلُها عليها ، أو فُتحت عَنوةً ، وقُسِمت بين الغانمين : فهي أرضُ عُشْر .

وكلُّ أرضٍ فُتِحت عَنوة ، وأُقِرَّ أهلُها عليها : فهي أرضُ خراج .

للسواد؛ لكونهما متحاذِيَتَيْن، وأما التحديد بالثَّعْلبية، كما في بعض الكتب: فخطأ، والله أعلم.

* (وأرضُ السواد مملوكةٌ لأهلها: يجوز بَيْعُهم لها، وتصرُّفُهم فيها)؛ لأن الإمامَ إذا فَتَحَ أرضاً عَنوة وقهراً، كان بالخيار: بين أن يقسمها بين الغانمين، وبين أن يَمْتَنَّ بها علىٰ أهلها، ويَضَعَ عليهم الجزيةَ والخراجَ؛ جبايةً للمسلمين، كما مرَّ.

* (وكلُّ أرضٍ أسلم أهلها عليها) قبلَ أن يُقْدَرَ عليها، (أو فُتحت عَنوةً، وقُسِمتْ بين الغانمين: فهي أرض عُشْر)؛ لأنها وظيفةُ أرض المسلمين؛ لما فيه من معنىٰ العبادة.

* (وكلُّ أرضٍ فُتحت عَنوة، وأُقِرَّ أهلُها عليها)، وكذا إذا صالحهم الإمامُ: (فهي أرضُ خراجٍ)؛ لما مرَّ أنه وظيفةُ أرضِ الكفَّار، لما فيه من معنىٰ العقوبة.

* قال في «الهداية»: ومكة مخصوصةٌ من هذا، فإنَّ رسولَ الله

ومَن أحيا أرضاً مَوَاتاً : فهي عند أبي يوسف معتبرةٌ بحيِّزها، فإن كانت من حَيِّزِ أرض الخراج : فهي خراجيَّةٌ، وإن كانت من حيِّز أرض العشر : فهي عُشْريَّة.

والبصرةُ عنده عُشْريَّةٌ بإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

صلىٰ الله عليه وسلم فَتَحَها عَنوةً[1]، وتَرَكَها لأهلها، ولم يوظِّف الخراج. اهـ

[حكم ما أُحييَ من أرض الموات عُشْراً أو خراجاً :]

* (ومَن أحيا) من المسلمين (أرضاً مَوَاتاً): أي غيرَ مُنْتَفَعٍ بها: (فهي عند أبي يوسف معتبرةٌ بحيِّزها): أي بما يَقْرُب منها، (فإن كانت من حَيِّز أرض الخراج: فهي خراجيَّة، وإن كانت من حيِّز أرض العشر: فهي عُشْريَّة)؛ لأن ما قارب الشيءَ يُعطىٰ حكمه، كفِناء الدار: له حُكم الدار، حتىٰ يجوزُ لصاحبها الانتفاعُ به.

* (والبصرةُ عنده): أي عند أبي يوسف (عُشْريَّةٌ بإجماع الصحابة رضي الله عنهم)، وكان القياسُ أن تكون عنده خراجيَّة؛ لأنها بحَيِّز أرض الخراج، إلا أن الصحابة رضوان الله تعالىٰ عليهم وظَّفُوا عليهم

---

(١) ينظر: نصب الراية ٣/٤٣٩، فقد ذكر عدَّة أحاديث في الصحيحين استنبط منها العلماء أن مكَّة فُتحت عنوة، ولم تفتح صلحاً، وينظر البناية ٦/٦٤٤.

وقال محمد : إن أحياها ببئرٍ حَفَرَها، أو عينٍ استخرجها، أو ماءِ دِجلة، أو الفُراتِ، أو الأنهارِ العِظَام التي لا يَملكها أحدٌ : فهي عشريَّةٌ.

وإن أحـياها بماء الأنهار التي احتفرها الأعاجمُ، مثلُ نهرِ المَلِكِ،

العشرَ[1]؛ فتَرَكَ القياسَ؛ لإجماعهم. «هداية».

(وقال محمد): تُعتبر بشِرْبها؛ إذ هو السبب للنَّماء، (إن أحياها) بماء السماء، أو (ببئرٍ حَفَرَها، أو عينٍ استخرجها، أو ماءِ دجلة، أو الفُرات، أو الأنهارِ العظَام التي لا يَملكها أحدٌ)، كسَيْحونَ، وجَيْحُونَ: (فهي عشريَّة)؛ لأنها مياهُ العُشْر.

(وإن أحياها بماء الأنهار التي احتفرها): أي شقَّها (الأعاجمُ)، وذلك (مثلُ نهر المَلِكِ) كِسْرىٰ أَنُوْشِرْوَان[2]، وهو نهرٌ علىٰ طريق الكوفة من بغداد، وهو يَستقي من الفرات، «مغرب»،

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٤٤٠/٣: «ذكره ابن عمر، وغيره». اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ١٢١/٢: «لم أجده هكذا، وقد ذكره أبو عمر، وغيره. قلت: قد أخرجه عمرو بن شبَّة في تاريخ البصرة، ويحيىٰ بن آدم في كتاب الخراج مفسَّراً مبيَّناً». اهـ. وينظر: الخراج ليحيىٰ بن آدم ص ٢٩(٥٧)، وأيضاً يحرر نص نصب الراية: «أبو عمر»، أم: «ابن عمر»، فقد صرَّح ابن الهمام في فتح القدير ٢٨١/٥، فقال: «ذكره أبو عمر بن عبد البر».

(٢) وفي البناية ٢٩٩/٩ (ط باكستان): «كِسْرىٰ نوشِيروان».

ونهرِ يَزْدَجْرِد : فهي خراجيَّة .

*** والخراجُ الذي وَضَعَه عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه علىٰ أهل السواد من كل جَرِيْبٍ يَبْلُغه الماءُ : قَفِيزٌ هاشميٌّ، . . . .**

(ونهرِ يَزْدَجْرِد): بوزن: يَسْتَعْتِب[1]: اسمُ مَلِكٍ من ملوك العجم : (فهي خراجيَّة).

قال في «التصحيح»: واختار قولَ أبي يوسف: الإمامُ المحبوبيُّ والنسفيُّ، وصدر الشريعة. اهـ

[قَدْر الخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه :]

* (والخراجُ الذي وَضَعَه) أميرُ المؤمنين (عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه علىٰ أهل السواد) هو (من كل جرِيْبٍ): بفتح الجيم التحتيَّة، وكَسْر الراء: قطعةُ أرض، طولها ستُّون ذراعاً، وعَرْضُها كذلك، قالوا: والأصل فيه المكيال، ثم سُمِّي به المَبْذَر[2]. «مغرب»، (يَبْلُغه الماءُ)، ويَصْلُحُ للزراعة: (قَفِيزٌ هاشميٌّ) مما يُزْرَع فيها، كما في «شرح الطحاوي»، وقال الإمام ظهير الدين: من حنطة، أو شعير.

(١) وضبطها أبو السعود في حاشيته علىٰ شرح الكنز لمنلا مسكين ٢/٤٤٨: «يَزْدَجُرْد: بفتح الياء، وسكون الزاي المعجمة، وفتح الدال المهملة، وضم الجيم، وسكون الراء المهملة، وآخره دال مهملة». شيخنا. اهـ، والمراد من قوله: «شيخنا»: أي والده، كما صرَّح بذلك في مقدمة حاشيته.

(٢) المَبْذَر: هو موضع البذْر.

وهو الصاعُ، ودرهمٌ.

ومن جَريب الرَّطْبة : خمسةُ دراهم.

ومن جَرِيب الكَرْم المتَّصلِ، والنخلِ المتصل : عشرةُ دراهم.

(وهو): أي القفيز الهاشمي: (الصاعُ) النَّبويُّ، (ودرهمٌ[1]): عَطْفٌ علىٰ: قفيز: من أجود النقود. زيلعي.

* (ومن جَريب الرَّطْبة): بفَتْح الراء، قال العيني: هي البَرْسيم، ومثلُها البُقُول: (خمسةُ دراهم.

* ومن جَرِيب الكَرْم): شَجَرِ العنب، ومثلُه غيرُه (المتَّصلِ) بعضُه ببعض، بحيث تكون الأرض مشغولةً به، (والنخلِ المتصل) كذلك (عشرةُ دراهم).

هذا هو المنقول عن عمر رضي الله عنه[2]، فإنه بَعَثَ عثمانَ بن حَنيف رضي الله عنه حتىٰ يَمسَحَ سَوَادَ العراق، وجَعَلَ حذيفةَ عليه مُشْرِفاً، فبلغ ستّاً وثلاثين ألفَ ألفِ جَريب، ووَضع ذلك علىٰ ما قلنا، وكان ذلك بمحضرٍ من الصحابة رضوان الله تعالىٰ عليهم من

---

(١) الصاع النبوي عند الحنفية (٤,١٢٧) ليتر، كما ذكره الدكتور محمد الخاروف ص٥٧ في تحقيقه لرسالة: الإيضاح والتبيان، لابن الرفعة.

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٣٦، الأموال لأبي عبيد ص ٦٩، المصنف لعبد الرزاق ٦/ ١٠٠، وينظر نصب الراية ٣/ ٤٣٨، ٤٤٠، الدراية ٢/ ١٣١.

وما سِوىٰ ذلك من الأصناف : يوضَع عليها بحسب الطاقة، . . . .

غير نكير؛ فكان ذلك إجماعاً منهم.

ولأن المُؤَنَ متفاوتةٌ، والكرمَ أخفُّها مؤنة، والمَزارعَ أكثرُها مؤنة؛ والرِّطابَ بينهما؛ والوظيفةُ تتفاوت بتفاوتها؛ فجُعل الواجبُ في الكَرْم أعلاها، وفي الزَّرْع أدناها، وفي الرَّطبة أوسَطُها. «هداية».

* قيَّد بالاتصال؛ لأنها إذا كانت متفرِّقةً بجوانب الأرض، ووَسْطُها مزروعٌ: لا شيء فيها.

* وكذا لو غَرَسَ أشجاراً غير مثمرة، كما في «البحر».

* (وما سِوىٰ ذلك من) بقيّة (الأصناف[1])، مما ليس فيه توظيفُ الإمام عمر رضي الله عنه، كالبستان، وهو: كلُّ أرضٍ يحوطها حائطٌ، وفيها أشجار متفرِّقةٌ يمكن الزرعُ تحتها، فلو ملتفَّةً: أي متَّصلةً لا يمكن زراعة أرضها: فهو كَرْم، كما في «الدر»، (يوضَع عليها بحسب الطاقة)؛ لأن الإمام[2] رضي الله تعالىٰ عنه إنما اعتَبر فيما وظَّف الطاقةَ، فنَعتبرُها فيما لا توظيف فيه، وغايةُ الطاقة: نصفُ الخارج؛ لأن التنصيف عينُ الإنصاف، فلا يُزاد عليه وإن أطاقت، وتمامُه في «الكافي».

---

(١) وفي نسخة القدوري (٦١١ هـ): «أصناف الأراضي».

(٢) أي عمر رضي الله عنه.

فإن لم تُطِق ما وُضِعَ عليها : نَقَصَهُم الإمامُ.

وإن غَلَبَ الماءُ علىٰ أرضِ الخراج، أو انقطع عنها، أو اصطلم الزرعَ آفةٌ : فلا خراجَ عليهم.

---

* (فإن لم تُطِق ما وُضِعَ عليها)، بأن لم يبلغ الخارجُ ضِعفَ الخراج: (نَقَصَهُم الإمامُ) إلىٰ قَدْر الطاقة وجوباً، وينبغي أن لا يُزاد علىٰ النصف، ولا يُنقصَ عن الخُمُس، كما في «الدر»، عن الحدادي.

[الأسباب التي توجب سقوط الخراج :]

* (وإن غَلَبَ الماءُ علىٰ أرضِ الخراج)، حتىٰ مَنَعَ زراعتَها، (أو انقطع) الماءُ (عنها، أو اصطلم): أي استأصل (الزرعَ آفةٌ) سماويَّةٌ لا يمكن الاحترازُ عنها، كغَرَقٍ، وحَرَقٍ، وشدَّةِ بَرْدٍ: (فلا خراج عليهم)؛ لفوات التمكُّن من الزراعة، وهو النماء التقديري المعتَبَر في الخراج.

* حتَّىٰ لو بقيَ من السَّنَة ما يُمْكن الزرعُ فيه ثانياً: وَجَبَ؛ لوجود التمكُّن.

* قيَّدنا الآفةَ بالسماويَّة التي لا يمكن الاحترازُ عنها؛ لأنها إذا كانت غيرَ سماويَّة، ويمكن الاحتراز عنها، كأكل القِرَدة، والسباع، والأنعام: لا يسقط.

وإن عطَّلها صاحبُها : فعليه الخراجُ .

ومَن أسلم من أهل الخراج : أُخِذَ منه الخراجُ علىٰ حاله .

---

* وقيَّد الاصطلام للزرع؛ لأنه لو كان بعد الحصاد: لا يسقط، وتمامُه في «البحر».

* (وإن عطَّلها صاحبُها) مع إمكان زراعتها: (فعليه الخراجُ)، لوجود التمكُّن.

* وهذا إذا كان الخراج موظَّفاً[1]؛ أما إذا كان خراجَ مقاسَمةٍ: فإنه لا يجب عليه شيءٌ، كما في «الجوهرة»، عن «الفوائد».

* (ومَن أسلم من أهل الخراج: أُخِذَ منه الخراج علىٰ حاله)؛ لأن الأرض قد اتصفت بالخراج؛ فلا تتغيَّر بتغيُّر المالِك.

---

(١) خراج الوظيفة، هو: خراج المقاطعة أو الضريبة، فالإمام ينظر إلىٰ مساحة الأرض، ونوع ما يُزرع فيها، ثم يفرض عليها خراجاً، ويكون واجباً في الذمَّة، فيجب علىٰ مالك الأرض ولو لم يزرع فيها، إذ التمكُّن من الانتفاع قائم.

قال في الجوهرة النيرة ٢/٣٧٣: «الخراج علىٰ ضربين: خراج مقاطَعَةٍ، وخراج مقاسمة، فخراج المقاطعة هو الذي ذكره الشيخ ـ أي القدوري ـ، وخراج المقاسمة هو: ما إذا افتتح الإمام بلداً، ومنَّ عليهم، ورأىٰ أن يضع عليهم جزءاً من الخراج، إما نصف الخراج، أو ثلثه، أو ربعه، فإنه يجوز، ويكون حكمه حكمَ العشر، بمعنىٰ أن يتعلَّق بالخارج، لا بالتمكُّن من الزراعة، حتىٰ إذا عطَّل الأرض مع التمكن: لا يجب عليه شيء، كما في العشر». اهـ. وينظر ابن عابدين ١٢/٦٨٩ (ط دمشق).

ويجوز أن يشتريَ المسلمُ أرضَ الخراج من الذمِّي، ويؤخذُ منه الخراجُ.
ولا عُشْرَ في الخارج من أرض الخراج.

---

* (ويجوز أن يشتريَ المسلمُ أرضَ الخراج من الذمِّي)؛ اعتباراً بسائر أملاكه، (ويؤخذ منه): أي المسلمِ (الخراجُ) الذي عليها؛ لالتزامه ذلك دلالةً.

قال في «الهداية»: وقد صحَّ أن الصحابة رضوان الله عليهم اشتَرَوْا أراضي الخراج، وكانوا يؤدُّون خراجَها[1]، فدلَّ ذلك علىٰ جواز الشراء، وأَخْذِ الخراج، وأدائه للمسلم من غير كراهة. اهـ

[لا يجتمع عشر وخراج علىٰ أرض:]

* (ولا عُشْر في الخارج من أرض الخراج)؛ لأن الخراج يجب في أرضٍ فُتحت عَنوةً وقَهْراً، والعشرُ في أرضٍ أسلم أهلُها طوْعاً، والوصفان لا يجتمعان في أرضٍ واحدة، وسبب الحقَّيْن واحد، وهو الأرض النامية، إلا أنه يُعتبر في العُشْر تحقيقاً، وفي الخراج تقديراً، ولهذا يضافان إلىٰ الأرض، وتمامُه في «الهداية».

* * * * *

---

(١) نصب الراية ٤/٤٤١، معزواً للبيهقي في المعرفة، ولكتاب الخراج ليحيىٰ ابن آدم، وغيرهما، وينظر الدراية ٢/١٣١.

*** والجِزْيَةُ علىٰ ضَرْبين : جزيةٌ تُوضَع بالتراضي والصلح، فتُقـدَّر بحَسَب ما يقعُ عليه الاتِّفاق.**

وجزيةٌ يَبتدىء الإمامُ وَضْعَها إذا غَلَبَ الإمامُ علىٰ الكفار، وأقرَّهم علىٰ أملاكهم.

الجزية وأحكام أهل الذمَّة

* (والجِزْيَة) ـ بالكسر ـ وهي: اسمٌ لما يُؤخذ من أهل الذمَّة؛ لأنها تُجزىء من القتل: أي تَعْصِم، والجمعُ: جِزَىً، كلِحْيَة، ولِحَىً، (علىٰ ضَرْبين):

* الضربُ الأول: (جزيةٌ تُوضَع بالتراضي والصلح) قبل قَهْرهم، والاستيلاءِ عليهم، (فتُقدَّر بحَسَب): أي بقَدْر (ما يقعُ عليه الاتِّفاق)؛ لأن الموجِبَ هو التراضي، فلا يجوز التعدِّي إلىٰ غيره؛ تحرُّزاً عن الغَدْر بهم.

* (و) الضربُ الثاني: (جزيةٌ يَبتدىء الإمامُ وَضْعَها إذا غَلَبَ الإمامُ علىٰ الكفار)، واستولىٰ عليهم، (وأقرَّهم علىٰ أملاكهم)؛ لما مرَّ أنه مخيَّرٌ في عقارهم.

فيَضعُ علىٰ الغنيِّ الظاهرِ الغِنىٰ : في كل سنة : ثمانيةً وأربعين درهماً، يأخذُ منه في كل شهرٍ أربعةَ دراهم.

وعلىٰ المتوسط الحال : أربعةً وعشرين درهماً، في كل شهرٍ درهمين.

[قَدْر الجزية :]

* (فيَضع علىٰ الغنيِّ الظاهرِ الغِنىٰ)، وهو: مَن يملك عشرة آلاف درهم، فصاعداً، (في كل سنة: ثمانيةً وأربعين درهماً) مُنَجَّمةً علىٰ الأشهر، (يأخذ منه في كل شهرٍ أربعةَ دراهم)، وهذا لأجل التسهيل عليه، لا بيانٍ للوجوب؛ لأنه بأوَّل الحول، كما في «البحر» عن «البناية[1]».

* (و) يضعُ (علىٰ المتوسط الحال)، وهو: مَن يملك مائتي درهم، فصاعداً: (أربعةً وعشرين درهماً) منجَّمةً أيضاً، (في كل شهرٍ درهمين.

---

(١) هكذا: «البناية»: في البحر الرائق ١١٩/٥، والنقل عنه، أما نسخ اللباب كلها ففيها: «الهداية»، وليس في الهداية ١٥٩/٢ هذا التعليل، وإنما هو في البناية ٣٢٦/٩ (ط باكستان)، ٦٦٣/٦ (ط بيروت)، مع التنبيه إلىٰ وجود تحريف كبير في هذا النص في نسخة بيروت كالعادة.

وعلىٰ الفقير المعتَمِل : اثني عشر درهماً، في كل شهر درهماً.
وتوضع الجزيةُ علىٰ أهل الكتاب، . . . .

---

* و) يضع (علىٰ الفقير)، وهو: مَن يَملك ما دون المائتين، أوْ لا يَملك شيئاً (المُعتَمِل: اثني عشر درهماً) مُنَجَّمة أيضاً، (في كل شهر درهماً).

قال في «البحر»: وظاهرُ كلامهم: أن حَدَّ الغِنىٰ، والتوسُّطِ، والفقرِ: لم يُذْكر في ظاهر الرواية، ولذا اختَلَفَ المشايخُ فيه، وأحسنُ الأقوال ما اختاره في «شرح الطحاوي»، ثم ذَكَرَ عبارتَه بمثل ما ذكرناه.

[بيان مَن تُؤخذ منهم الجزية :]

* (وتوضع الجزية علىٰ أهل الكتاب)، شاملٌ لليهودي، والنصراني، ويدخلُ في اليهود: السَّامُرِيَّةُ؛ لأنهم يَدينون بشريعة موسىٰ عليه الصلاة والسلام، إلا أنهم يخالفونهم في فروع، ويدخل في النصارىٰ: الفِرَنْجُ، والأَرْمَنُ.

* وفي «الخانية»: وتُؤخذ الجزية من الصابئة عند أبي حنيفة[1]،

---

(١) لأن الإمام أبا حنيفة يعتبر الصابئة من أهل الكتاب؛ لأنهم يقرؤون الزبور، ولا يعبدون الكواكب، وأما الصاحبان فلا يعتبران الصابئة من أهل الكتاب، بل هم من عبدة الكواكب والأوثان، ولذا لا تؤخذ عندهما منهم الجزية، ينظر أحكام القرآن للجصاص ٩١/٣، ابن عابدين ٧٢٧/١٢ (ط دمشق)، ٢٦٨/٣ (ط بولاق)، =

والمَجُوسِ، وعَبَدَةِ الأوثان من العجم.

ولا توضع علىٰ عبدة الأوثان من العرب، ولا المرتدِّين.

خلافاً لهما. «بحر».

* (والمجوسِ)، ولو من العرب؛ لوَضْعه صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ مجوس هَجَر[1]، والمجوسُ: جَمْعُ: مجوسيٍّ، وهو مَن يَعْبُد النار.

* (وعَبَدَةِ الأوثان): جَمْعُ: وَثَن، وهو الصنم، إذا كانوا (من العجم)؛ لجواز استرقاقهم، فجاز ضَرْبُ الجزية عليهم.

[مَن لا تؤخذ منهم الجزية:]

* (ولا توضع علىٰ عبدة الأوثان من العرب)؛ لأنه صلىٰ الله عليه وسلم نشأ بين أظهرهم، ونَزَلَ القرآن بلُغَتِهم، فكانت المعجزة أظهرَ في حقِّهم، فلم يُعْذَروا في كُفْرهم.

* (ولا) علىٰ (المرتدِّين)؛ لكفرهم بعد الهداية للإسلام، فلا يُقْبل منهما[2] إلا الإسلام، أو الحُسَام.

الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦/٢٩٣ـ٣٠١.

(١) صحيح البخاري ٦/٢٥٧ (٢١٥٧).

(٢) أي عابد الأوثان، والمرتد.

ولا جزيةَ علىٰ امرأةٍ، ولا صبيٍّ، ولا زَمِنٍ، ولا أعمىً، ولا فقيرٍ غير مُعْتَمِلٍ، ولا علىٰ الرُّهبان الذين لا يخالطون الناس.

---

* وإذا ظَهَرنا عليهم: فنساؤهم، وذراريهم فَيءٌ؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه استرقَّ نِسوان بني حَنِيفة، وصبيانَهم لما ارتدُّوا، وقَسَمَهم بين الغانمين[١]. «هداية».

* (ولا جزية علىٰ امرأةٍ، ولا صبيٍّ)، ولا مجنونٍ، ولا معتوهٍ، (ولا زَمِنٍ، ولا أعمىً)، ولا مفلوجٍ، ولا شيخٍ كبير؛ لأنها وجبت بدلاً عن القتل أو عن القتال، وهم لا يُقْتَلون، ولا يقاتِلون؛ لعدم الأهليَّة.

* (ولا فقيرٍ غيرِ مُعْتَمِلٍ): أي مكتَسِبٍ ولو بالسؤال؛ لعدم الطاقة، فلو قَدَرَ علىٰ ذلك: وُضِعَ عليه. قُهُستاني.

* (ولا علىٰ الرُّهبان الذين لا يخالطون الناس)؛ لأنهم إذا لم يخالطوا الناس: لا قَتْلَ عليهم[٢].

---

(١) عزاه الزيلعي في نصب الراية ٣/٤٥٠ للواقدي، وكذلك ابن حجر في الدراية ٢/١٣٥.

(٢) قال في الاختيار ٤/١٣٨: «والمراد: لا تجب علىٰ الرهبان الذين لا يقدرون علىٰ العمل، والسيَّاحين، ونحوهم، أما إذا كانوا يقدرون علىٰ العمل، فيجب عليهم وإن اعتزلوا وتركوا العمل؛ لأنهم يقدرون علىٰ العمل، فصاروا كالمعتملين، فتؤخذ منهم الجزية، ونظيره: تعطيل أرض الخراج». اهـ

ومَن أسلم وعليه جزيةٌ: سَقَطَت عنه.

والأصلُ في ذلك: أن الجزية لإسقاط القتل، فَمَن لا يجب عليه القتل: لا توضع عليه الجزية، وتمامُه في «الاختيار».

* ولا توضع علىٰ المملوك، ولا المكاتَب، ولا المدبَّرِ، ولا أمِّ الولد؛ لعدم المِلْك، ولا يؤدِّي عنهم مواليهم، لتحمُّلهم الزيادة بسببهم.

* والعبرةُ في الأهليَّة، وعدمها: وقتُ وَضْع الإمام، فمَن أفاق، أو أُعتق، أو بَلَغ، أو بَرَأ بعد وَضْع الإمام: لم تُوضع عليه حتىٰ تمضيَ تلك السنة، كما في «الاختيار»[١].

* (ومَن أسلم وعليه جزيةٌ)، ولو بعد تمام الحول: (سَقَطَت عنه)؛ لأنها تجب علىٰ وجه العقوبة، فتسقط بالإسلام، كالقتل[٢].

* وكذا إذا مات[٣]؛ لأن شَرْع العقوبة[٤] في الدنيا لا يكون إلا

---

(١) لكن قال العلامة قاسم في التصحيح ص ٥٨٦: (وفي «الحقائق»: وقت وجوب الجزية آخر الحول، كما في الزكاة في حق المسلمين، وهو الأصح، لا أول الحول. من «المبسوط».). اهـ، وينظر لزاما: الدر المختار، وابن عابدين ١٢/٧٢٥ (ط دمشق)، ففيه تفصيل ومناقشة.

(٢) أي تسقط عنه كما لو قُتِل.

(٣) أي إذا مات كافراً.

(٤) أي الجزية هنا.

وإن اجتمع عليه حولان : تداخلت الجزية .

*** ولا يجوز إحداثُ بِيْعةٍ، ولا كنيسةٍ. . . . .**

لدفع الشرِّ، وقد اندفع بالموت[1]، وتمامُه في «الهداية».

* (وإن اجتمع عليه): أي علىٰ الذمِّي (حولان)، فأكثر: (تداخلت الجزية[2])؛ لأنها عقوبةٌ، والعقوبات إذا اجتمعت: تداخلت، كالحدود.

* وقيل: خراجُ الأرض علىٰ هذا الخلاف[3]. «هداية».

[حكم إحداث وبناء الكنائس والبِيَع :]

* (ولا يجوز إحداثُ بِيْعةٍ): بكسر الباء، (ولا كنيسةٍ)،

---

(١) فلا تقام عليه الجزية بعد الموت وإن خلَّف شيئاً؛ لأن الموت كالقتل. البناية ٦/٦٧٧.

(٢) قال العلامة قاسم في تصحيح القدوري ص ٥٨٥: «قال الإسبيجابي: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يتداخلان، والصحيح قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعليه مشىٰ المحبوبي والنسفي، وغيرهما». اهـ، ونصُّ الإسبيجابي كما نقله العلامة قاسم موجود في زاد الفقهاء لوحة ٣٧٨ (مخطوط).

أما صاحب الهداية (مع البناية) ٦/٦٧٨، فقد ذكر أبا يوسف مع محمد، وكذا الزيلعي في تبيين الحقائق ٣/٢٧٩، وصاحب الجوهرة ٢/٣٧٦، وخلاصة الدلائل ص ٣٥٨، والمجتبىٰ (مخطوط)، وغيرها.

(٣) أي بين الإمام وصاحبيه.

في دار الإسلام.

ولا صَوْمعة، ولا بيتِ نارٍ، ولا مَقْبرةٍ[١] (في دار الإسلام).

قال في «البناية[٢]»: يقال: كنيسةُ اليهود والنصارىٰ لمُتَعَبَّدهم، وكذلك البِيعةُ: كان مطلَقاً في الأصل، ثم غَلَبَ استعمالُ الكنيسة

(١) قال الطحطاوي في حاشيته علىٰ الدر ٢/٤٧١: هو الظاهر، ونَقَل في جواهر الفتاوىٰ: أنهم لا يُمنعون من اتخاذ المقابر. «مِنَح». اهـ

وعلَّق ابن عابدين ١٢/٧٤٤ عليها بقوله: (قوله: «ولا مقبرة»: عزاه المصنِّف إلىٰ الخلاصة، ثم ذكر ما يخالفه عن جواهر الفتاوىٰ، ثم قال: والظاهر: الأول، ومن ثمَّ عوَّلنا عليه في المختصر). اهـ

وقد نقل العلامة الشيخ محمد عابد السندي الأنصاري في طوالع الأنوار شرح الدر المختار ٨/٢٢٦ (مخطوط) نصَّ الخلاصة كما يلي: اليهود والنصارىٰ يُمنعون من إحداث المقبرة، ثم نَقَل عن جواهر الفتاوى قوله: قومٌ من أهل الذمة اشتروا من المسلمين داراً في المصر ليتخذوها مقبرة ؟

قال: لمَّا ملكوها: يفعلون بها ما شاؤوا وإن أضرَّ بيوت الجيران، لأنهم يتصرَّفون في ملكهم، والضرر ليس من جهتهم، والإنسان لا يُجبر علىٰ البناء، بخلاف ما لو اتخذوا بِيعةً أو كنيسة، أو بيت نار في المصر: لم يملكوا ذلك، لما فيه من إظهار باطلهم، وتتميم ضلالهم، بخلاف المقبرة. انتهىٰ

قال في «المنح»: والظاهر الأول، ومن ثمة عوَّلنا عليه في المختصر، يعني متن التنوير. انتهىٰ، ولم يعلِّق علىٰ هذا الشيخ محمد عابد بشيء.

(٢) ٩/٣٦٠ (ط باكستان)، وقد جاء في نسخة د: «النهاية»، وفي ج: «الهداية».

وإذا انهدمت الكنائسُ، والبِيَعُ القديمة : أعادوها .

ويُؤخذُ أهلُ الذمَّة بالتميُّز عن . . . .

لمتعبَّد اليهود، والبِيعة لمتعبَّد النصارىٰ. اهـ

قال في «الفتح»: وفي ديار مصر لا يُستعمل لفظ البِيعة، بل الكنيسةُ لمتعبَّد الفريقَيْن، ولفظُ الدَّيْر: للنصارىٰ خاصَّةً. اهـ، ومثلُه في الديار الشاميَّة.

* ثم إطلاق: «دار الإسلام»: يشمل الأمصار، والقرىٰ، وهو المختار كما في «الفتح».

* (وإذا انهدمت الكنائسُ والبِيَعُ القديمة: أعادوها) حُكْمَ ما كانت، من غير زيادة علىٰ البناء الأول، ولا يُعْدَل عن النِّقْض الأول[١] إن كفىٰ، وتمامُه في «شرح الوهبانيَّة»؛ لأن الأبنية لا تَبقىٰ دائماً، ولمَّا أقرَّهم الإمامُ، فقد عَهِدَ إليهم الإعادة، إلا أنهم لا يُمكَّنون من نَقْلها[٢]؛ لأنها إحداثٌ في الحقيقة. «هداية».

[إلزام الإمام أهلَ الذمَّة بالتميُّز عن المسلمين :]

* (ويؤخذ أهلُ الذمَّة): أي يُكلَّفون ويُلزمون (بالتميُّز عن

---

(١) أي الحجارة المنقوضة من الهَدْم.

(٢) أي تحويلها من موضع إلىٰ موضع آخر في المصر. البناية ٦/٦٨٥ (ط بيروت)، ٩/٣٦٣ (ط باكستان).

المسلمين في زِيِّهم، ومراكِبِهم، وسُروجِهِم، وقَلانِسِهِم.

المسلمين[1] في زِيِّهم) ـ بكسر أوَّله: لباسِهم، وهيآتهم ـ (ومراكِبِهم، وسُروجِهِم، وقَلانِسِهِم).

* ولا يُهنَّؤون[2]، ولا يُبْدَؤون بالسَّلام، ويُضيَّق عليهم الطريق.

* فلو لم يكن له[3] علامةٌ مميِّزة: فلعلَّه يُعامَلُ معاملةَ المسلمين، وذلك لا يجوز.

---

(١) قال الإسبيجابي في زاد الفقهاء (مخطوط): «أما التمييز، فلأن المسلم يجب تعظيمه وموالاته، والكافر: لا، فإذا اختلطوا: لا يقع الأمنُ من تعظيم الكافر، فلهذا وجب تمييزهم، فالحاصل أنه لا يُترك أحدٌ من أهل الذمة يتشبَّه بالمسلمين في مركبه، ولا في هيئته، إظهاراً للذل والصَّغار في حقهم، ولأن فيه إعلاءً لكلمة الله». اهـ

وفي الهداية ٢/١٦٢: «ويؤخذ أهل الذمة بالتميُّز عن المسلمين، إظهاراً للصَّغار عليهم، وصيانة لضَعَفَة المسلمين، ولأن المسلم يُكرَم، والذمي يُهان». اهـ باختصار.

(٢) في نسخة ج: «ويُهانون»، وكذلك في البحر الرائق ٥/١٢٣، وفي بقية نسخ اللباب ما عدا ب: «ولا يهانون»، وهو تصحيفٌ واضح، والرسم قريب جداً مما أثبته، كما أن معناها غير سليم، حيث إن الناظر في أحكامهم يرىٰ أن الإسلام أراد إذلالهم وهَوَانَهم وصَغَارهم، ليكون ذلك سبيلاً لإسلامهم، وينظر لإهانتهم، وحرمة تعظيمهم: حاشية فتح المعين ٢/٤٥٤، وابن عابدين ١٢/٧٦١، وما تقدم من نَقْلٍ عن الإسبيجابي في الحاشية السابقة.

وقد جاء في نسخة ب من اللباب: «ويُهانون، ولايُبدؤون....».

(٣) أي الذمِّيُّ.

ولا يَركبون الخيلَ، ولا يَحْمِلون السِّلاحَ.

---

* (ولا يَركبون الخيلَ.

* ولا يَحْمِلون) ـ وفي بعض النُّسَخ: يتَجمَّلون[1] ـ (السِّلاح[2]): أي لا يُمكَّنون من ذلك؛ لأن في ذلك توسعةً عليهم، وتقويةً لشَوْكتهم، وهو خلاف اللازم عليهم.

* ويُمْنَعون من لُبْس العمائم، وزِنَّار الإبريسم[3]، والثياب الفاخرة، والمختَّصة بأهل العلم والشرف.

* ويُظهِرون الكُستيجات: بضم الكاف: جَمْع: كُستيج، فارسي مُعرَّب: الزِّنَّار من صوف، أو شعر، بحيث يكون في غِلَظِ أُصبعٍ فوق الثياب.

* ويجب أن تُميَّز نساؤهم عن نسائنا في الطرقات، والحمَّامات.

---

(١) وعليه: فلا يجوز لهم أن يتجمَّلوا ويتزيَّنوا، وينظر البحر الرائق ٥/ ١٢٣.

(٢) وفي بعض نسخ القدوري (٦٤٩هـ، ٨٤٠هـ)، ونسخة زاد الفقهاء للإسبيجابي، وكذلك بعض نسخ اللباب: «ولا يَعملون بالسلاح»، وهكذا أيضاً نص مختصر كنز الدقائق ٥/ ١٢٣ (مع البحر الرائق).

وعليه فيُمنعون من حمل السلاح، وكذلك يُمنعون من العمل في صناعته، وعلة ذلك واضحة بيِّنة.

(٣) الحرير الطبيعي.

ومَن امتنع من أداء الجزية، أو قَتَل مسلماً، أو سبَّ النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم، أو زنىٰ بمسلمةٍ: لم يُنْقَضْ عهدُه.

---

* ويُجْعَل علىٰ دورهم علاماتٌ، وتمامه في «الأشباه» في أحكام الذمِّي.

[ما يترتب علىٰ امتناع أهل الذمَّة من التزام أحكام عقدهم:]

* (ومَن امتنع) من أهل الذمَّة (من أداء الجزية، أو قَتَل مسلماً)، أو فَتَنَه عن دينه، أو قَطَعَ الطريق، (أو سبَّ النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم)، أو القرآنَ، أو دينَ الإسلام، (أو زنىٰ بمسلمة: لم يُنْقَضْ عهدُه)؛ لأن كفرَه المقارِنَ لم يَمْنَع العهد، فالطارئُ لا يَرْفَعُه؛ فتؤخذُ منه الجزية جَبْراً إذا امتنع من أداء الجزية، ويُستوفىٰ منه القصاص إذا قَتَلَ، ويُقام عليه الحدُّ إذا زنىٰ.

[حكم مَن سبَّ النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم من أهل الذمة:]

* ويؤدَّبُ ويُعاقب علىٰ السبِّ. «حاوي»، وغيرُه.

واختار بعضُ المتأخِّرين: قَتْلَه[1]، وتَبِعه ابنُ الهمام، وأفتىٰ به الخيرُ الرَّمليُّ.

قال في «الدر»: ورأيتُ في معروضات المفتي أبي السعود: أنه

---

(١) أي إذا سبَّ النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم، أو القرآن، أو دينَ الإسلام.

ولا يَنتقضُ العهدُ إلا بأن يَلْحَق بدار الحرب، أو يَغلبوا علىٰ موضع، فيحاربونا.

وَرَدَ أمرٌ سلطاني بالعمل بقول أئمَّتنا القائلين بقَتْله إن ظَهَرَ أنه معتادُه، وبه أفتىٰ، وتمامُه فيه.

* (ولا يَنتقض العهدُ): أي عهدُ أهل الذمَّة (إلا بأن يَلْحَقَ) أحدُهم (بدار الحرب، أو يَغلبوا علىٰ موضعٍ، فيحاربونا)؛ لأنهم صاروا حَرْباً علينا، فيَعْرىٰ عقدُ الذمَّة عن الإفادة، وهو دَفْعُ شَرِّ الحِراب؛ فيُنْقَضُ عَهْدُهم، ويصيرون كالمرتدِّين.

* إلا أنه لو أُسِر واحدٌ منهم: يُسْتَرَقُّ.

* والمرتدُّ: يُقْتَلُ، ولا يُجبر علىٰ قبول الذمَّة.

* والمرتدُّ: يُجْبر علىٰ الإسلام.

* * * * *

وإذا ارتدَّ المسلمُ عن الإسلام: عُرِضَ عليه الإسلامُ، فإن كانت له شُبُهةٌ: كُشِفَت له، ويُحْبَسُ ثلاثةَ أيام، فإن أسلم، . . . .

أحكام المرتدِّين

ولمَّا أنهىٰ الكلامَ علىٰ الذمِّيِّ، أَخَذَ في بيان أحكام المرتدِّ، وهو: الرَّاجعُ عن الإسلام، فقال:

[ما يُفعَل بالمرتدِّ:]

* (وإذا ارتدَّ المسلمُ عن الإسلام)، والعياذُ بالله تعالىٰ: (عُرِضَ عليه الإسلامُ) استحباباً علىٰ المذهب؛ لبلوغه الدعوةَ. «در».

* (فإن كانت له شُبُهةٌ: كُشِفَت له)، بيانٌ لثمرة العَرْض؛ إذِ الظاهرُ أنه لا يرتدُّ إلا مِن شبهةٍ.

* (ويُحْبَسُ ثلاثةَ أيامٍ) ندباً، وقيل: إن استَمْهَلَ: وجوباً، وإلا: ندباً.

* ويُعْرَضُ عليه الإسلام في كل يومٍ، (فإن أسلم): فبِهَا.

* وكذا لو ارتدَّ ثانياً، لكنه يُضْرَب، فإن عاد: يُضْرَب، ويُحبَسُ حتىٰ تَظهر عليه التوبة، فإن عاد: فكذلك، «تتارخانية».

* قال في «الهداية»: وكيفيَّةُ توبته: أن يَتبرَّأ عن الأديان كلِّها سوىٰ الإسلام.

وإلا : قُتِل .

فإن قَتَلَه قاتلٌ قبل عَرْض الإسلام عليه : كُره له ذلك ، ولا شيءَ علىٰ القاتل .

وأما المرأة إذا ارتدَّت : فلا تُقْتلُ ، . . . .

ولو تبرَّأ عمَّا انتقل إليه : كفاه ؛ لحصول المقصود. اهـ

* (وإلا) : أي وإن لم يُسلم : (قُتِل) ؛ لحديث : «مَن تَرَكَ دينَه فاقتلوه»[1] .

[لو قَتَل المرتدَّ قاتلٌ قبل عَرْض الإسلام عليه :]

* (فإن قَتَلَه قاتلٌ قبل عَرْض الإسلام عليه : كُره له ذلك) تنزيهاً ، أو تحريماً ، علىٰ ما مرَّ من حكم العَرْض ، (ولا شيءَ علىٰ القاتل) ؛ لقَتْله مباحَ الدم.

[رِدَّة المرأة :]

* (وأما المرأة إذا ارتدَّت : فلا تُقْتل) ؛ لنهيه صلىٰ الله عليه وسلم عن قَتْل النساء[2] ، من غير تفرقةٍ بين الكافرة الأصليَّة ، والمرتدَّة.

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، واللفظ المشهور : «مَنْ بدَّل دينه فاقتلوه» ، وهو في صحيح البخاري ٦/١٤٩ (٣٠١٧) ، ١٢/٢٦٧ (٦٩٢٢) ، وغيره من كتب السنن.

(٢) صحيح البخاري ٦/١٤٨ (٣٠١٥) ، صحيح مسلم ٣/١٣٦٤ (١٧٤٤).

ولكن تُحبس حتىٰ تُسْلِم.

ويزول ملْكُ المرتدِّ عن أمواله برِدَّته زوالاً مراعىً، . . . .

(ولكن تُحبس حتىٰ تُسْلِم)؛ لامتناعها عن إيفاء حقِّ الله تعالىٰ بعد الإقرار[1]، فتُجبر علىٰ الإيفاء بالحبس، كما في حقوق العباد[2]. «هداية».

[آثار الردَّة:]

* (ويزول ملْكُ المرتد عن أمواله بردَّته)؛ لزوال عِصمة دمه، فكذا عصمةُ ماله.

قال جمالُ الإسلام: وهذا قولُ أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يزول.

والصحيحُ قولُ الإمام، وعليه مشىٰ الإمام البرهانيُّ، والنَّسفيُّ، وغيرُهما. «تصحيح».

وإنما يزول ملكُه عند أبي حنيفة (زوالاً مراعىً): أي موقوفاً إلىٰ أن يتبيَّن حالُه؛ لأن حالَه متردِّد بين أن يُسلم: فيعود إلىٰ العصمة، وبين أن يَثْبُت علىٰ ردَّته: فيُقْتَل.

---

(١) أي إقرارها بالتوحيد الذي هو حق الله، وذلك حين كانت مسلمة.

(٢) أي فتُجبر علىٰ العود إلىٰ الإسلام، وإيفاء حق الله تعالىٰ، «لأن الحَبْس شُرِع علىٰ مَنْع الحقوق مع القدرة علىٰ الأداء، كما في حقوق العباد». الكفاية ٥/٣١١.

فإن أسلم عادت علىٰ حالها، وإن مات، أو قُتِل علىٰ رِدَّته: انتقل ما كان اكتسبه في حال إسلامه إلىٰ ورثته المسلمين، وكان ما اكتسبه في حال رِدَّته: فَيْئاً.

وإن لَحِقَ بدار الحرب مرتدَّاً، وحَكَم الحاكمُ بلَحَاقه: عَتَقَ . . .

---

* (فإن أسلم: عادت) حرمةُ أمواله (علىٰ حالها) السابق، وصار كأنه لم يرتدَّ.

(وإن مات، أو قُتِل علىٰ رِدَّته)، أو لَحِقَ بدار الحرب، وحُكِم بلَحَاقه: (انتقل ما كان اكتسبه في حال إسلامه إلىٰ ورثته المسلمين)؛ لوجوده قبل الردَّة، فيَستند الإرثُ إلىٰ آخر جزءٍ من أجزاء إسلامه؛ لأن رِدَّته بمنزلة موته، فيكون توريثُ المسلم من المسلم.

* (وكان ما اكتسبه في حال رِدَّته فَيْئاً) للمسلمين، فيُوضع في بيت المال؛ لأن كَسْبه حالَ رِدَّته: كَسْبُ مباحِ الدم، ليس فيه حقٌّ لأحد، فكان فيئاً، كمال الحربي.

قال الزاهدي: وهذا عند أبي حنيفة.

وقالا: كلاهما لورثته.

والصحيحُ قولُ الإمام، واختار قولَه البرهانيُّ، والنَّسفيُّ، وصدر الشريعة. «تصحيح».

[لَحَاق المرتدِّ بدار الحرب:]

* (وإن لَحِقَ بدار الحرب مرتدَّاً، وحَكَم الحاكمُ بلَحَاقه: عَتَقَ

مُدبَّروه، وأمهاتُ أولاده، وحَلَّت الديونُ التي عليه، ونُقِلَ ما اكتسبه في حال الإسلام إلىٰ ورثته المسلمين.

مُدبَّروه) من ثلث ماله، (وأمهاتُ أولاده) من كلِّ ماله، وأما مكاتَبُه: فيؤدِّي مالَ الكتابة إلىٰ ورثته، ويكون ولاؤه للمرتدِّ، كما يكون للميِّت. «جوهرة».

* (وحَلَّت الديون التي عليه، ونُقِلَ ما) كان (اكتسبه في حال الإسلام إلىٰ ورثته المسلمين)؛ لأنه باللَّحاق صار من أهل الحرب، وهم أموات في حقِّ أحكام المسلمين؛ لانقطاع ولاية الإلزام، كما هي منقطعةٌ عن الموتىٰ، فصار[1] كالموت، إلا أنه لا يستقر لَحَاقُه إلا بقضاء القاضي؛ لاحتمال العَوْدِ إلينا، فلا بدَّ من القضاء، وإذا تقرَّر موتُه[2]: ثبتت الأحكام المتعلِّقة به[3]، وهي ما ذكرناها[4] في الموت الحقيقي.

* ثم يُعتبر كونه[5] وارثاً: عند لَحَاقه في قول محمد؛ لأن اللَّحاق

---

(١) أي المرتد باللحاق كالموت. البناية ٦/ ٧١٠.

(٢) أي الحكمي بالقضاء.

(٣) أي المرتد.

(٤) مِن عِتْق مدبَّريه، وحلول ديونه المؤجَّلة، كما تثبت هذه الأحكام في الموت الحقيقي. البناية ٦/ ٧١٠.

(٥) أي وارث المرتدِّ. البناية ٦/ ٧١٠.

وتُقْضىٰ الديونُ التي لَزِمَتْه في حال الإسلام: مما اكتسبه في حال الإسلام.

وما لزمه من الديون في حال رِدَّته: مما اكتسبه في حال رِدَّته.

هو السبب، والقضاءُ لتقرُّره: يقطع الاحتمال.

وقال أبو يوسف: وقتَ القضاء؛ لأنه يصير موتاً بالقضاء.

* والمرتدَّة إذا لحِقَتْ بدار الحرب، فهي علىٰ هذا الخلاف. «هداية».

[قضاء ديون المرتدِّ:]

* (وتُقْضىٰ الديونُ التي لَزِمَتْه في حال الإسلام، مما اكتسبه في حال الإسلام.

وما لزمه من الديون في حال رِدَّته): يُقْضىٰ (مما اكتسبه في حال رِدَّته).

قال في «الجوهرة»: وهذه روايةٌ عن أبي حنيفة، وهي قول زفر(١).

---

(١) وعن أبي حنيفة رحمه الله رواية ثانية: أنه يُبدأ بكَسْب الإسلام، فإن لم يفِ بذلك: تقضىٰ ديونه من كَسْب الردة. الهداية ٢/١٦٦، وهذه هي رواية الحسن عن أبي حنيفة، كما هو في بدائع الصنائع ٧/١٣٩.

وما باعه، أو اشتراه، . . . .

وعن أبي حنيفة(١): أن ديونَه كلَّها: مما اكتسبه في حال الردَّة خاصَّة(٢)، فإن لم يَفِ به: كان الباقي فيما اكتسبه في حال الإسلام؛ لأن كَسْب الإسلام حَقُّ الورثة، وكَسْبَ الردة خالصُ حقِّه، فكان قضاءُ الدَّيْن منه أَوْلىٰ، إلا إذا تعذَّر، بأن لم يَفِ به، فحينئذٍ تُقْضىٰ من كَسْبِ الإسلام؛ تقديماً لحقِّه. «هداية»(٣).

[حكم تصرُّفات المرتدِّ:]

* (وما باعه) المرتدُّ، (أو اشتراه)، أو أعتقه، أو رَهَنَه،

---

(١) وهذه هي الرواية الثالثة، وهي روايةُ أبي يوسف عن أبي حنيفة، وقد أخَّر صاحب الهداية ٢/١٦٧ التدليلَ لها، مما يشعر بتقديمها عنده، وأنها المختارة لديه، لكن الكاسانيَّ في بدائع الصنائع ٧/١٣٩ قال عن رواية الحسن: وهو الصحيح، لأن دَيْن الإنسان يُقضىٰ من ماله، وهو كَسْب الإسلام، لا من مال غيره أي كَسْب الردة، لأنه لجماعة المسلمين.

ونقل ابن عابدين ١٣/٨٩ (ط دمشق) هذا التصحيح عن الكاساني، والولواجية، وينظر البحر الرائق ٥/١٤٢، وتضعيفه لرواية المتن، وتعقب ابن عابدين، بأن الحكم بالضعف غير مسلَّم، وأنه جرىٰ عليه أصحاب المتون.

«وعلىٰ هذا، يكون في المسألة اختلافُ تصحيح. حموي». اهـ من حاشية منلا مسكين علىٰ شرح الكنز ٢/٤٦٣.

(٢) أي تقضىٰ ديونه كلُّها ممَّا اكتسبه في حال الردَّة. البناية ٦/٧١٢.

(٣) وقال أبو يوسف ومحمد: تُقضىٰ ديونه من الكسبَيْن. الهداية ٢/١٦٧.

أو تصرَّف فيه من أمواله في حال ردَّته : موقوفٌ.

فإن أسلم : صحَّت عقودُه، وإن مات، أو قُتِل، أو لَحِقَ بدار الحرب : بَطَلَت.

(أو تصرَّف فيه من أمواله في حال ردَّته): فهو (موقوفٌ) إلىٰ أن يتبيَّن حالُه.

(فإن أسلم: صحَّت عقودُه)؛ لما مرَّ أنه يصير كأنه لم يرتدَّ.

(وإن مات، أو قُتِل) علىٰ رِدَّته، (أو لَحِقَ بدار الحرب)، وحُكِم بِلَحَاقه: (بَطَلَت) عقودُه كلُّها؛ لأن بطلان عصمته أوجبَ خَلَلاً في الأهليَّة، وهذا عند أبي حنيفة.

وقالا: يجوز ما صَنَعَ في الوجهَيْن؛ لوجود الأهليَّة؛ لكونه مخاطَباً، والملكِ؛ لقيامه قبل موته.

والصحيح قولُ الإمام، كما سبق.

[أقسام تصرُّفات المرتد :]

* قال في «الهداية»: واعلم أن تصرُّفات المرتدِّ علىٰ أقسام:

ـ نافذٌ بالاتفاق، كالاستيلاد، والطلاق؛ لأنه لا يَفْتَقِر إلىٰ حقيقة الملك، وتمام الولاية.

ـ وباطلٌ بالاتفاق، كالنكاح، والذبيحة؛ لأنه يَعتمد الملَّة، ولا مِلَّة له.

وإن عاد المرتدُّ بعد الحكم بلَحَاقه إلىٰ دار الإسلام مسلماً : فما وَجَدَه في يد ورثته من ماله بعَيْنه : أَخَذه.

ـ وموقوفٌ بالاتفاق، كالمفاوضة[1]؛ لأنها تعتمد المساواة، ولا مساواة بين المسلم والمرتدِّ ما لم يُسْلِم.

ـ ومُخْتَلَفٌ في توقُّفه، وهو ما عددناه. اهـ

[عَوْد المرتدِّ إلىٰ الإسلام :]

* (وإن عاد المرتدُّ بعد الحكم بلَحَاقه إلىٰ دار الإسلام مسلماً: فما وَجَدَه في يد ورثته)، أو في بيت المال (من ماله بعَيْنه: أَخَذه)؛ منه؛ لأن الوارثَ، أو بيتَ المال إنما يَخْلُفه لاستغنائه[2]، فإذا عاد مسلماً: احتاج إليه، فيُقدَّم عليه؛ لأنه مَلَكَ عليه بغير عوض، فصار كالهبة.

* قيَّد بما بعد الحكم؛ لأنه إذا عاد قبله: فكأنه لم يرتدَّ، كما مرَّ.

---

(١) أي إذا عَقَد المرتدُّ شركة مفاوضة مع مسلم: فلا تصحُّ؛ لأن شركة المفاوضة تتضمَّن وكالة وكفالة، وأن يتساويا مالاً، وتصرُّفاً، ودِيناً، ولذا لا تصحُّ. ينظر البناية ٦/٧١٦، وينظر كتاب الشركة من هذا الكتاب (اللباب).

(٢) أي لاستغناء المرتدِّ عنه حيث دخل دار الحرب مرتدّاً، فهو كالميِّت. وينظر البناية ٦/٧١٩.

والمرتدَّةُ إذا تصرَّفت في مالها في حال رِدَّتها : جاز تصرُّفها .

ونصارىٰ بني تَغْلبَ يُؤخَذُ من أموالهم ضِعْفُ ما يُؤْخَذُ من المسلمين من الزكاة، . . . .

---

* وبالمال(١)؛ لأن أمهات أولاده، ومُدَبَّريه لا يعودون إلىٰ الرقِّ.

* وبوجوده بعَيْنه؛ لأن الوارث إذا أزاله عن مِلْكه: لا يُرجع عليه(٢)؛ لأن القضاء قد صحَّ بدليلٍ مصحَّح، فلا يُنْقَض، كما في «الهداية».

[حكم تصرُّفات المرتدَّة في مالها :]

* (والمرتدَّةُ إذا تصرَّفت في مالها في حال ردَّتها: جاز تصرُّفها)؛ لأن ردتها لا تُزيل عصمتها في حقِّ الدم، ففي حقِّ المال بالأَوْلىٰ.

[ما يؤخذ من نصارىٰ بني تغلب :]

* (ونصارىٰ بني تَغْلبَ) بنِ وائل، من العرب من ربيعة، تنصَّروا في الجاهلية، وصاروا ذمةً للمسلمين (يُؤخَذُ من أموالهم ضِعْفُ ما يُؤْخَذُ من المسلمين من الزكاة(٣)) ؛ لأن الصلح وَقَعَ كذلك.

---

(١) أي وقيَّد بالمال.

(٢) أي لا يضمنه.

(٣) أي نصف العشر، وهو ما يعادل خمسة بالمائة، وقد ذكر المؤلِّف أحكامهم هنا علىٰ حِدَة؛ لأن حكمهم يخالفُ سائر النصارىٰ؛ فإنهم حين دعاهم عمر رضي الله =

ويُؤخذُ من نسائهم، ولا يُؤخذُ من صبيانهم.

وما جَبَاه الإمامُ من الخراج، ومن أموال بني تغلب، وما أهداه أهلُ الحرب إلى الإمام، والجزيةُ: يُصْرَف في مصالح المسلمين.

---

* (ويُؤخذُ من نسائهم.

* ولا يُؤخذُ من صبيانهم)؛ لأن الصلح علىٰ الصدقة المضاعفة، والصدقة تجب عليهنَّ دون الصبيان؛ فكذا المضاعَف.

[مصارف الخراج والجزية:]

* (وما جَبَاه الإمامُ من الخراج، ومن أموال بني تغلب)؛ لأنه جزية، (وما أهداه أهلُ الحرب إلىٰ الإمام، والجزيةُ)، وما أُخِذ منهم من غير حرب، ومنه تَرِكَةُ ذمِّي[1]: (يُصْرَف في مصالح المسلمين) العامة:

عنه إلىٰ الجزية: أبَوْا دَفْعها، بحجة أنهم عرب، وكان لهم بأس شديد، وقالوا: نحن عَرَبٌ، خُذْ منَّا كما يأخذ بعضُكم من بعض، فإنا نأنف من ذُلِّ الجزية، فإن أردتَ أخذ الجزية منا: فإنا نَلْحق بأعدائك بأرض الروم.

فأشار الصحابة علىٰ عمر رضي الله عنهم أجمعين أن يأخذ منهم الجزية باسم الصدقة، وقالوا له: لا تُعِن عدوَّك عليك، فضعَّف عليهم عمر رضي الله عنه الصدقة، وأجمع الصحابة علىٰ ذلك. ينظر البناية ٦٩١/٦، فتح القدير ٣٠٤/٥، الجوهرة ٣٧٩/٢.

(١) أي ليس له وارث.

فتُسَدُّ منه الثغور، وتُبنىٰ القناطرُ والجسورُ.

ويُعطىٰ قضاةُ المسلمين، وعُمَّالُهم، وعلماؤهم منه ما يكفيهم، وتُدْفَع منه أرزاقُ المقاتِلة، وذرارِيْهم.

(فتُسَدُّ منه[1] الثغور[2]): جَمْعُ: ثَغْر، كَفَلْس، وهو: موضع المَخافة من فروج البلدان. «صحاح»، (وتُبنىٰ) منه (القناطرُ): جَمْعُ: قَنْطرة: ما يُعْبَر عليها النهر، ولا تُرْفَع[3]، (والجسورُ): جَمْعُ: جِسْر: بكسر الجيم، وفَتْحِها: ما يُعْبَر عليه، ويُرْفَعُ، كما في «البحر» عن «العناية».

* (ويُعطىٰ قضاةُ المسلمين، وعُمَّالُهم)، كمُفْتٍ، ومحتَسِبٍ، ومرابطٍ، (وعلماؤهم منه ما يكفيهم)، وذرارِيهم.

* (وتُدْفَع منه) أيضاً (أرزاق المقاتِلة، وذرارِيهم)؛ لأن هذه الأموال حَصَلت بقوة المسلمين من غير قتال، فكانت لهم مُعَدَّةً لمصالحهم العامة، وهؤلاء عَمَلَتُهم، ونفقة الذراري علىٰ الآباء، فلو لم يُعْطَوْا كفايتَهم: لاحتاجوا إلىٰ الاكتساب؛ فلا يتفرَّغون لتلك الأعمال.

* * * * *

---

(١) وفي بعض نسخ القدوري: «منها»: بالتأنيث.

(٢) وفي نسخة القدوري (٧٢٧ هـ): «في مصالح المسلمين: مِن سَدِّ الثغور، وبناء القناطر والجسور».

(٣) أي لا تُرفع كثيراً فوق الماء، أما الجسور فتُرفع أكثر.

كتاب البُـغَـاة

وإذا تغلَّبَ قومٌ من المسلمين علىٰ بلدٍ، وخَرَجوا عن طاعة الإمام: . . . .

كتاب البُـغَـاة[١]

ولمَّا أنهىٰ الكلامَ علىٰ أحكام المرتدِّين، أَخَذَ في الكلام علىٰ أحكام البُغَاة.

* والبُغَاةُ: جَمْع: باغٍ: مِن: بَغىٰ علىٰ الناس: ظَلَمَ، واعتدىٰ.

* وفي عُرْف الفقهاء: الخارجُ عن طاعة الإمام الحقِّ بغير حقٍّ، كما في «التنوير».

* (وإذا تغلَّب قومٌ من المسلمين علىٰ بلدٍ)، قيَّد بالمسلمين؛ لأن أهلَ الذمة إذا غلبوا علىٰ موضعٍ للحِرَاب: صاروا أهلَ حرب، كما مرَّ، (وخَرَجوا عن طاعة الإمام)، أو طاعة نائبه.

---

(١) هكذا جاء هذا العنوان في نسخة القدوري (٦٤٩هـ)، وكذلك في المجتبىٰ (مخطوط)، أما نسخة (البابي، ١٣٠٩هـ، ١٣٢٤هـ)، ففيها: «باب البغاة»، وأما بقية النسخ المخطوطة من القدوري، فليس فيها هذا العنوان، وكذلك نسخ اللباب للميداني، وغيره من الشروح.

دعاهم إلىٰ العَوْد إلىٰ الجماعة، وكَشَفَ عن شُبْهتهم.

---

* قال في «الخانية» من السِّيَر: قال علماؤنا: السُّلطانُ يصير سلطاناً بأمرَيْن:

بالمبايعة معه، ويُعتبر في المبايعة: مبايعةُ أشرافهم، وأعيانهم.

والثاني: أن يَنْفُذ حُكْمُه في رعيَّته خوفاً من قَهْره وجبروته.

فإن بايع الناسُ، ولم يَنْفُذْ حُكْمُه فيهم، لعجزه عن قَهْرهم: لا يصير سلطاناً.

فإذا صار سلطاناً بالمُبايعة، فجار[1]: إن كان له قَهْرٌ وَغَلبةٌ: لا ينعزل؛ لأنه لو انعزل يصير سلطاناً بالقهر والغلبة، فلا يفيد، وإن لم يكن له قهرٌ وغلبة: ينعزل. اهـ

[ما يفعله الإمام مع البغاة:]

* (دعاهم): أي الإمامُ، أو نائبُه استحباباً (إلىٰ العود إلىٰ الجماعة) والطاعة، (وكَشَفَ عن شُبْهتهم) إن أبدَوْا شبهةً، لعلَّ الشرَّ يندفع به.

---

(١) من الجَوْر: أي الظلم.

ولا يَبدؤهم بقتالٍ حتىٰ يبدؤوه، فإن بدؤوا : قاتَلـهم حـتىٰ يُفـرِّق جَمْعَهم.

---

* (ولا يَبدؤهم بقتالٍ حتىٰ يبدؤوه)؛ إبلاءً للعُذْر، وإقامةً للحجة عليهم، ولذا بَعَثَ عليٌّ رضي الله عنه إلىٰ أهل حَرُوْراءَ[1] مَنْ يُناظِرُهم قبل القتال[2].

* (فإن بدؤوا) بالقتال: (قاتَلهم حتىٰ يُفرِّق جَمْعَهم).

* قال في «الهداية»: هكذا ذكر القدوريُّ في «مختصره»، وذكر الإمام المعروف بخُوَاهَرْ زاده: أن عندنا يجوز أن يبدأ بقتالهم إذا تعسكروا واجتمعوا؛ لأن الحكم يُدَارُ مع الدليل، وهو الاجتماع والامتناع، وهذا لأنه لو انتظر الإمامُ حقيقةَ قتالهم: ربَّما لا يُمكنه الدفع؛ فيُدار علىٰ الدليل؛ ضرورةَ دَفْعِ شَرِّهم.

---

(١) نسبة إلىٰ بلدة حروراء، من جانب الكوفة بالعراق، وهم الخوارج، وكانوا قد خرجوا علىٰ عليٍّ رضي الله عنه، وكانوا ثمانية آلاف، وقيل: ستة، فأرسل إليهم ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، فناظرهم، وكشف شبهاتهم، فرجع منهم ألفان، وبقي منهم أربعة آلاف، فقُتلوا، وقيل: كانوا أربعة وعشرين ألفاً، فرجع عشرون ألفاً، وبقي أربعة آلاف، ينظر معجم البلدان ٢/٢٤٥، فتح الباري ١٢/٢٨٣، فتح القدير لابن الهمام ٥/٣٣٤.

(٢) عزاه الزيلعي في نصب الراية ٣/٤٦١ للنسائي في سننه الكبرىٰ ٥/١٦٥ (٨٥٧٥)، وهو في المستدرك ٢/١٥٠، سنن البيهقي ٨/١٧٩.

فإن كانت لهم فئةٌ: أَجْهَزَ علىٰ جريحهم، واتَّبَعَ مُوَلِّيَهم.

---

* وإذا بَلَغَه أنهم يشترون السِّلاح، ويتهيَّؤون للقتال: ينبغي أن يأخذَهم، ويَحْبِسَهم حتَّىٰ يُقلِعوا عن ذلك، ويُحْدِثوا توبةً؛ دفعاً للشرِّ بقدر الإمكان.

* والمرويُّ عن أبي حنيفة من لزوم البيت[1]: محمولٌ علىٰ حال عدم الإمام، أما إعانةُ الإمامِ الحقِّ: فمن الواجب عند الغَنَاءِ، والقدرة. اهـ

* (فإن كانت) البغاةُ (لهم فئةٌ): أي طائفةٌ يَلْتَحقون بها، أو حِصْنٌ يلتجؤون إليه: (أَجْهَزَ علىٰ جريحهم): أي تمَّم قَتْله، قال في «الصحاح»: أجْهَزْتُ علىٰ الجريح: إذا أسرعتُ قَتْلَه، وقد تمَّمْتُ عليه.

* (واتَّبعَ مُوَلِّيَهم): أي هاربَهم؛ دفعاً لشرِّهم، كي لا يَلْتَحِقَا[2] بهم: أي بفئتهم، أو يلتجئا إلىٰ حِصْنهم.

---

(١) أي من قول الإمام أبي حنيفة: (إن الفتنة إذا وقعت بين المسلمين: فالواجب علىٰ كل مسلم أن يعتزلَ الفتنة، ويقعدَ في بيته، لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «من فَرَّ من الفتنة: أعتق الله رقبتَه من النار»، وقال لواحدٍ من الصحابة: «كُن حِلْساً من أحلاس بيتك». رواه عنه الحسن بن زياد). اهـ من فتح القدير لابن الهمام ٥/٣٣٦، البناية ٦/٧٤٠ (ط بيروت)، ونقله العينيُّ عن الكرخي في مختصره عن الحسن بن زياد.

(٢) أي الجريحُ، والمولِّي.

وإن لم يكن لهم فئةٌ : لم يُجْهِزْ علىٰ جَريحهم، ولم يَتَّبِعْ مُوَلِّيَهم .
ولا تُسْبَىٰ لهم ذريَّةٌ، ولا يُغْنَمُ لهم مالٌ .
ولا بأس أن يُقاتَلوا بسلاحهم إن احتاج المسلمون إليه .

* (وإن لم يكن لهم فئةٌ)، ولا حِصْنٌ: (لم يُجْهِزْ علىٰ جَريحهم، ولم يَتَّبِعْ مُوَلِّيَهم)؛ لأن المقصود تفريقُ جَمْعِهم، وتبديدُ شَمْلهم، وقد حصل، فلا داعيَ لقتلهم.

* وفيه إشعارٌ بأنه لو أُسِرَ أحدٌ منهم: لم يَقْتُلْه إن لم يكن له فئة، وإلا: قَتَلَه، كما في «المحيط». قهستاني.

* (ولا تُسْبَىٰ لهم ذريَّةٌ)، ولا نساءٌ، (ولا يُغْنَمُ[1] لهم مالٌ)؛ لأنهم مسلمون، والإسلام يَعْصِمُ النفس والمالَ.

* (ولا بأس أن يُقاتَلوا) ـ بالبناء للمجهول ـ: أي البغاةُ (بسلاحهم)، ويُرْتَفَقَ بكُرَاعهم (إن احتاج المسلمون): أي المطيعون (إليه)؛ لأن للإمام أن يفعل ذلك في مال العادِل عند الحاجة، ففي مال الباغي أَوْلىٰ.

(١) هكذا: «يُغْنَم»: في نسخ القدوري: (٦١١هـ، ٦٤٩هـ، ٨٤٠هـ، البابي)، لكن في نسخٍ أخرىٰ، وبعض شروحه، والهداية: «يُقْسَم»، وسيأتي بعد قليل جداً في القدوري: «ولا يقسمها»، فالأَوْلىٰ ما أثبت، لئلا تتكرر المسألة، وتمام كلام الشارح يؤكد هذا.

ويَحْبِسُ الإمـامُ أمـوالَهم، ولا يَرُدُّهـا علـيهم، ولا يَقْـسِمُها حـتىٰ يتوبوا، فَيَرُدُّها عليهم.

وما جباه أهلُ البغي مـن الـبلاد الـتي غَلَبـوا عليهـا مـن الخـراج، والعُشْر: لم يأخذه الإمامُ ثانياً.

[ما يفعله الإمام بأموال البغاة:]

* (ويَحْبِسُ الإمامُ أموالَهم)؛ دفعاً لشرِّهم باستعانتهم به علىٰ القتال، إلا أنه يبيع الكَرَاعَ؛ لأن حَبْسَ الثمن أنظرُ(١)، وأيسر. «هداية».

* (ولا يَرُدُّها عليهم، ولا يَقْسِمُها) بين الغانمين، لما مرَّ أن أموالَهم لا تُغْنَم، ولكنَّها تُحْبَس، (حتىٰ يتوبوا، فَيَرُدُّها عليهم)؛ لزوال بَغْيِهِم.

* (وما جباه أهلُ البغي من البلاد التي غَلَبوا عليها من الخراج، والعشر: لم يأخذه الإمامُ ثانياً)؛ لأن ولايةَ الأخذ له باعتبار الحماية، ولم يَحْمِهِم.

---

(١) أي أَنظَرُ للمالك، وأيسرُ للحافِظ؛ لأن إبقاءَه: يحتاج إلىٰ النفقة والخدمة. البناية ٦/٧٤٤.

فإن كانوا صرَفوه في حَقِّه : أجزأ مَن أُخِذَ منه .

وإن لم يكونوا صرَفوه في حَقِّه : أفتىٰ أهلَـه فيمـا بينـهم وبـين الله تعالىٰ أن يُعيدوا ذلك ثانياً .

---

* (فإن كانوا): أي البغاةُ (صرَفوه في حَقِّه: أجزأ مَن أُخِذَ منه)؛ لوصول الحق إلىٰ مُسْتَحِقِّه.

* (وإن لم يكونوا صرَفوه في حَقِّه: أفتىٰ أهلَه) ـ وفي بعض النُّسخ: «فعلىٰ أهله» ـ (فيما بينهم وبين الله تعالىٰ أن يُعيدوا ذلك ثانياً[1])؛ لأنه لم يَصِلْ إلىٰ مُسْتَحِقِّه.

* قال في «الهداية»: قالوا: لا إعادة عليهم في الخراج[2]؛ لأنهم مقاتِلة، فكانوا مصارِفَ وإن[3] كانوا أغنياء.

وفي العُشْر إن كانوا فقراء: فكذلك[4]؛ لأنه حقُّ الفقراء، وقد بيَّنَّاه في الزكاة.

---

(١) كلمة: «ثانياً»: مثبتة في نسخة القدوري (٦١١ هـ).

(٢) ديانة أيضاً، لأنهم محلُّ الخراج، لأنهم مقاتِلة. البناية ٦/٧٤٥.

(٣) (إن): هنا وصليَّة.

(٤) أي كذلك لا إعادة عليهم، لأن العُشْر حق الفقراء من أهل الإسلام. البناية ٦/٧٤٥.

. . . .

وفي المستقبل[١]: يأخذه الإمامُ؛ لأنـه يَحْمـيهم فيـه، لظهـور ولايته. اهـ

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أي في الحول الآتي يأخذ الإمام العشر والخراج. البناية ٤٣٦/٩ (ط باكستان)، ٧٤٥/٦ (ط بيروت).

كتاب الحَظْر والإباحة

كتاب الحَظْر والإباحة

* أخَّره عن العبادات، والمعاملات؛ لأن له مناسبةً بالجميع، فيكون بمنزلة الاستدراك لما فاتها.

* وعَنْوَنَ له في «الهداية» وغيرِها بـ: الكراهية(١)، والاستحسان.

* والحَظْرُ لغةً: المَنْع والحَبْس، وشرعاً: ما مُنِعَ من استعماله شرعاً.

* والإباحةُ: ضدُّ الحظر، والمباح: ما أُجيز للمكلَّفين فِعْلُه، وتَرْكُه، بلا استحقاقِ ثوابٍ، ولا عقاب، نعم يُحاسَب عليه حساباً

---

(١) قال العيني في البناية ١٤/٤٠٨ (ط باكستان): (اختلفت عبارات الكتب في ترجمة هذا الباب فخصَّه بلفظ: «الكراهية»: في الجامع الصغير، وشرح الطحاوي، وتَبِعَهما صاحبُ الهداية ٤/٧٨، وبلفظ: «الحظر والإباحة»: في مختصر الكرخي، والقدوري، والإيضاح...، وبلفظ: «الاستحسان»: في الأصل للإمام محمد، والمحيط، والذخيرة...). اهـ، وسمِّي بالاستحسان؛ لأن فيه بيان ما حسَّنه الشرع وقبَّحه، كما في الاختيار ٤/١٥٣.

. . . .

يسيراً. «اختيار»[١].

---

(١) وقد استدلَّ صاحب الاختيار ١٧٣/٤ لمسألة: مَن فَعَلَ المباحَ، فإنه يحاسَب حساباً يسيراً، بأنَّ النبي صلىٰ الله عليه وسلم أُتِيَ بعَرْقٍ (عِذْق) فيه تمرٌ ورُطَب، فقال: «إنكم لتحاسبون في هذا»، فرفعه عمر، ورفَضَه، وقال: أفي هذا نحاسب؟ فقال صلىٰ الله عليه وسلم: «إي والله، والذي نفسي بيده، لتحاسبون يوم القيامة في الماء البارد، والماء الحارِّ، إلا خرقة تستر بها عورتك، وكسرةَ خبز تردُّ بها جَوْعتك، وشَربة ماء تطفئ بها عطشك». اهـ

وقد أخرج هذا الحديث أبو نعيم، كما عزاه إليه القرطبي في تفسيره ١٧٦/٢٠، قلت: لعلَّه في «الحلية»، وقد ذكره العلامة قاسم في: «التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار» (مخطوط)، ولم يذكر له تخريجاً، وكذلك لم يخرجه محققو(؟!) الطبعة الجديدة للاختيار ١٧٢/٤ (ط الرسالة)، بل علقوا عليه بتخريج حديث آخر؟!

هذا ما ذكره صاحب الاختيار من الاستدلال للمسألة، ونقله صاحب الدر المختار (مع ابن عابدين) ٣٣٦/٦ (ط البابي)، دون نقل الحديث، وعلَّق عليه ابن عابدين بقوله: «لا يقال إن ذلك عذاب». اهـ

ونقل مثلَه علي القاري في فتح باب العناية ٢١٧/٢ فقال: «وقد أغرب العيني في شرح تحفة الملوك، حيث قال: «ومباح، وهو أدنىٰ الشِّبَع بنيَّة أن يتقوَّىٰ به علىٰ العبادة»، قال: وهذا القِسْم لا أجر فيه ولا وِزْر، ولكن يحاسب فيه حساباً يسيراً ولو كان من حِلٍّ، لقوله تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾. التكاثر/٨». اهـ

وقد ذكر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٧٦/٢٠ عشرة أقوال في تفسير هذه الآية الكريمة، يُستخلص منها: أن العبد يُسأل عن النِّعَم المبَاحة له: هل شكَر ذلك، أم كَفَر؟ ونَقَل عن القشيري: بأن الكلَّ يُسألون، ولكن سؤالَ الكفار: سؤالُ
=

لا يَحِلُّ للرجال لُبْسُ الحرير، ويَحِلُّ للنِّساء.

[حُكم لُبْس الحرير:]

* و(لا يَحِلُّ للرجال لُبْسُ الحرير)، ولو بحائلٍ بينه وبين بدنه، علىٰ المذهب.

وعن الإمام(١): إنما يَحْرُم إذا مسَّ الجلدَ، قال في «القُنْية»: وهي رخصةٌ عظيمة في موضع عمَّت به البلوىٰ. اهـ

* إلا إذا كان قَدْرَ أربع أصابع، كما في «القنية»، وغيرِها.

* وفيها(٢): عِمَامةٌ طَرْزُها قَدْرُ أربعِ أصابع من إبريسَم من أصابع عمر رضي الله عنه، وذلك قِيْسَ بشِبْرِنا(٣): يُرَخَّصُ فيه. اهـ

* وكذا الثوبُ المنسوج بذهبٍ: يَحِلُّ إذا كان هذا المقدار، وإلا: لا، كما في الزيلعي، وغيره.

* (ويَحِلُّ): أي الحرير (للنِّساء)؛ لحديث: «إن هذَيْن ـ مُشيراً لما في يَديه، وكان في إحداهما ذهبٌ، والأخرىٰ حريرٌ ـ: حرامٌ علىٰ

توبيخٍ، لأنه قد ترك الشكر، وسؤالَ المؤمن: سؤالُ تشريفٍ، لأنه شكر. اهـ

(١) أي أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) أي في «القنية»، للزاهدي.

(٣) أي أربع أصابع عمريَّة رضي الله عن صاحبها، تساوي شبراً من أشبارنا، وهكذا أيضاً كانت الذراع العمريَّة أطول من ذراع عامَّة الناس.

ولا بأس بتوسُّدِه عند أبي حنيفة، وقالا : يكره توسُّدُه.

ذكور أُمَّتي، حِلٌّ لإناثهم»(١).

[حكم توسُّد الحرير :]

* (ولا بأس بتوسُّده): أي جعله وِسادةً، وهي المِخَدَّة.

* وكذا افتراشُه، والنومُ عليه (عند أبي حنيفة)؛ لأن ذلك استخفافٌ به، فصار كالتصاوير علىٰ البساط، فإنه يجوز الجلوسُ عليه، ولا يجوزُ لُبْس التصاوير. «اختيار».

(وقالا: يكره توسُّدُه)، وافتراشُه، ونحو ذلك؛ لعموم النَّهي؛ ولأنه زِيُّ مَن لا خَلاق له من الأعاجم.

قال في «الهداية»: وفي «الجامع الصغير»: ذَكَرَ قولَ محمد وحدَه، ولم يذكر قولَ أبي يوسف، وإنما ذَكَرَه القدوريُّ وغيرُه من المشايخ.

* وكذا الاختلاف في سِتْر الحرير، وتعليقِه علىٰ الأبواب. اهـ

واختار قولَ الإمامِ: البرهانيُّ والنسفي وصدر الشريعة، وغيرُهم. «تصحيح».

---

(١) سنن أبي داود ٤/٤٠٣ (٤٠٥٤)، سنن ابن ماجه ٢/١١١٨ (٣٥٩٥)، سنن الترمذي ٤/٢١٧ (١٧٢٠)، وقال: حديث حسن صحيح.

ولا بأس بلُبْس الديباج في الحرب عندهما، ويكره عند أبي حنيفة.

ولا بأس بلُبْس المُلْحَم إذا كان سَدَاه إبريسَماً، و لُحْمَتُه قُطْناً، أو خَزّاً.

[حكم لبس الديباج :]

* (ولا بأس بلُبْس الديباج)، وهو ما سَدَاه، ولُحْمَتُه إبريسَم. «مصباح»، (في الحرب عندهما)؛ لأن الحاجة ماسَّةٌ إليه ،فإنه يُرُدُّ الحديدَ بقوته، ويكون رُعْباً في قلوب الأعداء؛ لكونه أهْيَب في أعينهم ببريقه ولَمَعانه. «كافي».

(ويكره) لُبْسُه (عند أبي حنيفة)؛ لعموم النهي، والضرورةُ تندفع بالمخلوط، واعتمد قولَه المحبوبيُّ، والنسفيُّ، وغيرهما. «تصحيح».

* (ولا بأس بلُبْس المُلْحَم) بغير إبريسم، في الحرب وغيره (إذا كان سَدَاه إبريسَماً، و) كانت (لُحْمَتُه قُطْناً، أو خزّاً)، أو كَتَّاناً، أو نحوَه؛ لأن الثوب إنما يصير ثوباً بالنَّسْج، والنَّسْجُ باللُّحْمة، فكانت هي المعتبرةُ، دون السَّدَىٰ.

* وأما إذا كانت لُحمته حريراً، وسَدَاه غيرُه: لا يحلُّ لُبْسه في غير الحرب، ولا بأس به في الحرب إجماعاً، كما ذكره الخُجَنْدي.

ولا يجوز للرجال التحلِّي بالذهب، والفضةِ، إلا الخاتَمَ، والمِنْطَقَةَ، وحليةَ السيف من الفضة.

[حكم التحلِّي بالذهب والفضَّة للرجال:]

* (ولا يجوز للرجال التحلِّي): أي التزيُّن (بالذهب، والفضة) مطلقاً، (إلا الخاتَمَ) بقَدْر مثقال[1]، فما دونه، وقيل: لا يبلغ المثقال[2]، كما في «الجوهرة».

* (والمِنْطَقَةَ)، قال في «القاموس»: مِنْطَقَة: كمِكْنَسَة: ما يُنْتَطَقُ به، وانتطق الرجلُ: شَدَّ وسَطَه بمِنْطَقَة. اهـ

* (وحِليةَ السيف) بشرط أن لا يضع يدَه علىٰ موضع الفضة[3].

إذا كان كلٌّ واحدٍ منها[4] (من الفضة)؛ لما جاء من الآثار[5] في

(١) المثقال= ٥غ، كما حرَّره العلامة الشيخ عبد العزيز عيون السود رحمه الله تعالىٰ، أمين الفتوىٰ في حمص، في رسالته عن المقادير الشرعية، ومنهم من جعله: ٤,٢٥ غ. ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١١/٢٧.

(٢) وهذا ما رجَّحه ابن عابدين في رد المحتار ٥/٢٣٠(ط بولاق)، وذلك لقوله صلىٰ الله عليه وسلم في حديث إباحة خاتم الفضة للرجل: «ولا تُتمَّه مثقالاً»، وهو عند أبي داود والترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان. ينظر نصب الراية ٤/٢٣٢.

(٣) كما هو في ابن عابدين ٦/٣٥٩.

(٤) أي إذا كان كلٌّ من الخاتم، والمنطقة، والسيف من الفضة، لا من الذهب.

(٥) خرَّج الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٣٢ بطول ما ورد من أحاديث وآثار في إباحة كون الخاتم، والمِنطقة، وحِلية السيف من الفضة، وينظر البناية ١١/١٢٥.

ويجوز للنِّساء التحلِّي بالذهب، والفضة.

ويكره أن يُلبَسَ الصبيُّ الذهبَ، والحريرَ.

ولا يجوز الأكلُ، والشربُ، والادِّهانُ، والتطيُّبُ في آنية الذهب والفضة، للرجال، والنساء.

إباحة ذلك، كما في «الهداية».

* (ويجوز للنِّساء التحلِّي بالذهب، والفضة) مطلقاً.

* وإنما قيَّد بالتحلِّي؛ لأنهن في استعمال آنية الذهب، والفضة، والأكل فيها، والادِّهان منها: كالرجال، كما يأتي.

[حكم إلباس الصبي الذهبَ والفضةَ:]

* (ويكره) للوليِّ (أن يُلبِسَ الصبيَّ الذهبَ)، والفضة، (والحريرَ)؛ لأن التحريم لمَّا ثبت في حقِّ الذكور، وحَرُمَ اللُّبْسُ: حَرُمَ الإلباسُ، كالخمر لمَّا حَرُمَ شُرْبُه: حَرُم سَقْيُه.

ولأنه يجب عليه أن يعوِّدَ الصبيَّ طريقَ الشريعة، ليألفها، كالصوم، والصلاة.

[حُكم استعمال أواني الذهب والفضة:]

* (ولا يجوز الأكلُ، والشربُ، والادِّهانُ، والتطيُّبُ)، وجميعُ أنواع الاستعمال (في آنية الذهب والفضة، للرجال، والنساء)؛ لعموم

. . . .

النَّص[(١)].

* وكذا الأكلُ بمِلْعَقَةِ ذهبٍ وفضة، والاكتحالُ بمِيْلهما، وما أشبه ذلك من الاستعمال، كمُكْحُلَةٍ، ومرآةٍ، وقلمٍ، ودَوَاةٍ، ونحوها، يعني إذا استُعملت ابتداءً فيما صُنعت له بحسب متعارَفِ الناس، وإلا: فلا كراهة.

* حتىٰ لو نَقَلَ الطعامَ من إناء الذهب إلىٰ موضعٍ آخر، أو صَبَّ الماءَ، أو الدُّهنَ في كفِّه، لا علىٰ رأسه ابتداءً، ثم استعمله: لا بأس به، «مجتبىٰ»، وغيرُه، وهو ما حرَّره في «الدرر»، فليُحْفَظ، كذا في «الدر»[(٢)].

---

(١) وهو ما رواه حذيفة رضي الله عنه قال: «نهانا النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضَّة، وأن نأكل فيها». صحيح البخاري ١٠/٢٩١ (٥٨٣٧)، قال الزيلعي في تبيين الحقائق ٦/١١: «فإذا ثبت ذلك في الشرب والأكل، فكذا في التطيُّب، وغيره؛ لأنه مثله في الاستعمال، فيكون الوارد فيهما: وارداً فيما هو بمعناهما دلالة». اهـ، وينظر الهداية مع شرحها البناية ١١/٨١.

(٢) لكن ابن عابدين في حاشيته ٦/٣٤٢ لم يرتض إطلاق ذلك، وأطال بكلامٍ نفيس محقِّقاً المسألة، فقال: «إن وَضْع الدُّهن أو الطعام مثلاً في ذلك الإناء المحرَّم: لا يجوز، لأنه استعمالٌ له قطعاً، ثم بعد وَضعه، إذا تُرك فيه بلا انتفاع: لَزِم إضاعةُ المال، فلا بدَّ من تناوله ضرورة.

فإذا قَصَدَ المتناوِلُ نَقْلَه من ذلك الإناء إلىٰ محلٍّ آخر، لا علىٰ وجه الاستعمال، بل ليستعمله من ذلك المحل الآخر، كما إذا نَقَل الدهنَ إلىٰ كفِّه، ثم دَهَن به رأسَه، =

ولا بأس باستعمال آنية الزجاج، والبَلُّوْرِ، والعَقيق.

ويجوز الشربُ في الإناء المفضَّض عند أبي حنيفة، . . . .

* (ولا بأس باستعمال آنية الزجاج، والبَلُّوْرِ[1]، والعَقيق)، والياقوت، والزَّبَرْجَد، ونحو ذلك؛ لأنها ليست في معنىٰ الذهب والفضة.

* (ويجوز الشربُ)، والوضوءُ (في الإناء المفضَّض) المزيَّن بالفضة[2] (عند أبي حنيفة).

أو نَقَل الطعام إلىٰ الخبز، أو إلىٰ إناءٍ آخر، واستعمله منه: لا يُسمَّىٰ مستعمِلاً آنية الفضة أو الذهب، لا شرعاً، ولا عُرْفاً.

بخلاف ما إذا تناوله ابتداءً علىٰ قَصْد الادِّهان، أو الأكل: فإنه استعمالٌ، سواء تناوله بيده، أو بمعلقةٍ، ونحوها، فإنه كأخذ الكُحْل بالمِيْل.

وسواء استعمله فيما وُضع له عرفاً، أو لا، وليس المراد بأخذ الدهن: صبَّه في الكف، لأنه استعمالٌ متعارَفٌ...، ومنه يظهر حكم الادهان من قُمْقُم ماء الورد، فإنه تارةً يُرَشُّ منه علىٰ الوجه ابتداءً، وتارة بواسطة الصَّبِّ في الكف: فكلاهما استعمالٌ عرفاً وشرعاً، خلافاً لما يزعمه بعض الناس في زماننا، من أنه لو صبَّ في الكف: لا يكون استعمالاً، اغتراراً بظاهر كلام الشارح». اهـ

(١) البلُّور: علىٰ ثلاثة أوزان: كتنُّور، وسِنَّوْر، وسِبَطْر. القاموس المحيط (بلور). ومعنىٰ: «سِبَطْر»: أي: الماضي الشَّهْم. القاموس (سبطر).

(٢) سيأتي بعد قليل أن هذا فيما يخلُص لو أُذيب، وأما المموَّه الذي لا يخلص: فلا بأس به بدون خلاف.

والركوبُ علىٰ السَّرْج المفضَّض، والجلوسُ علىٰ السرير المفضَّض.

---

* (و) كذلك يجوز عنده (الركوبُ علىٰ السَّرْج المفضَّض، والجلوسُ علىٰ السرير المفضَّض).

قال في «الهداية»: إذا كان يتَّقي موضعَ الفضة، ومعناه: يتَّقي موضعَ الفم، وقيل: هذا، وموضعَ اليد في الأخذ، وفي السرير والسَّرْج: موضعَ الجلوس.

وقال أبو يوسف: يكره ذلك.

وقولُ محمد يروىٰ مع أبي حنيفة، ويُروىٰ مع أبي يوسف.

* وعلىٰ هذا الاختلاف؛ الإناءُ المضَبَّبُ[1] بالذهب والفضة، والكُرسيُّ المضبَّبُ بهما.

* وكذا إذا جَعَلَ ذلك في السيف، والمِشْحَذِ[2]، وحَلْقةِ المرآة، أو جَعَلَ المصحفَ مُذَهَّباً، أو مفضَّضاً.

---

(١) المضبَّب: أي المشدود بضبَّات الفضة، وينظر: المغرب (ضبب)، البناية ١١/ ٨٣.

(٢) المِشْحَذ: المِسَنُّ. القاموس (شحذ).

ويُكره التعشير في المصحف، والنَّقْطُ.

* وكذا الاختلاف في اللِّجام، والرِّكاب، والثَّفَر[(١)] إذا كان مفضَّضاً.

* وكذا الثوبُ فيه كتابةٌ بذهب أو فضة: علىٰ هذا.

* وهذا الاختلاف فيما يَخْلُص[(٢)]، فأما التمويهُ الذي لا يخلُص: فلا بأس به بالإجماع.

واختار قولَ الإمامِ: الأئمَّةُ المصحِّحون، كالمحبوبي، والنسفي، وصدرِ الشريعة، وغيرِهم. «تصحيح».

[حكم تعشير ونَقْط المصحف:]

* (ويُكره التعشير): أي وَضْع علاماتٍ بين كل عشر آيات (في المصحف، و) كذا (النَّقْط): أي إعجامه؛ لإظهار إعرابه؛ لقول ابن مسعودٍ رضي الله عنه: «جَرِّدوا القرآن»[(٣)]، ويُروىٰ: «جَرِّدوا

(١) الثَّفَر: بالتحريك ـ وقد يُسكَّن ـ: السَّيْر في مؤخَّر السَّرْج. اهـ. القاموس (ثفر)، وفي المغرب (ثفر): الثَّفَر: بالتحريك: هو من السرج ما يُجعَل تحت ذنب الدابَّة. اهـ.

(٢) أي لو أُحمي وأُذيب المكان المضبَّب: لخَلُص منه شيء.

(٣) عزاه الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٦٩ لابن أبي شيبة في المصنَّف ٥/٥٠١ (٨٦٣٥)، ولغيره، وأخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٤/٤٦، وفضائل القرآن ص٢٣٩.

ولا بأس بتحلية المصحف، ونَقْشِ المسجد وزَخْرفته بماء الذهب.

المصاحف»[١]، وفي التعشير والنَّقْط: تَرْكُ التجريد.

ولأنَّ التعشيرَ: يُخِلُّ بحفظ الآي، والنَّقْطَ: بحفظ الإعراب؛ اتِّكالاً عليه، فيكره.

* قالوا: في زماننا لا بدَّ للعَجَم من دلالة؛ فتَرْك ذلك إخلالٌ بالحفظ، وهِجْرانٌ للقرآن، فيكون حَسَناً. «هداية».

* قال في «الدر»: وعلىٰ هذا: لا بأس بكتابة أسامي السُّوَر، وعدِّ الآي، وعلاماتِ الوقف، ونحوِها؛ فهي بدعةٌ حسنةٌ. «درر»، و«قنية». اهـ

[حكم تحلية المصحف ونَقْش المسجد بماء الذهب:]

* (ولا بأس بتحلية المصحف)؛ لما فيه من تعظيمه، (ونَقْشِ المسجد)، وتزيينه، (وزَخْرفته بماء الذهب) إذا كان المقصودُ بذلك تعظيمَه.

ويكره إذا كان يقصد الرِّياءَ.

ويَضْمن إذا كان من مال المسجد.

---

(١) هذه الرواية غريبة، كما قال الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٦٩.

ويكره استخدامُ الخِصْيان.

ولا بأس بخِصاء البهائم، وإنزاءِ الحمير علىٰ الخيل.

ويجوز أن يُقْبَلَ في الهديةِ والإذنِ قولُ ....

[كراهة استخدام الخصيان:]

* (ويكره استخدامُ الخصْيان)؛ لأن الرغبة في استخدامهم تَحْمِلُ علىٰ هذا الصنيع، وهو مُثْلَةٌ محرَّمة.

[حكم خصاء الحيوانات:]

* (ولا بأس بخِصاء البهائم)؛ لأنه يُفْعَل للنفع؛ لأن الدابة تَسْمَن، ويطيبُ لَحْمُها بذلك.

[حكم إنزاء الحمير علىٰ الخيل:]

* (وإنزاءِ الحمير علىٰ الخيل)؛ لما صحَّ أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم رَكِبَ البغلة[1]؛ فلو كان هذا الفعل[2] حراماً: لما ركبه؛ لما فيه مِن فَتْح بابه. «هداية».

[حكم قبول أخبار الصبي والعبد:]

* (ويجوز أن يُقْبَلَ في الهدية، والإذن)، في التجارة (قولُ

---

(١) صحيح البخاري ٦/ ٧٥ (٢٨٧٤)، صحيح مسلم ٣/ ١٤٠٠ (١٧٧٦).

(٢) أي إنزاء الحمير علىٰ الخيل.

الصبيِّ، والعبدِ.

ويُقبَلُ في المعاملات قولُ الفاسق.

الصبيِّ، والعبدِ)؛ لأن العادة جاريةٌ ببَعْثِ الهدايا علىٰ يد هؤلاء، والإذنِ في التجارة، ولا يُمْكِنُهم استصحابُ الشهود علىٰ الإذن معهم إذا سافروا، أو جلسوا في السوق، فلو لم يُقْبَل قولُهم: لأدَّىٰ إلىٰ الحرج.

وهذا إذا غَلَبَ علىٰ ظنه صدقُهم، وإلا: لم يَسَعْه ذلك.

* وفي «الجامع الصغير»: إذا قالت جاريةٌ لرجلٍ: بَعَثَني مولاي إليك هديَّةً: وَسِعَه أن يأخذها؛ لأنه لا فَرْق بينما إذا أَخبرت بإهداء المولىٰ غيرَها، أو نفسَها؛ لما قلنا. «هداية».

[حكم قبول أخبار الفاسق:]

(ويُقبَل في المعاملات قولُ الفاسق)، والكافر؛ لكثرة وجودها بين أجناس الناس، فلو شَرَطْنا شرطاً زائداً: لأدَّىٰ إلىٰ الحرج، فيُقبَل قولُ الواحد فيها: عدلاً كان أو فاسقاً، كافراً أو مسلماً، عبداً أو حُرّاً، ذكراً أو أنثىٰ؛ دفعاً للحرج. «هداية».

ولا يُقبلُ في أخبار الديانات إلا قولُ العدل.

ولا يجوز للرجل أن ينظر من الأجنبيَّة إلا إلىٰ وجهِها وكفَّيْها، . .

[ما يشترط في قبول أخبار الديانات :]

(ولا يُقبل في أخبار الدِّيانات[1] إلا قولُ العدل) ؛ لعدم كثرة وقوعها حسب وقوع المعاملات، فجاز أن يُشتَرط فيها زيادة؛ فلا يُقبل إلا قولُ المسلم العدل؛ لأن الفاسق متَّهمٌ، والكافر لا يَلتزم الحكم، فليس له أن يَلزم المسلمَ. «هداية».

[أحكام النظر :]

* (ولا يجوز للرجل أن ينظر من الأجنبيَّة) الحرَّة (إلا إلىٰ وجهِها وكفَّيْها) ؛ ضرورةَ احتياجها إلىٰ المعاملة مع الرجال، أخذاً وإعطاءً، وغيرَ ذلك.

* وهذا تنصيصٌ علىٰ أنه لا يباح النظر إلىٰ قَدَمِها، وعن أبي حنيفة: أنه يُباح؛ لأن فيه بعض الضرورة.

* وعن أبي يوسف: أنه يباح النظر إلىٰ ذراعها أيضاً؛ لأنه قد يبدو

---

(١) الديانات: جمْعُ ديانة، وهي التي يتديَّن بها العبد من العبادات ونحوها، كالإخبار عن هلال رمضان، والعيد، أو الإخبار عن نجاسة ماء، أو عن إرضاع طفل، وهكذا، وهناك تفصيل فيما يقبل فيه خبر واحد أو أكثر. ينظر البناية ١١/٨٨.

فإن كان لا يأمَن الشهوةَ : لم ينظر إلىٰ وجهها إلا لحاجةٍ.

منها عادةً. «هداية»، وهذا إذا كان يأمن الشهوة[١].

* (فإن كان لا يأمن) علىٰ نفسه (الشهوة: لم[٢] ينظر إلىٰ وجهها إلا لحاجةٍ) ضروريَّة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَن نَظَرَ إلىٰ محاسن امرأةٍ أجنبيَّة عن شهوةٍ: صُبَّ في عينيه الآنُكُ يوم القيامة»[٣].

---

(١) «وحدُّ الشهوة: أن تنتشر آلتُه، أو تزداد انتشاراً، وقيل: أن يشتهيَ بقلبه، ولا يشترط الانتشار». اهـ من الجوهرة ٢٣٦/١، ونَقَل الشارح الميداني في أول النكاح عند الكلام علىٰ المحرمات من النساء عن المحيط: أن الانتشار: في الشباب، والميل: في الشيخ كبيرِ السن.

أما ابن عابدين في حاشيته ٢٣٣/٥ (ط بولاق)، ٣٦٥/٦ (ط البابي)، فيقول: «إن مجرَّد النظر والاستحسان للوجه المنظور إليه: ليس هذا نظر شهوة، وإنما الشهوة: مَيْلُ الناظر بعد هذا مَيْلَ لذَّةٍ في القرب منه، وتحرُّك قلبه إليه، وفوق ذلك الميلُ إلىٰ المعانقة، أو التقبيل، أو..... ولو بلا تحرُّك آلة». اهـ باختصار.

وعرَّفها باختصار شديد صاحب كشاف اصطلاحات الفنون ٧٨٨/١ بقوله: «الشهوة: تَوَقَان النفس إلىٰ المستلذات». اهـ، ويُزاد علىٰ هذا التعريف المختصر في مسألتنا هذه قَيْد: المستلذات المحرَّمة.

(٢) وفي بعض نسخ القدوري: «لا ينظر».

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية ٢٤٠/٤: غريب، وقال ابن حجر في الدراية ٢٢٥/٢: لم أجده، وكذلك العيني في البناية ١٤٧/١١، والآنُكُ: بضم النون: هو الرَّصاص. النهاية لابن الأثير ٧٧/١ (أنك).

هذا، وقد وردت أحاديث كثيرة صحيحة في النهي عن النظر إلىٰ الأجنبية، =

ويجـوز للقاضـي إذا أراد أن يحكـم عليهـا، وللـشاهد إذا أراد الشهادة عليها: النظرُ إلى وجهها وإن خاف أن يَشتهيَ.

«هداية».

قال في «الدر»: فَحِلُّ النظر مقيَّدٌ بعدم الشهوة، وإلا: فحرامٌ، وهذا في زمانهم، وأما في زماننا: فمُنِعَ من الشابة. قهستاني[1]، وغيرُه. اهـ

* (ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها): أي المرأةِ (وللشاهد إذا أراد الشهادةَ عليها: النظرُ إلى وجهها وإن خاف أن يَشتهيَ)؛

مخرَّجة في الصحيحين، وفي كتب السنن، تنظر في: الترغيب والترهيب للمنذري ٣/٣٤ ـ ٣٩، والزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي ٢/٣.

(١) جامع الرموز ٣/٣٠٥، الذي انتهىٰ من تأليفه سنة (٩٤١هـ).

وفي مقابل الأمر بغضِّ البصر عن وجه الشابة؛ لغلبة الظن بوقوع الفتنة، فإن الشابة مأمورةٌ أيضاً بدفع فتنتها عن غيرها، وذلك بستر وجهها.

وممَّن نصَّ علىٰ هذا من أئمة المذهب من المتقدمين: الإمام أبو بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، في أحكام القرآن ٣/٣٧٢ عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾. الأحزاب/٥٩، فقد قال: «في هذه الآية دلالة علىٰ أن المرأة الشابة مأمورة بسَتْر وجهها عن الأجنبيين، وإظهارِ الستر والعفاف عند الخروج». اهـ

ومن المـتأخرين الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ) في الدر المختار ٣/٢١ (مع ابن عابدين)، حيث قال: «وتُمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين رجالٍ؛ لخوف الفتنة». اهـ، قلت: فمن باب أَوْلىٰ عند تحقق الفتنة أو غلبة الظن.

ويجوز للطبيب أن ينظر إلىٰ موضع المرض منها.

وينظر الرجلُ من الرجل إلىٰ جميع بدنه، إلا ما بين سُرَّته إلىٰ ركبته.

للحاجة إلىٰ إحياء حقوق الناس بواسطة القضاء، وأداء الشهادة، ولكن ينبغي أن يَقْصِد به أداءَ الشهادة، أو الحكمَ عليها، لا قضاءَ الشهوة، تحرُّزاً عما يمكنه التحرُّزُ عنه، وهو قَصْدُ القبيح.

* وأما النظرُ لتحمُّل الشهادة إذا اشتهى: قيل: يباح، والأصحُّ أنه لا يباح؛ لأنه يوجد مَنْ لا يَشتهي، فلا ضرورة، بخلاف حالة الأداء. «هداية».

[نظر الطبيب إلىٰ المرأة المريضة:]

* (ويجوز) أيضاً (للطبيب أن ينظر إلىٰ موضع المرض منها).

* وينبغي أن يُعلِّم امرأةً مداواتَها؛ لأن نَظَرَ الجنس إلىٰ الجنس أسهل.

* فإن لم يَقْدر: يَسْتُر كلَّ موضعٍ منها سوىٰ موضع المرض، ثم ينظر، ويَغضُّ بصرَه ما استطاع؛ لأن ما ثَبَتَ بالضرورةَ: يتقدَّر بقَدْر الضرورة، وصار كنظر الخافِضة، والخَتَّان. «هداية».

[حدود عورة الرجل مع الرجل، وحكم النظر إلىٰ الأمرد:]

* (وينظر الرجلُ من الرجل)، ولو أمردَ صبيحَ الوجه إذا أَمِنَ الشهوةَ (إلىٰ جميع بدنه، إلا ما بين سُرَّته إلىٰ) منتهىٰ (ركبته)، فالسُّرَّة

ويجـوز للمـرأة أن تنظـرَ مـن الرجـل إلىٰ مـا يَنظـرُ الرجـلُ إلـيه مـنه.

ليست بعورة، والركبةُ عورةٌ.

* وإنما قيَّدنا النظر إلىٰ الأمرد بما إذا أَمِن الشهوة؛ لما في «الهنديَّة»:

والغلامُ إذا بَلَغَ مبلغَ الرجال، ولم يكن صبيحاً: فحكمه حُكْم الرجال.

وإن كان صَبيحاً: فحكْمُه حُكْمُ النساء، وهو عورةٌ من قَرْنه إلىٰ قَدَمِه، لا يَحلُّ النظرُ إليه عن شهوة.

* فأما الخلوة، والنظر إليه لا عن شهوة: فلا بأس به؛ ولذا لم يؤمر بالنقاب، كذا في «الملتقَط». اهـ

[نظر المرأة إلىٰ الرجل:]

* (ويجوز للمرأة أن تنظرَ من الرجل إلىٰ ما ينظرُ الرجلُ إليه منه): أي من الرجل[1] إذا أَمنت الشهوة؛ لاستواء الرجل والمرأة في النظر إلىٰ ما ليس بعورة، كالثياب، والدواب. «هداية».

---

(١) أي جميع بدنه ما عدا ما بين السرَّة إلىٰ الركبة.

وتنظرُ المرأةُ من المرأة إلىٰ ما يجوز للرجل أن ينظرَ إليه من الرجل.

وينظرُ الرجلُ من أَمَته التي تَحِلُّ له، وزوجتِه إلىٰ فَرْجها.

[حدود عورة المرأة مع المرأة:]

* (وتنظر المرأةُ من المرأة إلىٰ ما يجوز للرجل أن ينظرَ إليه من الرجل)؛ لوجود المجانسة، وانعدام الشهوة غالباً؛ كما في نظر الرجل إلىٰ الرجل، وكذا الضرورة قد تحقَّقت إلىٰ الانكشاف فيما بينهنَّ. «هداية».

[عورة أمة الرجل منه، والزوجةِ من زوجها:]

* (وينظر الرجل من أَمَته التي تَحِلُّ له) للوطء، (و) من (زوجته إلىٰ فَرْجها)، وهذا إطلاقٌ في النظر إلىٰ سائر بدنها، عن شهوةٍ، وعن غير شهوة.

والأصلُ فيه: قولُه صلىٰ الله عليه وسلم: «غُضَّ بَصَرَكَ إلا عن أَمتِك وامرأتِك»[1].

---

(١) رواه أصحاب السنن الأربعة بلفظ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينُك»، سنن أبي داود ٤/٣٨٥ (٤٠١٣)، سنن الترمذي ٥/١١٠ (٢٧٩٤)، وقال: حديث حسن، وينظر نصب الراية ٤/٢٤٥، الدراية ٢/٢٢٧.

وينظرُ الرجلُ من ذوات محارمه إلى الوجه والرأس، والصدر، والساقين، والعضدين، ولا يَنظرُ إلىٰ ظهرها، وبطنها.

ولا بأس أن يَمَسَّ ما جاز أن ينظر إليه منها.

ولأنَّ ما فوق ذلك من المَسِيسِ، والغِشْيان مباح، فالنظرُ أَوْلىٰ، إلا أن الأَوْلىٰ أن لا ينظر كلٌّ واحدٍ منهما إلىٰ عورة صاحبه، وتمامُه في «الهداية»[1].

[عورة المرأة أمام المحارم:]

* (وينظر الرجلُ من ذوات محارمه)، وهنَّ: مَن لا يَحلُّ له نكاحهنَّ أبداً بنسبٍ أو بسبب، (إلىٰ الوجه، والرأس، والصدر، والساقين)، وحدُّ السَّاق: من الركبة إلىٰ القدم، (والعضدين): أي الساعدين، وحدُّ السَّاعد: من المِرفق إلىٰ الكتف، كما في «الصحاح».

* (ولا يَنظرُ إلىٰ ظهرها، وبطنها)؛ لأن الله تعالىٰ حرَّم المرأةَ إذا شبَّهها بظَهْر الأم، فلولا أن النظر إليه حرامٌ: لما حَرُمَت المرأةُ بالتشبيه به، وإذا حَرُمَ النظرُ إلىٰ الظهر: فالبطن أَوْلىٰ؛ لأنه أدعىٰ للشهوة.

* (ولا بأس) للرجل (أن يَمَسَّ) من الأعضاء (ما جاز) له (أن ينظر إليه منها): أي من الأعضاء، من ذكرٍ أو أنثىٰ، إذا أَمِنَ الشهوةَ

---

(١) وينظر البناية ١١/١٧٠.

وينظرُ الرجلُ من مملوكةِ غيره إلىٰ ما يجوز أن ينظر إليه من ذوات محارمه.

علىٰ نفسه، وعليها.

وإن لم يأمَن ذلك، أو شكَّ: لم يَحِلَّ له المسُّ، ولا النظر، كما في «المجتبىٰ»، وغيرِه.

* وهذا في غير الأجنبيَّة الشابة، أما هي: فلا يَحلُّ مَسُّ وجهها، وكفَّيْها وإن أَمِنَ الشهوة؛ لعدم الضرورة، بخلاف النظر[1].

* وقيَّدنا بـ: الشابة؛ لأن العجوز التي لا تُشتَهىٰ: لا بأس بمصافحتها، ومسِّ يدها؛ لانعدام خوف الفتنة[2]، وتمامُه في «الهداية».

[عورة أَمة الغير:]

* (وينظر الرجل من مملوكة غيره)، ولو مُدبَّرةً، أو مكاتَبَةً، أو أمَّ ولد (إلىٰ ما يجوز) له (أن ينظر إليه من ذوات محارمه)؛ لأنها تخرج لحوائج مولاها، وتَخْدُم أضيافَه، وهي في ثياب مِهنتها،

---

(١) هذا بناء علىٰ جواز النظر إلىٰ وجه الأجنبيَّة وكفَّيْها إن أُمِنت الفتنة.

(٢) وكذلك إذا كان شيخاً ـ أي عجوزاً ـ يأمن علىٰ نفسه، وعليها: فلا بأس أن يصافحها، وإن كان لا يأمن علىٰ نفسه، أو عليها: فليجتنب. اهـ من ابن عابدين ٣٦٨/٦.

. . . .

فكانت الضرورة داعيةً إليه، وكان عمر رضي الله عنه إذا رأىٰ جاريةً منقَّبةً عَلاَها بالدِّرَّة، وقال: أَلْقِ عنكِ الخِمارَ يا دَفَارِ، أتتشَبَّهين بالحرائر[١]؟

* وأما الخلوةُ بها، والمسافَرةُ معها[٢]؟ فقد قيل: تباحُ، كما في المحارم، وقيل: لا تباح؛ لعدم الضرورة، وإليه مالَ الحاكمُ الشهيد[٣].

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٥٠: غريب، ثم ذكر عن البيهقي في قصَّة عمر رضي الله عنه: «لا تُشَبِّهوا الإماءَ بالمحصنات»، أنه قال: والآثار بذلك عن عمر رضي الله عنه صحيحة. اهـ. لكن الزيلعي في موضع آخر من نصب الراية ١/٣٠٠ توسَّع في تخريجه، وأثبته معزوّاً لعبد الرزاق، ولابن أبي شيبة في المصنف ٤/٣٤٤ (٦٢٩٤) (ط دار القبلة)، ولمحمد بن الحسن في الآثار.

وقال العيني في البناية ١١/١٨٠: وروىٰ أبو عبيد القاسم بن سَلاَّم بمعناه: أن عمر رضي الله عنه رأىٰ جارية مكمكمة، فسأل عنها، فقالوا: أَمة آل فلان، فضربها بالدِّرَّة، وقال: «يا لُكَع (يا لَكْعاء)، أتتشبَّهين بالحرائر؟!». اهـ

قلت: هو في غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٣٤٣، ومعنىٰ: (يا لكعاء): أي (يا خبَاث) من الخُبْث، وينظر غريب الحديث له ٣/١٥٤.

ومعنىٰ: (يا دَفَار) بفتح الدال: أي: يا مُنْتِنة، من الدَّفَر، وهو النتن. البناية ١١/١٨٠، غريب الحديث لأبي عبيد ٣/١٥٤.

(٢) «معها»: ساقطة من نسخ اللباب كلها، ومثبتة في الهداية ٤/٨٧، وبها يتم المعنىٰ.

(٣) نقل ابن عابدين ٦/٣٦٨ عن الطحطاوي أن المشايخ ـ في المذهب ـ =

ولا بأس بأن يَمَسَّ ذلك إذا أراد الشراءَ وإن خاف أن يَشْتَهيَ.

---

* (ولا بأس) **عليه** (بأن يمسَّ ذلك) **الموضعَ الذي يجوز النظر إليه من الأمة** (إذا أراد الشراء وإن خاف أن يشتهي).

قال في «الهداية»: كذا ذَكَرَه في «المختصر»[1]، وأطلق أيضاً في «الجامع الصغير»، ولم يفصِّل، وقال مشايخنا: يباح النظر في هذه الحالة وإن اشتهىٰ للضرورة، ولا يباح المسُّ إذا اشتهىٰ، أو كان أكبرُ رأيه ذلك؛ لأنه نوعُ استمتاع.

وفي غير حالة الشراء: يباح النظرُ والمسُّ بشرط عدم الشهوة. اهـ[2]

اختلفوا في حكم الخلوة والمسافرة بإماء الغير من غير مَحْرم: علىٰ قولين: الحِلِّ، وعدمه، وهما قولان مصحَّحان، ثم قال ابن عابدين: لكن هذا في زمانهم، لما سيذكره الشارح ـ الحصكفي ـ عن ابن كمال: أنه لا تسافر الأمة بلا محرم في زماننا، لغلبة أهل الفساد، وبه يُفتىٰ، فتأمَّل. اهـ من ابن عابدين.

(١) أي مختصر القدوري.

(٢) قال ابن عابدين ٦/٣٦٩: وبه جزم في الاختيار، والخانية، والمبتغىٰ، وذكر ابن عابدين أيضاً عن محمد بن الحسن: كراهة ذلك للشاب، وعن أبي حنيفة: جوازه.

والخَصِيُّ في النظر إلىٰ الأجنبيَّة كالفحل.

ولا يجوز للمملوك أن يَنظر من سيِّدته إلا إلىٰ ما يجوز للأجنبيِّ النظرُ إليه منها.

[حكم نظر الخصي إلىٰ المرأة الأجنبية:]

(والخَصيُّ)، والمجبوبُ[١]، والمخنَّثُ (في النظر إلىٰ الأجنبيَّة كالفحل)؛ لأنه ذَكَرٌ ذو شهوة، داخلٌ تحت عموم النص[٢]، والطفلُ الصغير مستثنىً بالنَّصِّ[٣].

[نظر المملوك إلىٰ سيِّدته:]

* (ولا يجوز للمملوك أن يَنظر من سيِّدته إلا إلىٰ ما يجوز للأجنبيِّ النظرُ إليه منها[٤])؛ لأنه فَحْلٌ غيرُ مَحْرَمٍ، ولا زوج، والشهوةُ متحقِّقَة؛ لجواز النكاح في الجملة، والحاجةُ قاصرةٌ؛ لأنه يَعمل خارجَ البيت.

---

(١) الخصيُّ: منزوع الخصيتين، والمجبوب: مقطوع الذكر والأُنثيين، وشهوتهما موجودة. ينظر البناية (ط باكستان) ١٤/٥٠٦.

(٢) وهو قوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾. النور/ ٣٠.

(٣) وهو قوله تعالىٰ: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾. النور/ ٣١.

(٤) قال العيني في البناية ١٤/٥٠٨: «وفي بعض النسخ: منه إليها: أي من الأجنبي إلىٰ المرأة.». اهـ

ويَعزِلُ عن أمته بغير إذنها، . . . .

والمرادُ بالنَّصِّ[١]: الإماء.

قال سعيدٌ، والحسنُ[٢]، وغيرُهما: «لا تَغُرَّنَّكم سورةُ النورِ[٣]؛ لأنها في الإناث، دون الذكور. «هداية».

[حكم العَزْل:]

* (ويَعزِل) السيدُ (عن أمته بغير إذنها)؛ لأنها لا حقَّ لها في الوطء.

---

(١) أي قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ النور/٣١: يعني المراد بقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾: الإماء، دون الغلمان، كما سيأتي بعد كلمات تفسير ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وغيرهما، رحمهم الله تعالىٰ. ينظر البناية، ١٤/٥٠٩ (ط باكستان).

وهذا جوابٌ عن استدلال الإمام مالك والشافعي بالآية السابقة، وأنها عامة تشمل العبيد والإماء، أي الذكور والإناث، فإن كلمة: «ما»: عامة، وعليه يكون العبد كالمَحْرَم، فيجوز له أن ينظر من سيدته كما ينظر المَحْرَم إلىٰ محارمه. ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٣٢، شرح المنهاج للجلال المحلي ٣/٢١٠.

(٢) أي سعيد بن المسيَّب، والحسن البصري، وينظر لتخريج هذين الأثرَيْن: نصب الراية ٤/٢٥١، المصنَّف لابن أبي شيبة ٩/٢٥٧ (١٧١٨١)، ٩/٣٧١ (١٧٥٦١) (ط دار القبلة).

(٣) أي قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ النور/٣١.

ولا يَعزِلُ عن زوجته إلا بإذنها.

ويكره الاحتكارُ في أقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلدٍ يَضُرُّ الاحتكارُ بأهله.

* (ولا يَعزِلُ) الزوجُ (عن زوجته) الحرَّة (إلا بإذنها)؛ لأن لها حقاً في الوطء، ولذا تُخيَّر في الجَبِّ والعُنَّة.

* قيَّدنا بالحرَّة؛ لأن الزوجةَ إذا كانت أمةً: فالإذن لمولاها عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف.

[حكم الاحتكار:]

* (ويكره الاحتكار)، والتَّلقِّي (في أقوات الآدميين)، كبُرٍّ، وشعيرٍ، وتمرٍ، وتِينٍ، وزبيبٍ، (والبهائمِ)، كتِبْنٍ، وقَتٍّ (إذا كان ذلك في بلدٍ يَضُرُّ الاحتكارُ)، والتلقِّي (بأهله)؛ لحديث: «الجالِبُ مرزوق، والمحتَكِرُ ملعونٌ»(١).

* وإن لم يَضُرَّ: لم يكره.

---

(١) سنن ابن ماجه ٧٢٨/٢ (٢١٥٣)، قال البوصيري في الزوائد: فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. اهـ

ورواه إسحاق بن راهويه، والدارمي، وعَبْد بن حميد، وأبو يعلىٰ الموصلي في مسانيدهم، والبيهقي في شعب الإيمان، كما في نصب الراية ٢٦١/٤، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٣/٣، وفتح الباري ٣٤٣/٤: إسناده ضعيف.

وبلفظ: «لا يحتكر إلا خاطئ»: في صحيح مسلم ١٢٢٨/٣ (١٦٠٥).

ومَن احتكر غَلَّةَ ضَيْعته، أو ما جَلَبَه من بلدٍ آخر: فليس بمحتَكِرٍ.

---

* (ومَن احتكر غَلَّةَ ضَيْعته، أو ما جَلَبَه من بلدٍ آخر: فليس بمحتَكِرٍ).

أما الأول[١]: فلأنه خالصُ حقِّه، لم يتعلَّق به حقُّ العامة، ألا يُرىٰ أن له أن لا يَزرع[٢]، فكذلك له أن لا يبيع.

وأما الثاني[٣]: فالمذكور قولُ أبي حنيفة؛ لأن حقَّ العامة إنما يتعلَّق بما جُمِعَ في المصر، وجُلِبَ إلىٰ فِنائها.

وقال أبو يوسف: يُكره؛ لإطلاق ما روينا.

وقال محمد: كلُّ ما يُجلَب منه إلىٰ المصر في الغالب، فهو بمنزلة فِناء المصر: محرَّمٌ الاحتكارُ فيه.

وعلىٰ قول أبي حنيفة مشىٰ الأئمَّة المصحِّحون، كما ذكره المصنِّف[٤]. «تصحيح».

---

(١) وهو ما إذا احتكر غلَّة ضيعته.

(٢) أي لا يزرع أرضه.

(٣) وهو ما جلبه من بلدٍ آخر.

(٤) أي القدوري.

ولا ينبغي للسلطان أن يسعِّر علىٰ الناس.

ويُكره بيع السلاح في أيام الفتنة.

ولا بأس ببيع العصير ممَّن يُعْلَم منه أنه يتَّخذُه . . . .

[حكم التسعير:]

* (ولا ينبغي للسلطان أن يسعِّر علىٰ الناس)؛ لأن الثمن حقُّ العاقد، فإليه تقديرُه؛ فلا ينبغي للحاكم أن يتعرَّض لحقِّه، إلا إذا تعلَّق به ضررُ العامة، بأن كان أربابُ الطعام يتحكَّمون، ويتعدَّوْن عن القيمة تعدِّياً فاحشاً: فحينئذٍ لا بأس به، بمَشُورة أهل الرأي والبصيرة[1]، وتمامُه في «الهداية».

[حكم بيع السلاح أيام الفتنة:]

* (ويُكره بيع السلاح في أيام الفتنة) ممَّن يُعْرَف أنه من أهل الفتنة؛ لأنه تسبُّبٌ إلىٰ المعصية.

[حكم بيع العصير ممَّن يتَّخذه خمراً:]

* (ولا بأس[2] ببيع العصير)، ولو (ممَّن يُعْلَم منه أنه يتَّخذُه

---

(١) في نسخ اللباب كلها: «البصر»، والتصويب من الهداية ٤/٩٣، والنقل عنها.

(٢) عند الإمام، لا عندهما. ابن عابدين ٦/٣٩١ (ط البابي)، ولم يذكر ابن عابدين المفتىٰ به، لكن أطلقوا في المتون قولَ الإمام، دون ذكر قول الصاحبين، =

خمراً.

خمراً[1])؛ لأن المعصيةَ لا تقام بعَيْنه[2]، بل بعد تغيُّره، بخلاف بيع السلاح في أيام الفتنة؛ لأن المعصية تقوم بعَيْنه. «هداية»[3].

* * * * *

وينظر كنز الدقائق ٤٠٦/٣، مع شرحه لمنلا مسكين، عند قوله: «وجاز بيع العصير من خمَّار». اهـ، والكنز مع تبيين الحقائق ٣٨/٦.

(١) يعني لا بأس ببيعه من المجوس، وأهل الذمة. الجوهرة ٣٨٨/٢.

(٢) أي بعين العصير، بل بعد تغيُّره واستحالته إلىٰ الخمر. البناية ٥٦٢/١٤ (ط باكستان).

(٣) **فائدة: حكم أخذ شعر الحاجب، وشعر الوجه:**

يكثر السؤال عن هذه المسألة، وموضعها هو كتاب الحظر والإباحة: قال ابن عابدين ١١٣/٢(ط بولاق)، ٣٣٥/٦ (ط دمشق): «وفي المجتبىٰ والينابيع وغيرهما: لا بأس بالأخذ من حاجبه، وشعر وجهه مالم يُشبه المُخنَّثين». اهـ، ونقل ذلك في ٥/ ٢٣٩، و٢٦١/٥ عن الفتاوىٰ التتارخانية عن المضمرات، وينظر تتمة البحر الرائق ٢٣٣/٨، والطحطاوي علىٰ الدر المختار ١٨٦/٤، وينظر فيه تفسيره لأحاديث اللعن في النَّمْص، وحَمْله لها.

كتاب الوصايا

كتاب الوصايا

* وَجْهُ مناسبة الوصايا للحظر والإباحة: ظاهرةٌ، من حيث إنها تعتريها تلك الأحكام.

* وأراد بالوصايا: ما يَعُمُّ الوصيةَ، والإيصاءَ، يقال: أوصىٰ إلىٰ فلان: أي جَعَلَه وصيّاً، والاسم منه: الوِصاية.

وأوصىٰ لفلان، بمعنىٰ: ملَّكه بطريق الوصية.

والمصنِّفُ لم يتعرَّض للفرق بينهما، وبيانِ كلٍّ واحدٍ منهما بالاستقلال، بل ذَكَرَهما في أثناء تقرير المسائل.

* ثم الوصيةُ اسمٌ بمعنىٰ المصدر، ثم سُمِّي به الموصَىٰ به.

وهي: تمليكٌ مضافٌ إلىٰ ما بعد الموت.

* وشَرْطها: كونُ الموصي أهلاً للتمليك، وعدمُ استغراقه[1] بالدَّيْن.

والموصَىٰ له: حيّاً وقتَها، غيرَ وارثٍ، ولا قاتِلٍ.

---

(١) أي عدم استغراق الموصىٰ به بالدَّيْن.

الوصيةُ غيرُ واجبةٍ، وهي مستحبَّةٌ.

ولا تجوز الوصيةُ لوارثٍ.........................

والموصَىٰ به: قابلاً للتمليك بعد موت الموصِي.

[حكم الوصية :]

* ولمَّا كان الأصلُ فيها الاستحباب قال: (الوصيةُ غير واجبةٍ)؛ لأنها تبرُّعٌ، بمنزلة الهبة، والتبرعاتُ ليست بواجبة.

* وهذا إذا لم يكن مشغولَ الذمة، بنحو زكاةٍ، وفديةِ صوم، وصلاةٍ فرَّط فيها، وإلا: فواجبةٌ[1].

* (وهي مستحبةٌ)؛ لأنها تبرُّعٌ علىٰ وجه الصدقة، ولذا قال في «المجتبىٰ»: إنها علىٰ الغني: مباحةٌ، وعلىٰ أهل الفسق: مكروهةٌ.

[لا وصية لوارث :]

* (ولا تجوز الوصية لوارثٍ)؛ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «إن

(١) أي فحينئذ تجب الوصية بإخراج ما عليه من زكاة، وما عليه من فدية صيام أفطره، وكذلك يجب عليه أن يوصيَ بإخراج فدية الصلاة إن كان تاركاً لصلوات كثيرة، فيوصي عن كل صلاة لم يصلِّها قَدْر زكاة الفطر: نصف صاع من بُرٍّ، قياساً علىٰ ترك الصيام احتياطاً، لأنها إن لم تجزه عن الصلاة: تكون حسنةً ماحيةً لسيئة، ولذا قال محمد بن الحسن: «تُجزيه إن شاء الله». اهـ

ينظر حاشية ابن عابدين ٤٧٨/٢، ونسمات الأسحار، مبحث القضاء ص٤٠، وفتح الغفار لابن نجيم ٤٩/١.

إلا أن يُجيزَها الورثةُ.

ولا تجوز الوصيةُ بما زاد علىٰ الثلث، ولا لقاتلٍ.

الله قد أعطىٰ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه؛ فلا وصيةَ لوارثٍ»[1].

* ويعتبر كونه وارثاً عند الموت، لا عند الوصية، فمَن كان وارثاً عند الوصية، غيرَ وارث عند الموت[2]: صحَّت له الوصية، وإن كان بالعكس: لم تصح.

* (إلا أن يُجيزها الورثةُ) بعد موته، وهم كبارٌ؛ لأن الامتناع كان لحقِّهم، فتجوز بإجازتهم.

وإن أجاز بعضُهم دون بعض: جاز علىٰ المجيز بقَدْر حصته.

* (ولا تجوز الوصية بما زاد علىٰ الثلث)، إلا أن يُجيزها الورثة، كما مرَّ.

[لا وصية لقاتل:]

* (ولا لقاتلٍ) عمداً كان أو خطأً، بعد أن كان مباشِراً.

---

(١) سنن أبي داود ٥/٢٠٣ (٣٥٦٠)، سنن الترمذي ٤/٤٣٣ (٢١٢٠)، وقال: حديث حسن صحيح، ينظر نصب الراية ٤/٤٠٣.

(٢) كما لو أوصىٰ لزوجته فاطمة، وعند وفاة الموصي: لم تكن فاطمة زوجةً له، بأن كانت قد بانت منه بطلاقٍ لها في صحته.

ويجوز أن يوصِيَ المسلمُ للكافر، والكافرُ للمسلم.

وقَبولُ الوصية بعد الموت.

فإن قَبِلَها الموصَىٰ له في حال الحياة، أو ردَّها: فذلك باطلٌ.

---

* ولو أجازتها الورثة: جاز عند أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: لا تجوز.

وعلىٰ قولهما مشىٰ الأئمةُ، كما هو الرَّسْم. «تصحيح».

[جواز وصية المسلم للذمي:]

* (ويجوز أن يوصِيَ المسلمُ للكافر): أي الذمِّي، (والكافرُ للمسلم)؛ لأنهم بعقد الذمَّة ساوَوُا المسلمين في المعاملات، ولهذا جاز التبرع من الجانبَيْن في حالة الحياة، فكذا في حالة الممات[1]. «هداية».

[وقت قبول الوصية:]

* (وقَبولُ الوصية) إنما يعتبر (بعد الموت)؛ لأنه أوَانُ ثبوتها، لإضافتها إلىٰ ما بعده، فلا تعتبر قبله.

* (فإن قَبِلَها الموصَىٰ له في حال الحياة، أو ردَّها: فذلك باطلٌ) لا عبرة به.

---

(١) هكذا في نسخ اللباب، لكن نص الهداية ٤/٢٣٣: «فكذا بعد الممات».

ويُستحبُّ أن يوصيَ الإنسانُ بدون الثلث.

وإن أوصىٰ الرجلُ إلىٰ رجلٍ، فقَبِل الوصيُّ في وجه الموصِي، ورَدَّها في غير وجهه: فليس بردٍّ، . . . .

---

* (ويُستحبُّ أن يوصيَ الإنسانُ بدون الثلث)، سواء كانت الورثة أغنياء أم فقراء؛ لأن في التنقيص صلةَ القريب[1] بتَرْك ماله عليهم.

بخلاف استكمال الثلث؛ لأنه استيفاءُ تمام حقِّه، فلا صِلَةَ، ولا مِنَّةَ.

وتَرْكُها عند فَقْر الورثة، وعدمِ استغنائهم بحِصَصِهم: أحبُّ.

[حكم ما لو أوصىٰ بأن يكون فلان وصياً:]

* (وإن أوصىٰ الرجلُ إلىٰ رجلٍ): أي جَعَلَه وصياً علىٰ تنفيذ وصيته، أو قضاء دَيْنه، أو علىٰ أولاده الصغار، (فقَبِل الوصيُّ في وجه الموصِي)، ثم بدا له، (ورَدَّها في غير وجهه): في حياته، أو بعد موته: (فليس) ذلك (بردٍّ): أي لم يصحَّ ردُّه؛ لأن الميت مضىٰ إلىٰ سبيله معتمداً عليه، فلو صحَّ ردُّه في غير وجهه: صار مغروراً من جهته، فرُدَّ ردُّه. «هداية».

---

(١) وهم ورثته.

وإن ردَّها في وجهه: فهو ردٌّ.

والموصَىٰ بـه يُمْلَـك بـالقبول إلا في مـسألةٍ واحـدة، وهـي: أن يموتَ الموصِي، ثم يموتَ الموصَىٰ له قبل القبول، فيدخلُ الموصَىٰ به في مِلْك ورثته.

---

* (وإن ردَّها في وجهه: فهو ردٌّ)؛ **لأنه ليس له إلزامُه علىٰ قَبولها.**

* **وإن لم يَقْبل، ولم يردَّ حتىٰ مات الموصِي: فهو بالخيار، فإن باع شيئاً من تَرِكَتِه: فقد لزمَتْه؛ لأنه دلالة القبول، وهو معتَبرٌ بعد الموت، وسواء عَلِم بالوِصاية، أو لم يعلم، وتمامُه في «الجوهرة».**

[حكم الموصىٰ به، ودخوله في الملك:]

* (والموصَىٰ به يُمْلك بالقبول)؛ **لأن الوصية مثبِتَةٌ للملك، والقبولُ شَرْطٌ للدخول فيه، بخلاف الإرث، فإنه خلافةٌ، فيثبت الملك من غير قبول.**

* (إلا في مسألة واحدة)، **فإن الموصَىٰ به فيها يُمْلك من غير قبول،** (وهي: أن يموتَ الموصِي، ثم يموتَ الموصَىٰ له قبل القبول)، **والردِّ:** (فيَدخل الموصَىٰ به في ملْك ورثته[1])؛ **لأن الوصية**

---

(١) أي ورثة الموصىٰ له.

ومَن أوصىٰ إلىٰ عبدٍ، أو كافرٍ، أو فاسقٍ: أخرجهم القاضي من الوصية، ونَصَبَ غيرَهم.

قد تمَّت من جانب الموصي بموته تماماً، لا يَلحقه الفسخ من جهته، وإنما تُوقَف لحقِّ الموصىٰ له، فإذا مات: دَخَلَ في ملكه، كما في البيع المشروط فيه الخيار للمشتري، إذا مات قبل الإجازة[١].

[مَن لا يجوز إليهم الإيصاء:]

* (ومَن أوصىٰ إلىٰ عبدٍ) لغيره[٢]، (أو كافرٍ، أو فاسقٍ: أخرجهم القاضي من الوصية، ونَصَبَ غيرَهم)؛ إتماماً للنظر؛ لأن العبد مملوكُ المنافع، والكافرَ معاداته الدينية باعثةٌ علىٰ تَرْك النظر، والفاسقَ متَّهمٌ بالخيانة.

* وتعبيره بـ: أخرجهم: يُشير إلىٰ صحة الوصية؛ لأن الإخراج: بعدها، فلو تصرَّفوا قبل الإخراج: جاز. «سراجية».

وفي «شرح الإسبيجابي»: هذا اللفظ[٣] يقتضي جواز الوصية.

وذكر الشيخ أبو الحسن: أنها باطلة، فيَحتمل أن معنىٰ ذلك: أن للقاضي أن يُبْطلها، ويَحتمل أنها باطلةٌ، والأول أصحُّ. اهـ

---

(١) أي يثبت البيع ويلزم.

(٢) أي أوصىٰ أن يكون عبدَ غيره وصياً عنه.

(٣) أي لفظ: «أخرجهم»، المتقدِّم في مختصر القدوري.

ومَن أوصىٰ إلى عبدِ نفسِه، وفي الورثة كبارٌ: لم تصحَّ الوصية.

ومَن أوصىٰ إلىٰ مَن يَعْجِزُ عن القيام بالوصية: ضَمَّ إليه القاضي غيرَه.

---

* (ومَن أوصىٰ إلىٰ عبدِ نفسه، وفي الورثة كبارٌ لم تصحَّ الوصية)؛ لأنه[1] يصير مُوَلًّى عليه[2] من جهتهم، فلا يكون والياً عليهم، ولا علىٰ غيرهم؛ لأن الوصية لا تتجزأ[3].

* فلو كان الكل صغاراً: جاز عند أبي حنيفة.

وقالا: لا يجوز أيضاً.

وقيل: قول محمد مضطربٌ.

وعلىٰ قول الإمام اعتمد الأئمة الأعلام. «تصحيح».

* (ومَن أوصىٰ إلىٰ مَن يَعْجِز عن القيام بالوصية) حقيقةً: (ضَمَّ إليه القاضي غيرَه)؛ رعايةً لحقِّ الموصي والورثة.

---

(١) أي العبد.

(٢) أي علىٰ نفسه من جهة الكبار، فلا يكون والياً علىٰ مَن ولاَّه، وهذا بعد موت الموصي.

(٣) حيث إن للكبير أن يمنعه؛ لأنه يلي عليه، أو يبيع نصيبه من العبد، فيمنعه المشتري، أي يمنع العبد الذي اشتراه، فيعجز عن الوفاء بحق الوصاية، فلا تحصل فائدة الإيصاء، وصار بعضه متولياً عليه، وهو ما لا يتجزأ، فبطل كله. ينظر الهداية والبناية ١٢/٦٣٣.

. . . .

* وإنما قيَّدنا العجزَ بالحقيقة؛ لأنه لو شَـكَا إليه ذلك: لا يُجيبه حتىٰ يَعرف ذلك حقيقةً؛ لأنه قد يكون كاذباً، تخفيفاً علىٰ نفسه.

* وإن ظَهَر للقاضي عجزُه أصلاً: استَبدل به غيرَه.

* ولو كان قادراً علىٰ التصرف، أميناً فيه: ليس للقاضي أن يُخرجه؛ لأنه لو اختار غيرَه: كان دونه، لما أنه مختارُ الميت ومَرْضِيُّه، فإبقاؤه أَوْلىٰ، ولهذا قُدِّم علىٰ أبِ الميت مع وُفور شفقته، فأَوْلىٰ أن يُقدَّم علىٰ غيره.

* وكذا إذا شَـكَا الورثةُ، أو بعضُهم الوصيَّ إلىٰ القاضي: فإنه لا ينبغي أن يَعْزِله حتى تَبْدوَ منه خيانةٌ؛ لأنه استفاد الولايةَ من الميت، وتمامُه في «الهداية»[(١)].

* وفي «جامع الفصولين»، من الفصل السابع والعشرين: الوصيُّ من الميت لو عَدْلاً كافياً: لا ينبغي للقاضي أن يَعزله.

فلو عَزَلَه: قيل: ينعزل.

أقول: الصحيح عندي: أنه لا ينعزل؛ لأن الموصيَ أشْفَقُ بنفسه من القاضي، فكيف يعزله؟ وينبغي أن يُفتىٰ به؛ لفساد قضاة الزمان. اهـ

* وفي «البحر»: فقد ترجَّح عدمُ صحة العزل للوصي، فكيف بالوظائف في الأوقاف؟. اهـ

---

(١) ٤/٢٥٩.

ومَن أوصىٰ إلىٰ اثنين: لم يَجُزْ لأحدهما أن يَتصرَّف عند أبي حنيفة ومحمدٍ دون صاحبه، إلا في شراءِ كفنِ الميت، وتجهيزِه، وطعامِ الصغارِ، وكِسوتِهم، وردِّ وديعةٍ بعَيْنها، . . . .

[حكم تصرف أحد الوصيَّيْن دون الآخر:]

* (ومَن أوصىٰ إلىٰ اثنين) معاً، أو علىٰ التعاقب[1]: (لم يَجُزْ لأحدهما أن يتصرَّف عند أبي حنيفة ومحمد دون صاحبه[2])؛ لأن الولاية تثبت بالتفويض، فيُراعىٰ وَصْفُه، وهو وَصْف الاجتماع، إذ هو شَرْطٌ مفيدٌ.

* (إلا في) أشياء ضرورية، ليست من باب الولاية، وهي ما استثناها المصنِّف[3]، وأخواتِها، وذلك مثلُ:

* (شراء كفنِ الميت، وتجهيزِه)؛ لأن في التأخير فسادَ الميت، ولهذا يَملكه الجيرانُ عند ذلك.

* (وطعامِ الصغارِ، وكسوتِهم)؛ خشيةَ ضياعهم.

* (وردِّ وديعةٍ بعَيْنها)، وردِّ مغصوبٍ، ومشترىً شراءً فاسداً، وحِفْظِ أموالٍ.

---

(١) أي أوصىٰ لفلان، ثم بعد ذلك أوصىٰ لآخر، وليس في وقت واحد.

(٢) أي الوصي الثاني.

(٣) أي الإمام القدوري.

وقضاءِ دَيْنٍ عليه، وتنفيذِ وصيةٍ بعَيْنها، وعِتْقِ عبدٍ بعينه، والخصومةِ في حقوق الميت.

---

* (وقضاءِ دَيْنٍ عليه)؛ لأنها ليست من باب الولاية، فإنه يملكه المالك، وصاحبُ الدَّيْن إذا ظَفَر بجنس[1] حقه، فكان من باب الإعانة. «هداية».

* (وتنفيذِ وصيةٍ بعَيْنها.

* وعِتْقِ عبدٍ بعينه)؛ لأنه لا يُحتاج فيه إلىٰ الرأي.

* (والخصومةِ في حقوق الميت)؛ لأن الاجتماع فيها متعذِّرٌ، ولهذا يَنْفردُ بها أحدُ الوكيلَيْن.

* زاد في «الهداية»: قبولَ الهبة[2]؛ لأن في التأخير: خيفةَ الفوات، ولأنه تَمْلِكُه الأمُّ[3]، والذي في حِجْره[4]؛ فلم يكن من باب الولاية.

* وبيعَ ما يُخشَىٰ عليه التَّوَىٰ والتلف؛ لأن فيه ضرورةً لا تخفىٰ.

---

(١) أي يملك أَخْذه إذا كان من جنس حقه. البناية ١٢/٦٤٠.

(٢) أي الهبة للورثة مثلاً.

(٣) أي إذا كان الورثة صغاراً تملك الأم قبول الهبة.

(٤) أي ويملكه الذي في حِجْره الصغيرُ.

ومَن أوصىٰ لرجلٍ بثلث ماله، ولآخرَ بثلث ماله، ولم تُجِزِ الورثةُ: فالثلثُ بينهما نصفان.

وإن أوصىٰ لأحدهما بالثلث، وللآخر بالسدس: فالثلثُ بينهما أثلاثاً.

---

* وجَمْعَ الأموال الضائعة؛ لأن في التأخير: خشيةَ الفوات؛ ولأنه يملكه كلُّ مَن وَقَعَ في يده، فلم يكن من باب الولاية. اهـ.

* قال الإسبيجابي: وقال أبو يوسف: يجوز لكل واحدٍ منهما ما صَنَعَ.

والصحيحُ قولُهما، واعتمده الأئمَّة المصحِّحون، كما هو الرَّسم. «تصحيح».

[أوصىٰ لرجل بثلث ماله، ولآخر أيضاً بثلث ماله:]

* (ومَن أوصىٰ لرجلٍ بثلث ماله، ولآخرَ) أيضاً (بثلث ماله، ولم تُجِزِ الورثةُ) ذلك: (فالثلثُ بينهما نصفان) اتفاقاً؛ لتساويهما في سبب الاستحقاق، فيستويان في الاستحقاق، والثلثُ يَضيقُ عن حقِّهما، فيكون بينهما.

[أوصىٰ لأحدهما بالثلث، وللآخر بالسدس:]

* (وإن أوصىٰ لأحدهما بالثلث، وللآخر بالسدس)، ولم تُجِزِ الورثةُ: (فالثلثُ بينهما أثلاثاً) اتفاقاً أيضاً؛ لأن الثلث يَضيقُ عن

وإن أوصىٰ لأحدهما بجميع ماله، وللآخر بثلث ماله، ولم تُجِزِ الورثةُ: فالثلثُ بينهما علىٰ أربعة أسهمٍ عند أبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: الثلثُ بينهما نصفان.

حقَّيْهما[1]، فيقتسمانه علىٰ قدر حقَّيْهما، كما في أصحاب الديون.

[أوصىٰ لأحدهما بجميع ماله، وللآخر بالثلث:]

* (وإن أوصىٰ لأحدهما بجميع ماله، وللآخر بثلث ماله، ولم تُجزِ الورثةُ) ذلك: (فالثلثُ بينهما علىٰ أربعة أسهم عند أبي يوسف ومحمد) علىٰ طريق العَوْل: لصاحب الجميع: ثلاثةُ أرباع، ولصاحب الثلث: رُبُعٌ؛ لأن الموصي قَصَدَ شيئين: الاستحقاقَ، والتفضيل، وامتنع الاستحقاقُ لحقِّ الورثة، ولا مانع من التفضيل، فيثبت، كما في المحاباة، وأختيها[2]، كما في «الهداية».

(وقال أبو حنيفة: الثلثُ بينهما نصفان)؛ لأن الوصية وقعت بغير المشروع عند عدم الإجازة، فتبطل أصلاً، والتفضيل ثبت في ضمن الاستحقاق، فبَطَلَ ببطلانه، فتبقىٰ الوصية لكل واحدٍ منهما بالثلث.

---

(١) هكذا: «حقيهما»، وفي المسألة التي قبلها جاء النص: «حقهما»، وهكذا جاء في الهداية ٢٣٦/٤، وكذلك في نسخة الهداية التي مع شروحها ٣٦٨/٩، والنقل عنها، وكلاهما جائز في اللغة.

(٢) أي كما هو في صورة المحاباة، وفي صورتَيْن أُخريَيْن أختَيْن للمحاباة، هما: السعاية، والدراهم المرسَلة، كما سيأتي ذكرهما في كلام الشارح قريباً جداً.

ولا يَضربُ أبو حنيفة للموصَىٰ لـه بمـا زاد علـىٰ الثلـث، إلا في المحاباةِ، والسعايةِ، والدراهمِ المرسَلة.

---

* وإن أجازت الورثة: فعلىٰ قولهما: تكون بينهما أرباعاً؛ علىٰ طريق العَوْل، وعلىٰ قول الإمام: أثلاثاً؛ علىٰ طريق المنازعة.

قال الإمام جمالُ الإسلام في «شرحه»: والصحيحُ قولُ أبي حنيفة، واعتمده الإمام البرهاني، والنسفي، وغيرُهما. «تصحيح».

* (ولا يَضرب أبو حنيفة للموصَىٰ له بما زاد علىٰ الثلث إلا في) ثلاثِ مسائل: (المحاباةِ، والسعايةِ، والدراهمِ المرسَلة): أي المطلَقة عن التقييد بنصفٍ، أو ثلثٍ، أو نحوهما[1].

* وصورة المحاباة: أن يكون لرجلٍ عبدان، قيمةُ أحدهما ثلاثون، والآخرِ ستون، ولا مالَ له سواهما، فأوصىٰ بأن يُباع الأولُ من زيدٍ بعشرةٍ، والثاني من عَمْرٍو بعشرين: فالوصية في حقِّ زيد بعشرين[2]، وفي حقِّ عمرٍو بأربعين، فيُقسم الثلثُ بينهما أثلاثاً[3]، فيباع الأولُ من زيدٍ بعشرين، والعشرةُ وصيةٌ له، ويباع الثاني من

---

(١) يعني تُلغىٰ الزيادة علىٰ الثلث، ويُجعل كأنه أوصىٰ له بالثلث. الجوهرة ٢/٣٩٥.

(٢) وهي قدر المحاباة.

(٣) علىٰ قدر وصيتهما، وهي المحاباة. ينظر الجوهرة ٢/٣٩٥.

ومَن أوصىٰ وعليه دَيْنٌ يُحيط بماله : لم تَجُزِ الوصيةُ إلا أن يُبرِىءَ الغرماءُ من الدَّين .

ومَن أوصىٰ بنصيبِ ابنه : فالوصيةُ باطلةٌ .

عمرٍو بالأربعين، والعشرونَ وصيةٌ له، فيأخذ عمرٌو من الثلث بقَدْر وصيته وإن كانت زائدة علىٰ الثلث.

* وصورة السعاية: أن يوصيَ بعتق عبدَيْن له، قيمتُهما ما ذُكِر، ولا مال له سواهما، فيَعتق من الأول ثلثُه بعشرة، ويسعىٰ بعشرين، ويَعتق من الثاني ثلثُه بعشرين، ويسعىٰ بأربعين.

* وصورة الدراهم المرسَلَة: أن يوصيَ لزيدٍ بعشرين، ولعَمْرٍو بأربعين، وهما ثلثا ماله، فالثلث بينهما أثلاثاً: لزيدٍ عشرةٌ، ولعمرٍو عشرون اتفاقاً.

[أوصىٰ وعليه دينٌ يحيط بماله :]

* (ومَن أوصىٰ وعليه دَيْنٌ يُحيط بماله: لم تَجُز الوصيةُ)؛ لأن الدَّيْنَ مقدَّمٌ عليها؛ لأنه فَرْضٌ، وهي تبرُّعٌ، (إلا أن يُبرِىءَ الغرماءُ) الموصِيَ (من الدَّين) الذي عليه، فتنفُذُ الوصية؛ لأنه لم يَبْق عليه دَيْنٌ.

* (ومَن أوصىٰ بنصيب ابنه)، أو غيره من الورثة: (فالوصية باطلةٌ)؛ لأنه وصيةٌ بمال الغير.

وإن أوصىٰ بمثل نصيب ابنه : جازت ، فإن كان له ابنان : فللموصَىٰ له الثلث .

ومَن أعتق عبداً في مرضه ، أو باع وحابىٰ ، أو وَهَبَ : فذلك كلُّه جائزٌ ، وهو معتبَرٌ من الثلث ، ويُضْرَب به مع أصحاب الوصايا .

---

* (وإن أوصىٰ بمثل نصيب ابنه: جازت[1]) الوصية؛ لأن مثل الشيء غيرُه، غير أنه مقدَّرٌ به.

* (فإن كان له): أي الموصي (ابنان: فللموصَىٰ له الثلث)؛ لأنه يصير بمنزلة ابنٍ ثالث؛ فيكون المال بينهم أثلاثاً.

* فإن كان له ابنٌ واحدٌ: كان للموصَىٰ له النصفُ إن أجازه الابنُ، وإلا: كان له الثلث، كما لو أوصىٰ له بنصف ماله.

* والأصل: أنه متىٰ أوصىٰ بمثل نصيب بعض الورثة: يُزاد مثله علىٰ سهام الورثة. «مجتبىٰ».

[العتق في مرض الموت :]

* (ومَن أعتق عبداً في مرضه): أي مرض موته، (أو باع وحابىٰ) في بيعه، بأن باع شيئاً بأقلَّ من قيمته، (أو وَهَبَ: فذلك كلُّه جائزٌ، وهو معتبَرٌ من الثلث، ويُضْرَب به مع أصحاب الوصايا).

---

(١) هكذا «جازت»: في عدة نسخ من القدوري، وفي نسخ أخرىٰ: «جاز»، والمعنىٰ واحد: جازت الوصية، أو جاز الإيصاء.

فإن حابىٰ، ثم أعتقَ: فالمحاباةُ أَوْلىٰ عند أبي حنيفة.

وإن أعتق، ثم حابىٰ: فهما سواءٌ.

---

* قال في «الهداية»: وفي بعض النُّسَخ[١]: «فهو وصيةٌ»[٢]، مكانَ قوله: «جائزٌ»، والمراد: الاعتبارُ من الثلث، والضربُ مع أصحاب الوصايا، لا حقيقةُ الوصية[٣]؛ لأنها إيجابٌ بعد الموت، وهذا مُنجَّزٌ غيرُ مضاف، واعتباره من الثلث؛ لتعلُّق حقِّ الورثة. اهـ

* (فإن حابىٰ) المريضُ، (ثم أعتقَ)، وضاق الثلثُ عنهما: (فالمحاباة أَوْلىٰ) من العتق[٤] (عند أبي حنيفة)؛ لأنه عَقْدُ ضمانٍ، فأشبه الدَّيْن، فكان أقوىٰ، وبالسبق زاد قوةً.

* (وإن أعتق) أوَّلاً، (ثم حابىٰ: فهما سواءٌ) عنده أيضاً؛ لأن عَقْد المحاباة ترجَّح بالقوة، والعِتقَ بالسبق، فاستويا.

---

(١) أي نسخ القدوري.

(٢) كما هو في نسخة: (٦١١هـ، ٦٤٩هـ، ٧٢٧ هـ، ٨٤٠هـ)، والتي مع المجتبىٰ (مخطوط)، وأما النسخة التي اعتمدها الميداني في اللباب: «فذلك كله جائز»: فهو كما في نسخة (البابي)، والجوهرة، وخلاصة الدلائل، وغيرها.

(٣) ولو أريد به حقيقة الوصية: كان غلطاً. كما في الجوهرة ٢/٣٩٧.

(٤) «هذا إذا ضاق الثلث عنهما، أما إذا اتسع لهما: أمضىٰ كلَّ واحد منهما علىٰ جهته». الجوهرة ٢/٣٩٧، وإذا ضاق الثلث عنهما، وكانت المحاباة أَوْلىٰ: فإن العتق يقع، ويسعىٰ العبد في جميع قيمته. ينظر البناية ١٢/٥٥٩.

وقالا : العتقُ أَوْلىٰ في المسألتين .

ومَن أوصىٰ بسهمٍ من ماله : فله أَخسُّ سهام الورثة ، إلا أن يَنْقُصَ من السدس : فَيُتَمَّمَ له السدسُ .

(وقالا: العتقُ أَوْلىٰ في المسألتين)؛ لأنه عَقْدٌ لا يَلحقه الفسخ بوجهٍ، فكان أقوىٰ من هذا الوجه.

واختار قولَ الإمامِ: البرهانيُّ والنسفيُّ وصدرُ الشريعة، وغيرُهم. «تصحيح».

[أوصىٰ بسهمٍ من ماله :]

* (ومَن أوصىٰ بسهمٍ[1] من ماله: فله أخسُّ سهام الورثة) للموصي[2]، (إلا أن ينْقُصَ) أخسُّ سهامهم (من السدس: فيُتمَّم له): أي للموصَىٰ له (السدسُ)، ولا يُزاد عليه، علىٰ رواية «الجامع الصغير».

قال في «الاختيار»: وحاصله: أن له السدس، وعلىٰ رواية كتاب الوصايا[3]: له أخسُّ سهام الورثة، ما لم يَزِدْ علىٰ السدس: فله

---

(١) مطلَقٍ ولم يحدِّده.

(٢) أي أقل أنصباء ورثة هذا الموصي.

(٣) أي من كتاب الوصايا من «الأصل»، لمحمد بن الحسن.

وإن أوصىٰ بجزءٍ من ماله : قيل للورثة : أعطُوه ما شئتُم .

السدس، وكلاهما[1] مرويٌّ عن أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: له أخسُّ السهام، إلا أن يزيد علىٰ الثلث: فله الثلث.

قال الإسبيجابي: والصحيحُ قولُ الإمام، وعليه مشىٰ الأئمةُ المصحِّحون. «تصحيح».

* قال في «الهداية»: قالوا: هذا في عُرْفهم، وفي عُرْفنا: السهمُ كالجزء[2]. اهـ، ومشىٰ عليه في «الكنز»، و«الدرر»، و«التنوير».

* وفي «الوقاية»: السهمُ: السدسُ في عُرْفهم، وهو كالجزء في عرفنا. اهـ

[أوصىٰ بجزء من ماله :]

* (وإن أوصىٰ بجزءٍ من ماله: قيل للورثة: أعطُوه ما شئتُم)؛ لأنه مجهولٌ، يتناول القليل والكثيرَ، غير أن الجهالة لا تَمنع صحة الوصية، والورثةُ قائمون مقام الموصِي، فإليهمُ البيان. «هداية».

---

(١) أي القول بالسدس، والقول بأخسِّ السهام.

(٢) لأنه يراد به نصيب أحد الورثة، لا السدس. البناية ١٢/٥٢٦.

ومَن أوصىٰ بوصايا من حقوق الله تعالىٰ : قُدِّمت الفرائض منـها : قدَّمها الموصِي أو أخَّرها، مثلُ الحج، والزكاة، والكفارة.

وما ليس بواجبٍ : قُدِّم منه ما قدَّمه الموصِي.

ومَن أوصىٰ بحَجَّةِ الإسلام : أَحَجُّوا عنه رجلاً من بلده. . . . . .

[يُقدَّم في الوصايا الفرائض :]

* (ومَن أوصىٰ بوصايا من حقوق الله تعالىٰ)، وضاق عنها الثلثُ: (قُدِّمت الفرائض منها) علىٰ غير الفرائض، سواء (قدَّمها الموصي) في الوصية، (أو أخَّرها)؛ لأن قضاءَها أهمُّ، وذلك (مثلُ الحج، والزكاة، والكفارة).

وإن تساوت قوةً، بأن كانت فرائضَ، أو واجبات: بُدِئ بما قدَّمه؛ لأن الظاهر أنه[1] يبتدئ بالأهم.

(وما ليس بواجبٍ: قُدِّم منه ما قدَّمه الموصي)؛ لأن تقديمَه يدل علىٰ الاهتمام به، فكان كما إذا صرَّح بذلك.

[أوصىٰ بحجة الإسلام :]

* (ومَن أوصىٰ بحجة الإسلام: أَحَجُّوا عنه رجلاً من بلده)؛ لأن

---

(١) أي الموصي.

يَحجُّ عنه راكباً.

فإن لم تبلغِ الوصيةُ النفقةَ: أحجُّوا عنه من حيث تَبلغ.

ومَن خَرَج من بلده حاجًّاً، فمات في الطريق، وأوصىٰ أن يُحَجَّ عنه: حُجَّ عنه من بلده عند أبي حنيفة.

الواجبَ الحجُّ من بلده، ولهذا يُعتبر فيه من المال ما يكفيه من بلده، والوصيةُ لأداء ما كان واجباً عليه.

و(يَحجُّ عنه راكباً)؛ لأنه لا يلزمه[1] أن يحج ماشياً، فانصرف إليه علىٰ الوجه الذي وجب عليه، وهذا إن كَفَت النفقة ذلك.

* (فإن لم تبلغ الوصيةُ) تلك (النفقةَ: أحجُّوا عنه) راكباً (من حيث تَبلغ) تلك النفقة؛ تنفيذاً لها بقَدْر الإمكان.

* (ومَن خَرَج من بلده حاجًّاً، فمات في الطريق) قبل أداء النسك، (وأوصىٰ أن يُحَجَّ عنه: حُجَّ عنه من بلده) راكباً (عند أبي حنيفة)؛ لأن الوصية تنصرف إلىٰ الحج من بلده، كما مرَّ.

وقالا: يُحَجُّ عنه من حيث بلغ[2]؛ لأن السفر بنية الحج وقع قُربةً، وسَقَطَ فَرْض قَطْع المسافة بقَدْره، فيُبتدأ من ذلك المكان، كأنه من أهله.

---

(١) أي الميت الموصي.

(٢) وفي نسخ من اللباب: «حيث مات».

ولا تصحُّ وصيةُ الصبيِّ، والمكاتَبِ وإن تَرَكَ وفاءً.

ويجوز للموصي الرجوعُ عن الوصية.

فإذا صرَّح بالرجوع، أو فَعَلَ ما يدلُّ علىٰ الرجوع: . . . .

---

* قال جمالُ الإسلام: وعلىٰ هذا: إذا مات الحاجُّ عن غيره في الطريق: حُجَّ عن الميت من بلده.

والصحيحُ قولُه، واختاره المحبوبيُّ، والنسفيُّ، وغيرُهما. «تصحيح».

[وصية الصبي والمكاتب:]

* (ولا تصحُّ وصيةُ الصبيِّ) مطلقاً: أي سواء كان مميزاً أوْ لا، مات قبل الإدراك أو بعده، أضافه إلىٰ الإدراك أوْ لا، في وجوه الخير أوْ لا؛ لأنها تبرعٌ، وهو ليس من أهل التبرع، فلا يملكها تنجيزاً، ولا تعليقاً.

* (و) لا (المكاتَب وإن تَرَكَ وفاءً)؛ لأن مالَه لا يَقبل التبرع.

[الرجوع عن الوصية:]

* (ويجوز للموصي الرجوعُ عن الوصية)؛ لأنها تبرعٌ لم يتمَّ، فجاز الرجوعُ فيه كالهبة.

(فإذا صرَّح بالرجوع)، بأن قال: رجعتُ عما أوصيتُ به، أو: أبطلتُه، (أو فَعَلَ ما يدلُّ علىٰ الرجوع)، بأن أزاله عن مِلْكه، أو زاد به

كان رجوعاً.

ومَن جَحَدَ الوصيةَ: لم يكن رجوعاً.

ومَن أوصىٰ لجيرانه: فهم الملاصِقون عند أبي حنيفة.

زيادةً تمنع تسليمَه إلا بها، كلَتِّ السَّوِيق، والبناء في الدار، أو فَعَلَ به فِعْلاً لو فَعَلَه في المغصوب لانقطع عنه حقُّ المالك: (كان رجوعاً).

أما الصريح: فظاهرٌ، وكذا الدلالة؛ لأنها تعمل عملَ الصريح، فقام مقامَ قوله: قد أبطلتُ، وصار كالبيع بشرط الخيار، فإنه يبطل الخيار فيه بالدلالة. «هداية».

[حكم ما لو جَحَد الموصي الوصية:]

* (ومَن جَحَدَ الوصية: لم يكن رجوعاً). قال في «الهداية»: كذا ذكره محمد.

وقال أبو يوسف: يكون رجوعاً.

ورُجِّح قولُ محمد، واعتمده الإمامُ المحبوبي والنسفي وغيرُهما. «تصحيح».

[أوصىٰ لجيرانه:]

* (ومَن أوصىٰ لجيرانه: فهم الملاصقون) له[1](عند أبي حنيفة)؛

---

(١) من كل الجهات، ولو كان ملاصقاً من جانب واحدٍ، ولو بشِبْرٍ: «ويستوي
=

ومَن أوصىٰ لأصهاره: فالوصيةُ لكلِّ ذي رَحمٍ مَحْرَمٍ من امرأته.

لأن الجِوار عبارةٌ عن القُرْب، وحقيقةُ ذلك في الملاصِقِ، وما بعده بعيدٌ بالنسبة إليه.

وقال أبو يوسف ومحمد: هم الملاصِقون، وغيرُهم ممن يَسكن محلةَ الموصي، ويَجمعُهم مسجدُ المحلة، وهذا استحسانٌ. «هداية».

قال في التصحيح: والصحيحُ قولُ الإمام، واختاره المحبوبي، والنسفي، وصدر الشريعة، وغيرهم. اهـ

[أوصىٰ لأصهاره:]

* (ومَن أوصىٰ لأصهاره: فالوصية لكلِّ ذي رَحمٍ مَحْرَمٍ من امرأته)، كآبائها، وأعمامها، وأخوالها، وإخوتها[1].

قال الحلواني: هذا في عُرْفهم، وأما في عُرْفنا: فيَختصُّ بأبويها.

فيه الساكن، والمالك، سواء كان مسلماً أو ذمياً، رجلاً كان أو امرأة، صبياً، كان أو بالغاً، ويدخل فيه العبد الساكن عند أبي حنيفة، دون الصاحبين». اهـ الجوهرة ٢/ ٤٠٠، وابن عابدين ٦/ ٦٨٣، وينظر كتاب الشفعة من ابن عابدين ٦/ ٢٢١.

(١) في نسخ اللباب كلها: «وأخواتها»، وقد استشكلت ذلك؛ لأنه يعدد الرجال المحارم، وهذه: «أخواتها»: جمع: «أخت»، ثم رأيت ابن عابدين ٦/ ٦٨٣ يقول: (قوله: «وأخواتها»: كذا فيما رأيت من النُّسَخ، وصوابه: «وإخوتها»، لأن: أخوات جمع: أخت. اهـ، والحمد لله علىٰ توفيقه، وذلك الفضل من الله.

ومَن أوصىٰ لأَختانه : فالخَتَنُ : زوجُ كلِّ ذات رَحِم مَحْرَم منه .

ومَن أوصىٰ لأقربائه : . . . .

«عناية»، وغيرُها، وأقرَّه القهستاني.

قلتُ: لكن جزم في «البرهان»، وغيرِه: بالأوَّل، وأقرَّه في الشرنبلالية[1]. كذا في «الدر»[2].

[الوصية للخَتَن :]

* (ومَن أوصىٰ لأَختانه: فالخَتَن زوجُ كلِّ ذات رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه)، كأزواج بناته، وأخواته، وعماته، وخالاته.

قال القهستاني: وينبغي في ديارنا[3] أن يختصَّ الصهرُ بأبي الزوجة، والخَتَنُ بزوج البنت؛ لأنه المشهور. اهـ

[الوصية للأقارب :]

* (ومَن أوصىٰ لأقربائه)، أو لذوي قرابته، أو لأرحامه،

---

(١) أما ابن عابدين في حاشيته ٦/٦٨٣ فقال: «الظاهر: اعتبار العُرْف في ذلك». اهـ، وردَّ ما جاء في البرهان.

(٢) الدر المختار (مع ابن عابدين ط البابي) ٦/٦٨٣.

(٣) أي بلاد خراسان، كما هو معلوم من ترجمته رحمه الله تعالىٰ.

فالوصيةُ للأقرب، فالأقربِ من كل ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه.

ولا يدخلُ فيهم الوالدان، والولد، وتكون للاثنين، فصاعداً.

وإذا أوصىٰ بذلك وله عَمَّان، وخالان: فالوصيةُ لعمَّيْه عند أبي حنيفة.

أو لأنسبائه[١]: (فالوصية للأقرب، فالأقرب من كل ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه.

* (ولا يدخل فيهم الوالدان، والولد)؛ لأنهم لا يُسمَّوْن أقارب، ومَن سَمَّىٰ والدَه قريباً: كان منه عقوقاً؛ لأن القريب مَن تَقَرَّبَ بوسيلة غيره، وتقرُّبُ الوالد والولد بنفسه، لا بغيره، وتمامُه في «الهداية»[٢].

(وتكون) الوصية (للاثنين فصاعداً)؛ لأنه ذُكِرَ بلفظ الجمع، وأقلُّ الجمع في الوصية: اثنان، كما في الميراث[٣].

* (وإذا أوصىٰ بذلك): أي لأقربائه ونحوه، (وله): أي الموصي (عمَّان، وخالان، فالوصية) كلُّها (لعمَّيْه عند أبي حنيفة)؛ اعتباراً للأقرب، كما في الإرث.

---

(١) هكذا في د، وفي بقية نسخ اللباب: «لأنسابه».

(٢) ٤/ ٢٥٠.

(٣) وينظر الجوهرة النيرة ٢/ ٤٠١.

وإن كان له عمٌّ، وخالان : فللعَمِّ : النصفُ، وللخالَيْن : النصفُ.
وقالا : الوصيةُ لكل مَن يُنْسَب إلى أقصىٰ أبٍ له في الإسلام.
ومَن أوصىٰ لرجلٍ بثُلُثِ دراهمه، أو ثلثِ غَنَمِه، . . . .

---

* (وإن كان له عمٌّ، وخالان: فللعمِّ: النصفُ، وللخالَيْن: النصفُ)؛ لأنه لا بدَّ من اعتبار معنىٰ الجمع، وهو الاثنان في الوصية، كما في الميراث.

* ولو تَرَكَ عَمّاً، وعمةً، وخالاً، وخالةً: فالوصية للعَمِّ والعمة بينهما بالسوية؛ لاستواء قرابتهما، وتمامُه في «الهداية».

(وقالا): تكون (الوصية لكل مَن يُنْسَب) إليه من قِبَل آبائه (إلىٰ أقصىٰ أبٍ له في الإسلام)، وهو أولُ أبٍ أسلم، القريبُ والبعيدُ، والذكر والأنثىٰ فيه سواء[1].

قال في «زاد الفقهاء»، والزاهدي في «شرحه»: الصحيح قولُ أبي حنيفة، وعليه اعتمد المحبوبي، والنسفي، وغيرهما. «تصحيح».

[أوصىٰ بثلث دراهمه فهلك الثلثان :]

* (ومَن أوصىٰ لرجلٍ بثُلُثِ دراهمه) **المعيَّنة**، (أو ثلث غنمه)

---

(١) وينظر فائدة الاختلاف بين قول الإمام والصاحبين في الهداية ومعها البناية ٥٨٣/١٢ (ط بيروت).

فَهَلَك ثلثا ذلك، وبقيَ ثلثُه، وهو يَخْرُجُ من ثلث ما بقيَ من ماله: فله جميعُ ما بقي.

وإن أوصىٰ له بثلث ثيابه، فهلك ثلثاها، وبقيَ ثلثُها، وهو يَخرجُ من ثلث ما بقيَ من ماله: لم يَستحقَّ إلا ثلثَ ما بقيَ من الثياب.

المعيَّنة، (فَهَلَك ثلثا ذلك، وبقيَ ثلثُه، وهو): أي ثلث ذلك (يَخْرُجُ من ثلث ما بقيَ من ماله[1]: فله): أي الموصَىٰ له (جميعُ ما بقي)؛ لأن الوصية تعلَّقت بعَيْنها؛ بدليلِ أنه لو قاسمه الورثةُ استَحقَّ ذلك، وما تعلَّقت الوصيةُ بعَيْنه: يستحقُّه الموصَىٰ له إذا خَرَجَ من الثلث، كما لو أوصىٰ بثلث شيءٍ بعَيْنه، فاستُحِقَّ ثلثاه.

[أوصىٰ بثلث ثيابه فهَلَكَ الثلث:]

* (وإن أوصىٰ له بثلث ثيابه، فهلك ثلثاها، وبقيَ ثلثُها، وهو): أي الثلثُ الباقي (يَخرج من ثلث ما بقيَ من ماله: لم يَستحقَّ) الموصىٰ له (إلا ثلثَ ما بقيَ من الثياب).

قال في «الهداية»: قالوا: هذا إذا كانت الثيابُ من أجناسٍ مختلفة، ولو كانت من جنسٍ واحد: فهو بمنزلة الدراهم. اهـ.

---

(١) أي الثلث الباقي بعد هلاك الثلثين يخرج من ثلث بقية مال الموصي. البناية ١٢/٥٢٧.

ومَن أوصىٰ لرجلٍ بـألف درهـم، ولـه مـالٌ عَـيْنٌ، ودَيْـنٌ، فـإن خرجت الألفُ من ثلثِ العين: دُفِعت إلىٰ الموصَىٰ له.

وإن لم تَخرج: دُفِعَ إليـه ثلـثُ العـين، وكلَّمـا خَـرَج شـيءٌ مـن الدَّيْن: أَخَذَ ثلثَه، حتى يستوفيَ الألف.

وتجوز الوصيةُ للحَمْل، وبالحَمْل، إذا. . . . .

أي: لأن الوصيَّة حيث كانت الثياب مختلفةً: لم تتعلَّق بعَيْنها، ولذا لا يُقْسَم بعضُها في بعض، بخلاف ما إذا كانت متحدةً: فإنها يُقْسَم بعضُها في بعض، بمنزلة الدراهم.

[أوصىٰ لرجل بألف درهم وله مال عَيْنٌ ودَيْنٌ:]

* (ومَن أوصىٰ لرجلٍ بألف درهم) مثلاً، (وله): أي الموصِي (مالٌ عَيْنٌ، ودَيْنٌ، فإن خرجت الألفُ) الموصَىٰ بها (من ثلث العين: دُفعت) الألفُ الموصىٰ بها (إلىٰ الموصَىٰ له)؛ لأنه أمكن إيفاءُ كلِّ ذي حقٍّ حقَّه من غير بَخْسٍ؛ فيُصار إليه.

(وإن لم تخرج) الألفُ من الثلث العين: (دُفِعَ إليه): أي الموصَىٰ له (ثلثُ العين، وكلَّما خَرَج شيءٌ من الدَّيْن أَخَذَ ثلثَه، حتى يستوفيَ الألف)؛ لأن الموصَىٰ له شريكُ الوارث، وفي تخصيصه بالعين: بَخْسٌ في حق الورثة؛ لأن للعين فَضْلاً علىٰ الدَّيْن.

[الوصية للحَمْل وبالحَمْل:]

* (وتجوز الوصية للحَمْل، وبالحَمْل، إذا) تحقَّق وجودُه وقتَ

وُضعَ لأقلَّ من ستة أشهر من يوم الوصية .

ومَن أوصىٰ لرجلٍ بجاريةٍ إلا حملَها : صحَّتِ الوصيةُ، والاستثناءُ .

ومَن أوصىٰ لرجلٍ بجاريةٍ، فولدت ولداً بعد موت الموصي قبل أن يَقْبَلَ الموصَىٰ له، ثم قَبِلَ، وهما يَخرجان من الثلث : فهما للموصَىٰ له .

الوصية، بأن (وُضِعَ لأقلَّ من ستة أشهر من يوم الوصية) لو زَوْجُ الحامل حَيّاً.

* ولو ميتاً وهي معتدَّةٌ حين الوصية: فلأقلَّ من سنتين؛ بدليل ثبوت نسبه. «اختيار»، و«جوهرة».

[أوصىٰ بجارية إلا حَمْلها :]

* (ومَن أوصىٰ لرجلٍ بجاريةٍ إلا حملَها: صحَّت الوصية والاستثناء)؛ لأن ما جاز إيرادُ العقد عليه: جاز استثناؤه منه.

[أوصىٰ بجارية فولدت :]

* (ومَن أوصىٰ لرجلٍ بجاريةٍ، فولدت ولداً بعد موت الموصي)، ولو (قبل أن يَقْبَلَ الموصَىٰ له، ثم قَبِلَ) الموصَىٰ له، (وهما): أي الجاريةُ والولدُ (يَخرجان من الثلث: فهما للموصَىٰ له)؛ لأن الولدَ نَماءُ الأم؛ فكان تَبَعاً لها.

وإن لم يَخرُجَا من الثلث : ضَرَبَ بالثلث، فأَخَذَ ما يخصُّه منـهما جميعاً في قول أبي يوسف ومحمد .

وقال أبو حنيفة : يأخذ ذلك من الأم، فإن فَضَلَ شيءٌ : أَخَذَه من الولد .

وتجوز الوصيةُ بخدمة عبده، وسُكْنَىٰ داره سِنينَ معلومةً، وتجوز بذلك أبداً .

---

* (وإن لم يَخرُجا من الثلث: ضَرَبَ) الموصَىٰ له (بالثلث، فأَخَذَ ما يخصُّه منهما جميعاً في قول أبي يوسف ومحمد)؛ لأن الولد لما دخل في الوصية: صار كأن الإيجابَ وَرَدَ عليهما معاً، فلا يُقدَّم أحدُهما علىٰ الآخر.

(وقال أبو حنيفة: يأخذ ذلك): أي الثلثَ (من الأم، فإن فَضَلَ) من الثلث (شيءٌ: أَخَذَه من الولد)؛ لأن الأم أصلٌ في العقد، فكذا في التنفيذ.

واختار قولَ الإمامِ: البرهانيُّ، والنسفي، وغيرهما. «تصحيح».

[الوصية بخدمة عبده، وسكنىٰ داره :]

* (وتجوز الوصية بخدمة عبده، وسُكْنَىٰ داره سِنينَ معلومة، وتجوز) أيضاً (بذلك أبداً)؛ لأن المنافعَ يجوز تمليكها بعِوَضٍ، وبغير عِوَض، كالإجارة، والعارية، فكذلك بالوصية، ويكون محبوساً علىٰ ملك الميت في حق المنفعة، كما في الوقف، وتمامُه في «الدر».

فإن خَرَجَت رقبةُ العبد من الثلث : سُلِّم إليه ليَخدُمه .

وإن كان لا مالَ له غيرُه : خَدَمَ الورثةَ يومين، والموصَىٰ له يوماً .

فإن مات الموصَىٰ له : عاد إلىٰ الورثة .

---

* (فإن خَرَجَت رقبةُ العبد من الثلث: سُلِّم) العبدُ (إليه ليخدمه)؛ إيفاءً لحقِّه.

* (وإن كان) الموصي (لا مال له غيرُه): أي غيرُ العبد الموصَىٰ بخدمته: (خَدَمَ الورثةَ يومين، و) خَدَمَ (الموصىٰ له يوماً)؛ لأن حقَّه في الثلث، وحقُّهم في الثلثين، كما في الوصية بالعَيْن؛ ولا يمكن قَسْمُه[1]، فعُدِل إلىٰ المهايأة؛ إيفاءً للحقَّيْن.

* وأما الدار إذا لم يكن له غيرُها: فإنها تُقْسَم أثلاثاً؛ للانتفاع.

* ولو اقتسموا مهايأةً من حيث الزمان: يجوز أيضاً؛ لأن الحقَّ لهم، إلا أن الأول أَوْلىٰ.

* وليس للورثة أن يبيعوا ما في أيديهم من ثلثي الدار.

وعن أبي يوسف: لهم ذلك، وتمامُه في «الهداية».

* (فـإن مـات الموصَىٰ له: عاد) العبدُ الموصَىٰ به (إلىٰ الورثة)؛

---

(١) أي العبد الموصَىٰ بخدمته.

فإن مات الموصَىٰ له في حياة الموصي : بطلت الوصية .

وإذا أوصىٰ لوَلَدِ فلانٍ : فالوصيةُ بينهم : الذكرُ والأنثىٰ فيه سواءٌ .

ومَن أوصىٰ لورثة فلانٍ : فالوصيةُ بينهم : . . . .

لأنَّ الموصي أوجب الحقَّ للموصىٰ له؛ ليستوفيَ المنافعَ علىٰ حُكْم مِلْكه؛ فلو انتقل إلىٰ وارثِ الموصَىٰ له: استحقَّها ابتداءً مِن ملك الموصي بلا رضاه، وذلك لا يجوز. «هداية».

* (فإن مات الموصَىٰ له في حياة الموصي: بطلت الوصية)؛ لما تقدَّم أن الوصية إيجابٌ بعد الموت، وقد مات الموصَىٰ له قبل وجوب الحق له؛ فبطل.

[أوصىٰ لولد فلان :]

* (وإذا أوصىٰ لوَلَدِ[1] فلانٍ: فالوصية بينهم): أي بين جميع أولاده، (الذكرُ والأنثىٰ فيه سواء)؛ لأن اسمَ الولد ينطلق عليهما علىٰ حدٍّ سواء.

[أوصىٰ لورثة فلان :]

* (ومَن أوصىٰ لورثة فلانٍ: فالوصيةُ بينهم): أي بين جميع

---

(١) ضُبطت هذه الكلمة: «لِوَلَد»: بفتح الواو، واللام، في بعض نسخ القدوري، وفي نسخٍ أخرىٰ: بضم الواو، وسكون اللام: «لِوُلْد»، وكلاهما صحيح، وبمعنىً واحد. ينظر تاج العروس ٩/٢٢١ (ولد).

للذكر مثلُ حظِّ الأُنثيَيْن.

ومَن أوصىٰ لزيدٍ وعمرٍو بثلث ماله، فإذا عَمْرٌو ميتٌ: فالثلثُ كلُّه لزيد.

وإن قال: ثلثُ مالي بين زيدٍ وعمرو، وزيدٌ ميتٌ: كان لعَمْرٍو نصفُ الثلث.

ورثته، (للذكر مثلُ حظِّ الأُنثيين)؛ لأن الإيجابَ باسم الميراث: يقتضي التفضيل، كما في الميراث.

[أوصىٰ لزيدٍ وعمرٍو بثلث ماله:]

* (ومَن أوصىٰ لزيدٍ، وعمرٍو بثلث ماله) مثلاً، (فإذا عَمْرٌو ميتٌ) قبل الوصية: (فالثلث كلُّه لزيدٍ)؛ لأن الميت ليس بأهلٍ للوصية، فلا يزاحِمُ الحيَّ، فصار كما إذا أوصىٰ لزيدٍ، وجدارٍ.

وعن أبي يوسف: أنه إذا لم يَعلم بموته: فله نصف الثلث.

وعلىٰ ما في «الكتاب» مشىٰ المحبوبيُّ، والنسفي، وغيرهما. «تصحيح».

[أوصىٰ بثلث ماله بين زيدٍ وعمرٍو:]

* (وإن قال) الموصي: (ثلثُ مالي بين زيدٍ وعمرٍو، وزيدٌ ميت) قبل الوصية: (كان لعَمْرٍو نصفُ الثلث)؛ لأن ابتداء الإيجاب لا يوجِب له إلا النصف؛ لأن كلمة: بين: تقتضي الاشتراك.

ومَن أوصىٰ بثلث ماله، ولا مالَ لـه، ثم اكتـسب مـالاً : اسـتَحقَّ الموصَىٰ له ثلثَ ما يَملكُه عند الموت .

[أوصىٰ بثلث ماله ولا مال له :]

* (ومَن أوصىٰ بثلث ماله، ولا مالَ له) إذ ذاك، أو كان له مالٌ وهَلَكَ، (ثم) بعد ذلك (اكتسب مالاً)، ومات: (استَحقَّ الموصَىٰ له ثلثَ ما يَملكُه) الموصِي (عند الموت)؛ لأن الوصية عَقْدُ استخلافٍ مضافٌ إلىٰ ما بعد الموت، ويَثبت حُكْمُه بعده، فيُشترط وجودُ المال عند الموت، لا قَبْله. «هداية».

* * * * *

كتاب الفرائض

كتاب الفرائض(١)

* الفرائض: جَمْع: فريضة، فَعِيلة من الفَرْضِ، وهو في اللغة: التقدير والقَطْع، وفي الشرع: ما ثَبَتَ بدليلٍ قطعي لا شبهة فيه.

* وسُمِّي هذا النوع من الفقه: فرائض؛ لأنه سهامٌ مقَدَّرةٌ ثبتت بدليلٍ قطعي لا شبهة فيه؛ فقد اشتمل علىٰ المعنىٰ اللغوي والشرعي.

وإنما خُصَّ بهذا الاسم؛ لأن الله تعالىٰ سمَّاه به، فقال بعد القسمة: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾(٢)، وكذلك النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم، حيث قال: «تعلَّموا الفرائضَ»(٣).

(١) قال الزاهدي رحمه الله في شرحه علىٰ القدوري: «وإنما خَتَمَ المصنِّف القدوري رحمه الله بها الكتاب، وأتمَّ بها الأبواب؛ لأن مسائلها تتعلق بخاتمة التكليف، فأشبه الخَتْمَ بها في كل تأليفٍ فقهي وتصنيف». اهـ

وقد توسَّع الزاهدي في شرح كتاب الفرائض، وذكر أمثلةً كثيرةً توضِّح المقال، وتُزيل الإشكال، فمن رام ذلك، فعليه بشرحه.

(٢) النساء/ ١١.

(٣) سيذكره المصنِّف في الصفحة القادمة بلفظ أطول، وفي الحاشية تخريجه.

. . . .

[الحثُّ علىٰ تعلم علم الفرائض :]

* والفرائضُ من العلوم الشريفة التي تجب العنايةُ بها؛ لافتقار الناس إليها، ففي الحديث: «تعلَّموا الفرائضَ، وعلِّموها الناسَ، فإني امرؤٌ مقبوضٌ، وإن العلم سيُقبض، وتظهرُ الفتنُ، حتىٰ يختلفَ اثنان في الفريضة، فلا يَجِدَان مَن يقضي بينهما». رواه الإمامُ أحمدُ، والترمذيُّ، والنسائيُّ، والحاكم، وقال: صحيحُ الإسناد، لكن في رواية الحاكم: «مَن يقضي بها»[1].

---

(١) المستدرك ٤/٣٣٣، وصححه، ووافقه الذهبي، وأما الهيثمي في زوائد ابن ماجه ٢/٩٠٨، فقال: فيما قاله نظر، فإن حفص بن عمر: ضعَّفه ابن معين، والبخاري والنسائي وأبو حاتم وغيرهم. اهـ، سنن الترمذي ٤/٤١٣ (٢٠٩١)، وقال: هذا حديث فيه اضطراب، سنن ابن ماجه ٢/٩٠٨ (٢٧١٩)، سنن البيهقي ٦/٢٠٨، المعجم الأوسط للطبراني ٥/٢٧٢، وغيرهم.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٢٣: رواه أبو يعلىٰ والبزار، وفي إسناده من لم أعرفه. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢/٥: أخرجه أحمد والترمذي والنسائي (في الكبرىٰ) وصححه الحاكم، ورواته موثوقون إلا أنه مضطرب، وفي أسانيد طرقه اختلافٌ، وذكر له ابن حجر عدة طرق وبيَّن ضعفها، وينظر التلخيص الحبير ٣/٧٩.

* وينبه هنا إلىٰ أن المؤلف الميداني عزا هذا الحديث لمسند الإمام أحمد، ومِن قبله عزاه لأحمد ابن حجر، كما تقدَّم في الفتح ١٢/٥، والتلخيص الحبير ٣/٧٩، وغيرُ ابن حجر أيضاً، والواقع أنه غير موجود في المسند، وذلك بمراجعة فهارسه
=

المُجْمَعُ علىٰ توريثهم من الذكور عشرةٌ:

الابنُ، وابنُ الابنِ وإن سَفَل، والأبُ، والجدُّ أبُ الأبِ وإن علا، والأخُ، وابنُ الأخ، والعمُّ، وابنُ العم، والزوجُ، ومولىٰ النِّعمة.

[المُجْمَع علىٰ توريثهم من الذكور:]

* قال رحمه الله تعالىٰ: (المُجْمَعُ علىٰ توريثهم من الذكور) فرضاً، أو تعصيباً، أو بهما بطريق الاختصار (عشرةٌ:

الابنُ، وابنُ الابنِ وإن سَفَلَ) بمَحْض الذكور.

(والأبُ، والجدُّ أبُ الأبِ وإن علا) بمَحْض الذكور.

(والأخُ) مطلقاً، (وابنُ الأخ) الشقيق، أو لأبٍ وإن سَفَلَ بمَحْض الذكور.

(والعمُّ) الشقيق، أو لأبٍ، (وابنُ العم) كذلك وإن سَفَلَ بمَحْض الذكور.

(والزوجُ، ومولىٰ النِّعمة): أي المعتِقُ.

القديمة والحديثة (الأقراص)، ثم وقفت علىٰ تخريج ابن تيمية الجَدِّ لهذا الحديث في منتقىٰ الأخبار ٤٥٦/٢ (٣٢٩٧)، ومع شرحه نيل الأوطار ١٦٨/٦ حيث قال في تخريجه: «ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله». اهـ، وكأنه من هنا نشأ خطأ عزوه للمسند، والله أعلم.

ومن الإناث سَبْعٌ :

البنتُ، وبنتُ الابن، والأمُّ، والجدَّةُ، والأختُ، . . . .

---

* أما بطريق البَسْط: فخمسة عشر:

١ـ الابنُ. ٢ـ وابنُه وإن نَزَلَ. ٣ـ والأبُ. ٤ـ والجدُّ وإن علا. ٥ـ والأخُ الشقيق. ٦ـ والأخُ للأب. ٧ـ والأخُ للأم. ٨ـ وابنُ الأخ الشقيق. ٩ـ وابنُ الأخ للأب. ١٠ـ والعمُّ الشقيق. ١١ـ والعمُّ للأب. ١٢ـ وابنُ العَمِّ الشقيق. ١٣ـ وابنُ العَمِّ للأب. ١٤ـ والزوجُ. ١٥ـ والمعتِقُ.

ومَنْ عدا هؤلاء من الذكور: فمِن ذوي الأرحام.

[المُجْمَع علىٰ توريثهم من الإناث :]

* (و) المُجْمَعُ علىٰ توريثهم (من الإناث) بطريق الاختصار أيضاً (سَبْعٌ: البنتُ، وبنتُ الابن) وإن سَفَلت بمَحْض الذكور، (والأمُّ، والجدَّةُ) لأمٍّ، أو لأبٍ وإن عَلَت ما لم تُدْلِ بجَدٍّ فاسد[1]، (والأختُ)

---

(١) أي الجد لأم، وهي تسميةٌ غير حسنة، فسيدنا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم هو جدُّ آل بيت النبوَّة من ذرية الحسن والحسين أولاد السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنهم وعن أصحاب رسول الله أجمعين، ولذا ينبغي ترك هذه التسمية، ويقال بدلاً عنها: الجد أبو الأم، كما جاءت تسميته في المبسوط ٣٠/٣ للسرخسي، المتوفىٰ سنة (٤٨٩هـ)، ومن قبله الإمام القدوريُّ في مختصره هذا، كما سيأتي في:
=

والزوجةُ، ومولاةُ النِّعمة.

ومَن لا يَرِثُ بحالٍ أربعةٌ:

المملوكُ، ....

مطلقاً، (والزوجةُ، ومولاةُ النِّعمة): أي المعتِقة.

* وأما بطريق البَسْط: فعشرة: ١ـ البنتُ. ٢ـ وبنتُ الابن. ٣ـ والأمُّ. ٤ـ والجدَّةُ من قِبَلها. ٥ـ والجدَّةُ من الأب. ٦ـ والأختُ الشقيقة. ٧ـ والأختُ للأب. ٨ـ والأختُ للأم. ٩ـ والزوجةُ. ١٠ـ والمعتِقة.

ومَن عدا هؤلاء من الإناث: فمِن ذوي الأرحام.

[مَن لا يرث بحالٍ:]

(ومَن لا يَرثُ بحالٍ أربعةٌ:

١ـ المملوكُ) مطلقاً؛ لأنَّ الميراث نوعُ تمليكٍ، والعبدُ لا يَملك، ولأن ملكه لسيِّده، ولا قرابة بين السيِّد والميت.

باب ذوي الأرحام، حيث قال: «وأبو الأم أولىٰ من ولد الأخ، والأخت...».

ويظهر أن التسمية بالجد الفاسد متقدمة، وأقدم نصٍّ وقفت عليه لهذه التسمية، ما جاء في زاد الفقهاء، للإسبيجابي أحمد بن محمد بن يوسف، المتوفىٰ أواخر القرن السادس، (مخطوط) لوحة ٢٨٣، ونقل نصَّه أيضاً في تصحيح القدوري ص ٦١٤.

والقاتلُ من المقتول، والمرتدُّ، وأهلُ المِلَّتَيْن.

٢ـ (والقاتلُ من المقتول)؛ لاستعجاله ما أخَّره الله تعالىٰ، فعوقب بحرْمانه، وهذا إذا كان قتلاً يوجب القَوَدَ، أو الكفَّارة[1]، وأمَّا ما لا يتعلَّق به ذلك: فلا يَمنع[2]، وقد مرَّ في الجنايات.

٣ـ (والمرتدُّ)، فلا يَرِثُ من مسلمٍ، ولا ذمِّي، ولا مرتدٍّ؛ لأنه لا مِلَّة له؛ بدليل أنه لا يُقَرُّ علىٰ ما هو عليه.

٤ـ (وأهلُ المِلَّتَيْن)، فلا توارثَ بين مسلمٍ وكافر، وكذا أهلُ الدارَيْن: حقيقةً كالذمي والحربي[3]، أو حُكْما، كالذمي والمستأمَن، وحَرْبِيَّيْن من دارَيْن مختلفَين، كتركي وهندي[4]؛ لانقطاع العِصْمة

---

(١) ما يوجب القَوَد: هو العمد، وما يوجب الكفارة: هو شبه العمد، والخطأ، وما أُجري مجرىٰ الخطأ، كانقلاب نائمٍ علىٰ شخص، أو سقوطه عليه من سطح. ابن عابدين ٦/٧٦٧.

(٢) وهو القتل بسبب، فإنه لا يوجب القود، ولا الكفارة، كمن حفر بئراً، فمرَّ عليه مورِّثُه، فسقط فمات: فلا يمنع هذا القتل من الإرث. ينظر ابن عابدين ٦/٧٦٧.

(٣) أي إذا مات الحربي في دار الحرب، وله وارث ذمي في دارنا، أو مات الذمي في دارنا، وله وارث في دارهم: لم يرث أحدهما من الآخر، لتباين الدارين حقيقة وحكماً وإن اتحدا مِلَّة. ابن عابدين ٦/٧٦٨.

(٤) كأن يكون مَلِكَيْن، أحدهما في الهند، وله دارٌ ومَنَعة، والآخر في الترك، وله دارٌ ومَنَعة أخرىٰ، وانقطعت العصمة فيما بينهم، حتىٰ يستحلُّ كلٌّ منهما قتال الآخر، فهاتان الداران مختلفتان، فتنقطع باختلافهما الوراثة؛ لأنها تُبتنىٰ علىٰ العصمة =

والفروضُ المحدودة في كتاب الله تعالىٰ ستةٌ:
النصفُ، والربعُ، والثمنُ، والثلثانُ، والثلثُ، والسدس.

فيما بينهم، بخلاف المسلمِيْن[1]، كما في «الدر».

[الفروض المقدَّرة ومستحقوها:]

* (والفروضُ المحدودة): أي المقدَّرة (في كتاب الله تعالىٰ ستةٌ: النصفُ، و) نصفُه، وهو (الربع، و) نصفُ نصفه، وهو (الثمنُ، والثلثانُ، و) نصفُهما، وهو (الثلثُ، و) نصفُ نصفِهما، وهو (السدس).

ويُقال غير ذلك من العبارات التي أَخْصَرُها قولُ ابن الهائِم[2]:

والولاية، وأما إذا كان بينهما تناصرٌ وتعاونٌ: كانت الدار واحدة، والوراثة ثابتة. ابن عابدين ٦/٧٦٨.

(١) أي إن اختلاف الدار لا يؤثر في حق المسلمين، حتى إن المسلم التاجر، أو الأسير لو مات في دار الحرب: ورث منه ورثته الذين في دار الإسلام. ابن عابدين ٦/٧٦٨.

(٢) ابن الهائم هو: أحمد بن محمد بن عماد المقدسي، المعروف بابن الهائم شهاب الدين أبو العباس الشافعي الفَرَضي، المتوفىٰ سنة ٨١٥هـ، له في علم الفرائض عدة كتب منها: التحفة القدسية في اختصار الرحبية (منظومة في الفرائض)، وكفاية الحفَّاظ (ألفية في الفرائض)، وترغيب الرائض في علم الفرائض، والفصول المهمة في مواريث الأمة، وغيرها، ينظر هدية العارفين ١/١٢٠، الأعلام ١/٢٢٦.

فالنصفُ فرضُ خمسةٍ :

للبنتِ .

وبنتِ الابن إذا لم تكن بنتُ الصلب .

والأختِ من الأب والأمِّ .

والأختِ من الأب إذا لم تكن أختٌ لأب وأم .

وللزوجِ إذا لم يكن للميت ولدٌ، ولا ولدُ ابنٍ .

«ثلثٌ، وربعٌ، ونصفُ كلٍّ، وضِعْفُه».

[فرض النصف :]

* (فالنصف فرضُ خمسةٍ) أصنافٍ:

١ـ (للبنتِ) عند انفرادها.

٢ـ (وبنتِ الابن إذا) كانت منفردةً، و(لم تكن بنتُ الصلب)، ولا ابنٌ، فأكثر.

٣ـ (والأختِ) الشقيقة، وهي الأختُ (من الأب والأم) عند انفرادها، وعدمِ الأولاد، وأولادِ الأبناء.

٤ـ (والأختِ من الأب إذا) كانت منفردةً، و(لم تكن أختٌ)، ولا أخٌ (لأبٍ وأم)، فأكثر، ولا مَن شُرِط فَقْدُه مع الشقيقة.

٥ـ (وللزوجِ إذا لم يكن للميت ولدٌ) مطلقاً، (ولا ولدُ ابنٍ.

والرُّبُعُ فرضٌ: للزوجِ مع الولد، أو ولدِ الابن، وللزوجات إذا لم يكن للميت ولدٌ، ولا ولدُ ابن.

والثُّمُنُ فرضٌ: للزوجات مع الولد، أو ولدِ الابن.

والثلثان: لكل اثنين، فصاعداً ممن فرضُه النصفُ، إلا الزوج.

[فرض الربع:]

* والرُّبُعُ فرضُ) اثنين: (للزوجِ مع الولد) مطلقاً[1]، (أو ولدِ الابن، وللزوجات): تستقلُّ به الواحدة إذا انفردت، ويشترك به الأكثر (إذا لم يكن للميت ولدٌ) مطلقاً، (ولا ولدُ ابن.

[فرض الثمن:]

* والثُّمُنُ فرضُ) صنف واحد: أي (للزوجات مع الولد) مطلقاً، (أو ولدِ الابن)، تستقلُّ به الواحدة إذا انفردت، ويشترك به الأكثر، كما مرَّ.

[فرض الثلثَيْن:]

* (والثلثان) فرضُ أربعة أصناف، عبَّر عنها بقوله: (لكل اثنين فصاعداً ممن فرضُه النصفُ، إلا الزوج)، وتقدم أنهم خمسةٌ، فإذا

---

(١) أي ذكر أو أنثىٰ.

والثلثُ: للأم إذا لم يكن للميت ولدٌ، ولا ولدُ ابن، ولا اثنان، فصاعداً من الإخوة، والأخوات.

ويُفرَضُ لها في مسألتين، وهما: زوجٌ وأبوان، وامرأةٌ وأبوان: ثلثُ ما يَبقىٰ بعدَ. . . . .

خرج الزوجُ المستثنىٰ: بقيَ أربعةٌ، وهنَّ: البناتُ، وبناتُ الابن، والأخواتُ الأشقاء، والأخواتُ من الأب.

ويشترط في حال تعددهنَّ ما يشترط حال انفرادهنَّ.

[فرض الثلث:]

* (والثلثُ) فرضُ صِنفَيْن: (للأم إذا لم يكن للميت ولدٌ) مطلقاً، (ولا ولدُ ابنٍ، ولا اثنان، فأكثر[1] من الإخوة، والأخوات): أشقاءَ، أو لأبٍ، أو لأمٍ، متَّحدَيْن، أو مختلفَيْن[2].

[مسألتان يُفرض فيهما للأم ثلث ما بقي:]

* (ويُفرَضُ لها): أي الأمِّ (في مسألتين) فقط، (وهما: زوجٌ وأبوان[3]، وامرأةٌ): أي زوجةٌ، (وأبوان: ثلثُ ما يَبقىٰ بعدَ) رَفْع

---

(١) وفي بعض نسخ القدوري: «فصاعداً».

(٢) أي واحدٌ من أب، وواحد من أم.

(٣) الزوج له النصف، ثلاثة من ستة، وللأم ثلث ما بقي، وهو واحد من ثلاثة، وللأب ما بقي، اثنين من ثلاثة، ينظر ابن عابدين ٦/٧٧٣.

فرضِ الزوجِ والزوجةِ، والباقي للأب.

وهو لكل اثنين، فصاعداً من ولـد الأم: ذكـورُهم، وإنـاثهم فيـه سواءٌ.

والسدسُ فرضُ سبعةٍ: . . . .

(فرضِ الزوجِ) في الأُولىٰ، (و) فرضِ (الزوجة) في الثانية، (والباقي للأب).

وكان الأصل ـ علىٰ ما سبق ـ أن يكون لها ثلثُ جميع المال، ولكن يلزم من ذلك تفضيلُ الأم علىٰ الأب، فأُعطيت ثلثَ الباقي.

* ولو كان مكانَ الأب جدٌّ: كان لها ثلثُ الجميع[1].

* (وهو): أي الثلث (لكل اثنين فصاعداً من ولد الأم، ذكورُهم، وإناثهم فيه): أي الثلث المفروض لهم (سواءٌ): أي من غير تفضيل ذَكَرِهم علىٰ أُنثاهم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾[2]، والتشريك إذا أُطلق: يقتضي المساواة.

[فرض السدس:]

* (والسدسُ فرضُ سبعة) أصنافٍ:

---

(١) والباقي للجد. الجوهرة ٢/٤١٠.

(٢) النساء/١٢.

لكلٍّ واحدٍ من الأبوين مع وجود الولد، أو ولدِ الابن.

وهو للأم مع الإخوة والأخوات من أيِّ جهةٍ كانوا.

وهو للجدات.

وللجدِّ مع الولد.

١ـ (لكلٍّ واحدٍ من الأبوين مع وجود[1] الولد) مطلقاً، (أو ولدِ الابن) مطلقاً.

٢ـ (وهو للأم) أيضاً (مع) اثنين فأكثر من (الإخوة، والأخوات من أي جهة كانوا[2]) مطلقاً، مع الاتحاد، أو الاختلاف، وارثِيْن أوْ لا.

٣ـ (وهو للجدَّات) الصحيحات، وهنَّ اللاتي لم يُدْلين بجدٍّ فاسد[3]، تستقلُّ به الواحدة إذا انفردت، ويَشترك به الأكثر إذا كَثُرْن وتحاذَيْنَ.

٤ـ (وللجدِّ) الصحيح، وهو الذي لم يدخل في نسبته إلىٰ الميت أنثىٰ (مع الولد)، أو ولد الابن، وعدم الأب؛ لأنه يقوم مَقامه.

---

(١) كلمة: «وجود»: مثبتة في نسخ من القدوري، دون نسخ.

(٢) جملة: «من أيِّ جهة كانوا»: مثبتة في نسخ من القدوري، دون نسخ.

(٣) سبق ص٤٠٣ التنبيه إلىٰ عدم استحسان تسمية الجد لأم بجدٍّ فاسد.

ولبناتِ الابن مع البنت.

وللأخواتِ لأبٍ مع الأخت لأبٍ وأم.

وللواحد من ولد الأم.

٥ـ (ولبنات الابن) إذا كنَّ (مع البنت) إذا لم يكن معهنَّ مَن يُعَصِّبهن[1]، تستقلُّ به الواحدة إذا انفردت، ويَشترك به الأكثر.

٦ـ (وللأخوات لأبٍ مع الأخت) الواحدة التي (لأبٍ وأم) إذا لم يكن معهنَّ مَن يعصِّبهنَّ، تَستقلُّ به الواحدةُ إذا انفردت، ويَشترك به الأكثر، كما مرَّ.

٧ـ (وللواحد من ولد الأم)، سواء كان ذكراً أو أنثىٰ.

* * * * *

(١) أما إذا كان معهنَّ أخٌ يعصِّبهنَّ: فيأخذن الباقي.

باب السقوط

وتَسقُطُ الجداتُ بالأم، والجدُّ والإخوة والأخوات بالأب.

ويسقط ولد الأم بأربعة:

بالولد، وولدِ الابن، والأبِ، والجدِّ.

باب السقوط[1]

[مسائل في الحَجْب الكلي (حجب الحرمان):]

ولمَّا أنهىٰ الكلامَ علىٰ أصحاب الفروض، شَرَعَ في ذِكْرِ الحَجْبِ، فقال:

* (وتَسقُطُ الجدات) مطلقاً (بالأم.

* و) يسقط (الجدُّ، والإخوة، والأخوات) مطلقاً (بالأب).

* (ويسقط ولد الأم): أي الأخ من الأم (بأربعة) أصناف: (بالولد) مطلقاً[2]، (وولدِ الابن) مطلقاً وإن سَفَل بمَحْض الذكور[3]، (والأبِ، والجدِّ) الصحيحِ وإن علا.

---

(١) هذا العنوان: «باب السقوط»: مثبت في نسخة القدوري (٦١١ هـ).

(٢) ذكراً أو أنثىٰ.

(٣) أي ابن ابن ابن، أو بنت ابن، أو بنت ابن ابن.

وإذا استكملت البناتُ الثلثَيْن : سقطت بناتُ الابن، إلا أن يكون معهنَّ أو بإزائهن، أو أسفلَ منهن ابنُ ابنٍ، فيعصِّبُهنَّ.

وإذا استكملت الأخواتُ لأبٍ وأمٍّ الثلثين : سقطت الأخواتُ لأب، إلا أن يكون معهنَّ أخٌ لهنَّ، فيُعصِّبُهنَّ.

---

* (وإذا استكملت البناتُ الثلثَين: سقطت بناتُ الابن)؛ لأنه لا حقَّ للبنات، وبناتِ الابن فيما وراء الثلثين فريضةً، (إلا أن يكون معهنَّ، أو بإزائهن): أي بإزاء بنات الابن سواء كان أخاً، أو ابن عم، (أو أسفلَ منهن) بدرجةٍ أو أكثر (ابنُ ابنٍ: فيعصبهنَّ)، إلا أنه إنما يُعصِّب مَنْ فوقه إذا لم تكن ذاتَ سهم.

* أما إذا كانت ذاتَ سهمٍ، كما إذا كان بنتٌ وبنتُ ابن، وابنُ ابنِ ابنٍ: فإن البنت تأخذ النصفَ، وبنتُ الابن السدسَ، والباقي لابنِ ابنِ الابن، ولا تصير عَصَبةً به.

* (وإذا استكملت الأخواتُ لأبٍ وأمٍّ الثلثين: سقطت الأخوات لأب)؛ لأنه لا حَقَّ للأخوات فيما وراء الثلثين فريضةً[1]، (إلا أن يكون معهنَّ أخٌ لهنَّ: فيعصّبهنَّ)، كما مرَّ

---

(١) فلو كان هناك أخت لأب وأم، وأخت لأب: فللأُولىٰ النصف، وللثانية السدس.

. . . .

في بنات الابن مع البنات[١].

وسيَذكر تمامَ أحكام الحجب بعد إنهاء الكلام علىٰ العصبات.

* * * * *

---

(١) أختان لأب وأم، لهما الثلثان، وأختٌ لأب، وأخٌ لأب عصبة: يأخذان الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين.

باب أقربُ العَصَبَات

وأقربُ العَصَبَات : البنونُ، ثم بنوهم.

ثم الأبُ، ثم الجدُّ.

ثم بنو الأب، وهم الإخوةُ.

ثم بنو الجد، وهم الأعمام.

باب أقرب العَصَبَات

[ترتيب العصبات :]

* (وأقربُ العصبات): جَمْع: عَصَبَة، وهو: ذَكَرٌ لم تدخل في نسبته إلىٰ الميت أنثىٰ: جُزْءُ الميِّت، وهم (البنون، ثم بنوهم) وإن سَفَلوا بمَحْض الذكور.

* (ثم) أَصْلُه، وهو الأب.

* ثم الجدُّ) وإن علا بمَحْض الذكور.

* (ثم بنو الأب، وهم الإخوة) لأبوَيْن، أو لأبٍ عند عدم الإخوة لأبوين.

* ثم بنوهم كذلك وإن سَفَلوا بمَحْض الذكور.

* (ثم بنو الجدِّ، وهم الأعمام) لأبوين، أو لأبٍ عند عدم

ثم بنو أبِ الجد .

وإذا استوىٰ بنو أبٍ في درجةٍ : فأَوْلاهم مَن كان لأبٍ وأم .

والابنُ، وابنُ الابن، والإخوةُ ....

الأعمام لأبوين.

* ثم بنوهم كذلك وإن سَفَلوا بمحض الذكور.

* (ثم بنو أبِ الجدِّ)، وهم أعمام أبِ الميت: لأبوين، أو لأبٍ.

* ثم بنوهم كذلك وإن سفلوا، وهكذا؛ لأنهم في القُرب والدرجةِ علىٰ هذا الترتيب؛ فيكونون في الميراث كذلك.

* (وإذا استوىٰ بنو أبٍ في درجةٍ)، وكانوا كلُّهم لأبٍ وأم، أو لأبٍ فقط: اشتركوا في الميراث.

* وإن كان بعضُهم لأبٍ وأم، وبعضهم لأبٍ فقط: (فأَوْلاهم) بالميراث (مَن كان لأبٍ وأم)؛ لأن الانتساب إلىٰ الأبوين أقوىٰ؛ فيقع به الترجيح.

[أنواع العصبات بغيرها :]

* ولمَّا ذَكَرَ العَصَبَة بنفسه، أراد أن يتمِّم أنواعَ العصبة بذكر العَصَبة بغيره، فقال:

* (والابنُ، وابنُ الابن، والإخوةُ) لأبوين، أو لأبٍ، كما مرَّ

يُقاسِمون أخواتهم، للذكر مثلُ حظِّ الأُنثيين.

ومَن عَدَاهم من العصبات يَنفردُ بالميراث ذكورُهم دون إناثهم.

(يُقاسمون أخواتهم، للذكر مثلُ حظِّ الأُنثيين)؛ لأن أخواتهم يَصِرْنَ عصبةً بهم.

أما البناتُ، وبناتُ الابن؛ فلقوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[1].

وأما الأخوات؛ فلقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾[2].

* (ومَن عَدَاهم): أي مَن عدا الابن، وابن الابن، والإخوة، (من) بقية (العصبات)، كالعمِّ، وابنِه، وابنِ الأخ: (يَنفردُ بالميراث ذكورُهم دون إناثهم)؛ لأن أخواتهم لا يَصِرْن عصبةً بهم؛ لأنهن لم يكنْ لهنَّ فرضٌ، بخلاف الأوَّلَيْن، فإن أخواتهم لهنَّ فرضٌ، وجُعلوا عصبةً بهم؛ لئلا يكون نصيبُهنَّ مساوياً لنصيبهم، أو أكثر، وههنا ليس كذلك.

---

(١) النساء/١١.

(٢) النساء/١٧٦.

وإذا لم تكن عَصَبَةٌ من النسب : فالعصبةُ : المولىٰ المعتِقُ، ثم أقربُ عصبةِ المولىٰ.

---

* وبقيَ من العصبات النَّسَبية: العصبةُ مع الغير، وهم الأخوات لأبوين، أو لأبٍ مع البنات، أو بنات الابن.

[العصبة السببية :]

* ولمَّا أنهىٰ الكلامَ علىٰ العصبة النَّسَبية، أَخَذ في ذكر العصبة السَّبَبِيَّة، فقال: (وإذا لم تكن) للميت (عَصَبَةٌ من النسب: فالعصبة) له: (المولىٰ المعتِق)، سواءٌ كان ذكراً، أو أنثىٰ.

* (ثم) بعده (أقربُ عصبةِ المولىٰ) بنفسه، علىٰ الترتيب السابق.

* * * * *

باب الحَجْب

وتُحْجَبُ الأمُّ من الثلث إلىٰ السدس بالولد، أو أخوين.

والفاضلُ عن فَرْض البنات لبني الابن، وأخوَاتِهم : للذكر . . . . .

باب الحَجْب

ولمَّا لم يستوعب أحكامَ الحَجْب فيما سَبَقَ، أَخَذَ في تمام ذلك فقال:

[الحَجْب الجزئي (حَجْب نقصان) :]

* (وتُحْجَب الأمُّ من الثلث[1] إلىٰ السدس بالولد[2])، أو ولدِ الابن، (أو أخوَيْن[3]) مطلقاً[4]، كما مرَّ آنفاً.

* (والفاضلُ عن فَرْض البنات[5]: لبني الابن، وأخوَاتهم: للـذكر

(١) حالَ لم يكن للميت ولد.

(٢) ذكرٍ أو أنثىٰ.

(٣) أي للميت.

(٤) من أيِّ جهةٍ كانوا، من أب، أو أم، أو أخ، أو أخت، أو أخوين، أو أختين.

(٥) البنت لها النصف، والبنتان لهما الثلثان.

مثلُ حظِّ الأنثيين.

والفاضلُ عن فرض الأختَيْن من الأب والأم: للإخـوة والأخـوات من الأب: للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين.

وإذا ترك بنتاً، وبنات ابن، وبني ابن: فللبنـت النـصفُ، والبـاقي لبني الابن، وأخواتِهم: للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين.

وكذلك الفاضلُ عن فرضِ الأخت مـن الأب والأم: لـبني الأب، وبناتِ الأب: للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين.

مثلُ حظِّ الأُنثيين)؛ لما مرَّ أنهن يَصِرْن عصبةً بهم.

* (و) كذلك (الفاضل عن فرض الأختين من الأب والأم: للإخوة والأخوات من الأب، للذكر مثل حظ الأُنثيين)، كما مرَّ.

* (وإذا ترك) الميتُ (بنتاً، وبنات ابن): واحدةً، أو أكثر، (وبني ابنٍ): واحداً أو أكثر، إخوةً لبنات الابن، أو أولادَ عَمٍّ، أو مختلفين: (فللبنت النصفُ، والباقي لبني الابن، وأخواتهم)، أو أولاد عمِّهم، (للذكر مثلُ حظِّ الأُنثيين)؛ اعتباراً بما إذا لم يكن معهم ذو فرضٍ.

* (وكذلك الفاضل عن) النصفِ (فرضِ الأخت من الأب والأم): يكون (لبني الأب، وبناتِ الأب، للذكر مثلُ حظِّ الأُنثيين)، وقد مرَّ آنفاً.

ومَن ترك ابنَيْ عمٍّ، أحدُهما أخٌ لأم: فللأخ من الأم السدسُ، والباقي بينهما.

والمُشَرَّكةُ: . . . .

[الإرث بجهتين:]

* (ومَن ترك ابنَيْ عمٍّ، أحدهما أخٌ لأم[1]: فللأخ من الأم: السدس) بالفَرْضية[2]، (والباقي) بعد السدس (بينهما) نصفين بالعصوبة؛ لاستوائهما بها.

[المسألة المُشَرَّكة:]

* (و) المسألة (المُشَرَّكة): بفتح الراء، كما ضَبَطها ابنُ الصلاح، والنوويُّ: أي المشترَكُ[3] فيها.

وبكسرها: علىٰ نسبة التشريك إليها مجازاً، كما ضبطها ابنُ يونس، أي المشتهرة بذلك عند الفَرَضيين.

---

(١) أمٌّ تزوجت أخا زوجها الذي مات، فأولادها من الزوج الجديد أولادُ عمٍّ لأبنائها من الزوج الأول، وأيضاً إخوة لأم، كما أفادنا بهذا وبفوائد كثيرة أستاذنا الجليل العلامة الرباني الفقيه الحنفي المقرئ الشيخ عبد الغفار ابن الشيخ عبد الفتاح الدروبي الحمصي المكي، حين قراءتي عليه اللباب في بيته العامر بمكة المكرمة.

(٢) قال تعالىٰ: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ النساء/١٢.

(٣) وفي نسخ من اللباب: «المشرِّك».

أن تَترك المرأةُ زوجاً، وأُمَّاً أو جدَّةً، وأختين مـن أم، وأخـاً لأبٍ وأمٍّ: فللزوج: النصفُ، وللأم: السدسُ، ولوُلْدِ الأم: الثلثُ.

ولا شيءَ للأخ من الأب والأم.

وصورتُها: (أن تَتْرك المرأةُ زوجاً، و) ذاتَ سدس: (أُمَّاً، أو جدَّةً) صحيحةً، (وأختين(١) من أم)، فأكثر، (وأخاً لأب وأم)، فأكثر: (فللزوج: النصفُ، وللأم: السدسُ، ولوُلْدِ الأم: الثلثُ) بالنصوص الواردة فيهم، (ولا شيءَ للأخ من الأب والأم)؛ لاستغراق التركة بالفروض.

* * * * *

---

(١) وفي بعض نسخ القدوري: «وإخوةً من أم، وإخوةً من أب وأم: فللزوج: النصف، وللأم: السدس، ولوُلْد الأم: الثلث، ولا شيء للإخوة للأب والأم».

باب الـرَّدِّ

والفاضلُ عن فرض ذوي السهام ـ إذا لم يكـن عـصبةٌ ـ: مـردودٌ عليهم بقَدْر سهامهم، إلا علىٰ الزوجين.

ولا يَرِثُ القاتلُ من المقتول.

باب الرَّدِّ

ولمَّا أنهىٰ الكلامَ علىٰ أحكام الحَجْب، أَخَذَ في أحكام الرَّدِّ، فقال:

* (والفاضلُ عن فرض ذوي السِّهام ـ إذا لم يكن عصبةٌ ـ: مردودٌ عليهم): أي علىٰ ذوي السهام (بقَدْر سِهَامهم، إلا) أنه لا يُرَدُّ (علىٰ الزوجين)؛ لأن الردَّ إنما يُستَحقُّ بالرَّحم، لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[1]، ولا رَحِمَ بين الزوجين.

[لا يرث القاتل:]

* (ولا يَرِثُ القاتلُ) إذا كان بالغاً عاقلاً (من المقتول)، وقد مرَّ.

---

(١) الأحزاب/٦.

والكفرُ كلُّه مِلَّةٌ واحدة، يتوارثُ به أهلُه.

ولا يَرِثُ المسلمُ من الكافر، ولا الكافرُ من المسلم.

ومالُ المرتدِّ: لورثته من المسلمين، وما اكتسبه في حال رِدَّته: فيءٌ.

وإذا غَرِقَ جماعةٌ، أو سَقَطَ عليهم حائطٌ، فلم ....

[عدم التوارث باختلاف الدِّينَيْن:]

* (والكفرُ كلُّه مِلَّةٌ واحدةٌ، يتوارث به أهلُه) إذا اتَّحدت الدار، كما مرَّ.

* (ولا يَرِثُ المسلمُ من الكافر، ولا الكافرُ من المسلم)؛ لاختلاف المِلَّة.

[ميراث المرتدِّ:]

* (ومالُ المرتدِّ) الذي اكتسبه حالةَ إسلامه إذا مات، أو قُتِلَ: (لورثته من المسلمين)؛ لاستناد زوال الملك لزمن الردة.

* (وما اكتسبه في حال رِدَّته: فَيْءٌ)؛ لأنه مباحُ الدم؛ فيكون ما يكتسبه في تلك الحالة فَيْئاً، كما في الحربي.

[ميراث الغَرْقىٰ:]

* (وإذا غَرِقَ جماعةٌ)، أو احترقوا، (أو سَقَطَ عليهم حائطٌ، فلم

يُعْلَمْ مَن مات منهم أوَّلاً: فمالُ كلٍّ واحدٍ منهم للأحياء من ورثته.

وإذا اجتمع في المجوسي قرابتان، لو تفرَّقتا في شخصين، وَرِثَ أحدُهما مع الآخر: وُرِّثَ بهما.

ولا يرث المجوسيُّ بالأنكحة الفاسدة التي يستحلُّونها في دينهم.

يُعْلَمْ مَن مات منهم أوَّلاً: فمالُ كلٍّ واحدٍ منهم) يكون (للأحياء من ورثته)، ولا يَرِثُ بعضُهم من بعض؛ لأنه لمَّا لم يُعلَم حالُهم: جُعلوا كأنهم ماتوا معاً، وإذا ماتوا معاً: لا يَرِثُ بعضُهم من بعض؛ لاشتراط تحَقُّقِ حياة الوارث بعد موت المورِّث.

[اجتماع قرابتين في المجوسي:]

* (وإذا اجتمع في المجوسيِّ قرابتان)، وكان بحيث (لو تفرَّقتا): أي قرابتاه (في شخصين)، لكان (وَرِثَ أحدُهما): أي أحدُ المفروضَيْن (مع الآخر: وُرِّثَ بهما)؛ اعتباراً بالمسلم إذا كان له قرابتان، كابن العم إذا كان أخاً لأمٍّ، كما مرَّ.

[ميراث المجوسيِّ بالنكاح الفاسد:]

(ولا يَرِثُ المجوسيُّ بالأنكحة الفاسدة التي يستحلُّونها في دينهم)؛ لاستحقاقها النَّقْضَ والفسخَ، ولهذا لو رُفِع إلينا: لا نُقِرُّهم عليه، والعقدُ الفاسد لا يوجب الاستحقاق.

وعصبةُ ولدِ الزنىٰ، وولدِ الملاعَنة : مولىٰ أُمِّهما .

ومَن مات، وتَرَكَ حَمْلاً : وُقِفَ مالُه حتىٰ تَضَعَ امرأتُه في قول أبي حنيفة .

[عصبة ولد الزنىٰ، وولد الملاعنة :]

* (وعصبةُ ولد الزنىٰ، وولد الملاعَنة: مولىٰ أُمِّهما)؛ لأنه لا نَسَبَ لهما من قِبَل الأب؛ فيكون ولاؤهما لمولىٰ الأم.

والمراد بالمولىٰ: ما يَعُمُّ المعتِقَ، والعصبةَ؛ ليتناول ما لو كانت حُرَّةَ الأصل.

قال في «التصحيح» نقلاً عن «الجواهر»: يعني إذا كانت الأم حُرَّةَ الأصل: يكون الميراث لمواليها، وهم عصبتُها.

وإن كانت معتَقةً: يكون الميراث لمعتِقها، أو عصبتِه. فقولُه: مولىٰ أُمِّهما: يتناول المعتِقَ وغيرَه، وهو عصبة أُمِّهما. اهـ.

[ميراث الحَمْل :]

* (ومَن مات وتَرَكَ) ورثةً، و(حَمْلاً) يُشارِك بقيةَ الورثة، أو يَحْجُبُهم حَجْبَ نقصانٍ: (وُقِفَ مالُه): أي مالُ الميِّت (حتىٰ تضع امرأتُه في قول أبي حنيفة)؛ لئلا يُحتاج إلىٰ فَسْخ القسمة، فإن طَلَبَ الورثةُ حقوقَهم: دُفِع إليهم المتيقَّنُ، ويوقَف ميراثُ أربعِ بنين في رواية ابنِ المبارك عن الإمام.

والجدُّ أَوْلىٰ بالميراث من الإخوة عند أبي حنيفة، . . . .

وقال محمد: ميراثُ ابنين.

وقال أبو يوسف: ميراثُ واحدٍ.

قال الزاهدي، والإسبيجابي، وصاحب «الحقائق»، و«المحيط»، وقاضيخان: وعليه الفتوىٰ.

وقال الخاصيُّ[1]: وهو مختارُ الصدر الشهيد، وبه أفتىٰ فخرُ الدين، وهو المختار. «تصحيح».

* وإنما قَيَّدتُ بما إذا كان يشارِكُ بقيةَ الورثة، أو يحجُبُهم حَجْبَ نقصان؛ لأنه إذا كان يَحجبُ حَجْبَ حِرْمانٍ[2]: فإنه يُوقَف جميعُ التركة اتفاقاً.

[الجد أولىٰ بالميراث من الإخوة:]

* (والجدُّ) الصحيحُ (أَوْلىٰ بالميراث من الإخوة)، والأخواتِ (عند أبي حنيفة)؛ لأنه بمنزلة الأب عند فَقْده.

---

(١) في نُسخ اللباب: «قاضي خان»، والتصويب من تصحيح القدوري ص٦١٢ (ط دار البشائر)، ص٤٧١ (ط دار الكتب العلمية)، ومن نُسخه المخطوطة.

(٢) كما إذا كان للميت إخوةٌ وحَمْل: فالولد يَحجب الإخوة حجبَ حرمان.

وقالا : يقاسِمُهم، إلا أن تَنْقُصَه المقاسمةُ من الثلث .

وإذا اجتمعت الجدات : فالسدسُ لأقربهنَّ .

ويَحْجُبُ الجدُّ أمَّه .

ولا تَرِثُ أمُّ أبِ الأم بسهمٍ .

(وقالا : يقاسمهم، إلا أن تَنْقُصَه المقاسمةُ من الثلث): فيكون له الثلث، والباقي بين الإخوة والأخوات.

قال الإسبيجابي: والصحيحُ قولُ أبي حنيفة، وقال في «الحقائق»: وبه يُفتىٰ. «تصحيح».

[ميراث الجدات المجتمعات :]

* (وإذا اجتمعت الجدات) الصحيحات، وتفاوتن في الدرجة: (فالسدس لأقربهنَّ) من أيِّ جهةٍ كانت.

[حَجْب الجد لأمه :]

* (ويَحْجُبُ الجدُّ أمَّه)؛ لأنها تُدْلي به.

* (ولا تَرِثُ أمُّ أبِ الأم بسهمٍ[1]): أي بفرضٍ؛ لإدلائها بغير الوارث، فهي من ذوي الأرحام.

---

(١) وفي عدة نسخ من القدوري: «شيئاً»، بدل كلمة: «بسهم».

وكلُّ جدَّةٍ تَحْجُبُ أمَّها.

[حَجْب الجدة أمَّها :]

* (وكلُّ جدَّةٍ تَحْجُبُ أمَّها)؛ لأنهما يرثان بجهةٍ واحدة؛ فكانت القُرْبىٰ أَوْلىٰ، كالأم والجدة.

* * * * *

باب ذوي الأرحام

وإذا لم يكن للميت عصبةٌ، ولا ذو سهمٍ: وَرِثه ذوو أرحامه.

وهم عشرةٌ: . . . .

باب ذوي الأرحام

ولمَّا أنهىٰ الكلامَ علىٰ الوارثين بالفَرْضية، والعصوبة، أَخَذَ في الكلام علىٰ ذوي الأرحام، فقال:

* (وإذا لم يكن للميت عصبةٌ، ولا ذو سهمٍ: وَرِثه ذوو أرحامه)، لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[1].

والأرحام: جَمْع: رَحِمٍ، وهو: قريبٌ، ليس بعصبة، ولا ذي سهم.

[أصناف ذوي الأرحام:]

(وهم عشرةُ) أصنافٍ[2]:

---

(١) الأحزاب/٦.

(٢) قال الزاهدي في المجتبىٰ (مخطوط): «وقد ذكر المصنِّفُ ـ القدوريُّ ـ رحمه الله، أن أصناف ذوي الأرحام عشرة، وذَكَر أحكامَها مجملَةً، فأردتُ أن =

ولـدُ البنـت، وولـدُ الأخـت، وبنـتُ الأخ، وبنـتُ العـم، والخـالُ، والخالةُ، وأبو الأُمِّ، والعمُّ من الأم، والعمةُ، . . . .

ـ الأول: (ولدُ البنت) مطلقاً[1].

ـ (و) الثاني: (ولدُ الأخت) مطلقاً.

ـ (و) الثالث: (بنتُ الأخ) مطلقاً.

ـ (و) الرابع: (بنتُ العم) مطلقاً.

ـ (و) الخامس: (الخالُ) مطلقاً.

ـ (و) السادسُ: (الخالةُ) مطلقاً.

ـ (و) السابع: (أبو الأُمِّ.

ـ و) الثامن: (العمُّ) أخُ الأب (من الأم.

ـ و) التاسع (العمةُ) مطلقاً[2].

أُفصِّلها بتفاصيلها عشرة فصول: الفصل الأول ....». اهـ، وساق رحمه الله ذلك بالتفصيل، فمن أراد ذلك فعليه بشرح الزاهدي، وقد ضمَّن أمثلة كثيرة يتضح بها المقال، كما تقدَّمت الإشارة إلىٰ توسعه في أول كتاب الفرائض.

(١) أي ذكراً كان الولد أم أنثىٰ.

(٢) أي من الأب أو الأم.

وولدُ الأخ من الأم، و مَن أَدلىٰ بهم.

وأَوْلاهم: مَن كان من ولد الميت.

ـ (و) العاشر: (ولدُ الأخ من الأم، و) كذلك (مَن أَدلىٰ بهم[1])؛ لوجود القرابة والرَّحِم.

[أَوْلىٰ ذوي الأرحام بالميراث:]

* ولمَّا كان توريثُ ذوي الأرحام كتوريث العصبة، بحيث مَن انفرد منهم: أحرز جميعَ المال، وإذا اجتمعوا: يُعتبر أولاً قُرْبُ القرابة، ثم قُرْب الدرجة، ثم قُرْب القوة بكون الأصل وارثاً، شَرَعَ في بيان ذلك، فقال:

* (وأَوْلاهم): أي أقربُ جهات ذوي الأرحام: (مَن كان من ولد الميت[2])؛ لأنه أقربُ إليه من غيره وإن سَفَل.

---

(١) أي أولادهم.

(٢) «قال الزاهدي: وقد ذُكر في كثير من نسخ مختصر القدوري، وفي الشروح: أن «أَوْلاهم: ولد البنت، ثم ولد الأبوين، أو أحدهما»، وذكر في زاد الفقهاء: «أَوْلاهم: ولد البنت، ثم الجد الفاسد، ثم ولد الأبوين، أو أحدهما»، وهو الصحيح، لأن الجدَّ الفاسد مقدَّم علىٰ ولد الأبوين بإجماعٍ بين أصحابنا، وقد نصَّ عليه بعده». اهـ من تصحيح القدوري ص٦١٤، وهكذا في نسختي من مخطوطة شرح الزاهدي، وزاد الفقهاء للإسبيجابي، =

ثم الجدُّ أبو الأم.

ثم ولـدُ الأبـوين، أو أحـدِهما، وهـم بنـاتُ الإخـوة، وولـدُ الأخوات.

ثم ولدُ أبوي أبويـه، أو أحـدِهما، وهـم الأخـوال، والخـالات، والعمات.

---

* (ثم الجدُّ أبو الأم[1])؛ لأنه مقدَّمٌ علىٰ ولد الأبوين بإجماع أصحابنا، كما في «التصحيح» عن «زاد الفقهاء»، ونصَّ عليه المصنِّف[2]، كما يأتي قريباً.

* (ثم ولدُ الأبوين، أو أحدِهما، وهم بناتُ الإخوة) مطلقاً، (وولدُ الأخوات) مطلقاً.

* (ثم ولدُ أبوي أبويه، أو أحدِهما، وهم الأخوال، والخالات، والعمات) مطلقاً.

وينظر الجوهرة النيرة ٢/٤١٥.

(١) في نسخ اللباب: «الجد الفاسد»، وكذلك في الزاهدي نقلاً عن زاد الفقهاء، وقد أثبتُّ لفظ: «أبو الأم»، كما ذكره القدوريُّ أكثر من مرة، وتجنباً من وَصْفِهِ بـ: «الفاسد»، كما نبهتُ إلىٰ هذا في أول كتاب الفرائض.

(٢) أي القدروي.

وإذا استوىٰ ولدُ أبٍ في درجة: فأَوْلاهم مَن أَدْلىٰ بوارثٍ، وأقربُهم أَوْلىٰ مِن أبعدهم، وأبو الأم أَوْلىٰ من ولد الأخ والأخت.

[بيان الأَوْلىٰ إذا تساوَوْا في الدرجة:]

* (وإذا استوىٰ وَلَدُ أبٍ[1] في درجةٍ)، وكان بعضُهم يُدلي بوارثٍ، وبعضهم بغير وارثٍ: (فأَوْلاهم مَن أَدْلىٰ) إليه (بوارثٍ)؛ لأن الإدلاء بالوارث أقوىٰ، وذلك كبنتِ بنتِ البنتِ، وبنتِ بنتِ الابن: فالمالُ كلُّه لبنت بنت الابن؛ لِمَا ذُكِر.

* (و) إن تفاوتوا بالقُرْب: كان (أقربُهم) وإن أدلىٰ بغير وارث (أَوْلىٰ مِن أبعدهم) وإن أدلىٰ بوارثٍ، وذلك كبنت العمة، وبنتِ ابن العم لأبوين، أو لأب: فالمالُ كلُّه لبنت العمة؛ لما مرَّ من أن المعتبر هو القرب.

* (وأبو الأم) وإن علا (أَوْلىٰ من ولد الأخ والأخت)؛ اعتباراً بالعصبات.

قال الزاهديُّ، والإسبيجابيُّ: هذا عند أبي حنيفة.

وقالا: ولدُ الأخ والأخت أَوْلىٰ.

---

(١) وفي نسخة القدوري (٧٢٧هـ، ٧٦٨هـ، ٨٤٠هـ، والتي مع الجوهرة ٤١٦/٢، ومع شرحه المجتبىٰ: «وإذا استوىٰ وارثان في درجة».

والمعتِقُ أحقُّ بالفاضل عن سهم ذوي السهام إذا لم تكن عَصَبَةٌ سواه.

ومولىٰ الموالاة يَرِثُ.

وإذا تَرَكَ المعتِقُ أبَا مولاه، وابنَ مولاه: فمالُه للابن.

وقال أبو يوسف: للأب السدسُ، والباقي للابن.

ورَجَّحَا[1] دليلَ أبي حنيفة، واختاره النسفيُّ، وغيرُه. «تصحيح».

* (والمعتِق أحقُّ) من ذوي الأرحام (بالفاضل عن سهم ذوي السهام إذا لم تكن عَصَبَةٌ سواه)، وكذلك عصبتُه بعده، كما مرَّ.

* (ومولىٰ المُوالاة يَرِثُ) ممَّن والاه إذا لم يكن له وارثٌ سواه.

* (وإذا تَرَكَ المعتِقُ أبَا مولاه، وابنَ مولاه: فمالُه للابن) وَحْدَه عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن وَلاء العَتَاقة تعصيبٌ، والابنُ مقدَّمٌ علىٰ الأب في التعصيب.

(وقال أبو يوسف: للأب السدس، والباقي للابن)؛ اعتباراً بالإرث.

قال الإسبيجابي: الصحيحُ قولُهما. «تصحيح».

---

(١) أي الزاهدي، والإسبيجابيُّ.

فإن ترك جَدَّ مولاهُ، وأخا مولاهُ: فالمالُ للجدِّ في قول أبي حنيفة، وقالا: هو بينهما.

ولا يباعُ الوَلاء، ولا يُوهَبُ.

---

* (فإن ترك جَدَّ مولاه، وأخا مولاهُ: فالمالُ للجدِّ في قول أبي حنيفة، وقالا: هو بينهما).

قال الإسبيجابي، والزاهدي: هذا بناءً على اختلافهم في الميراث، وقد مرَّ.

قلت[1]: وقد مرَّ أن الفتوى على قول الإمام. «تصحيح».

* (ولا يباع الوَلاء، ولا يُوهَب)؛ لحديث: «الوَلاء لُحْمةٌ كلُحْمة النَّسب: لا يُباع، ولا يوهَب، ولا يُورَث»[2].

* * * * *

---

(١) أي العلامة قاسم بن قطلوبغا.

(٢) المستدرك للحاكم ٣٤١/٤، سنن البيهقي ٢٩٢/١٠، المسند للإمام الشافعي (١٢٣٢)، وله طرق كثيرة، وفيها كلام، ومنها مرسل عن الحسن عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، قال عنه الزيلعي في نصب الراية ١٥٢/٤: وهو أصح ما فيه.اهـ، لكن ابن حجر في التلخيص الحبير ٢١٤/٤ قال وهو يُعدِّد طرقه: «والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ، وظاهر إسناده الصحة، وهو يعكِّر علىٰ البيهقي حيث قال عقب حديث أبي يوسف: يُروىٰ بأسانيد أُخَر كلها ضعيفة». اهـ

حساب الفرائض

حساب الفرائض

* ولمَّا أتمَّ الكلامَ علىٰ أحكام الفرائض، أَخَذَ في الكلام علىٰ كيفية تقسيمها بين مُسْتَحقِّيها، فقال: حساب الفرائض.

وهذه ترجمةٌ للأصول التي يَحتاج إليها الفَرَضيون في تصحيح المسائل، وقسمة الفروض علىٰ مستحقِّيها، وفي مخارج الفروض المذكورة في القرآن العظيم.

[المَخَارِج:]

* واعلم أن مَخْرَجَ كلِّ فرضٍ مفرد: أقلُّ عددٍ يكون ذلك الفرض منه واحداً صحيحاً[1].

* ومَخْرَجَ الفرض المكرَّر: هو مَخْرَجُ الفرض المفرَد، فالنصف من اثنين، والثلث من ثلاثة، وكذا الثلثان، وهكذا.

* ثم اعلم أن الفروض المقدَّرة نوعان: النصفُ، والثلثان، ونصفُهما، ونصفُ نصفِهما، كما سبق.

---

(١) أي سدسٌ من ستة، ونصفٌ من واحد، وثُمُنٌ من ثمانية، فيكون المخرج واحداً.

إذا كان في المسألة نصفٌ ونصفٌ، أو نصفٌ وما بقي : فأصلُها من اثنين.

وإن كان ثلثٌ وما بقي، . . . .

فإن لم يختلط أحدُ النوعين في الآخر: كان أصلُ المسألة من مَخرجِ أدقِّ فرضٍ فيها(١).

وإن اختلط أحدُ النوعين في الآخر: فإن اختلط النصف بالنوع الثاني كلِّه أو بعضه: فالمسألة من ستة.

وإن اختلط الربع كذلك: فمن اثني عشر.

وإن اختلط الثمن كذلك: فمن أربعةٍ وعشرين.

وقد أَخَذَ المصنِّفُ في بيان ذلك فقال:

[الأصل من اثنين :]

* (إذا كان في المسألة نصفٌ ونصفٌ)، كزوجٍ، وأختٍ شقيقة، أو لأب، (أو نصفٌ، وما بقي)، كبنتٍ، وأختٍ شقيقة، أو لأب: (فأصلها من اثنين.

[الأصل من ثلاثة :]

* وإن كان) في المسألة (ثلثٌ، وما بقي)، كأُمٍّ، وأخٍ شقيقٍ،

---

(١) فمثلاً المسألة فيها نصفٌ، وربع، وثمن: يكون العدد من ثمانية.

أو ثلثان وما بقي : فأصلُها من ثلاثة.

وإن كان ربُعٌ وما بقي، أو ربعٌ ونصفٌ : فأصلُها من أربعة.

وإن كان ثمنٌ وما بقي : أو ثمنٌ ونصفٌ وما بقي : فأصلُها من ثمانية.

وإذا كان سدسٌ، وما بقي، ....

أو لأب، أو ثُلُثٌ، وثلثان، كأخوين لأم، وأختين لأبوين، أو لأب، (أو ثلثان، وما بقي)، كبنتين، وعمٍّ[1] : (فأصلُها من ثلاثة.

[الأصل من أربعة :]

* وإن كان) في المسألة (ربُعٌ، وما بقيَ)، كزوجةٍ، وعمٍّ، (أو ربعٌ ونصفٌ)، كزوجٍ، وبنتٍ[2] : (فأصلها من أربعة.

[الأصل من ثمانية :]

* وإن كان) في المسألة (ثمنٌ، وما بقيَ)، كزوجة، وابن، (أو ثمنٌ ونصفٌ، وما بقيَ)، كزوجة، وبنتٍ، وعمٍّ: (فأصلها من ثمانية.

[الأصل من ستَّة :]

* وإذا كان) في المسألة (سدسٌ، وما بقيَ)، كجدةٍ، وعمٍّ، أو

---

(١) فالعم يكون عصبة، وله الباقي.

(٢) والباقي يُرَدُّ عليها.

أو نصفٌ وثلثٌ، أو سدسٌ: فأصلُها من ستة، وتَعُول إلى سبعةٍ، وثمانيةٍ، وتسعةٍ، . . . .

سدسٌ، وثلثٌ، وما بقي، كأُمٍّ، وولدي أم، وعم، أو سدسٌ، ونصفٌ، وما بقي، كجدة، وزوجٍ، وعمٍّ، (أو نصفٌ وثلثٌ)، وما بقي، كأمٍّ[١]، وأخت شقيقةٍ، أو لأب، وعمٍّ، (أو) نصفٌ، و(سدسٌ)، وما بقي، كأم[٢]، وبنتٍ، وعم: (فأصلها من ستة.

[عَوْل الستة إلىٰ سبعة أو ثمانية أو . . . :]

* و) قد (تَعُول) الستة (إلىٰ سبعة)، كزوجٍ[٣]، وأختين لأب.

* (و) إلىٰ (ثمانية)، كزوج[٤]، وثلاثِ أخواتٍ متفرِّقة.

* (و) إلىٰ (تسعةٍ)، كزوجٍ[٥]، وأختين لأب، وأختين لأم.

---

(١) الأم لها الثلث، والأخت لها النصف، والباقي للعم.

(٢) الأم لها السدس.

(٣) الزوج له النصف، والأختان لهما الثلثان، فالزوج له (٣) من (٦)، ولهما (٤) من (٦)، فتعول إلىٰ (٧)، ويُنقص من كل قليلاً.

(٤) الزوج له النصف، (٣) من (٦)، والأخت الشقيقة لها النصف، (٣) من (٦)، والأخت لأب لها السدس، (١) من (٦)، والأخت لأم لها السدس، (١) من (٦)، فتعول المسألة إلىٰ ثمانية.

(٥) الزوج له النصف، والأختان لأب لهما الثلثان، والأختان لأم لهما الثلث، فتعول إلىٰ تسعة.

وعشرةٍ.

وإن كان مع الربع ثلثٌ، أو سدسٌ: فأصلُها من اثني عشر، وتعولُ إلىٰ ثلاثةَ عشر، وخمسةَ عشر، . . . .

---

* (و) إلىٰ (عشرة)، كزوجٍ[1]، وأمٍّ، وأختين لأب، وأختين لأم.

[الأصل من اثني عشر:]

* (وإن كان مع الربع ثلثٌ)، كزوجةٍ[2]، وأم، (أو) كان مع الربع (سدسٌ)، كزوجةٍ، وأخٍ لأم: (فأصلها من اثني عشر.

[عَوْل الاثني عشر إلىٰ (١٣)، أو (١٥):]

* و) قد (تعولُ) الاثنا عشر (إلىٰ ثلاثة عشر)، كزوجةٍ، وثلاث أخوات متفرقة[3].

* (و) إلىٰ (خمسةَ عشر)، كالمسألة السابقة بزيادة أختٍ أخرىٰ

---

(١) الزوج له النصف، والأم السدس، والأختان لأب الثلثان، والأختان لأم الثلث، فتعول إلىٰ عشرة: (٣) من (٦)، و(١) من (٦)، و(٤) من (٦)، و(٢) من (٦).

(٢) الزوجة لها الربع، والأم لها الثلث، والباقي يُردُّ علىٰ الأم، فتأخذه.

(٣) الزوجة لها الربع، والأخت الشقيقة لها النصف، والأخت لأب السدس، والأخت لأم السدس.

وسبعةَ عشر.

وإذا كان مع الثمن ثلثان، أو سدسٌ: فأصلُها من أربعةٍ وعشرين، وتعولُ إلى سبعةٍ وعشرين.

فإن انقسمت المسألةُ علىٰ الورثة: فقد صحَّت المسألة.

من أم[١].

* (و) إلىٰ (سبعةَ عشر)، كما لو كان معهنَّ أمٌّ[٢] أيضاً.

[الأصل من أربعة وعشرين:]

* (وإذا كان مع الثمن ثلثان)، كزوجةٍ، وبنتين، (أو) كان مع الثمن (سدسٌ)، كزوجة، وأمٍّ، وابنٍ: (فأصلها من أربعةٍ وعشرين، (و) قد (تعول إلىٰ سبعةٍ وعشرين)، كزوجةٍ، وبنتين، وأبوين.

[تصحيح المسائل:]

* (فإن انقسمت المسألة) الحادثةُ (علىٰ الورثة) من غير كَسْرٍ، (فقد صحَّت المسألة) من أصلها؛ لحصول المقصود بحصول الانقسام من غير كَسْرٍ في السهام[٣].

---

(١) فيكون لهما الثلث.

(٢) فيكون للأم السدس، لوجود أكثر من أخت.

(٣) كزوج، وأخٍ، فلكل منهما النصف.

وإن لم تنقسم سهامُ فريقٍ عليهم: فاضْرِبْ عددَهم في أصل المسألة، وعَوْلِها إن كانت عائلةً، فما خرج: فمنه تصحُّ المسألة.

كامرأة، وأخوين: للمرأة: الربعُ، سَهْمٌ، وللأخوين: ما بقي، وهو ثلاثة أسهم، لا تنقسم عليهما، فاضرِبْ اثنين في أصل المسألة: يكون ثمانيةً، ومنها تصحُّ.

---

* (وإن لم تنقسم سهامُ فريقٍ) من الورثة (عليهم)؛ لتعدُّد ذلك الفريق: (فاضْرِبْ عددَهم): أي عددَ ذلك الفريق المنكسِر عليه إذا لم يكن بينهما موافقةٌ كما يأتي، (في أصل المسألة) إن كانت عادلةً، (و) في (عَوْلِها إن كانت عائلةً)، ويُسمَّىٰ المضروبُ فيه عندهم: جزءَ السهم، (فما خرج: فمنه تصحُّ المسألة)، ويُسمَّىٰ الحاصلُ بالضرب: التصحيح.

* وذلك (كامرأةٍ، وأخوين) لأب وأم، أو لأب: أصلُ المسألة من أربعة، (للمرأة الربع: سَهْمٌ، وللأخوين: ما بقي، وهو ثلاثة أسهم)، وهي (لا تنقسم عليهما) قسمةً صحيحةً، ولا موافقةَ بينهما: (فاضرِبْ اثنين) عددَ رؤوسهم (في أصل المسألة)، وهو أربعة، (يكون) الحاصل: (ثمانيةً، ومنها تصحُّ) المسألة: للمرأة واحدٌ في اثنين: باثنين، وللأخوين ثلاثةٌ في اثنين: بستَّةٍ، لكل واحدٍ ثلاثةٌ.

وإن وافق سهامُهُم عَدَدَهم: فاضرِبْ وَفْقَ عددِهم في أصل المسألة.

كامرأةٍ، وستةِ إخوة: للمرأة: الربعُ، سَهْمٌ، وللإخوة: ثلاثةُ أسهمٍ..

---

* وكزوجٍ، وثلاث أخوات[1] كذلك، أصلها: من ستة، وعالت إلىٰ سبعة، وقد انكسر سهامُ الأخوات عليهن، ولا موافقةَ بينهما، فاضرِبْ عدَد رؤوسهنَّ ـ وهي ثلاثة ـ في أصل المسألة مع عَوْلها ـ وهو سبعة ـ: تبلغ إحدىٰ وعشرين، فمنها تصحُّ: للزوج ثلاثة في ثلاثة: بتسعة، وللأخوات أربعة في ثلاثة: باثني عشر، لكل واحدة أربعة.

[إن وافقت سهامُهم عدَدهم:]

* (وإن وافق سهامُهُم): أي سهامُ الفريقِ المنكسِر عليهم (عَدَدَهم: فاضرِبْ وَفْقَ عددِهم في أصل المسألة) إن كانت عادلةً، وعَوْلِها إن كانت عائِلةً، كما مرَّ.

* وذلك (كامرأةٍ، وستة إخوةٍ) لأب وأم، أو لأب: أصل المسألة من أربعة: (للمرأة الربع: سَهْمٌ، وللإخوة[2] ثلاثةُ أسهم[3])، وهي

---

(١) الزوج له ثلاثة، والبنات لهن أربعة، فعالت إلىٰ سبعة.

(٢) إذْ هم عصبةٌ، فلهم الباقي.

(٣) اختلفت في هذين السطرين نسخ القدوري زيادة ونقصاً، وقد أثبتُّ ما في نسخة (٦٤٩هـ)، وهي أوفىٰ النسخ.

لا تنقسم علىٰ عددهم، لكن بينهما موافقةٌ بالثلث، فاضرِبْ وَفْق عددهم ـ وهو اثنان ـ في أصل المسألة : يكون ثمانية، ومنها تصحُّ المسألة .

(لا تنقسم علىٰ عددهم، لكن بينهما موافقة بالثلث، فاضرِب وَفق[1] عددهم، وهو اثنان في أصل المسألة)، وهو أربعة: (يكون) الحاصلُ (ثمانيةً، ومنها تصحُّ المسألة)، للمرأة واحدٌ في اثنين: باثنين، وللإخوة ثلاثة في اثنين: بستة، لكل واحدٍ منهم واحدٌ.

* وكزوجٍ، وأبوين، وست بنات[2]: أصلها من اثني عشر، وتعول إلىٰ خمسةَ عشر، وينكسر سهامُ البنات عليهن، وبينهما موافقةٌ بالنصف، فاضرِبْ وَفْق الرؤوس ـ وهو ثلاثةٌ ـ في أصل المسألة مع عَوْلها: يكن الحاصل خمسةً وأربعين، ومنها تصحُّ: للزوج ثلاثة في ثلاثة: بتسعة، وللأبوين أربعةٌ في ثلاثةٍ: باثني عشر، لكل واحدٍ ستةٌ، وللبنات ثمانيةٌ في ثلاثة: بأربعةٍ وعشرين، لكل واحدةٍ أربعةٌ.

[النظر بين الرؤوس لتصحيح المسائل :]

ولمَّا فَرَغَ من النظر بين السهام، والرؤوس، أخَذَ في النظر بين الرؤوس.

---

(١) وفي بعض نسخ القدوري: «فاضرِب ثُلُث عددهم».

(٢) الزوج له الربع، والأبوان لكل منهما السدس، والبنات الست لهن الثلثان.

وإن لم تنقسم سهامُ فريقين، أو أكثر : فاضرِبْ أحدَ الفـريقين في الآخر، ثم ما اجتمع : في الفريق الثالـث، ثم مـا اجتمـع : في أصـل المسألة :

---

* والرؤوس علىٰ أربعة أصول؛ لأنه إما أن يتباينا، أو يتماثلا، أو يتداخلا، أو يتوافقا.

[المتباينان :]

١ـ ونبَّه علىٰ الأول بقوله: (وإن لم تنقسم سهامُ فريقين) من الورثة، (أو أكثر)، وكان بين العدَدَيْن مُبَاينةٌ: (فاضرِبْ أحدَ الفريقين): أي عدد رؤوس أحدِ الفريقين (في) عددِ رؤوس (الآخر، ثم) اضرِبْ (ما اجتمع) بالضرب (في الفريق الثالث) إن كان، ثم ما اجتمع في الرابع إن كان، وهذا غايتُه بالاستقراء، (ثم) اضرِبْ (ما اجتمع) بضرب رؤوس الفِرَق، ويسمَّىٰ جزء السهم، كما مرَّ، (في أصل المسألة)، والحاصلُ هو التصحيح.

ومثالٌ من ذلك: ثلاثُ زوجات، وأَخَوان(١): أصـل المـسألة مـن أربعة: للزوجات: سهمٌ لا ينقسم عليهن، وللأخوين: ثلاثةٌ لا تنقـسم عليهما، وبين الثلاثـة والاثـنين تبـاينٌ، فاضـرِب الاثـنين في الثلاثـة: بستة، وهي في أصل المسألة: يكن الحاصل أربعـةً وعـشرين، ومنـها

---

(١) وهما عصبةً، فيكون لهما الباقي.

فإن تساوتِ الأعدادُ: أجزأ أحدُهما عن الآخر، كامرأتين، وأخوين، فاضرِبِ الاثنين في أصل المسألة.

فإن كان أحدُ العددين جزءاً من الآخر: أغنىٰ الأكثرُ........

تصحُّ: كان للزوجات واحدٌ في ستة: بستة، لكل واحدةٍ اثنان، وللأخوين ثلاثةٌ في ستة: بثمانية عشر، لكل واحدٍ تسعةٌ.

[المتماثلان:]

٢ـ ونبَّه علىٰ الثاني بقوله: (فإن تساوت الأعدادُ): أي تماثلت: (أجزأ أحدُهما): أي ضَرْبُ أحدِ المتماثلين (عن) ضرب (الآخر)؛ لأنه بضرب أحدهما: ينجبر الكسر فيهما.

وذلك (كامرأتين، وأخوين) لأب وأم، أو لأب: أصل المسألة من أربعة: للمرأتين: سهمٌ واحد لا ينقسم عليهما، وللأخوين: ثلاثةٌ لا تنقسم عليهما أيضاً، وبين رؤوس الفريقين مماثلةٌ، (فاضرِبِ الاثنين) أحدِ رؤوس الفريقين (في أصل المسألة)، وهو أربعة: يكن الحاصل ثمانيةً، ومنها تصح المسألة: كان للمرأتين: واحدٌ في اثنين: باثنين، لكل واحدةٍ واحدٌ، وكان للأخوين: ثلاثةٌ في اثنين: بستة، لكل واحدٍ ثلاثةٌ.

[المتداخلان:]

٣ـ ونبَّه علىٰ الثالث بقوله: (فإن كان أحدُ العددين) داخلاً في الآخر، بأن كان (جزءاً من الآخر: أغنىٰ الأكثرُ): أي ضَرْبُ الأكثر

عن الأقلِّ، كأربعِ نسوةٍ، وأخوَيْن، إذا ضَرَبْتَ الأربعةَ : أجزأك عن الأخوين.

وإن وافق أحدُ العددَيْن الآخرَ : ضَرَبْتَ وَفْقَ أحـدهما في جميـع الآخر، ثم ما اجتمع في أصل المسألة.

كأربعِ نسوةٍ، وأختٍ، وستةِ أعمامٍ : . . . .

منهما (عن) ضرب (الأقلِّ)؛ لدخول الأقلِّ في الأكثر.

وذلك (كأربع نسوةٍ، وأخوين) لأب وأم، أو لأب: أصل المسألة من أربعة: للنسوة: سهمٌ واحد لا ينقسم عليهن، وللأخوين: ثلاثةُ أسهمٍ لا تنقسم عليهما أيضاً، وعددُ أحد الفريقين جزءٌ من الآخر، فيُغني ضَرْبُ الأكثر عن الأقل.

ففي المثال المذكور: (إذا ضَرَبْتَ الأربعةَ) عددَ رؤوس النسوة، في أصل المسألة: (أجزأك) ذلك (عن) ضَرْبه في رؤوس (الأخوين)، ثم في المسألة، لحصول الانجبار مع الاختصار.

[المتوافقان :]

٤ـ ونبَّه علىٰ الرابع بقوله: (وإن وافق أحدُ العددين) العددَ (الآخر) بجزءٍ من الأجزاء: (ضَرَبْتَ وَفْقَ أحدهما في جميع الآخر، ثم) ضَرَبْتَ (ما اجتمع في أصل المسألة): يحصل التصحيح.

وذلك (كأربعِ نسوةٍ، وأختٍ) لأب وأم، أو لأب، (وستةِ أعمامٍ): أصلُ المسألة من أربعة: للنسوة: سهمٌ لا ينقسم عليهن،

فالستةُ توافقُ الأربعةَ بالنصف، فاضْرِبْ نصفَ أحدِهما في جميع الآخر، ثم ما اجتمع في أصل المسألة: يكون ثمانيةً وأربعين، ومنها تصحُّ.

فإذا صحَّت المسألةُ: . . . .

وللأختِ: سهمان، وللأعمام: سهمٌ لا ينقسم عليهم أيضاً، فتكون الرؤوسُ المنكسِر[١] عليها أربعةً، وستةً، (فالستة توافق الأربعةَ بالنصف، فاضْرِبْ نصفَ أحدِهما): أي الأربعة، والستة، (في جميع الآخر): يكون الحاصل اثني عشر.

(ثم ما اجتمع[٢]) فاضربِ الحاصلَ (في أصل المسألة: يكون) الحاصلُ (ثمانيةً وأربعين، ومنها تصحُّ) المسألة: كان للنسوة: واحدٌ في اثني عشر: باثني عشر، لكل واحدةٍ ثلاثةٌ، وكان للأختِ: سهمان في اثني عشر: بأربعةٍ وعشرين، وكان للأعمام: سهمٌ في اثني عشر: باثني عشر، لكل واحدٍ اثنان.

[معرفة ما يخص كل واحد من التركة:]

* (فإذا صحَّت المسألةُ) بالطُّرقِ المارَّة، وأردتَ معرفةَ ما يَخُصُّ كلَّ واحدٍ من التركة حيث كانت[٣] دراهمَ، أو دنانيرَ، أو نحوهما:

---

(١) وفي نسخة د من اللباب: «المنكسرة».

(٢) وفي بعض نسخ القدوري بحذف: «ما اجتمع».

(٣) أي حيث كانت التركة دراهمَ أو ... .

فاضرِبْ سهامَ كلِّ وارثٍ في التركة ، ثم اقسِمْ ما اجتمع علىٰ ما صحَّت منه الفريضة، يخرجُ حقُّ ذلك الوارث.

(فاضرِبْ سهامَ كلِّ وارثٍ) من التصحيح (في) جميع (التركة ، ثم اقسِمْ ما اجتمع) بالضرب (علىٰ ما صحَّت منه الفريضة): أي التصحيح: (يخرج) بالقسمة (حقُّ ذلك الوارث).

ففي المسألة السابقة، لو فرضنا التركة ستةً وتسعين، وقد كان للزوجات من التصحيح لكل واحدة ثلاثةٌ: فاضْرِبْ الثلاثة في الستة والتسعين: يكن الحاصل مائتين وثمانيةً وثمانين، اقسِمْها علىٰ ثمانيةٍ وأربعين: يخرج ستة، فهي لها.

وكذلك بقية الزوجات.

وكان للأخت: أربعةٌ وعشرون، اضرِبْها في الستة والتسعين: يكن الحاصل ألفين وثلاثَمائةٍ وأربعة، اقسِمْها علىٰ ثمانيةٍ وأربعين: يخرج ثمانيةٌ وأربعون، فهي لها.

وكان لكل واحدٍ من الأعمام سهمان، اضرِبْهما في الستة والتسعين: يكن الحاصلُ مائةً واثنين وتسعين، اقسِمْها علىٰ ثمانيةٍ وأربعين: يخرجُ أربعةٌ، فهي له.

ومثلُه بقيةُ الأعمام، وجملةُ ذلك ستةٌ وتسعون.

* * * * *

وإذا لم تُقسَم التركةُ حتىٰ مات أحدُ الورثة : فإن كان ما يصيبُه من الميت الأول ينقسمُ علىٰ عدد ورثته : فقد صحَّتِ المسألتان مما صحَّت منه الأُولىٰ.

[المناسخات]

ولمَّا أنهىٰ الكلامَ علىٰ حساب الفرائض، أَخَذَ في الكلام علىٰ كيفية عَمَلِ المناسخة، فقال:

* (وإذا لم تُقسَم التركةُ حتىٰ مات أحدُ الورثة) عمَّن في المسألة فقط، أو عن غيرهم فقط، أو عنهما، وأردتَ تصحيحَ مسألتهما معاً، فطريقُه: أن تصحِّحَ مسألةَ الميت الأول بالطرق المارَّة، وتنظرَ ما خَصَّ الميتَ الثاني من التصحيح.

(فإن كان ما يُصيبه من الميت الأول ينقسم علىٰ عدد ورثته): أي ورثة الميت الثاني: (فقد صحَّت المسألتان مما): أي من التصحيح الذي (صحَّت منه) المسألة (الأُولىٰ)، فلا يُحتاج إلىٰ عملٍ آخر.

وذلك كما إذا تَرَكَ ابناً، وبنتاً، ثم مات الابنُ عن ابنَيْن: المسألةُ الأولىٰ من ثلاثة: للابن منها اثنان، وللبنت واحدٌ، والذي أصاب الميت الثاني ينقسم علىٰ ورثته، فأصل المسألة من ثلاثة.

وإن لم يَنقسم : صحَّحتَ فريضةَ الميت الثاني بالطريقة التي ذكرناها، ثم ضَرَبْتَ إحدىٰ المسألتين في الأخرىٰ إن لم يكن بين سهام الميت الثاني وما صحَّتْ منه فريضَتُه موافقةٌ.

فإن كان بينهما موافقةٌ : فاضرِب وَفْقَ المسألةِ الثانية في الأُولىٰ، فما اجتمع : صحَّت منه المسألتان.

---

* (وإن لم يَنقسم) ما يصيبُ الميتَ الثاني علىٰ عدد ورثته: (صحَّحتَ) أيضاً (فريضةَ): أي مسألةَ (الميت الثاني بالطريقة التي ذكرناها) آنفاً، (ثم ضَرَبْتَ إحدىٰ المسألتين في) المسألة (الأخرىٰ إن لم يكن بين سهام الميت الثاني) من فريضة الميت الأول، (وما صحَّتْ منه فريضتُه): أي فريضةُ الميت الثاني (موافَقَةٌ.

* فإن كان بينهما موافقةٌ: فاضرِب وَفْقَ المسألةِ الثانية في) جميع المسألة (الأولىٰ)، أو بالعكس، (فما اجتمع) بالضرب: (صحَّت منه المسألتان)، ويُسمَّىٰ ذلك في اصطلاحهم: الجامعة.

* فإن مات ثالثٌ، فاجعل له مسألةً أيضاً، واجعل الجامعةَ مكانَ التصحيح الأول، واجْعَلِ التصحيحَ الثالث مكانَ الثاني، وتمِّم العملَ كما ذُكِر.

* وهكذا إن مات رابعٌ، وهلمَّ جرّاً.

وكلُّ مَن كان له شيءٌ من المسألة الأولىٰ: مضروبٌ في وَفق المسألة الثانية.

---

* ومثالٌ من ذلك: زوجٌ، وابنٌ، وأبوان[١]، ثم مات الابنُ عن ابنٍ، وأبيه[٢]، وجَدَّته[٣]: فالأُولىٰ من اثني عشر: للزوج ثلاثةٌ، وللأبوين أربعةٌ، وللابن خمسةٌ.

ومسألة الثاني من ستةٍ، وسهامُه من الأولىٰ خمسةٌ، وهي لا تنقسم علىٰ مسألته، وبينهما مباينةٌ، فتَضرِبُ مصحَّحَ الثانية ـ وهو ستةٌ ـ في مصحَّح الأولىٰ ـ وهو اثنا عشر ـ يكن الحاصلُ اثنين وسبعين، ومنه تَصِحُّ المسألتان.

[معرفة كيفية أخذ كلٍّ من الورثة ما يخصُّه:]

* ثم ذَكَرَ كيفيةَ أَخْذِ كلٍّ من الورثة ما يخصُّه من الجامعة، فقال: (وكلُّ مَن كان له شيءٌ من المسألة الأولىٰ)، فهو (مضروبٌ): يعني يأخذه مضروباً (في وَفْقِ المسألة الثانية[٤]) عند الموافقة، أو في كلِّها عند المباينة.

---

(١) الزوج له النصف، والابن له الباقي، ولكل من الأبوين السدس.

(٢) أي الزوج.

(٣) هي الأم في المسألة الأولىٰ.

(٤) وفي القدوري (٦٤٩ هـ، ٧٢٧ هـ، ٧٦٨ هـ): «مضروبٌ فيما صحَّت منه المسألة الثانية».

ومَن كان له شيءٌ من المسألة الثانية : مضروبٌ في وَفْق تركة الميت الثاني.

---

* (ومَن كان له شيءٌ من المسألة الثانية)، فهو (مضروبٌ في وَفْق تركة الميت الثاني) عند الموافقة، أو في كلِّها عند المباينة.

* ومَن كان له شيءٌ منهما: أَخَذَه مضروباً في وَفْقهما عند الموافقة، أو في كلٍّ منهما عند المباينة.

* ففي المسألة السابقة: للزوج في الأُولىٰ ثلاثةٌ في ستة: بثمانية عشر، ومن الثانية واحدٌ في خمسةٍ: بخمسةٍ، ومجموعُه ثلاثة وعشرون.

وللأب من الأولىٰ فقط اثنان في ستة: باثني عشر.

وللأم من الأُولىٰ اثنان في ستةٍ: باثني عشر، ومن الثانية واحدٌ في خمسةٍ: بخمسة، ومجموعُها سبعة عشر.

وللابن من الثانية فقط أربعةٌ في خمسةٍ: بعشرين، ومجموعُ ذلك اثنان وسبعون، وعلىٰ هذا فقِس.

[معرفة التحويل من القيراط إلىٰ الحبَّة :]

* وقد جرت عادة الفَرَضيين إذا انتَهَوْا من عَمَل المناسخة، أو غيرها من المسائل، أن يُحوِّلوا ذلك إلى القيراط، أو الأدقِّ منه، وهو الحبَّةُ؛ فذَكَرَ المصنِّفُ كيفيةَ ذلك بقوله:

وإذا صحَّت مسألةُ المناسخة، وأردْتَ معرفةَ ما يُصيبُ كلَّ واحدٍ من حَبَّات الدرهم: قَسَمْتَ ما صحَّت منه المسألةُ علىٰ ثمانيةٍ وأربعين، . . . .

---

* (وإذا صحَّت مسألةُ المناسخة) بالطرق المارَّة، ومثلُها وغيرُها من المسائل، (وأردْتَ معرفةَ ما يُصيب كلَّ واحدٍ) من الورثة (من حبَّات الدرهم): جَمْع: حَبَّة، وهي الشُّعَيْرة المتوسطة التي لم تُقْشَر، وقُطِعَ من طرفها ما دَقَّ وطال، ونسبتُها إلىٰ القيراط ثلثٌ.

* واعلم أن القيراط في عُرْف أهل الحجاز، واليمن، ومصرَ، والشام، والمغرب، عبارةٌ عن جزءٍ من أربعة وعشرين جزءاً من الواحد، فحبَّاتُ الواحد عندهم: اثنان وسبعون حبَّة.

* وفي عُرْف أهلِ العراق ونواحيها، عبارةٌ عن جزءٍ من عشرين جزءاً من الواحد.

وعلىٰ هذا فرَّع كثيرٌ من المتقدِّمين، كالمَوْصلي صاحبِ «المختار» في شرحه «الاختيار»، وغيره، فحبَّاتُ الواحد عندهم ستون حبَّة.

* وفي عُرْف آخرينَ عبارةٌ عن جزءٍ من ستةَ عشر جزءاً من الواحد، فحبَّات الواحد عندهم ثمانيةٌ وأربعون حبة، وعليه فرَّع المصنِّف بقوله:

(قَسَمتَ ما صحَّتْ منه المسألة علىٰ ثمانيةٍ وأربعين) التي هي

فما خَرَجَ: أَخَذْتَ له من سهامِ كلِّ وارثٍ حَبَّةً.

والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم

تمَّ مختصر القدوري بحمد الله وعونه وتوفيقه

مَخْرَج الحبة، (فما خَرَجَ) بالقسمة فهو الحَبَّة.

* فإذا أردتَ معرفةَ مقدار حبات كل واحدٍ من الورثة: (أخذتَ له): أي لذلك الخارج بالقسمة، وهو الحَبَّةُ، (من سهامِ كلِّ وارثٍ) بكل قَدْرٍ ما يقابله (حَبَّةً)، وذلك بأن تَقْسِمَ ما لكلٍّ وارثٍ من التصحيح علىٰ الخارج بالقسمة، أعني الحبَّة، فيكون كلُّ واحد من الخارج بالقسمة عليه حَبَّة؛ فجملةُ الخارج بالقسمة: هو حَبَّات ذلك الوارث.

* ففي المسألة المتقدِّمة صحَّت من اثنين وسبعين، فإذا قَسَمْنا ذلك علىٰ ثمانيةٍ وأربعين: كان الخارجُ بالقسمة واحداً ونصفاً، وهو حَبَّةٌ، فاقسِمْ ما لكلِّ وارثٍ عليه: يكنِ الخارجُ جملةَ ما لَه من الحبَّات.

فالزوج له ثلاثةٌ وعشرون، اقسِمْها علىٰ واحدٍ ونصف: يكن الخارجُ خمسةَ عشر وثلثاً.

وللأبِ اثنا عشر، اقسِمْها عليه: يكن الخارجُ ثمانيةً.

وللأم سبعة عشر: اقسِمْها عليه: يكن الخارج أحدَ عشر وثلثاً.

. . . .

وللابن عشرون: اقسمْها عليه: يكنِ الخارجُ ثلاثةَ عشر وثلثاً، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم[١].

* * * * *

(١) أكتب هنا وقد انتهيتُ ولله الحمد من تصحيح الطبعة الثانية لهذا الكتاب، بتاريخ ٢٤/ذي القعدة/١٤٣٤هـ، أكتبُ فأقول: لقد أكرمني الله تعالىٰ بقراءة الطبعة الأُولىٰ من هذا الكتاب قراءةَ درسٍ وإمعانٍ وتحقيقٍ في المدينة المنورة مع مجموعةٍ من كِرام طلاب العلم، وفَّقهم الله لما يُحبُّه ويرضاه، وذلك في مجالس كثيرة ولله الحمد.

وهكذا تمَّ في تلك المجالس التقاطُ ما ندَّ من أخطاءٍ مطبعيةٍ وقعتْ في الطبعة الأُولىٰ، مع الوقوف علىٰ بعض الاستدراكات العلمية الجديدة، وقد وفَّقني الله تعالىٰ لإثباتها كلها في هذه الطبعة الثانية، وتنفيذِها في مَحالِّها من الكتاب، بدون أي تغيير لنظام الطبعة الأُولىٰ وترتيبها، وأسأل الله تعالىٰ السداد والصواب والتوفيق والقبول.

هذا، وكان من تمام توفيق الله تعالىٰ وإكرامه، أنني كنت أهديتُ نسخةً منه للعالم الرباني المنوَّر الحافظ المقرئ، فضيلة الشيخ قاري عبد الملك شيخ زاده، أستاذ القراءات وعلومها في جامعة دار العلوم بكراتشي، وقد قرأ عليه الكتابَ كاملاً قراءةَ درس وإمعان أحدُ نجباء طلابه، وهو الشابُّ النابه الشيخ كفاية الله زكريا، ثم أهداني فضيلته جملةَ ما وَقَفَا عليه من تصويبات، فشكر الله لهما، وجزاهما عني وعن العلم خير الجزاء، وصلىٰ علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلَّم.

وكتبه

سائد بن محمد يحيىٰ بكداش

. . . .

* قال مؤلِّفُه حفظه الله: قد تمَّ بحمد الله تعالىٰ وقتَ الضَّحْوة الكبرىٰ من يوم الاثنين، ثالثَ عشر رمضانَ المبارك، سنةَ ستٍّ وستين ومائتين وألفٍ[١]، من هجرة المصطفىٰ الموصوفِ بأكمل وَصْف، علىٰ يد جامعه الحقيرِ الجاني، كثيرِ الأماني، عبدِ الغنيِّ الغُنَيْميِّ المَيْدانيِّ، غَفَر الله له، ولوالديه، وأحبابِه، ومَن له حقٌّ عليه، وأحسنَ إليهم وإليه، وثبَّتنا بالقول الثابت عند الخاتمة، ويومَ الوقوف بين يديه، والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات.

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمدٍ، وعلىٰ آله وأصحابه، وأزواجه الطاهرات، صلاةً وسلاماً دائمَيْن ما تعاقبتِ الأوقاتُ، وتواصلتِ البركات. آمين[٢].

---

(١) هكذا كما أثبتُّ في نسخ اللباب كلها، أما النسخة المطبوعة في عهد المؤلف سنة ١٢٧٥ هـ، فقد جاء فيها : «وقد تمَّ الكتاب وقت الضحوة الكبرىٰ من يوم السبت المبارك سابع شهر محرَّم الحرام، سنة ثمانية وستين ومائتين وألف». اهـ

قلت: ولعل هذا الأخير هو تاريخ إعادة نظر المؤلف في الكتاب لتحريره وتهذيبه، والله أعلم.

(٢) تمَّ بعون الله وتوفيقه خدمة هذا الكتاب المبارك «مختصر الإمام القدوري»، مع شرحه المبارك «اللباب»، للعلامة الشيخ عبد الغني الغُنَيمي الميداني في شهر ربيع الأنور، سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة وألف، في المدينة المنوَّرة علىٰ صاحبها أفضل =

. . . .

* * * * *

الصلاة وأزكىٰ السلام، والحمد لله الذي بنعمته وفضله وإكرامه تتم الصالحات.

وأسأل الله تعالىٰ أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكتب له القبول بفضله وكرمه، وأن ييسر ويتمم بالخير، إنه أكرم مسؤول، وبالإجابة جدير، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد، وعلىٰ آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً، والحمد لله أولاً وآخراً.

وكتبه العبد المفتقر إلىٰ رحمة ربه وعفوه وعافيته في الدنيا والآخرة: سائد بن محمد يحيىٰ ابن الشيخ محمد كامل ابن الفقيه الحنفي المفتي المربي الشيخ مصطفىٰ ابن محمد بن مصطفىٰ بن أبي السعود بكداش، الحلبيُّ مولداً ونشأةً، المكيُّ سنينَ طويلة في مواصلة طلب العلم ونيل شهاداته، المدنيُّ آخراً، أدام الله عليه وعلىٰ أهله وذريته نعمة الجوار علىٰ أحسن حال، وأهدأ بال، وغفر الله بمنِّه وكرمه له ولوالديه ومَن علا، ولمشايخه ومَن علا، ولكل مَن له حقٌّ وفضلٌ علينا، ولأزواجنا وأولادنا وذرياتنا وأحبابنا، والمسلمين أجمعين.

فهرس موضوعات اللباب

الجزء الرابع

* * * * *